تجليد كتب
صالح الدقر

NOT TO CIRCULATE

SOCIAL SCIENCE RESEARCH SECTION
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT

349.56
U74mA

امارة شرقي الاردن



NOT TO CIRCULATE

مجموعة

القوانين والانظمة

من سنة ١٩١٨ — ١٩٣١

جمعها ورتبها

محمد توفيق سنو

رئيس محكمة الاستئناف العليا

48997

طبعت في المطبعة الوطنية * عمان

Cat. Dec. 1936
Gift. L.S.R.

المقدمة

كانت بلاد شرق الاردن جزءاً من البلاد العثمانية تابعاً من حيث التشكيلات الادارية لولاية سوريا. وقد ظلت كذلك حتى قيام الدولة العربية السورية عام ١٩١٨ فكانت جزءاً منها وكانت احكام القوانين والانظمة التي وضعت في تلك الدولة نافذة فيها .

حتى اذا حدث الانقلاب السياسي في الدولة السورية عام ١٩٢٠ انسلخت هذه البلاد عنها وقامت فيها حكومات محلية موقتة الى ان تشرفت بقدوم سمو الامير عبد الله بن الحسين المعظم اليها فوحد حفظه الله اوضاعها الادارية واقام منها حكومة عربية مستقلة مازالت تسن القوانين والانظمة التي تراها ضرورية للبلاد .

وقد كانت هذه القوانين والانظمة عرضة للتبديل والتغيير شأنها في جميع الدول تبعاً لمقتضيات المصلحة والحاجة .

ولقد رأيت بعد ان مضى على قيام هذه الحكومة العربية الفتية قريب من عشر سنوات ان الضرورة تقضي بجمع ما وضع من القوانين والانظمة الكثيرة خلال هذه المدة تسهيلاً للرجوع اليها والاحاطة بمضامينها ، فاستخرت الله تعالى متطوعاً في القيام بهذا العمل خدمة لبني قومي وقد وفقني الله من فضله لاخراج هذه المجموعة حاوية ماهو نافذ المفعول من القوانين والانظمة حتى غاية عام ١٩٣١ على شكل تسهل معه المراجعة والاستقراء .

وقد رتبتها على اساس تصنيف الدوائر الرسمية بحيث تجد كل دائرة منها القوانين والانظمة المختصة بها مجموعة في قسم خاص واضفت اليها مايعتبر تفسيراً وتطبيقاً لبعضها من المقررات والبلاغات والتعليمات

وجعلت لها فهرسين احدهما خاص بالموضوعات على الترتيب والثاني هجائي يعتمد فيه على مراجعة القانون او النظام او القرار او البلاغ — بالرجوع الى اسم الموضوع وفق الحرف الهجائي الخاص به .

واني على يقين ان هذا العمل سوف يسدّ فراغاً ويعين الموظفين والاهلين على معرفة الحقوق والواجبات القانونية في هذه الامارة الجليلة .

ولقد حرصت ان تخرج هذه المجموعة خلواً من الاغلاط المطبعية على قدر الامكان لذلك لم أر حاجة لوضع ملحق بالخطأ والصواب .

واني لأتقدم بالشكر الجزيل الى كل من امدني من اخواني الموظفين بالمعونة وبالملاحظة والتشجيع واخص بوافر الشكر القاضي الفاضل المستر سيتون المستشار القضائي السابق في حكومة بلاد الامارة الجليلة الذي حبذ لي هذا المشروع وامدني بآرائه القيمة التي سهلت علي عملي مما احفظه له بالتقدير والاحترام .

وان لي من جهودي وحسن النية مايكفل لي من اخواني غض الطرف عما يمكن ان يجدوه من السهو اذ العصمة لله وحده ، واسأل الله تعالى ان يوفقنا جميعاً الى مافيه الخير والنفع العام في ظل اميرنا المفدى الشريف عبد الله بن الحسين ايده الله بروح من عنده آمين .

في ٥ رمضان سنة ١٣٥٢ المصادف ٢٢ كانون الاول سنة ١٩٣٣

محمد توفيق صفو

طريقة المراجعة :

في فهرس المواضيع الاول :

١ — تجدون الموضوع الذي ترغبون الرجوع اليه في القسم المختص بالادارة التي يتعلق بها ذلك الموضوع :

مثلاً : تجدون موضوع الكاتب العدل في قسم « العدلية »

وقانون منع الجرائم في قسم « الامن العام »

وقوانين التبغ او المسكرات في قسم « الجمارك والمكوس »

ونظام الاعشار في القسم المالي ،

وفي الفهرس الهجائي

٢ — اذا اردتم الوقوف على قانون او نظام ما فارجعوا الى الفهرس الهجائي باحثين عن الحرف الاول من اسم الموضوع الذي تريدون :

مثلاً : (المجلس التشريعي) ، يمكن الرجوع الى حرف « الميم » حيث تجدون ما تودون في موضوع « مجلس » ، او الى حرف « التاء » حيث تجدونه تحت عنوان « تشريع » ، وهكذا .

٣ — تجدون اشارة (=) في الفهرس الهجائي ومعناها (انظر) :

مثلاً : (آثار = عاديات) ومعنى ذلك انظر الى موضوع « عاديات » في حرف العين اذا اردت الوقوف على مايتعلق بالآثار .

٤ — الحرف (م) الموضوع بعد بعض ارقام الصحائف يعني رقم الصحيفة في الملحق .

وهلم جرّا

الفهرس

صفحة

— القانون الاساسي ١

(١) الادارة والتشريع

— المجلس التنفيذي ١٣
— ارادة سنية ـ المستشارون في المجلس ١٢
— تعديل قانون ادارة الولايات العمومية
ـ مجالس الادارة وصلاحياتها ـ ١٤
— تفسير كلمة « الذكور » من هذا القانون ـ قرار الديوان الخاص ـ ١٦
— بلاغ بشأن قبول وكلاء الرؤساء الروحيين لطائفة اللاتين في انتخابات مجالس الادارة ١٦
— النظام الجديد للتشكيلات الادارية ١٧
— اقامة ناحية ملكا ـ قانون ـ ٢٩
— ارادة سمو الامير المعظم بلغو ناحية الشوبك ٢٩
تشريع ـ قانون انتخاب اعضاء المجلس التشريعي ٣٠
— انظمة بمقتضاه ٣٤
— « حول تحضير السجلات ٤٢
— ذيل لقانون انتخاب اعضاء المجلس التشريعي ٤٥
— ذيل ثان له ايضاً ٤٦
— قانون حول كيفية انتخاب عضوين ليمثلا البدو ٤٧
— النظام الداخلي للمجلس التشريعي ٤٨

صفحة

تحكيم ـ قانون التحكيم ٥٥
ارتباط ـ « بارتباط دوائر الجمارك والمكوس الدوائر وتسجيل الاراضي وتحريرها برئاسة النظار ٥٧
الجنسية ـ قانون جنسية شرق الاردن ٥٧
— قرار الديوان الخاص بتفسير المادة الاولى منه ٥٨
— انظمة بمقتضى قانون الجنسية ٦٢
— ذيل لهذه الانظمة ٦٤
— بلاغ حول معاملات الجنسية والتجنس ٨٤
— « « طلبات التجنس ٨٤
— ايضاحات عن الجنسية العثمانية ٨٥
— « « المصرية ٨٦
كتاب العرائض — قانون تسجيل كتاب الاستدعاآت ٨٧
قرية ـ قانون باحداث قرية جسر المجامع ٨٨
مناقصات ومزايدات ـ قانون المناقصات والمزايدات ٨٨
اعانه ـ قانون جمع الاعانات للمشاريع العامة ٨٩
مزروعات ـ « صيانة المزروعات ٩٢
— قرار مجلس الشورى حول المادتين ٣ و ٩ منه ٩٣
الموظفين ـ النظامات العامة للموظفين ٩٤

صفحة

الضابطة العدلية — نظام في اصول المحاكم — اضافة محافظي الآثار الى مأموري الضابطة العدلية ١٩٣

تحويل الحبس الى غرامه — نظام في اصول المحاكم — تحويل الحبس الى غرامه ١٩٣

(٣) الماليه

السنة المالية — قانون باعتبار شهر نيسان مبدأ السنة المالية ١٩٤

الديون العامه — قرار بلغوادارة الديون العامه ١٩٥

التقاعد — قانون بلغو الفقرة الخامسة من المادة (٢٩) من قانون التقاعد — عدم اقتطاع عائدات من النفقات السفرية — ١٩٥

— قانون عائدات التقاعد لسنة ١٩٢٤ ١٩٦

— قرار الديوان الخاص بتفسير المادة السابعة من هذا القانون ١٩٨

— قانون بالغاء الفقرتين ٢و٣ من المادة (٢٩) من قانون التقاعد « العثماني » عدم اقتطاع زيادات المرتبات ١٩٨

— قرار الديوان الخاص بتفسير عبارة « موقع الحرب » ١٩٩

— قانون بما يقتطع من الراتب للتقاعد ٨٨٠

المعزولية — قانون تعديل المادة السابعة من قانون مرتبات المعزولين ١٩٩

بدلات الطريق — قانون باضافة الربع على بدلات الطريق « في الكرك » ٢٠٠

— قانون ذيلاً لقانون بدلات الطريق ٢٠١

صفحة

— « بعفو بعض العشائر الرحل من بدلات الطريق ٢٠٢

— بلاغ حول استثناء المسجونين الفقراء والقاصرين من توزيع هذه الضريبة ٢٠٢

الاموال الاميرية — بلاغ عام حول العفو عن بقايا الاموال الاميرية لسنة ١٩١٨ و١٩١٩ و١٩٢٠ ٢٠٢

— قانون بتشميل قانون عفو البقايا المذكور — من اشتركوا في حادثة العدوان ٢٠٣

— قانون عفو اهالي معان من الاموال الاميرية المقطوعة عن سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ ٢٠٣

— قانون عفو العقبه من ضريبة الاراضي والمستفات عن سنة ١٩٢٦ المالية ٢٠٤

— قانون بعفو الاموال الاميرية لسني ١٩٢١ و١٩٢٢ و١٩٢٣ ٢٠٤

— قانون باعتبار قانون العفو هذا شاملاً اجرة الارض ٢٠٥

— قانون عفو الاهلين في معان والعقبه والطفيله من بعض الضرائب والرسوم ٢٠٥

— قانون بصلاحية المستشار المالي بتأجيل جباية بقايا الاموال الاميرية عن السنين السابقة ٢٠٦

— قانون باعفاء الكرك من ضرائب سنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ المؤجله ٢٠٧

— قانون استرداد ثمن البذار ٢٠٨

		صفحة
	— قرار المجلس التنفيذي بشأن شطب قيمة البذور التي كانت وزعت على الاهلين في زمن الحكومة السورية	٢٠٨
	— قرار قانوني باعفاء محصول البطاطه والقطن والفول السوداني والكتان من ضريبة العشر لمدة ثلاث سنوات	٢٠٨
نفقات	— قانون نفقات الانتقال والسفر	٢٠٩
	— بلاغ حول معنى كلمة (مقاطعة) من هذا القانون	٢١٥
	— بلاغ حول قبول فواتير الحساب	٢١٥
بدلات العلف	— بلاغ رئيس الوزراء بهذا الشأن	٢١٦
كفالة	— ذيل لنظام الكفالة	٢١٦
تمتع	— ذيل للمادة الثانية من قانون التمتع	٢١٧
	— قانون بعفو الموظفين من ضريبة التمتع	٢١٧
	— قرار مجلس الشورى بان قانون التمتع يسري على الحراس	٢١٨
المصرف الزراعي	— قرار مجلس المستشارين بارتباط دائرة المصرف الزراعي بالمالية	٢١٨
	— قرار بقبول الاقراض لقاء مجوهرات وحلي	٢١٨
	— قانون بشطب بقايا ديون المصرف الزراعي المعطاة في زمن الحكومة العثمانية	٢١٩
حمامات ماعين	— قانون رسوم حمامات ماعين	٢١٩
البحر الميت	— « « البحر الميت	٢٢٠
	— « للاكتفاء باستيفاء رسوم السفن والمرفأ	٢٢١

		صفحة
اقراض	— قرار المجلس التنفيذي بشأن سلفات الزلازل الموظفين لاقامة ابنية مقام ماتهدم منها بالزلازل	٢٢٢
	— قانون اقراض المصابين بالزلازل	٢٢٢
المراقبة	— قانون باحداث دائرة المراقبة	٢٢٣
	— قرار وزاري بتغيير اسم الدائرة	٢٢٣
	— بلاغ عن اللون الذي تستعمله هذه الدائرة	٢٢٣
النقد	— قانون التعامل بالعملة الفلسطينية	٢٢٤
	— « المعاقبة على تزييف النقد الفلسطيني	٢٢٤
	— بلاغ حول رواتب الموظفين والنقد الفلسطيني	٢٢٥
	— قانون بتعيين قيم النقود الذهبية والفضية لدى الحكومة	٢٢٦
	— بلاغات باسعار النقود الفضية والذهبية	٢٢٦و٢٢٧
	— قانون النقد الفلسطيني	٢٢٦
	— قانون يتعلق بنقل العملة الى العراق	٢٢٨
	— بلاغ المالية حول الامانات	٢٢٨
ضريبة الابنية والاراضي	قانون ضريبة الابنية والاراضي الداخلة في مناطق البلديات	٢٢٩
	— تعديل هذا القانون	٢٥٤
	— تعليمات لتطبيق هذا القانون	٢٣٥
	— قانون بالعمل بهذه التعليمات	٢٥٣
	— نظام استثناء المعامل والمصانع من ضريبة الابنية	٢٧٠
الاعشار	— نظام تخمين الاعشار	٢٧١
	— قانون ملحق بنظام الاعشار	٢٩١

صفحة

— قرار المجلس التنفيذي بالمحال التي يطبق فيها نظام الاعشار ٢٩٢
— قانون بتعديل حصتي المنافع والمعارف من واردات الاعشار ٢٩٢
— قانون قبول مطالب الملتزمين المتحققة عند الزراع من اصل بدلات الالتزام ٢٩٣

المواشي ـ قانون ضريبة المواشي لسنة ١٩٢٩ ٢٩٤
— نظام بمقتضى المادة (٢٠) منه — الاخبار عن مواشي من بلاد اجنبية واجور موظفي التعداد — ٣٠٠

جسر اللنبي — قانون استيفاء رسوم المرور على جسر اللنبي ٣٠١

الطوابع ـ قانون بعدم الصاق طوابع حجازية على اوراق تفقد كفالات الموظفين ٣٠٤
— قانون لتعديل قانون التمغه ٣٠٥
— قانون طوابع باسم دستور ٣٠٦
— » تحويل بعض الطوابع الى مستحق ٣٠٦
— قرار وزاري بشأن ابتلاف بعض الطوابع البريدية لوجود اغلاط مطبعية فيها ٣٠٧
— قرارات بشأن الطوابع ٣٠٧—٣١٢
— بلاغات رئيس الوزراء حول الطوابع ٣١٣

الضرائب ـ قانون بشأن الضميمة على بعض الضرائب والرسوم ٣١٥

(٤) العشائر

— قانون محاكم العشائر ٣١٥

صفحة

— ذيل لقانون العشائر ـ اجور الاعضاء المنتخبين ٣١٨
— ذيل ثان ـ الاجراآت في حالة الغزو والقتل ٣١٨
— قانون الاشراف على البدو ٣١٩
— المعاهدة مع سوريا لحل الاختلاف بين العشائر ٤٤ (م)
— قانون بموجب هذه المعاهدة ٤٦ (م)

(٥) الجيش العربي والامن العام

— قانون الجيش العربي ٣٢٠
— انظمه بموجبه ٣٢٩
— ارادة سنية تتعلق بمساعدي قائد الجيش العربي ٣٣٠
— تشكيلات الشرطة ٣٣٠
— قانون افراد الجيش العربي الاضافيين والخصوصيين ٣٣٠
— بلاغ رئيس النظار حول ارتباط الشرطة وموظفي الجيش ٣٣٢
— قانون مرتبات عائلات الجنود الذين يستشهدون اثناء العمل الرسمي ٣٣٣
— قانون بتشميل حكم القانون المذكور لرجال الشرطة ٣٣٤
— نظام حول اخذ كفالة مقابل مابجيازة موظفي الشرطة من الاموال الاميرية ٣٣٥

السجون ـ قانون السجون ٣٣٥

	صفحة
— انظمه بموجبه ـ علامات السلوك في السجن	٣٣٩
— نظام بشأن اماكن السجون	٣٤٠
منع الجرائم — قانون منع الجرائم	٣٤١
العقوبات المشتركة — قانون العقوبات المشتركة	٣٤٤
النفي والابعاد — » النفي والابعاد	٣٤٧
الحراسه ـ » الحراسه	٣٤٨
— بلاغ رئيس النظار عن كيفية الحسم من رواتب الحراس	٣٥٠
— قرار مجلس الشورى ـ جواز حبس الخفراء لاجل الديون الشخصية	٣٥٠
تعقيب ـ قانون تعقيب الاشخاص وتفتيش وتفتيش الاماكن	٣٥١
السلاح ـ قانون منع حمل السلاح	٣٥٣
الاعلام ـ انظمة رفع الاعلام	٣٥٤
— علم سمو امير البلاد المعظم	٣٥٥
— الاماكن المصرح لها برفع الاعلام	٣٥٥
— اضافة لهذه الاماكن	٣٥٦
الرق — قانون بشأن ابطال الرق في شرق الاردن	٣٥٧
— قرار الحكومة بقبول الاتفاق الدولي بمنع الاتجار بالرقيق الابيض	٣٥٨
وادى السرحان — قرار بشأن المناقلات والسفر بين شرق الاردن ووادي السرحان	٣٥٨
البغاء — قانون منع بيوت البغاء	٣٥٩
صيد — نظام بتوقيف العمل بنظام الصيد البري العثماني	٣٥٩

	صفحة
جوازات السفر — قانون جوازات السفر	٣٦٠
— انظمه بموجبه	٣٦٢
— جدول التأشير المتبادل	٣٦٤
— نماذج الطلبات	٣٦٥
— اعلان بشأن ابطال استعمال طوابع الجوازات	٣٧١
— امر بمقتضى المادة ٨ — ٤	٣٧١
النقل على الطرق — قانون نقليات الطرق	٣٧٢
— انظمه بمقتضاه	٣٨٢
— ذيل لهذه الانظمه	٣٩٩
— نظام ـ سرعة السير في عمان . —	٣٩٨
— « ـ السيارات (اللورى)	٣٩٨
— « ـ منع بعض المركبات من السير في طريق المحطه	٣٩٨
ـ اعلان ـ المخافر الواجب وقوف السيارات فيها	٣٩٩
الاجانب ـ قانون الاجانب	٥٢٨
(٦) قوة الحدود	
ـ قانون قوة الحدود	٣٩٩
ـ قوانين واجراآت التجنيد	٤١٥
ـ قانون يخول افراد قوة الحدود السلطات المخولة لافراد الجيش العربي في امر مقاومة الكوليرا	٤١٨
— اعلانات عن الخصم من رواتب الجنود	٤١٨
(٧) العاديات	
— قانون العاديات	٤١٨

صفحة

— نظام بمقتضاه — تصاريح لجرش وبترا ٤٢١
— اعلان استثناء الاجانب المقيمين في شرق الاردن من رسوم زيارة الآثار ٤٢٢
— نظام بمقتضى قانون العاديات
— مناطق العاديات — ٤٢٣
— نظام آخر بمقتضى قانون العاديات مناطق العاديات ايضاً ٤٢٥
تراجمة السياح — قانون تراجمة السياح والاشراف عليهم ٤٢٦
— انظمه بمقتضاه ٤٢٨

(٨) المعارف

— قانون باحداث مدرسة الصناعة وميزانيتها ٤٢٩
— شروط الالتحاق بها ٤٣٠
— قرار وزاري بشأن اعانات المعارف ٤٣١
— » الديوان الخاص حول المادة (١٥) المعدلة من قانون التدريسات الابتدائية ٤٣١
— قرار المجلس التنفيذي بان التصديق على موازنة التدريسات الابتدائية تجري من لدنه ٤٣٢
— قانون بالغاء مجلس المعارف الاستشاري واستبداله بلجنة اخصائية ٤٣٢

(٩) الجمارك والمكوس

— قانون الجمارك والمكوس ٤٣٣
— اللاحقه ٤٥١
— اعلان — ختم اكياس التنباك بالرصاص ٤٥٥
— رسوم الحمالين ٤٥٥

صفحة

— نظام بشأن تتميم المعاملة القانونية عن البضائع في غير ساعات الدوام الرسمي ٤٥٦
— اعلان — الاشياء الممنوع استيرادها والمسموح باستيرادها بموجب شروط ٤٥٦
— قرارات باعفاء بعض المؤسسات من الرسوم ٤٥٩
— التعرفة الجمركية ٤٦٠
البندرول — قانون تطبيق اصول البندرول على بعض المواد المستهلكة ٤٦٩
— تعليمات بمقتضى قانون البندرول ٤٧١
— انظمة بشأن المسكرات ٤٧٢
— نظام — كيفية ابطال الباندرول على علب السجاير والتبغ ٤٧٣
— قرار باستثناء قوارير البيرا من الباندرول ٤٧٤
— ذيل لقانون الباندرول — الكبريت واوراق السجاير ٤٧٤
— نظام بمقتضاه — الرسوم على الكبريت وورق السجاير ٤٧٥
— نظام بمقتضاه — كيفية استيراد الكبريت وورق السجاير ٤٧٥
المسكرات — قانون بيع المسكرات ٤٧٧
— « صنع » ٤٨١
— انظمة بموجب قانون صنع المسكرات ٤٨٦
الكحول — قانون تنظيم بيع الكحول ٤٩٠
الاتفاقات — الاتفاق الجمركي مع سوريا ٤٩١
— ملحق به ٤٩٣
— الاتفاق الجمركي مع مصر ٤٩٤

صفحة

— الاتفاق مع فلسطين بشأن مرور البضائع بالترانسيت ٤٩٥
— اعلان ـ معاملات الترانسيت تجري في عمان ٤٩٦
— نظام تعيين الطرق والمعابر ٤٩٦
— اعلان عن نقاط احصاء البضائع ٤٩٧
التبغ — قرار مجلس المستشارين بلغو انحصار الدخان ٤٩٩
— قانون رخص بيع التبغ ٤٩٩
— اعلانات درجات بائعي التبغ ٥٠١
— قانون التبغ ٥٠٢
— نظام بمقتضاه ٥٠٦
— « آخر ٥٠٧

(١٠) الشرعية

— القانون المعدل لقانون تشكيل مستشارية الامور الشرعية ٥٠٩
— قرار الديوان الخاص ـ عدم امكان قيام الكتبة بالوكالة عن القضاة ٥٠٩
— قرار الديوان الخاص ـ الوكالات المنظمة في المحاكم الشرعية ٥٠٩
— قانون رسوم المحاكم الشرعية ٥١٠
— بلاغ قاضي القضاة حول المادة (٢٣) من قانون الرسوم ٥١٠
— قانون رسوم عقد النكاح ٥١٢
— ذيل لقانون الرسوم ـ الرسم على حصر الارث ـ ٥١٢
— قانون المحاكم الشرعية ٥١٣

صفحة

— قرار الديوان الخاص حول جواز بيع اراضي القاصرين المنتقلة اليهم من المورث لاجل وفاء دين مورثهم ٥١٣
— قانون حقوق العائلة ـ النكاح والافتراق ٥١٤
— ارادة سنية بابطال عادة خطف البنات ٥٢٣
— قانون اعفاء اوقاف المساجد من الرسوم ٥٢٣

(١١) الجريدة الرسمية

ـ قانون الجريدة الرسمية ٥٢٤
ـ بلاغ حول اصول النشر فيها ٥٢٥
ـ » » الاصول لتوزيعها ٥٢٥
ـ تعرفة بدلات الاشتراك واجور النشر ٥٢٥
— اجرة النشر فيها ـ من اجل العلامات التجارية ٥٢٧

(١٢) الشؤون التجارية

— قانون تعرفة الخرج المختص بغرف التجارة ٥٢٩
— قانون تعديلاً للمادة الثانية من نظام غرف التجارة والصناعة ٥٣٠
العلامات ـ قانون العلامات التجارية ٥٣١
-- نظام بموجبه ٥٣٨
— تعيين المسجل ٥٥٣

(١٣) المطبوعات

— قرار المجلس التنفيذي بخصوص المطبوعات المنافية للآداب ٥٥٣
— قانون بتعديل المادة الثانية من قانون المطبوعات ٥٥٤
— قانون ذيلاً لقانون المطبوعات ٥٥٤

صفحة

(١٤) الاموال غير المنقولة

- الاراضي -

- قرار مجلس المستشارين باعتبار اسناد التمليك المفقودة سجلاتها الاساسية ٥٥٥
- تعديل واضافة لهذا القرار ٥٥٥
- « الفقرة (٢٢) من نظام تشكيلات دوائر الطابو — لجنة استماع تقارير الفراغ — ٥٥٦
- نظام باضافة فقرة للبند السادس من نظام تنسيق دوائر الدفتر الخاقاني وتشكيلاتها .... الخ — الرسم عن استنساخ القيد — ٥٥٦
- قانون بارتباط دائرة تسجيل الاراضي وتحريرها برئاسة النظار ٥٥٧
- نظام دائرة الاراضي - توحيد دوائرها ٥٥٨
- نظام علاوات الميدان لدائرة الاراضي ٥٥٨
- « ذيلاً لنظام تشكيلات الطابو ٥٥٩
- قانون بتعديل رسوم تسجيل الاراضي ٥٥٩
- « نفقات لجان الكشف في معاملات التسجيل ٥٦٠
- قرار المجلس التنفيذي حول قيم الاملاك المراد بيعها وفراغها ٥٦١
- قرار بشأن تسجيل بعض اراضي معان على واضعي اليد عليها ببدل المثل ٥٦١
- قرار بتفويض اراضي في موقع الفدين الى بعض المغاربه ٥٦٢
- قرار ثان بتفويض اراضي في موقع الفدين الى بعض الاشراف والمغاربه ٥٦٢
- قرار ثالث بتفويض اراضي في موقع الفدين الى بعض المغاربه واهالي ايدون والكرك ٥٦٣
- قرار المجلس التنفيذي بشأن السماح بتفويض الاراضي الموات على جانبي الخط الحديدي ٥٦٣
- قرار بالتصريح لقوة الحدود بالبناء في الاراضي الاميرية التي تعسكر فيها في الزرقاء ومعان ٥٦٤
- قرار بتسجيل قطعة ارض في ناعور وقفاً على جامع القرية ٥٦٤
- قانون منع البيع والفراغ بالوفاء ٥٦٥
- « وضع الاموال غير المنقولة تأميناً للدين ٥٦٦
- قانون ذيلاً للمادة العاشرة من قانون وضع الاموال غير المنقولة تأميناً للدين ٥٦٦
- قرار الديوان الخاص حول عدم امكان تسجيل اماكن العبادة وقفاً ٥٦٧
- قانون تقرير مصير الاراضي الاميرية ٥٦٨
- تعديل واضافة لهذا القانون ٥٦٩
- اوامر تعيين اللجان ٥٧٠
- قانون تحديد الاراضي ومسحها وتثمينها ٥٧٣
- « هبة اراضي لسمو الامير المعظم ٥٧٤
- « تصرف الشركات الاجنبية والجمعيات والهيئات الدينية في اموال غير منقولة في شرق الاردن ٥٧٦

صفحة

— قانون استملاك الاراضي المطلوبة للمشاريع العامة ٥٧٨
— قانون تقسيم اراضي بني حسن ٥٨٢
— قرار الديوان الخاص حول تفسير بعض مواد هذا القانون ٥٩٨

(١٥) الصحة

— قانون الصحة ٥٩٩
— النظام الصحي للمؤسسات العمومية والمهن المضرة بالصحة والصناعات الخطرة في مناطق البلديات ٦٠٤
الصيدلة — قانون الصيدلة وتجارة العقاقير والسموم ٦٠٨
العقاقير — قانون العقاقير الخطرة ٦٢٠
الملاريا — « مقاومة الملاريا ٦٢٣
— نظام بموجبه — الاجراآت في اماكن المياه — ٦٢٥
— لاحقه بقانون مقاومة الملاريا ٦٢٦
— نظام بمقتضى قانون مقاومة الملاريا — الاجراآت في اماكن المياه خارج مناطق البلديات — ٦٢٦
المعالجة والمستشفيات — تعليمات المعالجة الطبية لموظفي الحكومة ٦٢٧
— « اللجان « « « ٦٢٩
— قرار المجلس التنفيذي — الاجور في مستشفيات الحكومة ومحلات عياداتها ومختبراتها — ٦٣٣
الحجر الصحي — قانون الحجر الصحي ٦٣٦
— نظام — القادمين الى شرق الاردن ٦٣٧

صفحة

— قانون — الحجر الصحي في معان ٦٣٨
— نظام حول سفن الحج ٦٣٩
— « الرسوم في محجر ميناء العقبه ٦٤٠
— « ملحق به ٦٤٠
— انظمة — الاجراآت في العقبه ٦٤١
— نظام — الرسوم في المحجر الصحي في معان ٦٤٥
— نظام — الامراض الوبائية ٦٤٦

(١٦) الزراعة، الحراج، الحيوانات، المعادن

الجراد — قانون ابادة الجراد ٦٤٧
— نظام بموجبه — التوظيف والمياومات ٦٤٩
— « « — استئجار عمال — ٦٥١
— بلاغ مياومات وعلاوات خصوصية للموظفين ٦٥١
— قرار المجلس التنفيذي بتأجيل تحصيل غرامات الجراد ٦٥٢
نبات — قانون وقاية النبات ٦٥٢
— امر بموجبه — الاوبئة — ٦٥٤
— « آخر — فأر الحقل ٦٥٥
— « « — حشرة السونه — ٦٥٥
— نظام بموجبه — منع ادخال بعض الاشجار من سوريا ولبنان ٦٥٦
— نظام بموجبه — تعيين مفتش النبات في الرمثا — ٦٥٧
— نظام بموجبه — التصريح بدخول السفرجل ٦٥٧
الحراج — قانون الحراج والغابات ٦٥٧

صفحة

— انظمة ـ الاشراف على الحراج الخصوصية ٦٦٤
— قرار وزاري ـ الرسوم التي تجبيها دائرة الزراعة والحراج ٦٦٥
الحيوانات ـ قانون امراض الحيوانات ٦٦٨
ـ ـ نظام بموجبه ـ المذابح ـ ٦٧٨
— اعلان ـ السمك في معنى الحيوان ـ ٦٧٩
— نظام ـ رسوم معاينة الحيوانات داخل المنطقة ٦٧٩
— نظام ـ لا تستوفى رسوم عن فحص السمك ٦٧٩
ـ ـ نظام — رسوم على فحص الحيوانات وموادها عند استيرادها واصدارها ٦٨٠
المعادن ـ قانون رسوم الحمر ٦٨١
— « تعديلاً لرسوم الرخص لمقالع الحجارة وافران الكلس ٦٨٢
— رسوم رخص نقل الحجارة والرمل ٦٨٣
— قانون التعدين ٦٨٣
— انظمة (أ) ٧١٣
— « (ب) ٧٣٣
— اعلان رئيس النظار لمراجعة اصحاب الحق في التعدين ٧٥٤
— قرار المجلس التنفيذي ـ تعيين مدير الزراعة مراقباً للناجم ٧٥٥

(١٧) الاشغال العمومية

— نظام استئجار دور للحكومة ٧٥٥
— تعليمات « « « ٧٥٦
— بلاغ دور الحكومة واستئجار الدوائر ٧٥٨

صفحة

— نظام مقاولات الاشغال العمومية ٧٥٩
— « الاشغال العمومية الطفيفة ٧٦٠
— بلاغ بشأن تعمير دور الحكومة ٧٦١
— تعليمات اثاث دوائر الحكومة ٧٦٣
— بلاغ ـ الصرفيات على الاشغال العمومية ٧٧٠
— تعليمات صيانة المبان والاشغال الطفيفة الجديدة ٧٧٠
— تعليمات انتخاب المواقع لابنية الحكومة ٧٧٠
— بلاغ ـ ترميم المراحيض ٧٧٢
— امر رئيس النظار ـ التجاوز على دور الحكومة ٧٧٢
— بلاغ شطب العدة والآلات والادوات ٧٧٣

(١٨) البريد ، البرق ، الهاتف ، الطوابع

بريد ـ تشميل اتفاقية استوكهلم الدولية المتعلقة بالبريد على شرق الاردن ٧٧٣
ـ نظام اجور البريد ٧٧٤
ـ بلاغ رئيس النظار ـ بريد الرسائل الرسمية ٧٨٦
ـ بلاغ رئيس النظار ـ استلام المراسلات ٧٨٦
ـ بلاغ رئيس النظار ـ تسليم الرزم البريدية ٧٨٧
ـ قانون احداث شعب للبريد في مراكز النواحي ٧٨٧
ـ نظام صناديق البريد ٧٨٨
ـ « اجور الطرود البريدية ٧٨٩

صفحة

— نظام الاذونات والحوالات البريدية الداخلية ٧٩٠
— نظام الاذونات البريطانية والفلسطينية ٧٩١
البرق — قرار وزاري — التعرفة وعدد الكلمات ٧٩٢
— نظام اجور تسليم البرقيات ٧٩٢
— « البرقيات المرسلة الى العقبه ومنها ٧٩٣
— قانون صيانة الاسلاك البرقية ٧٩٤
الهاتف — نظام الهاتف ٧٩٤
— قانون يمكّن مدير البرق والبريد العام من تعديل اجور الاشتراك بالهاتف ٧٩٧
— قانون حول الرسوم عن الاعلان في دليل الهاتف ٧٩٨
— نظام الهاتف في مساكن الموظفين ٧٩٨
— بلاغ حول كيفية المكالمات الهاتفية ٧٩٩
— « ملحق بهذا البلاغ ٧٩٩
— « « ايضاً ٨٠٠
الطوابع — نظام الطوابع ٨٠٠
— بلاغ رئيس النظار — الطوابع على مراسلات الحكومة الى الخارج ٨٠٢
— قانون عفو وصولات الاجور البريدية والبرقية من الطوابع ٨٠٤

(١٩) البلديات

— — قانون البلديات ٨٠٥
— بلاغ رئيس النظار — الحصول على موافقة ادارة الصحة على الابنية ٨١٤
— تعليمات للجلاوزة ٨١٥

صفحة

— قرار مجلس الادارة — حدود بلدية عمان من جهة المحطة ٨٢٠
— قرار مجلس الشورى حول استئناف قرارات المجالس البلدية ٨٢٠
— « بالغرامات التي تدفع لصناديق البلدية ٨٢١
— قرار المجلس التنفيذي حول الغرامات عن المخالفات الصحية ٨٢٢
— قرار المجلس التنفيذي حول الغرامات التي تحصلت قبلاً ٨٢٢
— بلاغ رئيس النظار — بشأن المتوفين من الغرباء ٨٢٢
— قرار المجلس التنفيذي — بدلات الطريق للمالية ورسوم الذبحية للبلدية ٨٢٣
— قانون رسوم البلدية في العاصمة لسنة ٩٢٠ ٨٢٣
— بلاغ رئيس النظار ان هذا القانون معتبر في العاصمة فقط ٨٢٨
— قانون الاستثناء من رسوم البلدية ٨٢٩
— قرار بتأجيل تطبيق قانون الرسوم على حيوانات الركوب والحمل ٨٣٠
— قانون الرسوم على الطرود المحزومة ٨٣٠
— « ضريبة على شاحنات الحبوب ورسوم التنظيفات ٨٣١
— قانون رسوم الدخولية ٨٣١
— قرار مجلس الشورى — حول الترانسيت — ٨٣١

صفحة

— قرار مجلس الشورى — حول عبارة الاشياء البيتية الخاصة من قانون رسوم الدخولية ٨٣٢
— قرار مجلس الشورى حول القنطار الاساسي لاستيفاء رسوم الطرودية ٨٣٢
— قرار وزاري — تطبيق جميع القوانين البلدية فيما يتعلق بالعاصمة — على بلدية عمان ٨٣٣
— قرار مجلس المستشارين — رسوم التنظيفات والتنويرات في لواء عجلون ٨٣٣
— قانون ضريبة التنظيفات والتنويرات في الكرك ٨٣٣
— قانون ضريبة موقف المواشي ٨٣٤
— « « على الدقيق الاجنبي ٨٣٥
— « تحصيل رسوم البلديه ٨٣٦
— « حصة البلديات المضافة على ضريبة المسقفات والتمتع ٨٣٧
— نظام توزيع مياه عمان ٨٣٧

(٢٠) الكهرباء

— قانون امتياز الكهرباء ٨٣٩

(٢١) العهود

— قانون معاهدة الصلح مع تركيا ٨٦٤
— صك الانتداب على فلسطين ١ (م)
— المادة (٨٦) من دستور فلسطين ٦ (م)
— امر بموجبها — عدم شمول دستور فلسطين — شرق الاردن ٦ (م)

صفحة

— صك الانتداب على شرق الاردن ٦ (م)
— مذكرة العضو البريطاني الى جمعية الامم حول شرق الاردن ٧ (م)
— المعاهدة مع حكومة جلالة ملك بريطانيا ٨ (م)
— المعاهدة بنص ثان ١٢ (م)
— اعلان بابرامها ١٧ (م)
— قرار جمعية الامم بشأن المعاهدة ١٧ (م)
— براءة تعيين مندوبين سامين على شرق الاردن ١٨ (م)
— اتفاقية الامن بين شرق الاردن وسوريا ٢٤ (م)
— اتفاقية الحكومة مع البانق العثماني ٢٥ (م)
— معاهدة حده ٢٧ (م)
— قانون بموجب هذه المعاهده ٣٠ (م)
— اتفاق تسيير السيارات بين شرق الاردن وفلسطين ٣١ (م)
— اتفاق نقل الموتى بين شرق الاردن وفلسطين ٣٣ (م)
— الاتفاق التمهيدي لامتياز تعدين املاح البحر الميت ٣٤ (م)
— معاهدة لحسم الاختلافات بين عشائر شرق الاردن الرحل وعشائر سوريا وجبل الدروز ٤٤ (م)
— قانون وفاقاً لهذه المعاهدة ٤٦ (م)
— اتفاق تنظيم مرور الزيوت المعدنية لشركة زيت بترول العراق في بلاد شرق الاردن ٤٨ (م)

صفحة

— المعاهدة مع العراق ٥٩(م)
ـ اشتراك الحكومة في اتفاقية معاملة الشركات بين بريطانيا العظمى واسبانيا ٦٠(م)

صفحة

ـ اشتراك الحكومة في المعاهدة الدولية لتوحيد القوانين المختصة ببوالص الشحن ٦٠(م)

القانون الاساسي لشرق الاردن

وضع في ٢٦ شوال ١٣٤٦ و ١٦ نيسان سنة ١٩٢٨

نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٣٠ شوال ٣٤٦ و ١٩ نيسان ١٩٢٨ في العدد ١٨٨

المقدمة

١ ـ يسمى هذا القانون «القانون الاساسي لشرق الاردن» واحكامه تتناول جميع بلاد شرق الاردن المستقلة .

٢ ـ تعتبر عمان عاصمة شرق الاردن ويجوز استبدالها بمكان آخر بقانون خاص .

٣ ـ تكون راية شرق الاردن على الشكل والمقاييس التالية :

طولها ضعف عرضها وتقسم افقياً الى ثلاث قطع متساوية متوازية . العليا منها سوداء والوسطى بيضاء والسفلى خضراء يوضع عليها مثلث احمر قائم من ناحية السارية قاعدته مساوية لعرض الراية والارتفاع مساو لنصف طولها وفي المثلث كوكب ابيض مسبع حجمه مما يمكن ان تستوعبه دائرة قطرها واحد من اربعة عشر من طول الراية وهو موضوع بحيث يكون وسطه عند نقطة تقاطع الخطوط بين زوايا المثلث وبحيث يكون المحور المار من احد الرؤوس موازياً لقاعدة المثلث .

الفصل الاول

حقوق الشعب

٤ ـ تعين جنسية شرق الاردن وتكتسب وتفقد وفقاً لقانون خاص .

٥ ـ لا فرق في الحقوق امام القانون بين الاردنيين ولو اختلفوا في العرق والدين واللغة .

٦ ـ الحرية الشخصية لجميع القاطنين في شرق الاردن مصونة من التعدي والتدخل . ولا يوقف احد ولا يقبض عليه ولا يعاقب ولا يرغم على تغيير محل اقامته ولا يكبل بالاغلال ولا يكره على الخدمة في الجيش الا بمقتضى القانون . جميع المساكن مصونة من التعدي ولا يسمح بدخولها الا في الاحوال والكيفية المعينة في القانون .

٧ ـ المحاكم مفتوحة للجميع غير انه لا يكره احد على الانقياد لمحكمة غير المحكمة ذات الصلاحية في قضيته الا بمقتضى القانون .

٨ ـ حقوق التملك مصونة ولا تفرض قروض جبرية ولا تصادر اموال منقولة او غير منقولة الا بمقتضى القانون .

يجوز التشغيل الالزامي او الاجباري في سبيل المصلحة العامة فقط وهذا التشغيل يكون في كل حال بصفة استثنائية ولقاء اجر عادل ولا يتناول نقل العمال من اماكن اقامتهم المعتادة .

لا يستملك ملك احد الا للمنفعة العامة في الاحوال التي يعينها القانون وعلى شريطة ان يدفع لقاؤه تعويض عادل .

٩ ـ لا تفرض ضريبة الا بقانون والضرائب تشمل جميع الطبقات .

١٠ ـ الاسلام دين الدولة وتضمن لجميع القاطنين في شرق الاردن الحرية التامة في العقيدة وحرية القيام

بشعائر العبادة طبقاً لعاداتهم ما لم تكن مخلة بالامن العام او النظام او منافية للآداب .

١١ ـ لجميع الاردنيين الحرية في الاعراب عن آرائهم ونشرها وان يعقدوا الاجتماعات معاً وان يؤلفوا الجمعيات ويكونوا اعضاء فيها طبقاً لاحكام القانون .

١٢ ـ يحق لرعايا شرق الاردن ان يرفعوا الى الامير والى المجلس التشريعي الشكاوى والبيانات فيما ينوبهم من امور شخصية او في ما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشرائط التي يعينها القانون .

١٣ ـ تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية سرية فلا تخضع للمراقبة او التوقيف الا فيما ينص عليه القانون من حدود وشروط .

١٤ ـ يحق للجماعات المتنوعة تأسيس مدارسها والقوامة عليها لتعليم افرادها بلسانهم على شريطة ان يراعوا المقتضيات العامة المنصوص عليها في القانون .

١٥ ـ العربية هي اللغة الرسمية .

الفصل الثاني

الامير وحقوقه

١٦ ـ السلطات التشريعية والادارية تخول الامير عبدالله بن الحسين ولورثته من بعده وفقاً لاحكام هذا القانون . ولاية العهد في الذكور من سلالة الامير وفقاً لقانون الوراثة الخاص الذي تنطبق عليه المادتان (٧٠) و (٧١) من هذا القانون الاساسي من حيث التغيير والالغاء والتعديل .

يبلغ الامير سن الرشد عند تمام الثامنة عشرة من عمره .

اذا تبوأ ولي العهد عرش الامارة قبل ان يبلغ سن الرشد فتخول السلطات التشريعية والادارية لمجلس وصاية يعين شكله بقانون خاص .

١٧ ـ يقسم الامير عند تبوئه عرش الامارة يميناً بالمحافظة على الدستور والاخلاص للامة والبلاد امام المجلس التشريعي الذي يدعى للاجتماع وفقاً لهذا القانون .

١٨ ـ الامير مصون من كل تبعة ومسؤولية .

١٩ ـ (١) الامير رأس الدولة وهو الذي يصدق على جميع القوانين ويصدرها ويراقب تنفيذها وليس له ان يعدل القوانين او يرجئها او يتسامح في تنفيذها الا في الاحوال والطريقة المبينة في القانون .

(٢) سمو الامير هو الذي يعقد المعاهدات ولكن لصاحب الجلالة البريطانية ان يدخل عند الضرورة بالنيابة عن شرق الاردن في اية معاهدة تجارية او معاهدة تسليم مجرمين او اي اتفاق دولي عام يكون فيه جلالته فريقاً عن بريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

(٣) الامير هو الذي يصدر الاوامر لاجراء الانتخابات للمجلس التشريعي ويدعو المجلس الى الاجتماع ويفتتحه ويؤجله ويفضه ويحله وفقاً لاحكام القانون .

٢٠ ـ الامير هو الذي يعين رئيس الوزراء و يقيله او يقبل استقالته من منصبه والامير يعين جميع الموظفين و يعزلهم على ان تراعى في ذلك احكام هذا القانون وأي قانون آخر وضع بموجبه .

٢١ ـ يؤلف مجلس تنفيذي لاسداء المشورة الى الامير من رئيس الوزراء واعضاء آخرين لا يتجاوز عددهم الخمسة يعينهم الامير بناء على توصية رئيس الوزراء اما من الموظفين الرئيسيين في الادارة او من نواب الامة المنتخبين .

تعهد ادارة شؤون شرق الاردن الى المجلس التنفيذي و يجتمع تحت رئاسة رئيس الوزراء ليقرر ما ينبغي ان يتخذ من التدابير في الامور المتعلقة باكثر من مصلحة واحدة ولتحقيق جميع المسائل المهمة المختصة بمصلحة واحدة و يرفع رئيس الوزراء الى الامير قرارات المجلس و يستوثق من رغباته بشأنها .

٢٢ ـ الامير يمنح الرتب العسكرية ورتب الشرطة و يستردها الا اذا فوض قسماً من هذه السلطة الى آخر بقانون خاص . والامير هو الذي يمنح الاوسمة والقاب الشرف الاخرى .

٢٣ ـ لا ينفذ حكم بالاعدام الا بعد تصديق الامير . وكل حكم من هذا القبيل يعرضه عليه المجلس التنفيذي مشفوعاً ببيان رأيه فيه . وللامير ان يخفف الاحكام وان يتجاوز عنها بعفو خاص .

٢٤ ـ يعرب الامير عن مشيئته بارادة . تصدر الارادة بناء على توصية رئيس المصلحة المسؤول وموافقة رئيس الوزراء وكلاهما يوقع على الارادة .

(*) (تضاف الاحكام التالية الى آخر الفصل الثاني من القانون الاساسي و يبتدئ العمل بها من تاريخ هذا المنشور) .

يجوز لسمو الامير عند الاقتضاء ان يتغيب عن شرق الاردن وعلى سموه قبل مغادرته البلاد ان يعين بموافقة المجلس التنفيذي نائباً عن سموه او مجلساً للعرش للقيام بالتزاماته العهدية واستعمال حقوقه وصلاحياته اثناء غيابه مع مراعاة الشروط (ان كانت هنالك من شروط) التي يعينها سموه بعد المرافقة المذكورة .

لا يحق للنائب عن سموه او لاي عضو من اعضاء مجلس العرش ان يقوم بوظيفته او يباشرها ما لم يقسم اليمين المذكورة في المادة (١٧) من القانون الاساسي .

اذا كان المجلس التشريعي في دورته يقسم اليمين وفقاً لاحكام المادة (١٧) من القانون المذكور والا فيقسم امام المجلس التنفيذي .

اذا توفى النائب عن سموه او اي عضو من اعضاء مجلس العرش اثناء غياب سمو الامير او اصبح غير قادر على القيام بمهام وظيفته فعلى المجلس التنفيذي ان يعين شخصاً مناسباً ليقوم مقامه .

(*) اضيفت الى هذا الفصل بمنشور مؤرخ في ٢٤ محرم الحرام ١٣٤٨ الموافق ١ تموز ١٩٢٩ ونشر في العدد (٢٣٢) من الجريدة الرسمية بالتاريخ المذكور اعلاه .

لا يجوز ان يكون سن نائب سمو الامير او احد اعضاء مجلس العرش اقل من (٣٠) سنة انما يجوز تعيين احد الذكور من اقرباء الامير اذا كان قد اكمل السنة الثامنة عشرة .

الفصل الثالث

التشريع

٢٥ ـ تناط السلطة التشريعية بالمجلس التشريعي والامير . يتألف المجلس التشريعي من :

(أ) ممثلين منتخبين طبقاً لقانون الانتخاب الذي ينبغي ان يراعى فيه التمثيل العادل للأقليات .

٢٦ ـ يفتتح المجلس التشريعي من قبل الامير نفسه او من قبل رئيس الوزراء المرخص بالقاء خطبة العرش .

(*) (ب) رئيس الوزراء واعضاء المجلس التنفيذي الآخرين الذين لم ينتخبوا ممثلين .

مدة المجلس التشريعي ثلاث سنوات .

٢٧ ـ لا يكون عضواً منتخباً في المجلس التشريعي :

(١) من لم يكن اردنياً .

(٢) من يدعي بجنسية او حماية اجنبية .

(٣) من لم يتم الثلاثين من عمره .

(٤) الساقط من الحقوق المدنية .

(٥) المحكوم عليه بالافلاس ولم يسترجع اعتباره قانوناً .

(٦) المحجور عليه من محكمة ذات صلاحية ولم يرفع الحجر عنه .

(٧) المحكوم عليه بالسجن مدة تنيف على سنة واحدة لجريمة غير سياسية ولم يعف عنه للجريمة التي حكم عليه من اجلها .

(٨) من كانت له منفعة شخصية او غير ذلك ناجمة عن ارتباطه مع احدى مصالح شرق الاردن بعقد غير عقود استئجار الاراضي الا اذا كانت منفعته ناشئة عن كونه مساهماً في شركة اعضاؤها اكثر من عشرة اشخاص .

(٩) من كان مجنوناً او معتوهاً .

(١٠) من كان من اقارب الامير في الدرجة التي تعين بقانون خاص .

٢٨ ـ ان مدة المجلس التشريعي ـ مع رعاية النص بشأن حل المجلس في الفقرة (٣) من المادة (١٩) ـ تكون ثلاث دورات عادية . دورة واحدة في كل سنة ابتداء من اول تشرين الثاني الذي يعقب الانتخاب واذا كان اليوم الاول من تشرين الثاني عطلة رسمية فمن اليوم الذي يليه .

٢٩ ـ يدعو الامير المجلس التشريعي الى الاجتماع في العاصمة للدورة العادية في اليوم الاول من شهر تشرين الثاني من كل سنة على ان تراعى نصوص المادة الثامنة والعشرين . واذا لم يدع المجلس على الوجه

(*) هكذا في الاصل

المذكور فيجتمع من تلقاء نفسه بحكم القانون في ذلك التاريخ وتبدأ عند ذلك دورته العادية التي تمتد ثلاثة اشهر الا اذا حل الامير المجلس قبل انقضاء تلك المدة او مدّ اجل الدورة لانجاز اشغال مستعجلة واذا امتد اجل الدورة فلا تزيد مدتها كلها على ستة اشهر . ويجوز للمجلس التشريعي ان يؤجل جلساته من حين الى آخر وفقاً لنظامه الدائم . وعليه كذلك ان يؤجل جلساته — اذا طلب الامير ذلك منه — لا اكثر من ثلاث مرات في كل دورة الى مدد لا يتجاوز مجموعها كلها الشهر والنصف . وعند حساب مدة الدورة لا يحسب الزمن الذي استغرقته هذه التأجيلات .

وبصرف النظر عما ذكر من الاحكام فانه يجوز للمجلس التشريعي ان يعقد اجتماعاً استثنائياً في اي حين بين تاريخ وضع هذا القانون الاساسي موضع العمل وبين موعد الدورة العادية الاولى وفقاً لهذا القانون .

٣٠ — (١) اذا حل المجلس التشريعي فيجري انتخاب عام ويجتمع المجلس التشريعي الجديد في دورة فوق العادة بعد تاريخ الحل باربعة اشهر على الاكثر وتعتبر مثل هذه الدورة دورة فوق العادة وتشملها شروط التمديد والتأجيل كالدورة الاعتيادية وفق احكام المادة ٢٩ من هذا القانون وعلى كل حال تنفض هذه الدورة في ٣١ تشرين اول ليتمكن المجلس التشريعي من عقد الدورة العادية الاولى في اول تشرين الثاني واذا عقدت الدورة فوق العادة في شهري تشرين الثاني وكانون الاول فتعتبر اول دورة عادية لذلك المجلس التشريعي .

يحق لسمو الامير ان يدعو المجلس التشريعي للانعقاد في دورة فوق العادة خارجاً عن دورته العادية بقصد اقرار امور معينة يجب بيانها عند صدور الدعوة وتحل هذه الدورة بارادة سنية .((*))

---

(١) هكذا عدلت بتاريخ ٢٨ شعبان ١٣٤٨ و ٢٨ كانون ثاني ١٩٣٠ ونشر هذا التعديل في العدد (٢٤٩) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٥ رمضان ١٣٤٨ و ٣ شباط ١٩٣٠

((*)) تفسير للمادة (٣٠) من القانون الاساسي

صدر القرار الآتي من الديوان الخاص لتفسير القوانين بتاريخ ٢٥ شوال ٣٤٧ ونشر مصدقاً من سمو الامير في العدد ٢٥٦ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٣ ذي القعدة ٣٤٨ وفي ١ نيسان ١٩٣٠

وبعد المذاكرة والاطلاع على ماله صلة بهاتين المادتين (٣٠ و ٤٠) من بقية مواد القانون الاساسي تبين ان للمجلس التشريعي غير دوراته السنوية الاعتيادية ثلاثة انواع من الدورات فوق العادة وهي:

أ — الدورة فوق العادة او الاجتماع الاستثنائي الذي نصت عليه الفقرة الاخيرة من المادة التاسعة والعشرين وهو اجتماع عقد لمرة واحدة ولا يمكن ان يكرر.

ب — الدورات فوق العادة التي تعقد بعد تاريخ حل المجلس التشريعي اذا صدر الامر بحله كما نص على ذلك في الفقرة الاولى من المادة (٣٠).

ج — الدورات فوق العادة التي تعقد بقصد اقرار امور معينة كما ذكر في الفقرة المطلوب تفسيرها. فالدورات المبينة في البندين (أ) و (ب) لا فرق بينها وبين الدورات الاعتيادية ويمكن لاعضاء المجلس التشريعي ان يبحثوا فيها عن كل

٣١ ـ على كل عضو من اعضاء المجلس قبل ان يتبوأ مقعده ان يقسم بين يدي المجلس يمين الاخلاص للامير والمحافظة على القانون العام وخدمة البلاد والقيام بالواجبات الموكولة اليه حق القيام .

٣٢ ـ يرأس رئيس الوزراء اثناء حضوره اجتماعات المجلس التشريعي كافة . وفي غضون تغيبه يرأسها الذي يعينه رئيس الوزراء لتلك الغاية من وقت الى اخر من الاعضاء غير المنتخبين . واذا لم يحصل تعيين كهذا فيرأس الاجتماعات اكبر اعضاء المجلس التشريعي مقاماً من غير المنتخبين .

٣٣ ـ يضع المجلس التشريعي الانظمة الدائمة لضبط وتنظيم اجراءات المجلس في اقرب فرصة مناسبة فور اجتماعه الاول ومن حين الى آخر طبقاً لمقتضيات الاحوال على ان تنفذ تلك الانظمة الدائمة بعد ان يصدق عليها سمو الامير .

٣٤ ـ لا يجري اي عمل ما خلا امر التأجيل الا بحضور ثلثي اعضاء المجلس التشريعي .

٣٥ ـ يصدر قرار المجلس التشريعي باكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا القانون . ولا يصوت الرئيس الا اذا تساوت الاصوات فمن حق الرئيس عند ذلك ان يعطي صوت الترجيح وعليه ان يستعمل ذلك الحق .

٣٦ ـ للمجلس التشريعي القوة والسلطة في اجازة ما تمس الضرورة اليه من القوانين من اجل السلام والنظام والحكم الصالح لشرق الاردن على ان تراعى في ذلك الالتزامات العهدية لسمو الامير .

٣٧ ـ يعرض مشروع كل قانون على المجلس من قبل رئيس الوزراء او رئيس المصلحة وكذلك تعرض عليه الميزانية السنوية بشكل قانون .

٣٨ ـ لا يسري مفعول اي قانون ما لم يقبله الامير ويقترن بتوقيعه ايذاناً بذلك القبول ويعلن نفاذه في الجريدة الرسمية .

وعلى الامير في غضون سنة واحدة من تاريخ رفع اللائحة اليه اما ان يوافق عليها واما ان يعيدها مشفوعة ببيان اسباب عدم الموافقة .

٣٩ ـ لا يعلن نفاذ قانون ما لم يكن مشروعه قد اذيع اولاً مدة شهر واحد في الأقل قبل سنه الا اذا رأى الامير في المجلس وبموافقة معتمد جلالته البريطانية المفوض ان المصلحة العامة تقضي حتماً باعلان نفاذه في الحال .

٤٠ ـ يجوز لاي عضو من اعضاء المجلس ان يطرح على بساط البحث اية مسألة بشأن اي امر له صلة

شيء اعطيت لهم حقوق البحث فيه بموجب احكام القانون الاساسي .

اما الدورات فوق العادة المبينة في البند ج فبما انها تعقد بقصد اقرار امور معينة تبين عند صدور الدعوى وبما انه لو اعطي الحق لاعضاء المجلس بالخروج عن تلك الامور وممارسة حقوقهم المنصوص عليها في المادة الاربعين في هذه الدورة لوجب ان يسمح لهم ايضاً بممارسة حقوقهم الاخرى كاقتراح تعديل القوانين والبحث في الشكايات المقدمة من الاهلين وغير ذلك من الصلاحيات ولاقتضى ان يمارس رؤساء الدوائر ايضاً حقوقهم بتقديم مشاريع القوانين للنظر فيها خلال مثل هذه الدورات مما تفوت معه الغاية التي عقدت من اجلها الدورة لذلك رأينا جميعاً ان واضع القانون انما قصد بالنص على عقد هذه الدورات لقصد اقرار امور معينة ان لا يبحث فيها عن شيء عدا تلك الامور المبينة في الدعوى

بالادارة العامة .

٤١ ـ اذا قضت الضرورة حينما يكون المجلس التشريعي غير منعقد ان تتخذ تدابير مستعجلة للمحافظة على النظام والامن العام او لدرء خطر عام او لانفاق مبالغ مستعجلة غير مصدق عليها في الميزانية او في قانون خاص او لتأمين انجاز التزامات الامير العهدية فيجوز لسموه في المجلس ان يجيز قوانين موقتة تعين الوسائل الضرورية الواجب اتخاذها ويكون لهذه القوانين الموقتة التي يجب ان لاتخالف احكام هذا القانون الاساسي قوة القانون ويجب ان ترفع للمجلس التشريعي في بدء دورته جميع القوانين الموقتة خلا ما اجيز منها لتأمين التزامات سمو الامير العهدية . واذا لم يقبل المجلس التشريعي في دورتين عاديتين متعاقبتين اي قانون موقت عرض على الوجه المذكور فالحكومة تعلن بطلان نفاذه ومن تاريخ ذلك الاعلان يبطل مفعول القانون الموقت .

ان عبارة « قانون » او « قوانين » في هذا القانون الاساسي برمته يجب ان تشمل اي قانون موقت او اية قوانين موقتة تكون قد اجيزت بمقتضى نصوص هذه المادة ما لم يكن ثمة شيء مناف لذلك في نص هذا القانون الاساسي .

«تضاف الاحكام التالية الى آخر الفصل الثالث من القانون الاساسي و يبدأ العمل بها من تاريخ هذا المنشور» «*»

لا يلقى القبض على احد اعضاء المجلس التشريعي او يحاكم خلال الدورة ما لم يعلن المجلس بقرار وجود سبب كاف لمحاكمته او انه القي القبض عليه اثناء ارتكابه الجناية .

لكل عضو من اعضاء المجلس ملء الحرية في التكلم ضمن حدود النظام الداخلي الذي اقره المجلس ولا تتخذ بحقه اجراءات قانونية من اجل اي تصويت او رأي يبديه او خطاب يلقيه اثناء مذاكرات المجلس .

اذا القي القبض علي عضو بسبب ما خلال المدة التي لا يكون المجلس منعقداً فيها فيبلغ رئيس النظار المجلس عندما يعيد اجتماعه الاجراءات المتخذة مع الايضاح اللازم .

الفصل الرابع

القضاء

٤٢ ـ قضاة المحاكم المدنية والشرعية يعينون بارادة ولا يعزلون الا بمقتضى النصوص المدونة في قانون خاص يبحث في مؤهلاتهم وتعيينهم ودرجاتهم ومنهاج سلوكهم .

(*) اضيفت الى هذا الفصل بمنشور مؤرخ في ٢ محرم الحرام ١٣٤٨ الموافق ٩ ـ ٦ ـ ٩٢٩ ونشر في العدد ٢٣٠ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٩ محرم ١٣٤٨ و ١٦ حزيران ١٩٢٩ .

٤٣ ـ تنقسم المحاكم الى ثلاثة انواع ·

(١) المحاكم المدنية

(٢) المحاكم الدينية

(٣) المحاكم الخاصة

٤٤ ـ تعين اوضاع جميع المحاكم واماكن انعقادها ودرجاتها واقسامها واختصاصها وادارتها بقوانين خاصة على ان تراعى احكام هذا القانون الاساسي ·

٤٥ ـ جميع المحاكم مصونة من التدخل في شؤونها ·

٤٦ ـ جميع المحاكمات تكون علنية الا انه يجوز للمحاكم ان تعقد جلسة سرية لاسباب يعينها القانون

يجوز قانونا نشر اجراءات المحاكم واحكامها ما عدا الاجراءات السرية ·

تصدر الاحكام كافة باسم الامير ·

٤٧ ـ للمحاكم المدنية حق القضاء على جميع الاشخاص في شرق الاردن في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها دعاوي المطالبات التي تقيمها حكومة شرق الاردن او تقام عليها الا في المواد التي يفوض حق القضاء فيها الى المحاكم الدينية او المحاكم الخاصة بموجب احكام هذا القانون الاساسي او اي قانون آخر معمول به اثناء ذلك ·

٤٨ ـ « ١ » تستعمل المحاكم المدنية حقها في القضاء المدني والجزائي بمقتضى القانون المعمول به عند ذلك على شريطة انه ـ في المواد المختصة في الاحوال الشخصية للاجانب او في المواد المدنية او التجارية الاخرى التي قضت العادة في العرف الدولي بتطبيق قانون بلاد اخرى بشأنها ـ ينفذ مثل هذا القانون بكيفية ينص عليها القانون ·

« ٢ » اي اتفاق يبرمه الامير بمقتضى نصوص هذا القانون الاساسي يختص بالاجراءات القضائية فيما هو للاجانب او عليهم فأنه ينفذ بقانون ·

٤٩ ـ تنقسم المحاكم الدينية الى :

« أ » المحاكم الشرعية الاسلامية ·

« ب » مجلس الطوائف الدينية ·

٥٠ ـ للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء في الاحوال الشخصية للمسلمين بمقتضى نصوص قرار اصول المحاكمات الشرعية المؤرخ في ٢٥ تشرين الاول ١٣٣٣ معدلا باي قانون او اية انظمة او اي قانون موقت · ولها وحدها حق القضاء في المواد المختصة بانشاء اي وقف او وقف لمصلحة المسلمين لدى محكمة شرعية وفي الادارة الداخلية لاي وقف ·

للمحاكم المدنية حق القضاء في الاحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين معا او في قضية وقف اسلامي يكون احد الفريقين فيها غير مسلم الا اذا رضي جميع المتقاضين ان يكون حق القضاء

فيها للمحاكم الشرعية .

للمحاكم الشرعية كذلك حق القضاء في طلبات الدية فيما اذا كان الفريقان كلاهما مسلمين او اذا رضي الفريقان كلاهما ان يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم المذكورة . وتطبيقاً لاحكام هذا القانون الاساسي فمواد الاحوال الشخصية تعني القضايا المختصة بالنكاح والطلاق والنفقة والاعالة والوصاية وشرعية البنوة وتبني القاصرين ومنع التصرف باموال المحجور عليهم شرعاً والتركات والوصية والهبة بالوصية وادارة اموال الغائبين .

٥١ ـ تستعمل المحاكم الشرعية حقها في القضاء وفقاً لاحكام الشرع الشريف .

٥٢ ـ مجالس الطوائف الدينية تشمل مجالس الطوائف الدينية غير الاسلامية التي تؤلف وتخول سلطة قضائية بموجب قوانين خاصة .

٥٣ ـ «(١)» لمجالس الطوائف الدينية وحدها حق القضاء في مواد النكاح والصداق والطلاق والنفقة والاعالة الزوجية واثبات الوصايا المختصة بافراد جماعتها الا الاجانب عنهم يستثنى من ذلك ما يكون حق القضاء فيه للمحاكم المدنية .

« ٢ » ولمجالس الطوائف الدينية حق القضاء في مواد الاحوال الشخصية الاخرى المختصة بافراد الطوائف اذا رضي الفريقان بذلك .

« ٣ » ولتلك المجالس وحدها حق القضاء في المواد المختصة بانشاء الاوقاف وادارتها لمنفعة افراد طوائفها .

٥٤ ـ تقرر بقانون خاص الاصول الواجب اتباعها في مجالس الطوائف الدينية والرسوم التي تستوفيها وتعين كذلك بقانون خاص الوراثة واصول تنظيم الوصية ومواد الاحوال الشخصية الخارجة عن حق القضاء المنحصر في المجالس المذكورة .

٥٥ ـ لا تستعمل المحاكم الخاصة حقها في القضاء الا بقانون .

«(*)» «تضاف الاحكام التالية الى آخر الفصل الرابع من القانون الاساسي»

تقرر المسائل المتعلقة بتفسير القوانين والانظمة من قبل ديوان خاص يجتمع من اجل ذلك بناء على طلب رئيس الدائرة المختص ويؤلف هذا الديوان من موظفين كبيرين من موظفي الادارة ينتخبهما المجلس التنفيذي وموظفين كبيرين من موظفي العدلية ينتخبهما المجلس القضائي العالي برئاسة وزير العدلية .

لا يعمل بقرار الديوان الخاص بشأن تفسير القانون الاساسي هذا الابعد موافقة سمو الامير المعظم عليه

---

(١) اضيفت الى هذا الفصل بمنشور مؤرخ في ٢٧ ـ ٢ ـ ٩٣٠ ونشر في العدد « ٢٥٢ » من الجريدة الرسمية بتاريخ ٤ شوال ١٣٤٨ و ٤ آذار ١٩٣٠

يبتدىء العمل بالاحكام المار ذكرها من تاريخ هذا المنشور (*)

الفصل الخامس

الادارة

٥٦ ـ اصول تعيين جميع الموظفين العموميين وعزلهم والتقسيمات الادارية لشرق الاردن ودرجاتها واسماؤها ومنهاج ادارتها وصلاحية الموظفين والقابهم تعين بقانون.

٥٧ ـ الشؤون البلدية في مدن شرق الاردن وبلدانها تديرها مجالس بلدية طبقاً لقانون خاص.

الفصل السادس

نفاذ القوانين والاحكام

٥٨ ـ انه مع استثناء ما حصل من تعديل والغاء بموجب المنشورات والانظمة والقوانين المذكورة في المواد التالية فالقوانين العثمانية المنشورة في اول تشرين الثاني سنة ١٩١٤ او قبل ذلك والقوانين التي نشرت بعد ذلك التاريخ واذيع باعلان عام انها معمول بها وظلت مرعية الاجراء الى تاريخ هذا القانون تبقى نافذة المفعول بمقدار ماتسمح به الاحوال الى ان تلغيها او تعدلها السلطة التشريعية المؤسسة بمقتضى هذا القانون الاساسي.

٥٩ ـ جميع الاعمال التشريعية الصادرة عن السلطة القائمة بالامر في شرق الاردن منذ اليوم الثالث والعشرين من شهر ايلول ١٩١٨ تعتبر انها كانت ولم تزل نافذة ومعمولا بها كل العمل الى ان تلغيها او تعدلها السلطة التشريعية المؤسسة بمقتضى هذا القانون الاساسي وكل ما انطوت عليه من محذور يعتبر نافذا.

٦٠ ـ جميع الاعمال المنوه بها في المادتين السالفتين تعد انها صدرت او امر باصدارها بنية حسنة ما لم يبرهن الفريق المشتكي على خلاف ذلك وكل دعوى او اية اجراءات قانونية ضد اي شخص في صدد تلك الاعمال ترد وتصبح ملغاة الا اذا قدم الفريق المشتكي البرهان كما ذكر فيما سبق.

(*) قرار تعيين اعضاء الديوان الخاص

نشر في العدد (٢٥٤) من الجريدة الرسمية في ١٦ شوال سنة ١٣٤٨ و١٦ آذار سنة ١٩٣٠

ديوان تفسير القوانين والانظمة

عملا بالمنشور المعدل للقانون الاساسي المدرج في العدد «٢٥٢» من الجريدة الرسمية قد تم تأليف الديوان الخاص بتفسير القوانين والانظمة من الموظفين الاتية اسماؤهم:

الرئيس — وزير العدلية ابراهيم بك هاشم

عضوا العدلية المنتخبان من لدن المجلس التنفيذي — عضوا العدلية المنتخبان من لدن المجلس القضائي العدلي

السكرتير العام توفيق بك ابو الهدى — المستشار القضائي المسترسيتون.

مدير الواردات شكري بك شعشاعه — عضو محكمة الاستئناف توفيق بك سنو

الفصل السابع

مواد شتى

٦١ ـ يعين بقانون خاص تنظيم امور الاوقاف الاسلامية وادارة شؤونها المالية وغيرها وتعتبر مصلحة الوقف احدى مصالح الحكومة .

٦٢ ـ لا تفرض ضريبة الا بقانون على شريطة ان لا يتناول ذلك الدخل الذي تستوفيه مصالح الحكومة لقاء خدمات عمومية او لقاء الانتفاع باملاك الحكومة .

٦٣ ـ كل ما يقبض من الضرائب واجور الاراضي العامة والاعانات والمناجم والمعادن يؤدى الى الخزانة العامة الا اذا نص القانون على خلاف ذلك .

٦٤ ـ لا يخصص اي جزء من اموال الخزانة العامة لدفع مرتب او تعويض او نفقات اخرى الا بقانون ولا ينفق شيء من تخصيصات كهذه الا بالوجه المنصوص عليه قانونا .

٦٥ ـ تصدق مخصصات كل سنة بقانون سنوي يتضمن الدخل والخرج المقدر لتلك السنة .

٦٦ ـ تدفع مخصصات الامير من الدخل ويصدق عليها في القانون السنوي المذكور .

٦٧ ـ (١) تناط بالامير جميع الحقوق في الاراضي العامة وما هو اليها وله ان يستعمل تلك الحقوق بصفة كونه امينا فيها عن حكومة شرق الاردن .

(٢) يناط بالامير امر جميع المناجم والمعادن من كل نوع وصفة سواء اكانت في اية ارض او اي ماء ام تحتها ام فوقها وسواء أكانت تلك المياه ساحلية ام مياه نهر ام بحيرات على ان يراعى اي حق منح لاي شخص لتشغيل امثال هذه المناجم والمعادن بموجب امتياز نافذ في تاريخ هذا القانون الاساسي .

٦٨ ـ للامير في المجلس ان يهب او يؤجر اية ارض عامة او اي منجم او معدن وله ان يأذن باشغال اراضي كهذه بصفة موقتة بالشروط والمدد التي يراها ملائمة على ان تراعى في ذلك احكام هذا القانون الاساسي ويشترط ان لا تقع هبة كهذه او اي ايجار او تصرف بطريقة اخرى الا بقانون .

٦٩ ـ اذا نشبت اضطرابات او حدث ما يدل على شيء من ذلك القبيل في اي جزء من اجزاء شرق الاردن او عند توقع الخطر من هجوم عدائي على اي جزء منها فللامير في المجلس السلطة ان يعلن الاحكام العرفية كتدبير موقت في اية ناحية من انحاء شرق الاردن قد يكون عرضة للتأثر من تلك الاضطرابات او ذلك الهجوم ويجوز ارجاء العمل موقتا بقانون الدولة العادي في اية مقاطعة او مقاطعات كهذه يعلن عنها والى المدى الذي يحدد في اي منشور على شريطة ان يكون ويظل جميع الاشخاص القائمين بتنفيذ منشور كهذا عرضة للتبعة القانونية التي تترتب على اعمالهم ما لم يعفوا من تلك التبعة بقانون يوضع لتلك الغاية .

واما الطريقة التي تدار بها المقاطعات الموضوعة تحت الاحكام العرفية فيعلن بيانها بارادة .

٧٠ ـ يجوز للامير في اي وقت خلال سنتين من تاريخ بدء العمل بهذا القانون — مع رعاية التزاماته العهدية — ان يغير بمنشور يصدره اي حكم من احكام هذا القانون الاساسي او يلغيه او يضيف عليه تنفيذاً للغايات المتوخاة منه ويجوز له ان يضع اية مواد اخرى ضرورية تطبيقا لما ينطوي عليه من احكام .

٧١ ـ لا يجوز ان يبدل شيء من هذا القانون الاساسي بعد انقضاء السنتين الا بقانون تجيزه اكثرية لا تقل عن ثلثي اعضاء المجلس التشريعي على ان تراعى في كل حين التزامات سمو الامير العهدية .

٧٢ ـ ينفذ هذا القانون الاساسي من تاريخ موافقة سمو الامير عليه .

٢٦ شوال سنة ١٣٤٦ و ١٦ نيسان ١٩٢٨ يجري العمل بموجبه

«عبد الله»

مدير المعارف محافظ الاثار السكرتير العام مدير الخزينة قاضي القضاة رئيس النظار

اديب رضا توفيق عارف العارف ابراهيم وناظر العدلية حسن خالد ابو الهدى

حسام الدين

تشكيلات المجلس التنفيذي

نشر في العدد ١٣٧ من الجريدة الرسمية في ٨ ربيع الانور ١٣٤٥ و ١٥ ايلول سنة ١٩٢٦

بناء على ما رأيناه من اللزوم نأمر باجراء التعديل الآتي :—

١ — كبير كبرايد بك مستشار المالية والمستر سيتون مستشار العدلية .

٢ — يكون فخامة رئيس النظار مسؤولاً في المستقبل عن دائرة المالية وان يكون المستر كبير كبرايد مستشاراً لفخامة رئيس النظار دون ان يأخذ كرسياً (عضوية) في المجلس التنفيذي .

٣ — ولما كانت التغييرات هذه المبينة في المادة السابقة ستوجد فراغا في المجلس التنفيذي نرى تعيين مدير المعارف في المجلس المذكور لاملاء ذلك الفراغ .

٤ — يكون للمستشارين الحق في حضور اجتماعات المجلس التنفيذي في الامور التي تتعلق بدائرتيهما وتمكنهما من تأدية المشورة ولكن طبعاً دون الاشتراك في التصويت ولما ذكر حرر .

١١ — ٩ — ١٩٢٦ عبدالله

اثبت في صدر كتابي صورة البنود الاربعة التي تضمنتها ارادة صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم المؤرخة في ٩ — ٩ — ١٩٢٦ رقم س — ث — ٣ — ٣٣٥ فيما يتعلق بتشكيلات المجلس التنفيذي للاحاطة بها علما والله ولي التوفيق .

١١ ايلول ١٩٢٦ رئيس الديوان

تشكيل المجلس التنفيذي (*)

نشر في العدد ١٤١ من الجريدة الرسمية في ١٨ جمادى الاولى ٣٤٨ و ٢١ تشرين اول ١٩٢٩

نوافق ونرجو للهيئة المحترمة التوفيق الدائم .

١٧ — ١٠ — ٩٢٩ «عبد الله»

مولاي صاحب السمو

اتشرف بان انهي الى سدتكم السنية انني لما كنت في تحملي اعباء الحكم قد اخذت على نفسي عهداً بالسير بواجبي على منهاج سموكم المنصرف على الدوام الى كل ما يؤول لخير البلاد وصالحها ولاسعاد الشعب المرتبط ابداً بعرشكم الهاشمي المفدى وكنت مدفوعا الى ذلك كله بعامل الثقة الغالية التي وليتمونيها العطف الثمين الذي شملتموني به فقد رأيت تحقيقاً لمباديء القانون الاساسي ان الزمن قد حان لان تخطو حكومة سموكم الخطوة الاولى في سبيل اشراك ممثلي الشعب في ادارة البلاد العامة لتتاح لهم الفرصة لخدمة بلادهم وامتهم .

وعلى هذا الاساس ارفع لاعتابكم السنية تنسيبي باعادة تشكيل المجلس التنفيذي على الصورة الآتية من رؤساء الدوائر ونواب الامة المنتخبين الآتية اسماؤهم:

ابراهيم بك هاشم	ناظر العدلية وقاضي القضاة
توفيق بك ابو الهدى	السكرتير العام
علاء الدين بك طوقان	مدير الاثار
عوده بك القسوس	عضو المجلس التشريعي
سعيد بك المفتي	عضو المجلس التشريعي

فاذا راق لسموكم الكريم استرحم صدور ارادتكم السامية بالموافقة عليه متخذاً هذه المناسبة وسيلة لتأييد اخلاصي وعبوديتي لسدتكم الرفيعة الشأن مولاي المعظم .

١٤ جمادى الاولى ١٣٤٨ و ١٧ تشرين الاول ١٩٢٩

الخادم المخلص

رئيس النظار

حسن خالد ابو الهدى

(*) اقيم المجلس التنفيذي مقام مجلس النظار بموجب ارادة من صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم صادرة في تاريخ ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٤٤ الموافق ٢٦ حزيران سنة ١٩٢٦ المنشورة في العدد «١٣١» من الجريدة الرسمية الصادر في ٢١ ذي الحجة ١٣٤٤ الموافق ١ تموز سنة ١٩٢٦ وقد وقع تبدل في اعضائه في اوقات مختلفة الى ان اصبح على الشكل المبين في الارادة السنية المدرجة اعلاه

تعديل قانون ادارة الولايات العمومية

لسنة ١٩٢٨

نشر كمشروع في العدد (٢٠٩) من الجريدة الرسمية في ١٨ جمادي الآخرة ١٣٤٧ و ١ كانون اول ١٩٢٨ واعلن عن تنفيذه في العدد (٢٢١) من الجريدة المذكورة في ٢٤ رمضان ١٣٤٧ و ٥ مارت سنة ١٩٢٦

١ ـ يسمى هذا القانون القانون المعدل لقانون ادارة الولايات العمومية لسنة ١٩٢٨ .

(*) ٢ ـ (١) يؤلف في كل لواء وقضاء مجلس ادارة برئاسة المتصرف في اللواء والقائم مقام في القضاء من قاضي الشرع والمحاسب واربعة اعضاء منتخبين من الاهالي وفي القضاء الذي يوجد فيه محاسب ولا يوجد فيه قاضي شرعي يؤلف مجلس الادارة من القائم مقام والمحاسب واربعة اعضاء منتخبين وفي القضاء الذي لا يوجد فيه لا قاضي شرعي ولا محاسب يؤلف مجلس الادارة من القائم مقام والموظف الاكبر الذي يليه في القضاء واربعة اعضاء منتخبين من الاهالي .

(٢) عند ما يزيد عدد سكان المسيحيين على (٥٠٠) نفس من الذكور يكون احد الاعضاء المنتخبين مسيحياً وعند ما يزيد عددهم على (١٠٠٠) نفس من الذكور يكون عضوان منهم مسيحيين .

(٣) اذا اجتمع اربعة من اعضاء مجلس الادارة فيكون اجتماعهم قانونياً على ان يكون احدهم المتصرف او القائم مقام او الموظف الذي يفوضه حسب الاصول ليقوم مقامه .

٣ ـ يحق لكل اردني مقيم عادة داخل اللواء او القضاء بالغ الثلاثين من عمره ان ينتخب عضواً في المجلس الاداري على انه لا يحق للمنتخب ان يكون في آن واحد عضواً في مجلس اللواء والقضاء وكذلك لا يحق لمن حكم عليه بالحبس من قبل محاكم شرقي الاردن النظامية لجريمة مخلة بالشرف ان يكون عضواً في مجلس ادارة اللواء او القضاء .

(٤) مدة وظيفة العضو سنتان ويجوز تجديد انتخابه لدى انتهائها اذا لم يفقد المؤهلات .

(٥) تنتخب الاعضاء من قبل هيئة انتخابية مؤلفة برئاسة المتصرف في اللواء والقائم مقام في القضاء وكل من القاضي الشرعي والمحاسب ورئيس المجلس البلدي واعضائه والائمة والرؤساء الروحيين والمختارين وعند تساوي الآراء يجوز للمتصرف او القائم مقام ان يعطي الرأي الاخير (بترجيح احد الطرفين)

٦ ـ اذا فقد العضو المنتخب المؤهلات في المادة الثالثة من هذا القانون التي تمنعه من ان يكون عضواً في المجلس الاداري يعتبر مركزه شاغراً .

(*) هكذا عدلت ونشر هذا التعديل في العدد « ٢٥١ » من الجريدة الرسمية في ١ شوال ١٣٤٨ و ١ آذار سنة ٩٣٠
راجع قرار الديوان الخاص المتعلق بتفسير هذه المادة باخر هذا القانون

٧ــ على الهيئة الانتخابية عند ما تشغر وظيفة احد الاعضاء المنتخبين ان تنتخب عضواً مكانه على الوجه المبين في المادة الخامسة من هذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغورها .

٨ــ يعترض على قرار المجلس الاداري في القضاء الى المجلس الاداري في اللواء التابع له .

٩ــ يعترض على قرار المجلس الاداري في اللواء سواء اكان صادراً بالدرجة البدائية ام الاستئنافية على الوجه التالي :

أ ــ الدعاوى المتعلقة بدائرة التسجيل الى مجلس مؤلف من مدير تسجيل الاراضي ومدير المحاسبة ومدعي الاستئناف العام .

ب ــ الدعاوى الاخرى الى مجلس مؤلف من رئيس النظار او من ينتدبه من الموظفين ومدير الخزينة ومدير الصحة .

(*) ١٠ــ يعترض على قرار المجلس الاداري الصادر بالدرجة البدائية او الاستئنافية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه للمعترض .

١١ــ يجري التبليغ الى اهالي المدن والقرى بتسليم صورة القرار الى رئيس المجلس البلدي اذا كان هنالك مجلس والا الى المختار و بتعليق صورة اخرى عن القرار خارج الجامع او بناء آخر ظاهر في المدينة او القرية وكذلك يجري التبليغ الى عشيرة عرب بتسليم صورة عن القرار الى شيخ تلك العشيرة .

١٢ــ تشمل كلمة (لواء) في هذا القانون (محافظية) وتشمل كلمة (متصرف) كلمة (محافظ) .

١٣ــ يلغى قانون تعديل قانون ادارة الولايات العمومية المؤرخ في ٣١ آب ١٩٢٧ وقانون تعديل قانون ادارة الولايات العمومية لسنة ٩٢٧ المؤرخ في ١٩ تشرين اول ٩٢٧ وذيله المؤرخ في ٧ كانون اول ١٩٢٧ .

٢٤ــ٣ــ١٩٢٩

(*) هكذا عدلت بتاريخ ٢٤ــ٢ــ١٩٢٩ ونشر ذلك في العدد ٢٢١ من الجريدة الرسمية في ٢٤ رمضان ١٣٤٧ و ٥ مارت سنة ١٩٢٩

قرار

من ديوان تفسير القوانين والانظمة

نشر في العدد ٢٥٩ من الجريدة الرسمية في ١٨ ذي القعدة ١٣٤٨ و ١٦ نيسان ١٩٣٠

بناء على طلب نخامة رئيس الوزراء اجتمع الديوان الخاص بتاريخ ٢٦ مارت ٩٣٠ برئاسة معالي ابراهيم بك هاشم وزير العدلية وعضوية المستر سيتون المستشار القضائي وتوفيق بك ابو الهدى السكرتير العام وشكري بك شعشاعة مدير الواردات وتوفيق بك سنو عضو محكمة الاستئناف

وقرىء كتاب نخامته المؤرخ في ٢٣ — ٣ — ٩٣٠ رقم رن ٢ — ١٢٧ — ١٨٢٣١ الذي يطلب فيه تفسير المادة الثانية من تعديل قانون ادارة الولايات العمومية لسنة ١٩٣٠

وقرىء كتاب محافظ العاصمة المربوط به المؤرخ في ٢٢ — ٣ — ٩٣٠ رقم ١ — ٩ — ١ — ١٠٩٢ الذي يقول فيه ان كلمة (الذكور) جاءت مطلقة مع انه ينبغي ان المكلف من الذكور بالغاً الرابعة عشره من عمره

وقرئت الفقرة الثانية من المادة الثانية المنوه بها فكان نصها :

(عندما يزيد عدد سكان المسيحيين على ٥٠٠ نفس من الذكور يكون احد الاعضاء المنتخبين مسيحياً وعندما يزيد عددهم على ١٠٠٠ نفس من الذكور يكون عضوان منهم مسيحيين)

وبعد المذاكرة اجمع الرأي على ان العدد المبين في المادة المذكورة هو نصاب تمثيل الطائفة المسيحية في مجالس الادارة فحسب . وان المكلف وغير المكلف في هذا العدد سواء . وان البحث في عدد المكلفين لا يكون الا عند الشروع في انتخاب الممثلين حسب نظام الانتخاب .

وان كلمة (الذكور) جاءت مطلقة ولا بد من حملها على اطلاقها .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
عضو محكمة الاستئناف	مدير الواردات	السكرتير العام	المستشار القضائي	وزير العدلية
توفيق	شكري	توفيق ابو الهدى	سيتون	ابراهيم

بلاغ

بشأن قبول وكلاء الرؤساء الروحيين لطائفة اللاتين في انتخابات مجالس الادارة

نشر في العدد ٢٧٥ من الجريدة الرسمية في ٢٣ ربيع الثاني ١٣٤٩ و ١٦ ايلول سنة ١٩٣٠

ستقوم بطريركية اللاتين — لتأمين اشتراكها في الانتخابات الادارية — بتوكيل اشخاص اردنيين ينوبون عن رؤساء اللاتين الروحيين في الاشتراك في انتخابات مجالس الادارة .

ابلغكم ان ليس لدى الحكومة مانعاً من قبول اشتراك هؤلاء الموكلين في الانتخابات الادارية وان

كانوا غير حائزين على اية صفة دينية ٠

٩ — ٩ — ١٩٣٠

وكيل رئيس الوزراء

توفيق ابو الهدى

النظام الجديد

للتشكيلات الادارية في حكومة شرق الاردن

نشر في العدد (١٧٢) من الجريدة الرسمية في ٦ جمادى الثانية ١٣٤٥ و ١ كانون اول ١٩٢٧

١ ــ تقسم بلاد شرق الاردن بعد اليوم الى الوية والالوية الى اقضية والاقضية الى نواحي و يعين لكل من هذه الالوية والاقضية والنواحي حاكماً يديرها فيسمى حاكم اللواء « متصرفاً » و يسمى حاكم القضاء « قائم مقاماً » و يسمى حاكم الناحية « مديراً »

٢ ــ يرجع المدير في جميع معاملاته الى القائم مقام وهذا يرجع الى المتصرف والمتصرف الى رئيس النظار وتشمل هذه القاعدة جميع المكاتبات مهما تنوعت مواضيعها و يشمل هذا الامر جميع الحكام مهما تفاوتت درجاتهم ٠

٣ ــ على الاهلين ان يراجعوا في جميع معاملاتهم الرسمية الحاكم الذي يؤمرون بالرجوع اليه كما هو مذكور في الجداول المرفقة طيه فان كانوا قاطنين في ناحية راجعوا مديرها وان كانوا في قضاء راجعوا قائم مقامها فاذا تمكن المدير من اقرار ما عرض عليه ولم ير فيه صعوبة او خروجاً على القانون اجرى ايجابه والا عرض المسألة على القائم مقام واستطلع رأيه فيها وهكذا يكون موقف القائم مقام تجاه المتصرف وموقف المتصرف تجاه رئيس النظار ٠

٤ ــ على المتصرف والقائم مقام والمدير ان يحققوا عن كل شكوى تقدم اليهم وان يسعوا لرفع كل ظلامة يقع عليها نظرهم وان يرشدوا الاهلين الى ما فيه خيرهم ونجاحهم على ان تكون اعمالهم كلها ضمن النظام والمصلحة والقانون ٠

٥ ــ يجب ان تكون المراجعات الرسمية للمتصرف او القائم مقام او المدير بصورة خطية وعلى هؤلاء ان يجيبوا على الشكاوى والطلبات التي تقدم اليهم بأجوبة خطية ايضاً واذا كان المراجع غير محق في طلبه فعليهم ان يعلموه ذلك و يدلوه على مواقع النقص والخطأ في طلبه ٠

٥ ــ يجب ان لا يراجع المتصرفون رئاسة النظار في الامور الداخلة ضمن اختصاصهم الا اذا ارتابوا في تعيين حدود هذا الاختصاص او في تفسير القانون الذي يجب ان يرجعوا اليه او في المسائل الاساسية والقواعد العمومية التي لم يرد لها ذكر في القوانين المرعية او في المشاكل الكبرى والحوادث الهامة التي لها علاقة بمصلحة البلاد ٠

١٩ ــ ١٠ ــ ١٩٢٧

عبد الله

مدير المعارف محافظ الآثار السكرتير العام مدير الخزينة قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار

... رضا توفيق عارف العارف ابراهيم حسام الدين حسن خالد ابو الهدى

بلاغ عام رقم ١

حول التشكيلات الادارية

١ — عملاً بالمادة الاولى من النظام الصادر بتاريخ ١٩ — ١٠ - ٩٢٧ تقسم منطقة شرقي الاردن الى اربعة الوية وهي :

١ — لواء عجلون مركزه « اربد »
٢ — لواء البلقاء « « السلط »
٣ — لواء الكرك « « الكرك »
٤ — لواء معان « « معان »

ويقسم لواء عجلون الى ثلاثة اقضية وهي :

١ — قضاء اربد
٢ ـ قضاء عجلون
٣ ـ قضاء جرش

ويقسم لواء البلقاء الى ثلاثة اقضية وهي:

١ ـ قضاء عمان
٢ ـ قضاء السلط
٣ ـ قضاء مادبا

ويقسم لواء الكرك الى قضائين وهما:

١ ـ قضاء الكرك
٢ ـ قضاء الطفيله

ويقسم لواء معان الى قضائين وهما :

١ ـ قضاء معان
٢ ـ قضاء العقبة

وفي لواء اربد ناحيتان وهما :

١ ناحية الرمثا
٢ ـ ناحية الكورة

وهاتان الناحيتان تخابران اللواء رأسا لبعدهم عن مراكز الاقضية .

وفي لواء الكرك ناحية واحدة وهي :

١ ـ ناحية الغور وغور المزرعة وهذه تخابر مركز اللواء ايضاً

وفي معان ناحيتان هما ١ ـ ناحية الشوبك ٢ ـ ناحية وادي موسى وهما مرتبطتان بمركز اللواء رأسا فيكون تكوين المنطقة على النمط المذكور .

ملحوظة : سيعمم جداول مراكز الالوية والاقضية والنواحي والقرى في وقت قريب عند انجاز ترتيبه

التشكيلات الادارية في امارة شرقي الاردن

نشر في العدد ١٨٢ من الجريدة الرسمية في ٩ رمضان سنة ١٣٤٦ و ١ مارت سنة ١٩٢٨

جدول رقم ١

لواء عجلون

يتألف لواء عجلون من اقضية اربد ـ جرش ـ جبل عجلون .

١ ـ قضاء اربد .

يتألف من النواحي والقرى والعشائر الآتية:

النواحي	القرى والعشائر	النواحي	القرى والعشائر
الرمثا	اربد		ايدون
الكورة	البارحة		جحفية
	كفريوبا		ناعمه
	زبدة فركوح		هام
	خواره		كتم
	جمحا		النعيمه(*)
	سال		حبكا
	بشرى		المطلة
	المغير		مرو
	حكما		حريما
	علعال		ابو اللوقس
	بيت راس		خرجا
	كفر جائز		الخربة
	تبقبل		سما
	الصريح		دوقرا
	الحصن		جوزه

(*) اضيفت بموجب القرار المنشور في العدد (٢٩١) من الجريدة الرسمية صحيفة (٨٥)

النواحي	القرى والعشائر	النواحي	القرى والعشائر
	فوعرا		ملكا
	اصعره		المخيبه
	دير السعنة		ام قيس
	كفر عان		حوفا
	قهيم		قناة البصيلة
	شطنا		قناة الحمرا
	صمد		قناة الحراوية
	المزار		قناة ابو زياد
	الخراج		قناة الجرم
	قسم		قناة الراسية
	كفرا		قناة العوجا
	صيدور		قناة اللبوى
	كفر رحتا		قناة المراوية
	جحين		قناة الظهيرات
	زحر		قناة البشاتوه
	سوم		قناة الباقورة
	القصفة		قناة العدسية
	حبراص		قناة جسر المجامع
	عقربا		زور كنانة قرية روتنبرغ
	حرتا		تل الاربعين
	الرفيد		ام الجزوع
	يبلا		تل ابو القمل
	سمر		سيدنا معاذ
	سحم الكفارات		سيدنا وقاص
	كفر سوم		الحمه
	ابدر		صما
	حاتم		زبدة الوسطية

النواحي	القرى والعشائر	النواحي	القرى والعشائر
	مخربا		الشونه
	متوع		التليعات

ا ـ (أ) ناحية الرمثا

تتألف من القرى والعشائر الآتية

القرى والعشائر	القرى والعشائر
الرمثا	خربة حوشه
الطره	بريقة
عمراوه	فاع
الزنيبه	مشيرفه
شجره	ام الجمال
جابر	سما
البويضه	السويلمه

ا ـ (ب) ناحية الكورة

تتألف من القرى والعشائر الآتية

القرى والعشائر	القرى والعشائر
دير ابي سعيد	عنبه
الصمت	دير يوسف
مرحبا	بيت يافا «١»
كفر الما	كفر كيفا
جفين	المغير
ابو القين	الكوكلية
خنزيره	مليحه
تبنه	طبقة فحل «٢»
جنين	بني خالد
زمال	الخرشان
سموع	ام السراب

«١» اضيفت بموجب بلاغ رئيس الوزراء المنشور في العدد ٣٠٠ من الجريدة الرسمية صحيفه ١٥٠

«٢» : : : : : : : : ٢٨٩ : : : : : ٥/٦٣٠

القرى والعشائر	القرى والعشائر
رحابا	كفر ابيل
زوبيا	اجديتا
بيت ابدس	كفر راكب
كفر عوان	

قضاء جرش

النواحي	القرى والعشائر	القرى والعشائر
	جرش	الجنية
	سوف	البيرا
	مقبلة	ام رمانه
	بليله	الكمشه
	ساكب	سمارا
	الجزازه(١)	خطلا
	ريمون	صعد
	نحله	جبا
	الكتة	رحاب
	الحسينيات(٢)	المصيره
	دبين	الدقمه
	دير الليات	ام البطيخه
	النبي هود	مزرعة الشريفية
	المجدل	مزرعة حيان الروبيض
	الحداده	مزرعة ام النعام
	المدور	مزرعة ام اللؤلؤ
	المصطبة	مزرعة الخناجري
	المراح	مزرعة الفدين
	الكفير	مزرعة مرحب

« ١ » الحقت هذه القرية بقضاء جرش بقرار من المجلس التنفيذي المنشور في العدد ٢٥٦ من الجريدة الرسمية الصادر في ٣ ذي القعدة سنة ١٣٤٨ و ١ نيسان سنة ١٩٣٠

« ٢ » الحقت هذه القرية بقضاء جرش بقرار من المجلس التنفيذي المنشور في العدد ٢٦٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٥ صفر سنة ١٣٤٩ و ١ تموز سنة ١٩٣٠

النواحي	القرى والعشائر	القرى والعشائر
	مزرعة ايدون	حمتانة
	مزرعة حيان	مزرعة رجم الشوك
	مزرعة حمرا	مزرعة مريبه
	مزرعة خربة السحرا	« عين النبي
	العالوك	« حبه
	بلعما	« الكرم
	قفقفا	« وحل
	حرون	« مرق الريق
	عبين	« دير ورق
	البويضة	« نادره
	بيرين	« عنبه
	الزيتيه	« زينات الربوع
	الشفيه	« المقنطرة

٣ـ قضاء جبل عجلون

يتألف من النواحي والقرى والعشائر الآتية

القرى والعشائر	القرى والعشائر
عجلون	راسون
كفرنجه	عرجان
عنجره	باعون
برما	اوصره
عين جنا	حلاوه
اشتفينا	فاره
محنا	خربة الوهادنة
عبين	عشيرة الكفارنه
عباين	« البلاونه
صخرا	« العلاونه
البطاره	« الحناطله
عصيم	راجب

الجدول رقم ٢

لواء البلقاء

يتألف لواء البلقاء من ثلاثة اقضية — عمان — السلط ـ مادبا

١ ـ قضاء عمان

يتألف من القرى والعشائر الآتية :

القرى والعشائر	القرى والعشائر
عمان	زويزه
جويده	ام رمانه
سحاب	منجا
القويسمة	جالول
ابو علنده	حواره
الرجيب	صوفه
قرية سالم	نتل
الياده	ام قصير
ام الكندم	المريجمه
رجم الشامي	المشيرفه
ماركا	جميل
ياجوز	ام الرصاص
وادي السير	ام الوليد
ناعور	عشيرة بني صخر
الزرقا	« الفقها
الرصيفه	« المناصير
السخنة	« البلقاوية
الجيزة	« العجارمه
الطنيب	« السلايطة
القسطل	« الكعابنه
ام العمد	« الجبور
الزبير	« العيسى

القرى والعشائر	
عشيرة الدعجة	(*)
الزيود	
قرية طبربور	
نافع	
الموقر	
عليان	

القرى والعشائر	
قرية الدليلة	(*)
« سطحيه	
« برازين	
« الغبيه	
«خربة السوق	

٢ـ قضاء السلط

يتألف من القرى والعشائر الآتية :

القرى والعشائر	القرى والعشائر
الاكراد	ام جوزه
العواملة	الرمان
القطيشات	الرميمين
الفواعير	الفحيص
الاغراب	ماحص
الدبابنه	صويلح
الفواخرية	صافوت
الطواورسه	حويص
الحدادين	علان والديره
النشيوات	المشاخله
القماز	عباد
الزعامطه	النعيمات
الشلاشنه	سويما
القواقشه	العدوان
البوز	
القباعنه والفرارجه والمنصافه	
سوميا	

(*) اضيفت هذه العشائر والقرى الى هذا الجدول بموجب بلاغ رئيس الوزراء المؤرخ ١٦ـ١١ـ٩٣٠ المنشور في العدد ٢٨٦ من الجريدة الرسمية الصادر ١١ رجب سنة ١٣٤٩ و ١ كانون الاول ١٩٣٠

«١» ٣ ـ قضاء مادبا

القرى والعشائر	القرى والعشائر
القوافله	الشوابكه
الليادنه	العجارمه
النهضة	حسبان
التوايهه	ماعين
العوازم	مادبا
الازايده	

جدول رقم ٣

لواء الكرك

يتألف لواء الكرك من قضائي الكرك والطفيلة

لواء الكرك

يتألف من النوحي والقرى والعشائر الآتية :

النواحي	القرى والعشائر	القرى والعشائر	القرى والعشائر
«٢» المزار	مجاليه	قطاءنه	العبيد
	طراونه	صرايره	بني عطيه
	ضمور	قضاه	كرك
	صعوب	عراب	الشيته
	حباشنه	مسيحيه	ادر
	معايطه	مصاروه	المريغه
	صحاوين	بصيراويه	العجون
	بشابشه	حمايده	مدين
	شمايله	زنيبات	مؤته
	مدادحه	كفاوين	المزار
	نوايسه	عمرو	قرية الخرشه

«١» كانت صدرت ارادة سمو الامير المعظم بتحويل مادبا الى ناحية ونشر ذلك في العدد ٢٦٣ من الجريدة الرسمية ثم اعيدت الى مركزها السابق «قضاء» بموجب ارادته السنية المنشورة في العدد ٢٨٦ من الجريدة المذكورة

«٢» هكذا عدلت ونشر ذلك في العدد ١٩٨ من الجريدة الرسمية في ١٤ صفر ١٣٤٧ و ١ اغسطوس سنة ١٩٢٨ .

النواحي	القرى والعشائر	القرى والعشائر	القرى والعشائر
	ري	اسرع	عي
	العميقه	الجديدة	كشريه
	الخله	رقه	الجوزه
	عنا	عليان	غور المزرعة
	راكين	بذان	غور الصافي
	بتير	موميا	المواجده
	الربه	الطبيب	الخطبا
	الياروت	ممره	البطوش
	القصر	ام رمانه	الرماضنه
	حمود	الافرنج	التوالعه
	جدعا	كمته	الجد
	فقوع	عينون	المزارعه
	صرفه	ام الحاج	الصافيه

«*» ناحية المزار

تتألف من القرى والعشائر الآتية :

القرى والعشائر	القرى والعشائر	القرى والعشائر
محي	الصلمان	طفيله
ذات راس	حجرا	ضانا
العينا	سول	صنفحه
ام الزبابر	خنزيره	بصيرا
ام حماط	العراق	عيمه
دليقه		جوابره
رجم الصخري		مناعين
دويخله		
مجرا		

قضاء الطفيلة

يتألف من القرى والعشائر الآتية :

«*» هكذا عدلت ونشر ذلك في العدد ١٩٨ من الجريدة الرسمية في ١٤ صفر ١٣٤٧ و ١ اغسطوس سنة ١٩٢٨ .

الجدول رقم ٤

لواء معان

قضاء معان

يتألف من النواحي والقرى والعشائر الآتية :

النواحي	القرى والعشائر	القرى والعشائر
«*» الشوبك	معان	الطقاطقه
وادي موسى	عشيرة الجازي	الدراوشه
	الدقادقه	الدمانية
	ولد سليمان	التوايهه
	المراعيه الجنوبيه	النعيمات
	الزويده	المراعية الشماليه

ناحية الشوبك

تتألف من القرى والعشائر الآتية :

القرى والعشائر	القرى والعشائر
الشوبك	البدور
ابو الخطرب	الهياجيه
المشارعيه	الرواشده
الخربيه الجهير	الشتيرات
مزرعة شماخ	الطوره
الهيشة	الرفايعه
بير حداد	العمارين
الغنيمين	
الملاحمه	
الهبازعه	

ناحية وادي موسى

تتألف من القرى والعشائر الآتية :

القرى والعشائر
وادي موسى
الشرور
المبيرين
العلايا
بني عصا
البعيدين
السروريين
الزواجعه

«*» كانت ناحية ثم الغيت تشكيلا تها واقيمت ناحية ملكا بتخصيصا تها بموجب القانون المؤرخ ١٩ ايلول سنة ٩٢٨ المنشور في العدد ٢٠٢ والارادة السنية التي صرح بها البلاغ الصادر من رئيس الوزراء المنشور في العدد ٢٨٧ من الجريدة الرسمية

«*» ناحية العقبة

تتألف من القرى والعشائر الآتية :

القرى والعشائر	القرى والعشائر
العقبة	الدبور
النجدات	الربيعيين
القدمان	القلاعية
البدول	السلايطه
ابو زبتون	

تشكيل ناحية ملكا

نشر في العدد (٢٠٢) من الجريدة الرسمية في ٣٠ ربيع الاول ١٣٤٧ و ١٥ ايلول ١٩٢٨

بالنظر لاعتبارات وجيهة تراها الحكومة فقد تقرر تشكيل ناحية باسم (ناحية بني كنانة) على ان يكون مركزها قرية (ملكا) وان تتبع لها القرى التالية :

المركز — ملكا ، ام قيس ، المخيبة الفوقا والمخيبة التحتا ، ابدر ، فوعره ، حاتم ، اصعره ، حور ، كفر سوم ، سمر ، سحم الكفارات ، حبراص ، الرفيد ، حرتا ، عقربا ، بيلا ، العدسية ، الباقورة ، صخور الغور ، البشاتوه ، سيدنا معاذ ، مخربا ، زبدة الوسطية ، كفر اسد ، الخراج ، خرجا ، خربة ، صما

ورفع هذا القرار لصاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترن بتصديقه العالي وضع موضع التطبيق .

١٤ ربيع الاول ١٣٤٧ و ٩ ايلول ١٩٢٨ عبدالله

مدير المعارف مدير الآثار السكرتير العام مدير الخزينة قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار

اديب ... عارف العارف ابراهيم حسام الدين حسن خالد ابو الهدى

بلاغ

نشر في العدد ٢٨٧ من الجريدة الرسميه الصادر في ٢٦ رجب سنة ١٣٤٩ و ١٦ كانون الاول سنة ١٩٣٠

تفضل صاحب السمو الملكي الامير المعظم بالموافقة على القرار الذي ابرمه المجلس التنفيذي قاضياً بالغاء تشكيلات ناحية الشوبك واحداث تشكيلات ناحية في « ملكا » بتخصيصاتها .

١١ — ١٢ — ١٩٣٠ رئيس الوزراء

حسن خالد ابو الهدى

«*» صدرت اردة سمو الامير المعظم بتحويل العقبة الى ناحية ونشر ذلك في بلاغ رئيس الوزراء المنشور في العدد ٢٨٦ من الجريدة الرسمية الصادر في ١١ رجب سنة ١٣٤٩ و ١ كانون الاول سنة ١٩٣٠

قانون انتخاب اعضاء المجلس التشريعي

نشر كمشروع في العدد ١٩٥ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٣ محرم ١٣٤٧ و ٢٠ حزيران سنة ١٩٢٨ واعلن عن تنفيذه في العدد ١٩٩ الصادر في ٢٨ صفر سنة ١٣٤٧ و ١٥ اغستوس سنة ١٩٢٨

(*) ١ - يسمى هذا القانون قانون الانتخاب للمجلس التشريعي الصادر سنة ١٩٢٨ .

(*) ٢ - تعنى كلمة « بدوي » في هذا القانون احد افراد العشائر الرحل .

توخياً للغرض المقصود في هذا القانون يقسم البدو الى قسمين بدو الشمال وبدو الجنوب . بدو الشمال هم بنو صخر والسرحان وبنو خالد والعيسى والسليط وتوابعهم وبدو الجنوب هم الحويطات والمناعون والحجايا وتوابعهم .

تعني كلمة (عضو) عضو المجلس التشريعي .

تعني كلمة (مأمور تسجيل) في هذا القانون الموظف المعين لتسجيل اسماء الناخبين .

(*) ٣ — يؤلف المجلس التشريعي من (١٦) عضواً منتخباً (١٤) عضوا منهم ينتخبون على الصورة المبينة في القسم الاول من هذا القانون وعضوان ينتخبان على الصورة المعينة في القسم الثاني منه .

(*) ٤ — يحق لكل اردني اكمل الثلاثين من عمره ان ينتخب عضواً الا اذا كان :

« أ » ساقطاً من الحقوق المدنية .

« ب » يدعي بجنسية اوحماية اجنبية .

« ج » محكوماً عليه بالافلاس ولم يستعد اعتباره قانونا .

« د » محجوراً عليه من محكمة ذات صلاحية ولم يرفع الحجر عنه .

« ه » محكوما عليه بالسجن مدة تنيف على سنة واحدة لجريمة غير سياسية ولم يعف عنه للجريمة التي حكم عليه من اجلها .

« و » يشغل وظيفة ذات راتب في حكومة شرق الاردن .

« ز » له منفعة شخصية او غير ذلك ناجمة عن ارتباطه مع احدى مصالح شرق الاردن بعقد غير عقود استئجار الاراضي الا اذا كانت منفعته ناشئة عن كونه مساهماً في شركة اعضاؤها اكثر من عشرة اشخاص .

« ح » مجنونا او معتوها .

(*) المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ وضعت في هذه الصيغ بتاريخ ٥ - ٨ - ١٩٢٨ عندما اعلن عن تنفيذ القانون في العدد ١٩٩ من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٨ صفر ١٣٤٧ و ١٥ اغستوس سنة ١٩٢٨

القسم الاول

(*) ٥ ـ تقسم الامارة الى ثلاث دوائر انتخابية وهي البلقاء وعجلون والكرك .

تنتخب مقاطعة البلقاء خمسة اعضاء مسلمين على ان يكون اثنان منهم شركسيين وعضواً سادساً مسيحياً

تنتخب كل من مقاطعة عجلون والكرك ثلاثة اعضاء مسلمين وعضوا مسيحيا .

تنفيذاً للغرض المقصود من هذا القانون يعتبر لواء معان من مقاطعة الكرك ومحافظية العاصمة وقصبة جرش من مقاطعة البلقاء .

٦ ـ يجري انتخاب اعضاء المجلس التشريعي بواسطة انتخابات اولية وثانوية . تحتوي الانتخابات الاولية على الناخبين المعرفين فيما يلي بالمنتخبين الثانويين والانتخابات الثانوية تحتوي على انتخاب الاعضاء من قبل المنتخبين الثانويين .

٧ ـ يحق لكل اردني (غير بدوي) اكمل الثامنة عشرة من عمره ان يصوت في الانتخابات الاولية الا اذا كان :

(أ) ساقطاً من الحقوق المدنية .

(ب) يدعي بحماية اجنبية .

(ج) اعلن افلاسه ولم يستعد اعتباره قانونا .

(د) محجوراً عليه من محكمة ذات صلاحية ولم يرفع الحجر عنه .

(هـ) محكوماً عليه مدة تنوف على سنة واحدة لجريمة اخلاقية ولم يعف عنه للجريمة التي حكم عليه من اجلها .

(و) مجنونا او معتوها .

٨ ـ تقسم الدائرة الانتخابية من اجل الانتخاب الاولى الى مناطق انتخاب ويحق للمنتخبين في هذه المناطق ان ينتخبوا احد اعضاء المنتخبين الثانويين على ان يقرر ذلك على قاعدة ان ينتخب كل « ٢٠٠ » ناخب اولى منتخباً ثانوياً واحداً على انه يحق لكل قرية او حي او مكان يحتوي على « ١٥٠ » الى « ٢٠٠ » ناخب اولي ان يصوت لمنتخب ثانوي واحد واذا كانت القرية او الحي او المكان يحتوي على « ٣٥٠ » الى « ٤٠٠ » ناخب اولي فيحق له ان يصوت لمنتخبين اثنين ثانويين ويراعى في ذلك نفس القاعدة عندما يزيد عدد الناخبين الاولين على « ٤٠٠ » .

تحدد مناطق الانتخاب من قبل رئيس النظار وتنشر في الجريدة الرسمية وكذلك ينشر عدد المنتخبين الثانويين لكل منطقة انتخاب .

٩ ـ يعين رئيس النظار لكل دائرة انتخاب مأمور تسجيل او اكثر وعلى هذا المأمور ان ينظم سجلا

---

* وضعت في هذه الصيغة في التعديل المنشور في العدد ٢٠٨ من الجريدة الرسمية الصادر في ٢ جمادى الاخرة سنة ١٣٤٧ و ١٥ تشرين الثاني سنة ١٩٢٨

باسماء الناخبين للانتخاب الاولي ويعين رئيس النظار ايضاً مأمور مراجعة تعين واجباته فيما بعد.

يجوز لمأمور التسجيل ان يدعو رؤساء مجالس البلدية في الدائرة الانتخابية ومختاري القرى والاحياء في القصبات ومشايخ العشائر والائمة والرؤساء الروحيين ليساعدوا في تنظيم السجل.

ينظم السجل بموجب القرى او الاحياء او الاماكن التي يسكن فيها الناخبون وترقم اسماء الناخبين في كل قرية او حي او مكان بالتسلسل وحسب احرف الهجاء ويبين في السجل.

(ا) اسم كل ناخب كاملاً.

(ب) صنعة الناخب او حرفته.

(ج) محل اقامته.

(د) عمره المقدر.

يجوز للمجلس التنفيذي ان يصدر انظمة بشأن تنظيم السجل من وجهة اخرى واذاعته في المقاطعات ويجوز له ان يضع من وقت الى آخر مادة لتصحيح السجل.

لا يحق لأحد من اجل مقاصد الانتخابات الاولية او الثانوية ان يستعمل اكثر من صوت واحد ولا ان يستعمل الناخب في الانتخابات الاولية صوتاً في اكثر من منطقة انتخاب واحدة.

١٠ — حالما يتم سجل كل دائرة انتخابية يقدمه مأمور السجل الى مأمور المراجعة الذي عليه ان يذيعه في مدة لا تزيد على اربعة عشر يوماً من تاريخ وصول السجل اليه وذلك بتعليقه نسخة عن ذلك القسم من السجل الذي يحتوي على اسماء الاشخاص الذين يسكنون في تلك القرية والحي والمكان في محل ظاهر في كل قرية وحي ومكان واقع ضمن الدائرة الانتخابية وكذلك يعلق اعلانا تحدد فيه المدة والمكان المعينان لتصحيح سجل الدائرة الانتخابية والبت فيه نهائياً ويدعو فيه جميع الاشخاص الذين لهم الحق في التصويت ولم تذكر اسماؤهم في السجل وجميع الاشخاص الذين يعترضون على ادخال اسم اي ناخب كان ان يحضروا ويقدموا طلباتهم او اعتراضاتهم في الوقت والمكان المعينين.

«٢» تبقى كل نسخة من نسخ هذا السجل والاعلانات معلقة مدة لا تقل عن اربعة عشر يوماً قبل الوقت المعين لتصحيح السجل.

«*» ١١ — «١» على مأمور المراجعة ان يصحح السجلات ويستأنف قراره في اية قضية الى محكمة بدائية ويكون قرارها في هذا الشأن قطعياً.

«٢» يجوز لجميع الاشخاص الذين يقدمون طلبات او اعتراضات وكذلك جميع الاشخاص الذين اعترض على اسمائهم ان يحضروا بالذات امام مأمور المراجعة او بواسطة وكلاء او محامين ويقدموا بينة بشأن اي طلب او اعتراض كهذا.

(*) وضعت الفقرة الاولى في هذه الصيغة في التعديل المنشور في العدد ٢٠٨ من الجريدة الرسمية الصادر في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٤٧ و ١٥ تشرين الثاني سنة ١٩٢٨

«(٣)» على مأمور تسجيل القرية او الحي او المكان ان يكون حاضراً عند التصحيح ويجوز له ان يقدم بينة .

«(٤)» يحفظ السجل المصحح لناخبي كل دائرة انتخابية في ديوان متصرف المقاطعة ويكون معروضاً للتفتيش في جميع الاوقات المناسبة .

١٢ — يجوز لاي كان ان يُنتخب منتخباً ثانوياً على شرط ان يكون في سجل الناخبين الاولين للدائرة الانتخابية .

١٣ — يجوز للمجلس التنفيذي ان يصدر انظمة لتعيين مأمورين لمراقبة الانتخابات الاولية وواجباتهم ولتعيين الوقت والمكان لاجراء الانتخاب والصورة التي يجب ان يسير الانتخاب عليها والصورة التي تعطى فيها الاصوات وتتحقق بها النتيجة وبشأن جميع الامور اللازمة لتنظيم سير الانتخابات وعدم المحاباة

١٤ — على رئيس النظار ان يعين بموجب اعلان ينشر في الجريدة الرسمية اليوم الذي يلتئم فيه المنتخبون الثانويون لينتخبوا اعضاء المجلس التشريعي .

يسير الانتخاب على الصورة التي تعين بموجب الانظمة التي يصدرها المجلس التنفيذي .

١٥ — لا يصلح شخص ان ينتخب عضواً اذا لم يسم من قبل خمسة منتخبين ثانويين حائزين على الصفات المطلوبة وتكون هذه التسمية كتابة وتسلم في الوقت المعين للانتخاب الى مأمور المراقبة من قبل المرشح (بفتح الشين) نفسه او احد الذين اقترحوا تسميته .

القسم الثاني

١٦ — ينتخب عضوان لتمثيل البدو . يعين سمو الامير المعظم بمنشور ينشر في الجريدة الرسمية لجنتين من بدو الشمال وبدو الجنوب تؤلف كل منهما من عشرة مشايخ . وكل لجنة تنتخب عضواً واحداً

١٧ يعين رئيس النظار بموجب اعلان ينشر في الجريدة الرسمية يوماً لتلتئم فيه اللجنتان لانتخاب الاعضاء ويسير الانتخاب على الصورة التي قد تعين بانظمة يصدرها المجلس التنفيذي .

مواد شتى

١٨ — (١) يجوز لاي عضو منتخب من اعضاء المجلس التشريعي ان يستقيل بموجب كتاب يقدمه الى رئيس النظار وعند وصول استقالة كهذه يصبح كرسي ذلك العضو شاغرا .

(٢) يلتئم المنتخبون الثانويون او لجنة المشايخ حسب الاقتضاء بموجب اعلان ينشر في الجريدة الرسمية وينتخبون عضواً آخر مكانه .

١٩ — اذا توفي احد اعضاء المجلس التشريعي او تغيب عن جلسات مجلس التشريعي دورة من غير ان يحصل على اذن بذلك من المجلس «الا اذا كان تغيبه ناشئاً عن مرض» او التحق بدولة اجنبية او على عمل اقراراً او اعترافاً بالاخلاص والطاعة لها او قام بعمل قد يصبح بموجبه احد رعايا تلك الدولة او اشترك فيه

او ايده او صار عرضة لاحدى الصفات غير المؤهلة المذكورة في المادة الرابعة .

فعلى رئيس النظار ان يعلن بان كرسيه شاغراً ويأمر بالانتخاب لاملاء المكان الشاغر على الصورة المنصوص عليها في المادة السابقة .

٢٠ــ يلغى قانون الانتخاب المؤرخ في ٩ كانون الاول ١٩٢٣ المنشور في ملحق العدد ٥٢ من الجريدة الرسمية وتعديلاته .

مدير المعارف محافظ الآثار السكرتير العام مدير الخزينة قاضي القضاة رئيس النظار
أديب رضا توفيق عارف العارف ابراهيم وناظر العدلية حسن خالد ابو الهدى
حسام الدين

قانون الانتخاب الصادر سنة ١٩٢٨

نشر في العدد ١٩٩ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٨ صفر ١٣٤٧ و ١٥ اغسطوس سنة ١٩٢٨

انظمة

القسم الاول

الانتخابات الاولية

١ ــ (١) ينشر اعلان في الجريدة الرسمية بأجراء انتخاب المنتخبين الثانويين في كل دائرة انتخابية .

(٢) يعين رئيس النظار من يراه مناسباً ليقوم بوظيفة مأمور مراجعة للانتخاب في اية منطقة انتخاب

(٣) على رئيس النظار حالا بعد نشر الاعلان بأجراء الانتخاب ان يأمر مأمور المراجعة في كل منطقة انتخاب بالشروع في انتخاب المنتخبين الثانويين عن تلك المنطقة ويعين المدة التي يجب ان يتم الانتخاب فيها . وعليه ان يسلم الى مأمور المراجعة نسخة عن سجل المقترعين في منطقة الانتخاب ومقداراً كافياً من اوراق الاقتراع وعلى مأمور المراجعة ان يذيع بموجب اعلان عدد الاشخاص الذين يجب انتخابهم في المنطقة والزمان والمكان الذي يسلم اليه فيها اسماء المرشحين ويجب ان يرسل الاعلان الى مختار كل قرية وحي ومكان في الدائرة الانتخابية قبل اليوم المعين للانتخاب بثلاثة ايام على الاقل .

٢ ــ (١) لا يعتبر اي كان مرشحاً للانتخاب في اية منطقة انتخاب ما لم تقدم بحقه الى مأمور المراجعة في الزمان والمكان المعينين ورقة ترشيح موقعاً عليها ومختومة من ناخبين اثنين مسجلين في المنطقة يجوز ترشيح كل من كان اسمه في سجل الناخبين الاولين للدائرة الانتخابية .

(٢) على مأمور المراجعة ان ينشر في الحال اسماء الاشخاص المرشحين مع اسماء الناخبين الذين رشحوهم بتعليقها على لوحة في محل ظاهر خارج البناء المعين للترشيح .

٣ ـ يحق لاي شخص ظهر اسمه في سجل الناخبين لاي منطقة انتخاب ان يعترض على ترشيح اي مرشح للانتخاب لتلك المنطقة بانه غير متصف بالصفات المطلوبة ويقرر مأمور المراجعة نهائياً صحة كل اعتراض ولا ينظر في اي اعتراض الا اذا قدم في الوقت المعين لترشيح المرشحين .

٤ ـ «١» اذا لم يتجاوز عدد الاشخاص المتصفين بالصفات المطلوبة والمرشحين حسب الاصول عدد الاشخاص الذين ينتخبون في منطقة الانتخاب فعلى مأمور المراجعة ان يعلن الاشخاص المرشحين كمنتخبين ثانويين وينظم في الحال جدولا يقدمه الى رئيس النظار موقعاً من قبله بنتيجة الانتخاب مبيناً فيه اسم كل شخص انتخب على هذه الصورة وعنوانه .

«٢» اذا تجاوز عدد الاشخاص المرشحين عدد الذين يجب انتخابهم فعلى مأمور المراجعة ان يعين بموجب اعلان يوماً بعد اليوم المعين للترشيح بسبعة ايام على الاقل يجري فيه الاقتراع لمناطق الانتخاب

«٣» يعين المكان الذي يجري فيه الاقتراع لكل منطقة انتخاب من قبل مأمور المراجعة ويبلغ الاعلان الى مختار كل قرية وحي ومكان داخل ضمن منطقة الانتخاب .

«٤» على مأمور المراجعة في كل منطقة انتخاب ان يعلن اسماء المرشحين لتلك المنطقة والوقت الذي تعطى فيه الاصوات ومكان الاقتراع .

٥ ـ «١» تؤخذ الاصوات بالاقتراع السري .

«٢» قائد المنطقة او وكيله مسؤول عن حفظ النظام عند الاقتراع .

«٣» يجوز لمأمور المراجعة ان يعين اي شخص لائق ليترأس مكان الاقتراع وكاتباً او اكثر ليساعدوه على انه يجب على كل من عين على هذه الصورة ان يقسم قبل مباشرته وظيفته ان يكتم الاقتراع

«٤» على مأمور المراجعة ايضاً ان يعين لجنة « تعرف فيما بعد بلجنة الانتخاب » تحتوي على ثلاثة من الاعيان او اكثر او اية اشخاص لائقين غيرهم من الجوار ليساعدوه على اخذ الاصوات .

«٥» على مأمور المراجعة ان يقدم للاستعمال لكل مكان اقتراع :

« أ » صندوقاً لاستلام اوراق الاقتراع « يعرف فيما بعد بصندوق الاقتراع » الذي يجب ان يكون بقفل ومفتاح .

«ب» نسخة من سجل المقترعين لمنطقة الانتخاب .

«ج» مقداراً وافياً من اوراق الاقتراع مرتبة بشكل دفاتر ومكتوب على كل منها تعليمات بالاقتراع .

٦ ـ «١» يكون الاقتراع مباحاً (مفتوحاً) خلال ساعات من النهار يعينها مأمور المراجعة على ان لا تقل ساعة الاقتراع لكل منطقة انتخاب عن اربع ساعات وتعرض لائحة اسماء المرشحين في مكان الاقتراع بصورة واضحة يراها المنتخبون ويضاف الى هذه اللائحة بيان على انه لا يجوز اعطاء اصوات لاشخاص لم تعرض اسماؤهم بهذه الصورة .

«٢» على مأمور المراجعة او الشخص المعين من قبله ليترأس مكان الاقتراع « و يعرف فيما بعد برئيس

مكان الاقتراع)ان يحضر في الوقت والمكان المعينين الى مكان الاقتراع مع اعضاء لجنة الانتخاب وعلى رئيس مكان الاقتراع ان يجلب معه :

« أ » صندوق الاقتراع .

«ب» نسخة من السجل .

«ج» دفاتر اوراق الاقتراع

«٣» على رئيس مكان الاقتراع بادئ ذي بدء ان يعرض صندوق الاقتراع مفتوحاً وفارغاً على اعضاء لجنة الانتخاب وغيرهم من الحاضرين ثم بعد ذلك يقفله ويختمه بحضورهم .

«٤» بعد اقفال الصندوق وختمه يوضح رئيس مكان الاقتراع للحاضرين كيفية الاقتراع وعدد الاشخاص الذين يجوز ان ينتخبوا ثم يعلن الشروع في الاقتراع .

٧ــ«١» يجوز لرئيس مكان الانتراع حسب اختياره ان يسأل اي شخص يرغب الاقتراع الاسئلة التالية او احدها ويجب عليه ذلك اذا طلب اليه اي مرشح او من ينوب عنه ان يفعله :

أ ــ هل انت نفس الشخص المدون اسمه ..... في سجل المنتخبين لمنطقة انتخاب .....

ب ــ هل اقترعت في هذا الانتخاب سواء اكان هنا ام في غير هذا المكان لانتخاب المنتخبين الثانويين .

«٢» اذا رفض اي شخص كان الاجابة على سؤال وجه اليه بهذه الصورة فانه يجوز لرئيس مكان الاقتراع ان يرفض قبول صوته .

٨ــ«١» على كل شخص يحضر للاقتراع ان يقدم نفسه الى رئيس مكان الاقتراع ويذكر اسمه وعنوانه .

«٢» على رئيس مكان الاقتراع بعد ذلك ان يوقع على ظهر ورقة الاقتراع ويقرأ اسم الناخب بصوت عال ويعطيه اياها .

«٣» على الناخب حينئذ ان ينسحب الى طاولة منفردة في مكان الاقتراع وبعد ان يبين صوته منفرداً اي بصورة سرية على ورقة الاقتراع بالصورة المعينة في المادة التالية يطوي الورقة بصورة تخفي اسماء من صوت لهم الا انها تبين على ظهرها توقيع رئيس مكان الاقتراع وان يضعها في صندوق الانتراع بحضور رئيس مكان الاقتراع بعد ان يريه توقيعه على ظهرها ثم يغادر في الحال مكان الانتراع .

«٤» على رئيس مكان الاقتراع ان يضع بينما يدوّن الناخب صوته اشارة على اسمه في نسخة السجل التي لديه دلالة على ان ذلك الشخص قد اعطى صوته .

«*» ٩ــ على الناخب اذا كان لا يحسن الكتابة والقراءة ان يكتب على ورقة الاقتراع اسماء الاشخاص

«*» هكذا عدلت بموجب النظام الذي اقره المجلس التنفيذي في ١ــ٤ــ٩٣١ ونشر في العدد ٣٠٠ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٩ ذي القعدة ١٣٤٩ و١٦ نيسان سنة ١٩٣١

المرشحين الذين يرغب في انتخابهم فاذا كتب اسماء على ورقة الاقتراع اكثر مما يجوز انتخابهم تقبل اسماء المرشحين المحررة اسماؤهم بدءاً من اول اسم الى العدد الذي يحق للقرية او الحي او المكان ان ينتخبه ولا يجوز للناخب ان يعطي اكثر من صوت واحد لأي مرشح كان واذا كانت الكتابة لا تقرأ يعتبر الصوت لغواً .

١٠ ـ اذا عجز اي ناخب كان عن الكتابة لفقد بصره او لسبب طبيعي آخر او كان لا يحسن القراءة والكتابة فعلى رئيس مكان الاقتراع بناء على طلب ذلك الناخب ان يكتب على ورقة الاقتراع اسماء الذين يرغب المنتخب ان يصوت لهم ويوقع اسمه على وجه ورقة الاقتراع دلالة على انه املاها بناء على طلب ذلك الناخب .

١١ ـ «(١)» لا يسمح لاحد بالدخول الى مكان اقتراع اثناء الساعات المعينة للاقتراع ماعدا:

أ ـ رئيس مكان الاقتراع والكاتب .

ب ـ اعضاء لجنة الانتخاب .

ج ـ لا اكثر من ثلاثة ناخبين لكل مرة .

د ـ المرشحين وشخص واحد من قبل كل مرشح .

(٢) اذا حاول اي مرشح او وكيله ان يتداخل بالانتخاب الا بقدر ما هو مسموح له بموجب احكام قانون الانتخاب او اي نظام صدر بموجبه فانه يجوز لرئيس مكان الاقتراع ان يطلب اليه مغادرة المكان واذا رفض فيجوز له اخراجه بالقوة .

١٢ ـ (١) اذا طلب شخص ورقة اقتراع مدعياً شخصية ناخب ما بعد ان صوت شخص آخر بانه ذلك الناخب فعلى رئيس مكان الاقتراع ان يستشير اعضاء لجنة الانتخاب اذا كانوا حاضرين وبعدها اما ان يرفض ذلك الشخص او يسمح له بذلك بعد ان يخطره بان ادعاء شخصية ناخب يعتبر جريمة جنائية .

يضع رئيس مكان الاقتراع لائحة باسماء وعناوين جميع الاشخاص الذين يسمح لهم بالاقتراع بموجب هذه المادة ويوقع عليها .

١٣ ـ على رئيس مكان الاقتراع حالما تدنو ساعة ختام الاقتراع ان يقفل باب مكان الاقتراع ويباشر في لف صندوق الاقتراع وختمه بصورة لا يمكن معها القاء اوراق فيه وبعد ذلك يحمل ويسلم الى مأمور المراجعة :

(أ) الرزمة المختومة المحتوية على صندوق الاقتراع .

(ب) نسخة السجل المؤشر عليها .

(ج) اوراق الاقتراع غير المستعملة .

(د) لائحة باسماء الذين سمح لهم بالاقتراع بموجب المادة ١٢ .

١٤ ـ على مأمور المراجعة حالما يستلم صندوق الاقتراع الذي يحتوي على الاصوات التي اعطيت في منطقة الانتخاب ان يباشر في احصائها .

١٥ ـ (١) تحصى الاصوات تحت اشراف مأمور المراجعة والاشخاص المعينين من قبله الذين عليهم قبل المباشرة في وظائفهم ان يقسموا بكتمان سر الاقتراع .

(٢) لا يحق لاشخاص خلاف مأمور المراجعة او من يقوم مقامه والاشخاص المستخدمين للاحصاء ان يكونوا حاضرين عندما تحصى الاصوات الا انه يجوز لمأمور المراجعة ان يسمح لاي مرشح او شخص واحد مفوض كتابة من قبله ان يكون حاضراً .

١٦ ـ مأمور المراجعة مسؤول عن حراسة اوراق الاقتراع فاذا لم يمكن اتمام عد الاوراق في جلسة واحدة يجب عليه ان يتخذ الاحتياطات الوافية لحراستها في اثناء الفترة .

١٧ ـ كل ورقة اقتراع لا يوجد على ظهرها توقيع رئيس مكان الاقتراع تعتبر ملغاة ولا تعد .

١٨ ـ (١) على مأمور المراجعة ان يدرج كلمة « مرفوضة » على كل ورقة اقتراع يرفضها كملغاة .

(٢) على مأمور المراجعة ان يقدم الى رئيس النظار تقريراً عن عدد اوراق الاقتراع التي رفضها ولم يحسبها تحت باب :

(أ) خالية من توقيع رئيس مكان الاقتراع .

(ب) غير مؤشر عليها او ملغاة للالتباس .

١٩ ـ يعتبر قرار مأمور المراجعة بشأن اي مسألة تتعلق بأية ورقة اقتراع نهائياً .

٢٠ ـ «١» على مأمور المراجعة بعد ما تعد اوراق الاقتراع ان يشرع في جمع عدد الاصوات التي نالها كل مرشح .

«٢» اذا نال شخصان او اكثر عدداً متساوياً في الاصوات يقرر الانتخاب من قبل مأمور المراجعة بسحب القرعة .

٢١ ـ «١» تعلن نتيجة الاقتراع للعموم من قبل مأمور المراجعة حالما يتم عد الاصوات .

«٢» على مأمور المراجعة ان يقدم في الحال الى رئيس النظار تقريراً بتوقيعه عن نتيجة الاقتراع مبيناً اسم كل منتخب (بفتح الخاء) وعنوانه .

٢٢ ـ على مأمور المراجعة حالما يعلن الاقتراع ان يجمع اوراق الاقتراع ونسخ سجلات المقترعين ولائحة الاشخاص الذين سمح لهم بالتصويت بموجب المادة ١٢ وغير ذلك من الاوراق التي استعملت في مكان او اماكن الاقتراع في منطقة الانتخاب في رزمة واحدة ويختمها بطريقة لا يمكن فتحها بدون كسر الختم ويرسلها الى رئيس النظار الذي عليه ان يحفظها في محل حريز للمدة التي يراها مناسبة .

٢٣ ـ تنشر في الجريدة الرسمية نتيجة انتخاب المنتخبين الثانويين .

القسم الثاني

الانتخابات الثانوية

٢٤—توخياً للغرض المقصود من هذه الانظمة تعنى عبارة « رئيس الانتخاب » الشخص الذي يعينه رئيس النظار لمراقبة الانتخابات في الدائرة الانتخابية .

٢٥—على رئيس النظار لدى استلامه جداول الانتخابات الاولية ان يحضر لوائح باسماء المنتخبين « بفتح الخاء » مصنفة بحسب الدوائر الانتخابية الذين ينتخبون «*» اليها ويذكر في اللوائح منطقة الانتخاب التي انتخب كل شخص عنها .

٢٦—على رئيس النظار ان يرسل الى رئيس الانتخاب لائحة بالمنتخبين الثانويين في دائرته .

٢٧—يقدم رئيس النظار الى كل منتخب ثانوي رقعة مبيناً فيها :

(١) اسمه واوصافه .

(٢) التاريخ الذي يجب ان يسلم فيه ترشيح المرشحين للمجلس .

(٣) تعليمات بشأن الترشيح .

٢٨—ينشر في كل دائرة انتخابية اعلان عن تاريخ استلام اوراق الترشيح التي يجب ان تكون قبل التاريخ المعين لذلك بسبعة ايام على الاقل .

٢٩—يجري الترشيح لعضوية المجلس من قبل المنتخبين الثانويين فقط ويجب ان يرشح كل شخص من قبل خمسة منتخبين ثانويين متصفين بالصفات المطلوبة ويكون هذا الترشيح كتابة ويجب ان يصدق على توقيع المرشحين « بكسر الحاء » او ختمهم من قبل متصرف اللواء او قائم مقام القضاء او احد قضاة محكمة بدائية او قاضي صلح على الشخص المرشح ان يوقع على ورقة الترشيح دلالة على موافقته لهذا الترشيح .

على رئيس الانتخاب ان يقدم نموذج ورقة الترشيح الى كل منتخب ثانوي يطلب ذلك في اي وقت بين الساعة ٩ و ١٢ صباحا من كل يوم ما عدا ايام الجمعة وذلك في المدة الواقعة بين تاريخ الاعلان في استلام اوراق الترشيح وتاريخ استلام هذه الاوراق .

٣٠—ترسل ورقة الترشيح الى رئيس الانتخاب الذي عليه ان يرفض اية اوراق ترشيح باطلة او ترشيح اشخاص غير متصفين بالصفات المطلوبة وفقاً لاحكام المادة الرابعة من قانون الانتخاب الصادر سنة ١٩٢٨

٣١—على رئيس الانتخاب ان ينشر في الحال اعلان عن اي شخص يرشح حسب الاصول والاشخاص الذين يرشحون بتعليق اسمائهم خارج دوائر الحكومة ودوائر البلديات في الدائرة الانتخابية ويجوز الاعتراض في اي وقت كان قبل التاريخ المعين للانتخاب على ترشيح اي شخص علق اسمه على

(*) (كذا بالاصل)

هذه الصورة ورئيس الانتخاب يقرر صحة كل اعتراض او بطلانه ويكون قراره في ذلك قطعياً وعليه ايضاً ان يعيد للمرشح او وكيله قبل الانتخاب اية ورقة ترشيح صحيحة استلمها بشأن ذلك المرشح .

٣٢ - على رئيس الانتخاب ان يذيع بموجب اعلان اليوم الذي يعينه رئيس النظار للانتخابات الثانوية والمكان المعين لاجتماع المنتخبين الثانويين وعليه ان يرسل لكل منتخب ثانوي يقيم في دائرته دعوة للحضور في الوقت والمكان المعينين .

٣٣ — يترأس اجتماع المنتخبين الثانويين رئيس الانتخاب وعلى كل منتخب ثانوي ان يقدم اليه الرقعة المذكورة بالبند « ٢٧ » وهو يضع اشارة على اسمه في لائحة المنتخبين ويوقع الرقعة .

٣٤ - تسلم ورقة الترشيح الى رئيس الانتخاب من قبل المرشح نفسه في الوقت المعين للانتخاب او من قبل احد الذين رشحوه . فاذا كان عدد الاشخاص المرشحين لا يزيد على عدد الاشخاص الذين يجب انتخابهم فان رئيس الانتخاب يعلن بان المرشحين انتخبوا بدون اقتراع اما اذا كان عدد الاشخاص المرشحين يزيد على عدد الاشخاص الذي يجب انتخابهم فانه يسحب القرعة .

٣٥ — اذا حضر اقل من ثلثي عدد المنتخبين الثانويين يؤجل الاجتماع ويدعو لاجتماع آخر في مدة لا تتجاوز سبعة ايام من تاريخ الاجتماع الاول فاذا حضر الاجتماع الاخير اعضاء يقل عددهم عن العدد المعين يشرع في الاقتراع .

٣٦ - يوضح رئيس الانتخاب للمنتخبين الثانويين طريقة الانتخاب ويقرأ بصوت عال اسماء المرشحين الذين رشحوا حسب الاصول ويجري الاقتراع السري في الحال .

٣٧ — تتبع طريقة الاقتراع للانتخابات الاولية الواردة في القسم الاول من هذه الانظمة بحسب ما تكون معقولة وقابلة للتطبيق .

٣٨ — يعين رئيس الانتخاب لجنة من اربعة منتخبين ثانويين ليساعدوا بعد الاصوات الذي يجب ان يجري امام المنتخبين . ويفتح الرئيس صناديق الاقتراع ويسحب منها اوراق الاقتراع واحدة فواحدة ويقرأ بصوت عال اسماء الاشخاص المكتوبة على كل ورقة اقتراع ويكتب اسم كل من دون له صوت وتوضع اشارة حذاء اسمه كلما دون له صوت ثم تجمع الاصوات التي نالها كل مرشح ويعلن المرشحون الذين نالوا اكثرية الاصوات منتخبين واذا نال شخصان او اكثر اصواتاً متساوية يقرر الانتخاب بواسطة الرئيس بسحب القرعة .

٣٩ — يوقع على جدول نتيجة الانتخاب من قبل الرئيس وعضوين على الاقل من لجنة الانتخاب ويقدم الى رئيس النظار .

٤٠ — لا يحق لاي كان ان يحضر اجتماع المنتخبين الثانويين ما عدا الرئيس والمنتخبين وعدد من رجال الامن حسبما تقتضي الضرورة .

٤١ ـ يرسل رئيس النظار شهادة لكل شخص انتخب عضواً للمجلس التشريعي تشهد بانتخابه لعضوية المجلس . في ٥ـ٨ـ١٩٢٨

رئيس النظار قاضي القضاة مدير الخزينة السكرتير العام محافظ الآثار مدير المعارف

= حسن خالد ابو الهدى وناظر العدلية ابراهيم عارف العارف رضا توفيق

جدول

نموذج الاقرار للتسجيل الذي يعطيه الطالب

١ — الاسم كاملاً

٢ — محل الاقامة الحالي ومدة اقامته فيه

٣ — تاريخ الولادة

٤ — محل الولادة

٥ — محل اقامة الاب بتاريخ الولادة

٦ — محل الاقامة خلال اثنى عشر شهراً قبل ٦ آب ١٩٢٤

٧ — الحرفة

٨ — الطائفة ان كان الطالب عربياً ام شركسياً او غير ذلك

٩ — المذهب

١٠ — مكان ولادة الاب

« توجه الاسئلة التالية الى الطالب وتسجل اجوبته »

١١ — هل انت احد افراد العشائر التالية: بني صخر او بني خالد او العيسى او السليط او الحويطات او المناعين او الحجايا؟

١٢ — هل حكم عليك في اي وقت كان بالحرمان من الحقوق المدنية ؟

١٣ — هل تنتمي الى حماية اجنبية ؟

١٤ — هل اعلن افلاسك في اي وقت كان ؟

١٥ — هل حجرت في اي وقت كان من قبل المحكمة؟

١٦ — هل حكم عليك في اي وقت كان بالسجن اكثر من سنة واحدة ؟

١٧ — اذكر اسمين لشخصين مقيمين في شرق الاردن يعرفانك شخصياً و يستطيعان ان يثبتا اقوالك المدونة اعلاه؟

اقر ان الافادة المذكورة اعلاه صحيحة من جميع وجوهها .

اسم الطالب التاريخ توقيع مأمور التسجيل

قانون انتخاب اعضاء المجلس التشريعي

الصادر سنة ١٩٢٨

انظمة بشأن تحضير سجلات الانتخاب

نشرت في العدد (١٩٩) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٨ صفر ١٣٤٧ و ١٥ اغستوس سنة ١٩٢٨

١ـ يجب ان يساعد مأمور التسجيل من قبل لجنة مؤلفة من رئيس المجلس البلدي في الدائرة الانتخابية والائمة ورؤساء الطوائف الدينية والمختارين وشيوخ القرية وعدد من اعيان الدائرة الانتخابية لا يزيدون عن ثلاثة وعلى مأمور التسجيل ان يقرأ على اللجنة بصوت عال احكام قانون الانتخاب و يبين لهم ضرورة تحضير سجلات الانتخاب .

(*)٢ـ (١) على كل من يرغب ان يسجل كناخب «مع مراعاة الاستثناء المذكور في الفقرة التالية» ان يعمل اقراراً امام مأمور التسجيل على الصورة المبينة في الجدول المرفق و يوقعه الا اذا كان الشخص لا يستطيع التوقيع فعليه ان يبصم ورقة الاقرار .

(٢) اما في العشائر غير الرحل فانه يجوز لمأمور التسجيل ان يستغني عن الاقرار و يقبل من شيخ تلك العشيرة او مختارها عوضاً عنه جدولاً بأسماء الاشخاص العائدين للعشيرة الذين لهم الحق ان يسجلوا كناخبين .

٣ـ على مأمور التسجيل ان ينظم جدولاً بالناخبين وفقاً لاحكام قانون الانتخاب و ينظم كل جدول بموجب القرية او الحي او المكان الذي يسكنه الناخبون و ترقم اسماء الناخبين في كل قرية او حي او مكان بالتسلسل حسب احرف الهجاء .

يبين في الجدول:

أ ـ اسم الناخب كاملاً .

ب ـ صنعته او حرفته .

ج ـ محل اقامته .

د ـ عمره المقدر .

هـ ـ مذهبه .

و ـ طائفته ان كان عربياً او شركسياً او غير ذلك .

٤ـ كل من كان متصفاً بالصفات المطلوبة للتصويت و كان ساكناً في قرية او حي او مكان على الاقل منذ ستة اشهر فانه يسجل في سجل تلك القرية او الحي او المكان و كل من نقل محل اقامته

(*) هكذا عدلت بتاريخ ١٦ـ٩ـ٩٢٨ ونشر هذا التعديل في العدد (٢٠٢) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٣٠ ربيع الاول ١٣٤٧ و ١٥ ايلول سنة ١٩٢٨

من قرية او حي او مكان الى محل آخر خلال ستة اشهر فيحق له ان يسجل في القرية او الحي او المكان الساكن فيه وقت التسجيل اذا ابرز شهادة من مختار القرية او الحي او المكان الذي انتقل منه بأنه ليس فاقد الصفات المطلوبة للتصويت .

٥ـ موظفو الحكومة المتصفون بالصفات المطلوبة للتصويت لا يحتاجون الى مثل هذه الشهادة ولهم حق التصويت في المكان الموجودين فيه عند ما يجري الانتخاب .

توخياً للغرض المقصود من هذا النظام يعتبر ضباط الجيش العربي وافراده وضباط قوة حدود شرق الاردن وافرادها كموظفي حكومة .

(*) ٦ـ على مأمور التسجيل حالما يتم جداول الدائرة الانتخابية ان يقدمها الى مأمور المراجعة الذي عليه في مدة لا تزيد على اربعة عشر يوماً بعد وصولها اليه ان يعلق صورة عن اقسام السجل التي تحوي اسماء الاشخاص الذين يسكنون في تلك القرية او الحي او المكان في محل ظاهر في كل قرية وحي ومكان واقع داخل الدائرة الانتخابية وكذلك يعلق اعلاناً تحدد فيه المدة والمكان المعينان لتصحيح السجل والبت فيه نهائياً و يدعو فيه جميع الاشخاص الذين لهم الحق في التصويت ولم تذكر اسماؤهم في السجل وجميع الاشخاص الذين يعترضون على ادخال اسم اي ناخب كان ان يحضروا و يقدموا طلباتهم او اعتراضاتهم في الوقت والمكان المعينين .

(*) ٧ـ تبقى كل صورة عن الجدول و كل اعلان من هذا النوع معلقاً كما ذكر سابقاً مدة لا تقل عن اربعة عشر يوماً قبل الوقت المعين لتصحيح السجل .

يجب ان لا يكون الوقت المعين لتصحيح السجل في الدائرة الانتخابية اقل من اربعة عشر يوماً بعد وصول الجدول الى مأمور المراجعة .

٨ ـ على مأمور المراجعة ان يراجع السجلات ويتثبت من انها موافقة لاحكام قانون الانتخاب وانها خالية من الاغلاط والاغفالات والغش ويجوز له اذا اشتبه في نقطة ما ان يدعو ايا كان للحضور في الوقت والمكان المعينين للتصحيح من اجل التحقيق واذا تخلف ذلك الشخص عن الحضور في الوقت والمكان المعينين فأنه يجوز لمأمور المراجعة ان يصدر امراً باجباره على الحضور ويجب ان ينفذ هذا الامر من قبل الدرك والشرطة .

٩ ـ يجب ان يقدم كل اعتراض على السجل الى مأمور المراجعة خطياً ولا يحتاج الى الصاق طوابع عليه . يجوز للمعترض و كذلك لكل شخص اعترض على اسمه ان يحضر بالذات امام مأمور المراجعة او بواسطة وكيل اء محام ويقدم بينته بشأن الاعتراض وعلى مأمور تسجيل الدائرة الانتخابية ان يكون حاضراً ويجوز له كذلك ان يقدم بينته . اذا تأيد الاعتراض يصحح السجل بموجب ذلك واذا

(*) هكذا عدلتا بتاريخ ١٦ـ٩ـ٩٢٨ ونشر هذا التعديل في العدد (٢٠٢) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٣٠ ربيع الاول ١٣٤٧ و ١٥ ايلول سنة ١٩٢٨

رفض فيجوز للمعترض ان يستأنف قرار الرفض الى المحكمة البدائية التي يكون قرارها في ذلك قطعياً يجب ان يقدم الى المحكمة طلب خطي لهذا الغرض خلال ثلاثة ايام من تاريخ قرار مأمور المراجعة فأذا حكمت المحكمة لصالح المستأنف يصحح السجل بموجب ذلك. ويجب ان يعطى قرار المحكمة خلال سبعة ايام .

لا تستوفى رسوم المحكمة الا انه على المستأنف ان يقدم مع الطلب تأميناً مبلغ (٢٥٠) مـلاً والمحكمة تضبط ذلك المبلغ اذا رأت انه لا يوجد اسباب معقولة للاستئناف .

١٠ـ على مأمور المراجعة حالما يبت في جميع الاستئنافات التي رفعت الى المحكمة ان ينظم نسخة عن السجلات كما صححت نهائياً ويقدمها الى رئيس النظار مع السجلات الاصلية .

في ١٢ – ٨ – ١٩٢٨

مدير المعارف محافظ الآثار السكرتير العام مدير الخزينة قاضي القضاة رئيس النظار

اديب رضا توفيق عارف العارف ابراهيم وناظر العدلية حسن خالد

اسم القرية او الحي او المكان

جدول الناخبين

الرقم التسلسل	اسم الناخب (بالتسلسل حسب احرف الهجاء)	صنعته او حرفته	محل اقامته	عمره المقدر	مذهبه	طائفته عربي ام شركسي ام غير ذلك	ملحوظات

ذيل لقانون الانتخاب للمجلس التشريعي

الصادر سنة ١٩٢٨

نشر في العدد (٢٠١) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٤ ربيع الاول ١٣٤٧ و ٩ ايلول ١٩٢٨

عملاً بحكم الاستثناء الوارد في المادة ٣٩ من القانون الاساسي ينفذ القانون المدرجة صيغته تالياً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية فوراً حيث قد رؤي ان تنفيذه على هذا الوجه ضروري للمصلحة العامة .

١ ـ يسمى هذا القانون ذيل لقانون الانتخاب للمجلس التشريعي الصادر سنة ١٩٢٨ .

٢ ـ كل من يعطي منتخباً او يعيره (يقرضه) او يقبل باعطائه او اعارته او يعرض عليه نقوداً اواي شيء آخر مباشرة او بالواسطة او يعرض عليه وظيفة او مكاناً او منصباً بقصد اغرائه على التصويت او الامتناع عن ذلك او كل منتخب قبل قبل الانتخاب او في اثنائه اية نقود او قرض او شي آخر او وظيفة او منصب مباشرة او بالواسطة بنفسه او بواسطة شخص آخر بالنيابة عنه او تعاقد على امر كهذا لنفسه او لشخص آخر لقاء التصويت او القبول بالتصويت او الامتناع عنه او القبول بالامتناع عنه في اي انتخاب كان او كل من قبل بعد اي انتخاب مباشرة او بالواسطة اية نقود او شيء آخر او وظيفة او منصب بسبب اقتراع اي شخص او امتناعه عن التصويت اواغرائه اي شخص آخر للتصويت او الامتناع عنه في الانتخاب يعرض للحبس بعد الادانة من قبل محكمة بدائية لمدة لا تزيد على سنة واحدة او لغرامة لا تتجاوز مئتي جنيه فلسطيني وعلاوة على ذلك لا يحق له في خلال ست سنوات من تاريخ ادانته ان يسجل كمنتخب او يصوت في اي انتخاب في شرق الارن او يشغل وظيفة عامة او قضائية وان كان يشغل وظيفة كهذه بتاريخ ادانته يجب اخلاؤها .

٣ ـ كل من يستعمل مباشرة او بالواسطة بنفسه او بواسطة شخص آخر بالنيابة عنه قوة بحق اي شخص لاغرائه اوا كراهه للتصويت او الامتناع عنه او لان ذلك الشخص صوت في اي انتخاب او امتنع عن ذلك او يتهدده باستعمال القوة والعنف ويحجز حريته او يوقع به ضرراً او اذية او خسارة مادية او معنوية او تهدده بذلك وكل من ينجح بالغش او بالاكراه في تضليل منتخب في استعمال حقه المطلق في التصويت او في منعه في استعمال ذلك الحق يعرض للعقوبات المعينة بالمادة السابقة .

٤ ـ كل من يطلب في اي انتخاب ورقة اقتراع لاسم شخص آخر سواء اكان ذلك الاسم لحي ام لميت ام لشخص وهمي و كل من يطلب في ذات الانتخاب ورقة اقتراع باسمه الخاص بعد ان يكن قد صوت فيه و كل من يساعد في جريمة كهذه يعرض بعد الادانة من قبل محكمة بدائية للحبس مدة لا تزيد على سنتين وعلاوة على ذلك يحرم من الحقوق المدنية المعينة بالمادة ٢ .

٥ ـ كل من يضع قبل الانتخاب او في اثنائه بيانا كاذباً يتعلق باخلاق المرشح الشخصية او بسلوكه او ينشر ذلك بقصد التأثير على رجوع هكذا مرشح الى الانتخاب يعرض بعد الادانة من قبل قاضي صلح

لغرامة لا تتجاوز مئة جنيه فلسطيني ولا يحق له تسجيل اسمه كمنتخب او للتصويت في الانتخاب خلال ست سنوات من تاريخ الادانة .

٦ ـ كل من يزور ورقة ترشيح او يشوهها او يتلفها بغش او يسلم الى مأمور المراجعة اية ورقة ترشيح وهو عالم انها مزورة وكل من يزور ورقة اقتراع او التوقيع الذي عليها او يشوهها او يتلفها بغش او يقدم الى اي شخص آخر بدون تفويض رسمي ورقة اقتراع او من يلقي بغش في صندوق الاقتراع ورقة غير ورقة الاقتراع المفوض قانوناً بالقائها او من ينقل اي صندوق اقتراع بغش او يتلفه او يأخذه او يفتحه بدون تفويض رسمي او من ينقل رزمة اوراق الاقتراع المستعملة بالانتخاب او يتلفها او يأخذها او يفتحها يعرض بعد الادانة من قبل محكمة بدائية للحبس مدة لا تتجاوز الستة اشهر واذا كان المجرم مأمور المراجعة او موظفاً او كاتباً مستخدماً في الانتخاب فتزداد مدة الحبس الى سنتين .

٧ ـ كل من يبيح بسر الاقتراع يعرض بعد الادانة من قبل محكمة بدائية للحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر

٨ ـ كل من يسيء السلوك في مكان الاقتراع او يقصر في اطاعة اوامر رئيس مكان الاقتراع فأنه يجوز اخراجه من مكان الاقتراع بناء على امر رئيس مكان الاقتراع ولا يسمح له بالدخول اليه مرة ثانية اثناء الانتخاب الا بأذن رئيس مكان الاقتراع .

في ٢٢ اغسطوس ١٩٢٨ «عبدالله»

مدير المعارف محافظ الآثار السكرتير العام مدير الخزينة قاضي القضاة رئيس النظار

اديب رضا توفيق عارف العارف ابراهيم وناظر العدلية حسن خالد ابو الهدى

قانون انتخاب المجلس التشريعي لسنة ١٩٢٨

الذيل الثاني

نشر في العدد (٢١٤) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٢ رجب ١٣٤٧ و ٣ كانون الثاني ١٩٢٩

عملاً بحكم الاستثناء الوارد في المادة (٣٩) من القانون الاساسي ينفذ القانون المدرجة صيغته تالياً اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه فوراً حيث قد رؤي ان تنفيذه على هذا الوجه ضروري للمصلحة العامة .

بما ان بعض الاشخاص الموجودين في محافظية عمان وقصبة جرش الذين لهم الحق في ان يسجلوا كناخبين لم يعملوا الاقرار المطلوب امام مأمور التسجيل خلال المدة المعينة ولذلك لم تقيد اسماؤهم في سجل الانتخاب وبما ان هؤلاء الاشخاص يرغبون في ان يسجلوا كناخبين وقد استدعوا الى الحكومة ان تمنحهم تسهيلات للتسجيل وبما ان المصلحة العامة تقضي في تكثير عدد الاشخاص الذين يشتركون في الانتخابات بقدر المستطاع حتى يكون المجلس التشريعي ممثلاً تماماً كافة اهالي البلاد فقد تقرر ما يلي :

١ ـ يسمى هذا القانون الذيل الثاني لقانون انتخاب المجلس التشريعي الصادر في سنة ١٩٢٨ ويعمل به من

تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ـ (١) كل من يسكن في محافظية عمان او في قصبة جرش وله الحق في ان يسجل كناخب ولم يقيد اسمه في سجل الانتخاب ورغب في ان يسجل كناخب عليه ان يستدعي الى مأمور التسجيل خلال اربعة ايام من تاريخ تنفيذ هذا القانون وان يعمل اقراراً امام مأمور التسجيل المذكور على النموذج المعين .

(٢) تنفيذاً للغرض المقصود من هذا القانون تعتبر قصبة صويلح ضمن نطاق محافظية عمان .

٣ـ على مأمور التسجيل ان ينظم جدولاً بأسماء الاشخاص المستدعين للتسجيل بمقتضى احكام المادة السابقة ويقدمه عند انتهاء مدة اربعة ايام المذكورة الى مأمور المراجعة وهذا عليه ان يعلق نسخة عن ذلك القسم من السجل الذي يحتوي على اسماء الاشخاص الذين يسكنون في تلك القرية او الحي او المكان في محل ظاهر منها وكذلك يعلق اعلاناً تحدد فيه المدة والمكان المعينان لتصحيح الجدول ويكون التاريخ المعين لتصحيح السجل اليوم الثالث الذي يلي تعليق الجدول وتكون قرارات مأمور المراجعة بشأن التصحيح قطعية .

٤ـ يقدم الجدول المذكور الى رئيس النظار بعد ان يتم تصحيحه ويربط — لجميع المقاصد — في سجل الانتخاب ويكون جزءاً منه .

٥ـ مع مراعاة التعديلات المذكورة في هذا القانون يجب ان يجري تسجيل الناخبين المبحوث عنهم في هذا الذيل وتصحيح الجدول بالصورة المعينة في الانظمة بشأن تحضير سجلات الانتخاب المنشور في العدد (١٩٩) من الجريدة الرسمية الصادر في ١٥ اغسطوس ٩٢٨ .

في ١ـ١ـ١٩٢٩ «عبد الله»

قانون انتخاب المجلس التشريعي لسنة ١٩٢٨

انتخاب عضوين ليمثلا بدو الامارة

ـ انظمة ـ

نشر في العدد (٢١٦) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٧ شعبان ١٣٤٧ و ٢٨ كانون الثاني ١٩٢٩

١ـ يكون اجتماع كل لجنة خصوصياً ولا يسمح لغير من اعضاء اللجنة الواحدة ان يحضر اجتماع اللجنة الاخرى .

٢ـ على رئيس ديوان سمو الامير المعظم او اي شخص ينتخبه سموه ان يكون رئيساً لمكان الاقتراع ومسؤولاً عن سير الانتخاب .

٣ـ على رئيس مكان الاقتراع ان يوضح لكل لجنة طريقة التصويت وان يجيب على الاسئلة المناسبة التي قد توجه اليه من قبل اي عضو من اعضاء اللجنة وثم يطلب الى الاعضاء ان يقترحوا اسم الشخص الذي يرغبون في انتخابه .

٤ـ اذا اقترح اكثر من شخص واحد يقرر الانتخاب برفع الأيدي واذا حاز اثنان اصوات متساوية فعلى رئيس مكان الاقتراع ان يقرر الانتخاب بسحب القرعة .

٥ـ عند ختام الانتخاب ينظم رئيس مكان الاقتراع ضبطاً في الاجراءآت ويوقع عليه ويقرأه على اللجنة وهم يوقعون عليه او يختمونه ويقدم الى رئيس النظار .

٦ـ ترسل شهادة من رئيس النظار الى كل من انتخب تشهد بانتخابه للمجلس .

في ٩ـ١ـ١٩٢٩

مدير تسجيل الاراضي مدير المعارف السكرتير العام مدير الخزينة قاضي القضاة رئيس النظار

توفيق ابو الهدى اديب عارف العارف ابراهيم وناظر العدلية حسن خالد ابو الهدى

النظام الداخلي للمجلس التشريعي

نشر مصدقاً عليه من المجلس التشريعي في العدد (٢٢٧) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٨ ذي القعدة ١٣٤٧ و ٧ مايس ١٩٢٩

الفصل الاول

افتتاح المجلس

١ـ يجتمع المجلس التشريعي للدورة العادية في الساعة العاشرة من اليوم الاول من تشرين الثاني من كل سنة واذا كان اليوم الاول من تشرين الثاني عطلة رسمية فمن اليوم الذي يليه . كذلك يجتمع المجلس في اي حين يدعوه سمو الامير للاجتماع بصورة استثنائية .

٢ـ يفتتح المجلس التشريعي كل سنة بخطاب العرش . ثم يقسم كل عضو بين يدي المجلس يمين الاخلاص الى سمو الامير والمحافظة على القانون العام اي القانون الاساسي وخدمة البلاد والقيام بالواجبات الموكولة اليه حق القيام . اذا كان اعضاء المجلس جميعهم قد انتخبوا مجدداً ليس لأي عضو انتخب مجدداً ان يتبوأ مقعده في المجلس قبل ان يقسم بين يديه اليمين على الوجه المذكور .

٣ـ على المجلس ان ينتخب في بدء كل دورة خمسة اعضاء من بين اعضائه لوضع صيغة المضبطة التي يجب ان يرفعها المجلس الى سمو الامير متضمنة الجواب على خطاب العرش ثم تعرض على المجلس لموافقته عليها ويجب ان يبذل الجهد في رفعها خلال خمسة ايام من يوم قراءة خطبة العرش ثم ينتخب المجلس وفداً مؤلفاً من ثلاثة اعضاء على الاقل ليرافقوا الرئيس لرفع الجواب للاعتاب السنية .

الفصل الثاني

انتخاب اللجان ومساعدي الرئيس والكاتب

٤ـ على المجلس ان ينتخب اثنين من اعضائه لمساعدة رئيس المجلس بالمناوبة او مجتمعا في اعماله عند الحاجة واثنين آخرين لمساعدة كاتب المجلس بالمناوبة او مجتمعا في ضبط وقائع الجلسة عند الحاجة ايضاً .

٥ـ مدة وظيفة المساعدين المذكورين في المادة السابقة تمتد شهراً ونصف الشهر وعند انقضاء هذه المدة يعاد انتخابهم .

٦ـ على كاتب المجلس ان يقتني دفترين يخصص احدهما للاقتراحات والثاني لضبط الوقائع يقيد الكاتب في الدفتر الاول جميع الاقتراحات التي يقدمها كل عضو يرغب في طرح موضوع على بساط البحث في المجلس كما يدخل في دفتر الوقائع ما يقوم به المجلس من الاجراءآت في كل جلسة ويوقع عليه الرئيس والكاتب .

٧ ـ يشترط في الاقتراحات التي يقدمها الاعضاء ان تكون موقعة بتوقيع مقترحها — سواء اكان عضواً واحداً او اكثر — وان يكون كل اقتراح قد قدم قبل خمسة ايام من اليوم المضروب للبحث في موضوعه .

٨ ـ على كاتب المجلس ان يقرأ في كل جلسة وقائع الجلسة التي سبقتها للتصديق عليها ولكن اذا طلب احد الاعضاء اجراء اي تصحيح فيها وجب ان يؤخذ في الحال رأي المجلس في قبول الطلب او رفضه

٩ ـ ينتخب المجلس التشريعي خمسة من بين اعضائه لكل لجنة من اللجان الثلاثة الآتية :

(١) اللجنة المالية . وظيفة هذه اللجنة تدقيق الموازنة العامة لكل سنة وجميع القوانين التي لها علاقة بتزييد الواردات او النفقات او تنقيصها .

(٢) لجنة القوانين . وظيفة هذه اللجنة تدقيق المشاريع القانونية التي تعرض على المجلس لاقرارها وكل ما يرى المجلس ان له صلة بالقوانين غير المذكورة في الفقرة السابقة ويقرر احالته عليها لابداء رأيها فيه .

(٣) اللجنة الادارية . وظيفة هذه اللجنة تدقيق الشكايات والبيانات التي يرفعها الاهلون الى المجلس واقرار ما يلزم لتمشية الامور داخل المجلس ولتأمين الانضباط فيه مما لم يكن له علاقة بالموازنة والقوانين ويطلب اليها ان تبدي رأيها فيه .

١٠ـ للمجلس ان ينتخب باكثرية الآراء اعضاء للجان اخرى موقتة قد يرى ان الحاجة ماسة لتأليفها للنظر في غير المواضيع المبينة في المادة السابقة .

١١ـ على كل لجنة ينتدبها المجلس لعمل ما ان تنتخب قبل البدء في المذاكرة رئيساً لها وكاتباً ومقرراً ويجوز الجمع بين وظيفتي التقرير والرئاسة او التقرير والكتابة في شخص واحد .

١٢ــ لا يجوز لرئيس اللجنة ان يجمع رأي الاعضاء ما لم يكن اكثرهم حاضراً الجلسة .

١٣ــ تدقق اللجنة فيما احيل اليها باعتبار قدم تاريخ احالة الاوراق الا ان يكون هنالك قراراً من المجلس يقضي بتقديم موضوع على غيره من المواضيع التي احيلت على اللجنة .

١٤ــ على كل كاتب من كتاب اللجان ان يقتني دفترين لاستعمالهما على الصورة المبينة في المادة «٦» من هذا النظام وعليه ان يدرج في دفتر الوقائع اسماء الاعضاء الذين حضروا اجتماع اللجنة وان يوقع مع الرئيس على كل جلسة لحدتها .

١٥ــ يرفع رئيس اللجنة الى رئيس المجلس تقريراً مفصلاً في كل موضوع انتهت اللجنة من درسه وقررت عرضه على المجلس . وعلى رئيس المجلس ان يأمر في الحال بطبعه وتوزيعه على اعضاء المجلس بحيث يصل الى يد كل منهم قبل اربع وعشرين ساعة من البدء في المذاكرة الا ان يعده المجلس باكثرية الآراء من المواد المستعجلة فيقرر لزوم قراءته في الحال .

١٦ــ لا يكون الشخص الواحد عضواً في اكثر من لجنتين الا اذا كانت احدى اللجنتين التي انتدب اليها قد اتمت عملها الموقت فيجوز للمجلس ان يقرر انتخاب ذلك العضو الى لجنة ثالثة وهلم جرا .

١٧ــ يحيل رئيس المجلس الى اللجان الاوراق التي يطلب اليها ان تبدي رأيها فيها . بعد انتهاء المجلس او اللجان من المذاكرة في الاوراق المعروضة عليه وصدور القرار القطعي في شأنها يأمر رئيس المجلس بحفظها في غرفة تخصص لحفظ اوراق المجلس التشريعي .

١٨ــ مدة وظيفة اللجان الثلاثة المذكورة في المادة التاسعة دورة كاملة بما فيها الاجتماعات الاستثنائية اما اللجان الموقتة فمدة وظيفتها تنتهي بانتهاء العمل الموكول اليها .

الفصل الثالث

المشاريع القانونية وطلب وضع القوانين والغائها وتعديلها

١٩ــ يرفع رئيس الوزراء او رئيس المصلحة مشاريع القوانين الى رئيس المجلس التشريعي لتوضع على بساط البحث والمذاكرة في المجلس المذكور .

٢٠ــ يرسل كاتب المجلس الى كل عضو نسخة من مشروع القانون الذي يراد عرضه مع اللائحة المحتوية على الاسباب الموجبة لوضعه .

لا يوضع مشروع اي قانون موضع البحث والمذاكرة في المجلس ما لم تكن نسخه قد وزعت على الاعضاء قبل ثلاثة ايام على الاقل من البدء في المذاكرة فيه على انه اذا كان هنالك اسباب اضطرارية تستدعي النظر فيه حالاً فيجب على الرئيس ان يضع ذلك في الرأي فاذا قررت الاكثرية الموافقة على قراءته في الحال يقرأ علناً والا فينتظر مرور المدة المذكورة .

٢١ــ بعد مرور المدة المعينة في المادة السابعة يقرأ علناً في المجلس مشروع القانون ثم تجري المذاكرة الاولى

على الاحتياج لوضع مثل هذا القانون بصورة عامة لا بالنظر الى موضوع مواده كل منها بمفردها و بعد المناقشة في ذلك يضع الرئيس حوالته على اللجنة في الرأي .

٢٢ـ اذا قرر المجلس بأكثرية الآراء ان هنالك احتياج الى القانون الذي قدمت الحكومة مشروعه يحال على اللجنة المختصة لدرسه واذا تقرر رده فلا يجوز عرضه على المجلس مرة اخرى في الدورة التي وضع على بساط البحث والمذاكرة فيها .

٢٣ـ عند ما يصل مشروع القانون الى اللجنة ذات الاختصاص التي قرر المجلس احالته اليها تدرس مواده مادة فمادة و بعد ان تضعه في الصيغة التي تراها ضرورية ترفعه الى المجلس بالصيغة التي قررت وضعه فيها فاذا كان التعديل او التحوير الذي قررت ادخاله على المشروع كثيراً تشير على رئيس المجلس بلزوم اعادة طبع المشروع بالصيغة التي قررتها ومن ثم توزع نسخه على الاعضاء .

٢٤ـ اذا قدم عضو او اكثر خلال اجتماع المجلس تقريراً يقترح فيه وضع قانون جديد او تعديل احدى القوانين المعمول بها او الغاءه وجب عليه ان يوضح في ذلك التقرير غرضه من الاقتراح بصورة وافية وبعد قراءة هذا التقرير في المجلس يضع الرئيس في الرأي بالصورة المبينة في المادة (٢١) ما اذا كان هنالك احتياج ضروري لقبول الاقتراح المذكور .

٢٥ـ اذا تقرر قبول الاقتراح كما هو مبين في المادة السابقة يحال على الدائرة المختصة لتنظيم مشروع القانون وارساله الى المجلس التشريعي خلال المدة التي يعينها المجلس .

٢٦ـ اذا انقضت المدة المضروبة ولم يصل مشروع القانون فللمجلس ان يطبق بشأن رئيس المصلحة احكام الفصل السادس من هذا النظام

الفصل الرابع

مذاكرات المجلس وجمع الاصوات

٢٧ـ ليس لرئيس المجلس ان يفتتح الجلسة الا بحضور ثلثي الاعضاء .

٢٨ـ اذا طلب احد الاعضاء ادخال اي تعديل على مشروع القانون الذي احيل على احدى اللجان وجب عليه ان يقدم الى رئيس المجلس تقريراً يبين فيه المواد التي يقترح تعديلها والاسباب الموجبة لهذا التعديل يحيل رئيس المجلس التقرير السالف ذكره الى اللجنة التي احيل اليها مشروع القانون .

واثناء مذاكرة المجلس في المشروع المذكور يترتب على مقترح التعديل ان يوضح شفهياً الاسباب التي بني عليها اقتراحه . فاذا قرر المجلس بأكثرية الآراء وضع الاقتراح المذكور موضع البحث والمناقشة بحث المجلس فيه واذا لم تؤيده الاكثرية في اقتراحه يرفض .

٢٩ـ بعد ان يوزع تقرير اللجنة على الاعضاء على الوجه المبين في المادة ٢٠ يعين المجلس يوماً للمذاكرة في مواده وفي اليوم المعين المذكور تجري المذاكرة في مواد القانون كل مادة بمفردها مع التعديلات

المقترح ادخالها عليها ويجب ان يرجع الى رأي الاكثرية في الاقتراع على قبول او رفض كل مادة من المواد المذكورة والتعديل المقترح .

٣٠ـ بعد ان تقبل مواد القانون المعروض للبحث والمناقشة كل مادة لحدتها بأكثرية الآراء يطلب الرئيس الاقتراع على القانون بمجموعه فأذا قررت الاكثرية قبوله يرفع الى سمو الامير والا فيعتبر مرفوضاً .

الاكثرية التي تجيز تبديل او تعديل او اضافة او حذف اية مادة من مواد القانون الاساسي في جميع ادوار مذاكراته انما هي اكثرية ثلثي اعضاء المجلس .

٣١ـ تصدر قرارات المجلس التشريعي باكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين ماعدا الرئيس الا ان يكون القانون الاساسي قد اشترط حصول اكثرية ثلثي اعضاء المجلس .

٣٢ـ اذا تساوت الاصوات فيجب على الرئيس ان يعطي صوت الترجيح .

٣٣ـ تجمع اصوات الاعضاء اما برفع الايدي او القيام او بالاقتراع . ولا يعدل عن طريقتي رفع الايدى او القيام الى الاقتراع الا اذا قررت الاكثرية ذلك .

٣٤ـ الاقتراع يكون بان يضع كل عضو ورقة بيضاء في السلة المعدة لجمع اوراق الاقتراع اذا كان من رأيه قبول الاقتراح الموضوع في التصويت او بان يضع ورقة حمراء اذا كان من رأيه الرفض .

٣٥ـ يعد الرئيس علناً الاوراق المجموعة بعد تصنيفها او الايدي المرفوعة او القائمين و يعلن النتيجة في الحال .

٣٦ـ تجري الانتخابات في المجلس ولجانه بالاقتراع الخفي وذلك بأن يكتب كل عضو اسماء الذين ينتخبهم في ورقة يضعها في السلة المعدة لجمع اوراق الاقتراع ثم يجمع مساعد الرئيس والكاتب ومساعده الآراء في ورقة يعرضونها على الرئيس ليعلن النتيجة في الحال .

٣٧ـ عند ما يوضع مشروع قانون او اي اقتراح آخر للمذاكرة في المجلس يدرج الكاتب على الترتيب في ورقة الاعضاء الذين يودون ان يتكلموا في شأنه فيعطي الرئيس حق الكلام اليهم وفق الترتيب المذكور ولكن اذا كانت المذاكرة في مشروع قانون فللرئيس المصلحة التي لها صلة بالقانون المذكور وللمقرر اللجنة الحق في الكلام في اي وقت شاء من دون ان يكونا مقيدين باتباع الترتيب المار ذكره .

٣٨ـ بعد ان ينتهي الاعضاء من الكلام على الترتيب المبين في المادة السابقة يحق لكل عضو الواحد تلو الآخر ان يناقض في الموضوع على صورة تمكن الرئيس من حفظ النظام في المجلس .

٣٩ـ اذا خرج عضو عن صدد الموضوع في اثناء كلامه فللرئيس ان ينبهه الى ذلك . اذا اخطر الرئيس العضو في خطاب واحد لزوم الرجوع الى الموضوع مرتين واستمر في خروجه عن الصدد يطلب الرئيس الى المجلس ان يعطي قراره في منعه من الكلام .

٤٠ـ ليس لاحد من الاعضاء ان يقاطع الآخر في كلامه ويحظر بتاتاً التكلم بما يسيء الآخرين او يمس كرامتهم .

٤١ـ على الرئيس قبل ان يعلن ختام المذاكرة ان يأخذ رأي الاكثرية ومتى قرر المجلس بالاكثرية

انتهاء المذاكرة في مادة يحظر على الاعضاء حظراً باتاً ان يعودوا الى المناقشة فيها .

٤٢ـ مذاكرات المجلس علنية لكن اذا اقترح رئيس المجلس او خمسة من اعضائه بتقرير يرفعونه الى الرئيس ان تكون المذاكرة في موضوع ما سرية فتخلى قاعة المجلس من المستمعين ويطرح الاقتراح في الرأي فاذا وافق المجلس باكثرية الآراء على ذلك تدوم المذاكرة بالصورة المذكورة ويشار الى ذلك في ضبط الوقائع .

بعد ان ينتهي المجلس من المذاكرة السرية يعود الى المذاكرة في باقي المواضيع بالصورة العلنية

٤٣ـ اذا علا ضجيج اعضاء المجلس ولم يتمكن الرئيس من تقرير النظام يخطرهم بانه سيرفع الجلسة فاذا لم يتمكن الرئيس بعد هذا الاخطار من اعادة النظام يجوز له ان يرفع الجلسة على ان يجتمع المجلس بعد مدة لا تتجاوز ساعة فاذا عاد الاعضاء الى التشويش بعد مرور الوقت الذي حدده رئيس المجلس ودعوتهم للمذاكرة ترفع الجلسة الى الغد .

٤٤ـ على الرئيس قبل ان يرفع الجلسة ان يعلن الاعضاء بيوم وساعة الاجتماع للجلسة الآتية ويطلب اليهم ان يقرروا في الحال المواضيع التي يودون البحث فيها وعلى الكاتب ان يعلق على احدى جدران قاعة المجلس اعلاناً محتوياً على ما قرره المجلس فيما ذكر .

الفصل الخامس

تقرير النظام

٤٥ـ اذا اخل احد اعضاء المجلس بنظام الاجتماع او تسبب بحركاته واوضاعه لتشويش انتظام الجلسة او خرج عن صدد الموضوع على ما هو مبين في المادة ٣٩ او قاطع المأذون له بالكلام قبل ان تأتي نوبته فعلى رئيس الجلسة ان يخطره لاول مرة ولكن اذا رغب العضو الذي اخطر في ان يظهر للمجلس ان الاخطار الواقع في غير محله فلا يجاب الى طلبه الا بعد ان يكون قد اذعن لاشارة الرئيس .

٤٦ـ اذا اخطر احد الاعضاء مرتين ثم عاد الى الحركات والاعمال المبينة في المادة السابقة يكلف الرئيس المجلس ان يتخذ قراراً بمنعه من الكلام مدة اجتماع ذلك اليوم .

٤٧ـ اذا عاد العضو الذي قررت الاكثرية منعه من الكلام على الوجه المبين في المادة السابقة الى الاخلال بالنظام والتشويش وكذلك كل عضو يفوه بكلام فيه تحقير او شتم فللرئيس من تلقاء نفسه او بناء على طلب العضو الذي وقع التحقير عليه ان يطلب الى المجلس ان يتخذ للمرة الاولى قراراً بلزوم مغادرته المجلس طيلة اجتماع ذلك اليوم .

اذا قرر المجلس بأكثرية الآراء الموافقة على التكليف الواقع وجب على العضو المذكور ان يغادر المجلس في الحال وعند التكرر يطلب الى المجلس اعطاء القرار بمنعه من حضور ثلاثة اجتماعات متوالية .

٤٨ـ تدرج قرارات المنع ولزوم مغادرة المجلس في دفتر الوقائع .

٤٩ـ اذا امتنع العضو الذي صدر القرار بأخراجه عن مغادرة المجلس فعلى الرئيس ان ينفذ هذا القرار بالقوة

٥٠ـ اذا صدر من احد السامعين اقوال وحركات من شأنها ان تعرقل سير مذاكرات المجلس او بدر منه ما يفيد استحسان اعمال او اقوال احد اعضاء المجلس او تقبيحها فعلى الرئيس ان يأمر باخراجه في الحال .

الفصل السادس

السؤال من رؤساء المصالح

٥١ـ يجوز لكل عضو من اعضاء المجلس التشريعي ان يطرح على بساط البحث اية مسألة بشأن اي امر له صلة بالادارة العامة .

٥٢ـ لكل عضو يرغب في ان يعرض سؤالاً على رئيس الوزراء او على رئيس اية مصلحة من مصالح الحكومة ان يرفع سؤاله كتابة الى رئيس المجلس وعلى رئيس المجلس ان يوصل هذا السؤال الى الشخص الموجه اليه ويطلب اجابته عليه في اول جلسة تعقد بعد مرور ثلاثة ايام على تاريخ ارسال السؤال للمسؤول ويعين له يوم تلك الجلسة .

٥٣ـ على رئيس الوزراء او رئيس المصلحة ان يحضر في اليوم المعين اما بالذات او يرسل من ينوب عنه من رؤساء المصلحة التي تخصه وان يجيب في حضور المجلس عن السؤال المبلغ اليه واذا ادعى احد اعضاء المجلس ان الجواب غير مقنع فله ان يطلب من رئيس المجلس ان يضع في الرأي رفع مضبطة الى سمو الامير بواقعة الحال فأذا قرر المجلس ذلك بأكثرية الآراء تحال الاوراق برمتها الى اللجنة الادارية لوضع النص وبعد قراءة النص الذي تضعه اللجنة المذكورة في المجلس والمذاكرة في شأنه ترفع الى الاعتاب السنية بشكل مضبطة .

الفصل السابع

في الشكاوي والبيانات

٥٤ـ يحق لكل اردني ان يرفع الى المجلس التشريعي الشكوى فيما ينوبه من امور شخصية وان يرفع البيانات فيما له صلة بالشؤون العامة .

٥٥ـ يشترط في الشكاوى التي ترفع الى المجلس ان تكون محتوية على توقيع المشتكي او صاحب البيان او موسومة بابهامه وان يوضح في اسفلها اسم مقدمها وشهرته ومحل اقامته .

٥٦ـ ترفع الشكاوي والبيانات الى رئيس المجلس وبعد ان يقيدها كاتب المجلس بناء على اشارة الرئيس في دفترها المخصوص ويضع عليها تاريخ القيد وعدده المرتب بالدفتر يرسلها الى اللجنة الادارية الا ان يكون لها علاقة بلائحة او مشروع قانون او اقتراح احيل الى لجنة اخرى فتحال على تلك اللجنة

٥٧ـ على اللجنة التي تصل اليها الشكايات والبيانات المذكورة ان تصنفها الى ثلاثة صنوف . الاول

ما ترى انه لا يستحق سوى الاحالة الى رئيس الوزراء ليحيله الى دائرته المختصة لتنظ
احالته على الحكومة . الثاني ما ترى انه يستحق لان يعرض على المجلس لينظر فيه فتقرر احالته على المجلس . الثالث ما ترى انه لا يستحق لا لان يحال الى الحكومة ولا الى المجلس فتقرر حفظه .

٥٨ـ ليس للحكومة ان تؤخر الاجابة عن الشكايات والبيانات التي تحال اليها اكثر من خمسة عشر يوماً وعلى اللجنة الادارية ان ترفع في نهاية كل شهر تقريراً الى المجلس تبين فيه مقدار ما احيل اليها من الشكاوي والبيانات والقرارات التي اصدرتها في شأن ما بتت فيه وانواع الباقي لديها منها واسباب عدم البت فيها .

٥٩ـ يقرأ التقرير في المجلس وبعد المذاكرة فيه يجمع الرئيس رأي الاكثرية في شأنه .

الفصل الثامن

في تغيب الاعضاء ومأذونيتهم

٦٠ـ على كاتب المجلس ان يرفع في كل اجتماع تقريراً باسماء الاعضاء الذين لم يحضروا الاجتماع الذي سبقه وعلى الرئيس ان يأمر بقراءة ذلك التقرير فاذا ظهر للمجلس ان التغيب لم يكن ناشئاً عن عذر مشروع فله ان يقرر باكثرية الآراء حسم مبلغ من مخصصات العضو المتغيب عن كل جلسة يتناسب مع مياوماته .

٦١ـ يجب على كل عضو اضطر لان يسافر الى احدى الجهات ان يحصل قبل مغادرته العاصمة على اذن المجلس على انه عند حدوث اسباب اضطرارية ومستعجلة فلرئيس المجلس ان يمنح ذلك العضو المأذونية التي يراها مناسبة بناء على التقرير الذي يرفعه اليه العضو محتوياً على الاسباب التي تجعل طلبه مشروعا . وعلى الرئيس ان يعلن المجلس بالامر بلا ابطاء في هذا الشأن .

قانون التحكيم لسنة ١٩٣١

نشر في العدد (٣١١) من الجريدة الرسمية في الصحيفة (٢٧٠)

اقره المجلس التشريعي في ١٩ — ١ — ٩٣١ وصدقه سمو الامير المعظم وأمر بأصداره .

١ — يسمى هذا القانون قانون التحكيم لسنة ١٩٣١ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — اذا حدث خلاف بين فئتين من قرية واحدة او بين اهالي قريتين فأكثر وظهر للمجلس التنفيذي ان من الصعب حل هذا الخلاف في المحاكم النظامية فللمجلس المشار اليه حق تطبيق التحكيم على هؤلاء المختلفين بمقتضى احكام هذا القانون .

٣ — (أ) بعد صدور القرار من المجلس التنفيذي بمقتضى احكام المادة السابقة يطلب المتصرف او القائم مقام من اصحاب العلاقة انتخاب محكمين لحل الخلاف الناشب بينهم فاذا لم يتفقوا على انتخاب المحكمين يكون حق الانتخاب للمجلس الاداري .

(ب)اذا كان الاختلاف بين قريتين كل واحدة منهماتابعة الى قضاء فينتخب المحكمين مجلس ادارة اللواء التابع اليه القضائين . واذا كان الاختلاف بين قريتين كل واحدة منهماتابعة الى لواء فينتخب المحكمين المجلس التنفيذي .

(ج)يكون عدد المحكمين خمسة يجري انتخاب ثلاثة منهم بمقتضى احكام هذه المادة و يضاف اليهم موظف اداري ينتخب من قبل رئاسة الوزراء وموظف تنتخبه دائرة الاراضي .

٤— يبلغ المتصرف او القائم مقام قرارات لجنة التحكيم بواسطة الدرك الى مختاري الطرفين وتعلق نسخة من القرار في اظهر مكان من محال اجتماع كل من الطرفين وتنظم ورقة ضبط بالتعليق يوقع عليها مأمور التبليغ وشخصان معروفان .

٥— لكل فرد من الطرفين الحق في الاعتراض على قرارات لجنة التحكيم الى المجلس التنفيذي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التعليق و يكون قرار المجلس التنفيذي قطعياً .

٦— يسجل لدى دائرة التسجيل قرار المجلس التنفيذي او قرار لجنة التحكيم اذا لم يعترض عليه خلال المدة المذكورة ولا يجوز بعد ذلك لأية محكمة ان تسمع الدعوى في اية قضية صدر القرار بها بموجب هذا القانون .

٧— يطبق هذا القانون بشأن الاختلاف على الاراضي والاملاك وحقوق الشرب والاسقاء والمراعي .

٨ - بعد ان يصبح القرار قطعياً يكلف مأمور المساحة بوضع اشارات لفصل الحدود بحسب ما قرر .

٩— (أ) نفقات التحكيم والتحديد تدفع من قبل اصحاب العلاقة وعند امتناعهم تحصل منهم وفق احكام قانون جباية الاموال الاميرية .

(ب)لا يستوفى اي رسم عن المعاملات التي تجري والقرارات التي تصدر بمقتضى هذا القانون عدا النفقات المذكورة في الفقرة السابقة .

١٠—(أ)للجنة التحكيم او المجلس التنفيذي الصلاحية في دعوة اي شخص ذي علاقة للحضور امامها لأخذ افادته بالقسم او بدونه وفي طلب ابراز اية وثيقة لديه وفي دخول الاراضي او الاملاك المختلف عليها واصدار مذكرات جلب واحضار وفي الحكم على من يمتنع عن اجراء ما يكلف به بمقتضى هذه الفقرة بغرامة لا تتجاوز العشرة جنيهات .

(ب)كل من يعارض لجنة التحكيم اواحداعضائها اومن يوفده المجلس التنفيذي لموقع الارض للتحقيق عند وقوع الاعتراض و كل من لا يطيع اي قرار يصدر بمقتضى هذا القانون يعرض بعد الادانة لغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً او للحبس مدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر او لكلتا العقوبتين .

١١— رئيس الوزراء مأمور بأنفاذ احكام هذا القانون .

مادة منفردة * — حكم المحكمين الصادر بشأن خربة ادر المدرج في الجدول الملحق لمشروع قانون تصديق التحكيم بشأن تقسيم اراضي واملاك خربة ادر في لواء الكرك المنشور في العدد (٢٦١) من

الجريدة الرسمية والمصحح في العدد (٢٦٣) من الجريدة الرسمية يعتبر تانوناً وقطعياً من جميع وجوهه و كل حكم صادر من اية محكمة بعد تاريخ التحكيم وقبل نفاذ هذا القانون و كانت احكامه تخالف حكم المحكمين المذكور يعتبر ملغي ٠

في ١٩ـ١ـ٩٣١ « عبد الله »

رئيس الوزراء

حسن خالد

ارتباط دائرة الجمارك والمكوس

برئاسة النظار

نشر في العدد ١٩٩ من الجريدة الرسمية في ٢٨ صفر ١٣٤٧ و ١٥ اغسطوس سنة ١٩٢٨

تقرر فك ارتباط مصالح (الجمارك والمكوس) و (تسجيل الاراضي)و(تحرير الاراضي «مساحة») من نظارة المالية وربطها بمقام رئاسة النظار ورفع هذا القرار لصاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترن بتصديقه العالي وضع موضع التطبيق ٠

٢٣ـ٥ـ١٩٢٨ عبدالله

مدير المعارف محافظ الآثار السكرتير العام مدير الخزينة قاضي القضاة رئيس النظار

٠٠٠ رضا توفيق عارف العارف ابراهيم وناظر العدلية حسن خالد ابو الهدى

حسام الدين

قانون جنسية شرق الاردن

نشر كمشروع في العدد ١٩١ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٢ ذي القعدة ١٣٤٦ و ١ مايس سنة ١٩٢٨

واعلن عن تنفيذه في العدد ١٩٣ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٣ ذي الحجة ١٣٤٦ و ١ حزيران سنة ١٩٢٨

الفصل الاول

احراز جنسية شرق الاردن

١ ـ يعتبر جميع الرعايا العثمانيين المقيمين عادة في شرقي الاردن في اليوم السادس من شهر آب ١٩٢٤ انهم احرزوا جنسية شرق الاردن ٠

وتطبيقاً لهذه المادة تعتبر عبارة « مقيم عادة في شرق الاردن » انها تشمل اي شخص اتخذ

محل اقامته العادية في شرق الاردن مدة الاثني عشر شهراً التي قبل اليوم السادس من شهر آب سنة ١٩٢٤ «*»

٢ ـ كل شخص احرز الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الاولى من هذا القانون وبلغ سن الرشد واختار ببيان خطي الجنسية التركية في اليوم السادس من شهر آب ١٩٢٦ او قبله يعتبر ـ مع مراعاة احكام المادة الرابعة من هذا القانون ـ كأنه فقد جنسيته الاردنية .

٣ ـ كل شخص بلغ سن الرشد واحرز بمقتضى المادة الاولى من هذا القانون جنسية شرق الاردن ولكن اختلف من حيث العنصر عن اكثرية سكان شرق الاردن واختار ببيان خطي في اليوم

قرار الديوان الخاص

(*) بشأن تفسير المادة الاولى من قانون الجنسية

الصادر في ٢١ـ٣ـ١٩٣٠ والمنشور في العدد (٢٥٦) من الجريدة الرسمية المؤرخ في ٣ ذي القعدة ١٣٤٨ و ١ نيسان ١٩٣٠

أ ـــ ان نص المادة الاولى هو:

« يعتبر جميع الرعايا العثمانيين المقيمين عادة في شرق الاردن في اليوم السادس لشهر آب ١٩٢٤ انهم احرزوا جنسية شرق الاردن ».

وتطبيقاً لهذه المادة تعتبر عبارة (مقيم عادة في شرق الاردن) انها تشمل اي شخص اتخذ محل اقامته العادية في شرق الاردن مدة الاثني عشر شهراً التي قبل اليوم السادس من شهر آب سنة ١٩٢٤ ».

ب ـــ ان هذه الصيغة تظهر ان كل فقرة من هاتين الفقرتين تعني قسماً من الاشخاص العثمانيين غير القسم الذي تعنيه الاخرى اذ ان:

١ ـــ الفقرة الاولى تعتبر الشخص العثماني المقيم عادة في بلاد شرق الاردن في اليوم السادس من شهر آب سنة ١٩٢٤ اردنياً بصرف النظر عن المدة التي سبقت هذا التاريخ

٢ ـــ الفقرة الثانية تعتبر من اقام في بلاد شرق الاردن اقامة عادية مدة الاثني عشر شهراً التي سبقت هذا التاريخ اردنياً ايضاً بصرف النظر عن اقامته في يوم ٦ آب سنة ١٩٢٤ على هذه الصورة

ج ـــ ان الارتباك الحاصل في فهم هذه المادة على هذا الشكل نشأ من الخطأ الواقع في وضع الفقرة الثانية في هذه الصيغة اذ انه بالنظر لصيغتها الحاضرة من الصعب وجود قضية تدخل ضمن احكام الفقرة الثانية ولا تدخل ضمن احكام الفقرة الاولى

وان الادلة على ما ذكر هي:

أ ـــ ماظهر لنا من مراجعة الاضبارة المحفوظة في ديوان رئاسة الوزراء من ان كلمة « تعني » كانت استعملت في مسودة القانون ولكنها شطبت اخيراً واعتيض عنها بكلمة « تشمل » مما يظهر ان هذا التبديل وقع عن قصد ويدحض ما يتبادر الى الذهن وهلة ـــ من ان كلمة « تشمل » استعملت خطأ وان كلمة « تعني » هي المقصودة.

ب ـــ ماظهر لنا ايضاً من انه كان استعمل في المسودة الاصلية عبارة « خلال الاثني عشر شهراً » ثم اعتيض عنها بعبارة « مدة الاثني عشر شهراً » عند نشر هذا القانون دون ان نجد في الاضبارة ما يبين الاسباب التي دعت الى ذلك مما يظهر ايضاً انه كان القصد من الفقرة الثانية التصريح للاشخاص الذين كانوا مقيمين عادة في شرق الاردن خلال الاثني عشر شهراً التي قبل ٦ آب سنة ١٩٢٤ وتركوها قبل هذا التاريخ بمدة ـــ ان يصيروا اردنيين الا انه بالنظر للخطأ في وضع هذه الفقرة كما ذكر آنفاً لم يتحقق الغرض المقصود منها.

لهذا فقد تقرر باكثر الاراء ما يلي:

١ ـــ ان الفقرة الثانية لا تعتبر مفسرة للاولى.

٢ ـــ ان صنفين من الناس اصبحوا اردنيين بمقتضى احكام المادة الاولى من قانون الجنسية وهما:

أ ـــ الرعايا العثمانيون المقيمون عادة في شرق الاردن في اليوم السادس من شهر آب ١٩٢٤

ب ـــ الرعايا العثمانيون الذين اتخذوا محل اقامتهم العادية في شرق الاردن مدة الاثني عشر شهراً التي قبل ٦ آب ١٩٢٤

السادس من شهر آب ١٩٢٦ او قبله جنسية احدى الدول التي اكثرية سكانها من نفس عنصره يعتبر ـ بموافقة تلك الدولة ومع مراعاة احكام المادة الرابعة من هذا القانون ـ كأنه فقد جنسية شرق الاردن

٤ ـ كل شخص استعمل حق الخيار وفاقاً للمادة الثانية او الثالثة وجب عليه ان ينقل محل اقامته من شرق الارن في غضون اثنى عشر شهراً من تاريخ الخيار وبناء عليه يصبح كأنه فقد جنسية شرق الاردن ويحق له ان يخرج من شرق الاردن كافة الاموال المنقولة التي يملكها في شرق الاردن بدون ان يدفع عنها رسوم صادرات وان يحتفظ بكافة الاموال غير المنقولة التي يملكها فيها ٠

٥ ـ كل عثماني مولود في شرق الاردن بالغ سن الرشد طلب في اليوم السادس من شهر آب ١٩٢٦ او قبله ببيان خطي (بحسب ما هو منصوص عليه فيما بعد في هذا القانون) ان يصير اردنياً يجوز له ان يحرز هذه الجنسية بموافقة رئيس النظار ٠

٦ ـ يعتبر الاشخاص الآتي ذكرهم اردنيين : ـ

أ ـ اي شخص ـ اينما ولد ـ كان والده في الوقت الذي ولد فيه ذلك الشخص اردنياً وكان ممن ولد في شرق الاردن او اكتسب جنسية شرق الاردن بالتجنس او بمقتضى المادة الاولى من هذا القانون ٠

ب ـ كل شخص ولد في شرق الاردن ممن بلغ سن الرشد وولد والده في شرق الاردن وكان في الوقت الذي ولد فيه ذلك الشخص مقيماً عادة في شرق الاردن على ان لا يكون هذا الشخص قد احرز اية جنسية اخرى ٠

الفصل الثاني

« التجنس »

٧ ـ يجوز لاي شخص ليس به عجز ممن توفرت فيه الشرائط الآتية ان يقدم طلباً الى رئيس النظار بمنحه شهادة التجنس بالجنسية الاردنية :

أ ـ ان يكون قد اتخذ محل اقامته العادية في شرق الاردن لمدة سنتين قبل تاريخ طلبه ٠

ب ـ ان يكون حسن الاخلاق ٠

ج ـ ان ينوي الاقامة في شرق الاردن ٠

د ان يعرف اللغة العربية ٠

٨ ـ لرئيس النظار الخيار التام في ان يمنح طلب التجنس او يرفضه ويجوز له ان يستغني عن الشرط القاضي بالاقامة سنتين فيما سبق اذا رأى ان هنالك ظروفاً خصوصية تؤول الى ما يفيد المصلحة العامة واقترن قراره بتصديق سمو الامير المعظم ٠

٩ ـ يعتبر الشخص الذي تمنح له شهادة التجنس اردنياً من كل الوجوه ٠

الفصل الثالث

في جنسيات النساء المتزوجات والاطفال القاصرين

١٠ـ تعتبر زوجة الاردني اردنية وزوجة الاجنبي اجنبية .

أ ـ على انه يجوز للمرأة التي اكتسبت الجنسية الاردنية بالزواج ان تتخلى عن جنسيتها الاردنية في في غضون سنتين من تاريخ وفاة زوجها او فسخ نكاحها منه ببيان ينظم بالصورة المنصوص عليها فيما يلي في هذا القانون وعلى ذلك تفقد جنسيتها الاردنية .

ب ـ على انه يجوز ايضاً للمرأة التي فقدت الجنسية الاردنية بالزواج ان ترجع اليها ببيان ينظم بالصورة المنصوص عليها فيما يلي في هذا القانون في خلال سنتين من تاريخ وفاة زوجها او فسخ نكاحها منه

١١ـ تصبح الاطفال القاصرون لاي شخص ممن اكتسب الجنسية الاردنية بمقتضى هذا القانون اردنيين

١٢ـ اذا فقد شخص ما الجنسية الاردنية فان اولاده القاصرين يفقدونها ايضاً غير انه يحق لهم ان يطلبوا الرجوع الى الجنسية الاردنية ببيان ينظم في خلال سنتين من تاريخ بلوغهم سن الرشد .

١٣ـ اذا تزوجت ارملة او امرأة مطلقة اجنبياً باردني فان اولادها المولودين قبل الزواج المذكور لا يكتسبون الجنسية الاردنية بسبب زواج كهذا فقط .

الفصل الرابع

فقدان الجنسية الاردنية

١٤ ـ كل اردني يتجنس بجنسية اية دولة اجنبية باختياره يفقد جنسيته الاردنية على انه اذا عاد في اي وقت بعد ذلك واتخذ محل اقامته العادية في شرق الاردن لمدة سنة واحدة على الاقل فيحق لحكومة شرق الاردن ان تعتبره اردنياً ما دام مقيماً هناك .

١٥ـ اذا انخرط اردني في خدمة ملكية او عسكرية لدى دولة اجنبية بدون اذن حكومة شرق الاردن وأبى ان يترك تلك الخدمة عند ما تكلفه حكومة شرق الاردن بذلك فيجوز لرئيس النظار ان يعلن ان هذا الشخص قد فقد جنسيته الاردنية .

١٦ـ كل شخص اكتسب الجنسية الاردنية بمقتضى المادة السادسة يجوز له ان يتخلى ببيان خطي في غضون سنة واحدة من تاريخ بلوغه سن الرشد عن الجنسية الاردنية وعلى ذلك يعتبر انه فقد الجنسية الاردنية اذا كان قد ولد واتخذ محل اقامته العادية خارج شرق الاردن .

١٧ـ الاردني الذي يفقد الجنسية الاردنية لا يبرأ بذلك مما يترتب عليه من الواجبات الناشئة عن اي عمل من الاعمال التي اتى بها قبل فقدانه جنسية شرق الاردن .

الفصل الخامس

مواد شتى

١٨ـ تعني كلمة الاردني كل شخص حائز على جنسية شرق الاردن اما بحكم المولد او التجنس او خلاف ذلك .
تعني كلمة اجنبي كل شخص غير اردني .
تعني كلمة عجز كون امرأة متزوجة و كون الشخص قاصراً او مجنوناً او معتوهاً او كونه غير اهل قانوناً .
يعتبر سن الرشد ـ في جميع الامور التي لها علاقة بتطبيق هذا القانون ـ ١٨ سنة محسوبة طبقاً للتقويم الشمسي .

١٩ـ يجوز لرئيس النظار ان يضع انظمة لانفاذ الغاية المتوخاة في هذا القانون بصفة عامة ولاستيفاء الرسوم بصفة خاصة ويجوز له ان يصدر تعليمات تتعلق بشكل وتسجيل :
أ ـ شهادات التجنس .
ب ـ بيانات اختيار الجنسية التركية او جنسية اجنبية .
ج ـ بيانات اكتساب الجنسية الاردنية والرجوع اليها والاحتفاظ بها والتخلي عنها .

٢٠ـ للنظر في طلبات الجنسية الاردنية تعتبر الحدود الآتية كحدود موقتة بين شرق الاردن والحجاز وسوريا والعراق .

الحدود بين شرق الاردن والحجاز

خط مرسوم من نقطة ٢ ميل جنوبي العقبة حتى نقطة واقعة على السكة الحجازية ٢ ميل جنوبي المدورة ومن ثم يمتد الى نقطة تقاطع دائرة الطول ٣٨ درجة شرقاً بدائرة عرض ٢٩ درجة و ٣٥ ثانية شمالا .

الحدود بين شرق الاردن والعراق

خط مرسوم من نقطة تقاطع دائرة الطول ٣٩ درجة شرقاً بدائرة عرض ٣٢ درجة شمالا الى اقرب نقطة على الحدود المنصوص عليها في المادة الاولى من المعاهدة الفرنساوية البريطانية المؤرخة في ٢٣ـ١٢ـ١٩٢٠

الحدود بين شرق الاردن وسوريا

بحسب ما هو منصوص عليه في المادة الاولى من المعاهدة المذكورة آنفاً .

٢٣ نيسان ١٩٢٨

رئيس النظار — قاضي القضاة — مدير الخزينة — السكرتير العام — محافظ الآثار — مدير المعارف
حسن خالد ابو الهدى — وناظر العدلية — ابراهيم — عارف العارف — رضا توفيق — اديب
حسام الدين

قانون الجنسية الاردنية

انظمة

نشرت في العدد (٢٢٨) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٧ ذو الحجة ١٣٤٦ و١٦ مايس ١٩٢٩

١ ـ كل من قدم في اليوم السادس من شهر آب ١٩٢٦ او قبل هذا التاريخ بياناً خطياً مظهراً رغبته في ان يصير اردنياً بموجب المادة الخامسة من القانون ويرغب في ان يحرز شهادة جنسية اردنية عليه ان يقدم بياناً بمقتضى النموذج رقم ١ من الجدول المرفق .

٢ ـ كل من صار اردنياً بمقتضى المادة (١) او (٦) من القانون و يرغب في ان يحرز شهادة جنسية اردنية عليه ان يقدم بياناً بموجب النموذج ٢ من الجدول المذكور .

٣ ـ (١) على كل طالب للتجنس بمقتضى المادة (٧) من القانون ان يقدم بياناً بموجب النموذج رقم ٣ من الجدول المذكور .

(٢) على من منح شهادة التجنس عند منحه الشهادة المذكورة ان يقسم يمين الاخلاص الى سمو الامير المعظم بموجب النموذج رقم ٤ من الجدول المذكور . اما الاشخاص الذي تمنعهم عقائدهم الدينية من القسم فيجوز ان يستعاض عن القسم باقرار و يدرج على شهادة التجنس صورة القسم او الاقرار .

٤ ـ ينظم بيان التخلي عن الجنسية الاردنية من قبل ارامل الاردنيين بموجب المادة ١٠ (١) من القانون او زوجاتهم السابقات بمقتضى النموذج رقم ٥ من الجدول المذكور .

٥ ـ ينظم بيان الرجوع الى الجنسية الاردنية من قبل ارامل الاجانب بموجب المادة ١٠ (ب) من القانون او زوجاتهم السابقات بمقتضى النموذج رقم ٦ من الجدول المذكور .

٦ ـ على كل من فقد الجنسية الاردنية اثناء صغره (سن القصور) و يرغب في الرجوع اليها بمقتضى المادة الثانية عشر من القانون ان ينظم بياناً بمقتضى النموذج رقم ٧ من الجدول المذكور .

٧ ـ ينظم بيان التخلي عن الجنسية الاردنية من قبل المتجنسين بالجنسية الاردنية الذين ولدوا في بلاد اجنبية بمقتضى المادة السادسة عشرة من القانون بمقتضى النموذج رقم ٨ من الجدول المذكور .

٨ ـ تكون شهادة الجنسية بموجب المواد (١) او (٥) او (٦) من القانون بمقتضى النموذج رقم ٩ من الجدول المذكور .

و كذلك شهادة الجنسية المعطاة لامرأة ترجع الى الجنسية الاردنية بموجب المادة ١٠ (ب) من القانون وشهادة الجنسية المعطاة الى الاولاد القاصرين الذين يرجعون الى الجنسية الاردنية عند بلوغهم سن الرشد بموجب المادة ١٢ من القانون .

٩ ـ تكون شهادة التجنس بموجب المادة ٧ من القانون بمقتضى النموذج رقم ١٠ من الجدول المذكور .

١٠ـ تنظم البيانات المشار اليها في المواد ١ الى ٧ من هذه الانظمة امام متصرف واذا كان مقدم البيان في الخارج فتنظم امام قنصل عام « قنصل جنرال » او قنصل او نائب قنصل بريطاني او مرجع آخر بريطاني وتنفيذاً للغرض المقصود من هذه المادة تشمل كلمة « متصرف » قائم المقام ومحافظ العاصمة .

١١ـ يجوز لأيّ شخص من الاشخاص المذكورين في المادة الاخيرة السابقة او ايّ موظف مفوض في ذلك الوقت بتحليف اليمين من اجل ايّ مقصد قضائي ان يحلف يمين الاخلاص او يقبل اقراراً بدلاً منه .

١٢ـ تدفع الرسوم التالية :

	مل
(أ) عند طلب شهادة الجنسية الاردنية من قبل احد الرعايا العثمانيين المولود في شرق الاردن بمقتضى المادة الخامسة .	١٥٠
(واذا كان الطالب في الخارج فيدفع الرسم الى قنصل بريطاني او الى سلطة بريطانية اخرى وتحفظ لديه او لديها)	
(ب) عند استلام هكذا شهادة	٥٠٠
(واذا كان الطالب في الخارج فيرسل الرسم الى حكومة شرق الاردن)	
(ج) عند طلب شهادة الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الاولى او السادسة	٢٥٠
(د) عند استلام هكذا شهادة	٥٠٠
(هـ) عند طلب التجنس بمقتضى المادة السابعة	٥٠٠
(و) عند منح شهادة التجنس	٥٠٠
(ز) عند تقديم بيان التخلي عن الجنسية الاردنية بمقتضى المادة ١٠ (أ)	١٥٠
(واذا كان مقدم البيان في الخارج فيدفع الرسم الى قنصل بريطاني او الى ايّ سلطة بريطانية اخرى ويحفظ لديه او لديها)	
(ح) عند تقديم بيان الرجوع الى الجنسية الاردنية بمقتضى المادة ١٠ (ب)	٢٥٠
(ط) عند طلب الرجوع الى الجنسية الاردنية بمقتضى المادة ١٢	١٥٠
(ي) عند اعطاء شهادة الجنسية بعد الرجوع الى الجنسية الاردنية بمقتضى المادتين ١٠ (ب) او ١٢	٥٠٠
(ك) عند تقديم بيان التخلي عن الجنسية الاردنية بمقتضى المادة ١٦	١٥٠
(واذا كان البيان مقدم في الخارج فيدفع الرسم الى قنصل بريطاني او الى سلطة بريطانية اخرى ويحفظ لديه او لديها .)	
(ل) عن صورة مصدقة لايّ بيان او شهادة	٥٠

مـل

(*) (م) عن اضافة اي عضو من عائلة حامل شهادة جنسية او تجنس ٢٠٠

في ٥ـ٥ـ١٩٢٩ رئيس النظار

حسن خالد ابو الهدى

ذيل للانظمة الصادرة بمقتضى قانون الجنسية الاردنية

لسنة ١٩٢٨

نشر في العدد ٢٧٩ من الجريدة الرسمية في ١٤ جمادى الاولى ١٣٤٩ و ٦ تشرين اول ١٩٣٠

١ — اذا ظهر لرئيس الوزراء انه حصل على شهادة الجنسية الاردنية بادعاءآت كاذبة او بالحيلة او بأخفاء اسباب جوهرية فيجوز له بموافقة المجلس التنفيذى ان يلغيها .

٢ — عندما يلغي رئيس الوزراء شهادة الجنسية بمقتضى احكام المادة السابقة يأمر بتسليمها اليه و كل من يرفض تسليمها او يهمل ذلك يعرض بعد الادانة لغرامة لا تزيد على ٥٠ جنيهاً فلسطينياً .

٣ — يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٤ — ١٠ — ١٩٣٠ وكيل رئيس الوزراء

توفيق ابو الهدى

(*) اضيفت بموجب ذيل ثاني لهذه الانظمة نشر في العدد ٢٨٦ من الجريدة الرسمية الصادر في ١١ رجب سنة ١٣٤٩ و ١ كانون الاول سنة ١٩٣٠

نموذج رقم ١

بيان ينظم من طالب شهادة الجنسية الاردنية

(من قبل الرعايا العثمانيين المولودين في شرق الاردن الذين قدموا في ٦ آب سنة ١٩٢٦ او قبل هذا التاريخ بياناً خطياً معلنين رغبتهم في ان يصيروا اردنيين)

انا ..... الموقع ادناه المقيم الآن في ..... بما اني قد بينت رغبتي ببيان خطي نظم في ٦ آب سنة ١٩٢٦ او قبل هذا التاريخ في ان اصير اردنياً اطلب بهذا شهادة الجنسية الاردنية بموجب المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية واصرح بان التفصيلات المدونة في ظهره هي صحيحة .

واصرح علاوة على ذلك بأخلاصي الى سمو امير شرق الاردن وورثته وخلفائه .

..... توقيع او خاتم او بصمة ابهام اليد اليسرى

اشهد ان البيان المذكور اعلاه قد وقع عليه بحضوري وليس لدي ما يدعو الى الاعتقاد بان اي بيان من البيانات المدونة في ظهره غير صحيحة .

..... التوقيع

..... الوظيفة

..... التاريخ

اوصاف الطالب .....

..... الطول

..... العينان

..... الانف

..... الفم

..... الشعر

..... اللحية

..... الشاربان

..... الوجه

..... البشرة

..... العلامات الفارقة

..... اوالخاصيات

صورة الطالب الشمسية

لا لزوم لها اذا كان الطالب امرأة مسلمة

بصمة ابهام يد الطالب اليسرى

التفصيلات

١ — الاسم الكامل
٢ — محل الاقامة الدائمي
٣ — محل الولادة
٤ — تاريخ الولادة
٥ — اسم الاب
٦ — محل ولادة الاب
٧ — تاريخ البيان عن الرغبة للجنسية الاردنية
٨ — المحل الذي نظم فيه البيان
٩ — الجنسية بتاريخ البيان
١٠ — هل غير الطالب جنسيته منذ تاريخ بيانه
١١ — المذهب
١٢ — المهنة
١٣ — متزوج او اعزب
١٤ — اقامته في شرق الاردن مع بيان الاماكن والتاريخ
١٥ — اسم شخصين مقيمين في شرق الاردن يستشهد بهما الطالب وعنوانهما

تفصيلات عن الزوجة والاولاد الذين دون الثامنة عشرة من العمر

	الاسم	محل الولادة	السن
الزوجة			
ولد			
ولد			
ولد			
ولد			
ولد			

قرار رئيس النظار

اوافق على ان يحرز المذكور اسمه اعلاه الجنسية الاردنية .

..... رئيس النظار

..... التاريخ

نموذج رقم ٢

بيان ينظم من قبل طالب الجنسية الاردنية

« تقدم من الاشخاص الذين صاروا اردنيين بمقتضى المادة ١ او ٦ من القانون »

انا ——— الموقع ادناه والمقيم الآن في ——— اصرح انني اردني بمقتضى المادة ——
من قانون الجنسية الاردنيـة واصرح باخلاصي الى سمو الامير وورثته وخلفائه . اني اطلب شهادة الجنسية الاردنية واصرح ان التفصيلات المدونة في ظهره هي صحيحة .

——— التوقيع او الخاتم او بصمة الابهام اليسرى

اشهد ان البيان المذكور اعلاه قد نظم بحضوري وليس لدى ما يدعو الى الاعتقاد بان اي بيان من البيانات المدونة في ظهره غير صحيحة .

التوقيع .....

الوظيفة .....

المكان .....

التاريخ .....

اوصاف الطالب

..... الطول

..... العينان

..... الانف

..... الفم

..... الشعر

..... اللحية

..... الشاربان

..... الوجه

..... لون الوجه

..... العلامات الفارقة

..... او الخاصيات

صورة الطالب الشمسية

لا لزوم لها اذا كان الطالب امرأة مسلمة

بصمة ابهام يد الطالب اليسرى

التفصيلات

١ — الاسم الكامل
٢ — محل الاقامة الدائمي
٣ — محل الولادة
٤ — تاريخ الولادة
٥ — اسم الاب
٦ — محل ولادة الاب
٧ — الجنسية قبل تنفيذ قانون الجنسية الاردنية
٨ — المذهب
٩ — المهنة
١٠ — متزوج او اعزب
١١ — محلات الاقامة منذ ١ كانون الثاني سنة ١٩٢٣ مع بيان التاريخ
١٢ — اسم وعنوان شخصين مقيمين في شرق الاردن يستشهد بهما الطالب

---

١٣ — جنسية الاب حين ولادة الطالب
يطلب هذا فقط اذا كان الطالب يدعي ذلك بمقتضى المادة السادسة «أ»
١٤ — الصورة التي احرز ابو الطالب فيها الجنسية الاردنية — اذا كان اردنياً — اي فيما اذا كان ذلك بالتجنس بالجنسية او بمقتضى المادة الاولى من القانون.

---

١٥ — محل اقامة الاب العادية حين ولادة الطالب
يطلب هذا فقط اذا كان الطالب يدعي بمقتضى المادة السادسة « ب »
١٦ — هل طرأ تغيير على جنسية الطالب منذ ولادته

تفصيلات عن الزوجة والاولاد الذين دون الثامنة عشرة من العمر

	الاسم	محل الولادة	السن
الزوجة			
ولد			
ولد			
ولد			
ولد			
ولد			

نموذج رقم ٣

بيان ينظم من قبل طالب التجنس بمقتضى المادة السابعة

انا ..... الموقع ادناه والمقيم الآن في ..... بما اني فوق الثامنة عشرة من العمر « اذا كانت امرأة » غير متزوجة او مطلقة اطلب التجنس بالجنسية الاردنية واصرح باني عازم اذا منحت التجنس ان اقيم دائماً في شرق الاردن واني اتعهد بان اقسم يمين الاخلاص الى سمو امير شرق الاردن وورثته وخلفائه او اقر بذلك بدلاً من القسم

اني اصرح علاوة على ذلك بان البيان والتفصيلات المذكورة في ظهره هي صحيحة واعلم انه اذا ثبت ان البيان والتفصيلات المذكورة او جزءاً منه او منها ـ هي كاذبة فتعتبر شهادة التجنس « اذا اعطيت » ملغاة وغير معمول بها .

..... التوقيع او الخاتم او بصمة ابهام اليد اليسرى

اشهد ان البيان المذكور اعلاه نظم بحضوري وانه ليس لدي ما يدعو الى الاعتقاد بان اي بيان من البيانات المدونة في ظهره غير صحيحة وارى ان الطالب شخص مناسب او جدير بالحصول على شهادة التجنس

..... التوقيع

..... الوظيفة

..... المكان

..... التاريخ

صورة الطالب الشمسية

لا لزوم لها اذا كانت امرأة مسلمة

اوصاف الطالب

..... الطول

..... العينان

..... الانف

..... الفم

..... الشعر

..... اللحية

..... الشاربان

..... الوجه

..... البشرة

..... العلامات الفارقة

..... او الخاصيات

بصمة ابهام يد الطالب اليسرى

التفصيلات

١ ـ الاسم الكامل
٢ ـ محل الاقامة الدائمي
٣ ـ محل الولادة
٤ ـ تاريخ ولادة الطالب
٥ ـ اسم الاب
٦ ـ محل ولادة الاب
٧ ـ الجنسية
٨ ـ المذهب
٩ ـ المهنة
١٠ ـ متزوج او اعزب
١١ ـ اقامته في شرق الاردن مع بيان الاماكن والتاريخ

تفصيلات عن الزوجة والاولاد الذين دون الثامنة عشر من العمر

الاسم	محل الولادة	السن
الزوجة		
ولد		
ولد		
ولد		
ولد		
ولد		

نحن الموقعين ادناه ..... و ..... بما اننا اردنيين ومقيمون عادة في شرق الاردن نصرح اننا نعرف بالذات ..... المذكور اعلاه معرفة تامة وان التفصيلات المذكورة اعلاه بشأن اقامته بشرق الاردن صحيحة بمقتضى معرفتنا الشخصية ونشهد علاوة على ذلك ان ..... المذكور حسن الاخلاق ويعرف اللغة العربية وانه غير فاقد الاهلية الشرعية ونعتقد انه يجوز منحه شهادة التجنس بامانة ولياقة .

التوقيع ..... التوقيع .....

العنوان ..... العنوان .....

التاريخ ..... التاريخ .....

نموذج رقم ٤

يمين الاخلاص

انا ..... اقسم بالله العظيم اني سأكون امينًا ومخلصًا صادقًا الى سمو امير شرق الاردن وورثته وخلفائه بموجب القانون .

..... توقيع او خاتم او بصمة ابهام اليد اليسرى

اقسم امامي في اليوم ..... الواقع في ١٩

..... التوقيع

..... الوظيفة

..... المكان

اما الاشخاص الذين تمنعهم عقائدهم الدينية من القسم فيستعاض عنه بالاقرار التالي : -

الاقرار

انا ..... اقر اني سأكون امينًا ومخلصًا صادقًا الى سمو امير شرق الاردن وورثته وخلفائه بمقتضى القانون .

..... التوقيع او الخاتم او بصمة ابهام اليد اليسرى

اقر امامي في اليوم ..... من ..... سنة ١٩

..... التوقيع

..... الوظيفة

..... المكان

نموذج رقم ٥

بيان التخلي عن الجنسية الاردنية

من قبل ارامل المتجنسين بالجنسية الاردنية او نسائهم السابقات

انا ..... الموقعة ادناه المقيمة الآن في ..... بما انيقد احرزت الجنسية الاردنية بزواجي وبما اني اصبحت ارملة / فسخت عقد زواجي المذكور خلال سنتين قبل هذ التار يخ اصرح بانني تجليت عن الجنسية الاردنية بمقتضى المادة العاشرة (أ) من قانون الجنسية الاردنية واصرح علاوة على ذلك بان التفصيلات المدونة في ظهره هي صحيحة .

..... التوقيع او الخاتم او بصمة ابهام اليد اليسرى

اشهد ان البيان المذكور اعلاه قد نظم بحضوري وانه ليس لدي ما يدعو الى الاعتقاد بان اي بيان من البيانات المدونة في ظهره غير صحيحة .

..... التوقيع

..... الوظيفة

..... المكان

..... التار يخ

اوصاف المصرحة

..... الطول

..... العينان

..... الانف

..... الفم

..... الشعر

..... الوجه

..... البشرة

..... العلامات الفارقة

..... او الخاصيات

صورة المصرحة الشمسية

لا لزوم لها اذا كانت امرأة مسلمة

بصمة ابهام يد المصرحة اليسرى

التفصيلات

١ — الاسم الكامل
٢ — محل الاقامة الدائمي
٣ — محل الولادة
٤ — تاريخ الولادة
٥ — اسم الاب
٦ — محل ولادة الاب
٧ — تاريخ ولادة الاب
٨ — جنسية الاب
٩ ـ اسم الزوج السابق
١٠ ـ جنسية الزوج السابق
١١ ـ تاريخ وفاة الزوج السابق ومحل وفاته او تاريخ فسخ الزواج ومحل فسخه
١٢ ـ اذا كانت تزوجت ثانية
١٣ ـ المذهب
١٤ ـ اسم وعنوان اثنين مقيمين في شرق الاردن تستشهد بهما

نموذج رقم ٦

بيان الرجوع الى الجنسية الاردنية

من قبل ارامل الاجانب او نسائهم السابقات

انا ..... الموقعة ادناه المقيمة الآن في ..... بما اني قد فقدت الجنسية الاردنية بسبب زواجي و بما اني اصبحت ارملة / فسخت زواجي خلال سنتين قبل هذا التاريخ اصرح باني ارغب في الرجوع الى الجنسية الاردنية بمقتضى المادة العاشرة (ب) من قانون الجنسية الاردنية .

اني اقر باخلاصي لسمو امير شرق الاردن وورثته وخلفائه واطلب شهادة الجنسية الاردنية واصرح بان التفصيلات المدونة في ظهره هي صحيحة .

..... التوقيع او الخاتم او بصمة ابهام اليد اليسري

اشهد بان البيان المذكور اعلاه قد نظم بحضوري وانه ليس لدي ما يدعو الى الاعتقاد بان اى بيان من البيانات المدونة في ظهره غير صحيحة .

.....التوقيع

.....الوظيفة

.....المكان

.....التاريخ

اوصاف الطالبة

.....الطول

.....العينان

.....الانف

.....الفم

.....الشعر

.....الوجه

.....البشرة

.....العلامات الفارقة

.....او الخاصيات

صورة الطالبة الشمسية

لا لزوم لها اذا كانت الامرأة مسلمة

بصمة ابهام يد الطالبة اليسرى

التفصيلات

١ ـ الاسم الكامل
٢ ـ محل الاقامة الدائمي
٣ ـ محل الولادة
٤ ـ تاريخ الولادة
٥ ـ اسم الاب
٦ ـ محل ولادة الاب
٧ ـ تاريخ ولادة الاب
٨ ـ جنسية الاب
٩ ـ اسم الزوج السابق
١٠ ـ جنسية الزوج السابق
١١ ـ تاريخ وفاة الزوج السابق ومحل وفاته او تاريخ فسخ الزواج السابق ومحل فسخه
١٢ ـ اذا كانت قد تزوجت ثانية
١٣ ـ المذهب
١٤ ـ الاقامة في شرق الاردن مع بيان المحلات والتاريخ
١٥ ـ اسم وعنوان شخصين مقيمين في شرق الاردن تستشهد بهما

نموذج رقم ٧

بيان ينظم من طالب الرجوع الى الجنسية الاردنية

من قبل الاشخاص الذين فقدوا الجنسية الاردنية اثناء صغرهم

انا ..... الموقع ادناه والمقيم الآن في ..... بما اني قد فقدت الجنسية الاردنية اثناء صغري لان ابي قد فقدها وبما اني قد بلغت الثامنة عشرة من العمر خلال سنتين قبل هذا التاريخ اطلب بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية الرجوع الى الجنسية الاردنية .

وانني اقر باخلاصي الى سمو امير شرق الاردن وورثته وخلفائه واطلب شهادة الجنسية الاردنية واصرح بان التفصيلات المدونة في ظهره هي صحيحة .

..... التوقيع او الخاتم او بصمة الابهام اليسرى

اشهد بان البيان المذكور اعلاه قد نظم بحضوري وان ليس لدي ما يدعو الى الاعتقاد بان اي بيان من البيانات المدونة في ظهره غير صحيحة .

..... التوقيع

..... الوظيفة

..... المكان

..... التاريخ

صورة الطالب الشمسية

لالزوم لها اذا كان الطالب امرأة مسلمة

اوصاف الطالب

..... الطول

..... العينان

..... الانف

..... الفم

..... الشعر

..... اللحية

..... الشاربان

..... الوجه

..... البشرة

..... العلامات الفارقة

..... او الخاصيات

بصمة ابهام يد الطالب اليسرى

التفصيلات

١ ـ الاسم الكامل
٢ ـ محل الاقامة الدائمي
٣ ـ محل الولادة
٤ ـ تاريخ الولادة
٥ ـ اسم الاب
٦ ـ محل ولادة الاب
٧ ـ تاريخ ولادة الاب
٨ ـ جنسية الطالب
٩ ـ التاريخ الذي فقد فيه الاب الجنسية الاردنية.
١٠ ـ المذهب
١١ ـ المهنة
١٢ ـ متزوج او اعزب
١٣ ـ الاقامة في شرق الاردن مع بيان المحلات والتاريخ
١٤ ـ اسم وعنوان شخصين مقيمين في شرق الاردن يستشهد بهما

تفصيلات عن الزوجة والاولاد الذين دون الثامنة عشرة من العمر

	الاسم	محل الولادة	السن
الزوجة			
ولد			
ولد			
ولد			
ولد			
ولد			

نموذج رقم ٨

بيان التخلي عن الجنسية الاردنية

من قبل اردنيين ولدوا في بلاد اجنبية

انا ..... الموقع ادناه والمقيم الآن في ..... بما اني احرزت الجنسية الاردنية بمقتضى المادة السادسة من قانون الجنسية الاردنية وبما اني ولدت في بلاد اجنبية واتخذت محل اقامتي العادية خارج شرق الاردن اصرح باني تخليت عن جنسيتي الاردنية بمقتضى الصلاحية المعطاة لي بموجب المادة ١٦ من القانون المذكور.

اصرح علاوة على ذلك بان البيان والتفصيلات المذكورة في ظهره هي صحيحة واني بلغت سن الرشد خلال سنة قبل هذا التاريخ.

..... التوقيع او الخاتم او بصمة ابهام اليد اليسرى

اشهد بان البيان المذكور اعلاه قد نظم بحضوري وانه ليس لدي ما يدعو الى الاعتقاد بان اي بيان من البيانات المدونة في ظهره غير صحيحة.

..... التوقيع

..... الوظيفة

..... المكان

..... التاريخ

التفصيلات عن المصرح

..... الطول

..... العينان

..... الانف

..... الفم

..... الشعر

..... اللحية

..... الشاربان

..... الوجه

..... البشرة

..... العلامات الفارقة

..... او الخاصيات

صورة المصرح الشمسية

لا لزوم لها اذا كانت امرأة مسلمة

بصمة ابهام يد المصرح اليسرى

التفصيلات

١ـ الاسم الكامل
٢ ـ محل الاقامة الدائمي
٣ ـ محل الولادة
٤ ـ تاريخ الولادة
٥ ـ اسم الاب
٦ ـ محل ولادة الاب
٧ جنسية الاب بتاريخ ولادة المصرح

تطلب فقط اذا لم يكن الاب مولوداً في شرق الاردن
٨ ـ الطريقة التي احرز فيها الاب (اذا كان اردنياً) تلك الجنسية اي سواء اكان ذلك بالتجنس ام عملاً بالمادة ١ من القانون .
٩ ـ المذهب
١٠ ـ المهنة
١١ ـ متزوج او اعزب
١٢ ـ الاقامة خارج شرق الاردن مع بيان المحلات والتاريخ
١٣ ـ الاقامة في شرق الاردن مع بيان المحلات والتاريخ
«*»

اوصاف الزوجة والاولاد الذين هم دون الثامنة عشرة من العمر

الاسم	محل الولادة	العمر
الزوجة		
ولد		
ولد		
ولد		
ولد		

«*» حذف البند (١٤) بموجب التصحيح الوارد في العدد (٢٢٩) من الجريدة الرسمية :

نموذج رقم ٩

امارة شرق الاردن

شهادة الجنسية الاردنية

هذه تشهد ان ..... المرفقة صورته الشمسية والموصوف ادناه والذي قد اقر باخلاصه لسمو امير شرق الاردن ولورثته وخلفائه هو اردني بموجب المادة — من قانون الجنسية الاردنية ٠

اعطيت في عمان في اليوم ..... من ١٩

..... التوقيع

..... الوظيفة

اوصاف حاملها

..... السن

..... الطول

..... العينان

..... الانف

..... الفم

..... الشعر

..... اللحية

..... الشاربان

..... الوجه

..... البشرة

..... العلامات الفارقة

..... او الخاصيات

صورة حاملها الشمسية

لا لزوم لها اذا كانت امرأة مسلمة

بصمة ابهام حاملها اليسرى

التفصيلات

أ ـ الاسم الكامل

٢ ـ محل الاقامة الدائمي

٣ ـ محل الولادة

٤ ـ تاريخ الولادة

٥ ـ اسم الاب

٦ ـ محل ولادة الاب

٨ ـ الجنسية قبل ان يسن قانون الجنسية الاردنية

٨ ـ المذهب

٩ ـ المهنة

١٠ ـ متزوج ام اعزب

تفصيلات عن الزوجة والاولاد الذين هم دون الثامنة عشرة من العمر

الاسم	محل الولادة	السن
الزوجة		
ولد		
ولد		
ولد		
ولد		
ولد		

نموذج رقم ١٠

امارة شرق الاردن

شهاده تجنس

بما ان ..... قد طلب شهادة تجنس مبيناً التفصيلات المذكورة في ظهره عن نفسه وقد اقنعني بأن الشروط الموضوعة في قانون الجنسية الاردنية لمنح شهادة التجنس قد اكملت في قضيته.
وعليه الآن بمقتضى الصلاحية المخولة لي بالقانون المذكور امنح المذكور

شهادة التجنس هذه واصرح بأن له الحق بالحقوق السياسية وغيرها والصلاحيات والامتيازات مع مراعاة احكام هذا القانون وان يكون خاضعاً لكافة التعهدات والواجبات والمسؤوليات التابع لها الاردني او المخولة له
وشهادة على ذلك قد وقعت اسمي في هذا اليوم من ١٩

رئيس النظار .....

اوصاف حاملها	
..... الطول	صورة حاملها الشمسية
..... العينان	
..... الانف	لا لزوم لها اذا كانت امرأة مسلمة
..... الفم	
..... الشعر	
..... اللحية	
..... الشاربان	بصمة ابهام حاملها اليسرى
..... الوجه	
..... البشرة	
..... العلامات الفارقة	
..... او الخاصيات	

التفصيلات

١— الاسم الكامل
٢— محل الاقامة الدائمي
٣— محل الولادة
٤— تاريخ الولادة
٥— اسم الاب
٦— محل ولادة الاب
٧— الجنسية السابقة
٨ـ المذهب
٩— المهنة
١٠ـ متزوج ام اعزب

تفصيلات عن الزوجة والاولاد الذين دون الثامنة عشرة من العمر

	الاسم	محل الولادة	العمر
الزوجة			
ولد			
ولد			
ولد			
ولد			
ولد			

بلاغ

من رئاسة النظار الفخيمة

منشور في العدد (٢٣٧) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٧ ربيع الآخر ١٣٤٨ و١٦ ايلول ١٩٢٩

اشير لبلاغي (المؤرخ في ١٩—٨—٢٩ رقم ٢—٢٢—١—٧٦) «**» للنظام الصادر بمقتضى قانون الجنسية المنشور في العدد ٢٢٨ من الجريدة الرسمية .

١— بما ان شهادات الجنسية والتجنس تعطى من مقام الرئاسة قد استرد ما كان ارسل للمتصرفين وقائمى المقام من اوراق النموذجين ٩ و ١٠

٢— جميع البيانات المتعلقة بالجنسية والتجنس تنظم في شرق الاردن امام المتصرفين او قائمي المقام وتسلم اليهم وعلى هؤلاء ان يرسلوها رأساً الى مصلحة الجوازات في عمان .

٣— على مدير الجوازات ان يراجع اضبارات الطالبين اذا كان لهم اضبارات لديه او ان يجري التحقيق الواجب اذا رأى لزوماً لذلك لتحصل لديه القناعة بصحة ما ورد في البيان .

٤— بعد حصول القناعة بوجوب منح شهادة الجنسية او التجنس الى الطالب يملئ مدير الجوازات الشهادة ويوقع في ذيلها — تحت المحل المخصص لبيان الاوصاف — ويرسل تلك الشهادة مع الاضبارة الى مقام رئاسة النظار رأساً .

٥ — تدقق الاضبارات في الرئاسة فاذا لم يكن ما يمنع اعطاء الشهادة او ما يقضي باعادة التحقيق يوقع فخامة رئيس النظار — او السكرتير العام بالنيابة عن فخامته — على الشهادة و يعيدها مع الاضبارة الى مصلحة الجوازات .

٦ — تسلم بعدئذ الشهادات لاصحابها وتحفظ الاضبارات في مصلحة الجوازات .

في ٣١—٨—١٩٢٩ وكيل رئيس النظار

توفيق ابو الهدى

قانون الجنسية — طلبات التجنس

بلاغ رقم (٨٩)

نشر هذا البلاغ في العدد ٢٤٠ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٣ جمادى الاولى ١٣٤٨ و١٦—١٠—١٩٢٩

تشترط المادة السابعة من قانون الجنسية الاردنية على ان يكون طالب التجنس (ليس بعجز) وان تتوفر فيه ايضاً الشرائط المذكورة في الفقرات (أ — ب — ج — د) من المادة نفسها .

ثم نصت المادة (١٨) على تحديد معنى كلمة (عجز) بكون الامرأة المتزوجة وكون الشخص

(**) ان البلاغ المشار اليه في هذا البلاغ كان عبارة عن ارسال نسخ عن النماذج فقط ولهذا لم نر فائدة من درجه

(ملحوظة : كلمة شخص تشمل الرجل والمرأة)قاصراً او مجنوناً او معتوهاً او كونه غير اهل قانوناً فبالنظر لهذه النصوص يكون من الضروري ان يبرز طالب التجنس عند تقديم الطلب تقريراً من طبيب ادارة الصحة العامة بان ليس به (عجز) بالمعنى المقصود في المادة ١٨ من قانون الجنسية اي انه في حالة عقلية طبيعية .

اوجه نظركم الى وجوب ربط ذلك التقرير الطبي مع اوراق كل طلب بالتجنس ترسلونه الى مدير الجوازات .

في ١-١٠-١٩٢٩ رئيس النظار
حسن خالد ابو الهدى

بلاغ رقم ٩١
نشر في العدد المذكور اعلاه من الجريدة الرسمية

قانون الجنسية الاردنية — طلبات التجنس

تابعاً لبلاغي رقم ٨٩ بتاريخ ١-١٠-٩٢٩
يستثنى من الفحص الطبي الذي يجب على طالبي التجنس ان يجروه من يأتي :
١ - موظفو الحكومة (لانهم لا يستخدمون الا بعد ثبوت لياقتهم صحياً) .
٢ - الاشخاص المعروفون بوجاهتهم وعلو مكانتهم الاجتماعية .

٥-١٠-٩٢٩ رئيس النظار
حسن خالد ابو الهدى

ايضاحات

عن الجنسية العثمانية

نشرت في العدد (٢٤٠) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٣ جمادى الاولى ١٣٤٨ و ١٦-١٠-١٩٢٩
١ - يعتبر الاصناف المذكورين ادناه عثمانيين :
أ - كل شخص - اينما ولد - مولود من اب عثماني .
ب - كل شخص ولد في ارض عثمانية ومن والدين اجنبيين وقدم طلب للحصول على الجنسية العثمانية بخلال الثلاث سنوات بعد بلوغه سن الرشد .
ج - كل من كان مقيم في اراضي الدولة العثمانية لغاية اثباته انه اجنبي
٢ - كل الرعايا العثمانيين مولداً سواء ان كانوا ذكوراً او اناث يجب ان يكونوا قد تسجلوا عند الولادة

في دائرة النفوس واعطي لهم تذاكر نفوس عثمانيـة كما وان الذين تجنسوا بالجنسية العثمانية يجب ان يكونوا تسجلوا واعطي لهم تذاكر نفوس وقت التسجيل انما لا بد ان اشخاص عديدين قد تخلصوا من التسجيل او انهم تسجلوا تحت اسماء كاذبة .

٣ ـ ان رعايا دول الحلفاء الذين كانوا مقيمين في املاك الدوله العثمانية قد خيروا في سنة ١٩١٥ ما بين اعتناق الجنسية العثمانية او مغادرة البلاد ففي بعض هذه الحالات لم يصدر تذاكر نفوس منفردة .

٤ ـ ان انواع الاثباتات الآتية للتابعية العثمانية تقبل اذا لم يكن هنالك اسباب تمنع قبولها :

(أ) تذاكر نفوس الطالب العثمانية .

(ب) نسخة عن ادخال اسم الطالب في سجل النفوس .

(ج) جواز سفر عثماني باسم الطالب .

(د) اوراق اخراج من الجندية التركية باسم الطالب .

(هـ) سند رسمي بالبدل النقدي عن الخدمة العسكرية التركية بأسم الطالب .

(و) نسخة عن ادخال اسم الطالب في سجل الولادة اذا كان قد بلغ سن الرشد (١٨) سنـة قبل الاحتلال (١٩١٨) بشرط ان لا يكون الطالب قد اتخذ جنسية اخرى على ان لا يكون هنالك ما يبعث على الاعتقاد بانه متجنس بجنسية اخرى .

٥ ـ في حالة ما يكون الطالب ابن لأحد الرعايا العثمانيين وولد بعد ما اعتنق والده الجنسية العثمانيـة فكل الدلائل الآنفة الذكر الدالة على عثمانية الوالد تقبل كدليل على عثمانية الولد بشرط ان لا يكون هنالك ما يحمل على الاعتقاد بأنه تجنس بجنسية اخرى بعد ذلك .

٦ ـ على الطالب ان يبرز شهادة موقعة من شخصين مسؤولين لاثبات هويته بقطع النظر عن ما يقبـل منه من الاثباتات الاخرى .

٧ ـ لا تقبل الشهادات الآتية كدليل على الجنسية العثمانية .

(أ) تذاكر المرور الاردنية التي صدرت قبل آب ١٩٢٧ .

(ب) شهادات الجنسية الفلسطينية الوقتية (تذاكر سفر) .

(ج)سندات التمليك (قواشين) .

(د)شهادات الزواج التي تشير بان الطالب عثماني التبعة .

(هـ) وصول مقبوضات لرسوم البلديات (عدا عن البدل النقدي عن الجندية)

ايضاحات عن الجنسية المصرية

منشور في العدد (٢٧١) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ ربيع الاول ١٣٤٩ و ٩ آب سنة ١٩٣٠

ينص قانون الجنسية المصرية على ان الرعايا العثمانيين الذين كانوا مقيمين عادة في مصر بتـاريخ ٥

تشرين الثاني ١٩١٤ والذين حافظوا على هذه الاقامة لحين صدور القانون المبحوث بتاريخ ٢٧ شباط سنة ٩٢٩ يعتبرون انهم احرزوا الجنسية المصرية بحق وبما ان الرعايا العثمانيين الذين لم يكونوا مقيمين عادة في مصر بالتاريخ الآنف ذكره ولم يحافظوا على اقامتهم لحين صدور قانون الجنسية المصرية يعتبر انهم حافظوا على تابعيتهم العثمانية فأن كل من كان منهم مقيماً عادة في شرق الاردن بتاريخ ٦ آب سنة (١٩٢٤) (*) يعتبر اردنياً .

في ٢٩-٧-١٩٣٠ عن رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

قانون تسجيل كتاب الاستدعاآت

نشر في العدد ١٥١ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٧ شعبان ٣٤٥ اوفي ١ آذار سنة ١٩٢٧

قرئت لائحة قانون تسجيل كتاب الاستدعاآت وتقرر بعد المذاكرة الموافقة عليها بشكلها المثبت ذيل هذا القرار ورفعها لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق .

قانون تسجيل كتاب الاستدعاآت

١ - اسم القانون : يسمى هذا القانون قانون تسجيل كتاب الاستدعاآت و يعمل به اعتباراً من اول نيسان ١٩٢٧ .

٢ - وجوب الحصول على رخصة : لا يجوز لاي شخص ان يتعاطى مهنة كتابة الاستدعاآت ما لم ينل رخصة بذلك من حاكم المقاطعة التي يزاول فيها هذه المهنة .

٣ - الرسوم المستحقة : يستوفى ٢٥ قرشاً مصرياً رسم تسجيل عن كل رخصة تعطى و يعمل بهذه الرخصة للسنة المالية التي اعطيت في خلالها وهكذا تتجدد في ابتداء كل سنة مالية و يستوفى ٢٥ قرشاً مصرياً رسماً عن كل تجديد .

٤ - توقيع الاستدعاآت : على كل شخص يتعاطى مهنة كتابة الاستدعاآت ان يوقع كل استدعاء كتبه كما يفعل المستدعون .

٥ - الغاء الرخص : يحق للحكام الادارين ان يلغوا في اي وقت كان رخصة من يسيء التصرف او يستعمل عبارات من شأنها التحقير والمخالفة للآداب العامة وان يرفضوا تجديد الرخصة له .

٦ - المخالفات : يعاقب على كل مخالفة لهذا القانون في حالة ثبوتها لدى حاكم صلح بغرامة مالية لا تتجاوز

(*) هكذا اصححت ونشر هذا التصحيح في العدد (٢٧٣) من الجريدة الرسمية

الخمسة جنيهات او بالحبس لمدة لا تزيد على اسبوع واحد .

٧ شعبان ١٣٤٥ و٩ شباط ١٩٢٧ «عبدالله»

مدير المعارف محافظ الآثار السكرتير العام قاضي القضاة رئيس النظار
اديب رضا توفيق وناظر العدلية حسن خالد
حسام الدين

قانون بأحداث قرية جسر المجامع

نشر في العدد ١٩٦ من الجريدة الرسمية في ١٣ محرم سنة ١٣٤٧ و ١ تموز سنة ١٩٢٨

قرر المجلس التنفيذي الموافقة على الطلب المتقدم من قبل شركة الكهرباء الفلسطينية لأجل انشاء قرية في اراضيها الواقعة بالقرب من جسر المجامع على ان يوافق سمو الامير المعظم على ذلك .

تحتوي هذه الارض على (٦٠٠٠) دونم تقريباً وهي واقعة على ملتقى نهرى الاردن واليرموك وقد حفظ مخطط عنها في ديوان رئاسة النظار الذي يجوز الاطلاع عليه في اي وقت كان اثناء اوقات العمل الرسمية

تعرف هذه القرية بأسم (قرية جسر المجامع) وتكون تابعة في اعمالها للواء اربد .

٦ـ٦ـ١٩٢٨ «عبدالله»

مدير المعارف محافظ الآثار السكرتير العام مدير الخزينة قاضي القضاة رئيس النظار
... رضا توفيق عارف العارف ابراهيم وناظر العدلية حسن خالد ابو الهدى
حسام الدين

قانون المناقصات والمزايدات لسنة ١٩٢٦

نشر في العدد ١٣٦ من الجريدة الرسمية في ٢٣ صفر ١٣٤٥ و ١ ايلول سنة ١٩٢٦

لما كانت القوانين المرعية قد خولت مجالس الادارة المحلية حق اجراء المناقصات والمزايدات

ولما كانت مصلحة الخزينة تستدعي بعض الاحيان وجود اشخاص اخصائيين عند اجراء المناقصات والمزايدات .

ولما كان حصر امر اجراء المناقصات والمزايدات بالمجالس الادارية لا يأتي دوماً بالمنافع التي تتوخاها الحكومة .

فقد تقرر اعطاء الحق للمجلس التنفيذي بتأليف لجان لأجراء المناقصات والمزايدات من اشخاص ينتخبهم ورفع اللائحة القانونية الموضوعة لهذه الغاية لمقام الامارة الجليلة حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق .

قانون المناقصات والمزايدات لسنة ١٩٢٦

١ ـ يسمى هذا القانون بقانون المناقصات والمزايدات لسنة ١٩٢٦ .

٢ ـ يحق للمجلس التنفيذي تأليف لجان لأجراء المناقصات والمزايدات من اشخاص ينتخبهم اذا رأى ان ذلك بجانب مصلحة الخزينة ٠

(١) يعطى المجلس التنفيذي صلاحية لاجل منح مدير المعارف عند الضرورة حق شراء بعض الكتب العربية والخرائط العربية من غير مناقصة اذا اعتقد انه يمكن مشتراها بارخص الاثمان من صانعها او وكيلها العام ٠

٣ ـ يعتبر هذا القانون من تاريخ صدوره ٠

٤ ـ رئيس النظار مأمور بأنفاذ هذا القانون ٠

١١ ـ ٨ ـ ١٩٢٦ «عبد الله»

مدير النافعة محافظ الآثار السكرتير العام المستشار المالي قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار

عبدالرحمن رضا توفيق عارف العارف كركبرايد ... حسن خالد ابو الهدى

قانون جمع الاعانات للمشاريع العامة

لسنة ١٩٣١

نشر في العدد ٢٩١ من الجريدة الرسمية في ١٤ رمضان ١٣٤٩ و ١ شباط سنة ١٩٣١

نحن عبدالله بن الحسين امير شرق الاردن

بمقتضى المادة ١٩ من القانون الاساسي ٠

وبناء على ما قرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧ ـ ١ ـ ١٩٣١ نصادق على القانون الآتي ونأمر بأصداره ٠

اسم القانون ـ

١ ـ يسمى هذا القانون قانون جمع الاعانات للمشاريع العامة لسنة ١٩٣١ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

التعاريف ـ

٢ ـ في هذا القانون تشمل كلمة (متصرف) قائم المقام وتشمل كلمة (قرية) المدينة او العشيرة ٠

طلب الى المتصرف ـ

٣ ـ على اهالي القرية الذين يرغبون في القيام بمشروع لمنفعة تلك القرية على نفقتهم الخاصة ان يقدموا طلباً الى المتصرف يحتوي على تفصيلات المشروع المقترح عمله وتقدير نفقاته وان الاهالي يوافقون

(١) اضيفت بموجب القانون المؤرخ في ٢٢ ـ ٩ ـ ٩٢٦ المنشور في العدد ١٤٠ من الجريدة الرسمية في ٨ ربيع الثاني ١٣٤٥ و ١٥ تشرين اول سنة ١٩٢٦

على القيام بالنفقات المذكورة .

التحري عن الحالة المالية في القرية ـ

٤ ـ على المتصرف ان يعلن الخزينة بالطلب الواقع وان يتحقق منها اذا كان هنالك اعتراض على القيام بالمشروع بسبب وجود ضرائب مستحقة على اهالي القرية الى الحكومة ولم تدفع وان يرجع الامر الى رئيس الوزراء للبت فيه اذا وقع اعتراض من الخزينة على ذلك المشروع .

المتصرف يدعو المختارين والاعيان الخ ..ـ

٥ ـ اذا لم يقع اعتراض من الخزينة او اعترضت ولكن رئيس الوزراء لم يقر الاعتراض الواقع فعلى المتصرف ان يتوجه الى القرية و يدعو المختارين والشيوخ و يتذاكر معهم في الامر وعليه ان يتثبت من مقدرة الاهالي على القيام بنفقات المشروع ومن تحبيذ اكثرهم اياه ثم ينظم ضبطاً بالاجراءات و يوقع عليه الاشخاص الحاضرون او يختمونه .

التقرير الى رئيس الوزراء ـ

٦ ـ اذا رأى المتصرف بعد زيارته القرية ان المشروع مستحسن وان معظم الاهالي تحبذه فعليه ان يقدم الى رئيس الوزراء تقريراً مفصلاً بالامر لاصدار التعليمات وعلى رئيس الوزراء ان يحيل التقرير على الدوائر ذات العلاقة وان يحصل على تقدير بنفقات العمل من مدير النافعة او مهندس البلديات ومن ثم اما ان يرفض الاقتراح او ان يصدق عليه بموجب الشروط التي يرتأيها .

تنظيم جداول المتبرعين ـ

٧ ـ اذا وافق رئيس الوزراء على الاقتراح فعلى المتصرف ان يبلغ المجلس البلدي والمختارين والشيوخ هذه الموافقة و يعلمهم بنفقات المشروع التي قدرها مدير النافعة او مهندس البلديات و يطلب اليهم ان ينظموا جدولا بأسماء الاهالي مبيناً فيه المبلغ الذي يرون ان يتبرع به كل منهم على ان يقرر المبلغ بالنسبة لمقدرته المالية و بحسب ايراده .

توقيع المتبرعين ـ

٨ ـ عندما يتم الجدول يدعى كل من الاشخاص المدرجة اسماؤهم فيه الى التوقيع عليه او ختمه امام اسمه يترك المشروع ما لم يوقع على الجدول اشخاص تساوي تبرعاتهم نصف قيمة المشروع .

٩ ـ اذا وقع الجدول او ختمه اشخاص تزيد تبرعاتهم اذا جمعت على نصف مجموع نفقات المشروع حسبما قدرها مدير النافعة او مهندس البلديات فيعتبر الجدول قطعياً وملزماً جميع الاشخاص المذكورة اسماؤهم فيه اما اذا لم يوقع الجدول او لم يختم بهذه الصورة فيترك المشروع .

تسليم الجدول الاصلي الى المتصرف ـ

١٠ ـ عندما يصبح الجدول قطعياً بمقتضى احكام المادة السابقة تستنسخ عنه نسخة تحفظ لدى المختارين و يسلم الجدول الاصلي الى المتصرف الذي يترتب عليه ان يبلغ رئيس الوزراء استلامه الجدول المذكور

ايداع مبلغ على حساب نفقة المشروع ـ

١١ـ لايباشر المشروع ولا تصرف نفقات له الى ان يجمع المبلغ الذي يرتأي رئيس الوزراء لزوم جمعه و يدفع الى الخزينة كذلك يعين التاريخ الذي يرى ان يدفع فيه الرصيد الباقي من نفقات المشروع ٠

جمع التبرعات ـ

١٢ـ تجمع التبرعات بواسطة المختارين او الشيوخ من الاشخاص المذكورة اسماؤهم في الجدول في الاوقات التي يعينها المتصرف وعلى المتصرف ان يزود المختارين والشيوخ بدفاتر مقبوضات تحتوي على نماذج وصولات وقسائم وعلى المذكورين ان يعطوا وصولا من الدفتر المذكور عن كل دفعة دفعت اليهم و يقيدوا تفصيلاتها في القسيمة ٠

دفع المبالغ المتحصلة الى الخزينة ـ

١٣ـ على كل مختار او شيخ عشيرة ان ينظم في آخر كل اسبوع بيانًا بالمبالغ الذي استلمها خلال الاسبوع يبين فيه اسماء الاشخاص الذين دفعوا تلك الدفعات وتواريخها واعداد الوصولات المعطاة عنها وان يسلم هذا البيان الى محاسب المقاطعة مع مجموع المبلغ الذي حصله خلال الاسبوع وعلى المحاسب ان يقيد هذه الدفعات امانة في دفاتر الخزينة ٠

رفض المتبرع ان يدفع ـ

١٤ـ اذا رفض شخص مذكور اسمه في الجدول دفع المبلغ المستحق عليه او قسما منه بعد ان طالبه المختار به فيحصل منه وفق احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية ٠

في حالة صرف مبلغ يختلف عن المقدر ـ

١٥ـ اذا زاد المبلغ المصروف فعلاً على النفقات التي قدرها مدير النافعة او مهندس البلديات تقسم الزيادة على الاشخاص المذكورة اسماؤهم في الجدول بنفس النسبة حسبما وزعت بينهم في الاصل وتحصل وفق احكام المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ السابقة كذلك اذا نقص المبلغ المصروف فعلا عن النفقات المقدرة فينزل المبلغ المتبرع به عن كل شخص مذكور اسمه في الجدول بذات النسبة و يعاد اليه اذا كان المبلغ المتبرع به قد حصل تمامًا ٠

تنفيذ المشروع ـ

١٦ـ عندما يحصل المبلغ الذي يعينه رئيس الوزراء بمقتضى احكام المادة الحادية عشر من هذا القانون و يدفع الى الخزينة يباشر مدير النافعة او مهندس البلديات العمل لانجاز المشروع بمقتضى القوانين والانظمة المعمول بها في امور النافعة ٠

القرى التي لها بلديات ـ

١٧ـ اذا رغبت قرية لها بلدية في ان تقوم بمشروع للمصلحة العامة سواء أكانت نفقات هذا المشروع كلها على الاهالي او كان قسم منها على نفقة الاهالين والقسم الآخر على البلدية فتقوم بأعداد قائمة

المتبرعين لجنة مؤلفة برئاسة المتصرف من مهندس البلديات ورئيس البلدية وثلاثة اشخاص من الوجوه تنتخبهم جمعية البلدية وتحصل التبرعات وتدفع الى الخزينة او المصرف الزراعي او المصرف العثماني بحسب ما تقره اللجنة . اما نفقات العمل فيقررها مهندس البلديات وينفذ المشروع تحت اشرافه وتجري الصرفيات بمعرفة هذه اللجنة .

١٧-١-١٩٣١ عبدالله

رئيس الوزراء

حسن خالد ابو الهدى

قانون صيانة المزروعات

نشر في العدد (١٠١) من الجريدة الرسمية في ٢٧ رمضان ١٣٤٣ و ٢٠ نيسان ١٩٢٥

لما كان معظم العشائر المتجولين في منطقة شرق الاردن يتنقلون دوماً مع مضاربهم الى مقربة من المزارع مما يؤدي لايقاع الاضرار البليغة فيها والحوادث مخلة بالامن بين المزارعين وافراد العشائر لتركهم خيولهم ومواشيهم يرتعون فيها .

وبما ان المصلحة العامة تقضي بأتخاذ الاحتياطات للمحافظة على المزروعات وصونها من التلف وتطميناً لخواطر المزارعين فقد تقرر المصادقة على اللائحة القانونية التي وضعها مجلس الشورى الموقر في هذا الشأن ورفعها بشكلها المرفق لهذا القرار لمقام الامارة الجليلة حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع العمل

١ ـ يرجع تحقيق جميع التعديات التي تقع على المزروعات باطلاق المواشي فيها وتقدير الاضرار التي تنجم عن هذا العمل الى لجنة يعينها الحاكم الاداري في مركز كل مقاطعة على ان تكون مؤلفة من قائد الدرك وعضوين احدهما من المجلس الاداري والآخرين من المجلس البلدي وان يشترك مع هذه اللجنة اثنان من اهل الخبرة .

٢ ـ يحكم بتضمين قيم الاضرار الناشئة عن ما يقع على المزروعات من التعدي من قبل لجنة قوامها الحاكم الاداري رئيساً وقاضي الشرع والمدعي العام البدائي عضوين وفي المحال التي لا يوجدان فيها يقوم مقامهما قاضي الصلح ومدير المال اما قرار هذه اللجنة فانه قطعي وفيه القول الفصل .

٣ ـ عند وقوع تعد من قبل احد افراد العشائر يحكم على عشيرته سواء عرف ام بقي مجهولا بأن تؤدي :

(أ) قيمة الضرر الحاصل بسبب التعدي ويجري الضمان على قاعدة الكفالة المتسلسلة .

(ب) جزاء نقدياً على ان لا يقل مقداره عن الربع من قيمة الضرر ولا يزيد على هذه القيمة .

(ج) النفقات الحقيقية واليومية التي تستحقها لجنة التحقيق والتقدير بموجب قانون النفقات .

٤ ـ تؤخذ النفقات السفرية واليوميات من المدعين وتعطى لاصحاب الاستحقاق وعند تحصيلها من العشيرة المحكومة ترد اليهم امام لجنة الحكم .

٥— تسلم المبالغ التي تستوفى بموجب المادة السابقة لصندوق المال بموجب ارسالية من الحاكم الاداري على ان يربط بها صورة عن قرار الحكم وتقيد في حساباتها الخاصة ثم تؤدى منها قيمة الضرر لصاحب الحقل الذي وقع عليه التعدي والنفقات السفرية واليومية لمستحقيها حسب الاصول المتبع .

٦— للحاكم الاداري ان يقبض على من تصل يده اليه من افراد العشيرة التي وقع التعدي من قبلها وتقرر لجنة الحكم توقيف من ترى لزوماً لتوقيفه ريثما تستوفى المبالغ المحكوم بها .

٧— للحاكم الاداري ان يضع يده على ما يعادل قيمة الضرر المحكوم بها من اموال العشيرة واذا لم تدفع القيمة المذكورة خلال ثلاثة ايام يباع المال المحجوز بواسطة هيئة مركبة من مدير المال وعضوين من المجلس الاداري على ان تقطع المبلغ المحكوم به من ثمنه وتحسب البقيه من اصل الاموال المرتبة على تلك العشيرة واذا لم يكن عليها اموال اميرية فترد الى اصحاب المواشي .

٨— ينفذ قرار لجنة الحكم فوراً من قبل الحاكم الاداري .

٩— اذا عرف المعتدي الحقيقي تودع اوراقه للعدلية وفاقاً للمادة ٢٥٣ من قانون الجزاء ولا يؤثر هذا العقاب على قضية الضمان في شيء

١٠— يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١١— هيئة النظار مكلفة بأنفاذ احكام هذا القانون .

٢٣ شعبان ١٣٤٣ و١٨ مارت ١٩٢٥ عبدالله

ناظر العدلية	ناظر المالية	قاضي القضاة	رئيس النظار
ابراهيم	...	سعيد الكرمي	الركابي

قرار مجلس الشورى رقم ٨

بشأن المادتين ٣ و ٩ من قانون صيانة المزروعات

نشر في العدد (١٢٥) من الجريدة الرسمية في ١ رمضان ١٣٤٤ و١٥ آذار ١٩٢٦

ايضاح قانوني

قرئ الكتاب الوارد من فخامة رئيس النظار المعظم المؤرخ في ١٢ — ١٢ — ٩٢٥ رقم ٢ — ٣٢ — ٤٨٩٨ وملخصه ان الرئيس المشار اليه يطلب التدقيق فيما جاء في كتاب حاكم جبل عجلون الاداري تاريخ ٢ كانون الاول ٩٢٥ رقم ١٢٥٨ — ٢٣٧ من المطالعة فيما يختص بتطبيق قانون التعدي على المزروعات الصادر في ١٨ مارت سنة ٩٢٥ ويلفت نظر مجلسنا الى التباين المشهود بين المادة الثالثة والمادة التاسعة من القانون المنوه به .

وقرئ كتاب حاكم المقاطعة الآنفة الذكر فوجد يتضمن الاستعلام عما اذا كان يجوز تطبيق القانون المبحوث عنه على اهالي المقاطعات الحضرية ام هو خاص بالعشائر الرحل ٠

ولدى التأمل في هذه القضية تبين ان مجلسنا نظر فيها قبلاً بناء على مراجعة حاكم السلط الاداري في كتابه المؤرخ في ٣٠ـ١١ـ٩٢٥ المرقوم بعدد ١٥٠٩ ـ٢٣٨ وقرر بتاريخ ١٧ كانون اول ١٩٢٥ تحت رقم ١٨٦ ان قانون صيانة المزروعات انما وضع لمنع التعديات التي تقع من قبل افراد العشائر المتجولة وان القصد من هؤلاء العشائر هم الذين يعيشون تحت المضارب و يتنقلون من محل الى آخر ولو في محيطهم وفي ذلك غناء عن التفسير المطلوب الآن ٠

اما التباين الذي اشير الى وجوده بين المادة الثالثة والمادة التاسعة من القانون المشار اليه فليس له وجود قط لان المادة الثالثة تتعلق بضمان قيمة الضرر الذي ينجم عن التعدي سواء اعرف الفاعل ام بقي مجهولاً ٠

اما التاسعة فأنها تختص بعقوبة المعتدي الحقيقي فيما اذا عرف على ان لا يؤثر هذا العقاب على قضية الضمان المنصوص عليها في المادة الثالثة وعليه تقرر عرض ذلك على مقام الرئاسة الجليلة لاذاعته على من يجب

٢٢ شباط ١٩٢٦

نظامات عامة لحكومة شرقي الاردن

الموظفون

نشر في العدد ١٤٦ من الجريدة الرسمية في ٢٥ جمادى الثانية ١٣٤٥ و ٣٠ كانون الاول ١٩٢٦

الفصل الاول

درجات الموظفين

١ ـ ينقسم موظفو حكومة شرقي الاردن ما عدا مأموري العسكرية والشرطة الى ثلاثة اقسام ٠

(أ) موظفو الصنف الاول

(ب) موظفو الصنف الثاني

(ج) الموظفون غير المصنفين

٢ ـ موظفو الصنف الاول هم الموظفون الذين يتقاضون مرتباً حده الادنى ٢١ جنيهاً شهرياً او اكثر وكذلك القضاة والقضاة الشرعيون وحكام الصلح والمدعون العامون والمستنطقون الذين يتقاضون مرتباً اقل من هذه القيمة ٠ وهؤلاء ينقسمون الى الدرجات الآتية :

الدرجة الاولى = الموظفون الذين يتقاضون مرتباً قدرة ٦٠ جنيهاً شهرياً او اكثر ٠

ادنى مربوط المرتب	الزيادة السنوية	اعلى مربوط المرتب
الدرجة الثانية = ٤٨ جنيهاً شهرياً	٢ جنيه شهرياً	٥٨ جنيهاً شهرياً

	ادنى مربوط المرتب	الزيادة السنوية	اعلى مربوط المرتب
الدرجة الثالثة	= ٣٨ جنيهاً شهرياً	٢ جنيه شهرياً	٤٦ جنيهاً شهرياً
« الرابعة	= ٣٢ « «	١ « «	٣٧ « «
« الخامسة	= ٢٦ « «	١ « «	٣١ « «
« السادسة	= ٢١ « «	١ « «	٢٥ « «

٣ ـ موظفو الصنف الثاني هم اولئك الذين يتقاضون مرتباً حده الاعلى لا يتجاوز على ٢٠ جنيهاً شهرياً ما عدا القضاة والقضاة الشرعيين وحكام الصلح والمدعين العامين والمستنطقين وما عدا اولئك الذين يشغلون الوظائف المبينة في المادة الخامسة وهؤلاء ينقسمون الى الدرجات الآتية :

الدرجة السابعة	= ١٧ جنيهاً شهرياً	٥٠ قرشاً شهرياً	٢٠ جنيه شهرياً
« الثامنة	= ١٣ « «	٥٠ « «	١٦ « «
« التاسعة	= ٩ « «	٥٠ « «	١٢ « «
« العاشرة	= ٦ « «	٥٠ « «	٨ « «

٤ ـ الموظفون المصنفون هم موظفو الصنف الاول والصنف الثاني

٥ ـ الموظفون غير المصنفين هم اولئك الذين يشغلون الوظائف الآتية :

طوافو الاحراج ومحافظو الجمارك والآثار والمحضرون والجباة والآذنون والسعاة والخدم والسائقون والحمالون والتمرجية والممرضون والمبخرون وسعاة البريد ومحافظو خطوط الهاتف والبرق والعمال (والموظفون تحت التدريب) « * » والمستخدمون الموقتون .

الفصل الثاني

التعيين والنقل والترقي

٦ ـ تقدم طلبات الاستخدام في الوظائف المصنفة في الحكومة بالشكل المعين وتعنون كما يلي بحسب ظروف الحال :

(أ) ترفع طلبات الاستخدام في الوظائف غير الاختصاصية من الصنف الاول او الصنف الثاني الى رئيس النظار

(ب) ترفع طلبات الاستخدام في الوظائف الاختصاصية من الصنف الاول الى رئيس النظار ونسخة عن الطلب الى رئيس الدائرة ذي التعلق .

(ج) ترفع طلبات الاستخدام في نظارة العدلية الى ناظر العدلية .

« * » عدلت الجملة المدرجة في القوسين هكذا ونشر هذا التعديل في العدد ١٦٦ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٨ ربيع الاول سنة ١٣٤٥ و ١٥ ايلول سنة ١٩٢٧ .

(د) ترفع طلبات الاستخدام في الوظائف الاختصاصية من الصنف الثاني الى رئيس الدائره ذي التعلق .

٧ ـ تعتبر الوظائف الآتية اختصاصية :

اطباء الصحة والصيادلة والكيماويون والمهندسون ومأمورو الزراعة ومأمورو البيطرة والمعلمون والرسامون ومأمورو البرق والمهندسون المعماريون والمساحون ومفتشو المالية والمحاسبون والممرضون والممرضات والقابلات .

٨ ـ يقوم الموظف المختص لدى استلامه طلب استخدام بحسب ما جاء في المادة الاولى بأجراء ما يقتضي من الاستقصاء عن لياقة طالب الاستخدام من حيث اخلاقه ومؤهلاته وخبرته اما طالبو الاستخدام الذين قضي بلياقتهم للخدمة فيجب ان تقيد اسماؤهم في جدول الانتظار بحسب ترتيب طلباتهم .

٩ ـ يجوز لرؤساء الدوائر ان يستخدموا موظفين غير مصنفين بواقع المرتبات المخصصة في الميزانية السنوية او في حالة ما اذا كان الموظفون هم من اولئك الذين يتقاضون مرتباتهم من الفصل المفتوح فيجوز استخدامهم مياومة بالسعر الرائج ولكن لا يجوز استخدام مستخدمين بمرتبات شهرية تتجاوز على الستة جنيهات بدون سابق مصادقة رئيس النظار . وعلى رؤساء الدوائر ان يستقصوا عن اخلاق هكذا اشخاص قبل استخدامهم .

١٠ ـ يجوز الاستغناء عن خدمات الموظفين غير المصنفين من قبل رؤساء الدوائر على ان تراعى في ذلك شرائط استخدامهم .

١١ ـ تملأ الوظيفة المصنفة الشاغرة اذا امكن بأن يرقى موظف حائز على المؤهلات الضرورية وشاغل الوظيفة اوطأ درجة من الوظيفة الشاغرة . واما اذا لم يوجد شخص متوفرة فيه المؤهلات الضرورية فتملأ الوظيفة الشاغرة بأن يعين طالب لائق لها .

١٢ ـ على طالب الاستخدام في وظيفة مصنفة ان يثبت حسن اخلاقه كما يطلب منه ويجب ان لا يعين في وظيفة كل من ادين بجناية او ارتكب جريمة اخلاقية حكم عليه من اجلها بالسجن لمدة ما او عزل من خدمة الحكومة بسببها .

١٣ ـ لا يجوز تعيين شخص ما في وظيفة ذات معاش تقاعد في الحكومة ما لم تتقرر لياقته طبياً للخدمة الدائمة من قبل هيئة طبية حكومية .

١٤ ـ يجب ان لا يقل عمر طالب الاستخدام في وظيفة من الصنف الاول عن عشرين سنة وفي وظيفة من الصنف الثاني عن ١٨ سنة .

١٥ ـ يجب ان لا يعين في وظائف الصنف الاول من سلك العدلية الا :

(أ) من كان مخرجاً من مدارس الحقوق والقضاة التي قد يعينها المجلس القضائي العالي من وقت الى آخر

(ب) من كان قد سبق له الاستخدام في وظيفة قاض او قاضي صلح او مدعي عام او مستنطق .

(ج) من كان من موظفي الصنف الثاني الذين خدموا في سلك العدلية لمدة لا تقل عن اربع سنوات على انه يجب في الحالتين (ب) و (ج) ان يطلب الى طالبي الاستخدام ان يجتازوا فحصاً تحريرياً بكيفية يرتاح لها و يقتنع معها المجلس القضائي العالي بمقدرتهم على اشغال الوظيفة .

١٦ـ كل شخص ليس مخرجاً من مدارس الحقوق كما هو مذكور في المادة ١٥ (أ) وشاغل الوظيفة من الصنف الاول في سلك العدلية في التاريخ الذي تصبح فيه هذه النظامات نافذة المفعول يثبت في وظيفته لمدة سنة واحدة (مع مراعاة احكام المواد ١٢ و ١٣ و ١٤) وعند نهاية تلك المدة يجوز ان يطلب منه ان يؤدي فحصاً تحريرياً فأذا اجتاز الفحص بصورة يقتنع معها المجلس القضائي العالي بمقدرته على اشغال وظيفته فيجوز تثبيته في وظيفته واما اذا قصر في الفحص فتصبح وظيفته شاغرة

١٧— على طالبي التعيين في وظائف مأمورية الأجراء او كتابة العدل ان يجتازوا امتحاناً تحريرياً قبل تعيينهم بصورة يقتنع معها المجلس القضائي العالي بلياقتهم .

١٨— عند وقوع وظيفة مصنفة شاغرة في سلك العدلية ينتخب المجلس القضائي العالي طالباً لائقاً اهلا لها واذا كانت الوظيفة الشاغرة هي من وظائف الصنف الاول فيجب ان يرفع اسم الشخص المنتخب لسمو الامير المعظم لموافقته على التعيين .

١٩— اذا شغرت وظيفة مصنفة من الصنف الثاني في غير نظارة العدلية فعلى رئيس الدائرة ذي التعلق ان يعلم رئيس النظار بذلك واذا كانت الوظيفة الشاغرة اختصاصية فعلى رئيس الدائرة ان يبعث في في الوقت نفسه اسم الشخص او الاشخاص الذين ينسب تعيينهم لها و بعدئذ يطلب رئيس النظار الى اللجنة الدائمة لانتخاب الموظفين ان ترفع تنسيباتها تحريرياً له و بالاستعانة بتلك التنسيبات ينتخب رئيس النظار شخصاً لاشغال الوظيفة الشاغرة .

٢٠— اذا شغرت وظيفة مصنفة من الصنف الاول في غير سلك العدلية فعلى رئيس الدائرة ذي التعلق ان يرفع تقريراً لرئيس النظار عن ذلك في الحال واذا كانت الوظيفة الشاغرة اختصاصية فعلى رئيس الدائرة ان يبعث في الوقت نفسه اسماء ومؤهلات الشخص او الاشخاص الذين ينسب تعيينهم فيها . و بعدئذ ينظر رئيس النظار في المجلس التنفيذي في امر التعيين في الجلسة التي تلي التاريخ الذي ورد فيه التقرير و يرفع اسم من يقر رأيه على ترشيحه للوظيفة لصاحب السمو الامير المعظم لموافقته على التعيين .

٢١— ينشر كل تعيين وترقي واقالة في الجريدة الرسمية .

٢٢— يؤلف المجلس القضائي من :

ناظر العدلية .

المستشار القضائي .

وموظف ينتخبه ناظر العدلية من قضاة محكمة الاستئناف او مدعي عام محكمة الاستئناف .

«*» ٢٣- تؤلف لجنة انتخاب الموظفين الدائمية من :

السكرتير العام

مدير الصحة

رئيس الدائرة المختصة

موظف رئيسي ينتخبه رئيس النظار

٢٤- نقرر لياقتي طالبي الاستخدام في وظيفة ما بحسب ما هم عليه من المؤهلات غير انه يجب ان ينتخب الطالب من اهالي شرق الاردن كلما امكن ذلك .

٢٥- جميع الوظائف الجديدة في الحكومة خاضعة للتعيين على سبيل التجربة لمدة سنتين فيما يتعلق بموظفي الصنف الاول ولسنة واحدة فيما يتعلق بموظفي الصنف الثاني .

٢٦- لا يجوز استخدام شخص ما في الحكومة حتى يعين رسمياً في وظيفة فيها .

٢٧- يجوز ان يطلب الى موظف ما ان يقوم موقتاً باعباء ايـة اعمال قد تستنسب الحكومة وترى انه من المرغوب فيه تكليفه بها . بيد انه لا يجوز لقاض ان يقوم في الوقت نفسه باعباء مهام اية وظيفـة اخرى بدون موافقة المجلس .

٢٨- لا يجوز ان تسند وظيفة لموظف من الصنف الاول في بلده الا لأسباب استثنائية وذلك لا يكون الا لمدة محدودة فقط .

الترقي

٢٩- ينظر في مطاليب اولئك الذين يطالبون بالترقي بحسب الاقدمية عند وقوع محلات شاغرة غير ان الانتخاب يقرر على الاغلب بحسب مؤهلات الموظف . وتعين الاقدمية بتاريخ آخر تعيين الموظف في الدرجة الخاصة الموجود فيها اما الاقدمية بين الموظفين المعينين على سبيل التجربـة والذين ثبتوا في وظائفهم فيما بعد فتعين بتاريخ تعيينهم على سبيل التجربة .

التنقلات

٣٠- لا يجوز نقل موظفي العدلية الذين هم من الصنف الاول من مقر وظائفهم الى مقرات اخرى الا بأمر من المجلس القضائي العالي ومصادقة سمو الامير المعظم على ذلك ويجوز نقل موظف آخر من الدائرة او المقر الموجود فيهما الى اية دائرة اخرى او مقر آخر ويجب ان يصدق على التنقلات من دائرة الى اخرى من قبل رئيس النظار غير انه يجوز ان يصدق على التنقلات من مقر وظيفة الى آخر من قبل

«*» هـكذا عدلت في العدد ١٥٢ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٢ رمضان ٣٤٥ و ١٥ آذار ١٩٢٧ .

رؤساء الدوائر رأساً . اما نقل موظف من الصنف الاول بصفة دائمة من دائرة الى اخرى فيتطلب موافقة المجلس التنفيذي ومصادقة سمو الامير المعظم .

يعتبر الموظف مستمراً في العمل عند نقله من دائرة الى اخرى او من مقر الى آخر .

الفصل الثالث

المعاملات الخصوصية او المشروعات او الاستخدام

٣١ — الموظفون اصحاب الرواتب الذين حددت رواتبهم على افتراض ان جميع اوقاتهم هي تحت تصرف الحكومة محظور عليهم الاشتغال في التجارة او العمل في اية مشروعات تجارية او زراعية .

٣٢ — جميع الموظفين اصحاب الرواتب سواء اكانت جميع اوقاتهم تحت تصرف الحكومة ام لا محظور عليهم اجراء او تولي اعمال مالية محلياً مباشرة كان ام غير مباشرة او بالاشتراك فيها والمضاربة في اسهم اية شركة او الارتباط بعلاقات مع اية شركات في عمل او مشروع قد يتعارض فعلاً او ظاهراً مع اعمالهم الرسمية او يؤثر باية حال من الاحوال على قيامهم باعباء وظائفهم . وفي جميع الاحوال المشكوك في امر انطباق هذا النظام عليها يطلب الى الموظف ان يرفع القضية بواسطة المراجع الايجابية كي يبدي المجلس التنفيذي قراره بشأنها .

٣٣ — الموظفون ممنوعون منعاً باتاً من قبول اية مساعدة او اقتراض نقود او وضع انفسهم تحت منة اي شخص من الاشخاص الذين لهم او شركة من الشركات التجارية التي لها علاقات بمقتضى عقود مع ديوان الحكومة الذي ينتمون اليه .

٣٤ — لا يسمح لموظف ما ان يتولى اية وكالة خصوصية في اي امر من الامور التي لها علاقة بمزاولة مهامه الرسمية .

٣٥ — لا يسمح لموظف ما ان يكون محرراً لجريدة ما او ان يكون مشتركاً مباشرة او غير مباشرة في ادارتها .

« * » ذيل للمادة ٣٥

لا يحق لاي موظف ان يشترك — مهما كانت الظروف — في اكثر من جريدة واحدة من الجرائد اليومية او الموقوتة غير العلمية ومن لا يراعي هذا المنع يعد مذنباً باساءة السلوك في القيام بواجباته الرسمية ويعرض لعقوبة واحدة او اكثر من العقوبات المدرجة في المادة ٧١ .

٣٦ — لا يسمح لموظف ما ان يشتري او يحوز على اي امتياز .

« * » وضع هذا الذيل للمادة ٣٥ بمشروع نشر في العدد ٢٠٦ من الجريدة الرسمية واعلن عن تنفيذه بتاريخ ١٤ — ١١ — ١٩٢٨ في العدد ٢٠٩ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٨ جمادى الاولى ١٣٤٧ و ١ — ١٢ — ١٩٢٨ .

٣٧— لايجوز لموظف ما ان يتولى عملاً ما مقابل اجر او ان يقبل اية وظيفة مهما كانت خارجة عن اعماله الرسمية بالنيابة عن او مع فرد من الافراد او بيت من البيوتات التجارية ولا يجوز له ان ينظم تقريراً ما سواء اكان مكتوماً ام لا لفرد من الافراد او لبيت من البيوتات التجارية ولا يجوز ان ينظم تقريراً ما سواء اكان ذلك مقابل اجر ام مجاناً ولا يجوز له بدون موافقة الحكومة ان يقبل تعيينه من قبل محكمة ما كحارس قضائي ولا يجوز له ان يعطي اقراراً او شهادة بصفة خبير الا اذا كان لاجل الحكومة في احدى القضايا

بيد انه في حالة ما اذا كانت المصلحة العامة تقضي بالتجاوز عن تطبيق هذه المادة تطبيقاً دقيقاً فيجوز ان يمنح تصريح للقيام بهكذا اعمال في احوال خاصة من قبل المجلس التنفيذي على شريطة ان:

(أ) ان لا تنشأ من جراء ذلك عرقلة بأعمال الموظف الرسمية .

(ب) ان لا يكون بين افراد الجمهور شخص اهل او كفؤ للقيام بالعمل المبحوث عنه .

(ج) ان يصادق رسمياً على قيمة المكافأة التي تدفع الى الموظف .

٣٨— موظفو الحكومة الذين ليسوا مقيمين بصفة مستديمة في بلاد شرقي الاردن او الذين ليسوا من اهاليها ممنوعون من مشترى او احراز او حيازة اراض او مسقفات في شرقي الاردن الا انه يجوز لموظف ما ان يشتري منزلاً او ارضاً لسكنه الخاص بشرط ان لا تتجاوز مساحة هكذا ارض على العشرة دونمات و بشرط ان يقام عليها بناء في غضون مدة ثلاث سنوات من تاريخ المشترى .

٣٩— كل موظف مقيم بصفة دائمة في شرقي الاردن مجبر على تقديم اقرار للحكومة يبين فيه مقدار ما يملكه هو او زوجته من الاملاك غير المنقولة في شرقي الاردن و كذلك يبين فيه مقدار ما اذا كانت له منفعة بأي وجه من الوجوه في اي امتياز من الامتيازات الممنوحة في شرقي الاردن .

جميع الموظفين مجبرون على اعلام الحكومة بما ينوون مشتراه او بيعه من الاملاك غير المنقولة في شرقي الاردن سواء اكان ذلك المشترى او البيع من قبلهم او من قبل زوجاتهم والحصول على موافقة المجلس التنفيذي قبل القيام بمعاملة الشراء .

٤٠— يقتضي على كل موظف تؤول اليه اراض او مسقفات على طريق الارث او الهبة وليس على طريق المشترى ان يعلم الحكومة بحيازته هكذا اراض او مسقفات .

٤١— جميع الاقرارات المنوه عنها في المادة السابقة يجب ان ترسل الى السكرتير العام .

٤٢— الموظفون المسؤولون عن مراقبة او حفظ او اصدار او بيع الطوابع البريدية محظور عليهم الاشتراك في مشترى هكذا طوابع بقصد استغلال ارباح منها ولا يجوز ان تشرى او تباع طوابع بريدية ما من قبل اولئك الموظفين الا في اثناء اعمالهم الرسمية العادية .

المخابرات والمقابلات والاجتماعات العامة والجمعيات

٤٣— لا يجوز لموظف ما ان يعقد اجتماعاً للنظر في اي عمل من اعمال الحكومة او ان يشترك في اجراءات

اجتماع دعي لهذه الغاية .

٤٤— لا يجوز لموظف ان يوزع مطبوعات سياسية او ان يوقع على استدعاءات عامة او ان يطلب لأخدما ان يوقع على استدعاآت تبحث في اعمال او اقتراحات الحكومة .

٤٥— يجب ان لا يكون موظف او مستخدم الحكومة عضواً في اية لجنة او جمعية ذات صبغة سياسية وينبغي عليه ان لا يؤسس او يشترك في اي اجتماع او مظاهرة او احتفال ذي صبغة سياسية او يرمي الى غايات سياسية او يشتغل بأي شكل من الاشكال في دعاية (بروباجاندا) سياسية . وكل مخالفة لهذا النظام تعرض الموظف او المستخدم للعزل .

٤٦— الموظف غير حر في ان يبلغ الصحف لا مباشرة ولا غير مباشرة او اي شخص غير تابع لدائرته اية معلومات اكتسبها في اثناء قيامه بوظيفته الرسمية وليس له ان يأخذ نسخاً لنفسه عن اية مستندات او وثائق وصلت ليده في اثناء قيامه بأعباء وظيفته الرسميـة ما لم يكن مرخص له بذلك . وكل موظف يخالف هذا النظام يعرض نفسه للعزل .

٤٧— محظور بتاتاً على الموظفين ان يرسلوا اية معلومات رسمية لنشرها في الصحف بدون سابق موافقة الحكومة .

٤٨— « * » لا يجوز لموظف ما ان يقدم مقالات مهملة التوقيع لأية جريدة في بلاد شرقي الاردن او خلافها ولا يجوز له ان يكتب عن مسائل سياسية او ادارية بيد انه يجوز له ان يقدم مقالات ممضاة عن مواضيع عمومية .

الاعمال الخيرية

٤٩— لا يجوز طلب اشتراكات او عرض تذاكر لغايات خيرية او خلافها للبيع في دواوين الحكومة .

اقامة الدعاوى في المحاكم

٥٠— لا يجوز اقامة دعاوى من قبل موظف ما لعلة او عن امر ناشئ عن اعماله الرسمية بدون موافقة المجلس التنفيذي .

العجز عن ايفاء الديون

٥١— يعتبر الارتباك المالي الخطير الناشئ عن اية علة كانت كانه سبب من الاسباب التي تحط حتما من كفاءة الموظف

٥٢— اذا حدث هذا الارتباك بنتيجة عدم تبصر في عواقب الامور او بنتيجة سبب يستوجب اللوم يعتبر كانه

« * » هكذا عدلت في ٢٠ مارت ١٩٢٧ ونشرت في العدد ١٥٤ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٢ شوال ١٣٤٥ و ١٥ نيسان سنة ١٩٢٧ .

ذنب وكل موظف يسلك هذا المسلك يسقط حقه فيما يطالب به من الترقية او تزيد مرتبه بحكم طول مدة خدمته ولا تمنح لهكذا موظف اية ترقية اويزاد مرتبه مالم ينتشل نفسه من وهدة ماوقع فيه من الارتباك المالي .

ويجوز اتخاذ اجراءات تأديبية عاجلة صارمة بحقه في الاحوال الجسيمة .

٥٣— على رؤساء محاكم المقاطعات وحكام الصلح ان يعلموا رئيس النظار بكل مايقع تحت بصرهم من الدعاوى التي يحكم فيها على موظف ما والتي تقام على موظف مالاشهار افلاسه .

٥٤— رؤساء الدوائر مكلفون بأن يرفعوا تقريرا في الحال لرئيس النظار عند ما يبلغهم خبر وقوع موظف ما من موظفي دوائرهم في ارتباك مالي خطير .

٥٥— يجوز ان يعتبر كل موظف بارح مقر وظيفته بدون تصريح او سبب معقول او تغيب عنها كأنه فقد وظيفته بيد انه يجب ان تتخذ اجراءات تأديبية بحسب احكام هذه النظامات كلما امكن عمل ذلك .

٥٦— لا يستوفي الموظف مرتبا عن اية مدة تغيب في خلالها بدون تصريح ما لم يقدم ايضاحا مرضيا عن الاسباب التي حملته على التغيب وعلى رئيس الدائرة ان يثبت من ان المدة التي تغيب فيها الموظف قد ادرجت في سندات المرتبات ومن ان المرتب عن المدة الذي تغيب فيها الموظف قد جرى حسمه .

سوء السلوك

٥٧— اذا اساء موظف سلوكه ولم يكن سوء سلوكه من الخطورة بحيث يبرر عزله وثبت عليه انه اساء سلوكه فيجوز ان يطلب اليه فضلا عما يفرض عليه من القصاص ان يتحمل اية نفقات قد تصرف على التحقيق في قضيته وكذلك تكاليف نقله الى مقر آخر اذا اقتضى الامر ذلك .

٥٨— كل ما يرتكب من الاعمال التي تشين بسمعة الخدمة العامة (الحكومة) من قبل موظف مايجب ان يبلغ الى رئيس النظار من قبل المأمور الاداري الموكول اليه امر المقاطعة التي حدثت فيها تلك الاعمال او من قبل رئيس الدائرة التابع لها او المربوط بها الموظف المبحوث عنه .

٥٩— اذا كان عمل او سلوك موظف غير مرضي ورؤى ان لا مندوحة من انذاره او توبيخه او تأنيبه فيجب ان يبلغ اليه هكذا انذار او توبيخ او تأنيب تحريريا وهذه الاجراءات لا تطبق على الذنوب التافهة ما لم تتكرر تلك الذنوب .

الغرامات

٦٠— يجوز ان يفرض رؤساء الدوائر غرامات لا تتجاوز على مرتب يوم واحد على الموظفين الذين تقل مرتباتهم (ما عدا البدلات) عن ٢٥٢ جنيها في السنة بسبب اهمالهم او سوء سلوكهم او عدم مواظبتهم على العمل وذلك في حالة ما اذا كان الذنب المرتكب لا يبرر توقيف الزيادة او يبرر فرض

دعوى التحقيق الذي قام به وايضاً ببيان تحريري عن تنسيباته الى مدعي عام محكمة الاستئناف او الى من يعين من قبل ناظر العدلية ليقوم مقامه وهذا يمضي في النظر في الامر وفاقاً لقانون اصول قصاص صارم .

٦١— يجب ان تدرج الغرامات من قبل رؤساء الدوائر في سندات الدفع لحسمها وقيدها لحساب الواردات .

٦٢— تفرض الغرامات فقط عندما لا يتسنى توقيع نوع آخر من العقوبة .

الاجراءآت التأديبية

٦٣— لا يعزل ولا يجازى الموظف المدرج الا بمقتضى احكام المواد الآتية (المادة ٦٨ الى المادة ٩١) مع العلم انه يجوز ان يوبخ الموظف او تفرض عليه غرامة يوم واحد بمقتضى احكام المادة (٦٠) .

٦٤— يؤلف المجلس التأديبي العام برئاسة ناظر العدلية و بعضوية رئيسين من رؤساء الدوائر .

يؤلف المجلس القضائي برئاسة اما ناظر العدلية او المستشار القضائي او رئيس محكمة الاستئناف و بعضوية عضوين يكونان من موظفي الصنف الاول في نظارة العدلية واذا كانت الشكوى مقدمة ضد احد موظفي المحاكم الشرعية فيجب ان يكون احد العضوين من قضاة المحاكم الشرعية .

« * » يؤلف المجلس التأديبي المختص بموظفي الصنف الثاني من لجنة انتخاب الموظفين المنصوص عليها في المادة ٢٣ المعدلة من قانون الموظفين .

٦٥— يلتئم المجلس التأديبي العام وكذلك (المجلس التأديبي المختص بالموظفين من الصنف الثاني *) بأمر رئيس النظار اما المجلس القضائي التأديبي فيلتئم بأمر ناظر العدلية .

٦٦— للمجلس التأديبي الصلاحية في ان يستنطق الشهود و يرغمهم على الحضور امامه وله الصلاحية ايضاً في ان يراقب تأدية القسم وله ان يطلب تقديم الوثائق و يرغم اصحابها على ابرازها وكل شهادة تؤدى يجب ان تدقق بحضور الموظف المتهم الذي له ان يستجوب الشهود و يستدعيهم بالنيابة عن نفسه . ويجب ان تقدم للموظف المتهم نسخ عن اية مستندات مستعملة ضده . ويجب ان يسمح له بالحضور امام المجلس والمدافعة عن نفسه .

٦٧— عندما تقدم شكوى ضد موظف من موظفي نظارة العدلية يقوم ناظر العدلية بالوظائف المخولة لرئيس النظار بمقتضى المواد الآتية (المادة ٦٨— ٩١) و يقوم المجلس القضائي العالي بالوظائف المخولة للمجلس التنفيذي و يقوم المجلس القضائي التأديبي اما بوظائف المجلس العام واما بوظائف (المجلس التأديبي المختص بالموظفين من الصنف الثاني*) .

موظفو الصنف الاول

٥٨— على المدعي العام او المستنطق — الذي تقدم له شكوى باتهام موظف ما بارتكاب جناية — ان

(*) عدلت هكذا في تاريخ ٣١—٨—٩٢٧ ونشر ذلك في العدد ١٦٥ من الجريدة الرسمية الصادر في ٣ ربيع الاول ١٣٤٥ و ١ ايلول سنة ٩٢٧

يرفع امر التهمة فوراً الى رئيس النظار وعليه ان لا يتخذ اية اجراءآت اخرى فيما يتعلق بالامر الا في حالة ما اذا كان الجرم خطيراً فيجوز له ان يصدر امراً بالقاء القبض على المتهم او ان يقدم المتهم كفالة عن حضوره امام المحكمة عند الطلب ٠ واذا قدمت شكوى ضد موظف ما من جراء سوء سلوكه في تأدية وظائفه الرسمية (وليس لعدم كفاءته العامة ولعدم لياقته) فيجب ان ترفع الشكوى الى رئيس النظار وعلى رئيس النظار في كلتا الحالتين الآنفتي الذكر ان يعلم الموظف المختص تحريرياً بفحوى الشكوى المقدمة ضده و يطلب اليه ان يجيب عليها تحريرياً في غضون مدة تعين حسب مقتضيات الظروف ٠

٦٩— اذا قصر الموظف في الاجابة تحريرياً او اذا اجاب تحريرياً وعجز عن تبرئة نفسه من التهمة المقدمة ضده بصورة يرتاح لها رئيس النظار فيجب ان يلتئم حينئذ مجلس تأديبي عام للتحقيق في الشكوى ٠

٧٠— وعند نهاية التحقيق ينظم المجلس التأديبي تقريراً تحريرياً يبين فيه نتيجة تحقيقاته ومطالعاته وعلى المجلس المذكور ان يرفع تقريره الى المجلس التنفيذي بلا ابطاء ما خلا في الاحوال التي ينسب فيها اتخاذ اجراءآت جزائية واذا رأى المجلس التنفيذي وجوب التوسع في التحقيق بأي وجه من الوجوه فيجوز له ان يحيل الامر ثانية الى المجلس التأديبي العام لتقديم تقرير آخر ٠ واذا ظهرت في خلال مجرى التحقيق امور اخرى تشف عن سوء سلوك الموظف فعلى رئيس النظار (اذا استنسب المضي والتمسك بهكذا امور) ان يقدم للموظف بياناً تحريرياً بها ، ويتخذ نفس الاجراءآت المبينة آنفاً فيما يتعلق بالشكوى الاساسية ٠

٧١— اذا رأى المجلس التنفيذي بعد النظر في التقرير او التقارير من قبل المجلس التأديبي العام وجوب اتخاذ اجراءآت تأديبية ضد الموظف المختص فيجوز له ان يوقع عقوبة واحدة او اكثر من العقوبات الآتية على الموظف

(أ) العزل من الوظيفة ٠

(ب) نقله الى وظيفة اقل درجة من وظيفته

(ج) تخفيض مرتبه اما بصفة دائمة او لمدة معينة

(د) توقيف او ارجاء زياداته

(ه) فرض غرامة

٧٢— على رئيس النظار — عند توقيع العقوبة — ان يرفع الامر لصاحب السمو الامير المعظم بدون اضاعة في الوقت كي يقترن توقيع العقوبة بمصادقة وتأييد سموه ٠ لا تنفذ العقوبة الا بعد تأييدها من قبل حضرة صاحب السمو الامير المعظم ٠

٧٣— يجب ان تنفذ العقوبة بمجرد تأييدها من قبل سمو الامير المعظم واذا كانت العقوبة تقضي بالعزل فعلى رئيس النظار ان يوعز بأعلام الموظف بذلك فوراً وخطياً وعندئذ تصبح وظيفته شاغرة ٠

٧٤— اذا لاح للمجلس التأديبي وجوب اتخاذ اجراءآت جزائية فعليه ان يرفع الامر مصحوباً بتقرير

المحاكمات الجزائية . واذا تقررت محاكمة المتهم فيجب ان تنظر القضية من قبل محكمة الاستئناف التي يكون حكمها قطعياً . واذا ادين المتهم فعلى محكمة الاستئناف ان ترفع لرئيس النظار نسخة عن اجراءات المحاكمة وعلى رئيس النظار ان يعرضها على المجلس التنفيذي . واذا رأى المجلس وجوب اتخاذ اجراءات تأديبية ضد الموظف المختص علاوة على ما قد حكم عليه من قبل المحكمة فعليه ان يمضي فوراً في توقيع عقوبة واحدة او اكثر من العقوبات المدرجة في المادة (٧١) وان يرفع قراره لسمو الامير المعظم لاقترانه بمصادقته وتأييده .

٧٥—«(*)» اذا تقدمت شكوى ضد موظف ما من جراء عدم كفاءته العامة او من جراء عدم لياقته وكانت تلك الشكوى مما لا يستطاع النظر فيها بناء على تهم معينة بموجب النظامات الآنفة الذكر فيجب ان ترفع للمجلس التنفيذي وهذا يطلب الى رؤساء الدوائر التي خدم فيها الموظف او الى المتصرف المستخدم الموظف في لوائه او الى رؤساء المحاكم المربوط بها الموظف المبحوث عنه ان يقدموا اليه تقريراً مسهباً عنه وبعد النظر في هذه التقارير والاقتناع بأن الشكوى مبنية على اساس متين وان المصلحة العامة تقضي بوجوب تنحية الموظف او تنزيل صنفه يرفع المجلس التقارير وكذلك تنسيباته لسمو الامير المعظم لاقترانه بمصادقته وتأييده .

موظفو الصنف الثاني

٧٦—اذا اتهم موظف ما من موظفي الصنف الثاني بجريمة جزائية فتجري محاكمته من قبل المحاكم بالصورة الاعتيادية واذا اسفرت المحاكمة عن ادانة الموظف فيجب ان ترسل نسخة عن اجراءات المحاكمة من قبل المختصة ؟ بالأمر الى رئيس النظار .

واذا رأى رئيس النظار بعد النظر في اجراءات المحاكمة وجوب اتخاذ اجراءات تأديبية فيجوز له بعد التشاور مع القاضي الذي ترأس جلسة المحاكمة (اذا لاح لرئيس النظار ان ذلك مرغوب فيه) ان يوقع عقوبة واحدة او اكثر من العقوبات المدرجة في المادة ٧١ بحسب ما يراه مناسباً .

٧٧—اذا تقدمت شكوى (ليست جرما جزائياً ولا تهمة بعدم كفاءة عامة او بعدم لياقة) ضد موظف ما فعلى رئيس النظار ان يعلم الموظف المختص بالامر كتابة بفحوى الشكوى المقدمة ضده ويعطيه فرصة للاجابة عليها وبعد ئذ يحال الامر على (المجلس التأديبي المختص بالموظفين من الصنف الثاني **)

(*) هكذا عدلت في ٧—١٠—٢٨ ونشر هذا التعديل في العدد ٢٠٦ من الجريدة الرسمية في ١ جمادى الاولى ١٣٤٧ و ١٥ تشرين اول ١٩٢٨ .

(**) هكذا عدلت في ٣١—٨—٩٢٧ ونشر هذا التعديل في العدد ١٦٥ من الجريدة الرسمية في ٣ ربيع اول ١٣٤٥ و ١ ايلول ١٩٢٧ .

٧٨— على رئيس النظار لدى استلامه تقرير المجلس التأديبي ان ينظر فيه فاذا كانت القضية هي من القضايا التي تستوجب اتخاذ اجراءات تأديبية فعليه ان يوقع عقوبة واحدة او اكثر من العقوبات المدرجة في المادة ٧١ بحسب ما يراه مناسباً .

٧٩— العقوبات التي تفرض بموجب المادتين ٧٦ و ٧٨ لا تحتاج الى تأييد من سمو الامير .

٨٠— «(*)» اذا تقدمت شكوى ضد موظف ما من جراء عدم لياقته وكانت تلك الشكوى مما لا يستطاع النظر فيها بناء على تهم معينة بموجب النظامات الآنفة الذكر فعلى رئيس النظار ان يطلب الى رؤساء الدوائر او الى المتصرف المستخدم الموظف في لوائه او الى رؤساء المحاكم التي خدم فيها الموظف ان يقدموا له تقريراً مسهباً عن الموظف واذا ارتاح رئيس النظار بعد النظر في هذه التقارير الى ان المصلحة العامة تقضي بعزل ذلك الموظف من وظيفته او تنزيل صنفه فيجوز له ان يفعل ذلك .

مواد عامة

٨١— اذا تقدمت شكوى ضد موظف ما ورأى رئيس النظار ان المصلحة العامة تقضي بأن تكف يد الموظف المبحوث عنه عن العمل الى ان ينتهي ما قد يكون متخذاً بحقه من اجراءآت جزائية او تأديبية فيجوز لرئيس النظار ان يكف يد الموظف عن ممارسة مهام وظيفته على ان يستمر هذا الكف حتى تزول تلك الاجراءآت .

٨٢— للموظف المكفوفة يده عن العمل الحق في ان يتقاضى نسبة من مرتبه لا تقل عن النصف بحسب ما يقرره رئيس النظار وذلك عن المدة المكفوفة يد الموظف في غضونها عن العمل الى ان يصدر قرار نهائي بشأن قضيته .

٨٣— اذا لم تسفر الاجراءآت التأديبية المتخذة بحق موظف مكفوفة يده عن العمل عن عزله او عن فرض عقوبة اخرى عليه فللموظف الحق في ان يتقاضى مرتبه بتمامه ذلك المرتب الذي كان له ان يتقاضاه لو لم تكف يده عن العمل حتى ولو كان الموظف الذي قام بمهام الوظيفة حينذاك قد استوفى نسبة ما من مرتب الوظيفة .

٨٤— ينقطع مرتب الموظف الذي حكم عليه بالعزل ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائياً ما لم يكن الموظف قد كفت يده سابقاً عن العمل وفي تلك الحالة ينقطع مرتبه ابتداء من تاريخ كف يده عن العمل الا انه لا يطلب الى الموظف المعزول ان يرد اي جزء من المرتب الذي يكون قد استوفاه عن المدة الواقعة بين كف اليد عن العمل والعزل كما جاء في المادة ٨٢ .

يترتب على الحكم بالعزل سقوط الحق في المطالبة بمعاش تقاعد او تعويض او بدل اعتزال

«(*)» هكذا عدلت في ٧—١٠—١٩٢٨ ونشر هذا التعديل في العدد ٢٠٦ من الجريدة الرسمية في ٥ جمادى الاولى ١٣٤٧ و ١٥ تشرين اول ١٩٢٨ .

الخدمة حتى اذا كان الموظف قد دفع عائدات (دفعات) مقابل هكذا معاش تقاعد او تعويض او بدل اعتزال الخدمة . « * »

٨٥— لايجوز لموظف مكفوفة يده عن العمل ان يبارح شرق الاردن بدون تصريح من رئيس النظار . واذا حاول مبارحة البلاد بدون الحصول على هكذا تصريح فيجوز لرئيس النظار ان يصدر امراً بالقاء القبض عليه . على انه اذا قدم الموظف بعد القاء القبض عليه كفالة معتبرة فلرئيس النظار ان يأمر بأطلاق سراحه .

٨٦— لا حق للموظف الذي يدان بتهمة جزائية من قبل المحكمة في استيفاء مرتب ما ابتداء من تاريخ ادانته الى ان ينظر في قضيته من قبل المجلس التأديبي المختص بالأمر .

٨٧— اذا اقيمت دعوى جزائية على موظف ما فيجب ان لا تتخذ اجراءات تأديبية بحقه بناء على اية اسس ناشئة عن التهمة الجزائية الموجهة اليه حتى تنتهي الدعوى الجزائية المقامة عليه ومع ذلك يجوز ان تكف يد هكذا موظف عن العمل بموجب احكام المادة ٨١ .

٨٨— ان براءة الموظف من تهمة جزائية لا تحول دون اتخاذ اجراءآت تأديبية بحقه بسبب مسلكه في القضية ويجوز لرئيس النظار ان يوعز باتخاذ اجراءآت تأديبية بحقه وفاقاً لاحكام هذه النظامات اذا استنسب ذلك .

٨٩— كل موظف نحي عن وظيفته بمقتضى احكام المادتين ٧٥ و ٨٠ ينظر في امر معاش تقاعده او تعويضه او بدل اعتزاله الخدمة وفاقاً للقوانين والنظامات المعمول بها بتاريخ تنحيته .

٩٠— لا يجوز اعادة استخدام موظف ما عزل من خدمة الحكومة في اية وظيفة من وظائف الحكومة بدون موافقة المجلس التنفيذي (انظر ايضاً المادة الثانية عشرة)

٩١— القانون المتعلق بمحاكمة موظفي الحكومة في ٤ شباط ١٣٢٩ (٢١ ربيع الاول سنة ١٣٣٢) وكذلك المواد من ٣٨٥ الى ٤٠٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ملغاة . ليس في هذه النظامات ما يؤثر على دعاوى التحيز التي تقام على قاض ما وفاقاً لاحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الفصل الرابع

المرتبات

٩٢— يستحق المرتب للموظف ابتداء من التاريخ الذي يباشر فيه مهام وظيفته .

٩٣— قد نص في النظامات المالية عن الشرائط التي يجوز بموجبها منح سلفات عن المرتبات .

٩٤— قد نص في النظامات المالية عن النظامات المتعلقة بشهادات دفع آخر مرتب .

« * » بلاغ صادر من رئاسة النظار ـ ٨ ـ ٧ ـ ٩٢٩ منشور في العدد ٢٣٤ الصادر ـ ٢٥ صفر سنة ٣٤٨ و ١ اغسطوس سنة ١٩٢٩ (تفسر نظارة العدلية المادة ٨٤ من قانون الموظفين الصادر بعد قانون عائدات التقاعد المعدل ـ بأنها تحرم الموظف المعزول بقرار المجلس التأديبي من المطالبة بالتعويض وباعادة المبالغ التي كانت استوفيت من راتبه لقاء التقاعد)

٩٥— يستمر الموظف عند نقله من وظيفة الى اخرى على استيفاء مرتب الوظيفة التي نقل منها لغاية اليوم الذي يباشر فيه اعمال الوظيفة الجديدة .

٩٦— (*) اذا شغرت وظيفة بموت او تنحية او كف يد شاغلها فيستوفي الشخص الذي عين موقتاً في محله نصف ادنى مربوط تلك الوظيفة اعتباراً من التاريخ الذي يعلن فيه في الجريدة الرسمية انه عين وكالة لتلك الوظيفة فاذا كان ذلك الشخص شاغلا لوظيفة اخرى ولم يكن قائماً بمهامها اثناء قيامه مقام غيره فيحق له ان يستوفي مع مراعاة احكام المادة ٩٧ (١) علاوة على ذلك نصف مرتب وظيفته

٩٧— (*) اذا كلف موظف اعلن عنه في الجريدة الرسمية انه تعين وكالة لوظيفة ان يؤدي في آن واحد اعمال وظيفته فيجوز له ان يستوفي مع مراعاة احكام المادة ٩٧ (١) خمس ادنى مربوط الوظيفة الموقتة مع كافة مرتب وظيفته . غير انه يجب ان لا يعين شخص ما للقيام باعباء وظيفتين مختلفتين بآن واحد اذا كان من المستطاع اجراء ترتيبات اخرى وما لم تكن الوظيفتين مستقلتين ومنفصلتين عن بعضهما وكل منهما في دائرة مختلفة او وظيفتين لا علاقة متقاربة بينهما من حيث الرياسة والمرؤسية (مثلاً حاكم صلح) فيجوز للموظف ان يستوفي فقط نصف مرتب كل وظيفة كما هو موضح في الفقرة الخامسة او مرتب وظيفته اذا كان ذلك اكبر .

« ١ » لا يجوز ان يعلن في الجريدة الرسمية عن موظف كلف بتأدية مهام وظيفة اخرى في نفس الدائرة وضمن نفس الصنف — انه تعين وكالة ما لم يقم بهذه المهام لمدة لا تقل عن ٣٠ يوماً ومالم تكن الوظيفة المعين لها وكالة اكثر مسؤلية من وظيفته . ويجوز له — متى اعلن في الجريدة الرسمية انه عين وكالة — ان يستوفي مرتب الوكالة اعتبارا من تاريخ استلامه زمام الوظيفة الشاغرة .

« ٢ » يجوز ان يعلن في الجريدة الرسمية عن موظف كلف بتأدية مهام وظيفة في دائرة اخرى او موظف من الصنف الثاني كلف بمهام وظيفة من الصنف الاول في نفس الدائرة انه عين وكالة حالما يستلم زمام هكذا وظيفة .

٩٨— اذا تثبت موظف ما في وظيفة شاغرة كان قد عين لها موقتاً فله الحق في ان يستوفي مرتب تلك الوظيفة بتمامه — اذا تيسر ذلك — ابتداء من التاريخ الذي يباشر فيه الاعمال بيد انه ابتداء من التاريخ الذي يستوفي فيه المرتب بتمامه لاحق له في استيفاء مرتب عن اية وظيفة اخرى يكون قد شغلها في الوقت نفسه .

٩٩— اذا كان مرتب موظف ما من المرتبات الخاضعة للزيادة التدريجية فلا حق لشاغل الوظيفة في ان

(*) هكذا عدلت في ١٩ حزيران ١٩٢٧ ونشر ذلك في العدد ١٦٢ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢ صفر سنة ١٣٤٥ و ١ اغسطوس سنة ١٩٢٧ .

يستوفي الزيادة كأنها حق من حقوقه انما تمنح له الزيادة بمصادقة رئيس النظار وفي حالة ما اذا كان الموظف مرؤوساً فيجب تقديم شهادة من رئيس دائرته تدل على انه قام بأعباء وظيفته باجتهاد وامانة

١٠٠ — تعتبر الخدمة للحصول على الزيادات ابتداء من التاريخ الذي يبتدي فيه الموظف في استيفاء مرتب وظيفته وفي حالة ما اذا لم يكن المرتب الذي يستوفيه الموظف عند الترقية اقل من ادنى مربوط الجديدة (كذا) فللموظف ان يستمر على استيفاء مرتبه السابق عند اسنلامه وظيفته الجديدة على ان تعتبر المدة التي تؤهله لنوال اول زيادة ابتداء من التاريخ الذي يباشر فيه استيفاء ذلك المرتب . وعلى ان تكون قيمة الزيادة الاولى بحيث تجعل مرتبه في مستوى الزيادة الثانية في مربوط مرتب الوظيفة الجديدة .

١٠١ — لا تدفع الزيادات ما لم ترخص بمقتضى براءة زيادة موقع عليها من قبل رئيس النظار . ينظم رؤساء الدوائر براءآت الزيادة شهريا فيما يتعلق بكافة الزيادات المستحقة في غضون الشهر . وفي حالة ما اذا لم ينسب منح زيادات ما فيجب ان ينظم تقريراً عن كل حالة على حدة .

١٠٢ — الزيادة هي عبارة عن تزييد المرتب بقيمة معينة . وتمنح الزيادات في فترات منتظمة الى ان تبلغ حداً اعلى على شريطة ان تتوفر في الموظف شرائط معينة . وهذه الشرائط هي في الغالب ان تكون اعمال وسلوك الموظف في غضون السنة المنصرمة (او في غضون مدداخرى سابقة مرضية) غير انه قد يكون هناك شرط آخر وهو ان يكون الموظف قد حاز على مؤهلات معينة كنجاحه مثلاً في امتحان في احدى اللغات او في اي امتحان آخر .

١٠٣ — (أ) اذا لم يستطع رئيس الدائرة ان يشهد بجدارة واستحقاق موظف ما لنوال الزيادة فعليه ان يرفع تقريراً بذلك الى رئيس النظار و يطلب ترخيصاً منه بالامساك عن منح الزيادة على انه يجب ابداء اسباب كافية عن هكذا تنسيب وعلى انه يجب ذكر المدة التي يجب ان يمسك فيها عن منح الزيادة .

(ب) على رئيس الدائرة عند نهاية هذه المدة (في حالة ما اذا صودق على الامساك عن منح الزيادة) ان يعلم رئيس النظار بما اذا كان يجب اعتبار الزيادة كأنها (اوقفت) او (ارجئت) اما التوقيف فهو لمدة معينة فحسب .

(ج) اذا اوقفت الزيادة لمدة ستة اشهر فيجب ان تدفع الزيادة عن النصف الثاني من السنة على ان تستحق للموظف زيادة اخرى عند حلول تاريخ الزيادة القادمة .

(د) اذا ارجئت زيادة موظف ما لمدة سنة واحدة فيستوفي الموظف عند حلول تاريخ الزيادة القادمة المرتب الذي كان يجب ان يصل اليه عادة منذ سنة خلت و بناء عليه تدوم (تظل) الخسارة في المرتب الى ان يصل الموظف الى اعلى مربوط مرتبه .

(ه) اذا ارجئت الزيادة لمده ستة اشهر فيجب ان يتبدل تاريخ حلول زيادة الموظف

بالتاريخ الذي تنتهي فيه المدة التي ارجئت فيها الزيادة .

(و) ان (ارجاء) الزيادة هو بناء على ما تقدم عقوبة اشد بكثير من توقيفها و بناء عليه ينبغي على رئيس الدائرة عند تنسيبه (الارجاء) او (التوقيف) ان يراعي خطورة الذنب الاساسي وماهية سلوك الموظف فيما بعد .

(ز) يجب ان لا تدفع باية حال من الاحوال متأخرات الزيادات الممسوك عنها الا اذا وجد بأن القرار الاصلي القاضي بالكف او الامساك عن منح الزيادة كان مجحفاً ورؤي بناء عليه انه من المرغوب فيه وضع الموظف في المركز الذي كان له قبل اتخاذ ذلك القرار .

(ح) اذا ارجيء منح زيادة لعجز الموظف عن ان يحوز على مؤهلات متطلبة وحاز عليها فيما بعد فله ان يستوفي الزيادة (ما لم تكن هنالك اسباب اخرى تستوجب الاستمرار على ارجائها) ابتداء من التاريخ الذي حاز فيه الموظف على المؤهلات المبحوث عنها .

١٠٤ — يجري تدرج موظفي الحكومة (الشاغلين لوظائف جرى تدريجها وفاقاً للفصل الاول) ابتداء من التاريخ الذي تصبح فيه هذه النظامات نافذة المفعول و يجري هذا التدرج بمقتضى المرتبات التي يتقاضونها في التاريخ الذي تصبح فيه هذه النظامات نافذة المفعول .

١٠٥ — الموظفون الذين يدرجون بموجب المادة ٢ و ٣ اعلاه يستحقون نوال الزيادات السنوية ضمن درجاتهم كما يلي :

(أ) الموظفون المعينون في او قبل ١ — ٤ — ١٩٢٥ والذين لم تمنح لهم زيادة في غضون سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ يستحقون نوال زيادة ابتداء من ١ — ٤ — ١٩٢٦ .

(ب) جميع الموظفين الاخرين يستحقون نوال زيادات بعد مرور سنة واحدة ابتداء من التاريخ الذي باشروا فيه استيفاء المرتبات التي رخص لهم باستيفائها في التاريخ الذي تصبح فيه هذه النظامات نافذة المفعول .

١٠٦ — على رؤساء الدوائر ان يرفعوا لرئيس النظار في غضون ١٥ يوماً من التاريخ الذي تصبح فيه هذه النظامات نافذة المفعول جدولاً على اربع نسخ بحسب الانموذج المربوط بهذه النظامات وعلى رؤساء الدوائر عند تنظيم هذا الجدول ان يتبعوا احكام هذه النظامات وعندما يصدق على الجدول من قبل رئيس النظار يوزع كما يلي .

نسخة واحدة الى ناظر المالية .

نسخة واحدة الى رئيس الدائرة المختص .

نسخة واحدة الى رئيس المعتمدين البريطانيين .

نسخة واحدة تحفظ في ديوان رئاسة النظار .

١٠٧ — يلغي هذا القانون ما يخالف احكامه من القوانين .

١٠٨ - يصبح هذا القانون نافذ المفعول من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٠٩ — هيئة المجلس التنفيذي مأمورة بأنفاذ احكام هذا القانون .

٥ — ١٢ — ١٩٢٦

عبدالله

مدير المعارف	مدير النافعة	محافظ الآثار	السكرتير العام	قاضي القضاة	رئيس النظار
اديب	...	...	عارف العارف	وناظر العدلية	حسن خالد ابو الهدى
				حسام الدين	

حكومة شرق الاردن

ترتيب درجات الموظفين

الدائرة .....

الوظيفة وعدد الموظفين	اسم الموظف	المركز	تاريخ التعيين في الوظيفة الحالية	براءة التشكيلات رقم تاريخ	تاريخ نوال آخر زيادة	زيادة المرتبات رقم تاريخ	المرتب الفعلي	الدرجة ومربوط الدرجة	ملحوظات

التاريخ .....

امضاء رئيس الدائرة .....

مصدق

رئيس النظار .....

نسخة الى

ناظر المالية — رئيس الدائرة — رئيس المعتمدين البريطانيين

التصريح للموظفين بشراء اراضي

نشر في العدد (١٤٩) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٩ رجب سنة ١٣٤٥ و ١ شباط سنة ١٩٢٧

يجب ان تقدم الطلبات — التي نصت المادة ٣٩ من قانون الموظفين على تقديمها عندما يريد موظف ما ابتياع ارض او ملك له — بواسطة رئيس الدائرة التي ينتسب اليها الموظف ليقدمها بدوره الى ديواني ٠

٢٦ كانون الثاني سنة ١٩٢٧

صورة اتفاقية الموظفين الذين يعينون مجدداً

نشرت في العدد ١٤٥ من الجريدة الرسمية في ١٠ جمادى الثانية سنة ١٣٤٥ و ١٥ كانون الاول سنة ١٩٢٦ ٠

عقد اتفاق

قد تم الاتفاق في هذا اليوم من شهر سنة ١٩٢ بين حكومة شرقي الاردن المدعوة فيما بعد (بالحكومة) فريق اول والسيد (المدعو فيما بعد بالشخص الموظف) فريق ثاني على ما يأتي :

١ — يتعهد الشخص الموظف بان يقوم بكل نشاط وامانة بمهام وظيفته — في دائرة اثناء مدة خدمته ويتعهد ايضاً بان يراعي بكل وجه من الوجوه التعليمات التي تعطى له من قبل الحكومة بواسطة موظفيها المسؤولين ٠

٢ — يستوفي الشخص الموظف مرتباً قدره في الشهر ٠

٣ — ان هذه الاتفاقية خاضعة للشرائط المدرجة في الجدول المربوط طياً على ان يقرأ هذا الجدول ويعتبر جزءاً لا يتجزء من عقد الاتفاق ٠

جدول

١ — ان مدة استخدام الشخص الموظف تبتديء من ١٩٢ وبعد ذلك تتجدد المدة من سنة الى سنة على ان تنتهي المدة بموجب احكام المادة السادسة ٠

٢ — تتضمن واجبات الشخص الموظف الواجبات العادية للوظيفة التي يشغلها وزيادة على ذلك اية واجبات اخرى مناسبة قد تكلفه الحكومة بتأديتها ٠

يقيم الشخص الموظف اثناء وجوده في خدمة الحكومة في المكان الذي توعز به له الحكومة بواسطة موظفيها المسؤولين ويؤدي الاعمال التي يوعز له بها من قبل الحكومة بواسطة موظفيها المسؤولين على ان يخصص جميع اوقاته وعنايته لخدمة الحكومة ٠

على الشخص الموظف ان يعمل بموجب نظامات واوامر الحكومة التي لا تتنافى مع الشرائط المدرجة في هذا الجدول .

٣ — تمنح اجازة للشخص الموظف بحسب ما هو مرخص به لموظفي الحكومة .

٤ — اذا اضطر الشخص الموظف للاستقالة بسبب اعتلال صحتة (على ان لا يكون اعتلال صحته ناشئاً عن سوء سلوكه) او اذا شهد طبيب من اطباء الحكومة في اي وقت من الاوقات بان الشخص الموظف غير قادر لاسباب صحية على تأدية وظيفته بكفاءة في شرقي الاردن فأن الحكومة تدفع له حينذاك مرتبه حتى تاريخ استقالته او حتى تاريخ الشهادة الطبية .

الشهادة الممضاة من طبيب الحكومة هي حجة جازمة على كون الشخص الموظف كان مضطراً ام لا للاستقالة من وظيفته بسبب اعتلال صحته بالمعنى المقصود من هذه المادة .

٥ — اذا اهمل الشخص الموظف في اي وقت من الاوقات او ابى او بات غير قادر بسبب من الاسباب (غير سبب اعتلال الصحة الناشيء عن سوء السلوك كما جاء في المادة الرابعة) على تأدية مهام وظيفته او مراعاة اي امر من الاوامر او خالف بأية حال من الاحوال نظامات الحكومة فيجوز للحكومة ان تعزله من وظيفته بعد النظر في قضيته بالصورة المبينة في نظامات تعيين وعزل موظفي الصنف الاول . وعندما يعزل الشخص الموظف بهذه الصورة تسقط كافة حقوقه ومصالحه المستحقة له بموجب هذا العقد .

٦ — (١) يجوز للحكومة ان تستغني عن الشخص الموظف عند حلول السنة الثانية في التاريخ الذي ابتدأت فيه مدة استخدامه وذلك بأعطائه اعلاناً تحريرياً قبل الاستغناء عنه بثلاثة اشهر او بان تدفع له مرتب شهر واحد عوضاً عن هكذا اعلان .

(٢) يجوز للشخص الموظف ان ينهي مدة استخدامه قبل حلول السنة الثانية في التاريخ الذي ابتدأت فيه مدة استخدامه وذلك باعطائه الحكومة اعلاناً تحريرياً قبل ذلك بثلاثة اشهر او يدفع للحكومة مرتب شهر واحد عوضاً عن هكذا اعلان .

(٣) اذا انهى الشخص الموظف خدمته خلافاً لما هو منصوص عنه في هذا العقد فيكون مكلفاً بدفع مرتبات ثلاثة اشهر للحكومة على سبيل اضرار .

٧ — لا حق للشخص الموظف في المطالبة بمعاش تقاعد او مكافاة عند تركه خدمة الحكومة على ان لا تحسم من مرتباته عائدات تقاعد .

بلاغ رئيس النظار المؤرخ في ٢٥ حزيران سنة ١٩٢٧ المنشور في العدد ١٦٠ من الجريدة الرسمية في الصحيفة ١١ ونصه :

(من المعلوم ان طريقة تعيين الموظفين بعقود خاصة لا يلجأ اليها الا عند حدوث ظروف استثنائية لعدم الظفر بغير الشخص الطالب للوظيفة ذات الاختصاص او عدم قبول الطالب بالشروط المتعلقة بالرواتب

او غيرها من الشروط التي نصت عنها القوانين والاصول المختصة بالموظفين .

وقد تبين لي ان بعض رؤساء الدوائر يتبعون هذه الطريقة عندما يودون تعيين شخص باعلى مربوط درجة الوظيفة غير منتبهين الى ان هذا الشرط وحده لا يبرر تعيين الموظف بعقد خاص .

ارجو اليكم النظر في مثل هذه الامور عند الحاجة حتى لا يبقى مجال للاخذ والرد فى المستقبل عند وقوع هكذا تعيينات ٢٥ حزيران سنة ٩٢٧

بلاغ

بلزوم معاينة من يعين حديثاً من الموظفين

نشر في العدد (١٧٦) من الجريدة الرسمية في ٢٢ رجب سنة ١٣٤٦ و ١٥ كانون الثاني سنة ١٩٢٨

يجب على كل موظف جرى توظيفه في اية مصلحة من مصالح الحكومة بعد اليوم الاول من كانون الثاني ١٩٢٨ ان يواجه الطبيب الرسمي لدائرة الصحة في المقاطعة التي عين اليها كي يفحصه الطبيب و يقدم الى رئاسة النظار بواسطة مدير الصحة تقريراً يتضمن حالة ذلك الموظف الصحية .

ان هذا الفحص الطبي الذي يقوم به طبيب واحد يعتبر عملاً تمهيدياً الى ان يتم فحص الموظف من لدن احدى اللجان الطبية . وعندئذ يعتبر الموظف اهلاً للخدمة الدائمة من الوجهة الطبية .

١ كانون الثاني سنة ١٩٢٨

بلاغ

بشأن اخذ موافقة رئيس الوزراء عند ترفيع درجات الموظفين

نشر في العدد (١٨٣) من الجريدة الرسمية في ٢٣ رمضان سنة ١٣٤٦ و ١٥ مارت سنة ١٩٢٨ .

ارجو ان يكون معلوماً لدى جميع رؤساء الدوائر بان ترفيع الموظفين سواء كانوا من الصنف الاول او الثاني من درجة الى اخرى اعلى تابع لنص المادتين ١٩ و ٢٠ من قانون الموظفين وان كل ترفيع يقع في اية دائرة لا يعتبر نافذاً الا اذا وافق عليه رئيس النظار مستنداً الى تنسيب لجنة انتخاب الموظفين في ٣ — ٣ — ١٩٢٨

بلاغ بشأن كفالات الموظفين

نشر في العدد « ١٩٩ » من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٨ صفر سنة ١٣٤٧ و ١٥ اغسطوس سنة ١٩٢٨

بناء على ما اشارت به نظارة المالية ارى ان تقبل الكفالات التجارية من الموظفين المكلفين بقبض الاموال الاميرية وانفاقها وحفظها اذا نسب ذلك الى رئيس الدائرة ووافق مدير الخزينة .

وتحقيقاً لهذه الغاية ارجو ان يتبع في تنظيم الكفالات نموذج سند الكفالات الآتي :

نموذج سند الكفالة

اني اكفل السيد الذي عين لوظيفة في مقاطعة كفالة مالية مطلقة على مبلغ اضمنه وادفعه الى الخزينة المالية بلا تعلل وبدون ان احيج الحكومة لاستحصال حكم علي او على مكفولي من المحكمة فيما اذا ادخل مكفولي الموما اليه في ذمته قليلا كان او كثيراً من الاموال والاشياء والنقود التي تأتمنه الحكومة عليها او تكلفه بادارتها او بالاشراف عليها او تجعل له ادنى علاقة بها باي صورة من الصور وفيما اذا ساعد على ادخالها جميعها او شيء منها بذمته وفيما اذا اوجب تضمينه او استرداد شيء منه وفاقاً للقوانين والانظمة والمقررات والبلاغات المتبعة سواء اكان هذا الاسترداد او التضمين يستلزم الجزاء ام لا يستلزمه وثبت ذلك باقراره او بمحاسبته او بقيود رسمية او باي صورة اخرى واكفله ايضاً على المبالغ التي تنفقها الحكومة فيما اذا سبب ان تتخذ بشأنه اي اجراءآت اما بتعقيبه او بتحقيق اعماله او لاجل الحصول على الاشياء والنقود والاموال التي استولى عليها او سبب او ساعد على فقدانها باي وجه من الوجوه واقبل بقيودها الرسميه بلا تعلل فيما يختص بتعيين مقادير النفقات المذكورة وعليه حررت على نفسي هذا السند مصدقاً حسب الاصول .

في ٧ اغسطوس ١٩٢٨ الكفيل

بلاغ ثاني بشأن كفالات الموظفين

نشر في العدد ٢٠٢ من الجريدة الرسمية الصادر في ٣٠ ربيع اول سنة ١٣٤٧ و ١٥ ايلول سنة ٩٢٨

يجب الجري على اصول تصديق ملاءة الكفلاء من المجالس البلدية في المحال التي لا يوجد فيها غرفة للتجارة او فرع للمصرف العثماني وفي كل حال يجب ان تنظم اسناد الكفالات لدى كاتب العدل

في ١١ ايلول سنة ١٩٢٨

بلاغ

باسماء الموظفين الذين يجب دعوتهم عند اقامة

حفلات او دعوات رسمية

نشر في العدد (٢٠٤) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ ربيع الآخر ١٣٤٧ و ١ تشرين الاول سنة ١٩٢٨ .

ارفق في طيه قائمة بأسماء موظفي دوائر الحكومة الذين يجب دعوتهم عند اقامة حفلات او دعوات رسمية على ان يتبع الترتيب الآتي في الدعوة :

١— نظمت القائمة على درجات ثلاث

٢— حيث لا يكون من المستطاع دعوة جميع الموظفين المذكورة اسماؤهم في القائمة بسبب من الاسباب كضيق محل الدعوة او رغبة في الاقتصاد فيمكن لمقام صاحب الدعوة ان يقتصر على احدى الدرجات بمعنى ان يكتفي بدعوة رقم (١) حيث لا يكون من الوسع دعوة رقم (٢) وحيث لا يستطاع دعوة رقم (٣) يكتفى برقم (١) و (٢) وفيما عدا ذلك يجب ان يدعي الجميع .

ارجو ان يطبق هذا الترتيب بعد اليوم باعتباره برنامجاً رسمياً للدعوة الى الحفلات الرسمية .

في ١٩ ايلول سنة ١٩٢٨

١

١— فخامة رئيس النظار

٢— اعضاء المجلس التنفيذي الآخرون (حسب الاقدمية)

٣— المستشارون وقائد الجيش العربي (حسب الاقدمية)

٢

٤— متصرف اللواء ومحافظ العاصمة (اذا كان في داخل لوائه)

٥— رؤساء الدوائر (حسب الدرجات او القدم داخل الدرجات) غير السالف ذكرهم من الدرجة الثانية فأعلى

٦— رئيس محكمة الاستئناف

٧— مساعد قائد الجيش العربي (للادارة)

٨— مفتش الآثار

٩— رؤساء الدوائر (غير المذكورين اعلاه)

١٠— متصرفو اللواء (اذا كانوا خارج لوائهم)

١١— مدعي الاستئناف العام

١٢— رؤساء محاكم البداية

١٣— قضاة الشرع

١٤— موظفو الدرجة الرابعة فما فوق وضباط الجيش من درجة قائم مقام (الا من ذكروا سابقاً)

٣

١٥— موظفو الصنف الاول من درجة (٦) فما فوق (الذين لم يذكر اسماؤهم اعلاه)

بلاغ

بالترخيص للموظفين بشراء املاك

نشر في العدد ٢٢٣ من الجريدة الرسمية في ٢١ شوال سنة ١٣٤٧ و ١ نيسان سنة ١٩٢٩ ٠

تجذب الموظفين منذ مدة فكرة امتلاك الاراضي والاملاك وان تلك الفكرة شديدة الاثر في نفوس بعضهم لدرجة يتناسون معها نتائج اقدامهم على شراء الاراضي والشروع بعدها في البناء٠

يلاحظ المجلس التنفيذي من الاستدعاءات التي تقدم اليه ان اكثر هؤلاء الموظفين يبعد ان يكونوا بحالة مالية تساعدهم على شرائها ومن ثم على البناء دون ان يقعوا في وهدة الدين مما لا يتفق مع كرامتهم و يؤدي بهم الى الوقوع في الارتباك المالي الذي نص قانون الموظفين على عقوباته

لذلك فاني اضع التعليمات التالية وارجو ان تعتنوا بمراعاتها ٠

يترتب على الموظف الذي يعزم على شراء ارض او املاك او اقامة بناء ان يقدم الى رئيس دائرته تعهداً خطياً يذكر فيه :

أ — ان قيمة الارض كلها ونصف قيمة البناء الذي سيقيمه او يبتاعه متوفران لديه ٠

ب — ان يثبت ذلك بان يبرز وثائق المصرف اذا كانت القيمة مودعة في مصرف ما ٠

ج — ان يذكر في تعهده ان شراء الارض او اقامة البناء لا يوقعانه في الدين و بالنتيجة في ارتباك مالي٠

يصادق رئيس الدائرة بعد ذلك على هذا التعهد بعد ان يتيقن من صحة البيانات المدرجة فيه و يقدمه مع طلب الترخيص بالشراء الى رئاسة النظار ٠

٢٣ مارت سنة ١٩٢٩

عن رئيس النظار
توفيق ابو الهدى

مرجع قبول استقالات الموظفين

نشر في العدد (٢٣٤) من الجريدة الرسمية في ٢٥ صفر سنة ١٣٤٨ و ١ اغسطوس سنة ١٩٢٩٠

ارجو من رؤساء الدوائر ان يحيطوا علماً بان مرجع قبول استقالة موظفي الصنف الثاني هو رئيس النظار كما ان مرجع قبول استقالة موظفي الصنف الاول هو المجلس التنفيذي ٠

ولذلك من الضروري تقديم كل طلب باستقالة من موظف ما الى ديواني للموافقة عليه من احد المرجعين السالفي الذكر بحسب صنف الموظف المستقيل ٠

٢٣—٧—١٩٢٩

رئيس النظار
حسن خالد ابو الهدى

بلاغ

بشأن معاينة طالبي الاستخدام

نشر في العدد (٢٣٨) من الجريدة الرسمية في ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٣٤٨ و ١ تشرين اول سنة ١٩٢٩ .

يلاحظ بان بعض رؤساء الدوائر لا ينتبهون الى مراعاة تعليمات اللجان الطبية المنشورة في العدد ٢٢١ من الجريدة الرسمية التي جاء فيها البند الآتي :

« يجب ان يفحص جميع طالبي الاستخدام من قبل لجنة طبية قبل استخدامهم او توقيع اي عقد استخدام معهم » .

اوجه نظركم الى وجوب الانتباه لهذا الشرط عند تنسيب تعيين احد طلاب الاستخدام في وظيفة ما

١٦—٩—١٩٢٩

بلاغ

بشأن بدلات علف رواحل الموظفين

نشر في العدد (٢٤٤) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣٤٨ و ١ كانون اول سنة ١٩٢٩ .

عندما تقدمون طلباً بتخصيص بدل علف لراحلة موظف ما ارجو ان تذكروا ان طلبكم لا يؤدي الى حصول نقص في المخصصات الموضوعة في الميزانية — اذا كان ذلك هو الواقع — وان تضيفوا الى ذلك ما اذا كان سلف ذلك الموظف كان يتقاضى بدل علف لراحلته ام ان الطلب واقع مجدداً .

٢١—١١—١٩٢٩

عن رئيس الوزراء

توفيق ابو الهدى

بلاغ

بشأن ما يترتب عمله عند تغيب رؤساء الدوائر عن مراكزهم

نشر في العدد (٢٥١) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١ شوال سنة ١٣٤٨ و ١ آذار سنة ١٩٣٠ .

ارجو ان يراعى الترتيب الآتي عند تغيب رؤساء الدوائر عن مراكزهم .

١ — على كل من الرؤساء المومأ اليهم ان يخبر مقام الرئاسة عن كل سفر يجريه لاعمال رسمية وان يبين التاريخ الذي يقصد السفر فيه والمدة التي يحتمل ان يتغيبها .

٢ — على كل رئيس يقصد مغادرة بلاد الامارة بالاجازة ان يتشرف بزيارة القصر العالي ليقوم بواجب الوداع نحو صاحب السمو الامير المعظم .

١٣ — ٣ — ١٩٣٠ عن رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

بلاغ

بشأن الموظفين الذين يودون الاستقراض من صندوق الايتام

نشر في العدد (٢٧٣) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٨ ربيع الثاني سنة ١٣٤٩ و ١ ايلول سنة ١٩٣٠ تسهيلاً لمهمة الحكومة في مراقبة احوال موظفيها المالية لتمكينها من تطبيق المواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ من قانون الموظفين التي تتناول البحث في العجز عن ايفاء الديون — يترتب على كل موظف في حكومة شرقي الاردن سيتناول بعد الآن قرضاً من صندوق الايتام ان يطلب — بواسطة رئيس دائرته — موافقتي على ذلك .

ساعتبر كل مخالفة لهذا البلاغ ذنباً يستوجب اتخاذ اجراءآت تأديبية ضد الموظف الذي خالفه .

١٦ — ٨ — ١٩٣٠ رئيس الوزراء
حسن خالد ابو الهدى

قرار

المجلس التنفيذي بشأن جواز استخدام المعزولين

نشر في العدد ٢٩١ من الجريدة الرسمية في الصحيفة (٣٧)

لما كانت المادة (٦٠) من قانون الموظفين لا تجيز اعادة استخدام موظف ما الا بموافقة من المجلس التنفيذي و بناء على توارد استدعاءآت كثيرة من الموظفين المعزولين بطلب جواز اعادة استخدامهم قرر المجلس المشار اليه في البند الثالث في جلسته (٢٢٥) المنعقدة بتاريخ ١١ — ١ — ١٩٣١ ان الموافقة المبحوث عنها يجب ان تؤخذ عندما تقرر احدى الدوائر استخدام احد هؤلاء المعزولين وان لا ضرورة لاعطاء قرار بجواز الاستخدام عند كل طلب الا اذا كان ذاك الطلب قد قدم من شخص يطالب براتب المعزولية شرط ان يكون قد اكمل المدة القانونية لنواله .

في ١٤ — ١ — ١٩٣١ رئيس الوزراء
حسن خالد

« * » تعليمات الاجازات

نشر كمشروع في العدد « ١٩٤ » من الجريدة الرسمية في ٢٧ ذي الحجة ١٣٤٦ و ١٥ حزيران سنة ٩٢٨ واعلن عن تنفيذه في العدد « ١٩٧ » من الجريدة الرسمية في ٢٧ محرم سنة ١٣٤٧ و ١٥ تموز سنة ١٩٢٨ .

الفصل الاول

— تعريف الاجازة وتحديدها —

١ — الاجازة هي المدة التي يسمح للموظف ان يترك عمله الرسمي فيها .

٢ — الاجازة منحة لا حق ولذلك لا يمنحها الموظف ما لم تسمح ظروف وظيفته بذلك وما لم يشهد رئيسه ان تغيبه عن المصلحة لا يعرقل سير الاعمال والمهام المطلوبة منه .

٣ — الاجازة ثلاثة انواع سنوية ودراسية ومرضية .

الفصل الثاني

الاجازة السنوية

٤ — يمنح موظف الصنف الاول اجازة سنوية ثلاثين يوماً عن كل سنة .

٥ — يمنح موظف الصنف الثاني اجازة سنوية واحداً وعشرين يوماً عن كل سنة .

٦ — يمنح الموظفون غير المصنفين اجازة اسبوعاً واحداً في السنة .

٧ — يتقاضى الموظف راتبه تماماً عندما يمنح هذه الاجازة .

٨ — يستعمل الموظف اجازته السنوية دفعة واحدة ولكنه يستطيع ايضاً ان يستعملها في مدد متعددة على ان يوافق رئيس مصلحته على ذلك وعلى ان تكون ظروف وظيفته ملائمة لهذا التقسيم وتقدير هذه الظروف عائد لرئيس المصلحة .

٩ — يكتفى بموافقة رئيس المصلحة على الاجازة التي تمنح لموظف الصنف الثاني والموظفين غير المصنفين اما موظفو الصنف الاول فيجازون بموافقة رئيس النظار .

١٠ — اذا اراد الموظف ان يقضي اجازته في بلاد غير البلاد المجاورة لشرق الاردن فيجوز منحه مدة اخرى على ان لا تزيد على نصف مدة الاجازة السنوية التي يستحقها وتعنى «البلاد المجاورة» لشرق الاردن ، فلسطين وسوريا ، والعراق ، ونجد ، والحجاز ، ومصر .

« * » كانت نشرت هذه التعليمات في العدد « ١٩٤ » تحت عنوان « مشروع قانون الاجازات » الا انه عندما اعلن نفاذه في العدد ١٩٧ المذكور اعلاه ذكر انه تعليمات وليس قانون .

١١ — لا يجوز جمع الاجازات السنوية والاستفادة منها لاكثر من سنتين .

الفصل الثالث

الاجازة الدراسية

١٢ — اذا طلب موظف ما ان يمنح اجازة استثنائية بقصد الدرس والتتبع فللمجلس ان يمنحه اياها ضمن المدة والشروط التي يراها مناسبة .

الفصل الرابع

الاجازة المرضية

١٣ — «*» الاجازة المرضية هي الاجازة التي يمنحها الموظف بسبب المرض . تحسب الاجازة المرضية التي تمنح للموظف من مدة الاجازة السنوية التى تكون مستحقة له حين مرضه واذا لم يكن للموظف اي استحقاق باجازة سنوية فيمنح الاجازة المرضية بحسب نصوص المواد (١٤ و ١٥ و ٢٣ من هذه التعليمات) .

١٤ — اذا تقدم طلب من موظف ما لرئيس دائرته مرفوقاً بتقرير طبي من طبيب الحكومة مبيناً فيه ضرورة منح الاجازة المرضية لمدة لا تتجاوز الاسبوع الواحد يمنحها . اما اذا كانت المدة المراد منحها تتراوح بين الاسبوع والشهر الواحد فتحال المعاملة الى لجنة اللواء الطبية لاعطاء قرارها بهذا الشأن .

١٥ — اذا لم يبل المريض من مرضه في بحر شهر من تاريخ وقوعه ذلك في المرض يمكن تمديد اجازته للمدة التي ترتأيها اللجنة الطبية المركزية . واذا كانت المدة التي يحتاج اليها الموظف المريض تتراوح بين الشهر الواحد والستة شهور فيشترط ان تجتمع اللجنة الطبية المركزية في مثل هذه الحالة برئاسة مدير الصحة .

١٦ — على اللجان الطبية ان تعين في تقريرها المدة التي تعتقد انها تكون كافية لشفاء المريض من مرضه .

١٧ — يتقاضى الموظف المجاز بسبب المرض مرتبه كاملا عن الثلاثة اشهر الاولى ونصفه عن المدة التي يقضيها في المرض بعد ذلك حتى الستة شهور . يعتبر بدء مدة الاجازة من التاريخ الذي يترك الموظف وظيفته فيه .

= انظر الاضافة على المادة ١٧ بعد هذه التعليمات =

« * » هكذا عدلت بتاريخ ١٨ — ١١ — ٩٢٨ ونشر هذا التعديل في العدد ٢٠٩ من الجريدة الرسمية في ١٨ جمادى الاخرة ٣٤٧ و ١ كانون الاول ١٩٢٨ .

١٨—اذا لم ينل الموظف المريض من مرضه بعد انتهاء الستة شهور يعاين مرة اخرى من قبل لجنة طبية مركزية برئاسة مدير الصحة . فاذا وجدت اللجنة المشار اليها ان مرضه غير قابل للشفاء يستغنى عنه بالطريقة المنصوص عليها في المادة ١٩ من هذا القانون واذا وجدت ان مرضه قابل للشفاء فيجوز بموافقة رئيس مصلحته منحه اجازة مرضية اخرى على ان لا تتجاوز هذه الاجازة الاضافية الستة شهور وان يدفع له خلالها نصف مرتبه .

١٩—اذا كان الموظف المريض من موظفي الصنف الثاني فلرئيس النظار استناداً الى تقرير اللجنة الطبية المذكورة في المادة ١٨ والى قرار لجنة انتخاب الموظفين الدائمة ان يقرر الاستغناء عن خدمات ذلك الموظف واما اذا كان من موظفي الصنف الاول فللمجلس التنفيذي استناداً الى تقرير اللجنة الطبية المبحوث عنها ان يقرر الاستغناء عنه بموافقة سمو الامير المعظم .

٢٠—يشترط في منح الموظف المريض اجازة مرضية سواء كان ذلك بكامل مرتبه او بجزء منه ان لا يكون مرضه ناشئاً عن اهمال فنه مقصود او سلوك غير محمود .

٢١—اذا تكررت الاجازات المرضية التي يأخذها موظف ما فعلى رئيس المصلحة ان يوجه نظر رئيس النظار الى ذلك .

٢٢—اذا مرض الموظف عند انتهاء اجازته السنوية او اجازته المرضية وكان حينئذ في بلاد خارجة عن امارة شرق الاردن عليه ان يحصل على تقرير طبي موقع عليه من قبل طبيبين على ان يكون احدهما من اطباء الحكومة الرسميين وعلى الموظف المريض ان يبرق في مثل هذه الحالة الى رئيس النظار وان يرسل في اول بريد التقرير الطبي الذي حصل عليه .

٢٣—يجب ان لا تزيد الاجازة المرضية التي تمنح للموظفين غير المصنفين (الذين يتقاضون راتباً شهرياً) على شهر والا فيعطى اليه نصف راتب عن المدة الزائدة التي يراها رئيس مصلحته بشرط ان لا تزيد هذه المدة على ثلاثة اشهر .

الفصل الخامس

— مواد شتى —

٢٤— جميع طلبات الاجازة والجواب عليها يجب ان يكون خطياً .

٢٥—اذا اراد الموظف المجاز ان يتقاضى راتبه وهو في الاجازة فعليه ان يرسل الى نظارة المالية عند طلبه الراتب الذي يستحقه شهادة تدل على انه لا يزال في قيد الحياة على ان تكون هذه الشهادة ممضاة من لدن قاضي صلح او قاضي شرع او كاتب عدل او مدير مصرف او طبيب حكومة رسمي .

٢٦—على الموظف المجاز ان يعلم رئيس دائرته عن اليوم الذي سيغادر فيه فعلا مقر وظيفته وعليه ايضاً ان يقوم بمثل هذه الاخبار عند رجوعه من الاجازة .

٢٧ — يجب ان يدرج الموظف في البيان الذي يقدمه وفقاً للفقرة الاولى من المادة ٢٦ اسم المكان الذي يريد ان يقضي فيه اجازته والعنوان الذي يمكن مراسلته بواسطته .

٢٨ — يجوز للموظف المجاز ان ينيب من شاء في قبض رواتبه التي يستحقها اثناء وجوده في الاجازة بكتاب خطي يصدق من رئيس المصلحة التي ينتمي اليها .

وفي هذه الحالة ايضاً يجب مراعاة الشرط الوارد في المادة ٢٥ من هذا القانون .

٢٩ - عند منح احد الموظفين اجازة فلرئيس مصلحته ان يوكل من شاء من موظفي مصلحته في القيام باعمال الموظف المجاز على ان يخبر رئيس النظار بذلك اذا كان الوكيل من موظفي الصنف الاول واذا كان المجاز رئيس مصلحة فلرئيس النظار الحق في تعيين الوكيل الذي يقوم مقامه اثناء اجازته .

٣٠ — لا يحق لمعلمو المدارس والاساتذة الذين يعطلون اعمالهم اثناء العطلة الدراسية ان يستفيدوا من الاجازة السنوية الوارد ذكرها في الفصل الثاني من هذا القانون .

ولكنهم يستفيدون من الاجازات المرضية والدراسية كباقي الموظفين .

٣١ — « * » لرئيس النظار الصلاحية في ظروف استثنائية ان يمنح موظفا ما اجازة وان يكن لا يستحقها على ان لا تتجاوز هذه الاجازة (١٤ يوماً) في اية سنة واحدة .

٣٢ - يحق لرئيس النظار ان يمنح الموظف الذي يريد السفر الى الحجاز بقصد اداء فريضة الحج اجازة من غير راتب بالمدة التي يراها كافية لهذا الغرض علاوة على الاجازة السنوية التي يستحقها ويتقاضى عنها راتباً .

٣٣ — كل مسألة لم ينص عليها في هذا القانون يجوز للمجلس التنفيذي ان يدرسها ويصدر قراراً خاصاً بها .

في ١١ — ٧ — ١٩٢٨

رئيس النظار	قاضي القضاة	مدير الخزينة	السكرتير العام	محافظ الآثار	مدير المعارف
...	حسن خالد ابو الهدى	وناظر العدلية ابراهيم	عارف العارف	رضا توفيق	...

...

اضافة الى تعليمات الاجازات

نشرت في العدد ٢٩٣ من الجريدة الرسمية في ٢٩ رمضان سنة ١٣٤٩ و ١٦ شباط سنة ١٩٣١ .

قرر المجلس التنفيذي في البند الثاني من جلسته ٣٣٩ المنعقدة بتاريخ ٨ — ١ — ١٩٣١ ان تضاف الفقرة الآتية الى آخر المادة ١٧ من تعليمات الاجازات .

(اما المعلمون فيتقاضى المجاز منهم بسبب مرضه راتباً كاملاً عن شهر واحد ثم النصف عن المدة

« * » هكذا عدلت بتاريخ ١٣ — ١١ — ٩٢٩ ونشر هذا التعديل في العدد ٢٤٤ من الجريدة الرسمية في ٢٩ جمادى الثانية سنة ٣٤٨ و ١ كانون الاول سنة ١٩٢٩ .

التي يقضيها بعد ذلك في المرض حتى الستة شهور ويجوز للمجلس التنفيذي ان يسمح باعطاء الراتب الكامل عن مدة لا تتجاوز الثلاثة شهور اذا رأى ان ظروف القضية تستوجب هذا السماح .

١٠ـ٢ـ١٩٣١ رئيس الوزراء

حسن خالد ابو الهدى

قانون الاستغناء عن خدمات الموظفين

غير الاردنيين لسنة ١٩٢٩

نشر في العدد (٢٤٥) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ رجب سنة ١٣٤٨ و ١٦ـ١٢ـ١٩٢٩ .

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن .

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي .

وبناء على ما قرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦ رجب سنة ١٣٤٨ و ٧ـ١٢ ١٩٢٩ نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره .

١ـ يسمى هذا القانون قانون الاستغناء عن خدمات الموظفين غير الاردنيين لعام ١٩٢٩ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ـ مع مراعاة احكام المادة الثالثة من هذا القانون يستغنى عن كل موظف لم يكن اردنياً حتى تاريخ نفاذ هذا القانون على ان لا يسري مفعول هذا الاستغناء الى ان ينقضي شهران من تاريخ اعلان الموظف قرار الاستغناء عنه .

٣ـ على المجلس التنفيذي ان يعين فور تنفيذ هذا القانون لجنة مؤلفة من خمسة اشخاص ثلاثة منهم من اعضاء المجلس التشريعي ممن ليسوا في ذات الوقت اعضاء في المجلس التنفيذي والاثنين الباقين من كبار موظفي الحكومة وعلى اللجنة ان تحقق في عدد الموظفين غير الاردنيين الموجودين في خدمة الحكومة وتقرر اخراجهم وتعيين اردنيين مكانهم وعليها ان لا تقرر الاستغناء عن اي موظف ما لم يكن هنالك اردني يستطيع القيام بعمله ويقبل اشغال تلك الوظيفة التي تشغر من جراء ذلك ويكون حائزاً على المؤهلات القانونية

تشمل كلمة موظف في هذا القانون افراد وضباط وموظفي الجيش العربي .

٤ـ على اللجنة ان تنظم جدولاً تبين فيه اسم كل موظف غير اردني ودرجته وجنسيته وتاريخ تعيينه في خدمة الحكومة مع بيان المهام المنوطة به وعند انجاز الجدول على اللجنة بالمداولة مع رئيس الدائرة ذي العلاقة ان تنظر في قضية كل موظف يظهر اسمه في الجدول واحداً فواحداً وان تنظم تقريراً يحتوي على اسماء اولئك الموظفين الذين تقرر الاستغناء عنهم واسماء الاردنيين الحائزين على المؤهلات القانونية الذين يقبلون اشغال الوظائف التي تشغر من جراء ذلك .

٥— القرار الذي تتخذه اللجنة بالاستغناء عن مديري الدوائر الرئيسية في العاصمة عدا هيئة المجلس التنفيذي و بالاستغناء عن قضاة الشرع وقضاة المحاكم النظامية والمدعين العامين والمتصرفين وقائمي المقام وضباط الجيش العربي من رتبة ملازم ثاني فما فوق لا ينفذ الا بعد عرضه بواسطة رئيس الوزراء على سمو الامير المعظم واقترانه بالموافقة السنية ٠

اما القرار الذي تتخذه اللجنة بالاستغناء عن بقية الموظفين غير المذكورين في الفقره السابقة فيرفع الى رئيس الوزراء لتصديقه وتنفيذه الا اذا كان لديه اسباب موجبة تستدعي عدم التصديق فيعيده مشفوعاً بالاسباب الموجبة وعند عدم قناعة اللجنة بذلك يرفع القرار عن طريق رئيس الوزراء لسمو الامير المعظم ليرى رأيه العالي فيه ٠

٦— للجنة عرض ما يرى انه اغفل من مقرراتها او اخّر تنفيذه الى الاعتاب السنية بتقرير منها عن طريق رئيس الوزراء ٠

٧— لا تسري احكام هذا القانون على الموظفين البريطانيين الذين سيحدد عددهم على حدة كما نصت على ذلك المادة الثالثة من الاتفاق المبرم بين سمو الامير المعظم وجلالته البريطانية ٠

٨— رئيس الوزراء مأمور بانفاذ احكام هذا القانون ٠

« عبد الله »

رئيس النظار
حسن خالد ابو الهدى

بلاغ عن لجنة التنسيق

نشر في العدد (٢٤٦) من الجريدة الرسمية في ٣٠ رجب ١٣٤٨ و ٣١ كانون اول سنة ١٩٢٩

بما ان قانون الاستغناء عن خدمات الموظفين غير الاردنيين قد نفذ وتم تعيين اللجنة التي ستقوم بتطبيق احكامه ٠ ارجو ان توعزوا الى جميع موظفي دائرتكم الذين اكتسبوا حق الجنسية بموجب القانون الخاص باقامتهم في بلاد الامارة مدة الاثنى عشر شهراً التي سبقت تاريخ ٦ آب سنة ١٩٢٤ بأن يقدموا طلباتهم الى المراجع ذات التعلق للحصول على شهادات الجنسية تسهيلاً لأعمال اللجنة المذكورة ٠

١٩—١٢—١٩٢٩ رئيس الوزراء
حسن خالد ابو الهدى

قانون تشكيلات المحاكم لسنة ١٩٢٩

نشر في العدد (٢٢٣) من الجريدة الرسمية في ٢١ شوال سنة ١٣٤٧ و ١ نيسان سنة ١٩٢٩ ٠

نفذ قانون تشكيلات المحاكم لسنة ١٩٢٩ الذي نشر مشروعه في العدد ٢١٦ من الجريدة الرسمية

بالصيغة التالية

١ — يسمى هذا القانون قانون تشكيلات المحاكم لسنة ١٩٢٩ .

٢ — تؤلف محكمة الاستئناف من ثلاثة قضاة على الاقل وتنعقد في عمان او في اي محل آخر قد يعينه ناظر العدلية من وقت الى آخر .

١ — (١) تؤلف محكمة البداية من قاضيين على الاقل .

(٢) عندما لا تتفق محكمة البداية المؤلفة من قاضيين في حكمها يسود رأي القاضي الاقدم الا انه اذا كان الخلاف بشأن القناعة بصحة شهادات الشهود وعدمها يعاد سماع الدعوى امام محكمة مؤلفة من ثلاثة قضاة يعينهم ناظر العدلية ويجوز ان يعين احد القاضيين الذين كانا في المحكمة الاصلية او كليهما ليجلسا عند النظر في القضية ثانية .

القاضي الاقدم هو القاضي الارفع درجة من الآخر واذا كان قاضيان من درجة واحدة فالقاضي الاقدم في الدرجة المذكورة .

٤ — (١) تكون دائرة اختصاص محكمة عمان البدائية محافظة عمان واقضية الصلت ومعان ومأدبا والعقبة .

تكون دائرة اختصاص محكمة اربد البدائية اقضية اربد وجبل عجلون وجرش .

تكون دائرة اختصاص محكمة بداية الكرك قضائي الكرك والطفيلة .

(٢) يجوز لناظر العدلية ان يضع من وقت الى آخر انظمة يحدد فيها الصلاحية الموقعية للمحاكم البدائية .

٥ — لكل قاض من قضاة المحاكم البدائية صلاحية قاضي صلح .

٦ — تكون صلاحية ووظيفة محكمة الاستئناف ومحاكم البداية وفقاً للقوانين المعمول بها عند تنفيذ هذا القانون .

٧ — لمحاكم الصلح الصلاحية والوظائف المعينة لها بموجب قانون حكام الصلح الصادر في ١٧ جمادى الاولى سنة ١٣٣١ و ١١ نيسان ١٣٢٩ والتعديلات الاخيرة التي طرأت عليه .

٨ — للمدعي العام الملحق بمحكمة صلحية وظيفة قاضي صلح علاوة على وظيفة المدعي العام وكذلك لقاضي صلح تلك المحكمة وظيفة المدعي العام علاوة على وظيفة قاضي صلح وبناط توزيع اشغال المحكمة وادارتها العامة بقاضي الصلح .

٩ — لقاضي الصلح في المحل الذي لا يعين فيه مدعي عام صلاحية مدعي عام علاوة على صلاحية قاضي الصلح

١٠ — يجوز لناظر العدلية من وقت الى آخر ان ينتدب اي قاض من قضاة محكمة الاستئناف ليكون

(*) اصبح انتداب قضاة محاكم الشرع للقيام بوظيفة قاض في محكمة نظامية من اختصاص سماحة قاضي القضاة بموجب قانون المحاكم الشرعية لسنة (١٩٣٢) بعد ان فصلت وظيفة قاضي القضاة من مقام نظارة العدلية والحقت بفخامة رئيس الوزراء فاقتضى التنويه .

قاضياً في محكمة بدائية واي قاض من قضاة محكمة بدائية ليكون قاضياً في محكمة الاستئناف اوفي محكمة بدائية اخرى .

يجوز كذلك لناظر العدلية ان ينتدب احد قضاة الصلح او احد قضاة الشرع (*) او احد المدعين العامين ليقوم بوظيفة قاض في محكمة بدائية .

١١ — يجوز لرئيس محكمة بدائية ان يعين مدعي عام المحكمة ليقوم موقتاً مقام احد القضاة ورئيس كتاب المحكمة ليقوم موقتاً مقام المدعي العام .

١٢ — في المحل الذي لم يعين فيه مأمور اجراء يقوم رئيس كتاب المحكمة بمهام تلك الوظيفة .

١٣ — مراقبة المحاكم النظامية العامة وادارتها منوطة بناظر العدلية الذي يجوز له من وقت الى آخر بموافقة سمو الامير المعظم ان يضع انظمة بشأن الامور التالية وله ان يغيرها او يلغيها

أ — تشكيل المحاكم وصلاحيتها واصول المحاكمة فيها .

ب — واجبات القضاة وموظفي المحاكم .

ج — الرسوم التي تستوفى في المحاكم او فيما يتعلق باجراءات المحاكم او موظفيها والنفقات التي تعطى للفريقين وللشهود الآخرين .

يجوز ان تلغى الانظمة الموضوعة بموجب هذه المادة احكام القانون الموجود والمختص بالامور المذكورة اعلاه او تضيف اليها .

١٤ — يلغى قانون تشكيل المحاكم الصادر في ١ ايار سنة ١٩٢٢ مع ذيليه وتعديل قانون تشكيلات المحاكم الصادر سنة ١٩٢٨ .

٢٧ — ٢ — ١٩٢٩ « عبد الله »

عضو عضو عضو عضو وكيل رئيس النظار ورئيس المجلس التنفيذي

حليم ابو رحمه توفيق ابو الهدى ... اديب ابراهيم حسام الدين

نظام في اصول المحاكم

بشمول حق قضاء قاضي صلح معان — مقاطعة العقبة

نشر في العدد (١٨٠) من الجريدة الرسمية في ٢٤ شعبان ١٣٤٦ و ١٥ شباط سنة ١٩٢٨

تشمل صلاحية قاضي صلح معان مقاطعة العقبة . « عبد الله »

ناظر العدلية

حسام الدين

نظام في اصول المحاكم الشرعية

بشمول حق قضاء قاضي معان الشرعي — مقاطعة العقبة

نشر في العدد (١٩٣) من الجريدة الرسمية في ١٣ ذي الحجة سنة ١٣٤٦ و ١ حزيران سنة ١٩٢٨

تشمل صلاحية قاضى معان الشرعي مقاطعة العقبة .

« عبد الله »

قاضي القضاة

حسام الدين

قانون معدل للمادة السابعة

من قانون المحاكمات الجزائية

نشر في العدد (٨٠) من الجريدة الرسمية في ٢٧ ربيع الثاني ١٣٤٣ و ٢٤ تشرين الثاني ١٩٢٤

بناء على ما صودف بين قوانين تركيا واتفاقياتها المتعلقة بمعاملات تسليم المجرمين من القيود المانعة من انالة المذنبين من رعاياها — و بالنتيجة من سكان شرقي الاردن الاصليين — العقاب على ما ارتكبوه من الجرائم في بلاد حكومة اخرى عند تمكنهم من العودة الى اراضيها الا اذا كان المجني عليه من رعايا الحكومة التركية — و بالنتيجة من سكان منطقة شرقي الاردن التي يعمل فيها بقوانين تركيا اليوم — كما يتضح ذلك من المادة السابعة من قانون المحاكمات الجزائية الآتي نصها :

المادة السابعة — اذا كان اثنان من رعايا الدولة العلية خارج الممالك العثمانية وتجاسر احدهما على الآخر بجناية ما فمتى عاد المتجاسر الى الممالك العثمانية وتحقق انه لم يعاقب قانوناً في الممالك الاجنبية على ذلك تجرى عليه المعاملة القانونية .

ولما كان ما تقضي به هذه المادة لا يلتئم مع الاوضاع الحقوقية الدولية الحاضرة ويجيز للمجرمين في بلاد اخرى او الملتجئين الى بلاد الدولة التي هم من رعاياها ان يبقوا في مأمن عن طائلة العقاب الذي تقضي العدالة بأن ينالوه جزاء ما جنته ايديهم فقد تقرر بعد المداولة المصادقة على اللائحة القانونية التي وضعها دولة ناظر العدلية تعديلاً للمادة المشار اليها بشكلها المثبت في ذيل هذا القرار لمقام الامارة الجليلة حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع الانفاذ والتطبيق .

تعدل المادة السابعة من قانون المحاكمات الجزائية كما يأتي :

اذا اتهم شخص من اهالي شرقي الاردن بارتكاب جريمة خارج بلاد حكومة الشرق العربية تعد بمقتضى احدى مواد القوانين الجزائية المعمول بها في بلاد حكومة الشرق العربية المشار اليها جناية او جنحة فيجوز تعقبه لهذه الجريمة في شرق الاردن والحكم عليه وفاقاً للقوانين المذكورة على انه اذا ثبت

اثناء التحقيق او المحاكمة انه محكوم في الخارج على الجريمة المذكورة وصدر القرار ببراءته او انه حكم عليه ولكنه قضى المدة المحكوم بها او سقطت الدعوى او العقوبة عنه بمرور الزمان او العفو فلا يجوز بعد ذلك تعقبه لما اسند اليه ٠

ليس للمدعين العامين ان يتعقبوا من اتهم من اهالي شرقي الاردن بارتكاب جناية او جنحة خارج بلاد حكومة الشرق العربية ما لم يرجع الى شرقي الاردن اذا لم يكن ما اسند اليه من الجنايات المعدودة في المادتين ٥ و ٦ من قانون المحاكمات الجزائية كذلك اجراء التعقيبات القانونية فيما ذكر يتوقف على شكوى المجنى عليه او اخبار حكومة البلاد التي ارتكبت الجناية او الجنحة فيها لحكومة الشرق العربية بذلك وطلبها عقاب الفاعل على جريمته ٠

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

ناظر العدلية مأمور بانفاذ حكم هذا القانون ٠

٤ ربيع الثاني ١٣٤٣ و ١ تشرين الثاني ١٩٢٤ «عبد الله»

ناظر العدلية	ناظر المالية	قاضي القضاة	رئيس النظار
ابراهيم	...	سعيد الكرمي	الركابي

قانون تعديل قانون

اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٢٧

نشر في العدد (١٥٦) من الجريدة الرسمية في ١٣ ذي القعدة ١٣٤٥ و ١٥ مايس سنة ٩٢٧

بما انه مرغوب فيه تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية لتحسين سير العدالة فقد تقرر وضع لائحة قانونية لهذه الغاية ورفعها بشكلها المثبت ذيل هذا القرار لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق ٠

١ — يسمى هذا القانون قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٢٧ و يعمل به اعتباراً من اول نيسان ١٩٢٧ ٠

٢ — تشمل كلمة (المدعي العام) قاضي الصلح في المراكز التي لم يعين فيها مدعي عام ٠

٣ — لا يعمل باحكام المادتين ٥٠ و ٥١ وذيل المادة ٥١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ويقوم المدعي العام بجميع وظائف قاضي التحقيق ٠

٤ — (*) (أ) لا يخلى بالكفالة سبيل اي شخص اسندت اليه جريمة جنائية الى ان يصدر الحكم بها

(*) هكذا عدلت ونشر هذا التعديل في العدد ٢٥٩ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٨ ذو القعدة ١٣٤٨ و ١٦ نيسان ١٩٣٠ ٠

غير انه يجوز لرئيس محكمة البداية ان يقبل في ظروف خاصة و بموافقة وزير العدلية التخلية بالكفالة اذا رأى ان ذلك لا يخل بسير التحقيق .

(ب) اذا اسند الى شخص جريمة جنحوية يحاكم من اجلها لدى محكمة بدائية و توفرت الادلة التي تبرر سوقه الى المحاكمة فيوقف الى ان يصدر الحكم بها .

ويجوز للمدعي العام في دور التحقيق ان يخلي سبيله بالكفالة كما وانه يجوز للمحكمة ان تقرر التخلية بالكفالة اثناء المحاكمة .

(ج) اذا قرر المدعي العام عدم التخلية بالكفالة فلطالب التخلية ان يستأنف ذلك القرار الى رئيس محكمة البداية .

(د) يجوز لرئيس المحكمة ان يلغي في اي وقت كان قرار المدعي العام بالتخلية و يصدر امراً بالقبض على الظنين اذا رأى ان ذلك اوفق لسير المحاكمة على ان ذلك لا يحرم الظنين من ان يطلب مرة ثانية الى المحكمة التخلية بالكفالة بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثانية .

٥ — عندما يطلب حضور شخص اطلق سبيله بموجب كفالة يبلغ الكفيل صورة عن مذكرة الجلب الذي تبلغها الشخص المذكور واذا تأخر عن الحضور بعد التبليغ يصدر الامر بالقبض عليه فوراً كما انه يطلب الى الكفيل دفع قيمة الكفالة .

٦ — اذا تأخر الكفيل عن دفع قيمة الكفالة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب دفعها فيجرى حبسه لمدة لا تزيد عن سنة واحدة حسب ما يأمر بذلك رئيس المحكمة اما اذا قبض على المتهم او سلم نفسه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تغيبه فيجوز لرئيس المحكمة ان ينزل من قيمة الكفالة على ان لا تزيد عن نصفها حسب تنسيبه و يطلب من الكفيل ان يدفع الرصيد فقط .

٧ — لا يعمل بأحكام المواد من ١٩٩ الى ٢٢١ من القانون المذكور . يحقق المدعي العام في جميع الدعاوى الجنائية (والجنحية) (*) بدون مراجعة قاضي التحقيق وعند ختام التحقيقات الابتدائية عليه ان يصدر امراً اما بمحاكمة المتهم او بمنع محاكمته .

٨ — يجوز للمدعي العام في دعاوى الجنحة ان يأمر — اذا رأى ذلك مناسباً — ان تؤخذ التحقيقات الابتدائية من قبل احد ضباط الشرطة او الدرك الذي له (نفس) (*) صلاحية المدعي العام في دعوة الشهود واجبارهم على الحضور .

(**) وعلى ضابط الشرطة او الدرك عند انجاز التحقيق الابتدائي ان يحول المحضر الى المدعي العام

(*) اضيفت هذه الكلمات بموجب القانون المعدل لهذا القانون الصادر في ٧—٩—١٩٢٧ والمنشور في العدد ١٦٧ من الجريدة الرسمية في ١ تشرين اول ١٩٢٧ .

(**) اضيف هذا النص بموجب قانون مؤرخ في ٢٥—١—١٩٢٨ ونشرت هذه الاضافة في العدد ١٨٠ من الجريدة الرسمية في ٢٤ شعبان ١٣٤٦ و ١٥ شباط ١٩٢٨ .

وهذا اما ان يأمر بسوق المتهم الى المحاكمة واما ان يصرح بمنع محاكمته لعدم وجود اسباب كافية .

٩ — يجب ان تؤخذ شهادة المدعي والشهود في التحقيقات الابتدائية بعد حلف اليمين سواء اخذها المدعي العام او احد ضباط الشرطة او الدرك .

١٠ — يجب على المدعي العام عند اعطاء القرار في قضية جنائية بسوق المتهم الى المحاكمة ان يحيل اوراق القضية على مدعي الاستئناف العام الذي له ان يصدق على القرار او يغيره او يعيده لاجراء تحقيقات اخرى .

١١ — يجب على المدعي العام عندما يعطي قراراً بمنع محاكمة سواء كان في قضية جنائية او جنحية ان يقدم (فوراً) (*) اوراق القضية الى مدعي الاستئناف العام الذي يجوز له ان يصدق على القرار او يأمر بسوق المتهم الى المحاكمة في المحكمة ذات الصلاحية او يعيد الاوراق لاجراء تحقيقات اخرى .

١٢ — لا يعمل باحكام المادة ٢٤٩ من القانون المذكور .

١٣ — يجوز لرئيس المحكمة ان يعفي المدعي العام من الحضور في اي دور من ادوار المحاكمة في الدعوى الجزائية .

١٤ — لا يعمل بأحكام المواد من ١٢٥١ الى ٢٥٦ من القانون المذكور ويضاف النص الآتي الى آخر المادة ٢٦٧ :

ينبه رئيس المحكمة على المتهم بأن (الاعتراض على صلاحية المحكمة او تشكيلها او مضمون التهمة) (**) يجب ان يقدم قبل استماع اقوال الشهود ولا يقبل اي اعتراض يقدم في اي دور من ادوار القضية بعد ذلك . اذا قدم اعتراض تقرر المحكمة بعد ان تسمع اقوال المدعي العام في هذه القضية .

١٥ — (يضاف النص الآتي الى الفصل الرابع من الباب الثاني من القانون المذكور) : (**)

يجوز لمحكمة البداية قبل تفهيم الحكم ان تصحح اي خطأ جوهري او تضيف ما اغفل ذكره في بيان التهمة او ان تعدل التهمة او تشددها على ان لا يبنى هذا التعديل على وقائع لم يشملها التحقيق الابتدائي اما اذا كان التعديل والتصحيح يمس حق المتهم او بالحق العام تؤجل المحكمة القضية لمدة تراها ضرورية .

١٦ — الخطأ (والقصور في ملاحقة الاصول الصحيح) (**) لا يكونان سبباً لقبول الاستئناف الا اذا رأت المحكمة ان هذا الخطأ والقصور قد يؤدي الى عدم تحقيق العدالة .

١٧ — يدرج النص الآتي بعد المادة ٢٦٥ من اصول المحاكمات الجزائية .

يجب على رئيس المحكمة ان يسأل المتهم في الدعاوي الجزائية — غير الجرائم التي تستوجب الحكم بالاعدام — والتي ينظر فيها بمحكمة البداية عما اذا كان يعترف بالتهمة المنسوبة اليه او ينكرها فان انكرها او رفض الاجابة فتسير المحكمة في القضية بالكيفية المنصوص عنها في المواد التي تلي

(*) اضيفت هذه الكلمة بموجب القانون المعدل لهذا القانون الصادر في ٧-٩-١٩٢٧ والمنشور في العدد ١٦٧ من الجريدة الرسمية في ١ تشرين اول ١٩٢٧ .

(**) اضيفت العبارات المذكورة اعلاه بموجب القانون المعدل لهذا القانون والصادر بتاريخ ٧-٩-١٩٢٧ والمنشور في العدد ١٦٧ من الجريدة الرسمية في ٤ ربيع الثاني ١٣٤٥ و ١-١٠-١٩٢٧ .

وان اعترف بالتهمة فيشرح المدعي العام الدعوى وتسير المحكمة في المحاكمة بالكيفية المنصوص عنها بالمادة ٢٩٦ وما بعدها كما لو كان المتهم حكم عليه بالادانة .

١٨ — على رئيس المحكمة قبل تسجيل الاعتراف بالتهمة ان يتحقق من ان المتهم يفهم تماماً ماهية التهمة ونتيجة الاعتراف بها ويخبره انه اذا كان لا يعترف بأي قسم منها فعليه ان يقول ذلك .

١٩ — يستعاض عن المواد من ٣١٣ الى ٣٥٣ من اصول المحاكمات الجزائية بالمواد الآتية :

(١) يجوز للمحكوم عليه في قضية جزائية بمحكمة بدائية ان يستأنف الحكم خلال عشرة ايام من تاريخ صدوره وذلك برفع استئنافه الى قلم محكمة البداية . يجب ان يبين في استئنافه الاسباب الموجبة او تبين هذه الاسباب في مستندات تقدم الى قلم المحكمة المذكورة او قلم محكمة الاستئناف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الادانة .

تقدم محكمة البداية الى محكمة الاستئناف طلب الاستئناف ولائحته — اذا قدمت — واساس الاجراءآت وجميع المستندات التي ابرزت في المحاكمة .

(٢) اذا اصدرت محكمة البداية حكماً بالاعدام او بعقوبة ارهابية لمدة لا تقل عن خمس سنوات تقدم المحكمة جميع المستندات والبيانات الى محكمة الاستئناف وتعتبر دعاوى كهذه مستأنفة من قبل المحكوم عليه سواء قدم او لم يقدم لائحة استئنافية بذلك .

(٣) اذا اقتضى تقديم طلب الاستئناف وقدم حسب الاصول ولم تقدم اسباب الاستئناف يجوز للمحكمة مع ذلك ان تسمع الاستئناف وتحكم بما تراه عادلاً بحسب الظروف .

(٤) يجوز للمدعي العام ان يستأنف الاحكام الجزائية الصادرة من محكمة البداية (*) خلال شهر من تاريخ صدور الحكم كما انه يجوز لمدعي الاستئناف العام ان يستأنف الاحكام الجزائية الصادرة من محكمة البداية بموجب طلب استئناف يرفع الى محكمة البداية او محكمة الاستئناف خلال شهرين من تاريخ صدور الحكم .

(٥) لا يجوز للمدعي الشخصي ان يستأنف حكم البراءة ولكن يجوز له وللمحكوم عليه ان يستأنف قرار الدعوى الشخصية للاسباب التي يجوز فيها الاستئناف في الاحكام الحقوقية .

(٦) لا يطلق سبيل المحكوم عليه بجنحة بكفالة ريثما يتم الاستئناف ولكن يجوز لرئيس محكمة الاستئناف او رئيس محكمة البداية ان يقبل الكفالة اذا رأى ذلك لا يخل بسير العدالة كما انه يجوز له في جميع الاوقات ان يلغي الكفالة ويصدر امراً بالقبض على المحكوم عليه .

(٧) يسمع الاستئناف علناً بمقتضى المواد الآنفة الذكر اذا طلبت المحكمة ذلك او مدعي الاستئناف العام او اذا كان الحكم بالاعدام وفي خلاف ذلك يقرر الاستئناف بغرف المذاكرة بدون

(*) حذفت عبارة « بموجب طلب استئناف يرفع الى محكمة البداية » من الفقرة الرابعة بموجب القانون المعدل الصادر في ٧-٩-١٩٢٧ والمنشور في العدد ١٦٧ في ١-١٠-١٩٢٧ .

سماع الفريقين .

(٨) يجوز لمحكمة الاستئناف اذا طلبت بينات اخرى قبل البت في الدعوى ان

(أ) تسمع شهادة اي شاهد تستنسب سماعها او ان تطلب ابراز اية مستندات او

(ب) تطلب الى محكمة البداية ان تسمع هكذا بينة تراها لازمة لاعطاء الحكم في الدعوى بصورة اصح وأوفى بطريق الاستنابة

(٩)(أ) يجوز لمحكمة الاستئناف لدى البت في الاستئناف ان تصدق على الحكم الصادر من محكمة البداية وترد الاستئناف او

(ب) تعدل الحكم الصادر من محكمة البداية اما في نوع التهمة المبينة او في المواد المطبق عليها الحكم . ويجوز لها ان تزيد او تخفف العقوبة وبالاجمال تحكم بما تراه كان واجباً ان تحكم به محكمة البداية بمقتضى البينات التي امامها او

(ج) تفسخ الحكم وتعيد الدعوى الى محكمة البداية لسماعها مجدداً بموجب تعليمات تراها ضرورية . لا تقيد محكمة البداية بسماع البينة التي سمعتها سابقاً ولكن يجوز لها ان تستعمل مذكرات المحاكمة السابقة وأن تسمع بينة اخرى كما يقتضي ما لم تأمر محكمة الاستئناف بخلاف ذلك او

(د) تقبل الاستئناف وتفسخ الحكم او

(ه) تقبل الاستئناف وتفسخ الحكم الصادر من محكمة البداية ببراءة المتهم وتحكم عليه بناء على البينات الموجودة لدى المحكمة تشكل جرماً كان يجب الحكم عليه به اذا كانت هذه البينات تبرر ذلك .

٢٧—٣—١٩٢٧ «عبد الله»

مدير المعارف مدير النافعة محافظ الآثار السكرتير العام قاضي القضاة رئيس النظار
اديب ... رضا توفيق عارف العارف وناظر العدليه حسن خالد ابو الهدى
حسام الدين

نظام في اصول المحاكمات الجزائية

صدر بموافقة سمو الامير المعظم

نشر في العدد (١٨٠) من الجريدة الرسمية في ٢٤ شعبان ١٣٤٦ و ١٥ شباط سنة ١٩٢٨ .

١— رغماً عما هو مخالف لما جاء في اصول المحاكمات الجزائية لا يجوز لاي شخص ان يرافع في اية محكمة جزائية او ينوب عن ظنين ما بالوكالة الا اذا كان الظنين حاضراً في المحكمة على انه اذا

كان المتهم خارج شرق الاردن او كان يستحيل عليه الحضور لسماع المحاكمة لاسباب صحية فيجوز لاحد افراد عائلته او احد اصدقائه ان يبين هذه المعذرة الى المحكمة فاذا رأت المحكمة ان العذر مقبول تؤجل المحاكمة الى يوم آخر تعينه المحكمة ليتمكن المتهم من الحضور .

٢— يعمل باحكام المادتين ١٧ و ١٨ من قانون تعديل حكام الصلح لسنة ٩٢٧ في الدعاوى الجزائية ايضاً كما هي في الدعاوي الحقوقية .

٣— يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

« عبدالله »

ناظر العدلية

حسام الدين

القانون المعدل

لقانون البينة لسنة ١٩٢٨

نشر في العدد ٢١١ من الجريدة الرسمية في ٢٣ جمادى الآخر ١٣٤٧ و٦ كانون اول ١٩٢٨ .

١— يسمى هذا القانون تعديل قانون البينات لسنة ١٩٢٨ .

٢— لا تجري تزكية الشهود الا اذا رأت المحكمة ان العدالة تقتضي ذلك او طعن الخصم في الشهود .

٣— للمحكمة ان تستعمل كل الوسائل للتثبت من صحة شهادة الشهود ولها بعد ذلك ان تقدر قيمتها فتقبلها او ترفضها .

٤— لا تطلب البينة على اثبات وضع اليد في الاموال غير المنقولة الا اذا رأت المحكمة لزوماً لذلك .

١١—١١—١٩٢٨ « عبدالله »

مدير تسجيل الاراضي ... | مدير المعارف ... | السكرتير العام عارف العارف | مدير الخزينة ابراهيم | قاضي القضاة وناظر العدلية حسام الدين | رئيس النظار حسن خالد

قانون

تعديل تعليمات مشاوري حقوق الخزينة

نشر كمشروع في العدد ١٩٦ من الجريدة الرسمية في ١٣ محرم سنة ١٣٤٧ و ١ تموز سنة ١٩٢٨ واعلن عن تنفيذه في العدد ١٩٩ من الجريدة الرسمية في ٢٨ صفر سنة ١٣٤٧ و١٥ اغسطوس سنة ١٩٢٨ يستعاض عن المادة ١٧ من تعليمات مشاوري حقوق الخزينة وذيلها المؤرخين في ٢٧ ايلول ٣٠٢

و١٢ تموز سنة ٣٢٧ بالمادة التالية :

عندما يحكم في قضية ما على الحكومة فعلى رئيس الدائرة ذات التعلق ان يقدم استئنافاً في الحال او يتخذ اجراءآت اخرى لنقض الحكم على انه اذا رأى رئيس الدائرة ان لا فائدة من الاستمرار في الاجراءآت فعليه ان يرفع الامر الى لجنة مؤلفة من ناظر العدلية ومدير الخزينة ومدير المحاسبة التي عليها ان تقرر فيما اذا كان يجب اتخاذ اجراءآت اخرى ويكون قرارها في هذا الشأن مبرماً .

١—٨—١٩٢٨ «عبد الله»

مدير المعارف محافظ الآثار السكرتير العام مدير الخزينة قاضي القضاة رئيس النظار

اديب رضا توفيق عارف العارف ابراهيم وناظر العدلية حسن خالد ابو الهدى

...

نظام في اصول المحاكم

الاحكام الغيابية

نشر في العدد (١٦١) من الجريدة الرسمية في ١٥ محرم سنة ١٣٤٥ و ١٥ تموز سنة ١٩٢٧ .

يستعاض عن المواد من ١٣٩ الى ١٥٠ من اصول المحاكمات الحقوقية بالمواد الآتية :

١ــ (أ) اذا تخلف المدعي عن الحضور بنفسه ولم يحضر وكيله ايضاً لدى محكمة الحقوق البدائية في اي دور من ادوار المحاكمة تبطل دعواه ولا يكون ذلك مجحفاً بحقه في اقامة الدعوى مجدداً بعد دفع الرسوم القانونية .

(ب) اذا تعدد المدعون وتخلف واحد منهم او اكثر عن الحضور تبطل الدعوى بحق المتخلف منهم ولا يكون ذلك مجحفاً في حقه كما ذكر آنفاً .

٢ ــ (أ) اذا تخلف المدعى عليه عن الحضور في الجلسة الاولى بنفسه ولم يرسل وكيلا عنه واقتنعت المحكمة بان المدعى عليه قد تبلغ حسب الاصول فأنها تنظر في الدعوى غيابياً وتصدر حكمها .

يجوز للمحكوم عليه ان يعترض على الحكم الصادر وفاقاً لاحكام المادتين الرابعة والخامسة .

(ب) اذا تعدد المدعى عليهم وتخلف واحد منهم او اكثر عن الحضور تتبع الاجراءآت المذكورة آنفاً في حق المتخلف عن الحضور منهم .

٣ــ اذا حضر المدعى عليه في الجلسة الاولى من المحاكمة وتخلف عن الحضور في الجلسات التالية تعتبر الدعوى كانه نظر في جميع جلساتها وجاهياً وتكون تابعة للاستئناف دون الاعتراض .

٤ــ (أ) يحق للمدعي عليه المحكوم غيابياً بمقتضى المادة الثانية ان يعترض على الحكم الى المحكمة التي اصدرته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه نسخة عن الحكم بالذات او الى محل اقامته .

ولا يضاف الى المهلة القانونية شيء من اجل المسافات الداخلة ضمن قضاء المحكمة . واذا طلب المدعي اذناً بتبليغ الحكم الغيابي للمدعى عليه في خارج قضاء المحكمة او لتبليغه ذلك لوسيلة اخرى فيمهل المدعى عليه لتقديم اعتراضه مدة كافية تنسبها المحكمة او القاضي الذي يصدر ذلك الامر .

(ب) ترد المحكمة الاعتراض اذا لم تقتنع بان تخلف الفريق المعترض عن حضور الجلسة الاولى كان لمعذرة مشروعة .

(ج) اذا تخلف المدعي عن الحضور عند النظر في الاعتراض واقتنعت المحكمة بأنه تبلغ حسب الاصول فأنها تشرع في سماع الاعتراض باعتبار كأن المحاكمة تجري وجاهياً .

٥ ـ لا يستأنف الحكم الغيابي .

غير انه يجوز للمعترض ان يستأنف قرار رد الاعتراض فاذا اقتنعت محكمة الاستئناف بأن المستأنف لم يحضر في المحاكمة الاولى لمعذرة مشروعة فانها تعيد الدعوى الى المحكمة التي اصدرت الحكم لتسير في الدعوى باعتبار ان الاعتراض قبل في الدرجة الاولى (وذلك بعد ان تفسخ قرار رد الاعتراض) .

٦ ـ اذا استؤنف حكم صادر من محكمة بدائية وتخلف المستأنف عن الحضور في اي دور من ادوار المحاكمة فيجوز لمحكمة الاستئناف :

(أ) اما ان تبطل دعوى الاستئناف دون ان يجحف ذلك بحق المستأنف في تجديد استئنافه بعد دفع الرسوم القانونية :

(ب) او ان تصدر قراراً في ذلك بالاستناد الى طلب المستأنف عليه والى وقائع الدعوى المدرجة في المحضر فيما اذا كانت مستوفاة الشروط ولا يجوز الاعتراض على هذا القرار .

٧ ـ اذا تخلف المستأنف عليه عن الحضور في اي دور من ادوار المحاكمة فالمحكمة تصدر قرارها ولا يجوز الاعتراض على هذا القرار الا اذا ثبت وجود عذر مشروع حال دون حضوره .

٨ ـ عندما يرفع طلب بطريق الاعتراض او استئناف قرار رد الاعتراض و يتخلف الفريق المعترض او المستأنف عن الحضور فيرد ذلك الاعتراض او الاستئناف و يعتبر الحكم الاصلي مبرماً .

٩ ـ تبلغ الاحكام الغيابية بالطريقة التي تبلغ فيها الاحكام الوجاهية . واذا تعذر تبليغ الفريق المحكوم عليه بالطريقة المذكورة يقدم الى المحكمة طلب لتأمر بالطريقة المناسبة للتبليغ .

١٠ ـ لا يعتبر مرض الفريق المعترض او وكيله عذراً مشروعاً ما لم يؤيد بشهادة طبية او بينة اخرى تقبلها المحكمة .

١١ ـ (*) (أ) يعتبر الحكم الغيابي ملغى اذا لم يقدم الى مأمور الاجراء للتنفيذ خلال ثمانية اشهر من تاريخ صدوره .

(*) هكذا عدلت ونشر هذا التعديل في العدد ٢٥٦ من الجريدة الرسمية في ٣ ذي القعدة سنة ١٣٤٨ و ١ نيسان ١٩٣٠ .

(ب) تعني عبارة « الحكم الغيابي » الواردة في هذه المادة الحكم الغيابي الذي يقبل الاعتراض ولا تشمل الحكم الغيابي الصادر بصورة وجاهية في الاحوال المبينة في المادة الثالثة من النظام المذكور كما انها لا تشمل الحكم الغيابي الصادر بناء على اعتراض المحكوم عليه .

(ج) اذا اصبح الحكم الغيابي ملغى بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة وأقام المدعي دعوى جديدة فيجوز للمحكمة ان تعتمد ضبط المحاكمة السابقة ولا تكون ملزمة بسماع الشهادة التي استمعت في المحاكمة الاولى .

١٢ ــ ينحصر حق المدعي والمدعى عليه في الاعتراض على الاحكام الغيابية في الاحوال والشروط المبينة في المواد الآنفة الذكر . و يصرف النظر عما ورد في المواد من ١٥٦ الى ١٦٠ والمادة ١٨٨ من اصول المحاكمات الحقوقية والمادة ٢٥ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية المعدلة في ٩ نيسان سنة ١٩١١ .

ناظر العدلية
« عبد الله »
حسام الدين

نظام في اصول المحاكمات

نفقات التفتيش في الدعاوى الحقوقية

نشر في العدد (١٦١) من الجريدة الرسمية في ١٥ محرم ١٣٤٥ و ١٥ تموز سنة ١٩٢٧ .

١ ــ اذا وجدت المحكمة اثناء رؤيتها الدعوى لزوماً للكشف على محل ذى علاقة فيها للوقوف على امر يساعد في اصدار الحكم بشأنها وقضت بامتداد اجل الكشف لبعد انقضاء الدوام الرسمي فانه يجوز تعيين اجرة لا تزيد قيمتها عن خمسة وعشرين غرشاً مصرياً الى قاضي الصلح او عضو المحكمة القائم بأعمال الكشف المذكور حسب تقدير المحكمة .

٢ ــ تدرج الاجرة المعطاة بمقتضى المادة السابقة في محضر الدعوى و يوقع عليها رئيس المحكمة او قاضي الصلح الذي يقرر ذلك .

٣ ــ تؤخذ الاجرة المذكورة سلفاً من الفريق الطالب الكشف او من المدعي اذا كان الكشف باشارة من المحكمة نفسها وتعتبر هذه الاجرة جزءاً من نفقات الدعوى

ناظر العدلية
« عبد الله »
حسام الدين

نظام في اصول المحاكمات الحقوقية

حضور المدعى عليه في كل دور من ادوار المحاكمة بعد قرار محاكمته غيابياً

نشر في العدد (٢٥٩) من الجريدة الرسمية في ١٨ ذو القعدة ١٣٤٨ و ١٦ نيسان ١٩٣٠ .

اذا تخلف المدعى عليه عن حضور اية جلسة اثناء المحاكمة الجارية في دعوى حقوقية لدى اية محكمة وقررت المحكمة السير في الدعوى غيابياً ثم حضر المدعى عليه في جلسة اخرى وقدم عذراً مشروعاً بعدم حضوره فعلى المحكمة ان تقبله في الجلسة وتعلمه بالاجراءآت التي جرت في غيابه وتكرر هذه الاجراءات في حضوره اذا رأت المحكمة ان ذلك ضروري لتحقيق العدالة .

« عبدالله »

وزير العدلية

ابراهيم

نظام

في اصول المحاكمات الحقوقية

نشر في العدد (٢١٥) من الجريدة الرسمية في ٥ شعبان ١٣٤٧ و١٦ كانون الثاني سنة ١٩٢٩ .

١ - بالرغم عما هو مخالف لما جاء في المادة السادسة من قانون اصول المحاكمات الحقوقية فليس من الضروري ان يحفظ سجل للاعلامات في كل محكمة .

٢ — تعدل المادة ٢٧ من القانون المذكور كما يلي :

اذا رفض منشئ الوثيقة الخاصة التي تفيد انها موقعة او مختومة من قبله ان يقر بتوقيعه او ختمه او ينكره يعد مقراً بذلك .

٣ - يضاف النص التالي الى آخر المادة ٨٧ من القانون المذكور .

يجوز لاحد الفريقين المتداعين ان يطلب الى المحكمة شاهداً يراه لازماً لمصلحته بعد دفع رسوم التبليغ سلفاً . واذا دعي شاهد حسب الاصول ولم يحضر دون ان يكون لديه معذرة شرعية او حضر ولكنه رفض الاجابة على الاسئلة التي وجهت اليه يعاقب بغرامة قدرها جنيه فلسطيني و يجوز للمحكمة ان تصدر امراً بالقبض عليه اما اذا حضر الشاهد المتخلف عن الحضور بعد ذلك وقدم عذراً مشروعاً عن تخلفه فيعفى من العقوبة المذكورة .

يجوز للمحكمة اذا اقتضى على الشاهد ان يحضر من مسافة بعيدة ان تأمر الفريق الطالب احضاره ان يودع الى المحكمة علاوة على رسوم التبليغ مبلغاً مناسباً تراه المحكمة يكفي للنفقات

التي ينفقها الشاهد للوصول الى المحكمة والعودة الى المحل الذي اتى منه .

٤ — تضاف الكلمات التالية الى آخر المادة ١٠٥ من القانون المذكور .

وغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات فلسطيني وتحصل هذه الغرامة بنفس الطريقة التي تحصل فيها الغرامة المفروضة في الدعاوى الجزائية .

٥ — تضاف الاحكام التالية الى آخر المادة ١٨٧ من القانون المذكور .

يجوز للفريق الذي يريد الاستئناف اذا لم يقيد الاستدعاء الاستئنافي خلال المدة المعينة ان يطلب الى المحكمة (بصرف النظر عن التأخير الحاصل) تمديد المدة التي يجوز للمحكمة ان تمنحها الى الفريق الذي يبين اسباباً مشروعة لذلك التأخير .

واذا ظهر للمحكمة عند انقضاء المدة او المدة الممددة لقيد الاستئناف قبل سماع الدعوى ان احد الشروط لم يكمل فأنه يجوز لها (بصرف النظر عن التأخير الحاصل) قبل سماع الاستئناف او عند سماعه اذا وجدت سبباً كافياً ان تسمح باكمال ذلك الشرط قبل الدخول في اساس الدعوى بموجب شروط ترتأيها المحكمة لدفع النفقات او ما تراه موافقاً للعدل في هذا الشأن .

« عبد الله »

ناظر العدلية

حسام الدين

نظام في اصول المحاكم

تمثيل الحكومة في قضايا الاراضي في المحاكم

نشر في العدد (٢٢٨) من الجريدة الرسمية في ٧ ذي الحجة ١٣٤٧ و ١٨ مايس سنة ١٩٢٩ .

١ — في اية دعوى او اجراءآت تتعلق بالاراضي وتقام بالمحاكم النظامية او الشرعية وتكون الحكومة احد المتداعين فيها يعين مدير الاراضي شخصاً ليمثل الحكومة و يدافع بالنيابة عنها .

ويجوز ان يكون الشخص اما مدعي الاستئناف العام او مدعي عام لمحكمة بدائية او احد موظفي دائرة الاراضي او احدى الدوائر الاخرى او محامياً .

٢ — لا يطلب الى هؤلاء الاشخاص المذكورين بالفقرة الآنفة الذكر ان يبرزوا وكالة تخولهم ان ينوبوا عن الحكومة الا اذا لم يكن الشخص الذى يرافع عن الحكومة مدعياً عاماً فيجب عليه ان يكون حاملا تفويضاً خطياً من قبل مدير الاراضي .

لا يلصق علي اى تفويض كهذا طوابع ولا تستوفى عنه رسوم .

« عبد الله »

ناظر العدلية

حسام الدين

نظام في اصول المحاكم

رسوم المحاكم

نشر في العدد ٢٢١ من الجريدة الرسمية في ٢٤ رمضان ١٣٤٧ و ٥ مارت سنة ١٩٢٩ .

مواد عامة

١— يعمل بهذا النظام في اليوم الاول من الشهر الذي يلي نشره في الجريدة الرسمية .

٢— اذا كان مقدار رسم المحكمة جزءاً بالمئة من قيمة الدعوى او المحكوم به و كانت القيمة نقداً بعملة غير العملة الفلسطينية فتحول القيمة الى عملة فلسطينية وفاقاً للتعرفة المذكورة ادناه وتدفع رسوم المحكمة بحسب القيمة المحولة .

	مل	لف
الليرة الانجليزية	٠٠٠	١
« العثمانية	٩٠٠	٠
« الفرنسية	٧٩٢	٠
« المصرية	٠٢٦	١
المجيدي	٠٧٠	٠

٣— اذا قررت المحكمة ان يدفع احد الفريقين المتداعيين في دعوى حقوقية جزءاً من نفقات الدعوى او النفقات جميعها فان القيمة المحكوم بها تقيد من قبل رئيس كتاب المحكمة بذيل اعلام الحكم كما ان القيمة المذكورة تضاف الى الدين المحكوم به . لما يؤمر المتهم في الدعاوى الجزائية بدفع نفقات المحاكمة فيجب ان تذكر القيمة المطلوب دفعها في نفس الحكم .

٤— لا يطلب الى من يمثل حكومة شرق الاردن في اية قضية او اجراءات ان يدفع رسوم المحكمة او رسوم العدل او رسوم الطوابع الا بما حكم بدفعه من النفقات التي يجوز ان يؤمر ذلك الممثل بدفعها الى الفريق الآخر .

٥— لا يطلب الى من يمثل حكومة شرق الاردن في اية قضية او اجراءات ان يقدم كفالة لقاء نفقة الاستئناف او نفقات سفر يقاو اي ضرر او خسارة التي قد يحق للفريق الآخر ان يطالب بها فيما اذا لم يفلح الاستئناف .

تأجيل دفع رسوم المحاكم

٦— اذا اثبت شخص ما عدم مقدرته على دفع الرسوم في قضية حقوقية وذلك بابراز شهادة تقنع بها المحكمة مصدقة من شخصين موثوق بهما او من مختاري قريته فيجوز تأجيل دفع الرسوم المذكورة الى ما بعد المحاكمة .

٧ — اذا ظهر في اى دور من ادوار المحاكمة ان الشخص الذي اجل استيفاء الرسوم منه قادر على دفعها فان المحكمة تقرر توقيف الاجراءآت حتى تدفع جميع الرسوم المستحقة ٠

٨ — يجب على رئيس الكتاب عندما يربح الشخص الذي اجل استيفاء الرسوم منه بالصورة المذكورة ان ينظم جدولاً بجميع الرسوم المستحقة و يقدمه لمأمور الاجراء ٠ تعتبر هذه الرسوم التي صدر الحكم بدفعها ديناً على الشخص الذي امر بدفعها للخزينة بموجب حكم وتحصل وفاقاً لاحكام قانون الاجراء ان رئيس كتاب المحكمة مسؤول عن اتخاذ الاجراءآت اللازمة لدى مأمور الاجراء لتحصيل هذه الرسوم وقيدها للخزينة

٩ — اذا خسر الدعوى (من اجل استيفاء الرسوم منه) او لم يتمكن مأمور الاجراء من تحصيل الرسوم بسبب فقر المحكوم عليه او لاسباب اخرى فان رئيس الكتبة يبلغ ذلك الى رئيس المحكمة او قاضي الصلح كما هي الحالة وهذا يأمر اما بدفع الرسوم جميعها او يصدر التعليمات التي ينسبها في هذا الشأن ٠

(١) الرسوم التي تستوفى في المحاكم البدائية

الدعاوي الحقوقية

الرسوم التي تدفع عند قيد الدعوى

١٠ — تؤخذ الرسوم الآتية عند قيد الدعوى ٠

٢ بالمئة بنسبة قيمة المدعى به ٠

١١ — تؤخذ نصف الرسوم النسبية المذكورة في المادة السابقة في الاحوال التالية ٠

(أ) في تجديد القضية التي اسقطت سابقاً خلال ستة اشهر من تاريخ قرار اسقاط الدعوى ٠

(ب) في دعاوي الاعتراض على الاحكام الغيابية ٠

(ج) في طلب الحجز الاحتياطي ٠

(د) في طلب اعادة المحاكمة ٠

١٢ — يجب ان لا تقل الرسوم المفروضة في الدعوى عن ليرة فلسطيني ولا تزيد على ٢٠ ليرة فلسطيني ٠

١٣ — تعتبر قيمة المدعى به في قضايا الايجار مساوية لبدل الايجار السنوي اما اذا كان المدعى به هو بدل الايجار فتعتبر قيمة المدعى به مبلغ بدل الايجار الذي رفعت القضية من اجله ٠

١٤ — اذا لم تذكر قيمة المدعى به او ارتابت المحكمة في صحة القيمة المذكورة في الادعاء او لم يمكن تقديرها بالنقد فان رئيس المحكمة يعين الرسم النسبي ٠ واذا تحققت القيمة اثناء سماع الدعوى ووجد ان الرسم النسبي يزيد على الرسم المدفوع فيقتضي على المدعي ان يدفع الفرق ٠

الرسوم على الاحكام

١٥ـ يستوفى رسم نسبي قدره ١ ١/٢ بالمئة عن قيمة المحكوم به وذلك عند تسليم الصورة الاولى من الحكم على ان لا تقل القيمة المستوفاة عن ٧٥٠ ملاً واذا كان الرسم النسبي المستوفى عن المدعى به يزيد عن ٢ بالمئة من قيمة المحكوم به فانه يستوفى فقط المبلغ المقتضى لابلاغ مجموع الرسم النسبي وهو ٣ ١/٢ بالمئة من قيمة المحكوم به .

١٦ـ يستوفى خمسمئة مل رسماً مقطوعاً عن كل صورة حكم او قرار ويستثنى من ذلك الصورة الاولى المذكورة في المادتين ١٥ و١٧ .

١٧ـ اذا لم يمكن تقدير قيمة المحكوم به بالنقد فيكون الرسم المستحق عن الصورة الاولى من الحكم ٣/٤ الرسم النسبي المدفوع عند قيد الدعوى ما لم يأمر رئيس المحكمة بخلاف ذلك .

الرسوم المستحقة على تنفيذ الاحكام الاجنبية

١٨ـ يستوفى ليرة فلسطيني واحدة رسماً عن دعاوي طلب تنفيذ الاحكام الاجنبية وفاقاً لاحكام نظام اصول المحاكم المختص بالاحكام الاجنبية .

١٩ـ يستوفى ٥٠٠ مل رسماً عن القرار الذي يصدر بجعل الاحكام الاجنبية نافذة المفعول في شرق الاردن .

٢٠ـ يستوفى ٥٠٠ مل رسماً عن كل صورة مصدقة عن القرارات المنصوص عنها في المادة السابقة .

رسوم فى قضايا الافلاس

٢١ـ يستوفى ليرة فلسطيني واحدة رسماً مقطوعاً عن كل طلب يقدم من الدائن لأعلان الافلاس عندما يكون هذا الطلب مبنياً على حكم لم ينفذ بتاتاً او نفذ قسم منه .

٢٢ـ اذا كان الطلب مستنداً الى دين لم يلحق به حكم فان الرسوم تدفع عنه كما لو كانت الدعوى مقامة للحصول على الحكم بالدين .

٢٣ـ لا يستوفى رسم عن الطلب الذي يرفعه المفلس لاعلان افلاسه .

٢٤ـ يستوفى ٥٠٠ مل رسماً مقطوعاً عن الطلب بالغاء الافلاس او تعيين تاريخه او تغييره او تعيين سنديك او عزله وما شاكل ذلك .

٢٥ـ يستوفى ٣ ١/٢ بالمئة رسم نسبي عن الالف ليرة الاولى و ١ ١/٢ بالمئة عن كل قيمة تزيد عن ذلك المبلغ عن كل حكم .

(أ) بالمصادقة على تأليف عقد المصالحة (قونكورداتو) ويقدر الرسم عن المبلغ الذي يتعهد

المفلس بدفعه الى دائنيه ٠

(ب) يقضي بتوزيع موجودات المفلس بين الدائنين ٠

يستوفى الرسم المذكور في هذه المادة عن موجودات الافلاس من قبل (جوج قوميسير) القاضي المفوض ٠

رسوم التسجيل

٢٦— يستوفى خمسون ملاً رسماً مقطوعاً عن قيد كل عريضة او طلب او اعتراض او لائحة او استدعاء او وكالة او أية ورقة متعلقة في دعوى تقدم للقيد في سجل المحكمة ٠ واذا قدمت ورقة استوفي عنها الرسم المذكورة اعلاه الى نفس المحكمة ثانية او الى محكمة اخرى فيستوفى عنها رسم القيد مجدداً ٠ ويجب ان يدرج رقم القيد في سجل المحكمة على كل ورقة مسجلة على هذه الصورة ٠

رسوم التبليغ

٢٧— يستوفى مئة مل رسماً عن تبليغ قرارات المحكمة الى المحكمين او اهل الخبرة وعن تبليغ ورقة الدعوة والاعلانات واللوائح او اية وثيقة اخرى ٠

٢٨— يستوفى مئة مل رسماً عن :

أ ٠ — تنظيم او تصديق اية وثيقة (تعلق) لأعلان الجمهور او تدرج في الجريدة ٠

ب — تنظيم تقرير من قبل موظف تعينه المحكمة للقيام بوظيفة اودعت اليه ٠

رسوم الدعاوى الجزائية

٢٩— لا تفرض رسوم عندما يحكم على شخص بالاعدام ٠

٣٠ — تستوفى الرسوم في الدعاوى الجزائية الاخرى كما يلي :

أ — اذا كان الحكم بالجزاء النقدي يستوفى الرسم على معدل ١٠٠ مل عن كل جنيه من الجزاء المفروض وتعتبر كسور الجنيه جنيهاً ٠

ب — اذا كان الحكم بالكوريك او بالحبس او بالقلعة يستوفى الرسم على معدل ٤٠٠ مل عن كل شهر من مدة الحكم وتعتبر كل مدة تقل عن شهر شهراً ٠

ج— يقتضي ان لا يقل الرسم المستوفى عن ٢٠٠ مل ولا يزيد على ١٠ ليرات فلسطينى ٠

٣١— يضاف الى الرسوم المدرجة في المادة السابقة جميع النفقات التي صرفت في المحاكمة التي تتعلق في الدعوى بما فيه اجور الاطباء والخبراء ومياومات الشهود ٠

٣٢— اذا أدين اكثر من شخص واحد يقتضي ان يدفع كل منهم الرسوم عن الحكم الذي حكم به عليه

وتوزع النفقات المذكورة في المادة السابقة عليهم على السواء ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك .

٣٣— يجوز للمحكمة في ظروف استثنائية ان تتحدى التعرفة المذكورة في المادة ٣٠ ويجوز لها اما ان تزيد قيمة الرسوم التي يدفعها الشخص المدان او تنقصها وفي عملها هذا على المحكمة ان تراعي نوع الجريمة وأهميتها وطيلة المدة التي استوعبها التحقيق الابتدائي والمحاكمة ومقدرة الشخص المدان على الدفع وظروف اخرى قد يكون لها علاقة في الموضوع مع مراعاة الفقرة ج من المادة ٣٠ . (انظر تعديل هذه المادة في النظام المدرج بعد هذا النظام) .

٣٤— لا تفرض رسوم او نفقات على الشخص اذا تبرأ الا انه يجوز للمحكمة في تلك الحالة ان تأمر الشخص الذي قدم الأدعاء او من كان مسؤولاً عن ذلك بدفع مبلغ لا يزيد على عشرة ليرات فلسطيني باسم نفقات المحاكم وعلاوة على ذلك النفقات التي قد تكون صرفت بالمداعاة .

٣٥— على المدعي الشخصي ان يدفع رسوماً عن دعواه بطلب حقوقه الشخصية وفقاً للقواعد التي تختص في رسوم الدعاوى الحقوقية وليس له الحق في ان يشترك كمدعي شخصي في الاجراءات الى ان تدفع هذه الرسوم .

٣٦— عندما تقدم شكوى بحق اى شخص ورأى المدعي العام بعد التحقيق ان التهمة كانت من الاسنادات التي ما كان يجب الشكاية بها فيجوز له عند اعطاء القرار في توقيف الاجراءات ان يأمر المشتكي بدفع المبلغ الذى يراه مناسباً كنفقات تحقيق على ان لا تزيد على ليرة فلسطيني واحدة وعلاوة على ذلك اعادة قيمة كافة المصاريف التي اضطر الى صرفها بسبب الشكاية التي قدمت بحقه .

٣٧— يستوفى رسم قيد ٥٠ ملاً عن كل عريضة او ورقة مكتوبة تقدم الى المدعي العام (ويشمل ذلك مدعي الاستئناف العام) تتعلق في اية شكوى او ادعاء او اجراءات جزائية .

الفصل الثاني

الرسوم التي تستوفى في محكمة الاستئناف

الاستئنافات الحقوقية

٣٨— تستوفى الرسوم عند الاستئناف في الدعاوى الحقوقية وفقاً للقواعد التي استوفيت بموجبها الرسوم في محكمة الدرجة الاولى وتقدر الرسوم النسبية ٢ بالمئة المذكورة في المادة العاشرة بنسبة قيمة الدعوى الاستئنافية .

٣٩— تستوفى نصف الرسوم النسبية المذكورة في المادة السابقة في الاحوال التالية :

أ — اذا كان قد سقط الاستئناف سابقاً .

ب — في الاعتراض على الاحكام الغيابية .

ج — في طلب الحجز الاحتياطي .

د — في طلب تنفيذ او توقيف الاجراء الموقت بدون تدقيق اساس الدعوى ٠

هـ — اذا كان الاستئناف على حكم موقت او على حكم يتعلق بالوظيفة ٠

٤٠ — اذا كان لا يمكن تقدير قيمة القضية الاستئنافية نقداً تستوفى في الاستئناف عين الرسوم التي استوفيت عنها في المحكمة التي دونها ٠

الدعاوى الاستئنافية الجزائية

٤١ — يستوفى عن كل حكم برد الاستئناف او بتصديق الحكم عين الرسوم التي استوفيت في محكمة الدرجة الاولى و يشترط ان لا تقل الرسوم في اية قضية عن ٥٠٠ مل واذا كان اكثر من شخص واحد له علاقة في الاستئناف تستوفى الرسوم عن كل واحد منهم ٠

٤٢ — لا تستوفى رسوم الاستئناف في الاحوال التالية :

أ — اذا صدق على حكم الاعدام ٠

ب — اذا تبرأ الظنين في الاستئناف ٠

ج — اذا كان المستأنف مدعي الاستئناف العام او مدعي عام لمحكمة بدائية على انه اذا كان الاستئناف على قرار البراءة و ينجح فعلى محكمة الاستئناف عند الحكم على الظنين ان تأمره بدفع عين الرسم التي كان يجب دفعها فيما لو فرض الحكم من محكمة الدرجة الاولى ٠

(*) ٤٣ — (تحصل الرسوم في الدعاوى الجزائية بنفس الطريقة التي تحصل فيها الغرامة)

اذا قبل الاستئناف وتنزل الحكم الذي اصدرته محكمة الدرجة الاولى تنزل كذلك رسوم المحاكمة في محكمة الدرجة الاولى بنسبة تنزيل الحكم ولا تستوفى رسوم عن الاستئناف ٠

اذا فسخ الحكم وأُعيدت القضية الى محكمة الدرجة الاولى للنظر فيها مرة اخرى فلا تستوفى رسوم عن الاستئناف ٠

٤٤ — اذا كان الاستئناف على حكم بالاعدام وحكمت محكمة الاستئناف بحكم آخر بدلاً منه فيؤمر الظنين ان يدفع عين الرسوم التي كانت تدفع فيما لو صدر الحكم الاخير المذكور من محكمة الدرجة الاولى ٠

٤٥ — اذا رجع المشتكي عن دعواه اثناء الاستئناف (في الاحوال التي صرح له القانون بذلك) فيستوفى منه ٥٠٠ مل رسماً مقطوعاً ٠

(*) اضيفت العبارة المدرجة بين القوسين وعدلت المادة بموجب التعديل المنشور في العدد ٢٢٧ من الجريدة الرسمية في ٢٨ ذو القعدة ١٣٤٧ و ٧ مايس سنة ١٩٢٩ ٠

الفصل الثالث

الرسوم التي تدفع في محاكم الصلح

الدعاوى الحقوقية

الرسوم المستحقة عند قيد الدعوى

٤٦— يستوفى عند قيد الدعوى ٢ بالمئة رسماً نسبياً بنسبة قيمة المدعى به .

٤٧— تستوفى نصف الرسوم النسبية المذكورة في المادة السابقة في الدعاوى المعددة في المادة ١١ .

٤٨ - يجب ان لا تكون الرسوم النسبية التي تستوفى عن الدعوى اقل من ١٠٠ مل .

٤٩ - تستوفى ربع الرسوم النسبية المذكورة في المادة ٤٦ في دعاوى نزع اليد وفي دعاوى التقسيم .

٥٠— اذا لم يبين قيمة المدعى به او ان المحاكم تشك في صحة القيمة المذكورة فعلى قاضي الصلح ان يقرر القيمة

٥١— تعتبر قيمة طلب تخلية المأجور او قيمة طلب يتعلق بايجار مساوية الى بدل الايجار السنوي الا اذا كان الطلب ببدل الايجار فتكون قيمة الطلب هي قيمة الايجار الذي رفعت الدعوى من اجله .

٥٢ - اذا لا يمكن تقدير قيمة المدعى به بالنقد تستوفى ٢٥٠ ملاً رسماً مقطوعاً بدلاً من الرسم النسبي واذا تحققت القيمة اثناء سماع الدعوى وزاد الرسم النسبي المستحق عن الرسم المقطوع فعلى المدعي ان يدفع الفرق .

الرسوم المستحقة عن الاحكام

٥٣— تستوفى ١ ١/٢ بالمئة رسماً نسبياً عن قيمة المحكوم به عند تسليم اول نسخة عن الحكم على ان لا يقل المبلغ المستوفى على هذه الصورة عن ١٠٠ مل .

واذا زاد الرسم النسبي المستوفى عن المدعى به على ٢ بالمئة من قيمة المحكوم به تستوفى فقط قيمة تجعل مجموع الرسم النسبي ٣ ١/٢ بالمئة من قيمة المحكوم به .

٥٤— عندما لا يمكن تقدير قيمة المحكوم به بالنقد يستوفى ٢٠٠ مل رسماً مقطوعاً عن النسخة الاولى منه .

٥٥— يستوفى ١/٢ بالمئة رسماً نسبياً من قيمة الارض عن النسخة الاولى من الاعلام في دعاوى نزع اليد او دعاوى التقسيم على ان لا يزيد مجموع الرسم النسبي عن الدعوى على ١ بالمئة .

٥٦— يستوفى ١٠٠ مل رسماً مقطوعاً عن كل صورة اعلان او قرار ويستثنى من ذلك النسخة الاولى المذكورة في المواد ٥٣ و٥٤ و٥٥ .

٥٧— اذا كانت قيمة المحكوم به لا تزيد على ليرة فلسطيني لا تستوفى رسوم عن النسخة الاولى من الحكم او اي نسخة اخرى منه .

الرسوم في الدعاوى الجزائية

٥٨— الرسوم المستحقة عن الاحكام في الدعاوى الجزائية الصلحية هي كما يأتي :

(١) اذا كان الحكم بالجزاء النقدي تستوفى الرسوم بمعدل ٥٠ ملاً عن كل جنيه من الجزاء المفروض وتعتبر كسور الجنيه جنيهاً .

(٢) اذا كان الحكم بالحبس تستوفى الرسوم بمعدل ٥٠ ملاً عن كل اسبوع من مدة الحكم وتعتبر كل مدة تقل عن اسبوع اسبوعاً .

(٣) يجب ان لا تقل الرسوم المفروضة في كل قضية عن ١٠٠ مل ولا تزيد على خمس ليرات فلسطينية .

٥٩— يعمل بأحكام المواد ٣١ و٣٢ و٣٤ و٣٥ في المحاكم الصلحية الا ان الحد الأعلى للمبلغ الذى يجوز ان يدفعه المشتكي الذي خسر دعواه بموجب المادة ٣٤ يجب ان يكون خمس ليرات فلسطيني .

٦٠— لا تستوفى رسوم عند ما تترك الاجراءات الجزائية واذا رجع المشتكي عن دعواه (في الاحوال التي يسمح له القانون بذلك) تستوفى منه ١٠٠ مل رسماً مقطوعاً .

الفصل الرابع

الرسوم التي تدفع في جميع المحاكم

صور الوثائق

٦١ – يستوفى ٣٠ ملاً عن كل مئة كلمة او جزء منها عند اصدار صور عن وثائق او اجراءات غير صور الاعلامات او القرارات .

الرسوم المستحقة على التأمينات

٦٢— يستوفى سلفاً من واضع التأمين ١/٢ بالمئة من قيمة المبلغ او الشيء الموضوع تأميناً و يقدر قيمة الشيء الموضوع تأميناً اذا اقتضى الامر من قبل خبير على نفقة واضع التأمين .

الرسوم المستحقة عن الوكالات

٦٣— (١) يستوفى ٢٠٠ مل رسماً من المحامي عند ابراز الوكالة التي تخوله الظهور في المحكمة واذا ابرزت الوكالة التي استوفي عنها الرسم المذكور آنفاً الى نفس المحكمة او الى محكمة اخرى فيستوفى الرسم مجدداً .

(٢) لا يستوفى هذا الرسم عن التوكيل الذي يجري شفوياً امام قاضي الصلح .

الفصل الخامس

الرسوم المستحقة عن الاجراءات التنفيذية

٦٤— يستوفى ١٠٠ مل رسماً عن تبليغ حكم صادر من محكمة نظامية او مذهبية .

٦٥— (*) يستوفى مقدماً عن تنفيذ الحكم ٢ بالمئة رسماً نسبياً عن قيمة المحكوم به .

واذا كان المحكوم به من غير النقود فيستوفى سلفاً من المحكوم له رسم مقطوع مثل الرسم المستوفى عند قيد الدعوى .

٦٦— تستثنى من الرسوم كافة المخابرات التي تتعلق بتنفيذ الاحكام سواء اكانت مع افراد خصوصيين ام مع دوائر حكومة .

(**) لا تتخذ اجراءات اخرى في اية قضية موجودة في دائرة الاجراء ولم تتم الاجراءات التنفيذية فيها بتاريخ العمل بهذا النظام ما لم تدفع الرسوم المفروضة بموجبه .

٦٧— } (***)
٦٨— }

٦٩— تقدر اجرة الدلال مع نفقات مأمور الاجراء الضرورية من قبل رئيس المحكمة او قاضي الصلح كما هي الحالة وتؤخذ سلفاً من المحكوم له .

٧٠— تضاف جميع النفقات الرسمية المدفوعة لتنفيذ حكم ما الى القيمة المحكوم بها وتحصل من المحكوم عليه معاً او على انفراد دون ان يحتاج الى حكم جديد .

الفصل السادس

الالغاء

٧١— (١) يلغى قانون رسوم المحاكم الصادر في ٤ تشرين اول ١٩٢٣ ما عدا الاحكام التي تتعلق بالرسوم التي تستوفى في المحاكم الشرعية .

(٢) يلغى ذيل قانون رسوم المحاكم المذكور اعلاه الصادر في ٥ نيسان ١٩٢٦ والنظام في اصول المحاكم بشأن الرسوم التي تستوفى عند تجديد الدعاوى في المحاكم الصلحية المنشور في العدد ١٩٨ من الجريدة الرسمية الصادر في ١ اغسطوس ١٩٢٨ .

(*) تعدلت هذه المادة بموجب النظام المنشور في العدد ٢٦١ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٨ ذو الحجة ١٣٤٨ و ١٦ مايس ١٩٣٠ على ان يعمل بها اعتباراً من ١ حزيران ١٩٣٠ .

(**) اضيفت هذه الفقرة بموجب النظام المار ذكره .

(***) الغيت المادتين ٦٧ و ٦٨ بموجب النظام المذكور اعلاه ايضاً .

٧٢ - لا يعمل بأحكام القانون العثماني التي تخالف احكام هذا النظام . «عبد الله»

ناظر العدلية

حسام الدين

نظام في اصول المحاكم

رسوم المحاكم

نشر في العدد ٢٨٠ من الجريدة الرسمية في ٢٤ جمادى الاولى ١٣٤٩ و ١٦ تشرين اول ١٩٣٠

١ — يعمل بالمواد ٦و٧و٨و٩ من نظام رسوم المحاكم المنشور في العدد ٢٢١ من الجريدة الرسمية الصادر في ٥ آذار سنة ١٩٢٩ في معاملات دائرة الاجراء و يكون مأمورالاجراء مسؤولاً عن تحصيل الرسوم التي اجل استيفاؤها وعن تبليغ رئيس الاجراء اية قضية لم يستطع تحصيل الرسوم فيها .

٢ — يستعاض عن المادة ٣٣ من نظام رسوم المحاكم المذكورة بالمادة التالية :

مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من المادة ٣٠ يجوز للمحكمة ان تتجاوز التعريفة المنصوص عليها في المادة ٣٠ وان تزيد مقدار الرسوم الواجب استيفاؤها من المحكوم عليه او تنقصها وعلى المحكمة عند القيام بذلك ان تلاحظ باهتمام قبل كل شيء مقدرة المحكوم عليه على الدفع ثم نوع الجريمة وأهميتها وطول المدة التي استوعبها التحقيق الابتدائي والمحاكمة وأية ظروف اخرى لها علاقة بالقضية .

٣ — يجوز لكل من حكم عليه من محكمة بدائية بين ١ نيسان ٩٢٩ وتاريخ العمل بهذا النظام ان يطلب الى رئيس المحكمة تنزيل رسوم المحاكمة المحكوم عليه بها اذا كان غير مقتدر على دفعها و يجوز لرئيس المحكمة عند اقتناعه بعدم مقدرة ذلك الشخص على الدفع ان ينزل تلك الرسوم الى القدر الذي يرى ان الشخص يستطيع ان يدفعه على ان لا يقل المبلغ الذي يقرر نهائياً عن جنيه فلسطيني واحد اذا كانت المحاكمة قد جرت في المحكمة البدائية فقط وجنيهين اذا كانت المحاكمة قد جرت بداية واستئنافاً على ان لا يجوز في اي حال من الاحوال تنزيل نفقات المحاكمة التي قد يؤمر المحكوم عليه بدفعها بمقتضى المادة ٣٠ من نظام رسوم المحاكم المار ذكره .

٤ — يعمل بهذا النظام بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير العدلية «عبد الله»

ابراهيم

ذيل لقانون حكام الصلح لسنة ١٩٢٧

نشر في العدد (١٥٤) من الجريدة الرسمية في ١٢ شوال ١٣٤٥ و ١٥ نيسان سنة ١٩٢٧

بما انه مرغوب فيه تعديل قانون حكام الصلح لسنة ١٩١٢ لتحسين توزيع العدالة تقرر ما يأتي :

١ — يسمى هذا القانون ذيل قانون حكام الصلح لسنة ١٩٢٧ و يعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — (*) لا يعمل بأحكام الفقرة الثانية من المادة الاولى من قانون حكام الصلح الصادر سنة ١٩١٣ حسبما تعدل و يستعاض عنها بالمادة الآتية :

« تنعقد المحاكم الصلحية من حين الى آخر في المدن والاماكن التي يعينها ناظر العدلية » .

٣ — لا يعمل بأحكام المادة الثانية من القانون المذكور و يعين حكام الصلح وفاقاً للاحكام التي جاءت في قوانين شرقي الاردن العامة التي تختص بالموظفين المنشور في الجريدة الرسمية رقم (١٤٦) في ٣٠ كانون اول سنة ١٩٢٦ .

٤ — يلغى حق طلب التمييز المنصوص عنه في المادة الثالثة وما بعدها وتستأنف جميع الاحكام الجزائية والحقوقية والتجارية الى محكمة الاستئناف .

٥ — علاوة على الصلاحية المقررة في القانون الآنف الذكر يجوز للمحكمة برضاء الطرفين كتابة ان تنظر في الدعاوى الحقوقية والتجارية مهما بلغت قيمتها وان تنظر ايضاً في دعاوى التضمينات الحقوقية المرفوعة مع الدعاوى الجزائية مهما بلغت قيمتها التي ضمن صلاحيتها على ان تستوفى الرسوم في جميع الدعاوى والطلبات التي تزيد قيمتها عن خمسين جنيهاً كما لو كانت مرفوعة لدى محكمة بدائية .

٦ — المدد التي يجوز الاستئناف في خلالها هي نفس المدد المقررة لطلب التمييز على ان تطبق نصوص القانون المذكور المتعلقة بالتمييز على الاستئناف مع مراعاة ما سيذكر بعد .

٧ — تشمل صلاحية القضايا الجزائية كما يلي :

للمحكمة الصلاحية بالنظر في جميع الدعاوى الجنحية ما عدا المذكورة في المواد الآتية وذيولها (اذا كان لها ذيول) :

٥٥و١٥٥و١٥٦و١٥٧و١٨٢و١٨٨و١٨٩و١٩٠و١٩٢و١٩٣و١٩٨و٢٠٠و٢٠١و٢٠٦و٢٠٧و٢١٣ و٢٢٢و٢٣٢و٢٣٣و٢٣٤و٢٣٥و٢٣٦ .

الا انه يجوز لحاكم الصلح ان ينظر اثناء النظر في الدعاوى فيما ينشأ عنها من شهادات الزور واليمين الفاجرة المنصوص عنها في الماده ٢٠٧ .

(*) هكذا عدلت في ٤ ايار ١٩٢٧ ونشر هذا التعديل في العدد ١٥٧ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٣٠ ذوالقعدة ١٣٤٥ و ١ حزيران سنة ١٩٢٧ .

٨— يضاف ما يأتي الى المادة التاسعة :

اذا رفعت قضية واحدة لدى محكمتي صلح فيرفع الامر الى ناظر العدلية ليعين مرجع النظر في الدعوى .

٩— يعمل بأحكام الفقرة الاخيرة من المادة ١١ الخاصة بتبليغ المدعى عليه ايضاً فيما لو لم يجد مباشر المحكمة المدعى عليه او احد افراد عائلته الساكنين معه في داره .

١٠— يجب ان تكون اشد غرامة بموجب المادة ١٧ جنيهاً واحداً بدلاً من خمسة وعشرين قرشاً .

١١— يستعاض عن المادة ٢٠ بالمادة التالية :

يحق لكل من الطرفين ان يوكل عنه محامياً في حالة ما اذا لم يعين احد الطرفين محامياً يجوز باذن حاكم الصلح ان يتوكل عن هذا الطرف احد اقربائه او اصدقائه ليرافع عنه مجاناً على ان يكون حاملاً ورقة وكالة ممضاة من موكله ومن شاهدين ومصدقة من مختار وهيئة شيوخ القرية او اعيانها او ان يكون عهد الى هذا القريب او الصديق بالوكالة شفاهاً امام حاكم الصلح بلا اجرة و يرفض حاكم الصلح قبول من اعتاد ان يتوكل كصديق للمتداعيين و يسوغ ايضاً لحاكم الصلح ان يجلب المدعي والمدعى عليه بالذات الى المحكمة عند مسيس الحاجة لاستماع افادتيهما الا اذا كان هنالك عذر شرعي كالمرض فيذهب الحاكم حينئذ الى دار المعذور منهما فيستجوبه بحضور الخصم الثاني وشخصين على الاقل من الاعيان كشاهدين اما اذا كان الطرف المقرر جلبه غائباً ومأمول عودته في مدة قصيرة فللحاكم ان يؤجل النظر في الدعوى والبت فيها لحين عودته والا فيؤجلها الى ان يعاد المحضر الذي يكون قد ارسله الى حاكم صلح المحل المقيم فيه الشخص الغائب بالتحقيقات المطلوبة .

١٢— يعدل نص المادة ٢١ كما يلي :

على الشاهد قبل تأدية شهادته ان يحلف يميناً امام حاكم الصلح على الصورة الآتية (اقسم بالله العظيم اني اقول الحق كل الحق ولا شيء غير الحق) ولا حاجة لتزكية الشهود من قبل حاكم الصلح .

١٣— تستعمل الصلاحيات المخولة الى مدير الناحية بموجب هذا القانون كما يلي :

(أ) الصلاحية المعينة في المادة ٣٥ والمواد التي تليها في الفصل الثالث والمذكورة ايضاً في المادة ٤٦ يستعملها رئيس كتاب محكمة الصلح .

(ب) الصلاحيات المنصوص عنها في المواد ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ يستعملها اي شخص مكلف بتحقيق الجرائم وفقاً للمادة ٤٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

(ج) الصلاحيات المنصوص عنها في الفصل السادس يستعملها حاكم الصلح .

١٤— تقرأ المادة ٤٠ كما يأتي :

اذا استأنف احد الطرفين ترسل اوراق الدعوى الى قلم محكمة الاستئناف والا فتحفظ في قلم محكمة الصلح .

١٥— تقرأ الفقرة الاخيرة من المادة ٤٣ كما يأتي:

يخبر حاكم الصلح او رئيس الكتاب طالب الاستئناف انه يجب ان يبين اسباب الاستئناف والا

فسترفضه المحكمة وعليه ايضاً ان يساعده في تنظيم كتابة طلب الاستئناف و يخبره بأن له ان يقدم دفاعه كتابة الى محكمة الاستئناف . تعلن صورة من اللائحة الاستئنافية الى الفريق الثاني و يبلغ بأن له ان يقدم رداً لحاكم الصلح في خلال اسبوع من تاريخ تبليغه وأن يقدم لائحة بدفاعه الى محكمة الاستئناف في خلال عشرة ايام من تاريخ البلاغ المذكور و بعد انتهاء الاسبوع المذكور يأمر حاكم الصلح بارسال اوراق الدعوى الى محكمة الاستئناف مع جواب الفريق الثاني اذا كان قدم ـ ولا يطلب حضور الطرفين امام محكمة الاستئناف ما لم تقرر المحكمة ان حضورهما ضروري لتحقيق العدالة .

١٦ـ يستعاض عن المواد ٤٤، ٤٥ و ٤٦ بالمادة الآتية :

اذا تبين ان الدعوى خارجة عن صلاحية حاكم الصلح تعين محكمة الاستئناف مرجع النظر في الدعوى واذا ظهر ان الحكم خطأ ثبت المحكمة في الدعوى واذا ظهر غلط فاحش في الاجراءات فلمحكمة الاستئناف الخيار اما ان تحكم في القضية او تعيدها الى محكمة الصلح لسماعها مجدداً .

١٧ـ تضاف الفقرة التالية الى المادة ٤٨ :

اذا حضر المدعى عليه في اليوم الذى تعينه المحكمة وتأجلت الدعوى ولم يحضر في الجلسة المؤجلة يصدر الحكم بحقه غيابياً باعتباره وجاهياً فلا يحق للمدعى عليه الاعتراض على الحكم الا ان له الحق في استئنافه .

١٨ـ تقرأ الفقرة الاولى من المادة ٤٩ كما يلي :

يجوز الاعتراض على الحكم الغيابي في خلال خمسة ايام من ثاني يوم التبليغ على ان يثبت طالب الاعتراض عذراً يقبله حاكم الصلح لعدم حضوره الجلسة .

١٩ـ لا يعمل بالفقرة الاخيرة من المادة ٥٩ .

٢٠ـ يستعاض عن المادة ٦١ بالمادة الآتية :

اذا حكم على الظنين بالجزاء النقدي وعجز عن دفعه يحدد حاكم الصلح مدة حبس الظنين بنسبة الجزاء وفقاً لما جاء في المادة ٣٧ من قانون العقوبات .

٢١ـ يستعاض عن المادة ٦٢ بالمادة الآتية :

يبلغ حاكم الصلح الظنين الحكم فاذا كان الحكم بالجزاء النقدي وجب على الظنين دفعه قبل خروجه من دائرة المحكمة واذا كان الحكم بالحبس او تمنع الظنين او عجز عن دفع الجزاء النقدي الذي حكم عليه به جرى حبسه في الحال . يفهم حاكم الصلح اثناء تبليغه الظنين الحكم ان له ان يستأنف في خلال ثمانية ايام من تاريخ التبليغ فاذا ابان الظنين عزمه على الاستئناف يجوز لحاكم الصلح عوضاً عن حبسه او التشديد عليه بدفع الجزاء النقدي كما هي الحال ان يطلق سراحه بالكفالة ريثما يقرر الحكم في الاستئناف .

٢٢— يستعاض عن الجزء الاول من المادة ٦٤ بالمادة الآتية :

اذا رغب الظنين ان يستأنف يخبره حاكم الصلح او رئيس الكتاب انه يجب ان يبين اسباب استئنافه والا فسترفضه المحكمة وعليه ايضاً ان يساعده في تنظيم طلب الاستئناف وان يعلمه ان له ان يقدم بنفسه او بواسطة غيره مذكرة كتابية بدفاعه الى محكمة الاستئناف واذا كان طالب الاستئناف موقوفاً يقدم طلبه الى مدير السجن وهذا اما ان يرسل الطالب الى المحكمة او يقوم هو مقام الحاكم في عمل ما نص عليه سابقاً وفي الحالة هذه يرسل الطلب الى رئيس كتاب المحكمة التي صدر فيها الحكم فهذا يرسله مع اوراق القضية الى محكمة الاستئناف .

٢٣— لا يعمل بأحكام المواد ٦٥و٦٦و٦٧و٦٩و٧٠ وتطبق نصوص المادة ١٥ من هذا القانون على الدعاوى الجزائية والحقوقية وتحكم محكمة الاستئناف بناء على الاوراق ومذكرات الدفاع الكتابية (اذا تقدمت) التي يقدمها المدعي العام او المحكوم عليه او طالب التضمينات على انه يجوز للمحكمة ان تستدعي الطرفين اذا رأت ذلك مناسباً وأن تقبل اي شخص مأذون بمقتضى المادة ٢٠ ان يرافع شفاهياً بالنيابة عن احد الطرفين .

٢٤— تضاف المادة التالية الى المادة ٨٨ .

يقدم المعترض على الحجز كفالة فيما لو حصل عطل او ضرر للمداين او للمديون او لكليهما اذا لم ينجح الاعتراض .

٢٥— تضاف المادة الآتية الى المادة ٩١ :

في المكان الذي لا توجد فيه محكمة بدائية تقدم طلبات الحجز على الاموال غير المنقولة الى حاكم الصلح الذي يعمل بمقتضى احكام قانون الاجراء .

٢٦— تقرأ المادة ٩٢ كما يلي :

ينفذ حاكم الصلح الاحكام الصادرة في الاحكام الجزائية وفقاً لما جاء في المادة ٦٢ حسبما تعدلت بهذا القانون .

٢٧— لا يعمل بأحكام المواد ٩٣و٩٤ والمادة المخصوصة المسماة (تنفيذ الاحكام) .

٢٨— تلغى المادة التاسعة من القانون الاداري الصادر في ١٥ نيسان ١٩٢١ و ينظر في جميع دعاوى وضع اليد في المحاكم الصلحية اعتباراً من نشر هذا القانون وفاقاً لاحكام قانون حكام الصلح اما القضايا الموقوفة في مجالس الادارة او في مجلس الشورى عند تنفيذ هذا القانون تحول الى المحاكم ذات الصلاحية حيث يتم القرار فيها .

« عبد الله »

مدير المعارف مدير النافعة محافظ الآثار السكرتير العام قاضي القضاة وناظر العدلية عن رئيس النظار

اديب عبد الرحمن رضا توفيق عارف العارف حسام الدين حسام الدين

تعديل قانون حكام الصلح لسنة ١٩٢٩

نشر في العدد ٢٣١ من الجريدة الرسمية في ٢٤ محرم سنة ١٣٤٨ و ١ تموز سنة ١٩٢٩ .

نحن عبد الله بن الحسين امير شرق الاردن .

استناداً للمادة ١٩ من القانون الاساسي .

وبناء على ما قرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦ محرم ١٣٤٨ و ٢٣ حزيران ١٩٢٩ .

نصادق على القانون الآتي (الذي نشر مشروعه في العدد ٢٢٦ من الجريدة الرسمية) .

١ — يسمى هذا القانون قانون سنة ١٩٢٩ المعدل قانون حكام الصلح ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — تضاف الاحكام التالية الى آخر المادة الثالثة من قانون حكام الصلح الصادر في ١١ نيسان ١٣٢٩ .

اما اذا كانت الدعوى الحقوقية تتعلق بجزء من اموال غير منقولة يزيد مجموع قيمتها على خمسين جنيهاً فلسطينياً فتقام تلك الدعوى في محكمة بدائية بصرف النظر عن كون قيمة ذلك الجزء لا تتجاوز الخمسين جنيهاً ويستوفى الرسم بنسبة قيمة الجزء المدعى به .

مثال ذلك — اذا ادعى شخص بحصة في مال غير منقول مشترك فيما بينه وبين آخرين يزيد مجموع قيمته على خمسين جنيهاً فيترتب عليه ان يقيم الدعوى في المحكمة البدائية ولو كانت قيمة الحصة المدعى بها دون الخمسين جنيهاً .

« عبد الله »

رئيس النظار

حسن خالد ابو الهدى

قانون المحامين لسنة ١٩٢٨

نشر كمشروع في العدد (١٩٤) من الجريدة الرسمية في ٢٧ ذو الحجة ١٣٤٦ و ١٥ حزيران ١٩٢٨

وأعلن عن تنفيذه في العدد (٢٠٠) من الجريدة الرسمية في ١٦ ربيع الاول ١٣٤٧ و ١ — ١ — ١٩٢٨

١ — يسمى هذا القانون قانون المحامين لسنة ١٩٢٨ .

٢ — تشتمل مهنة المحاماة على :

(أ) القيام بالوكالة عن شخص آخر لقاء اجر بالاجراءات القانونية لدى احدى المحاكم النظامية او الشرعية او الحضور امام اية لجنة او هيئة اخرى تماثلها .

(ب) كتابة اية وثيقة يراد تقديمها الى محكمة او دائرة تسجيل او ديوان آخر او تنظيمها لقاء اجرة او كتابة اية وثيقة اخرى قضائية او تنظيمها .

(ج) اعطاء الرأي للوكلين في امور قضائية .

٣ــ لا يحق لاحد ان يعلن نفسه انه محام او انه يتعاطى هذه المهنة في شرق الاردن ما لم يكن حاملاً اجازة اعطيت له من قبل ناظر العدلية وفاقاً لاحكام هذا القانون .

٤ــ (١) الدعاوى التي تقام لدى المحاكم النظامية او الشرعية وتكون الحكومة احد المتداعيين فيها يجوز ان يمثلها و يدافع عنها كل من الاشخاص المذكورين ادناه .

(أ) مدعي الاستئناف العام

(ب) المدعي العام لمحكمة بدائية

(ج) رئيس الدائرة التي لها تعلق بالدعوى

(د) اي موظف آخر من الدائرة التي لها تعلق بالدعوى

(٢) لا يطلب الى هؤلاء الاشخاص المذكورين بالفقرة الآنفة الذكر ان يبرزوا وكالة تخولهم النيابة عن الحكومة لدى المحاكم النظامية او الشرعية الا اذا كان ذلك الشخص احد موظفي الدائرة (غير رئيسها) ففي هذه الحالة يجب ان يعطى ذلك الموظف وكالة خطية بذلك ممضاة من قبل رئيس دائرته . لا يلصق على هذه الوكالة طوابع ولا يستوفى عنها رسوم .

٥ــ لا يحق لمن لا يحمل اجازة صحيحة لتعاطي مهنة المحاماة في شرق الاردن مع مراعاة احكام المادة السابعة ان يرافع بالوكالة عن شخص آخر امام اية محكمة او ان يقوم بأية اجراءات قضائية اخرى في شرق الاردن على انه يجوز لأي كان ان يخاطب المحكمة باذنها كصديق بالوكالة عن فريق لا يمثله محام الا انه لا يكون له حق قانوني في اي حال من الاحوال بالمطالبة باجرة لقاء خدمته . لا يصرح لأحد ان يتوكل بموجب هذه المادة كصديق للمتداعيين اذا تراءى للمحكمة انه اعتاد ممارسة هذا العمل .

٦ــ (١) تؤلف لجنة قضائية من خمسة اشخاص على الاقل يعهد اليهم بوظيفة اسداء المشورة لناظر العدلية بشأن اعطاء الاجازات بتعاطي مهنة المحاماة وفحص طالبيها .

(٢) تشتمل اللجنة على موظفي الحكومة الذين يشغلون وظائف قضائية او عدلية وعلى محامين على الاقل .

(٣) تعين اللجنة من قبل ناظر العدلية و يشغل اعضاؤها وظائفهم خلال المدة التي يراها مناسبة .

٧ــ (١) تعطى الاجازات بتعاطي مهنة المحاماة لدى المحاكم النظامية او المحاكم الشرعية او لديهما معاً .

(٢) يترتب على طالب الاجازة لتعاطي مهنة المحاماة لدى المحاكم النظامية ان يقنع اللجنة مع مراعاة ما سيذكر بعد .

(أ) انه بلغ الخامسة والعشرين من عمره

(ب) انه حسن الاخلاق

(ج) انه مقتدر بمعلوماته القانونية بالدرجة الكافية لان يتعاطى مهنة المحاماة في شرق الاردن .

(٣) على طالب الاجازة بتعاطي مهنة المحاماة لدى المحاكم الشرعية ان يقنع اللجنة القضائية بأنه

مقتدر بمعلوماته الشرعية بالدرجة الكافية لان يتعاطى هذه المهنة لدى المحاكم الشرعية، وأنه حسن الاخلاق

(٤) يجوز لناظر العدلية ان يعين بنظام يصدره من وقت لآخر :

(أ) المواضيع التي يفحص الطالبون فيها من قبل اللجنة القضائية

(ب) الشهادات التي يجوز ان تعتبرها اللجنة القضائية بأنها تستثني الطالب من الفحص كليـاً او جزئياً

(ج) الرسوم التي يجب استيفاؤها من الطالبين

٨— على اللجنة القضائية حالما تقنع بأن الطالب اهل للحصول على الاجازة بمقتضى هذا القانون ان ترفع تقريراً بذلك الى ناظر العدلية فاذا وافق عليه بعد تدقيقه يصدر اجازة للطالب الذي يصبح تابعاً لاحكام هذا القانون وللانظمة التي توضع بموجبه .

٩— (١) (*)لا تعطى اجازة بالمحاماة لأي شخص غير مقيم في شرق الاردن ولا يحق لمن كان غير مقيم في شرق الاردن ان يتعاطى مهنة المحاماة فيها .

(٢) تلغى الرخصة المعطاة لشخص مقيم في شرق الاردن ثم يتركها ويقيم خارجاً عنها .

١٠— على كل من ينال اجازة بتعاطي مهنة المحاماة بموجب هذا القانون ان يدفع الرسوم المبينة في الجدول المرفق به .

١١— يحفظ سجل باسماء المحامين في نظارة العدلية ويتضمن السجل قوائم مفصلة باسماء الاشخاص المرخص لهم بتعاطي مهنة المحاماة لدى المحاكم النظامية والشرعية .

١٢— (١) على كل من يحمل اجازة بتعاطي مهنة المحاماة ان يدفع الرسم السنوي المعين مقداره في الجدول الملحق بهذا القانون عن كل سنة تلي السنة التي نال فيها الاجازة .

(٢) يدفع الرسم خلال شهر كانون الثاني . وكل محام يتعاطى هذه المهنة دون ان يدفع الرسم السنوي يعرض نفسه لغرامة لا تزيد على خمسين ليرة فلسطينية .

(٣) اذا اقنع محام ما ناظر العدلية بانه لم يتعاطى مهنة المحاماة خلال اية سنة بكاملها فلا يعتبر الرسم متحققاً عليه عن تلك السنة .

(٤) تعتبر السنة المقصودة في هذه المادة ابتداء من اليوم الاول من شهر كانون الثاني — «على الحساب الغريغوري» .

١٣— لا تعطى اجازة بتعاطي مهنة المحاماة في شرق الاردن الا بمقتضى احكام هذا القانون المار ذكره على انه :

(أ) يجوز لناظر العدلية ان يأمر بعد توصية اللجنة القضائية باعطاء اجازة بتعاطي مهنة المحاماة لاي شخص اشغل وظيفة قضائية في احد محاكم شرق الاردن النظامية مدة لا تقل عن

(*) هكذا عدلت بالعدد الـ (٢٠٠) من الجريدة الرسمية في ١٦ ربيع الاول ١٣٤٧ و١ ايلول ١٩٢٨ .

سنتين اعتباراً من ١ نيسان ١٩٢١ وذلك بعد دفع الرسوم .

(ب) يجوز لناظر العدلية ان يغير من وقت لآخر بموجب نظام ينشر في الجريدة الرسمية شروط القبول لتعاطي مهنة المحاماة لدى المحاكم المعينة في هذا القانون دون ان يخل ذلك باي حق مكتسب بموجبه .

١٤ — «(١)» كل محام نسب اليه بتقرير من احد رؤساء المحاكم او القضاة او قضاة الصلح او المدعين العامين سلوك مشين او مخادعة او ما لا يليق بمهنته عليه عند اعلانه بذلك خطياً ان يحضر خلال مدة مناسبة امام المجلس التأديبي الذي يجب عليه ان يحقق الشكوى ويسمع الايضاحات التي يقدمها المحامي .

(٢) يجوز للمجلس التأديبي ان ينذر المحامي او يوبخه او يوقفه عن تعاطي مهنة المحاماة مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر و يقدم التقرير عن الجلسة وقرار المجلس من قبل رئيس المجلس التأديبي الى ناظر العدلية الذى يجوز له ان يأمر بالغاء اجراءآت المجلس او بتغيير القرار اذا كان هنالك قرار وعلى المجلس اذا رأى وجوب الحكم بعقوبة اشد من ذلك ان يقدم تقريراً بذلك الى ناظر العدلية الذي يجوز له بناء على هذا التقرير وعلى تحقيقات اخرى ينسب اجراؤها ان يوقف المحامي عن العمل المدة التي يراها مناسبة او ان يأمر بحذف اسمه من سجل المحامين .

(٣) اذا حكم على محام من قبل محكمة جزائية بالحبس او بعقوبة اشد من ذلك فيجوز لناظر العدلية بعد اجراء ما يراه مناسباً من التحقيق في ظروف الدعوى ان يوقف المحامي عن العمل او ان يأمر بحذف اسمه من السجل .

١٥ — (١) تؤلف المجالس التأديبية من قبل ناظر العدلية وتكون تحت مراقبته . ويتألف كل مجلس تأديبي من رئيس وعضوين .

يكون الرئيس احد اعضاء محكمة الاستئناف او رئيس محكمة بدائية . ويكون احد الاعضاء عضو محكمة بدائية او قاضي صلح والعضو الآخر محامياً .

(٢) في حالة وقوع شكوى بشأن سلوك محام ما في مسائل ضمن صلاحية المحاكم الشرعية فيكون احد الاعضاء قاضي محكمة شرعية .

(٣) يدون مأمور السجل في قرار يصدره المجلس التأديبي او ناظر العدلية بحق المحامي .

١٦ — يستوفى من المحامي رسم قدره « ٢٠٠ مل » عندما يبرز الوكالة امام محكمة نظامية او شرعية ليرافع بمقتضاها وتستوفى هذه الرسوم عن كل دعوى على حدة سواء اكان لدى المحامي وكالة عمومية ام خصوصية الا انه لا يستوفى رسم من اي محام يرافع بالنيابة عن حكومة شرق الاردن .

١٧ — «(١)» كل من يعلن بأنه محام او يتعاطى مهنة المحاماة في شرق الاردن دون ان يكون مجازاً بذلك وفاقاً لاحكام هذا القانون يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين ليرة فلسطينية .

«٢» لا يحق لمن لا يحمل اجازة بتعاطي مهنة المحاماة في شرق الاردن ان يرفع قضية امام اية محكمة بأية اجور او مكافأة عن عمل او خدمة قضاها لشخص ما تكون جزءاً من اعمال مهنة المحاماة المعينة في المادة الثانية من هذا القانون .

١٨ — «١» «*» كل من كان مقيماً في شرق الاردن بتاريخ العمل بهذا القانون وكان حاملاً اجازة بتعاطي مهنة المحاماة فيها يعتبر من ذلك الحين حاملاً اجازة بموجب احكام هذا القانون وتسري احكامه عليه كما لو انه اعطي الاجازة بموجبها على انه لا يحق لمن اعطي اجازه موقتة ان يعطى عند انتهائها اجازة بموجب هذا القانون ما لم يؤد امتحاناً تقتنع به اللجنة القضائية .

«٢» تلغى الرخصة المعطاة بتاريخ العمل بهذا القانون لشخص غير مقيم في شرق الاردن .

١٩ — «١» يجوز لناظر العدلية ان يضع انظمة و يصدر اوامر بشأن احدى الامور التالية بمقتضى هذا القانون على ان يكون عرضة لها :

« أ » النموذج والاصول المتعلق بطلب الاجازات ومواعيد الفحص وكيفيتها والمواضيع التي يتناولها الفحص .

«ب» المكان والكيفية التي يحفظ بها سجل المحامين .

« ج » نماذج الاجازات ودفع الرسوم عنها .

« د » الشهادات الاخلاقية .

« هـ » اي امر آخر يتطلب وضع نظام بمقتضى هذا القانون مما لم ينص عليه .

«٢» على انه يجوز لناظر العدلية ان يخول اللجنة القضائية مباشرة ماله من الصلاحية فيما يتعلق بالفحوص .

٢٠ — «١» يستمر العمل في شرق الاردن بأحكام الفصلين الثاني والثالث من الانظمة العثمانية بشأن المحامين المؤرخ في ١٢ ذي الحجة ١٢٩٢ بقدر ما هي غير مخالفة لاحكام هذا القانون .

«٢» يلغى قانون المحامين المنشور في العدد « ١٢٩ » من الجريدة الرسمية المؤرخ في ١ حزيران ١٩٢٦ والانظمة في اصول المحاكم بشأن تمثيل الحكومة لدى المحاكم النظامية المنشور في العدد ١٥٦ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ مايس ١٩٢٧ .

٥ — ٨ — ١٩٢٨ « عبد الله »

مدير المعارف رضا توفيق — محافظ الآثار عارف العارف — السكرتير العام ابراهيم — مدير الخزينة وناظر العدلية — قاضي القضاة حسن خالد ابو الهدى — رئيس النظار

«*» هكذا عدلت في ٥ — ٨ — ١٩٢٨ ونشر هذا التعديل في العدد (٢٠٠) من الجريدة الرسمية في ١٦ ربيع اول سنة ١٣٤٧ و ١ ايلول سنة ١٩٢٨ .

الجدول

الرسوم

	مل	ل	ف
١ — عند اعطاء الاجازة بتعاطي المحاماة لدى المحاكم النظامية			٥
٢ — « « « « « « « الشرعية		٥٠٠	٢
٣ — الرسم السنوي الذي يستوفى من حامل الاجازة بتعاطي المحاماة لدى المحاكم النظامية .			٢
٤ — الرسم السنوي الذي يستوفى من حامل الاجازة بتعاطي المحاماة لدى المحاكم الشرعية .			١

قانون المحامين لسنة ١٩٢٨

تعيين لجنة قضائية

نشر في العدد ٢٠٨ من الجريدة الرسمية الصادر في تاريخ ٢ جمادى الآخر سنة ١٣٤٧ و١٥ تشرين الثاني سنة ١٩٢٨ .

بمقتضى الصلاحية المعطاة لي بموجب الفقرة الثالثة من المادة السادسة من قانون المحامين الصادر سنة ١٩٢٨ اعين المستر س . و . ر . سيتون المستشار القضائي رئيساً للجنة القضائية والاشخاص التالين اعضاء . —

عارف بك العنبتاوي	مدعي الاستئناف العام
الشيخ محمد علي الداوودي	عضو محكمة الاستئناف
توفيق بك شنو	رئيس محكمة بداية عمان
عادل بك العظمه	محامي
عوده بك القسوس	محامي

في ٢٨ — ١٠ — ١٩٢٨

ناظر العدلية
حسام الدين

انظمة

بمقتضى قانون المحامين

نشر في العدد (٢٢٦) من الجريدة الرسمية في ٢٢ ذي القعدة ١٣٤٧ و ١ مايس ١٩٢٩ .

١ — يعنون طلب الحصول على اجازة بتعاطي المحاماة الى ناظر العدلية .

٢ — لا يعتبر الشخص كفؤاً في اجتيازه الامتحان من حيث معلوماته بالقوانين المعمول بها في المحاكم النظامية ما لم يكن :

(١) قد اجتاز الامتحان بالمواضيع التالية بصورة ترضى بها اللجنة القضائية .

المجلة

قانون الجزاء

قانون التجارة

قانون الاراضي

اصول المحاكمات الحقوقية

اصول المحاكمات الجزائية

قانون الاجراء

قانون كتاب العدل

قانون حكام الصلح

والقوانين التي وضعت لشرق الاردن منذ سنة ١٩١٨

(٢) قد حاز على دبلومه « شهادة عالية » قانونية من جامعة اجنبية او مدرسة حقوق او معهد فني آخر وافقت عليه اللجنة القضائية واجتاز الامتحان في قوانين شرق الاردن واصول محاكمها بصورة ترضى بها اللجنة القضائية .

على انه يجوز للجنة القضائية اذا كان الطالب حاملاً « دبلومه » من مدرسة حقوق عثمانية او فلسطينية او سورية ان تعفيه من الفحص كلياً او جزئياً حسبما تراه مناسباً .

٣ — لا يعتبر الشخص كفؤاً باجتيازه الامتحان من حيث معلوماته بالقوانين الشرعية ما لم يكن قد اجتاز الامتحان فيها بصورة ترضى بها اللجنة القضائية على انه يجوز للجنة القضائية بموافقة قاضي القضاة اذا كان الطالب حاملا « دبلومه » في القوانين الشرعية حصل عليها من جامعة او مدرسة حقوق اجنبية ان تعفيه من الامتحان كلياً او جزئياً حسبما تراه مناسباً .

٤ — يستوفى رسم قدره ليرة فلسطينية واحدة من طالب الامتحان في القوانين المتبعة في المحاكم النظامية ومثل ذلك من طالب الامتحان في القوانين الشرعية .

٥ — توقع شهادات حسن الاخلاق بموجب المادة السابعة من قانون المحامين لسنة ١٩٢٨ من شخص ذي وجاهة ومركز قد عرف الطالب مدة لا تقل عن اثنى عشر شهراً على ان لا يكون ذا قرابة له .

٦ — تدفع رسوم تعاطي المحاماة خلال شهر كانون الثاني من كل سنة ، تدرج اسماء المحامين الذين دفعوا رسوم تعاطي المحاماة في الجريدة الرسمية خلال شهر شباط ولا يقبل رسوم تعاطي المحاماة بعد اليوم

الحادي والثلاثين من شهر كانون الثاني ما لم يدفع ٥٠٠ مل علاوة عن الرسم ينفق منها على نشر الاسماء الاخرى في الجريدة الرسمية .

٧ — تلغى الانظمة بمقتضى قانون المحامين لسنة ١٩٢٨ المنشورة في العدد ١٩٤ من الجريدة الرسمية المؤرخ في ١٥ حزيران ١٩٢٨ ١١—٤—١٩٢٩ ناظر العدلية

حسام الدين

قانون موضوع ذيلا للمادة ٩٧

من قانون كتاب العدل

نشر في العدد ١٤١ من الجريدة الرسمية في ٢٥ ربيع الثاني ١٣٤٥ و ١ تشرين الثاني ١٩٢٦

لما كانت الحكومة تصادف اثناء التصديق على المستندات والاوراق والمعاملات المختصة بها من كتاب العدل صعوبة في دفع الرسومات واجراء محسوبها .

ولما لم يكن في جعل معاملات الحكومة تابعاً لرسوم كتاب العدل سوى اطالة المعاملات .

فقد تقرر اضافة ذيل للمادة ٩٧ من قانون كتاب العدل تقضي باعفاء معاملات الحكومة رسنداتها واوراقها من دفع رسوم كتاب العدل ورفع اللائحة القانونية الموضوعة لهذه الغاية لمقام الامارة الجليلة حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق .

١ — يضاف للمادة ٩٧ من قانون كتاب العدل ذيل ينص على ما يأتي :

ان الاوراق والمستندات والمعاملات العائدة للحكومة والتي ترد على كتاب العدل للتصديق او التنظيم وصور المستندات التي تطلب من قبلها معفاة من كافة الرسوم بما فيها طوابع الواردات والطوابع الحجازية .

٢ — يعتبر هذا القانون من تاريخ صدوره .

٣ — ناظر المالية والعدلية مأموران بانفاذ احكامه .

٢٩ ربيع الاول ١٣٤٥ و ٦ تشرين اول ١٩٢٦ « عبد الله »

مدير المعارف مدير النافعة محافظ الآثار السكرتير العام ناظر العدلية وقاضي القضاة رئيس النظار

... عبد الرحمن رضا توفيق عارف العارف حسام الدين حسن خالد ابو الهدى

القانون المعدل لقانون كتاب العدل لسنة ١٩٢٨

نشر في العدد ٢٠٧ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٨ جمادى الاولى ١٣٤٧ و ١ تشرين ثاني ١٩٢٨

١ — يسمى هذا القانون القانون المعدل لقانون كتاب العدل لسنة ١٩٢٨ .

٢ — يقوم بوظيفة الكاتب العدل بعمان شخص معين بمقتضى الاحكام التي تختص في تعيين موظفي العدلية

المرعية الاجراء في الوقت الحاضر و يكون ذلك الشخص احد موظفي الحكومة براتب .

٢— يقوم بوظيفة الكاتب العدل في غير عمان رئيس كتّاب المحكمة البدائية او رئيس كتاب المحكمة الصلحية في المكان الذي لا توجد فيه محكمة بدائية .

٤— يستمر تحصيل الاجور المخصصة للكاتب العدل من الجمهور بمقتضى المواد ١٠٣ و١٠٤ و١٠٥ من قانون كتاب العدل المؤرخ في ١٥ تشرين الاول ١٣٢٩ وتدفع الى الخزينة .

٥— يقوم الكاتب العدل بوظيفته في المحل الذي خصص له في المحكمة المربوط بها ولا ينتقل منه الا باذن خطي يحصل عليه اولاً من رئيس المحكمة او قاضي الصلح كما هي الحالة وكذلك لا تنقل السجلات او الوثائق او اوراق اخرى بعهدة الكاتب العدل بمقتضى وظيفته الا بالحصول على الاذن المار ذكره .

٦— لا يعمل بعد بشرق الاردن بالمواد ٩٩ و١٠٠ و١٠٢ من قانون كتاب العدل المذكور .

١٤—١٠—١٩٢٨

«عبد الله»

مدير تسجيل الاراضي مدير المعارف السكرتير العام مدير الخزينة قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار

توفيق ابو الهدى اديب عارف العارف ابراهيم حسام الدين حسن خالد ابو الهدى

نظام في اصول المحاكم

نفقات كتاب العدل

نشر في العدد ٢٠٨ من الجريدة الرسمية الصادر في ٢ جمادى الآخر ١٣٤٧ و ١٥ تشرين الثاني ١٩٢٨

١— اذا اقتضى ان يذهب كاتب العدل الى اي مكان خارج دائرته بعد اوقات العمل الرسمية فانه يحق له ان يتقاضى اجرة يعينها رئيس المحكمة او قاضي الصلح كما هي الحالة على ان لا تزيد قيمتها عن ١٥٠ ملاً فلسطينياً عن كل سفرة .

٢— يحق لكاتب العدل اذا قضت عليه اعماله بالتغيب عن بيته ليلة ان يتقاضى نفقات السفر وفاقاً لاحكام قوانين نفقات السفر المرعية الاجراء في ذلك الوقت علاوة على اية اجرة تعطى له بموجب المادة الآنفة الذكر .

٣— تطلب الاجور الممنوحة بموجب النظامات المار ذكرها من الخزينة في نهاية كل شهر بالصورة المعينة .

٤— اذا اقتضى ان يذهب كاتب العدل الى اي محل كان خارج دائرته وكانت المسافة بين محله والمحل الذاهب اليه تزيد على كيلو متر واحد فعلى الشخص الذي يتسبب بهذه السفرة ان يقدم على حسابه الخاص لكاتب العدل وسائل نقل مناسبة .

ناظر العدلية

حسام الدين

موافق «عبد الله»

نظام في اصول المحاكم

كتاب العدل

نشر في العدد ٢٥٦ من الجريدة الرسمية في ٣ ذي القعدة ١٣٤٨ و ١ نيسان سنة ١٩٣٠ .

١ — اذا طلب الى كاتب العدل ان ينظم سنداً او يصدق عليه واشتبه من محتوياته او من الظروف المتعلقة به انه يقصد منه الحيلة فعليه ان يرفض تنظيمه او التصديق عليه وان يبلغ الامر الى رئيس المحكمة وعلى الرئيس ان يدعو الفريقين للحضور امامه و يستوضحهما ويجري بصورة عامة التحقيق الذي يراه لازماً للتحقق من صحة نوع المعاملة وله بعد ذلك ان يسمح بتنظيم السند او التصديق عليه او ان يرفض ذلك .

٢ — لا ينظم سند بتحويل محتويات دكان تاجر او مخزنه جميعها او معظمها الى شخص آخر ولا يصدق على هكذا سند من قبل كاتب العدل ما لم يعلن ذلك التاجر عن عزمه هذا في جريدة تصدر في شرق الاردن قبل تنظيم السند او التصديق عليه بسبعة ايام على الاقل .

« عبدالله »

وزير العدلية

ابراهيم

نظام في اصول المحاكم

صدر بارادة سمو الامير المعظم

نظام مأموري الاجراء

نشر في العدد ١٥٦ من الجريدة الرسمية في ١٦ ذو القعدة ١٣٤٥ و ١٥ مايس ١٩٢٧

١ — يحق لمأمور الاجراء ان يتقاضى اجرة يعينها رئيس المحكمة على ان لا تزيد قيمتها عن ٥ قرشاً مصرياً يومياً وذلك عندما يضطر الى العمل بعد اوقات الاعمال الرسمية و يعود دون ان يبيت .

٢ — يحق لمأمور الاجراء ان يتقاضى نفقات السفر وفاقاً لاحكام قوانين نفقات السفر اذا قضت عليه اعماله ان يتغيب عن بيته ليلة واحدة فأكثر علاوة على الاجرة التي تعطى له بموجب المادة الآنفة الذكر .

٣ — تستوفى النفقات بموجب هذه النظامات سلفاً من المحكوم له وتقيد القيمة المذكورة في ضبط الاجراء و يصدق عليها رئيس المحكمة .

« عبد الله »

ناظر العدلية

حسام الدين

نظام ثان

بشأن تأجيل حبس المدين للشفاء

نشر في العدد ١٦١ من الجريدة الرسمية في ١٥ محرم ١٣٤٥ و ١٥ تموز سنة ١٩٢٧

اذا كانت صحة المدين الذي تقرر توقيفه بمقتضى قانون الاجراء لعدم ادائه الدين المحكوم عليه به تقتضي الاسراع بنقله الى المستشفى سواء اكان ذلك عند دخوله الى السجن ام اثناء وجوده فيه فيقتضي على طبيب السجن ان ينظم شهادة بذلك و يقدمها الى رئيس الاجراء وعندها يجوز للرئيس المشار اليه ان يأمر بتأجيل حبس المدين الى اجل مناسب وشروط يعينها بحسب اجتهاده ليتمكن المريض من التداوي لشفائه .

« عبدالله »

ناظر العدلية

حسام الدين

قانون

ذيلا لقانون الاجراء المؤرخ في ٢٨ نيسان ١٣٣٠

نشر في العدد ٢٠١ من الجريدة الرسمية في ٢٤ ربيع الاول ١٣٤٧ و ٩ ايلول ١٩٢٨ .

عملا بحكم الاستثناء الوارد في المادة ٢٩ من القانون الاساسي ينفذ القانون المدرجة صيغته تاليا اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية فوراً حيث قد رؤى ان تنفيذه على هذا الوجه ضروري للمصلحة العامة .

ذيل لقانون

الاجراء المؤرخ في ٢٨ نيسان سنة ١٣٣٠

بالرغم عما هو مخالف لقانون الأجراء اذا ادعى المدين بان لديه آمالا معقولة بدفع الدين اذا اعطي وقتاً وان بيع امواله المنقولة او غير المنقولة مع مراعاة كافة ظروف القضية توقعه بضيق غير مناسب فعلى رئيس الاجراء ان يدعو الفريقين فاذا ثبت بحسب قناعته صحة ادعاء المدين فانه يأمر بدفع الدين المحكوم به اقساطاً كما يراه عدلاً مع مراعاة مصلحة الفريقين .

٢٢—٨—١٩٢٨

« عبد الله »

مدير المعارف مدير النافعة محافظ الآثار السكرتير العام قاضي القضاة رئيس النظار

اديب ... رضا توفيق عارف العارف وناظر العدليه حسن خالد ابو الهدى

...

لائحة قانونية في شأن تعديل ذيل المادة ٢٠١

والمادة ٢٠٦ من قانون الجزاء

نشر في العدد ١٥٠ من الجريدة الرسمية في ١٣ شعبان ١٣٤٥ و ١٥ شباط سنة ١٩٢٧ .

لما كانت اخلاق كثير من عامة الجمهور قد ساءت لعدم احتواء قانون الجزاء على مواد تنص على عقوبة تردعهم عن الاقدام على خطف النساء واغرائهن للخروج برضائهن من بيوت بعولهن او اوليائهن .

ولما كان هنالك كثير من اولياء النساء يمانعون في زواجهن اما للاستفادة من ارثهن باستمرار ولايتهم عليهن او لتزويجهن بغير ارادتهن .

ولما كانت حوادث الخطف والعضل واكراه النساء على الزواج بمن لا يرغبن داعية لفساد الاخلاق ولاختلال الحياة العائلية .

فقد تقرر بعد المداولة تعديل ذيل المادة ٢٠١ والمادة ٢٠٦ من قانون الجزاء ورفع اللائحة القانونية الموضوعة لهذه الغاية لمقام الامارة الجليلة حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق .

١ — يسمى هذا القانون قانون تعديل ذيل المادة ٢٠١ واضافة ذيل للمادة ٢٠٦ من قانون الجزاء لسنة ١٩٢٦ .

٢ — يعدل ذيل المادة ٢٠١ من قانون الجزاء كما يلي :

العقوبة الواجب توقيعها على امرأة مدانة بارتكاب الفعل الشنيع بموجب ذيل المادة ٢٠١ من قانون الجزاء المؤرخ في ٣ جمادى الثانية سنة ١٢٧٧ هي الحبس من سنة الى ثلاث سنوات وليس كما ذكر في الذيل المذكور .

٣ — العقوبة الواجب توقيعها على رجل مدان بارتكاب الفعل الشنيع بموجب الذيل المنوه عنه اعلاه هي الحبس من سنة الى ثلاث سنوات سواء اكان الرجل متزوجاً ام عازباً وليس كما ذكر في الذيل المذكور .

٤ — يضاف الذيل الآتي الى المادة ٢٠٦ من قانون الجزاء :

١ — كل من اخذ انثى من بيتها بقصد ارتكاب الفعل الشنيع معها او تشويه شرفها في اعين الناس يحبس من سنة الى ثلاث سنوات اذا كان للمرأة زوج .

٢ — واذا لم يكن للمرأة زوج فيعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين .

٣ — تعاقب المرأة بنفس العقوبة التي يعاقب بها شريكها في الجرم .

٤ — يتوقف اتخاذ الاجراءات على شكوى تقدم من قبل زوج المرأة اذا كانت متزوجة او من اقرب قريب لها اذا لم يكن لها زوج . اما اذا مات المشتكي قبل صدور الحكم او كف عن متابعة القضية او اذا استعاد الزوج زوجته فيسقط الحق حينذاك في متابعة القضية وتسقط العقوبة فيما يتعلق بالمرأة وشريكها .

٥ — كل من حرض امرأة سواء اكان لها زوج ام لا على ترك بيتها لتلتحق برجل غريب عنها يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر .

٦ — كل ولي اكره من كانت تحت ولايته او كل فرد اكره قريبة له لا ولي لها على الزواج بغير ارادتها يحبس من ثلاثة اشهر الى سنة واحدة .

٧ — يعتبر هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٨ — ناظر العدلية مأمور بانفاذ احكام هذا القانون .

١٩ — ١ — ١٩٢٧ «عبدالله»

مدير المعارف	مدير النافعة	محافظ الآثار	السكرتير العام	قاضي القضاة	رئيس النظار
اديب	...	رضا توفيق	...	وناظر العدلية حسام الدين	حسن خالد ابو الهدى

تعديل المادة ١٣٩ من قانون الجزاء

نشر في العدد ١٥٣ من الجريدة الرسمية في ٢٨ رمضان ١٣٤٥ و ١ نيسان سنة ١٩٢٧ .

لما كانت حكومة شرق الاردن قد قبلت بتطبيق (معاهدة منع التداول بالمطبوعات المنافية للعفة) التي تعاقدت اكثر دول العالم المتمدن على قبولها .

ولما كان قانون الجزاء النافذ المفعول الان لا يفي بالمرام ولا يوصل الى الغرض المنشود لعدم شموله على نص صريح لمعاقبة من يتداول بمثل هذه المطبوعات .

فقد تقرر للحصول على هذه الغاية تعديل المادة ١٣٩ من قانون الجزاء على الشكل الوارد في اللائحة القانونية المرفقة لهذا القرار ورفعها لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق والعمل .

١ — يستعاض عن المادة ١٣٩ من قانون الجزاء بالمادة التي تلي :—

كل من يرتكب احدى المخالفات الآتية يعاقب اما بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة واحدة او بغرامة لا تزيد عن المائة جنيهاً .

(١) من يصنع او يوجد او كان بحيازته كتابات او رسوم او مطبوعات او منقوشات او صور او اعلانات او اشارات او ورق (فلم) سينماتوغراف او اية اشياء اخرى مستقبحة اما بقصد الاتجار او التوزيع او العرض .

(٢)(*)من يستورد او ينقل او يصدر او يحمل او يحمل الغير على استيراد او نقل او تصدير اية المواد

(*) هكذا صححت ونشر هذا التصحيح في العدد ١٥٤ من الجريدة الرسمية في ١٢ شوال سنة ١٣٤٥ و ١٥ نيسان سنة ١٩٢٧ .

او الاشياء المستقبحة المذكورة او يضعها للتداول للاسباب المذكورة .

(٣)(*) من يدير او يشترك في عمل عموميًا كان او كان خصوصيًا او من يكون له علاقة في اية المواد او الاشياء المستقبحة باية صورة كانت او من يتعاطى او يوزع علانية او من يتخذ اعارتها عملا له .

(٤)من يعلن عن شخص يشتغل في هذه المواد التي تستوجب العقوبة او يشهره او يعلن عن كيفية الحصول عليها او يشهرها باية صورة كانت مباشرة او بالواسطة بقصد تعضيد هذا التداول .

٢ — يعمل بهذا القانون اعتباراً من اول نيسان سنة ١٩٢٧ .

٢٧ - ٢ - ١٩٢٧ « عبد الله »

مدير المعارف مدير النافعة مدير الآثار السكرتير العام قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار

اديب عبد الرحمن رضا توفيق عارف العارف حسام الدين حسن خالد ابو الهدى

قانون موضوع اضافة للمادة ٤٤

من قانون الجزاء

نشر في العدد ١٦٢ من الجريدة الرسمية في ٢ صفر سنة ١٣٤٥ و ١ اغسطوس سنة ١٩٢٧

دقق المجلس التنفيذي في اللائحة القانونية التي ارتأت نظارة العدلية اضافتها على المادة ٤٤ من قانون الجزاء فتقرر بعد المداولة الموافقة عليها ورفعها بشكلها المثبت ذيل هذا القرار لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق .

لائحة قانونية موضوعة اضافة للمادة ٤٤ من قانون الجزاء

١ — يضاف النص التالي الى آخر المادة ٤٤ من قانون الجزاء :

على ان لا تطبق احكام هذه المادة بشأن الاوراق النقدية والاوراق المالية التي تدفع لحاملها المتداولة بين الناس فيما اذا اخذت بنية حسنة او حصل عليها من احد الناس بطريق التحويل الناشئ عن اعتبار ذي حق وقيمة ولم يلاحظ او يشك بكونها معروفة .

٢ — يعتبر هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢٩ — ٦ — ١٩٢٧ « عبد الله »

مدير المعارف مدير الآثار السكرتير العام مدير الخزينة قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار

اديب رضا توفيق عارف العارف ابراهيم ... حسن خالد ابي الهدى

(*) هكذا صححت ونشر هذا التصحيح في العدد ١٥٤ من الجريدة الرسمية في ١٢ شوال سنة ١٣٤٥ و ١٥ نيسان سنة ١٩٢٧ .

قانون

تعديل المادة ٣٧ من قانون الجزاء

نشر في العدد ١٦٢ من الجريدة الرسمية الصادر في ٢ صفر ١٣٤٥ و ١ اغسطوس سنة ١٩٢٧ .

دقق المجلس التنفيذي في التعديل الذي اقترحت نظارة العدلية ادخاله على المادة ٣٧ من قانون الجزاء فقرر بعد المداولة الموافقة على اللائحة القانونية الموضوعة لهذه الغاية ورفعها لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق .

١ - يستعاض عن المادة ٣٧ من قانون الجزاء بالمادة التي تلي : —

الغرامة هي اخذ دراهم من احد الاشخاص على الوجه الذي يعينه القانون . اذا لم يؤد المحكوم عليه بالغرامة المبلغ المحكوم عليه به او عجز عن ادائه يحبس مقابل كل عشرة قروش يوماً واحداً . و كسر العشرة تعتبر عشرة قروش ايضاً ولا تتجاوز مدة الحبس المحكوم بها لعدم تأدية الغرامة سنة واحدة اما اذا ادى المحكوم عليه بالحبس (لعدم تأدية الغرامة) المبلغ الباقي عليه بعد تنزيل عشرة قروش عن كل يوم قضاه في الحبس فتلغى المدة الباقية عليه من عقوبة الحبس .

وفي تحويل الغرامة الى الحبس لا يحتاج الى حكم على حدة بل يجب على المحكمة ان تحكم في نفس اعلامها الذي حكمت فيه بها بتحصيلها من المحكوم عليه عند عدم ايفائه اياها بتحويلها الى الحبس .

٢ — يعتبر هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٠ - ٧ — ١٩٢٦

« عبد الله »

مدير المعارف مدير الآثار السكرتير العام مدير الخزينة قاضي القضاة رئيس النظار

اديب رضا توفيق عارف العارف ابراهيم وناظر العدلية حسن خالد ابو الهدى

...

قانون

معدل للمادة ٢٥٤ من قانون الجزاء

نشر كمشروع في العدد ٢٠٤ من الجريدة الرسمية في ١٦ ربيع الآخر ١٣٤٧ و ١ تشرين اول سنة ١٩٢٨ واعلن عن تنفيذه بتاريخ ٢٨ — ١٠ — ١٩٢٨ ونشر في العدد ٢٠٨ في ١٥ تشرين الثاني سنة ١٩٢٨ .

يستعاض عن العقوبة المعينة في المادة ٢٥٤ من قانون الجزاء بالعقوبة التالية :—

غرامة لا تزيد على جنيهين فلسطينيين او حبس لا تتجاوز مدته اسبوعاً واحدا او كلتا العقوبتين ٠

« عبد الله »

مدير تسجيل الاراضي مدير المعارف السكرتير العام مدير الخزينة قاضي القضاة وكيل رئيس النظار

توفيق ابو الهدى اديب عارف العارف ابراهيم وناظر العدلية حسام الدين

حسام الدين

تعديل قانون الجزاء العثماني لسنة ١٩٢٩

نشر كمشروع في العدد ٢١٥ من الجريدة الرسمية في ٥ شعبان ١٣٤٧ و١٦ كانون ثاني ١٩٢٩ وأعلن عن تنفيذه في العدد ٢٢٢ في ٧ شوال ١٣٤٧ و١٨ مارت ١٩٢٩ ٠

١ــ يسمى هذا القانون تعديل قانون الجزاء العثماني لسنة ١٩٢٩ ٠

٢ــ يستعاض عن المادة السادسة عشرة من قانون الجزاء العثماني بالمادة التالية :

الاعدام : يعاقب به مرتكبو الجنايات المعينة في المواد التالية وينفذ حكم الاعدام داخل جدران السجن المحبوس فيه المجرم عند التنفيذ ٠

٣ــ يبطل العمل في شرقي الاردن بالفقرة الثانية من المادة ١٩ من القانون المذكور التي تتعلق بالتشهير ٠

٤ــ ليس للمحاكم ان تحكم بعقوبة الطرد الموقت من الوظيفة ٠

٢٤ــ٢ــ١٩٢٩

وكيل رئيس النظار

عضو عضو عضو عضو عضو ورئيس المجلس التنفيذي

حليم ابو رحمه توفيق ابو الهدى اديب ٠٠٠ ابراهيم حسام الدين

قانون ضبط التعامل بين التجار والفلاحين

نشر كمشروع في العدد (١٥٦) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٣ ذو القعدة ١٣٤٥ و١٥ مايس ١٩٢٧ اعلن عن تنفيذه في العدد (١٦١) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ محرم ١٣٤٦ و ١٥ تموز ١٩٢٧ بالنظر للحاجة الى وضع مواد لضبط التعامل بين التجار والفلاحين وتعديل استماع البينة فيما يتعلق بهذا التعامل تقرر ما يأتي :

١ ــ يسمى هذا القانون (قانون ضبط التعامل بين التجار والفلاحين لسنة ١٩٢٧) ٠

٢ ــ تشمل كلمة الفلاح المذكورة في هذا القانون (البدوي) وكلمة (الاستجرار) السلفة وكل سلعة تباع ولا يدفع ثمنها عند استلامها سواء اكان ذلك من التاجر الى الفلاح ام من الفلاح الى التاجر ٠

٣ ــ لا تطبق احكام قانون الربى المؤرخ في ٩ رجب ١٣٠٤ على التعامل بين التجار والفلاحين ٠

٤ ــ يجب على كل تاجر يتعامل مع الفلاحين ان يستعمل دفتر اليومية وفاقاً لاحكام المادة ٣ من قانون

التجارة. وان يبرزه للمحكمة عندما يطلب اليه ذلك وعلاوة عن النفدات التي تقيد عادة يجب عليه ان يدون فيه التفاصيل التامة عن كل معاملة استجزار يجريها مع الفلاح او رهن او سند تجاري او سند عادي او اي تأمين يتعلق بالتعامل معه .

٥ ـ لا يتخذ دفتر اليومية بينة صالحة لاثبات مطلوب التاجر ما لم يطبق احكام المادة الخامسة من قانون التجارة و يقوم كاتب العدل (بمقتضى النظام الصادر في ١٥ شعبان سنة ١٢٩٦ و ٢٢ تموز سنة ١٢٩٥) باعمال المأمور المخصص من قبل محكمة التجارة وفاقاً لاحكام المادة الخامسة المذكورة .

٦ ـ عندما تقدم دعوى من قبل تاجر بحق احد الفلاحين من اجل دين او تنفيذ رهن او سند تجاري او سند عادي او تأمين آخر يجوز للمحكمة :

(أ) ان تقبل البينة التي يقدمها احد الفريقين شخصية كانت ام خطية وذلك بصرف النظر عن الاحكام القانونية المتعلقة باستماع البينة و بصلاحية المتداعيين والاشخاص الذين يطلبون الشهادة

(ب) اذا وجدت المحكمة بينة صالحة تثبت ان تلك المعاملة كانت قاسية ولم يراع فيها الضمير بالنظر الى الظروف التي أدت الى المجازفة فللمحكمة ان تجري المحاسبة بين التاجر والفلاح بشأن تلك المعاملة وأن تصرف النظر عن اي رهن او سند محرر للامر او سند عادي او اي تأمين او اتفاق يدل على تعهد بذلك وان تنزل عن الفلاح المبالغ التي تزيد عن المبلغ الذي حكمت بأنه الحق كما يجوز لها ان تأمر التاجر باعادة ما قد كان دفعه الفلاح له زيادة عن المبلغ المحكوم به وأن تلغي اي تأمين او اتفاق عمل في هذا الشان وأن تنقحه او تغيره حسبما ذكر آنفاً واذا كان التاجر قد تصرف بالتأمين تحكم عليه بتعويض قيمته للفلاح .

٧ ـ عندما تقام في المحكمة دعوى من قبل تاجر على احد الفلاحين بتحصيل نقود او تسليم بضائع يجوز للمحكمة ان تستعمل عين الاجراءآت المذكورة في المادة السابقة بطلب من ذلك الفلاح ولو كان موعد الاستحقاق لدفع النقود او تسليم البضاعة لم يحن بعد .

٨ ـ عندما يقدم الفلاح دعوى بشأن اموال غير منقولة رهنها عند تاجر و يباشر النظر فيها وفاقاً لاحكام المادة السابقة يجوز للمحكمة بناء على طلب الفلاح وتقديمه كفالة تعينها المحكمة ان تصرف النظر عن الاحكام القانونية المتعلقة برهن الاموال غير المنقولة وتأمر بتوقيف المعاملات الجارية لدى دائرة التسجيل من اجل تنفيذ ذلك الرهن الى ان يفصل في الدعوى المذكورة .

٩ ـ لا يتخذ الرهن او السند التجاري او السند العادي او اي تأمين آخر (اعطاه الفلاح الى التاجر) بينة صالحة لدى المحاكم الحقوقية او الجزائية ما لم يبين في تلك الوثائق السبب الذي اعطيت من اجله .

١٠ ـ لا يشمل هذا القانون المعاملات التي جرت قبل تنفيذه وليس فيه ايضاً ما يمنع التاجر من تحصيل حقوقه نقدية كانت ام عينية اذا كان لديه بينة قانونية لم تلغ بمقتضى احكام هذا القانون .

١١ـ يلغى ذيل قانون الاجراء المؤرخ في ١٠ تشرين اول سنة ١٩٢٥ بشأن النفقة على المدينين مدة سجنهم .

في ١٩ـ٦ـ١٩٢٧ «عبد الله»

محافظ الآثار مدير الخزينة قاضي القضاة رئيس النظار
رضا توفيق ابراهيم وناظر العدلية حسن خالد ابو الهدى
حسام الدين

قانون

رفع الحجز عن الاموال غير المنقولة لسنة ١٩٢٧

نشر في العدد (١٦٦) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٨ ربيع الاول سنة ١٣٤٥ و١٥ ايلول ١٩٢٧

نظراً لوجود عدة معاملات حجز اموال غير منقولة في دائرة تسجيل كانت جرت بطلب من الحكومة العثمانية السابقة وفقدت الوثائق والقيود التي تشير الى هذا الحجز عن المعاملات التي لا يوجد عليها بقايا تقرر سن اللائحة القانونية المدرجة ذيل هذا القرار ورفعها لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق .

١ ـ يسمى هذا القانون قانون رفع الحجز عن الاموال غير المنقولة لسنة ١٩٢٧ ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ ـ يجب على من يرغب في رفع الحجز عن امواله غير المنقولة التي جرى الحجز عليها بطلب من الحكومة العثمانية السابقة ان يقدم الى رئيس المحكمة البدائية التي تدخل تلك الاموال غير المنقولة في صلاحيتها طلباً برفع الحجز عنها يبين فيه مفصلا اوصاف تلك الاموال والاحوال التي تبعت بالحجز عليها ويرفق الى هذا الطلب سند تمليك او صورة مصدقة عن قيدها في دائرة التسجيل وصورة طبق الاصل عن قيد الحجز .

٣ ـ يجب على رئيس المحكمة عند وصول مثل هذا الطلب اليه ان يتحرى بقدر ما تساعده الظروف صحة المدعي ويطلب الشهود للحضور ويأمر ابراز الوثائق المتعلقة في هذا الامر ويبحث بالاجمال عن كل ما يتعلق فيه حسبما يراه موافقاً وعليه ان يتأكد خصيصاً من نظارة المالية ودائرة التسجيل وكل دائرة يمكن ان يكون لها علاقة في هذا الحجز فيما اذا كان لديها معلومات عن ذلك الحجز او مانع من رفعه .

٤ ـ يجب على رئيس المحكمة البدائية عند ختام التحقيقات ان يقرر رفع الحجز او ما يراه موافقاً حسب الظروف .

٥ ـ يعطى لرئيس المحكمة البدائية في الامور التالية بمقتضى هذا القانون عين الصلاحيات المعطاة للمحكمة البدائية في الدعاوي الحقوقية .

(أ) دعوة الشهود

(ب) استجواب الشهود بعد القسم

(ج) ابراز الوثائق

(د) اصدار مذكرات الاحضار بحق الذين تبلغوا ورقة الدعوة وتخلفوا عن الحضور

٦ ـ يجوز لرئيس المحكمة البدائية ان ينتدب عنه احد اعضاء المحكمة البدائية او قاضي الصلح وفاقاً لاحكام هذا القانون .

٧ ـ كل من ادى شهادة كاذبة في امر جوهري في اى دور من ادوار الاجراءآت المتخذة بموجب هذا القانون سواء اكان ذلك بالقسم ام بدونه فانه يعاقب وفاقاً لاحكام المادة (٢٠٧) من قانون الجزاء .

٨ ـ (أ) يدفع رسم قدره ٢٠ قرشاً مصرياً عند تقديم الطلب بمقتضى المادة ٢ من هذا القانون و١٠ قروش مصرية عند صدور القرار بمقتضى المادة الرابعة منه .

(ب) تستوفى عين الرسوم التى تؤخذ في الدعاوي الحقوقية المرفوعة لدى محكمة بدائية عن مذكرات الدعوة والبلاغات وصور الوثائق وتسجيل الاستدعاءآت .

٢١ ـ ٨ ـ ١٩٢٧ «عبد الله»

مدير المعارف محافظ الآثار السكرتير العام مدير الخزينة قاضي القضاة رئيس النظار

اديب رضا توفيق ابراهيم وناظر العدلية حسن خالد ابو الهدى

حسام الدين

نظام في اصول المحاكم

اجرة الاطباء

نشر في العدد ٢١٣ من الجريدة الرسمية في ٢٠ رجب سنة ١٣٤٧ و ١ كانون الثاني ١٩٢٩

١ ـ يستعاض عن الجدول المذكور بنظام اصول المحاكم المنشور في العدد ١٦٢ من الجريدة الرسمية الصادر في اغسطوس ١٩٢٧ بشأن اجور الاطباء عن الاعمال التي يقومون بها المتعلقة في اجراءات جزائية بالجدول التالي :

مل	لف	
٠٠٠	١	فتح الميت واعطاء التقرير اللازم
٠٠٠	٢	فتح الميت بعد دفنه واعطاء التقرير اللازم

٢ ـ يقدم اي طلب بشأن الاجور بموجب المادة السابقة الى رئيس المحكمة للتصديق على دفعه .

٣ ـ تدفع الاجور المبينة في الجدول المذكور اعلاه الى اي طبيب سواء كان في خدمة حكومة شرقي الاردن ام لم يكن .

٤ ـ لا يدفع لأي طبيب اجر ما عن اجراءات جزائية عدا عما هو مبين في هذا النظام ولكن له الحق باستيفاء النفقات السفرية او نفقات اخرى من المعقول انه قام بها فيما يتعلق باجراء عمليات الكشف او اداء الشهادة .

٥ ـ يعمل بهذا النظام اعتباراً من ١ كانون الثاني سنة ١٩٢٩ .

«عبد الله»

ناظر العدلية

حسام الدين

نظام في اصول المحاكم

صدر بموافقة سمو الامير المعظم

نشر في العدد (١٦٣) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ صفر ١٣٤٥ و ١٥ اغسطوس ١٩٢٧

الاحكام الاجنبية

١ ـ (*) الاحكام الاجنبية هي الاحكام الصادرة من محاكم عامة غير محاكم شرقي الاردن .

٢ ـ تنفذ الاحكام الاجنبية بالدين او تصفية الحساب في شرقي الاردن برفع الدعوى لدى محكمة بداية .

٣ ـ تقام الدعاوى الصادرة بموجب احكام اجنبية لدى المحكمة البدائية التي يكون المحكوم عليه ضمن قضائها واذا كان المحكوم عليه غير مقيم في شرقي الاردن فتقام الدعوى لدى المحكمة البدائية التي تدخل املاكه ضمن قضائها .

٤ ـ يجوز ان تجري التبليغات للاشخاص المقيمين خارج دائرة اختصاصها وذلك بموجب ظروف وشروط تنسبها مع مراعاة اصول المحاكمات .

٥ ـ على المحكوم له ان يرفع الى المحكمة صورة مصدقة عن الفقرة الحكمية المطلوب تنفيذها مع صورة مصدقة عن ترجمتها باللغة العربية اذا كانت الفقرة الحكمية بلغة اخرى كما انه يجب ان ترفع صورة مصدقة عن اسباب الحكم (وترجمته) على الوجه الآنف الذكر فيما اذا كانت الاسباب غير مذكورة في اعلام الحكم .

٦ ـ يجوز للمحكمة ان ترفض الطلب المرفوع اليها لتنفيذ حكم اجنبي في الاحوال التالية :

(أ) اذا لم تكن المحكمة الصادر منها الحكم ذات الصلاحية .

(*) انظر الى النظام المتعلق بهذه المادة الاولى بالصحيفة التالية .

(ب) اذا لم يتعاط المحكوم عليه اعماله ضمن صلاحية المحكمة التي اصدرت الحكم او لم يكن مقيما داخل قضائها ولم يحضر بارادته امام المحكمة ولم يعترف بصلاحيتها او

(ج) اذا كان المحكوم عليه لم يبلغ محضر المحكمة التي اصدرت الحكم ولم يحضر امامها رغماً عن كونه كان يقطن ضمن صلاحية المحكمة او كان يتعاطى اعمالا فيها او

(د) اذا كان الحصول على الحكم بالاحتيال

(ه) اذا اقنع المحكوم عليه المحكمة بان القضية معلقة في الاستئناف او ان له الحق باستئنافها او انه عازم على القيام بذلك .

(و) اذا كان الحكم بسبب دعوى لم تسمعها المحاكم اما للمصلحة العامة او مصلحة اخلاقية او لمثل ذلك من الاسباب .

(ا) يجوز للمحكمة ان ترفض طلب تنفيذ حكم صادر من محكمة بلاد اجنبية عند الاثبات بان قانون تلك البلاد لا يجيز تنفيذ الاحكام الصادرة من محاكم شرق الاردن .

٧ ـ يترك للمحكمة تعيين نفقات الطلبات .

٨ ـ تنفذ الاحكام بموجب هذا النظام بالطريقة التي تنفذ فيها الاحكام الصادرة من محاكم شرق الاردن .

(*) اضافة :

الغيت الانظمة في اصول المحاكم بشأن تنفيذ الاحكام الاجنبية المؤرخة في ٢٩ نيسان ١٩٢٤ .

« عبد الله »

ناظر العدلية

حسام الدين

نظام صدر بموافقة صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم

الاحكام الاجنبية

نشر هذا النظام في العدد « ١٨٢ » من الجريدة الرسمية بتاريخ ٩ رمضان ١٣٤٦ و ١ مارت ١٩٢٨ .

ان عبارة (محاكم عامة) الواردة في المادة الاولى من النظام في اصول المحاكم بشأن الاحكام الاجنبية المنشور في العدد (١٦٣) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ اغسطوس ١٩٢٧ تشمل المحكمة الشرعية واية محكمة مذهبية اخرى .

«عبدالله»

ناظر العدلية

حسام الدين

(*) أضيفت الفقرة المذكورة اعلاه بموجب النظام المنشور في العدد ١٩٦ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٣ محرم ١٣٤٧ و ١ تموز ١٩٢٨ .

قانون تسليم المجرمين الفارين

نشر في العدد « ١٦٠ » من الجريدة الرسمية الصادر في ١ محرم ١٣٤٥ و ١ تموز سنة ١٩٢٧

اقراراً لمعاملات تسليم المجرمين على اساس واضح جلي فقد تقرر الموافقة على لائحة قانون تسليم المجرمين ورفعها لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق

١ — يسمى هذا القانون قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة ١٩٢٧ و يعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — تفيد العبارات الآتية المدرجة في هذا القانون المعاني الآتية ما لم ينص على خلاف ذلك :

(أ) لا تعتبر عبارتا (الحكم) و (المحكوم عليه) بانهما تتضمنان او تشيران الى حكم غيابي صادر بموجب قانون اجنبي اما عبارة (المتهم) فتتضمن شخصاً محكوماً عليه غيابياً .

(ب) تفيد عبارة (الجريمة الموجبة للتسليم) كل جريمة تستوجب العقاب بمقتضى قوانين شرقي الاردن فيما لو انها ارتكبت في بلاد شرقي الاردن و كانت داخلة في عداد الجرائم المدرجة في الجدول المرفق الى هذا القانون (وذلك بصرف النظر عن الاسم الذي يطلق على تلك الجريمة بمقتضى القانون المعمول به في شرقي الاردن)

(ج) تفيد عبارة (المجرم الفار) كل شخص متهم او محكوم عليه في بلاد اجنبية بجريمة تستوجب التسليم وكان ذلك الشخص موجودا في شرق الاردن او اشتبه بانه موجود فيها او متوجه بطريقه اليها وتفيد عبارة (المجرم الفار من بلاد اجنبية) كل مجرم او محكوم عليه بجريمة تستوجب التسليم ارتكبت في تلك البلاد الاجنبية .

(د) تشمل كلمة (اليمين) كل تأكيد يفيد القسم .

(ه) تشمل عبارة (قاضي الصلح) رئيس المحكمة البدائية واعضائها .

(و) تشمل عبارة (الامر بالقبض) كل وثيقة قضائية صادرة من دولة اجنبية تخول القاء القبض على المتهم او المحكوم عليه بجريمة .

٣ — لبيان الغرض من هذا القانون تعد من اجزاء الدولة الاجنبية كافة المستعمرات والممتلكات العائدة لها والبلاد المنتدبة عليها والسفائن المختصة بها .

٤ — (١) يجوز لسمو الامير المعظم ان يدل في عداد الجرائم المدرجة في الجدول المرفق الى هذا القانون اية جريمة لم تدرج فيه او ان يخرج منه اية جريمة داخلة او مضافة اليه وذلك باصدار منشور (بين آونة واخرى) يعلن في الجريدة الرسمية .

(٢) لاجل الفصل بكون الجريمة التي يطلب تسليم المجرم الفار من اجلها داخلة في عداد الجرائم المبينة في الجدول المذكور فانه يرجع النظر في هذا الشأن الى القانون المعمول به في

شرقي الاردن عند وقوع الجريمة .

٥ — (١) اذا عقد جلالة ملك بريطانيا العظمى اتفاقاً مع دولة اجنبية يقضي بأن تسلم شرقي الاردن الى تلك الدولة الاجنبية المجرم الفار فانه يجوز لسمو الامير المعظم ان يصدر منشوراً في الجريدة الرسمية يأمر به تطبيق احكام هذا القانون بشأن طلبات تسليم المجرمين التي تقدمها تلك الدولة .

كما انه اذا وجد اتفاق معمول به بين جلالة ملك بريطانيا العظمى ودولة اجنبية بشأن تسليم المجرمين الفارين من «بريطانيا العظمى *» الى تلك الدولة فيجوز لسمو الامير المعظم ان يطبق احكام هذا القانون بشأن طلبات تسليم المجرمين التي تقدمها تلك الدولة كما لو كان ذلك الاتفاق معقوداً بين جلالته وتلك الدولة بشأن تسليم المجرمين من شرقي الاردن .

تنشر هذه المنشورات في الجريدة الرسمية ولا يعمل بها بعد انقضاء مدة الاتفاق التي تشير اليه .

(٢) يجوز لسمو الامير المعظم ان يقيد تطبيق هذا القانون بشروط واستثناءات يراها ضرورية في هذا الشأن سواء اكان ذلك بالمنشور نفسه ام بخلافه .

(٣) يعتبر المنشور بينة قاطعة يكون الاتفاق الذي يشير اليه موافقاً لما يتطلبه هذا القانون وأن احكام هذا القانون تطبق على الطلبات التي تقدمها تلك الدولة في ذلك المنشور ولا يجوز التعلل بصحة المنشور عند النظر في اية اجراءات قضائية كانت .

٦ — تراعى القيود التالية بشأن تسليم المجرمين الفارين :

(أ) لا يسلم المجرم الفار اذا كانت الجريمة التي يطلب تسليمه من اجلها ذات صبغة سياسية او اذا ثبت لقاضي الصلح (الذي احضر المجرم اليه) او لمحكمة الاستئناف او تبين لسمو الامير المعظم ان القصد من طلب التسليم محاكمة ذلك المجرم او مجازاته على جريمة سياسية .

(ب) لا يسلم المجرم الفار الى الدولة الاجنبية الا اذا نص قانونها او الاتفاق المعقود معها على عدم توقيف المجرم او محاكمته من اجل جريمة اخرى ارتكبها في بلاد تلك الدولة قبل تسليمه خلاف الجريمة التي وقع طلب التسليم من اجلها و بنيت الموافقة على التسليم بسببها ما لم يكن قد اعيد الى شرقي الاردن او تمكن من الرجوع اليها .

(ج) لا يسلم المجرم الفار اذا كان متهماً بارتكاب جريمة في شرقي الاردن غير الجريمة المطلوب تسليمه من اجلها او مسجوناً بسبب حكم صدر عليه من محاكم شرقي الاردن الا بعد ان يطلق سراحه بانتهاء اجل الحكم المذكور او ببراءته او بصورة اخرى .

(د) لا يسلم المجرم الفار الا بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيفه انتظاراً لتسليمه .

٧ — كل مجرم فار من رعايا دولة اجنبية وجد في شرق الاردن او اشتبه بوجوده فيها يعرض نفسه لان

«*» هكذا عدلت عبارة « بريطانيا العظمى » بموجب التعديل المؤرخ في ١٤-٨-١٩٢٧ المنشور في العدد ١٦٥ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٣ ربيع اول ١٣٤٥ و ١ ايلول ١٩٢٧ .

يقبض عليه و يسلم على الوجه الذي نص عليه هذا القانون وذلك في الحالات التي يطبق فيها هذا القانون على طلبات التسليم المقدمة من تلك الدولة سواء اكان ارتكب الجريمة التي توجب تسليمه قبل العمل بهذا القانون ام بعده وسواء اكان لمحاكم شرق الاردن صلاحية النظر في تلك الجريمة ام لم يكن بشرط ان لا يجرى تسليمه لاجل جريمة ارتكبها قبل ٢٦ تموز سنة ١٩٢٤ .

٨ — ترفع طلبات التسليم بشأن المجرمين الفارين من رعايا الدولة الاجنبية والموجودين في شرقي الاردن او المشتبه بوجودهم فيها الى المندوب السامي من قبل الوكيل السياسي لتلك الدولة والمندوب السامي يرفعها الى سمو الامير المعظم الذي يجوز له ان يأمر قاضي الصلح باصدار امر بالقبض على ذلك المجرم وفاقاً للطلب المرفوع اليه .

يجوز لسمو الامير المعظم اذا رأى ان الجريمة ذات صبغة سياسية ان يرفض اصدار ذلك الامر اذا رأى ذلك مناسباً كما يجوز له ايضاً في كل وقت ان يأمر باخلاء سبيل المجرم الفار سواء اكان متهماً بتلك الجريمة ام محكوماً عليه بها .

٩ — (١) يجوز ان يصدر امر بالقبض على المجرم الفار سواء اكان متهماً ام محكوماً عليه بجريمة وسواء اكان موجوداً في شرق الاردن او مشبوهاً بوجوده فيها او متوجهاً بطريقه اليها .

(أ) من قبل قاضي الصلح عند استلامه الامر المذكور الصادر من سمو الامير المعظم وعند وجود بينات يرى انها تسوغ اصدار الامر بالقبض على المجرم المذكور كما لو كان ارتكب الجريمة المذكورة في شرقي الاردن او ادين بسببها .

(ب) من قبل قاضي الصلح بناء على اخبار او شكوى او بينة او اية اجراءات يرى انها تسوغ الامر بالقبض على المجرم من اجل تلك الجريمة كما لو كان ارتكبها او ادين بسببها في شرقي الاردن .

(٢) اذا اصدر قاضي الصلح امراً بالقبض على مجرم بموجب هذه المادة دون ان يحصل بذلك على امر من سمو الامير المعظم فيجب عليه ان يرفع على الفور تقريراً بواقعة الحال الى سموه مرفقاً بالبينات والاخبار او الشكوى الواردة او بصورة مصدقة عنها وعند ذلك يجوز لسمو الامير المعظم اذا تنسب لديه ان يأمر بالغاء الامر الصادر بالقبض و باخلاء سبيل الشخص الملقى عليه القبض .

(٣) يجب على قاضي الصلح ان يطلق سبيل المجرم الفار الذي القي عليه القبض بدون امر من سمو الامير المعظم الا اذا تلقى امراً من سموه « خلال مدة كافية يقررها قاضي الصلح بحسب ظروف تلك القضية » يخبره فيه انه استلم طلب التسليم العائد لذلك المجرم .

١٠ - (١) اذا القي القبض على المجرم الفار بموجب امر بالقبض يؤتى به امام قاضي الصلح « سواء اكان القاضي هو الذي اصدر الامر بالقبض ام خلافه » الذي يسمع الدعوى « على قدر الامكان »

بنفس الصلاحية والطريقة التي تتبع فيما لو كان ذلك القاضي مدعياً عاما او قاضياً للتحقيق واحضر لديه متهم بارتكاب جريمة في شرقي الاردن .

(٢) يجب على قاضي الصلح ان يسمع كل بينة تدل على ان الجريمة (التي اتهم الموقوف بها او صدر الحكم عليه بسببها) ذات صبغة سياسية او انها ليست من الجرائم التي تستوجب التسليم .

١١— (١) يأمر قاضي الصلح بتوقيف المجرم الفار المتهم بارتكاب جريمة تستوجب التسليم اذا كان الامر الصادر من الدولة الاجنبية بالقبض عليه مصدقاً حسب الاصول وأبرزت هذه البينات التي (مع مراعاة احكام هذا القانون) تسوغ سوق المتهم للمحاكمة بمقتضى احكام القوانين المرعية في شرقي الاردن فيما لو كان المتهم قد ارتكب تلك الجريمة فيها والا فيأمر قاضي الصلح بتخلية سبيله .

(٢) اذا ابرزت البينات بشأن المجرم المسند اليه حكم بجريمة تستوجب تسليمه وكانت (مع مراعاة احكام هذا القانون) تثبت ادانته بتلك الجريمة بمقتضى قوانين شرقي الاردن فان قاضي الصلح يأمر بتوقيفه والا فيأمر بتخلية سبيله .

(٣) يجب على قاضي الصلح عندما يأمر بتوقيف ذلك المجرم ان يرسله الى السجن او محل توقيف آخر في شرقي الاردن ليمسك فيه الى ان يصدر الامر من سمو الامير المعظم بتسليمه وأن يرفع في الحال الى سمو الامير المعظم شهادة بتوقيف ذلك المجرم مع تقرير عن القضية حسبما يراه موافقاً .

١٢— (١) عندما يأمر قاضي الصلح بتوقيف المجرم الفار يجب عليه ان يخبره بأنه لا يسلم الا بعد خمسة عشر يوماً وان له حق في استئناف دعواه الى المحكمة الاستئنافية .

(٢) يحق لسمو الامير المعظم عند انقضاء المدة المذكورة او بعد اعطاء محكمة الاستئناف قرارها في تلك القضية و بموجب الطلب الموجود لديه ان يصدر امراً بتسليم المجرم المذكور الى المفوض باستلامه من قبل الحكومة طالبة التسليم .

(٣) يحق لكل شخص مكلف بمثل هذا الامر او من يفوض بذلك ان يستلم ذلك المجرم و يبقيه تحت الحفظ و ينقله الى منطقه تلك الحكومة الاجنبية . فان فرّ المجرم من المحل الموقوف فيه بمقتضى هذا الامر يقبض عليه بالطريقة المار ذكرها كفار متهم بارتكاب جريمة في شرقي الاردن .

١٣— اذا لم يسلم المجرم الفار الذي اودع التوقيف ولم ينقل الى خارج شرقي الاردن خلال شهرين من تاريخ توقيفه او بعد قرار محكمة الاستئناف المكلفة بسماع قضيته (فيما لو استؤنفت الدعوى) فيحق لمحكمة الاستئناف ان تأمر بتخلية سبيله بناء على طلبه او طلب وكيله بعد ان يثبت ان سمو الامير المعظم قد تبلغ عزم المجرم على تقديم ذلك الطلب خلال مدة كافية ما لم يكن ثمة دليل يدل على العكس .

١٤— الافادات والشهادات التي تعطى بعد القسم في بلاد اجنبية وصور الافادات والشهادات الاصلية والشهادات التي تعطيها حكومة تلك البلاد والمستندات القضائية التي تثبت صحة الادانة يجوز قبولها بينة في الاجراءات التي تتخذ بمقتضى هذا القانون اذا كانت مصدقة حسب الاصول .

١٥ — اذا كانت الاوامر بالقبض الصادرة من حكومة بلاد اجنبية والافادات والشهادات التي تعطى بعد القسم في تلك البلاد وصورها والشهادات والمستندات القضائية الصادرة منها او المؤيدة للادانة مصدقة بمقتضى نص قانوني او على الصور الآتية فانها تعتبر مصدقة حسب الاصول وذلك تأميناً للوصول الى الغاية المطلوبة في هذا القانون .

«أ» اذا كان الامر بالقبض موقعاً عليه من احد القضاة او قاضي صلح او من احد موظفي الحكومة الاجنبية التي صدر فيها .

«ب» اذا كانت الافادات والشهادات وصورها مصدقة بتوقيع احد القضاة او قاضي صلح او احد موظفي حكومة البلاد الاجنبية التي اخذت منها ودل ذلك التصديق على انها نفس الافادات والشهادات الاصلية او صور مطابقة للاصل حسبما تقتضي الحال .

«ج» اذا كانت شهادة الادانة او الوثائق القضائية المؤيدة لصحة الادانة موقعاً عليها من قبل احد القضاة او قاضي صلح او احد موظفي حكومة البلاد الاجنبية التي ادين المجرم فيها واذا كانت الاوامر بالقبض والافادات والشهادات ونسخها وشهادات الادانة او الوثائق القضائية التي تثبت الادانة مشهوداً بصحتها بقسم احد الشهود او مدموغة بخاتم وزير العدلية او وزير آخر من وزراء تلك الدولة فان محاكم شرقي الاردن تعتبر ذلك الخاتم الرسمي ونقل جميع المستندات المصدقة على هذا الوجه بينة لا تحتاج الى برهان آخر .

١٦ — يعمل بالاحكام الآتية اذا كانت الجريمة التي يطلب تسليم المجرم الفار من اجلها قد ارتكبها على ظهر مركب قادم في عرض البحار الى اي ميناء بشرقي الاردن .

«أ» يجوز توقيف المجرم في السجن او توديعه الى محل التوقيف الذي يكون للآمر بتوقيفه صلاحية بحبس الاشخاص المتهمين بارتكاب مثل تلك الجريمة فيه .

«ب» اذا قبض على المجرم الفار بموجب امر صدر بدون ارادة سنية من سمو الامير المعظم فيؤتى به امام قاضي الصلح الذى اصدر الامر بالقبض عليه او امام قاضي الصلح الذي يدخل في صلاحيته ذلك المرفأ الراسي فيه المركب او في اقرب مكان الى ذلك المرفأ وله ان يأمر باحضاره امامه على الوجه المنصوص عنه في المادة العاشرة من هذا القانون .

١٧ — اذا سلمت حكومة اجنبية بمقتضى الاتفاق المعقود معها مجرماً فاراً متهماً او محكوماً عليه بجريمة فلا يحاكم هذا الشخص ولا يعرض نفسه لمحاكمة بسبب اية جريمة اقترفها قبل التسليم في اى قسم من ممتلكات جلالته البريطانية او البلاد التابعة لحمايتها او انتدابها غير الجريمة التي يمكن اثبات علاقتها بالوقائع التي بني التسليم عليها ما لم يعاد المجرم او يمنح فرصة لاجل الرجوع الى تلك الدولة الاجنبية .

١٨ — (١) يجوز لسمو الامير المعظم ان يطلب الى احد قضاة الصلح بأمر خطي منه سماع شهادة في دعوى جزائية معلقة في احدى محاكم البلاد الاجنبية وعلى قاضي الصلح عند استلامه مثل هذا الامر

ان يسمع شهادة كل شخص يحضر امامه لتأدية الشهادة على الصورة المتبعة في سماع شهادات الشهود بحق احد المدعى عليهم في دعوى يحاكم من اجلها في شرق الاردن وان يشرح في ذيل محضر الشهادات التي سمعها بأن تلك الشهادات قد اخذت امامه ثم يرفعها الى سمو الامير المعظم ويجوز سماع مثل هذه الشهادات بحضور المتهم او بغيابه على ان تذكر حقيقة الامر في محضر الشهادات ايضاً .

«٢» توصلاً الى الغرض المطلوب من هذه المادة يجوز اجبار اي شخص كان على الحضور لأداء الشهادة والاستجواب وابراز المستندات على الطريقة والشروط المتبعة في المحاكمة على تهمة او جريمة ارتكبت في شرقي الاردن بعد ان يدفع له او يعرض عليه مبلغ كاف لقاء مايتكبده من النفقات للحضور .

«٣» يدان بجريمة شهادة الزور كل من ادى شهادة يعلم كذبها امام قاضي الصلح بموجب هذه المادة بشرط ان لا تطبق احكام هذه المادة على قضية جزائية ذات صبغة سياسية .

١٩ — رغماً عما ذكر في هذا القانون فانه يجوز لسمو الامير المعظم بمقتضى اتفاق يعقد مع حكومة فلسطين او في اية حالة خصوصية اخرى ان يأمر بالقبض في شرقي الاردن على اشخاص متهمين بارتكاب جرائم في فلسطين لمحاكمتهم فيها .

٨ حزيران ١٩٢٧ «عبد الله»

محافظ الآثار مدير المعارف السكرتير العام مدير الخزينة قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار

رضا توفيق عارف العارف ابراهيم حسام الدين حسن خالد ابو الهدى

جدول الجرائم

«١» القتل ومحاولته والتآمر عليه

القتل خطأ

تزييف النقود وتصريف النقود المزيفة وترويجها

التزوير والتزييف وتصريف كل ما هو مزور او مزيف

الاختلاس والسلب

الحصول على نقود او مال بالغش والخداع

جرائم الافلاس او اية جريمة اخرى بمقتضى قانون الافلاس

سوء استعمال الائتمان

فض البكارة

الخطف

قيادة النساء لغايات غير ادبية
سرقة الاولاد
اللصوصية وسرقة البيوت بعد كسر ابوابها
الحريق الجنائي
السرقة مع استعمال الشدة
التهديد بقصد الاغتصاب
لصوصية البحار بموجب القانون الدولي
اغراق او اتلاف مركب في البحر او محاولة اغراقه او اتلافه او التآمر على ذلك التعدي على الغير على ظهر المراكب في عرض البحار بقصد اتلاف او ايقاع ضرر جسماني
العصيان او التآمر على العصيان ضد سلطة ربان المركب من قبل شخصين او اكثر على ظهر ذلك المركب في عرض البحار
الجرائم المتعلقة بتجارة الرقيق التي ترتكب في عرض البحار او براً او بعضها في البحر والبعض الآخر في البر
خطف الناس وحبسهم بصورة غير مشروعة
شهادة الزور والتحريض على شهادة الزور
الرشوة
اية جريمة اخرى تضاف الى هذا الجدول من وقت الى آخر على الكيفية المنصوص عليها في المادة ٤
«٢» الاشتراك في اية جريمة من الجرائم المذكورة في هذا الجدول

قانون تسليم المجرمين لسنة ١٩٢٧

منشور

نشر في العدد ١٦٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٣ ربيع الاول ١٣٤٥ و ١ ايلول ١٩٢٧

بما انه جاء في المادة الخامسة من قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة ١٩٢٧ انه اذا وجد اتفاق معمول به بين جلالة ملك بريطانيا ودولة اجنبية بشأن تسليم المجرمين الفارين من (بريطانيا العظمى) الى تلك الدولة فيجوز لسمو الامير المعظم ان يطبق احكام هذا القانون بشأن طلبات تسليم المجرمين التي تقدمها تلك الدولة كما لو كان ذلك الاتفاق معقوداً بين جلالته وتلك الدولة بشأن تسليم المجرمين من شرقي الاردن الى تلك الدولة .

وبما انه يوجد اتفاق معمول به بين حكومة جلالة ملك بريطانيا والدول الاجنبية المعدّدة في الجدول المذكور

ادناه بشأن تسليم المجرمين الفارين .

لذلك بمقتضى السلطات المعطاة لنا بموجب هذا القانون نحن نعلن انه اعتباراً من و بعد تاريخ هذا القانون تطبق احكام القانون في جميع الطلبات التي تقدمها هذه الدول :

الجدول

جمهورية الارجنتين . النمسا . بلجيكا . بوليفيا . شيلي . كولومبيا . كوبا . دانيمارك . اكوادير . استونيا . فينلاندا . فرنسا . المانيا . غواتيمالا . هايتي . ايطاليا . يوغوسلافيا . لاتفيا . ليبيريا . لوكسمبرغ . موناكو . هولاندا . ميكاراغوا . نروج . باناما . بيرو . بورتغال . رومانيا . سلفادور . اسبانيا . اسوج . سويسرا . الولايات المتحدة اميركا . يوروغوي . (*)

٢١—٨—١٩٢٧ «عبد الله»

مضامين اتفاق تبادل المجرمين

بين حكومة الشرق العربية وسوريا ولبنان

نشرت في العدد ٧٣ من الجريدة الرسمية في ٨ ربيع الاول ١٣٤٣ و ٦ تشرين الاول سنة ١٩٢٤

قرئت مذكرة دولة ناظر العدلية رقم ٣١٢ في ١٠ اغسطوس سنة ١٩٢٤ وقد جاء فيها بأنه اجتمع عدة مرات مع الكوماندان « موريا » الذي صدرت الارادة السنية بمفاوضته في شأن تبادل تسليم المجرمين بين حكومتي الشرق العربي وسوريا فطلب سعادته في اثناء الاجتماعات ادخال تعديل على ثلاث مواد من الاتفاقية التي تمت بين دولته وسعادة قنصل جنرال فرنسا في القدس ووجدا حلاً مرضياً لمسألتين منها وهما الانظمة والقرارات التي تصدرها المفوضية العليا وقضية الاعتداء على سمو الامير الملكي وفخامة المندوب السامي لسوريا ولبنان وأفراد عائلتيهما بحيث تم الاتفاق بينهما على انه لا يجوز تسليم المجرم الفار اذا كان الجرم المنسوب اليه لا يستلزم الجزاء بمقتضى قوانين البلاد التي لجأ اليها فأصبحت بذلك قرارات وأنظمة المفوضية العليا لا تستلزم التسليم اذا كان الجرم المنسوب الى المجرم الفار اللاجئ الى الشرق العربي غير معاقب عليه وان الاعتداء على ذات سمو الامير الملكي الكريمة وأفراد عائلته او على المفوض السامي لسوريا ولبنان او على افراد عائلته عدّ من الجرائم العادية التي تستلزم التسليم .

وان القضية الثالثة هي عبارة عن الجرائم المثبتة في الفقرة « ب » من المادة الثالثة والتي تنص على ان الاعتداء على الطرق الحديدية وأفراد السلطات العمومية وكل نهب وغارة باستعمال الجبر والشدة لا تعد في

(*) حذفت اسماء البرازيل والمكسيك وروسيا وطونجا من هذا الجدول بموجب منشورين من سمو الامير المعظم نشرا في العددين ٢٧٦ و ٣١٨ من الجريدة الرسمية .

حال من الاحوال من الجرائم السياسية مهما كان مقصد فاعلها وصورة وقوعها الاعتبار المخالف للاتفاقيات الدولية لم يتم الاتفاق عليها ورفضت رفضاً باتاً .

وان الكومندان « موريا » الذي ذهب لاقناع فخامة المندوب السامي بالتصديق على الاتفاقية على الصورة المبحوث عنها ضمن الأسس الموضحة عاد فأبلغ دولته التقرير الشفاهي المثبتة صورته في ذيل هذا القرار الذي لا يجد دولته فيه ما يخالف للحقوق والاتفاقيات الدولية .

ولدى التدقيق في التقرير الشفاهي الآنف ذكره تقرر المصادقة عليه والعمل به اعتباراً من يوم اعطاء هذا التقرير الشفاهي الى ناظر العدلية المأذون بالمفاوضة في هذا الشأن وموافقته عليه شفاهياً باسم الحكومة وهي يوم السبت الواقع في ٢٣ ذي الحجة سنة ١٣٤٢ و ٢٦ تموز سنة ١٩٢٤ ورفعه لمقام الامارة الجليلة حتى اذا اقترن بالتصديق العالي وضع موضع الانفاذ والتطبيق .

تقرير شفاهي

بشأن تبادل تسليم بعض المجرمين بين سوريا ولبنان من جهة

وشرقي الاردن من جهة اخرى

المجرمون الذين سيجري تبادل تسليمهم هم اولئك المجرمون الجارية محاكمتهم او المحكومون في احد البلادين بمادة تستوجب جزاء الحبس مدة سنة على الاقل او جزاء آخر مضاهياً لهذا او اشد منه على ان تكون تلك المادة منصوصاً عنها في القوانين العثمانية المدنية او العسكرية او الجنائية او في القرارات والانظمة المرعية الاجراء في البلاد التي وقعت الجناية او الجنحة فيها ومن المقرر ايضاً ان الشخص الذي يلجأ الى احدى هاتين الحكومتين لا يجوز تسليمه اذا كان الجرم المنسوب اليه غير قابل الجزاء في البلاد التي لجأ اليها .

ان الجنايات التي تستوجب تبادل التسليم هي تلك التي تسميها عموم الدول الداخلة في جمعية الامم جنايات الحق العام فعليه كل الجرائم السياسية الصرفة هي مستثناة من هذا الاتفاق .

اما التعدي على شخص امير شرقي الاردن او على المفوض السامي الافرنسي لسوريا ولبنان او على افراد عائلتيهما لا يمكن بحال من الاحوال اعتباره جرماً سياسياً .

١٠ محرم ١٣٤٣ و ١٠ اغسطوس سنة ١٩٢٤ « عبد الله »

ناظر العدلية	ناظر المالية	قاضي القضاة	رئيس النظار
ابراهيم	حسن خالد ابو الهدى	سعيد الكرمي	الركابي

منشور

بشأن تطبيق احكام قانون تسليم المجرمين

في الطلبات التي تقدمها جمهورية تشكوسلوفاكيا

نشر في العدد ١٩١ من الجريدة الرسمية في ١٢ ذو القعدة ١٣٤٦ و ١ مايس سنة ١٩٢٧

بما انه جاء في المادة الخامسة من قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة ١٩٢٧ انه اذا وجد اتفاق معمول به بين جلالة ملك بريطانيا العظمى ودولة اجنبية بشأن تسليم المجرمين الفارين من بريطانيا العظمى الى تلك الدولة فيجوز لسمو الامير المعظم ان يطبق احكام هذا القانون بشأن طلبات تسليم المجرمين التي تقدمها تلك الدولة كما لو كان ذلك الاتفاق معقوداً بين جلالته وتلك الدولة بشأن تسليم المجرمين من شرقي الاردن الى تلك الدولة .

وبما انه قد عقد اتفاق بين جلالة ملك بريطانيا العظمى وجمهورية تشكوسلوفاكيا بشأن تسليم المجرمين الفارين .

لذلك نعلن انه اعتباراً من ١٥ تموز سنة ١٩٢٧ تطبق احكام القانون المذكور في جميع الطلبات التي تقدمها جمهورية تشكوسلوفاكيا .

« عبد الله »

منشور

يتعلق بقانون تسليم المجرمين الفارين لسنة ١٩٢٧

نشر في العدد ٢٨٧ من الجريدة الرسمية في ٢٦ رجب ١٣٤٩ و ١٦ كانون اول سنة ١٩٣٠

بما انه جاء في المادة الخامسة من قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة ١٩٢٧ انه اذا وجد اتفاق معمول به بين جلالة ملك بريطانيا العظمى ودولة اجنبية بشأن تسليم المجرمين الفارين من بريطانيا العظمى الى تلك الدولة فيجوز لسمو الامير المعظم ان يطبق احكام هذا القانون بشأن طلبات تسليم المجرمين التي تقدمها تلك الدولة كما لو كان ذلك الاتفاق معقوداً بين جلالته وتلك الدولة بشأن تسليم المجرمين في شرق الاردن الى تلك الدولة .

وبما انه — عدا عن الدول المدرجة في المنشور الصادر بموجب قانون المجرمين لسنة ١٩٢٧ المنشور في العدد ١٦٥ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١ ايلول سنة ١٩٢٧ يوجد اتفاق معمول به بين جلالته البريطانية والدول التالية :

البانيا

اليونان

المجر
لتوانيا
باراغواي
سان مارينو
السرب
سيام
تونس

نعلن بمقتضى الصلاحية التي خولناها بالقانون المذكور ان هذا القانون يطبق على دول البانيا واليونان والمجر ولتوانيا و باراغواي وسان مارينو والسرب وسيام وتونس اعتباراً من تاريخ القانون المذكور .

« عبد الله »

قانون العفو العام

نشر في العدد ١٩٧ من الجريدة الرسمية في ٢٧ محرم ١٣٤٧ و ١٥ تموز سنة ١٩٢٨

بمناسبة نشر القانون الاساسي لشرق الاردن يسر سمو الامير المعظم بأن يمنح العفو العام عن الجرائم التي ارتكبت قبل نشر القانون المذكور على ان تراعى في ذلك الشروط التالية :

١ — لا يشمل العفو الجرائم التي ارتكبت بعد اليوم التاسع عشر من شهر نيسان ١٩٢٨ .

٢ — لا يشمل العفو الاشخاص المدرجة اسماؤهم في الجدول المرفق بهذا العفو بل عوضاً عن ذلك تعدل الاحكام الصادرة بحق هؤلاء الاشخاص وفقاً لاحكام المادة التالية .

٣ — تبدل الاحكام الصادرة بحق الاشخاص المحكوم عليهم بالاعدام الى الاشغال الشاقة مدة عشر سنوات والاشخاص المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة مؤبداً تنزل الاحكام الصادرة بحقهم الى سبع سنوات بالاشغال الشاقة والاشخاص المحكوم عليهم بالسجن بالقلعة مؤبداً تنزل الاحكام الصادرة بحقهم الى سبع سنوات سجن بالقلعة والاشخاص المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة الموقتة او السجن بالقلعة موقتاً او بالحبس ينزل ثلثا مدة الاحكام الصادرة بحقهم .

٤ — لا يشمل هذا العفو الاشخاص المحكوم عليهم غيابياً ما لم يحضروا بالذات خلال ستة اشهر من تاريخ هذا العفو الى المحكمة التي اصدرت الاحكام بحقهم و يقدموا طلباً خطياً ليشملهم العفو بموجب الشروط التي يتضمنها وعلى رئيس المحكمة او قاضي الصلح — كما هي الحالة — عندما يصل اليه هكذا طلبات ان يدقق اوراق القضية فاذا كان الحكم متكرراً او كانت الجريمة التي ادين بها الطالب من الجرائم الخطيرة الفظيعة يعدل الحكم على الصورة المبينة في المادة الثالثة من هذا العفو وفي الاحوال الاخرى يحق للطالب ان ينال العفو التام .

٥— توقف التعقبات المعلقة بتاريخ هذا العفو عن الجرائم التي ارتكبت في ١٩ نيسان ١٩٢٨ او قبل هذا التاريخ ولم تصدر احكام قطعية بشأنها ما عدا في الاحوال التي يكون المتهم قد حكم عليه سابقاً او كانت الجريمة مهمة وفظيعة ففي هكذا احوال تستمر المحاكمة فاذا ادانت المحكمة المتهم تفرض عليه العقوبة التي كانت تحكم بها عليه في الاحوال الاعتيادية وتعدلها بعد ذلك على الصورة المبينة في المادة الثالثة من هذا العفو .

٦— لا يشمل هذا العفو المبالغ المستحقة للخزينة على ان يراعى في ذلك الاستثناء المذكور في المادة التالية .

٧— في الاحوال التي ينال فيها الاشخاص العفو التام بمقتضى احكام هذا العفو يعفون من رسوم المحاكم وفي الاحوال التي تعدلت الاحكام فيها فقط تدفع رسوم المحاكم بتمامها .

اما الغرامات وقيم التعويضات المحكوم بها في قضايا تخريب حراج قبل ١٩ نيسان ١٩٢٨ ولم تحصل فيعفى عنها .

٨— ليس في هذا العفو ما يشمل الحقوق الشخصية الناشئة عن الجرائم التي شملها العفو بموجب الشروط المذكورة او التي تعدلت الاحكام بموجبه .

٨ تموز ١٩٢٨

قاضي القضاة وناظر العدلية

حسام الدين

«عبد الله»

رئيس النظار

حسن خالد ابو الهدى

رقم متسلسل	اسم المجرم	نوع الجرم
١	عبد عزاره	سرقة مكررة
٢	عايد بن سلامه المرايات	قتل فظيع مكرر وسرقة فظيعة وسلب
٣	خليل بن محمد المعابره	سلب واطلاق الرصاص بقصد القتل
٤	متري بن موسى البقاعين	قتل فظيع
٥	يعقوب بن خليل المصاروه	〃 〃
٦	حسين المحشي	سرقة مكررة
٧	سلامه بن محمد القرالله	قتل مكرر وسرقة
٨	اشتيان بن ابراهيم الخريصات	سرقات متعددة
٩	عطا الله بن سلامه التخاينه	خطف وسرقة
١٠	حرب بن سالم القريقات	فض بكاره
١١	اشتيوي بن فلاح النظامي	سرقة
١٢	سبيتان بن ابراهيم	سرقة مكررة
١٣	احمد بن نعمان	〃 〃

رقم متسلسل	اسم المجرم	نوع الجرم
١٤	خليل بن سليمان العوده	قتل وسلب بحق رجال الأمن
١٥	هويمل بن سليمان العوده	قتل وسلب
١٦	علي بن نهار العبد العزيز	قتل لاجل ارتكاب جرم آخر
١٧	علي الأحمد السباعي	〃 〃 〃 〃
١٨	علي العبد الله	〃 〃 〃 〃
١٩	خالد محمود سلام	〃 〃 〃 〃
٢٠	مفلح بن عبد المحسن	〃 〃 〃 〃
٢١	عبد البخيب ابو عنبه	〃 〃 〃 〃
٢٢	فرح بن ساهر الاغوات	〃 〃 〃 〃
٢٣	قاسم بن محمد عبد الوهاب	قتل لاجل السرقة
٢٤	عوض العلي النمر	〃 〃 〃
٢٥	مفلح العلي النمر	〃 〃 〃
٢٦	عمر بن ابراهيم الاحمد	قتل لاجل السلب
٢٧	علي عياد الاحمد	〃 〃 〃
٢٨	عواد العرسان	سرقة مكررة
٢٩	عايد العرسان	〃
٣٠	موسى النزال	〃
٣١	عواد بن محمد	هتك عرض مسجونتين
٣٢	سليم بن سليمان اغا	قتل رفيقه احد الجنود

(*) قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

نشر في العدد (١٦٢) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢ صفر ١٣٤٥ و ١ اغسطوس سنة ١٩٢٧

قرر المجلس التنفيذي الذي دقق في بنود مشروع قانون تسجيل الشركات الموافقة على شكله المثبت ذيل هذا القرار ورفعه لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترن بالتصديق العالي وضع موضع التطبيق.

١ — يسمى هذا القانون قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٢ — (١) كل شركة « مساهمة » تتعاطى اعمالاً في شرقي الاردن سواء اكانت محدودة الضمان ام غير

(*) صحح العنوان على هذه الصورة في العدد ١٦٥ الصادر بتاريخ ٣ ربيع الاول ١٣٤٥ و ١ ايلول ١٩٢٧.
« » اضيفت هذه الكلمة الكائنة بين قوسين بموجب القانون المعدل الصادر في ١٦-١١-١٩٢٧ والمنشور في العدد ١٧٣ من الجريدة الرسمية في ٢٠ جمادى الثاني ١٣٤٥ و ١٥-١٢-١٩٢٧.

محدودة الضمان وسواء اكانت مؤسسة في شرقي الاردن ام في بلاد اخرى يجب ان تسجل في نظارة العدلية خلال شهر واحد اعتباراً من تاريخ نشر هذا القانون .

(٢) تقدم الشركة « المساهمة » اذا كانت مؤسسة في شرقي الاردن بياناً الى نظارة العدلية فيما يلي :

(أ) اسم الشركة التجاري

« (ب) رأسمال الشركة المقرر والمدفوع وقيمة الاسهم الاسمية وعددها »

(ج) مركز الشركة الرئيسي ومراكز فروعها

(د) اسماء وعناوين مديري الشركة

(هـ) الغاية التي ترمي اليها الشركة

يرفق الى هذا البيان صورة مصدقة عن امتياز الشركة وأنظمتها الداخلية وشرائطها او اية وثيقة توضح تنظيم او تعيين تأليفها على ان تكون هذه الوثيقة باللغة العربية والا فيؤخذ عنها صورة مترجمة ومصدقة .

(٣) يرفق الى طلب التسجيل الذي تقدمه الشركة اذا كانت مؤسسة في خارج شرقي الاردن ما يلي :

(أ) صورة مصدقة عن امتياز الشركة وأنظمتها الداخلية وشرائطها كما هو مذكور في البند السابق .

(ب) لائحة بأسماء وعناوين مديري الشركة

(ج) اسماء وعناوين المفوضين بتمثيل الشركة في اعمالها القاطنين في شرقي الاردن

« ٣ — (أ) تدفع الشركة المساهمة المؤسسة في شرقي الاردن رسوم التسجيل المعينة في قانون الطوابع « الدمغة » الصادر في ٦ شباط ١٣٢١ الا اذا اثبتت الشركة انها دفعت هذه الرسوم من قبل .

(ب) تدفع الشركة المساهمة المؤسسة في خارج شرقي الاردن عند تسجيلها رسماً قدره ٢٥ جنيهاً فلسطينياً » .

٤ — (أ) يجب على كل شركة « مساهمة » خلاف الشركة المؤسسة في خارج شرقي الاردن ترغب في تأسيسها بشرقي الاردن وتعاطي الاعمال فيها ان تحصل على اجازة من نظارة العدلية قبل ان تباشر عملها وأن يقدم من يرغب في تأليفها صورتين عن انظمتها الى نظارة العدلية للتصديق عليها وبعد ان تصدق وتدفع الرسوم المطلوبة عنها وفقاً لاحكام قانون الطوابع تسلم صورة عن المواد المصدقة الى مؤسس الشركة ومن ثم يصرح اليها بمباشرة اعمالها .

(ب) يجب على كل شركة « مساهمة » مؤسسة في خارج شرقي الاردن ترغب التأسيس في شرقي الاردن ان تسجل نفسها قبل مباشرتها الاعمال وفاقاً لاحكام هذا القانون .

٥ — يجب على كل شركة تجارية بما فيها الشركات « التجارية » المحدودة وجمعيات التعاون ، تتعاطى الاعمال في شرقي الاردن سواء اكانت مؤسسة في شرقي الاردن ام في بلاد اخرى ان تسجل في نظارة العدلية

« » عدل وصحح واضيف جميع ما ذكر بين هذه الاشارة بموجب القانون المذكور ذيل الصحيفة ١٨٨ .

خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا القانون . (*)

٦— تقدم « كل شركة بما فيها الشركات التجارية طالبة التسجيل » الى نظارة العدلية بياناً موقعاً عليه من جميع الشركاء يحتوي على ما يلي :

(أ) اسماء الشركاء مع بيان احوالهم ومحال اقامتهم .

(ب) اسم الشركة التجاري .

(ج) « مقدار » رأس المال .

(د) اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع باسمها .

(هـ) تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها .

(و) الاعمال التي تتعاطاها الشركة .

٧— يدفع عند تسجيل « الشركة » التجارية رسم قدره ١٠٠ قرش مصري .

٨— يسجل ايضاً في نظارة العدلية كل تغيير يحدث في تنظيم الشركة « المساهمة والتجارية » بعد تسجيلها للمرة الاولى و يدفع عنه رسم تسجيل قدره ١٠٠ قرش مصري .

٩— ينشر في الجريدة الرسمية التفاصيل اللازمة عن هذه الشركة « المساهمة او التجارية » المسجلة بمقتضى احكام هذا القانون و ينشر ايضاً كل تغيير يحدث في تنظيمها .

١٠— كل شركة او جمعية تخالف احكام هذا القانون تعاقب بغرامة لا تزيد على ١٠٠ جنيه مصري .

٣—٧—١٩٢٧ « عبد الله »

مدير المعارف مدير الآثار السكرتير العام مدير الخزينه قاضي القضاة وناظر العدليه رئيس النظار

اديب رضا توفيق عارف العارف حسام الدين حسن خالد ابو الهدى

قانون ايجارات المساكن والدكاكين

نشر في العدد (٧٢) من الجريدة الرسمية في ١ ربيع الاول ١٣٤٢ و ٢٩ ايلول سنة ١٩٢٤

قرئت المضبطة المتقدمة من تجار عمان ورئيس غرفتها التجارية المتضمنة استرحامهم تعيين لجنة لاقرار ايجارات المنازل والدكاكين وصور استيفائها وشرائط الاقامة فيها على اساس يأتلف مع الاوضاع الاقتصادية والتجارية في البلاد .

وبما ان المشاكل التي حدثت في مسائل الايجارات والشكاوى التي توالت على ارتفاعها سنة تلو السنة مما اثر تأثيراً سيئاً على سير التجارة والحياة العائلية قد استحقت اهتماماً زائداً يخفف عن المستأجرين وطأة

(*) تم تمددت المدة المذكورة في هذه المادة شهران آخران بالقانون الصادر في ٧—٩—١٩٢٧ المنشور في العدد ١٦٧ من الجريدة الرسمية الصادر في ٤ ربيع الثاني ١٣٤٥ و ١ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ .

« » عدل وصحح واضيف جميع ما ذكر بين هذه الاشارة بموجب القانون المذكور ذيل الصحيفة ١٨٨ .

رفع الاجور بين آونة واخرى فقد تقرر وضع لائحة قانونية بشأن الايجارات مشتملة على المواد المثبتة في ذيل هذا القرار ورفعها لمقام الامارة الجليلة حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع الاجراء والتطبيق .

نص اللائحة

١ — يجب على الطرفين المتعاقدين ان يوقعوا عقد الايجار بأوراق رسمية وفاقاً لنظام الايجار والاستئجار .

٢ — لا يجوز للمؤجر اخراج المستأجر ما دام قائماً بدفع حقوقه ولا ان يزيد عليه الاجرة اكثر من الاجار المعين في السنة الماضية وهي ١٣٤٢ .

٣ — دفع الاجرة في المساكن على ثلاثة اقساط الاول سلفاً والثاني عند انقضاء الشهر الرابع والثالث عند انقضاء الشهر الثامن وفي الحوانيت على قسطين الاول سلفاً والثاني عند انقضاء الشهر السادس .

٤ — يسوغ لصاحب الملك ان يطلب اخلاء المأجور ليسكنه بنفسه ولكن اذا ثبت انه اجره بعد ذلك الى غيره او سكن في غيره فيحق للمستأجر ان يطلب الرجوع الى المحل نفسه مع تضمين صاحب الملك ما لحق به من العطل والضرر .

٥ — يعمل بهذا القانون الى ان يصدر قانون آخر يقضي بالغائه . (*)

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٦ — ناظر العدلية مأمور بانفاذ احكام هذا القانون .

٢ صفر ١٣٤٣

«عبد الله»

ناظر العدلية	ناظر المالية	قاضي القضاة	رئيس النظار
ابراهيم	حسن خالد ابو الهدى	سعيد الكرمي	الركابي

اتفاق

بين حكومتي فلسطين وشرقي الاردن لاخذ الشهادات بالقضايا الجزائية والحقوقية بطريق الاستنابة

نشر في العدد ٢٢٦ من الجريدة الرسمية في ٢٢ ذو القعدة سنة ١٣٤٧ و ١ مايس سنة ١٩٢٩

قد تم الاتفاق التالي بين السكرتير العام بالنيابة عن حكومة فلسطين وبين فخامة رئيس النظار بالنيابة عن حكومة شرقي الاردن :

١ — اذا كان الشاهد المطلوبة شهادته باجراءات جزائية او حقوقية يقطن فلسطين او شرق الاردن

(*) هكذا عدلت في ٦ محرم ١٣٤٤ و ٢٦ تموز ١٩٢٥ ونشر هذا التعديل في العدد ١٥٥ من الجريدة الرسمية في ٢٨ شوال ١٣٤٥ و ١ مايس ١٩٢٧ .

وكانت الاجراءات موقوفة في احدى محاكم المنطقة الاخرى يجب على رئيس المحكمة المقامة فيها القضية ان يطلب الى رئيس محكمة المقاطعة التي يقطنها الشاهد بأخذ شهادته وأن يقدم مع الطلب لائحة بالاسئلة المطلوب الاجابة عليها من قبل الشاهد او النقاط المطلوبة افادته عليها ٠

٢ – على رئيس المحكمة التي يرد اليها مثل هذا الطلب ان يأخذ شهادة الشاهد او يوعز بأخذها من قبل احد القضاة او قاضي صلح كما لو كان مطلوباً بقضية جزائية او حقوقية — كما هي الحالة — في فلسطين او شرق الاردن وأن يشهد بذيل الافادة المأخوذة بأنها اخذت امامه ٠

يجوز ان تؤخذ الشهادة بحضور المتهم (اذا كان موجوداً) او بغيابه وتدرج حالة الغياب او الحضور في الافادة ٠

٣ — يلغى الاتفاق المبرم بين حكومتي فلسطين وشرق الاردن المؤرخ في ٢٠ مايس ١٩٢٧ ٠

السكرتير العام
لحكومة فلسطين

بالنيابة عن حكومة شرق الاردن
وكيل رئيس النظار
حسام الدين

القدس في ٢٥ شباط ١٩٢٩

عمان في آذار سنة ١٩٢٩

اتفاق موقت

مع حكومتي سوريا ولبنان للتبليغات والانابات في الشهادات

نشر في العدد ١٨٢ من الجريدة الرسمية في ٩ رمضان سنة ١٣٤٦ و ١ مارت سنة ١٩٢٨

ابرم الاتفاق الموقت التالي بين فخامة رئيس النظار بالنيابة عن حكومة شرقي الاردن وبين فخامة المندوب السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان بمقتضى السلطات المعطاة لهما ٠

١ — لدوائر العدلية في شرقي الاردن وسوريا ولبنان ان تتبادل فيما بينها رأساً جميع الاوراق العدلية والوثائق القانونية التي تتعلق بالادارة العدلية الحقوقية والجزائية ٠

٢ — المقصود بالاوراق العدلية في هذا الاتفاق ما يلي :

في الدعاوى الحقوقية : المذكرات التي تتعلق بالدعوة والتبليغ وطلب اخذ الشهادات بطريق الاستنابة ٠

في الدعاوى الجزائية : المذكرات التي تتعلق بجلب الشهود وتبليغ القرارات وطلب اخذ الشهادات بطريق الاستنابة ٠

ولا يعتبر ما ذكر اعلاه شاملاً كافة ما يجب تبادله من الاوراق وفي مقابلة ذلك فان سائر الاوراق التي تستلزم القبض والتوقيف والحضور الاجباري كمذكرات التوقيف الموقت وغير الموقت ومذكرات الاحضار ومذكرات الجلب للاظناء ومذكرات القبض مستثناة مما ذكر صراحة ولا يجوز ارسالها بالطريقة المذكورة ٠

والشاهد المدعو على الوجه الآنف ذكره اذا ظهر انه متهم بجريمة او مقتضى اتهامه بجريمة فيجب ان يخبر بها على ان يسمح له بمغادرة البلاد من اية معارضة ثم تجري المعاملات القانونية بطلب تسليمه .

٣ — يجرى تبادل التبليغ بين حكومات سوريا ولبنان وشرقي الاردن بمقتضى هذه الاتفاقية على الوجه المذكور آنفاً بين نظار العدلية او مديريها ولا يسمح للمحاكم بالمراسلة رأساً .

٤ — مدة هذا الاتفاق ١٢ شهراً تتجدد ضمناً بدوام حكم الاتفاق السابق .

سيكون هذا الاتفاق معمولاً به من تاريخ التوقيع عليه من قبل الفريقين المتعاقدين .

عمان في ١٥ — ٢ — ١٩٢٨ بيروت في ٣١ كانون اول ١٩٢٧

حسن خالد ابو الهدى بونسو

نظام في اصول المحاكم

صدر بموافقة سمو الامير المعظم

اضافة محافظي الآثار للضابطة العدلية

نشر في العدد ١٦١ من الجريدة الرسمية في ١٥ محرم ١٣٤٥ و ١٥ تموز سنة ١٩٢٧

يضاف محافظو الآثار الى عداد مأموري الضابطة العدلية المذكورين في المادتين ٩ و ٤٥ من اصول المحاكمات الجزائية وذلك لانهم يقومون بوظيفة الضابطة القضائية في الجرائم التي تختص بدائرتهم .

« عبد الله »

ناظر العدلية

حسام الدين

نظام ثان

تحويل الحبس الى غرامة

نشر في العدد ١٦٣ من الجريدة الرسمية في ١٦ صفر ١٣٤٥ و ١٥ اغسطوس سنة ١٩٢٧

اذا ارتكب شخص جريمة وحكم عليه بالحبس من اجلها مدة لا تزيد عن ستة اشهر يحق لناظر العدلية بموافقة رئيس المحكمة او قاضي الصلح الذي نظر في تلك القضية ان يحول مدة الحبس الى الغرامة باعتبار خمسة وعشرين قرشاً عن كل يوم وذلك فيما اذا اقتنع ناظر العدلية بأن الغرامة المحولة عقوبة كافية للجريمة التي ادين بها ذلك الشخص مع مراعاة كافة الظروف .

« عبد الله »

وكيل ناظر العدلية

رضا توفيق

(الشؤون المالية)

١ — قرار رقم ١٣ صادر من مجلس المستشارين في ٣١ كانون الثاني سنة ١٩٢٢؛ ومقترن بالارادة المطاعة

قرئت موازنة الشهور الثلاثة كانون الثاني وشباط وآذار سنة ١٩٢٢ المعادة من دائرة المالية معدلة وفقاً لمقررات مجلس المستشارين المنوه عنها في القرار ٦و٧و١١ وبعد انتهاء تلاوة هذه الموازنة المصححة اتخذ القرار الآتي :

في الجلسة الثانية لمجلس المستشارين المنعقدة بتاريخ ٥ كانون الثاني ١٩٢٢ قرئت مذكرة وكيل المستشار المالي رقم ٣٠٥٥ — ٥٦٥ تاريخ ٢٦ كانون اول ١٩٢١ ومآلها ان كثيراً من الحكومات تختار لسنتها المالية مبدأ من شهور السنة اكثر اقتراباً من الحوادث الاقتصادية وأكد تحقيقاً لماهية الموارد والتخمينات والنفقات التي تبنى عليها الموازنة السنوية وان وكيل المستشار المشار اليه يرتأي اتخاذ شهر نيسان مبدأ للسنة المالية لحكومة المنطقة .

ولدى المذاكرة في هذا المقترح وتفحص فوائده من الوجهتين الاقتصادية والادارية صادق المجلس على قبول تطبيق هذه النظرية واعتبار شهر نيسان مستهلاً للسنة المالية لحكومة شرق الاردن ثم شرع المجلس بتدقيق فصول موازنة الشهور الثلاثة كانون الثاني وشباط وآذار ١٩٢٢ المربوطة بالمذكرة الآنفة الذكر والعائدة للدورة السنوية المختصة بسنة ١٩٢١ وبعد تدقيق قسم المرتبات منها قرر تأجيل تدقيقها للجلسة القادمة وفي الجلسة الثالثة لمجلس المستشارين المنعقدة في ٩ منه استأنف المجلس المشار اليه تدقيق هذه الموازنة وبعد النظر في بعض اقسامها الاخرى قرر تأجيل اكمال تدقيقها للجلسة التالية ثم استطرد في تدقيقها بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٢ منه وبعد تعديل مواد معينة منها قرر ايداعها للمالية لتنظيم موازنة مصححة مشتملة على التعديلات المنوه عنها واعادتها للمجلس لاقترانها نهائياً بالتصديق وفي الجلسة الخامسة المنعقدة بتاريخ ٣١ منه تليت الموازنة المشار اليها المعادة من المالية والمدرجة صورتها بذيل هذا القرار وبعد عرض بنودها وفصولها المصححة تقرر المصادقة على هذه الموازنة البالغة ثمانية وعشرين الفاً وثمانماية وأربعة عشر ديناراً وخمسين قرشاً سورياً ثم رفعها لمقام الامارة الجليلة لاقترانها بالتصديق العالي ووضعها موضع الاجراء .

٣١ كانون الثاني سنة ١٩٢٢

٢ — قرار رقم ١٩ مؤرخ ١٦ شباط سنة ١٩٢٢

تليت مذكرة المستشار المالي رقم ٣٥٤ ٢٧ تاريخ ٥ — ٢ — ١٩٢٢ المشتملة على طلب ابرام قرار يقضي بالغاء ادارة الديون العامة في المنطقة بناء على اقتطاع حكومة فلسطين ما يترتب على هذه المنطقة من الديون العامة من اصل حصة الجمارك العائدة اليها ولدى المذاكرة في الطلب الواقع تقرر ما يأتي :

بما ان حكومة شرق الاردن بدأت تدفع حصتها من الديون العامة الى حكومة فلسطين اعتباراً من غرة آذار سنة ١٩٢٠ وبما انه لم يعد لادارة الديون العامة مسوغ بحصر واردات الحكومة واستيرادرسومها التي كانت تجبيها هذه الدائرة ايام كانت الحكومة تعد مدينة لها فقد تقرر الغاء دائرة الديون العامة في المنطقة اعتباراً من غرة نيسان سنة ١٩٢٢ وتدوير جميع ما لديها من اوراق ونقود مالية وعينية الى صندوق الحكومة ومحاسبة مأمور الديون العامة على موارد الدائرة اعتباراً من غرة مارت سنة ١٩٢٠ مبدأ اقتطاع ما يلحق منطقة شرق الاردن من حصة الديون العامة من حصة الجمارك وابلاغ هذا القرار للمستشار المالي لانفاذ مقتضاه .

قانون بشأن عدم اقتطاع عائدات التقاعد من النفقات السفرية

موافق في ٥ صفر سنة ١٣٤١

«عبد الله»

تليت مذكرة المستشار المالي رقم ٣٣٤١ — ٣٠٩ المؤرخة في ١٣ — ٩ — ١٩٢٢ وخلاصتها ان اليوميات المقررة بموجب قانون النفقات السفرية المؤرخ في ١٦ اغسطوس ١٩٢٢ المبني على اساس النفقات الحقيقية هي غاية في الاعتدال لذلك لم ير من العدل حسم عائدات التقاعد منها بل هو يرى لزوم الغاء الفقرة الخامسة من قانون التقاعد المؤرخ في ١١ ايلول ١٣٢٥ وان يعمل باللائحة القانونية التي يرفعها لهذا الغرض ولدى المذاكرة وتلاوة نص اللائحة القانونية المنوه بها تقرر قبولها على ان تعرض لصاحب السمو الملكي ايده الله حتى اذا اقترنت بالارادة المطاعة تبلغ مع هذا القرار الى المستشار المالي لاجراء ايجابها .

لائحة قانونية

مادة ١ — الفقرة الخامسة من المادة التاسعة والعشرين من قانون التقاعد المؤرخ في ١١ ايلول سنة ١٣٢٥ ملغاة .

مادة ٢ — المستشار المالي مأمور بانفاذ هذا القانون .

١٧ ايلول سنة ١٩٢٢

المستشار القضائي	المستشار المالي	المستشار الملكي	قاضي القضاة	رئيس المستشارين
ابراهيم	احمد حلمي	مظهر رسلان	سعيد الكرمي	الركابي

قانون عائدات التقاعد

نشر في العدد (٨٧) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٧ جمادى الثانية ١٣٤٣ و ١٢ كانون الثاني ١٩٢٥

قرئت مذكرة فخامة ناظر المالية المؤرخة في ١٢ آذار ١٩٢٤ رقم ٦٥٤ - ٢٧ وخلاصتها ان قوانين التقاعد والمعزولية لم تطبق احكامها في المنطقة منذ تشكل الحكومة المركزية واكتفي باعطاء الرواتب الذاتية للاشخاص الذين خصصت اليهم رواتب قبل تأليفها والى عائلات الجنود و بعض الاشخاص الذين منحوا مثل هذه الرواتب على ان مجلس الوكلاء العالي قرر رد عائدات التقاعد المحسومة من بدء نيسان ١٩٢١ للموظفين الذين يقالون عن العمل ادارة او يستقيلون او تلغى وظائفهم وقد دامت الحال هذا المنوال وأعيدت العائدات لهؤلاء الموظفين سواء كانوا من ابناء المنطقة او غيرهم خلافاً لما هو جار في المناطق المجاورة وانه قد قرر المجلس المشار اليه منذ تاريخ ١١ ايلول ١٩٢٣ عدم حسم شيء من الرواتب باسم عائدات التقاعد وداوم على اعادة التوقيفات الى مستحقيها واعطاء الرواتب الذاتية المقررة دون دخول ما يقابلها على ميزانية الواردات الامر المنافي للاصول والاساس المبني عليه صندوق التقاعد المعدود نظير شركة تعاون للموظفين وقد زاد الموقف حراجة استفادة معظم الموظفين الذين شملهم القرار المؤرخ في ..... رقم ..... عقيب تغيير اسماء وظائفهم دون غيرهم ممن يستحقوا استعادة تلك العائدات بينما شمول هذا القرار الجميع يصادف مشاكل عظيمة منها عجز الميزانية عن تأدية جميع العائدات التي تقارب العشرة آلاف جنيه وعدم ابقاء واردات لهذه الشركة التعاونية التي لا يزال اصحاب الرواتب الذاتية يستوفون استحقاقهم منها . لذا فان فخامته يرى من الضروري منعاً للمحاذير السالف ذكرها وحباً بصالح الموظفين من غير ابناء المنطقة الذين ليس لديهم وسائل لاقتصاد شيء من رواتبهم وتأميناً لمنافع الموظفين من اهليها منحهم حق التقاعد والمعزولية اسوة بالمناطق المجاورة والرجوع منذ بدء السنة المالية الى حسم التوقيفات من رواتب الموظفين كافة على ان تعطى التعويضات للذين ليسوا من اهل المنطقة عند انفكاكهم عن العمل بصورة قطعية وأن يمنح حق التقاعد والمعزولية لاهليها الذين يخدمون فيها المدة المعينة لنوال راتب التقاعد والمعزولية .

لائحة قانونية بشأن عائدات التقاعد

١ - اعتباراً من بداية سنة ١٩٢٤ المالية تحسم عائدات التقاعد من رواتب الموظفين وفاقاً لاحكام القوانين المتبعة منذ القديم .

٢ - (*) يعطى لكل موظف يترك الخدمة ولم يكن حائزا على الصفات التي تؤهله لاستيفاء راتب تقاعد بمقتضى المادتين الرابعة والثامنة تعويضات تعادل ١ - ١٢ من مجموع الرواتب التي تقاضاها خلال مدة

(*) عدل والغي ما اشير اليه بهذه العلامة بموجب القانون المؤرخ في ٢٢ آب ١٩٢٦ ونشر هذا في العدد ١٣٧ من الجريدة الرسمية الصادر في ٨ ربيع الانور ١٣٤٥ و ٢٥ ايلول ١٩٢٦ .

خدمته وأدى عنها عائدات التقاعد القانونية بشرط ان لا يكون قد ارتكب جرماً مانعاً لاستخدامه .

٣ــ (*) الموظفون الذين استردوا عائداتهم التقاعدية بموجب قانون رد عائدات التقاعد المؤرخ في نيسان سنة ١٩٢٦ رقم ١٠٠ تؤدى لهم التعويضات بعد ان يحسم منها ما كانوا استردوه قبلاً وكذلك تعطى التعويضات من ١١ ايلول ١٩٢٣ لغاية ٣١ مارت ١٩٢٤ التي لم تستوفى خلالها عائدات التقاعد بشرط ان تحسم العائدات القانونية من تلك التعويضات .

٤ــ الموظفون من اهل المنطقة (الشرق العربي) يمنحون حق الاستفادة من التقاعد والمعزولية وفاقاً لاحكام القوانين الصادرة في عهد الحكومة العثمانية .

٥ــ (*) ملغاة .....

٦ــ (*) الذين اخذوا عائداتهم التقاعدية من ابناء هذه البلاد لا يحق لهم الاستفادة من حق التقاعد والمعزولية ما لم يردوا المبلغ الذي اخذوه مقسطاً حسبما يرتأيه المجلس التنفيذي عند تخصيص راتب التقاعد والمعزولية .

٧ــ (**) يعد من ابناء منطقة الشرق العربي الذين ولدوا فيها او استوطنوها وقيدت نفوسهم في سجلاتها قبل انسحاب الحكومة العثمانية من سوريا وهو ٢٩ ايلول ١٩١٨

٨ــ الذين يستخدمون في وظائف الحكومة في منطقة الشرق العربي مدة تعادل المدة المعينة لنوال راتب التقاعد والمعزولية ولم يكونوا قد اخذوا شيئاً من عائداتهم طول هذه المدة او يردون بموجب المادة السادسة عائداتهم التي كانوا استردوها يمنحون الحق المنصوص عنه في المادة الرابعة من هذا القانون .

٩ــ لا يعطى راتب تقاعد او معزولية لغير الاشخاص المبينين في المادة الرابعة والثامنة من هذا القانون غير انه يجوز تخصيص رواتب من ترتيب الخدمات الوطنية بموجب قانون خاص الى الذين سبقت لهم الخدمات الحسنة .

ولما كانت مطالعة فخامته منطبقة على حقيقة الحال وموافقة للمصلحة العامة ومصلحة الموظفين نقرر تأييدها والمصادقة على اللائحة القانونية الموضوعة بهذا الشأن والمرتبطة الى هذا القرار ورفعها للاعتاب السنية حتى اذا اقترنت بالتصديق السامي وضعت موضع الانفاذ والتطبيق .

١٠ــ تلغى جميع احكام القوانين والمقررات المخالفة لهذا القانون عدا القانون المختص برواتب عائلات الجنود .

١١ــ ناظر المالية مأمور بانفاذ احكام هذا القانون .

٢٧ شعبان ١٣٤٢ و ٢ نيسان ١٩٢٤ « عبد الله »

ناظر العدلية	ناظر المالية	قاضي القضاة	رئيس النظار
ابراهيم	حسن خالد	سعيد	الركابي

(*) عدل والغي ما اشير اليه بهذه العلامة بموجب القانون المؤرخ في ٢٢ آب ١٩٢٦ ونشر هذا في العدد ١٣٧ من الجريدة الرسمية الصادر في ٨ ربيع الانور ١٣٤٥ و ٢٥ ايلول ١٩٢٦ .

(**) انظر تفسير هذه المادة في آخر الصحيفة ١٩٨ .

قانون

يتضمن الغاء الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٩ من قانون التقاعد المؤرخ في ١١ اغسطوس ١٣٢٥

نشر في العدد (١٤١)من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٥ ربيع الثاني ١٣٤٥ و ١ تشرين الثاني ١٩٢٦

لما كانت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ٢٩ من قانون التقاعد الصادر في ١١ اغسطوس ١٣٢٥ قد نصتا على وجوب اقتطاع نصف مرتب الموظفين الذين يعينون مجدداً ومقادير الزيادات التي تضاف الى مرتبات الموظفين لدفعة واحدة ٠

ولما كان يعتقد ان حالة الموظفين بهذه المنطقة لا تحتمل ان تؤخذ منهم زيادات المرتبات وانصافها ٠

فقد تقرر الغاء الفقرتين ٢و٣ من المادة ٢٩ من القانون المشار اليه ورفع اللائحة القانونية الموضوعة لهذه الغاية لمقام الامارة الجليلة حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق ٠

١— يسمى هذا القانون قانون الغاء اقتطاع زيادات المرتبات وأنصافها لسنة ١٩٢٦ ٠

٢— الغيت الفقرتان الثانية والثالثة من قانون التقاعد المؤرخ في ١١ اغسطوس ١٣٢٥ ٠

٣— يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

٤— ناظر المالية مأمور بانفاذ احكام هذا القانون ٠

٢٩ ربيع الاول ١٣٤٥ و ٦ تشرين اول ١٩٢٦ «عبد الله»

مدير المعارف مدير النافعة محافظ الآثار السكرتير العام ناظر العدلية وقاضي القضاة رئيس النظار

اديب عبد الرحمن رضا توفيق عارف العارف حسام الدين حسن خالد ابو الهدى

قرار الديوان الخاص

تفسيراً للمادة السابعة من قانون عائدات التقاعد

٠٠٠وبعد المذاكرة في هذا الشأن ظهر لاكثر الهيئة ان قانون عائدات التقاعد المؤرخ في ٢ نيسان سنة ١٩٢٤ وضع في الوقت الذي لم تكن فيه وضعية شرق الاردن الحقوقية معينة ٠

وان المادة السابعة من هذا القانون وضعت بقصد تعريف الاردنيين لاجل الحصول على حق التقاعد والمعزولية وفاقاً لاحكام القوانين الصادرة في عهد الحكومة العثمانية فهي اذن مادة وضعت لوصف الاردني لعدم وجود قوانين اخرى في ذلك الحين تنص على وصفه ٠

وانه بالنسبة لهذا الغرض — فان قانون الجنسية الصادر في ٢٣ نيسان ١٩٢٨ الذي عرف الاردني بنص المادتين ١ و ١٨ منه — قد الغى المادة السابعة من قانون عائدات التقاعد المار ذكرها ٠

وان الاستفادة من حقوق التقاعد والحالة هذه يجب ان يكون شاملا جميع الذين يعتبرهم قانون الجنسية الاخير اردنيين سواء اكان بحكم المولد او التجنس ويجب ان لا يفرق بينهم في هذا الحق بحكم المادة الخامسة من القانون الاساسي والمادة ١٨ من قانون الجنسية وان هذا التفسير لا يتعارض مع حكم المادتين ٥٨ و٥٩ من القانون الاساسي المذكورتين اعلاه لان قانون عائدات التقاعد المذكور لم يزل نافذاً ومعمولاً به ماعدا المادة السابعة منه وهذه الغيت ضمناً بقانون الجنسية ٠

١٤—٦—١٩٣٠

قانون تعديل المادة السابعة من قانون مرتبات المعزولين من مأموري الملكية المؤرخ في ٧ اغسطوس سنة ١٩٢٥

نشر في العدد ١٧٣ من الجريدة الرسمية في ٢٠ جمادى الثاني سنة ١٣٤٥ و ١٥ كانون اول سنة ١٩٢٧

نصت المادة السابعة من قانون مرتبات المعزولين على ان تاريخ العزل يعتبر مبدأ لتخصيص المرتبات المذكورة ولقد جرت الحكومة العثمانية على هذه القاعدة حتى تاريخ ١٠ كانون الثاني سنة ٣٣٤ حيث اصدرت قانونا يتضمن تعديل المادة الآنف ذكرها بالصورة الآتية :—

(يخصص مرتب العزل اعتبارا من تاريخ وقوعه . اما الذين لا يطلبون ان يخصص لهم مرتب المعزولية خلال ستة اشهر من تاريخ عزلهم و يتحقق ان عدم طلبهم ناشيء عن عذر مشروع فيخصص لهم المرتب المذكور اعتباراً من تاريخ حوالة استدعا آتهم) .

وقع هذا التعديل بعد جلاء الجيش التركي عن البلاد العربية غير انه لم يلاحظ تاريخ وقوعه وجرت المعاملة بمقتضاه في قضيتي مرتب علي خلقي باشا والمرحوم السيد احمد عبد المهدي وبهذه الصورة جرى قبول التعديل المبحوث عنه اعتبارا من بداية تشكل الحكومة الحاضرة في ١ نيسان سنة ١٩٢١

ولقد جرت الحكومة السورية على هذه الخطة اذ قررت تعديل المادة المبحوث عنها بالصورة المشروحة آنفاً وعملت بمقتضاه في معاملاتها لما في ذلك من المصلحة .

ولما كان من الملحوظ ان يراجع بعض المعزولين الذين لم يطلبوا مرتب المعزولية خلال مدة اشهر من اجل ان يخصص لهم المرتب المذكور اعتبارا من تاريخ عزلهم و كان ذلك غير موافق للمصلحة و يتطلب ان يعامل هؤلاء بغير ما عومل به المعزولون الذين خصص لهم مرتب المعزولية فيما سبق رؤي من الموافق ان يكون هذا القانون معمولا به من بداية تأسيس هذه الحكومة في شرقي الاردن وعليه تبعاً للملحوظات المذكورة آنفاً وضعت اللائحة القانونية المدرجة ادناه وتقرر المصادقة عليها ورفعها لمقام صاحب السمو

قرار الديوان الخاص

بتفسير المادة الثانية من قانون التقاعد الصادر في ٨ شعبان ١٣٢٧

المصادف في ١١ اغسطوس ١٣٢٥

نشر في العدد ٢٧٦ من الجريدة الرسمية في ٩ جمادى الاولى ١٣٤٩ و ١ تشرين الاول ١٩٣٠

... ولدى المذاكرة اجمع الرأي على ان معنى عبارة (موقع الحرب) لا يقتصر على خط النار بل انها تشمل المواقع التي كانت معرضة لخطر الاعمال الحربية من قبل العدو وانه يترتب على الحكومة ان تبت في كل قضية بالنسبة الى ظروفها الخاصة .

الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق ٠

١ — يسمى هذا القانون (قانون تعديل المادة السابعة من قانون مرتبات المعزولين من مأموري الملكية لسنة ١٩٢٧) و يكون معمولا به من بداية نيسان سنة ١٩٢١ ٠

٢ — عدلت المادة المذكورة في المادة الاولى على الوجه الآتي :-

« يخصص مرتب العزل من تاريخ العزل او الغاء الوظيفة بشرط ان يكون الموظف المنفصل عن الخدمة قد قدم استدعاء الطلب خلال ستة اشهر من تاريخ انفصاله عن الوظيفة و بعد مرور هذه المدة يجري التخصيص اعتبارا من تاريخ حوالة الاستدعاء المتضمن طلب مرتب العزل الا اذا تحقق ان عدم طلب راتب المعزولية ناشيء عن عذر مشروع ٠

٢٣—١١—١٩٢٧ « عبد الله »

مدير المعارف مدير الآثار السكرتير العام مدير الخزينة قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار

... رضا توفيق عارف العارف ابراهيم حسام الدين حسن خالد ابي الهدى

قانون

بشأن اضافة الربع على بدلات الطريق

نشر في العدد ١٣٧ من الجريدة الرسمية في ٨ ربيع الانور سنة ١٣٤٥ و ١٥ ايلول سنة ١٩٢٦ ٠

بما ان بدلات الطريق في مقاطعة الكرك تحقق مقطوعة بموجب قرار من مجلس الادارة يبين عدد المكلفين تخمينا بدون الاستناد الى قيد للنفوس او اجراء تحقيق فعلي يؤيد ذلك ٠

ونظراً لما ظهر من ان العدد المقطوع المخمن على هذا الوجه يبلغ ٢٢٤٧ مكلفاً في حين ان الخانات التي توزع عليها الضرائب تبلغ ٣٤٨٦ خانة مما لم يبق مجالا للاطمئنان بصحة التقدير اذ لا يمكن ان تخلو خانة من مكلف واحد و يحتمل ان يكون فيها اكثر من ذلك ٠

ولما كان قرار مجلس ادارة تلك المقاطعة المؤرخ في ٢٨ مايس ١٩٢٦ رقم ٢٨٢ يتضمن الاعتراف بوجود عدم انتظام واضطراب في طرح بدلات الطريق الا انه يقضي بارجاء البت في هذا الامر الى زمن اجراء تحرير النفوس ٠

و بما ان مجلس الشورى قد فسخ القرار الآنف ذكره بقرار اتخذه بتاريخ ١ اغسطوس ٩٢٦ تحت رقم ٩٧ يتضمن قبول اقتراح المالية باضافة الربع على بدلات الطريق المقطوعة في الكرك ٠

و بالنظر لان قرار المجلس التنفيذي المؤرخ في ٢٨—٧—١٩٢٦ رقم ١٩٢ ينص بايقاف معاملة النفوس في الحال الحاضرة ٠

فقد تقرر اجابة لاقتراح مستشار المالية اضافة ٢٥ في المائة الى بدلات الطريق المقطوعة في مقاطعة

الكرك ورفع اللائحة القانونية الموضوعة لهذه الغاية لمقام الامارة الجليلة حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق .

١ — يسمى هذا القانون بقانون اضافة ٢٥ في المئة الى بدلات الطريق المقطوعة في مقاطعة الكرك .

٢ — يضاف ٢٥ في المئة الى بدلات الطريق المقطوعة في مقاطعة الكرك .

٣ — تضاف هذه الضميمة الى البدلات المتحققة والتي ستتحقق عن السنة المالية الحاضرة .

٤ — يعتبر هذا القانون منذ بداية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المالية ويبقى نافذ المفعول الى ان يتم تحرير النفوس في مقاطعة الكرك .

٥ — رئيس النظار ومستشار المالية مكلفان بانفاذ احكام هذا القانون .

١٣ صفر سنة ١٣٤٥ و٢٣ آب سنة ١٩٢٦ «عبدالله»

مدير النافعة عبد الرحمن ... | محافظ الآثار عارف العارف | السكرتير العام كركبرايد | مستشار المالية | رئيس المجلس التنفيذي بغياب رئيس النظار قاضي القضاة وناظر العدلية حسام الدين

قانون

موضوع ذيلا لقانون بدلات الطريق المؤرخ في ٢٧ شباط سنة ١٣٢٩

نشر في العدد ١٤١ من الجريدة الرسمية في ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٣٤٥ و ١ تشرين الثاني سنة ١٩٢٦

لما كان قانون بدلات الطرق المؤرخ في ٧ شباط سنة ١٣٢٩ لا يحتوي على صراحة باستثناء المسجونين الفقراء من بدل الطريق .

ولما كان من العدل ان لا يكلف الشخص الذى يحقق فقره ويكون مسجونا لمدة سنة فاكثر من تلك الضريبة .

فقد تقرر تأمينًا للتوصل الى هذه الغاية وضع لائحة قانونية ذيلا لقانون بدلات الطريق المؤرخ في ٢٧ شباط سنة ١٣٢٩ ورفعها بشكلها المثبت ذيل هذا القرار لمقام الامارة الجليلة حتى اذا اقترنت بالتصديق العالى وضعت موضع التطبيق .

١ — يسمى القانون (ذيل قانون بدلات الطريق المؤرخ في ٢٧ شباط سنة ١٣٢٩

٢ — يستثنى الفقراء المسجونون من بدلات الطريق على ان يكون السجين فقيرا ولا تقل مدة سجنه عن عام كامل .

٣ — اذا وقع السجن في بحر السنة وانتهى في العام التالي يستثنى السجين من بدل السنة الاولى فقط .

٤ — يعتبر هذا القانون من ١ نيسان سنة ١٩٢٦ .

٥ — ناظر المالية مأمور بانفاذ احكامه . «*»

٦ ربيع الآخر سنة ١٣٤٥ و ١٣ تشرين الاول سنة ١٩٢٦ «عبد الله»

مدير المعارف مدير النافعة محافظ الآثار السكرتير العام قاضي القضاة رئيس النظار

اديب عبدالرحمن رضا توفيق عارف العارف وناظر العدلية حسن خالد ابو الهدى

حسام الدين

قرار

بشأن عفو بعض العشائر الرحل من بدلات الطريق

نشر في العدد ٢١٦ من الجريدة الرسمية في ٢٢ ذو القعدة ١٣٤٧ و ١ مايس سنة ١٩٢٩

تقرر استثناء افراد عشائر بني صخر والسرحان و بني خالد والعيسى والسليط والعشائر التي تنتمي اليها وكذلك الحويطات والمناعين والحجايا والعشائر التابعة لها من حكم قانون بدلات الطريق وعفوهم من البدلات التي تحققت عليهم حتى الآن ورفع هذا القرار لصاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترن بتصديقه العالي عمل بمقتضاه .

٢٧—٢—١٩٢٩ «عبد الله»

عضو عضو عضو عضو عضو وكيل رئيس النظار

... توفيق ابو الهدى اديب ... ابراهيم ورئيس المجلس التنفيذي

حسام الدين

بلاغ عام

بالعفو عن بقايا الاموال الاميرية لسنة ٩١٨ و ٩١٩ و ١٩٢٠

نشر في العدد ١٧ من الجريدة الرسمية في ٦ صفر سنة ١٣٤٢ و ١٧ ايلول سنة ١٩٢٣

عملاً بالخطة التي رسمتها هيئة الحكومة لنفسها في برنامجها العام الذي رفعته لسمو الامير المعظم ابان

«*» بلاغ نشر في العدد ١٤٤ من الجريدة الرسمية في ٢٦ جمادى الاولى سنة ١٣٤٥ و ١ كانون اول سنة ١٩٢٦ .

لما كانت الاموال المقطوعة توزع على افراد المكلفين في القرية او العشيرة او الحي من قبل هيئة الشيوخ وكانت هذه الاموال ثابتة ولا يتناولها النقص او الزيادة الا في احوال عامة تقررها الحكومة فيتحتم على هيئة الشيوخ في الحال التي تجبى فيها بدلات الطريق بصورة مقطوعة ان لا يشركوا في التوزيع فقراء المسجونين والعاجزين عن اعالة انفسهم وان يقتصروا فيه على الاشخاص الذين يكلفهم القانون بتأدية هذه الضريبة .

ارجو اذاعة هذا الامر بين جميع من يتعلق بهم .

٢٤ تشرين الثاني سنة ١٩٢٦

تشكلها وانفاذاً لمواده الراهنة قدشرعت بتطبيق الاصلاحات العامة التي تتطلبها مصلحة البلاد وأهليها فقررت:

اولاً — عفو البقايا من الاموال الاميرية لسنة ٩١٨ وسنة ٩١٩ وسنة ٩٢٠ عدا مطلوب الخزينة من الملتزمين وما يطلبه الملتزمون من الاهلين رأفة بالبلاد وتنشيطاً للاقتصاديات العامة .

ثانياً — تنزيل ابدال الطريق الى ٢٤ قرشاً بدلاً من ٣٢ قرش .

ثالثاً — النظر متوالياً في تدقيق قانون الانتخاب للمجلس النيابي واكماله وتأليف المجلس العتيد بأقرب مايمكن .

١٢-٩-١٩٢٣ رئيس النظار

حسن خالد ابو الهدى

قرار بشأن بقايا الاموال

نشر في العدد ٧٥ من الجريدة الرسمية في ٢٢ ربيع الاول ١٣٤٣ و ٢٠ تشرين اول سنة ١٩٢٤

تلي الاستدعاء المرفوع لمقام الامارة الجليلة بتوقيع احمد الشهوان من عشيرة العجارمة المتضمن استرحامه ان يشمل عشيرته العفو الصادر عن بقايا سني ٩١٨ و ٩١٩ و ٩٢٠ وقد تبين من حاشية فخامة ناظر المالية ان الارادة المطاعة الصادرة بعفو المكلفين من اموال تلك السنوات استثنت العشائر التي اشتركت في حادثة ابن عدوان

وبما ان المشتركين بموقعة العدوان قد نالوا العفو العالي دون ان يسبق بحق احد منهم اي قرار او حكم من المحاكم ولما كان استثناء من اشترك في هذه الواقعة من حكم العفو عن البقايا التي نص عليها قرار مجلس النظار المؤرخ ١٢ ايلول ٩٢٣ رقم ٢٢٨ قد زال بصدور العفو العالي عنهم تقرر تشميل حكم القرار المشار اليه لمن عليهم بقايا من سني ٩١٨ و ٩١٩ و ٩٢٠ ورفع هذا القرار للاعتاب السنية حتى اذا اقترن بالتصديق العالي وضع موضع التطبيق والاجراء .

٢٣ صفر ١٣٤٣ و ٢٢ ايلول ١٩٢٤ «عبد الله»

ناظر العدلية	ناظر المالية	قاضي القضاة	رئيس النظار
ابراهيم	حسن خالد	سعيد	الركابي

قانون اعفاء الاموال الاميرية

المقطوعة المتحققة على اهالي معان عن سنة ٩٢٥—٩٢٦ المالية

نشر في العدد ١٣٩ من الجريدة الرسمية في ٢٤ ربيع الانور سنة ١٣٤٥ و ١ تشرين الاول سنة ١٩٢٦ .

ان المجلس التنفيذي الذي نظر بعين العناية والاعتبار الى دواعي الضيق المالي الذي اشتدت وطأته بين الاهلين في مقاطعة معان قد قرر اعفاء تلك المقاطعة من البقايا المقطوعة المترتبة على الاهلين فيها عن

سنة ٩٢٥—٩٢٦ المالية ورفع اللائحة القانونية الموضوعة لهذه الغاية لمقام الامارة الجليلة حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق ·

١ — يسمى هذا القانون بـ (قانون اعفاء الاموال الاميرية المقطوعة المتحققة على اهالي مقاطعة معان عن سنة ٩٢٥—٩٢٦ المالية) ·

٢ — يعفى اهالي مقاطعة معان من بقايا الاموال الاميرية المقطوعة لسنة ٩٢٥—٩٢٦ المالية ·

٣ — يعتبر هذا القانون من تاريخ صدوره ·

٤ — مستشار المالية مأمور بانفاذ احكام هذا القانون ·

٢ صفر سنة ١٣٤٥ و ١١ آب سنة ١٩٢٦ «عبد الله»

مدير النافعة محافظ الآثار السكرتير العام مستشار المالية قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار

عبد الرحمن رضا توفيق عارف العارف كير كبرايد ... حسن خالد ابو الهدى

قرار

باعفاء العقبة من ضريبة الاراضي والمسقفات عن سنة ١٩٢٦

نشر في العدد ١٤٢ من الجريدة الرسمية في ١٠ جمادى الاولى ١٣٤٥ و ١٥ تشرين الثاني ١٩٢٦

ان المجلس التنفيذي الذي تأمل بعين الاهتمام في الضائقة الاقتصادية التي وقع فيها اهالي العقبة هذا العام قد قرر اعفاؤهم من ضريبة الاراضي والمسقفات عن السنة المالية الحالية ورفع قراره لمقام الامارة الجليلة حتى اذا اقترن بتصديق صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم وضع موضع التطبيق ·

٣١—١٠—١٩٢٦ «عبد الله»

مدير المعارف مدير النافعة محافظ الآثار السكرتير العام ناظر العدلية رئيس النظار

اديب ... رضا توفيق عارف العارف وقاضي القضاة حسن خالد ابو الهدى

حسام الدين

لائحة قانونية بشأن اعفاء بقايا

الاموال الاميرية لسنين ٩٢١ و ٩٢٢ و ٩٢٣

نشر في العدد ١٤٨ من الجريدة الرسمية في ١٢ رجب سنة ١٣٤٥ و ١٥ كانون الثاني سنة ١٩٢٧ ·

لما كانت المضابط الكثيرة التي تواردت على دواوين الحكومة المختلفة والحقيقة المشهودة قد دلتا على ان في البلاد ضائقة مالية مستحكمة الحلقات ·

ولما كان من واجب الحكومة ان تسعى بعين عنايتها لتخفيف وتهوين هذه الضائقة المالية وتعمل

على تنشيط المكلفين بالاموال الاميرية برفع قسم مما تحقق عليهم منها .

فقد تقرر الموافقة على اعفاء بقايا الاموال الاميرية عن سني ٩٢١ و ٩٢٢ و ٩٢٣ ورفع اللائحة القانونية الموضوعة لهذه الغاية لمقام الامارة الجليلة حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق والعمل .

١ — تعفى بقايا الاموال الاميرية لسني ٩٢١ و ٩٢٢ و ٩٢٣ .

٢ — ناظر المالية مأمور بانفاذ حكم هذا القانون .

٢ رجب سنة ١٣٤٥ و ٥ كانون الثاني سنة ١٩٢٧ «عبد الله»

مدير المعارف مدير النافعة محافظ الاثار السكرتير العام قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار

اديب ... رضا توفيق عارف العارف حسام الدين حسن خالد ابو الهدى

ذيل لقانون

اعفاء بقايا الاموال الاميرية لسني ٩٢١ و ٩٢٢ و ٩٢٣

نشر في العدد ١٩٨ من الجريدة الرسمية في ١٤ صفر سنة ١٣٤٧ و ١ اغسطوس سنة ١٩٢٨ .

عملا بحكم الاستثناء الوارد في المادة ٣٩ من القانون الاساسي ينفذ القانون المدرجة صيغته تاليا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية فوراً حيث قد رؤي ان تنفيذه على هذا الوجه ضروري للمصلحة العامة .

ان التعبير (الاموال الاميرية) الوارد ذكرها في المادة الاولى من القانون بشأن اعفاء بقايا الاموال الاميرية لسني ٩٢١ و ٩٢٢ و ٩٢٣ المنشور في العدد ١٤٨ من الجريده الرسمية المؤرخ في ١٥ كانون الثاني سنة ٩٢٧ يشمل اجرة الارض التي تخص الحكومة .

في ١١ تموز سنة ١٩٢٧ « عبد الله»

مدير المعارف محافظ الاثار السكرتير العام مدير الخزينة قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار

اديب رضا توفيق عارف العارف ابراهيم ... حسن خالد ابو الهدى

قانون اعفاء الاهلين في مقاطعات معان والعقبة والطفيلة من بعض الضرائب والرسوم

نشر في العدد ١٧١ من الجريدة الرسمية في ٣٠ جمادى الاولى سنة ١٣٤٥ و ١٥ تشرين الثاني سنة ١٩٢٧ .

ان المجلس التنفيذي الذي اطلع على التقرير المسهب الذي وضعه المستشار المالي بعد تجواله في مقاطعتي معان والطفيلة ودرسه حالتي هاتين المقاطعتين الاقتصادية والزراعية قد ايد التنسيبات التي تضمنها التقرير المشار اليه — كما ايدها رئيس المعتمدين البريطانيين — ونقرر معالجة للضائقة الاقتصادية في تينك

المقاطعتين وتوصلا الى تنفيذ تلك التنسيبات سن اللائحة القانونية المدرجة ذيل هذا القرار ورفعها لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق ٠

قانون اعفاء الاهلين في مقاطعات معان والعقبة والطفيلة من بعض الضرائب والرسوم

١ — اعفي الاهلون في وادي موسى والشوبك وقصبة معان من بقايا بدلات الطريق ومن هذه البدلات ومن ضريبة الاعشار لسنة ٩٢٧ — ٩٢٨ المالية كما انهم يعفون في القرى والعشائر التابعة لمقاطعتي معان والعقبة من جميع بقايا الضرائب ومن ضريبة المسقفات والاراضي وضريبة الاعشار و بدلات الطريق لسنة ٩٢٧ — ٩٢٨ ٠

٢ — اعفي الاهلون في مقاطعة الطفيلة من ضريبة الاعشار و بدلات الطريق وضريبة الاراضي والمسقفات لسنة ٩٢٦ — ٩٢٧ المالية ٠

٣ — اعفي الاهلون في قرية عيمه من كافة بقايا الضرائب ٠

١٠ — ١٠ — ١٩٢٧ «عبدالله»

مدير المعارف	محافظ الآثار	السكرتير العام	مدير الخزينة	قاضي القضاة	رئيس النظار
اديب	...	...	ابراهيم حسام الدين	وناظر العدلية	حسن خالد ابو الهدى

قانون اعطاء الصلاحية لمستشار المالية

بتأجيل جباية بقايا الاموال الاميرية عن السنين السابقة

نشر في العدد ١٣٧ من الجريدة الرسمية في ٨ ربيع الانور سنة ١٣٤٥ و ١٥ ايلول سنة ١٩٢٦ ٠

بما ان المراجعات الواقعة من قبل بعض الاهلين تدل على ان الزروع في بعض الانحاء قد اصيبت بآفة الحر مما ادى لتناقص محصول الحبوب في تلك الانحاء ٠

و بما انه قد تبين من قرارات مجالس الادارة في بعض المقاطعات ان هذا النقص قد جعل المكلفين يشعرون بالعجز عن دفع ما هو مطلوب منهم من الاموال الاميرية ٠

و بما انه يتوجب على الحكومة ان تلتفت الى كل طلب يرفع اليها مستند الى اسباب جوهرية فتتولى التحقيق عنه وتعمل على معالجته ٠

فقد تقرر ان تمنح ادارة المالية حق اعطاء القرار بتأجيل بقايا الضرائب عندما يتحقق لديها عجز المكلف عن الاداء ورفع اللائحة القانونية الموضوعة لهذه الغاية لمقام الامارة الجليلة حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق والعمل ٠

١ — يعرف هذا القانون (بقانون اعطاء الحق لمستشار المالية بتأجيل جباية بقايا الاموال الاميرية عن

السنين السابقة) .

٢ — اجيز لمستشار المالية ان يؤجل جباية بقايا الاموال الاميرية من المكلفين الذين يثبت عجزهم عن الاداء بشرط ان لا يتجاوز التأجيل عامين وان يتعهد المكلف بالدفع اقساطاً في مواقيت تحدد بالنظر لما تقتضيه حالته المادية .

٣ — يقرر منح حق الاستفادة من تأجيل البقايا بناء على معاملات تجري لكل مكلف بمفرده و يجوز ان تشمل هذه المساعدة جمهور الزراع في القرية او العشيرة استنادا لمعاملة واحدة عندما تتوفر لديهم شرائط نوالها على السواء .

٤ — يستند مستشار المالية في اعطاء قرار التأجيل الى آراء المحاسبين او الحكام الاداريين او من ينتدبهم من الموظفين لتحقيق احوال المكلفين او الهيئآت الرسمية .

٥ — يؤخذ من المكلفين الذين يقرر تأجيل ما عليهم من البقايا إسناد يتعهدون فيها بالاداء في المواقيت التي تحدد من قبل مستشار المالية .

٦ — يعمل بهذا القانون اعتبارا من نشره في الجريدة الرسمية .

٧ — مستشار المالية مأمور بانفاذ احكام هذا القانون .

١٨—٨-١٩٢٦ «عبد الله»

مدير النافعة محافظ الاثار السكرتير العام مستشار المالية قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار
عبد الرحمن رضا توفيق عارف العارف كركبرايد حسام الدين حسن خالدابوالهدى

قانون اعفاء ضرائب سنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ المؤجلة في الكرك

نشر في العدد ٢٠٨ من الجريدة الرسمية في ٢ جمادى الآخر ١٣٤٧ و ١٥ تشرين الثاني ١٩٢٨

تقرر اعفاء ضريبة الاراضي والمسقفات و بدلات الطريق والاعشار التي تحققت عن سنة ٩٢٧—١٩٢٨ على اهالي الكرك وأجلتها المالية بمقتضى الصلاحية المخولة لها في المادة الثانية من قانون تأجيل الضرائب والديون الشخصية المؤرخ في ٢٦—١٠—١٩٢٨ ورفع هذا القرار لصاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترن بتصديقه العالي وضع موضع التطبيق .

٢٨—١٠—١٩٢٨ «عبد الله»

مدير تسجيل الاراضي مدير المعارف السكرتير العام مدير الخزينة قاضي القضاة وناظر العدلية و كيل رئيس النظار
توفيق ابو الهدى اديب عارف العارف ابراهيم حسام الدين حسام الدين

قانون استرداد ثمن البذار لسنة ١٩٢٩

نشر كمشروع في العدد ٢١٥ من الجريدة الرسمية وأُعلن عن تنفيذه في العدد ٢٢١ المؤرخ في ٢٤ رمضان سنة ١٣٤٧ و ٥ مارت سنة ١٩٢٩

بمناسبة هجوم الجراد في النصف الاول من هذه السنة اصبح من الضروري حرث وحفر مساحات كبيرة من الاراضي في المقاطعات المصابة بالجراد وعليه حرم اصحاب الاراضي من حصادها لا سيما ان الحكومة مقدمة لهم بذار لتساعدهم على فلاحة هذه الاراضي في السنة المقبلة بشرط ان تسترد منهم ثمن البذار المذكور وفائدته بالصورة المبينة في العقود المكتوبة التي عقدت بين الحكومة وأصحاب تلك الاراضي المذكورين.

وبما انه من الضروري وضع نص لاسترداد ثمن البذار وفائدته فيما لو لم يراع اصحاب الاراضي المذكورين الاحكام بهذا الشأن المدرجة في العقود المكتوبة المذكورة آنفاً فقد تقرر ما يلي :

١ — يسمى هذا القانون قانون استرداد نفقات البذار لسنة ١٩٢٩ .

٢ — كل مبلغ يستحق للحكومة بمقتضى احكام اي عقد مكتوب ناشئ عن تقديم البذار لهم يسترد بمقتضى احكام قانون تحصيل الضرائب العثماني الصادر سنة ١٣٢٥ او اي قانون يقوم مقامه كما لو كانت القيمة ضريبة حكومة بالمعنى المقصود في القانون المذكور .

٢٤ — ٢ — ١٩٢٩

«عبد الله»

وكيل رئيس النظار ورئيس المجلس التنفيذي حسام الدين

عضو ابراهيم

عضو ...

عضو اديب

عضو توفيق ابو الهدى

عضو حليم ابو رحمه

قرار المجلس التنفيذي

بشأن شطب قيمة البذور التي كانت وزعت على الاهلين في زمن الحكومة السورية

نشر في العدد ٢٠٨ من الجريدة الرسمية في ٢ جمادى الآخر ١٣٤٧ و ١٥ تشرين الثاني سنة ١٩٢٨

قرر المجلس التنفيذي في البند الثاني من جلسته ١٨٧ المنعقدة بتاريخ ٧ — ١١ — ١٩٢٨ شطب مبلغ الـ ٧٥٣ ليرة فلسطينية و ٧٧٩ ملاً قيمة البذور التي كانت وزعت على الاهلين زمن الحكومة السورية العربية .

الاعفاء من ضريبة الاعشار

نشر في العدد ٣٢٠ من الجريدة الرسمية في الصحيفة ٤١٨

صدرت الارادة السنية بالموافقة على قرار المجلس التنفيذي رقم ١٥٥ تاريخ ١٢ — ٨ — ١٩٣١ القاضي باعفاء محصول البطاطه والقطن والفول السوداني والكتان من ضريبة العشر لمدة ثلاث سنوات .

قانون نفقات الانتقال والسفر

نشر في العدد الممتاز ٢٥٥ من الجريدة الرسمية في ٢٦ شوال ١٣٤٨ و ٢٦ آذار سنة ١٩٣٠

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن .

بمقتضى المادة ١٩ من القانون الاساسي .

وبناءً على ما قرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢ شوال ١٣٤٨ و ١٢ آذار ١٩٣٠ .

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره .

تسميته : ١ — يسمى هذا القانون قانون نفقات الانتقال والسفر لسنة ١٩٣٠ ويعمل به في اليوم الاول من الشهر الذي يلي نشره في الجريدة الرسمية .

تعريف : ٢ — تعني لفظة (موظف) الموظف في حكومة شرق الاردن ولا تشمل الموظفين الذين يتقاضون مرتباتهم من اموال البلدية او اعضاء المجالس او اللجان الذين تعينهم الحكومة ولا يستوفون رواتب منها بصورة منتظمة .

تشمل عبارة (اعضاء اسرة الموظف) زوجة الموظف وأولاده فقط الا انه يجوز ايضاً ان يعتبر من يلي كأعضاء اسرة الموظف وذلك اذا ثبت ان لا عائل لهم غيره : الوالدان والجد والجدة والاحفاد والاخوة والاخوات القاصرون .

(*) تعني لفظة (مقاطعة) المقاطعة الادارية التي يقوم فيها الموظف عادة بأعماله . وفي حالة ما اذا كان موظف ما يشتغل في مركز الدائرة العام فتعتبر المقاطعة التي ينتسب اليها هي المقاطعة التي فيها مركز الدائرة العام .

تصنيف الموظفين : ٣ — تنفيذاً للغرض المقصود من هذا القانون يصنف الموظفون كما يلي :

الصنف الاول — اولئك الذين يستوفون مرتباً شهرياً قدره (٤٨) ليرة فلسطينية فأكثر .

الصنف الثاني — اولئك الذين يستوفون مرتباً شهرياً قدره (٣٢) ليرة فلسطينية واقل من (٤٨) ليرة فلسطينية في الشهر

الصنف الثالث — اولئك الذين يستوفون مرتباً شهرياً قدره (٢١) ليرة فلسطينية واقل من (٣٢) ليرة فلسطينية في الشهر .

الصنف الرابع — اولئك الذين يستوفون مرتباً شهرياً قدره (١٣) ليرة فلسطينية واقل من (٢١) ليرة فلسطينية في الشهر .

الصنف الخامس — اولئك الذين يستوفون مرتباً شهرياً قدره (٩) ليرات

(*) انظر تفسير كلمة (مقاطعة) في بلاغ رئيس الوزراء المدرج بعد هذا القانون

فلسطينية واقل من (١٣) ليرة فلسطينية في الشهر ٠

الصنف السادس — اولئك الذين يستوفون مرتباً شهريا اقل من تسع ليرات فلسطينية في الشهر ٠

نفقات نقل الموظفين الذين يعينون مجدداً : ٤— (١) تدفع الى الموظفين الذين يعينون مجدداً نفقات انتقالهم من محال اقامتهم حين تعيينهم الى المحال التي يعينون فيها على ان يكون نقلهم قد جرى بارخص الوسائط واقصر الطرق بحسب التعرفة الآتية :

صنف الموظف	السفر بواسطة				نقل الامتعة	
	البحر	السكة الحديدية		بحرا	بالسكة الحديدية	
عدد الركاب	الدرجة	عدد التذاكر	الدرجة	كجرام	قطار الركاب	قطار البضاعة
١ — ٥	اولى	٥	١	٨٠٠	٢٠٠	١٧٠٠
٢ — ٥	ثانية	٥	١	٦٠٠	١٥٠	١٣٠٠
٣ — ٥	ثانية	٥	٢	٤٠٠	١٠٠	١٠٠٠
٤ —	—	٥	٢	—	١٠٠	٩٠٠
٥ —	—	٥	٢	—	٨٠	٦٥٠
٦ —	—	٥	٣	—	٦٠	٤٠٠

(٢) لا تدفع الحكومة نفقات التحميل (العتالة) او نفقات عرضية اخرى ٠

(٣) اذا اقتضى للموظف الذي عين مجدداً ان يسافر الى المركز الذي عين له بسيارة او بواسطة حيوان فله الحق بهذا النقل وفقاً للتعرفة المبينة في البند السادس الا انه لا يعطى له في هذه الحالة نفقات نقل لخدمه ٠

(٤) تدفع نفقات النقل لاعضاء اسرة الموظف بشرط ان لا يزيد عددهم على اربعة اذا رافقوه او التحقوا به خلال اربعة اشهر فقط ٠

(٥) اذا غادر موظف ما شرق الاردن بدون تصريح او ترك خدمته في الحكومة او عزل او نحي عن الوظيفة بسبب سوء سلوكه في غضون سنة واحدة من تاريخ وصوله الى شرق الاردن فيجوز للحكومة ان تسترد ما دفع له من النفقات عن انتقاله هو وامتعته الى شرق الاردن وعن انتقال اي عضو او اكثر من اسرته ٠

انتقال الموظفين عند انتهاء مدة تعيينهم ٠ ٥— (١) لا يحق لموظفي حكومة شرق الاردن ان يطلبوا نفقات انتقالهم عند احالتهم على التقاعد او استقالتهم او عزلهم اما اذا كانت الاستقالة او الاحالة على التقاعد بسبب اعتلال في صحة الموظف او ضعف نشأ عن قيامه بواجباته

فيجوز لرئيس الوزراء ان يصرح بدفع نفقات النقل بحسب التعرفة المبينة في المادة الرابعة وذلك بموجب شهادة من لجنة طبية تؤيد ذلك .

(٢) الموظفون الذين يخدمون في حكومة شرق الاردن بموجب عقود خصوصية يعاملون بمقتضى الشروط المبينة في عقودهم .

(٣) اذا توفي الموظف ورأى المجلس التنفيذي ان ظروف القضية تقضي باعطاء اعضاء اسرة ذلك الموظف الذين كانوا يقيمون معه عند وفاته فيجوز له ان يقرر صرف نفقات نقل المذكورين من مقر وظيفة المتوفي الى محال اقامتهم التي كانوا فيها قبل تعيين ذلك الموظف في المرة الاولى على ان لا يزيد عددهم على اربعة اشخاص .

تسفير الموظفين عند نقلهم من مكان الى آخر:

٦ — (١) تدفع الى الموظفين الذين ينقلون من محل الى آخر داخل شرق الاردن نفقات انتقالهم بأرخص الوسائل وأقصر الطرق بحسب الجدول التالي :

صنف الموظف	السكة الحديدية		قطار الركاب		الامتعة قطار البضاعة	الخدم	
	عدد	التذاكر	الدرجة	كيلو	كيلو	عدد التذاكر	الدرجة
١	٥		الاولى	٢٠٠	١٧٠٠	١	الثالثة
٢	٥		〃	١٥٠	١٣٠٠	١	〃
٣	٥		الثانية	١٠٠	١٠٠٠	١	〃
٤	٥		〃	١٠٠	٩٠٠	—	—
٥	٥		〃	٨٠	٦٥٠	—	—
٦	٥		الثالثة	٦٠	٤٠٠	—	—

(٢) اذا كان السفر بواسطة سيارة

أ — يحق للموظف من الصنف الاول ان يستأجر سيارة كاملة .

ب — وكذلك يحق للموظف من الصنف الثاني ان يستأجر سيارة كاملة بشرط ان يحصل على موافقة رئيس الوزراء بذلك اولاً .

ج — يحق للموظفين الآخرين ان يستأجروا مقعداً في سيارة لكل شخص له حق النقل .

(٣) اذا كان السفر بواسطة دواب الركوب فيحق للموظف ان يستأجر دابة لكل من له حق النقل ويجوز استئجار الدواب لحمل الامتعة بحسب الجدول التالي:

صنف الموظف	الجمال		البغال
١	٨	او	١٢
٢	٧	»	١٠
٣	٦	»	٨
٤	٥	»	٧
٥	٤	»	٥
٦	٢	»	٣

(٤) تدفع نفقات نقل اسرة الموظف او خادمه او امتعته من محل الى آخر فيما اذا صحبوه او التحقوا به خلال ثلاثة اشهر من تاريخ مباشرته مهام وظيفته الجديدة.

نقل الموظفين الذين يسافرون في اعمال رسمية:

٧ — (١) (*) تدفع نفقات انتقال الموظف الذي يسافر في اعمال رسمية بأرخص الوسائط وأقصر الطرق بموجب الجدول الآتي بشرط ان يزيد مجموع المسافة التي قطعها في اية سفرة واحدة على ثلاثة كيلو مترات.

اذا عين موظف مجدداً في مكان غير محل اقامته العادية او اذا نقل بصورة دائمة الى مكان آخر فيحق له ان يتقاضى مياومة كاملة عن اربعة ايام.

صنف الموظف	بالقطار		الخادم	الامتعة	بواسطة السيارات			بواسطة الدواب		
	عدد التذاكر	الدرجة		قطار الركاب كيلوجرام				حمل او حصان او بغل		
١	١	الاولى ـ ثالثة		٧٥	سيارة واحدة يرمتها			٢ او	٣ او	٣
٢	١	»		٧٠	»	»		١ »	٢ »	٢
٣	١	ثانية		٦٠	مقعد واحد			١ »	٢ »	٢
٤	١	»		٥٠	»	»		١ »	٢ »	٢
٥	١	»		٣٠	»	»		١ »	١ »	١
٦	١	ثالثة		٢٠	»	»		١ »	١ »	١

يحق للموظف من الصنف الثاني ان يستأجر سيارة كاملة بشرط ان يحصل اولاً على موافقة رئيس الوزراء.

(٢) لا يحق للموظفين غير افراد الجيش العربي الذين يتقاضون بدل راحلة (دابة) ان يسافروا بالسيارة داخل مقاطعتهم ما لم يحصلوا اولاً على موافقة رئيس الوزراء كتابة على انه يجوز للحكام الاداريين في ظروف مستعجلة ان يتجاوزوا هذه

(*) عدلت هذه الفقرة على هذه الصورة في تاريخ ٢٩ تشرين الثاني سنة ١٩٣٠ ونشر هذا التعديل في العدد ٢٨٨ من الجريدة الرسمية الصادر لـ ٣٠ رجب ١٣٤٩ و لـ ٢٠ كانون الاول سنة ١٩٣٠.

القاعدة ولكن يجوز ان يطلب منهم ان يقوموا بنفقات الاستئجار الا اذا شهد رئيس الوزراء ان الاسباب التي دعت الى السفر بالسيارة كانت كافية .

(٣) اذا اقتضى الامر ان تنتقل احدى المحاكم السيارة لعقد جلستها في مكان آخر غير مقرها الاساسي او اذا اقتضى ان يذهب المدعي العام او قاضي الصلح القائم بوظيفة المدعي العام بدون تأخير الى محل جريمة ادعي بوقوعها ولم يستطاع الحصول على مقاعد في سيارة ذاهبة الى الجهة المقصودة فانه يحق لهم ان يستأجروا سيارة كاملة .

(٤) مع مراعاة الاستثناء الوارد في المادة السابقة لا يحق للموظفين ما عدا موظفي الصنف الاول ان يستأجروا سيارة كاملة او مقعداً في سيارة زيادة على ما خوّلوه من الحق الا بعد الحصول على موافقة رئيس الوزراء كتابة .

تعيين الاجور التي تدفع عن استئجار سيارات ودواب :

٨— (١) يعين مدير الخزينة بموافقة رئيس الوزراء من وقت الى آخر الاجور التي تدفعها الحكومة عن السيارات والدواب التي تستأجر وتنشر في الجريدة الرسمية على ان يستمر العمل بالاجور المعمول بها في الوقت الحاضر الى ان تعين او تلغي .

(٢) اذا اقتنع رئيس الوزراء في اية حالة خاصة ان موظفاً ما غير قادر على استئجار سيارة او دابة بالاسعار المذكورة في الفقرة السابقة فيجوز له ان يصرح بدفع اسعار اعلى حسبما يراه مناسباً للظروف .

بدل دابة :

٩— (١) يعطى الموظفون (غير افراد الجيش العربي) الذين تستوجب اعمالهم اقتناء دواب خصوصية بدل علف ندوابهم بموجب التعرفة التالية :

	مل	لف
الصنف الاول — عن دابتين	...	٦
〃 〃 والثاني والثالث عن دابة واحدة	...	٤
〃 الرابع والخامس والسادس 〃 〃 〃	١٠٠	٢

يجوز لمدير الخزينة تغيير هذه التعرفة من وقت الى آخر بموافقة رئيس الوزراء .

(٢) تعطى الموافقة في كل حال على اقتناء دابة بموجب هذه المادة من رئيس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الدائرة .

مياومة مأموري الحكومة الذين يسافرون باعمال رسمية .

١٠— (١) اذا تغيب موظف موقتاً عن مقر وظيفته الدائم باعمال رسمية ولم يعط منزلاً في احدى ابنية الحكومة فيعطى له مياومة عن ثماني ليال في محل يقيم فيه بحسب التعرفة التالية .

الصنف الاول	٤٥٠ ملا عن كل ليلة
« الثاني	
الصنف الثالث	٣٠٠ ملا عن كل ليلة
« الرابع	
« الخامس	١٨٠ ملا عن كل ليلة
« السادس	١٥٠ ملا عن كل ليلة

(٢) و بعد انقضاء الليالي الثمانية الاولى في محل ما يجوز اعطاؤه نصف المياومة المدرجة اعلاه عن ثماني ليال اخرى على شرط ان لا يكون الموظف قد اعطي محلاً في احد منازل الحكومة .

(٣) يجوز لرئيس الوزراء في ظروف استثنائية ان يصرح بدفع مياومة كاملة او نصف مياومة لمدد تزيد على المدد المعينة في المادتين الآنف ذكرهما .

(٤) اذا سافر موظف باعمال رسمية الى عمان او درعا او دمشق او بيروت او القدس او يافا او حيفا او بغداد او معان ونزل في فندق فيضاف ١٠٠ بالمئة الى بدل المياومة المدرج اعلاه .

(٥) اذا رأى المجلس التنفيذي ان دفع المياومة بموجب الفئة المارذكرها لا يقوم بالنفقات التي تكبدها الموظف او سيتكبدها فله ان يقرر دفع مياومة اضافية يرى من العدل اضافتها .

مياومة الموظفين الذين يسافرون داخل مقاطعتهم :

١١ - (١) يحق للموظفين المصنفين الذين يسافرون داخل نطاق مقاطعاتهم لاعمال رسمية ولم يكن من وظائفهم الاساسية التجول داخل نطاق المقاطعة ان يستوفوا فقط نصف المياومة المعينة في المادة العاشرة .

(٢) لا يحق للموظفين غير المصنفين الذين يسافرون ضمن مقاطعتهم ان يستوفوا مياومة ما لم يكن لهم الحق بذلك بموجب قانون خاص لهم مساس بالخدمة التي استخدموا من اجلها .

تطبيق هذه النظامات على الجيش العربي :

١٢ - (١) يطبق هذا القانون على ضباط الجيش العربي ورجاله ومستخدميه الملكيين مع مراعاة ما يأتي :

(٢) لا يحق لضباط الجيش العربي وافراده ان يستوفوا مياومة عندما يسافرون ضمن نطاق مقاطعتهم واقضيتهم كما هي معينة من قبل قائد الجيش العربي .

(٣) لا يحق لضباط الجيش العربي وافراده الذين يؤمون عمان للتدريب والذين ينزلون في منازل الحكومة ان يستوفوا مياومة .

(٤) لا يحق لضباط الجيش ورجاله الذين ينقلون من مقاطعة الى اخرى كجزء من احدى القطع او السرايا ان يستوفوا مياومة .

(٥) اما فيما يتعلق بضباط الجيش العربي ورجاله و ستخدميه الملكيين فان الترخيص الخاص المطلوب في الفقرة ٣ من المادة العاشرة بشأن تمديد المدة التي يجوز استيفاء المياومة خلالها يجب ان تعطى من قبل قائد الجيش العربي بدلاً من رئيس الوزراء .

(٦) تعريفة العلاوة التي تدفع الى ضباط الجيش العربي ورجاله ومستخدميه الذين تقضي عليهم واجباتهم بأن يقتنوا دواب خاصة يجب ان تعين من قبل قائد الجيش العربي بموافقة مدير الخزينة على ان لا تزيد هذه التعرفة في اى وقت على التعرفة المعمول بها بموجب احكام الفقرة (١) من المادة التاسعة .

تخصيص بدل المياومة ونفقات الانتقال : ١٣ — تقيد نفقات الانتقال و بدل المياومة التي تدفع الى الموظفين على حساب الدائرة المستخدم فيها اولئك الموظفون .

المطالبة بالمياومة : ١٤ — تقدم نفقات الانتقال والمياومات في آخر كل شهر الى الخزينة على النموذج المعين .

الالغاء : ١٥ — يلغى كل قانون او نظام يخالف احكام هذا القانون بدون اجحاف في الطلبات التي نشأت عن قانون الانتقال والسفر الصادر سنة ١٩٢٦ وما اضيف اليه ولم تسدد عند الالغاء .

١٦ — رئيس الوزراء ووزير المالية مأموران بانفاذ احكام هذا القانون .

« عبد الله »

رئيس الوزراء

حسن خالد ابو الهدى

بلاغ رئيس الوزراء نشر في العدد ٢٨٩ من الجريدة الرسمية في ١٢ شعبان ١٣٤٩ و ١ كانون الثاني سنة ١٩٣١

بسبب ما بدأ من تردد حول تعريف لفظة « مقاطعة » الواردة في المادة الثانية من قانون نفقات الانتقال والسفر لسنة ١٩٣٠ يعلن ان الموظفين الذين يسافرون بأعمال رسمية الى غير المقاطعات الادارية التي يقومون عادة بأعمالهم فيها يستوفون — بحكم ذاك التعريف — مياومات تامة مع مراعاة ما جاء في الفقرتين الاولى والثانية من المادة العاشرة من القانون المشار اليه .

١٥ — ١٢ — ١٩٣٠

رئيس الوزراء

حسن خالد ابو الهدى

بلاغ نشر في العدد ٢٩٠ من الجريدة الرسمية صحيفة ٢٤

عند ما يتعذر على الموظفين الذين يسافرون بأعمال رسمية الى المحال المنوه عنها في الفقرة الرابعة من المادة العاشرة من قانون الانتقال والسفر الحصول على شهادة من صاحب الفندق الذي نزلوا فيه تعتبر قوائم الحساب (الفواتير) التي تعطيها ادارات الفنادق عادة لمن ينزل فيها مقام الشهادات .

في ٥ — ١ — ١٩٣١

رئيس الوزراء

حسن خالد

بدلات العلف

نشر في العدد ٣١٨ من الجريدة الرسمية صحيفة ٣٧٠

بالاستناد الى الفقرة الاولى من المادة التاسعة من قانون الانتقال والسفر وافقت على تنسيب مدير الخزينة المتضمن ارجاع بدلات العلف المخصصة لرواحل الموظفين الملكيين الى الحد المقرر في قانون الانتقال والسفر لسنة ١٩٣٠ المنشور في العدد ٢٥٥ من الجريدة الرسمية اي الى الحد المعين فيما يلي :

مل	لف	
٠٠٠	٦	لموظفي الدرجة الاولى شهرياً عن حيوانين .
٠٠٠	٤	« « الثانية والثالثة شهرياً عن حيوان واحد .
١٠٠	٢	« « الرابعة والخامسة والسادسة شهرياً عن حيوان واحد .

واما بدلات العلف المخصصة لضباط الجيش العربي ، رجاله ومستخدميه فيعلن انه قد تم الاتفاق بين مدير الخزينة و بين قائد الجيش العربي وفق حكم الفقرة السادسة من المادة الثانية عشرة من قانون الانتقال والسفر على تعيينها كما يلي :

مل	لف	
٠٠٠	٥	للضباط من الصنف الاول شهرياً عن حيوانين .
٠٠٠	٣	« « الصنفين الاول والثاني شهرياً عن حيوان واحد .
١٠٠	٢	« « الاصناف الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة شهرياً عن حيوان واحد .
٠٦٥	٠	للجنود والفرسان .
٠٦٠	٠	للجنود الهجانة

يعمل بهذه التعرفة اعتبارا من تاريخ ١ — ٩ — ١٩٣١

في ٢٥ — ٨ — ١٩٣١

رئيس الوزراء

عبدالله سراج

ذيل لنظام الكفالة

وافق عليه المجلس التنفيذي بقراره رقم ١٩١ تاريخ ١٣ — ٩ — ١٩٣١ واقترن بتصديق حضرة صاحب السمو الملكي الامير المعظم

نشر في العدد ٣٢١ من الجريدة الرسمية في الصحيفة ٤٣٢

١ — يسمى هذا النظام ذيل لنظام الكفالة و يعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قرار من الديوان الخاص رقم (٨) نشر في العدد ٣١١ من الجريدة الرسمية في الصحيفة ٢٧٣

... ولدى المذاكرة تقرر بالاجماع ان كلة (سفره) الواردة في المادة الثانية من تعديل قانون النقل والسفر تعني المسافة ذهابا وايابا .

في ١٦ مايس سنة ١٩٣١

٢ — لا يطبق نظام الكفالة المؤرخ في ٢٦ كانون الاول سنة ١٩٢٥ على الموظف الذي لا يتجاوز معدل مجموع ما يجبيه من الاموال الاميرية خلال اسبوع مقدار مرتبه الشهري .

٣ — يجوز لمدير الخزينة في حالات خصوصية ان يأمر بناء على تنسيب رئيس الدائرة بعدم تطبيق نظام الكفالة على اي موظف من الموظفين التالين :

(أ) الموظفين الذين يتقاضون مرتبات موظفين آخرين و يوزعونها على الاشخاص المستحقين لها .

(ب) الموظفين الذين يقبضون سلفات النفقات .

(ج) الموظفين — عدا المذكورين في الفقرتين « أ » و « ب » — الذين يكون في حوزتهم من وقت الى آخر اموال اميرية و يرى مدير الخزينة ان الظروف لا تستدعي ربطهم بكفالة .

في ١٣ — ٩ — ١٩٣١

اصدر ارادتي بوضع هذا الذيل
موضع العمل بشرط عرضه على
مجلس النواب حين التئامه

(فيصل)

ذيل للمادة الثانية من قانون التمتع

القصبات والقرى التي هي مراكز اقضية او نواح وليست متوفرة فيها الشرائط المذكورة في المادة الثانية ومحلات الاسواق العمومية (يناير) فهي على الاطلاق تابعة لضريبة التمتع من الصنف السادس اعتباراً من اول سنة ١٩٢٠ .

٢٠ رجب ١٣٣٨ و ٨ نيسان ١٩٢٠

وزير الحقانية وزير المالية وزير الحربية وزير الخارجية رئيس مجلس الشورى رئيس الوزراء
محمد جلال فارس الخوري عبد الحميد سعيد الحسني علاء الدين الركابي

وزير التجارة والزراعة وزير المعارف
يوسف حكيم ساطع الحصري

قانون اعفاء الموظفين من ضريبة التمتع

نشر في العدد ١٨٣ من الجريدة الرسمية في ٢٣ رمضان سنة ١٣٤٦ و ١٥ مارت سنة ١٩٢٨ .

١ — يعتبر هذا القانون ذيلاً لقانون ضريبة التمتع المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني سنة ١٣٣٠ و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — لا تستوفى ضريبة التمتع من الموظفين الذين يتقاضون مرتباتهم من الموازنة المالية العامة والموازنات الملحقة بها وموازنات البلديات ولا من موظفي السكة الحجازية .

٣— الغيت المادة (٤١) من قانون ضريبة التمتع المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني ١٣٣٠ وما يتعلق بالموظفين المذكورين في المادة الثانية من احكام المادة السادسة من القانون .

٨— ٢— ١٩٢٨ «عبد الله»

مدير المعارف محافظ الآثار السكرتير العام مدير الخزينة قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار

اديب رضا توفيق عارف العارف ابراهيم حسام الدين حسن خالد ابو الهدى

قرار رقم ٥٤ من مجلس المستشارين

قرئ الكتاب الوارد للمشاور المالي من مأمور المصرف الزراعي المؤرخ في ١٨ مايس ١٩٢١ رقم ٧٧٢— ٢٤ والاوراق المربوطة به ومطالعة المشاور المالي المتضمن طلب اعطاء القرار عن وضعية المصرف الزراعي بمنطقة شرق الاردن وكيفية ارتباطه ولدى المذاكرة تبين ان هذه المنطقة منفصلة عن منطقة دمشق تمام الانفصال وان رأسمال المصرف يرجع اصله الى حصة المنافع والارباح الحاصلة من القروض وكل ذلك ملك الحكومة بحكم الطبيعة لذلك تقرر فصل المصارف الزراعية في منطقة شرق الاردن عن دمشق وربطها بالمشاور المالي وتبليغ ذلك الى المشاور المشار اليه وللملحقات .

٢٤ مايس سنة ١٩٢١

قرار رقم ٢١٢ من مجلس المستشارين

قرئت حاشية المستشار المالي رقم ٢٨ تاريخ ٢٢ ايلول سنة ١٩٢١ على كتاب مأمور مصرف زراعي عجلون المتضمن طلب تصديق مضبطة هيئة مجلس المصرف الزراعي لعجلون الموافقة على قبول اقراضات المزارعين مقابل المجوهرات والحلي كما هو الحال المتبع لدى بعض المصارف الاجنبية وادارة مركز المصرف الزراعي بدمشق وبعد المذاكرة تقرر ترجيح الاراضي والاملاك مقابلاً لاقراضات المزارعين فاذا كانت هذه الاملاك والاراضي محجوزة فيباح الاقراض مقابل مجوهرات وحلي بعد تقدير اثمانها بمعرفة الصاغة وأهل الخبرة ويشترط ان يكون المستقرضون زراعاً ولا يستفيدون من هذا القرار اذا كانت اراضيهم وأملاكهم غير محجوزة ثم توديع هذا القرار للمالية للعمل بمقتضاه .

٣ تشرين الاول سنة ١٩٢١

قرار مجلس الشورى نشر في العدد ١٤٠ من الجريدة الرسمية في ٨ ربيع الثاني ١٣٤٥ و ١٥ تشرين اول ١٩٢٦ ... ولدى التدقيق في هذه القضية تبين ان حكم المادة السادسة من قانون التمتع يشمل الحراس المذكورين لذلك تقرر تكليفهم بضريبة التمتع على ان يلاحظ حكم الفقرة ١٤ من المادة ١٨ من القانون المذكور حين فرض الضريبة المار ذكرها عليهم وعرض الكيفية على الرياسة المشار اليها لاعادة الاوراق لجهة المالية لاجراء المقتضى .

قرار بشطب بقايا ديون البنك

الزراعي المعطاة في زمن الحكومة العثمانية

نشر في العدد ٢٠٧ من الجريدة الرسمية في ١٨ جمادى الاولى سنة ١٣٤٧ و ١ تشرين الثاني سنة ١٩٢٨

لما كانت أسناد الدين المختصة بقروض المصرف الزراعي المعطاة زمن الحكومة العثمانية مفقودة و بما ان تحصيل تلك القروض متعسر بالنظر للقوانين والاصول المتبعة بينما تركها يؤدي لتصفية حسابات المصرف الزراعي ٠

و بما ان مجلس ادارة المصرف الزراعي قد اصدر قراراً رقم ١٣ بتاريخ ٢٨—٤—١٩٢٨ يتضمن تنسيبه الغاء كافة البقايا المدورة من هذه القروض وطيها من قيود البنك بالنظر للاسباب المتقدم ذكرها فقد نقرر تأييداً للقرار المبحوث عنه واستناداً اليه الموافقة على شطب بقايا القروض الزراعية الصادرة زمن الحكومة العثمانية البالغ مجموعها (٤٢٩٩) ليرة فلسطينية متكونة مما يلي ٠

	لف
عمان	٥٣
اربد	٤٠
الصلت	٣٣٥٤
الكرك	٨٥٢

ورفع هذا القرار لصاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترن بتصديقه العالي عمل بمقتضاه ٠

٢١—١٠—٩٢٨ « عبد الله »

مدير تسجيل الاراضي مدير المعارف السكرتير العام مدير الخزينه قاضي القضاة رئيس النظار

... اديب عارف العارف ابراهيم وناظر العدلية حسن خالد ابو الهدى

حسام الدين

قانون رسوم حمامات ماعين

نشر في العدد ١٣٤ من الجريدة الرسمية في ٦ صفر ١٣٤٥ و ١٥ آب سنة ١٩٢٦

لما كانت الحكومة تفكر منذ امد بعيد في امر تلزيم حمامات ماعين المعدنية ولما كان لا يتوقع ان يأتي التلزيم ببدل مناسب بالنظر لعدم وجود تخمينات صحيحة عن عدد الاشخاص الذين يؤمون هذه الحمامات في كل موسم ٠

ولما كان يعتقد بأن استيفاء خمسة قروش مصرية من كل فرد يرد الحمامات يعد مؤتلفاً مع مصلحة

الحكومة والاهلين معاً .

فقد تقرر بعد المداولة الموافقة على استيفاء خمسة قروش من كل شخص يرد على حمامات ماعين المعدنية وتعيين موظف لاستيفاء الرسوم ورفع اللائحة القانونية الموضوعة لهذه الغاية لمقام الامارة الجليلة حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق والعمل .

١ — يسمى هذا القانون بـ (قانون رسوم حمامات ماعين المعدنية) .

٢ — يستوفى من كل شخص يؤم حمامات ماعين المعدنية خمسة قروش مصري .

٣ — يعين موظف بمقتضى مقاولة تعقدها ادارة المالية معه لمدة معينة في السنة و براتب شهري لا يزيد عن عشرة جنيهات للقيام باستيفاء الرسم المعين في المادة الثانية من كل شخص يرد تلك الحمامات .

٤ — يعتبر هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٥ — مستشار المالية مأمور بانفاذ احكام هذا القانون .

« عبد الله »

مدير الدافعة محافظ الآثار السكرتير العام مستشار المالية قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار

عبد الرحمن رضا توفيق عارف العارف كركبايد حسام الدين حسن خالد ابو الهدى

لائحة قانون رسوم البحر الميت

نشر في الصحيفة ١٦ من مجموعة حكومة قوانين شرق الاردن الصادرة سنة ١٩٢٢

١ -- يستوفى على المراكب التجارية والسفن التي تمخر البحر الميت وعما يدخل بواسطتها الى المنطقة من الركاب والحيوانات والاشياء وما يخرج منها الرسوم الآتية .

قروش سورية

٢ عن كل راكب تجاوز العاشرة من سني حياته ذكراً كان او انثى

٥ عن كل رأس من الابل والخيل والبغال

٤ عن كل رأس من البقر والجاموس

١ عن كل رأس من الضأن والماعز

٣ عن كل حمار

$\frac{1}{2}$ عن كل خروف او جدي

٥ عن كل طرد من الطرود التجارية

٥ عن كل مركب تجاري محمل يرسو على ساحل المنطقة في كل مرة باسم سير السفينة ورسم المرفأ

٣٠ عن كل سفينة كبيرة محملة ترسو على ساحل المنطقة في كل مرة 〃 〃 〃

١٥ عن كل سفينة صغيرة محملة ترسو 〃 〃 〃 السفن 〃

٥ عن كل قنطار من الحبوب بقطع النظر عن الكسور

قروش سورية

١٠ عن كل قنطار من الاشياء التجارية غير المحزومة وما نقص عن القنطار يؤخذ عليه عن كل رطل عشر القرش

٢ – الرسوم المبينة في المادة الاولى تجبى بطريق التلزيم او بواسطة موظفين يعينون خصيصاً لهذه الغاية على ان يعطوا عائدات حدها الأقصى عشرة في المئة مما يحصلونه .

٣ – تستوفي هذه الرسوم وفقاً لقانون جباية الاموال الامبرية عند الاقتضاء .

٤ – يقيد في الامانات ثلثا هذه الرسوم و ينفق في سبيل جلب الماء الى مدينة الكرك .

٥ – يثابر على استيفاء هذه الرسوم الى ان يتم مشروع جلب الماء ومتى تم المشروع يكتفى بأخذ رسوم السفن والمرفأ .

٦ – المستشار المالي مكلف بانفاذ احكام هذا القانون .

٧ – هذا القانون نافذ الحكم اعتباراً من تاريخ نشره .

١٨ – ٥ – ١٩٢٢ «عبد الله»

معاون نائب العشائر	المستشار المالي	المستشار الملكي	رئيس المستشارين
...	احمد حلمي	مظهر رسلان	الركابي

قرار حكومي مقترن بالارادة المطاعة بشأن رسوم البحر الميت

نشر في العدد (١٥٢) من الجريدة الرسمية في ١٢ رمضان ١٣٤٥ و ١٥ آذار سنة ١٩٢٧

لما كان قانون رسوم البحر الميت الذي اصدره مجلس المستشارين بتاريخ ١٨ – ٥ – ١٩٢٢ رقم ١٦١ قد نصت مادته الرابعة على قيد ثلثي تلك الرسوم وانفاقها في سبيل جلب الماء لمدينة الكرك ومادته الخامسة على المثابرة على استيفائها الى ان يتم مشروع جر الماء وعند اتمامه الاكتفاء بأخذ رسوم السفن والمرفأ .

ولما كان مشروع جر المياه للكرك قد تم نهائياً وزالت الدواعي التي كانت بعثت على تخصيص ثلثي تلك الرسوم لتلك الغاية .

فقد تقرر بعد المذاكرة صرف النظر بعد الآن عن تخصيص ثلثي تلك الرسوم باسم مشروع ماء الكرك مع مراعاة حكم المادة الخامسة من القانون المشار اليه اي الاكتفاء بعد الآن باستيفاء رسوم السفن والمرفأ ورفع هذا القرار لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق .

١٨ شعبان ١٣٤٥ و ٢٠ شباط ١٩٢٧ «عبد الله»

مدير المعارف	مدير النافعة	محافظ الآثار	السكرتير العام	قاضي القضاة وناظر العدلية	رئيس النظار
اديب	عبد الرحمن	... عارف العارف	...		حسن خالد ابو الهدى

قرار المجلس التنفيذي

بشأن سلفات الموظفين لاقامة ابنية مقام تلك التي تهدمت بسبب الزلزال

نشر في العدد ١٦٢ من الجريدة الرسمية في ٢ صفر سنة ١٣٤٥ و ١ اغسطوس سنة ١٩٢٧

تنشيطاً لحركة العمران وتسهيلاً لاقامة ابنية مقام تلك التي تهدمت بسبب الزلزال . فقد قرر المجلس التنفيذي في البند الرابع من جلسته التاسعة والثمانين المنعقدة بتاريخ ٢٠ — ٧ — ١٩٢٧ ما يلي :

١ — منح سلفة تعادل رواتب ثلاثة شهور لكل موظف من الموظفين الذين يرغبون في ابتياع ارض لهم و بناء بيوت عليها .

٢ — تمنح هذه السلفة بعد تصديق لجنة تخطيط المدن على المخطط الذي سيقدمه الموظف اليها .

٣ — تسترد هذه السلفة من الموظف خلال اثنى عشر شهراً اي على اثنى عشر قسطاً .

٤ — يشترط ان لا تبنى البيوت من خشب وأن يشرع الموظف المستلف في تهيئة الوسائل للبناء في غضون شهر واحد من تاريخ قبضه السلفة .

٥ — تسترد السلفة من الموظف او كفيله اذا لم يستعملها من اجل الغرض المخصصة له

٦ — يؤخذ على الموظف المستقرض كفيل يتعهد بتأدية المبلغ اذا انفصل الموظف عن خدمة الحكومة . او لم يقم بالبناء .

والموظفون الذين لهم عائدات تقاعدية تساوي سلفة الثلاثة شهور التي سيستقرضونها لا يطلب منهم تقديم كفيل .

٢١ تموز سنة ١٩٢٧

قانون لاقراض المصابين بالزلازل

نشر في العدد ١٦٧ من الجريدة الرسمية في ٤ ربيع الثاني ١٣٤٥ و ١ تشرين اول سنة ١٩٢٧

تأميناً لاسترداد القروض التي تمنح للذين نكبوا بسبب الزلازل في الاوقات التي تعين لاستردادها تقرر سن اللائحة القانونية المدرجة ذيل هذا القرار ورفعها لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق .

لائحة قانونية لاقراض المصابين بالزلازل

١ — يسمى هذا القانون قانون سنة ١٩٢٧ المختص بالقروض المعطاة للمصابين بالزلازل .

٢ — تستوفى القروض التي تعطى للمصابين بالزلزال مع فوائدها بمقتضى قانون تحصيل الاموال الاميرية على ان تراعى الشروط المبينة في اسناد الدين .

٣- تعفى معاملات القروض من رسوم اخراج القيد ورسوم التسجيل التي تستوفى عن وضع الاموال غير المنقولة تأميناً للدين .

٣١-٨-١٩٢٧ «عبد الله»

مدير المعارف محافظ الآثار السكرتير العام مدير الخزينة قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار
اديب رضا توفيق ... ابراهيم حسام الدين حسن خالد ابو الهدى

قانون باحداث دائرة المراقبة

نشر في العدد ١٧٨ من الجريدة الرسمية في ١٠ شعبان سنة ١٣٤٥ و ١ شباط سنة ١٩٢٨ .

تقرر الموافقة على قبول تأسيس فرع في شرقي الاردن لديوان مراجعة وزارة المستعمرات للنظر في الحسابات المالية فقط وتوليج نظارة المالية امر اجراء الترتيبات ليبدأ موظفو هذا الفرع في اعمالهم من اول كانون الثاني سنة ١٩٢٨ ورفع هذا القرار لصاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترن بالتصديق العالي وضع موضع التطبيق .«*»

١٨-١-١٩٢٨ «عبد الله»

مدير المعارف مدير الآثار السكرتير العام مدير الخزينة قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار
... رضا توفيق ... ابراهيم حسام الدين حسن خالد ابي الهدى

قرار وزاري مقترن بالارادة المطاعة بشأن تغيير اسم دائرة المراقبة . . .

نشر في العدد ١٧١ من الجريدة الرسمية في ١٥ ربيع اول ١٣٤٩ و ٩ آب سنة ١٩٣٠

صدرت ارادة صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم بالموافقة على قرار المجلس التنفيذي المتضمن اطلاق اسم (دائرة تدقيق وتحقيق الحسابات) على (دائرة مراجعة الحسابات) التي كانت أسست قبلاً بقرار من المجلس المشار اليه و بمصادقة سمو الامير المعظم على ان يكون اسمها في اللغة الانجليزية (اوديت) بشرق الاردن بحذف عبارة (التابعة لوزارة المستعمرات) .

٧-٨-١٩٣٠ عن رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

«*» بلاغ بشأن اللون الذي تستعمله دائرة المراقبة

نشر في العدد ١٨٣ من الجريدة الرسمية في ٢٣ رمضان ١٣٤٦ و ١٥ مارت سنة ١٩٢٨

بسبب ضرورة استعمال لون خصوصي في التأشير على دفاتر الحسابات والمقابيض والمستندات وغير ذلك من الاوراق والمعاملات التي تدققها دائرة مراقبة الحسابات ولكي لا يقع تشويش او التباس فيما لو استعمل ذلك اللون بنفسه من قبل دوائر الحكومة فاني قد وافقت على حصر استعمال اللون الاخضر من اقلام رصاص اوحبر بمصلحة مراقبة الحسابات في شرق الاردن وأحظر استعماله او وجوده في اية دائرة من دوائر الحكومة .

٢٦-٢-١٩٢٨

قرار حكومي مقترن بالارادة المطاعة بشأن التعامل بالعملة الفلسطينية

نشر في العدد ١٦٩ من الجريدة الرسمية في ٢٤ ربيع الثاني ١٣٤٥ و ٣٠ تشرين اول سنة ١٩٢٧

بما ان المجلس التنفيذي كان قد قرر قبول العملة الفلسطينية عملة رسمية لشرق الاردن اعتباراً من التاريخ الذي تعلن فيه حكومة فلسطين اعتبار هذه العملة عملة رسمية في فلسطين ·

ولما كانت حكومة فلسطين ستبدأ بالتعامل بهذه العملة اعتباراً من ١ تشرين الثاني سنة ١٩٢٧ فقد تقرر ما يلي :

١ — التعامل بالعملة الفلسطينية اعتباراً من ١ — ١١ — ١٩٢٧

٢ — سن قانون مفصل لهذه الغاية ·

٣ — الاعلان بان قيمة الجنيه الفلسطيني هي (٥ و ٩٧) قرشا مصريا ·

٤ — رفع هذا القرار لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترن بالتصديق العالي وضع موضع العمل ونشر في الجريدة الرسمية على ان يسري مفعوله حتى صدور قانون العملة الذي تعمل الحكومة على سنه في الوقت الحاضر ·

١٣ — ١٠ — ١٩٢٧ «عبد الله»

مدير المعارف	محافظ الآثار	السكرتير العام	مدير الخزينة	ناظر العدلية	رئيس النظار
...	...	عارف العارف	ابراهيم	وقاضي القضاة	حسن خالد ابو الهدى
				حسام الدين	

قانون المعاقبة على تزييف النقد الفلسطيني لسنة ١٩٢٧

نشر في العدد ١٧٤ من الجريدة الرسمية في ٢٥ جمادى الثانية ١٣٤٥ و ٢٠ كانون اول سنة ١٩٢٧

بالنظر لكون الحكومة قد قبلت النقد الفلسطيني نقداً رسمياً فقد اصبح من الضروري تحديد العقوبات التي يجب انزالها على من يقلد المسكوكات والاوراق النقدية الفلسطينية او يزيفها او يسعى لترويج ما كان منها زائفاً او مقلداً او غير ذلك من الامور المنافية للمصلحة العامة واستناداً لهذه الاسباب نظمت اللائحة القانونية المدرجة ادناه وتقرر رفعها لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق ·

١ — يسمى هذا القانون قانون المعاقبة على تزييف النقد الفلسطيني لسنة ١٩٢٧ و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

٢ — كل من قلد الاوراق النقدية الفلسطينية او ساعد على التعامل في شرقي الاردن بما كان مقلداً من هذه الاوراق او على جلبها من البلاد الاجنبية او ادخالها الى شرقي الاردن او اشتغل بترويجها يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة مدة لا تنقص عن عشر سنوات ·

٣— كل من ضرب مسكوكات تقليدا للمسكوكات الفضية الفلسطينية او نقص قيمتها بأخذ جزء من الفضة المشتملة عليه بأي واسطة كانت او طلى اي نوع من المسكوكات بطلاء ليصير شبيهاً بها او ساعد على التعامل بتلك المسكوكات المزورة او الزائفة في شرقي الاردن او جلبها اليها او ساعد على جلبها او اشتغل بترويجها يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة مدة لا تنقص عن عشر سنوات .

٤— كل من ضرب مسكوكات تقليداً للمسكوكات الفلسطينية من غير الفضة او ادخلها الى شرقي الاردن او ساعد على ادخالها او اشتغل بترويجها يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة .

٧—١٢—١٩٢٧ «عبد الله»

مدير المعارف محافظ الاثار السكرتير العام مدير الخزينة قاضي القضاة وناظر العدلية وكيل رئيس النظار

اديب ... عارف العارف ابراهيم حسام الدين حسام الدين

بلاغ بشأن رواتب الموظفين والنقد الفلسطيني

نشر في العدد ١٧٥ من الجريدة الرسمية في ٨ رجب سنة ١٣٤٥ و ١ كانون الثاني سنة ١٩٢٨

اشير الى قانون احلال النقد الفلسطيني محل النقد المصري والعثماني المنشور في العدد ١٧٤ من الجريدة الرسمية . عملا بما جاء في المادة الثانية من القانون المشار اليه قد اصبح من الواجب ان تدفع رواتب الموظفين الذين عينوا قبل تاريخ احلال النقد الفلسطيني مقام النقد المصري بقيمة النقد المصري واني اثبت لكم تالياً تعليمات وضعت لازالة ماقد يقع من الالتباس في هذه المعاملات للعمل بموجبها .

١— يقوم الجنيه الفلسطيني مقام الجنيه المصري في تأدية رواتب الموظفين .

٢— يضاف الى رواتب الموظفين الذين عينوا قبل ١—١١—١٩٢٧ فرق التحويل عن الراتب الاصلي والزيادات التي استحقها ويسمى الفرق المذكور (علاوة شخصية) .

٣— تعطى الزيادة السنوية التي ستمنح للموظفين الذين عينوا قبل ١—١١—١٩٢٧ عملة فلسطينية انما يضاف الى العلاوة الشخصية ما يصيب هذه الزيادة من فرق التحويل .

٤— الموظفون الذين عينوا وسيعينون بعد تاريخ ٣١—١٠—١٩٢٧ يتقاضون رواتبهم بالعملة الفلسطينية بلا علاوة .

٥— الموظفون الذين يرفعون من درجة الى اخرى بعد تاريخ ٣١—١٠—١٩٢٧ يتقاضون الحد الادنى من مربوط الدرجة الاخيرة بالعملة الفلسطينية بدون العلاوة المبحوث عنها .

٦— الموظفون الذين تقضي المصلحة بتنزيل درجتهم يتقاضون راتب الدرجة التي ينزلون اليها بالعملة الفلسطينية بدون العلاوة .

٧— عندما يقتضي ذكر راتب الموظف سواء اكان في مستندات النفقات ام في سائر المعاملات يجب ان يشار الى مقدار الراتب المخصص للوظيفة بالعملة الفلسطينية ويبين مقدار العلاوة على حدة اذا كان الموظف الذي يشغل الوظيفة ممن يتقاضون العلاوة بموجب هذه التعليمات .

٨— تنظم مستندات دفع رواتب الموظفين بالعملة الفلسطينية ثم تضاف الى رواتب الموظفين الذين عينوا قبل ١—١١—١٩٢٧ العلاوة الشخصية المبحوث عنها .

٩— تسري مواد هذه التعليمات على المتقاعدين ايضاً . ٢٦ كانون اول سنة ١٩٢٧

قرر المجلس التنفيذي في البند السابع من جلسته ١٣٢ المنعقدة بتاريخ ١٩—٢—١٩٢٨ الموافقة على عدم اعطاء علاوة الفرق بين العملة الفلسطينية والعملة المصرية لجميع الموظفين غير المصنفين ابتداء من ١ نيسان سنة ١٩٢٨ .
ونشر ذلك في العدد ١٨٢ من الجريدة الرسمية الصادر في ٩ رمضان سنة ١٣٤٦ و ١ مارت سنة ١٩٢٨ .

قانون تعيين قيم النقود الذهبية والريالات المجيدية وأقسامها لدى الحكومة

نشر في العدد ١٧٤ من الجريدة الرسمية في ٢٥ جمادى الثانية ١٣٤٥ و ٢٠ كانون اول ١٩٢٧

١ — قد عينت قيم النقود الذهبية والريالات المجيدية لدى الحكومة كما يلي :

	مل	جنيه فلسطيني
الليرة العثمانية الذهب	٨٩٠	
» الفرنساوية الذهب	٧٨٠	
» الانجليزية	...	١
المجيدي	٨٠	

٢ - لنظارة المالية بموافقة رئيس النظار حق اعطاء القرار بتعيين قيمة النقود الذهبية والريالات المجيدية وأقسامها لدى الحكومة .

٣ — يعمل بهذا التغيير اعتباراً من بدء كانون الثاني ١٩٢٨ .

«عبد الله»

١١ — ١٢ — ١٩٢٧

مدير المعارف محافظ الآثار السكرتير العام مدير الخزينة قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار

... رضا توفيق ... ابراهيم حسام الدين حسن خالد ابو الهدى

بلاغ بشأن خفض قيمة الريال المجيدي التركي الى ٧٢ ملا

نشر في العدد ١٨٦ من الجريدة الرسمية في ١١ شوال سنة ١٣٤٦ و ٣١ مارت سنة ١٩٢٨

قررت الحكومة خفض قيمة الريال المجيدي التركي الى ٧٢ ملاً اعتباراً من ١٥ نيسان ١٩٢٨ .

٢٨ — ٣ — ١٩٢٨

قانون النقد الفلسطيني لسنة ١٩٢٨

نشر في العدد الممتاز رقم ١٨٤ من الجريدة الرسمية في ٣ شوال ١٣٤٦ و ٢٤ مارت سنة ١٩٢٨

١ — يسمى هذا القانون قانون النقد الفلسطيني لسنة ١٩٢٨ و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

٢ — الاداء بالنقد الفلسطيني يعتبر قانونياً في الاحوال التالية :

أ — اذا كان الدفع بورق النقد فيكون بالقيمة المسطرة عليه .

ب — اذا كان بالنقود الذهبية فيعتبر لدفع اي مبلغ كان .

ج — اذا كان بالنقود الفضية فيعتبر لدفع قيمة جنيهين .

د — اذا كان بالنقود من عشر ملات الى خمسين ملاً فيعتبر لدفع مبلغ لا يتجاوز (٢٠٠) مل .

هـ — اذا كان بنقود من فئة دون العشرة ملات فيعتبر لدفع مبلغ لا يتجاوز (١٠٠) مل .

٣— الاداء بالنقود الذهبية وورق النقد المصرى واقسامه من الفضة والنيكل لا يعتبر اداءً قانونياً في شرقي الاردن بعد ٣١ آذار سنة ١٩٢٨ .

٤— تحل لفظة (جنيه فلسطيني) محل لفظة (جنيه مصري او ليرة عثمانية) ولفظة (عشر ملات) محل لفظة (قرش مصرى او قرش عثماني) في جميع القوانين والانظمة المعمول بها في شرقي الاردن .

٥— يلغى القانونان التاليان :

أ — قانون النقد المؤرخ في ١٥ شباط سنة ١٩٢٣ المنشور في العدد ٣ من الجريدة الرسمية الصادر في ١١ حزيران سنة ١٩٢٣ .

ب— قانون احلال النقد الفلسطيني محل النقد المصري والعثماني المؤرخ في ٧ كانون اول سنة ١٩٢٧ المنشور في العدد ١٧٤ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠ كانون الاول سنة ١٩٢٧ .

١٧—٣—١٩٢٨ «عبد الله»

مدير المعارف محافظ الآثار السكرتير العام مدير الخزينة قاضي القضاة رئيس النظار

اديب رضا توفيق عارف العارف ابراهيم وناظر العدلية حسن خالد ابو الهدى

حسام الدين

بلاغ رئيس النظار بشأن اعتبار سعر المجيدي ٦٠ ملا

نشر في العدد ٢٠٨ من الجريدة الرسمية في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٤٧ و ١٥ تشرين الثاني ١٩٢٨

نقرر خفض قيمة الريال المجيدي من ٧٢ ملاً الى ٦٠ ملاً اعتباراً من ١ كانون الاول سنة ١٩٢٨

بلاغ بأسعار العملة الذهبية لدى الحكومة

نشر في العدد ٢٠٩ من الجريدة الرسميه الصادر في ١٨ جمادى الآخرة ١٣٤٧ و ١ كانون الاول ١٩٢٨

نقرر تنزيل قيم العملة الذهبية لدى الحكومة كما يلي :

الانجليزية	٩٨٠ ملاً
الافرنسية	٧٤٠ »
التركية	٨٦٠ »

يعمل بهذا الترتيب اعتباراً من ١ كانون الثاني ١٩٢٩ .

قرار يتعلق بنقل العملة الى العراق

نشر كمشروع في العدد ٢١٢ من الجريدة الرسمية واعلن عن تنفيذه في العدد ٢٢١ بتاريخ ٢٤ رمضان سنة ١٣٤٧ و ٥ مارت سنة ١٩٢٩

بما ان حمل مبالغ كبيرة من النقود ممن يعبرون الصحراء قد يسبب تشجيع التشليح ويجعل سلامة المسافرين في خطر لهذا قرّر المجلس التنفيذي بموافقة سمو الامير المعظم ما يلي :

١ — يقتضي على كل شخص يقصد العراق بالسيارة ان لا يحمل معه او يكون في حوزته ذهب او فضة او اوراق نقد من اية عملة كانت زيادة عن مبلغ زهيد لازم لسد احتياجاته الخصوصية .

كل من يخالف هذه المادة يعرض بعد الادانة من قبل قاضي صلح لغرامة لا تزيد على ٥٠ ليرة فلسطيني .

٢ — كل سيارة يشتبه في انها تحمل ذهباً او فضة او ورق نقد خلافاً لاحكام الفقرة السابقة وكان هنالك اسباب معقولة لهذا الاشتباه فانه يجوز توقيفها من قبل الجيش العربي وعدم السماح لها بالسير الى ان تزول اسباب المنع المذكورة في هذا القرار .

٣ — ٢ — ١٩٢٩

« عبد الله »

مدير تسجيل الاراضي توفيق ابو الهدى — مدير المعارف اديب ... — السكرتير العام ابراهيم — مدير الخزينة وناظر العدلية حسام الدين — قاضي القضاة وكيل رئيس النظار حسام الدين

قانون ضريبة الاراضي والمستفات

نشر في العدد ١٢١ من الجريدة الرسمية في ٢ رجب ١٣٤٤ و ١٥ كانون الثاني سنة ١٩٢٦

دقق في بنود لائحة قانون ضريبة المستفات والاراضي فتقرر بعد المداولة المصادقة عليها ورفعها بشكلها المثبت في ذيل هذا القرار لمقام الامارة الجليلة حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع العمل والاجراء :

بلاغ المالية بشأن الامانات

نشر في العدد ١٢٤ من الجريدة الرسمية في ١٧ شعبان ١٣٤٤ و ١ آذار سنة ١٩٢٩

اتباعاً لاحكام النظام المالي يجب ان تدفع جميع النقود التي تستوفى من الاهلين كامانات وما شابهها الى خزينة الحكومة و الى محاسبي المقاطعات لتحفظ كامانة .

ارغب اليكم الحرص على هذه القاعدة في المعاملات المالية .

قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات

الفصل الاول

في الابنية والاراضي التابعة للضريبة والمستثناة منها

— تستوفى الضريبة عن كافة الابنية والاراضي الواقعة ضمن حدود البلديات ما عدا تلك التي يرد ذكرها في المواد الآتية :

٢— الابنية والاراضي المستثناة من الضريبة على نوعين (المستثناة دائماً) و (المستثناة موقتاً) .

٣— الابنية والاراضي المستثناة بصورة دائمة هي :

(أ) ما كان منها مختصاً بالحكومة .

(ب) ما كان منها مختصاً بصاحب السمو الملكي الأمير المعظم .

(ج) ما كان منها مختصاً بالبلديات بشرط ان تكون مباحة للعموم وغير مؤجرة او مستأجرة .

(د) ما كان منها مختصاً بالاديان المعروفة لدى الحكومة من معابد وممتلكاتها اذا كانت لا تعطي ايراداً او غير مؤجرة .

(ه) ما كان منها مختصاً بالمؤسسات الخيرية المرخص بها من الحكومة كالمدارس والمستشفيات وما شابهها بشرط ان لا تكون ذات ايراد او مؤجرة .

(و) ما كان منها مختصاً بدوائر الدولة المنتدبة الملكية وقواها العسكرية ومؤسساتها بشرط ان لا تكون ذات ايراد او مؤجرة .

(ز) الابنية المستعملة لسكنى اصحابها التي تقدر قيمة اجارها لحد (٢٥٠) غرشاً .

(ح) (*) الاراضي المتروكة .

٤— الابنية والاراضي المستثناة بصورة موقتة هي :

(أ) المعامل والمصانع التي يتعين نوعها بموجب النظام الخاص الذي سيصدر الحاقاً (اتباعاً) لهذا القانون تستثنى من الضريبة ضمن المدة التي تعين بالقانون الخاص بها .

(ب) المسقفات التي تبنى لسكن القبائل الرحل مستثناة من الضريبة لمدة ست سنوات ابتداء من السنة التي تلي اتمام انشائها .

٥— اذا توفرت اسباب الاستثناء الدائم من الضريبة في اي بناء او ارض ما يعفى صاحبها اعتباراً من بداية السنة المالية التالية للعام الذي يثبت فيه توفر الاسباب المذكورة .

(*) اضيفت بموجب التعديل المنشور في العدد ١٩٢ من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٦ ذي القعدة سنة ١٣٤٦ و ١٥ مايس سنة ١٩٢٨ .

الفصل الثاني

في نسبة الضريبة

٦ ـ (*) تنزل ضريبة الابنية عن الدور المخصصة لسكن اصحابها الى خمسين بالمائة فيكون معدلها خمسة في المائة من بدل الايجار .

٧ ـ (أ) (**) اذا كان البناء مستعملاً لسكن صاحبه فقط فان الضريبة تكون بنسبة خمسة بالمئة من كامل قيمة ايجار البناء .

(ب) اذا كان قسم من البناء مستعملاً لسكن صاحبه والقسم الآخر مؤجراً فان قيمة الضريبة تكون بنسبة ٧ بالمئة من كامل قيمة اجار البناء .

الفصل الثالث

في كيفية تطبيق القانون

٨ ـ تذيع نظارة المالية في كل سنة بعد تصديق مجلس النظار اعلاناً في الجريدة الرسمية متضمناً اسماء مناطق البلديات التي سيطبق القانون ضمن حدودها .

٩ ـ خلال شهر من تاريخ نشر الاعلان الوارد ذكره في المادة السابقة في الجريدة الرسمية على البلدية التي سيطبق هذا القانون داخل حدودها ان تنظم خريطة مبيناً فيها حدود المنطقة (الواقعة ضمن صلاحية المجلس المذكور) المسؤول عنها ذلك المجلس و يصدق عليها من النافعة ومجلس الادارة ورئيس النظار على ان ترسل ثلاث نسخ منها الى نظارة المالية .

١٠ - اذا تأخر المجلس البلدي عن اتمام الخريطة خلال المدة المعينة فلنظارة المالية الحق بان تطلب الى مدير النافعة تحضير تلك الخريطة ودفع نفقاتها من ميزانية البلدية المختصة .

١١ ـ عند اتمام الخريطة المشار اليها في المادة السابقة تعلن نظارة المالية في الجريدة الرسمية و بواسطة الحاكم الاداري في المركز الذي سيطبق فيه هذا القانون عن ابتداء معاملات التحرير وتقدير قيمة كامل الايجار اجمالياً .

الفصل الرابع

في لجان تحرير الابنية وتقدير ايجاراتها غير الصافية

١٢ ـ تجري معاملات التحرير في كل دائرة بلدية على مقتضى القانون من قبل لجنة مؤلفة من رئيس

(*) هكذا عدلت في ٢٤ نيسان ١٩٢٧ ونشر هذا التعديل في العدد ١٥٦ من الجريدة الرسمية في ١٣ ذي القعدة ١٣٤٥ و ١٥ مايس سنة ١٩٢٧ .

(**) هكذا عدلت في ١٩ـ٢ـ١٩٢٨ ونشر هذا التعديل في العدد ١٩٢ من الجريدة الرسمية في ٢٦ ذي القعدة ١٣٤٦ و ١٥ مايس سنة ١٩٢٨ .

وعضوين تعينهم نظارة المالية .

١٣ – مقدار الرواتب والنفقات التي ستخصص للجان الوارد ذكرها في المادة السابقة تكون تابعة لقانون الميزانية السنوي والقوانين الملحقة به .

١٤ – تقدر الايرادات غير الصافية من قبل لجنة تقدير مكونة من هيئة التحرير المشار اليها في المادة ١٢ مع عضوين ينتخبهما المجلس البلدي من ضمن اعضائه ومن وجوه البلدة « الاعيان » بعد تصديق المجلس الاداري .

١٥ – مقدار النفقات للعضوين الذين يعينهما المجلس البلدي بالاشتراك في لجنة التقدير يعينهما المجلس الاداري وتدفع من صندوق البلدية .

الفصل الخامس

في معاملات التحرير والتقدير

١٦ – تجري معاملات التحرير وفاقاً لتعليمات خاصة تصدرها نظارة المالية .

١٧ – ينظر في تخمين ايجار المسقفات والابنية الغير صافي لما يأتي :

(أ) موقع البناء واتساعه وعدد طبقاته وعدد الغرف الموجودة في كل طبقة .

(ب) المواد المنشأ منها البناء ومتانته وكيفية استعماله .

(ج) موقع الارض ومساحتها وكيفية استعمالها .

(د) نوع وشكل آلات المصنع والعدد الموجودة في المعامل والمشاغل « ورش » .

(ه) صكوك الايجارات وايجار الارض المعينة والبناء المعين وما يماثلهما من الاراضي (المساحات) والابنية .

١٨ – اذا لم توجد مدلولات كافية تؤخذ كقياس لتخمين ايراد الملك فتعين قيمته الاساسية (الحقيقية) و يعتبر مقدار ٨ في المائة منه ايراداً غير صاف . وهذه القاعدة يجب ان تطبق على الاراضي المختصة بالزراعة بوجه الاجمال .

١٩ – اذا كانت الابنية والاراضي قد افرزت بين مالكيها بصورة رسمية تقدر واردات كل منهما على حدة وتقيد بهذه الصورة افرادياً في دفتر التحرير اما الاملاك المشاعة فتقدر ايراداتها باعتبار مجموعها .

٢٠ – عندما تنجز اللجان مغاملات التحرير والتقدير في حي من الاحياء تنظم جدولاً بالاملاك التي تمت معاملاتها مبينة فيه حدودها واسماء اصحابها ومقدار الايراد المقدر لكل منهما وتسلم الجدول المذكور الى المختار ليعلقه في محل معرض لانظار المارة ثم تنظم اخبارات على نسختين باسم الملاك تبلغ نسخة منهما لكل مالك وتأخذ توقيعاً بحصول التبليغ .

الفصل السادس

في لجان الاستئناف ومعاملاتها

٢١ - تؤلف لجان الاستئناف في كل مركز من الحاكم الاداري والقاضي ومأمور البنك الزراعي او من ينتخبه الحاكم مقامه في المحلات التي فيها فرع للبنك المذكور وعضوين من الاعيان (وجوه البلدة) ينتخبهما المجلس الاداري . يستوفي كل من العضوين الغير رسميين بلجنة الاستئناف مبلغ عشرة قروش صاغ من خزينة الحكومة من مقابل كل قضية يصير البت فيها .

٢٢ — (*) لاصحاب الابنية والاراضي الحق بان يستأنفوا مقررات لجان التحرير في خلال شهر واحد من تبليغهم الاخبار وذلك باستدعاء يقدم للحاكم الاداري في المقاطعة وهذا يحيله لابداء المطالعة والملحوظات بشأن الاستئناف على مدير المال الذي عليه ان يبديها خلال مدة سبعة ايام ثم يقدم طلب الاستئناف مع جواب مدير المال الى لجنة الاستئناف كي تعطي قرارها في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول اوراق الاعتراض اليها .

٢٣ — للمحاسب حق الاعتراض على معاملات التقدير بمذكرة يقدمها الى الحاكم الاداري الذي يبلغ صورة الاعتراض الى ذوي العلاقة من اصحاب المباني والاراضي الذين يكونون ملزمين بالرد عليه في خلال سبعة ايام ثم يحال الاعتراض والجواب الى لجنة الاستئناف للتدقيق واعطاء القرار بشأنهما في خلال المدة المعينة في المادة السابقة .

٢٤ — يحق للجنة الاستئناف ان تجلب الشخص الجاري النظر في استئنافه لأخذ اية افادة منه ترى اللجنة ضرورة الوقوف عليها وقرارها يكون نهائياً .

الفصل السابع

التعديلات العامة والخاصة

٢٥ — (**) عند انتهاء مدة العشر سنين من تاريخ التخمين وكذلك عند انتهاء كل عشر سنين تليها يعاد تخمين كامل قيمة ايجار الابنية والاراضي بالصورة المنصوص عنها في المواد من ٨ — ٢٤ مع مراعاة احكام هذا القانون وتفرض الضرائب اعتباراً من ابتداء السنة المالية التي تلي اعادة التخمين بحسب كامل قيمة الايجار الذي اعيد تخمينه .

(*) هكذا عدلت في ٢٧ كانون الثاني سنة ١٩٢٦ ونشر هذا التعديل في العدد ١٢٣ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٣ شعبان ١٣٤٤ و ١٥ شباط سنة ١٩٢٦ .

(**) هكذا عدلت في ١٩ — ٢ — ١٩٢٨ ونشر هذا التعديل في العدد ١٩٢ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٦ ذي القعدة سنة ١٣٤٦ و ١٥ مايس سنة ١٩٢٨ .

٢٦— (*) اذا ادعى صاحب الملك بأن كامل قيمة ايجار ملكه قد نقصت بعد اجراء التخمين بنسبة الثلث وان هذا التناقص مما ستدوم حالته فانه يجوز له ان يطلب اعادة التخمين وعندئذ يعاد التخمين بالصورة المبينة في المواد من ٨—٢٤ كما وأنه يجوز للمأمور الواردات ان يطلب اعادة تخمين الملك اذا رأى ان كامل قيمة ايجاره تزايدت بنسبة الثلث وان هذا التزايد سيدوم حاله .

يجوز كذلك اعادة التخمين اذا تقسم الملك بين الشركاء على انه لا ينظر في طلب اعادة التخمين ما لم يقدم الطلب خلال الستة اشهر الاولى من السنة المالية . تفرض الضريبة عندما يعاد التخمين وفاقاً لاحكام هذه المادة بحسب كامل قيمة الايجار الذي اعيد تخمينه اعتباراً من ابتداء السنة المالية التي تلي اعادة التخمين ما لم يأمر ناظر المالية بخلاف ذلك .

٢٧— اذا هدمت الابنية او حرقت او خربت بحيث انها لم تعد صالحة للسكن وراجع اصحابها الحكومة تخفف الضريبة اعتباراً من السنة التالية للعام الذي قدم فيه البلاغ .

٢٨— اعتباراً من تاريخ تطبيق هذا القانون في اي قضاء يتحتم على اصحاب الابنية والاراضي ان يعلموا المحاسبين تحريراً بما يأتي :

(أ) التبليغ عن الابنية الجديدة او اية انشاءات تضاف الى الابنية الموجودة .

(ب) جميع التبديلات في اي ملك تجعله قابل للضريبة بعد ان كان مستثنى منها وجميع التحويلات (التغييرات) في ابنية تنقص او تزيد في قيمتها بأكثر من الثلث .

(ج) الاملاك التي لم تحرر سهواً اثناء التحرير العمومي .

تعطى البيانات المذكورة آنفاً خلال شهرين من وقوع التحولات (التغييرات) اما الاملاك المنسيّة فتعطى بياناتها خلال المدة المذكورة اعتباراً من تاريخ انتهاء معاملات التحرير في الحي الموجودة فيه .

(د) (**) ايجار كامل البناء او قسم منه اذا كان كله او قسم منه او اي جزء من القسم المؤجر مستعملاً لسكن صاحبه عند التسجيل .

الفصل الثامن

في دفاتر اصول الضريبة ولجان التعديلات الخصوصية

٢٩— الجداول التي تنظمها لجان التحرير والتقدير وتكون بعد اكتسابها الدرجة القطعية واحتوائها على التغييرات والتعديلات التي تجري من وقت الى آخر تتألف منها الدفاتر الاساسية للضريبة وتكون مأخذاً (اساساً) لجداول التكاليف السنوية المقتضى تنظيمها وفاقاً لقانون جباية الاموال .

(*) و (**) هكذا عدلت المادة ٢٦ وأضيفت الفقرة (د) على المادة (٢٨) في ١٩—٢—١٩٢٨ ونشر هذا التعديل والاضافة في العدد ١٩٢ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٦ ذي القعدة ١٣٤٦ و١٥ مايس ١٩٢٨ .

٣٠ — كافة المعاملات المتعلقة بالتنزيلات الخصوصية والتعديلات لدفاتر اصول الضريبة تجري وفاقاً للقواعد الموضوعة للتحرير والتعديل العمومي غير ان اللجان التي يجب تأليفها لهذه الغاية تؤلف من مأمور التسجيل وار بعة اعضاء ينتخب نصفهم مجلس الادارة والنصف الاخر ينتخبه المجلس البلدي ومقررات هذه اللجان تستأنف الى المجالس الادارية ٠

الفصل التاسع

دافعو الضرائب

٣١ — المكلف بدفع الضريبة هو صاحب الملك وعندما يتعذر معرفة محل وجوده تستوفى الضريبة من الساكن او المستأجر الذي يحق له اذ ذاك ان يحسمها من بدل الايجار ٠

٣٢ — اصحاب الملك المشاع يكلفون بدفع الضريبة بنسبة حصصهم اما املاك المتوفي فتعد من الاملاك غير المفرزة هذا اذا لم تكن قد افرزت في دائرة التسجيل او اذا لم يكن الورثة قد اسقطوا حق وراثتهم في الكل او الجزء ٠

الفصل العاشر

في العقوبات

٣٣ — لا يجوز تقدير الايرادات بدون مشاهدة الملك واستقصاء المعلومات التي لا بد من الاطلاع عليها للقيام بهذا العمل ومن يخالف ذلك من موظفي لجان التقدير او ينقص في التقدير عمداً ينحى عن العمل فوراً وتجري بحقه التعقيبات القانونية ٠

٣٤ — اصحاب الاملاك الذين لا يقدمون البلاغات المكلفين بها بمقتضى المادة ٢٨ في خلال المدة المعينة يستوفى منهم عدا عن الزيادة المحدثة في الضريبة ٥٠ في المائة من مبلغ الزيادة على وجه الغرامة ومن يتأخر عن تقديم البلاغ لاكثر من سنة واحدة تستوفى منه الغرامة مضاعفة ٠ وعلى نفس المنوال الذي تستوفى به الضريبة ٠

٣٥ — اصحاب الاراضي والابنية او مستأجروها مكلفون باراءة املاكهم للجنة واعطاء المعلومات المقتضية بشأنها والذين يمتنعون عن ذلك او يعطون معلومات مغلوطة عمداً يستوفى منهم غرامة لا تتجاوز الخمسة جنيهات بقرار من المجلس الاداري ٠

الفصل الحادي عشر

احكام عامة

٣٦ — تعتبر انشاءات الابنية تامة وتكون قابلة لوضع الضريبة عليها او حائزة على الاستثناء الموقت

عندما تصير قابلة للاستعمال او عندما تؤجر كلها او جزء منها .

٣٧ — يترتب على اللجان الوارد ذكرها في هذا القانون ان يكون عددها المعين كاملاً وتتخذ قرارها باكثرية الاصوات .

٣٨ — يكون لنظارة المالية الحق باصدار تعليمات بموجب هذا القانون .

٣٩ - اعتباراً من تاريخ البدء في تحصيل الضريبة بموجب هذا القانون يلغى ما كان متبعاً من القوانين والانظمة والمقررات بشأن ضريبة الاراضي والابنية الداخلة ضمن حدود البلدية فقط في القضاء الذي يوضع فيه هذا القانون موضع التطبيق .

٤٠ — يعمل بهذا القانون بعد مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٤١ — رئيس النظار وناظر المالية مكلفان بانفاذ احكام هذا القانون .

٢٠ جمادى الاولى ١٣٤٤ و ٦ كانون الاول سنة ١٩٢٥ « عبد الله »

ناظر العدلية	ناظر المالية	قاضي القضاة	رئيس النظار
ابراهيم	حسن خالد	سعيد الكرمي	الركابي

تعليمات

تتضمن صورة تطبيق قانون الابنية والاراضي المؤرخ في ٦ كانون الاول سنة ١٩٢٥ (*)

« المقدمة »

١ — عندما يقال في متن هذه التعليمات « قانون » او المادة من القانون يقصد بذلك ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات المؤرخ في ٦ كانون اول ١٩٢٥ وعندما يقال « تعليمات » او المادة من التعليمات يراد بذلك هذه التعليمات وكذلك يراد « بأرقام الابواب » تلك التي توضع على الابنية والاراضي بحكم المواد التي سترد في فصل وضع الارقام .

الفصل الاول

في اعلان تطبيق القانون في مناطق البلديات

٢ — يبدأ بتطبيق القانون بعد القيام بالاعمال الآتية :

١ — تذيع نظارة المالية كل سنة في الجريدة الرسمية اسماء مناطق البلديات التي سيطبق القانون ضمن حدودها بشرط ان تكون قد استحصلت على موافقة المجلس التنفيذي عملاً بحكم المادة الثامنة من القانون .

٢ — ينظم المجلس البلدي انفاذاً لحكم المادة التاسعة من القانون خارطة تتضمن حدود منطقته خلال

(*) لم تنشر .

شهر واحد من تاريخ الاعلان المبحوث عنه في الفقرة الاولى و يوافق عليها مدير النافعة ومجلس الادارة ورئيس النظار و يرسل ثلاث نسخ منها الى نظارة المالية .

٣ — اذا انقضت المدة المعينة دون ان يقوم مجلس البلدية بتنظيم الخارطة الآنفة الذكر تطلب نظارة المالية الى مدير النافعة ان ينظمها على ان تستوفى نفقاتها من صندوق البلدية وفاقاً لحكم المادة الحادية عشرة من القانون .

٤ — بعد القيام بالاعمال المذكورة آنفاً تعلن نظارة المالية في الجريدة الرسمية و بواسطة الحاكم الاداري ان لجنة التحرير والتقدير ستباشر عملها اعتباراً من تاريخ تعيينه لهذه الغاية .

الفصل الثاني

في لجان التحرير والتقدير والاستئناف

٣ — تؤلف لجنة التحرير من رئيس وعضوين تنتخبهم نظارة المالية و يشترك في معاملات التقدير مع هذه اللجنة عضوان ينتخبهما المجلس البلدي من بين اعضائه او من وجوه البلدة عملاً بمقتضى المادة الثانية عشرة والرابعة عشرة من القانون .

٤ — ترى معاملات الاستئناف التي سيرد ذكرها في فصل خاص من هذه التعليمات من قبل لجنة مؤلفة من الحاكم الاداري والقاضي ومأمور المصرف الزراعي او موظف آخر ينتخب بدلاً عنه من قبل الحاكم الموما اليه في المحال التي لا يوجد فيها تشكيلات للمصرف المذكور ومن عضوين ينتخبهما المجلس الاداري من وجوه البلدة وفاقاً لنص المادة ٢١ من القانون .

٥ — ترى المعاملات المتعلقة بالتعديلات والانشاءات وما يظهر انه نسي اثناء التحرير من الاراضي والابنية من قبل لجنة مؤلفة من مأمور التسجيل وأربعة اعضاء ينتخب مجلس الادارة نصفهم والمجلس البلدي النصف الآخر وفاقاً لحكم المادة ٣٠ من القانون .

٦ — تقوم مجالس الادارة بوظيفة التدقيق في قرارات اللجنة المنصوص عليها في المادة الخامسة .

٧ — تعتبر قرارات اللجان المنصوص عليها في هذا الفصل نافذة بأكثرية الآراء من مجموعها وليس بالنسبة لمن يحضر الاجتماع من اعضائها .

٨ — (١) على لجنة التحرير ان تمسك دفتراً لاعمالها اليومية (نموذج ١) اعتباراً من بداية تأليفها لاجل اثبات المعاملات التي رأتها والاعمال التي قامت بها على ترتيب التواريخ ليسهل تدقيقها من قبل الحكام الادار يين ومفتشي المالية و يجب ان يوقع على هذا الدفتر رئيس اللجنة وأعضائها يوماً فيوماً .

(٢) اذا اوجبت مذاكرات اللجنة تنظيم محضر يدرج هذا المحضر في الدفتر المبحوث عنه في الفقرة السابقة .

٩ — على الحاكم الاداري ان يقوم بالتدابير اللازمة لانتخاب العضوين المنصوص عليهما في الفقرة الاخيرة من المادة الثالثة بمجرد قيام نظارة المالية بالاعلان الوارد ذكره في الفقرة الرابعة من المادة الثانية .

١٠ — «١» الحكام الاداريون مكلفون بالتسهيلات والمعاونة اللازمة للجان التحرير والتقدير و بالنظارة على سير اعمالها .

«٢» من حق لجان التحرير والتقدير ان تطلب من مأموري المال وتسجيل الاراضي ما تكون بحاجة للاطلاع عليه من القيود والمستندات الرسمية او صورها وعلى هؤلاء المأمورين ان يجيبوا الطلب دون ابطاء .

«٣» على مجالس البلدية وهيئات الشيوخ والقرى ان تفضي بما لديها من المعلومات عن الابنية والاراضي عندما تطلب لجان التحرير والتقدير ذلك منها وعليها ايضاً ان تقوم بكل ما تتطلبه معاملات التحرير من المعاونة والمساعدة وعلى المختار خاصة ان يرافق اللجنة التي يناط بها عمل التحرير في حينه الى ان تنتهي وظيفته .

«٤» على مأموري الشرطة والدرك والحراس ان يساعدوا لجان التحرير عند الحاجة بما لديهم من المعلومات و بما يساعد عليه القانون من المعونة .

الفصل الثالث

في وضع الارقام

١١ — لاجل جريان معاملات التحرير بصورة حسنة يتخذ الحكام الاداريون التدابير اللازمة لتسمية الازقة والساحات التي لا تزال بلا اسماء في المدن والقصبات وتوضع ارقام للابنية والاراضي بواسطة المجالس البلدية كما هو مبين في البنود الآتية :

١ — اذا لم تكن المعاملات المذكورة قد انجزت في مدينة و بلد ما عند مباشرة التحرير تجري من قبل اللجنة رأساً واذا كانت قد أُجريت سابقاً بصورة غير صحيحة تصحح وتعطى المعلومات عن ذلك لدوائر البلدية في جدول خاص ينظم وفق النموذج رقم «٢» .

٢ — تستثنى الجوامع الشريفة والترب والكنائس والبيع وعيون الماء والسيل من الترقيم .

١٢ — «١» عند تحرير الازقة والساحات ترجح اسماؤها المعروفة في محالها والتي ليس لها اسماء مخصوصة تسمى باسماء مناسبة للعوائد المحلية ليمكن حفظها بسهولة من قبل الاهلين .

«٢» يحرر على كل زقاق او ساحة في المدن والبلدان اسم ذلك الزقاق او الساحة وتتخذ البلدية ما يجب من التدابير لبقاء هذه الكتابة مقروءة في كل حين :

١٣ — توضع الارقام على الاملاك بقدر ما تساعد الاحوال المحلية على الوجه الآتي :

١ — يعين في بادىء الامر طرفا الزقاق و يبتدأ من احدهما لجهة الطرف الآخر فتوضع الارقام الوترية على الاملاك التي في الجهة اليسرى والارقام الشفعية على التي في الجهة اليمنى على ان يبدأ من الواحد فتتسلسل الارقام في كل زقاق او ساحة على حدة .

٢ ــ اذا كان الزقاق يبتدىء من مركز المدينة او البلد وينتهي عند طرفها يعتبر رأسه الذي الى جهة المركز مبدأ لاجل تسهيل معاملة وضع الارقام للابنية التي تنشأ فيما بعد وتلحق بالابنية الموجودة ولا يشذ عن هذه القاعدة ما لم يكن موقع الزقاق غير مساعد على اتباعها .

٣ ــ يعمل بالاصول المتخذة لوضع الارقام في الازقة في ترقيم المعابر والمداخل غير النافذة فيعقب لكل منها رقم متسلسل على حدة .

١٤ ــ «١» لا يجوز وضع ارقام جديدة للابنية والاراضي في المدن والبلدان التي رقمت ابنيتها واراضيها من قبل ما لم تكن الارقام الموجودة في حالة مشوشة تستلزم اضطراب المعاملات وحينئذ يجب الاستفادة من تلك الارقام بقدر الامكان وتصحيح اغلاطها واكمال نواقصها وفاقاً للقواعد المتبعة في المادة التاسعة بشرط ان لا يختل ترتيب الارقام الموجودة .

«٢» اذا وجدت ابواب غير مرقمة واقتضت الحال ان ترقم يوضع لها رقم الباب الذي قبلها على ان يكون رقماً اصلياً ويضاف تحته رقم ثان مثال ذلك «اذا وجد بين البابين المرقومين بعددي ٧ و ٩ في الجهة التابعة للارقام الوترية ثلاثة ابواب غير مرقمة توضع لها ارقام على الشكل الآتي :

٧	٧	٧ .
١	٢	٣

«٣» اذا طرأ تغيير او تجديد على الابنية التي يوجد لها ابواب متعددة وأدّى هذا التغيير الى الاكتفاء بباب واحد يوضع على هذا الباب جميع الارقام التي كانت موضوعة على الابواب السابقة مثال ذلك «اذا حولت اربعة دكاكين كانت مقيدة فيما مضى بأرقام ١٣ و١٥ و١٧ و١٩ لمخزن واحد يوضع عليها الرقم بهذه الصورة (من ١٣ الى ١٩) .

١٥ ــ بعد اجراء التحرير لا يجوز ابدال ارقام الابواب وأسماء ما في المدن والبلدان من الازقة والساحات والمعابر والمداخل غير النافذة المقيدة اثناء التحرير بدون اخبار المحاسبين واستحصال موافقتهم على ذلك .

١٦ ــ عندما يكون للبناء الواحد ابواب عديدة يوضع الرقم على الباب الاصلي اما بقية الابواب فيوضع الرقم ذاته على كل منها مع اضافة اشارة « ــ|ــ » للباب الفرعي الاول ويتسلسل بقدر عدد الابواب الفرعية المذكورة على الوجة الآتي :

للباب الاول الاصلي	للباب الثاني	للباب الثالث	للباب الرابع
١٥	١٥ ــ|ــ ١	١٥ ــ|ــ ٢	١٥ ــ|ــ ٣

وبهذه الطريقة يميز البيت ذو الابواب المتعددة عن ابواب الابنية التي نسيت ثم وضعت ارقامها اخيراً بحكم المادة الرابعة عشرة .

١٧ ــ «١» اذا كان لدكان بابان احدهما نافذاً الى شارع والثاني الى الآخر يكتفى بوضع رقم على الباب الاصلي ويترك الباب الثاني بدون ترقيم وفي مثل هذه الحال يعتبر الباب النافذ الى الشارع الاكثر

اهمية بابًا اصليًا .

«٢» يعمل بهذه القاعدة في ترقيم الابنية الاخرى .

١٨ — اذا كان الزقاق يمر من احياء مختلفة يداوم على وضع الارقام المتسلسلة حتى نهاية ذلك الزقاق بقطع النظر عن الانتقال من حي لآخر اثناء الترقيم وفي مثل هذه الحال توحد الاحياء اذا كان ذلك ممكنًا .

١٩ — لا يوضع الرقم على الباب الموجود ضمن الجدار بل على مدخل الجدار او مداخله المتعددة التي على الزقاق واذا كان يوجد ضمن الحائط عينه بيوت ليس لها ابواب على الزقاق و كانت هذه البيوت غير معدودة من متممات البناء الاصلي يوضع لها ارقام خاصة كما لو كانت في مدخل غير نافذ وحينئذ لا يوضع رقم على مدخل الجدار او مداخله اذ تكون بمثابة معابر غير نافذة . انما يجب في مثل هذه الحال ان يعرّف ذلك المدخل باسم خاص .

٢٠ — اذا وجد بين الابنية في الازقة التي يجري فيها الترقيم عرصات لم ينشأ عليها بناء يوضع لكل منها رقم كالابنية واذا كانت هذه العرصات مقسومة يوضع رقم خاص لكل قسم منها .

٢١ — توضع ارقام خاصة متسلسلة لما كان غير محاذ للابنية من السقائف التي تباع فيها اوراق الحوادث والمشروبات الروحية وغيرها في كل شارع او زقاق .

٢٢ — «١» اذا صودف في مدينة او بلد ما ابنية مجتمعة ليس من الممكن تفريقها باعتبار الزقاق والساحة ينظر الى هيأتها العمومية ويجعل لارقامها ترتيب مخصوص يشملها جميعها .

«٢» يوضع للابنية الموجودة خارج المدينة ارقام خاصة متسلسلة باعتبار الجهات التي تكون موجودة فيها .

٢٣ — تكون العرصات في الترقيم تابعة لما اتصلت به من الابنية ولو لم تكن داخلة معه ضمن جدار واحد .

٢٤ — اذا أُحدث بناء جديد مستقل في عرصة كانت تابعة في الترقيم لاحدى الابنية يوضع لذلك البناء الجديد رقم خاص كما لو كان موجودًا اثناء التحرير ولم يرقم .

الفصل الرابع

في تنظيم جداول الابنية والاراضي المستثناة بصورة دائمية

٢٥ — «١» على الحكام الاداريين والمحاسبين ان يشتركوا في تنظيم جدول يتضمن ما هو موجود في المدن والبلدان الداخلة في مناطق البلديات من الابنية والاراضي التي يشملها الاستثناء المنصوص عليه في المادة الثالثة من القانون على ان يتم ذلك في غضون شهر واحد على الاكثر من تاريخ الاعلان الذي نصت عليه المادة الثانية من القانون وأن يثبت فيه موقع الملك ونوعه وجهة استعماله والسبب الموجب لاعفائه واسم المتصرف به وخلاصة سند التصرف ويرجع في ذلك الى القيود الرسمية والى بيانات خطية تطلب عند الحاجة من ذوي العلاقة .

«٢» ترسل نسختان من هذا الجدول الى ناظر المالية للتدقيق فيه والموافقة عليه ولا يعمل به قبل

ان يتم هذا الامر .

«٣» اذا حصل اختلاف بين الحاكم الاداري والمحاسب يبين كل منهما رأيه وفي مثل هذه الحال يدقق في الاختلاف الواقع من قبل رئيس النظار وناظر المالية و يتخذان قراراً مشتركاً بشأنه واذا لم يمكن ذلك تحال القضية على المجلس التنفيذي .

«٤» على مأموري المال ان يحتفظوا بنسخة من هذه الجداول وأن يضيفوا اليها جداول الابنية والاراضي التي تنال الاستثناء الدائمي فيما بعد بحكم القانون على ان تكون هذه الجداول ايضاً مقترنة بموافقة ناظر المالية وان يشيروا الى التي ينقطع استثناؤها وعليهم ايضاً ان يرسلوا نسخة من الجدول الآنف الذكر الى لجنة التحرير لتصرف النظر عن تقدير الواردات غير الصافية للابنية والاراضي المثبتة فيه .

٢٦ ـ على الحكام الادارين والمحاسبين ان يراعوا القواعد الآتية بشأن تنظيم جدول الابنية والاراضي المستثناة بصوره دائمة .

١ ـ اذا غلت الابنية والاراضي التابعة للاديان المعروفة لدى الحكومة يسقط استثناؤها و يتحقق ذلك باستغلالها او بايجارها فعلاً او باعلان انها معدة للايجار .

٢ ـ يجب ان تكون التكايا والزوايا والاديرة والمتممات التي في داخلها مصدقة من قبل المقام صاحب الشأن لاجل ان تعفى من الضريبة .

٣ ـ يشترط ان لا يقيم في الابنية المختصة بالاديان المعروفة سوى اصحاب الوظائف والخدم الدينية واذا اقام فيها شخص آخر تعتبر تابعة للضريبة سواء أُخذ منه بدل الايجار او لم يؤخذ .

٤ ـ يشترط لاعفاء الابنية والاراضي المختصة بالمؤسسات الخيرية ان لا تكون مؤجرة او مستأجرة و ينحصر هذا الاستثناء في الابنية التي تشغلها المؤسسات المذكورة بالاعمال الخيرية التي تأسست من اجلها دون غيرها .

اما الابنية والاراضي التي تترك من قبل المتصرفين بها بصورة وقتية لاحدى هذه المؤسسات فلا تستثنى من الضريبة وان تركت مجاناً .

٥ ـ استثناء الابنية والاراضي المختصة بالبلديات يتوقف على شرطين احدهما ان تكون مباحة للعموم بشرط ان لا تغل ايراداً وعلى هذه الصورة تكون مسارح البلدية مثلاً تابعة للضريبة وان كانت لم تؤجر لانها لا تكون في تلك الحالة مباحة للعموم والشرط الآخر ان تكون محرومة من الايراد وعلى هذا الاعتبار تؤخذ الضريبة عن الاسواق المحلية والعامة المختصة بالبلديات عندما تستوفى فيها رسوم المعرض او البيع لانها تغل ايراداً ولو انها مباحة للعموم وكذلك تستوفى الضريبة عن العرصات المؤجرة من قبل البلدية لاجل استعمالها في امور التجارة والصناعة .

الفصل الخامس

في الابنية والاراضي المستثناة بصورة وقتية

٢٧– لا يتم استثناء الابنية والاراضي بصورة موقتة الا بالمعاملات الآتية :

ا– على اصحاب الاملاك ان يراجعوا المحاسبين باستدعاءات من اجل ما يتصرفون به من الابنية والاراضي التي يشملها الاستثناء الوقتي بحكم المادة الرابعة من القانون على ان تتضمن هذه الاستدعاءات المعلومات الآتية :

أ– اسم المتصرف .

ب– الموقع .

ج– نوع الملك .

د– صورة استعماله .

ه– نوع الآلات والادوات الثابتة الموجودة فيه وعددها .

و– الغاية التي تستعمل فيها تلك الآلات .

ز– الاسباب الداعية للاستثناء .

٢– اذا كانت المراجعة واقعة خلال مدة التحرير تحال الاستدعاءات على لجان التحرير والتقدير وهذه تحرر الاراضي والابنية المبحوث عنها وتقدر وارداتها غير الصافية وتصدر قرارها بوجوب الاستثناء او عدمه و بعدئذ تجري معاملة التبليغ على ما سيرد بيانه في المادة ٤٥ من التعليمات .

٣– وفي حال وقوع المراجعة بعد انقضاء التحرير تحال الاستدعاءات المتعلقة بطلب الاستثناء الوقتي على اللجنة المنصوص عليها في المادة ٣٠ من القانون .

الفصل السادس

في معاملات التحرير والتقدير

٢٨– (١) بعد ان يعين مبدأ التحرير تباشر اللجان اعمالها معتنية اعتناء زائداً بتحرير جميع ما تستوفى وما لا تستوفى عنه الضريبة من الابنية والاراضي عدا الجوامع والترب والكنائس والبيع وعيون الماء والسبيل .

(٢) اذا صادفت لجان التحرير في اثناء التحرير ابنية تستحق ان يطبق عليها احد الاستثناءات المذكورة في المادة الثالثة والرابعة من القانون تعطى المعلومات عنها للحاكم الاداري وان لم تكن الابنية محررة في الجداول المودعة اليها وهذا يجري المعاملة بشأنها بموجب المادة الخامسة

والعشرين وتؤجل معاملة تخمين وارداتها غير الصافية لحين اتخاذ قرار بشأنها .

(٣) اذا ادعى الاستثناء واحد من اصحاب الاملاك تبلغه اللجنة ان يراجع مأمور المال بالصورة المبينة في المادة السابعة والعشرين ولا يستدعي هذا الادعاء ايقاف معاملة التحرير والتقدير .

٢٩- متممات الابنية كالاسطبل ومحل المركبات والتبن وعقر البناء (فسحته) والجنينة وغيرها تحرر مع اصل البناء اذا كانت محاطة بجدار واحد اما العرصات فيكفي ان تكون متصلة بالبناء وان لم تكن تلك المتممات والعرصات كذلك يحرر كل منها على حدة .

٣٠ - (١) تقيد لجان التحرير البناء بموجب المادة الحادية والثلاثين من القانون باسم المتصرف به او واضع اليد عليه والا فبأسم من يشغله . وليس للجان صلاحية اعطاء القرار بشأن المسائل المتعلقة بالتملك والتصرف لان وظائفها الاساسية قاصرة على تحقيق الخصوصات العائدة للابنية من حيث طرح الضريبة وقيدها باسم الشخص الذي تكون تحت تصرفه او اشغاله في الحال الحاضرة لاجل مطالبته بالضريبة ويجب ان لا يسهى عن البال في اثناء طرح الضريبة العائدة للابنية ان المكلف بها انما هو الشخص الذي يستفيد من بدل الايجار لا المستأجر وتأخذ اللجان المعلومات عن ذلك من اصحاب الابنية وان لم يمكن فمن الجيران او المجلس البلدي .

(٢) القيد والتحرير اللذان يجريان على هذه الصورة لا يخلان بوجه ما بحقوق الآخرين .

(٣) اذا كانت مشاهدات اللجان لا توافق محتويات الوثائق المبرزة فيما اذا مست الحاجة للاطلاع عليها تكتفي بضبط افادات اصحابها و بياناتهم في محاضر تدون في دفتر الاعمال اليومية المنصوص عليه في المادة الثامنة .

(٤) اذا ادعي التصرف بملك من قبل اشخاص عديدين ولم يمكن تعيين صاحبه الحقيقي يقيد الملك موقتاً باسم واضع اليد من هؤلاء الاشخاص بشرط ان يشار الى ادعاء الآخرين .

٣١- (١) يحرر اسم الشخص الذي يقيد الملك عليه ولقبه وصنعته ومحل اقامته واسم والده اما ذوات الازواج من النساء واللواتي توفي ازواجهن فتحرر مع اسمائهن اسماء آبائهن والقابهم واسماء ازواجهن احياء كانوا ام اموتاً واذا كان الملك مشاعاً تحت تصرف اشخاص عديدين يحرر كأنه تحت تصرف شخص واحد وفي هذه الحال يجب بيان اسم كل من اصحاب الحصص وشهرته وصنعته ومقدار حصته اذا امكن معرفة ذلك اثناء التحرير على ان يبدأ بمن كانت حصته اكثر .

٣٢- (١) يجري التحرير في المدن والبلدان باعتبار الاحياء و ينظم لكل منها جدول على حدة وتقيد الابنية التي في كل زقاق وساحة على الترتيب . يقسم الجدول الى اقسام متعددة يحرر في كل منها جميع الابنية في زقاق او ساحة و يكتب في اعلاه اسم الزقاق او الساحة .

(٢) تتخذ الارقام الموضوعة للابنية الموجودة في كل زقاق او ساحة اساساً وتحرر بالتسلسل على ان يبدأ من الرقم الاصغر .

(٣) لما كانت ارقام الابنية الوترية توضع على الجهة اليسرى للزقاق او الساحة والشفعية على الجهة اليمنى بحكم المادة ١٣ يجب ان يحرر في باديء الامر جميع الابنية ذات الارقام الوترية وبعدئذ تقيد التي تحتوي على الارقام الشفعية .

(٤) اذا كان للبناء مداخل على ازقة متعددة يتبع في التحرير الزقاق الذي فيه المدخل الاصلي لذلك البناء واذا وجدت ابنية عديدة ضمن جدار واحد تتبع كذلك في التحرير قيد الزقاق الذي فيه مدخل ذلك الجدار .

(٥) اذا وجدت احياء متعددة في شارع واحد يجب اثبات ابنية ذلك الشارع في جدول ينظم باعتبار الاحياء ان لم يمكن توحيدها في حي واحد .

(٦) ترقم الابنية الموجودة في المعابر وتحرر بالطريقة المحررة للازقة اما المداخل غير النافذة فاذا كانت ارقام الابنية الموجودة فيها قد تسلسلت تبعاً لارقام الابنية في الازقة التي هي مداخل لها تحرر حينئذ على الترتيب ذاته واذا كانت ارقام ابنية المداخل غير النافذة لم تسلسل تبعاً لارقام ابنية الزقاق تحرر الابنية التي في جهة الزقاق ثم التي في المدخل .

(٧) السقائف المنشئات في الازقة والساحات والشوارع تحرر على حدة بعد ابنية الزقاق او الساحة التي تكون موجودة فيها .

(٨) بعدما تحرر جميع الابنية التي في ساحات الحي وأزقته ومداخله غير النافذة يبدأ بتحرير الابنية الموجودة خارج المدينة باعتبار الجهات التي تكون موجودة فيها .

٣٣ — اذا لم يكن البناء او العرصة تحت تصرف شخص واحد يقيد الملك باسم صاحب البناء و يبين اسم صاحب العرصة ايضاً .

٣٤ — اذا كان البناء الذي له اصحاب عديدون مقسوماً بصورة رسمية تحرر كل حصة بموجب الاوراق المتعلقة بهذه القسمة و يوضع في دفتر التحرير رقم واحد لجميع الحصص باضافة عدد تحتاني لكل منها .

مثال ذلك : اذا كان البناء مشتركاً بين ثلاثة اشخاص و كان رقم التحرير ١٥ توضع الارقام بالصورة الآتية : $\frac{١٥}{١}$ لحصة الشخص الاول $\frac{١٥}{٢}$ لحصة الشخص الثاني $\frac{١٥}{٣}$ لحصة الشخص الثالث .

٣٥ — المزارع المرتبطة باحدى القرى او المدن الداخلة ضمن منطقة بلدية ما تحرر ابنيتها على حدة كما لو كانت حياً مستقلاً .

٣٦ — تحرر عرصات الابنية الجديدة التي لم يكن قد تم انشاؤها في دفاتر التحرير انما يجب عندئذ ان تلاحظ احوال الانشاءات الحاضرة والمعلومات المعطاة من قبل اصحابها او من قبل الاشخاص القائمين

بانشائها و يذكر جميع ذلك في الدفاتر المذكورة حذاء قيودها مع التواريخ التي يقدر ان يتم فيها .

٣٧— (١) يجوز للجان التحرير ان تدعو اصحاب الاملاك او وكلائهم لتأخذ منهم ما تكون في حاجة اليه من المعلومات .

(٢) يعين اليوم والساعة التي يجب ان تحضر فيها الاشخاص المدعوون و يرسل اليهم ورقة دعوة بالواسطة التي ترى ممكنة (راجع المادة ٦٥ من فصل العقوبات) .

٣٨— (١) عند امتناع صاحب الملك او وكيله او المستأجر من ارائة الملك للجنة او من اعطاء المعلومات التي تطلبها منه عن املاكه يبلغ ذلك الى رئيس البلدية او المختار وهذان يوضحان له الاحكام القانونية و يدعوانه لاطاعتها واذا اصر على ذلك تثبت اللجان بتحرير الملك وتخمين وارداته غير الصافية بدون ان تتحول فيه على ان تتبع الحق والانصاف في هذا الشأن وتنظم ورقة ضبط بذلك لاجل ترتيب الغرامة التي نصت عليها المادة ٣٥ من القانون (راجع المادة ٦٥ من فصل العقوبات) .

(٢) عندما يطاف في احد البيوت يجب مراعاة العوائد المحلية والاعتناء بعدم ازعاج اصحابه على قدر الامكان .

٣٩— (١) تعين الواردات غير الصافية للملك غير المؤجر بنسبة اجور امثاله في موقعه اما الملك المؤجر فاذا اطلعت لجنة التحرير والتقدير على صك ايجاره او اعطيت اليها معلومات شفهية عن مقدار الاجرة تتخذ ذلك اساساً للتخمين بعد حصول القناعة بصحة الصك المذكور و بالمعلومات المعطاة عنه موافقة لحقيقة الحال ومطابقة للاحوال المحلية وفي غير هذه الحالات تقدر الواردات غير الصافية للاملاك قياساً على ما في المحل الموجودة فيه من الاملاك المعلوم بدل ايجارها غير انه يجب ملاحظة الاحوال والشروط التي تكون سبباً لتزييد تلك الواردات او تنقيصها .

(٢) الاحوال والشروط المبحوث عنها في الفقرة السابقة عبارة عن شرف موقع الملك وعن المواد المنشأ منها وعن مساحة جبهته وجهة استعماله وحالته الحاضرة من حيث مساحته السطحية وعدد طبقاته ومقدار الغرف التي في كل طبقة منه وقابلية استعماله اي احتوائه على الماء والضياء الهوائي والآلات والاجهزة الكهربائية والمصاعد وما الى ذلك من الوسائط .

(٣) اذا لم يكن في محل الملك املاك معلوم بدل ايجارها يتخذ تخمين ما يماثلها من المباني الكائنة في جواره اساساً للتخمين غير انه يجب ملاحظة ما للاملاك المزمع تخمينها من الحاصلات والاسباب التي لها تأثير على الاجرة كوجود تلك الاملاك في المراكز المهمة وفي مواقف السكك الحديدية او بالقرب منها وما ماثل ذلك .

(٤) الواردات غير الصافية للابنية التي لا يمكن قياسها على غيرها من حيث جهة الاستعمال وطراز الانشاء كالمدارس الداخلية والخارجية والمستشفيات والملاعب وغيرها من المحال المعدة للنزهة

تكون عبارة عن الاجرة التي يمكن ان تغلها تلك الابنية على فرض تأجيرها .

٤٠—(١) عند تقدير الواردات غير الصافية للمعامل والمشاغل والطواحين ينظر الى ما تحتوي عليه من الآلات والادوات الانتاجية السابقة وتدخل في ذلك الآلات التي توجد القوة المحركة وتنقلها وتحول المواد الابتدائية لمواد معمولة بشرط ان تكون تلك الآلات موضوعة بصورة ثابتة .

(٢) اذا استحصلت القوة المحركة في المعامل والمشاغل والطواحين بتأثير سقوط المياه تعتبر قيمة تلك القوة في اثناء تخمين الواردات ولا ينظر للآلات والادوات الانتاجية المستعملة في تلك المعامل والمشاغل والطواحين عند اجراء التخمين .

٤١—(١) حينما تقدر الواردات غير الصافية لبناء ما يلاحظ ما هو متصل به او موجود داخل جداره من المتممات كالاسطبل ومحل المركبات وعقر البناء والجنينة وتطرح الضريبة جملة على مجموعها اما اذا كانت المتممات المذكورة غير متصلة بالبناء وغير موجودة ضمن جداره فيجب تقدير قيمتها وفرض الضريبة عنها على حدة كما لو كانت ابنية مستقلة .

(٢) الواردات غير الصافية للعرصات والاراضي التي تنفع لاشغال المعامل ولمصانع الطواحين وتكون داخلة معها ضمن جدار واحد او متصلة بها تخمن مع البناء المرتبطة به مهما كانت درجة وسعتها .

٤٢—(١) اذا لم يتيسر للجنة التحرير والتقدير ان تطلع على الاسس اللازمة لتعيين الواردات غير الصافية تخمن قيمة البناء بالنظر للاسعار الرائجة في الاحوال المعتادة للاملاك الموجودة في موقعه وتعتبر الواردات غير الصافية بنسبة (٨) في المئة من القيمة التي تقدر بهذه الصورة عملاً بالمادة ١٨ من القانون .

(٢) تقدر الواردات غير الصافية للاراضي المختصة بالزراعة على الاجمال بنسبة (٨) في المئة من القيم التي تخمن لها بالنظر للاسعار الرائجة لامثالها في مواقعها وفاقاً لحكم المادة المذكورة في الفقرة السابقة .

(٣) اذا كان الملك قد بيع منذ عهد قريب وحصلت القناعة لدى اللجنة بأن الثمن المبين في الاوراق الرسمية موافق للمقدار الحقيقي يتخذ هذا الثمن اساساً للتخمين وعلى تقدير العكس تعين قيمة الملك قياساً على الاملاك التي بيعت خلال السنين الاخيرة غير انه يجب في هاتين الحالتين ملاحظة الاحوال والاعتبارات التي من شأنها ان تكون سبباً لتزييد واردات الملك او تنقيصها .

(٤) اذا لم يمكن العثور في بعض الحالات النادرة على اساس ما لاجل المقايسة تراجع اللجان اهل الخبرة وليس لآراء هؤلاء الخبيرين صفة غير تنوير الحقيقة وتكون لجان التحرير والتقدير حرة في قبولها او عدمه ومسؤولة عن المقررات والمعاملات التي تتخذها .

(٥) تقدر لكل من الابنية والاراضي المفرزة بصورة رسمية واردات غير صافية على حدة اما الاملاك المشاعة

فيجب تقدير وارداتها غير الصافية باعتبار مجموعها .

(٦) لا تقدر الواردات غير الصافية للابنية الاراضي الحائزة على الاستثناء الدائمي وكذلك تجري المعاملة بشأن الانشاءات والعلاوات الجديدة التي لم يتم بناؤها ما لم تصبح صالحة للاستعمال واذا كان التحرير قد انقضى تجري المعاملة بشأنها وفاقاً لحكم المادتين ٢٦ و٣٠ من القانون .

٤٣ — (١) لا يجوز تنزيل شيء من الواردات غير الصافية بأي اسم كان بسبب ما يستوفى عن الاملاك من التكاليف والرسوم وكذلك لا يمكن تنزيل شيء من تلك الواردات لبقاء المسقفات خالية او مقابل نفقات التعمير والتأمين والمبالغ المخصصة لاطفاء رأس المال غير انه اذا تعهد صاحب الملك بنفقات المياه والتنوير وغيرها وزيد بدل الايجار بسبب ذلك يمكن بعد حصول القناعة بصحة التعهدات تنزل النفقات المذكورة من هذا البدل وتحقق الواردات غير الصافية على هذا الوجه بشرط ان لا تقل عن ثمانية في المئة من قيمة البناء .

(٢) تقدر الواردات غير الصافية للبناء باعتباره خالياً من المفروشات اما اذا كان مفروشاً كله او قسماً منه وكانت الاجرة تشمل ما يقابل استعمال المفروشات تنزل حينئذ اجرة المفروشات ولا تشمل هذه القاعدة المعامل والمشاغل والطواحين وأمثالها .

٤٤ — (١) على لجنة التحرير والتقدير ان تنظم بمجرد انتهاؤها من تحرير بناء او اراضي ما ورقة اخبار نموذج (٣) على ثلاث نسخ تبقى واحدة منها في جلدها والثانية والثالثة ترسلان لمأمور المال لتجري معاملة التبليغ على الوجه الذي سيرد بيانه في المادة الآتية :

(٢) يجري تسليم ما ينظم خلال اليوم من اوراق الاخبار المنصوص عنها في الفقرة السابقة في مساء اليوم ذاته وان لم يمكن ففي صباح اليوم التالي وذلك بموجب كتاب يذكر فيه عددها ومبدأ ارقامها ومنتهاها .

(٣) على المحاسبين ان يبلغوا اوراق الاخبار بواسطة المختارين او غير ذلك من الوسائط التي تعينها الحكومة المحلية وأن لا يؤخروا ذلك اكثر من اسبوع واحد من تاريخ وصولها اليهم .

٤٥ — تبلغ اوراق الاخبار المبحوث عنها في المادة السابقة للاشخاص الآتي بيانهم :

(١) لصاحب الملك او الواضع اليد او لوكيله .

(٢) لمحاسب ادارة الاوقاف او لمأمور التمليك في الحال التي ليس فيها محاسب للادارة المذكورة عندما تكون الابنية والاراضي مختصة بالاوقاف .

(٣) للمتولين عندما تكون الابنية والاراضي موقوفة .

(٤) لرؤساء البلديات عندما تكون الابنية والاراضي مختصة بدائرة البلديات .

(٥) للاوصياء والاولياء حينما تكون الابنية والاراضي لمجانين او معتوهين او محجورين او للقاصرين .

(٦) المأمور بيت المال عندما يكون الوارث للابنية والاراضي غائباً .

(٧) اذا كانت الابنية والاراضي مشتركة بين اشخاص عديدين يبلغ نسخة من الاخبار لكل منهم واذا كان احدهم مكلفاً بادارة الملك يكتفي بتبليغ الاخبار اليه فقط .

(٨) عندما يكون صاحب الملك غير موجود وليس له وكيل تبلغ ورقة الاخبار لاحد افراد عائلته او لشخص من خدمه واذا استنكف هؤلاء عن قبولها تلصق على باب الدار التي يقيم فيها صاحب الملك .

(٩) اذا لم يكن صاحب الملك مقيم في داخل القضاء ولا يوجد له وكيل معروف تلصق ورقة الاخبار على البناء المختصة .

٤٦ — لا تنظم اوراق اخبار للابنية والاراضي المستثناة استثناء دائمياً اما ما كان استثناؤه وقتياً فتجري معاملة الاخبار بشأنه على الوجه المبين في المادة السابقة .

٤٧ — (١) عندما تسلم ورقة التحرير والاخبار الى فرد من عائلة صاحب الملك او من خدمه يصرح في الورقة المذكورة بدرجة انتسابه اليه .

(٢) يجب ان تحتوي الورقة المذكورة على خاتم آخذها او توقيعه والمأمور الذي بلغها واذا امتنع الآخذ من ذلك او لم يوجد لديه خاتم او كان لا يعرف الكتابة او اجرى الاخبار بالصاق ورقته على الباب يصرح بالواقع في شرح يكتب عليها من قبل مأمور التبليغ و يشهد احد الجيران على ذلك .

(٣) توضع الخواتم والتواقيع على نسخ الاخبار الثانية التي يجب ان تحفظ لدى المحاسبين في ملفات خاصة تخصص لكل حي من الاحياء .

٤٨ — (١) بعد ما تنتهي لجنة التحرير والتقدير وظيفتها في حي من الاحياء والقرى تنظم دفتر تحرير (نموذج ٤) لذلك الحي على ان يكون مقتبساً من اوراق الاخبار وله فهرس على ترتيب حروف الهجاء يتضمن اسماء الازقة والشوارع والمعابر والمداخل ويقيد في هذا الفهرس خلاصة ارقام الابواب في كل منها كان يقال شارع كذا من رقم كذا الى رقم كذا .

(٢) يجب ان يخصص في الدفتر المذكور قسم خاص لكل زقاق او شارع او ساحة او مدخل او معبر وضعت لما فيه من الابنية والاراضي ارقام خاصة على حدة و يذكر في اعلى ذلك القسم اسم الزقاق او الساحة او غيرها .

(٣) يذيل دفتر التحرير بمضبطة من لجنة التحرير والتقدير تتضمن ان الارقام والمعلومات المدرجة فيه صحيحة ولم تطلع اللجنة على ما يخالفها .

(٤) يسلم دفتر التحرير المختص بكل حي الى المحاسب بعد انهاء العمل في ذلك الحي باسبوع واحد على الاكثر .

(٥) على المحاسبين ان ينسخوا دفاتر التحرير وان يوزعوها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام كل منها كيما يحفظها هؤلاء في مكان حريز بحيث يمكن لكل مكلف ان يطلع على قيوده املاكه

٤٩ — (١) توضع ارقام متسلسلة لدفاتر التحرير في كل مقاطعة .

(٢) يبدأ بدفاتر مركز المقاطعة حين وضع ارقام متسلسلة على دفاتر التحرير عملاً بحكم الفقرة السابقة من هذه المادة .

(٣) تعطى الابنية والاراضي عدا ما يصادفها من الارقام اوترية والشفعية ارقام متسلسلة تبعاً لقيدها في جداول التحرير وتعرف بعدئذ بتلك الارقام في معاملات الضرائب .

الفصل السابع

في معاملات الاعتراضات الاستئنافية

٥٠ — (١) لاصحاب الاملاك او من اجازت المادة ٤٥ ان يقوموا مقامهم في استلام اوراق الاخبار ان يقدموا اعتراضاتهم على معاملات التحرير والتقدير الى لجنة الاستئناف خلال شهر واحد من تاريخ تبليغهم اوراق الاخبار وفاقاً لحكم المادة ٢٢ المعدلة من القانون .

(٢) يمكن قبول الاعتراضات المذكورة في الفقرة الاولى من الاشخاص الحائزين على وكالات من اصحاب الاملاك وان كانت تلك الوكالات عبارة عن مكتوب اعتيادي جاو على توقيع صاحب الملك او خاتمه .

(٣) يجوز ان يقتصر اصحاب الاملاك في استدعاءات الاعتراض على طلب قبولهم لدى لجنة الاستئناف واستماع بياناتهم دون ان يذكروا فيها الاسباب والدلائل التي يستندون اليها .

٥١ — يعطى استدعاء الاعتراض الاستئنافي الى الحكام الاداريين ويمكن ارساله مضموناً بواسطة البريد ويجوز الاعتراض برقياً غير ان الضرر الذي يمكن حصوله من تأخر وصول الاعتراضات المرسلة على هذين الوجهين يعود على المستأنف .

٥٢ — (١) يحيل الحاكم الاداري جميع ما يقدم اليه من الاعتراضات على المحاسبين لابداء آرائهم بشأنها خلال سبعة ايام ثم يودع الاعتراضات المذكورة الى لجنة الاستئناف وهذه تبرم قرارها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول اوراق الاعتراض اليها واذا حصل تأخير في ذلك تلحق تبعته باللجنة الموما اليها .

(٢) يعطى لكل مستأنف قائمة (نموذج ٥) تتضمن تاريخ المعاملة الجارية على استدعائه ورقمها واذا كان الاستدعاء برقياً او وارداً في البريد ترسل القائمة بواسطة محاسب المحل الذي يقيم فيه .

(٣) على الحكام الاداريين ان يسلموا الاعتراضات الى المحاسبين في يوم تقديمها لهم .

(٤) يلصق طابع حجازي قيمته عشرة مليمات على كل تائمة من قوائم المعاملات المذكورة في الفقرة

الثانية ولا تسلم بدون ذلك .

٥٣- يمسك المحاسبون دفتراً (نموذج ٦) لقيد استدعاءات الاعتراضات التي تحال عليهم و يدرج فيه ايضاً ما يعطى منها بعد انقضاء المدة المعينة وما يقدمه المحاسبون انفسهم من الاعتراضات الاستئنافية استناداً للمادة ٢٣ من القانون .

٥٤- (١) تبلغ الاعتراضات التي تعطى من قبل المحاسبين الى المكلفين وعلى هؤلاء ان يردوا عليها خلال اسبوع من تاريخ تسليمها اليهم ولا يسمع لهم قول بعد انقضاء هذه المدة .

(٢) يجب ان تكون الاعتراضات التي تعطى من المحاسبين مزدوجة ليتيسر ارسال نسخها الثانية الى المكلفين .

(٣) يعطى للمكلفين قوائم من النموذج المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٥٢ فيما اذا رغبوا في ذلك ليؤيدوا انهم اجابوا على اعتراضات المحاسبين و يجوز ان يكتفي هؤلاء في تلك الاجوبة بطلب استماع اقوالهم شفهياً لدى لجنة الاستئناف .

(٤) اذا طلب المكلف ان يدلي بما لديه من البيانات شفهياً ضد اعتراضات المحاسبين ثم عين وقت لحضوره ولم يلب الدعوة في ذلك الوقت يجري التدقيق في غيابه دون ان يكون له الحق في الاعتراض على ذلك .

٥٥- تسجل لجان الاستئناف مقرراتها في دفتر خاص « نموذج ٧ » ثم تذيل استدعاءآت الاعتراضات بخلاصة تلك المقررات و بعدئذ ترسل بواسطة الحكام الادارين الى المحاسبين للاستناد اليها في اثبات الواردات غير الصافية التي تقررت نهائياً في امكنتها الخاصة من جداول التحرير .

٥٦- اذا وجدت لجنة الاستئناف لزوماً للحصول على معلومات خطية او شفهية من المستأنف تدعوه اليها في وقت تضربه له بحكم صلاحيتها المقررة في المادة ٢٤ من القانون واذا لم يلب الدعوة يصرف النظر عن استماع بياناته وعن تدقيق المادة التي اوجبت دعوته بسبب ما فيها من اشكال او غموض او التباس .

الفصل الثامن

في التعديلات العمومية والخصوصية

٥٧- يجري تعديل الضريبة وتفرض مجدداً في الاحوال الآتية .

١- عندما تقرر الحكومة اعادة تقدير الابنية والاراضي بصورة عامة وفاقاً لحكم المادة ٢٥ من القانون .

٢- عندما تزداد او تنقص واردات الابنية والاراضي بنسبة الثلث من الواردات غير الصافية و يكون هذا التزايد او التناقص مستنداً الى اسباب دائمة .

٣ — عندما تقسم ارض لم تكن مفرزة فيما سبق
٤ — عندما يضاف الى احد الابنية علاوات جديدة
٥ — عندما تنشأ ابنية جديدة
٦ — عندما تستعمل العرصات في اغراض تجارية او صناعية
٧ — عندما تحرق الابنية او تهدم او تصبح خربة فيتعذر الانتفاع بها
٨ — عندما تتوفر اسباب الاستثناء وعندما يتحقق زواله
٩ — اذا ظهر بعد اجراء التحرير او معاملات الانشاءات والعلاوات خطأ مادي اوجب تزييد الضريبة او انقاصها بصرف النظر عن مقدار الزيادة او النقصان
١٠ — عندما تظهر ابنية او ارض لم تكن قد ادخلت في دفاتر التحرير .

٥٨ — (١) يجري التعديل المنوه في المادة السابقة بناء على طلب مأموري المال او اصحاب الاملاك .
(٢) يسري حكم التعديل المبين في الفقرات ٢و٣و٦و٧و٨ اعتباراً من السنة التي تتلو سنة اقراره .
(٣) توضع الضريبة على الانشاءات والعلاوات الجديدة و يشملها حكم الاستثناء اعتباراً من تاريخ امكان الانتفاع بها وفاقاً لحكم المادة ٣٦ من القانون وتجري المعاملة على هذا الوجه فيما يتعلق بالغرامة التي يجب استيفاؤها عند عدم اعطاء المعلومات اللازمة عن الانشاءات والعلاوات المذكورة خلال المدة المضروبة .
(٤) تستوفى الضريبة عن الابنية والاراضي التي لم تقيد اثناء التحرير اعتباراً من تاريخ تطبيق القانون وكذلك تجري المعاملة بشأن الغرامة التي يجب استيفاؤها من اصحاب الاملاك بحكم المادة ٣٤ من القانون عندما لا يخبرون خلال المدة المعينة في المادة ٢٨ من القانون عن املاكهم التي نسيت اثناء التحرير .
(٥) تستوفى الضريبة عن الابنية والاراضي التي سبق استثناؤها وقتياً اعتباراً من تاريخ زوال اسباب الاستثناء وعلى هذا الاعتبار تكلف بالضريبة لسنة كاملة اذا كان زوال الاسباب المذكورة حصل خلال النصف الاول من السنة المالية ونصف سنة اذا وقع ذلك في نصفها الثاني .
(٦) يسري حكم التعديل الذي اوجب وقوعه خطأ مادي حصل في معاملات التحرير والتعديل اعتباراً من التاريخ الذي نفذ فيه حكم ما يتعلق به منهما .

٥٩ — (١) على اصحاب الاملاك ان يخبروا مأموري المال بالابنية والانشاءات الجديدة و بكل تغيير يطرأ على الابنية والاراضي فتجعلها قابلة للضريبة بعد ان كانت مستثناة منها خلال شهرين اعتباراً من تاريخ اتمام تلك الابنية والانشاءات او وقوع التغييرات المذكورة آنفاً . وعليهم ايضاً ان يخبروا المأمورين الموما اليهم بما يتصرفون به من الابنية والاراضي التي نسيت اثناء التحرير خلال شهرين ايضاً اعتباراً من تاريخ انهاء معاملات التحرير في الحي التي تكون موجودة

فيه وفاقاً لحكم المادة ٢٨ من القانون واذا لم يقوموا بهذا الاخبار تجري المعاملة على مقتضى المادة ٣٤ من القانون .

٦٠ — (١) بعد ما تتم معاملات الانشاءات والعلاوات والتعديلات وتكتسب الدرجة القطعية تثبت الابنية والاراضي المتعلقة بهاتلك المعاملات في دفتر يسمى دفتر التعديلات (نموذج ٨) تحت ارقام متسلسلة . اما في دفتر التحرير فيكتفى بأن يذكر فيه رقم التعديل المتسلسل وتاريخه حذاء القيد السابق للابنية والاراضي المبحوث عنها .

ومما يجب ملاحظته في هذا الباب ان القيد في دفتر التعديلات يتناول جميع المعلومات المتعلقة بالابنية والاراضي التي اصابها التعديل ولا يقتصر فيه على اثبات الانشاءات والعلاوات الجديدة فقط بل ينبغي ان تثبت هذه الابنية والاراضي بالصورة التي تكون عليها بعد التعديل كما لو كان قيدها مجدداً .

(٢) تجري هذه المعاملة ذاتها بشأن الابنية والاراضي التي تزول اسباب الاستثناء عنها .

(٣) تقيد الابنية والاراضي التي نسيت اثناء التحرير في دفاتر التحرير تحت رقم متسلسل عن الارقام السابقة ويجب ان لا تثبت هذه الابنية والاراضي في دفتر التعديلات لان هذا الدفتر مختص بقيد الابنية والاراضي التي يطرأ تغيير ما على قيودها السابقة .

الفصل التاسع

في الدفاتر الاساسية

٦١ — (١) بعد انجاز معاملات التحرير والتقدير في المناطق الداخلة في حدود البلديات يمسك لكل حي او قرية دفتر يطلق عليه دفتر حسابات المكلفين (نموذج ٩) ويفتح فيه لكل منهم حساب خاص على الترتيب المبين في جداول التحرير ويذكر في هذا الحساب اسم المكلف ولقبه وصنعته ومحل اقامته واذا كانت الابنية والاراضي مشاعة يفتح لاصحاب الحصص جميعهم حساب خاص يذكر فيه اسماؤهم والقابهم وصناعاتهم ومحال اقامتهم ومقادير حصصهم انما يبدأ بذكر صاحب الحصة الكبرى ثم صاحب التي تقل عنها وهكذا على الترتيب حين تدوين حسابه .

(٢) لا تفتح حسابات خاصة للابنية والاراضي التي استثناها القانون من الضريبة بصورة دائمة .

(٣) تكون الارقام المتسلسلة في دفاتر حسابات المكلفين ذات الارقام المتسلسلة في دفاتر التحرير اذ يجب مسك هذه الدفاتر باعتبار الاحياء ايضاً .

(٤) لقد قسم كل حساب في الدفتر المذكور الى قسمين احدهما لقيد الابنية والاراضي التي تكون تحت تصرف المكلف او تدخل في حوزته مستقبلاً والثاني للابنية والاراضي التي تخرج عن

تصرفه بالفراغ او بغير ذلك من الوجوه القانونية وعلى هذا الاساس تقيد الابنية والاراضي عند فراغها وانتقالها في القسم الثاني من حساب صاحبها القديم و يفتح ايضا لها حساب خاص باسم صاحبها الجديد .

(٥) عندما يطرأ تغيير على الابنية والاراضي و يؤدي ذلك الى تعديل الضريبة المفروضة عليها تنقل تلك الابنية والاراضي الى الصفحة اليسرى من حساب صاحبها في دفتر المكلفين وفي الوقت ذاته يعاد قيدها في الصفحة اليمنى من الدفتر المذكور بالصورة التي اكتسبتها بعد التعديل .

(٦) اذا امتلأت صحيفة احد المكلفين ينقل حسابه الى صفحة اخرى تحت الرقم المتسلسل ذاته .

٦٢ — يعتبر دفتر التحرير المنصوص عليه في المادة ٤٨ ودفتر التعديلات المذكور في المادة ٦٠ مع دفتر المكلفين الآنف ذكره في المادة السابقة دفاتر اساسية بضريبة الابنية والاراضي وعليها المعول في فرض الضريبة المذكورة على المكلفين .

٦٣ — (١) ان نماذج الدفاتر المبحوث عنها في الفقرة الاولى قد وضعت في اشكال واضحة لذلك لم يرلزوم لايضاح صور القيد فيها انما اذا ظهر لاحد المحاسبين ما يدعو للاستعلام يبادر الى ذلك ولا يدون ما يجريه من المعاملات فى تلك الدفاتر ما لم يتلق امرا من مرجعه بخصوص ذلك الاشكال .

الفصل العاشر

في العقوبات

٦٤ من يمحو اسماء الازقة والساحات وارقام الابواب او يأتي عملاً من شأنه تشويهها يعاقب حكماً بالعقوبة المقررة للذين يأتون اعمالاً مغايرة لما قررته الحكومة .

٦٥ — أذا لم يلب صاحب الملك او وكيله او المستأجر الدعوة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ٣٠ او الى ارائة الملك او اعطاء المعلومات التي طلبت منه عن املاكه تنظم لجان التحرير محضراً بذلك وتعطيه الى المحاسب لايداعه الى المحكمة لاجل ترتيب العقوبة المبينة في المادة ٣٥ من القانون .

٦٦ — من لم يخبر من اصحاب الاملاك مأموري المال بما انشأه او اضافه الى ابنيته مجدداً من العلاوات وما تصرف به من الابنية والاراضي التي نسيت اثناء التحرير يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة ٣٤ من القانون .

٦٧ — من يخالف من موظفي لجان التحرير والتقدير حكم المادة ٣٣ من القانون او يأتي عملاً منافياً للحقيقة بقصد الاضرار بالخزينة او احد المكلفين يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة المذكورة .

٦٨– من قصر من موظفي الحكومة في القيام بالوظائف التي انيطت به بموجب هذه التعليمات في اوقاتها المعينة يعتبر متهاوناً في وظيفته و يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ١٠٢ من قانون الجزاء .

احكام عامة

٦٩– لا يجتمع الآباء والاجداد والاولاد والاحفاد والاصهار والاختان والاخوان في لجنة واحدة ولا يجوز للاعضاء فيها ان يشتركوا في المذاكرات الجارية بشأن املاك تخصهم او تكون لاقربائهم .

٧٠– لمفتشي المالية الحق بالاطلاع على جميع المعاملات المختصة بالتقدير والتحرير والاستئناف في اي وقت كان وعليهم ان يبادروا في الحال الى ابلاغ ما يعثرون عليه من الاخطاء والاغلاط الى ناظر المالية واذا وجدوا ضرورة لتنبيه لجان التحرير والتقدير والاستئناف او الحكام الادارين الى تلك الاخطاء والاغلاط على الفور يبعثون بنسخة الى هؤلاء مما كتبوه الى ناظر المالية .

٧١– (١) اذا اقتضى اجراء تصحيح في اوراق التحرير او في الدفاتر المختلفة التي تمسك بموجب هذه التعليمات تشطب الكلمات والارقام التي يراد تصحيحها بصورة يمكن قراءتها و يكتب صحيحها فوقها او حذاؤها بمداد احمر ولا يجوز الحك والمسح بتاتاً .

(٢) يجب تصديق التصحيحات التي تقع بالصورة المذكورة في الفقرة السابقة من قبل رؤساء اللجان والمحاسبين .

اوافق عليه في ١١– ٤– ١٩٢٧

رئيس النظار وناظر المالية
حسن خالد ابو الهدى

قانون بشأن العمل بتعليمات تطبيق قانون الابنية والاراضي المؤرخ في ٦ كانون اول سنة ١٩٢٥

نشر في العدد ١٦٧ من الجريدة الرسمية في ٤ ربيع الثاني سنة ١٣٤٥ و ١ تشرين اول سنة ١٩٢٧

١– يعمل بمواد التعليمات التي اصدرتها المالية بحكم المادة ٣٨ (*) من قانون الابنية والاراضي المؤرخ في ٦ كانون الاول سنة ٩٢٥ و يعاقب كل من خالف احكامها بالعقوبة المرتبة على مخالفة القوانين المتبعة .

٢– يطبق هذا القانون بعد شهر من نشره في الجريدة الرسمية .

٢١– ٨– ١٩٢٧

« عبد الله »

مدير المعارف محافظ الآثار السكرتير العام مدير الخزينة قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار

اديب رضا توفيق ... ابراهيم حسام الدين حسن خالد ابو الهدي

(*) هكذا عدلت بتاريخ ١٨– ١– ١٩٢٨ ونشر هذا التعديل في العدد ١٧٨ من الجريدة الرسمية في ١٠ شعبان سنة ١٣٤٥ و ١ شباط سنة ١٩٢٨ .

قانون تعديل قانون ضريبة الاراضي والمسقفات الداخلة ضمن حدود البلديات لسنة ١٩٢٨

نشر في العدد (١٩٢) من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٦ ذي القعدة ١٣٤٦ و ١٥ مايس ١٩٢٨ .

١ — يسمى هذا القانون قانون تعديل قانون ضريبة الاراضي والمسقفات الداخلة ضمن حدود البلديات لسنة ١٩٢٨ ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — يضاف ما يلي الى جدول الابنية والاراضي المستثناة بصورة مستديمة من الضرائب المذكورة في المادة الثالثة من قانون ضريبة الاراضي والمسقفات داخل مناطق البلديات (المسمى فيما يلي بالقانون الرئيسي) المنشور في العدد ٢١ من الجريدة الرسمية المؤرخ في ١٥ كانون الثاني سنة ١٩٢٦ .

(ح) الاراضي المتروكة .

٣ — يستعاض عن المادة السابعة من القانون الرئيسي بالمادة التي تلي :

(أ) اذا كان البناء مستعملاً لسكن صاحبه فقط فان الضريبة تكون بنسبة ٥ في المئة من كامل قيمة ايجار البناء .

(ب) اذا كان قسم من البناء مستعملاً لسكن صاحبه والقسم الآخر مؤجراً فان قيمة الضريبة تكون بنسبة ٧ بالمئة من كامل اجار البناء .

٤ — يستعاض عن المادة ٢٥ من القانون الرئيسي بالمادة التي تلي :

عند انتهاء مدة العشر سنين من تاريخ التخمين وكذلك عند انتهاء كل عشر سنين تليها يعاد تخمين كامل قيمة ايجار الابنية والاراضي بالصورة المنصوص عنها في المواد من ٨ — ٢٤ من القانون المذكور مع مراعاة احكام هذا القانون وتفرض الضرائب اعتباراً من ابتداء السنة المالية التي تلي اعادة التخمين بحسب كامل قيمة الايجار الذي اعيد تخمينه

٥ — يستعاض عن المادة ٢٦ من القانون الرئيسي بالمادة التي تلي :

اذا ادعى صاحب الملك بأن كامل قيمة ايجار ملكه قد نقصت بعد اجراء التخمين بنسبة الثلث وان هذا التناقص مما ستدوم حالته فانه يجوز له ان يطلب اعادة التخمين وعندئذ يعاد التخمين بالصورة المبينة في المواد من ٨ — ٢٤ من القانون المذكور كما وأنه يجوز لمأمور الواردات ان يطلب اعادة تخمين الملك اذا رأى ان كامل قيمة ايجاره تزايدت بنسبة الثلث وان هذا التزايد سيدوم حاله . يجوز كذلك اعادة التخمين اذا تقسم للملك بين الشركاء على انه لا ينظر في طلب اعادة التخمين ما لم يقدم الطلب خلال الستة اشهر الاولى من السنة المالية . تفرض الضريبة عندما يعاد التخمين وفاقاً لاحكام هذه المادة بحسب كامل قيمة الايجار الذي أعيد تخمينه اعتباراً من ابتداء السنة المالية التي تلي اعادة التخمين ما لم يأمر ناظر المالية بخلاف ذلك .

٦ - تضاف الفقرة التالية الى آخر المادة ٢٨ من القانون الرئيسي :

(د) ايجار كامل البناء او قسم منه اذا كان كله او قسم منه او اي جزء من القسم المؤجر مستعملاً لسكن صاحبه عند التسجيل .

٧ - يضاف النص التالي الى آخر المادة السادسة من نظام ضريبة الاملاك المؤرخ في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٠٣ :

« ما لم يأمر ناظر المالية بخلاف ذلك »(*)

١٩ — ٢ — ١٩٢٨

« عبد الله »

مدير المعارف محافظ الآثار السكرتير العام مدير الخزينة قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار

... رضا توفيق عارف العارف ابراهيم حسام الدين حسن خالد ابو الهدى

(انموذج : ١)

جدول تصحيح ارقام الابواب

المقاطعة ..... القصبة او القرية .....

تاريخ وقوع التصحيح	الحي	الزقاق او الشارع او المدخل		رقم الابواب		الملحوظات
		الاسم القديم	الاسم الجديد	القديم	الجديد	وفيها اسباب التصحيح

(*) أدخلت التعديلات الواردة في هذا القانون في القانون الرئيسي وان المقصد من درجه على حدة هو موضوع المادة السابعة منه اذ انها تتعلق بعلاوة على المادة السادسة من نظام ضريبة الاملاك الموضوع في زمن الحكومة العثمانية حسبما هو ظاهر في هذه المادة .

(انموذج ٢)

جدول الابنية والاراضي المستثناة من الضريبة استثناء دائمياً / موقتاً

المقاطعة ..... القصبة او القرية .....

الحي	الشارع او الزقاق	رقم الابواب	تقسيمات الملك ومتعلقاته	صورة استعمال الملك	سبب الاستثناء او مستنده	اسم المتصرف	حصص الشركاء فيما اذا كان الملك مشاعاً	سند التصرف: رقمه	سند التصرف: تاريخه	سند التصرف: مضمونه	هل البناء وقف ام ملك	اذا كان الملك وقفاً فما اسمه	اذا كان الملك تابعاً لبدل العشر او لاجارة الارض او المقاطعة او الاجارة المؤجلة او الواحدة او كان ذا مرتب (كذلك): النوع	المقدار السنوي: تاريخ التخصيص	المقدار السنوي: ماهو عائد للخزينة	المقدار السنوي: ماهو عائد للوقف

(نموذج ٣)

دفتر اعمال لجان التحرير اليومية

التاريخ	الحي	الاملاك المحررة			الملحوظات
		عددها	ارقامها		
			من	الى	

ورقة الاخبا

المقاطعة ..... الحي .....

رقم التعديل	رقم التحرير	رقم الابواب	نوع البناء من حيث كونه حجرياً او خشبياً او خلاف ذلك	صورة استعمال البناء من حيث كونه مسكناً ام عقاراً ام دكاناً ام خلاف ذلك	عدد طبقاته ومتمماته وما يحتوي كل منها من الغرف وغيرها ومساحته السطحية باعتبار المتر	انواع آلات الاستحصال الثابت الموجودة في المعام والمصانع وعددها

حضرة السيد ..... المقيم في حي ..... من قصبة .....

قدرت الواردات غير الصافية للابنية والاراضي / للانشاءات والعلاوات الجديدة المبينة في اعلاه فبلغت (

اعتراض ما عليها تقدموه للحاكم الاداري خلال شهر واحد من تاريخ التبليغ لاجل تدقيقه في لجن

في .....

جرى اليوم تبليغ هذه الورقة في ..... سنة توقيع المستلم

تنبيه ١ — ١ — هذا القسم مختص بمعاملات التحرير

٢ — يستعمل هذا القسم لمعاملات التعديل والتنزيل والانشاءات والابنية والاراضي التي في المحل المختص

٣ — التعديل يشمل المعاملات المذكورة في التنبيه الثاني

بمعاملات التحرير / التعديل

(انموذج رقم ٤)

الموقع او الزقاق _____ الرقم المتسلسل _____

هل الارض والبناء ملك ام وقف	بيان الحصص	اسباب الاستثناء فيما اذا كان الملك مستثنى من الضريبة	الواردات غير الصافية مليم جنيه	مقدار الضريبة مليم جنيه	الجلود	الملحوظات وتذكر فيها اسباب التعديل
						المجموع او الباقي

( ) ولما كنتم مكلفين بالضريبة نبلغكم المعاملة الجارية حتى اذا كان لكم استئناف وفاقًا لحكم المادة (٢٢) من القانون وان لم تفعلوا ذلك تعتبر المعاملة المذكور قطعية .

عضو عضو عضو عضو اللجنة مأمور التسجيل

(اذا لم يكن صاحب الملك فيجب بيان درجة قرابته للمذكور)

اثناء التحرير وعند اجراء هذه المعاملات تدرج المعلومات المتعلقة بالتحرير ايضًا

دفتر تحرير

| | | |

(نموذج ٥)

والتبن والجنينة	
انواع آلات الاستحصال الثابتة الموجودة في المعامل والمشاغل والطواحين وعددها	
هل البناء ملك او وقف	
الحدود	
هل الابنية والاراضي مكلفة بالضريبة ام مستثناة منها استثناء دائمياً ام وقتياً	
المقدار المخمن مبدئياً للواردات غير الصافية	
الواردات غير الصافية المقررة نهائياً	
هل الواردات غير الصافية للتحرير اكتسبت الدرجة القطعية بقرار من لجنة الاستئناف ام بسبب عدم الاعتراض	
التعديلات — رقمها	
التعديلات — تاريخها	
الملحوظات	

يلصق في الجهة المقابلة طابع حجازي بقيمة عشرة مليمات ويبطل من قبل الدائرة	حكومة الشرق العربي تائمة ارقام وتواريخ اوراق المعاملات الرسمية	(نموذج ٦)

اسم الدائرة التي اعطت هذه القائمة	اسم صاحب المعاملة

رقم الاوراق	التاريخ	الموضوع	الدائرة التي ارسلت اليها الاوراق وتاريخ الارسال

(نموذج ٧)

دفتر قيد الاعتراضات

اسم المستأنف	تاريخ تقديم الاعتراض الى الحاكم	القصبة	الحي	رقم التحرير	تاريخ اعادته للحاكم	الملحوظات

دفتر قيد الاعتراضات المقر

المستأنف	تاريخ تقديم الاعتراض	القصبة	الحي	رقم التحرير	الواردات غير الصافية المخمنة مبدئياً مليم جنيه	الواردات غير الصافية المقررة نهائياً مليم جنيه	قرار رقمه	قرار تاريخه

(انموذج ٨)

مقررات لجان الاستئناف

لجنة الاستئناف

نصه:

اسماء المتصرفين ومقدار حصصهم	
الرقم المتسلسل	
رقم التحرير	
رقم الابواب	
الموقع اى الزقاق او الشارع او المعبر او المدخل او القسم	
نوع البناء من حيث كونه حجريًا او خشبيًا او غير ذلك	
صورة استعمال البناء من حيث كونه مسكنًا او عقارًا او مخزنًا او دكانًا او منسجًا او معملًا او غير ذلك	
عدد طبقاته ومشمماته وما يحتوي كل منها من الغرف وغيرها ومساحته السطحية باعتبار المتر	
انواع آلات الاستحصال الثابتة الموجودة في المعامل والمصانع	

دفتر تعداد

(نموذج ٩)

...تعديلات

هل ...	الحدود	اسباب الاستثناء فيما اذا كان الملك مستثنى من الضريبة	الواردات غير الصافية المقررة للاملاك المحررة قبلا		الواردات غير الصافية للتعديلات				هل الواردات الصافية المعدلة اكتسبت الدرجة القطعية بقرار من لجنة الاستئناف ام بسبب عدم الاعتراض	جملة الواردات غير الصافية		مقدار الضريبة		الملحوظات ويدخل فيها اسباب التعديل
					المقررة مبدئياً		المقررة نهائياً							
			مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه		مليم	جنيه	مليم	جنيه	

رقم جدول التحرير ..... المقاطعة ..... دفتر حسابات المكلفين

رقم الحساب ..... اسم المكلف لقبه صنعته

الداخل في حوزة تصرفه

اسباب التصرف وتاريخ القيد	من صاحب اي مكلف نقلت	رقم التحرير	رقم التعديل	موقع الابنية والاراضي		رقم الابواب	هل البناء حجرياً او خشبياً او غير ذلك	صورة استعمال الملك	الابنية والاراضي التابعة للضريبة				الابنية والاراضي المستثناة موقتاً		
				الحي	الزقاق				الواردات غير الصافية		مقدار الضريبة		في اي سنة يعتبر الملك تابعاً للضريبة		الواردات غير
									مليم	جنيه	مليم	جنيه			مليم

(نموذج ١٠)

القصبة او القرية.....

الملحوظات

محل اقامته

الخارج منها

الارا... موقتا	الواردات غير ...	...	الحساب خروج المكلف من حدوده صاحبه وتاريخ ذلك	الى حساب اي مكلف نقلت	الرقم		الابنية والاراضي التابعة للضريبة				الواردات غير الصافية للابنية والاراضي المستثناة موقتا		الملحوظات
					التعديل	التحرير	الواردات غير الصافية		مقدار الضريبة				
	مليم						مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	

نظام استثناء المعامل والمصانع من ضريبة الابنية

نشر في في العدد ١٦٦ من الجريدة الرسمية في ١٨ ربيع الاول سنة ١٣٤٥ و ١٥ ايلول سنة ١٩٢٧

١ — يعرف هذ النظام بنظام الاعفاء الوقتي للمعامل والمصانع من ضريبة الابنية والاراضي لسنة ١٩٢٦ و يعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — تستثنى المصانع والمعامل التي سيأتي تعريفها في المادة الآتية من ضريبة الابنية والاراضي لمدة ثلاث سنين من تاريخ مباشرة العمل فيها .

٣ — (١) يعتبر البناء معملاً او مصنعاً عندما يكون مخصصاً لصنعة ومحتوياً على آلات انتاجية ثابتة .

(٢) آلات الانتاج الثابتة هي التي تولد القوى المحركة بواسطة الكهرباء او البخار او النار اوغيرها من القوى غير البشرية والحيوانية او تستخدم لنقل تلك القوى او التي تنتج المحصولات الصناعية و يكون كلها او قسم منها مربوطاً ومثبتاً في البناء غير ان الآلات التي تكون قليلة الثقل وغير مربوطة بالبناء كالمحركات الصغيرة وآلات الخياطة وامثالها لا تدخل في عداد الآلات الثابتة .

(٣) الابنية التي تكون في حد ذاتها عبارة عن آلات ثابتة مختصة بالصناعات كافران الكلس والمسابك ومعامل الآجر تدخل في عداد المعامل والمصانع .

(٤) لا يعتبر معملاً او مصنعاً كل منسج لا تستحصل مصنوعاته بواسطة الآلات الثابتة وان كانت تلك المصنوعات من الاشياء الصناعية .

(٥) افران الخبز والمطاحن الآلية والمائية والهوائية لا تحسب من المصانع المستثناة من الضريبة بحكم هذا النظام .

٤ — على اصحاب المعامل والمصانع ان يخبروا مأموري المال بها بصورة رسمية مبينين مواقعها وما فيها من الآلات الثابتة وما ستكون مصنوعاتها والتواريخ التي سيبدأ او بدء فيها بتشغيل تلك المعامل والمصانع ولا يستفيد اصحابها من المساعدة الممنوحة بحكم هذا النظام ما لم يخبروا المالية بالصورة المذكورة .

٥ — (١) عندما يصل الاخبار الرسمي المنوه به في المادة السابقة الى مأمور المال يقدمه الى الحاكم الاداري لاجل احالته على اللجنة التي نصت عليها المادة ٣٠ من قانون الابنية والاراضي المؤرخ في ٦ كانون اول سنة ١٩٢٥ كيما تذهب الى المعمل او المصنع وتدقق فيما اذا كانت شروط الاعفاء متوفرة بالنسبة اليه ام ليست كذلك و بعدئذ تقدم تقريراً في هذا الموضوع فيبلغ الى صاحب المعمل ومحاسب المالية حتى اذا كان لاحدهما اعتراض ما عليه يستأنف القضية الى مجلس الادارة .

(٢) على اللجنة المذكورة في الفقرة الاولى ان تقوم بوظيفتها خلال اسبوع و بعدئذ يبلغ قرارها في مثل هذه المدة الى محاسب المالية وصاحب العلاقة وتجري معاملة الاستئناف بالصورة التي نصت

عليها المادة ٢٢ المعدلة من القانون المذكور في الفقرة الاولى .

٢١ـ٨ـ١٩٢٧ «عبد الله»

مدير المعارف مدير الآثار السكرتير العام مدير الخزينة قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار

اديب رضا توفيق ... ابراهيم حسام الدين حسن خالد ابو الهدى

نظام تخمين الاعشار لسنة ١٩٢٧

نشر في العدد ١٥٧ من الجريدة الرسمية في ٣٠ ذي القعدة ١٣٤٥ و ١ حزيران سنة ١٩٢٧ .

تليت لائحة نظام تخمين الاعشار فتقرر بعد المداولة في موادها الموافقة عليها بشكلها المثبت ذيل هذا القرار ورفعها لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق والاجراء .

الفصل الاول

في موظفي التخمين والتفتيش

١ — تقسم القرى والمزارع في كل مقاطعة الى دوائر يعينها الحكام الاداريون بالاشتراك مع المحاسبين ويراعى في ذلك عدد المزارع والقرى وسعة اراضيها وامكان قيام اللجنة بوظيفتها خلال شهر واحد .

٢ — يعين لكل دائرة لجنة مؤلفة من عضو يتقاضى اجرة يومية على ان يقوم بالخدمة في المنطقة جميعها ومن اعضاء فخريين يستخدمون في القرية او المزرعة التي ينتخبون من بين مزارعيها بنسبة فرق السكان ويضاف كاتب للاشتراك مع العضو غير الفخري في مسك الدفاتر وتنظيم التذاكر .

٣ — يرشح الحكام الاداريون كل سنة بالاشتراك مع المحاسبين من يثقون بخبرتهم ونزاهتهم من افراد الاهلين ليستخدموا اعضاء باجور مقطوعة في لجان التخمين على ان لا يزيد عدد ما يرشحه الحاكم في مقاطعته على مثلي عدد اللجان التي ستتألف فيها ويجب ان ينظر الى الكفاية والامانة والى معرفة الكتابة والقراءة قبل اي اعتبار آخر .

٤ — يرسل الحكام الاداريون كل عام الى ناظر المالية تقريراً (نموذج ع — ١) يحتوي على عدد مناطق التخمين واسماء القرى والمزارع في كل منها وعدد مواقع البيادر في كل قرية او مزرعة واسماء الاشخاص المرشحين ليكونوا اعضاء في لجان التخمين ودرجة نمو الزرع ومطالعته بشأن الزيادة او النقصان المأمول حصوله في الاعشار والتدابير التي يرى اتخاذها ضرورياً لاجراء التخمين بحق وعدل على ان يعمل هذا التقرير خلال النصف الاول من شهر مايس .

٥ — يدقق ناظر المالية في الجداول التي يرسلها اليه الحكام الاداريون بحكم المادة السابقة فاذا وجد تقسيم المناطق في المقاطعات موافقاً اقره والا فله ان يعدله تبعاً لما تقتضيه المصلحة ويعد بذلك

ينتقي الاعضاء اللازمين من بين المرشحين و يعينهم للمناطق على اساس ان لا يستخدم العضو في مقاطعته ما لم يرى الناظر المشار اليه فائدة في ذلك .

٦ — يطلب الحاكم الاداري الى المختارين في القرى والعشائر ان يرشحوا من بين المزارعين اشخاصاً لا يزيد عددهم على مثلي عدد ما فى كل منها من الفرق على ان يكونوا من ذوى الخبرة والامانة و يتخذ التدابير اللازمة للحصول على اسماء المرشحين بالصورة المذكورة خلال شهر مايس و بعدئذ ينتقي الاعضاء الفخريين اللازمين لكل قرية او مزرعة ممن يتوسم فيهم الكفاءة و يبلغ ذلك للمختارين و ينظم جدولا يتضمن اسماء الاعضاء المذكورين و يرسل نسخة منه الى ناظر المالية واخرى الى المحاسب لاجل ابلاغ الاعضاء ذوي الاجور اسماء الاعضاء الفخريين في مناطقهم .

٧ — على الحكام الادارين ان يرسلوا الى ناظر المالية تقاريرهم بشأن المحصولات التي تنضج في غير موسم الحبوب وأن يرشحوا ما يلزم لتخمينها من الاعضاء في الازمنة التي يقتضيها نضوج تلك المحصولات .

٨ — يرشح الحكام الاداريون بالاشتراك مع المحاسبين في المقاطعات من يرون فيهم اللياقة للقيام بوظيفة الكتابة في لجان التخمين وتحويل الحصص العشرية الى النقد على ان لا يتجاوز عدد هؤلاء المرشحين ضعفي عدد الدوائر و يرسلون جداولهم الى ناظر المالية خلال النصف الاول من شهر مايس على ان تكون هذه الجداول مستندة الى معلومات صحيحة ووثائق رسمية محتوية على وظائف المرشحين السابقة ودرجاتهم في التحصيل ومحال اقامتهم وفق النموذج ع — ٢ .

٩ — يدقق ناظر المالية في الجداول المذكورة و ينتقي من بين المرشحين ما يلزم للدوائر من الكتبة و يبلغ كل مقاطعة اسماء ما يخصها منهم .

١٠ — تؤلف في كل مقاطعة لجنة للمراقبة والتفتيش قوامها الحاكم الاداري والمحاسب وموظف آخر يعينه ناظر المالية لاجل القيام بالاعمال الآتية :

(١) مراقبة لجان التخمين واتخاذ التدابير اللازمة لجريانه على وجه يكفل حقوق الخزانة المالية والزراع معاً .

(٢) (*) تدقيق المعاملات والاحوال التي لم ينص عليها في هذا النظام وابرام ما يقضي به الحق والعدل بشأنها في دفتر يمسك لهذه الغاية نموذج ع — ٣ وتعتبر هذه المقررات قطعية اذا لم يقدم اصحاب العلاقة اعتراضاتهم عليها الى المحكمة خلال ثمانية ايام من تاريخ تبليغها اليهم حسب الاصول المتبعة .

(٣) تقسيم دوائر التخمين بين الحكام الاداريين والموظفين الذين ينتدبهم ناظر المالية وتخصيص كل منهم بمهمة يقوم فيها بتفتيش معاملات التخمين على الوجه الذي سيرد بيانه في فصل التفتيش وابلاغ ذلك للناظر المشار اليه .

(*) هكذا عدلت في ٢-٧-١٩٣٠ ونشر ذلك في العدد ٢٦٢ من الجريدة الرسمية في ٢٠ صفر ١٣٤٩ و١٦ تموز سنة ١٩٣٠ .

١١ — يقوم الحاكم الاداري والمحاسب بوظائف لجنة المراقبة والتفتيش اثناء تخمين المحصولات الصيفية والبدرية والتشرينية .

١٢ — لمفتشي التخمين ان يستمعوا من شاؤوا من اهل الخبرة للاستئناس بآرائهم عندما يرون لزوماً لذلك .

الفصل الثاني

في الاجور والاكراميات

١٣ — يعطى لكل عضو من اعضاء لجان التخمين غير الفخر بين جنيه واحد عن كل يوم على ان لا تزيد اجرته على اربعين جنيهاً لمدة التخمين الشتوي وعشرة جنيهات لكل مدة من مدد التخمين الصيفي والتشريني

١٤ — يعطى لكل كاتب اجرة يومية قدرها ستمائة مليم على ان لا يزيد مقدارها من حيث المجموع على عشرين جنيهاً لمدة التخمين الشتوي وستة جنيهات لكل مدة من مدد التخمين الصيفي والبدري والتشريني .
ولا يدخل في الحساب ما يصرفه من الايام بعد انقضاء مدة التخمين في تحويل الحصص العشرية الى النقد .

١٥ — تعطى نفقات الحكام الادارين والموظفين الذين ينتدبهم ناظر المالية للاشتراك في لجان المراقبة والتخمين وفاقاً لقانون النفقات السفرية .

١٦ — يجوز لناظر المالية ان يعطي المختارين الذين يحسنون القيام بالاعمال المفروضة عليهما كراميات بشرط ان لا تتجاوز جملتها واحداً ونصف الواحد في المائة من مجموع الاعشار المستوفاة عن قراهم .

١٧ — يعطى لكل من الخبراء الذين يستصحبهم المفتشون لاجل الاستئناس بآرائهم اجرة مقطوعة قدرها ستماية مليم عن كل يوم يقومون فيه بالعمل .

١٨ — يعطى للجنود وأفراد الاهلين الذين يعشرون على حبوب مهربة من قبل الزراع نصف الغرامة التي تترتب على تلك الحبوب .

١٩ — لنظارة المالية الحق في ان تنزل عدد اليوميات التي يطلبها الكتاب والمخمنون والخبراء الى حد معقول اذا ثبت لديها انه اكثر مما تستلزمه طبيعة الخدمة المؤداة .

الفصل الثالث

في المحافظة على المحصولات

٢٠ — (١) يعين المختارون كل عام عدد البيادر اللازمة للقرية او العشيرة ويحددون مواقعها في مضبطة ترفع من قبلهم الى الحاكم الاداري خلال شهر نيسان للتدقيق وتصديقها والرجوع اليها عند تنظيم تقريره وابلاغ مضمونها الى لجان التخمين بواسطة المحاسب ولا يجوز ان يخصص لبيادر القرية مواقع اكثر مما تتطلبه الحاجة والقدر الفصل في هذا الشأن للحاكم الاداري .

(٢) اذا تأخر المختارون عن تقديم مضابط البيادر في الوقت المعين يعاقبون على ذلك بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٧٠)

٢١ – على الزراع ان يضعوا محصولاتهم في البيادر المعينة للقرية ومن يخالف ذلك يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٧١ وكذلك لا يجوز وضع محصولات قرية في بيادر قرية اخرى ما لم يكن هنالك ظروف خاصة وفي مثل هذه الحال يستحصل على اذن من لجنة المراقبة والتفتيش وتعطى المعلومات عن ذلك الى لجنتي التخمين في القرية .

٢٢ – (*) لا تدرس المحصولات في قرية او بيدر ما ولا ترفع الا باذن خطي من الحاكم او من يقوم مقامه سواء اكان الدرس بقصد تكسير القش او لاجل اخراج المحصولات ومن يعمل بخلاف ذلك يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٧٢)

٢٣ – عندما يطلب بعض الزراع اذناً برفع مقدار من المحصولات ويقتنع الحاكم الاداري او من يقوم مقامه بضرورة اجابة الطلب الواقع يأذن بذلك في تذكرة (نموذج ع – ٤) يرسلها الى المختار لاجل ان يقف بنفسه على ما يرفع من الحبوب ويعين مقداره ونوعه في ذيلها بالاشتراك مع عضو او اثنين من اعضاء هيئة الشيوخ ثم ترسل تلك التذكرة الى المفتش .

٢٤ – المختارون والحراس مسؤولون عن المحافظة على المحصولات وعليهم ان يخبروا المفتش او الحاكم الاداري او المحاسب على الفور باسماء الاشخاص الذين تصرفوا بمحصولاتهم قبل التخمين والتفتيش وبمقادير تلك المحصولات وانواعها .

٢٥ – على قواد الدرك في المقاطعات ان يخصصوا عدداً مناسباً من الجنود للتجوال في القرى والمزارع من اجل المحافظة على المحصولات وتنظيم محاضر بما يجدونه مهرباً من الحبوب وبما يشاهدونه من الاعمال المخالفة على ان يقدموا هذه المحاضر الى مفتش التخمين .

الفصل الرابع

في التخمين

٢٦ – تخمن اعشار الحبوب في البيادر وما عداها في ارضها على اساس الكيلو ويستثنى من ذلك الاخضار والفواكه اذ يجب تقدير اعشارها بالنقد ويجوز الجري في ذلك على اساس الكيلو عندما تحصل القناعة لدى لجنة التخمين بسهولة العمل على هذا الاساس .

٢٧ – للجنة المراقبة ان تجيز التخمين في الحقول عندما يكون للحكومة والزارع مصلحة في ذلك .

٢٨ – عندما تصبح المحصولات جاهزة للتخمين في القرية او المزرعة يعلم المختار المفتش بذلك في كتاب خاص وحينئذ يوعز الموما اليه الى لجنة التخمين بأن تبادر الى تخمين المحصولات المذكورة خلال خمسة وعشرين يوماً فاذا انقضى منها اربعة عشر يوماً ولم تصل اللجنة الى القرية يرسل مختارها الى المفتش كتاباً ثانياً يتضمن انه لم يبدأ بالتخمين في قريته حتى ذلك التاريخ ثم ينتظر الى ان تتم مدة الخمسة

(*) هكذا عدلت في ٦–٧–١٩٢٧ ونشر ذلك في العدد ١٦٣ من الجريدة الرسمية في ١٦ صفر سنة ١٣٤٥ و ١٥ اغسطوس سنة ١٩٢٧ .

والعشرين يوماً فاذا تمت ولم يبدأ بالتخمين تقوم هيئة الشيوخ بتقدير المحصولات وتثبت ذلك في دفتر يذيل بمضبطة تتضمن ما حصل وان التقدير الواقع كان موافقاً للحقيقة ثم ترسل نسخة منه الى المفتش بشرط ان لا تتخذ هذه المعاملة وسيلة لرفع المحصولات من البيادر .

٢٩ — اذا ثبت بأدلة قاطعة ان المختارين توانوا في الاخبار المنصوص عليه في المادة السابقة بقصد تمكين بعض الزراع او كلهم من تهريب محصولاتهم يبدأ بالتخمين على الفور و يعاقب المختارون بحكم المادة (٧٩) .

٣٠ — الاصل في تخمين الاعشار ان يبنى على المشاهدة وعدا ذلك يراعى ما اذا كانت المحصولات قد اصيبت بآفة سماوية فأدى ذلك الى فقدان النسبة بين القش وصافي السنابل من الحبوب و يلاحظ استواء الارض الموضوع عليها البيدر والمساحة التي اشغلها وما اذا كان قد درس القسم التحتاني او وضعت المحصولات فوق جفرة من اجل تقليلها في النظر او انها رفعت من ارضها حصداً ام لقطاً وما الى ذلك من الاعتبارات التي تساعد ملاحظاتها على اجراء التخمين العادل .

٣١ — من حق لجنة التخمين اذا ذهبت الى القرية ولم تجد العضو الفخري حاضراً الاشتراك معها في العمل بان تنتخب الاعضاء اللازمين من بين المرشحين الآخرين وأن تبلغ ذلك الى الحاكم الاداري والى مفتش التخمين .

٣٢ — اذا وجدت لجنة التخمين لزوماً للاختبار الفعلي عدا ملاحظة الاعتبارات المنوه بها في المادة السابقة تختار بيدراً او بضعة بيادر وتجزئ كل منها الى اجزاء متعددة تختار احدها وتدرسه للاستئناس بما يظهر من النتائج وكما انه يجوز اجراء هذه العملية قبل التخمين يجوز اجرائها اثنائه اذا رؤي لزوم ذلك .

٣٣ — يخمن كل بيدر على حدة انما اذا وجد لشخص واحد اكثر من بيدر يخمن كل منها بمفرده و بعدئذ تدرج على الافراد بتذكرة واحدة من تذاكر التخمين التي سيرد ذكرها في المادة ٤١ .

٣٤ — عندما تقضي المصلحة بتخمين الزروع في اراضيها وفقاً لحكم المادة ٢٧ يراعى في ذلك سعة الارض ودرجة النمو و كثافة الزرع وحجم السنبلة وما اذا كان النمو في الارض ذاتها على وتيرة واحدة ام ان هنالك تفاوتاً بين بقعة واخرى من حيث الخصب و يقتصر في التخمين ايضاً على مساحات يحيطها النظر اما في الاراضي الواسعة المختصة لشخص واحد فيجب ان تقسم الى اقسام متعددة و بعدئذ يخمن الزرع في كل منها على حدة وتثبت على هذه الصورة في تذكرة التخمين .

٣٥ — لا يجري التخمين في حال من الاحوال ما لم تكن المحصولات قد نضجت .

٣٦ — تعين مدة تخمين الفواكه والاخضار وقته تبعاً لمواسمها في المقاطعة من قبل الحاكم الاداري بالاشتراك مع المحاسب و كلاهما مسؤول عن اهمال هذا الامر .

٣٧ — عندما تنضج الفواكه والاخضار يخبر المختارون الحكام الاداريين في ذلك واذا لم يجري تخمينها في حينها تخمن بعدئذ من قبل هيئة الشيوخ وتثبت في دفتر على الافراد يذيل هذا الدفتر بمضبطة تتضمن صحة التخمين والسبب الداعي لوقوعه بهذه الصورة وترسل نسخة عن الدفتر المذكور الى

الحاكم الاداري .

٣٨ — اذا حصل اختلاف في الرأي بين اعضاء لجنة التخمين يقسم البيدر الذي قام الخلاف عليه الى اجزاء متعددة فيدرس جزء منها ثم تعتبر النتيجة اساساً للتخمين وان لم يكن ذلك ينظم محضر يتضمن رأي كل من المخمنين المذكورين وترسل نسخة منه الى المفتش وهذا يبت في الامر وفي الوقت ذاته تعطى تذكرة لصاحب البيدر تتضمن ما خمن فيه من الحبوب على رأي من خمنه اكثر من الآخر من اعضاء اللجنة ويشار في قسم الملحوظات منها الى الخلاف الواقع .

٣٩ — عندما يكون الاختلاف بين الاعضاء قائماً على زروع تقرر تخمينها في ارضها تؤخذ مساحة الارض السطحية ويحصد منها بضعة امتار مربعة في بقعة واحدة او اثنتين او ثلاث بنسبة تفاوت الزرع من حيث نموه وكثافته وما ماثل ذلك من المميزات الاخرى ويدرس ما حصد بتلك الصورة وبعدئذ يحل الاختلاف استناداً الى نتيجة هذه العملية اما اذا وجد ان هنالك صعوبات تحول دون حل الاختلاف على الوجه المشروح ينظم محضر بذلك ثم تجري المعاملة وفق ما ذكر في الفقرة الاخيرة من المادة السابقة .

٤٠ — اذا كان الخلاف قائماً على محصولات اخرى يرجع الى الاختبار العملي فيما اذا امكن ذلك وفي حال عدم الامكان يترك الامر الى مفتش التخمين .

٤١ — بعد تخمين محصولات كل شخص يعطى لصاحبها على الفور تذكرة من تذاكر التخمين (نموذج ع — ٥) على ان يدخل فيها مقدار ما سمح له برفعه من محصولاته قبل التخمين فيما اذا كان قد وقع شيء من ذلك ليعلم مقدار العشر الذي كلف به ويعترض لدى المفتش اذا وجد في التخمين الواقع ما لا يتفق مع مصلحته .

٤٢ — (*) بعد ان ينجز تخمين المحصولات في القرية او المزرعة تنظم اللجنة دفتر (نموذج ع — ٧) يتضمن مقادير الحصص المخمنة واسماء الزراع وانواع الحبوب اقتباساً من تذاكر التخمين ثم تذيلها بمضبطة تتضمن جملة الحصة العشرية وبياناً عن درجة نمو الزرع ونحو ذلك من المعلومات التي تتصل بها او الامور التي تشاهدها اثناء القيام بالوظيفة وترسل نسخة منه الى المختار اما النسخة الاصلية فتسلمها الى المفتش وتبعث بعدئذ بالوصولات التي يجب ان تأخذها من المومأ اليه ومن المختارين لقاء ما تسلمه اليهم من الدفاتر مع جلود التذاكر المستعملة وغير المستعملة الى المحاسب بعد انتهاء التخمين لمعارضتها بالدفاتر عندما تصل اليه من المفتش .

٤٣ — اذا تعذر تعيين مقدار المحصولات المهربة يرجع الى ارضها فتخمن بالنظر لسعتها والى اي اساس آخر مما يتعلق بالمحصولات المذكورة وعندما يكون ذلك غير ممكن يكتفى بالغرامة المنصوص عليها في الفقرة الاخيرة من المادة ٧٤ .

(*) هكذا صححت في ٦ — ٧ — ٩٢٧ ونشر ذلك في العدد ١٦٣ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ صفر سنة ١٣٤٥ و ١٥ اغسطوس سنة ١٩٢٧ .

٤٤—على لجنة التخمين ان لا تغادر القرية او المزرعة ما لم ينته عملها المنصوص عليه في المواد السابقة

الفصل الخامس

في التفتيش

٤٥— يقوم الموظفون المذكورون في الفقرة الثالثة من المادة العاشرة بتفتيش جميع المحصولات وتشمل هذه الوظيفة حل الاختلافات التي تتكون بين اعضاء لجان التخمين ومراقبة اعمال اللجان المذكورة وتعديل ما تحصل القناعة بانه خمن بالزيادة او النقص من المحصولات سواء اكان ذلك بناء على اعتراضات وصلت الى المفتش من الزراع او بسبب رأي تكوّن له اثناء التفتيش بناء على المشاهدة او على الاختبار وعلى المفتش ايضاً ان يقوم بما يجب من الاجراءات لانجاز التخمين في الوقت المعين وان يخبر الحكام الادارين بما يطلع عليه من التقصير في المحافظة على المحصولات وان يضيف الى ذلك ما يرى اتخاذه ضرورياً من التدابير الادارية لضمان هذه الغاية .

٤٦—الاصل في التفتيش ان يرجع فيه الى المشاهدة والاختبار وعلاوة على ذلك ينبغي ان تلاحظ الامور المذكورة في المواد (٣٢ و ٣٣ و ٣٤)

٤٧—على المفتش ان يقوم بتفتيش محصولات القرية او العشيرة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء التخمين في تلك القرية او العشيرة ويجوز تمديد المدة المذكورة بموافقة لجنة المراقبة . اما فيما يتعلق بالاخضار والفواكه ونحوها فان الحكام الاداريين يعينون المدد اللازمة لتفتيشها وفقاً لحكم المادة (٣٦) .

٤٨ — (*) اذا لم يقتنع الزراع بتخمين اللجنة يراجعون المفتش خلال اسبوع واحد باستدعاءات تقدم من قبل كل معترض وهذا يقف على البيادر ويشاهدها عياناً ثم يقر التخمين الواقع او يعدله اما بالزيادة او التنقيص بالاتفاق مع اصحاب المحصولات واذا تعذر ذلك يتحتم حينئذ ان يجزأ المحصولات او قسم منها الى اجزاء متعددة وبعد اختبار جزء منها من قبل المفتش يدرس ذلك الجزء ويبنى التعديل على ما يظهر من النتيجة . (انظر ما يتعلق بهذه المادة في الملحق)

٤٩— يستبدل المفتشون تذاكر التخمين بتذاكر التعديل (نموذج ع — ٥) التي يجب ان تعطى لمن عدلت اعشار محصولاته المخمنة .

٥٠— اذا عثر المفتش على محصولات خمنت بأكثر من حقيقتها ولم يعترض صاحبها على التخمين يجوز له ان يعدل المقدار المخمن انما لا بد في هذه الحالة من بيان الادلة التي استند اليها في معرفة الخطأ الواقع وفي تعيين مقداره ويضيف الموما اليه ملحوظاته على عدم اعتراض صاحب المحصولات على تخمينها .

٥١— يجب ان يشار في تذكرة التعديل الى ما اذا كان التعديل الواقع جرى بناء على اتفاق حصل بين

(*) عدلت في ٦—٧—٩٢٧ ونشر ذلك في العدد ١٦٣ في ١٦ صفر ١٣٤٥ و ١٥ اغسطوس ١٩٢٧ .

المفتش والزارع ام استناداً الى اختبار عملي .

٥٢ — (*) يوقع الزراع ما يعطى اليهم من تذاكر التعديل اقراراً بموافقتهم او اعترافاً بأن التعديل الواقع بني على اساس الاختبار العملي ومن كان منهم اميّاتوسم التذكرة بابهامه و يشهد على ذلك شخص من الحاضرين واذا امتنعوا من ذلك يستشهد باثنين على ما وقع بموجب شرح يكتب على ظهر تذكرة التعديل .

٥٣ — بعدما ينتهي التفتيش في قرية او عشيرة ما يعطي المفتشون اذناً خطيّاً على الفور برفع المحصولات .

٥٤ — يثبت المفتش ارقام الاعشار المعدلة في القسم المخصص لها في دفاتر التخمين الموجودة لديه وعند المختازين و بعدئذ يذيل هذه الدفاتر بشرح يتضمن جملة الاعشار المستحقة و يرسل النسخ الموجودة لديه منها الى المحاسب مع اروم تذاكر التعديل وما اليه من الاوراق المتعلقة بالقرية او العشيرة التي يكون قد انهى وظيفته فيها وتجري هذه المعاملة ذاتها عندما تكون معاملات التخمين موافقة ولا يوجد ما يستدعي التعديل .

الفصل السادس (**)

في تقدير الاسعار

٥٥ — (***) تقرر مجالس البلدية اسعار الحبوب والمحصولات بناءً على طلب المحاسبين وعلى اساس مقاديرها الرائجة في المصافق التجارية المحلية حين رفع الحبوب من البيادر وقطف الفواكه عن الشجر وقلع المحصولات الاخرى من الارض ولا يعمل بقرار المجلس البلدي الذي يجب ان ينظم وفق النموذج ع - ٦ ما لم يوافق عليه المجلس الاداري وعلى المتصرف او قائم المقام ان يرسل الى نظارة المالية نسخة عن القرارين المذكورين خلال اسبوع واحد من تاريخ الموافقة .

٥٦ — يبلغ قرار المجلس البلدي من قبل الحاكم الاداري الى المحاسب ومختازي القرى والعشائر في كتب تعاد نسخها الثابتة مذيلة بمعاملة التبليغ التي يجب ان تتم خلال اسبوع واحد من تاريخ القرار المذكور حتى اذا كان في التقدير الواقع ما لا يتفق مع مصلحة الحكومة او الاهلين يقدم المختارون كلهم او بعضهم اعتراضاً لناظر المالية بواسطة الحاكم الاداري خلال عشرة ايام من تاريخ التبليغ وكذلك لموظفي المالية ان يستعملوا هذا الحق .

(*) هكذا صححت في ٢-٧-١٩٣٠ ونشر ذلك في العدد ٢٦٧ في ٢٠ صفر ١٣٤٩ و ١٦ تموز ١٩٣٠ .

(**) جاءت عبارة «الفصل الخامس» مكررة وقد صححت مع ما سيأتي من الفصول بموجب القانون المعدل المؤرخ في ٢-٧-١٩٣٠ ونشر ذلك في العدد ٢٦٧ المار ذكره .

(***) هكذا عدلت بموجب القانون المنشور في العدد ٢٠٣٥ في ١٩ ربيع الاول ١٣٤٨ و ١٦ اغسطوس ١٩٢٩ .

٥٧ — (*) تجتمع لجنة مؤلفة من رئيس بلدية العاصمة ورئيس الغرفة التجارية فيها برئاسة ناظر المالية او من يقوم مقامه وتنظر في الاعتراضات التي تقع على قرارات مجالس البلدية وكذلك اذا اختلف المجلسان الاداري والبلدي يكون القول الفصل في ذلك الى اللجنة المشار اليها وقرار اللجنة المذكورة في كلا الحالين يكون قطعياً .

الفصل السابع

في تحويل الحصة العشرية الى النقد

٥٨ — تحول الاعشار الى النقد على اساس الاسعار التي تقدر بالصورة المبينة في المادة (٥٥) ويجب ان يتم ذلك من قبل كتاب لجان التخمين المكلفين بهذه الوظيفة في اواخر شهر اغسطوس ولا تدفع اجور هؤلاء ما لم يجروا هذا العمل .

٥٩ — يجري تحويل الاعشار بالصورة المبينة في المادة السابقة في دفاتر التخمين ذاتها ويجب ان يدقق المحاسبون في معاملات التحويل وان يذيلوا الدفاتر المذكورة بشروح تتضمن انهم قاموا بهذه الوظيفة .

٦٠ — يطوى ما يكون دون المليم من الكسور اثناء التحويل .

الفصل الثامن

في الدفاتر والجداول

٦١ — (**) بعد انتهاء معاملات التخمين والتفتيش وتحويل الاعشار الى النقد ينظم كل محاسب جدولاً نموذج ع — ٨ يتضمن مقادير الاعشار في القرية والعشيرة نقداً وعيناً باعتبار الكيلو واسباب الزيادة والنقصان بالنظر لمقاديرها في السنة الماضية ويرسل نسخة عن هذا الجدول الى ناظر المالية خلال شهر ايلول على ان تكون مصدقة من الحاكم الاداري ولا يجوز تأخيرها الى ما بعد ذلك .

٦٢ — على المحاسب ان يكفل اثبات الاعشار على الافراد في دفاتر التحققات والتحصيلات بمجرد انتهاء تحويل الحصص العشرية الى النقد وأن يهتم ايضاً باتخاذ الاجراءات اللازمة لقيد ما يعين منها على الفور دون تأخير .

٦٣ — على موظفي التخمين والمفتش والمحاسبين وكتبة المفردات ان يعتنوا اعتناء زائداً في تنظيم الدفاتر

(*) هكذا عدلت بموجب القانون المنشور في العدد ٢٣٥ من الجريدة الرسمية في ١١ ربيع الاول ١٣٤٨ و ١٦ اغسطوس سنة ١٩٢٩ .

(**) هكذا صححت في ٦ — ٧ — ١٩٢٧ ونشر ذلك في العدد ١٦٣ من الجريدة الرسمية في ١٦ صفر ١٣٤٥ و ١٥ اغسطوس سنة ١٩٢٧ .

والجداول والتذاكر بحيث تكون نظيفة وسالمة من الاغلاط والتلويث وكذلك يجب ان لا تستعمل الدفاتر المذكورة ما لم تكن صحائفها مرقومة بارقام متسلسلة وآخر صحيفة منها مختومة بالخاتم الرسمي المختص بالمحاسب ومن يتهاون في ذلك يعاقب على تهاونه .

الفصل التاسع

في الاسباب التي تستوجب اسقاط الاعشار عن بعض المكلفين

٦٤ — بعد انجاز معاملات التخمين والتفتيش على الوجه الذي مر في الفصول السابقة تكون الاعشار المخمنة قد اكتسبت الدرجة القطعية ولا يجوز اسقاط شيء منها الا في الاحوال الآتية :

١ — عندما يتحقق وجود تكرير في القيد .

٢ — عند وجود خطأ ظاهر في تحويل اعشار الحبوب العشرية الى النقد .

٣ — عندما يحترق احد البيادر ويثبت ان ذلك لم يكن بسبب تقصير او تهاون وقع من صاحبه في المحافظة عليه .

٤ — عندما يصيب المحصولات آفات سماوية تمنع من الانتفاع بها .

٦٥ — عندما يظهر تكرير او خطأ ظاهر في القيود يعرض ذلك على ناظر المالية الذي له الحق وحده في اعطاء القرار بتنزيل ما يجب اسقاطه من التحققات بناء على هذين السببين ولا يجوز تنزيل شيء من التحققات بدون موافقة الناظر الموما اليه .

٦٦ — اذا احترقت المحصولات او اصيبت بآفة سماوية سببت اتلافها كلها او بعضها يجري الكشف عليها من قبل لجنة يؤلفها الحاكم الاداري من شخصين ينتخب احدهما من الموظفين والثاني من اهل الخبرة . فتقوم هذه اللجنة بتحقيق اسباب الحرق او التلف وتقدير قيمة ما بقي سالماً من المحصول فيما اذا وجد شيء من ذلك وتقدم تقريراً يتضمن النتيجة وبعدئذ يدقق الحاكم الموما اليه في القضية بالاشتراك مع المحاسب ويذيلان التقرير المذكور بملحوظاتهما على ما جاء فيه ثم يرفع الى ناظر المالية من اجل اعطاء القرار في ذلك . (انظر ما يتعلق بهذه المادة من الملحق) .

٦٧ — اذا لم يقتنع الزراع بالقرار الذي يبرمه ناظر المالية فيما يختص بأعشار المحصولات التي احترقت او اصيبت بالآفات السماوية يحق لهم ان يراجعوا الحاكم وفي هذه الحال لا يجوز تأخير جباية الاعشار الى نتيجة المحاكمة بل تستوفى من المكلف واذا حكمت المحكمة بمايخالف قرار الناظر واكتسب حكمها الدرجة القطعية يرد لذوي العلاقة ما يحكم لهم به من المبالغ .

الفصل العاشر

في جباية الاعشار

٦٨ — تجبى الاعشار واجور اراضي املاك الدولة بواسطة الجباة كسائر الضرائب وفاقاً لاحكام قانون

تحصيل الاموال الاميرية .

٦٩— تستوفى الاعشار جملة واحدة او على اقساط تبعاً لما تقتضيه الاوضاع المحلية و يقرر ذلك بناء على تقارير يرفعها الحكام الادار يون بالاشتراك مع المحاسبين كل عام الى ناظر المالية خلال شهر تموز على ان تكون متضمنة آرائهم فيما يتعلق بعدد الاقساط ومواعيد استيفائها فاذا وجد تلك الآراء صائبة اجاز العمل بها والا فله ان يعدل مواعيد الاقساط وعددها على ما يرتأيه موافقاً للمصلحة و بعدئذ يبلغ قراره للمحاسبين وللحكام الموما اليهم .

الفصل الحادي عشر

في العقوبات

٧٠— اذا لم يقدم المختارون مضابط البيادر المنصوص عليها في المادة ٢٠ الى الحكام الادار يين خلال المدة المعينة و كان ذلك دون عذر مشروع يعاقبون بغرامة يقدرها الحكام الموما اليهم على ان لا تزيد على خمسة جنيهات .

٧١— من يضع محصولاته في غير مواقع البيادر المعينة يعاقب بغرامة يقدرها الحاكم الاداري بعد ان يستشير لجنة المراقبة والتفتيش بناء على تقرير يقدمه المفتش على ان لا يزيد مقدار هذه الغرامة على عشرة جنيهات .

٧٢— من يدرس محصولاته او يرفعها كلها او بعضها بدون اذن من المفتش يعاقب بغرامة يقدرها الحاكم بعد استشارة لجنة المراقبة والتفتيش وذلك استناداً الى تقرير يقدمه المفتش الموما اليه محتوياً على ادلة مقنعة على ان لا يزيد مقدارها على عشرين جنيهاً .

٧٣— (١) اذا تهاون المختارون في القيام بوظيفة المحافظة على المحصولات يعزلون و يضمنون بحكم من المحكمة قيمة الضرر الذي ينشأ عن تهاونهم .

(٢) يتحقق الضرر الذي ينشأ عن التهاون المبحوث عنه في الفقرة الاولى اما بتعذر تحصيل الحصة العشرية عن المحصولات المهربة واما بتعذر تعيين مقاديرها وفي الحالة الثانية يعاقب المختارون علاوة على العزل بغرامة يقدرها الحاكم بشرط ان لا يتجاوز مقدارها عشرة جنيهات .

٧٤— كل من يهرب محصولاته او يتشبث بالتهريب فعلا تستوفى الحصة العشرية منه مثلين عن المقدار المهرب او الذي حصل التشبث بتهريبه واذا تعذر تعيين المقدار المذكور يغرم ذلك الشخص بغرامة يقدرها الحاكم الاداري على ان لا تتجاوز العشرين جنيهاً وذلك بالاستناد الى تقارير المختارين او الجنود او المفتش .

٧٥— اذا لم يقم المفتش بتفتيش محصولات احدى القرى او العشائر في الوقت المعين بلا عذر مشروع يعاقب على ذلك بالعقوبة المقررة في قانون الجزاء للمتهاونين في وظائفهم وتجري المعاملة على هذه

الشاكلة بشأن كل موظف يناط به اي عمل من اعمال التخمين والتفتيش فيقصر في القيام بذلك العمل

٧٦ — من يلوث من الموظفين دفاتر التخمين بالحك او المسح أو الطمس او يوقع فيها اغلاطاً مقصودة لاغراض ذاتية او يسبب ضياعها يعد مسيئاً لاستعمال وظيفته ويعاقب بمقتضى الذيل الثاني من المادة ١٤٠٢ من قانون الجزاء.

٧٧ — كل من يحدث مشاكل يمنع من اجراء التخمين ينظم بحقه محضر من قبل الموظفين ويرسل الى الحاكم الاداري وهذا يودعه المدعي العام لاجراء التعقيبات القانونية بشأنه باعتباره استعمل نفوذه ضد القانون وكذلك من يتجرأ على تحقير مأموري التخمين اثناء وظائفهم يعاقب بما يترتب على ذلك من العقوبات المنصوص عليها في قانون الجزاء.

٧٨ — يعتبر اعضاء لجان التخمين وكتبتها من موظفي الحكومة وتجري محاكمتهم عند الحاجة وفقاً للقوانين المتبعة.

٧٩ — يعزل المختار الذي يثبت انه أخر اخبار المفتش بكون المحصولات في قريته اصبحت جاهزة للتخمين ليمكن بذلك بعض الزراع او كلهم من تهريب محصولاتهم ويعاقب علاوة على ذلك بغرامة يقدرها الحاكم على ان لا تتجاوز العشرين جنيهاً.

٨٠ — القرارات التي يصدرها الحكام الاداريون بالتغريم يجوز الاعتراض عليها الى ناظر المالية خلال مدة خمسة ايام من تاريخ تبليغ المحاسب والمحكوم عليه القرار ولناظر المالية حق تعديل القرار بتزييد او تنزيل قيمة الغرامة.

الفصل الثاني عشر

في احكام عامة

٨١ — اذا وقع خطأ او سهو في ارقام الاعشار سواء كان في التذاكر ام في الجداول ام في الدفاتر تشطب الارقام المغلوطة وتوضع الارقام الصحيحة فوقها بالمداد الاحمر ويوقع الموظف المسؤول حذاء التصحيح الواقع.

٨٢ — يعمل بهذا النظام في المحال التي يقرر المجلس التنفيذي تطبيقه فيها.

٨٣ — يجري تعشير محصولات الواحي الحكومة وتقدير محصولاتها وفاقاً لاحكام هذا النظام.

٨٤ — احكام الانظمة الاخرى المخالفة لهذا النظام ملغاة.

٨٥ — يعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٢٩ شوال ١٣٤٥ و ١ مايس ١٩٢٧ «عبد الله»

محمد يوسف المعاريف محافظ الآثار السكرتير العام مدير الخزينة قاضي القضاة ناظر العدلية رئيس النظار

راضي توفيق عارف العارف ابراهيم حسن خالد ابو الهدى

تقرير الحكام الاداريين في ترشيح اعضاء اللجان وتعيين الدوائر

انموذج ع — ١

الدائرة الاولى		الدائرة الثانية		الدائرة الثالثة		الدائرة الرابعة		اسماء الاعضاء المرشحين	محال اقامتهم	الملحوظات والآراء المبينة في المادة الرابعة من نظام تخمين الاعشار (*)
عدد البيادر	اسامي القرى والمزارع	عدد البيادر	اسامي القرى والمزارع	عدد البيادر	اسامي القرى والمزارع	عدد البيادر	اسامي القرى والمزارع			

التاريخ ..... توقيع الحاكم الاداري

..... توقيع المحاسب

(*) هكذا صححت في ٢ — ٧ — ١٩٣٠ ونشر ذلك في العدد ٢٦٧ بتاريخ ٢٠ صفر ١٣٤٩ و ١٦ تموز سنة ١٩٣٠ .

نموذج ع – ٢

جدول ترشيح كتاب لجان التخمين

الاسم	الصنعة	الوظيفة الاخيرة اذا كان سبق له الاستخدام	درجة تحصيله وما بيده من الاوراق المثبتة	سنه	محل اقامته	الملحوظات

التاريخ .....

توقيع الحاكم الاداري .....

توقيع المحاسب .....

صحيفة

نموذج ع — ٣

دفتر قرارات لجنة المراقبة والتفتيش في مقاطعة.....

الرقم المتسلسل	اسم صاحب المعاملة	قريته	خلاصة المعاملة مع الاشارة الى اوراقها	القرار		
				رقمه	تاريخه	نصه

رقم الجلد
الرقم المتسلسل

نموذج ع — ٤

تذكرة الاذن بدرس المحصولات ورفعها

المجاز رفعه كيلو	المجاز درسه عدد البيادر (١)	النوع	الاسم	القرية	الموقع	الملحوظات
			المجموع فقط			

الى مختار .....

اذنت بدرس / برفع المحصولات المبين انواعها / مقدارها في اعلاه فاطلب اليكم ان تلاحظوا ذلك وتحتفظوا بهذه التذكرة تحضروا رفعها بالذات وأن تذيلوا هذه التذكرة بمقدار مايرفع على وجه الصحة.

وبعدئذ اعيدوا هذه التذكرة الي بدون تأخير.

في سنة .....

..... توقيع الحاكم الاداري (٢)

الكمية	النوع

حضرة الحاكم الاداري (٢)

جرى اليوم بحضورنا رفع المحصولات المثبتة في جانبه فبلغت جملتها

كيلو في سنة

عضو عضو مختار

رقم الجلد
الرقم المتسلسل

نموذج ع — ٤

تذكرة الاذن بدرس ورفع المحصولات

المجاز رفعه كيلو	المجاز درسه عدد البيادر (٢)	النوع	الاسم	القرية	الموقع
			المجموع فقط		

سبب اعطاء هذه التذكرة

التاريخ .....

توقيع المستلم ..... (٢) توقيع الحاكم الاداري

(١) ان كلمتي (البيادر) اضيفتا في ٢ — ٧ — ١٩٣٠ ونشر ذلك في العدد ٢٦٧ بتاريخ ٢٠ صفر ١٣٤٩ و ١٦ تموز ١٩٣٠.

(٢)

رقم الجلد .....

الرقم المتسلسل .....

انموذج ع — ٥

تذكرة التعديل / التخمين

المقاطعة	القرية	اسم صاحب المحصولات	رقم تذكرة التخمين

مجموع الاعيان كيلو	الحصة العشرية							الحصة العشرية من الفواكه والاخضار		الموقع	الملحوظات ويذكر فيها جميع ما يتعلق بالتخمين والتعديل من المعلومات
	حنطة كيلو	شعير كيلو	عدس كيلو	كيلو	كيلو	كيلو	كيلو	مليم	جنيه		

للحصة العشرية

للاجرة الارض

خمنت / عدلت محصولات

فبلغ مجموع الحصة العشرية

تنبيه : (١) عندما تستعمل هذه التذكرة من قبل لجنه التخمين يوقع عليها العضوان والكاتب وعندما تعطى من قبل المفتش يوقع عليها مع صاحب المحصولات المعدلة .

(٢) عندما تستعمل هذه التذكرة للتعديل تشطب كلمة التخمين في اعلاه ويذكر رقم تذكرة التخمين في المحل المخصص لذلك .

نموذج ع—٦

حكومة شرقي الاردن

جدول اسعار المحصولات لسنة ..... في مقاطعة .....

انواع المحصولات	الواحد القياسي على اساس الكيلو	الاسعار الرائجة في المصفق التجاري		ملحوظات تتضمن ما استند اليه من الاعتبارات في تقدير الاسعار
		زمن وضع المحصولات من البيادر	في الشهر الذي سبق رفعها	

ان اسعار المحصولات المدرجة في اعلاه موافقة لمقاديرها الرائجة في المصفق التجاري حين رفعها من البيادر في ..... سنة .....

عضو عضو عضو عضو رئيس البلدية

موافق في ..... سنة .....

الحاكم الاداري

رقم الجلد .....

الرقم المتسلسل .....

دفتر تخمين وتعديل المحصولات

نموذج ع—٧

اسماء الزراع	المتخمين: الحصة العشرية — حنطة كيلو	شعير كيلو	كيلو	كيلو	كيلو	المجموع كيلو	الحصة العشرية من الاخضار والفواكه مليم جنيه	الملحوظات وتدخل فيها بيانات الاعضاء عندما يختلفون	للتعديل: الحصة العشرية — حنطة كيلو	شعير كيلو	كيلو	كيلو	المجموع كيلو	الحصة العشرية من الاخضار والفواكه مليم جنيه	الملحوظات وتذكر فيها اسباب التعديل	جملة الحصة العشرية بالنقد مليم جنيه

تنبيه : — يفتح لاجرة الارض اعمدة خاصة عند اللزوم .

نموذج ع—٨

جدول تحققات الاعشار الشتوية لسنة .....

اسماء القرى	الحصة العشرية عيناً									الحصة العشرية مما خمن بالنقد	جملة الحصة العشرية نقداً	الحصة العشرية في السنة الماضية	الزيادة	النقصان	اسباب الزيادة والنقصان
	حنطة كيلو	شعير كيلو	عدس كيلو	كرسنه كيلو	جلبانه كيلو	فول كيلو	كيلو	كيلو	المجموع كيلو	مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه	

تنبيه :— يفتح لاجرة الارض اعمدة خاصة عند اللزوم .

قانون ملحق بنظام الاعشار

نشر في العدد ٢٣٥ من الجريدة الرسمية في ١١ ربيع الاول ١٣٤٨ و ١٦ اغسطس سنة ١٩٢٩ .

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن .

بعد الاطلاع على المادة ١٦ من القانون الاساسي و بناءً على ما قرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ محرم ١٣٤٨ و ٢٩ حزيران سنة ١٩٢٩ .

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره :

١— يسمى هذا القانون قانون سنة ١٩٢٩ الملحق لنظام تخمين الاعشار الصادر سنة ١٩٢٧ و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢— اذا لم يمكّن صاحب المحصولات مفتش التخمين من أجراء الاختبار العملي المنصوص عليه في المادة ٤٨ المعدلة من نظام تخمين الاعشار لسنة ١٩٢٧ فعلى مفتش التخمين حينئذ ان ينظم محضراً بواقعة الحال على ان يوقع عليه الحاضرون و بعدئذ يعدل المقدار المخمن لتلك المحصولات حسبما يراه موافقاً .

٣— اذا تعذر على مفتش التخمين ان يتفق وصاحب النواتج الارضية من اخضار وأثمار على تعديل مقدارها المخمن و كان اجراء الاختبار العملي غير ممكن ففي مثل هذه الحالة يجب على المفتش ان يجري التعديل الذي يراه موافقاً بالاشتراك مع احد الخبراء .

٤— تعدل المادة ٥٥ من نظام تخمين الاعشار كما يلي :

تقرر مجالس البلدية اسعار الحبوب والمحصولات بناء على طلب المحاسبين وعلى اساس مقاديرها الرائجة في المصافق التجارية المحلية حين رفع الحبوب من البيادر وقطف الفواكه عن الشجر وقلع المحصولات الاخرى من الارض ولا يعمل بقرار المجلس البلدي الذي يجب ان ينظم وفق النموذج ع— ٦ مالم يوافق عليه المجلس الاداري وعلى المتصرف او قائم المقام ان يرسل الى نظارة المالية نسخة عن القرارين المذكورين خلال اسبوع واحد من تاريخ الموافقة .

٥— تعدل المادة ٥٧ من النظام المذكور كما يلي :

تجتمع لجنة مؤلفة من رئيس بلدية العاصمة ورئيس الغرفة التجارية فيها برئاسة ناظر المالية او من يقوم مقامه وتنظر في الاعتراضات التي تقع على قرارات مجالس البلدية وكذلك اذا اختلف المجلسان الاداري والبلدي يكون القول الفصل في ذلك الى اللجنة المشار اليها وقرار اللجنة المذكورة في كلا الحالين يكون قطعياً .

٦— تعطى اجرة الخبير الذي يشترك بحكم المادة ٦٠ من نظام تخمين الاعشار لسنة ١٩٢٧ في تقدير المحصولات التي احترقت او اصيبت بآفة سماوية من الخزانة المالية وتقدر هذه الاجرة من قبل لجنة المراقبة المحلية اما لا يعتبر هذا التقدير قطعياً ما لم توافق عليه نظارة المالية التي لها الحق في تعديله

حسبما تراه موافقاً .

٧— تستوفى اعشار الكروم في مقاطعة السلط خلال سني ١٩٢٩ و١٩٣٠ و١٩٣١ على اساس الاعشار المتحققة في السنين السابقة بطريقة التثليث اما ما جدّ ويجد من الكروم في المقاطعة المذكورة فيطبق على اصول التخمين وبعد مرور الثلاث سنوات المذكورة تجبى اعشار الكروم الجديدة ايضاً بطريق التثليث . (*)

«عبد الله»

رئيس النظار

حسن خالد ابو الهدى

قرار المجلس التنفيذي بالمحال التي يطبق فيها نظام الاعشار

نشر في العدد ١٦٥ من الجريدة الرسمية في ٣ ربيع الاول ١٣٤٥ و ١ ايلول سنة ١٩٢٧ .

عملاً بالماده ٨٢ من نظام الاعشار قرر المجلس التنفيذي في البند الثامن من جلسته الرابعة والتسعين المنعقدة بتاريخ ٢١—٨—١٩٢٧ تطبيق نظام الاعشار في مقاطعات عمان والسلط ومادبا والعقبة على ان يعتبر قراره من هذا التاريخ الذي نفذ فيه نظام تخمين الاعشار .

٢٢—٨—١٩٢٧

قانون بتعديل حصتي المنافع والمعارف من واردات الاعشار

نشر في العدد ١١١ من الجريدة الرسمية في ٢٦ محرم ١٣٤٤ و ١٥ اغسطوس سنة ١٩٢٥ .

لما كان القرار المؤرخ في ٧ اغسطوس سنة ٣٠٢ المقترن بالارادة السنية يقضي بتخصيص ٨ بالمئة من بدلات الاعشار لحصة المنافع و ٤ بالمائة لحصة المعارف بينما قانون ميزانية سنة ١٩٢٥ ابدل هذه النسبة بجعل الثلثين للمعارف والثلث للمنافع .

ولما كانت وضعية هذه البلاد التي تستورد معظم وارداتها من الزراعة والفلاحة تستدعي الاهتمام لتأمين حاصلات الزراع ومد يد المعونة اليهم عند الاقتضاء وكان المصرف الزراعي هو المكلف الوحيد بالقيام بهذه المهمة الا ان قلة رأسماله وواردات تجعله في حالة لا يستطيع معها التوصل للغاية المنشودة .

فقد تقرر اجابة لمقترح المالية الرجوع الى الاصول القديم ورفع حصة المنافع الى ٨ بالمئة والمصادقة على اللائحة القانونية الموضوعة في هذا الشأن ورفعها لمقام الامارة الجليلة حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع العمل :

(*) ادخلت المواد المعدلة في صلب القانون وقد نشر على حدة هنا لاحتوائه على مواد جديدة .

لائحة قانونية بتعديل حصتي المنافع والمعارف من واردات الاعشار

١ — ابلغت حصة المنافع من رسوم الاعشار الى ٨ بالمائة وانزلت حصة المعارف الى ٤ بالمائة .
٢ — يعمل بهذا القانون اعتباراً من سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ المالية .
٣ — الاحكام التي تخالف هذا القانون ملغاة .
٤ — ناظر المالية مكلف بانفاذ احكام هذا القانون .

١٢ ذي القعدة ١٣٤٣ و ٣ حزيران ١٩٢٥ «عبدالله»

ناظر العدلية	ناظر المالية	قاضي القضاة	رئيس النظار
ابراهيم	...	سعيد الكرمي	الركابي

قانون قبول مطالب الملتزمين المتحققة عند الزراع من اصل بدلات الالتزام العائدة للخزينة

نشر في الصحيفة ١٥ — ١٧ من مجموعة قوانين وانظمة حكومة شرق الاردن لسنة ١٩٢١ رقم ٢٠٥

تليت مذكرة المستشار المالي رقم ١٨٢٣ — ٣٩١ تاريخ ١١ ايلول ١٩٢١ ومربوطها مشروع قانون يقضي بقبول مطالب الملتزمين المتحققه عند الزراع من اصل بدلات الالتزام العائدة للخزينة المتضمن المواد الآتية : —

١ — تعتبر مطالب الملتزمين المتحققة عند الزراع لسنة ١٩٢٠ ديناً للخزينة فتطرح من اصل بدلات الالتزام المطلوب من الملتزمين بشرط ان تكون دفاترها صحيحة مصدقة من مجلس الادارة ومن لجنة التحصيل ثم تنقل وتقيد تحققاً في الدفاتر الاساسية على اسماء المزارعين .

٢ — اذا حدث اختلاف بين المزارعين والملتزمين على صحة الدفاتر المنوه عنها في المادة الاولى يحسم النزاع بمعرفة هيئة حكمية مؤلفة من خمسة اشخاص منهم اثنان من قبل الملتزمين واثنان من قبل المزارعين وواحد من قبل المالية يرأس هذه الهيئة الحكمية ويكون القرار المعطى من قبل الهيئة قطعياً .

٣ — تستوفى الفائدة النظامية راجرة الوكالة ومصاريف المحاكمة ونفقات التخمين من الملتزمين والزراع بنسبة المبالغ التي تتحقق عند كل من الطرفين بموجب المادة الاولى من هذا القانون .

٤ — اذا تحقق ان احد الملتزمين لم يستوف شيئاً من اعشار القرية المحالة عليه ووجد بيده دفتر بما يطلبه من الزارع وكان هذا الدفتر صحيحاً مستوفياً للشروط القانونية تعتبر بدلات الالتزام وجميع المصاريف القانونية والفائدة النظامية ديناً للخزينة على المزارعين وتحصل منهم حسب الاصول .

٥ — لاتطرح مطاليب الملتزمين المتحققة عند الزراع من بدلات الالتزام ولا يرفع الحجز عن املاكهم

مالم يؤدوا المبالغ التي بقيت بذمتهم بعد قبول مطالبهم المذكورة وذلك خلال شهرين يمران من تاريخ اقتران هذا القانون بالمصادقة عليه من لدن سمو الامير المعظم ومن يتأخر في تأدية الذمة العشرية المطلوبة منه عن المدة المضروبة يحرم من المساعدة الممنوحة بموجب المادة الاولى ويحبس ثلاثين يوماً كل سنة مادام يماطل في اعطائه ما عليه للخزينة من بدلات الالتزام على ان لاتحتاج ادارة المالية في طلب الحبس الا بقرار ينظم من قبل لجنة التحصيل ويعطى الى اكبر مأمور ملكي .

٦ — اذا وجد لاحد الملتزمين مطاليب متحققة عند زراع قرية من القرى التي التزم اعشارها وكان قد اوفى الخزينة المالية بدلات التزام تلك القرية بتمامها او قسماً منها فلا يحق له ان يطلب الى الحكومة قبول المطاليب المذكورة او بقيتها من اصل ذمتة الناشئة عن اعشار قرية ثانية انما له الحق في طلب تحصيلها بواسطة الجابي وفقاً لقانون تحصيل الاموال العمومية .

٧ — اذا ثبت وتحقق لدى ادارة المالية ان احد الملتزمين كان استوفى قسماً من المبالغ المدرجة فى دفتر مطاليبه التي قبلت منه في تسديد ذمته العشرية وذلك بموجب وصولات صحيحة معطاة الى الزراع ترجع الحكومة عليه في استيفاء المبالغ التي استولى عليها من هذا القبيل وتحصل منه وفقاً لقانون تحصيل الاموال العمومية .

٨ — مستشار المالية والملكية مأموران بتنفيذ احكام هذا القانون .

فتقرر الموافقة على مشروع هذا القانون ورفعه للاعتاب لاقترانه بالتصديق وتوشيحه بالتوقيع السامي .

٢٨ ايلول سنة ١٩٢١

( )

مستشار الامن	مستشار القيادة	مستشار الشرع	رئيس المستشارين والمستشار المالي
رشدي	غالب	...	مظهر رسلان

قانون ضريبة المواشي لسنة ١٩٢٩

نشر كمشروع في العدد (٢١٦) من الجريدة الرسمية في ١٧ شعبان ١٣٤٧ و٢٨ كانون الثاني ١٩٢٩
اعلن عن تنفيذه في العدد (٢٢١) من الجريدة الرسمية في ٢٤ رمضان ١٣٤٧ و ٥ مارت ١٩٢٩

١ — يسمى هذا القانون قانون ضريبة المواشي لسنة ١٩٢٩ .

٢ — (١) تستوفى ضريبة سنوية عن الحيوانات المذكورة ادناه بالنسبة التالية :

مل	
١٢٠	في السنة عن كل رأس من الابل
١٢٠	〃 〃 〃 من الجاموس

مل

٥٠ » » » من الضأن

٥٠ » » » من الماعز

(٢) تجبى الضريبة عن جميع مايكون موجوداً في شرق الاردن خلال اي وقت من السنة الجارية من انواع الحيوانات المذكورة في الفقرة السابقة خلا ما كان موجوداً بعد التعداد السابق وما دخل الى شرق الاردن من فلسطين وسوريا في غير اوقات التعداد والتفتيش .

— التعداد —

٣ — يعين مدير الخزينة مدة لتعداد جميع الحيوانات التي تدفع عنها ضريبة المواشي وله ان يحدد مدة خاصة لتعداد الحيوانات التي تخص العشائر الرحل اذا رأى ذلك موافقاً .

٤ — يجري التعداد بواسطة لجنة (تدعى فيما يلي لجنة التعداد) مؤلفة من المختارين او من هيئة الشيوخ في القرى او من الشيوخ في العشائر تحت رئاسة جابي الدائرة وذلك على الوجه الآتي :

(أ) على كل صاحب مواش ان ينظم بياناً بالشكل الذي يقرره مدير الخزينة وان يثبت فيه عدد ونوع مايملكه من الحيوانات التابعة لضريبة المواشي وفي غياب صاحب المواشي ينظم البيان من قبل الشخص الذي تكون الحيوانات في عهدته .

يوقع كل بيان كهذا او يختم من قبل الشخص الذي نظمه او يوسم بابهامه في محضر من شاهدين اثنين يوقعان على البيان او يسمانه بابهاميهما . واذا كان الشخص المطلوب منه البيان اميا فعند طلب ذلك الشخص يعد الجابي البيان بالنيابة عنه ويوقع عليه مبيناً انه قد أعد من قبله بطلب من الشخص الذي عليه ان ينظمه .

(ب) تدقق لجنة التعداد في كل بيان واذا كان هنالك سبب يدعو للارتياب في صحته فعلى اللجنة ان تبادر في الحال الى تحقيق مضمونه بعد الحيوانات بالفعل وكل حيوان وجد زائداً على العدد المبين في البيان يعتبر مكتوماً ويكون صاحبه عرضة للعقوبات المعينة في المادة ١١ .

(ج) تدخل اللجنة مايحتويه البيان من التفاصيل في سجل بالصورة التي يعينها مدير الخزينة اما اذا كانت اللجنة قد عدت الحيوانات بالفعل وكانت نتيجة التعداد تختلف عن البيان فحينئذ تدون تلك النتيجة في السجل بدلاً من التفاصيل المدرجة في البيان .

(د) اذا قصر صاحب المواشي او اي شخص مدة وجود حيوانات في عهدته فلم ينظم البيان المطلوب بحكم هذه المادة حينما تكون لجنة التعداد قد دعته ليقوم بذلك فعلى اللجنة نفسها ان تعد الحيوانات وان تدخل النتيجة في السجل وتعتبر تلك الحيوانات مكتومة ويكون صاحبها عرضة للعقوبات المنصوص عليها في المادة ١١ .

(ه) على لجان التعداد ان تعد داخل دوائرها جميع الحيوانات التي تخص العشائر الرحل وعابري

السبيل وان تدون النتائج في سجل القرية التي وجدت تلك الحيوانات ضمن حدودها ويجب ان تستوفى الضريبة المستحقة عنها على الفور .

(و) تعطى تذكرة تعداد بالشكل الذي يعينه مدير الخزينة الى كل صاحب حيوانات عدت واثبتت في السجل ويجب ان تبرز هذه التذكرة وتسلم الى لجنة التفتيش بالصورة التي سينص عليها فيما يلي :

(ز) اذا رفض المختار او هيئة الشيوخ في القرية او شيخ العشيرة ان يعملوا مع الجابي في تعداد الحيوانات فلمدير الخزينة ان يعين لجنة خاصة لاجراء التعداد وان يقرر الطريقة التي يجب اتباعها في القيام بهذه المهمة .

(ح) اذا اراد صاحب المواشي ان يرسل بعد التعداد قسماً من حيواناته المعدودة الى جهة اخرى فعليه ان يطلب الى لجنة التعداد ان تصدر تذكرة افراز لذلك القسم .

ان هذه التذكرة يجب ان تحتوي على عدد الحيوانات التي سترسل الى جهة اخرى وعلى انواعها وان يصرح فيها بان تلك الحيوانات قد عدّت .

اما تذكرة التعداد الاصلية المعطاة لصاحب المواشي فينبغي ان يشار عليها الى معاملة اصدار تذكرة الافراز .

(ط) يقرر مدير الخزينة الطريقة التي يجب اتباعها في تعداد حيوانات العشائر الرحل ويحدد الوقت الذي تؤدى فيه الضرائب المتحققة عنها وذلك فى المحال التي يكون قد عين فيها مدة خاصة لتعداد تلك الحيوانات عملاً بالصلاحية التي خولها بحكم المادة الثالثة .

— التفتيش —

(*) ٦ — تفتش معاملات لجنة التعداد من قبل (لجنة تدعى فيما يلي) (لجنة التفتيش) مؤلفة من المتصرف او القائم المقام او ضابط من الجيش العربي او موظف ينتخبه مدير الخزينة مأموراً اولاً ومن جابي الدائرة مأموراً ثانياً و يعين مدير الخزينة المدة التي سيجري التفتيش خلالها ويهيئ قائد المنطقة او المقاطعة قوة من الجند لمرافقة لجنة التفتيش .

٧ — تقوم لجنة التفتيش بتعداد جميع الحيوانات التي تستوفى عنها الرسوم وتجمع تذاكر التعداد والافراز المعطاة من قبل لجنة التعداد وتصدر تذاكر التفتيش مكانها .

٨ — (ا) كل حيوان لم تبرز من اجله تذكرة التعداد او الافراز او كان زائداً على العدد المبين في التذكرة يعتبر مكتوماً و يكون صاحبه عرضة للعقوبات المعينة في المادة الحادية عشرة و يعطى من اجل هذه الحيوانات تذكرة تفتيش مبيناً فيها انها مكتومة .

(*) هكذا عدلت بتاريخ ٢٧ — ٢ — ٢٩ ونشر هذا التعديل في العدد (٢٢١) من الجريدة الرسمية في ٢٤ رمضان ٣٤٧ و ٥ مارت ٩٢٩

(٢) يجوز الاعتراض لدى مدير الخزينة على قرار لجنة التفتيش القاضي باعتبار الحيوانات مكتومة ويقدم هذا الاعتراض بواسطة متصرف اللواء او القائم مقام في القضاء تبعاً لمحل وقوعه وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ صدور تذكرة التفتيش . ويعتبر قرار مدير الخزينة نهائياً .

٩ — على لجنة التفتيش ان تعدّ جميع الحيوانات الموجودة في دائرتها مما هو مختص بالعشائر الرحل وعابري السبيل وأن تعطي تذاكر تفتيش من اجل هذه الحيوانات التي يجب ان تستوفى رسومها المتحققة فوراً . ان العجز عن ابراز تذاكر التعداد او الافراز من اجل حيوانات كهذه لا يؤدي الى الحكم بأنها مكتومة اذا اقتنعت لجنة التفتيش بأن تلك الحيوانات كانت خلال مدة العد خارج دوائر التعداد .

١٠ — على لجنة التفتيش ان تدخل في سجل بالصورة التي يقررها مدير الخزينة جميع المعلومات المتعلقة بالحيوانات المعدودة من قبلها خلا تلك التي قد ابرزت من اجلها تذاكر التعداد او الافراز .

— العقوبات —

١١ — (١) على صاحب الحيوانات التي اعتبرت مكتومة ان يدفع غرامة تعادل الرسوم المستحقة عنها الا اذا كان قد ارتكب قبلاً جرماً مماثلاً خلال السنتين اللتين تقدمتا الجرم الحاضر وحينئذ تكون الغرامة مضاعفة .

(٢) اذا كان صاحب الحيوانات التي فرضت عليه الغرامة وفاقاً لنصوص الفقرة السابقة عضواً في لجنة التعداد يحرم من اية اكرامية يستحقها بحكم نصوص هذا القانون وذلك علاوة على دفع الغرامة التي تكون قد فرضت عليه .

١٢ — من المختارين او هيئة الشيوخ في القرية او الشيوخ في العشيرة :

(أ) يرفض ان يعمل مع الجابي في تعداد الحيوانات كما نص عليه آنفاً .

(ب) او يكون عالماً بكتمان اي حيوان ثم يقصر في اخبار الجابي به .

(ج) او يمانع او يتدخل في تنفيذ نصوص هذا القانون

يكون في حالة ادانته من قبل المتصرف في اللواء او القائم مقام في القضاء عرضة لغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات ويحرم علاوة على ذلك من اية اكراميه يمكن ان يستحقها وفاقاً لنصوص هذا القانون .

— الاكراميات والجوائز —

١٣ — تعطى لجنة التعداد اكرامية قدرها اثنان في المائة من الرسوم المستحقة عن الحيوانات المعدودة وخمسة في المائة من الغرامات عن الحيوانات المحكوم بأنها مكتومة وفاقاً لنصوص الفقرتين (ب) و(د) من المادة الرابعة .

يؤدى للجابي نصف هذه الاكرامية ويدفع النصف الثاني لاعضاء اللجنة الآخرين .

١٤ — تعطى لجنة التفتيش اكرامية قدرها اثنان في المائة من الرسوم المستحقة عن الحيوانات التي اصدرت

من اجلها تذاكر التفتيش وخمسة فى المائةمن الغرامات المفروضة عن الحيوانات المحكوم بأنهامكتومة وفاقاً لنصوص المادة السابعة ٠

تدفع هذه الاكرامية وتوزع بالصورة التالية :

(أ) اذا كان المأمور الاول احد ضباط الجيش العربي فتؤدى ربع الاكرامية للجابي والثلاثة ارباع الباقية لقائد الجيش العربي ليقسمها بين ضابط الجيش العربي والجنود بالصورة التي يراهاموافقة ٠

(ب) واذا كان المأمور الاول المتصرف او القائم مقام فيؤدى له ربع الاكراميةوربع آخر للجابي والنصف الباقي لقائد الجيش العربي لتقسيمه بين الجنود بالصورة التي يراها موافقة ٠

١٥ - (١) لمدير الخزينة ان يحبس عن اي عضو من اللجنة قسماً من الاكرامية التي يستحقهاوفاقاًلنصوص هذا القانون او كلها فيما اذا اساء السلوك او قصر بالقيام بواجباته على وجه مرضٍ ٠

(٢) لمدير الخزينة الحق في ان يؤجل دفع اية اكراميـة الى ان تستوفى الرسوم او الغرامات التي استحقت عنها تلك الاكرامية ٠

١٦ — للمجلس التنفيذي الحق في أن يغير من آن الى آخر مقدار الاكرامية التي تدفع بحكم هذاالقانون بشرط ان لا يحصل تغيير كهذا ابان جريان التعداد او التفتيش ٠

١٧ - من يعطي اخباراً يؤدي الى اكتشاف حيوانات مكتومةيحق له ان يتناول جائزة تعادل عشر الغرامة التي تفرض عن تلك الحيوانات ٠

— الجباية —

١٨ - عندما تقضي احكام هذا القانون على لجنة التعداد او التفتيش وحسبما تقتضيه الحال ان تجبى الرسوم المستحقة عن الحيوانات فوراً و يرفض صاحبها او شيخ العشيرة التي تخصها تلك الحيوانات ان يدفع الرسوم عند الطلب فللجنة ان تضع يدها على عدد منهايكفي من حيث القيمة لتـ ـديدالرسوم والغرامات المستحقة وأن تبادر في الحال الى بيعه بالمزايدة العلنية ٠ اذا زاد شيء من ثمن البيع بعدتسديدالرسوم والغرامات المستحقة ونفقات البيع فالزيادة تسلم حينئذ لصاحب الحيوانات ٠

١٩ — فيما خلا الظروف المذكورة في المادة السابقة تجبى الرسوم المتحققة والغرامات المفروضةبمقتضى احكام هذا القانون وفاقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به وقت الجباية ٠

- الانظمة —

٢٠ — لمدير الخزينة بموافقة رئيس النظار ان يضع انظمة لتعداد الحيوانات التي تدخل الى شرق الاردن فيما عدا اوقات التعداد والتفتيش او ان يغير هذه الانظمة بعد وضعها او ان يلغيها ٠

يمكن ان ينص في هذه الانظمة على الطريقة التي يجب اتباعها في جباية الضرائب وعلى دفع الاكراميات والجوائز وعلى نقض اي نظام كان

ـــ الالغاء ـــ

٢١ـ الغيت القوانين الآتية :

(أ) قانون تعداد الاغنام المنشور بتاريخ ١٥ شباط ١٩٢٦ في العدد ١٢٣ من الجريدة الرسمية .

(ب) القانون المعدل لقانون تعداد الاغنام المنشور بتاريخ ١ تموز ١٩٢٦ في العدد ١٣١ من الجريدة الرسمية .

(ج) القانون المعدل لقانون تعداد الاغنام المنشور بتاريخ ١ تشرين الثاني ١٩٢٦ في العدد ١٤١ من الجريدة الرسمية .

(د) القانون المعدل لذيل قانون تعداد الاغنام المنشور بتاريخ ١٥ نيسان ١٩٢٧ في العدد ١٥٤ من الجريدة الرسمية .

٢٧ـ٢ـ١٩٢٩

«عبد الله»
وكيل رئيس النظار

عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	ورئيس المجلس التنفيذي
حليم ابو رحمه	توفيق ابو الهدى	اديب	...	ابراهيم	حسام الدين

النظام

الموضوع بمقتضى المادة (٢٠) من قانون ضريبة المواشي لسنة ١٩٢٩

نشر كمشروع في العدد (٢١٦) من الجريدة الرسمية في ١٧ شعبان ١٣٤٧ و ٢٨ كانون الثاني ١٩٢٩ اعلن عن تنفيذه في العدد ٢٢١ من الجريدة الرسمية في ٢٤ رمضان ١٣٤٧ و ٥ مارت سنة ١٩٢٩ .

١ ـ على جميع الاشخاص الذين يجلبون الى شرق الاردن حيوانات تابعة لضريبة المواشي من غير سوريا وفلسطين ان يخبروا في الحال اقرب متصرف او قائم مقام بوصولها وان يعلموه بالمكان الذي تكون موجودة فيه تلك الحيوانات .

اذا قصر اي شخص في الاخبار او غادر اللواء او القضاء او حاول مغادرته قبل ان تعد حيواناته او كتم او حاول ان يكتم اي حيوان منها يحكم بان تلك الحيوانات مكتومة و يصبح صاحبها عرضة للعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة ١١ من قانون ضريبة المواشي لسنة ١٩٢٩ .

٢ ـ اذا كانت الحيوانات داخل ثلاثة كيلو مترات من مركز اللواء او مركز القضاء فعلى المتصرف (او قائم المقام في القضاء) ان يشخص موظفين اثنين احدهما جابي المركز الى المكان الذي تكون موجودة فيه تلك الحيوانات لاجل تعدادها وجباية الضريبة عنها .

٣ ـ اذا كانت الحيوانات تبعد عن المركز اكثر من ثلاثة كيلو مترات فعلى المتصرف او قائم المقام ان يعين بعد مشاورة المحاسب موظفين اثنين احدهما حاجب فارس والآخر ضابط من الجيش العربي ان امكن وذلك

لاجل تعداد الحيوانات وجمع ما يتحقق عنها من الضريبة ويجب ان يمدهما قائد المنطقة او المقاطعة بقوة من الجند .

٤ - (١) يعطى الموظفان اللذان قاما بتعداد حيوانات داخل ثلاثة كيلو مترات من المركز اكرامية قدرها واحد في المائة من الرسوم المستوفاة عن تلك الحيوانات وتقسم هذه الاكرامية فيما بينهما بالصورة الموضحة في الفقرة الثانية .

(٢) تعطى اكرامية قدرها اثنان في المائة من الرسوم المستوفاة عن الحيوانات التي عدت بينما كانت تبعد عن المركز اكثر من ثلاثة كيلو مترات وتوزع بالصورة الآتية :

(أ) يعطى الجابي الفارس ربع الاثنين في المائة عندما يكون الموظف الثاني ضابطاً من الجيش العربي و يعطى قائد الجيش العربي الثلاثة ارباع الباقية لكي يقسمها فيما بين الضباط والجنود بالصورة التي يراها موافقة .

(ب) عندما لا يكون الموظف الثاني من الجيش العربي يعطى الجابي ربع الاثنين في المائة و يعطى ذلك الموظف الربع الآخر كما يسلم النصف الباقي الى قائد الجيش العربي كيما يوزعه على الجنود بالصورة التي يراها موافقة .

٥ — (١) للمتصرف او القائم مقام في المقاطعات التي يكثر فيها جلب الحيوانات الى شرق الاردن من الخارج ان يعين بموافقة مدير الخزينة لجنة دائمة لتعداد تلك الحيوانات وجباية الضرائب عنها وتكون هذه اللجنة مؤلفة من شخص ذي اهلية كمأمور اول ومن موظف آخر يكون ان امكن من الجيش العربي كمأمور ثان .

(٢) على قائد المنطقة او المقاطعة ان يهيئ قوة من الجند عندما يطلب اليه المتصرف او قائم المقام ان يفعل ذلك .

(٣) على المأمور الاول ان يقدم كفالة على قيامه بواجباته حسبما يشير به مدير الخزينة .

٦ — تعطى لجنة التعداد الدائمة اكرامية قدرها ثلاثة في المائة من الضرائب المستوفاة وذلك في حال ما اذا كانت قد امدت بقوة من الجند واثنان في المائة من تلك الضرائب في حال ما اذا لم تكن قد جهزت بقوة ما ويجري توزيع هذه الاكرامية بالصورة الآتية :

(أ) يعطى المأمور الاول نصف الاكرامية عندما تكون قوة من الجند قد جهزت وسدسها الى المأمور الثاني والسدسان الباقيان الى قائد الجيش العربي كيما يوزعها على الجنود بالصورة التي يستصوبها .

(ب) يعطى المأمور الاول ثلاثة ارباع الاكرامية عندما لا تكون قوة من الجند قد جهزت كما يعطى المأمور الثاني الربع الباقي .

٧ — من يشتبه بحق من الموظفين في ان صاحب اية حيوانات مجلوبة الى شرق الاردن في غير

اوقات التعداد والتفتيش او ان شخصاً في عهدته حيوانات كهذه يحاول ان يجتنب دفع ضريبة المواشي فلذلك الموظف ان يوقف تلك الحيوانات وان يخبر بها على الفور اقرب متصرف او قائم مقام واذا حكم في النتيجة بان تلك الحيوانات مكتومة فيعطى الموظف المخبر اكرامية قدرها خمسة في المائة من الغرامات المفروضة وفي حال ما اذا كان الاخبار واقعاً من قبل عدة موظفين فان الاكرامية تقسم فيما بينهم على التساوي .

ان كلمة الموظف في عرف هذا النظام تشمل افراد الجيش العربي .

٨ — تعطى اكرامية قدرها عشرة في المائة من الغرامات المفروضة الى كل شخص يعطي اخباراً يؤدي الى اكتشاف حيوانات مكتومة .

٢٤ — ١ — ١٩٢٩

مدير الخزينة
ابراهيم

موافق ٢٤ — ١ — ١٩٢٩

وكيل رئيس النظار
حسام الدين

قانون استيفاء رسوم المرور على جسر اللنبي

نشر في العدد ١٦٧ من الجريدة الرسمية في ٤ ربيع الثاني سنة ١٣٤٥ و ١ تشرين الاول ١٩٢٧

١ — يسمى هذا القانون قانون رسوم المرور على جسر اللنبي لسنة ١٩٢٧ ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — تستوفى الرسوم التالية عن المركبات والحيوانات التي تمر على جسر اللنبي مع مراعاة الاحكام المذكورة فيما يلي :

أ — مركبات النقل التجارية والحيوانات .

مليم	
٥٠٠	المركبات الساحبة (تراكتور)
٣٥٠	السيارات الكبيرة (لوري) التي تتجاوز حمولتها المرخص بها طناً واحداً
٢٥٠	السيارات الطونترك والمركبات الميكانيكية الاخرى التي تبلغ حمولتها المرخص بها طن واحد اما دونه
١٠٠	المركبات ذات الاربع عجلات غير تلك التي تسير ميكانيكياً
٥٠	المركبات ذات العجلتين غير تلك التي تسير ميكانيكياً
٥٠	الابل المحملة

	مليم	
	٤٠	البغال والخيل المحملة
	٢٠	الحمير المحملة
ب —		دواب الركوب والسيارات المعدة للركوب
(*)	٢٥	عن كل راكب مما رخص للسيارات بحمله من الركاب دون ان ينظر الى عدد الاشخاص الراكبين فعلاً
	٥٠	دراجة ميكانيكية مع سايدكار
	٣٠	دراجة ميكانيكية وحدها
	١٠	دراجات
	٢٠	الابل والبغال والخيل التي تحمل راكباً
	١٠	الحمير التي تحمل راكباً
ج —		المواشي والحيوانات غير المحملة
	٢٠	البقر والجاموس
	١٠	الابل غير المحملة
(**)	٥	الحمير غير المحملة
	٥	الاغنام والماعز
	٥	المواشي غير تلك التي ذكرت آنفاً
(***)	١٠	البغال والخيل غير المحملة

٣ — لا تستوفى الرسوم عن المركبات وحيوانات الركوب العائدة الى

١ — سمو الامير المعظم

٢ — رئيس المعتمدين البريطانيين

٣ — حكومة شرق الاردن

٤ — المندوب السامي لحكومة فلسطين

٥ — السكرتير العام لحكومة فلسطين

٦ — قوات جلالته البريطانية

(*) هكذا عدلت في ١٩–١٠–٩٢٧ ونشر ذلك في العدد ١٧١ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠ جمادى الاولى ١٣٤٥ و١٥ تشرين الثاني ١٩٢٧.

(**) هكذا صححت ونشر ذلك في العدد ١٧٠ من الجريدة الرسمية في ٦ جمادى الاولى ١٣٤٥ و ١ تشرين الثاني ١٩٢٧.

(***) اضيفت في ١٠–١٠–٩٢٧ ونشرت هذه الاضافة في العدد ١٦٨ من الجريدة الرسمية في ١٨ ربيع الثاني ١٣٤٥ و ١٥ تشرين اول ١٩٢٧.

٤ — (١) لاتستوفى الرسوم عن المركبات والحيوانات المستخدمة بصورة منحصرة في نقل موظفي او لوازم حكومه شرقي الاردن وفلسطين .

على ان يكون سائق المركبة او الشخص الذي يعهد له الحيوان — كما هي الحالة — حائزاً على شهادة حسب الانموذج المدرج في الجدول العائد لهذا القانون موقعاً عليها حسب الاصول من رئيس دائرته او من يقوم مقامه يشهد بها بان تلك المركبة او ذلك الحيوان مستخدم بصورة منحصرة بنقل الموظفين واللوازم . انجازاً للغرض من هذه المادة يعد الحاكم الاداري وقائد الجيش العربي وقائد قوة الحدود الاردنية -- رئيس دائرة

(٢) يجوز لمدير الخزينة في احوال خاصة ان يعطي الى صاحب مركبة او حيوان شهادة تعفيه من دفع الرسوم المستحقة وفاقاً لاحكام هذا القانون .

٥ — يجوز لمدير الخزينة من وقت الى آخر ان يغير او يضيف في جدول الرسوم المدرج في المادة الثانية من هذا القانون بموافقة رئيس النظار وذلك باعلان ينشر في الجريدة الرسمية .

١٧ ايلول سنة ١٩٢٧

عبد الله

رئيس النظار

حسن خالد ابو الهدى

قاضي القضاة وناظر العدلية

حسام الدين

مدير المعارف — اديب

محافظ الآثار — رضا توفيق

السكرتير العام — ...

مدير الخزينة — ابراهيم

شهادة لاجل المرور عن جسر اللنبي

اسم حامل الشهادة

وظيفته

الدائرة التي ينتسب اليها

حكومته

هل هو مكلف بعمل رسمي يقضي بمروره عن جسر اللنبي

هل هو راكب دابة ام سيارة ام دراجة وما رقمها

هل هي ملك راكبها ام مستأجرة

مدة استعمال هذه الشهادة

اشهد بان هذه المعلومات صحيحة في سنة

التوقيع

الوظيفة

قرار حكومي مقترن بالارادة المطاعة

نشر في العدد ١٣٩ من الجريدة الرسمية في ٢٤ ربيع الانور سنة ١٣٤٥ و ١ تشرين اول ١٩٢٦ .

لما كانت الفقرة الخامسة من البلاغ الذي اصدرته نظارة المالية العثمانية في ١٢ تشرين الاول ٣٣١ تقضي بالصاق طابع حجازي قيمته خمسة قروش على اوراق تفقد كفالات الموظفين .

ولما كانت المعاملة التي تجري لهذه الغاية لم تكن ملائمة مع مصلحة الموظفين في هذه المنطقة بالنظر للاحوال الاقتصادية .

فقد تقرر صرف النظر عن الصاق طوابع حجازية على — « اوراق تفقد (**) » — كفالات الموظفين ورفع هذا القرار لمقام الامارة الجليلة حتى اقترن بالتصديق العالي وضع موضع التطبيق .

في ٨ ربيع الاول ١٣٤٥ و١٥ ايلول ١٩٢٦ « عبد الله »

مدير المعارف مدير النافعة محافظ الآثار السكرتير العام قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار
اديب عبد الرحمن رضا توفيق عارف العارف ... حسن خالد ابي الهدى

لائحة قانونية بشأن عفو اسناد التصرف التي تعطى للخزينة ودوائر الحكومة من رسوم الدمغة ورسوم الخط الحجازي

نشر في العدد ١٤٩ من الجريدة الرسمية في ٢٩ رجب ١٣٤٥ و ١ شباط سنة ١٩٢٧ .

بما ان الفقرة ١٦ من المادة التاسعة من قانون الدمغة تقضي بالصاق الطوابع على اسناد التصرف كما ان الارادة السنية المؤرخة في ١٠ ايلول ١٣١٨ تقضي بالصاق طوابع حجازية ايضاً على تلك الاسناد .

ولما كانت المصلحة وتسهيل المعاملات تقضي بالكف عن هذه الاصول غير الضرورية وكان المبدأ الذي اتخذته الحكومة حتى الآن من مقتضاه عفو كافة المعاملات الرسمية من الضرائب والرسوم سيما وقد سبق ان صدر قانون بعفوها من رسوم المحاكم والطوابع وآخر باستثنائها من رسوم كتاب العدل .

فقد تقرر الموافقة على اعفاء اسناد التصرف التي تعطى للخزينة ولدوائر الحكومة من رسوم الدمغة ورسوم الخط الحجازي ورفع اللائحة القانونية الموضوعة لهذه الغاية بشكلها المثبت ذيل هذا القرار لمقام الامارة الجليلة حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق :

(— —) — ** — هكذا صححت بقانون نشر في العدد ١٤١ من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٥ ربيع الثاني ١٣٤٥ و ١ تشرين الثاني سنة ١٩٢٦ .

١ — تعفى اسناد التصرف التي تعطى للخزينة ولدوائر الحكومة من رسوم الدمغة ورسوم الطابع الحجازي .
٢ — يعتبر هذا القانون من تاريخ نشره .
٣ — ناظر المالية مأمور بانفاذ احكام هذا القانون .

٦ رجب ١٣٤٥ و ٦ كانون الثاني ١٩٢٧ « عبد الله »

مدير المعارف مدير النافعة محافظ الآثار السكرتير العام قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار
اديب ... رضا توفيق عارف العارف حسام الدين حسن خالد ابو الهدى

قانون لتعديل قانون التمغة

نشر في العدد (١٥٤) من الجريدة الرسمية الصادر في ١٢ شوال ١٣٤٥ و١٥ نيسان ١٩٢٧

لما كانت تصادف هنالك صعوبات في تطبيق كافة احكام قانون الدمغة في شرق الاردن فقد تقرر الغاء المادة ٧٤ من القانون المشار اليه وايضاً احكام القانون الذي قضى بالصاق طوابع واردات وطوابع حجازية على الوصولات التي تعطى من قبل افراد الجيش العربي وقوة الحدود (ماعدا الشرطة ومن كانت رتبتهم اعلى من رتبة وكيل في قوة الجيش العربي وقوة الحدود) عن ماتؤديه اليهم الحكومة من رواتب النفقات وخلافها ورفع اللائحة القانونية الموضوعة لهذه الغاية لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق .

١ — يسمى هذا القانون قانون لتعديل قانون الدمغة لسنة ١٩٢٧ .
٢ — لا يعمل في شرقي الاردن باحكام المادة ٧٤ من قانون الدمغة المؤرخ في ٦ شباط ١٣٢١ اعتباراً من ١٥ تشرين اول ١٩٢٦ .
(*) ٣ — لا يعمل باحكام القانون الذي يقضي بالصاق طوابع واردات وطوابع حجازية على الوصولات التي تعطى من قبل افراد الجيش العربي قوة الحدود (ماعدا الشرطة ومن كانت رتبتهم اعلى من رتبة وكيل في قوة الجيش العربي وقوة الحدود) عن ماتؤديه اليهم الحكومة من رواتب ونفقات وخلافه اعتباراً من اول نيسان ١٩٢٦ .
٤ — يلغى القانون في تعديل قانون الدمغة الصادر في ٢٦ ايلول ١٩٢٦ .

١٧ رمضان ١٣٤٥ و ٢٠ مارت ١٩٢٧ « عبد الله »

مدير المعارف مدير النافعة محافظ الآثار السكرتير العام قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار
اديب عبد الرحمن رضا توفيق عارف العارف حسام الدين حسن خالد ابو الهدى

(*) هكذا عدلت في ١٥ — ٥ — ١٩٢٧ ونشر هذا التعديل في العدد ١٥٩ من الجريدة الرسمية المؤرخ في ١٤ ذو الحجة ١٣٤٥ و١٥ حزيران ١٩٢٧ .

قرار بشأن اصدار طوابع باسم دستور

نشر في العدد (٢٠٠) من الجريدة الرسمية في ١٦ ربيع الاول ١٣٤٧ و ١ ايلول سنة ١٩٢٨

بمناسبة اعلان الدستور لامارة شرقي الاردن فقد تقرر اصدار طوابع تذكاراً لسنة ووسم كلمة (دستور) عليها ووضع هذه الطوابع موضع المداولة لمدة شهر اعتباراً من ١ ايلول سنة ١٩٢٨ ورفع هذا القرار لصاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترن بتصديقه العالي عمل بمقتضاه .

١٥ — ٨ — ١٩٢٨ «عبد الله»

وكيل قاضي القضاة وناظر العدلية رضا توفيق

رئيس النظار حسن خالد ابو الهدى

مدير المعارف	محافظ الآثار	السكرتير العام	مدير الخزينة
اديب	رضا توفيق	عارف العارف	ابراهيم

قرار وزاري بشأن تحويل بعض الطوابع الى مستحق

نشر في العدد (١٢١) من الجريدة الرسمية في ٢ رجب ١٣٤٤ و ١٥ كانون ثاني سنة ١٩٢٦

رقم القرار (١٤٧)

لما كانت طوابع المستحق (المستعملة في الوقت الحاضر) بالنفاذ بينما الطلبات لهذا الصنف من الطوابع تتزايد يوماً عن يوم

ولما كانت الطوابع البريدية من ذات الثلاثة عشر مليماً كثيرة ولا يستعمل هذا النوع منها الا للمجموعات

فقد تقرر تحويل (٤٣٠٠٠) من طوابع البريد ذات الثلاثة عشر مليماً الى طوابع مستحق على ان توسم عليها القيم التالية .

عدد	
٤٥٠٠	ترفع القيمة الى خمسة قروش
٤٥٠٠	تبقى القيمة على حالها
٧٠٠٠	تخفض القيمة الى ثماني مليمات
٨٠٠٠	« « « اربعة مليمات
٨٠٠٠	« « « مليمين
١١٠٠٠	« « « مليم واحد
٤٣٠٠٠	المجموع

وتقديم هذا القرار لمقام رئاسة النظار الجليلة لتشكيل لجنة خاصة من قبل نظارة المالية الجليلة لتقوم بالاشراف على وسم هذه الطوابع ولاجراء مايقتضي .

١٩ جمادى الثاني ١٣٤٤ و٣ كانون الثاني ١٩٢٦

قرار وزاري رقم ١٩٢ بشأن اتلاف بعض الطوابع البريدية المستحقة لوجود اغلاط مطبعية بها

نشر في العدد (١٢٩) من الجريدة الرسمية في ٢١ ذو القعدة ١٣٤٤ و١ حزيران سنة ١٩٢٦

حيث قد ظهرت في (٣٢٠) طابعاً من الطوابع البريدية المستحقة التي وسمت اخيراً في القدس اغلاط مطبعية درجت تفاصيلها ازاء مفرداتها المدرجة في المحضر المنظم من قبل الهيئة التي فحصتها وحيث ان هذه الاغلاط تمنع وضع تلك الطوابع موضع الاستعمال .

فقد تقرر الموافقة على اتلافها بحضور لجنة اتلاف الطوابع وتقديم هذا القرار لمقام الرئاسة الجليلة لاجراء المقتضى .

٢٣ شوال ١٣٤٤ و ٥ مايس ١٩٢٦

قرارات بشأن الطوابع

١ — قرار من المجلس التنفيذي :

نشر في العدد (٢٢٣) من الجريدة الرسمية في ٢١ شوال ١٣٤٧ و١ نيسان سنة ١٩٢٩

كان مجلس المستشارين قد اصدر قراراً بتاريخ ١١ حزيران ٩٢٢ ورقم ١٩٩ يقضي باعفاء اسناد اجور عمال النافعة من الطوابع وان تراكمت تلك الاجور .

لقد قرر المجلس التنفيذي في البند الرابع من جلسته ٢٠٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠ — ٣ — ١٩٢٩ تشميل حكم القرار المبحوث عنه لاسناد اجور جميع العمال الذين يشتغلون لدى مصالح الحكومة والبلديات .

٢١ آذار سنة ١٩٢٩

عن رئيس النظار

توفيق ابو الهدى

٢ — قرار من مجلس المستشارين رقم (٦٧) :

نشر في العدد (٥) من الجريدة الرسمية في ١٢ ذي القعدة ١٣٤١ و٢٥ حزيران سنة ١٩٢٣

تليت مذكرة المستشار المالي المؤرخة في ٩ كانون الثاني سنة ٩٢٢ رقم ١٠٧ — ٢١ ومؤداها ان القوانين المتبعة تقضي بالصاق الطوابع المقطوعة او النسبية والجازية على ماتتخذه المجالس والهيئات واللجان من المقررات والمضابط المتعلقة بتعديل الضرائب وتنزيلها بناء على طلب المكلفين

ولما كان شمول هذه الاحكام للقرارات المتخذة بشأن ضريبة التمتع وبدل الطريق يستوجب تذمر اصحاب المصالح من تكليفهم بتأدية اثمان الطوابع التي تبلغ في بعض الاحيان اكثر من الضريبة المرتبة عليهم وكان الدوام على ذلك يسبب تأخر الاوراق المتعلقة بمثل هذه المعاملات لدى الدوائر الرسمية الى ان يقدم اصحابها الطوابع المطلوبة منهم لذلك يرى من الموافق استثناء المقررات المختصة بتنزيل الضريبتين المبحوث عنهما من الطابع .

ولدى المذاكرة تقرر قبول ذلك وان يودع هذا القرار الى المستشار المالي لاجراء ايجابه .

١٢ مارت سنة ١٩٢٣!

٣ — قرار مجلس الشورى رقم ٣٦

نشر في العدد ١٢٥ من الجريدة الرسمية في ١ رمضان ١٣٤٤ و ١٥ آذار سنة ١٩٢٦

قرار على كتاب فخامة رئيس النظار المؤرخ في ٤ شباط ١٩٢٥ رقم ٩٦ — ٤٢٨ الآمر ببيان مطالعة المجلس بشأن الطوابع الخاصة بتراجم الاحوال واوراقها المثبتة .

ان الفقرة ١٠٢ من المادة التاسعة من قانون الطوابع التي كانت قاضية بالصاق طابع بخمسة قروش على كل من اوراق تراجم الاحوال ومجموعة صور الاوراق المثبتة الغيت بقرار مجلس الشورى السوري المؤرخ في ٢١ نيسان ٩١٩ رقم ٥٨٤ المبلغ من مقام حاكمية سوريا العسكرية العامة بالكتاب المؤرخ في ١٢ مايس ٩١٩ .

ولما كانت الفقرة (٩٨) من المادة المبحوث عنها هي خاصة بصور الاوراق وتراجمها وخلاصاتها التي تبرز للدوائر الرسمية فعلاً فاصبحت والحالة هذه لاعلاقة بينها وبين الفقرة ١٠٢ الملغاة وعليه نرى من الواجب ان لا يلصق على اوراق تراجم الاحوال واوراقها المثبتة شيء من الطوابع المقطوعة بتاتاً . وقد تقرر اعادة هذا الكتاب لفخامة رئيس النظار ليتفضل باجراء مايجب . ١١ — ٢ — ١٩٢٥!

٤ ـ قرار مجلس الشورى رقم ١١

نشر في العدد (١٢٥) من الجريدة الرسمية في ١ رمضان ١٣٤٤ و ١٥ آذار سنة ١٩٢٦

قرئت الاوراق المتعلقة بما يجب الصاقه على تذاكر الدخول لمحال الالعاب والملاهي من الطوابع الحجازية وطوابع الواردات فتبين ان نظارة المالية الجليلة ارتأت بتذكرتها المؤرخة في ١٨ — ١١ — ١٩٢٤ رقم (١٣٢٦) ان تجعل قسم كل طابع من الطوابع الحجازية الواجب الصاقها على تلك التذكرة خمسة مليمات مهما كان نوع التذكرة ووضعت بسبب ذلك لائحة قانونية تحتوي على ست مواد وقد جرى تعديلها . وانها ارتأت بكتاب آخر مؤرخ في ١٨ — ١٢ — ١٩٢٤ رقم (٣٠٤٠ — ٢١٢) ان يلصق على كل من تذاكر الدرجة الاولى ايضاً طابع واردات بقيمة خمسة مليمات ولو كان ثمنها اقل من ٢٠ قرشاً وقد نظمت بذلك لائحة قانونية تتضمن اضافة فقرة الى قانون التمغة لهذه الغاية وبنتيجة تدقيقها جرى تصديقها عيناً وعلى

هذا اصبح من الواجب الصاق طابع حجازي بخمسة مليمات على تذاكر الدرجة الاولى وآخر مقطوع بخمسة مليمات ايضاً وعلى تذاكر الدرجة الثانية طابع حجازي بخمسة مليمات فقط دون الصاق شيء من طابع الواردات ورفع هذه الاوراق لفخامة رئيس النظار المعظم ليتفضل باجراء الايجاب .

١١ كانون الثاني سنة ١٩٢٥

٥ - قرار مجلس الشورى رقم ٤٠

نشر في العدد (١٢٩) من الجريدة الرسمية في ١٩ رمضان ١٣٤٤ و ١ نيسان سنة ١٩٢٦

قرئت تذكرة نظارة المالية الجليلة المؤرخة في ١٥ كانون الثاني ٩٢٥ رقم ٧٩ — ١٨ وخلاصتها ان الفقرة — من المادة ٧٠ من النظام المالي تنص بان الوصولات التي تعطى من قبل المحاسبين عن المبالغ التي تدفع اليهم لاتلصق عليها طوابع وقد فهم ان المقصود من ذلك هي الوصولات التي تعطى من المحاسبين الى مأموري المحاسبة لقاء الاموال المحصلة من قبلهم بدليل وجود تلك المادة في فصل « دفع المطالب » ولعدم وجود صراحة من هذا القبيل في المادة ٤٢ التي تبحث عن الوصولات المعطاة من قبل مأموري المحاسبة غير ان حضرة المراقب المالي بيّن بان المقصود هي كافة الوصولات التي يعطيها المحاسبون ومأمورو المحاسبة ولما كان السير بمقتضى بيان الموما اليه يخالف منطوق المادة ٧٤ من قانون التمغة فالنظارة المشار اليها تطلب التذكر في القضية واعطاء القرار اما بتعديل تلك الفقرة من النظام المذكور واما بالغاء مادة قانون التمغة المار ذكرها ولدى التأمل في الامر تبين ان مفهوم الفقرة الاخيرة من المادة ٧٠ من النظام المالي لاتفيد ماذهب اليه موظف دار الاعتماد فضلا عن ان الجري على هذا المنوال لا يؤمن فائدة ولا يزيل ضرراً بل يدعو لضياع قسم من واردات الخزينة اعتاد المكلفون على تأديته بسهولة لذلك لم نر محلاً لتعديل المادة ٧٤ من قانون التمغا ونقرر رفع هذا القرار لفخامة رئيس النظار ليتفضل بايداع هذا القرار لنظارة المالية للجري على هذا الوجه .

١٥ — ٢ — ١٩٢٥

٦ — قرار مجلس الشورى رقم ١٤٢

نشر في العدد (١٤٠) من الجريدة الرسمية في ٨ ربيع الثاني ١٣٤٥ و ١٥ تشرين اول ١٩٢٦

بناء على اعادة القرار الصادر من الهيئة الملكية لمجلسنا الشوروي بتاريخ ٢٩ اغسطوس ١٩٢٦ ورقم ٤٠ المتضمن رد استدعاء الاعتراض المتقدم من النائب اسحق خلوه من الطوابع الواجب الصاقها عليه بمقتضى قانون التمغة — بكتاب من رئاسة النظار الجليلة المؤرخ في ٨ — ٩ — ١٩٢٦ ورقم ٢١٠ — ١٠ - ٨ — ٦٦٥٧ الذي يطلب به اعادة النظر في القضية من حيث علاقتها بالبند ٤٣ من المادة ٢٧ من قانون رسوم التمغة الذي ينص على اعفاء الاستدعاآت التي تقدم ممن كان من الجنود الى رتبة وكيل من طوابع التمغة فيما اذا كانت تلك الاستدعاآت تتعلق بمصالحهم الذاتية .

ولدى احالة هذه القضية على الهيئة العمومية من مجلس الشورى لانها تتعلق بتفسير القانون ووضعها

موضع المذاكرة والتدقيق تبين ان الفقرة ٤٣ من المادة ٢٧ من قانون التمغة تتعلق بمصالح الجنود الذين كانت الحكومة العثمانية تجندهم بصورة اجبارية ولما كان جنود الدرك وافراد الشرطة الحاليين لايماثلون اولئك الجنود لكونهم يستخدمون باختيارهم مقابل مرتبات لايستهان بها تقرر ان احكام البند المذكور لايشمل جنود الدرك والشرطة المذكورين وعرض القضية على فخامة الرئيس المشار اليه لاجراء مايجب في هذا الشأن.

١٥ — ٩ — ١٩٢٦

قرارات من اللجنة المالية بشأن الطوابع

«مصدقة من مدير الخزينة»

١ — قرار: نشر في العدد ٢٨٩ من الجريدة الرسمية في ١٢ شعبان سنة ١٣٤٩ و ١ كانون الثاني سنة ١٩٣١

قرئ كتاب مدير النافعة تاريخ ٢١ — ١٢ — ٣٠ رقم ١٤ — ٢ — ٥٩٥٥ ومؤداه انه يرد عليه كتب من الحكام الاداريين بشأن طلب فتح طرق عمومية بين القرى يذكرون فيها ان اهالي القرية مستعدون للاشتغال بالطرق دون مقابل على ان تقدم ادارة النافعة الادوات اللازمة وان يجري التخطيط بواسطة موظفيها الفنيين فيضطر المدير المومى اليه حينئذ الى ان يطلب الى الحكام الموما اليهم ان يستحصلوا على مضابط من الهيئات الاختيارية تتضمن تعهدهم بالعمل بلا مقابل غير انه يرى ان الهيئات المذكورة لايصح تكليفها الصاق الطوابع على مثل هذه المضابط والتعهدات التي تخدم مصلحة الجمهور.

ولدى التذكر في هذه القضية تبين ان الفقرة ١٢ من المادة ٢٧ من قانون الدمغة استثنت المضابط والمخططات المتعلقة بانشاء خانات القرى من رسوم الدمغة ولما كانت المضابط والتعهدات بشأن فتح الطرق لاتختلف عن المضابط والمخططات المذكورة من حيث الماهية تقرر اعتبارها غير تابعة لرسم الدمغة بالاستناد الى الفقرة المبحوث عنها وعرض ذلك على مدير الخزينة لاجراء المقتضى.

٢٥ — ١٢ — ١٩٣٠

٢ — قرار: نشر في العدد ٢٩٣ من الجريدة الرسمية في ٢٩ رمضان ١٣٤٩ و١٦ شباط ١٩٣١

قرئ كتاب مدير النافعة المؤرخ في ٢٧ — ١٢ — ٣٠ رقم ١٤ — ٢ — ٦٠٦٣ وملخصه انه يطلب اخذ رأي اللجنة الماليه بما يتعلق بما اذا كان ينبغي الصاق طوابع على المضابط والتعهدات التي تطلب من مخاتير واعيان القرى من اجل القيام باعمال تتعلق بمنفعة عامة تعود لاهل القرية كانشاء مدرسة او مخفر او مشروع ماء

ولدى المذاكرة في هذه القضية تبين ان مثل هذه المضابط والتعهدات لاتختلف من حيث الماهية عن المضابط والتعهدات المتعلقة بفتح الطرق العمومية التي تقرر بتاريخ ٢٥ — ١٢ — ٩٣٠ رقم ١٣٠ اعتبارها

مستثناة من رسم الدمغة التي استثنت المضابط والمخططات المتعلقة بانشاء خانات القرى من الرسم المذكور لذلك تقرر اعتبارها غير تابعة لرسم الدمغة بالاستناد الى الفقرة المبحوث عنها وعرض ذلك على مدير الخزينة لاجراء المقتضى . ٥ - ٢ - ١٩٣١

٣ — قرار : نشر في العدد ٣١٨ من الجريدة الرسمية صحيفة ٣٧١

.... و يظهر ان مقررات لجنة تقرير مصير الاراضي الاميرية يمكن ان تقع ضمن خصائصها اما بطلب من الافراد و بدون طلب وفي الحال الاول ترى اللجنة انه ينبغي الصاق الطوابع على المقررات المذكورة وفاقا لحكم الفقرة (٦٣) من المادة التاسعة من قانون التمغا وفي الثانية يجب اعتبارها معفاة من الطوابع بالاستناد لحكم الفقرة الاولى من المادة (٢٧) من القانون المذكور . في ٢١ — ٧ — ١٩٣١

٤ — قرار : نشر في العدد (٣٢٢) من الجريدة الرسمية صحيفة (٤٥٢)

تلي كتاب مدير البرق والبريد العام تاريخ ١٢ — ٩ — ١٩٣١ فكان يتضمن استيضاحاً عن :

١ — ما اذا كان من الضروري الصاق طوابع حجازية على نسخ البرقيات التي ترسل من الافراد الى المقامات الرسمية في شؤون شخصية بالنظر لخلو تعريفة الطوابع المذكورة من نص صريح يقضي بذلك خلافاً لما هي عليه الحالة فيما يتعلق بطوابع الواردات .

٢ — ما اذا كانت طوابع الواردات الواجب الصاقها على البرقيات المبحوث عنها عرضة للزيادة اذا تعددت عناوينها او كانت مرفوعة للاعتاب الملوكية .

ولدى المذاكرة فيما يتعلق في النقطة الاولى — ظهر ان البرقيات التي يرسلها الافراد الى المراجع الرسمية في مواضيع تتعلق بمصالحهم الشخصية لا تختلف عن الاستدعاءات في شيء وعلى هذه القاعدة جرت المعاملة منذ ايام الحكومة العثمانية اذ كان يلصق على البرقيات المذكورة طوابع حجازية . لذلك تقرر اللجنة المالية ان البرقيات التي هي من هذا القبيل تعتبر بمثابة استدعاءات برقية و يجب ان تلصق عليها الطوابع الحجازية .

وفيما يتعلق بالنقطة الثانية — ظهر ان الاستدعاء البرقي الذي يرسل لعدة مقامات لكل منها نسخة يعتبر بمثابة مراجعات متعددة لذلك تقرر اعتبار كل نسخة منها بمثابة استدعاء والصاق الطوابع المقتضاة عليها . وأما ما كان مرسلاً من الاستدعاءات البرقية الى صاحب السمو الملكي الامير المعظم فانه تابع لطابع من طوابع الواردات قيمته عشر ملات بحكم الفقرة (٧٤) من المادة التاسعة من قانون التمغا على ان يرفع هذا القرار الى مدير الخزينة ليأمر باجراء المقتضى . في ٢٩ — ٩ — ١٩٣١

٥ — قرار : نشر في العدد (٣٢٤) من الجريدة الرسمية في الصحيفة (٤٧٦)

تلي كتاب مدير البرق والبريد العام المؤرخ في ٥ — ١٠ — ٩٣١ فكان يتضمن :

أ — استيضاحا عما اذا كان مراجعات المشتركين في الهاتف فيما له علاقة باشتراكاتهم تعتبر استدعاآت من ناحية مايترتب على الاخيرة من رسم الطابع .

ب — طلب اعفاء ذوى العلاقة من موظفي دائرته مما يجب ان يفرض عليهم من الغرامة بموجب القانون عما قد قبلوه حتى هذا التاريخ من الاوراق التابعة للطوابع بالنظر لذهاب دائرة البرق والبريد الى ان علاقتها مع الجمهور من تلك الناحية علاقة تجارية محضة وتمشيها منذ القديم على اعتبار ان مثل هذه المراجعات ليست الا اخبارات تعود المنفعة منها بالدرجة الاولى على الحكومة وانها معفاة من رسوم التمغا بحكم الفقرة (٢٥) من المادة (٢٧) من قانون التمغا .

ج — استعلاماً عما هو تابع لرسم التمغا من اوراق المراجعات التي تتعلق بالهواتف كيما يسار فيما بعد على تطبيق نصوص قانون التمغا .

ولدى المذاكرة ظهر ان المراجعات المستوضح عنها تقسم الى خمسة انواع هي :

١ — مراجعات بشأن الغاء الاشتراكات .

٢ — 〃 〃 اصلاح مايطرأ على الهاتف من خلل .

٣ — 〃 〃 مايوجد في قوائم الحساب من اغلاط

٤ — 〃 〃 نقل الهاتف من مكان الى آخر .

٥ — طلبات اشتراك جديدة .

وان النوعين الاول والثاني هما من المراجعات التي تعود المنفعة منها بالنتيجة على الحكومة مما نص على اعفائه في الفقرة (٢٥) من المادة (٢٧) من قانون التمغا وان النوع الثالث هو بمثابة اجوبة على خطابات صادرة من الدائرة الرسمية مما نص على اعفائه في الفقرة (٨٦) من المادة ذاتها . ولذا تقرر اعتبار المراجعات التي من هذه الانواع الثلاثة معفاة من رسم الطابع .

اما المراجعات التي هي من النوعين الرابع والخامس فقد تقرر اعتبارها تابعة لرسم الطابع لتعلقها بمصالح المشتركين . اما بشأن طلب الاعفاء فقد ظهر ان البت فيه خارج عن صلاحية اللجنة وانه من اختصاص مدير الخزينة فتقرر ان يحال على عطوفته امر النظر فيه مع التوصية بقبوله بالنظر للاعتبارات التي اشار اليها مدير البرق والبريد العام . في ٢٧ — ١٠ — ١٩٣١

٦ — قرار : نشر في العدد ٣٢٤ من الجريدة الرسمية في الصحيفة ٤٧٦ .

نظرت لجنتنا في الاستيضاح الذي تضمنه كتاب متصرف لواء عجلون رقم ٨ — ٥ — ١ — ٣٣٠٣ تاريخ ٥ — ١٠ — ١٩٣١ في صدد ما اذا كانت الاعتراضات التي يقدمها المخاتير على القرارات الصادرة من مجالس البلدية بشأن قطع اسعار المحصولات تابعة لرسم الطابع ام لا . ولدى المذاكرة في هذا الامر ظهر ان المخاتير يقدمون هذه الاعتراضات بصفتهم الرسمية عملاً بحكم المادة (٥٦) من نظام الأعشار وصوناً لمصلحة الحكومة والزراع لذلك تقرر اعتبارها من قبيل المخابرات الرسمية غير التابعة لرسم التمغا بحكم البند الاول من المادة (٢٧) من قانون التمغا . ٣١ — ١٠ — ١٩٣١

بلاغات رئيس الوزراء

١ — بلاغ : نشر في العدد (٢٤٣) من الجريدة الرسمية الصادر في ١٤ جمادى الثانية ١٣٤٨ و١٦ تشرين ثاني ١٩٢٩ .

تنص مضبطة لجنة تدقيق رسوم الدمغة في ادارة الديون العامة العثمانية المؤرخة في ١٣ تموز ٣٢٤ ان انتخاب مختاري القرى والاحياء من الوظائف الرسمية التي منحتها الحكومة للاهلين وان مضابط الانتخاب التي تنظم من قبلهم وتقدم للدائرة ذات الشأن تعد من المعاملات التي كلف الموما اليهم بايفائها بصورة رسمية ومن اجل ذلك فان هذه المضابط معفاة من رسم الدمغة بحكم الفقرة ٨٦ من المادة ٢٧ من قانون الدمغة .

٩ — ١١ — ١٩٢٩

٢ — بلاغ : نشر في العدد ٢٤٦ من الجريدة الرسمية في ٣٠ رجب سنة ١٣٤٨ وفي ٣١ كانون الاول ١٩٢٩ .

ارجو ان تكونوا على علم من ان الوثائق التي يعطيها المتصرفون وقائمو المقام الى اصحاب المواشي عند تصديرها الى خارج الامارة تعتبر بمثابة الشهادات الصحية البيطرية التي تعطى من قبل موظفي البيطرة عند معاينة الحيوانات وان الفقرة ٣١ من المادة ٢٧ من نظام الدمغة التي تنص على اعفاء امثال هذه الشهادات من رسوم الدمغة — تشملها .

١٧ — ١٢ — ١٩٢٩

٣ — بلاغ : نشر في العدد (٢٤٦) من الجريدة الرسمية في ٣٠ رجب ١٣٤٨ و٣١ كانون الاول ١٩٢٩

بما ان انتخاب الحراس يعد من الوظائف الرسمية التي خولت الى البلديات في المدن والى المختارين في القرى بمقتضى المادة الاولى من قانون الحراسة فقد قررت اللجنة المالية — استناداً للفقرة ٨٦ من المادة ٢٧ من قانون الدمغة — ان مضابط انتخاب الحراس غير تابعة لرسم الدمغة .

١٨ — ١٢ — ١٩٢٩

٤ — بلاغ : نشر في العدد (٢٥٠) من الجريدة الرسمية في ١٨ رمضان ١٣٤٨ و١٦ شباط سنة ١٩٣٠

بسبب مالوحظ من ان قرارات مجالس الادارة المتعلقة بالتسجيل وقرارات لجان تقرير مصير الاراضي المتعلقة ببدل المثل تلصق عليها طوابع واردات بقيمة مائة مل دون تفريق رأيت ان اوجه نظركم الى ان الفقرة ٦٣ من المادة ٩ من قانون التمغة تنص على ان ماكان متعلقاً للافراد من المضابط والاعلامات والحجج وقرارات شورى الدولة والمحاكم والمجالس والهيئات الرسمية وغير متضمن مبلغاً معيناً تابع لطابع واردات بقيمة مائة مل وما كان منها حاوياً على مبلغ معين تابع للرسم النسبي الوارد ذكره في المادة ١١ من قانون التمغة .

١ — ٢ — ١٩٣٠

٥ — بلاغ : نشر في العدد (٢٤٧) من الجريدة الرسمية في ١٦ شعبان سنة ١٣٤٨ و١٦ كانون الثاني سنة ١٩٣٠

بناء على ما استوضح عما اذا كان يجب الصاق طوابع على القرارات التي تصدرها مجالس الادارة

وتكون في غير صالح اصحاب المراجعات وتقضي المصلحة بابلاغها الى المالية فقد ابرمت اللجنة المالية بتاريخ ٢٩—١٢—١٩٢٩ ورقم ٤٥٢ قراراً جاء فيه ان الطوابع التي يجب الصاقها على مقررات مجالس الادارة تؤخذ من اصحاب المصالح حين مراجعتهم من اجل الحصول عليها او اجراء معاملة احالتها على جهة من الجهات وانه اذا لم يراجع هؤلاء من اجل هذا الغرض وكان من مقتضى المصلحة احالة القرار على المالية فلا يجب حينئذ الصاق طوابع عليه لان التبليغ يكون من دائرة الى اخرى وبايجاب رسمي وفاقاً لحكم الفقرة الاولى من المادة (٢٧) من قانون الدمغة ٠ ١٥ — ١ — ١٩٣٠

٦ — بلاغ :نشر في العدد (٢١٣) من الجريدة الرسمية في ٢٠ رجب ١٣٤٧ و ١ كانون الثاني سنة ١٩٢٩

ان مواد النشر المتعلقة بالاشخاص ومنافعهم الشخصية ترد على ديواني بقصد نشرها في الجريدة الرسمية بلا طوابع ومنها مايرد ملصقاً عليه طابع باقل من قيمته القانونية ٠

ارجو ان تعمموا لمن يعنيهم الامر من موظفي مصلحتكم ان يلاحظوا مانصت عليه الفقرة ٩٦ من المادة التاسعة و بنودها الخمسة من قانون رسم التمغة العثماني وان يطبقوا هذه الفقرة و بنودها على كل موضوع يتعلق بالاشخاص ومنافعهم الشخصية بقصد نشره في الجريدة الرسمية ٠

يكتفى بالصاق الطوابع المطلوبة بموجب نص الفقرة المشار اليها على نسخة واحدة من النسختين المطلوب ارسالهما لديواني من المواد التي يطلب نشرها في الجريدة الرسمية ١٣ كانون الاول ١٩٢٨

٧ — بلاغ : نشر في العدد ٢٩٣ من الجريدة الرسمية في الصحيفة (٧٢)

بما ان دوائر الحكومة لاتسير على نسق واحد في امر الصاق الطوابع على الاوراق المصرح عنها في الفقرة (٥٤) للمادة (٩) من قانون التمغا اي الاستدعاآت المتعلقة بالاستقالة او الاجازة او طلب النقل والتحويل احببت ان اوجه انظار الجميع الى ان هذه الاستدعاآت يجب ان تلصق عليها طوابع الواردات والطوابع الحجازية كبقية الاستدعاآت ٠ لـا ٥—٢—٩٣١

٨ — بلاغ من ناظر المالية :نشر في العدد (١٢٤) من الجريدة الرسمية في ١٧ شعبان ١٣٤٤ و ١ آذار سنة ١٩٢٦ ٠

ان التدقيقات الجارية دلت على ان بعض الموظفين لايهتمون بتطبيق قانون التمغة فيما يختص بالاسناد الفرعية التي تؤخذ من الباعة والتجار مما سنضطر معه لاعادة كل مستند خال من الطوابع ومطالبة المسؤولين عن ذلك بالجزاء النقدي كما واننا رأينا ان البعض منهم يلصق الطوابع على المستندات الفرعية المأخوذة من اصحاب الوسائط النقلية لقاء اركاب الموظف او نقل امتعته وعائلته في حين ان مثل هذه المستندات مستثناة من الطوابع كما اذعنا ذلك ببلاغنا العام رقم ٤٠٦ — ٢٩ تاريخ ١٠ شباط ١٩٢٦ فالرجاء الاهتمام في تطبيق هاتين النقطتين وابلاغ ذلك لمن بمعيتكم ٠

٢٤ — ٢ — ١٩٢٦

قانون (*)

— بشأن الضميمة على بعض الضرائب والرسوم —

صدر في زمن الحكومة السورية في تاريخ ١٢ كانون الثاني ١٩٢٠

١ — يضاف خمسون في المائة على ضريبة العقارات المعدة للايجار وخمسة وعشرون في المائة على ضريبة دور السكن التي تربو على المائة قرش .

٢ — يضاف مائة في المائة على رسوم التمتع .

٣ — يضاف مائة في المائة على رسوم بدل الطريق .

٤ — يضاف خمسون في المائة على رسوم الاغنام والابل .

٥ — يلصق على جميع اسناد الصرف التي تتجاوز الخمسين قرشاً وعلى الاستدعاآت طابعان حجازيان عوضاً عن طابع حجازي واحد وتؤخذ اثمان الاوراق الحجازية المطبوعة .

٦ — تستوفى هذه الضمائم عن التكاليف الاصلية ولا تستوجب تزييد الكسور المنضمة الاخرى .

٧ — يعمل بهذ القانون الموقت من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

٨ — مدير المالية العام مكلف بتنفيذ هذا القانون .

قانون محاكم العشائر لسنة ١٩٢٤

١ — يؤسس في المحال التي يختارها ناظر العدلية محكمة تدعى محكمة العشائر تنحصر وظيفتها بالنظر في الدعاوى التي يخولها هذا القانون حق النظر فيها حسب اللزوم .

٢ — تؤلف محكمة العشائر من ثلاثة قضاة احدهم الحاكم الاداري للقاطعة بصفته رئيساً لها او من ينيبه عنه من قضاة المحاكم النظامية او مدعي عمومياو قاضي الشرع واثنين من مشايخ عشائر المقاطعة ينتخبان على الوجه المبين في المادة الآتية .

٣ — ينتخب مجلس الادارة ستة اشخاص من مشايخ المقاطعة ترفع اسماؤهم بمضبطة الى ناظر العدلية فيحذف الثلث منهم ويختار من البقية اثنين يعينهما عضوين اصليين والاثنين الآخرين عضوين احتياطيين .

٤ — مدة خدمة الاعضاء سنة واحدة على انه يجوز انتخابهم للمرة الثانية .

٥ — يشترط فيمن ينتخب عضواً للمحكمة ان يكون قد بلغ الخامسة والعشرين من عمره وان يكون من المشهور بنزاهة الاخلاق والوقوف التام على اصول العشائر وعاداتهم .

(**) ٦ — (١) لمحاكم العشائر الصلاحية لرؤية الامور التالية :

(*) المقصد من نشر هذا القانون هو ماجاء في البند الخامس منه للعلم .

(**) هكذا عدلت ونشر هذا التعديل في العدد ٢٣١ من الجريدة الرسمية في ٢٤ محرم سنة ١٣٤٨ و ١ تموز سنة ١٩٢٩

(أ) الدعاوى الناشئة عن الاعتداءات والاختلافات بشأن الاموال المنقولة ومسائل الدم وما يتعلق بها من الكفالات والتضمينات التي تحدث بين العشائر الرحل وافرادها و بين جماعات من الرحل وجماعات من غير الرحل .

(ب) دعاوى العرض وتعيين محل الجلاء بين العشائر الرحل وافرادها .

(ج) جميع دعاوى الاشتراك في الخيل الاصايل والعرافة الا اذا كان العقد بين الفريقين مربوطاً بسند رسمي فيعود عندئذ حق النظر فيها الى المحاكم النظامية .

(د) دعاوى الدية اذا كان المدعى عليه احد افراد العشائر الرحل او كان ممن يتبع عادة عوائد العشائر الرحل او كان جماعة مما تقدم ذكرهم .

(٢) في المسائل المبينة في البند (أ) من الفقرة (١) وفي دعاوى العرض وفي دعاوى الدية يحكم على الفاعل واقربائه حتى الدرجة الخامسة على سبيل التضامن بالكفالة المتسلسلة اذا كان الفاعل معلوماً وان كان شخص الفاعل مجهولاً ولكن العشيرة معلومة فيحكم على افراد تلك العشيرة على سبيل التضامن بالكفالة المتسلسلة .

٧ — العقر والتخريب المعتاد اجراؤه فور وقوع القتل ملغى بتاتاً ومن يجرأ على عمل من ذلك يعاقب بالغرامة والحبس و يضمن الاضرار الحاصلة بهذا الفعل وفاقاً لاحكام هذا القانون .

٨ — على محكمة العشائر ان تراعي حقوق كفالة — الوفا والدفاء — وما تقتضيه العوائد لتأمينها .

٩ — يحظر على محكمة العشائر الموافقة على سوق البنات من قبيل الدية وعلى قبول ادعاء الاقرباء بالاولوية فيهن .

١٠ — للحاكم الاداري ماللمستنطقين من الصلاحية التامة في توقيف الافراد من افراد العشيرة التي وقع الاعتداء منها واما التخلية موقتاً فهي من وظائف المحكمة وحدها .

١١ — للحاكم الاداري ان يضع الحجز الاحتياطي على مال اي فرد من افراد العشيرة المكلفين بالاداء بمقتضى احكام الفقرة (د) من المادة السادسة واذا قدمت كفالة قوية تتضمن كل مايحكم به للمتضرر فيجوز له رفع الحجز .

١٢ — تنظر محاكم العشائر في الدعاوى التي يعود اليها امر النظر فيها وفاقاً لقانون حكام الصلح فيما يتعلق بالتبليغات وضبط الدعوى والمرافعة وتفهيم الحكم وتبليغه والحكم يصدر باجماع الرأي او بالاكثرية وتراعى فيها اصول العشائر وعاداتهم على شرط ان لا يكون فيه مايخالف الحقوق الطبيعية والنظام العام .

١٣ — يجوز للحاكم الاداري ان ينفذ حكم المحكمه قبل مضي مدة الاستئناف اذا قدم المحكوم له كفالة قوية تضمن للمحكوم عليه الضرر الذي يحتمل لحوقه به فيما لو عدلت محكمة الاستئناف الحكم او الغته بتاتاً .

١٤ — يجوز لكل من الطرفين المتخاصمين وللمدعين العامين ان يستأنف قرار المحكمة الى محكمة العشائر الاستئنافية في العاصمة في ظرف عشرة ايام من تاريخ تفهيم القرار او الحكم اذا كان وجاهياً ومن

تاريخ تبليغه اذا كان غيابيًا ، كما يجوز للحاكم الاداري ان يرفع القرار المذكور الى محكمة الاستئناف لتنظر فيه اذا رأى الحاكم ان فيه مايخالف الحقوق الطبيعية او النظام العام واذا وقع اختلاف في شأن الصلاحية بين المحاكم النظامية ومحاكم العشائر او بين العشائر نفسها فترفع الاوراق الى المحكمة المذكورة لحله وتعيين المحكمة التي يعود اليها حق النظر في الدعوى .

١٥ — تتألف محكمة العشائر الاستئنافية من اثنين من قضاة محكمة الاستئناف النظامية واثنين من مشايخ العشائر يعينهما ناظر العدلية وفاقًا للمادة الثالثة يجتمعون تحت رئاسة رئيس محكمة الاستئناف النظامية ويكون حكمها قطعيًا ولهذه المحكمة الخيار في دعوة المتخاصمين واستماع دعواهم مرافعة او الاكتفاء بتدقيق الاوراق واعطاء الحكم .

١٦ — يستخدم لدى المحاكم المذكورة كتبة وخدمة بقدر اللزوم .

١٧ — على المحاكم المذكورة ان تتخذ لقيد الدعاوى التي ترد اليها وتسجيل القرارات والاحكام التي تصدرها الدفاتر التي تستعملها محاكم الصلح .

١٨ — يتولى الحكام الاداريون انفسهم تنفيذ المقررات والاحكام التي تصدرها محاكم العشائر وفاقًا لاحكام هذا القانون .

(*) ذيل — اذا رأى الحاكم الاداري امكان تنفيذ الحكم الصادر من محكمة العشائر بواسطة مأمور الاجراء بطريقة انسب فانه يشير الى ذلك بذيل الاعلام وعندما يبرز الاعلام المحتوي على هذا الشرح الى مأمور الاجراء يباشر بتنفيذه وفاقًا لقانون الاجراء ويعين الطريقة المتبعة في الاحكام التي تصدر من المحاكم النظامية .

١٩ — يحظر على محاكم العشائر بصورة قطعية النظر في الدعاوى التجارية ودعاوى الاموال غير المنقولة .

٢٠ — الدعاوى التي يعود امر النظر فيها الى محاكم العشائر وفاقًا لهذا القانون يستوفى عنها الرسم وفاقًا لقانون رسوم المحاكم .

٢١ — احكام القوانين والانظمة والاوامر المتعلقة بمحكمة العشائر المخالفة لاحكام هذا القانون تعتبر ملغاة

٢٢ — يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في جريدة الشرق العربي (**) .

٢٣ — رئيس النظار وناظر العدلية مأموران بانفاذ احكام هذا القانون .

١ تشرين الاول ١٩٢٤

«عبد الله»

رئيس النظار — قاضي القضاة — ناظر المالية — ناظر العدلية

الركابي — سعيد الكرمي — ... — ابراهيم

(*) وضع هذا الذيل في ٩ شباط ١٩٢٧ ونشر في العدد ١٥١ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٧ شعبان سنة ١٣٤٥ و١ آذار سنة ١٩٢٧ .

(**) لم ينشر :

ذيل لقانون العشائر بشأن اجور الاعضاء المنتخبين

نشر في العدد ١١٤ من الجريدة الرسمية في ١٤ ربيع الاول ١٣٤٤ و ١ تشرين الاول ١٩٢٥

قرئت اللائحة القانونية التي وضعها دولة ناظر العدلية مشتملة على ذيل لقانون العشائر يقضي باعطاء اعضاء محاكم العشائر المنتخبين اجراً مقطوعاً لقاء اشتغال اولئك الاعضاء في القضايا المحولة الى تلك المحاكم.

ولدى المداولة تقرر الموافقة على اللائحة القانونية المشار اليها ورفعها بشكلها المثبت بذيل هذا القرار لمقام الامارة الجليلة حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق:

١ — (*) يعطى لكل من كان من اعضاء محاكم العشائر المنتخبين ساكناً في مركز المحكمة خمسون قرشاً اجراً مقطوعاً ولمن كان منهم قاطناً في ضواحي مركزها خمسة وسبعون قرشاً اجراً مقطوعاً بما فيه النفقات السفرية عن كل يوم تجتمع فيه الهيئة للنظر في القضايا المحولة اليها.

٢ — ناظرا المالية والعدلية مأموران بانفاذ احكام هذا القانون.

١٤ صفر ١٣٤٤ و ٢ ايلول ١٩٢٥ «عبد الله»

ناظر العدلية	ناظر المالية	قاضي القضاة	رئيس النظار
ابراهيم	حسن خالد ابو الهدى	سعيد الكرمي	الركابي

قانون موضوع ذيلا لقانون محاكم العشائر لسنة ١٩٢٧

نشر في العدد ١٦٥ من الجريدة الرسمية في ٣ ربيع الاول سنة ١٣٤٥ و ١ ايلول سنة ١٩٢٧

لما كانت العشائر قد اعتادوا على ان يغار البعض على الآخر عندما تقع بينهم حوادث قتل او غزو فيسلبون ما تصل اليه ايديهم و يتعدون لأخذ الثار بما ألفوه من الطرق الامر الذي يؤدي الى اضطراب الأمن في البلاد.

ولما كانت المصلحة تقضي في مثل هذه الاحوال برد المنهوبات وصد غارات المعتدين سيما عندما يكون احد الفريقين من عشائر المناطق المجاورة او غير منتسب الى عشائر رحل مما يتطلب الحزم بالقاء القبض فوراً على ذوي العلاقة الذين يخشى من تصرفاتهم بعد وقوع مثل تلك الحوادث فقد تقرر توصلاً لهذه الغاية وضع اللائحة القانونية المدرجة ذيل هذا القرار ورفعها لمقام الامارة الجليلة حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق والعمل.

١ — يسمى هذا القانون ذيل قانون محاكم العشائر لسنة ١٩٢٧.

٢ — عندما تقع حوادث قتل او غزو بين العشائر الرحل او بين افرادها او اختلافات قد تنتج الغزو والتعدي يجوز لسمو امير البلاد المعظم ان يأمر بتوقيف اي كان من الجناة او المعتدين والغزاة والمتخالفين او اقربائهم حتى الدرجة الخامسة الى ان تعاد المنهوبات او يحسم الخلاف الواقع بين الطرفين.

(*) هكذا عدلت في ٢ — ١ — ١٩٢٧ ونشر هذا التعديل في العدد ١٤٨ من الجريدة الرسمية في ١٢ رجب ١٣٤٥ و ١٥ كانون الثاني ١٩٢٧.

٣ — اذا كان الاعتداء حاصلاً من العشائر الرحل او احد افرادها على واحد او اكثر من غير العشائر الرحل فحينئذ يجوز لسمو الامير المعظم ان يأمر بتوقيف اي كان من اقرباء الجاني حتى الدرجة الخامسة الى ان يلقى القبض على الجاني .

٤ — يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٣١ — ٧ — ١٩٢٧ «عبد الله»

مدير المعارف مدير الاثار السكرتير العام مدير الخزينة قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار

... رضا توفيق ... ابراهيم ... حسن خالد ابو الهدى

قانون الاشراف على البدو لسنة ١٩٢٩

نشر في العدد ٢٣٠ من الجريدة الرسمية في ٩ محرم سنة ١٣٤٨ و١٦ حزيران سنة ١٩٢٩

نحن عبد الله بن الحسين امير شرق الاردن .

استناداً للمادة ١٩ من القانون الاساسي

وبناء على ماقرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤ محرم ١٣٤٨ و ١١ حزيران ١٩٢٩ نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره .

١ — يسمى هذا القانون قانون الاشراف على البدو الصادر سنة ٩٢٩ و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — تعني كلمة (بدو) في هذا القانون عشائر شرق الاردن الرحل اي بني صخر والسرحان و بني خالد والعيسى والسلايطه والكعابنه والحويطات والمناعين والنجادات والرشايدة والحجايا وتوابعهم وسائر العشائر الرحل التي تدخل شرقي الاردن من وقت الى آخر .

٣ — تؤلف في شرق الاردن لجنة من الامير شاكر وقائد الجيش العربي وشخص ثالث ينتخبه سمو الامير المعظم للمدة التي يراها مناسبة من مشايخ العشائر الغير الرحل الواقفين على عادات الرحل منهم واذا لم يتمكن الامير شاكر او العضو الثالث من حضور جلسات اللجنة لمعذرة ما يعين سمو الامير المعظم شخصاً آخر ليقوم مقام المتخلف .

٤ — وظائف اللجنة المؤلفة بمقتضى المادة السابقة :

أ — الاشراف على البدو ومراقبة حركاتهم وتنقلاتهم .

ب — ان تعين عند اللزوم الاماكن التي ترى ان الضرورة تقضي بنزولهم فيها ومن يخالف قرار اللجنة في ذلك يفرض عليه العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) .

ج — ان تسمع الدعاوى الداخلة في صلاحية محاكم العشائر وفقاً لقانون محاكم العشائر وتبت فيها بصورة قطعية .

(*) د — ان تسحب متى شاءت اية دعوى جار النظر فيها في محكمة عشائر وتبت فيها بصورة قطعية .

ه — ان تحقق في اي غزو او اي اخلال في الامن يكون البدو ذوي علاقة به سواء احدث ذلك قبل تنفيذ هذا القانون ام بعده وانما حدث وتفرض العقوبة بالغرامة او الحبس او كلتا العقوبتين على الفاعلين على ان لا يتجاوز مقدار الغرامة التي تفرض على كل فرد منهم العشرين جنيهاً وان لا تتجاوز مدة الحبس السنة الواحدة .

و — للجنة الصلاحية في حجز اموال البدو المنقولة وغير المنقولة الذين تعدهم مسؤولين وبيعها لاستيفاء الحقوق الشخصية والغرامات التي تفرض عليهم على ان لا تباع الاموال غير المنقولة الا وفاء للحقوق الشخصية .

٥ — لا يعتبر الامر او القرار او الحكم الصادر من اللجنة نافذاً مالم يصدق عليه سمو الامير المعظم .

٦ — على قائد الجيش ان ينفذ قرارات اللجنة .

« عبد الله بن الحسين »

رئيس النظار

حسن خالد ابو الهدى

قانون الجيش العربي

لسنة ١٩٢٧

نشر في العدد (١٥٤) من الجريدة الرسمية الصادر في ١٢ شوال ١٣٤٥ و١٥ نيسان سنة ١٩٢٧ .

دقق في بنود لائحة قانون الجيش العربي لسنة ١٩٢٧ فتقرر بعد المداولة الموافقة عليها بشكلها المثبت ذيل هذا القرار ورفعها لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق

الباب الاول

في تشكيل الجيش العربي

١ — اسم القانون : يطلق على هذا القانون اسم (قانون الجيش العربي لسنة ١٩٢٧) ويبتدئ مفعوله من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — تعريف : في هذا القانون تعني كلمة « الجيش العربي » قوة الامن العام المشكلة بمقتضى هذا القانون وتشمل مصلحة السجون .

وتفيد كلمة « ضابط » كل فرد من افراد الجيش العربي الحائز على تفويض من لدن سمو الامير المعظم .

وتعني كلمة « قائد الجيش العربي » الضابط الذي يقوم اذ ذاك بمهام قيادة الجيش العربي .

وتعني كلمة « قائد منطقة » الضابط الذي يعين ليقوم بقيادة منطقة .

وتعني كلمة « معاون قائد منطقة » الضابط الذي يعين مساعداً لقائد المنطقة .

(*) هكذا صححت ونشر هذا التصحيح في العدد ٢٣٣ في ١٦ تموز ١٩٢٩ .

وتعني عبارة « صف ضابط » كل فرد من افراد الجيش العربي الذي ليس بضابط والحائز على رتبة ليست ادنى من وكيل عريف او مفوض ثالث او مأمور من الدرجة الثانية .

وتعنى كلمة « نفر » كل فرد من افراد الجيش العربي او ادنى من رتبة صف ضابط .

٣ — اسم القوة : تتشكل في الشرق العربي قوة تعرف بقوة الجيش العربي وتنقسم الى ثلاثة اجزاء وهي:

(أ) شرطة الارياف وهم افراد الشرطة الذين يعينون لمأموريات خارج المدن .

(ب) شرطة المدن وهم افراد الشرطة الذين يعينون للخدمة داخل المدن فقط .

(ج) موظفو السجون وهم الاشخاص الذين يعينون داخل السجون المتعددة .

٤ — واجبات الجيش العربي : يستخدم الجيش العربي في منع الجرائم واكتشافها والقبض على المجرمين وحراسة السجناء وتوطيد الامن العام وصيانة الافراد واموالهم .

٥ — تشكيل الجيش العربي : يشكل الجيش العربي من القائد ومن الضباط والصف ضباط والافراد كما يأمر صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم من آن الى آخر .

سلطة صاحب السمو الامير المعظم : لصاحب السمو المعظم ان يعين اي ضابط او شخص للقيام ببعض او بكافة الواجبات المفروضة على اي ضابط من ضباط الجيش العربي ولاستعمال السلطات المخولة له او ايها مع مراعاة اية شروط كانت ويجوز لأي فرد من افراد الجيش العربي ان يستعمل اي سلطة خولت لفرد دونه درجة او رتبة .

٦ — شمول القانون جميع افراد القوة : تسري احكام هذا القانون على جميع الاشخاص الذين بتاريخ وضعه موضع العمل يخدمون في قوة الجيش العربي او يعتبرون بانهم جزءاً من تلك القوة المشكلة قبل صدور هذا القانون كما لو انهم قد عينوا بمقتضاه وتحسب مدة الخدمة السابقة فيما يتعلق برواتب حسن السلوك والمكافاة ومعاش التقاعد خدمة بمقتضى هذا القانون .

٧ — سلطة قائد الجيش : (١) يتولى قائد الجيش الاشراف على الجيش العربي وادارته وتوزيعه ويكون مسؤولاً عن نفقات الجيش العربي وعن الارزاق العمومية العائدة له .

(٢) ويجوز له في اي وقت ان يجند اشخاصاً لائقين لاكمال العدد المقرر في الجيش العربي .

(٣) ويجوز له ان يوقف عن العمل اي صف ضابط او جندي وان يخفض رتبته او يعزله او يطرده من الخدمة اذا ثبت له انه متهاون او بوجه عام غير كفوء للقيام بواجباته على انه لا يجوز له عزل اي فرد من رتبة وكيل او فصله عن الخدمة بدون موافقة سمو الامير المعظم .

(٤) ويجوز له ان يعين لأية وظيفة دون رتبة ضابط الخلت بسبب وفاة من كان يشغلها او بسبب عزله او اي سبب آخر وذلك عن طريق الترقية او خلافها .

٨ — مسؤولية افراد الجيش العربي المالية: كل ضابط وصف ضابط وجندي مسؤول عن جميع الاموال العمومية التي في عهدته او التي تقع بحوزته وكذلك يعهد اليه بالاسلحة والعدد الحربية والملابس والارزاق

العمومية التي تصرف ليستعملها الجيش العربي الذي تحت امرته او لاستعماله الخاص و يكون مسؤولا عنها تجاه قائد الجيش في حالة فقدها او تضررها او اتلافها او الضرر الذي لحق بها نجم عن حادث لم يمكن اجتنابه او عن سرقة او عن استعمالها فعلا في الخدمة .

الباب الثاني

التجنيد والترميج

٩ — شروط التجنيد : كل من طلب الالتحاق بالجيش العربي عليه ان يجتاز فحصاً طبياً فان وجد موافقا جند لمدة ثلاث سنوات و يعتبر تحت التجربة في الستة اشهر الاولى من خدمته و يقتضي عليه ان يتمرن لمدة معينة فاذا وجد في اثنائها انه غير لائق للقيام بواجباته او ان من المحتمل ان يصبح غير كفوء لذلك جاز لقائد الجيش ان يأمر بترميجه ومن ثم تنقطع علاقته مع الجيش العربي ولا يكون له اي ادعاء عليه .

١٠ — توقيع ورقة الاقرار : كل من جند بمقتضى هذا القانون عليه ان يوقع بحضرة ضابط على ورقة اقرار بالشكل الذي يعين بنظام يصدر بمقتضى هذا القانون و يشهد الضابط على صحة توقيعه .

١١ — عقوبة اعطاء بيانات كاذبة : كل من اجاب جواباً كاذبا عن قصد منه لاي سؤال من الاسئلة في ورقة الاقرار يعتبر مجرما ويجازى بعد ادانته من قبل مجلس تأديبي بالحبس مدة لا تتجاوز الستة اشهر وثم بالترميج من الجيش العربي .

١٢ — سلطة تجديد مدة الخدمة : (١) يجوز لقائد الجيش ان يسمح لاي صف ضابط او نفر من ذوي الاخلاق الحميدة بان يجدد خلال الستة اشهر الاخيرة من مدة خدمته الاولى لمدة ثلاث سنوات اخرى تبتدئ من انتهاء مدة العقد الاول وان يسمح له ايضا بتجديد مدة خدمته لثلاث سنوات اخرى مع مراعاة نفس الشروط

(٢) على الصف ضابط او النفر الذي يجدد خدمته على هذه الكيفية ان يصرح بذلك امام ضابط بمقتضى النظام .

١٣ — اليمين التي يقسمها الضباط : على كل ضابط ان يقسم اليمين المعينة في النظام بحضرة قائد الجيش حال تعيينه .

١٤ — شروط الاستقالة : لا يجوز لأي صف ضابط او نفر ان يستقيل من الجيش او يتخلى عن واجباته فيه قبل انتهاء مدة خدمته ما لم يكن قد بلغ قائد الجيش عن عزمه على ذلك كتابة قبل ثلاثة اشهر فاذا عجز عن تبليغه يعتبر بأنه تغيب بدون مأذونية و يسقط حقه من الراتب المستحق له عندئذ .

١٥ — الفصل لاسباب صحية : يجوز فصل اي ضابط او صف ضابط او جندي في اي وقت من الاوقات اثناء مدة خدمته اذا شهد مجلس طبي بأنه ليس اهلاً للخدمة في الجيش العربي نظراً لضعف في عقله او جسمه .

١٦— اعتبار افراد الجيش العربي في الوظيفة دائماً وليس لهم الحق بتعاطي خدمة اخرى : تطبيقاً لاحكام هذا القانون يعتبر كل فرد من افراد الجيش العربي دائماً في الوظيفة ويجوز استخدامه في اي وقت وفي اية ناحية من انحاء الشرق العربي ولا يحق له ان يعمل اي عمل او يقوم بواجبات مهما كان نوعها خلا ما فرض عليه في هذا القانون ما لم يصرح له قائد الجيش بذلك كتابة .

الباب الثالث

الضبط والربط العسكري والمجازاة

١٧— الجرائم ضد النظام الصف ضباط والجنود: (١) اذا ارتكب اي صف ضابط او جندي جرماً ضد نظام الجيش العربي جاز القاء القبض عليه من قبل اي صف ضابط اعلى منه رتبة وتوقيفه في محفر شرطة او محل توقيف ريثما تجري التحقيقات بحقه مع مراعاة احكام الانظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون .

(٢) ويحقق ضابط في صحة التهمة ويجب ان تجري التحقيقات كتابة وتبلغ الى قائد المنطقة وهو يجازي المتهم بواحدة او اكثر من العقوبات التالية اذا ثبت له بأنه قد ارتكب ذلك الجرم .

(أ) غرامة لا تتجاوز راتب ١٤ يوماً .

(ب) الحجز في الثكنة عندما يكون بلا عمل لمدة لا تتجاوز ١٤ يوماً .

(ج) الحبس لمدة لا تتجاوز ١٤ يوماً .

(د) التوبيخ .

على انه يجوز لقائد المنطقة عندما يرى ان الجرم يستوجب عقوبة اشد من العقوبة المذكورة ان يحيل القضية على قائد الجيش الذي له الحق بأن يفرض عقوبة واحدة او اكثر من العقوبات الآتية . اما اذا كان المتهم من رتبة وكيل فتتحتم عليه هذه الاحالة :

١— الطرد .

٢— تخفيض الرتبة او الدرجة .

٣— السجن لمدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر .

٤— غرامة لا تتجاوز راتب ٢٨ يوماً .

على انه يجوز محاكمة المتهم من قبل ضابطه اذا قبل بذلك وكان الجرم غير مهم وبهذه الحالة يحق للضابط ان يفرض عقوبة واحدة او اكثر من العقوبات الآتية :

(أ) غرامة لا تتجاوز راتب ٧ ايام .

(ب) حجز في الثكنة لمدة لا تتجاوز ٧ ايام .

(ج) التوبيخ .

(٣) اذا اتهم احد الضباط بارتكاب جرم تجري التحقيقات بحقه على نفس الكيفية من قبل ضابط

ارفع منه درجة و يرفع الامر الى قائد الجيش الذي يجوز له ان يفرض عقوبة واحدة اوا كثر من العقوبات التالية :

١ — التوقيف مع حسم الراتب لمدة لا تتجاوز ١٤ يوماً .

٢ — الحجز لمدة لا تتجاوز ٢٨ يوماً مع حسم الراتب .

٣ — الحرمان من الاجازة .

٤ — التوبيخ .

(٤) يجوز لقائد الجيش العربي ان يأمر بمحاكمة المتهم امام مجلس تأديبي فيما اذا رأى ان الجرم الذي ارتكبه احد افراد الجيش العربي يستوجب عقوبة اشد من العقوبات التي اعطيت له الصلاحية بفرضها .

١٨ — الجرائم الأشد خطراً : (١) يجوز ان يوضع تحت الحفظ اي فرد من افراد الجيش العربي الذي يرتكب جرماً او اكثر من الجرائم المبينة ادناه :

(أ) يشرع في اية فتنة او يثيرها او يعاون او يحرض على ايقاعها .

(ب) يسبب وقوع اية فتنة او اضطراب مهما كان او يشترك بها .

(ج) ان كان في اي اجتماع يرمي الى ايقاد فتنة ولم يبذل قصارى جهده لمنع هذا الاجتماع .

(د) ان لم يبلغ ضابطه الأعلى حالاً خبر وقوع اية فتنة او ثورة او شغب او هيجان اهلي ينوى ايقاعه مع علمه بذلك .

(هـ) يضرب ضابطه الأعلى في اثناء قيامه بواجباته او يستعمل الشدة معه .

(و) يفر من القوة او يساعد او يحرض اي فرد من افراد الجيش العربي على الفرار .

(ز) ان كرر ارتكاب الجرائم خطيرة الشأن ضد الأمن والنظام .

(١) يجوز لأي ضابط اعلى رتبة من الشخص المتهم ان يجري التحقيقات عن صحة التهم المسندة اليه بمقتضى هذه المادة . وتجري هذه التحقيقات كتابة على انه يجوز ان تؤخذ الشهادة بعد تحليف اليمين ثم ترسل اوراق التحقيق الى قائد الجيش العربي الذي يأمر بتشكيل مجلس تأديبي لاجل محاكمة المتهم اذا ثبت وجود ادلة اولية ضده .

(٣) اذا وجد المتهم مجرماً يجب طرده من الجيش العربي علاوة على العقوبة التي يكون قد نالها .

١٩ — مجالس التأديب : يلتئم المجلس التأديبي بأمر من قائد الجيش العربي و يكون مؤلفاً من رئيس المجلس ومن عضوين على الأقل واذا كان المتهم ضابطاً يجب ان يكون رئيس المجلس حاكماً اداريا من الدرجة الاولى او قائد منطقة شرط ان لا يكون المتهم تابعاً له مباشرة وفي خلاف ذلك يجب ان لا يكون رئيس المجلس من رتبة دون رتبة رئيس والاعضاء من رتبة دون رتبة المتهم وأن يكون قد مضى على تعيينهم في رتبة الضباط مدة تزيد عن سنة .

٢٠ — القصاص المعطى من قبل المجلس التأديبي — يحق للمجلس التأديبي ان يفرض عقوبة او اكثر من العقوبات الآتية :

(أ) السجن لمدة لا تزيد على سنتين .

(ب) الطرد من الجيش العربي .

(ج) فقدان الاقدمية في رتبته .

(د) فيما اذا كان ضابطاً فبالتوبيخ البسيط او التأنيب الشديد .

(هـ) فيما اذا كان صف ضابط فبتنزيل رتبته او اعادته لرتبة جندي .

(و) الحرمان من الراتب لمدة لا تزيد على الثلاثة شهور .

(ز) التوقيف بعد فقدان المعاش لمدة لا تزيد عن ثلاثة شهور .

(ح) اي عقاب يمكن فرضه من قبل قائد الجيش اجمالاً .

٢١ — التأييد : يعرض قرار المجلس التأديبي او حكمه على قائد الجيش لاجل تأييده و يجوز له عند ذلك اما ان يؤيد نفس القرار او الحكم او يأمر بتنقيحه او يلغي الادانة او يلطف او يبدل او يتجاوز عن او يوقف الحكم .

٢٢ — صلاحيات المجلس التأديبي و صلاحيات الضابط الذي يدير الاجراءات التأديبية — (١) ان المجلس التأديبي او الضابط الذي يدير الاجراءات التأديبية بحسب نص هذا القانون ستعطى له الصلاحيات التالية :—

(أ) يطلب اي شخص ساكناً في شرقي الاردن ان يحضر او يعطي شهادة او يقدم اية اوراق بحيازته او يستنطقه كشاهد او ليطلب منه ان يبرز اية اوراق بحيازته ماعدا في حالات استثنائية عادلة .

(ب) يصدر مذكرة بوجوب حضور اي شخص يكون تأخر عن الحضور بدون سبب معقول بعد ان يكون قد طلب اولاً وان يغرم هكذا شخص مبلغاً لا يزيد عن الجنيهين .

(ج) يطلب ان تعطى افادة اي شاهد بعد حلف اليمين .

(د) يغرم اي شخص الذي يرفض حين الطلب اعطاء افادة مع اليمين او يرفض ان يقدم اي مستندات بدون سبب معقول بمبلغ لا يزيد عن الخمسة جنيهات .

(٢) الغرامات التي تفرض بموجب نصوص هذه المادة تحصل بنفس الطريقة التي تحصل بها الغرامات المفروضة من قبل محكمة شرعية .

(٣) اي شخص يعطي عمداً شهادة زور امام مجلس تأديبي او امام ضابط يدير اجراءات تأديبية بحسب نص هذا القانون بخصوص امر جوهري يكون عرضة عند الادانة للعقوبات المبينة في قانون الجزاء .

(٤) جميع الاجراءات التي هي من النوع التأديبي والتي تجري بموجب نصوص هذا القانون تدون و يوقع عليها من قبل الضابط الذى يديرها اما اذا جرت بواسطة مجلس تأديبي فانه يوقع عليها من قبل رئيس المجلس .

٢٣ — الاجراءات الجنائية ضد افراد الجيش العربي — (١) حينما تجري اجراءات جنائية ضد احد افراد الجيش العربي فلا يجب اتخاذ اجراءات تأديبية اخرى حتى يقرر نهائياً في الاجراءات الجنائية الا انه يجوز كف يد الشخص المذكور عن العمل بامر من قائد الجيش .

(٢) اذا تبرأ احد افراد الجيش العربي من تهمة جنائية فانه لايعفى من الاجراءات التأديبية بسبب تصرفه في المسألة واذا رأى قائد الجيش مناسباً فيجوز له ان يأمر بان تؤخذ اجراءات تأديبية بحقه بمقتضى احكام هذا القانون .

٢٤ — على افراد الجيش العربي ارجاع الملابس والاسلحة عند انفصالهم عن الخدمة — (١) على كل فرد من افراد الجيش العربي المنفصل عن الخدمة ان يسلم حالا جميع ما بعهدته من الاسلحة والملابس وغيرها من الحاجيات اللازمة للقيام بواجباته فاذا عجز عن تسليمها يجازى بعد ادانته من قبل قاضي صلح بغرامة لاتتجاوز ٢٠ جنيهاً واذا كان قد اتلف احدى هذه المواد قصداً او بتهاون منه يجازى علاوة على ذلك بالحبس مدة لاتتجاوز ثلاثة اشهر .

قطع الراتب لفقدان الاسلحة — (٢) كل فرد من افراد الجيش العربي اتلف او اضاع اسلحة او البسة او سواها من الاموال الاميرية يجوز القطع من راتبه الى ان يدفع نفقات تصليحها او ثمن غيرها بدلا منها فضلا عن اية عقوبة تعطى له بموجب نص هذا القانون .

٢٥ — طريقة استيفاء الغرامات — جميع الغرامات المفروضة على افراد الجيش العربي التي تسقط حقوقهم فيها بمقتضى هذا القانون تحصل بطريقة الاستقطاع من راتب المجرم المستحق له في تاريخ ارتكاب الجرم وما يستحق له بعد ذلك يدفع لصندوق خاص يطلق عليه اسم صندوق الجيش العربي وما يستقطع من الراتب لقاء اية غرامة اسقاط حق في الراتب يعود لرأي قائد الجيش بشرط ان لا يزيد ذلك الاستقطاع في الشهر عن نصف راتب المجرم الشهري .

٢٦ — الحرمان من الراتب — (١) لايستحق لاي فرد من افراد الجيش العربي راتب ما عن اي يوم تغيب فيه بلا اجازة او عن اى مدة قضاها في السجن .

(٢) كل فرد من افراد الجيش العربي جرى توقيفه عن العمل او تحت المحاكمة يسمح له ان يقبض قسماً من راتبه لايقل عن النصف كما يرى القائد موافقاً اعتباراً من تاريخ توقيفه الى تاريخ تبرئته او ادانته فاذا تبرأ يدفع له الراتب الذي يستحقه كاملا .

(٣) لاتعتبر مدة التغيب او الحبس او التوقيف يوماً كاملاً عملاً بنص هذه المادة مالم تكن قد استغرقت ٦ ساعات متوالية او اكثر سواء اكانت كلها في يوم واحد او قسم منها في اليوم

الواحد والآخر في اليوم الثاني .

(٤) متى تجاوزت مدت التغيب او الحبس او التوقيف ست ساعات متوالية كما ذكر اعلاه ولكنها لم تتجاوز ٢٤ ساعة فلا تحسب اكثر من يوم واحد ولكن اذا تجاوزت المدة الاربعة والعشرين ساعة فكمل اربعة وعشرين ساعة او اي قسم منها ماعدا الاربعة وعشرين ساعة الاولى يعتبر يوماً كاملاً .

الفصل الرابع

في واجبات وسلطات افراد الجيش العربي

٢٧ — المعلومات امام حكام الصلح — (١) يخول افراد الجيش العربي جميع السلطات والامتيازات والاعفاءات العائدة لوظيفة مأمورين الامن العام او البوليس وعليهم ان يقوموا بجميع الواجبات والمسؤوليات المترتبة على تلك الوظيفة وذلك بمقتضى اي قانون نافذ المفعول بشرقي الاردن .

(٢) ومن واجب اي فرد من افراد الجيش العربي بوجه خاص ان يقوم بالواجبات التالية دون ان يقلد ذلك من السلطات المذكورة اعلاه .

حفظ النظام في الطرق : (أ) ان يحفظ النظام في الطرق والشوارع العمومية والارصفة والاسا كل وجميع الاماكن العمومية وارصفة محطات السكة الحديدية والمرافئ والانهر والترع والبحيرات الداخلية وان يمنع عرقلة حركة السير اثناء التجمعات والمواكب في الطرق والشوارع العمومية او بالقرب من اماكن العبادة في اثناء اقامة الصلاة او في الاحوال التي يقع ازدحام في طريق او شارع او رصيف او اسكلة او يعرقل السير فيها .

(ب) ان يأخذ علماً بالجرائم التي ترتكب في الطرق العادية والسلطانية والشوارع العمومية والاماكن الاخرى المنصوص عنها في قانون الجزاء او في اي نظام او قانون صادر من السلطات القانونية او بمخالفة تلك الانظمة والقوانين .

الاموال الغير مدعى بها : (ج) ان يستلم اللقطات غير المدعى بها والتي يجري التصرف بها بموجب المادة ٣١ .

توقيف المشتبه بهم وتفتيشهم (د) ان يوقف ويفتش اي شخص اشتبه به اشتباهاً معقولاً بأنه يقتني او يحمل اموالاً مسروقة او اية مواد ممنوع حيازتها قانوناً .

الباب الخامس

الجرائم المتعلقة بمأموري البوليس

٢٨ - التداخل مع مأموري البوليس واتخاذ سلطتهم بصورة غير قانونية : كل من ارتكب الافعال الآتية اي :

(أ) حاول تحريض احد افراد الجيش العربي على القيام بعمل ليس من واجبه القيام به سواء كان بتهديده او اعطائه رشوة او هدية او بأية طريقة اخرى ·

(ب) حفظ او اشترى او بادل او استلم من اي فرد من افراد الجيش العربي او اي شخص فار منه اية اسلحة او البسة او مهمات او ذخيرة جهزت لاستعمال الجيش العربي وهو عالم بذلك او اغرى او حرض اي فرد من افراد الجيش العربي او فار على بيعها او اخفائها او التصرف بها او استخدم من قبله لبيعها او التصرف بها او اخفائها او وجدت هذه الاسلحة او الالبسة او المهمات او الذخيرة في حيازته وعجز عن اعطاء ادلة كافية عن كيفية وصولها اليه ·

(ج) ارتدى اية بدلة او ملابس او حمل مهمات او اسلحة تشبه تلك المعينة لاستعمال الجيش العربي مع انه ليس من افراده مما يجعل الجمهور يعتقد بأنه من افراد الجيش العربي ·

(د) من لم يكن من افراد الجيش العربي و يدعي بذلك او يعمل عملاً يجعل الجمهور ان يظن انه من افراد الجيش يقبض عليه بدون مذكرة جلب من قبل اي ضابط او صف ضابط او جندي · و يعاقب بعد ادانته من قاض بغرامة لا تتجاوز ٥٠ جنيهاً مصرياً او بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر او بكلا العقوبتين ·

٢٩ — المعاقبة بمقتضى القوانين الاخرى : لا يوجد في هذا القانون ما يمنع من محاكمة المجرم بمقتضى قانون الجزاء او اي قانون او نظام آخر فيما اذا كان الجرم يستوجب عقوبة اشد من العقوبات المذكورة في هذا القانون بشرط ان لا يعاقب الشخص مرتين ·

الفصل السادس

شتى

٣٠ — الادعاء بالقيام بالعمل بمقتضى مذكرة — اذا اقيمت اية دعوى او مرافعة او اتخذت اية اجراءات بحق اي فرد من افراد الجيش العربي عن عمل قام به بصفته هذه فيحق له ان يدافع عن نفسه انه قام بذلك العمل بمقتضى السلطة المخولة له بموجب مذكرة اصدرها اليه القاضي و يثبت هذا الدفاع بابراز المذكرة ممضاة من القاضي وتحكم المحكمة عندئذ للمدعى عليه بالرغم عن اي نقص في صلاحية القاضي وليس من الضروري اثبات توقيع القاضي الا اذا كان لدى المحكمة مايدعوها للاشتباه في صحته بشرط ان لا يؤثر ماجاء بهذه المادة في الاجراءات القانونية التي يمكن للمدعي ان يتخذها بحق من اصدر تلك المذكرة ·

٣١ — وضع انظمة من قبل القائد : لقائد الجيش العربي ان يضع انظمة بشأن الامور التالية وله ان يعدلها او يلغيها:

(أ) الاماكن التي يقطن فيها افراد الجيش العربي ·

(ب) الخدمات الخاصة التي يقوم بها افراد الجيش العربي .
(ج) بيان الجرائم المخلة بالانضباط العسكري .
(د) كيفية التصرف باللقطات او الاموال غير المدعي بها .
(ه) منع الاجازة لافراد الجيش العربي .
(و) دفع العلاوات ورواتب التفوق او السلوك الحسن .
(ز) اي امر يتعلق برفاهية و كفاءة القوة .
(ح) اقرار نظام الجيش العربي .
(ط) ترقية افراد الجيش العربي .
(ي) حراسة الاموال العمومية والارزاق العمومية المعدة لاستعمال الجيش العربي .
(ك) اي امر آخر يخول القانون له حق اصدار نظام بشأنه .

٢٠ شباط سنة ١٩٢٧ « عبد الله »

مدير المعارف مدير النافعة محافظ الآثار السكرتير العام قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار
... عبدالرحمن رضا توفيق عارف العارف حسام الدين حسن خالد ابو الهدى

انظمة

(*) بمقتضى الفقرة (ك) من المادة ٣١ من قانون الجيش العربي .

نشرت في العدد (٢٠٦) من الجريدة الرسمية الصادر في ١ جمادى الاولى ١٣٤٧ و ١٥ تشرين اول ١٩٢٨ .

١ — تسمى هذه الانظمة انظمة الجيش العربي لسنة ١٩٢٨ .

٢ — ان واردات الصندوق تكون من الموارد التالية : —

(أ) جميع الغرامات وما يحسم من الرواتب بموجب المواد ١٧ و ١٨ و ٢٤ و ٢٥ من القانون على ان لا يقيد لحساب الصندوق ما يحسم من الرواتب بموجب المادة ٢٦ من القانون ولا ما يوقف من الرواتب لقاء ضياع الالبسة او التجهيزات العسكرية او ما يلحق بها من التلف .

(ب) ٤٠ في المئة من كافة رسوم ايجار موسيقى الجيش العربي .

(ج) جميع الاموال الناشئة عن بيع اموال غير مطالب بها وجدها الجيش العربي او سلمت اليه بعد خصم ما قد يدفع منها لمن وجدها بمقتضى الانظمة الموضوعة بموجب قانون الجيش العربي .

٣ — تدفع جميع واردات الصندوق الى مدير الخزينة وتقيد لحساب صندوق الجيش العربي .

٤ — يشغل مدير الخزينة بناء على طلب القائد وموافقة رئيس النظار المبالغ التي يوافق على تشغيلها وتقيد

(*) هكذا صححت ونشر هذا التصحيح في العدد ٢٠٧ من الجريدة الرسمية في ١٨ جمادى الاولى ١٣٤٧ و ١ — ١١ — ١٩٢٨ .

جميع الواردات التي تنجم عنها لحساب صندوق الجيش العربي .

٥ — (ا) يجوز للقائد ان يدفع لافراد القوة من الصندوق مكافأة من أجل الاعمال التالية . —

(أ) ابراز شجاعة خاصة اي تخليص اموال من النار او السرقة او الغرق او اية ظروف اخرى محاطة بالاخطار او محاولة ذلك او تخليص حياة او محاولة ذلك .

(٢) عن اخبار قيم حصل عليه بتعريض النفس للمخاطر والمصاعب او بمهارة نادرة .

(٣) عن خدمات خاصة اخرى يستحق التقدير عليها .

على ان لايدفع اي مبلغ يزيد على عشرة ليرات فلسطينية دون الحصول اولا على تصريح بذلك من رئيس النظار وان لايزيد مجموع مايدفع لاحد افراد القوة في خلال اية سنة مالية واحدة على عشرة ليرات فلسطينية قبل الحصول على تصريح بذلك من رئيس النظار .

٦ — يجوز للقائد ان يرخص بصرف اموال من الصندوق للمقاصد التالية . —

(أ) لمشترى آلات موسيقية او اية منفعة اخرى لموسيقى الجيش العربي .

(ب) لمشترى اللوازم لغرف الاستراحة (التسلية) والالعاب الرياضية .

(ج) لاي امر آخر يعود لخير القوة او رفاهها .

على ان لايصرف من الصندوق دفعة واحدة تزيد قيمتها عن خمسين ليرة فلسطينية من غير موافقة رئيس النظار .

قائد الجيش العربي

فريدريك بيك

ارادة سنية تتعلق بمساعدي قائد الجيش العربي

نشرت في العدد (١٧٤) من الجريدة الرسمية في ٢٥ جمادى الثاني ١٣٤٥ و ٢٠ كانون اول ١٩٢٧

صدرت ارادة صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم بالموافقة على التنسيب بتبديل لقبي (القائد الثاني للجيش) و (اركان حرب) بلقب (مساعدي قائد الجيش) مع الاحتفاظ بمركز (اركان الحرب) الى حين سنوح الفرصه لتعيين شخص مناسب له .

تشكيلات الشرطة

نشرت في العدد (٢١٣) الصادر في ٢٠ رجب ١٣٤٧ و ١ كانون الثاني ١٩٢٩ .

قسمت مديرية الشرطة كما يلي : مدير الشرطة مع مساعدين اثنين يعرف الاول بمساعد مدير الشرطة للامن العام والثاني بمساعد مدير الشرطة للسير وقد اصبح بهذا الترتيب لقب رئيس القسم الاداري ملغى :

قانون افراد الجيش العربي الاضافيين والخصوصيين لسنة ١٩٢٨

نشر في العدد (١٨٠) من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٤ شعبان ١٣٤٦ و ١٥ شباط سنة ١٩٢٨

١ — يسمى هذ القانون قانون افراد الجيش العربي الاضافيين والخصوصيين لسنة ١٩٢٨ ويعمل به اعتباراً

من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢— (١) اذا قدم طلب في اية حالة لاستخدام افراد الجيش العربي في وظائف خصوصية يجوز لقائد الجيش العربي بموافقة سمو الامير المعظم ان يجند اناساً لائقين يكونون كأفراد اضافيين للجيش العربي ليقوموا بتلك الوظائف الخصوصية فقط .

(٢) يعد الاشخاص المجندون على هذه الصورة في جميع المقاصد من افراد الجيش العربي و يكونون تابعين لجميع احكام قانون الجيش العربي لسنة ١٩٢٧ فيما يتعلق بالنظام والصلاحيات والاستثناءات .

(٣) على كل من يطلب خدمة (استخدام) هكذا افراد اضافيين من الجيش العربي ان يقوم بدفع رواتبهم وثمن ملابسهم الرسمية وغيرها من النفقات التي يقرر قائد الجيش لزومها وتدفع سلفاً هذه الرواتب والنفقات الى مدير الخزينة عن كل ثلاثة اشهر على انه يجوز اتخاذ تدابير خصوصية لدفع رواتب افراد كهذه من الجيش العربي الموجودين في خدمة احدى البلديات .

(٤) كل من كان في خدمته هكذا افراد اضافيون من الجيش العربي و يرغب توقيف هذه الخدمة فعليه ان يعلم قائد الجيش قبل شهر واحد على انه يجوز لقائد الجيش ان يستغني عن هذا الاعلان اذا لم ير ضرورة الى ذلك .

(٥) لا يحق لأي فرد من افراد الجيش العربي الاضافيين ان يطالب بأية تخصيصات عائدة الى الجيش العربي او راتب تقاعد او مكافأة .

(٦) على كل من يجند كأحد افراد الجيش العربي الاضافيين ان يوقع على ورقة اقرار على النموذج المعين بنظام (بأنظمة) و يكون تابعاً لاحكام المادتين ١٠ و ١١ من قانون الجيش العربي لسنة ١٩٢٧ .

٣ - عندما يطلب شخص ما استخدام افراد الجيش العربي الاضافيين في محله او بجواره بسبب مأتم او حفلة او وليمة (عيد) فيحق لقائد الجيش العربي ان يوفدهم اليه على ان تدفع اجورهم التي تعين بنظام .

٤— (١) متى ظهر تجمع غير قانوني او فتنة او اخلال في الأمن او كان ثمة سبب معقول للتخوف من وقوعه وكان عدد افراد الجيش القائمين عادة في حفظ الامن غير كاف لذلك وللمحافظة على الاهلين وصيانة الاموال في ذلك المكان فانه يحق لأي ضابط من الجيش العربي ان يطلب الى اقرب متصرف او قائم مقام او قاضي صلح ان يعين بعضاً من اهالي ذلك الجوار حسبما تقتضيه الضرورة ليقوموا بوظيفة افراد الجيش العربي الخصوصيين لمدة وضمن حدود تعين ضرورية وعلى المتصرف او القائم مقام او قاضي الصلح ان يلبي هذا الطلب الا اذا كان لديه سبب مخالف لذلك .

(٢) يعد افراد الجيش العربي الخصوصيين المعينون على هذه الصورة في جميع المقاصد من افراد الجيش العربي و يعطى لهم نفس الصلاحية والامتياز والوقاية التي يتمتع بها افراد الجيش العربي و يكونون مثلهم معرضين وخاضعين لنفس النظام والسلطات التي يعرض و يخضع لها افراد الجيش العربي كأحد افراده مع مراعاة احكام هذه المادة .

(٣) كل شخص يعين كأحد افراد الجيش العربي الخصوصيين ان يوقع حين تعيينه امام المتصرف او القائم مقام او قاضي الصلح او احد ضباط الجيش العربي اقراراً على النموذج المعين بنظام .

(٤) اذا تعين شخص ما كأحد افراد الجيش العربي الخصوصيين واهمل او رفض ان يقوم بوظيفته دون ان يكون لديه عذر كاف او رفض اطاعة هكذا اوامر او تعليمات صدرت اليه للقيام بوظيفته يعرض نفسه بعد الادانة من قبل قاضي صلح لغرامة لا تزيد على الخمس ليرات فلسطينية او حبس لا تتجاوز مدته عشرة ايام عن كل اهمال او عصيان .

(٥) يجوز لقائد الجيش العربي ان يضع انظمة بشأن استخدام افراد الجيش العربي الخصوصيين واجورهم واي شيء آخر يتطلب نظاماً بموجب هذا القانون ويجوز له ان يغيره او يلغيه بعد وضعه .

٢٥ — ١ — ١٩٢٨ «عبد الله»

مدير المعارف محافظ الآثار السكرتير العام مدير الخزينة قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار

اديب رضا توفيق عارف العارف ابراهيم حسام الدين حسن خالد ابو الهدى

بلاغ رئاسة النظار

بشأن ارتباط الشرطة وموظفو الجيش

نشر في العدد (١٦٢) من الجريدة الرسمية في ٢ صفر سنة ١٣٤٥ و ١ اغستوس سنة ١٩٢٧

اجتنابا لما يمكن حدوثه من الاختلافات في الرأي بين الحكام الاداريين وقواد المناطق من جهة العلاقات التي تربطهم ببعض قد قررت مع عطوفة قائد الجيش اتخاذ المواد التالية كتعليمات يجب ان تتبع :

١ — الحكام الاداريون مسؤولون قانوناً عن الامن العام وان قواد المناطق يعتبرون كمستشارين لهم في المسائل التي تتعلق بها وهم مسؤولون تجاه قائد الجيش العربي عن الضبط والربط العسكري مع تمرين وارشاد الضباط والجنود الاغراب في المنطقة .

٢ — اذا طرأ في بعض الاحيان عدم موافقة قائد المنطقة على الاوامر المعطاة له من الحاكم الاداري فيجب عليه ان يعلم الحاكم عن سبب عدم موافقته وان اصر الحاكم عليها فعلى قائد المنطقة تنفيذها وعلى الحاكم الاداري ان يعطي كافة تلك الاوامر خطياً . عندئذ قائد المنطقة يرسل نسخة عن هذه الاوامر الى قائد الجيش العربي مع بيان اسباب رفضه تلبية الطلب في بادئ الامر وعلى قائد الجيش العربي ان يرفع هذا التقرير لفخامة رئيس النظار مع ملاحظاته .

ان قواد المناطق والدرك قد تبلغوا بدورهم عن مرجعهم العسكري هذه المواد التي ارجو ان تكون نصب عينيكم دائماً في اجراءاتكم المتعلقة بمهام الامن العام .

١٧ — ٦ — ١٩٢٦

قانون

مرتبات عائلات الجنود الذين يستشهدون اثناء قيامهم بالوظيفة الرسمية

نشر في العدد (١١٢) من الجريدة الرسمية الصادر في ١٣ صفر ١٣٤٤ و ١ ايلول سنة ١٩٢٥

لما كانت الضرورة تقضي بوضع قانون جديد لتخصيص رواتب لعائلات الجنود الذين يستشهدون اثناء قيامهم بالمهام الرسمية يكون متناولاً جميع الاحوال التي تشاهد في مواقف استشهادهم فقد تقرر الموافقة على اللائحة القانونية التي اقرها مجلس الشورى الموقر في قراره رقم ١١١ بتاريخ ١٨ حزيران ٩٢٥ لهذه الغاية ورفعها بشكلها المثبت في ذيل هذا القرار لمقام الامارة الجليلة حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع الاجراء والعمل .

١ — يخصص لكل من افراد عائلات الجنود الذين يستشهدون اثناء قيامهم بالوظيفة الرسمية مرتب شهري قدره خمسون قرشاً اذا كانت العائلة لاتتجاوز الشخصين اما اذا تجاوزت هذا العدد فيخصص لكل من افرادها اربعون قرشاً على ان لا يتجاوز الراتب المخصص المائة وستين قرشاً مهما بلغ عدد اشخاص العائلة المستحقة للراتب .

٢ — يخصص هذا المرتب لفروع الجندي الشهيد واصوله وزوجته (مالم تتزوج) ويشترط في ذلك ثبوت الاحتياج .

٣ — يثبت الاحتياج المنصوص عليه في المادة الثانية بمضبطة تعطى من قبل الهيئة الاختيارية الى الحاكم الاداري في القضاء بشرط ان يذكر فيها اسماء الذكور والاناث المستحقين للراتب ودرجة صلتهم بالجندي الشهيد وسني حياتهم وانهم محتاجون وليس لديهم مايقوم بمعيشتهم من مال منقول او غير منقول ثم تحال هذه المضبطة على قلمي المال والتمليك لاجل مراجعة القيود الرسمية وبيان انواع وقيم الاملاك والاراضي المقيدة على اسم الجندي الشهيد او على اسماء افراد عائلته واذا تحقق لديه الاحتياج يذيلها بمضبطة تؤيد ذلك حسب الاصول ثم ترسل اوراق المعاملة الى الحكومة المركزية لاجل عرضها على مجلس النظار العالي الذي هو مرجع امر التخصيص لاجراء المقتضى .

٤ — يعطى المرتب المذكور في المادة الاولى للاناث من عائلة الجنود الشهداء من باكرات او ثيبات الى ان يتزوجن فاذا تزوجن قطع المرتب من تاريخ عقد النكاح وللذكور الى وصولهم الثامنة عشرة من العمر .

٥ — استشهاد الجندي وهو قائم بالوظيفة يثبت بمضبطة من هيئة الكتيبة التي كان منسوباً اليها .

٦ — يجري تفقد احوال عائلات الجنود الشهداء مرة في كل ستة اشهر ليتبين كونهم مازالوا حائزين على الشروط المعينة لاستحقاق الراتب .

٧ — اذا فقد الجندي اثناء الوظيفة عينيه او يديه او رجليه او يده ورجله فاصبح محتاجاً لمعونة غيره في اعالة نفسه يخصص له نصف مرتبه الاصلي مدة حياته على شرط ان لا يكون ماأصابه عارضاً طبيعياً .

٨ — اذا اصيب الجندي اثناء الوظيفة بفقد احدى يديه ورجليه بصورة تمنعه عن العمل بذاته يخصص له ثلث مرتبه الاصلي شهريا مدة حياته على شرط ان لا يكون فقد بعارض طبيعي .

٩ — يخصص للجندي المصاب اثناء الوظيفة بعور في احدي عينيه او بذهاب انفه او فكه مرتب ثلاثة اشهر الى ستة اشهر بنسبة درجة مصابه و يشترط ان لا تكون هذه العوارض حصلت بسبب طبيعي .

١٠ — يشمل هذا القانون عائلات الجنود الذين استشهدوا ولم يرتب لهم شيء حتى صدور هذا القانون .

١١ — المواد القانونية المخالفة لهذا القانون ملغاة .

١٢ — يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٣ — رئيس النظار وناظر المالية مأموران بتنفيذ احكام هذا القانون .

٦ محرم ٣٤٤ و٢٦ تموز ٩٢٥ «عبد الله»

ناظر العدلية	ناظر المالية	قاضي القضاة	رئيس النظار
ابراهيم	حسن خالد	سعيد الكرمي	الركابي

قانون

في شأن تشميل (قانون مرتبات عائلات الجنود الذين يستشهدون اثناء الوظيفة)

المؤرخ في ٢٦ تموز ١٩٢٥ على الشرطيين

نشر في العدد (١٧٨) من الجريدة الرسمية الصادر في ١٠ شعبان ١٣٤٥ و١ شباط سنة ١٩٢٨

لما كانت الشرطة معدودة من جملة قوى الامن العام للحكومة فقد تقرر تشميل احكام (قانون مرتبات عائلات الجنود الذين يستشهدون اثناء قيامهم بالوظيفة) المؤرخ في ٢٦ تموز ٩٢٥ على الشرطيين ايضا ورفع اللائحة القانونية الموضوعة لهذه الغاية لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق .

١ — يشمل (قانون مرتبات عائلات الجنود الذين يستشهدون اثناء قيامهم بالوظيفة الرسمية) المؤرخ في ٢٦ تموز ٩٢٥ الشرطيين الذين يستشهدون على تلك الصورة .

٢ — يتبع هذا القانون (قانون مرتبات عائلات الجنود الذين يستشهدون اثناء قيامهم بالوظيفة الرسمية) من حيث تاريخ البدء بالعمل به .

١٨ — ١ - ١٩٢٨ «عبد الله»

مدير المعارف	محافظ الآثار	السكرتير العام	مدير الخزينة	قاضي القضاة	ناظر العدلية رئيس النظار
...	رضا توفيق	...	ابراهيم	حسام الدين	حسن خالد ابو الهدى

نظـــام

بشأن اعطاء كفالة مقابل مابجيازة موظفي الشرطة من الاموال الاميرية

نشر في العدد (٩٠) من الجريدة الرسمية الصادر في ٩ رجب ١٣٤٣ و٢شباط سنة ١٩٢٥

صوناً للاموال الاميرية التي تعطى لموظفي الشرطة من اسلحة وتجهيزات عند استقالة احد منهم او فراره دون تسديد مابجيازته فقد ابرم مجلس النظار في قراره رقم ٢ تاريخ ١٩ كانون الثاني سنة ١٩٢٤ النظام الآتي : —

١ — يؤخذ من كل موظف في الشرطة كفالة مالية بخمسة جنيهات منظمة من قبل كاتب العدل .

٢ — اذا فر الموظف بشيء من الاسلحة والتجهيزات والاموال الاميرية تستوفى اثمانها او مقاديرهـا من الكفيل من اصل قيمة الكفالة .

٣ — تؤخذ من موظفي المستودعات والمحاسبة كفالات حسب القوانين المالية .

٤ — رئيس النظار وناظر المالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا النظام .

٢٨ كانون الثاني ١٩٢٥ .

رئيس النظار
الركابي

قانون السجون

لسنة ١٩٢٧

نشر في العدد (١٥٧) من الجريدة الرسمية الصادر في ٣٠ ذو القعدة ١٣٤٥ و١ حزيران سنة ١٩٢٧ .

تعييناً لصلاحية الاشراف على السجون وادارتها و كيفية معاملة السجناء وتفتيش السجون وتحقيق هوية المساجين وتأديبهم ومعاملة الفارين منهم وغيرها من الامور التي ترى الحكومة ضرورة استنادها الى اسس قانونية فقد تقرر الموافقة على لائحة قانون السجون بشكلها المثبت ذيل هذا القرار ورفعها لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق :

١ — اسم القانون : يطلق على هذا القانون اسم قانون السجون لسنة ١٩٢٧ و يعتبر نافذ المفعول من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — تعريف السجون : كل بناية تستعمل لاجل حجز المساجين تدعى سجناً باعتبار معنى هذا القانون .

٣ — انتقاء ابنية السجون : يمكن لقائد الجيش العربي بعد موافقة صاحب السمو الامير المعظم ان يأمر من وقت الى آخر بأن تستعمل اية بناية او قسم منها كسجن وأن يوعز بأن يستعمل هكذا سجن لاجل حجز اي نوع — او انواع — من المساجين .

يحجز المساجين المحكوم عليهم لمدة تزيد على الثلاثة شهور داخل السجن العمومي بعمان و يكونون

عرضة لأيّ امر يعطى بموجب هذا الفصل .

٤ — تعيين مأموري السجون : (١) يجوز لقائد الجيش العربي بعد موافقة صاحب السمو الامير المعظم ان يعين مأمورين ويخولهم الصلاحيات المختلفة التي يرى انها مناسبة لمراقبة السجون ولتنفيذ واجبات اخرى متعلقة بالسجون كما يرى موافقاً .

(٢) على مدير الصحة العام ان يعين موظفاً لكل مكان فيه سجن ويكون مسؤولاً عن الاعتناء الصحي بالمساجين وعن نظافة السجون الصحية .

٥ — الصلاحية لسن القوانين : (أ) يجوز لقائد الجيش العربي بعد موافقة صاحب السمو الامير المعظم ان يسن من وقت الى آخر القوانين التي لها علاقة بالامور التالية بأجمعها او فرد منها :

(١) ترتيب وتسجيل المساجين

(٢) تفتيش المساجين

(٣) تحقيق هوية المساجين بواسطة التصوير الشمسي والعلامات الجسدية او البصمة وتسجيل علامات تحقيق الذاتية .

(٤) غذاء ولباس المساجين مفرقاً انواع المساجين المختلفة .

(٥) الاعمال التي يقوم بها جميع المساجين على اختلاف طبقاتهم وذلك داخل السجن او خارجه .

(٦ المكاتيب وزيارات السجون .

(٧) تأديب المساجين . تحديد الجرائم التي تستحق القصاص ومحاكمتهم لاجلها مع فرض القصاص اللازم .

(٨) نقل المساجين من سجن الى آخر .

(٩) الاجراءات التي تتخذ بخصوص فرار المساجين .

(١٠) تقديم المساجين امام اية محكمة او سلطة اخرى كانت للمدافعة عن التهم المقامة بحقهم او لاعطاء الافادة او لاجل مقاصد شرعية اخرى .

(١١) تأسيس طريقة مفيدة لترقية احوال المساجين وترقيتهم من درجة الى اخرى

(١٢) اخلاء سبيل المساجين بموجب شرط من الشروط .

(١٣) اخلاء سبيل المساجين .

(١٤) اي امر آخر يستلزم سن قانون بشأنه .

(ب) لقائد الجيش العربي بنوع خاص بعد الحصول على الموافقة كالسابق ان يسن القوانين التي لها علاقة بالامور التالية :—

١ — ان يؤمن تفريق السجناء من اناث وذكور واستخدام موظفات فقط لاجل نظارة السجينات

٢ — ان يؤمن المعاملة الخاصة بالمساجين الذين لم يدانوا وان يسمح للموقوفين الذين

بانتظار المحاكمة او الذين استأنفوا ان يتحادثوا بحرية مع مستشاريهم العدليين .

٣ — ان يؤمن اجراء المعاملة الخاصة للمساجين الذين عوائد حياتهم السابقة تقضي بوجود فرق في المعاملة .

٤ — ان يعمل الترتيبات التي تعتبرها مديرية الصحة لاجل منامة مرضى المساجين ضرورية والاعتناء التام بهم .

٥ — ان يعمل احتياطاً من اجل احتياجات المساجين الروحية .

٦ — ان يستحصل على شهادة بان غرف المساجين مناسبة للسكني .

٧ — ان يراقب استخدام الادوات الفنية المستعملة لقيد المساجين .

٦ — صلاحية الحكام في زيارة المساجين : لحاكم المنطقة الاداري الحق في جميع الاوقات ان يزور السجن و يكون له الحرية التامة للوصول لأي قسم من السجن ولأي سجين و يجوز له ان يفتش اي سجل من سجلات السجن .

٧ — جزاء المساجين — (أ) يجوز لقائد المنطقة او لناظر السجن المركزي او لقائد المقاطعة ان يفرض جزاء او اكثر من الجزاءات التالية . —

١ — القيد بالحديد لمدة لاتزيد على الثلاثة شهور .

٢ — الحجز في قبو القصاصات لمدة لاتتجاوز سبعة ايام .

٣ — القصاص في الطعام لمدة لاتزيد عن سبعة ايام .

٤ — اسقاط عدد من العلامات لايزيد عن الـ ٢٥٠ علامة .

(ب) يجوز لقائد الجيش العربي ان يفرض واحد او اكثر من القصاصات المذكورة في الفقرة الاولى وعلاوة عنها مايأتي . —

١ — قصاص جسماني لايزيد عن اربعة وعشرين جلدة .

٢ — اسقاط عدد من العلامات لايزيد عن الـ ٥٠٠ علامة زيادة عن الـ ٢٥٠ علامة المذكورة في البند الرابع من الفقرة الاولى على شرط ان :

١ — لايوقع ولا واحد من القصاصات المذكورة في الفقرة الاولى ماعدا المذكورة في البند الثاني والثالث منها على اي واحد من المساجين الذي لايكون قد حكم عليه بالسجن نهائياً او بالاشغال الشاقة .

٢ — ليس لأي شخص الصلاحية ان يفرض اي قصاص ماسوى الضباط .

٣ — لايفرض ولا باية صورة كانت قصاصاً جسمانياً على السجينات .

٤ — لاينفذ حكم بقصاص جسماني الابحضور الطبيب او يكون قد سبق فاعطى شهادة بان السجين يمكنه ان يحتمل القصاص .

(ج) لايجوز توقيع اي قصاص آخر خلاف ماخصص في هذه المادة مالم يعط امر بذلك من قبل محكمة قضائية .

٨ — واجبات موظفي السجون وفحص المساجين الطبي : يجوز لقائد الجيش العربي بعد موافقة الاميز المعظم ان ينظم من وقت الى آخر قوانين بخصوص واجبات وسلوك ضباط السجون وموظفي السجون الآخرين وبخصوص حفظ النظام والقانون بين هكذا ضباط وموظفين وبخصوص القصاص الذي يعطى عند مخالفته القانون و يعمل بوجه خاص بعد الموافقة كالسابق قوانين لتأمين فحص السجون والمساجين الطبي بحالة منتظمة .

٩ — المساجين المعتوهين : يعمل قائد الجيش العربي الترتيبات اللازمة التي يرى مدير الصحة العام انها ضرورية لاجل اعطاء الشهادة وفصل ومعاملة واخراج الاشخاص المعتوهين الذين كان قد حكم عليهم بالسجن لاجل ذلك العته والجنون بامر من محكمة او الذين تبرهن انهم معتوهون او الذين اختلوا مدة وجودهم في السجن .

١٠ — يجوز اخذ الافادات بشأن اجرام السجون بعد اعطاء اليمين : يجوز لاي شخص له السلطة بان يدقق جرائم السجون و يفرض قصاصات عليها ان يأخذ الافادة في هكذا تدقيق بعد حلف اليمين وكل من يدعي ادعاء كاذباً بعد حلف اليمين عند هكذا تدقيق يكون مستحقاً للقصاص كما لو انه اعطى شهادة كاذبة امام محكمة قضائية .

١١ — التهريب من والى السجن : كل من ينقل او يجرب ان ينقل اية ادوات من اي سجن او اليه ضد قوانين ذلك السجن يكون مستحقاً للقصاص بالسجن مدة لاتزيد عن ستة شهور او بغرامة لاتزيد عن العشرة جنيهات او بكلا الجزائين .

١٢ — تعريف السجين: تشمل كلمة سجين في هذا القانون كل الاشخاص المحجوزين لما بعد اتمام المحاكمة او عند الادانة او بخلاف ذلك او المعتقلين المنتظرين المحاكمة او الحكم او تنفيذ الحكم او الذين ادينوا وفقاً للقانون المدني .

١٣ — هذه الانظمة لها مفعول القانون : الانظمة التابعة لهذا القانون تكون نافذة المفعول والقوة كانها تمت مع هذا القانون .

١٤ — تفتيش مأموري العدلية والصحية للسجون : يجوز لاي عضو في محكمة بدائية ولقاضي الصلح وللمدعي العام او للطبيب زيارة السجن في اي وقت من الاوقات بعد اعطاء الاعلام اللازم لناظر او مدير السجن و يفتش اي سجن في منطقتهم وعند هكذا زيارة يسمح لهم بالوصول لاي قسم من السجون وعلى الزائر ان يعلم قائد الجيش العربي بزيارته و يمكنه ان يبين الملاحظات التي يعتقد بانها موافقة لادارة السجن وحالته .

يسمح لناظر العدلية وللمستشار القضائي ولمدعي عام الاستئناف بموجب الشروط المذكورة اعلاه

بالدخول لاي سجن في شرقي الاردن . ١٣ — ٤ — ١٩٢٧ «عبد الله»

مدير المعارف مدير النافعة محافظ الآثار السكرتير العام قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار

... ... رضا توفيق عارف العارف حسام الدين حسن خالد ابي الهدى

الانظمة التي وضعت بموجب المادة الخامسة والبند (أ) من قانون السجون لسنة ١٩٢٧

نشرت في العدد (١٧٨) من الجريدة الرسمية الصادر في ١٠ شعبان ١٣٤٥ و ١ شباط ١٩٢٨

١ — العفو : يمكن لاي سجين محكوم بالسجن سنة او اكثر ان ينال العفو بواسطة الاجتهاد والسلوك الحسن والحد الاعلى بالعفو الممكن منحه هو ربع الحكم .

٢ — طريقة منح العلامات : يجب ان يحفظ سجل يومي بالعلامات المكتسبة كما يلي . —

(أ) ينال كل سجين ست علامات يومياً عن كل يوم سجن .

(ب) وتزداد علامة اضافية الى ذلك عن كل يوم اذا كان شغل السجين فيه مرضياً .

(ج) وتزداد علامة اضافية الى ذلك عن كل يوم اذا كان سلوك السجين فيه قدوة .

والحد الاعلى للعلامات التي يمكن كسبها يومياً هو ثمان علامات .

يخصص ثمان علامات للسجين في ايام الاعياد او حينما يكون مريضاً في المستشفى مالم يكن سلوكه رديئاً خلال الايام السبعة السابقة .

٣ — تسجيل العلامات : حالما يدخل السجين المحكوم الى السجن يسجل اسمه على انموذج (ج ع) الذي يوضع في اضبارته .

ثم يدخل مجموع العلامات المعدلة بحساب ست علامات يومياً عن كل يوم من ايام مدة الحكم في المكان المعين لذلك في الانموذج .

وفي نهاية كل شهر يلخص مجموع العلامات التي يربحها السجين من انموذج (ج ع) وتسجل انموذج (ج ع) .

ان نموذج (ج ع) يبين مجموع العلامات التي تمنح لكل سجين يومياً .

٤ — دوام مدة المسجونية : بسبب السلوك الرديء المستمر والكسل في الشغل ربما ينهي السجين مدة محكوميته قبلما ينال مجموع عدد العلامات المعدلة على حساب ست علامات يومياً ولكن لايجوز حجز السجين في السجن اكثر من مدة محكوميته الاصلية .

سلوكه الرديء يعني بانه لم يكتسب عفواً ولكنه لايعني بانه حجز لمدة اطول .

٥ — الموقوفون تحت المحاكمة : يحسب للموقوفين الذين تحت المحاكمة علامات عن الايام التي يمضونها تحت التوقيف فيما اذا حكموا بالنتيجة ومع انهم لم يكونوا قد اشتغلوا اثناء هذه المدة فيمنح لكل

منهم علامتين لحسن السلوك

٦ — مدة المحكومية : لاجل تقدير العلامات تحسب السنة ٣٦٦ يوماً والشهر اما ٢٩ او ٣٠ يوماً على الحساب العربي ٠

٧ — السجن المؤبد : تحسب مدة السجن المؤبد فيما يتعلق بحساب العلامات ٢٨ سنة او اذا كان ينال السجين ٦١٤٨٨ علامة على معدل ست علامات يومياً مع السلوك الجيد المستمر يطلق سبيله بعد ٢١ سنة ٠

مثلاً :(١) سجين محكوم اربع سنوات فبهذه المدة يكون قد نال بمعدل ست علامات يومياً ٣٦٦ X ٤ X ٦ = ٨٧٨٤ علامة وفي حالة ما اذا كانت اخلاقه حسنة ومجداً في عمله يمكنه كسب ثمان علامات في كل يوم وبهذه الواسطة يكون قد نال الـ ٨٧٨٤ علامة في ثلاث سنين اي : ٣ X ٨ X ٣٦٦ = ٨٧٨٤ ٠

(٢) سجين محكوم ثمان سنوات فبهذه المدة يكون قد نال بمعدل ست علامات يومياً ٣٦٦ X ٨ X ٦ = ١٧٥٦٨ علامة وبسبب سلوكه الرديء بصورة مستمرة يكون قد خسر ٥٠٠٠ علامة وهذا مما يعني انه لا يمكنه نوال الـ ١٧٥٦٨ علامة عند انتهاء مدة محكوميته الاصلية ٠

غير انه يطلق سبيله في اليوم الذي تنتهي فيه مدة حكمه بدون التفات الى عدم نواله ١٧٥٦٨ علامة ٠

موافق «عبد الله»

فريدريك بيك

نظام

بشأن اماكن السجون

نشر في العدد (٢١٣) من الجريدة الرسمية في ٢٠ رجب سنة ١٣٤٧ و ١ كانون الثاني ١٩٢٩

تفضل صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم بالموافقة على تنسيب قائد الجيش العربي المستند الى المادة الثالثة من قانون السجون باتخاذ الاماكن الآتية سجوناً في امارة شرق الاردن ٠

سجن عمان المركزي — اي جزء او اجزاء من بنايات الجيش العربي في معسكر محطة عمان حسب — تنسيب قائد الجيش العربي من وقت الى آخر لاجل حجز المساجين من الرجال والنساء ٠

اربد — اي جزء او اجزاء من دار الحكومة في اربد حسب تنسيب قائد الجيش العربي لاجل حجز المساجين من الرجال ٠

جبل عجلون — اي جزء او اجزاء من دار الحكومة في جبل عجلون حسب تنسيب قائد الجيش العربي لاجل حجز المساجين من الرجال ٠

جرش — اي جزء او اجزاء من مخفر الجيش العربي حسب تنسيب قائد الجيش العربي لاجل حجز المساجين من الرجال

مادبا — اي جزء او اجزاء من مخفر الجيش العربي حسب تنسيب قائد الجيش العربي لاجل حجز المساجين من الرجال .

الكرك — اي جزء او اجزاء من البناية المعروفة بسجن الكرك والواقعة في الجهة الجنوبية الشرقية من دار الحكومة حسب تنسيب قائد الجيش العربي لاجل حجز المساجين من الرجال .

الطفيلة — اي جزء او اجزاء من دار الحكومة في الطفيلة حسب تنسيب قائد الجيش العربي لاجل حجز المساجين من الرجال .

معان — اي جزء او اجزاء من حامية معان المتخذة ايضاً دائرة للحكومة حسب تنسيب قائد الجيش العربي لاجل حجز المساجين من الرجال .

العقبة — اي جزء او اجزاء من دار الحكومة في العقبة حسب تنسيب قائد الجيش العربي لاجل حجز المساجين من الرجال .

يمكن استعمال كافة الاماكن التي يوجد فيها مخفر للجيش العربي كمحل موقت لحجز الاشخاص بشرط ان لا يتجاوز مدة الحجز فيها الاربعة وعشرين ساعة ماعدا في ظروف استثنائية .

قانون منع الجرائم

نشر في العدد ١٦٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٤ ربيع الثاني ١٣٤٥ و ١ تشرين اول ١٩٢٧

١ — يسمى هذا القانون قانون منع الجرائم لسنة ١٩٢٧ و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — تشمل عبارة قائد المنطقة الواردة في هذا القانون قائد الشرطة وقائد المقاطعة .

٣ — (١) عندما يدان شخص من قبل المحكمة بجريمة تتضمن اخلالاً بالامن او انها لو تمت لكانت تتضمن الاخلال بالامن فانه يجوز للمحكمة عند فرض العقوبة ان تأمره بتنظيم سند كفالة بمبلغ يتناسب مع ماليته بكفلاء او بدون كفلاء يتعهد فيه بالمحافظة على الامن لمدة لاتزيد على ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ انتهاء اجل الحكم .

(٢) اذا سقطت الادانة بالاستئناف او بخلاف ذلك فيصبح السند ملغى .

٤ — اذا كان لدى الحاكم الاداري سبب يحمله على الاعتقاد بان شخصاً يحتمل ان يخل بالامن او يعكر صفو الجمهور فيجوز له بموافقة رئيس النظار الخطية ان يطلب الى هذا الشخص تنظيم سند كفالة على نفسه بالصورة المنصوص عنها فيما يلي بكفلاء او بدونهم يتعهد فيه بالمحافظة على الامن لمدة لاتزيد على سنة واحدة .

٥ — اذا كان لدى الحاكم الاداري سبب يحمله على الاعتقاد بوجود شخص مقيم في منطقة اختصاصه يدخل في عداد الانواع المذكورة ادناه فيجوز له بموافقة رئيس النظار الخطية ان يطلب اليه على الصورة المذكورة فيما يلي ان ينظم سنداً على نفسه بكفلاء او بدونهم يتعهد فيه بحسن سلوكه لمدة لا تزيد على سنة واحدة .

(أ) كل شخص ينهج سلوكا خطراً على الامن والنظام في شرق الاردن او يثير العداء بين الشعب وحكومة شرقي الاردن او يتآمر على سلطة الحكومة في شرقي الاردن .

(ب) اي شخص وجد في اي محل سواء أكان ذلك المحل عمومياً ام خصوصياً في ظروف يقنع معها الحاكم الاداري ان ذلك الشخص كان على وشك ارتكاب جريمة او المساعدة على ارتكابها .

(ج) كل شخص اعتاد ان يكون نهاباً او لصاً او ان يخفي اشياء مسروقة او اعتاد على حماية اللصوص او ايوائهم او مساعدتهم على اخفاء الاشياء المسروقة والتصرف فيها او من كان مستميتاً لدرجة يصبح في بقائه مطلق السراح بدون كفالة خطراً على الجمهور .

٦ — اذا احضر شخص امام الحاكم الاداري بتهمة ارتكبت بموجب المادتين الرابعة والخامسة وكان من رأيه ان مثل هذا الشخص يجب ان يطلب منه اعطاء كفالة بحسن سلوكه ضمن الشروط المذكورة في هذا القانون فيجوز له بموافقة رئيس النظار الخطية بدلا من تقديم الكفالة او علاوة عليها ان يأمر بوضع ذلك الشخص تحت مراقبة الشرطة لمدة لا تزيد على سنة واحدة .

٧ — على الشخص الموضوع تحت مراقبة الشرطة بموجب هذا القانون ان يكون تابعاً لجميع او بعض التقيدات التالية حسبما يأمر بذلك الحاكم الاداري وبموافقة رئيس النظار الخطية :

(أ) (*) ان يقيم ضمن حدود البلد او المنطقة التي يختارها الحاكم الاداري .

(ب) (*) ان لا ينتقل من البلد او المنطقة التي امر بالاقامة فيها الى اي بلد او منطقة اخرى الا بموافقة قائد المنطقة التي امر بالاقامة فيها وقائد المنطقة التي يرغب الانتقال اليها .

(ج) يجب ان لا يسمح له بمغادرة البلدة او المنطقة التي يسكن فيها دون ان يحصل على اذن خطي بذلك من قائد المنطقة .

(د) عليه في جميع الاوقات ان يعلم قائد المنطقة التي يقيم فيها عن البيت والمكان الذي يسكن فيه .

(هـ) يكون مكلفاً بتقديم نفسه الى اقرب مخفر عندما يطلب اليه ان يفعل ذلك من قبل قائد المنطقة .

(و) عليه ان يبقى داخل ابواب بيته بعد الغروب بساعة حتى شروق الشمس وقد يزار في اي وقت من الاوقات في بيته من قبل قائد المنطقة او اي شخص ينوب عنه بموجب اوامره .

٨ — كل شخص وضع تحت المراقبة بمقتضى هذا القانون ولم يذعن الى الشروط المذكورة اعلاه ما دام

(*) هكذا عدلت بتاريخ ١٤-٤-١٩٢٨ ونشر هذا التعديل في العدد ١٨٧ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٦ شوال ١٣٤٦ و ١٥ نيسان ١٩٢٨ .

مفعولها ساريًا عليه يعرض نفسه للادانة من قبل قاضي الصلح بالحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر او بغرامة لا تزيد عن خمسين جنيهًا او بكلتا العقوبتين .

٩ — عندما يحكم الحاكم الاداري بضرورة الطلب الى اي شخص كان بتقديم ضمانة بمقتضى المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون يجب عليه أن يصدر مذكرة يبين فيها جوهر المعلومات التي وصلت اليه وقيمة السند الذي يجب تنظيمه والمدة التي يعمل من اجلها وعدد الكفلاء وصفتهم ودرجتهم اذا كان ثمة ضرورة لهم على انه متى ظهر من تقرير قائد المنطقة او اخبارية اخرى (التي يجب تدوينها من قبل حاكم المقاطعة) ان هناك سببًا يدعو الى الخوف من الاخلال بالأمن فوراً وانه لا يمكن توقيف ذلك الا بالقبض فوراً على الشخص فانه يجوز للحاكم الاداري ان يصدر مذكرة بالقبض عليه في اي وقت كان على ان يبلغ فوراً صدور هذه المذكرة الى رئيس النظار الذي له الحق ان يوافق عليها او ان يأمر باطلاق سراح الشخص الذي صدرت هذه المذكرة بحقه او ان يأمر بما يراه مناسبًا .

١٠ — (١) على الحاكم الاداري عندما يحضر او يجلب امامه شخص ما بموجب مذكرة الدعوة او أمر آخر ان يباشر بالتحقيق عن صحة الاخبارية التي اتخذت الاجراءات بمقتضاها وأن يستمع شهادات اخرى يراها ضرورية .

(٢) اذا ثبت اثناء التحقيق لزوم لأن يطلب الى الشخص تنظيم سند على نفسه فعلى الحاكم الاداري ان يحيل الامر الى رئيس النظار للموافقة على ذلك وعند الموافقة يصدر الحاكم امراً بذلك .

(٣) اذا لم يثبت بالتحقيق انه من الضروري على ذلك الشخص تنظيم السند فعلى الحاكم الاداري ان يدوّن ذلك في الضبط و يطلق سراحه اذا كان موقوفًا من اجل التحقيق فقط .

١١ — ان السند الذي يعمل من قبل الشخص يقيده بالمحافظة على الأمن او بحسن السلوك (كما هي الحالة) ففي الحالة الاخيرة يعد ارتكاب جريمة تستوجب العقاب بالحبس او في التحريض عليها اخلالاً في السند .

١٢ — يجوز للحاكم الاداري ان يرفض قبول اي كفيل كان لعدم اهليته وأن يدوّن الاسباب في الضبط على ان يستأنف قرار الرفض الى رئيس النظار الذي يكون قراره بذلك قطعيًا .

١٣ — يحبس اي شخص أمر بأن يقدم كفالة بالمحافظة على الأمن او السلوك الحسن ولم يقدمها في ابتداء المدة التي تعطى الكفالة من اجلها او قبلها واذا كان في السجن يبقى فيه الى ان تنتهي المدة المذكورة او يقدم الكفالة المطلوبة .

١٤ — (*) عندما يقتنع رئيس النظار بناء على بيان الحاكم الاداري او خلافه بأنه يجوز اطلاق سبيل اي شخص حبس لعدم تقديمه الكفالة بموجب هذا القانون دون ان يكون في ذلك خطر على الجمهور

(*) هكذا عدلت بتاريخ ١٤ — ٤ — ١٩٢٨ ونشر هذا التعديل في العدد ١٨٧ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٦ شوال ١٣٤٦ و ١٥ نيسان ١٩٢٨ .

او على اي شخص آخر فيجوز له ان ينظم تقريراً بواقعة الحال و يرفعه لسمو الامير المعظم ولسموه ان يأمر باخلاء سبيل ذلك الشخص اذا رأى ذلك مناسباً .

١٥ — يجوز لسمو الامير المعظم في اي وقت كان ان يلغي السند المعطى بالمحافظة على الأمن او السلوك الحسن المنظم بموجب هذا القانون .

١٦ — (١) يجوز لكل من يكفل شخصاً آخر عن حسن سلوكه او اخلاقه ان يستدعي الى الحاكم الاداري بطلب ابطال الكفالة التي نظمها وعندئذ يصدر الحاكم الاداري امراً يقضي بحضور الشخص المكفول وعندما يحضر يلغي الحاكم الاداري سند الكفالة و يأمر الشخص بأن يقدم كفيلاً جديداً عن المدة الباقية في سند الكفالة اما اذا قصر في ذلك فانه يحبس الى ان تنقضي المدة التي اعطيت عنها الكفالة او ان يقدم الكفالة المطلوبة على ان يستأنف قرار الحاكم الاداري القاضي على ذلك الشخص بتقديم كفيل جديد الى رئيس النظار الذي يكون قراره بذلك قطعياً .

(٢) اذا ثبت للحاكم الاداري افلاس كفيل شخص آخر بحسن السلوك والاخلاق اثناء العمل بسند الكفالة المذكور فيجوز له ان يطلب بنفس الصورة مع مراعاة الشروط عينها الى الشخص المكفول تقديم كفيل جديد بدلاً منه

٧ — ٩ — ١٩٢٧ «عبد الله»

مدير المعارف محافظ الآثار السكرتير العام مدير الخزينة قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار

اديب رضا توفيق ... ابراهيم حسام الدين حسن خالد ابو الهدى

قانون

العقوبات المشتركة الصادر سنة ١٩٢٨

نشر كمشروع في العدد (١٩٩) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٨ صفر ١٣٤٧ و ١٥ اغسطوس ١٩٢٨
اعلن عن تنفيذه في العدد (٢٠٥) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٨ ربيع الآخر ١٣٤٧ و ٣ — ١٠ — ١٩٢٨

١ — يسمى هذا القانون قانون العقوبات المشتركة الصادر في سنة ١٩٢٨ .

٢ — تعني كلمة «مكلف» كل ذكر من اهالي المنطقة لا يقل عمره عن ثماني عشر سنة و كلمة «متصرف» تشمل محافظ العاصمة ايضاً .

٣ — عندما يرى رئيس النظار ان منطقة ما في حالة خطر واضطراب فانه يجوز له بموافقة المجلس التنفيذي ان يعلن بموجب اعلان ينشر في الجريدة الرسمية بانها في تلك الحالة كما انه يجوز له بعد الموافقة المذكورة ان يأمر بزيادة قوة الجيش العربي المرابط في تلك المنطقة الى الحد الذي قد يراه

ضروريًا لمدة تبين في الاعلان ويتحمل الاهالي المكلفون في تلك المنطقة النفقات التي تنشأ عن هذه الزيادة .

٤ — اذا ارتكبت جريمة او وقع ضرر او خسارة باموال في منطقة ما وكان للمتصرف سبب للاعتقاد بان اهالي المنطقة :

(أ) ارتكبوا الجريمة او اوقعوا الضرر او الخسارة او

(ب) تغاضوا عن ارتكاب الجريمة او عن ايقاع الضرر او الخسارة او حرضوا على ذلك او

(ج) قصروا في تقديم مافي استطاعتهم من المساعدة لاكتشاف المجرم او المجرمين او لالقاء القبض عليه او عليهم او

(د) تغاضوا عن فرار اي مجرم كان او شخص اشتبه في انه اشترك في ارتكاب الجريمة او في ايقاع الضرر او الخسارة او اخفوا ذلك المجرم او

(ه) اتفقوا على طمس بينة جوهرية تدل على ارتكاب الجريمة او ايقاع الضرر او الخسارة فأنه يجوز له بعدالتحقيق وعرضه لموافقة المجلس التنفيذى أن يأمر بتحصيل غرامة مشتركة من الاهالي المكلفين في تلك المنطقة .

٥ — (١) يحق لمتصرف المقاطعة بعد التحقيق ان يأمر بان يدفع من الغرامة المستوفاة بموجب المادة السابقة تعويض الى اي شخص قد لحق به ضرر من ايقاع الجرم او الضرر او الخسارة للاموال بسببه فرضت الغرامة .

(٢) يقدم طلب التعويض كتابة من الشخص المتضرر او وكيله (من يقوم مقامه) خلال شهر واحد من وقوع الجريمة او الضرر او الخسارة للاموال .

(٣) اذا كان الضرر الذى يطلب التعويض عنه وفاة فان ورثة المتوفي يعتبرون المتضررين .

(٤) لايجاب طلب التعويض اذا ظهر ان الطالب او المتوفي — في حالة وقوع وفاة — اشترك في الشغب وكان جديراً باللوم في وقوعه .

(٥) كل امر يصدر بمقتضى هذه المادة يكون عرضة لمصادقة المجلس التنفيذي عليه .

٦ — كل تحقيق بمقتضى هذا القانون يجري بقدر الامكان كما يجري التحقيق امام قاضي الصلح .

٧ — (*) يوزع المتصرف بمشاورة قائد المنطقة اية غرامة او تعويض صدر الامر باستيفائه بمقتضى هذا القانون على الاهالي المكلفين في تلك المنطقة المختصة وتحصل بالطريقة المعينة في القانون المعمول به اذ ذاك لتحصيل الضرائب المستحقة للحكومة وتوزع كذلك نفقات مايستخدم من قوة اضافية من الجيش العربي في المنطقة المضطربة وتسترد بالطريقة نفسها على انه يجوز للمتصرف ان يعفي اي

(*) هكذا عدلت بتاريخ ١٩ — ٩ — ١٩٢٨ ونشر التعديل في العدد ٢٠٥ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٨ ربيع الاخر سنة ١٣٤٧ و ٣ تشرين اول سنة ١٩٢٨ .

شخص او فئة من الاهالي او فريق منهم من تحمل اي جزء من الغرامة او التعويض او النفقات .

٨ -- (*) (١) اذا صدر امر بمقتضى المادة الرابعة من هذا القانون بان يدفع اهالي المنطقة غرامة او نفقات فانه يجوز لأي شخص فرض عليه ان يدفع بموجب المادة السابعة قسماً من هذه الغرامة او النفقات ان يقدم خلال ١٥ يوماً من تاريخ تبليغه الامر طلباً الى المحكمة البدائية لتصحح نسبة الغرامة او النفقات المفروضة عليه .

(٢) يقدم متصرف اللواء مجاناً الى المستدعي بناء على طلبه نسخة من الامر الصادر بتقسيم الغرامة او النفقات .

(٣) اذا قدم للمحكمة اكثر من طلب واحد على امر توزيع الغرامة او النفقات فيجوز لها ان تأمر بتوحيد جميع الطلبات للنظر فيها .

(٤) لاينظر في اي طلب قدم لتصحيح التوزيع مالم يدفع المستدعي للمحكمة المبلغ المفروض عليه بموجب امر التوزيع .

(٥) يجوز للمحكمة عندما تنظر في الطلب ان تطلب الى المستدعي ان يقدم بينة على المقدرة المالية للاشخاص الذين فرضت عليهم الغرامة او النفقات بموجب امر التوزيع .

(٦) اذا رأت المحكمة ان المبلغ المفروض على المستدعي يزيد على المبلغ الذي كان يجب ان يدفعه فانه يجوز لها ان تخفضه بنسبة ذلك .

على انه لايجري اي تخفيض كان الا اذا رأت المحكمة ان المبلغ الذي فرض على المستدعي في الاصل لايتناسب مطلقاً مع مقدرته المالية .

(٧) عندما تخفض المحكمة المبلغ المفروض على المستدعي ينزل المبلغ المخفض من مجموع الغرامة او التعويض ولا يجرى اي تغيير في المبالغ التي فرضت على اي شخص آخر غير المستدعي .

٩ -- اذا اكتشف الشخص او الاشخاص الذين اوقعوا الوفاة او الضرر او الخسارة او سببوها بعد صدور الامر بمقتضى المادة الخامسة من هذا القانون فانه يجوز ان يحصل المبلغ المستحق على الاهالي (سواء دفع فعلاً كله او جزء منه او لم يدفع) من ذلك الشخص او الاشخاص بواسطة دعوى يقيمها مدعي الاستئناف العام و يدفع للاهالي المذكورين بنسبة مسؤولية كل منهم بمقتضى القرار .

على انه لايعد هذا الاكتشاف مما يؤثر في مسؤولية اي شخص من الاهالي لدفع المبلغ المفروض عليه .

(*) هكذا عدلتا بتاريخ ١٩-٩-١٩٢٨ ونشر التعديل في العدد (٢٠٥) من الجريدة الرسمية الصادر في ١٨ ربيع الاخر سنة ١٣٤٧ و ٣ تشرين الاول سنة ١٩٢٨ .

صححت الفقرة (١) من المادة (٨) على هذه الصورة بموجب التصحيح المنشور في العدد ٢٠٨ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢ جمادى الاخر سنة ١٣٤٧ و ١٥ تشرين الثاني سنة ١٩٢٨ .

١٠ — ليس في هذا القانون مايعفى اي شخص كان من اي عقوبة او جزاء او مسؤولية قد يكون عرضة لها لو لم يسن هذا القانون .

١١ — يجوز لرئيس النظار ان يصدر انظمة وقواعد بشأن الامور التالية او ان يعدلها او يلغيها :

(أ) الاصول التي يجب اتباعها في اية اجراءات بمقتضى هذا القانون .

(ب) الرسوم التي يجب دفعها بشأن تلك الاجراءات .

١٩ — ٩ — ١٩٢٨ « عبد الله »

مدير تسجيل الاراضي مدير المعارف السكرتير العام مدير الخزينة قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار

توفيق ابو الهدى اديب ابراهيم حسن خالد ابو الهدى

قانون النفي والابعاد

لسنة ١٩٢٨

نشر في العدد (٢٠٦) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١ جمادى الاولى ١٣٤٧ و ١٥ تشرين الاول ١٩٢٨ عملاً بحكم الاستثناء الوارد في المادة (٣٩) من القانون الاساسي ينفذ القانون المدرج صيغته تالياً اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية فوراً حيث قد رؤي ان تنفيذه على هذا الوجه ضروري للمصلحة العامة .

١ — يسمى هذا القانون قانون النفي والابعاد لسنة ١٩٢٨ .

٢ — اذا حكم على شخص امام اية محكمة من محاكم شرقي الاردن بالحبس او بجزاء اشد ورأت الحكومة ان ينفذ الحكم في احدى المحلات خارج شرقي الاردن فانه يجوز للمجلس التنفيذي ان يأمر بتنفيذ هذا الحكم في المحل — خارج شرقي الاردن — الذي يقرره بشرط ان توافق حكومة ذلك المحل على جواز ارسال امثال هؤلاء المجرمين اليها .

٣ — (١) اذا اقتنع المجلس التنفيذي بأن اي شخص ينهج منهجاً خطراً على الامن والنظام في شرقي الاردن او يسعى لاثارة العداوة بين الاهلين والحكومة في شرقي الاردن او بين الاهلين ودولة الانتداب فانه يجوز للمجلس التنفيذي ان يأمر بابعاد ذلك الشخص من شرقي الاردن الى المحل الذي يقرره المجلس التنفيذي وللمدة التي يراها مناسبة .

(٢) يجب ان يكون المحل اما اهل الذي ينتمي اليه الشخص المقرر ابعاده او المحل الذي توافق حكومته على قبول اشخاص مبعدين بمقتضى هذا القانون .

٤ — لا ينفذ الامر الذي يصدر من المجلس التنفيذي بموجب احكام هذا القانون ما لم يقترن بموافقة سمو الامير المعظم .

٥ — (١) اذا عاد الشخص المبعد بمقتضى هذا القانون الى شرقي الاردن اثناء بقاء العمل بذلك الامر فانه يعتبر مجرماً ويعرض بعد الادانة للحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات مع غرامة لا تتجاوز

(٢٥٠) جنيهاً فلسطينياً او بدون غرامة و يكون معرضاً مرة اخرى للابعاد في الحال .

(٢) يجوز للمجلس التنفيذي بموافقة سمو الامير المعظم ان يغير او يلغي اي قرار صدر بمقتضى احكام هذا القانون .

٦ — (١) عند ما يقرر نفي شخص ما او ابعاده من شرق الاردن يوقف في محل توقيف واذا رؤي لزوم ففي سجن وذلك بأمر يوقعه رئيس النظار الى ان يسنح الوقت المناسب لنفيه او ابعاده .

(٢) يعتبر الامر من رئيس النظار سلطة كافية للموظف الذي يوجه اليه الامر او يسلم له لانفاذه ليستلم الشخص المذكور اسمه فيه و يوقفه بالصورة المعينة في الامر و يبعده الى المحل المذكور فيه .

٨—١٠—١٩٢٨

« عبد الله »

مدير تسجيل الاراضي مدير المعارف السكرتير العام مدير الخزينة قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار

توفيق ابو الهدى اديب عارف العارف ابراهيم حسام الدين حسن خالد ابو الهدى

قانون الحراسة

نشر في العدد ١٠٢ من الجريدة الرسمية في ١١ شوال ١٣٤٣ و ٤ مايس سنة ١٩٢٥

لما كان من متممات توطيد قواعد الأمن والنظام في انحاء البلاد ان يعهد بحراسة الابنية والمزروعات في المدن والقصبات الى حراس يكون من جملة وظائفهم المحافظة على الأمن .

فقد تقرر تعييناً لمهام هؤلاء الحراس ومرجعهم وصور انتخابهم و كيفية وجهة تأدية مرتباتهم المصادقة على اللائحة القانونية التي وضعها مجلس الشورى الموقر ورفعها بشكلها المثبت في ذيل هذا القرار لمقام الامارة الجليلة حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق :

١ — على هيئة الشيوخ في كل قرية وقصبة ان تنتخب خفراء بقدر الحاجة لحفظ الأمن وحراسة الابنية والزروعات في القرى وخارج البلدان اما في المدن التي يوجد فيها هيئات بلدية فهي التي تنتخب الخفراء للبراري والمدن .

٢ — يشترط فيمن ينتخب خفيراً :

أ — ان لا يقل سنه عن الخامسة والعشرين ولا يزيد عن الخامسة والاربعين من العمر .

ب — ان يكون حسن الخلق سليم البنية والعقل .

ج — ان يكون عارفاً القراءة والكتابة باللغة العربية على قدر الامكان .

د — ان لا يكون محكوماً بجناية او جنحة مخلة بالشرف والعفة .

٣ — تقرر هيئة الشيوخ او البلديات العدد اللازم من الخفراء وتنتخب ضعفيه ثم تقدم الى الحاكم الاداري مضبطة بأسماء الاشخاص الذين انتخبتهم وفاقاً للمادة الثانية .

٤ — يحيل الحاكم الاداري مضبطة الشيوخ او البلدية على قائد الدرك او مدير الشرطة لتحقيق احوال

الاشخاص المدرجة اسماؤهم فيها وتحديد العدد الكافي من الخفراء والانتخاب اللائقين للخدمة من بينهم بعد معاينتهم الصحية ثم تعرض اسماؤهم على الحاكم الاداري للمصادقة على تعيينهم بقرار من المجلس الاداري .

٥ — (*) يقوم الخفراء بوظائفهم تحت نظارة قائد الدرك المحلي وفي العاصمة تحت اشراف قائد الشرطة وبمقتضى قوانين الأمن العام وعندما يثبت على احدهم انه ارتكب جرماً مخلاً بالعفة او الناموس او بما عهد اليه يرفع قائد الدرك او الشرطة نتيجة التحقيقات التي جرت بشأنه الى الحاكم الاداري للموافقة في المرة الاولى على قطع قسط يوم من راتبه وفي المرة الثانية قسط سبعة ايام وفي المرة الثالثة على تنحيته عن العمل .

ان الاقساط اليومية التي تحسم من رواتب الخفراء تسلم للخزينة المالية .

٦ — على اهالي القرى والقصبات ان يقوموا باكساء الخفراء كسوة خاصة يعين شكلها قائد الجيش العربي في العاصمة .

٧ — يسلم الى كل خفير بندقية ومسدس ومئة قذيفة تشترى بواسطة قائد الدرك المحلي وتدفع قيمتها اهل القرية او القصبة ويؤخذ من كل خفير كفالة بقدر قيمتها .

٨ — الخفراء مكلفون بحراسة الاماكن والشوارع والاسواق والحقول والاشجار والكروم على مقتضى قانون الشرطة .

٩ — على الخفير ان يخبر رئيسه بكافة الجرائم التي تقع ضمن منطقته وان يقوم بتنظيم ورقة ضبط يبين فيها هوية المجرم ونوع الجريمة ومنشأها وزمان ومكان وقوعها ويحتفظ القبض (كذا) على الفاعل ويسلمه مع الاشياء المضبوطة الى اقرب مخفر للدرك او الشرطة مع ورقة الضبط وعلى موظفي المخفر الذي يسلم اليه المجرم ان يودعوا القضية الى الحاكم .

١٠ — يعطى لكل خفير راتب اما نقداً واما من الحبوب وغيرها على مقتضى قرار هيئات الشيوخ والبلديات ومجالس الادارة ويعين شيخ لكل عدد من الخفراء يزيد عن الخمسة في كل قرية او قصبة او قرى متجاورة بزيادة شيء على الراتب المعين للخفير تعينه هيئة الشيوخ والبلديات .

١١ — هيئة الشيوخ والبلديات مكلفة بجباية المبالغ او الحبوب المفروضة على اهالي القرية او القصبة لمرتبات الخفراء وكسوتهم واسلحتهم وعتادهم وغير ذلك جملة واحدة او اقساطاً بحسب مساعدة الحالة المحلية وذلك بموجب الدفتر الذي يجب ان يصدق من قبل المجلس الاداري المحلي ومن يمتنع عن الدفع تحال قضيته على المالية لتطبق بشأنها احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية .

١٢ — تسلم هيئات الشيوخ او البلدية ماتحصله الى قائد الدرك او الشرطة وتوزع الرواتب على الخفراء بحضور احدى هيئات الشيوخ او البلديات ويشتركون بالمصادقة على الجداول الشهرية .

(*) هكذا عدلت بتاريخ ٢٢ ايلول سنة ١٩٢٦ ونشر ذلك في العدد ١٤٠ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٨ ربيع الثاني سنة ١٣٤٥ و ١٥ تشرين الاول سنة ١٩٢٦ .

١٢ — على هيآت الشيوخ والبلديات ان يقدموا للحاكم الاداري جدولا يحتوي على عدد الخفراء المستخدمين في مقاطعاتهم لكي يرفع الحاكم صورة عن هذا الجدول لمقام رئاسة النظار وتبلغ بعدئذ التغييرات التي تطرأ على تلك الجداول شهرياً للمقام المشار اليه كما وان على قواد الدرك والشرطة ان يرفعوا جدولا بذلك الى قيادة الجيش وهي تجمع الجداول العمومية وتبعث بنسخة منها الى رئاسة النظار .

١٤ — حفظاً للحسابات ترسل وصولات صرف رواتب الحراس شهرياً الى قائد الجيش العربي وترسل بصمات من اختام الحراس لتحفظ في مكتب حسابات الجيش .

١٥ — لا يسمح بتغيير الخفراء بغير اذن من الحاكم المحلي (او قائد الدرك) على مقتضى المادة (٥) .

١٦ — تستفيد قوى الامن الاصلية من قوى الخفراء وتستخدمها عند اللزوم مجتمعة او منفردة في شؤون توطيد الامن ضمن دائرة عملها .

١٧ — يعمل بهذا القانون في المدن والقصبات والقرى اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٨ — رئيس النظار وناظر المالية والعدلية مأمورون بانفاذ احكام هذا القانون .

٢٣ شعبان سنة ١٣٤٣ و١٨ مارت سنة ١٩٢٥ « عبد الله »

ناظر العدلية	ناظر المالية	قاضي القضاة	رئيس النظار
...	حسن خالد	سعيد الكرمي	الركابي

بلاغ رئاسة النظار عن كيفية الحسم من رواتب الحراس

نشر في العدد ٢٠٨ من الجريدة الرسمية في ٢ جمادى الآخر ١٣٤٧ و ١٥ تشرين الثاني ١٩٢٨ .

اشير للمادة الخامسة المعدلة من قانون الحراسة وابلغكم وجوب السير على الخطة التالية عندما تقررون حسم اقساط يومية من مرتبات من كان من الحراس يتقاضى مرتباته حبوبا (بمقتضى المادة ١٠ من القانون نفسه) .

تحسب اولا كمية الحبوب التي يتقاضاها الحارس عن كل يوم ومن ثم تحقق قيمتها حسب الاسعار الرائجة وتفرض الغرامة على هذا الاساس . ٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٨

قرار مجلس الشورى بشأن جواز حبس الخفراء لاجل الديون الشخصية (رقم ١٤٥)

نشر في العدد ١٤٠ من الجريدة الرسمية في ٨ ربيع الثاني سنة ١٣٤٥ و١٥ تشرين اول سنة ١٩٢٦

قرىء كتاب حاكم مقاطعة جبل عجلون تاريخ ١٠-٣-١٩٢٦ رقم ٣ - ٤ - ٢٥٦ المحال الى مجلسنا بكتاب فخامة رئيس النظار المؤرخ في ٢٢ - ٣ - ١٩٢٦ تحت رقم ١٩ - ١٣ - ٢٢٣١ فوجدت خلاصة كتاب الحاكم المومأ اليه الاستفسار عن جواز حبس الخفراء لاجل ديونهم الشخصية المحكوم بها من المحاكم العدلية .

ولدى المذاكرة تبين ان الموظفين الذين لا يجوز بمقتضى المادة ١٤٠ من قانون الاجراء حبسهم لاجل الدين هم اولئك الذين يؤدون عائدات التقاعد عن رواتبهم الداخلة في الموازنة العمومية ولما كان الخفراء غير مكلفين بدفع عائدات تقاعد عن الاجور التي يتقاضونها وفقاً لقانون الحراسة تقرر اعادة الاوراق لفخامة رئيس النظار لتبليغ من يلزم ان هؤلاء وامثالهم الذين يستخدمون باجور مقطوعة ولا يؤدون عنها عائدات التقاعد لا يستفيدون من حكم المادة ١٤٠ المذكورة لو كانوا مكلفين بخدمات عمومية للدولة . ٢٢ ايلول سنة ١٩٢٦

قانون تعقيب الاشخاص
وتفتيش الاماكن

نشر في العدد (١٥٧) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٣٠ ذي القعدة ١٣٤٥ و ١ حزيران سنة ١٩٢٧

لما كانت احكام اصول المحاكمات الجزائية فيما يتعلق بصلاحية تفتيش الاماكن وتعقيب الاشخاص مبهمة ولما كان من الضروري اقرار هذه المعاملات على اساس قانون واضح فقد تقرر الموافقة على لائحة قانون تعقيب الاشخاص وتفتيش الاماكن بشكلها المثبت ذيل هذا القرار ورفعها لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق .

« قانون تعقيب الاشخاص وتفتيش الاماكن »

١ — يسمى هذا القانون قانون تعقيب الاشخاص وتفتيش الاماكن ويعتبر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — الظروف التي يمكن فيها اصدار مذكرات تفتيش : يجوز لأى حاكم صلح كان ان يصدر مذكرة تفتيش تخول الشخص المذكور اسمه فيها تفتيش اي بيت او محل في الظروف الآتية :

(أ) متى كان التفتيش ضروريا لضمان احضار اي اوراق او اشياء بقصد التحري او التحقيق او المحاكمة او اجراآت اخرى .

(ب) اذا كان ثمة اسباب تحمل حاكم الصلح على الاعتقاد بأن محلاً ما يستعمل لايداع او بيع اموال مسروقة او انه مودع او محفوظ في محل ما اي اموال اقترف جرم بشأنها او بسببها او انه قد استعمل او ينوى استعماله لأمور غير قانونية .

(ج) اذا كان ثمة اسباب تحمل حاكم الصلح على الاعتقاد بأن شخصاً ما قد اختفى في محل في ظروف يكون الاختفاء فيها جرماً .

٣ — السلطات بمقتضى مذكرات التفتيش — توجه مذكرة التفتيش الى بوليس واحد او اكثر وتخوله:

(أ) تفتيش المحل وفقاً لشروط المذكرة وضبط اي اموال يظهر بأنها مطابقة لما جاء في المذكرة والتصرف بها بموجب شروط المذكرة .

فاذا وجد اثناء التفتيش بموجب مذكرة كهذه اموال لم ترد فى المذكرة ولكن ثمة سبب يحمله على الاعتقاد بأن جرماً قد اقترف بشأنها او ينوى اقترافه جاز له ان يضبط تلك الاموال ويحضرها امام حاكم الصلح الذى أصدر المذكرة ولهذا ان يصدر امراً بالتصرف بها كما يرى له من العمل .

(ب) القاء القبض على اي شخص وجد في ذلك المحل وظهر بانه كان شريكاً او هو شريك في اي جرم ارتكب او ينوى ارتكابه بشأن اموال كهذه .

(الدخول بدون مذكرة)

٤ — التفتيش بدون مذكرة : يجوز لأي بوليس كان ان يدخل و يفتش اي بيت او محل بدون مذكرة .
(أ) اذا كان ثمة سبب يحمله على الاعتقاد بأن جرماً يستوجب الحكم بالاعدام او الاشغال الشاقة يرتكب في ذلك المحل .
(ب) اذا طلب المتصرف بذلك المحل مساعدة البوليس .
(ج) اذا طلب احد الموجودين في ذلك المحل مساعدة البوليس و كان ثمة مايدعو للاعتقاد بأن جرماً يرتكب فيه .
(د) اذا كان يتعقب شخصاً ما تملص من القبض او فر وهو موقوف توقيفاً قانونياً .

(نصوص شتى بشأن التفتيش)

٥ — ما يجب اجراؤه عند تنفيذ مذكرة التفتيش = لايجوز لأي بوليس او اي شخص كان مفوض بمذكرة او بدونها ان يدخل اي محل و يفتش فيه عن اي شخص او اي شيء ما لم يكن مصحوباً بمختار تلك المحلة او بشخصين معتبرين .

٦ — لائحة المواد التي توجد = يجب على الشخص الذي يقوم بالتفتيش سواء بمذكرة تفتيش او بدونها ان يحرر ورقة ضبط بجميع الاشياء التي يضبطها والمحل الذي يجدها فيه وان يوقع عليها او تختم من قبل المختار او الشاهدين .

٧ — المتصرف بالمحل يجوز ان يكون حاضراً = يسمح للمتصرف بالمحل الذي يجري تفتيشه او لأي شخص يقوم مقامه ان يكون حاضراً في اثناء التفتيش ويجب ان تعطى له نسخة عن ورقة الضبط ممضاة او مختومة من المختار او الشاهدين

٨ — تفتيش الاشخاص = اذا اشتبه في اي شخص في المحل الذي يجري فيه التفتيش انه يخفي معه اية اداة يجري التفتيش عنها يجوز تفتيشه فوراً .
وتحرر ورقة ضبط بالاشياء التي تكون قد وجدت معه وضبطت ثم يصدق عليها بالكيفية المبينة بالمادة (٦) و يعطى له نسخة عنها مصدق عليها .

٩ — أمر حاكم الصلح بالتفتيش = يجوز لأي حاكم صلح ان يأمر بتفتيش اي محل بحضوره اذا كان له صلاحية اصدار أمر بالتفتيش .

١٠ — سلطة حاكم الصلح بشأن الاشياء الموجودة = اذا احضر امام حاكم صلح بمقتضى مذكرة تفتيش اي اوراق او اشياء يكون استعمالها او التصرف بها غير مشروع بدون عذر قانوني يثبته الشخص الذي توجد في حيازته جاز لحاكم الصلح ان يصادر هذه الاوراق او الاشياء و يتلفها وان كان لا يحال اي شخص على المحاكمة بسببها .

١١ — اصدار المذكرة الى عدة ضباط : متى اصدرت مذكرة الى عدد من ضباط البوليس جاز تنفيذها من قبل ضابط واحد منهم او اكثر .

١٢ — دخول المحلات : كل شخص يقطن محلا له او مسؤول عن محل يمكن دخوله بصورة مشروعة تنفيذاً لحق القبض او التفتيش عليه ان يسمح بدخوله لدى الطلب وان يقدم جميع التسهيلات المعقولة فاذا رفض السماح بالدخول بعد ان طلب منه ذلك يجوز للشخص الذي له حق الدخول ان يدخل المحل بالقوة .

١٣ — مقاومة القبض : كل من استعمل القوة او التهديد لمنع او عرقلة التفتيش المصرح به بصورة مشروعة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على ٥٠ جنيهاً مصرياً .

١٤ — تفتيش النساء : اذا كان الشخص المراد تفتيشه بمقتضى هذا القانون امرأة يجري التفتيش من قبل امرأة فقط .

١٥ — كلمة « حاكم الصلح » تشمل المدعي العام . ١٣—٤—١٩٢٧ « عبد الله »

مدير النافعة محافظ الآثار السكرتير العام قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار

... رضا توفيق عارف العارف حسام الدين حسن خالد ابو الهدى

قانون منع حمل السلاح

نشر في العدد ٧٩ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠ ربيع الثاني ١٣٤٣ و ١٧ تشرين الثاني ١٩٢٤

١ — لا يجوز حمل الاسلحة النارية داخل القصبات التي يوجد بها حكومة الا للاشخاص المسموح لهم بحمل السلاح قانوناً .

٢ — كل من يخالف هذا الامر تضبط اسلحته وتجري محازاته طبقاً لمواد الجزاء .

٣ — قد تخصص اربعة مخافر داخل العاصمة (عمان) لتحفظ سلاح الداخلين للقصبة الى حين عودتهم منها ويعطى لهم وصولات من قائد المخفر الذي يمرون به يبين فيها ارقام واجناس البنادق .

٤ — على الداخلين للقصبة المسلحين باسلحة نارية تسليم اسلحتهم لاقرب مخفر يصادفونه بمقابل وصل كما في المادة ٣ على ان تعاد لهم عند خروجهم من القصبة .

٥ — على القاطنين في مراكز الحكومة عندما يقصدون الخروج من القصبة باسلحتهم مراجعة اقرب مخفر واخذ وثيقة منه موقتاً تخولهم حمل سلاحهم والخروج به ويبطل حكمها عند رجوعهم .

الاشخاص الذين يحق لهم حمل السلاح

(أ) الجنود اثناء الخدمة .

(ب) جنود الشرطة .

(ج) حاشية سموالامير المعظم الخاصة اثناء الخدمة على ان يوضع لهم علامة فارقة تميزهم عن خلافهم .
(د) عند حركة قسم يجتمع من حاشية سمو الامير غير المذكورين في المادة (ج) فعلى رئيس ديوان سمو الامير المعظم اخبار مدير الشرطة ليعطي التنبيهات .

٦ — اطلاق العيارات النارية داخل القصبة باي صورة كانت ممنوع ومن يتجرأ على اطلاقها لاي سبب كان يعاقب بمقتضى قانون الجزاء .

٧ — لايجوز بيع السلاح والعتاد داخل القصبة الا في محل خاص بموجب رخصة رسمية وسجل رسمي وعلى البائع تقديم جدول في آخر كل اسبوع عن مبيعاته وعن اسماء المشترين وعن الباقي لديه الى مديرية الشرطة .

٨ — يعطى جوازات رسمية للصيادين في مواسم الصيد مقابل الرسوم المبينة في نظامها الخاص يباح لهم بها الصيد خارج القصبة .

٩ — لايسمح بنقل السلاح واخراجه او بيعه لخارج منطقة شرقي الاردن .

١٠ — يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١١ — رئيس النظار وناظر العدلية مأموران لانفاذ هذا القانون .

١٥ ربيع الاول ١٣٤٣ و ١٢ تشرين اول ١٩٢٤ «عبد الله»

ناظر العدلية	ناظر المالية	قاضي القضاة	رئيس النظار
ابراهيم	بالاجازة	سعيد الكرمي	الركابي

انظمة بشأن رفع الاعلام

نشر في العدد ٢٠٩ من الجريدة الرسمية في ١٨ جمادى الآخر ١٣٤٧ و ١ كانون اول ١٩٢٨ .

١ — ان الاماكن التي يجوز رفع الاعلام فيها والبنايات التي ترفع الاعلام عليها مبينة في الجدول المرفق بهذه الانظمة ولا يجوز صرف الاعلام لاستعمالها في الاماكن التي يقرها رئيس النظار من وقت الى آخر .

٣ — يكون الجيش العربي مسؤولاً من رفع علم شرق الاردن على البنايات المصادق عليها في الساعة الثامنة صباحاً وانزالها عند الغروب .

٤ — يرفع في الايام العادية علم صغير اما في ايام الجمعة والاعياد الرسمية فيرفع علم كبير في الاماكن المصرح لها برفع اعلام كبيرة . لايرفع العلم الكبير في الايام الممطرة او التي يشتد فيها هبوب الريح بل يستعاض عنه بالعلم الصغير .

٥ — يكون ضابط الجيش العربي الاعلى في الاماكن المصرح لها برفع الاعلام مسؤولاً من طلب اعلام جديدة عند مسيس الحاجة ومن تطبيق هذه الانظمة .

٦ — عندما يرد العلم الجديد ينبغي ارسال العلم البالي لمستودع الجيش العربي للتصرف به .

٢٤ — ١١ — ١٩٢٨

رئيس النظار

حسن خالد ابو الهدى

علم صاحب السمو الملكي الامير المعظم

نشر في العدد (٢١٧) من الجريدة الرسمية في ٢١ شعبان ١٣٤٧ و ١ شباط سنة ١٩٢٩

يكون علم (لواء) سمو الامير المعظم بالشكل والقياس الآتي ٠ ٠ ٠

يكون طوله مضاعف عرضه وتوضع في وسطه راية شرق الاردن كما تجدد شكلها في القانون الاساسي مصغرة لثلث حجم لواء سمو الامير وتكون راية شرق الاردن الوطنية ضمن اهليلج ابيض يلامسها ٢٤ شعاعة على الدائر .

يكون قياس الاربع اشعة التي في الزوايا الاربع معادلا لسبع طول العلم من الاعلى والاسفل ويكون قياسها عند نهايتها معادلا لسبع عرض العلم — وتكون الحدود العليا للاشعة العليا والحدود السفلى للاشعة السفلى مكونة خط الاتصال مع زوايا الراية الوسطى .

يكون (خمس) اشعة بين كل من الزوايا و يكون قياس قواعدها الخارجية معادلا لسبع طول العلم من الاعلى والاسفل ومعادلة عند نهايتها لسبع عرض العلم .

يكون قياس القواعد الداخلية للاربع اشعة التي في الزوايا معادلا لثلاثة اجزاء من ١٤ جزء من عرض العلم الاوسط وقياس قواعد الخمس اشعة التي على طرفي العلم معادلاً لسبع عرض العلم الاوسط .

يكون قياس قواعد الخمس اشعة العليا والخمس السفلى التي بين اشعة الزوايا معادلا لخمس طول الراية الوسطى .

تكون الوان الاشعة ابتداء من شعاع الزاوية العليا عند طرف سارية العلم اسود فابيض فاخضر فابيض فاحمر فابيض وتتعدد على هذا النمط .

موافق — عبد الله

جدول بالاماكن المصرح لها برفع اعلام حكومة شرق الاردن

المنصوص عنه في المادة الاولى من الانظمة المختصة برفع الاعلام المنشورة في الصحيفه ٢١ من العدد ٢٠٩ من الجريدة الرسمية

نشر في العدد ٢١٣ من الجريدة الرسمية في ٢٠ رجب سنة ١٣٤٧ و ١ كانون الثاني سنة ١٩٢٩

عمان	صغير ٤ في ٢	كبير ٦ في ٣	
مقام رئيس النظار	١	١	يكون مدير البوليس مسؤولا عن رفع هذه الاعلام
مقام محافظ العاصمة	١	١	〃 〃 〃

عمان	صغير ٤ في ٢	كبير ٦ في ٣	
قيادة الجيش العربي	١	١	يكون مدير البوليس مسؤولاً عن رفع هذه الاعلام
السلط: مقام المتصرف	١	١	
مقام قائم مقام مادبا	١	—	
مخفر جسر اللنبي	١		
مخفر شرطة الزرقا	١	—	
اربد: مقام المتصرف	١	١ (*)	
مقام قائم مقام عجلون	١	—	
مقام قائم مقام جرش	١	—	
مقام مدير الكورة	١	—	
مقام مدير الرمثا	١	—	
(*) مقام مدير ملكا	١	—	
مخفر جسر المجامع	١	—	
الكرك: مقام المتصرف	١	١	
مقام قائم مقام الطفيلة	١	—	
مقام مدير المزار	١	—	
معان: مقام المتصرف	١	١	
مقام قائم مقام العقبة	١	—	
مقام مدير وادي موسى	١	—	
مقام مدير الشوبك	١	—	
محطة عمان —			
ثكنات الجيش العربي	١	١	يكون الضابط الاعلى مسؤولاً عن رفع هذه الاعلام

اعلان بشأن رفع الاعلام

نشر في العدد (٣١٢) من الجريدة الرسمية في الصحيفة ٣٢١

يضاف الى جدول الاماكن المصرح لها برفع الاعلام الاردنية المنشور في العدد ٢٠٩ من الجريدة الرسمية اسماء الاماكن التالية :

قلعة المدورة — قلعة باير — قلعة الازرق .

(*) اضيفا في الملحق المنشور في العدد (٢١٧) من الجريدة الرسمية .

قانون بشأن ابطال الرق في شرق الاردن

نشر كمشروع في العدد (٢٢٠) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٧ رمضان ١٣٤٧ و ١٦ شباط ١٩٢٩
أعلن عن تنفيذه في العدد ٢٢٣ من الجريدة الرسمية في ٢١ شوال ١٣٤٧ و ١ نيسان ١٩٢٩

١ — يسمى هذا القانون قانون ابطال الرق لسنة ١٩٢٩ .

٢ — تقرر بهذا القانون ابطال الرق في جميع انحاء شرقي الاردن .

٣ — يجوز لأية محكمة شرعية ان تعطي شهادة اعتاق الى الاشخاص الذين نالوا حريتهم بمقتضى احكام هذا القانون واذا ظهر عند طلب هذه الشهادة ان هنالك عقداً او اتفاقاً عقده المستدعي اوعقد بالنيابة عنه او عنها سواء اكان ذلك من اجل زواج ام خدمة او غير ذلك فعلى المحكمة ان تبطل ذلك العقد او الاتفاق اذا اقتنعت بأنه عقد لكي يمسك المستدعي كرقيق .

٤ — كل عقد يتضمن شرطاً او تعهداً بشراء اي شخص او بيعه او استعباده او اعطائه الى آخر كرهن او تأمين عن دين او في اية طريقة اخرى فانه يعتبر ملغى .

٥ — كل من :

(١) يشتري شخصاً او يبيعه او يبادل به او يعطيه الى آخر او يأخذه لأن يقتنى او يعامل كرقيق .

(٢) يضع او يقبل شخصاً كرهن او تأمين عن دين سواء اكان مستحق الدفع ومطلوباً ام غير مستحق ام محتملاً حصوله وسواء اجريت تلك المعاملة باسم رهن ام باسم آخر لاستعمال ذلك الشخص كرقيق .

(٣) يحمل اي شخص او يشوقه ليأتي الى شرق الاردن ليتاجر به او يشترى او يباع او يبادل به او يعطى الى آخر ليوضع كرهن او تأمين عن دين .

(٤) يحمل اي شخص او يرسله او يشوقه لمغادرة شرق الاردن لأن يتاجر به او يشرى او يباع او يبادل به او يعطى الى آخر ليوضع كرهن او تأمين عن دين .

٥ — يعقد اتفاقاً للاتيان بأحد الافعال او اتمام احد المقاصد المذكورة اعلاه .

وذلك بعد تنفيذ هذا القانون فانه يعرض بعد الادانة من قبل محكمة بدائية للحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات .

على المحكمة في اية اجراءات بموجب هذه المادة ان تتحقق ظروف القضية ولا تتقيد بشروط اي عقد او اتفاق يكون قد عقده الشخص المدعى رقه او ما يكون قد عقد بالنيابة عنه او عنها سواء اكان ذلك من اجل زواج ام خدمة ام خلاف ذلك اذا اقتنعت المحكمة ان ذلك العقد او الاتفاق قد عقد كله او بعضه بقصد اخفاء نوع المعاملة الحقيقية .

٢٠—٣—١٩٢٩

« عبد الله »

قرار الحكومة بشأن قبول الاتفاق الدولي بمنع الاتجار بالرقيق الابيض

نشر في العدد ٣٠٢ من الجريدة الرسمية في الصحيفة (١٧٥) ٠

قرر المجلس التنفيذي في البند الرابع من جلسته (٣٣٠) المنعقدة بتاريخ ١١ — ٢ — ١٩٣١ ابرام القرار المدرجة صيغته تاليًا (بدلاً من القرار المبرم في البند الرابع من جلسته (٣١٧) المنعقدة بتاريخ ٣٠ — ١١ — ١٩٣٠) والمنشور في العدد ٢٨٧ من الجريدة الرسمية وقد اقترن هذا القرار بتصديق صاحب السمو الملكي الامير المعظم ٠ ٠

لدى المداولة تقرر قبول الاتفاق الدولي لمنع الاتجار بالرقيق الابيض الموقع عليه في باريز في ١٨ ايار سنة ١٩٠٤ والمعاهدة الدولية لمنع الاتجار بالنساء والاولاد المعروضة للتوقيع في جنيف في اليوم الثلاثين من شهر ايلول سنة ١٩٢١ ٠

يناط بقائد الجيش العربي القيام بالواجبات المعينة في المادة الاولى من اتفاق سنة ١٩٠٤ ٠

اما طريقة ارسال رسائل الطلبات المتعلقة بالجرائم التي تشملها معاهدة سنة ١٩١٠ فتكون المخابرة بين السلطات القضائية مباشرة ٠

يرفع هذا القرار الى سمو الامير المعظم و ينفذ لدى مصادقة سموه عليه ٠

حركة المناقلات والسفر

بين شرق الاردن ووادي السرحان

نشر في العدد ٢١٧ من الجريدة الرسمية في ٢١ شعبان ١٣٤٧ و ١ شباط ١٩٢٩ ٠

بناء على الحوادث التي حدثت مؤخراً في الصحراء بين دمشق و بغداد وعلى الاهمية التي تعظفها شرق الاردن على سلامة طريق الصحراء المبحوث عنها فقد قرر المجلس التنفيذي بموافقة سمو الامير المعظم مراقبة المناقلات والسفر بين شرق الاردن ووادي السرحان ٠

قائد الجيش العربي مكلف بتنفيذ هذا القرار ولهذا الغرض قد اعطي الصلاحية لان يصدر الاوامر و يضع التعليمات التي يراها مناسبة لتنفيذ ذلك ٠

كل من لايمتثل الاوامر والتعليمات الموضوعة على هذه الصورة يعرض نفسه بعد الادانة من قبل قاضي صلح لغرامة لاتزيد على مئة جنيه فلسطيني او لحبس لاتتجاوز مدته سنة واحدة او لكلتا العقوبتين ٠

١٥ — ٨ — ١٩٢٨ «عبد الله»

مدير المعارف محافظ الآثار السكرتير العام مدير الخزينة قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار

اديب رضا توفيق عارف العارف ابراهيم حسام الدين حسن خالد ابو الهدى

قانون منع بيوت البغاء

نشر في العدد (١٦٥) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٣ ربيع الاول ١٣٤٥ و ١ ايلول ١٩٢٧ .

ان المجلس التنفيذي الذي دقق في بنود لائحة قانون منع بيوت البغاء قرر بعد المداولة الموافقة عليها ورفعها بشكلها المثبت ذيل هذا القرار لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق :

١ — يسمى هذا القانون قانون منع بيوت البغاء لسنة ١٩٢٧ و يعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — انجازاً للغرض من هذا القانون يعتبر بيت البغاء كل بيت او غرفة او مجموع الغرف في اي بيت يسكنه او يتردد اليه امرأتان فأكثر بقصد البغاء .

٣ — (أ) كل من يتخذ محلاً للبغاء او يتولى ادارته او يعمل به او يساعد في ادارته او

(ب) كل من كان مستأجراً او وكيلاً على محل و يسمح ان يستعمل ذلك المحل او قسم منه بيتاً للبغاء او بقصد البغاء بصورة دائمة .

(ج) كل من كان صاحب منزل او وكيله و يؤجر ذلك المنزل او قسماً منه لاستعماله بيتاً للبغاء وهو عالم بأن ذلك المنزل او قسماً منه يستعمل بيتاً للبغاء او من كان شريكاً بملء ارادته في استعمال ذلك المحل بيتاً للبغاء و بصورة دائمة .

يعاقب بعد المحاكمة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تتجاوز الخمسة والعشرين جنيهاً مصرياً واذا تكررت منه هذه الجريمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز الخمسين جنيهاً مصرياً او بكلتا العقوبتين .

٤ — يجوز لقاضي الصلح او المدعي العام ان يصدر مذكرة بالتفتيش يخول بها الشخص المذكور اسمه ان يفتش اي بيت او محل عندما يعتقد بانه اتخذ بيتاً للبغاء والعهر .

١٤—٨—١٩٢٧ «عبد الله»

مدير المعارف مدير الآثار السكرتير العام مدير الخزينة قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار

اديب رضا توفيق ابراهيم حسام الدين حسن خالد ابو الهدى

نظام بتوقيف العمل بنظام الصيد البري والبحري العثماني

نشر في العدد ٢٦٧ من الجريدة الرسمية في ٢٠ صفر سنة ١٣٤٩ و ١٦ تموز سنة ١٩٣٠

١ — يسمى هذا النظام نظام توقيف العمل بنظام الصيد البري والبحري العثماني و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — يوقف العمل في شرق الاردن بنظام الصيد البري والبحري العثماني الصادر في ١٨ صفر سنة ١٢٩٩

« عبد الله »

رئيس الوزراء

حسن خالد ابو الهدى

نظام آخر

نشر في العدد (٢٩٨) من الجريدة الرسمية الصادر في ١٤ ذي القعدة ١٣٤٩ و ١ نيسان ١٩٣١

بما ان المجلس التنفيذي اوقف العمل بنظام الصيد البرى والبحري العثماني الصادر في ١٨ صفر سنة ١٢٩٩ بمقتضى قرار ا ره وصادق عليه سمو الامير المعظم ونشر في العدد ٢٦٧ من الجريدة الرسمية

وبما ان من المرغوب فيه اعادة العمل بذلك الجزء من النظام الذي يتعلق بالصيد البحري ٠

قد قرر المجلس التنفيذي الغاء ذلك الجزء الذي يتعلق بالصيد البحري من قراره السابق ورفع هذا القرار الى سمو الامير المعظم حتى اذا اقترن بالتصديق العالي وضع الجزء الاول من النظام المذكور اي من المادة (٢) الى (٣١) موضع الاجراء اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ٠

١١—٣—١٩٣١ « عبد الله »

عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس المجلس التنفيذي
عوده القسوس	اديب ...	عمر حكمت	توفيق ابو الهدى		عبد الله سراج

نحن عبد الله بن الحسين امير شرق الاردن

بعد الاطلاع على المادة ١٩ من القانون الاساسي وبناء على ماقرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ محرم سنة ١٣٤٨ و ٢٩ حزيران سنة ١٩٢٩

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره ٠

قانون جوازات السفر لسنة ١٩٢٩

نشر هذا القانون في العدد (٢٣٥) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١١ ربيع الاول سنة ١٣٤٨ و ١٦ اغسطوس سنة ١٩٢٩ ٠

١ — يسمى هذا القانون قانون جوازات السفر لسنة ١٩٢٩ ٠

٢ — تعني كلمة « اردني » في هذا القانون او في اي نظام يوضع بموجبه كل شخص حاز على الجنسية الاردنية بمقتضى احكام قانون الجنسية الاردنية ٠

٣ — (أ) اعطاء جوازات السفر للاردنيين من حقوق سمو الامير المعظم ويجوز له في كل حال ان يرفض اعطاءها دون ان يكون مكلفاً ببيان اسباب الرفض ٠

(ب) يجوز لسمو الامير المعظم ان يأمر باسترداد اي جواز او وثيقة سفر اعطيت في شرق الادن سواء أكانت هذه الجوازات والوثائق قد اعطيت قبل تنفيذ هذا القانون ام بعده .

٤ — (١) يقدم طلب الحصول على جوازات السفر بمقتضى الانظمة التي يأمر سمو الامير المعظم باصدارها بموجب هذا القانون .

(٢) يدفع الطالب الرسم عن جواز السفر او تجديده او تظهيره بمقتضى الانظمة التي يأمر سمو الامير المعظم باصدارها بموجب هذا القانون .

(٣) يعمل بجواز السفر لمدة خمس سنوات من تاريخ اصداره . يجدد الجواز لمدة سنة او اكثر على ان لا يتجاوز مجموع مدة العمل به عشر سنوات .

٥ — يجوز لسمو الامير المعظم ان يأمر باصدار تأشير بالعودة وتأشير اضطراري لشرق الاردن لاى شخص بعد دفع الرسوم المعينة بمقتضى نظام يصدره سمو الامير المعظم .

٦ — كل من :

(أ) زور اي جواز سفر او غير فيه .

(ب) وجد معه جواز سفر بصورة غير مشروعة .

(ج) وجد جواز سفر واهمل او قصر في ارساله الى قائد المنطقة أو الى اقرب مخفر .

(د) ادعى انه الصاحب الحقيقي لذلك الجواز بانتحاله اسم الغير او بادعاءات كاذبة .

(هـ) اعطى ذلك الجواز الى شخص آخر ليستعمله ذلك الشخص الآخر لنفسه او لغيره .

(و) اتلف جواز سفر او اخفاه قصداً .

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً او بكلتا العقوبتين .

٧ — كل من يقدم بياناً او ادعاء كاذباً سواء اكان بشرق الاردن ام في الخارج بقصد الحصول على جواز سفر اردني او تأشير « فيزا » اما لنفسه او لشخص آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة اشهر او بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً او بكلتا العقوبتين .

٨ — (١) على كل شخص يدخل شرق الاردن من اية بلاد اخرى ماعدا في الاحوال المبينة في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من هذه المادة ان يكون لديه جواز سفر او وثيقة اخرى معمول بها يبرزها عندما يطلب اليه ذلك بالصورة المشروعة للتسجيل تثبت جنسيته وهويته على ان تكون صادرة من حكومة البلاد التي هو من رعاياها او من تبعتها و يقتضي ان يكون ذلك الجواز او الوثيقة الاخرى مؤشراً عليه او عليها اما من قنصل بريطاني او مأمور جوازات او مأمور تأشير بريطاني بمقتضى احكام المادة الخامسة من هذا القانون الا اذا كان الجواز معطى بمقتضى احكام هذا القانون .

كل من يدخل شرق الاردن و يقصر في العمل بموجب هذه الشروط يعاقب بالحبس مدة

لاتتجاوز سنة واحدة او بغرامة لاتزيد على مئة جنيه فلسطيني ويجوز ان يوصى بابعاده .
كل من يخالف احكام هذه الفقرة اواشتبه في انه خالفها يجوز ان يقبض عليه بدون مذكرة قبض ويرسل مع اوراقه الى قاضى الصلح حالاً .

(٢) يدفع عن تسجيل جوازات السفر او سائر وثائق السفر الرسم الذي يعينه سمو الامير المعظم بنظام يصدره بمقتضى هذا القانون .

(٣) يجوز لسمو الامير المعظم ان يسمح في احوال خاصة بدخول اي شخص الى شرق الاردن اذا رأى انه شخص لائق لان يدخل شرق الاردن و يصرف النظر عما اذا كان دخوله مخالفاً لما جاء في الفقرة الاولى من هذه المادة .

(٤) اذا رؤي من المرغوب فيه ان لاتطبق احكام الفقرة الاولى من هذه المادة بحق اناس معينين او صنف منهم فيجوز لسمو الامير المعظم ان يأمر باعفاء اولئك الاشخاص او صنف منهم من الاحكام المذكورة و يبين في مثل هذا الامر الشروط التي يجوز بموجبها قبول اولئك الاشخاص او صنف منهم الى شرق الاردن .

(٥) يجوز للاشخاص القاطنين في فلسطين عادة ان يدخلوا شرق الاردن من فلسطين رأساً وان لم يكن لديهم جواز سفر او وثيقة اخرى مثلها ما لم يأمر سمو الامير المعظم بخلاف ذلك .

٩ — النظر في الجرائم المذكورة في هذا القانون والحكم بالعقوبات المترتبة عليها من خصائص قضاة الصلح .

١٠ — يلغى قانون جوازات السفر لسنة ١٩٢٧ وكافة الانظمة الموضوعة بموجبه ولا يؤثر هذا الالغاء على صحة اي وثيقة سفر او تأشير منح او صدر بموجب القانون او الانظمة المذكورة .

« عبد الله »

رئيس النظار

حسن خالد ابو الهدى

قانون جوازات السفر لسنة ١٩٢٩

«انظمة»

نشرت في العدد (٢٤٢) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٩ جمادى الاولى ١٣٤٨ او ١ تشرين الثاني ١٩٢٩

١ — (١) ينحصر جواز السفر بالطالب واعضاء اسرته اي زوجته او زوجاته واولاده او اولادهما والقاصرين الذين هم دون السادسة عشر من العمر .

(٢) يقيد في جواز السفر اسم الطالب وكل عضو من اعضاء اسرته .

(٣) يربط بجواز السفر صورة الطالب الشمسية وصورة زوجته او زوجاته الا اذا كانت امرأة فلها الخيار باعطاء صورتها الشمسية او بصمة ابهامها .

٢ — يقدم الطلب الى مدير الجوازات للحصول على جواز سفر او تجديده على النموذج المعين في الجدول المرفق اما رأساً او بواسطة اقرب قائد منطقة او مقاطعة .

٣ — يجوز ان يطلب الى الطالب ان يحضر بالذات امام مدير الجوازات او قائد المقاطعة الذي قدم الطلب بواسطته .

٤ — يستوفى رسم قدره (٥٠٠) مل عن كل جواز يصدر و (٢٠٠) مل عن كل تأشير للعودة لشرق الاردن .

٥ — يستوفى رسم قدره (٢٥٠) ملاً عن تسجيل كل جواز سفر او اية وثيقة سفر اخرى غير صادرة من شرق الاردن و يعفى من هذا الرسم موظفو الحكومة والمعتمد البريطاني وموظفو ديوانه وافراد قوات جلالته البريطانية .

٦ — يجوز لمدير الجوازات ان يمنح تأشيراً اضطرارياً يعمل به فقط للدخول الى شرق الاردن مرة واحدة لأي شخص لم يؤشر على جواز سفره او وثيقة السفر الاخرى من قنصل بريطاني او مأمور جوازات بريطاني او كان مؤشراً عليه او عليها وانقضت مدته او مدتها . يستوفى رسم التأشير المتبادل حسبما يعلن عنه من وقت الى آخر عن التأشير الاضطراري مع ٥٠٠ مل رسماً اضافياً .

٧(*)— (١) اذا كانت المدة التي اعطي من اجلها تأشير الى شرق الاردن على وشك الانتهاء فيجوز لمأمور الجوازات ان يمنح تأشيراً جديداً بعد دفع رسم التأشير الاعتيادي على شرط ان يقدم طلب بذلك قبل انتهاء المدة المذكورة .

(٢) يدفع الرسم الاضافي المعين في المادة السادسة مع رسم التأشير الاعتيادي من قبل :

(أ) كل شخص دخل شرق الاردن دون ان يؤشر على جوازه في الاحوال التي كان التأشير مطلوباً فيها .

(ب) كل شخص دخل شرق الاردن بتأشير و بقي فيها بعد انقضاء المدة التي منح التأشير من اجلها ولم يحصل على تأشير جديد بمقتضى الفقرة الاولى من هذه المادة .

٨ — من يدخل الى شرق الاردن ماراً الى بلاد اخرى وكان جوازه او وثيقة السفر الاخرى مؤشراً عليها بالمرور من قبل قنصل بريطاني او مأمور جواز سفر بريطاني فانه يطلب اليه ان يدفع رسم التأشير الاعتيادي فيما لو بقي في شرق الاردن مدة اكثر من ٤٨ ساعة .

٩ — (**) يستوفى رسم قدره (٥٠) ملاً عن تجديد جواز السفر في كل سنة من مدة تجديده و(٢٠٠) مل

(*) هكذا عدلت ونشرت في العدد (٢٥٤) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ شوال سنة ١٣٤٨ وفي ١٦ آذار سنة ١٩٣٠

(**) اضيفت هذه المادة بمنشور موءرخ في ١٣-١١-١٩٢٩ ونشر في العدد (٢٤٥) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ رجب سنة ١٣٤٨ و ١٦ كانون الاول سنة ١٩٢٩ .

عن اضافة اي عضو او اعضاء اسرة حامله الى الجواز و (١٠٠) مل عن اي تظهير آخر واذا جرى هذا التظهير عند اعطاء الجواز فلا يستوفى رسم عنه ٠

١٠ — يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

١٣ — ١٠ - ١٩٢٩ «عبد الله»

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس النظار
حليم ابو رحمه	اديب	ابراهيم هاشم	حسام الدين	حسن خالد ابو الهدى

جوازات السفر

جدول التأشير المتبادل

نشر في العدد ٢٧٣ من الجريدة الرسمية في ٨ ربيع الثاني ١٣٤٩ و ١ ايلول سنة ١٩٣٠

جدول رسوم التأشير المتبادل التي يجب استيفاؤها من حاملي الجوازات الاجنبية الذين ليس لديهم تأشير لشرق الاردن مع اضافة ٥٠٠ مل على القيمة المدونة في الجدول ازاء اسم البلاد الصادر منها الجواز وذلك عند اعطاء تأشير اضطراري ٠ لا تستوفى هذه الاضافة عند اعطاء تأشير عادي لشرق الاردن ٠

رسم التأشير البريطاني

صدر الجدول التالي المبين فيه رسم التأشير البريطاني و يستعاض به عن جميع الجداول التي صدرت سابقاً

مل	لف		
٥٠٠		آ — للترانسيت فقط	
٤٠٠		ب — تأشير عادي	
٠٠٠		ج — يدفع رعايا البلدان المذكورة تالياً رسم التأشير المتبادل كما مبين ادناه بدلا من (آ و ب)	
٠٠٠	مجاناً	جميع انواع التأشيرات	افغانستان
٥٠٠		تأشير اعتيادي لسنة واحدة	بوليفيا
٥٠٠		″ (ترانسيت)	″
٤٥٠		″ ″ او غير ترانسيت (سفرة واحدة)	البرازيل
٠٠٠	١	″ لسفرة واحدة	بلغاريا
٩٠٠		جميع التأشيرات	شيلي
٠٠٠	١	″ ″	كولومبيا
١٠٠		تأشير اعتيادي لسنة	كوستاريكا

مل	ل ف		
٠٥٠		تأشير (ترانسيت)	كوستاريكا
٥٠٠	١	جميع التأشيرات	اكوادور
١٥٠	١	لأي عدد من السفرات خلال السنة	هنغاريا
٤٠٠		لسفرة واحدة	〃
٢١٥		ترانسيت	〃
٠٠٠	١	تأشير اعتيادي	باناما
٢٠٠		ترانسيت	〃
٠٠٠	١	جميع التأشيرات	بيرو
٠٠٠		ترانسيت	بولانده
٨٠٠		عادي لسنة واحدة	〃
٠٠٠	١	جميع التأشيرات للمستعمرات البريطانية	برتوغال
٤٠٠		〃 〃 سفرة واحدة	روسيا
٠٥٠		ترانسيت سفرة واحدة	〃
٨٠٠		جميع التأشيرات	تركيا
٠٠٠	٢	تأشير اعتيادي لسنة و حدة	الولايات المتحدة
١٠٠		ترانسيت	〃
٤٠٠		تأشير اعتيادي لسفرة واحدة	ونزويلا
٨٠٠		〃 〃 لسنة واحدة	يوغوسلافيا
٠٥٠		ترانسيت	〃
٥٠٠		للتأشير الاضطراري	〃

نماذج طلبات جوازات السفر وتجديدها

المبحوث عنها في المادة الثانية من انظمة جوازات السفر المنشورة في العدد (٢٤٢) من الجريدة الرسمية

تصريح

يقدمه طالب جواز سفر اردني

انا الموقع ادناه ..... المقيم الآن في ..... اصرح بانني من التبعة الاردنية بمقتضى نص المادة ..... من قانون الجنسية كما هو مبين من اجوبتي على الاسئلة المدونة

بظهره والتي اصرح بصحتها وبما اني لم افقد الجنسية الاردنية اطلب جواز للسفر الى .....
واصرح بانه ليس لدي جواز سفر (سوى الملحق بهذا) (*) واني لم اقدم طلباً لجواز سفر منذ ان منح لي (جواز السفر الاخير)

التوقيع او بصمة ابهام يد الطالب اليسرى .....
المحل .....
التاريخ .....

(*) تشطب اذا لم يكن لزوماً لها .

انا الموقع ادناه ..... اشهد بان التصريح المذكور اعلاه قد وقع عليه بحضوري من قبل ..... وليس لدي مايدعو الى الاعتقاد بأن ايا من البيانات المدونة بظهره غير صحيحة ومن رأيي ان المصرح جدير بمنحه جواز سفر .

التوقيع .....
الوظيفة .....
المحل .....
التاريخ .....

يجب ان يكون الشخص الذي يشهد على البيان : اردنياً او (أ) موظف حكومة كبير او (ب) صاحب مصرف او محامياً او طبيباً او مختاراً او اماماً او رئيس روحي او رئيس بلدية .

تحذير : يجب ان يتكلم معرفته الشخصية لا بما حصل عليه من المعلومات من آخرين .

ملحوظة : ان رسم الجواز (٥٠٠) ملا وعلاوة على ذلك ان يلصق على هذا النموذج طوابع واردات بقيمه ٣٠ ملاً .

يجب ان تربط ثلاث صور شمسية

اوصاف الطالب

الطول .....
العينان .....
الانف .....
الفم .....
الشعر .....
اللحية .....
الشاربان .....

صورة الطالب الشمسية
.....
.....

الوجه .....

لون الوجه .....

العلامات الفارقة .....

او الخاصيات .....

بصمة ابهام يد الطالب اليسرى .....

الاوصاف العمومية

١ — الاسم او الاسماء .....

٢ — محل الولادة .....

٣ — تاريخ الولادة .....

٤ — اسم الاب .....

٥ — محل ولادة الاب .....

٦ — تاريخ ولادة الاب .....

٧ — محل اقامة والد الطالب بتاريخ ولادة الطالب .....

٨ — تفاصيل عن شهادة الجنسية الاردنية او التجنس .....

٩ — الديانة والمذهب .....

١٠ — المهنة او الصنعة .....

١١ — محل اقامته المعتاد .....

١٢ — متزوج او اعزب .....

١٣ — العنوان الحالي .....

١٤ — اسماء وعناوين الاشخاص الذين يستشهد بهم في شرق الاردن .....

يملأ هذا فقط عندما يكون الطالب امرأة متزوجة او ارملة

١٥ — اسمها قبل الزواج اي وهي فتاة .....

١٦ — اسم الزوج الكامل .....

١٧ — محل ولادة الزوج .....

١٨ — محل اقامة الزوج في الوقت الحاضر اذا كان حياً .....

اوصاف الزوجة

الاسم الكامل .....

محل وتاريخ الولادة .....

المهنة .....

الاسم (قبل الزواج) .....

الطول .....

العينان .....

الانف .....

الفم .....

الشعر .....

الوجه .....

لون الوجه .....

العلامات الفارقة .....

او الخاصيات

تفاصيل عن الاولاد او القصر الذين اعمارهم دون السادسة عشر سنة والمراد ادخالهم في جواز السفر

	الاسم	العمر	الجنس
١	.....	.....	.....
٢	.....	.....	.....
٣	.....	.....	.....
٤	.....	.....	.....
٥	.....	.....	.....

انا الموقع ادناه ..... المقيم الآن في ..... اصرح بهذا معتمداً على معلوماتي الشخصية واعتقادي التام بان تصريح واوصاف ..... هي صحيحة واني اعتماداً على معرفتي الشخصية به ..... بها اصادق على انه شخص جدير بمنحه جواز سفر.

التوقيع .....

المحل .....

التاريخ .....

نموذج التوقيع او بصمة ابهام اليد اليسرى للطالب وزوجته الذي يلصق على جواز السفر لدى اصداره .

الطالب .....

زوجة الطالب .....

تصريح

يقدمه طالب لتجديد جواز سفر اردني

انا الموقع ادناه ..... المقيم الآن في ..... بهذا اقدم طلباً لاجل تجديد جواز السفر المرقم ..... الذي قد منح لي في ..... في اليوم ——— من شهر ..... لمدة ..... سنة

اصرح اني من التبعة الاردنية ولم افقد تلك الجنسية وأُصرح بكل وقار ان جميع التفاصيل التي ذكرتها بخصوص هذا الطلب هي صحيحة في وضعها وجوهرها .

وأُصرح ايضاً انه ليس لدي جواز للسفر غير هذا .

توقيع او وسم الابهام الايسر للطالب .....

المكان .....

التاريخ .....

انا الموقع ادناه ..... المقيم الآن في ..... اصرح بهذا معتمداً على معلوماتي الشخصية واعتقادي التام بأن تصريح ..... هو صحيح واني اعتماداً على معرفتي الشخصية بهما / به اصادق على انها / انه شخص جدير بمنحه جواز سفر .

التوقيع .....

المكان .....

التاريخ .....

انا الموقع ادناه ..... اشهد ان التصريح المذكور اعلاه قد وقع عليه بحضوري من قبل ..... وليس لدي ما يدعو الى الاعتقاد بأن أياً من البيانات المدونة بظهره غير صحيحة ومن رأيي ان المصرح جدير بمنحه جواز سفر .

التوقيع .....
الوظيفة .....
المكان .....
التاريخ .....

تحذير : يجب على من يوقع هذا البيان ان يتكلم عن معرفته الشخصية لا عما حصل عليه من المعلومات من آخرين .

التفاصيل

(أ) الاسم او الاسماء .....
محل الاقامة المعتاد .....
العنوان الحالي .....
المهنة او الصنعة .....
السن .....
متزوجاً او عازباً .....
بين اذا كان حاملها امرأة متزوجة او ارملة .....
الاسم قبل الزواج .....
محل وتاريخ ولادة الزوج .....

(ب) اذا كانت زوجة حامل الجواز مذكورة في الجواز فليذكر :
الاسم الكامل .....
محل وتاريخ الولادة .....
الاسم (قبل الزواج) .....

(ج) تفاصيل عن الاطفال المذكورين في الجواز :

	الاسم	العمر	الجنس
١	.....	.....	.....
٢	.....	.....	.....
٣	.....	.....	.....
٤	.....	.....	.....
٥	.....	.....	.....

ملاحظة : الاولاد الذين بلغوا السادسة عشر من العمر يقتضي لهم جوازات سفر منفردة .

توقيع الطالب .....

اعلان بشأن ابطال استعمال طوابع الجوازات

نشر في العدد ٢٩٤ من الجريدة الرسمية في ١٢ شوال سنة ١٣٤٩ و ١ آذار سنة ١٩٣١

يعلن ان (طوابع الجوازات) قد ابطل استعمالها اعتباراً من ١ مارت سنة ١٩٣١ وستستوفى بعد ذلك التاريخ رسوم الجوازات مقابل وصولات رسمية . ٢٤ — ٢ — ١٩٣١

قانون جوازات السفر لسنة ١٩٢٩

أمر بمقتضى المادة (٨) — (٤)

نشر في العدد ٣٠٢ من الجريدة الرسمية في الصحيفة (١٧٤)

١ — يجوز التصريح الى افراد عشائر مصر او فلسطين او نجد او الحجاز بالدخول الى قضاء العقبة وصرف النظر عن مطالبتهم بابراز جوازات سفرهم على شريطة ان يحصلوا على تصريح بالدخول من قائم مقام العقبة في اول فرصة او في اية حالة بعد (١٥) يوماً على الاكثر من دخولهم اول مرة .

٢ — يجوز لمأمور جوازات الرمثا ان يصرح في ظروف خاصة بموافقة متصرف عجلون الى موظفي حكومة سوريا بدخول شرق الاردن لمدة قصيرة عندما يطلبون ذلك و يصرف النظر عن مطالبتهم بابراز جوازات سفرهم .

٣ — لايستوفى رسم عن تسجيل الجوازات التي تختص بالمذكورين ادناه ولا تحتاج هكذا جوازات الى تأشير لشرق الاردن .

أ — موظفو حكومتي شرق الاردن وفلسطين .

ب — افراد قوات جلالته البريطانية .

ج — الضباط الافرنسيون في حالة ارتدائهم الالبسة العسكرية .

د — الاشخاص الحائزون على جوازات سفر سياسية او الذين يدخلون شرق الاردن كحاشية رجال سياسيين عظام .

ه — الاشخاص الحائزون على امر خطي بالاعفاء موقع من رئيس الوزراء .

٤ — يلغى الامر الصادر بمقتضى قانون جوازات السفر لسنة ١٩٢٩ المنشور في العدد ٢٦٣ من الجريدة الرسمية .

« عبد الله »

قانون النقل على الطرق

نشر في العدد (١٣١) من الجريدة الرسمية في ٢١ ذو الحجة ١٣٤٤ و ١ تموز ١٩٢٦
واكمل في العدد (١٣٢) في ٥ محرم ١٣٤٤ و ١٥ تموز ١٩٢٦

لما كانت حركة النقل والسوق والسير قد بدأت تزداد يوماً عن يوم في المراكز الكبرى التي اخذت تتقدم عمرانياً ولما كان الازدحام الذي وجد و يتوقع تزايده مع توفر هذه الاسباب يستدعي تنظيم حركة سير السيارات والعربات والوسائط النقلية الاخرى على اسس تضمن سلامة الجمهور من كل خطر يمكن ان ينشأ عن اضطراب تنقلات الوسائط النقلية ٠

ولما كان قانون السيارات المؤرخ في ١٥ تشرين الاول ١٩٢٤ رقم ١٥٥ لم يكن قد وضع على قواعد تعين المعاملات التفصيلية الواجب اتباعها للحصول على رخص لاقتناء السيارات وسوقها والاستثناءات ودرجة حمولة كل من انواع الوسائط النقلية واستيعابها الى غير ذلك مما يتعلق بتنظيم السير والنقل على الطرق العمومية ٠

فقد تقرر بعد المداولة الموافقة على اللائحة القانونية الموضوعة لهذه الغاية شاملة كل تلك النقاط الضرورية في هذا الشأن ورفعها بشكلها المثبت في ذيل هذا القرار لمقام الامارة الجليلة حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق ٠

قانون نقليات الطرق

١ — يدعى هذا القانون بقانون نقليات الطرق لسنة ١٩٢٦ ٠

٢ — الكلمات والعبارات المذكورة في هذا القانون تفيد المعاني الآتية ٠ —

« مركبة » تعني اي نوع من المركبات ذات الدواليب التي تسير بآلة محركة او تجرها حيوانات وتستعمل او يقصد استعمالها للبضائع او الاشخاص على اي طريق ٠

« مركبة ميكانيكية » تعني كل مركبة تسيرها قوة ميكانيكية مهما كان شكلها وتشمل الدراجات الميكانيكية سواء اشدت عربات الى جانبها ام لا والدراجات الميكانيكية ذات الثلاثة دواليب وغيرها مما يسير بآلة ميكانيكية وتخرج المركبة التي تجر بواسطة مركبات اخرى ٠

(كاره او عربة) تعني كل مركبة تجر بالحيوانات ٠

(مركبة عمومية) تعني كل مركبة معدة لنقل المسافرين بالاجرة ٠

(مركبة تجارية) تعني كل مركبة معدة لنقل البضائع ٠

(مركبة خصوصية) تعني كل مركبة ليست بعمومية او تجارية ٠

(ضابط عسكري) تعني اي ضابط من ضباط قوات جلالته البريطانية العسكرية والبحرية والهوائية

او اي ضابط من قوة حدود او القوة الاحتياطية .

(الطريق) تعني كل طريق مباحة للعموم .

الفصل الاول

احكام عامة — الرخص ورسومها

٣ — لايجوز بعد وضع هذا القانون موضع التطبيق تسيير اية مركبة على اي طريق (خلا مانص على عكسه) ما لم يستحصل صاحبها على رخصة الاقتناء وسائقها على رخصة السوق بمقتضى الفصلين الثاني والثالث من هذا القانون وما ورد في الانظمة الملحقة به يكتسب حق نوال الرخصة .

٤ — لايجوز تسيير أية مركبة في اي طريق كان اذا كانت حمولتها اكثر من ثلاثة اطنان .

٥ — يقدم طلب الرخصة بالصورة التي توضح في انظمة تنشر تحت الفصل الرابع من هذا القانون الى قائد المقاطعة التي يقع فيها الطلب و بعد ان يدفع الطالب الرسوم المعينة و يعمل باحكام هذا القانون وما ورد في الانظمة الملحقة به يكتسب نوال الرخصة .

٦ — تكون الرخصة على الشكل المبين في الانظمة التي ستصدر بمقتضى الفصل الرابع من هذا القانون .

٧ — (مدة الرخص) —

(ا) تصدر رخصة الاقتناء وتجدد الى المدد الآتية على ان تنتهي تلك المدد في التواريخ المبينة حذائها .

نوع الرخصة — رخصة ثلاثة اشهر — مدتها — لمدة لاتتجاوز الثلاثة اشهر . تاريخ انتهائها — ٣٠ ايلول — ٣١ كانون اول — ٣١ — آذار — ٣٠ حزيران (الذي يلي تاريخ اصدار وتجديد الرخصة) .

نوع الرخصة — رخصة ستة اشهر — مدتها — لمدة تزيد عن ثلاثة اشهر ولا تتجاوز الستة اشهر . تاريخ انتهائها — ٣١ كانون اول — ٣٠ حزيران (الذي يلي تاريخ اصدار وتجديد الرخصة) .

نوع الرخصة — رخصة سنة واحدة — مدتها لمدة تزيد عن ستة اشهر ولا تزيد عن سنة واحدة — تاريخ انتهائها — ٣٠ حزيران . الذي يلي تاريخ اصدار اوتجديد الرخصة .

(٢) الرخص التي تصدر او تجدد لمدة تزيد عن ثلاثة اشهر ولاتتجاوز الستة اشهر يستوفى عنها ثلاثة اخماس الرسوم المعينة في الجدول الملحق بهذا القانون والرخص التي تصدر او تجدد لمدة لاتزيد على الثلاثة اشهر يستوفى عنها ثلاثة اعشار الرسوم المعينة بمقتضى الجدول المذكور .

(٣) يجوز نقل رخصة الاقتناء من شخص الى آخر بمقتضى شروط تعين بانظمة تصدر ملحقة بهذا القانون .

(٤) تعتبر رخصة السوق لمدة اثنى عشر شهراً من تاريخ اعطائها .

٨ — تجديد الرخصة : يجوز تجديد الرخص خلال ١٤ يوماً من تاريخ انتهاء مدتها وذلك بالشروط الموضوعة لاعطائها .

٩ — تستوفى الرسوم (خلا مانص على عكسه في هذا القانون) عن جميع انواع المركبات حين اصدار الرخص او تجديدها بمقتضى التعرفة المدرجة فى الجدول الثاني الملحق بهذا القانون و يكتفى باستيفاء نصف الرسوم المذكورة من كل طبيب سجل اسمه في دائرة الصحة عن كل مركبة خصوصية يستعملها للقيام بمهنته ومن موظفي الحكومة والضباط العسكريين عن كل مركبة خصوصية يستعملونها لقضاء حاجاتهم الخاصة .

١٠ — دفع الرسوم : تدفع الرسوم بالصورة التي تبين في الانظمة التي ستصدر بمقتضى الفصل الرابع من هذا القانون الى الموظفين الذين تنتدبهم الحكومة لهذه الغاية .

١١ — تخصص حكومة شرقي الاردن من وقت لآخر الى البلديات المتعددة في الوقت الحاضر خمسين في المائة من الرسوم المدفوعة داخل نطاق تلك البلديات عن الرخص لاقتناء مركبات .

الفصل الثاني

نصوص خصوصية : المركبات الميكانيكية .

١٢ — (١) تسجيل المركبات الميكانيكية : — عند تنفيذ هذا القانون وتوفيقا لنصوص المواد التالية يترتب على كل صاحب مركبة ميكانيكية غير مسجلة ان يسجل مركبته في دائرة المقاطعة التي يسكن فيها عندما يقوم بطلب الرخصة وفاقا للمادة الاولى من هذا القانون وعلى قائد المقاطعة ان يعين رقما خاصا لكل مركبة ميكانيكية تسجل في مقاطعته .

(٢) وضع العلامة والرقم : — يجب وضع العلامة التي تدل على رقم المركبة الميكانيكية المسجلة والمقاطعة التي سجلت فيها او على عربة النقل التي تجرها المركبة او على كليهما وفاقاً لما نصت عليه الانظمة الصادرة بمقتضى الفصل الرابع من هذا القانون

(٣) رسوم التسجيل : — يستوفى رسماً قدره ٥٠ قرشاً لقاء تسجيل كل مركبة ميكانيكية و٢٥ قرشاً لقاء تسجيل كل دراجة ميكانيكية .

(٤) مخالفة ماتتطلبه معاملات التسجيل : — ان الحركات التالية تعتبر مخالفات يعرف هذا القانون .

أ — تسييراي مركبة ميكانيكية دون تسجيلها .

ب — عدم وضع العلامة التي يترتب وضعها على المركبة بمقتضى هذا القانون .

ج — غموض تلك العلامة او صعوبة تمييزها الا اذا برهن سائق المركبة على انه اتخذ كافة الاحتياطات التي تمنع جعل العلامة غامضة او صعبة التمييز .

(٥) أ — في عدم وجود فرصة مناسبة للتسجيل : — لا يكون الشخص عرضة للعقوبة اذا ثبت انه لم تكن لديه فرصة كافية لتسجيل المركبة او انه كان يسوقها بقصد تسجيلها .

(٥) العلامة الفارقة التي يعينها صاحب المعمل او تاجر المركبات :— يجوز لقائد المقاطعة التي توجد فيها وكالات اي صاحب معمل او بائع مركبات ميكانيكية ان يعين لصاحب المعمل او الوكيل علامة فارقة او عمومية توضع على المركبات الميكانيكية عند تجربتها بعد استيرادها او عند تجربتها من قبل الشاري مقابل رسم سنوي قدره خمسة جنيهات مصرية . ان الشخص الذي يستعمل المركبة الميكانيكية واضعاً عليها العلامة الفارقة المعينة لها بالشكل الذي نصت عليه النظامات الصادرة بمقتضى الفصل الرابع من هذا القانون لا يعاقب .

١٣ — المركبات الميكانيكية خاصة سموه والجيش والبلدية ولجنة المقابر الحربية الامبراطورية :—

(١) لا تطلب رخص للمركبات التي تخص قوات حكومة جلالته البريطانية بموجب الفصل الاول ولا يطلب تسجيلها بموجب الفصل الثاني من هذا القانون .

(٢) لا تطلب رخص للمركبات التي تصنع وتستعمل خصيصاً للاعمال الزراعية بموجب الفصل الاول غير ان تلك المركبات اذا كانت ميكانيكية يجب تسجيلها بموجب الفصل الثاني .

(٣) لا تستوفى رسوم فيما يتعلق بترخيص او تسجيل مركبة ما تخص صاحب السمو الملكي الامير المعظم او حكومة شرقي الاردن او البلديات او لجنة المقابر الحربية الامبراطورية .

١٤ — (أ) المركبات الميكانيكية : — يجوز لقائد الجيش العربي بموافقة رئيس النظار ان يضع تعليمات لاعفاء اشخاص اما كلياً او جزئياً لمدة معينة من شروط تسجيل مركبة ميكانيكية خصوصية سبق تسجيلها في الخارج وادخلت موقتاً الى شرقي الاردن من قبل اشخاص قاطنين فيها ومن الرسوم التي تستوفى بموجب هذا القانون .

ب — اذا خالف صاحب مركبة ميكانيكية خصوصية مسجلة خارج بلاد شرق الاردن ودخلت اليها موقتاً احدى هذه النظامات تطبق بحقه العقوبات المنصوص عنها في المادتين ٢٥ و٢٦ من هذا القانون .

١٥ — المركبات الميكانيكية العمومية : سلطة عمل ترتيبات مع حكومات البلاد المجاورة لشرقي الاردن:

أ — لرئيس النظار ان يقوم بعمل ترتيبات مع حكومة اية بلاد مجاورة لشرقي الاردن فيما يتعلق بتسجيل المركبات الميكانيكية العمومية والرسوم التي تستوفى عن المركبات التي كانت سجلت في تلك البلاد وأدخلت الى شرقي الاردن بصورة موقتة فقط وله الحق في تزييد او تنقيص الرسوم المبينة في الجدول الملحق بهذا القانون او منح اعفاء تام او جزئي من الرسوم المذكورة

اذا استدعت ذلك الترتيبات التي يجريها مع حكومات البلاد المجاورة .

ب — تنشر كل الترتيبات التي تقرر وفاقاً للمادة السادسة عشرة في الجريدة الرسمية بوقتها .

١٦ — اعفاء السائقين الاجانب من الحصول على رخصة سوق : — يجوز لقائد الجيش العربي ان يضع تعليمات بموافقة رئيس النظار تتعلق باعفاء سائقي المركبات الميكانيكية الوارد ذكرها في المادتين ١٥ و١٦ من الحصول على رخص وفاقاً للفصل الثالث اعفاء تاماً او جزئياً واحالتهم على الامتحانات المطلوبة او المبينة في قانون كهذا . واعفائهم من دفع الرسوم المعينة لتلك الرخص .

١٧ — تحديد السرعة : — لا يجوز لأي شخص بأي وجه من الوجوه ان يسوق مركبة على اية طريق مابسرعة تزيد على ثلاثين ميلاً في الساعة .

١٨ — (١) منع الرخص : — يجوز لقائد المقاطعة ان يصدر او يجدد رخص الاقتناء او السوق لعدد معلوم من المركبات في مقاطعته حسبما يرى مناسباً .

(٢) مراقبة المركبات : — يجوز لقائد الجيش العربي بمقتضى الفصل الرابع من هذا القانون ان يضع تعليمات تشمل الامور الآتية لمراقبة المركبات العمومية وسلوك اصحابها وسائقيها .

أ — تسجيل المركبات واثبات حقيقتها وتفتيشها وتجربتها .

ب — تسجيل سائقي السيارات واثبات حقيقتهم .

ج — عدد الركاب الذين يجب نقلهم في مركبات كهذه والواجبات المختصة بنقل الركاب ودرجتها .

د — سلامة راحة الركاب .

ه — واجبات سائقي المركبات باظهار عدد الركاب المصرح (للسائقين) بنقلهم في سياراتهم والتعريفة او الرسوم المصرح بها .

و — سلوك سائقي المركبات بالاجرة .

(٣) يجب على كل شخص يرغب في اقتناء مركبة عمومية او سوقها ان يقدم استدعاء بطلب الرخصة بمقتضى الفصل الاول او الفصل الثالث من هذا القانون ولا تعطى رخصة كهذه او تجدد ما لم يمتثل لاحكام هذا القانون العمومية المتعلقة بالرخص و يتبع كافة المواد المختصة بالمركبات العمومية .

١٩ — يجوز للبلدية بموافقة حاكم المقاطعة ان تضع تعليمات تتعلق بما يلي :

أ — تعريفة الركوب في المركبات العمومية داخل منطقة البلدية .

ب — مواقف المركبات العمومية داخل منطقة البلدية .

ج — لياقة المركبة وعدد الحيوانات اللازمة لجر الكارات والعربات وعددها وعدم استعمال الحيوانات غير اللائقة .

الفصل الثالث

رخص سائقي المركبات الميكانيكية وجميع المركبات العمومية

عدم تطبيق شروط الترخيص على المركبات الخصوصية ما عدا المركبات الميكانيكية الخصوصية :--

٢٠ — (١) باستثناء ما نص عليه هذا القانون فانه لا يجوز لأيّ شخص ان يسوق مركبة (بما فيها المركبات الميكانيكية التي سجلت في الخارج ووجدت موقتاً في شرقي الاردن) اوايّ مركبة عمومية الا اذا استحصل رخصة بمقتضى هذا القانون ولا يجوز لأيّ شخص ان يستخدم شخصاً كسائق اذا لم يكن حائزاً على رخصة بالسوق .

(٢) لقائد المقاطعة في المقاطعة التي يسكنها طالب رخصة السوق ان يصدر له رخصة عندما يتأكد من:

أ — اقتدار السائق على السوق .

ب — مساعدة حالته الطبية على السوق

ج — لياقته بمقتضى هذا القانون للسوق

د — دفعه الرسوم المعينة في هذا القانون .

(٣) عدم الاهلية واللياقة : يعتبر كل شخص دون السابعة عشرة من عمره غير لائق للحصول على رخصة لسوق مركبة عمومية او ايّ مركبة ميكانيكية سواء كانت عمومية او تجارية او خصوصية غير انه يسمح باعطاء رخصة لسوق دراجة ميكانيكية لمن فوق الرابعة عشر من عمره

٢١ — الرخص فيما يتعلق بمركبات الحكومة والجيش والبلديات والمركبات الزراعية : — لا يحتاج احد افراد قوات جلالته البريطانية الى رخصة لسوق اية مركبة تخص القوات المنوه عنها ولا تستوفى رسوم ما عن اصدار رخصة لسوق اية مركبة ميكانيكية تخص حكومة شرقي الاردن او اية بلدية او تصنع وتستعمل خصيصاً لغايات زراعية .

الفصل الرابع

صلاحية اصدار التعليمات

٢٢ — سلطة قائد الجيش العربي على اصدار تعليمات تتعلق بامور مختلفة : — بمقتضى احكام هذا القانون لقائد الجيش العربي الصلاحية بوضع تعليمات في الاحوال التالية (فضلاً عن تلك التي سبق ذكرها في المواد السابقة) .

أ — فيما يتعلق بالخطة التي يجب على المركبات اتباعها عندما تسير على الطرق العامة .

ب — فيما يتعلق بالمصابيح التي تعلق على المركبات .

ج — فيما يختص بتقديم التسهيلات لاثبات حقيقة المركبات الميكانيكية وعلى الأخص لتقرير وضبط شكل ونوع العلامات الفارقة التي يجب وضعها على المركبات وطريقة وضعها تسهيلاً

لتمييزها نهاراً وليلاً وفي كل ما يتعلق بتسجيل المركبات الميكانيكية في القيود والغاء تسجيلها اذا لم يعمل بما جاء في النظامات المتعلقة بالتسجيل .

د — فيما يختص باعطاء الرخص بمقتضى الفصل الثالث من هذا القانون وحفظ سجل الرخص وتجديدها .

ه — فيما يختص بحفظ الحد الأعلى لسرعة سوق المركبات الميكانيكية ضمن الحدود او المواقع المنوه عنها في النظامات كما هو مبين في المادة ١٧ من هذا القانون الى سرعة يراها ضامنة سلامة الجمهور ويجوز لقائد الجيش العربي بعد المشاورة مع مدير الاشغال العمومية ان يضع تعليمات تختص بما يلي :

و — يحظر سوق اية مركبة من اي نوع على طريق خاصة او اي قسم منها اذا رؤي ان تسييرها على تلك الطريق قد ينتج عنه خطر على الاهلين او ضرر كبير للطريق وتعيين الشروط التي يمكن مع اتباعها بأية مركبة ان تسير على الطريق التي يطرقها الجمهور .

ز — زيادة الحد الأعلى لحمولة المركبات الميكانيكية (ثلاثة اطنان كما جاء في المادة الرابعة من هذا القانون) لأي نوع من المركبات الميكانيكية المبينة في النظامات على ان تكون تابعة لشروط بناء هذه المركبات واستعمالها وسرعتها كما هو منصوص عنها .

الفصل الخامس

المخالفات

٢٣— (أ) يقضي هذا القانون باعتبار الشخص مخالفاً اذا لم يعمل بالاحكام السابق ذكرها او خالفها او لم يعمل بما جاء في المادة (٦) او بأية تعليمات سنت بمقتضى الفصل الرابع من هذا القانون .

(ب) — ١ — اذا ساق مركبة على اي طريق بصورة خطرة او باهمال او بسرعة ولو ان المركبة الميكانيكية سائرة بسرعة اقل من الحد الاعلى المنصوص عليه في هذا القانون او بحالة قد ينشأ عنها خطر على سلامة الجمهور مع مراعاة جميع الظروف والاحوال وحالة الطريق الطبيعية وحركة النقل الموجودة او المتوقع وجودها على الطريق .

٢ — اذا رفض السائق الذي يسوق مركبة بالصورة المنوه عنها اعلاه ان يعطي اسمه وعنوانه او أعطى اسماً وعنواناً كاذباً .

٣ — اذا قصر صاحب المركبة التي اقترف سائقها مخالفة عن اعطاء الاستعلامات التي بامكانه اعطائها والتي تساعد على تحقيق شخصية السائق والاهتداء اليه وسوقه للشرطة .

(ج) اذا قصد سائق مركبة ميكانيكية سواء كانت عمومية او تجارية او خصوصية او سائق كارة او عربة ركوب عمومية عن اظهار رخصة عندما يطلب ضابط الشرطة اليه ذلك .

(د) اذا امتنع سائق مركبة عن الوقوف عند وقوع عارض لأي شخص ماشياً كان او راكباً

او في مركبة لحيوانات النقل او للمركبات في الطريق التي يسير عليها وامتنع لدى الطلب عن اعطاء اسمه وعنوانه واسم وعنوان صاحب المركبة وعلامة المركبة المسجلة ورقمها .

(هـ) اذا زيّف علامة المركبة الميكانيكية التي تثبت حقيقتها او اية رخصة بموجب هذا القانون او غيرها او أعارها او سمح لأي شخص آخر باستعمالها

(و) اذا رفض تلبية اشارة الشرطي المسؤول عن مراقبة السيارات .

٢٤ — عقوبات المخالفة بموجب هذا القانون : — يحكم بالسجن على كل شخص اقترف مخالفة بمقتضى هذا القانون وثبتت ادانته مدة لا تزيد عن سبعة ايام او بغرامة لا تزيد عن خمسة جنيهات مصرية او بالعقوبتين معاً واذا تكررت المخالفة منه يكون عرضة للحبس لحد ١٥ يوماً ولغرامة لحد ٥٠ جنيهاً مصرياً او للعقوبتين معاً .

٢٥ — يجوز لأي محكمة عند ادانة شخص بمقتضى هذا القانون ان :

(أ) توقف رخصته « اذا كان حاملاً رخصة بموجب هذا القانون » لمدة تراها مناسبة و يكون هذا الشخص المدان غير لائق للحصول على رخصة في المستقبل بعد انتهاء مدة الرخصة التي يحملها .

(ب) اذا كان الشخص المدان لا يحمل رخصة بمقتضى هذا القانون يجوز لأية محكمة ان تعلن انه غير اهل للحصول على رخصة لوقت ما حسب ما تراه مناسباً .

(ج) اذا كان الشخص المدان حاملاً رخصة بمقتضى هذا القانون يجوز لأية محكمة ان تأمر بكتابة تفاصيل الادانة او اي أمر يصدر بمقتضى هذه المادة على ظهر الرخصة وترسل نسخة من هذه التفاصيل الى قائد المقاطعة الذي أصدر تلك الرخصة .

٢ — يجب على كل شخص يحاكم بهذه الصورة اذا كان حاملا رخصة بمقتضى هذا القانون ان يقدم رخصته في وقت معين لكي تظهر واذا قصر عن عمل ذلك فيعد مذنباً بمقتضى هذا القانون .

٣ — كل رخصة توقفها المحكمة لا يعمل بها مدة التوقيف او بعدم اهلية فلا تعطى له رخصة و كل شخص اوقفت المحكمة رخصته او اعلنت بانه غير كفوء للحصول على رخصة اثناء مدة التوقيف او بعدم اهلية فلا تعطى له رخصة .

٤ — يجوز لأي شخص أصدرت بحقه المحكمة أمراً بعدم اهليته للحصول على رخصة ان يستأنف الحكم لمحكمة الاستئناف التي يجوز لها ان تؤجل تنفيذ هذا الامر في غضون الاستئناف اذا تراآى لها ذلك .

٥ — اي شخص يطلب او يستحصل على رخصة و كان غير اهل للحصول عليها بمقتضى نصوص هذا القانون او اي شخص يطلب او يستحصل على رخصة و كانت المحكمة ظهرت رخصته و كان هذا الطلب او الحصول على الرخصة غير مصحوب بتفاصيل عن تظهير رخصته يعد مذنباً بمقتضى احكام هذا القانون ولا يعمل بأي رخصة تستحصل بهذه الطريقة .

٢٦— المسؤولية الجزائية والمدنية : — ليس في هذا القانون ما يؤثر على المسؤولية الجنائية والمدنية التي قد تترتب على سائق او صاحب مركبة بمقتضى اي قانون معمول به الآن .

٢٧— تطبيق القانون على موظفي الحكومة ورجال الجيش : — يطبق هذا القانون واية تعليمات تصدر قانونياً بموجبه (الا اذا نص خلاف ذلك) على الاشخاص الموظفين في حكومة شرقي الاردن وعلى رجال جيش جلالة الملك .

٢٨— يلغي هذا القانون جميع القوانين والانظمة والاعلانات المبينة في الكشف الاول المرفق اليه دون ان يتعرض هذا الالغاء الى الاجحاف بحقوق الاشخاص المخولين بمقتضى تلك القوانين والانظمة اتخاذ اية اجراآت فيما يتعلق بمخالفة او ذنب اقترف او وقع تاريخ هذا الالغاء .

٢٩— يعمل بهذا القانون من بدء شهر نيسان ١٩٢٦

٣٠— هيئة النظار مأمورة بانفاذ احكام هذا القانون .

٢٣ رمضان ١٣٤٤ و ٥ نيسان ١٩٢٦ «عبد الله»

وكيل ناظر العدلية	ناظر المالية	قاضي القضاة	رئيس النظار
رضا توفيق	حسن خالد ابو الهدى	...	الركابي

الجدول الاول

قانون التمتع المؤرخ في ٣٠ تشرين الاول ١٣٣٠ (١٩١١) بصدد مافرض من الضرائب على النقليات المذكورة في هذا القانون .

قانون الضريبة البلدية المؤرخ في ٢٦ شباط ١٣٣٠ (٢٤ ربيع الثاني ١٣٣٣) المادة ١٣ بقدر مايتعلق منه بقانون النقل على الطرق .

قرار مجلس النظار رقم ١٥٥ المؤرخ في ١٥ — ١٠ — ١٩٢٤ الصادر بشأن المركبات الميكانيكية والرسوم المفروضة عليها .

الجدول الثاني

الرسوم

(ا) السيارات الميكانيكية التي ليست من نوع الدراجات الميكانيكية المفردة او المزدوجة —

الرسم السنوي ١٢ جنيه (أ) السيارات الميكانيكية العمومية التي لاتستوعب اكثر من خمسة اشخاص (ومن ضمنهم السائق) .

١٥ جنيه — السيارات التي تستوعب اكثر من خمسة اشخاص ولا تزيد على اثني عشر شخصاً (ومن ضمنهم السائق) .

٢٠ جنيه — السيارات التي تستوعب اكثر من ١٢ شخصاً .

٨ جنيهات (ب) السيارات التجارية الخاصة التي ليست من نوع تراكتور السحب التي لا تتجاوز قوتها نصف طن .

١٠ جنيهات — ايضاً طن واحد .

١٢ جنيه — » » ونصف الطن

٢٠ » — » ثلاثة اطنان .

١٢ » — (ج) التراكتور المستعمل للسحب

٨ جنيهات — (د) السيارات الخصوصية التي تحمل خمسة اشخاص (ومن ضمنهم السائق) .

١٢ جنيه — التي تحمل خمسة اشخاص ولا تتجاوز ١٢ شخصاً (ومن ضمنهم السائق)

١٨ » — التي تستوعب اكثر من اثني عشر شخصاً

(٢) الدراجات الميكانيكية المفردة او المزدوجة .

جنيه و ٥٠٠ مليم الدراجات الميكانيكية المفردة .

جنيهان — الدراجات الميكانيكية المزدوجة .

(٣) المركبات العمومية والخصوصية —

٣ جنيهات — المركبات التي تحمل من ١ — ٥ اشخاص .

٤ جنيهات المركبات التي تحمل من ٦ — ١٢ شخصاً .

٥ » » » اكثر من ١٢ شخصاً .

(٤) المركبات التجارية التي لا تسيرها آلة ميكانيكية .

٣ جنيهات — المركبات التي لا تزيد حمولتها على ١ طن .

٤ » — » » » » على ٢ طن .

٦ » — » » » » على ٣ اطنان

عربات جر او عربات نقل بضائع تسير بواسطة الوقود :

(٥) ٥٠٠ مليم (*) رخصة سوق لسيارة او لمركبة عمومية .

٢٥٠ » رخصة سوق لدراجة ميكانيكية

(٦) استثناءات — تستثني المركبات الآتية من دفع رسوم الرخص .

العربات الزراعية — والكارات — والعربات الزراعية الاخرى التي تجرها الحيوانات — العربات التي تجر باليد — الدراجات — الآلات الزراعية الميكانيكية التي لا يمكن استعمالها كواسطة للنقل .

(*) هكذا صححت ونشر ذلك في العدد ٢٣٧ من الجريدة الرسمية في ١٧ ربيع الاخر سنة ١٣٤٨ و ١٦ ايلول سنة ١٩٢٩ .

انظمة موضوعة

بمقتضى المواد ١٥ و١٧ و١٩ و٢٣ من قانون النقل على الطرق

نشرت في العدد ١٣٢ من الجريدة الرسمية في ٥ محرم ١٣٤٤ و ١٥ تموز سنة ١٩٢٦

قرئت الانظمة الموضوعة وفاقاً لاحكام قانون النقل على الطرق الصادر في ٥ نيسان ١٩٢٦ رقم ١٦٧ فتقرر بعد المداولة المصادقة عليها ورفعها بشكلها المثبت ذيل هذا القرار لمقام الامارة الجليلة حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق :

انظمة موضوعة بمقتضى المواد ١٥و١٧و١٩و٢٣ من قانون النقل على الطرق

١ — قاعدة السير — القاعدة العمومية الواجب اتباعها هي (السير الى اليمين) .

٢ — محاولة ادراك المركبات — لا يجوز لمركبة ان تحاول فوت مركبة اخرى مالم تكن الطريق امام المركبة الاخيرة خالية اي انه لا توجد مركبة قادمة من الجهة المقابلة .

٣ — المركبات النازلة — يجب على سائقي المركبات النازلة ان يفسحوا طريقاً للمركبات الصاعدة .

٤ — ابواق المركبات — ينبغي ان تجهز المركبات الميكانيكية والعمومية بأبواق متينة قوية او بأي جهاز آخر متينة يوافق عليه قائد المقاطعة وعلى سائق المركبة ان يستعمل البوق عند الضرورة كي ينبه المارين باقترابه منهم ولا يجوز ان يستعمل البوق لغاية اخرى غير ذلك .

٥ — سوق المركبات الميكانيكية — يترتب على اي شخص يسوق مركبة ميكانيكية على طريق عمومي او اي شخص مسؤول عنها ان يتبع النقاط التالية :

(أ) ضبط المركبة — لا يجوز له ان يكون في حالة لا يستطيع معها ان يضبط المركبة او ان يرى بوضوح الطريق والمركبات وغيرها السائرة امام مركبته ولا يجوز له ايضاً ان يترك مركبته بدون ان يتخذ الاحتياطات الضرورية لمنع تسييرها في غيابه او ان يترك مركبته او مركبة اخرى تجرها مركبته على الطريق العمومي بصورة تعيق حركة السير على ذلك الطريق .

(ب) ان لا يكون سكرانا — لا يجوز له ان يكون سكرانا .

(ج) حركة السير — يجب عليه عندما يريد ان يوقف مركبته ان يقترب جداً من جانب الطريق كي لا يعيق حركة السير وأن يطيع اوامر الشرطة في لباسها الرسمي بشأن مكان ابقاء مركبته على الطريق . وعليه ان لا يترك مركبته في زاوية بصورة لا تراها مركبة اخرى عند اقترابها من الزاوية .

(د) الجلوس بجانب السائق — لا يجوز له ان يسمح لأي شخص كان (الا باذن صريح من قائد المقاطعة) بالجلوس الى يمين السائق في مركبة تقع آلتها في الجهة اليمنى ولا ان يسمح لأكثر من شخص واحد بالجلوس عن يسار السائق فاذا كانت آلة المركبة واقعة في الجهة

اليسرى لا يجوز له ان يسمح لاي شخص بالجلوس الى يساره ولا لأكثر من شخص واحد بالجلوس الى يمينه .

(هـ) مقاعد المسافرين — لا يجوز له اذا كانت المركبة سيارة او (لوري) ان يسمح لأي شخص كان بالجلوس في غير الاماكن المعدة لذلك .

(و) امتعة المسافرين — لا يجوز له ان يحمل اية امتعة او مواد اخرى بطريقة بارزة خارج عرض المركبة الاجمالي .

(ز) المرور — يجب عليه ان يفسح مجالاً للمركبات التي تدركه وعليه في جميع الظروف ان يسوق مركبته بصورة يترك معها مجالا كافياً بقدر الامكان لمرور اي شيء كان .

(ح) صوت الآلة — يجب عليه ان يخفت صوت آلة المركبة بقدر الامكان وان لا يحدث قرقعة باخراج البخار او بواسطة اخرى .

(ط) اخراج البخار — يجب عليه ان يمنع اخراج البخار غير الضروري او الزيت او فضلات المواد المحترقة على الطريق .

(ي) المصابيح — يجب عليه ان يتأكد بان مصابيح المركبة تبين عرض المركبة بصورة جلية .

(ك) الآلة الرافعة — يجب عليه ان يحمل آلة رافعة (جاك) ذات قوة كافية لرفع المركبة .

(ل) الضبط من قبل الشرطة — يجب عليه ان يطيع فوراً جميع الاوامر والاشارات الموجهة اليه بقصد تنظيم حركة السير من اي ضابط شرطة او شرطي في لباسه الرسمي .

٦ — المصابيح يجب ان تضاء جميع المركبات الواقفة او السائرة على اي طريق عمومي بين غروب الشمس وشروقها .

(١) المركبات التي تجرها الحيوانات يجب ان تحمل ثلاثة مصابيح اثنان في مقدمها وواحد في مؤخرها .

(٢) الدراجات سواء كانت بدولابين او ثلاثة دواليب يجب ان تحمل مصباحاً واحداً في مقدمها وآخر في مؤخرها .

(٣) المركبات المقطورة الى غيرها (ترايلر) يجب ان تحمل مصباحاً واحداً في مؤخرها .

(٤) المركبات الميكانيكية يجب ان تجهز بالمصابيح المبينة بالقسم الثالث من هذه الانظمة .

ويجب ان تكون الانوار ساطعة كي يمكن رؤيتها من مسافة لا تقل عن ٢٠٠ متر .

٧ — لون المصابيح — المصابيح الامامية يجب ان تكون بيضاء والخلفية حمراء .

القسم الثاني

رخص اقتناء وسوق المركبات

١ — طلب الرخص — كل طلب رخصة لاقتناء او سوق مركبة ميكانيكية وكل طلب لتجديد رخصة

كهذه يجب ان يقدم على النموذج المبين في الجدول الاول .

٢ — معاينة المركبات العمومية — يجب على طالب رخصة اقتناء او سوق مركبة عمومية ان يجلب المركبة الى المكان وفي الزمان المعينين في وصول الطلب المعطى له من قبل قائد المقاطعة . ثم تجري معاينة المركبة بمعرفة مندوب عن دائرة الاشغال العمومية ما اذا كانت مركبته مطابقة للشروط اللازمة من حيث متانتها ولا تعطى الرخصة اذا لم يكن التقرير عنها مناسباً .

(*) يستوفى مقدماً رسم قدره ٥٠٠ مل عن كل معاينة مثل هذه يدفع خمسها الى مندوب دائرة الاشغال العمومية الذي يجري المعاينة .

٣ — شكل الرخصة — تكون الرخصة بالشكل المبين في الجدول الثاني .

(**) يجب ان تلصق الرخصة على السيارة في الاطار المخصص لها ابان اشتغال السيارة في الطرقات العمومية اما في الدراجات النارية سواء كان لها مقعد جانبي ام لا فيجب وضع الرخصة في جانب مسكة اليد اليمنى وفي السيارات الميكانيكية عدا عن الدراجات يجب ان توضع الرخصة مواجهة على اسفل الستار القزازي الايمن ليتسنى رؤيتها نهاراً من الامام بصورة دائمة وواضحة سواء في السير اوالوقوف ويجب ان يكون اطار الرخصة من النموذج المصادق عليه من مدير الأمن العام .

٤ — ارجاع الرخص التي انتهت مدتها — الرخص التي تكون قد انتهت مدتها او سحبت من حامليها يجب تسليمها الى قائد المقاطعة حالاً .

٥ — سجل المركبات والسائقين — يحفظ كل قائد مقاطعة سجلاً بجميع المركبات والسائقين المرخص لهم في مقاطعته ويكون ذلك السجل بالشكل المبين في الجدول الثالث .

٦ — تصنيف الرخص — تقيد في السجل الرخص الصادرة حسب الاصناف الآتية .

١ — المركبات الميكانيكية .

٢ — المركبات التي لا تسير بآلة محركة .

٣ — سائقو المركبات الميكانيكية .

٤ — سائقو المركبات التي لا تسير بآلة محركة .

٧ — فقدان الرخص — اذا فقدت رخصة ما او تلفت عرضياً فيمكن لصاحبها ان يحصل على نسخة ثانية مقابل دفعه عشرة قروش بشرط ان يقنع سلطات الشرطة بنيته الحسنة .

٨ — تحويل الرخص — اذا كانت الرخصة قابلة التحويل لا يعتبر التحويل قانونياً ما لم تقدم الرخصة الى قائد المقاطعة ويذيلها بشرح بهذا المعنى .

(*) هكذا اضيفت ونشر ذلك في العدد ٢٠٢ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٣٠ ربيع الاول ١٣٤٧ و ١٥ ايلول سنة ١٩٢٨ .

(**) هكذا اضيفت في ٣٠ـ٤ـ١٩٢٧ ونشر ذلك في العدد ١٥٦ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٣ ذوالقعدة سنة ١٣٤٥ ١٥ مايس سنة ١٩٢٧ .

٩ — (١) امتحان سائقي المركبات — للسلطة المرخصة ان تتطلب من اي طالب رخصة ان يقدم امتحاناً في السوق ليظهر مقدرته على ضبط المركبة التي ينوي ان يسوقها .

ويجوز بعد ذلك لحامل رخصة السوق ان يطلب الامتحان في سوق مركبة من طراز آخر .

(٢) يجوز للسلطة المرخصة ان تتطلب من اي طالب رخصة سوق او من اي طالب تجديد هذه الرخصة ان يبرز شهادة من طبيب قانوني تدل على انه سليم من الامراض والعاهات التي قد تكون لها تأثير على مقدرته على ضبط سير المركبة اما اذا قصر الطالب عن ابراز مثل هذه الشهادة فيجوز حينئذ للسلطة المرخصة ان ترفض اصدار الرخصة .

١٠ — الفاحصون = يقوم بامتحان طالب رخصة السوق شخص ذو كفاءة يعين من قبل السلطة المرخصة حسب اختيارها فيقدم اليها هذا الشخص عند اتمام مهمته تقريراً عما اذا كان يعتقد باهلية الطالب للحصول على رخصة .

١١ — رسم الامتحان = قبل ان يمتحن طالب الرخصة يجب عليه ان يدفع الى السلطة المرخصة رسماً قدره ٥٠ قرشاً مصرياً عن كل طراز مركبة يرغب ان يمتحن في سوقها .

١٢ — زمان ومكان الامتحان = يجري الامتحان في المكان والزمان اللذين تعينهما السلطة المرخصة .

١٣ — الامتحان = يجري الامتحان بقصد التأكد من مقدرة الطالب على

(أ) ضبط المركبة اثناء سيرها .

(ب) ايقاف المركبة حالاً وهي في سرعتها المعتادة .

(ج) الدوران حول الزوايا واجتياز مفارق الطرق والانتقال من الطرق الفرعية الى الطرق العمومية

(د) المرور عن مركبات اخرى على الطريق

(هـ) تسيير المركبة الى الوراء على طريق مستقيم وحول الزوايا .

(و) تدوير المركبة في الطريق و يفحص في الغالب في درجة معرفته انظمة السير على الطرق .

يجوز لطالب الرخصة اذا قصر في الامتحان ان يقدم نفسه للفحص مرة اخرى .

١٤ — شهادة الكفاءة للسوق = اذا اقتنع الشخص المعين من قبل السلطة المرخصة لامتحان طالب الرخصة بان الطالب كفوء لسوق وضبط المركبة الميكانيكية التي ينوي ان يسوقها يعطيه شهادة حسب النموذج المعين في الجدول الرابع وعلى الطالب ان يقدم الشهادة المذكورة الى السلطة المرخصة قبل ان يحصل على رخصة بالسوق .

القسم الثالث

لوحات النمر المسجلة ومصابيح المركبات الميكانيكية

١ — لوحات النمر المسجلة = يجب ان تجهز كل مركبة ميكانيكية بلوحتين الواحدة في مقدم المركبة

والثانية في مؤخرها في الجهة التي يعينها قائد المقاطعة و بصورة ظاهرة جلية و يجب ان تكتب الحروف والارقام باللغة العربية واللغة الانكليزية .

٢ — شكل اللوحات : يجب ان تكون اللوحة على شكل قائم الزوايا عليها الحروف المسجلة الخاصة بالسلطة المرخصة التي سجلت المركبة والرقم المخصص للمركبة الميكانيكية من قبل تلك السلطة .

٣ — لون اللوحة : يجب ان يكون لون اللوحة اسود وان تكون الحروف والارقام بيضاء .

٤ — حجم الحروف والارقام والفسحات بينها : جميع الحروف والارقام يجب ان تكون متناسبة مع حرف (ا) بحيث يكون ارتفاعها ٨ سانتيمترا وعرضها سنتيمتراً واحداً ونصف سانتيمتر كما يجب ان تكون هناك مسافة قدرها سنتيمتر واحد بين كل رقم والآخر ونفس المسافة بين الرقم والكلمة ويجب ان تترك فسحة بين اقرب جزء من اي احرف او رقم واعلى واسفل وجانبي اللوحة يجب ان لا تقل عن سانتيمتر واحد .

٥ — لوحات الدراجات الميكانيكية : ان الدراجات الميكانيكية التي لا يزيد وزنها عندما تكون بلا راكب على ثلاثة قناطير انكليزية يجب ان تكون المسافات في لوحاتها نصف ماهو مذكور اعلاه . وليس من الضروري ان تكون اللوحة قائمة الزوايا على شرط ان تبقى الفسحة المعينة بين اي حرف او رقم واعلى واسفل وجانبي اللوحة .

٦ — ثمن اللوحات : يجب الحصول على اللوحات من قائد المقاطعة بالاسعار الآتية :

المركبات الميكانيكية	٥٠ قرشاً (الزوج)
الدراجات	٢٥ » »

٧ — السلطة المرخصة : الرخص واللوحات تعطى من قبل قواد المقاطعات في المراكز الآتية :
عمان (البلقاء) — اربد — الكرك — معان .

٨ — (ا) الحروف المسجلة (المميزة) : الحروف المميزة الواجب وضعها على جميع سيارات حكومة شرقي الاردن وسيارات ادارة السكة الحجازية وسيارات دار الاعتماد البريطاني هي :
(ح . ش . ع) .
ويجب أن تعطى ارقام هذه السيارات من قبل قائد شرطة عمان فقط .

(٢) الحروف المميزة الواجب وضعها على سيارات الاجرة او السيارات الخصوصية هي :
ج — عجلون (اربد)
ع — عمان (البلقاء)
ك — الكرك
م — معان

وفضلاً عن ذلك يجب ان يكون على لوحات السيارات المسجلة كسيارات عمومية فاصل

باللون الاحمر عرضه عشرة سانتيمترات من اعلى الى اسفل منتصف اللوحات .

(٣) اذا انتهت رخصة الاقتناء ولم تجدد يجب ارجاع اللوحات الى قائد المقاطعة الذى اصدرها .

٩ — وضعية ولون المصابيح — كل مركبة ذات اربعة دواليب سواء أكانت سائرة او واقفة على طريق عمومي يجب ان تجهز بين غروب الشمس وشروقها بمصباح ابيض على كل جانب من مقدمها وبمصباح احمر على الجانب الايسر من مؤخرها . فاذا كانت المركبة الميكانيكية باقل من اربعة دواليب يجب ان تجهز بمصباح ابيض في مقدمها و بمصباح احمر في مؤخرها . أما العربة (بشكل كرسي) التي تربط الى جانب مركبة ميكانيكية فيجب ان تجهز بمصباح ابيض على مقدمها في ابعد جانب منها عن المركبة واذا كانت العربة واقعة على الجانب الايسر من المركبة الميكانيكية فان المصباح الاحمر في مؤخرها يجب ان يوضع في الجانب الايسر منها .

١٠ — اضاءة اللوحات — يجب ان تضاء اللوحة الخلفية بواسطة مصباح اذا كانت المركبة الميكانيكية ذات اربعة دواليب اوعربة مقطورة بها و كلا جانبي اللوحة الامامية اذا كانت المركبة الميكانيكية تقل دواليبها عن اربعة .

١١ — نقل ملكية المركبات الميكانيكية — اذا نقلت ملكية مركبة ميكانيكية من شخص الى آخر فيجب ان يعلم بذلك كتابة قائد المقاطعة الذي اصدر الرخصة وان يقدم طلب للاستمرار على التسجيل الحالي باسم صاحب المركبة الجديد .

١٢ — رسم التسجيل — يجب على صاحب المركبة الجديد ان يقدم التفاصيل اللازمة بشأن احتيازه المركبة وان يملئ نموذج طلب انتقال الملكية المبين في الجدول الاول وعليه ايضاً ان يدفع للسلطة المرخصة رسماً قدره ٢٥ قرشاً مصرياً عن مركبة ميكانيكية ورسماً قدره (٥) قروش مصرية عن دراجة ميكانيكية وعندئذ يأمر قائد المقاطعة باجراء التغيير اللازم في السجل و يعطى صاحب المركبة الجديد نسخة من مشروحات التعديل الذي اجري فيه بشأن المركبة .

١٣ — اعلان تغيير الملكية يقدم في ١٥ يوماً — يجب ان يقدم اعلان انتقال تلك المركبة وطلب تسجيلها في خلال ١٥ يوماً من تاريخ وقوع تغيير التملك فعلاً ولكن يجوز قبولها قبل ذلك التاريخ .

١٤ — تحويل الرخصة — على صاحب المركبة القديم ان يحول الرخصة الى صاحب المركبة الجديد الذي يقدمها الى قائد المقاطعة . وعندئذ يشطب قائد المقاطعة اسم صاحب المركبة القديم و يضع اسم الجديد في محله .

١٥ — تعديل السجل — اذا وقعت ظروف خلاف تغيير تملك المركبة تؤثر في صحة المشروحات المدرجة في السجل بشأن تلك المركبة فيجب على صاحب المركبة ان يخبر على الفور قائد المقاطعة الذي اصدر الرخصة عن ذلك كتابة . وعندئذ يأمر قائد المقاطعة بتعديل السجل و يعطي صاحب

المركبة نسخة من المشروحات المعدلة بدون استيفاء رسم ما منه لقاء ذلك .

١٦ — محلات التجربة — كل تاجر او صاحب معمل مركبات ميكانيكية خصصت له علامة فارقة عمومية بموجب نصوص قانون النقل على الطرق (المادة ١٣ الفقرة ه) يجب عليه ان يحفظ سجلاً خاصاً لكل علامة كهذه بالشكل المبين في الجدول الخامس .

١٧ — سجل السفرات بقصد تجربة المركبة — يجب على كل تاجر او صاحب معمل مركبات ميكانيكية ان يدوّن في سجله تفاصيل كل سفرة تقوم بها مركبة ميكانيكية استعملت في اثنائها لوحة عليها (علامة التجربة) العمومية المخصصة له وان يوقع عليها حين تدوينها .

١٨ — تفتيش سجل السفرات — يكون السجل عرضة للتفتيش من قبل اي ضابط شرطة .

١٩ — شكل اللوحات — اللوحات التي يستعملها تجار او اصحاب معامل المركبات الميكانيكية لاجل تجربة هذه المركبات يجب ان تكون مثلثة الزوايا وان تكتب عليها العلامة المسجلة الخاصة بالسلطة التي اصدرتها والرقم المخصص للتاجر او صاحب المعمل وتحت الرقم كلمة (تجربة) (T E S T) .

٢٠ — وضعية اللوحات — توضع لوحة واحدة في مؤخر المركبة واخرى في مقدمتها عند تجربتها .

٢١ — لون لوحات التجربة وقياسها — ارضية اللوحات يجب ان تكون بيضاء والحروف والارقام حمراء وينبغي ان تطابق الحروف والارقام الشروط المبينة في المواد ٤ و ٥ الآنفتي الذكر .

القسم الرابع

المركبات العمومية

١ — المركبات العمومية والاعلان الذي يعلق عليها — يجب ان يعلق خارج كل مركبة عمومية اعلان باللغة العربية بصورة ظاهرة يفيد ان المركبة هي مركبة عمومية ويبين عدد الاشخاص المصرح بان تستوعبهم ما عدا سائقها ويكون الاعلان بحسب النموذج المدرج في الجدول السادس .

٢ — الرقم والسجل — يجب ان يكتب ايضاً الرقم المسجل لمركبة عمومية في محل ظاهر في المركبة بحسب مايتطلبه قائد المقاطعة .

٣ — التعريفة — يجب ان تعلق ايضاً في محل ظاهر في المركبة نسخة من التعريفة الرسمية او ان يحملها السائق .

٤ — الآلة الضابطة — يجب ان تجهز كل مركبة ميكانيكية عمومية بآلتين ضابطتين (براك) مستقلتين وان تكونا قويتين وبحالة صالحة للاستعمال حتى ان استعمال ايهما للمركبة يمكن من ضبط دولابين من دواليبهما مركبين على نفس المحور (اكسل) بصورة تمنعهما من الدوران او يكون له نفس المفعول في ايقاف المركبة كما لو ان هذين الدولابين ضبطا بهذه الصورة .

٥ — الآلة المحركة — (ستيرنغ جير) — كل من يسوق مركبة على طريق عمومي او اي شخص

مسؤول عنها يجب عليه ان يتأكد بان الآلة الضابطة (براك) والآلة المحركة (ستيرنغ جير) في حالة جيدة صالحة للاستعمال .

٦ — الكاوتشوك الخارجي — دواليب المركبات الميكانيكية العمومية يجب ان تجهز بالكاوتشوك او باية مادة اخرى بدلاً منه مصدقاً عليها من مدير الاشغال العمومية .

٧ — دواليب المركبات العمومية — يجب على سائق مركبة على طريق عام او اي شخص مسؤول عنها ان يتأكد بان دواليب و كاوتشوك المركبة بحالة جيدة لاتحدث ضرراً للطريق .

٨ — فحص وتجربة المركبات من قبل الشرطة — يجب على كل صاحب مركبة عمومية او سائقها ان يحضر مركبته في الزمان والى المكان المعينين لفحصها وتجربتها عندما يطلب اليه ذلك اي مأمور شرطة لانقل رتبته عن مفوض ثالث للتثبت من ان المركبة صالحة لنقل المسافرين بالاجرة

٩ — سجل مايجرب من المركبات العمومية — تحفظ السلطة المرخصة سجلاً بحسب النموذج المبين في الجدول (٧) تسجل فيه ارقام المركبات العمومية المجربة والتواريخ التي جربت فيها ونتيجة تجربتها ويجب ان يبين في السجل على حدة نتيجة تجربة المركبات العمومية الميكانيكية وغيرها من انواع المركبات العمومية .

١٠ — عدد الاشخاص — على سائق مركبة عمومية على طريق عمومي او اي شخص مسؤول عنها ان يتأكد من ان المركبة لاتنقل اشخاصاً يزيدون على العدد المصرح بنقلهم في رخصة السوق .

القسم الخامس

المركبات الاجنبية

١ — المركبات الميكانيكية التي تخص حكومة فلسطين او المؤجرة او التي يملكها موظفو حكومة فلسطين الذين يزورون شرق الاردن باعمال رسمية وكذلك المركبات الميكانيكية التي تخص جيش او قوة الطيران الملكية لحكومة جلالة الملك معفاة من نصوص هذا القانون فيما يتعلق بالتسجيل والرخص والرسوم التي تستوفى وفاقاً لقانون النقل على الطرق .

٢ — المركبات الميكانيكية الخصوصية المسجلة في خارج شرقي الاردن والتي يحضرها اشخاص الى شرقي الاردن للاقامة فيها موقتاً لمدة لاتزيد على شهرين معفاة مع سائقيها من نصوص هذا القانون فيما يتعلق بالتسجيل والرخص والرسوم التي تستوفى بمقتضاه .

٣ — (*) تطبق على المركبات العمومية المسجلة في الخارج نصوص القانون فيما يتعلق بالتسجيل والرخص والرسوم التي تستوفى وفاقاً لقانون النقل على الطرق وتستثنى من ذلك المركبات العمومية التي يستأجرها جماعة من الركاب ليتجولوا في شرقي الاردن لمدة لاتتجاوز ١٤ يوماً على شريطة ان

(*) هكذا عدلت في ٢٥-٧-٩٢٦ ونشر ذلك في العدد ١٣٤ من الجريدة الرسمية في ٦ صفر سنة ١٣٤٥ و١٥ آب سنة ١٩٢٦ .

لاينقل راكب بالاجرة خلال تلك المدة غير افراد الجماعة المنوه عنها اعلاه وكذلك تستثنى المركبات العمومية المسجلة في الخارج التي تنقل ركابها بالاجرة الى داخل شرقي الاردن بحيث تعود الى حيث اتت خلال ٤٨ ساعة مستوعبة نفس الركاب او ركاباً آخرين (ولا يجوز نقل الركاب بخلاف هذه الصورة) .

(*) ويجوز تمديد هذه المدة في ظروف استثنائية بترخيص من رئيس النظار .

٤ — يستوفى رسم قدره ٢٥ قرشاً مصرياً عن كل مركبة من المركبات الميكانيكية العمومية المسجلة في الخارج والتي تمر بشرقي الاردن في اثناء سفرها الى العراق او منه عن كل سفرة بدلاً عن رسوم الرخص المبينة في الجدول المربوط بالقانون .

٥ — سائقو المركبات المسجلة في الخارج خاضعون لنصوص قانون النقل على الطرق فيما يتعلق برخصة السوق ودفع الرسم عنها الا اذا كانوا يسوقون مركبة معفاة من نصوص القانون فيما يتعلق بالتسجيل والرخص كما هو مبين في المواد ١ و ٢ و ٣ من هذا القسم .

٦ — يعتبر هذا النظام من تاريخ تنفيذ قانون النقل على الطرق ورئيس النظار مكلف بانفاذ احكامه .

١ محرم سنة ١٣٤٥ و ١١ تموز سنة ١٩٢٦ «عبد الله»

مدير النافعة محافظ الآثار السكرتير العام مستشار المالية قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار

عبدالرحمن رضا توفيق ... كركبرايد ... حسن خالد ابوالهدى

الجدول الاول

انموذج طلب تسجيل مركبة ميكانيكية

الى السلطة المرخصة

اسم الطالب

العنوان الكامل

صنع ووصف المركبة

طراز المركبة

ثقل المركبة وهي بلاركاب

رقم المركبة

صنع الماكنة وقوتها

عدد الاسطوانات (سلندر)

(*) اضيفت في ١٦ شباط سنة ١٩٢٧ ونشر ذلك في العدد ١٥٢ من الجريدة الرسمية في ١٢ رمضان سنة ١٣٤٥ و ١٥ آذار سنة ١٩٢٧ .

السرعة

الآلة الضابطة (براك) طرازها ووضعيتها

عرض المركبة

طراز الكوتشوك الخارجي

يملأ ويوقع عليه من قبل الطالب امضاء الطالب

تنبيه : ليكن معلوماً لدى طالبي الرخص انه اذا ثبت بان الاجوبة على الاسئلة اعلاه غير صحيحة يكونون عرضة للمحاكمة .

قد سجلت المركبة المذكورة اعلاه باسم الطالب في تحت رقم

الامضاء

انموذج طلب رخصة سائق

الى السلطة المرخصة

اسم الطالب بالكامل

العنوان الكامل

ما اذا كان الطالب يطلب رخصة بسوق (أ) دراجة ميكانيكية

(ب) مركبة ميكانيكية اخرى .

عمر وجنس الطالب

تفاصيل الرخصة (اذا وجدت) في حيازة الطالب او التي كانت في حيازته سابقاً

اذا لم يكن الطالب اهلاً للحصول على رخصة او جرم من قبل محكمة — اذكر التفاصيل والتاريخ

اذا لم يكن في حيازة الطالب رخصة سابقاً اذكر اسم الشخص الذي امتحنه لاجل اعطائه رخصة سوق وارفق الشهادة

امضاء الطالب

التاريخ

تنبيه : ليكن معلوماً لدى طالبي الرخص انه اذا ثبت ان الاجوبة على الاسئلة اعلاه غير صحيحة يكون عرضة للمحاكمة .

اعطي الطالب المذكور اسمه اعلاه رخصة سوق رقم

في الامضاء

طلب تجديد رخصة سوق

الى السلطة المرخصة

اسم الطالب بالكامل

رقم الرخصة الاصلية

تاريخ صدور الرخصة ومكتب الاصدار

هل اصبحت عديمة الاهلية للحصول على رخصة من تاريخ منح او تجديد الرخصة لآخر مرة

اعط تفاصيل اي شرح دوّن على ظهر الرخصة او تفاصيل اي تجريم (اذا وجد)

امضاء الطالب

التاريخ

تنبيه : ليكن معلوماً لدى طالبي الرخص انه اذا ثبت بان الاجوبة على الاسئلة اعلاه غير صحيحة يكونون عرضة للمحاكمة .

جددت الرخصة اعلاه تحت رقم الامضاء

انموذج طلب نقل ملكية مركبة ميكانيكية من شخص الى آخر

الى السلطة المرخصة

اسم الطالب (صاحب المركبة الجديد)

العنوان بالكامل

اسم صاحب المركبة الحالي

صنع المركبة ووصفها

طراز بدن المركبة

وزن المركبة وهي بلا ركاب

رقم الآلة

صنع الآلة وكم حصان قوتها

عدد الاسطوانات (سلندر)

السرعة

الآلة الضابطة (براك) طرازها ووضعيتها

عرض المركبة

نوع الكوتشوك

رقم المركبة المسجلة

ما اذا كانت المركبة خصوصية او عمومية او تجارية

يعبأ ويوقع عليه من قبل الطالب التاريخ الامضاء للطالب

تنبيه : ليكن معلوماً لدى طلاب الرخص بانه اذا ثبت بان الاجوبة على الاسئلة اعلاه غير صحيحة يكونون عرضة للمحاكمة . قد نقلت ملكية المركبة المذكورة المسجلة تحت رقم

من الى في واجريت التغييرات اللازمة في السجل

الامضاء

رخصة اقتناء مركبة خصوصية (بموجب قانون نقليات الطرق لسنة ١٩٢٦)

قد صرح لـ (الاسم والعنوان والمهنة) ان يقتني المركبة المبينة اوصافها ادناه وفقاً لنصوص قانون نقليات الطرق لسنة ١٩٢٦ وحصل الرسم وقدره جنيهاً مصرياً

الرقم المتسلسل	الاسم	وصف المركبة الخصوصية	رقم التسجيل

تحريراً في هذا اليوم من شهر سنة

الامضاء

قائد شرطة مقاطعة .....

تنتهي مدة هذه الرخصة في اليوم من شهر من سنة

ان هذه الرخصة غير قابلة التحويل

تجددت الرخصة في .....

رخصة اقتناء مركبة تجارية

بموجب قانون النقليات على الطرق لسنة ١٩٢٦

قد صرح لـ (الاسم والعنوان والمهنة) ان يقتني المركبة التجارية المبينة اوصافها ادناه وفقاً لنصوص

قانون النقليات على الطرق لسنة ١٩٢٦ وحصل الرسم وقدره جنيهاً مصرياً

الرقم المتسلسل الاسم وصف المركبة رقم التسجيل

تحريراً في هذا اليوم من شهر سنة الامضاء

قائد شرطة مقاطعة .....

تنتهي هذه الرخصة في اليوم من شهر سنة

تجددت الرخصة في .....

رخصة اقتناء مركبة عمومية

(بموجب قانون النقليات على الطرق لسنة ١٩٢٦)

قد صرح لـ (الاسم والعنوان والمهنة) ان يقتني المركبة العمومية المبينة اوصافها ادناه وفقاً لنصوص قانون نقليات الطرق لسنة ١٩٢٦ وحصل الرسم وقدره جنيهاً مصرياً

الرقم المتسلسل الاسم رقم دائرة الصحة وصف المركبة وعدد الاشخاص المصرح بنقلهم رقم التسجيل

تحريراً في هذا اليوم من شهر سنة

الامضاء

قائد شرطة مقاطعة .....

تنتهي الرخصة في اليوم من شهر سنة

تجددت الرخصة في .....

رخصة سائق مركبة ميكانيكية (غير عمومية)

(بموجب قانون النقليات على الطرق لسنة ١٩٢٦)

قد صرح لـ (الاسم والعنوان والمهنة) ان يسوق مركبة ميكانيكية وفقاً لنصوص قانون نقليات الطرق لسنة ١٩٢٦ وحصل منه الرسم وقدره جنيهاً مصرياً

الرقم المتسلسل الاسم رقم السائق المسجل وصف المركبة

تحريراً في هذا اليوم من شهر سنة الامضاء

قائد شرطة مقاطعة .....

تنتهي هذه الرخصة بعد مرور اثني عشر شهراً على تاريخ صدورها
ان هذه الرخصة غير قابلة التحويل
تجددت الرخصة في .....

رخصة سوق مركبة عمومية

بموجب قانون نقليات الطرق لسنة ١٩٢٦

قد صرح لـ (الاسم والعنوان والمهنة) ان يسوق المركبة العمومية المبينة اوصافها ادناه وفقاً لنصوص قانون نقليات الطرق لسنة ١٩٢٦ وحصل منه الرسم وقدره جنيهاً مصرياً

الرقم المتسلسل	الاسم	رقم السائق المسجل	وصف المركبة

تحريراً في هذا اليوم من شهر سنة الامضاء

قائد شرطة مقاطعة .....

تنتهي هذه الرخصة بعد مرور اثني عشر شهراً على تاريخ صدورها
ان هذه الرخصة غير قابلة التحويل
تجددت الرخصة في .....

الجدول السادس

يجب ان يعلق اعلان على كل المركبات العمومية بالانكليزية والعربية
الحروف المسجلة .....
مركبة عمومية رقم .....
مصرح لها بنقل .....
يجب ان تكون الحروف الانكليزية كبيرة لايقل علوها عن قيراطين

الجدول الرابع

شهادة تعطى لطلاب رخصة سائق من قبل الاشخاص المعينين بمعرفة السلطة المرخصة لامتحانهم قبل منحهم الرخص

اني اشهد بهذه باني قد امتحنت (اسم الطالب) (الطالبة)
من العنوان
طالب — طالبة رخصة سوق مركبة ميكانيكية وفقاً لنصوص الانظمة الصادرة بموجب قانون

نقليات الطرق لسنة ١٩٢٦ واقتنعت بانه كفوء — بانها كفوء لسوق المركبة الميكانيكية التي ينوي ان يسوقها — أنوي ان تسوقها — وضبطها ضبطاً تاماً .

ان المركبة المستعملة في الامتحان هي من طراز

المكان .....

التاريخ .....

الامضاء .....

فاحص سائقي السيارات .....

الجدول الخامس

السجل الذي يحفظه تاجر اوصاحب معمل المركبات

التاريخ	وقت ترك الكاراج	وقت الرجوع عن اي طريق	وصف المركبة	رقم الشاس	رقم الالة	اسم السائق	امضاء الشخص الذي يقيد المشروحات

الجدول السابع

سجل ماليجرب من المركبات العمومية

رقم المركبة	اسم صاحب المركبة	طراز المركبة	التاريخ	نتيجة التجربة	اسم الموظف الذي جرب المركبة	ملاحظات

سجل الاشخاص المصرح لهم بسوق المركبات خلاف المركبات الميكانيكية

السلطة المرخصة

اسم حامل الرخصة بالكامل	العنوان البريدي بالكامل	عمر وجنس حامل الرخصة	رقم الرخصة	تاريخ صدور الرخصة	تاريخ انتهاء الرخصة	طراز المركبة المصرح بسوقها	ملاحظات
١ —							
٢ —							
٣ —							

سجل الاشخاص المصرح لهم بسوق مركبات ميكانيكية

السلطة المرخصة

١	٢	٣	اسم صاحب الرخصة بالكامل	العنوان البريدي بالكامل	عمر وجنس حامل الرخصة	رقم الرخصة	تاريخ صدور الرخصة	تاريخ انتهاء الرخصة	طراز المركبة المصرح بسوقها	اسم الشخص الذي امتحنه كسائق مركبة ميكانيكية	ملاحظات
—	—	—									
—	١	٢									
—	٢	٣									

سجل المركبات التي لا تسير بواسطة آلة محركة

السلطة المرخصة

١	٢	٣	اسم صاحب المركبة كاملا	العنوان البريدي كاملا	وصف المركبة	ما اذا كانت المركبة ١ — خصوصية ٢ — عمومية ٣ — تجارية	تاريخ التسجيل	رقم المركبة المسجل	رقم رخصة السوق (اذا وجدت) التي يحملها صاحب المركبة	اذا كانت المركبة عمومية ما هو عدد الاشخاص المصرح بنقلهم	ملاحظات
—	—	—									
—	١	٢									
—	٢	٣									

الجدول الثالث

سجل المركبات الميكانيكية المسجلة لدى (اذكر هنا السلطة المرخصة)

١	اسم صاحب المركبة كاملا	العنوان البريدي	صنع ووصف المركبة	طراز بدن المركبة	رقم الآلة	صنع الآلة	وكم حصان قوتها	عدد الاسطوانات (سلندر)	السرعة	وزن المركبة وهي بلاشحن	ما اذا كانت المركبة ١ — خصوصية ٢ — عمومية ٣ — تجارية	تاريخ التسجيل	رقم رخصة السوق (اذا وجدت) التي يحملها صاحب المركبة	اذا كانت المركبة عمومية ما هو عدد الاشخاص المصرح بنقلهم	ملاحظات
—															

٢ —
٣ —
٤ —
٥ —
٦ —
٧ —

نظام بتحديد سرعة السيارات داخل بلدة عمان

نشر في العدد ١٧٢ من الجريدة الرسمية في ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٤٥ و ١ كانون الاول سنة ١٩٢٧
تقرر تحديد سرعة السيارات داخل حدود بلدية عمان بثمانية اميال في الساعة ٠

بلاغ بشأن السيارات (اللوري)

نشر في العدد ١٨٣ من الجريدة الرسمية في ٢٣ رمضان سنة ١٣٤٦ و ١٥ مارت سنة ١٩٢٨

لا يرخص بعد الآن لسيارات اللوري التي تزيد حمولتها وثقلها عن (٤٥٠٠) كيلو وسيارات اللوري التي صنعت دواليبها من الكاوتشوك الصلب (غير المنفوخ) كذلك سوف لا يسمح لآلات التراكتور بالسير الا بموجب رخصة مخصوصة ٠
يستثنى من هذا المنع السيارات التي تستعمل الآن بموجب رخصة سابقة وسيارات قوة الطيران الملوكية ٠
٢٥—٢—١٩٢٨

اعلان بشأن منع بعض المركبات من السير
في طريق المحطة

نشر في العدد ٢٧٦ من الجريدة الرسمية في ٩ جمادى الاولى سنة ١٣٤٩ و ١ تشرين الاول سنة ١٩٣٠
عملاً بالصلاحية المخولة لي في قانون نقليات الطرق الفصل الرابع المادة ٢٢ فقرة (و) المؤرخ في ١١ تموز ١٩٢٦ انا قائد الجيش العربي امنع عربات النقل ذات الدواليب المجهزة بطارات حديدية من استعمال طريق عمان — المحطة نظراً لما تحدثه من اضرار جسيمة الا اذا كانت دواليبها مجهزة بطارات حديدية لا يقل عرضها عن انشين ونصف وان يكون السطح العرضاني لهذه الطارات غير محدودب ومستوياً ومستقيماً تماماً ٠

يبتدئ المنع اعتباراً من بداية شهر تشرين الثاني سنة ١٩٣٠ .

٢٣—٩—١٩٣٠

القائم مقام
أستيفورد
و . قائد الجيش العربي

ذيل لانظمة النقل على الطرق

نشر في العدد ٢٩١ من الجريدة الرسمية في ١٤ رمضان سنة ١٣٤٩ و ١ شباط سنة ١٩٣١

يضاف النص الآتي الى المادة الرابعة من القسم الثاني للانظمة الموضوعة بموجب قانون النقل على الطرق لسنة ٩٢٦ و يعتبر انه معمول به من تاريخ العمل بالانظمة المذكورة .

كل من طلب رخصة جديدة ولم يبرز رخصته التي اعطيها سابقاً يدفع (١٠٠ مل) جزاء نقدياً اذا لم يكن لديه معذرة مشروعة لعدم ابرازها .

في ٤ — ١ — ١٩٣١

« عبد الله »
رئيس الوزراء
حسن خالد ابو الهدى

اعلان عن المخافر التي يجب ان تقف فيها السيارات

نشر في العدد ٢٥٦ من الجريدة الرسمية في ٣ ذي القعدة سنة ١٣٤٨ و ١ نيسان سنة ١٩٣٠

ينبغي على سائقي السيارات ان يقفوا بسياراتهم امام المخافر الآتي بيانها و يقدموا المعلومات المقتضية الى قائد المخفر قبل دوام سيرهم . وكل من خالف هذا النظام يعرض نفسه للمحاكمة امام المحاكم النظامية بموجب قانون النقل على الطرقات المعمول به .

المخافر — المفرق . الرمثا . جسر المجامع . جرش . جسر النبي . مخفر المهاجرين بعمان . مخفر سحاب . مخفر الزرقاء . الجيزة . القطرانة . جروف الدراويش . معان . العقبة .

١٧ — ٣ — ١٩٣٠

عن امير اللواء
قائد الجيش العربي

قانون قوة الحدود

نشر في العدد ١٣٥ من الجريدة الرسمية في ١٧ صفر ١٣٤٥ و ٢٦ آب سنة ١٩٢٦

ان المجلس التنفيذي الذي دقق في قانون قوة الحدود الذي نشرته حكومة فلسطين في عدد ممتاز من جريدتها الرسمية بتاريخ ٢٤ آذار ١٩٢٦ قد قرر تنفيذ احكام القانون المشار اليه على القسم الواقع في

منطقة شرقي الاردن من قوة الحدود ورفع قراره هذا لمقام الامارة الجليلة حتى اذا اقترن بالتصديق العالي وضع موضع التطبيق ٠

في ٢٨—٧—١٩٢٦ عبد الله

مدير النافعة محافظ الآثار السكرتير العام مستشار المالية قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار

عبد الرحمن رضا توفيق عارف العارف كر كبرايد حسام الدين حسن خالد ابو الهدى

قانون قوة الحدود رقم ١١

لسنة ١٩٢٦

وهو قانون خاص بتشكيل وتنظيم قوة الحدود

الفصل الاول

في تشكيل القوة

١ — (*) اسم القانون — يطلق على هذا القانون اسم قانون قوة حدود شرق الاردن لسنة ١٩٢٦ و ١٩٢٧

٢ — يكون للاصطلاحات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ٠

تعني كلمة (القوة) قوة حدود شرق الاردن المشكلة بمقتضى هذا القانون ٠

وتشمل عبارة (القوات العسكرية) القوات البحرية والهوائية ٠

وتشمل كلمة (القائد) الضابط الذي يقوم بمهام القائد ٠

(*) وتعني كلمة (الضابط) اي ضابط معين ببراءة ٠

وتعني كلمة (ضابط البلوك) اي ضابط عهد اليه بقيادة بلوك او فصيلة وخوله القائد السلطات المخولة لضابط البلوك ٠

(*) وتعني عبارة (وكيل ضابط) اي جندي او شخص ملكي بريطاني يشغل رتبة وكيل ضابط بريطاني في القوة ٠

وتعني عبارة (الصف ضابط) اي فرد من افراد القوة من رتبة شاويش او اونباشي ٠

وتعني كلمة (النفر) اي فرد من افراد القوة دون رتبة اونباشي ٠

وتشمل كلمة (الجندي) الصف ضابط والنفر ٠

وتعني عبارة (في ساحة القتال) الخدمة في اثناء المعارك الحربية ٠

٣ — تشكيل القوة — تشكل قوة للمحافظة على الحدود تعرف بقوة حدود شرق الاردن ٠

(*) عدل واضيف ما اشير اليه بهذه الاشارة بموجب القانون المؤرخ في ١١ كانون اول سنة ١٩٢٧ ونشر ذلك في العدد ٢٦٠ من الجريدة الرسمية في ٣ ذو الحجة ١٣٤٨ و ١ مايس سنة ١٩٣٠ ٠

٤ — (١) (*) تشكيل القوة : تؤلف القوة من القائد ومن الضباط ووكلاء الضباط ومن عدد من الصف ضباط والانفار الذين يعينهم المندوب السامي من وقت الى آخر بموافقة وزير المستعمرات .

(٢) يجند الانفار للعدد الذي يعينه المندوب السامي من قبل القائد او تحت اشرافه اما الصف ضباط فيعينهم القائد تعييناً .

٥ — اليمين : كل ضابط غير حائز على براءة تعيين في القوة العسكرية للدولة المنتدبة عليه عند تعيينه في القوة ان يقسم امام القائد يميناً على الكيفية المعينة بنظام .

٦ — (١) شروط التجنيد : كل من طلب التجند في القوة كجندي عليه ان يجتاز فحصاً طبياً فاذا وافق القائد على قبوله يجند لمدة ثلاث سنوات وان وجد في اثناء ذلك انه غير اهل للقيام بواجباته او ان من المحتمل ان يصبح غير كفوء يجوز للقائد بموافقة المندوب السامي ان يأمر بعزله ومن ثم تنقطع علاقته مع القوة ولا يكون له اية ادعاآت عليها .

(٢) على كل من تجند في القوة كجندي ان يقسم اليمين المعينة وان يوقع امام ضابط على ورقة الاقرار المعين شكلها بنظام يصدر بمقتضى هذا القانون .

٧ — شروط الاستقالة : لا يجوز لأي جندي ان يستقيل من القوة او ان يتخلى عن القيام بواجباته قبل انتهاء المدة التي ارتبط بها ما لم يكن قد استحصل على موافقة القائد . فاذا فعل ذلك يعتبر فاراً .

٨ — حدود الخدمة : لا تستخدم القوة خارج حدود البلاد المشمولة بالانتداب الا بتفويض خاص من المندوب السامي الذي له ان يرخص باستخدامها في اية بلاد مجاورة اذا كان ذلك ضرورياً للدفاع عن فلسطين وشرق الاردن .

الفصل الثاني

في النظام والجزاء

٩ — المحاكمة : كل من ارتكب من افراد القوة احدى الجرائم المبينة في جدول هذا القانون يحاكم ويعاقب على المنوال المعين في هذا القانون .

١٠ — (١) الحفظ العسكري : كل من اتهم من افراد القوة بارتكاب احدى الجرائم المبينة في هذا القانون يوضع تحت الحفظ العسكري .

(٢) لا يجوز ابقاء اي شخص تحت الحفظ العسكري لمدة تتجاوز ثمانية ايام دون ان يتشكل مجلس عسكري لمحاكمته الا اذا حاكم القائد المتهم محاكمة جزئية في الظروف التي خوّل له فيها ذلك او رفع ضابط البلوك قبل انتهاء ثمانية ايام تقريراً خاصاً الى القائد مبيناً ضرورة تأجيل توقيفه . ويرسل هذا التقرير مرة كل ثمانية ايام الى ان ينعقد مجلس عسكري لمحاكمة المتهم او يطلق سراحه .

(*) عدلت الفقرة الاولى في ١١—١٢—٢٧ ونشر ذلك في العدد ٢٦٠ في ١ مايس ١٩٣٠

(٣) يجوز لأي ضابط ان يأمر بوضع من كان دونه من الضباط والجنود تحت الحفظ العسكري كذلك يجوز لأي صف ضابط ان يأمر بوضع من كان دونه من الجنود تحت الحفظ ويجوز لاي ضابط ان يأمر بوضع اي ضابط تحت الحفظ العسكري ولو كان اعلى رتبة منه اذا اشترك في خصام او عراك او شغب .

(٤) ينظر المرجع ذو الصلاحية في التهمة الموجهة ضد اي شخص وضع تحت الحفظ بدون ادنى تأخير وذلك وفقاً لأي نظام يصدر بمقتضى هذا القانون فاما ان تتخذ الاجراءات لمجازاته على ارتكاب الجرم او يطلق سبيله بالسرعة الممكنة .

١١ — (١) سلطة ضابط البلوك للتحقيق في التهم : اذا اتهم احد رجال القوة بارتكاب جرم بمقتضى هذا القانون يحقق ضابط البلوك في صحة التهمة .

(٢) فان كان المتهم ضابطاً يرفع ضابط البلوك القضية الى القائد .

(٣) اما اذا كان المتهم جندياً وكان الجرم المتهم به من الجرائم المعينة في القسم الثاني او الثالث من جدول هذا القانون فعلى ضابط البلوك اما ان يحاكم المتهم محاكمة جزئية — اذا كان القانون يخوله ذلك — او ان يرفع القضية الى القائد .

١٢ — يجوز للقائد ان يحاكم محاكمة جزئية اي جندي اتهم باحدى الجرائم المبينة في البابين الثاني والثالث من الجدول وان يفرض عليه عقوبة او اكثر من العقوبات التالية : —

أ — الحبس مدة لا تتجاوز ٢٨ يوماً .

ب — تخفيض رتبة اي صف ضابط الى رتبة أدنى .

ج — الطرد من القوة .

د — اسقاط حقه في الراتب لمدة لا تتجاوز ٢٨ يوماً .

هـ — الحرمان من راتب السلوك الحسن .

و — الحبس في المعسكر او الثكنة لمدة لا تتجاوز ١٤ يوماً مع جزاء التمرين العسكري او القيام بواجب الحفر زيادة عن نوبته او بأي واجب آخر .

ز — التوقيف في غرفة الحفر لمدة لا تزيد على ١٤ يوماً مع القيام بواجبات شاقة وتنقيص الطعام او بدون ذلك .

ح — التوبيخ او التوبيخ الشديد اذا كان المجرم صف ضابط — والانذار اذا كان نفراً . بشرط ان لا تنفذ اية عقوبة تتضمن الطرد من القوة مالم يوافق عليها المندوب السامي .

١٣ — (١) المحاكمة الجزئية من قبل ضابط البلوك : يجوز لأي ضابط بلوك ان يحاكم محاكمة جزئية اي نفر تحت امرته اتهم بارتكاب احدى الجرائم المبينة في الباب الثالث من الجدول وان يحكم عليه بعقوبة او اكثر من العقوبات الآتية : —

أ — الحبس في المعسكر او الثكنة عند انتهائه من النوبة لمدة لاتتجاوز ١٤ يوماً .
ب — التغريم بجزاء لايزيد على راتب ١٤ يوماً .
ج — الحرمان من راتب السلوك الحسن .
د — الانذار .

(٢) ويجوز لضابط البلوك ان يحاكم محاكمة جزئية اي صف ضابط تحت امرته اتهم بارتكاب احدى الجرائم المذكورة وان يوبخه .

١٤ — (١) المحاكمة من قبل مجلس عسكري : تجوز محاكمة اي فرد من افراد القوة من قبل مجلس عسكري اذا كان متهماً بارتكاب جرم بمقتضى هذا القانون .

(٢) اذا ارتكب احد ضباط او افراد القوة جرماً بموجب هذا القانون او اذا ارتكب احد افراد القوه جرماً لايستوجب المحاكمة الجزئية فللقائد ان يعقد مجلساً عسكرياً لمحاكمته .

(٣) اذا اتهم احد افراد القوة بارتكاب جرم يستوجب المحاكمة الجزئية ورأى القائد ذو الصلاحية ان الجرم لو ثبت وقوعه يستوجب جزاء أشد مما في صلاحيته الحكم به فعليه ان يتخذ التدابير لعقد مجلس عسكري سواء شرع في المحاكمة او لم يشرع .

١٥ — (١) (*) عقد وتأليف المجلس العسكري : مع مراعاة احكام المادة ١٦ يجوز ان يعقد المجلس العسكري من قبل قائد قوى الدولة المنتدبة في فلسطين او شرق الاردن او من قبل قائد القوة فقط .

(٢) يشكل المجلس العسكري من ثلاثة ضباط على الاقل واذا كان الجرم يستوجب جزاء الاعدام يشكل من اربعة ضباط على الاقل على ان يكون كل منهم قد خدم في القوات العسكرية للدولة المنتدبة او كان ضابطاً في الدرك الفلسطيني او في الجيش العربي في شرق الاردن او في القوة نفسها لمدة لا تقل عن سنة واحدة .

(٣) يعين رئيس المجلس العسكري تعييناً بأمر من السلطة التي عقدت المجلس ويجب ان لا تقل رتبته عن رتبة كابتن (يوز باشي) .

(٤) لا يحكم بعقوبة الاعدام على اي سجين ما بدون موافقة ثلثي الضباط المعينين في المجلس العسكري الذي حاكمه على الاقل

(٥) يجوز ان يعين لرئاسة المجلس العسكري اي ضابط من ضباط القوة العسكرية للدولة المنتدبة سواء كان من ضباط هذه القوة او لم يكن .

(*) عدلت الفقرة الاولى من المادة ١٥ بموجب القانون المؤرخ في ١١ — ١٢ — ١٩٢٧ ونشر ذلك في العدد ٢٦٠ من الجريدة الرسمية في ٣ ذو الحجة سنة ١٣٤٨ و ١ مايس سنة ١٩٣٠ .

١٦ — (١) (*) يجوز ان يعقد المجلس العسكري الحربي في ساحة القتال من قبل قائد قوات الدولة المنتدبة في فلسطين او شرق الاردن او من قبل قائد القوة او من قبل اي ضابط بلوك في ساحة القتال لمحاكمة اي شخص تحت امرته اذا كان ليس في الامكان (في رأي ذلك الضابط) اجراء المحاكمة امام مجلس عسكري عادي .

(٢) (**) يشكل المجلس العسكري من ثلاثة ضباط الا اذا رأى الضابط الذي عقد المجلس انه ليس في الامكان ايجاد هذا العدد فيشكل عندئذ من ضابطين ولكن لا يجوز لأي مجلس عسكري حربي مشكل من اقل من ثلاثة ضباط ان يصدر حكماً بعقوبة اشد من عقوبة الحبس .

(٣) لا يجوز لمجلس عسكري حربي ان يصدر حكماً بالاعدام بدون موافقة جميع اعضائه

١٧ — (١) العقوبات التي يجوز للمجلس العسكري ان يفرضها : يجوز لمجلس عسكري ان يفرض العقوبات الآتية على ارتكاب الجرائم الوارد ذكرها في جدول هذا القانون:

أ — في حالة الضباط :

الاعدام

الاشغال الشاقة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات

الحبس مع الاشغال الشاقة او بدونها لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات

الطرد من القوة

فقدان الاولية في الرتبة

التوبيخ او التوبيخ الشديد

ب — وفي حالة الجنود :

الاعدام

الاشغال الشاقة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات

الحبس مع الاشغال الشاقة او بدونها لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات

الطرد من القوة

وفي حالة الصف ضباط :

فقدان الاولية في الرتبة او التخفيض لرتبة ادنى او لرتبة نفر

اسقاط الحق في الراتب

الجزاء النقدي

بشرط ان لا يحق لمجلس عسكري:

(*) و (**) عدلت الفقرة الاولى والثانية من المادة ١٦ بموجب القانون المؤرخ في ١١ — ١٢ — ١٩٢٧ ونشر ذلك في العدد ٢٦٠ من الجريدة الرسمية في ٣ ذو الحجة ١٣٤٨ و١ مايس ١٩٣٠

(أ) ان يصدر حكماً بالاعدام الا بعد ادانة المتهم بجرم او اكثر من الجرائم المبينة في المادة الاولى من الجدول او

(ب) ان يصدر حكماً بالاشغال الشاقة الا بعد ادانة المتهم بجرم من الجرائم المبينة في الباب الاول من الجدول .

(٢) يحكم على الضابط بالطرد قبل الحكم عليه بالاشغال الشاقة او الحبس

(٣) الضابط المحكوم عليه بفقدان الاولية في الرتبة يجوز ان يحكم عليه ايضاً بالتوبيخ او التوبيخ الشديد .

(٤) اذا حكم على جندي بالاشغال الشاقة او الحبس فيجوز علاوة على ذلك ان يحكم عليه ايضاً بالطرد من القوة .

(٥) يحق لمجلس عسكري ان يأمر بمجازاة المجرم باسقاط حقه من راتبه لمدة تبتدئ من يوم صدور الحكم ولا تزيد على ثلاثة اشهر علاوة على اية عقوبة اخرى يحكم بها على جندي ارتكب جرماً في ساحة الحرب او بدونها .

(٦) يجوز الحكم على المجرم باستقطاع جزء من راتبه العادي اذا خوّل القانون ذلك علاوة على اية عقوبة اخرى يحكم بها او بدونها .

١٨ — (١)(*) تصديق الحكم الخ :— لا يعمل بقرار المجلس العسكري و بالحكم الذي اصدره اذا كان لا يتضمن التبرئة الا بعد التصديق عليه .

(٢) يكون للمندوب السامي وقائد قوات الدولة المنتدبة وقائد القوة سلطة التصديق على قرارات اي مجلس عسكري وعلى الاحكام التي يصدرها بشرط ان لا يباشر قائد القوة سلطة التصديق على اي قرار او حكم اصدره اي مجلس عسكري (خلاف المجلس العسكري المعقود في ساحة القتال) اذا كان يقضي على اي ضابط او جندي بعقوبة الاعدام او بالاشغال الشاقة او بالحبس مدة تتجاوز الشهر او بالطرد من القوة .

(٣) يجوز للسلطة التي لها حق التصديق اما ان تصدق على قرار المجلس العسكري والحكم الذي اصدره او ان ترفض التصديق عليه او ان تحيل التصديق لسلطة اعلى او ان تعيد القرار او الحكم او كليهما الى المجلس لاعادة النظر بشرط ان لا يحق للمجلس عند اعادة النظر ان يزيد الحكم الصادر اولاً .

(٤) يجوز للسلطة التي لها حق التصديق (عند التصديق على اي حكم صادر من مجلس عسكري) اما ان تخفض او تخفف العقوبة التي حكم بها المجلس على المجرم او ان تنزلها لعقوبة اخف .

(*) هكذا عدلت بتاريخ ١١ كانون اول سنة ١٩٢٧ ونشر ذلك في العدد ٢٦٠ من الجريدة الرسمية في ٣ ذو الحجة سنة ١٣٤٨ و ١ مايس ١٩٣٠ .

(٥) يجوز للسلطة التي لها حق التصديق ان تأمر اما بتنفيذ الحكم المصدق فوراً او ان توقف التنفيذ للمدة التي تستنسبها بشرط ان لا ينفذ حكم الاعدام (مالم يكن صادراً من مجلس عسكري عقد في ساحة القتال) الا اذا اقترن بتصديق المندوب السامي ٠

(٦) للمندوب السامي ولقائد قوات الدولة المنتدبة السلطة ان يعيد النظر في اجراءات المجلس العسكري في اي وقت بعد التصديق على قراره والحكم الذي اصدره وله ان يعيد النظر في اجراءات المحاكمة الجزئية التي قام بها قائد القوة او اي ضابط بلوك ٠

(٧) يجوز للسلطة التي لها حق اعادة النظر اما ان تفسخ القرار الذي اصدره المجلس العسكري القاضي بادانة اي شخص بشأن اي او جميع التهم التي ادانه بها وان تعفيه من تبعة جميع ما اسنداليه من التهم في المحاكمة او ان تخفض او تخفف الحكم الصادر بحقه او ان تنزل العقوبة الى اية عقوبة اخف من تلك المحكوم بها عليه ٠

١٩ — (١) المحاضر والبينات : ينظم محضر بكل محاكمة تجري بموجب هذا القانون سواء كانت المحاكمة جزئية او امام مجلس عسكري و يوقع عليه الضابط الذي اجرى المحاكمة او ترأس المجلس ٠

(٢) تؤخذ الشهادة بعد القسم في اية محاكمة تجري بمقتضى هذا القانون وتعتبر هذه المحاكمة بانها جرت امام محكمة عملاً بأي نص قانوني يفرض عقوبة على من يؤدي شهادة كاذبة في محاكمة او مرافعة قضائية او يعجز عن الحضور لتأدية الشهادة متى دعي لذلك او يرفض تأدية الشهادة ٠

٢٠ — (١) المحاكمة بمقتضى القانون المدني : كل فرد من افراد القوة ارتكب اي جرم نص عليه قانون الجزاء العثماني يعتبر بانه ارتكب جرماً بمقتضى هذا القانون ويحاكم امام مجلس عسكري — اذا اختار القائد ذلك — في اي وقت قبل الشروع في محاكمته امام محكمة نظامية ٠

(٢) ان المجلس العسكري الذي يحاكم فرداً من افراد القوة عن اي جرم من هذه الجرائم يطبق مبادئ القانون الانكليزي سواء بشأن ماهية وتكوين الجرم او بشأن قبول الشهادة ومعاقبة المجرم بشرط ان لا تفرض عقوبة اشد من العقوبة المعينة في قانون البلاد التي وقع الجرم فيها ٠

٢١ — (١) القاء القبض على افراد القوة بشأن ارتكاب جرم مدني : متى صدرت مذكرة للقبض على فرد من افراد القوة اتهم بارتكاب جرم يستوجب المحاكمة امام محكمة نظامية ترسل المذكرة الى قائد القوة وهو ينفذها الا اذا استعمل الحق المخول له في المادة (٢٠) من هذا القانون في جلب المتهم امام مجلس عسكري قبل ميعاد المحاكمة المعين في المذكرة ٠

(٢) اذا قبض على احد افراد القوة بدون مذكرة من السلطة المدنية فانه يسلم بوجه السرعة الى قائده او الى اي ضابط آخر من ضباط القوة كما يكون مناسباً وعليه ان يبقيه تحت الحفظ الى ان يطلق سبيله بمقتضى القانون ٠

(٣) يبقى الموقوف تحت حفظ احد ضباط القوة قبل المحاكمة وفي اثنائها على ان يجوز توقيفه في سجن

مدني بموافقة قائد القوة . فاذا لم يطلق سراحه بعد المحاكمة يعاد الى ذلك الضابط الى ان يجري تسليمه الى مدير السجن كي يقضي فيه المدة المحكوم بها عليه .

٢٢ — (١) التسوية بين القانون العسكري والمدني : اذا جرت محاكمة شخص حكم عليه سابقاً بمقتضى هذا القانون امام محكمة نظامية على اية تهمة بنيت على وقائع كونت نفس الجرم الذي حكم عليه لأجله اوعلى بعض منها فعلى المحكمة عند فرض العقوبة ان تعتبر مدة العقوبة العسكرية التي يكون قد قضاها .

(٢) متى برأت محكمة نظامية ذات صلاحية شخصاً ما او ادانته بارتكاب جرم فلا تجري محاكمته على نفس الجرم بمقتضى هذا القانون .

(٣) اذا كان الجرم المتهم به احد افراد القوة يستوجب المحاكمة امام محكمة نظامية ومجلس عسكري ايضاً واختار القائد في اي وقت قبل ان تشرع المحكمة النظامية بالمحاكمة ان يحاكم المتهم امام مجلس عسكري فلا تتخذ اجراءات ما بشأن ذلك الجرم امام المحكمة النظامية .

(٤) ليس في نص هذا القانون مايعفي اي فرد من افراد القوة من اتخاذ الاجراءات القانونية العادية بحقه متى اتهم او ادين بارتكاب جرم ماخلا ماذكر اعلاه .

٢٣—(١) محاكمة افراد القوة بمقتضى هذا القانون بعد انفصالهم عنها : يجوز وضع اي شخص تحت الحفظ العسكري ومحاكمته ومعاقبته بمقتضى احكام هذا القانون على جرم اتهم بارتكابه بصفة كونه عضواً في القوة رغماً عن انه قبل محاكمته كان قد انفصل عن القوة على ان لايحاكم اي شخص بمقتضى هذا القانون على اي جرم من الجرائم المعينة في البابين الثاني والثالث من جدول هذا القانون الا اذا شرع في محاكمته خلال ثلاثة اشهر بعد انفصاله عن القوة .

(٢) لاتجوز محاكمة او معاقبة اي شخص بمقتضى هذا القانون لارتكابه جرماً من الجرائم المعينة في البابين الثاني والثالث من جدول هذا القانون مرّ على ارتكابه اكثر من ثلاث سنوات قبل تاريخ الشروع في محاكمته .

الفصل الثالث

في الرواتب وما يستقطع منها والاعفاء من المحاكمة امام المحاكم النظامية

٢٤ — الاستقطاع من الراتب بمقتضى القانون : يدفع لكل فرد من افراد القوة ماله من الراتب دون ان يستقطع منه شيء غير ماصرح به هذا القانون .

٢٥ — (١) الاستقطاع من رواتب الضباط : يجوز ان يجازى احد ضباط القوة بموافقة القائد باستقطاع المقادير المعينة ادناه من راتبه العادي المستحق له :

أ — الراتب الاعتيادي عن المدة التي تغيب فيها بدون اجازة او علاوة على الاجازة الممنوحة له .

ب — المبلغ اللازم للتعويض عن اية نفقات او ضرر او خسارة او اتلاف تسبب عن ارتكاب اي جرم مما قد يحكم به المجلس العسكري الذي ادانه بارتكاب الجرم .

ج — المبلغ اللازم لدفع راتب اي ضابط او جندي كان قد حجزه عنه او رفض دفعه له بلا حق .

(٢) (*) ويقطع من الراتب ايضاً اي مبلغ من المال يأمر المندوب السامي بقطعه للتعويض عن جميع الضرر او الخسارة او التلف المتسبب للاموال او عن اي جزء منه اذا ثبت بعد التحقيق الوافي انه نشأ عن تعدي الضابط او عن اهماله او لوفاء اي دين عمومي او رسمي مستحق على الضابط .

٢٦ — الاستقطاع من رواتب الجنود : يجوز ان يجازى اي جندي من جنود القوة باستقطاع ماهو مبين ادناه من راتبه بموافقة القائد .

أ — الراتب الاعتيادي عن كل يوم تغيب فيه عن القوة سواء كان فاراً او بلا اجازة او اسير حرب وعن كل يوم سجن او توقف فيه بامر من مجلس عسكري او بعد محاكمته محاكمة جزئية اومن قبل محكمة نظامية وعن كل يوم وضع فيه تحت الحفظ بتهمة ارتكاب جرم ادانته بارتكابه بعدئذ محكمة نظامية او مجلس عسكري او القائد او بتهمة تغيبه عن القوة بلااجازة وعوقب على ذلك بعدئذ .

ب — الراتب الاعتيادي عن كل يوم كان فيه في مستشفى بسبب مرض ثبت بشهادة طبيب الصحة الذي يعالجه بانه اصابه من جراء ارتكابه جرماً نص عليه هذا القانون .

ج — المبلغ الضروري للتعويض عن اية نفقات اوضرر او خسارة او اتلاف وقع من جراء ارتكاب اي جرم مما قد يحكم به المجلس العسكري او السلطة ذات الصلاحية التي ادانته بارتكاب ذلك الجرم .

د — (*) المبلغ الضروري للتعويض عن اية نفقات سببها او خسارة او تلف او ضرر اوقعه باية اسلحة او ذخيرة او بمهمات الفرقة وتجهيزاتها والبستها وعددها أو باي مال عمومي اوخصوصي مما قد يحكم به قائد القوة او المجلس العسكري .

هـ — (*) المبلغ المطلوب لدفع اية غرامة حكم بها عليه المجلس العسكري او اية سلطة ذات صلاحية او محكمة نظامية او لدفع اي مبلغ حكمت به عليه محكمة نظامية .

و — المبلغ الضروري لدفع اي مبلغ مستحق عليه بموجب اتفاق تم بينه وبين الحكومة لشراء حصانه او لأي غرض آخر .

(*) هكذا عدلت بموجب القانون المعدل المؤرخ في ١١ كانون اول سنة ١٩٢٧ ونشر هذا التعديل في العدد ٢٦٠ من الجريدة الرسمية في ٣ ذو الحجة سنة ١٣٤٨ و ١ مايس سنة ١٩٣٠ .

ز — المبلغ الضروري لدفع اي مبلغ امر القائد بدفعه كما هو مبين فيما بعد لاعالة امرأته او اولاده .

ح — (*) المبلغ المطلوب لدفع اي دين عمومي او رسمي يقرره قائد القوة فاذا كان الجندي فاراً او غائباً يقطع هذا المبلغ في غيابه مُن المبلغ المستحق له .

ط — (*) اي مبلغ يطلب الى الجندي تقديمه بصفة كونه عضواً في الفرقة للتعويض عن اي ضرر ظهر بعد التحقيق الوافي بانه تسبب عن تعدي او عن اهمال اشخاص من الفرقة ليس في الامكان معرفتهم .

ويشترط في ذلك :

(١) ان مجموع المبلغ الذي يستقطع من راتبه الاعتيادي لقاء المبالغ اللازمة لدفع اي تعويض او غرامة او اي مبلغ صدر حكم اوأُمر بدفعه كما ذكر اعلاه لايزيد على مبلغ يترك له بعد دفع مصاريف الاكل والغسيل مايقل عن ٣ غروش صاغ كل يوم .

(٢) ان كل شخص حكم عليه اوأُمر بدفع تعويض او غرامة او مبلغ كما ذكر اعلاه لايستقطع من راتبه مايزيد على المقدار الضروري لدفع النفقات او الخسارة او الضرر او الاتلاف الذي صدر الحكم بالتعويض عنه .

(٣) اذا كان الشخص الذي حكم او صدر امر باسقاط حقه في جميع راتبه الاعتيادي لقاء جرم ارتكبه في ساحة القتال عرضة لأي جزاء آخر يقضي باستقطاع جزء من راتبه فان الحكم او الامر يسري فقط على مايتبقى من راتبه الاعتيادي بعد ذلك الاستقطاع .

٢٧ — صندوق الغرامات : جميع الغرامات التي تفرض تدفع لصندوق غرامات عمومي وتصرف وفقاً لنظام يوضع بموجب هذا القانون لمنفعة افراد القوة

٢٨ — (١) الاعفاء من المحاكمة امام محكمة نظامية : لايفصل احد افراد القوة عن الخدمة بسبب اية محاكمة او اجراء اوامر من اية محكمة او خلافها ولا يجبر على الحضور بنفسه امام اية محكمة الا بناء على الامور الآتي ذكرها او احدها :

أ — تهمة ارتكاب جرم مدني او الادانة بجرم كهذا .

ب — دين او عطل وضرر او مبلغ من المال يزيد على ١٠ جنيهات مصرية علاوة على مصاريف الدعوى .

(٢) جميع الاجراءات والسندات العائدة لمرافعة او اجراء اوامر من المحكمة الصادرة خلافاً لنص هذه المادة تكون باطلة . فاذا رفعت شكوى من قبل احد افراد القوة او ضابط بلوكه بانه قد عومل معاملة تخالف نص هذه المادة فان المحكمة او احد قضاتها يحقق في الشكوى و يطلق

(*) اضيفتا بموجب القانون المؤرخ في ١١ كانون اول سنة ١٩٢٧ ونشر ذلك في العدد ٢٦٠ من الجريدة الرسمية الصادر في ٣ ذوالحجة سنة ١٣٤٨ و ١ مايس سنة ١٩٣٠ .

سبيله بدون دفع رسوم ما اذا رأى ذلك ضروريا ويجوز له ان يصدر حكماً بدفع المصاريف الى الشاكي بشرط ان :

أ — يجوز لأي شخص يرغب في اقامة دعوى او مرافعة على احد افراد القوة — رغماً عما جاء في نص هذه المادة — ان يسير في الدعوى او المرافعة بعد تبليغه اعلاناً كتابياً بذلك او تركه له في آخر ثكنة كان يقيم فيها وان ينفذ هذا الحكم على اي شيء يملكه ذلك الرجل ماعدا شخصه او راتبه او سلاحه او مهماته العسكرية او ملابسه .

ب — ليس في نص هذه المادة مايسري على افراد القوة الذين يطلب حضورهم امام محكمة مالاداء الشهادة .

٢٩ — (١) مسؤولية افراد القوة تجاه اعالة نسائهم واولادهم — يكون افراد القوة مسؤولين عن اعالة نسائهم واولادهم كما لو انهم لم يكونوا في القوة . ولكنه لايمكن تنفيذ اي امر او حكم بشأن تلك المسؤولية او بشأن الاعالة على رواتبهم اوسلاحهم اومهماتهم او ملابسهم .

(٢) متى صدر امر بموجب اي قانون بان يدفع شخص يخدم في القوة او اصبح بعد ذلك في عداد رجالها نفقة اعالة امرأته واولاده ترسل نسخة من الامر او الحكم الى القائد — وفي هذه الحالة او اذا ثبت للقائد ان فرداً من افراد القوة قد هجر او ترك امرأته او احد اولاده دون سن الرابعة عشرة في حالة عوز بدون سبب مقبول فانه يأمر باستقطاع قسم من راتبه اليومي لايزيد على النصف يخصص لسداد المبلغ الذي صدر الحكم بدفعه او يصرف في سبيل اعالة امرأته او اولاده على الكيفية التي يراها القائد مناسبة .

(٣) اذا اقيمت دعوى على احد افراد القوة لاجل تنفيذ اية مسؤولية عليه نصت عليها هذه المادة وكان مقيماً خارج دائرة المحكمة يبلغ اعلان المحكمة للقائد .

الفصل الرابع

متفرقات

٣٠ — (١) (*) نصوص الفصلين الثاني والثالث لاتسري على الضباط وصف الضباط البريطانيين :

لاتسري احكام الفصلين الثاني والثالث من هذا القانون على الضباط او وكلاء الضباط اوالصف ضباط البريطانيين المستخدمين في القوة الا اذا كان قد اشير اليهم خصيصاً في هذا القانون ويسري على هؤلاء الضباط قانون الجيش الانكليزي في اثناء خدمتهم في القوة بشرط ان تراعى عند تطبيق قانون الجيش الانكليزي على وكلاء الضباط او صف الضباط البريطانيين الذين ليسوا من القوى العسكرية البريطانية التعديلات المبينة في الجدول الثاني لهذا

(*) عدلت بتاريخ ١١ — ١٢ — ١٩٢٧ ونشر ذلك في العدد ٢٦٠ من الجريدة الرسمية في ٣ ذو الحجة سنة ١٣٤٨ و ١ مايس سنة ١٩٣٠ .

القانون او اية تعديلات اخرى يضعها المندوب السامي من وقت الى آخر بنظام يصدره بموجب هذا القانون .

(٢) تحال كل تهمة اسندت الى ضابط بريطاني او وكيل ضابط او صف ضابط بريطاني الى قائد قوى الدولة المنتدبة في فلسطين او شرق الاردن ويشترط في ذلك ان يجوز لقائد القوة ان يوبخ اي صف ضابط .

٣١ — (*) تطبيق قانون الجيش الانكليزي اذا انضمت القوة الى قوات الدولة المنتدبة : اذا اشتركت القوة في اي وقت كان مع القوات العسكرية للدولة المنتدبة فعندئذ يراعى مايلي : —

أ — يباشر الضباط وكلاء ضباط والصف ضباط الذين في قوات الدولة المنتدبة سلطة القيادة في القوة (وليس سلطة ايقاع العقوبة) كما لو كانت رتبتهم في القوة تعادل رتبتهم في قوات الدولة المنتدبة .

ب — يجوز توقيف سريان احكام هذا القانون بأمر من المندوب السامي على جميع القوة او على اية فرقة منها وعندئذ تطبق احكام قانون الجيش الانكليزي اما على القوة باجمعها او على تلك الفرقة مع اعتبار التعديلات والاستثناءات التي يأمر بها قائد قوات الدولة المنتدبة بموافقة المندوب السامي .

٣٢ — كيفية رفع الشكوى من قبل افراد القوة : اذا ظن جندي ما انه اسيء اليه من قبل اي ضابط خلاف ضابط بلوكه او من قبل اي جندي آخر فله ان يرفع شكواه الى ضابط البلوك الذي ينتمي اليه . واذا ظن ان ضابط البلوك قد ظلمه بانه لم ينظر بعين الانصاف في شكواه او في امر آخر رفعه اليه فله ان يرفع شكواه الى القائد واذا ظن بان القائد قد ظلمه من حيث انه لم ينظر بعين الانصاف في شكواه او في اي امر آخر رفعه اليه فله ان يرفع شكواه الى المندوب السامي وعلى كل من رفعت اليه شكوى طبقاً لنص هذه المادة ان يحقق فيها وان يتخذ التدابير اللازمة لانصاف الشاكي انصافاً تاماً في الامر المشكو منه .

٣٣ — سلطة المندوب السامي لوضع انظمة : للمندوب السامي ان يضع انظمة للامور الآتي ذكرها وله ان يعدلها او يلغيها :

أ — ادارة القوة واقرار النظام فيها .

ب — واجبات القوة عندما يطلب منها مساعدة السلطة المدنية .

ج — دفع الاموال لصندوق الغرامات العمومي وكيفية صرفها .

د — (**) تعيين نوع الديون العمومية او الرسمية المستحقة على اي ضابط او جندي بموجب

(*) هكذا عدلت (**) اضيفت بموجب القانون الموءرخ في ١١ — ١٢ — ١٩٢٧ ونشر ذلك في العدد ٢٦٠ من الجريدة الرسمية في ٣ ذو الحجة ١٣٤٨ و ١ مايس سنة ١٩٣٠ .

المادتين ٢٥ و ٢٦ من القانون .

٣٤ — تطبيق لائحة اصول المحاكمات الصادرة بمقتضى قانون الجيش الانكليزي : ان لائحة اصول المحاكمات الصادرة بمقتضى قانون الجيش الانكليزي تسري في المحاكمات الجزائية او المحاكمات امام المجالس العسكرية او محاكم التحقيق التي تعقد بموجب هذا القانون مع مراعاة التعديلات التي يضعها المندوب السامي بنظام يسنه بموجب هذا القانون

الفلد مارشال بلومر
المندوب السامي

الجدول

— الباب الاول —

١ — كل من ارتكب احد الافعال التالية في ساحة القتال اي : —

أ — تخلّى بصورة معيبة عن اي حصن او مكان او نقطة او سلمها او استعمل اية وسيلة لارغام او استمالة اي شخص بصورة معيبة للتخلي عن او لتسليم اي حصن او مكان او نقطة عهد اليه بالدفاع عنها .

ب — طرح بصورة معيبة سلاحه او ذخيرته اومهماته امام العدو .

ج — خابر العدو او اعطاه اخباراً عن خيانة او ارسل اليه علم المهادنة عن خيانة او جبن منه .

د — ساعد العدو بتقديم الاسلحة او الذخائر او المؤن له او عن علم منه اخفى او حافظ على عدو لم يكن اسيراً .

ه — بعد ان أُخذ اسير حرب استخدم بخيار منه في صفوف الاعداء او قام بمساعدتهم .

و — قام باي عمل من شأنه ان يعرض للخطر نجاح القوات العسكرية لحكومة فلسطين او للدولة المنتدبة ضد العدو وهو عالم بحقيقة ذلك .

ز — اساء السلوك او حرض غيره على اساءة السلوك امام العدو بطريقة تظهر الجبن .

ح — فر او حاول الفرار من القوة خلافاً لشروط استخدامه او اقنع او تشبث باقناع اي فرد من افراد القوة بالفرار — او قاده او حاول قيادته للفرار .

ط — ترك ضابط بلوكه سعياً وراء النهب .

ي — ترك حرسه او دوريته او نقطته دون امر بذلك .

ك — ارغم او ضرب جندياً يقوم بوظيفته .

ل — استعمل الشدة مع اي شخص يجلب الذخائر او المؤن الى القوة او ارتكب اي جرم ضد اموال احد الاهالي القاطنين في البلاد التي يخدم فيها او ضد شخصه .

م — دخل عنوة الى اي بيت او مكان بقصد النهب .

ن — اعطى اشارات او عن قصد منه اعطى باية وسيلة اخرى انذاراً كاذباً بالخطر اثناء خدمة الميدان او في ساحة القتال او في اي مكان آخر .

ص — صرح عن خيانة منه بكلمة السر او الشعار لأي شخص لايحق له الحصول عليها .

ع — اوقف او استولى بصورة غير قانونية على المؤن المرسلة الى القوة .

ف — نام في اثناء قيامه بنوبة الحراسة او كان سكرانا في نقطته او ترك النقطة قبل ان يستلم النوبة منه فرد آخر من افراد القوة حسب النظام .

٢ — سبب ايجاد فتنة او ثورة في القوة او تآمر مع آخرين على ذلك او اشترك فيها او كان حاضراً وعجز عن بذل جهده لاخمادها او عن تبليغ ضابط بلوكه اية فتنة او ثورة وقعت او يقصد ايقاعها وكان يعلم بها .

٣ — ضرب ضابطه الاعلى اثناء قيامه بواجباته او استعمل الشدة معه .

٤ — عصي بصورة تبين عزمه على احتقار السلطة اية اوامر قانونية صدرت له من ضابطه الاعلى بالذات اثناء قيامه بواجباته .

٥ — كل من ارتكب وهو في ساحة القتال احد الافعال الآتية . —

أ — ترك القوة تحت اي ادعاء بدون امر .

ب — اتلف او عطل اموالاً عن قصد منه بدون امر .

ج — عقد بدون تفويض مخابرة مع العدو او اعطاه اخباراً او ارسل له علم الهدنة .

د — نشر باعطاء الاشارة او باية وسيلة اخرى اخباراً من شأنها ان توجد رعباً او قنوطاً لاموجب له .

هـ — فاه باثناء خدمة الميدان او قبل ذهابه اليه بكلمات من شأنها ان توجد رعباً او قنوطاً لاموجب له .

و — ضرب ضابطه الاعلى او استعمل الشدة معه او استعمل كلمات تهديدية او كلمات تدل على العصيان .

ز — عصى اية اوامر مشروعة اصدرها له ضابطه الاعلى .

الباب الثاني

١ — ارتكب خارجاً عن ساحة القتال اي عمل يعتبر جرماً بمقتضى الباب الاول من هذا الجدول او ارتكب في ساحة القتال .

٢ — سرق الاموال او الامتعة العمومية او نقود او امتعة القوة او استعمل الغش في توزيعها .

٣ — زور او اشترك في تزوير اي تقرير او كشف او سجل رسمي او لائحة رواتب او شهادة او مستند او شوه او عطل قصداً او بنية الغش اي مستند كهذا .

٤ — قدم قصداً اية اتهامات كاذبة ضد اي ضابط او جندي او قدم بياناً كاذباً يمس باخلاق ضابط او جندي .

٥ — اتلف او اشترك في اتلاف مايخصه من اسلحة او ذخيرة او مهمات او ملابس او حاجيات الفرقة او حاجيات احد رفاقه او اي ضابط او مايخص قاعة الاكل (مس) او فرقة الموسيقى او اية اموال

عمومية او باعها او اساء معاملة أي حصان في الخدمة العمومية ٠

٦ -- اعطى قصداً شهادة كاذبة امام مجلس عسكري ٠

٧ — اعطى قصداً جواباً كاذباً لأي سؤال في ورقة التصريح ٠

٨ — ساعد احد افراد القوة على الفرار او لم يعلم ضابط بلوكه بفرار احد افراد القوة او بعزمه على الفرار مع علمه بذلك او لم يتخذ التدابير التي في طاقته لالقاء القبض على الفار او الذي ينوي الفرار ٠

٩ — سلك وهو ضابط سلوكاً معيباً لا يليق بضابط او ذات ٠

١٠ — لم يلبّ المذكرة الصادرة اليه من مجلس عسكري للحضور امام المجلس كشاهد او رفض تقديم اية مستندات في حيازته طلبها منه مجلس عسكري او رفض كشاهد الاجابة على اي سؤال طلب اليه مجلس عسكري الاجابة عليه قانونياً او انتهك حرمة مجلس عسكري ٠

١١ — تهاون او رفض ان يسلم الى السلطة المدنية اي ضابط او جندي ارتكب جرماً يستوجب المحاكمة عليه من قبل محكمة نظامية او اهمل او رفض تقديم المساعدة على القاء القبض عليه بعدان طلب منه ذلك ٠

١٢ — كان ضابطاً او صف ضابط وضرب او اساء معاملة جندي ٠

١٣ — كان جندياً او صف ضابط وحجز راتب اي ضابط او جندي كان قد تلقاه او رفض دفعه عند استحقاقه ٠

١٤ — استعمل كلمات تنم عن خيانة او عدم اخلاص ٠

١٥ — أفشى معلومات عسكرية بدون تفويض قانوني اذا كان في افشاء هذه المعلومات ماينجم عنه ضرر لحكومة فلسطين ٠

الباب الثالث

١ — كل جندي :

(أ) تمارض

(ب) عطل او آذى قصداً نفسه او اي جندي آخر كي يصبح غير صالح للخدمة ٠

(ج) سبب او هوّل عن قصد منه مرضاً او عاهة ٠

(د) سرق او استلم مالاً او بضاعة تخص جندياً اوضابطاً او القوة او اية اموال او امتعة عمومية وهو يعلم انها مسروقة ٠

(ه) فرّ من الثكنة او المعسكر او المخيم ٠

(و) وجد خارج الحدود المعينة بدون اذن او اجازة خطية ٠

٢ — تهاون في اطاعة اية اوامر عمومية او خلافها ٠

٣ — استعمل الشدة مع شخص وضع تحت عهدته او كان من واجبه القبض عليه ٠

٤ — اشترك في اي خصام او فتنة ورفض اطاعة اي ضابط امره بالتسليم او ضرب اي ضابط اواستعمل الشدة معه .

٥ — فرّ اوحاول الفرار من مكان التوقيف وهو موقوف او محبوس .

٦ — اذا كان يرأس حرساً او دورية او نقطة وسرّح بلا تفويض قانوني عن قصد منه او بدون قصد اي شخص عهد به اليه او سمح قصداً او بدون عذر مشروع بفرار شخص عهد به اليه او كان من واجبه المحافظة عليه .

٧ — ابقى اي شخص تحت التوقيف بلا موجب دون ان يحضره للمحاكمة .

٨ — تغيب بلا اجازة او عجز عن القدوم الى مكان الاستعراض او المكان الذي عينه له ضابط بلوكه او غادره بلا تفويض .

٩ — كان سكرانا اثناء النوبة او في الاستعراض او الثكنة او في اي مكان عمومي .

١٠ — وجد نائماً في اثناء النوبة .

١١ — ارتكب اي عمل او ادين باساءة السلوك او بالأخلال بالنظام او تهاون بصورة تؤثر في استقرار السكينة والنظام العسكري .

الجدول الثاني

تعديل قانون الجيش

(*) يحتفظ للمندوب السامي بالحقوق والسلطات المبينة ادناه بشأن وكلاء الضباط والصف ضباط البريطانيين الذين ليسوا من القوات العسكرية النظامية للدولة المنتدبة .

١ — جميع الحقوق والسلطات التي يجوز لمجلس الجيش استعمالها ومباشرتها بموجب قانون الجيش .

٢ — حق تنفيذ اى حكم او قرار اصدرته محكمة ذات صلاحية يقضي بقطع اي مبلغ من راتب احد وكلاء الضباط او الصف ضباط لاجل اعالة امرأته او ولده كما لو كان ذلك الحكم او القرار قد صدر بحسب مفاد المادة ١٤٥ من قانون الجيش .

قوة حدود شرقي الاردن

قوانين واجراءات التجنيد والتعيين

نشر في العدد ٢٠٨ من الجريدة الرسمية فى ٢ جماد الآخر ١٣٤٧ و١٥ تشرين الثاني ١٩٢٨

١ — لا يجوز تعيين احد بقوة حدود شرقي الاردن عدا بأمر خاص من جناب قائد عام القوة مالم تتوفر فيه الشروط الآتية :

(*) هكذا عدل الجدول الثاني بموجب القانون المؤرخ في ١١—١٢—١٩٢٧ ونشر ذلك في العدد ٢٦٠ من الجريدة الرسمية في ٣ ذو الحجة ١٣٤٨ و ١ مايس ١٩٣٠ .

(١) ان يكون ساكناً دائماً بشرق الاردن او فلسطين ٠
(٢) ان يكون اميناً وعاقلاً ورشيداً ومقتدراً واقاربه واصحابه من ذوي السمعة الطيبة ٠
(٣)عليه تقديم شهادة بلياقته للخدمة بالقوة من شخصين على الاقل يكونا نفسهما موظفين بالقوة او سبق خدمتهما بالقوة وسجلهما يثبت حسن اخلاقهما او بقسم فلسطين بقوة الجندرمة الفلسطينية ٠
(٤)ان يكون قوي الجسم ونشيطاً وعمره لا ينقص عن ١٨ سنة ولا يزيد عن ٢٥ سنة ووزنه لا يزيد عن ٧٥ كيلو غرام ٠

٢ — كل طالب الالحاق يجب ان يفحص طبياً ويقرر بأنه لائقاً للخدمة من طبيب حكومة — في حالة الشك يجب تقرير سن الطالب من الطبيب ٠

٣ — (١) طلبات الالحاق ينبغي تقديمها على النموذج طيه باقرب مركز بوليس لمحل سكن الطالب ٠
(٢) اذا كان ضابط بوليس المركز مقتنعاً بان الطالب تمم الشروطات المدونة بالفقرة الاولى رقم (٢) الموضحة بهذا فعليه ان يرسل الطالب الى اقرب طبيب حكومة للفحص الابتدائي مع نموذج طلب كالموضح بالنموذج طيه فاذا تقرر من الطبيب بلياقة الطالب فعلى ضابط بوليس المركز ان يرسل طلب الالحاق مستوفياً الى قائد عام القوة بواسطة مدير البوليس ٠

٤ — سيحفظ دفتر تسجيل الطالبين بمعرفة قائد عام القوة وهو سيخبر ضابط بوليس المركز بواسطة مدير البوليس عن وضعية اسم الطالب بدفتر التسجيل والتاريخ المحتمل تعيينه فيه وهذه الاستعلامات يجب تبليغها الى الطالب بواسطة ضابط مركز البوليس ٠

٥ — (١) عند خلو محل والعزم على تعيين الطالب فيه فقائد عام القوة يخطر ضابط مركز البوليس المختص بواسطة مدير البوليس لعمل الترتيب بان الطالب يقدم نفسه الى مركز قيادة القوة لفحصه الطبي النهائي والتعيين ٠
(٢) يمكن صرف استمارة سكة حديد درجة ثالثة للطالب من ضابط بوليس المركز للسفر بها الى مركز قيادة القوة على حساب القوة ٠

طلب الالحاق بقوة حدود شرقي الاردن

اسم الطالب ٠

اسم وعنوان والده ٠

عنوان الطالب ٠

عمره — امضاء الطبيب

وزنه ٠

هل للطالب خدم سابقاً ببوليس فلسطين
او الجيش العربي او بالجندرمة الفلسطينية
او بمصالح اخرى بحكومة شرقي الاردن
او بحكومة فلسطين فان كان كذلك
توضح التفصيلات ٠

هل الطالب لائقاً طبياً للخدمة — امضاء الطبيب

اسماء الضباط الوطنيين او الصف ضباط
او الجنود بقوة حدود شرقي الاردن او
الجندرمة الفلسطينية الذين يرغبون بان
يضمنا لياقته للتعيين بصفة عسكري ٠

هل الطالب من ذوي الاخلاق الحسنة
(ضابط البوليس يوضح اذا كان يعتبر
ان الطالب امينا ورشيداً وان لاعلاقة له
بالافراد الاشقياء او المشتبه في احوالهم)

الجنسية

امضاء ضابط البوليس

الفحوصات الطبية لطلاب الاستخدام في قوة

جيش حدود شرق الاردن

١ — حينما تحيل دائرة الشرطة اليكم احد طلاب الاستخدام للالتحاق بقوة جيش حدود شرقي الاردن ارجو اجراء فحصهم الطبي بموجب التعليمات الصادرة من مديرية الصحة بتعميم ٢٤٦ بتاريخ ٢٠ — ١٠ — ١٩٢٨ ٠

٢ — يجب ان لايقل سن الطالب عن ١٨ سنة ولا يزيد عن ٢٥ سنة وبحالة عدم معرفة السن الحقيقي فتقدير السن عائد للطبيب ٠ يجب ان لا يزيد وزنه عن ٧٥ كيلو غرام ٠

٣ — بما انه سيعاد الفحص الطبي لهؤلاء الطلاب من لدن لجنة طبية تؤلفها قوة جيش الحدود في المراكز التي لا يوجد بها سوى طبيب حكومة واحد يجري الطبيب الفحص المذكور وحده واما في المراكز التي يوجد بها طبيبان للحكومة فيجري الفحص الطبيبان معاً كما وانه لاحاجة لاستعمال الانموذج الخاص باللجان الطبية رقم ٨٦ في هكذا فحوصات بل يكتفي طبيب الحكومة بشرح كلمات (صالح او غير صالح) للخدمة في قوة جيش حدود شرقي الاردن ٠ ومن ثم يوقع الطبيب او الطبيبان و يضع خاتم الدائرة الرسمي ٠

٤ — لبينما تصدر هذه الدائرة السجل الخاص بفحوصات اللجان الطبية تحتفظ موقتاً بسجل عادي تسجل فيه اسماء هؤلاء الطلاب و يدوّن فيها نتيجة الفحص من وجهة الصلاحية للخدمة اوعدمها ٠

عمان في ٢١—١٠—١٩٢٨ مدير الصحة

(حليم ابو رحمه)

قانون يخول افراد قوة الحدود

السلطات المخولة لافراد الجيش العربي في امر مقاومة الكوليرا

نشر في العدد ١٧٣ من الجريدة الرسمية في ٢٠ جماد الثاني ١٣٤٥ و ١٥ كانون اول ١٩٢٧ ٠

١ — يخول افراد قوة حدود شرقي الاردن الذين سيستخدمون في اعمال الاحتياطات للوقاية ضد الكوليرا نفس السلطات المخولة لافراد الجيش العربي ٠

٢٣—١١—١٩٢٧ « عبد الله »

مدير المعارف محافظ الآثار السكرتير العام مدير الخزينة قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس الظار

٠٠٠ رضا توفيق عارف العارف ابراهيم حسام الدين حسن خالد ابو الهدى

اعلان من قائد قوة حدود شرق الاردن

بشأن الخصم من رواتب جنود القوة

نشر في العدد ٢٢٢ من الجريدة الرسمية في ٧ شوال سنة ١٣٤٧ و ١٨ مارت سنة ١٩٢٩ ٠

ليكن معلوماً بان قائد قوة حدود شرق الاردن ليس له صلاحية المجازاة بالقطع من راتب احد افراد القوة تنفيذاً لحكم صادر من محكمة نظامية بشأن دين استدين بعد تاريخ هذا الاعلان ٠

١ شباط سنة ١٩٢٩

اعلان آخر

نشر في العدد ٢٩٠ من الجريدة الرسمية في ٢٠ شعبان سنة ١٣٤٩ و ١٦ كانون الثاني ١٩٣١ ٠

ليكن معلوماً بان قائد قوة حدود شرقي الاردن ليس له صلاحية المجازاة بالقطع من راتب احد افراد القوة تنفيذاً لحكم صادر من محكمة نظامية بشأن دين استدين بعد ١ شباط ١٩٢٩ ٠

قانون العاديات

نشر في العدد (١١٣) من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٧ صفر سنة ١٣٤٤ و ١٥ ايلول سنة ١٩٢٥

دقق في بنود لائحة قانون العاديات التي اقرها مجلس الشورى الموقر في جلسته المنعقدة في ١ حزيران سنة ١٩٢٥ رقم ٩٨

ولدى المداولة تقرر المصادقة عليها ورفعها بشكلها المثبت ذيلاً لمقام الامارة الجليلة حتى اذا اقترنت

بالتصديق العالي وضعت موضع الاجراء والتطبيق .

١ — يطلق على هذا القانون « قانون العاديات » .

٢ — المقصود من العاديات اي بناء او اي ابداع من مجهود انساني يرجع عهده الى ماقبل سنة (١٧٠٠) ميلادية .

٣ — اذا نشأ خلاف في تقدير ما اذا كانت المادة المكتشفة من الآثار القديمة ام لا تحال القضية على رئيس النظار وهو يؤلف لجنة خاصة للحكم فيها و يعتبر حكم اللجنة نهائياً .

٤ — تعتبر العاديات الموجودة والمكتشفة وما يستكشف منها في شرقي الاردن ملكاً للحكومة

٥ — على كل شخص يكتشف اثراً من الآثار القديمة ان يعلم به اقرب موظف في الحكومة خلال سبعة ايام ومن واجبات هذا الموظف ان يوصل الخبر الى مدير الآثار في مدة لا تتجاوز الاسبوع على الاكثر .

٦ — يعطى لمن يخبر بوجود شيء من العاديات مكافاة نقدية يقدرها مدير الآثار بالنظر لقيمة الاثر المخبر عنه .

٧ — تتخذ الحكومة مايجب من الوسائل لصيانة العاديات كتحديد مناطقها واعلام الناس بهذه المناطق وتغريرهم من العبث بما فيها من العاديات ووضع نظام لتأمين هذه الغاية .

٨ — كل شخص يشوه او يحجب اية آثار قديمة او منطقة اعلن عنها بأنها منطقة عاديات وذلك باقامة بناء فيها او بغرس نباتات او دفن جثث او باية وسيلة اخرى يكون عرضة للجزاء المنوه به و يطلب منه ان يعيد الآثار التي تشوهت الى حالها الاصلية بقدر الامكان واذا تعذر ذلك يضمن قيمتها .

٩ — للحكومة الحق في استملاك اي ارض تحتوي على آثار من العاديات وفاقاً لقانون الاستملاك ولها ايضاً حق الاستيلاء على مثال الارض المذكورة بطريق الاستئجار الجبري .

١٠ — (أ) لايسمح بالحفر بقصد العثور على عاديات الا للاشخاص المرخص لهم بذلك من مدير الآثار بموافقة رئيس النظار .

(ب) يعطى الترخيص بالحفر للاشخاص الذين يقدمون ادلة كافية على خبرتهم بعلم الآثار القديمة دون غيرهم و يكون ذلك بطلب يقدمه الراغب في الحفر لرئيس النظار في العاصمة وللحكام الاداريين في المقاطعات على ان يربط بطلبه مصوراً يتضمن شكل الاراضي ومساحتها وموقعها وحدودها والمدة التي سيجري الحفر فيها على ان لا تتجاوز سنتين وان الاراضي المزمع الحفر فيها ليست من الاماكن المقدسة ولا من المحال اللازمة للمنافع العامة وانه استحصل على رضاء صاحبها فيما اذا كانت ملكاً لأحد من الاهلين وانه مستعد لاعطاء تأمين نقدي يقدره مدير الآثار بالنظر لأهمية الحفر الذي طلب الترخيص به .

(ج) ان ما يعثر عليه بعد الحفر يقسم بين الذي قام بالحفر والحكومة حسب شروط الرخصة بنسبة يعينها مدير الآثار بموافقة رئيس النظار .

(د) للحكومة الحق بان تأخذ اي عاديات ترى ضرورية للكمال الفني لأي متحف مؤسس من قبل الحكومة .

(هـ) اذا كان ماعثر عليه غير قابل التقسيم فيأخذ اذ ذاك الذي قام بالحفر تعويضاً بدلاً عن حصته في الشيء الذي عثر عليه على ان تقدر قيمة التعويض من قبل مدير الآثار وعند وقوع اختلاف في مقدار التعويض تحال القضية على رئيس النظار ليبت فيها بمعرفة هيئة من اهل الاختصاص ينتخبها هو .

١١ — (*) يجوز للحكومة ان تستوفي رسوم الرخصة من طالبي الحفر على الوجه الآتي :

جنيه

٥ عن ستة اشهر

١٠ عن سنة واحدة

٢٠ عن سنتين

١٢ — اذا لم يباشر المرخص بالحفر عمله خلال ستة اشهر من تاريخ الرخصة بلا عذر شرعي او باشر ثم ترك العمل (وكان ممن رخص لهم في الحفر لمدة اكثر من ستة اشهر) مدة ستة اشهر بلا عذر يفسخ حكم الرخصة .

١٣ — لايجوز الترخيص بالحفر في محل تزيد مساحته على الاربع كيلومترات للربع واذا لوحظ ان في دوام الحفر ضرر بالمنافع العامة يتوقف موقتاً بأمر رئيس الحكومة ريثما يبت في الامر ولا تحسب مدة التوقيف عن العمل من المدة المدروجة في الرخصة كما انه لايحق للمرخص ان يطلب تعويضاً عن هذا التوقيف .

١٤ — تعين الحكومة مأموراً ذو كفاية لمراقبة الحفر والتحري وتعين مقادير مرتبات هذا المأمور ونفقاته بالاتفاق مع طالب الترخيص قبل اعطاء الرخصة على ان تدفع الرواتب والنفقات المذكورة في بداية كل شهر الى صناديق المال من جيب صاحب الرخصة واذا انتهى الحفر قبل انقضاء مدة الرخصة يعاد للمرخص ما كان اداه من لقاء النفقات والرواتب المذكورة .

١٥ — لايجوز اعطاء رخصة بالتحري عن الآثار القديمة في محلين لشخص واحد .

١٦ — الدعاوى التي تتكون بسبب الآثار القديمة ترى في المحاكم النظامية .

فصل العقوبات

١٧ — كل شخص يكتشف اثراً من الآثار القديمة ولا يبلغ الحكومة عنها خلال سبعة ايام يعاقب بغرامة نقدية لاتتجاوز العشر جنيهات .

١٨ — كل موظف يبلغ عن اكتشاف اي آثار قديمة ولا يخبر الحكومة عنها في خلال المدة المعينة في المادة (٥) يعتبر متهاوناً في القيام بوظيفته ويعاقب بحكم المادة ١٠٢ من قانون الجزاء .

(*) هكذا عدلت في ٩ شباط سنة ١٩٢٧ ونشر هذا التعديل في العدد ١٥١ من الجريدة الرسمية في ٢٧ شعبان سنة ١٣٤٥ و ١ آذار سنة ١٩٢٧ .

١٩ — (أ) كل شخص يحدث او يتعمد الاضرار باي آثار قديمة يكون عرضة للجزاء بمبلغ لا يتعدى مائة جنيه مصري وللسجن مدة سنة واحدة او بكلتا العقوبتين .

(ب) كل شخص يشوه او يحجب اي آثار قديمة او منطقة اعلن عنها بانها منطقة عاديات بان يقيم فيها بناء او يغرس نباتات او يدفن جثث او بأي وسيلة اخرى يكون عرضة للجزاء المنوه عنه في المادة السابقة و يطلب منه ان يعيد الآثارات التي تشوهت الى حالتها الاصلية بقدر الامكان .

٢٠ — كل شخص يخالف ماجاء في نص هذا القانون يعاقب بغرامة لا تتعدى خمسين جنيهاً مصرياً او بالسجن لمدة لا تزيد على ستة اشهر او بكلتا العقوبتين . وفي حالة بيع العاديات او التصرف بها او اخراجها بطريقة مخالفة لنص هذا القانون تصادر الحكومة هذه العاديات و تستولي عليها .

٢١ — يعتبر هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢٢ — رئيس النظار وناظر العدلية مأموران بانفاذ احكام هذا القانون .

٢ محرم سنة ١٣٤٤ و ٢٢ تموز سنة ١٩٢٥ «عبد الله»

ناظر العدلية	ناظر المالية	قاضي القضاة	رئيس النظار
ابراهيم	حسن خالد ابو الهدى	سعيد الكرمي	الركابي

نظام

بمقتضى قانون العاديات

نشر في العدد (١٤٩) من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٩ رجب ١٣٤٥ و ١ شباط ١٩٢٧

استناداً للصلاحية المخولة للمجلس التنفيذي في المادة السابعة من قانون العاديات المؤرخ في ٢٢ تموز ١٩٢٥ والمنشور في العدد (١١٣) من الجريدة الرسمية تقرر سن النظام الآتي فيما يتعلق بالتصاريح والتذاكر لزيارة جرش و بترا .

تصاريح وتذاكر لزيارة جرش و بترا

١ — لا يسمح لشخص ما بزيارة المواقع الاثرية في جرش او بترا بدون الحصول اولاً على تصريح او تذكرة لتلك الزيارة وفاقاً لهذه النظامات .

(*) واما موظفو شركة توماس كوك وولده المحدودة فتعطى لهم تصاريح لزيارة المواقع الاثرية في شرق الاردن مجاناً عندما تكون زياراتهم ذات علاقة باعمال شركتهم .

٢ — لا يستوفى رسم عن التصاريح التي يجوز الحصول عليها لدى تقديم طلب الى محافظ الآثار في عمان تعطى هذه التصاريح فقط لمن يلي :

(*) اضيفت هذه الفقرة بتاريخ ٣١ — ٧ — ٩٢٧ ونشرت هذه الاضافة في العدد ١٦٣ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٦ صفر ١٣٤٥ و ١٥ اغسطوس ١٩٢٧

(أ) المقيمون في شرقي الاردن ومن ضمنهم افراد قوات جلالته البريطانية المعسكرين في شرقي الاردن
(ب) اعضاء هيئات علم الآثار الذين يشهد بكونهم كذلك من قبل مصلحة شرقي الاردن او فلسطين
(ج) الاشخاص المشتغلون في اعمال دينية او خيرية في شرقي الاردن او فلسطين
(د) جماعات من التلاميذ او الاشخاص المشتغلين في اعمال علمية

٣— (*) يجوز الحصول على تذاكر جرش و بترا في القدس من اية وكالة للسائحين وفي عمان من قبل قيادة الجيش والزوار الذين يفدون للمنطقة من مصر عن طريق العقبة يحصلون على التذاكر من حاكمية معان (ويجوز ايضاً الحصول على تذاكر لزيارة جرش من مهندس الآثار المقيم فيها).

٤— يستوفى رسم قدره ١٠٠ قرش مصري عن كل تذكرة لزيارة بترا و ٢٥ قرشاً مصرياً عن كل تذكرة لزيارة جرش. تستعمل التذكرة لزيارة بترا لزيارة جرش ايضاً بدون دفع رسم آخر.

٥— لاتعتبر التصاريح والتذاكر لزيارة بترا قانونية مالم يوقع عليها من قبل قائد الجيش العربي او حاكم معان.

٦— تسلم التصاريح التذاكر في جرش الى مهندس الآثار المقيم فيها وفي بترا الى قائد مخفر الشرطة فيها

٧ — النظامات المؤرخة في ٥ نيسان ١٩٢٦ المنشورة في الجريدة الرسمية بتاريخ اول ايار ١٩٢٦ ملغاة.

٨— يعمل بهذا النظام ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٩— رئيس النظار مأمور بانفاذ حكم هذا النظام.

١٤ رجب ١٣٤٥ و ١٧ كانون الثاني ١٩٢٧

مدير المعارف مدير النافعة محافظ الآثار السكرتير العام قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار

اديب ... رضا توفيق ... حسام الدين حسن خالد ابوالهدى

اعلان

باستثناء الاجانب المقيمين في شرقي الاردن من رسوم زيارة الآثار

نشر في العدد (٢٥٠) من الجريدة الرسمية الصادر في ١٨ رمضان سنة ١٣٤٨ و ١٦ شباط سنة ١٩٣٠

تستثنى الفقرة (أ) من المادة (٢) من النظام الموضوع بمقتضى قانون العاديات الاجانب المقيمين في شرق الاردن من رسوم زيارة الاثار.

لذلك يترتب على الاجانب المقيمين في شرق الاردن فيما اذا ارادوا زيارة الاثار ان يراجعوا مديرية الاثار ويستحصلوا على وثائق مجانية للزيارة لئلا يطالبون بالرسوم.

ان عبارة المقيمين في شرق الاردن الواردة في النظام المذكور تشمل الاجانب المقيمين في شرق الاردن اما بمقتضى وظائفهم او بسبب عمل آخر.

واما الاشخاص الذين يدخلون الى شرق الاردن ويقيمون فيها اربعة او خمسة ايام مثلا على ان يعودوا الى محل اقامتهم فانهم لا يعتبرون مقيمين في شرق الاردن ولا يشملهم حكم الفقرة المبحوث عنها.

٨—٢—١٩٣٠ رئيس الوزراء
حسن خالد ابو الهدى

(*) هكذا عدلت في ٤ مايس ١٩٢٧ ونشر هذا التعديل في العدد ١٥٦ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٣ ذو القعدة ١٣٤٥ و ١٥ مايس ١٩٢٧

قانون العاديات

نظام بمقتضى المادة السابعة

نشر في العدد (٢٦٣) من الجريدة الرسمية في ٢٠ محرم ١٣٤٩ و ١٦ حزيران ١٩٣٠

(جرش)

١ — الاعلان عن جرش انها منطقة عاديات — يعلن بهذا ان جرش منطقة عاديات بالمعنى الذي يتضمنه قانون العاديات وتوخياً للغرض المقصود من هذا النظام يعد السور القديم الذي يحيط بالبلدة من جميع اطرافها حدود القصبة المذكورة .

٢ — المنطقة الشرقية والغربية — توخياً للغرض المقصود من هذا النظام تقسم بلدة جرش الى منطقتين الاولى المنطقة الشرقية التي هي قسم البلدة الواقع شرقي وادي جرش والثانية المنطقة الغربية التي هي قسم البلدة الواقع غربي الوادي المذكور .

٣ — (١) الابنية الاثرية — يعلن ان السور القديم المذكور في المادة الاولى من هذا النظام والمدفن الواقع خارج السور المذكور مع قبوره «ضرائحه» وحجر «السوكوبولوجي» ابنية اثرية بالمعنى الذي تتضمنه المادة الثامنة من قانون العاديات .

(٢) كذلك يعلن ان المنطقة الغربية جميعها والابنية التالية في المنطقة الشرقية ابنية اثرية بالمعنى الذي تتضمنه المادة الثامنة المار ذكرها .

(أ) كنيسة المطران بولس مع كافة اعمدتها والفسيفساء الواقعة في الخارج الى جهة الجنوب .

(ب) الينبوع الحار الذي وقع عليه الجامع والمستعمل قسم منه خاناً مع عمودين في البستان الواقع الى الجهة الغربية والجدار الاستنادي في قاع الوادي الواقع الى الجهة الغربية .

(ج) جدار عين قروان الاستنادي .

(*) (د) الجسر الجنوبي على وادي جرش الذي يصل المنطقتين الشرقية بالغربية .

(هـ) كنيسة الرسل القديسين الواقع قسم منها تحت مخفر الشرطة والقسم الآخر في بستانهم مع اعمدتها وقواعدها وتيجانها والفسيفساء المدفونة .

(و) الكنيسة الواقعة شمالي مقبرة المسلمين والملاصقة لها خارج جدار المنطقة الشرقية مع اعمدتها

(ز) جميع الاحجار المنقوشة والمنحوتة المبينة في جدران الابنية والبيوت الواقعة في قرية جرش التي سينظم بها جدول .

(*) هكذا عدلت بتاريخ ١٣—١٠—٣٠ ونشر هذا التعديل في العدد ٢٨٢ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٠ جمادى الثانية ١٣٤٩ و ١ تشرين الثاني ١٩٣٠

(ح) العاموادان وقسم من جانب باب في البساتين الواقعة على ضفة وادي جرش .

٤ — الاعمال الممنوعة في المنطقة الغربية — الاعمال الآتية ممنوعة في المنطقة الغربية :

(أ) اقامة اي بناء ماعدا الاكواخ الموقتة من اجل حراسة المزروعات .

(ب) رعي أي حيوان الا اذا كان الحيوان مربوطاً بشيء ثابت في الارض بصورة تمنعه اثناء رعيه من الاضرار بأي بناء اثري او شيء من العاديات .

(ج) التغوط « ازالة الضرورة)

(د) ايقاد النار او احراق العشب الناشف .

(هـ) المشي على بناء اثري او فسيفساء او عاديات اخرى او تسلقها .

(و) تشويه اي بناء اثري او فسيفساء او عاديات اخرى بالكتابة او الرسم عليها

(٢) لا ينقل حجر من المنطقة الشمالية من دون تصريح خطي من موظف دائرة الآثار .

٥ — المعاملات في دائرة التسجيل — لاتجرى اية معاملة في دائرة التسجيل تتعلق في ملك واقع في منطقة العاديات بجرش مالم يعط اعلان بذلك الى مدير الآثار قبل اجراء المعاملة بعشرة ايام .

٦ — حق الدخول لمعاينة العاديات — يجوز لموظف دائرة الآثار ان يدخل اى بيت في منطقة العاديات اثناء النهار مستصحباً معه المختار او احد شيوخ الحي لمعاينة العاديات الموجودة فيه وللموظف المذكور ان يأخذ نسخة عن اي نقش او نحت موجود على هذه العاديات او يأخذ صورتها الشمسية واذا اكتشفت عاديات في ساحة او بستان يحتمل اتلافها فيجوز نقلها الى محل امين على نفقة الحكومة .

٧ — هدم الابنية التي تحتوي على عاديات — اذا هدم اي بيت او بناء واقع داخل منطقة عاديات فيحق لمدير الآثار ان ينقل اية عاديات استعملت في انشائه ويحفظها بالنيابة عن الحكومة .

٨ — (١) العقوبات — كل من يرتكب احد الاعمال الممنوعة بموجب المادة ٤(١) من هذا النظام يعرض نفسه للادانة من قبل قاضي صلح لغرامة لاتزيد على خمسة جنيهات فلسطينية .

(٢) كل من ينقل حجراً من المنطقة الغربية من دون تصريح خطي من موظف دائرة الآثار يعرض نفسه بعد الادانة من قاضي صلح لغرامة لاتزيد على عشرة جنيهات فلسطينية او للحبس مدة لا تتجاوز شهراً واحداً او لهاتين العقوبتين كلتيهما .

٩ — خارطة ومخطط رسميان — تعتبر خارطة جرش ومخططها الموجودان في كتاب بيدكر لسوريا وفلسطين خارطة منطقة العاديات ومخططها الرسميين الى ان يبطلا .

٢١ — ٥ — ١٩٣٠

نظام بمقتضى المادة السابعة من قانون العاديات

نشر في العدد ٢٨٦ من الجريدة الرسمية في ١١ رجب سنة ١٣٤٩ و ١ كانون الاول سنة ١٩٣٠ .

١ – الاعلان عن بترا انها منطقة عاديات – يعلن بهذا ان بيترا منطقة عاديات بالمعنى الذي تضمنه قانون العاديات وتوخياً للغرض المقصود من هذا النظام تعتبر حدود المنطقة المذكورة الحدود التي تحيط الابنية الاثرية الموجودة فيها من جميع الجهات مع سك البيرد ووادي صبرا .

٢ – الابنية الاثرية – يعلن ان الابنية التالية ابنية اثرية بالمعنى الذي تضمنته المادة الثامنة من قانون العاديات المذكورة اعلاه

(أ) قلعة الربض في عجلون .

(ب) القلعة في عمان .

(ج) الامفيتياتر (بناء مستدير لمشاهدة الالعاب) في عمان .

(د) النفاييم في عمان .

(هـ) القاعة للمباراة الموسيقية في عمان (اوديوم) .

(و) المقابر التي في المسيل الخارج من الامفيتياتر في عمان .

(ز) القبر الواقع على بعد كيلو مترين ونصف شمالي عمان و يسمى قصر النويجيس .

(ح) القبر الواقع على بعد كيلو مترين ونصف جنوبي عمان و يسمى قصر القويسمه .

(ط) الكولومبير يوم (ويُدعى ايضا الدير) الواقع في الوادي الى الجهة الغربية تحت قرية وادي السير .

(ي) عراق الامير . الخراب والمغاور (الكهوف) .

(ك) مادبا . الفسيفساء التي سينظم بها جدول .

(ل) كرك . القلعة والاسوار التي تحيط بها جميع الجهات

(م) الشوبك . القلعة والاسوار التي تحيط بها جميع الجهات .

شرقي الخط الحجازي :

(ن) قصر الحلابات .

(س) قصر الازرق .

(ع) قصر عمره .

(ف) قصر وايند .

(ص) قصر الخرانه .

(ق) قصر طوبا .

(ر) المشتى .

٣ — (١) خارطة ومخطط رسميان — تعتبر خارطة بيترا ومخططها الموجودان في كتاب بيد كرلسوريا وفلسطين خارطة منطقة عاديات بيترا ومخططها الرسميين الى ان يبطلا .

(٢) تعتبر خارطة ومخطط الابنية من (ب) الى (ي) المذكوران في كتاب كاندور (مساحة شرقي فلسطين) الخارطة والمخطط الرسميين لهذه الابنية الى ان ينظم خارطة ومخطط جديدين .

٤ — العقوبة — كل من يتلف اي بناء اعلن عنه انه بناء اثري او عاديات داخلة ضمن منطقة العاديات المذكورة في المادة (كذا) او يلحق بها ضرراً او يمحي ماذكر او يشوّهه عن سوء نية او عن اهمال منه يعرض للعقوبات المعينة في المادة ١٩ من قانون العاديات .

٩ — ١١ — ١٩٣٠ «عبد الله»

رئيس الوزراء

حسن خالد ابو الهدى

قانون تراجمة السياح والاشراف عليهم

نشر كمشروع في العدد (١٥٧) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٣٠ ذو القعدة ١٣٤٥ و ١ حزيران ١٩٢٧ واعلن عن تنفيذه في العدد (١٦٧) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٤ ربيع الثاني ١٣٤٥ و ١ — ١٠ — ١٩٢٧ .

١ — اسم القانون : يسمى هذا القانون قانون تراجمة السياح لسنة ١٩٢٧ .

٢ — تعاريف : تعنى عبارة «المرجع الايجابي» في هذا القانون واي نظام صادر بموجبه (رئيس النظار) فيما يختص بالرخصة لجميع انحاء شرقي الاردن و (الحاكم الاداري) بالرخصة في اية مقاطعة منها .

٣ — (١) ترخيص التراجمة : على كل من يرغب في تعاطي مهنة الترجمة بالاجرة ان يقدم طلباً الى المرجع الايجابي لاعطائه رخصة .

(٢) على كل ترجمان مرخص له — مادام يتعاطى هذه الحرفة — ان يقدم طلباً الى المرجع الايجابي لتجديد رخصته في ٣١ كانون اول من كل سنة او قبل ذلك فيجددها له المرجع الايجابي عندئذ لمدة الاثني عشر شهراً التي تلي التاريخ المذكور على ان يجوز للمرجع الايجابي ان يرفض اعطاء الرخصة او يجددها الى اي شخص او ترجمان مرخص له بتعاطي الحرفة اذا قدم طلباً بذلك .

(٣) لايجوز لأي كان ان يحترف حرفة ترجمان سياح او ان يعرض نفسه لذلك او يدعي انه كذلك الا اذا كان حائزاً على رخصة بموجب هذا القانون .

٤ — ابراز الرخصة عند الطلب : على كل ترجمان سياح ان يبرز رخصته عند طلب احد افراد الجيش العربي لمعاينتها او الحاكم او احد موظفي دائرة الآثار او احد الاشخاص الذين يرشدهم او يعرض نفسه لارشادهم .

٥ — (١) توقيف الرخصة او الغائها : يجوز للمرجع الايجابي ان يوقف او يبطل رخصة اي ترجمان

سياح ادين بجريمة اخلاقية او كان سلوكه في رأي المرجع الايجابي لا يؤهله ان يحوز على هذه الرخصة

(٢) اذا رفعت قضية جزائية على من يحمل رخصة بموجب هذا القانون او خلافه فيجوز للمرجع الايجابي ان يوقف رخصته موقتاً الى ان تصدر المحكمة حكمها النهائي عليه .

(٣) على كل ترجمان الغيت رخصته او وقفت ان يسلمها فوراً الى المرجع الايجابي ومن يرفض او يهمل تسليمها يجازى بعد ادانته بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات مصرية او بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً واحداً .

٦ — يجوز للحاكم الاداري ان يعين الاجور التي يتقاضاها تراجمة السياح : يجوز للحاكم الاداري ان يعين من وقت الى آخر الاجور التي يجب ان يتقاضاها التراجمة في منطقته و ينشرها محلياً ولا يجوز للتراجمة ان يطلبوا اجورا اكثر مما هو معين فيها .

٧ — (١) المخالفات والعقوبات : كل من لم يكن معه رخصة بموجب هذا القانون و يتعاطى حرفة ترجمان سياح او يعرض نفسه كترجمان سياح او يدعي انه كذلك او يستعمل او يبرز رخصة ترجمان مرخص او اية ورقة تشبه الرخصة المعطاة بموجب هذا القانون وكل ترجمان سياح مرخص له تخلف عن العمل بموجب احكام هذا القانون او اي نظام صادر بموجبه او من يستعمل رخصة غير الرخصة المعطاة له يجازى بعد ادانته بغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً مصرياً او بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد او بكلتا العقوبتين معاً .

(٢) لا يحاكم اي شخص يتعاطى حرفة ترجمان سياح لعدم حيازته على رخصة خلال شهر واحد من تاريخ العمل بهذا القانون .

٨ — الانظمة : يجوز لرئيس النظار بموافقة سمو الامير المعظم ان يضع انظمة بشأن الامور الآتية او يعدلها او يلغيها :

(أ) تعيين الشروط التي تعطى الرخص بموجبها ونموذج الرخصة والرسوم التي تستوفى عنها .

(ب) الطريقة التي يجب على التراجمة اتباعها في تعاطي حرفتهم .

(ج) كل امر يقتضي وضع نظام له بموجب هذا القانون .

٣١ — ٨ — ١٩٢٧ «عبدالله»

مدير المعارف مدير الآثار مدير الخزينة السكرتير العام قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار

اديب رضا توفيق ابراهيم حسام الدين حسن خالد ابو الهدى

انظمة صادرة استناداً للمادة الثامنة من قانون تراجمة السياح والاشراف عليهم لسنة ١٩٢٧

نشر في العدد (١٦٧) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٤ ربيع الثاني سنة ١٣٤٥ و ١ — ١٠ — ١٩٢٧

١ — تفيد عبارة « قائد محافظي المنطقة » في هذه الانظمة قائد الشرطة في عمان وقائد المنطقة وقائد المقاطعة في الاماكن الاخرى .

٢ — على كل طالب رخصة لتعاطي مهنة الترجمة للسياح ان يقدم طلباً بذلك الى الحاكم الاداري على الانموذج الذي يحصل عليه من قائد محافظي المنطقة . يربط بهذا الطلب نسختان عن صورة الطالب الشمسية وشهادة من مدير الآثار يبين فيها بان للطالب الماماً يكفيه لتعاطي هذه المهنة ويجب قبل ان يقدم الطلب الى الحاكم الاداري ان يحصل على تصديق من قبل قائد محافظي المنطقة واذا عارض قائد محافظي المنطقة في اعطائه الرخصة يجب عليه عند ذلك ان يبين على الطلب الاسباب الداعية لذلك .

٣ — تعتبر هذه الرخصة خصوصية لحاملها فلا يجوز حوالتها لشخص آخر ويعمل بها لمدة اثني عشر شهراً تبتدئ من ١ كانون الثاني لغاية ٣١ كانون اول .

٤ — الرخص نوعان :

(أ) الرخصة العمومية وهي تخول ترجمان السياح تعاطي مهنته في كافة الاماكن .

(ب) الرخصة المحلية وهي تخول ترجمان السياح تعاطي مهنته في المدن والاماكن المعينة بها .

يبين مدير الآثار في الشهادة التي تربط بطلب الرخصة نوع الرخصة التي يجوز اعطاؤها الى ذلك الطالب .

٥ — على كل ترجمان سياح يفقد رخصته او من كانت رخصته متلفة يبلغ الحاكم الاداري ذلك فوراً ويجوز ان يحصل حينئذ على صورة عن الرخصة بعد ان يدفع الرسم المبين ادناه :

قروش	
٥٠	للرخصة العمومية
٢٥	للرخصة المحلية
١٠	لاعطاء صورة عن الرخصة المفقودة او المتلفة

« عبد الله »

رئيس النظار

حسن خالد ابو الهدى

قانون باحداث مدرسة الصناعة وميزانيتها

نشر في العدد ٧٥ من الجريدة الرسمية في ٢٢ ربيع الاول سنة ١٣٤٣ و ٢٠ تشرين الاول سنة ١٩٢٤

قرئت المعاملة الجارية على قرار مجلس المعارف القاضي بافتتاح مدرسة صناعية في العاصمة والغاء القسم الليلي في مدرسة الصلت التجهيزية وتخصيص مخصصاته واثاثه للمدرسة الصناعية المزمع تأسيسها .

ولما كانت الفوائد المتوقعة من القسم الليلي في المدرسة التجهيزية ليست بشيء يذكر بالنسبة لما ستجنيه البلاد من المنافع من تأسيس مدرسة صناعية وتعميم الحرف الصناعية فيها فقد تقرر تأييد قراري مجلس المعارف الصادرين في ١ تموز سنة ١٩٢٤ رقم ٦ و ٧ والموافقة على الغاء القسم الليلي في مدرسة الصلت التجهيزية وانشاء مدرسة صناعية بمرتباته واثاثه .

وقد جاء في حاشية فخامة ناظر المالية رقم ١٧٧٢ و ٤٣٠٤ تاريخ ٣ تموز ١٩٢٤ ان التدقيق في جدول توزيع ميزانية المعارف والميزانية المنظمة لتأسيس المدرسة اوضح ان مجموعها لا يتجاوز ماخصص لادارة المعارف بموجب الميزانية العامة على ان لا يعتبر الحد الاعظم والاصغر المبينين في ميزانية الرواتب وان يكن فصل الرواتب الف جنيه تعطى توزيعاته الى المالية فيما بعد من قبل ادارة المعارف فتصبح بذلك ميزانية المدرسة الصناعية عدا ترتيب اعاشة التلاميذ الموجودة في الميزانية باسم مدرسة الصلت كما يأتي :—

ميزانية المدرسة الصناعية لستة شهور

تبتدئ من تشرين الاول

٩١٦ جنيه — الفصل ١ — رواتب موظفي المدرسة لستة شهور من تشرين الاول سنة ١٩٢٤ لغاية مارت سنة ١٩٢٤ .

٥٠ مليم و ٥٣١ جنيه — الفصل ٢ — المادة ١ — نفقات الحرف .

٦٠ مليم و ١٧ جنيه — المادة ٢ — متفرقة — المجموع ١١٠ مليم و ١٥١٤ جنيه .

٧٣٠ جنيه تؤدى نفقات الاعاشة من هذا المبلغ الذي كان مخصصاً للقسم الليلي في مدرسة الصلت المثبت في الميزانية العامة .

فتقرر بعد المذاكرة المصادقة على ميزانية المدرسة الصناعية المثبتة اعلاه ورفع هذا القرار للاعتاب السنية حتى اذا اقترن بالتصديق العالي وضع موضع الاجراء .

٣٠ محرم سنة ١٣٤٣ و ٣٠ اغسطوس سنة ١٩٢٤ «عبد الله»

ناظر العدلية	ناظر المالية	قاضي القضاة	رئيس النظار
ابراهيم	حسن خالد ابوالهدى	سعيد الكرمي	الركابي

شروط الدخول للمدرسة الصناعية

نشر في العدد ٨٤ من الجريدة الرسمية في ٢٦ جمادى الاولى سنة ١٣٤٣ و ٢٢ كانون الاول سنة ١٩٢٤

١ — يقبل في المدرسة الصناعية على اختلاف شعبها كل تلميذ من ابناء منطقة الشرق العربي يتراوح عمره بين ١٢ — ١٥ سنة .

٢ — يقبل في المدرسة كل تلميذ اكمل التحصيل الابتدائي لاربع سنوات من المدارس الابتدائية وكل من كان قادراً على اعطاء الامتحان في التحصيل المذكور .

٣ — يجب ان يرفق ولي كل تلميذ يطلب الدخول للمدرسة بهذه الاوراق : —

(أ) الكشف الطبي المشعر بصحة جسم الطالب وقوة بنيته وعقليته .

(ب) شهادة التلقيح

(ج) ورقة النفوس

(د) شهادة حسن الحال

(ه) يستحصل التلميذ على شهادة من المدرسة التي اتم دراستة الابتدائية فيها موقعة من مدير المدرسة والخاتم الرسمي ومصدقة من حاكم المقاطعة الاداري وكذا يوقع عليها وليه بخته او بامضائه و يبين محل اقامته .

٤ — لايجوز للطالب تغيير الفرع الذي يكون تخصص به بعد دخوله .

٥ — ان يتعهد الطالب بالمحافظة على جميع قوانين المدرسة والخضوع لها .

٦ — اذا ترك الطالب المدرسة اثناء تعليمه بدون اسباب شرعية يغرّم وليّه المصارفات المدرسية عن السنة كلها (مصارفات الاكل والتعليم والمنامة وغيرها) .

٧ — دخول الطالب دليل قاطع على قبوله هو واهله جميع شروط المدرسة .

٨ — يقبل في المدرسة لسنة ٩٢٤ — ٩٢٥ عشرون تلميذاً و يبلغ هذا العدد في السنة الآتية لاربعين تلميذاً ليلياً فقط توزع على المناطق على الوجه الآتي : —

من ملحقات عمان فقط ٥ — ١٠ تلاميذ ومن اربد وجبل عجلون وجرش و بني كنانة ٥ — ١٠ تلاميذ ومن الصلت وملحقاتها ٥ — ١٠ تلاميذ ومن الكرك والطفيلة ٥ — ١٠ تلاميذ و بمناسبة وجود المدرسة الصناعية في عمان يقبل من ابنائها من خمسة الى خمسة عشر تلميذاً خارجيين .

٩ — اذا توفر العدد المعين لكل مقاطعة يرجح ابناء الطبقة الفقيرة فالمتوسطة منها بالامتحان .

١٠ — يجب ان يكون مع كل تلميذ التجهيزات الآتية: —

عدد ١ فراش متناسب — ٢ لحاف و بطانية — ٢ مخدة — ٢ شراشف — ٢ ملحفة — ٢ بشكير — ٣ جرابات ٦ محارم ٢ بدلة مدرسية (يعينها مدير المدرسة) واخرى خصوصية للشغل مع لوازمها — ٢ وزرات للشغل (مريول) — ٢ حذاء .

١١ — يكون انتخاب الطلاب من كل مقاطعة بمعرفة الحكام الاداريين بالاتفاق مع لجان المعارف ومجالس الادارة .

١٢ - اذا كان الطلاب عن اي مقاطعة فقراء مدقعين لايمكنهم تأمين حاجياتهم تؤمن هذه الحاجيات المدرسية المبينة في المادة ١٠ من قبل الهيئات الخيرية .

١٣ — يسري حكم هذه المواد على تلاميذ المدرسة الصناعية الخارجيين .

مدير معارف شرقي الاردن

قرار وزاري بشأن اعانات المعارف

نشر في العدد (١٣١) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢١ ذو الحجة ١٣٤٤ و ١ تموز سنة ١٩٢٦

رقم القرار (١٩٦)

لما كان يطلب تارات واخرى فرض اعانات على الاهلين لانشاء مدارس ابتدائية وفاقاً للمادة الخامسة عشرة المعدلة من قانون التدريسات الابتدائية والمؤرخة في ٥ نيسان ١٣٣٠

وحيث ان المادة المشار اليها وان كانت تنص على ان الاهلين مجبورون على تحمل ماتحتاجه المدارس من تدارك للعرصات والانشاءات والاصلاحات والتعميرات ورواتب المعلمين والمعلمات مع مصاريف انشاء محال لسكناهم او بدل ايجارها ومصاريف مبايعة اثاث المدارس واللوازم التدريسية او تجديدها وما يقتضي للتنوير والتسخين ولاجرة الخدم وغيرها الا انها قد قضت بتوزيع تلك المصاريف على سكان القرية او الحي بنسبة ثروتهم وايرادهم وباعطاء الذين فرضت عليهم الاعانة حق تقديم الاعتراضات الى مجلس الادارة خلال خمسة عشر يوماً وتحصيل مايصدق عليه مجلس الادارة على اربعة اقساط من قبل الجباة .

فقد تقرر من وجهة نظر مصلحة الاهلين وتهويناً لضائقتهم المادية وعدم ارهاقهم بالضرائب الاضافية ان تتبع بعد الآن خطة عرض الاعانة اللازمة على الاهلين قبل فرضها وبعد التأكد من مقدرتهم المادية يجري الايجاب على حسب المادة المذكورة اعلاه ولأجل ذلك يقدم الاهلون تعهدات خطية يعترفون بها برضائهم عن فرض تلك الاعانات وتقديم هذا القرار لمقام الرئاسة الجليلة لابلاغه تعميماً لذوي التعلق .

٢٤ شوال سنة ١٣٤٤ و ٥ مايس سنة ١٩٢٦

وكيل ناظر العدلية	ناظر المالية	قاضي القضاة	رئيس النظار
رضا توفيق	حسن خالد ابو الهدى	...	الركابي

قرار الديوان الخاص رقم ٦

بشأن المادة ١٥ المعدلة من قانون التدريسات الابتدائية

نشر في العدد ٢٩١ من الجريدة الرسمية في ١٤ رمضان سنة ١٣٤٩ و ١ شباط سنة ١٩٣١

ولدى التدقيق ظهر انه لا يوجد في المادة ١٥ المعدلة من قانون التدريسات الابتدائية اي غموض يحتاج للتفسير

التدريسات الابتدائية

نشر في العدد (٣٠٠) من الجريدة الرسمية في الصحيفة ١٥٠

اشير الى المادة (١٥) المعدلة من قانون التدريسات الابتدائية.

لما كان الوضع الاداري في حكومة شرق الاردن يختلف عنه في الحكومة العثمانية قرر المجلس التنفيذي بتاريخ ١٨—٣—١٩٣١ ان يصادق على موازنة التدريسات الابتدائية من لدنه وان تحصل محتوياتها بمعرفة محصلي التكاليف الاميرية وفق قانون تحصيل الاموال الاميرية .

في ٣٠—٣—١٩٣١ رئيس الوزراء

عبد الله سراج

قانون

بالغاء مجلس المعارف الاستشاري واستبداله بلجنة اخصائية

نشر كمشروع في العدد ٢١٥ من الجريدة الرسمية في ٥ شعبان سنة ١٣٤٧ و١٦ كانون الثاني سنة ١٩٢٩ واعلن عن تنفيذه في العدد ٢٢١ بتاريخ ٢٤ رمضان سنة ١٣٤٧ و ٥ مارت سنة ١٩٢٩

١ — يلغى قانون مجلس المعارف الاستشاري الصادر بتاريخ ٢٨ تموز سنة ١٩٢٦ و ١٨ محرم سنة ١٣٤٥.

٢ — تؤلف ادارة المعارف لجنة اخصائية برئاسة مدير المعارف ومن مفتش المعارف ومديري المدارس الثانوية ومن ينسبه مدير المعارف من الاساتذة الاخصائيين لابداء رأيها بالمواضيع الآتية . —

(أ) برامج المدارس .

(ب) انتخاب الكتب المدرسية .

(ج) انظمة المدارس الداخلية .

(د) الامور العلمية والفنية والمختصة بالتدريسات .

٩—١—١٩٢٩ «عبد الله»

وكيل رئيس النظار

ورئيس المجلس التنفيذي

عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
حليم ابو رحمه	توفيق ابو الهدى	اديب ...	ابراهيم هاشم	حسام الدين

وان سبب الاعتراض والسؤال هو اختلاف الوضع الاداري في حكومة الامارة الجليلة عنه في الحكومة التركية . وان التأليف بين موضوع المادة المبحوث عنها وبين الوضع الاداري الحاضر في حكومة بلاد الامارة الجليلة يعود للحكومة ولهذا تقرر بالاجماع اعادة الاوراق الى فخامة رئيس الوزراء .

عضو محكمة الاستئناف	مدير الواردات	السكرتير العام	المستشار القضائي	رئيس الديوان
توفيق سنو	شكري	توفيق	سيتون	ابراهيم

قانون الجمارك والمكوس
لسنة ١٩٢٦

نشر في العدد الممتاز ١٣٨ من الجريدة الرسمية في ٢٠ ربيع الانور سنة ١٣٤٥ و ١٢٧ ايلول سنة ١٩٢٦

اسم القانون :١ — يسمى هذا القانون قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ .

تقسيم الاصطلاحات:٢ — يكون للعبارات الواردة في هذا القانون او بأي انظمة صادرة بموجبه المعنى المخصص لها ادناه :

تعني عبارة «الناظر» ناظر المالية او اي موظف مفوض ليقوم مقامه .

وتعني عبارة «المدير» مدير الجمارك والمكوس او اي موظف مفوض ليقوم مقامه .

وتعني عبارة «مأمور جمرك» جميع موظفي الجمارك والمحاسبين الذين يقومون بوظائف مأموري الجمارك ما عدا المحافظين .

وتعني عبارة «الأدارة» ادارة الجمارك والمكوس .

وتعني عبارة «المنطقة» منطقة شرقي الاردن .

وتعني عبارة «البضائع الاجنبية» اي جنس من البضائع والسلع التي هي من محصولات او مصنوعات جميع البلدان ما عدا سوريا وفلسطين ونجد والحجاز .

وتعني عبارة «المستودع» اي مستودع اعدته ادارة الجمارك والمكوس لخزن البضائع .

وتعني عبارة «الطرق المعينة» جميع الطرق التي يعينها بالاتفاق الناظر وقائد الجيش العربي والمدير لمرور البضائع الواردة الى المنطقة والصادرة منها .

وتعني عبارة «دخان» اي نوع من الدخان الورق والمفروم والسجاير والسيجار والتنباك الورق والمفروم والنشوق

(*) وتعني عبارة «اللفائف» لفائف التبغ بما فيها وزن ورقها مع الصمغ ولفافة فمها وماتحتويها او يضاف اليها من قطن وغيره .

وتعني عبارة «محاكمة قضية جمركية» محاكمة اي جرم ارتكب ضد قانون الجمارك والمكوس واية اجراآت اتخذت لاستيفاء الرسوم الجمركية او الغرامات او ضبط اية وسيلة من وسائل النقل او اية بضاعة تسبب ارتكاب جرم ضد قانون الجمارك والمكوس .

وتعني عبارة «مهربات» اي بضاعة جلبت او تصدرت او نقلت من الساحل او الحدود البرية او يحاول تصديرها او جلبها او نقلها بقصد اختلاس الايرادات او التملص من المنع والقيود والانظمة الخاصة بجلبها او تصديرها او نقلها من الساحل او الحدود البرية .

(*) اضيفت بموجب المشروع المنشور في العدد ٢٠٠ من الجريدة الرسمية والمعلن عن تنفيذه في العدد ٢٠٦ بتاريخ ١٥ تشرين الاول ١٩٢٨

وتعني عبارة «واسطة النقل» اي حيوان او مركبة او مركب او طيارة او اي وسيلة من وسائل النقل ينقل عليها او منها بضائع براً أو بحراً او بالهواء وتشمل عبارة «مركب» اي باخرة اوماعون او قارب او اي نوع آخر والمراكب المستعملة بالملاحة .

وتعني عبارة «بيان» البيان الذي يقدمه التاجر لدائرة الجمارك ليبين به عدد وانواع واجناس البضاعة

٣ — من يعين التعريفة : تعين التعريفة الجمركية لجميع البضائع التي تستورد للمنطقة من قبل الناظر والمدير و يقرر تطبيقها من المجلس التنفيذي و ينشر بالجريدة الرسمية .

٤ — الحق بتغيير وتعديل التعريفة : للناظر والمدير من وقت الى آخر تغيير او تعديل التعريفة الجمركية حسبما يرى موافقاً بعد مصادقة المجلس التنفيذي و يعلن ذلك بالجريدة الرسمية .

٥ — (١) (*) تفرض الرسوم بمقتضى التعريفة : تفرض رسوم الجمرك على البضائع المبينة في التعريفة وتستوفى على الاساس والفئة المبينين في التعرفة المذكورة .

(٢) الوقت الذي تعين فيه الرسوم : تستوفى رسوم الجمرك حسب الفئة المعمول بها في اليوم الذي تتم فيه معاملات البيان وتعتبر معاملات البيان تامة عندما يصدق موظف الجمرك عليه ويحيله لتسليم البضاعة .

(٣) الموازين والمقاييس : عندما تفرض الرسوم بموجب الوزن والمقياس فيحقق وزن البضائع وقياسها بحسب الاوزان والمقاييس المحفوظة لدى دائرة الجمارك والمكوس .

(٤) تعيين الرسوم بالنسبة : عندما تفرض الرسوم على كمية او وزن او حجم او ثمن معين فتكون الرسوم بنسبة الكمية او الوزن او الحجم او الثمن الاكبر او الاصغر مالم يعين خلاف ذلك .

(٥) كيفية فرض الرسوم على البضاعة المباعة بنسبة حجم او كمية معينين : عندما تباع بضاعة او تعرض للبيع او تعتبر بحجم او كمية اكبر من الحجم او الكمية الحقيقية فتحسب الرسوم بموجب تلك الكمية او الحجم — الاكبر —

(٦) تعيين الرسوم بحسب قيمة البضاعة : من اجل تعيين مقدار الرسوم التي يجب دفعها بحسب قيمة البضاعة تعتبر قيمة المواد — ثمن البضاعة — في محل شحنها او شرائها في يوم التخليص عليها مع اضافة اجرة النقل والتأمين والعمولة «الكومسيون» واية نفقات اخرى قد تكون صرفت على تلك البضائع قبل توريدها .

(٧) استرداد الرسوم على التبغ عند اصداره : اذا ثبت للمدير عند تصدير تبغ مصنوع او سجاير انها مستخرجة جميعها أو جزء منها من تبغ مستورد وغير مصنوع دفع عنه رسم الجمرك فيرد «٩٠» بالمئة من رسم الجمرك المذكور مع مراعاة الشروط التالية :

أ — يجري التصدير بالصورة التي يعينها المدير .

(*) هكذا عدلت ونشر ذلك في العدد ٢٦٠ من الجريدة الرسمية في ٣ ذو الحجة سنة ١٣٤٨ و ١ مايس ١٩٣٠

ب — على المصدر ان يثبت للمدير خلال ستة اشهر من تاريخ التصدير ان التبغ وصل الى المكان الذي شحن اليه وجرى تنزيله فيه .

(٨) علاوة على الرسوم الجمركية المفروضة بهذا القانون يستوفى نصف بالمئة رسم معاينة في اي محل أُنشئت فيه نقطة جمرك للاحصاء و يفرض رسم المعاينة المذكور على قيمة جميع البضائع التي تدخل شرق الاردن ما عدا البضائع المعفاة من الرسوم الجمركية وفق احكام المادة ٤٣ من القانون او الذيول او التعديلات التي أُدخلت عليه .

البضائع الواردة من سوريا

٦ — محصولات ومصنوعات سوريا : طبقاً لنصوص الاتفاقية المعمول بها بين جمارك المنطقة والجمارك السورية جميع البضائع التي هي من محصولات او مصنوعات سوريا تعفى من الرسوم بشرط ان تكون مرفقة ببيان من جمارك تلك البلاد تثبت اصلها اما اذا لم تكن مرفقة بالبيان المذكور تستوفى عنها الرسوم الكاملة حسب التعرفة من اية بلاد كانت او اي محصول كان .

٧ — الاشياء المستثناة من العفو : يستثنى من المادة الثالثة الدخان والمشروبات الروحية والكحول فان هذه المواد تستوفى عنها الرسوم الكاملة بموجب التعرفة .

٨ — تحصيل الفروق : لدى ورود البضائع الاجنبية من سوريا يخصم من الرسوم المتحققة عليها كما تحوله جمارك سوريا لجمارك المنطقة وتحصل الفروق من مستورد البضاعة .

٩ — الصلاحية بتعديل الاتفاقية : يحق لناظر المالية وللمدير بعد اخذ موافقة المجلس التنفيذي و بالاتفاق مع حكومة سوريا ان يغيرا او يعدلا الاتفاقية بين جمارك هذه المنطقة وجمارك سوريا بموجب اعلان ينشر في الجريدة الرسمية .

البضائع الواردة من فلسطين

١٠ — جميع البضائع الواردة من فلسطين لا يدفع عنها رسوم الا الدخان والمشروبات الروحية والكحول فان هذه المواد تستوفى عنها الرسوم الكاملة بموجب التعرفة من اية بلاد كانت او اي محصول كان .

١١ — يكلف مستوردو البضائع من فلسطين والمسافرون القادمون للمنطقة بالاقرار بوجود او عدم وجود دخان او مشروبات روحية او كحول داخل بضائعهم .

البضائع الواردة من محلات اخرى

١٢ — (*) تستوفى الرسوم الجمركية بمقتضى التعريفة عن جميع البضائع المستوردة الى شرق الاردن من بلاد غير سوريا وفلسطين مع مراعاة احكام اي اتفاق عقد او يعقد في المستقبل مع حكومة اية بلاد مجاورة .

(*) هكذا عدلت في ١٢ — ١١ — ١٩٣١ ونشر ذلك في العدد ٣٢٨ من الجريدة الرسمية في الصحيفة ٥٠٨ من السنة المذكورة .

امتعة المسافرين

١٣ — التفتيش : حقائب المسافرين وما يوجد معهم من طرود وصناديق من قبل مأمور جمرك سيار بالقطار او من قبل مأمور على الحدود وهذا يحصل الرسوم من المسافرين و يعطيهم سنداً بالمبلغ المتحصل يذكر فيه عدد وجنس الاشياء المدفوعة الرسوم عنها وعلى المسافرين ان يوقعوا بالدفتر على نسخة الوصل المعطى لهم .

١٤ — حق المأمور بالتفتيش: يحق للمأمور التفتيش ان يفتش اي مسافر يشتبه بانه يحمل بجيوبه او على جسده مهربات او بضائع تابعة للرسوم بشرط ان لا يقوم بتفتيش امرأة الا امرأة .

كيفية تطبيق المعاملات الجمركية

١٥ — استلام البضائع بالمستودع : جميع البضائع الواردة الى المنطقة تستلم من قبل دائرة الجمرك والمكوس وتدخل في المستودع بعد ان تقدم بها ادارة السكة او متعهد الشحن مانيفستو (كشف) مبيناً فيه مفرداتها واوزانها ومحتوياتها الخ ... حسب النموذج المعد لذلك .

(*) على انه يجوز للمدير ان يرفض قبول اية بضائع في المستودع اذا لم يكن فيه محل كاف لها او ان نوع البضائع يجعل وضعها في المستودع غير مستحسن ففي هذه الحالة يجوز للمدير ان يأمر المرسل اليه ان يستلم البضائع حالاً او انه يجوز ان يأمر بوضعها على مسؤولية المرسل اليه ونفقاته في محل مناسب الى ان تتم المعاملة الجمركية .

١٦ — (١) (**) البضائع الناقصة : اذا وجد عند مقابلة البضائع الواردة بمحتويات المانيفستو ان جزءاً منها ناقص فيترتب على المرسل اليه ان يودع مبلغاً يعادل الرسم الذي يدفع عن البضائع الناقصة .

(٢) يضبط المبلغ الذي اودع بهذه الصورة اذا لم يثبت المرسل اليه للمدير خلال ستة اشهر من تاريخ المانيفستو ان البضائع الناقصة لم تدخل شرق الاردن في اي وقت من الاوقات .

١٧ — البضائع الواردة على الحيوانات : على الاشخاص الذين ينقلون بضائع الى المنطقة على الحيوانات او على وسائط اخرى ان يجلبوا ماينقلوه من تلك البضائع رأساً الى اقرب دائرة جمرك وعليهم ان يمروا بها من الطرق المعينة .

١٨ — تقديم البيانات : على صاحب البضاعة ان ينظم بياناً حسب النموذج الموضوع من قبل دائرة الجمارك والمكوس وان يقدمه للدائرة المذكورة مذيلاً بتوقيعه ومصحوباً بفاتورة البضاعة والبيان السوري « اذا وجد » واذن التسليم من السكة الحديدية او من شركة الشحن واذن الاخراج من المستودع .

(*) اضيفت في ٧ — ١١ — ١٩٢٨ ونشر ذلك في العدد ٢٠٩ من الجريدة الرسمية في ١٨ جمادى الاخر سنة ١٣٤٧ و ١ كانون الاول سنة ١٩٢٨

(**) هكذا عدلت ونشر ذلك في العدد ٢٦٠ من الجريدة الرسمية في ٣ ذو الحجة سنة ١٣٤٨ و ١ مايس سنة ١٩٣٠ .

١٩ — (١) (*) رفض البيانات : يقدم مع بيان البضائع جميع الفواتير وحوافظ التأمين وفواتير الشحن والمانيفستو والرسائل والوثائق الاخرى التي تتعلق بتصدير البضائع والتي تبين ثمن المواد في المكان الذي اشتريت فيه مع اجرة شحنها وتأمينها والاجور الاخرى واذا عجز المرسل اليه عن ابراز اية وثيقة لازمة فيرفض موظف الجمرك ان يباشر التخليص على البضائع ويحيل الامر الى المدير لاصدار تعليماته بهذا الشأن .

(٢) اذا ادعى المرسل اليه فقدان وثيقة ضرورية او تعسر عليه الحصول على صورة مصدقة عنها فيدرج على البيان تقريراً بهذا الشأن و يصرح فيه بانه يقبل تخمين الجمرك بصورة قطعية و يؤرخ هذا البيان و يوقع عليه المرسل اليه .

٢٠ — (١) (*) على التجار ان يقدموا الى دائرة الجمارك والمكوس نماذج تواقيعهم الخ .. : على التجار الذين يتعاملون مع دائرة الجمارك والمكوس ان يقدموا الى المدير عند الطلب نماذج تواقيعهم واختامهم او طوابع (كاوتشوك) او الطوابع الاخرى التي يستعملونها في اشغالهم .

(٢) الاشخاص المصرح لهم بتخليص البضائع : تخلص البضائع وتتم معاملاتها الجمركية من قبل صاحبها او من قبل الشخص الذي يفوضه بذلك حسب الاصول او من قبل مخلص البضائع المرخص له الذي يشتغل بتفويض من صاحب البضائع .

(٣) المخلصون على البضائع يجب ان يكونوا مرخصين : لايحق لشخص ان يتخذ التوكيل في التخليص على البضائع من الجمرك وفي اية معاملات تتعلق بذلك مهنة له مالم يكن حائزاً على رخصة صادرة وفقاً لاحكام هذا القانون على انه يسمح لكاتب التاجر او خادمه ان يخلص على البضائع بالنيابة عن مستخدمه دون ان يكون حائزاً على رخصة الا اذا كان عمل ذلك التاجر او جزء من عمله هو التخليص على البضائع .

كل من يخالف احكام هذه الفقرة يعرض نفسه بعد الادانة لغرامة لاتزيد على ٥٠ جنيهاً فلسطينياً عن كل مخالفة يرتكبها .

(٤) المؤهلات المطلوبة للحصول على رخصة : على طالب الرخصة لأن يكون مخلصاً على البضائع ان يكون سنه فوق الثامنة عشرة من العمر وان يستطيع القراءة والكتابة باللغة العربية وعليه ان يقدم شهادة حسن السلوك التي قد يطلبها المدير .

لاتعطى رخصة لشخص حكم عليه من اجل التهريب وتعتبر كل رخصة اعطيت لهكذا شخص ملغاة .

(٥) طلب الحصول على رخصة الى المدير : يقدم طلب الحصول على رخصة مخلص على البضائع الى

(*) هكذا عدلتا ونشر ذلك في العدد (٢٦٠) من الجريدة الرسمية في ٣ ذو الحجة سنة ١٣٤٨ و ١ مايس ١٩٣٠ .

المدير على النموذج المعين و يرفق به نسختان عن صورة الطالب الشمسية .

(٦) يجوز ان يطلب التأمين : يجوز للمدير قبل اعطاء الرخصة ان يطلب الى المرخص له ان يقدم كفالة مالية لا تزيد على مئة جنيه فلسطيني

(٧) تكون الرخصة سنوية وتابعة للتجديد : يعمل بالرخصة مدة سنة واحدة ولكنها تجدد و يقدم طلب التجديد قبل الواحد والثلاثين من شهر آذار من كل سنة .

يدفع عند اصدار الرخصة مئة مل رسماً سنوياً و يعمل بالرخصة في نقطة الجمرك المذكورة فيها فقط .

(٨) على مخلص الجمرك ان يلبس شارة : يعطى لكل من رخص له بالتخليص على البضائع شارة يجب ان يحملها على ذراعه في محل ظاهر منه اثناء وجوده في محلات الجمرك .

كل من رخص بالتخليص على البضائع ولم يحمل شارته بالصورة المعينة او يبرز رخصته (كذا) الى موظف الجمرك عند الطلب فانه يخرج من منطقة الجمرك .

(٩) المخلص على البضائع المدان بالتهريب : اذا حكم بالتهريب على من رخص له بالتخليص على البضائع سواء كان فاعلاً اصلياً ام تبعياً (مساعداً) تلغى رخصته فوراً و يطالب الكفيل بدفع القيمة المذكورة في السند .

(١٠) اعادة التأمين : اذا اعتزم من رخص له بالتخليص على البضائع اعتزال هذه المهنة فعليه ان يعلن المدير بعزمه هذا خطياً و يبين فيه التاريخ الذي يتم فيه اعتزاله .

٢١ — (*) التغيير في البيان : لايجري اي تغيير في البيان بعد ان يقدم الى موظف الجمرك على انه اذا اكتشف التاجر اي خطأ في البيان قبل ان يتخذ موظف الجمرك اية اجراءات عليه فيجوز لموظف الجمرك ان يسمح للتاجر بان يصحح ذلك الخطأ و يوقع التاجر على التصحيح الواقع على هذه الصورة و يضع موظف الجمرك اول حرف من اسمه و يؤرخه و يوقته بالساعة .

٢٢ — تجزئة الارساليات : لايجوز تجزئة اية ارسالية من البضائع اي انه اذا وصلت ارسالية ما لايحق للتاجر ان ينهي معاملة جزء منها و يؤخر الباقي بل عليه ان يعمل بكاملها بياناً واحداً و يستلمها .

٢٣ — (*) المعاينة : تفتح الطرود وتقفل وتفرد محتوياتها وترزم من قبل المرسل اليه او الشخص المفوض بحضور موظف الجمرك الذي يقابل محتوياتها بالبيان والوثائق الاخرى المقدمة معها فاذا ظهر نقص يشار الى ذلك في البيان واذا ظهرت بضائع لم تدرج في البيان او بالوثائق المرفقة به فتعتبر تلك البضائع مهربة وتضبط و يعرض المرسل اليه بالعقوبة المبينة في المادة ٥١ من هذا القانون على انه اذا اقنع المرسل اليه مدير الجمارك بانه لم يكن هنالك قصد من جهته بغش الحكومة او التملص من دفع الرسوم عن تلك البضائع فلا تعتبر تلك البضائع مهربة الا انه يطلب الى المرسل اليه ان يدفع

(*) هكذا عدلنا ونشر ذلك في العدد ٢٦٠ من الجريدة الرسمية في ٣ ذو الحجة ١٣٤٨ و١ مايس ١٩٣٠

ضعفي الرسوم المستحقة الا اذا ارتأى مدير الجمارك قبول مبلغ اقل منه لقاء ذلك .

٢٤ — حق المعاينة : للجمارك الحق بمعاينة اي عدد من الطرود او كلها اذا رأت ذلك لازماً ولها الحق ايضاً بمعاينة نفس الارسالية اكثر من مرة لأي سبب كان دون ذكر الاسباب .

٢٥ — التخمين : (*) تثمن البضائع المنظم باسعارها تعرفة بالنسبة المئوية من قبل دائرة المكوس وتقابل تلك الاثمان مع الاسعار المدرجة في البيان المقدم من قبل التاجر .

(أ) اذا اختلف التاجر والمخمن على اسعار البضائع يحال الامر على مدير الجمارك لاعطاء القرار في هذا الشأن واذا لم يقبل التاجر بقرار المدير ايضاً يدرج التاجر في البيان شرحاً يطلب به استيفاء رسوم الجمرك عيناً وعندها تستوفي دائرة الجمرك الرسوم المستحقة عن البضائع المختلف على تسعيرها بالنسبة المئوية عيناً وتحسب وفاقاً لاسعار البضائع المدرجة في البيان . يجوز لدائرة الجمرك ان تختار ماتشاء من البضائع المختلف عليها بما يعادل النسبة المئوية دون ان تكون مقيدة بوجه من الوجوه .

(ب) اذا كان نوع البضاعة لايساعد على اخذ كمية تعادل الرسوم المطلوبة فتأخذ دائرة المكوس اكبر كمية تقارب الكمية المطلوبة بقدر الامكان وتدفع ثمن الزيادة مع ضم يساوي عشرة بالمئة من ثمن الزيادة .

(ج) عندما تتكون البضاعة من قطعة واحدة تأخذها دائرة الجمرك مقابل الرسوم وتدفع الى التاجر قيمتها بموجب البيان مع ضم مايساوي (١٠) بالمئة من قيمة البضاعة .

٢٦ — التصرف بالاشياء المأخوذة عيناً : الاشياء المأخوذة من عين البضاعة تباع فوراً بالمزاد العلني بحضور هيئة مؤلفة من اثنين من مأموري الجمرك وعضو من المجلس البلدي ويورد ثمنها للخزينة (رسوم واردة) .

٢٧ — اخراج البضائع من المستودع : تخرج البضائع من المستودع عندما يقدم التاجر لمأمور المستودع اذن الاخراج مبيناً فيه عدد الطرود المراد اخراجها وعلامتها ووزنها ومحتوياتها موقعاً عليه من قبل رئيس الدائرة او اي مأمور مفوض بالتوقيع من قبله .

٢٨ — المعاينة الفنية : اذا اشتبه الجمرك ببعض المأكولات او المشروبات او الدخان بانها تالفة او غير قابلة للاستعمال يحق له ارسالها لاجل الفحص من قبل دائرة فنية او ارباب خبرة واذا قررت الدائرة الفنية او ارباب الخبرة عدم صلاحها للاستعمال تتلف بحضور هيئة مؤلفة من مأمور جمرك ومأمور من الدائرة الفنية او احد ارباب الخبرة وعند اتلاف اشياء كهذه لايحق لصاحبها مطالبة الحكومة بأي تعويض عنها . وفي مثل هذا الحال لاتؤخذ الرسوم عن المواد المتلفة .

(*) هكذا عدلت بتاريخ ٥ — ٢ — ٩٢٨ ونشر ذلك في العدد ١٨٠ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ١٣٤٦ و ١٥ شباط سنة ١٩٢٨ .

رسوم الاحتفاظ

٢٩ — الاحتفاظ : يحق للتاجر ابقاء البضاعة في مستودع الجمرك لمدة لاتزيد على ثمانية ايام من تاريخ دخولها (تشمل الثمانية ايام يومي دخول البضاعة الى المستودع وخروجها منه) . وبعد انتهاء المدة تستوفى عنها رسوم الاحتفاظ كما يلي : —

الدخان — خمسة مليمات باليوم عن كل مئة كيلو او جزء من المائة .

المسكرات والكحول — عشرون مليماً باليوم عن كل مائة كيلو او جزء من المائة .

البضائع الاخرى — عشرة مليمات باليوم عن كل مائة كيلو او جزء من المائة .

امتعة المسافرين — عشرة مليمات باليوم عن كل طرد .

(*) لاتسري هذه المادة على البضائع التي رفض المدير قبولها في المستودع عند وصولها بمقتضى الصلاحية المعطاة له بموجب المادة ١٥ من هذا القانون .

الاستثناء من رسوم الاحتفاظ

٣٠ — (١) يستثنى من رسوم الاحتفاظ :

(أ) كل مايرد باسم صاحب السمو الملكي والمهمات العسكرية والبضائع التي تخص دوائر الحكومة .

(ب) البضائع التي تتأخر بالمستودع لاجل فحصها من اية دائرة فنية او بسبب الحجز من لدن الحكومة تستثنى من رسوم الاحتفاظ من تاريخ تحويلها للفحص الفني لتاريخ رجوعها او من تاريخ وقوع الحجز عليها لتاريخ ابلاغ صاحبها فكه عنها .

(٢) اذا ثبت ان احد الطرود ادخل الى المستودع بطريق الخطأ يجوز للمدير ان يسمح بتسليمه لاجل ارجاعه الى مصدره بدون دفع رسوم احتفاظ عنه لمدة لاتتجاوز شهراً واحداً .

٣١ — (١) البضائع غير المطالب بها : اذا لم تسحب البضاعة من المستودع خلال ستة اشهر من دخولها تعلن ادارة الجمارك والمكوس عنها بالجريدة الرسمية وبالجرائد المحلية الاخرى اذا رأى المدير ذلك لازماً واذا لم يطالب بها احد لمدة شهر من تاريخ الاعلان تفتح ظروفها بحضور هيئة مؤلفة من مأمورين اثنين من دائرة الجمارك وعضو من غرفة التجارة او من المجلس البلدي وينظم كشف يبين فيه عدد واجناس السلع وحالتها ثم تباع بالمزاد العلني بحضور الهيئة المذكورة وتحسم من اثمانها رسوم الجمرك «واية رسوم او مصاريف تلحق بها» وما يبقى يقيد بحساب الامانات لمدة ستة اشهر حتى اذا لم يطالب به بالمدة المعينة تنقل القيمة من الامانات الى الواردات .

(*) اضيفت في ١٧ — ١١ — ١٩٢٨ ونشر ذلك في العدد ٢٠٩ من الجريدة الرسمية في ١٨ جماد الاخر سنة ١٣٤٧ و ١ كانون الاول سنة ١٩٢٨ .

(٢) البضائع القابلة التلف : البضائع القابلة التلف مثل الخضار والفواكه والزبدة واللحوم المثلجة او غيرها والحيوانات الحية والمزروعات اذا مضى على دخولها للمستودع ثمان واربعون ساعة ولم يستلمها اصحابها تباع من قبل الجمرك بالمزاد العلني بحضور مأمور المركز والمخمن وعضو من المجلس البلدي ونقيد قيمتها امانة حتى اذا طالب بها اصحابها خلال ستة اشهر تدفع لهم بعد ان تحسم من مجموع اثمانها رسوم الجمرك بنسبة سعر المبيع واية مصاريف اخرى تلحق بها واذا لم يطالب بها خلال المدة المعينة تنقل للواردات واذا رأى الجمرك ان الاشياء المنوه عنها لا تحتمل تأخير ثماني واربعين ساعة يحق له بيعها قبل هذه المدة .

(٣) اذا طالب صاحب البضاعة بها اثناء الاعلان عنها بالجرائد او بعد ذلك يكلف بدفع المصاريف التي تكبدتها الحكومة نظير اجرة اعلانات او غيرها .

٣٢ — يحق للناظر او للمدير من وقت الى آخر تعديل رسوم الاحتفاظ حسب ما يريان لازماً بعد المصادقة من المجلس التنفيذي وينشر التعديل بالجريدة الرسمية .

رسوم الحمالين

٣٣ — اجور الحمالين : تستوفى رسوم الحمالين على جميع البضائع والامتعة التي ينقلها حمالو الجمرك بنسبة الوزن حسب التعريفة الآتية :

(*)
١ — غرش عن كل ماية كيلو او جزء من ماية على الطرود التي لا يزيد وزن الطرد منها على الف كيلو
و١ — غرش » » » » » » يزيد » » » »
١ — غرش عن كل طرد من امتعة المسافرين .

٣٤ — يحق للناظر والمدير من وقت الى آخر تعديل رسوم الحمالين حسب ما يريان لازماً بعد المصادقة من المجلس التنفيذي وينشر التعديل في الجريدة الرسمية .

الطرق المعينة ومعابر البضائع

٣٥ — الطرق المعينة ومعابر البضائع : يمكن استيراد البضائع الى المنطقة على الطرق المعينة فقط وكلما يدخل على غير الطرق المعينة يعد مهرباً .

٣٦ — الحق في تعيين الطرق : يحق للناظر والمدير وقائد الجيش العربي من وقت الى آخر ان يعينوا بالاتفاق الطرق والمعابر التي يمكن استيراد البضائع منها الى المنطقة على ان يعلن ذلك في الجريدة الرسمية .

٣٧ — (١) نقل البضائع من جمرك الى آخر : يجوز نقل البضائع من جمرك الى آخر بقصد انهاء معاملتها بعد اتمام الاجراءات الآتية :

(*) عدلت ونشر التعديل على حدة في آخر هذا القانون .

(أ) تقديم فواتير الطرود المراد نقلها مع اذن التسليم واية اوراق تتعلق بتلك الطرود الى الجمرك .
(ب) ختم الطرود بالرصاص من قبل الجمرك وتسليمها الى متعهد النقل بعد ان يعترف خطياً باستلامها بحالة جيدة واختام صحيحة وان يتعهد بايصالها الى المحل المراد نقلها اليه بنفس الحالة التي استلمها بها .
(ج) استيفاء خمسة مليمات ثمن ختم الرصاص عن كل طرد .
(٢) اذا وجد ختم احد الطرود اثناء تسليمها الى الجمرك المرسل اليه مكسوراً او شتبهاً به يفتح الطرد فوراً بحضور مأمور الجمرك ومتعهد النقل وينظم محضر بمحتوياته ويعاقب متعهد النقل بغرامة لاتزيد على عشرة جنيهات عن كل طرد (وجدت محتوياته ناقصة او لوحظ بانه فتح ووقع به تلاعب) .

مواد مختلفة

٣٨ — (*) الفروق : اذا وجد عند المراجعة ان الرسوم المستوفاة على اية بضائع تقل عن الرسوم المستحقة وكان هذا النقص ناشئاً عن خطأ حسابي اوجهل التعرفة الجمركية اواي سبب آخر يحصل النقص المذكور من التاجر وللجمرك الحق في طلب هذه النواقص خلال ثلاث سنوات من تاريخ المعاملة .
وكذلك اذا وجد ان رسوم الجمارك المستوفاة تزيد عن الرسوم المستحقة فانه يحق للتاجر ان يطلب في اي وقت خلال ثلاث سنوات من تاريخ المعاملة استرداد قيمة الزيادة .

٣٩ — (١) اذا طلب التاجر الحصول على (اشعار) بوصول البضائع الى المنطقة يعطى شهادة يذكر فيها وصول البضائع ورقم وتاريخ البيان الذي تخلصت البضاعة بموجبه ولا يمكن بغير هذه الشهادة الاشعار بوصول البضائع الى المنطقة .
(٢) تعطى الشهادة ايضاً عوضاً عن اية ورقة رسمية او مستند مفقود .
(٣) يدفع ثمن الشهادة عشرة قروش ويلصق عليها طابع مقطوع بثلاثة قروش .

٤٠ — شحن البضاعة الى محطات جمركية : لايجوز ان تشحن من الخارج الى المنطقة بضاعة خاضعة لأية معاملة جمركية بموجب نصوص هذا القانون او اية انظمة سنت بمقتضاه الا للجهات التي يوجد فيها دائرة جمركية وكل بضاعة تشحن الى جهة ليس فيها مكتب جمركي يترتب على الشركة الشاحنة او السكة الحديدية اعادتها الى اقرب مكتب جمركي ضمن الشروط التي تراها دائرة الجمارك والمكوس لازمة .

٤١ — المسؤوليات بحالة الحريق أو التلف: مصلحة الجمارك غير مسؤولة عن احتراق البضائع او تلفها في المستودع سواء كان ذلك اثناء التفريغ وعند المدخول اليه او اثناء وجودها فيه او خروجها

(*) هكذا عدلت بتاريخ ٥ — ٢ — ١٩٢٨ ونشر ذلك في العدد ١٨٠ من الجريدة الرسمية في ٢٤ شعبان سنة ١٣٤٦ و ١٥ شباط سنة ١٩٢٨

منه الا انه من واجبات المدير ان يتخذ التدابير الممكنة لاجتناب الحريق او التلف .

٤٢ — وسم الدخان : الدخان الوارد في الباكيتات بعد استيفاء رسومه يوسم بميسم مخصص له والدخان الوارد بالاكياس بعد استيفاء رسومه يختم بالرصاص بشكل مصلب بحضور اثنين من مأموري الجمرك واي باكيت وجد بلا وسم وطرد وجد بلا ختم يعتبر مهربًا .

الاعفاء من الرسوم الجمركية

٤٣ — تعفى من الرسوم الجمركية البضائع الوارد ذكرها ادناه:

(ا) المواد الزراعيـة — الآلات والاجهزة والادوات والعدد الزراعية واقسامها ومن ضمنها الاجهزة والعدد الخاصة بصنع الحليب والجبن وبتربية الدجاج ومعاصر المنتوجات الزراعية ولكن لاتدخل ضمنها ماكينات الحراثة (تراكتور) او المركبات الزراعية او اجزاؤها اذا استعملت لاغراض خلاف الاغراض الزراعية ولا يدخل ضمنها ايضًا ادوات الميكانيكيين او عدد الخيل .

(ب) الاشجار الصغيرة « النصب والشتل والجذور والمزاليف والبذور غير التي تستعمل للاكل وللعطارة أو يمكن استخراج الزيوت منها » وسماد الطيور وخلافه من المواد الحيوانية والمعدنية والنباتية الصناعية والطبيعية التي تستعمل كسماد . المواد والاجهزة المستعملة لمنع انتشار او قطع دابر الاوبئة والامراض في الحيوانات والنباتات والاشجار . كسلفات النحاس وحامض الارسنيك وارسنيت الصودا والنفتالين والمرشات وخيام التبخير والمغاسل .

(ج) الحيوانات ومنها الطيور البيتية المستوردة لتحسين الجنس .

(د) النحل وخلايا النحل والاجهزة المستعملة لتربية النحل .

(ه) اللقاح اللمفاسيرا مضادات السموم وسم الجرذان المستعملة في البيطرة .

(٢) اللوازم الصناعية .

(أ) (*) المواد الآتية اذا استوردت لاستعمالها في المعامل والمؤسسات الصناعية من قبل اصحابها او مديريها او لهم او لاستعمالها في السقي وتجفيف المستنقعات وسحب اقذار البلاليع والمصارف وجر المياه .

(ب) الآلات والاجزاء التي تتألف منها تعني الآلات او مجموع الآلات التي تشغل بالكهرباء او البخار او النار او قوة اخرى خلاف القوة البشرية او الحيوانية او الآلات التي يجب تركيبها مع الاجزاء المحركة منها قبل استعمالها

بشرط ان يشمل الاعفاء الآلات المصنوعة من مواد خلاف المعدن وسيور الجلد او المواد

(*) انظر ماطرأ على هذه الفقرة من الاضافة في اللاحقة المدرجة بعد هذا القانون .

الاخرى لاجل تحريك الآلات ولكن لايشمل الآلات والادوات والعدد التي تشغل باليد او بواسطة الحيوانات و بشرط ايضاً ان تكون الاجزاء التي تتألف منها الآلات المسموح بادخالها هي التي لايستغنى عنها في تشغيل الآلات ولا تصلح للاستعمال لأي امر آخر نظراً لشكلها او غير ذلك من الميزات الخاصة . (*)

(٣) امتعة المسافرين : امتعة المسافر اذا كانت ملكه و برفقته من جملتها:

(أ) الالبسة الضرورية والامتعة الخاصة .

(ب) (**)النظارات وآلات التصوير واحدة فقط من كل جنس مع كل مسافر .

(ج) الادوات والعدد التي يصحبها المسافرون معهم للاستعمال في مهنتهم ولا تشمل الامتعة المواد الآتية :

الأسلحة والذخيرة والمشروبات الروحية والكحول والدخان والروائح والمفروشات والسجاد والبسط (جمع بساط) والمأكولات ولكن للمسافر الحق باستعمال خمسين غراماً دخاناً (او خمسين سيجارة) ومقدار ماية غرام (نصف وقية تقريباً) مشروبات روحية واية مواد تستحق الرسوم اذا كانت الرسوم على مجموعها لاتتجاوز الخمسة قروش .

الامتعة الخصوصية التي تدخل المنطقة خلال ٣٠ يوماً من وصول المسافر يجوز اعفائها وذلك بحسب خيار مدير الجمارك .

(٤)(**) امتعة المهاجرين : الامتعة التي يجلبها اي مهاجر ومن جملتها :

(أ) الامتعة البيتية والشخصية . المفروشات . الصور . ادوات المائدة (سكاكين وملاعق وشوك) الآنية الخزفية . الآنية الفضية والمطلية . ماكينات الخياطة . الادوات الموسيقية . عربات الاطفال وغير ذلك من الادوات البيتية سواء كانت جديدة او مستعملة .

(ب) الآلات والادوات والعدد المستعملة بالحرف او الصناعات .

(ج) عربات النقل والكارات وغيرها من العربات الزراعية والمواشي والطيور البيتية التي في حيازة مهاجر او جماعة من المهاجرين اللازمة لمهنتهم .

على ان تكون المواد فى جميع الاحوال في حيازة المهاجر فعلاً او انه يعلن دخولها عند وصوله وتصل خلال مدة ٩٠ يوماً من تاريخ وصوله وان يقدم شهادة بان المواد ليست للبيع اما اذا وقع خلاف فيما اذا كانت المواد ملك المهاجر حقيقة او كانت المواد المبينة في الفقرتين (ب) و (ج) ضرورية لمهنته او وظيفته فتحال المسألة الى المدير الذي يكون قراره نهائياً .

(*) انظر الفقرة الثانية من البند (ب) للمادة الثانية من اللاحقة المدرجة في آخر هذا القانون حيث اضيفت تلك الفقرة الى هذه المواد المعفاة .

(**) انظر ما طرأ على هذه الفقرة من الاضافة في اللاحقة المدرجة بعد هذا القانون

(٥) (*) امتعة افراد القوات البريطانية :

(أ) (*) الامتعة المذكورة في الحرف (أ) من الفقرة (٤) اذا جلبها ضباط وافراد القوة البريطانية في المنطقة لدى قدومهم من انكلترا او اي بلاد اجنبية لاستلام وظائفهم .

(ب) (*) البسة ضباط القوات البريطانية ومن جملتها الاسلحة والشارات والجهازات المختصة بوظائفهم .

(ج) (*) مفروشات مخيم ضباط الجيش وتجهيزاتها المستوردة كقسم ضروري منها اي لكل واحد من الضباط البريطانيين خيمة واحدة وطاولة وكرسي وتخت وفراش وكلة (ناموسية) وحمام وصندوق ادوات الطبخ .

(**) ويشترط في ذلك انه اذا قدمت بضائع للقوات البريطانية بواسطة متعهد ما ودفعت عنها الرسوم الجمركية فيرد للمتعهد مبلغ مساو لمقدار الرسوم الجمركية المدفوعة وذلك عند تقديمه الى المدير وصولاً من قبل القوات البريطانية يشعر باستلام تلك البضائع .

(د) البضائع المستوردة للقوات البريطانية لدى تقديم البراهين المثبتة للمدير بانها استوردت لتلك الغاية فقط وانها ملك تلك القوات .

(ه) البضائع المستوردة من قبل ضباط وبحارة وبوارج بريطانية او المرسلة اليهم رأساً لاستعمالهم او استهلاكها من قبلهم على ظهر تلك البوارج .

(و) شارة الفرقة العسكرية والمفروشات وغيرها من تجهيزات غرفة اكل الفرقة (مس) والآلات الموسيقية العائدة لها او التي هي ملك الضباط المشترك .

(ز) الامتعة المذكورة في الحرف (أ) من الفقرة الرابعة اذا جلبها الموظفون المعينون في حكومة المنطقة القادمون من بريطانيا او اية بلاد اجنبية عن تقلدهم وظائفهم او عند زواجهم ويشترط ان تكون تلك الامتعة في جميع الاحوال في حيازة الموظف الفعلية او ان يصرح بها عند وصوله الى المنطقة ثم تصل الامتعة في مدى ٩٠ يوماً من تاريخ وصوله او في مدى ٩٠ يوماً من تخصيص الحكومة منزلاً له لسكنه وان يعطى الموظف تصريحاً بانه لاينوي بيعها ويشترط ايضاً اذا وقع خلاف فيما اذا كانت تلك الامتعة هي ملك الموظف حقيقة يعرض الخلاف على المدير ويكون قراره قاطعاً .

(٦) كل مايرد باسم صاحب السمو الملكي ودوائر الحكومة الرسمية والجيش ودار الاعتماد .

(٧) متفرقات : (أ) (*) الكتب المطبوعة سواء كانت مجلدة او غير مجلدة . المواد المطبوعة

(*) انظر ماطرأ على هذه الفقرات المشار اليها بهذه الاشارة في اللاحقة المدرجة بعد هذا القانون

(**) ملغاة باللاحقة

اي الجرائد عدا الجرائد المستوردة لاجل لف البضائع) المجلات الموسيقية عدا دفتر الالحان · الكتالوكات التجارية · جداول الاسعار · الصور وجميع المواد المطبوعة سواء كان طبعاً حجرياً او خلافه المستعملة او المنوي استعمالها للاعلان فقط · (ماكينات الكتابة واقسامها الطيور والحيوانات الحية · الحطب للحرق وفحم الحطب) والفحم الحجري ·

(ب) الرسوم الهندسية المعمارية والعلمية والرسوم وجميع انواع التصاوير والخرائط والاطالس ·

(ج) العينات بشرط ان لا تكون من التي يمكن بيعها كبضائع ·

(د) التوابيت المحتوية جثث الموتى والعلب المحتوية رماد جثث الموتى ·

(ه) الالواح التذكارية والالواح النحاسية المنقوشة واحجار القبور وزخارفها ·

(و) مطافئ الحريق والمداحل التجارية والمركبات الميكانيكية المستوردة من قبل البلديات والمستعملة خصيصاً في اشغال البلدية ·

(ز) المواد المستوردة ثانية الى المنطقة المدفوع عنها الرسوم الجمركية لدى استيرادها في المرة الاولى اذا ثبت ذلك للمدير ·

(*) اذا بيعت كافة البضائع المستوردة والمعفاة من الرسوم بمقتضى احكام هذه المادة او جرى تصريفها بصورة اخرى فيستوفى عنها عين الرسوم التي كان يجب استيفاؤها فيما لو استوردت · هذه البضائع من قبل صاحبها الجديد بالتاريخ الذي تم فيه ذلك البيع او التصرف وتدفع هذه الرسوم من قبل الشخص الذي يبيع البضاعة او الذي يصرفها ·

٤٤ — يحق للناظر وللمدير من وقت الى آخر اعفاء او رفع الاعفاء عن اية بضاعة حسب مايريان لازماً بموجب قرار من المجلس التنفيذي ينشر بالجريدة الرسمية ·

المهربات والمخالفات

٤٥ — البضائع التي تعتبر مهربة: (١) تعتبر البضائع الآتية مهربة وتصادر مع اية بضاعة رزمت معها او استعملت لاخفائها وتصادر ايضاً وسائل النقل المستعملة لنقلها ·

(أ) البضائع المستوردة خلافاً لأي منع او قيد او نظام ·

(ب) البضائع المستوردة بأية واسطة من وسائط النقل منع توريد البضائع فيها ·

(ج) البضائع التي تستوفى عنها رسوم اذا اخفيت بأية طريقة كانت بقصد اجتناب دفعها ·

(د) اي طرد لم يقيد بكشف البضائع او بالبيان او اي طرد اخفيت فيه بضائع لم تذكر في الكشف او البيان المذكور او رزمت بشكل يمكن معه خداع موظف الجمرك ·

(ه) جميع البضائع التي يدفع رسوم عنها اذا وجدت في حيازة اي شخص او مسافر في امتعته

(*) اضيفت بموجب القانون المنشور في العدد ٢٦٠ من الجريدة الرسمية في ٣ ذو الحجة ١٣٤٨ و ١ مايس سنة ١٩٣٠ ·

او اخرجت من اية واسطة نقل او وجدت لدى شخص آخر استلمها وذلك الشخص انكر وجودها في حيازته او لم يعلن عنها انها في حيازته او في امتعته عند استجوابه من قبل موظف الحكومة .

(و) جميع البضائع التي ترد على المنطقة من غير الطرق المعينة .

(ز) جميع البضائع التي تدفع رسوم عنها اذا نقلت او سحبت بصورة غير قانونية من اية واسطة نقل او رصيف او مستودع او اي محل آخر قبل معاينتها من قبل موظف الجمرك او نقلت او سحبت بصورة غير قانونية من المستودع او المكان الذي اودعت فيه .

(ح) أي باكيت او طرد او كيس دخان وجد بأي محل او مع اي شخص داخل المنطقة ولم يكن مختوماً من قبل الجمرك .

(٢) تشمل مصادرة البضائع الطرود التي رزمت فيها كما ان مصادرة الطرود تشمل جميع البضائع المرزومة او الموجودة فيها وتشمل مصادرة واسطة النقل جميع البضائع المنقولة عليها التي تخص صاحب تلك الواسطة الا انه اذا كانت واسطة النقل مركبة عمومية وضبطت المهربات من احد المسافرين عليها اثناء وجوده على المركبة وتبين ان لا علم ولا علاقة لصاحب المركبة أو سائقها بالمهربات المضبوطة فلا يحق مصادرتها واذا بحال من الاحوال ضبطت بعض المهربات عن مركبة عمومية ولم يعرف صاحب تلك المهربات يعتبر السائق او صاحب المركبة كمهرب وتطبق المصادرة على المهربات وعلى المركبة .

٤٦ — (١) حق الموظفين بالتفتيش : يجوز لأي موظف جمركي او شرطي او دركي ان يوقف اية واسطة من وسائط النقل و يفتشها للتأكد مما اذا كان فيها بضائع مهربة اذا كان لديه سبب معقول للاشتباه بذلك فاذا رفض صاحبها او سائقها السماح له بالتفتيش يجازى بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري و يعاقب وفاقاً للمادة ١١٦ من قانون الجزاء .

(٢) يجوز لأي موظف جمركي او شرطي او دركي ان يوقف اي شخص او طرد يحمله اي شخص كان و يفتشه فاذا رفض السماح بتفتيشه يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري ويجازى وفاقاً للمادة ١١٦ من قانون الجزاء .

(٣) (*) يجوز لأي مأمور او محافظ في ادارة المكوس او اي شرطي او دركي كان لديه دلائل كافية بوجود مواد مهربة في بيت او مخزن او دكان او اي محل آخر ان يفتشه الا محل السكن فانه لا يجوز تفتيشها الا نهاراً او بحضور المختار .

كل من استعمل القوة او التهديد في منع التفتيش المصرح به بمقتضى هذه المادة وحال

(*) هكذا عدلت ونشر ذلك في العدد ١٥٩ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤ ذو الحجة سنة ١٣٤٥ و١٥ حزيران سنة ١٩٢٧ .

دون اجرائه يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن السنة او بغرامة لاتزيد عن المئة جنيه .

(٤) يجوز لأي مأمور جمرك او ضابط شرطة او ضابط درك ان يفتش اوراق ودفاتر اي شخص اذا اعتقد ان بها معلومات تساعد على ضبط مهربات او كان بها حسابات او مخابرات لها علاقة بالجمرك بموجب اية مادة من مواد هذا القانون او اي قانون خلافه واذا رفض او مانع بالتفتيش يعاقب بغرامة لاتتجاوز ماية جنيه مصري ويجازى وفاقاً للمادة ١١٦ من قانون الجزاء .

٤٧ — اذا كان الشخص المراد تفتيشه بمقتضى هذه المادة امرأة نقوم بتفتيشها امرأة فقط .

٤٨ — القاء القبض : يجوز لأي موظف جمرك او شرطة او درك ان يلقي القبض بلا مذكرة على اي شخص اذا كان لديه سبب معقول يدعوه للاعتقاد بانه ارتكب او حاول ارتكاب جريمة او كان ذا علاقة في ارتكاب جريمة من الجرائم التالية :

(أ) التهريب .

(ب) نقل بضائع مهربة او حيازتها بصورة غير مشروعة:

٤٩ — التصرف بالاشياء المصادرة : كلما يصادر بموجب هذا القانون من بضائع او وسائط نقل او خلافها يسلم الى اقرب مكتب جمرك ويحق للمدير اذ ذاك بيعه وادخال قيمته ايراداً للخزينة .

٥٠ — اذا اشتمل ارتكاب الجرم مصادرة واسطة النقل او البضائع فان تجريم اي شخص بذلك الجرم او حكم المحكمة بتحصيل اي جزء من الغرامة المفروضة على ارتكابه يكون كافياً لمصادرة واسطة النقل اوالبضائع .

٥١ — العقوبات :(١) كل من ارتكب احد الافعال الآتية:

(أ) كان ذا علاقة بتهريب البضائع .

(ب) حاول تهريب البضائع .

(ج) سلم او نقل او سحب اية بضاعة واردة الى المنطقة بأية واسطة نقل او رصيف او مستودع او اي مكان آخر قبل معاينتها من قبل موظف الجمرك المسؤول .

(د) ساعد او اشترك في نقل او سحب اية بضاعة بصورة غير قانونية من المستودع الذي اودعت فيه .

(ه) خبأ عن علم منه او حفظ او اخفى اوسمح بتخبئة اوحفظ او اخفاء اية اشياء ممنوعة اووضعت عليها قيود او بضائع لم تدفع عوائدها الجمركية او نقلت بصورة غير قانونية .

(و) كان عن علم منه ذا علاقة بأية صورة ما في نقل او ايداع او اخفاء اية بضاعة كهذه او اشترك في معاملاتها بقصد خداع الحكومة او التملص من دفع الرسوم المستحقة عليها او من المنع او القيود الموضوعة على تلك البضائع يعاقب بغرامة لاتقل عن خمسة امثال

الرسوم ولا تزيد عن عشرة امثالها .

(٢) ان تعرض الشخص للعقاب بمقتضى هذه المادة لايؤثر في تعرضه للعقاب عن نفس العمل المنصوص عليه في قانون الجزاء او اي قانون آخر بشرط ان لايحكم على الشخص الواحد مرتين بنفس الجرم .

٥٢ — تعيين قيمة الرسوم على المهربات : لاجل الحكم بمقتضى المادة ٥١ تحدد قيمة الرسوم المستحقة على اية بضاعة مضبوطة من قبل المدير او اي رئيس مكتب جمرك او وكيله .

٥٣ — جزاء تقديم تصاريح كاذبة : كل من ارتكب احد الافعال الآتية :—

(أ) اعطى او وقع على تصريح او شهادة او اي سند آخر يقتضي قانون الجمرك الساري المفعول اثبات صحته بالتوقيع عليه وكان ذلك التصريح او الشهادة او السند مزوراً في اي وجه كان .

(ب) اعطى او وقع على اي تصريح قدم الى موظف الجمرك للنظر فيه وكان مزوراً في اي وجه كان .

(ج) وجب عليه بمقتضى قانون الجمارك والمكوس او الانظمة الموضوعة بموجبه ان يجيب على اسئلة وجهت اليه من قبل اي موظف جمرك ورفض الاجابة او لم يجب جواباً صادقاً .

(د) قلد او زور اي سند يقتضي تقديمه بموجب قانون الجمارك والمكوس او الانظمة الموضوعة بمقتضاه او استعمل عن قصد منه سنداً كهذا مقلداً او مزوراً .

(هـ) غير احتيالاً اي سند او صك او قلد ختم او توقيع او علامة احد موظفي الجمارك واستعملها لاثبات صحة ذلك السند او لحفظ البضائع او لأية غاية اخرى في سير المعاملات التي تتعلق بالجمرك يعاقب بغرامة لاتزيد على مئة جنيه مصري او بالحبس لمدة لاتتجاوز سنة واحدة او بكلتي هاتين العقوبتين

٥٤ — لايجوز في حال من الاحوال الحكم بقضية جمركية بموجب اية مادة من مواد هذا القانون او غيره من القوانين والانظمة بغرامة تقل عن جنيه مصري واحد .

٥٥ — على من تقع البينة : اذا نشأ خلاف ما اثناء المحاكمة في قضية جمركية اقيمت او في اية اجراءات اخرى اتخذت لاسترداد اية واسطة نقل او بضائع ضبطت من قبل احد موظفي الجمارك او الشرطة او الدرك فيما اذا كانت العوائد الجمركية عن البضائع قد دفعت او فيما اذا كانت البضائع قد استوردت الى البلاد او صدرت منها او نقلت بصورة مشروعة تقع بينة اثبات تلك العوائد واستيراد البضائع او تصديرها او نقلها بصورة مشروعة على المتهم في القضية الجمركية وعلى المدعي في اية اجراءات لاسترداد البضائع .

٥٦ — (١) الاستعاضة عن تعقيب الجرم بغرامة : يجوز للمدير بموافقة ناظر المالية ان يتفق مع صاحب القضية على الاستعاضة بغرامة مالية عن اقامة اية قضية او اتخاذ اية اجراءات كان يجب اتخاذها او قد شرع بها (ولم تكتسب الدرجة القطعية) بأمر منه ضد اي شخص لتحصيل غرامات لاتزيد على ٥٠٠ جنيه مصري فرضت بمقتضى نصوص هذا القانون او اي قانون او

نظام جمركي بالشروط والكيفية التي يستحسنها و يحق له ان يستوفي الغرامات المستحقة او التي يزعم انها مستحقة او أي جزء منها بدون رفع قضية جمركية بشرط ان لا تزيد الغرامة على ٥٠٠ جنيه مصري .

(٢) يجوز لمدير الجمارك او اى موظف مفوض من قبله عند الاستعاضة بغرامة مالية ان يستعمل سلطة المصادرة المخولة له بالمادة ٤٥ من هذا القانون .

(٣) عندما يطلب المتهم بقضية جمركية استبدال الحكم بغرامة يعتبر قرار المدير بتلك القضية نهائياً .

٥٧ — اقامة الدعوى الجمركية : تقام القضايا الجمركية في المحاكم باسم الحق العام وذلك برفع قضية او تقديم اخبار او بأية اجراءات قانونية اخرى في خلال خمس سنوات من تاريخ وقوع الجرم .

٥٨ — صلاحية المحاكم : اذا كان مبلغ الغرامة الممكن الحكم به لا يزيد على مائة جنيه و كانت العقوبة بالحبس لا تتجاوز مدة السنة او كان الحكم بكلتي هاتين العقوبتين تجري المحاكمة بمحكمة الصلح واذا تجاوزت الغرامة هذا المبلغ والعقوبة هذه المدة ترفع القضية الى محكمة بدائية وتستأنف احكام محاكم الصلح او المحاكم البدائية بمقتضى احوال الاستئناف المتبعة في الدعاوى الجزائية واذا كان الحكم المستأنف يتعلق برسم جمركي او غرامة فرضت على البضائع يجب على المستأنف ريثما ينظر في الاستئناف ان يضع بصفة امانة لدى المحكمة المبلغ المحكوم عليه به نقداً او يقدم به كفالة اعتبارية .

(*) اي شخص اتهم بجريمة بموجب هذا القانون يجوز ان يطلب اليه ان يقدم كفيلاً يضمن حضوره للمحاكمة والا فيوقف حتى تنتهي القضية .

٥٩ — تحصيل الغرامات : كل غرامة حكمت بها المحكمة في قضية جمركية او امر المدير بتحصيلها تعتبر غرامة حكم بها في قضية جزائية .

٦٠ — (**) المكافات : يجوز للمدير بموافقة مدير الخزينة ان يدفع الى اي شخص يعطي معلومات تؤدي الى اكتشاف مخالفة بمقتضى هذا القانون المكافأة التي يراها مناسبة على ان لا تزيد على نصف مجموع المبلغ المتحصل بأضافة قيمة الجزاء الى قيمة البضاعة ووسائط النقل المصادرة بشرط ان لا يدفع في اية حالة الى اي شخص واحد مكافأة تزيد على مئة جنيه فلسطيني .

٦١ — يلغي هذا القانون جميع القوانين والانظمة ومواد القوانين والانظمة المخالفة له .

٦٢ — ناظر المالية مكلف بتنفيذ احكام هذا القانون .

(*) اضيفت هذه الفقرة الى آخر المادة (٥٨) بموجب القانون المعدل المؤرخ في ٥-٢-١٩٢٨ ونشر ذلك في العدد ١٨٠ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ١٣٤٦ و١٥ شباط سنة ١٩٢٨

(**) هكذا عدلت بموجب القانون المنشور في العدد ٢٦٠ من الجريدة الرسمية في ٣ ذوالحجة سنة ١٣٤٨ و ١ مايس سنة ١٩٣٠

٦٣ — يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢٠ — ٩ — ١٩٢٦ « عبد الله »

مدير المعارف مدير النافعة محافظ الآثار السكرتير العام قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار

اديب عبدالرحمن رضا توفيق عارف العارف ... حسن خالد ابو الهدى

(*) لاحقة لقانون الجمارك

نشرت في العدد ١٤٩ من الجريدة الرسمية في ٢٩ رجب سنة ١٣٤٥ و ١ شباط سنة ١٩٢٧

استناداً للصلاحية المخولة للمجلس التنفيذي في المادة ٤٤ من قانون الجمارك والمكوس المؤرخ في ٢٧ ايلول سنة ١٩٢٦ فقد تقرر اعفاء المواد الوارد ذكرها ادناه من الرسوم الجمركية .

١ — فيما يختص بالمعاهد الدينية والعلمية والخيرية :

(أ) المعدات واللوازم الطبية والآلات والعدد الجراحية المرسلة الى اي مستشفى او ملجأ مجاذيب او معمل ادوية تديره جمعية خيرية ادارة كلية او جزئية و يشهد مدير الصحة بانه يدار على هذه الكيفية

(ب) الادوات والمفروشات والجهازات والآلات الفنية الثابتة واجزاؤها الرئيسية والادوات التعليمية (ولا يدخل في جملتها المواد الخام والمواد المصنوعة او الغير كاملة الصنع التي يراد بيعها في حالتها الحاضرة او بعد اتمام تجهيزها) المرسلة للاستعمال في التعليم او البحث الى مدرسة او معهد اذا كانت المدرسة او المعهد تدار من قبل الطائفة الدينية او من قبل شخص او هيئة حازت موافقة المجلس التنفيذي و يشهد مدير المعارف بانها تدار على هذه الكيفية

(ج) المواد المذكورة في الفقرة (ب) والملبوسات المرسلة الى دار ايتام او مأوى عجزة لاستعمال الايتام او العجزة اذا كان ذلك الميتم او مأوى العجزة تديره طائفة دينية او جمعية خيرية .

(د) ادوات الزينة والمفروشات المرسلة للمعابد والمأكولات والملبوسات المرسلة للاديرة والخمر المرسل للكنائس للاستعمال في الطقوس الدينية على ان لا تتجاوز الكمية عن ٣٠٠ ليتر في السنة لكل كاهن .

(ه) المصنوعات الفنية والمجموعات العلمية او الفنية والنماذج والاشياء ذات القيمة الاثرية او العلمية المرسلة الى متحف او مكتبة تدار للمصلحة العامة او ملحقة بمعهد علمي على ان يوافق عليها المجلس التنفيذي .

(و) الادوات والجهازات العلمية المرسلة لاجل التنقيب او البحث الى اية جمعية تشتغل في المباحث الاثرية وحازت موافقة المجلس التنفيذي .

و يشترط في جميع هذه الاحوال ان تكون المواد مشحونة ومرسل بها كشف بقيمتها

(*) جرى تصحيح بعض الاغلاط المدرجة في هذه اللاحقة بموجب جدول « الخطأ والصواب » المنشور في العدد ١٥١ من الجريدة الرسمية في ٢٧ شعبان ١٣٤٥ و ١ آذار سنة ١٩٢٧

ومصارفها رأساً الى المستشفى او ملجأ المجاذيب او معمل الادوية او المدرسة او دار الايتام او مأوى العجزة او المعهد العلمي او الديني او معهد المباحث الاثرية او الى مندوب مفوض عنه وليس الى وكيل او تاجر ما وان يعطي المندوب المفوض قبل استلامه المواد تصريحاً كتابياً للمدير يتضمن بان تلك المواد يحتاج اليها المعهد لاستعماله الخاص فقط وليس للاتجار بها .

(ز) مواد البناء التي تستوردها المعاهد الدينية لبناء معبد او دير او مستشفى او مدرسة او دار ايتام او مأوى عجزة او ملجأ للمجاذيب بشرط ان تكون هذه المؤسسات مدارة من لدن طائفة دينية وعلى ان يوافق على صفتها هذه المجلس التنفيذي .

٢ — مايختص بجمعية الرفق بالحيوان .

أ — الالبسة الرسمية والشارات التي يرتديها موظفو الجمعية .

ب — المسدسات الخاصة باهلاك الحيوانات .

(*) المحركات الرئيسية واجزائها الثابتة ومن ضمنها المغلايات واجزائها الثابتة وجماعات الكهرباء والآلات الاخرى التي لاينفصل فيها المحرك الرئيسي عن الاجزاء الفعالة ولا تشمل الآلات النقالة وذات المحركات والمداخل البخارية والآلات النارية والمحركات الرئيسية المستعملة كوسائط نقل .

ج — قذائف (خرطوش) المسدسات الخاصة باهلاك الحيوانات .

د — المركبات النقالة لقتل الحيوانات بواسطة الغاز .

هـ — تجهيزات التطهير (كفوف المطاط والسترات البيضاء والمرشات) .

٣ — مايختص بالطبابة : الادوات والآلات المستعملة في طب الاسنان والجراحة والطبابة .

المطهرات وجميع العقاقير والمستحضرات الطبية ماخلا السبيرتو .

الضمادات والمراهم المختصة بالعمليات الجراحية وطب الاسنان .

الآلات المختصة بالبصريات خلاف النظارات والتلسكوب .

٤ — مايختص بالمواعين البحرية : البواخر والمراكب الشراعية والزوارق اليدوية والنارية واية مواعين اخرى بحرية واجزائها الثابتة والمجاذيف والمراسي بشرط انه في حال تحطيمها او تكسيرها تستوفى الرسوم على القطع حسب التعريفة السارية المفعول في ذاك الوقت .

٥ — مايختص بالصناعة .

آلات الطباعة والتجليد وحروف الطباعة .

العدد والادوات المستعملة في الصناعة اليدوية .

كاز وسخ وزيت صولار وزيت ديزل ومازوت .

(*) ذكر جدول الخطأ والصواب للاحقة القانون المنشور في العدد (١٥١) من الجريدة الرسمية انه ينبغي درج هذه الفقرة بعد الحرف (ب) من الفقرة الثانية من اللاحقة مع انه كان يجب ذكر كونها فقرة (ج) للبند الثاني من المادة ٤٣ من القانون الاصلي فاقتضى التنويه بذلك .

٦ — مايختص ببعض صناعات ٠

بذر الكاكاو و بذر السمسم و بذر القطن و بذر الكتان و بذر عين الشمس و بذر الخروع و بذر الجنجبيل و بذر الكولزا و بذر البلح و بذر الزيتون وزيت الزيتون ٠

جلود الحيوانات الخام والمنشفة (ماعدا الفرو) ٠

قشور ولب وخلاصة البلوط والكستنة والجوز والرمان والكوبيراتشو ٠

والمانجروف والقالونيا و كبسول القناني والفلين والجرار والدمجانات ٠

صودا « اطرون »

الصباغات بجميع انواعها — البراميل الفارغة واطوافها الخشبية والحديدية والواحها (اضلاعها) ٠

غزل القطن وغزل الحرير والحرير الاصطناعي وغزل الصوف والخيوط الصوفية ٠

مواد متفرقة

٧ — اللحوم المبردة والمثلجة ٠

الاكياس الفارغة ٠

الآلات المستعملة لاطفاء النار ٠

الشارات اللازمة للكشافة بشرط ان يصادق عليها مدير المعارف ٠

الواح التنك ٠

الكبريت الناعم ٠

السبائك والنقود الذهبية والعملة الورق ٠

المواد الغذائية للمواشي والطعام للطيور المذكورة في الحرف (ج) من الفقرة (٤) من المادة ٤٣ من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ ٠

تعديل المادة ٤٣

الفقرة (٢) الحرف (أ)

يضاف ما يأتي :—

بشرط انه اذا استورد شخص ما احد الاشياء المعفاة بموجب هذه الفقرة عليه ان يقدم تصريحاً حسب النموذج الذي يعينه المدير بشأن ذلك الشيء ويترتب عليه دفع الرسوم عن الاشياء التي يستوردها او يتصرف بها خلافاً للتصريح المتقدم على ان لا يؤثر ذلك على اية دعوى تقام ضد تقديم تصاريح كاذبة ٠

الفقرة (٣) الحرف (ب)

يضاف بعد كلمة « وآلات التصوير » كلمة « وماكينات الكتابة » ٠—

الفقرة (٤)

يضاف بعد كلمة « مهاجر » في السطر الاول عبارة « يدخل البلاد ضمن قانون المهاجرة » ٠

موضوع الفقرة (٥)

يستعاض من عبارة « امتعة افراد القوات البريطانية » بعبارة « امتعة موظفي حكومة المنطقة وافراد القوات البريطانية » .

الفقرة (٥) الحرف (أ)

يستعاض من عما جاء بالحرف المذكور بما يأتي : —

الامتعة المذكورة في الحرف « أ » من الفقرة « ٤ » اذا جلبها ضباط وافراد اية قوة بريطانية يخدمون في المنطقة .

الفقرة (٥) الحرف (ب)

يستعاض عما جاء بالحرف المذكور بما يأتي : —

الالبسة الرسمية لضباط القوات البريطانية والالبسة الرسمية لموظفي الحكومة الرسمية ومن جملتها الاسلحة والشارات والاجهزة المختصة بوظائفهم .

الفقرة (٥) الحرف « ج »

يستعاض عما جاء بالحرف المذكور بما يأتي : —

مفروشات مخيم الضباط وتجهيزاتها المستوردة كقسم ضروري منها اي لكل واحد من ضباط قوات جلالته او من قوة الحدود او قوات حكومة المنطقة خيمة واحدة وطاولة وكرسي وتخت وفراش وكلة (ناموسية) وحمام وصندوق ادوات مطبخ .

الفقرة (٥) الحرف (ج)

تلغى العبارات الآتية كلها : —

ويشترط في ذلك انه اذا قدم بضائع للقوات البريطانية بواسطة متعهد ما ودفعت عنها الرسوم الجمركية فيرد للمتعهد مبلغ مساوي لمقدار الرسوم الجمركية المدفوعة وذلك عند تقديمه الى المدير وصولاً من قبل القوات البريطانية يشعر باستلام تلك البضائع .

الفقرة (٧) الحرف (أ)

تلغى عبارة « وماكينات الكتابة واقسامها » وعبارة « والحطب للحريق وفحم الحطب » ويستعاض عن عبارة « الطيور والحيوانات الحية » بعبارة « الابقار والاغنام » .

اذا في حالة ما وقع خلاف فيما اذا كانت الاشياء المستوردة تابعة للاعفاء ام خلاف ذلك تحال المسئلة الى المدير الذي يكون قراره نهائياً .

يسري مفعول هذه اللائحة اعتباراً من ٢٧ ايلول سنة ١٩٢٦ .

٢٣—١—١٩٢٧

رئيس النظار

حسن خالد ابو الهدى

اعلان بشأن ختم اكياس التنباك بالرصاص

نشر في العدد ١٣٩ من الجريدة الرسمية في ٢٤ ربيع الانور سنة ١٣٤٥ و ١ تشرين الاول سنة ١٩٢٦

بموجب نصوص المادة ٤٢ من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ المنشور بالجريدة الرسمية عدد ١٣٨ تاريخ ٢٧—٩—١٩٢٦ يجب ان تختم اكياس التنباك الواردة للمنطقة قبل اخراجها من مستودع الجمرك بالرصاص على شكل صليب . وكل كيس من التنباك يظهر غير مختوم يعتبر مهربًا فعلى عموم تجار التنباك وبائعيه ان يعلموا اقرب دائرة جمركية بعدد اكياس التنباك الموجودة في حيازتهم لاجل ختمها خلال ٢١ يومًا من تاريخ نشر هذا الاعلان .

٢٩—٩—١٩٢٦

تعديل رسوم الحمالين

نشر في العدد ٢٤٠ من الجريدة الرسمية في ١٣ جمادى الاول سنة ١٣٤٨ و ١٦ تشرين اول سنة ١٩٢٩

استنادًا للصلاحية المخولة للمجلس التنفيذي في المادة ٣٤ من قانون الجمارك والمكوس و بناء على تنسيب مدير الجمارك وناظر المالية فقد تقرر تعديل رسوم الحمالين المدرجة في المادة ٣٣ من القانون المذكور على الوجه الآتي :—

١ — تستوفى رسوم العتالة في المراكز الجمركية التي يستخدم فيها عتالة الجمارك عن جميع البضائع والامتعة التي ترد وتجري عليها المعاملات الجمركية حسب التعرفة الآتية : —

(أ) ١٠ ملات عن كل ١٠٠ كيلو او جزء منها عن الطرود التي لا يزيد وزنها على ٥٠٠ كيلو .

(ب) ١٥ ملاً عن ١٠٠ كيلو او جزء منها عن الطرود التي يزيد وزنها على ٥٠٠ كيلو .

(ج) ١٠ ملات عن كل طرد من امتعة المسافرين وتشمل هذه التعرفة اجرة عتالة البضائع الى المستودع واخراجها منه .

(د) يستوفى نصف الرسم المذكور اعلاه علاوة عن نقل البضائع من المستودع الاعتيادي الى مستودع الترانسيت .

(ه) يستوفى ربع الرسم المذكور اعلاه فقط عندما يسمح المدير بالتخليص على البضائع مباشرة بدون ادخالها الى المستودع .

٢ — يحق للمدير ان يأمر بنقل البضائع من مستودع اعتيادي الى مستودع الترانسيت كما له الحق بان يرفض ذلك .

٣ — لعتالة الجمرك فقط حق نقل وترتيب البضائع في المستودع .

٤ — يعتبر هذا التعديل نافذ المفعول اعتباراً من ١ — ١١ — ١٩٢٩ .

٦ — تشرين الاول سنة ١٩٢٩

عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس النظار ورئيس المجلس التنفيذي
...	...	حليم ابو رحمه	ابراهيم . حسام الدين		حسن خالد ابو الهدى

نظام بشأن تتميم المعاملة القانونية عن البضائع واستلامها

في مستودع الجمرك في غير ساعات الدوام الرسمية

نشر في العدد ١٤٩ من الجريدة الرسمية في ٢٩ رجب ١٣٤٥ و ١ شباط ١٩٢٧

اذا طلب احد التجار ان يتم المعاملة القانونية عن بضائعه و يستلمها من الجمرك في غير ساعات العمل الرسمية يترتب عليه دفع الاجرة المبينة ادناه الى الموظفين المطلوب اشغالهم في معدل الساعة .

مأمور المركز	١٠ قروش مصري كل ساعة
المحاسب او المخمن	٧ 〃 〃 〃
المعاين او امين المستودع او مساعد المحاسب	٥ 〃 〃 〃
المحافظ	٣ 〃 〃 〃

٢ — يقدم التاجر طلباً الى مأمور المركز يذكر فيه نوع الشغل الذي يطلب اتمامه والوقت اللازم للشغل ولا يمكن تقديم الطلب لمدة تقل عن نصف ساعة .

وكيل مدير الجمارك والمكوس	رئيس النظار وناظر المالية
عبد الله الحمود	حسن خالد ابو الهدى

اعلان من مصلحة الجمارك والمكوس

بالاشياء الممنوع استيرادها والمسموح باستيرادها بموجب شروط

نشر في العدد ١٩٩ من الجريدة الرسمية في ٢٨ صفر سنة ١٣٤٧ و ١٥ اغسطوس سنة ١٩٢٨

الاشياء الممنوع استيرادها الى امارة شرقي الاردن واصدارها منها والتي صرّح باستيرادها او اصدارها بموجب شروط معينة .

١ — الاسلحة والذخيرة والمفرقعات .

أ — يمنع استيراد واصدار المفرقعات و كافة انواع البنادق والاسلحة الحربية منعاً باتا .

ب — يصرح باستيراد المواد المبينة تالياً بموجب تصريح يعطى مقدماً من قيادة الجيش العربي على ان تعاين هذه المواد من قبل القيادة المشار اليها قبل تسليمها الى اصحابها .

(١) بنادق الصيد واقسامها ولوازمها والخرطوش المعدّ لها سواء كان فارغاً او مملوءاً .

(٢) ملح البارود لزوم الالغام .

٣ — المسدسات التي لا يزيد طول ماسورتها على عشرة سانتيمترات واقسامها ولوازمها والخرطوش المعدّ لها .

٢ — العقاقير الخطرة والعلاجات وغيرها .

أ — يمنع استيراد واصدار العقاقير التالية منعاً باتاً .

(١) الحشيش او أي تركيب من الحشيش .

(٢) اي تركيب من القنب الهندي . (كانابيس انديكا) المشابه باوصافه للحشيش .

(٣) الافيون المجهز (اي الافيون المجهز للتدخين و يشاع ايضاً الفضلات وما شاكلها التي تبقى بعد تدخينه .

ب — يصرح باستيراد العقاقير المدرجة تالياً بموجب تصاريح من قبل مصلحة الصحة لمن كان صيدلياً او طبيباً او طبيب اسنان او جراحاً بيطرياً مرخصاً .

(١) الافيون الخام .

(٢) الافيون الطبي (اي الافيون الخام المجفف اصطناعياً) .

(٣) جميع المركبات المحتوية على اكثر من اثنين في المائة من المورفين وعلى الاكثر من واحد في الالف من الكوكائين ومن ضمنها العلاجات المضادة للافيون .

(٤) الهيروبين واملاحه وتركيباته .

(٥) جميع المشتقات من المورفين والكوكائين واملاحهما ومن الكودايين او اية مادة شبه قلوى من الافيون قد يعين من رئاسة الحكومة .

(٦) خلاصات او مشتقات او تركيبات طبية اخرى من القنب الهندي (الكانابيس انديكا)

ج — يصرح باستيراد العلاجات غير المذكورة في الحرفين (أ) و (ب) من المادة ٢ من هذا الاعلان من قبل الاطباء والصيادلة واطباء الاسنان والاطباء البيطريين المرخصين او اي شخص آخر مرخص له الاتجار بها على ان تعاين هذه العلاجات من قبل مصلحة الصحة قبل تسليمها اما العلاجات المشتراة من قبل الموما اليهم من فلسطين فلا لزوم لمعاينتها .

د — فراشي الحلاقه .

يمنع استيراد فراشي الحلاقة الواردة من اليابان والصين ومانيشوريا و كوريا منعاً باتاً اما فراشي الحلاقة الواردة من اية بلاد اخرى فتعاين من قبل دائرة الصحة قبل تسليمها ماعدا الفراشي المشتراة من فلسطين فلا لزوم لمعاينتها .

هـ — الملابس القديمة .

يصرح باستيراد الملابس القديمة التجارية بشرط ان تجري معاينتها من قبل مصلحة الصحة و يعطى تصريح بدخولها .

و — جثث الموتى .

يمنع ادخال جثث الموتى الى الامارة او اخراجها منها مالم يستحصل على تصريح من مصلحة الصحة .

ز — السبيرتو الصافي .

يمنع استيراد السبيرتو الصافي لغير الاطباء والصيادلة واطباء الاسنان والاطباء البيطريين المرخصين للاستعمال في مهنتهم واذا ورد اسبيرتو صاف لغير الموما اليهم يلوّن و يضاف اليه مادة سامة قبل تسليمه من مستودع الجمرك .

٣ — النبات والثمار والبذور والاخضار .

لايسمح باستيراد اي نوع من النبات او الثمار او البذور او الاخضار مالم تعاين من قبل مصلحة الزراعة .

٤ — الحيوانات والمواد الحيوانية .

لايسمح باستيراد او اصدار النحل او الحيوانات الحيّة وجثث الحيوانات وفراشها وزبلها وعلفها ولحومها وجلودها مالم يستحصل على تصريح من قبل مصلحة البيطرة .

٥ — الآثار القديمة .

يمنع اصدار او استيراد الآثار القديمة مالم يصرح بها من قبل مصلحة الآثار .

٦ — فيما يختص بالآداب العمومية .

يمنع استيراد واصدار المواد التالية منعاً باتاً .

أ — الرسوم والمنقوشات وجميع الاشياء المطبوعة والمخطوطة التي من شأنها الاخلال بالآداب العامة او الأمن سواء كانت سلعاً او لفائف .

ب — الاعلانات المتعلقة بمعالجة امراض الاعضاء التناسلية او تتعلق بمستحضرات لمنع تلك الامراض

٧ — متفرقة .

يمنع استيراد واصدار المواد التالية منعاً باتاً .

أ — المنشورات وتذاكر الرهان واليانصيب ما عدا تذاكر اليانصيب الخيري وخلافه المصرح به من الحكومة .

ب — جميع الارواح وخلاصات الزيوت المنوي استعمالها والصالحة للاستعمال في صناعة المشروبات المغشوشة او المقلدة .

ج — الزجاجات والاوعية الاخرى المحتوية على خمر او اي نوع من المشروبات الروحية ليس عليها بطاقات تدل على محتوياتها الحقيقية وعلى اسم المصنع بالتفصيل او اسم المصدر المسؤول والبلاد الصادرة منها

مدير الجمارك والمكوس

قرار المجلس التنفيذي بعفو جميع البضائع الواردة باسم مصلحة سكة حديد الحجاز قسم شرق الاردن من الرسوم الجمركية

نشر في العدد ١٩٧ من الجريدة الرسمية في ٢٧ محرم سنة ١٣٤٧ و ١٥ تموز سنة ١٩٢٨

بمقتضى الصلاحية المعطاة لنا بموجب المادة ٤٤ من قانون الجمارك لسنة ١٩٢٦ قد قررنا اعفاء جميع البضائع الواردة باسم مصلحة سكة حديد الحجاز قسم شرقي الاردن من الرسوم الجمركية على أن يكون هذا القرار عرضة لموافقة المجلس التنفيذي ٠

مدير الجمارك والمكوس — مدير الخزينة

تيرنر — ابراهيم

مصدق ٤—٧—١٩٢٨

مدير المعارف محافظ الآثار السكرتير العام مدير الخزينة قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار

اديب ... عارف العارف ابراهيم حسام الدين حسن خالد ابو الهدى

قرار بشأن اعفاء اللوازم والالات التي سترد باسم وفد تخطيط خط حيفا — بغداد — من الرسوم الجمركية

نشر في العدد ٢٨٦ من الجريدة الرسمية في ١١ رجب سنة ١٣٤٩ و ١ كانون اول سنة ١٩٣٠

بالنظر لما لوزير المالية ومدير الجمارك والمكوس من الصلاحية بموجب المادة ٤٤ من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ فقد قررنا ان تعفى من الرسوم الجمركية كافة اللوازم والآلات والادوات المختصة باعمال الفرق التي ستقوم بتخطيط خط بغداد — حيفا وما يقتضي استيفاؤه عن الامتعة الشخصية العائدة لاعضاء هذه الفرق ٠

١٧—١١—١٩٣٠ مدير الجمارك والمكوس — عن وزير المالية

تيرنر — عبد الله الحمود

صادق المجلس التنفيذي في البند الاول من جلسته ٣١٦ المنعقدة بتاريخ ٢٣ — ١١ — ١٩٣٠ على

على هذا القرار ٠ ٢٤—١١—١٩٣٠ عن رئيس الوزراء

توفيق ابو الهدى

قرار الاعفاء من رسوم الجمارك

نشر في العدد ٣٠٧ من الجريدة الرسمية في الصحيفة ٢٤١

وافق المجلس التنفيذي بقرار رقم ٩٢ بتاريخ ١٣—٥—١٩٣١ على اعتبار المعابد والمدارس المراد بنائها في الفحيص من قبل بطريركية اللاتين حائزة الصفات المعينة في الفقرة (ز) من المادة الاولى من

لاحقه قانون الجمارك والمكوس المنشورة في العدد ١٤٩ من الجريدة الرسمية ٠

في ١٦ — ١٥ — ٩٣١

قرار

نشر في العدد ٣١٣ من الجريدة الرسمية صحيفة ٣٢٦

عملاً بما خول لنا من الصلاحية في المادة (٤٤) من قانون الجمارك والمكوس نقرر مايلي :

تعفى شركة زيت البترول العراقية من تأدية الرسوم الجمركية عن المواد التي تستوردها لاشغالها الخاصة حسبما نصت على ذلك المادة الخامسة من اتفاق زيت بترول العراق المنشور في العدد ٢٩٣ من الجريدة الرسمية ٠

في ٤ — ٧ — ١٩٣١ مدير الجمارك والمكوس تيرنر عن ناظر المالية شكري

قراران

نشرا في العدد ٣٢٠ من الجريدة الرسمية صحيفة ٤١٨

(١)

قرر المجلس التنفيذي بتاريخ ٨ — ٣ — ٩٣١ اعتبار الديرين المراد انشاؤهما لطائفة الروم الكاثوليك في مادبا وعمان حائزين الصفات المنوه عنها في الفقرة (ز) من المادة الاولى من لاحقة قانون الجمارك والمكوس المنشور في العدد ١٤٩ من الجريدة الرسمية ٠

في ٦ — ٩ — ١٩٣١ رئيس الوزراء عبد الله سراج

(٢)

وافق المجلس التنفيذي بقراره رقم ١٨٨ تاريخ ٦ — ٩ — ٩٣١ على اعتبار المدرسة التي ستنشئها الجمعية التبشيرية في السلط حائزة الصفات المنوه عنها في الفقرة (ز) من المادة الاولى من قانون الجمارك والمكوس المنشور في العدد ١٤٩ من الجريدة الرسمية ٠

في ٩ — ٩ — ١٩٣١

تعرفة الرسوم الجمركية

نشرت في العدد الممتاز ٢٢٤ من الجريدة الرسمية في ٢٥ شوال سنة ١٣٤٧ و ٥ نيسان سنة ١٩٢٩

قرر المجلس التنفيذي تعديل تعرفة رسوم الجمارك على الصورة المبينة في الجدول المربوط على ان تكون هذه التعرفة الجديدة نافذة المفعول اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ٠

١ — ٤ — ١٩٢٩

مدير تسجيل الاراضي توفيق ابو الهدى — مدير المعارف اديب — مدير الخزينة ابراهيم — قاضي القضاة وناظر العدلية حسام الدين — رئيس النظار حسن خالد ابو الهدى

الرقم المتسلسل	انواع البضائع والسلع	التعرفة: مل	التعرفة: الوحدة	الملحوظات
١	التبغ المصنوع ومن جملته تبغ المضغ	٦٥٠	الكيلو	كما عدلت في العدد ٢٧٠
٢	التبغ الورق الغير مصنوع	٣٠٠	〃	〃 〃 〃 ٢٤٥
٣	التنباك العجمي المصنوع	٢٠٠	〃	
٤	التنباك السوري المصنوع	١٥٠	〃	
٥	التنباك العجمي الغير مصنوع	١٥٠	〃	
٦	التنباك السوري الغير مصنوع	١٠٠	〃	
٧	السجاير بما في وزن ورق السجاير والمصاصة والفلينة والقطن	٨٥٠	〃	〃 〃 ٢٩٩
٨	السيجار مع الرباط والمصاصة	٥٠٠	〃	〃 〃 〃 ٢٤٥
٩	النشوق من كل الاجناس	٣٥٠	〃	〃 〃 〃 ٢٤٥
١٠	البيرا (الجعة) والبورتر وامثالها والسيدر والبري عن كل زجاجة كبيرة	١٥	الزجاجة	= 〃 〃 ٢٤٥
١١	البيرا (الجعة) والبورتر وامثالها والسيدر والبري عن كل زجاجة صغيرة	١٠	〃	〃 〃 〃 ٢٤٥
١٢	عرق وكونياك	١٥٠	الليتر	〃 〃 〃 ٢٤٥
١٣	ويسكي	١٥٠	〃	
١٤	شمبانيا	١٥٠	〃	
١٥	النبيذ من جميع الانواع الغير مذكورة	٣٠	〃	
١٦	روم وفرمود	١٠٠	〃	〃 〃 〃 ٢٤٥
١٧	الجن وشراب الليكير والمنعشات وغيرها من المستحضرات التي تحتوي على مادة الكحول	١٥٠	〃	
١٨	جميع المشروبات الروحية «الغير مذكورة»	٢٥	بالمئة عن القيمة	
١٩	المياه الغازية والمعدنية من كل الاجناس اذا كانت الزجاجة لا تزيد على نصف ليتر	٢	الزجاجة	
٢٠	المياه الغازية والمعدنية من كل الاجناس اذا كانت الزجاجة تزيد على نصف ليتر	٤	〃	

الرقم المتسلسل	انواع البضائع والسلع	التعرفة		الملحوظات
		مل	الوحدة	
٢١	الحليب المحلى من كل الاجناس (مع الوعاء الداخلي)	٥	الكيلو	
٢٢	الحليب الغير محلى من كل الاجناس (مع الوعاء الداخلي)	٣	»	
٢٣	قشدة الحليب (مع الوعاء الداخلي)	١٠	»	
٢٤	الشراب من جميع الانواع الخالي من الكحول الغير مذكورة	٥	الليتر	
٢٥	السبيرتو النقي	٥٠	»	
٢٦	السبيرتو المسموم	١٠	»	
٢٧	البنزين وما يقوم مقامه	٣٢ ١/٢	الجالون	كما عدلت في العدد ٢٤٥
٢٨	الكاز	٥	»	
٢٩	مستحضرات التواليت كالمياه المخصوصة لغسل الشعر والمعجونات والمساحيق وصابون التواليت	٢٥	بالمئة عن القيمة	
٣٠	الروائح العطرية وخلاصات زيوت الروائح	٢٥	» »	
٣١	الصابون الغير مذكور	٨	الكيلو	
٣٢	غليسرين «مع الوعاء الداخلي»	١٠	»	
٣٣	وازلين » »	١٠	»	
٣٤	زيت السمسم » »	٥	»	
٣٥	الزيوت والشحم والدهن القابلة للاكل (الغير مذكورة مع الوعاء الداخلي)	١٠	»	
٣٦	الزيوت والشحوم والدهن الغير القابلة للاكل الغير مذكورة (مع الوعاء الداخلي)	١٠	»	
٣٧	الشعير	١	»	
٣٨	الشعير المقشور والكيروت ودقيق الشوفان وامثالها «مع الوعاء الداخلي»	٢	»	
٣٩	الحنطة	١٩٥	»	
٤٠	البرغل والسميد	٢	»	
٤١	ذره صفراء وبيضاء وحب الدخن والجويدار	١	»	

الرقم المتسلسل	انواع البضائع والسلع	التعرفة		الملحوظات
		مل	الوحدة	
٤٢	العدس والحمص	٢	الكيلو	
٤٣	أرز	١٩٥	〃	
٤٤	الفول والفاصوليا والبازيليا وجميع انواع القطاني الغير مذكورة	١٩٥	〃	
٤٥	الدقيق من جميع الاجناس	١٩٥	〃	
٤٦	المعكرونة والشعيرية « مع الغلاف او الوعاء الداخلي »	٥	〃	
٤٧	السيمولينا وامثالها المعمولة من الحنطة الغير مذكورة « مع الوعاء الداخلي »	١٩٥	〃	
٤٨	الخميرة التازة	٥	〃	
٤٩	الخميرة الناشفة او الناعمة « مع الوعاء الداخلي »	١٥	〃	
٥٠	جميع انواع الجوز المقشر كاللوز والفستق والكستنه وجوز الهند وامثالها « مع الوعاء الداخلي »	١٠	〃	
٥١	جميع انواع الجوز الغير المقشر « مع الوعاء الداخلي »	٢٩٥	〃	
٥٢	النشاء « مع الوعاء الداخلي »	٤	〃	
٥٣	حب الهال	٤٥	〃	
٥٤	كبش قرنفل	٢٠	〃	
٥٥	الملح « مع الوعاء الداخلي »	١٠	〃	
٥٦	فلفل . قرفه . كركم . وجميع الفلافل والبهارات وما يماثلها مع مواد العطارة الغير مذكورة « مع الوعاء الداخلي »	١٠	〃	
٥٧	السكر والسكرنبات والقطر « مع الوعاء الداخلي »	٧	〃	كما عدلت في العدد ٢٤٥
٥٨	دبس وامثاله	٠٩٥	〃	

الرقم المتسلسل	انواع البضائع والسلع	التعرفة		الملحوظات
		مل	الوحدة	
٥٩	بسكويت وخبز وكعك غير محلى « مع الغلاف او الوعاء الداخلي »	١٠	″	
٦٠	بسكويت وخبز وكعك محلى « مع الغلاف او الوعاء الداخلي »	٢٠	″	
٦١	الزبدة « مع الوعاء الداخلي »	٢٠	″	
٦٢	السمن ″ ″	٥٠	″	
٦٣	الزبدة الاصطناعية من جميع الاجناس « مع الوعاء الداخلي »	٥٠		
٦٤	الجبن المملح والغير مملح بما فيه ماء الملح « مع الوعاء الداخلي »	١٥	″	
٦٥	الشوكلاته السادة المعجونة والناعمة « مع الغلاف او الوعاء الداخلي »	٣	=	
٦٦	بقية انواع الشوكلاته الغير مذكورة « مع الغلاف او الوعاء الداخلي »	٥٠	″	
٦٧	المربيات وعصير الفواكه المجمد « مع الغلاف او الوعاء الداخلي »	٨	″	
٦٨	الاثمار المحفوظة الغير مذكورة « مع الغلاف او الوعاء الداخلي »	١٥	″	
٦٩	الاثمار المسكرة وقشور الاثمار المحلاة « مع الغلاف او الوعاء الداخلي »	٣٥	″	
٧٠	الحلويات ومن جملتها السكاكر الغير مذكورة « مع الغلاف او الوعاء الداخلي »	١٥	=	
٧١	البلح التازة والناشف « مع الغلاف او الوعاء الداخلي »	١	=	
٧٢	زيتون اخضر او مكبوس « مع الغلاف او الوعاء الداخلي »	٤	″	

الرقم المتسلسل	انواع البضائع والسلع	التعرفة: مل	التعرفة: الوحدة	الملحوظات
٧٣	الاثمار الطرية الاخرى الغير مذكورة « مع الوعاء الداخلي »	٢	الكيلو	
٧٤	الاثمار الناشفة الاخرى الغير مذكورة « مع الوعاء الداخلي »	٤	»	
٧٥	السمك التازة والمحفوظ والمملح والمقدد وغير ذلك على اختلاف حالاته واوصافه بما فيه ماء الملح « مع الوعاء الداخلي »	٥	»	
٧٦	جميع انواع اللحوم المحفوظة في علب او في اوعية اخرى	٥	»	
٧٧	الثوم	٢	»	
٧٨	البصل والبطاطا وبقية انواع الخضرة الطرية الغير مذكورة	١	»	
٧٩	بيض	١٠ او ٠	الواحدة	هكذا صححت في العدد ٢٣٣
٨٠	اقراص او طحين اللحم او السمك المختصة بعلف الحيوانات	١	»	
٨١	الحشيش اليابس والتبن والنخالة المختصة بعلف الحيوانات	٣٠ و ٠	»	
٨٢	مأكولات الحيوانات الغير مذكورة	٥٠ و ٠	»	
٨٣	الكاكاو المطحون والسائب « مع الغلاف او الوعاء الداخلي »	١٠	»	
٨٤	القهوة الحب	١٠	»	
٨٥	القهوة المطحونة « مع الوعاء الداخلي »	١٥	»	
٨٦	الشيكوريه على اختلاف انواعها « مع الوعاء الداخلي »	٥٠ و ٧	»	
٨٧	الشاي	٢٠	»	
٨٨	صفائح وقضبان وسبائك واسلاك النحاس الاصفر	١٠	»	
٨٩	» » » الاحمر	١٠	»	

الرقم المتسلسل	انواع البضائع والسلع	التعرفة		الملحوظات
		مل	الوحدة	
٩٠	صفائح وقضبان وسبائك واسلاك الرصاص	٥	الكيلو	
٩١	خردق الصيد	١٠	〃	
٩٢	مواسير الرصاص الغير مذكورة	٥	〃	
٩٣	سبائك وصفائح وقضبان واسلاك التنك	٢٥	〃	
٩٤	〃 〃 〃 〃 الزنك	٥	〃	
٩٥	قضبان الحديد والاعمدة والزوايا	٠و٨٠	〃	
٩٦	الواح الحديد والواح الصاج السادة والمضلعة	٠و٩٠	〃	
٩٧	〃 〃 〃 〃 〃 المطلية	١و٥٠	〃	
٩٨	الاسلاك الحديدية المكفنة او المطلية بالنحاس او السادة او الشائكة	١و٥٠	〃	
٩٩	جسور الحديد	٠و٥٠	〃	
١٠٠	مواسير حديد صب	١	〃	
١٠١	〃 〃 الغير المذكورة	٢	〃	
١٠٢	المواسير المبطنة للاسلاك الكهربائية	٥	〃	
١٠٣	لحام قصدير	٢٥	〃	
١٠٤	المسامير من جميع الاجناس ومسامير الخشب والبراغي ومسامير الرزات «مع الغلاف او الوعاء الداخلي»	٢	〃	
١٠٥	الاسفلت ٠ الحمر ٠ الزفت ٠ القار	٠و٤٠	〃	
١٠٦	الجبس	٠و١٠	〃	
١٠٧	الطوب	٠و٢٠	=	
١٠٨	الشمينتو والشمينتو الابيض	٠و٢٠	〃	
١٠٩	الكلس	٠و٦٠	=	
١١٠	بلاط رخام غير مشغول	١	〃	
١١١	بلاط رخام مشغول	٢	=	
١١٢	جميع اصناف بلاط الاسبستوس	١	〃	
١١٣	جميع البلاط من غير الاسبستوس	٠و٣	=	

الرقم المتسلسل	انواع البضائع والسلع	التعرفة مل	الوحدة	الملحوظات
١١٤	البنادق الهوائية والبنادق والمسدسات غير الاوتوماتيكية « عدا اللعب »	٥٠٠	الواحدة	
١١٥	المسدسات والبنادق والقرابينات والفرود الاوتوماتيكية او السريعة الطلق	١٠٠٠	»	
١١٦	البنادق ذات ماسورة واحدة	١٠٠٠	»	
١١٧	البنادق الغير مذكورة	٢٠٠٠	»	
١١٨	الاسلحة الاخرى واجزاؤها الغير مذكورة	٢٠	بالمئة من القيمة	
١١٩	كافة اجناس المواد المفرقعة وملح البارود والكبسون والالعاب النارية	٢٠	»	»
١٢٠	قذائف البنادق (الخرطوش) المعبأ	١	الواحدة	
١٢١	» » » الغير معبأ	٥٠و٠		»
١٢٢	اغصان وجذوع الشجر وحطب الحريق	٣٠و٠		الكيلو
١٢٣	الواح ولاطات الابنوس والمهوجاني وخشب السندل والبلوط والورد والزان والجوز والخشب الاميركاني	٥٠٠		المتر المكعب
١٢٤	الواح ولاطات الخشب من الانواع الاخرى والخشب المشغول للصناديق	٢٠٠		»
١٢٥	خشب لربط الصناديق	١		الكيلو
١٢٦	العبي الحريرية والمحتوية على مادة حريرية	٤٠٠		»
١٢٧	العبي الغير مذكورة	٨٠		»
١٢٨	الملبوسات المستعملة الصوفيه والكتانية والقطنية	١٠		»
١٢٩	الخام	١٣		»
١٣٠	المضام	٢٣		»
١٣١	جلد النعل المصنوع والجلد المدبوغ	١٥		»
١٣٢	حرير (لوسور . او بونج . ستكروزة)	٥٠		»

الرقم المتسلسل	انواع البضائع والسلع	التعرفة		الملحوظات
		مل	الوحدة	
١٣٣	دواليب كاوجك (كاوتشوك) داخلية وخارجية للعربات التي تسيرها آلة محركة « مع الغلاف او الوعاء الداخلي »	٥٠	الكيلو	
١٣٤	دواليب كاوتشوك للعربات الغير المذكورة	٢٥	»	
١٣٥	البسط (الكليم) المصنوعة من القطن او الحرير او الصوف او من مزيج هذه المواد	٥٠	»	
١٣٦	البسط (الكليم) المصنوعة من مواد اخرى	٢٥	»	
١٣٧	انواع السجاد الاخرى الغير مذكورة والمصنوعة من القطن او الحرير او الصوف او من مزيجها	١٠٠	»	
١٣٨	السجاد المصنوع من مواد اخرى الغير مذكورة	٥٠	»	
١٣٩	الاخراج المصنوعة من القطن او الحرير او الصوف او من مزيجها	١٠٠	»	
١٤٠	اسطوانات الغرامافون والفونوغراف	٢٥	الواحدة	
١٤١	بيانو من نوع (UPRIGHT)	٧٥٠٠	»	صححت في العدد ٢٣٣
١٤٢	بيانو من انواع اخرى غير مذكورة	١٥٠٠٠	»	
١٤٣	البيانولات سواء كانت متصلة بالبيانو او غير ذلك	٣٥٠٠	»	
١٤٤	اجزاء ولوازم البيانو والبيانولات	١٥	بالمئة من القيمة	
١٤٥	شريط السينما المعبأ والغير معبأ	٢٠	الكيلو	
١٤٦	آلات وعدد التصوير واجزاؤها ولوازمها	١٥	بالمئة من القيمة	
١٤٧	الكرتون والورق المقوى المصنوع « مع الغلاف او الوعاء الداخلي »	١٢	الكيلو	صحح الخطأ في العدد ٢٤٢
١٤٨	الكبريت عن كل جروس لا تزيد محتوياته على ١٠٠٠٠ عود	٥٠	الجروس	عدلت في العدد ٢٩٩

الرقم المتسلسل	انواع البضائع والسلع	التعرفة		الملحوظات
		مل	الوحدة	
١٤٩	الكبريت عن كل جروس تزيد محتوياته على ١٠٠٠٠ عود	٥٠	عن كل ١٠٠٠٠ عود	كما عدلت في العدد ٢٦٩
١٥٠	الشموع « مع الغلاف او الوعاء الداخلي »	٥	الكيلو	
١٥١	ورق اللعب « شدات » على ان لا تزيد محتويات الشدة على ٥٣ ورقة	٥	الواحدة	
	جميع البضائع والسلع التي لم يعين لها رسم خاص والغير معفاة من الرسم والغير ممنوع استيرادها .	١٣	بالمئة من القيمة	

قانون في تطبيق اصول البندرول على بعض المواد المستهلكة

نشر في العدد ١٧٦ من الجريدة الرسمية في ٢٢ رجب سنة ١٣٤٥ و ١٥ كانون الثاني سنة ١٩٢٨

١ — يسمى هذا القانون قانون البندرول لسنة ١٩٢٧ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — (١) تستورد المواد المذكورة في الجدول المربوط بهذا القانون الى شرقي الاردن في اوقات يعينها مدير الجمارك بأمر يصدره بموافقة ناظر المالية وينشر في الجريدة الرسمية . وكذلك يجب ان توضع المواد المذكورة في ذات الاوعية عندما تكون مصنوعة في شرقي الاردن .

(٢) لا تنقل المواد المذكورة في المادة الاولى من الجمرك او من المعمل مالم تكن اوعيتها قد لفت بالبندرول الذي يسلم بعد دفع الرسوم الجمركية او قبل اخراجها من المعمل للدلالة على ان كانت الرسوم الجمركية والضرائب المستحقة قد دفعت فيما اذا كان عليها شيء من تلك الضرائب والرسوم .

(٣) لمدير الجمارك بعد الحصول على موافقة ناظر المالية ان يضيف الى الجدول المذكور مواد اخرى او ان يعدله من وقت الى آخر بقرار ينشر في الجريدة الرسمية .

٣ — عندما تعاد المواد في اوعية مطوقة بالبندرول الى المعمل يجوز لمدير الجمارك ان يصرح باسترجاع قيمة الضرائب المستوفاة عنها بعد ان يقتطع منها عشرة في المائة .

٤ — لمدير الجمارك بعد الحصول على موافقة ناظر المالية ان يضع او يغير او يلغي اية انظمة تتعلق بالامور التاليه بقرار ينشر في الجريدة الرسمية .

أ — لون البندرول او نموذجه او عبارته مما يستعمل للمواد التي تسري عليها احكام هذا القانون .

ب — طريقة الصاق البندرول وابطاله .

ج — حجم وشكل ووصف الرزم والاوعية التي تسري عليها احكام هذا القانون .

د — الحالات التي يجوز فيها للبائع بالمفرق ان يفتح فيها الاوعية المطوقة بالبندرول حسب الاصول وان يتصرف بالمواد التي تحتويها .

(*) ذيل : كل من يخالف احكام اي نظام وضع بموجب المادة الرابعة من قانون البندرول يعرض بعد الادانة من قبل قاضي صلح لغرامة لاتزيد على (٥٠) جنيهاً فلسطينياً .

٥ — (١) تعتبر جميع المواد التي تسري عليها احكام هذا القانون مهربة اذا لم تكن موضوعة في اوعية مطوقة بالبندرول على الصورة المعينة في هذا القانون .

(٢) تطبق احكام قانون الجمارك لسنة ١٩٢٦ على :

أ — المواد المهربة مع اية مواد تكون محزومة بها او مستعملة لتخبئتها ومع الوسائط النقلية المستعملة في نقلها .

ب — من وجد في حوزته مواد يعتبرها هذا القانون مهربة .

٦ — تطبق احكام قانون الجمارك لسنة ١٩٢٦ على :

أ — من وجد في حوزته اية رقعة كأنها البندرول المعين او عملها او استعملها او باعها ومن كان في حوزته بندرول مستعمل اواستعمله او باعه .

ب — من كان في حوزته مواد تسري عليها احكام هذا القانون وكل من باعها او عرضها للبيع وكانت موضوعة في غير الاوعية المطوقة بالبندرول على الصورة المعينة في هذا القانون .

٧ — لاتقام الدعوى بموجب الفقرة (ب) من المادة السادسة من هذا القانون على اي شخص وجدت في حوزته مواد جلبت قبل العمل بهذا القانون او اي قرار يعدل الجدول المضموم اليه مالم يكن قد مر شهر واحد على نشر القانون او القرار .

٨ — على الباعة بالمفرق للبضائع المطوقة بالبندرول والمبينة في الجدول المضموم لهذا القانون او في اي قرار يعدله ان يبطلوا البندرول عند تسليم البضائع الى مستهلكيها وذلك بالصورة التي يعينها مدير الجمارك بقرار ينشر في الجريدة الرسمية وكل مخالفة لهذا الامر تعرض البائع بالمفرق لاسترجاع الرخصة منه مدة يقررها مدير الجمارك لكل مرة .

٩ — كل من وجد في حوزته عند العمل بهذا القانون بضائع تسري عليها احكامه عليه ان يطلب من مدير الجمارك البندرول اللازم وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ القانون فاذا اقتنع مدير الجمارك ان كافة الرسوم العائدة لتلك البضائع قد دفعت يأمر حينئذ بان تطوق الاوعية بالبندرول بالصورة المعينة في هذا القانون .

(*) اضيف هذا الذيل ونشر كمشروع في العدد ٢٠٢ واعلن عن تنفيذه في العدد ٢٠٧ من الجريدة الرسمية في ١٨ جمادى الاولى سنة ١٣٤٧ و ١ تشرين الثاني سنة ١٩٢٨

يطبق ذلك ايضاً على كافة المواد التي يجوز اضافتها في المستقبل الى الجدول وفاقاً لاحكام الفقرة الثالثة من المادة الثانية من هذا القانون . ٢ — ١ — ١٩٢٨ «عبد الله»

مدير المعارف محافظ الآثار السكرتير العام مدير الخزينة قاضي القضاة وناظر العدلية وكيل رئيس النظار

... رضا توفيق عارف العارف ابراهيم حسام الدين حسام الدين

الجدول

الدخان

السجاير

(*) المسكرات

(**) الكبريت
ورق السجاير

تعليمات

صادرة عن مصلحة الجمارك والمكوس بمقتضى قانون البندرول لسنة ١٩٢٧

نشر في العدد ١٨٠ من الجريدة الرسمية في ٢٤ شعبان سنة ١٣٤٦ و ١٥ شباط سنة ١٩٢٨

بعد موافقة ناظر المالية وعملاً بالسلطة التي خولتها بحكم الفقرة (أ) من المادة ٢ والفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) من المادة ٤ والمادة ٨ من قانون البندرول قد قررت ما يأتي :—

١ — يجب استعمال نوع واحد من البندرول للتبغ واللفائف (السجاير) على ان يكون لونه ازرق قاتماً والكتابة بيضاء و يكون بطول ١٨ سنتيمتراً وعرض سنتيمترين .

٢ — يلصق البندرول على الاوعية بصورة محكمة بحيث يستحيل فتحها واخراج محتوياتها دون تمزيق البندرول و يجب ان يجري الالصاق من قبل التجار وتحت مراقبة الجمارك .

٣ — يجب ان تكون الاوعية مصنوعة من الكرتون او الورق ومحكمة الاقفال وان يكون مطبوعاً عليها اسم صانعها بوضوح و يشمل هذا الحكم التبغ واللفائف المصنوعة في داخل البلاد والمستوردة من الخارج على السواء .

(*) اضيفت كلمة « المسكرات » بموجب الاعلان المصدق من مدير الخزينة المنشور في العدد ٢٠٣ من الجريدة الرسمية في ١٠ ربيع الاخر سنة ١٣٤٧ و ٢٥ ايلول سنة ١٩٢٨

(**) اضيف الكبريت وورق السجاير بموجب اعلان من مدير الجمارك والمكوس نشر في الصحيفة ١٥١ من مجموعة الجريدة الرسمية لسنة ١٩٣١ في العدد (٣٠٠)

ولمدير الجمارك بناء على طلب كتابي من المستورد ان يوافق على استعمال علب من التنك للتبغ المفروم المستعمل للغلايين واللفائف .

٤ — تكون وحدة البيع وعاء واحد ملصقاً عليه البندرول ولا يجوز في حال من الاحوال لأي بائع بالمفرق ان يفتح وعاء و يبيع محتوياته .

٥ — يجب على البائع بالمفرق عند تسليم المشتري وعاء ملصقاً عليه البندرول ان يبطل البندرول قاصًا اياه في عرض منتصفة تماماً بحيث تبقى العلبة محتومة بالبندرول .

٦ — يجب ان لا يزيد الوزن الصافي للتبغ الموضوع في وعاء واحد على ٢٠٠ غرام من التبغ المصنوع في الداخل و ١٠٠ غرام من التبغ الذي يستورد من الخارج اما عدد اللفائف في العلبة الواحدة فيجب ان لا يزيد على المائة سواء اكانت مصنوعة في الداخل ام مستوردة من الخارج ويجب ان يكون حجم العلبة في جميع الاحوال قابلاً لالصاق البندرول عليها بسهولة واحكام .

لمدير الجمارك (بناءً على طلب كتابي من المستورد) ان يوافق على استيراد اوعية تحتوي على اكثر من الوزن الصافي المذكور سابقاً .

٨—٢—١٩٢٨

مدير الجمارك والمكوس

تورنر

موافق — مدير الخزينة

ابراهيم

قانون البندرول

انظمة بشأن المسكرات

نشرت في العدد ٢٠٢ من الجريدة الرسمية في ٣٠ ربيع الاول سنة ١٣٤٧ و ١٥ ايلول سنة ١٩٢٨

١ — تستعمل الزجاجات فقط دون غيرها اوعية للمسكرات على ان لا يزيد حجمها عن ليتر واحد اما المشروبات الروحية الواردة من الخارج في اوعية من انواع اخرى فيجب ان تفرغ من قبل مستوردها في زجاجات قبل نقلها من مستودع الجمرك على انه يجوز لمدير الجمارك والمكوس ان يسمح باستيراد الجعة (البيرا) في براميل اذا اقتنع أن ذلك لا يؤثر في الواردات .

٢ — يجب ان يكون لون البندرول الذي يستعمل للمسكرات ازرق غامقاً وان تكون حروفه بيضاء كحروف البندرول الذي يستعمل في تطويق الدخان والسجاير وان تزاد فيه كلمة « مسكرات » او علامة فارقة اخرى يقررها مدير الجمارك والمكوس .

٣ — يجب ان تسد الزجاجات باحكام قبل تطويقها بالبندرول وان يكتب عليها اسم صاحب المعمل او المستورد ووصف ماتحتويه .

٤ — يستعمل بندرولان لكل زجاجة يلصق الاول على رأس السدادة (الفلينة) او الغطاء (الكبسول)

وعلى جانبي عنق الزجاجة و يلصق الثاني حول العنق فوق البندرول الاول وقريباً بقدر المستطاع من حافة العنق .

٥ — يلصق البندرول من قبل المستورد قبل التخليص على المسكرات في الجمرك او من قبل صاحب المعمل قبل نقلها من المعمل .

٦ — (*) لايحق لمن رخص له بيع المسكرات لاستهلاكها خارج المحل ان يبيعها مالم تكن في زجاجة مطوقة حسب الاصول ببندرول و يكون البندرولان سالمين وعليه ان يقطع البندرول الملصق حول عنق الزجاجة او ان يمحوه عند تسليمها الى المشتري تاركاً البندرول الملصق على رأس السدادة او الغطاء سالماً .

٧ — يجب على كل من رخص له بيع المسكرات لاستهلاكها في المحل ان لا يكون في محله في وقت واحد اكثر من زجاجة واحدة مقطوعاً بندرولها من اي نوع من المسكرات وعليه ايضاً عند فتح كل زجاجة جديدة ان يقطع البندرول الملصق حول عنق الزجاجة او ان يمحوه علاوة على قطع البندرول الملصق على رأس السدادة او الغطاء .

(**) ذيل : اذا كان لصانع المسكرات دكان او مخزن في غير البلد الموجود فيه معمله فانه يجوز لمدير الجمارك والمكوس ان يعطيه — بموجب شروط يراها مناسبة — رخصة لنقل المسكرات التي من صنعه الخاص من ذلك المعمل الى تلك الدكان او المخزن في تنك او براميل بكميات لاتقل عن ١٠٠ جالون في كل مرة .

كل صانع مسكرات لايراعي اية شروط مذكورة في تلك الرخصة يعتبر مخالفاً لهذه الانظمة و يعرض للعقوبة المعينة في ذيل قانون البندرول لسنة ١٩٢٧ .

مدير الجمارك والمكوس

موافق — عن ناظر المالية

تيرنر

ابراهيم

اعلان « نظام » بكيفية ابطال البندرول

على علب السجاير والتبغ

نشر في العدد ٢١٣ من الجريدة الرسمية في ٢٠ رجب ١٣٤٧ و ١ كانون الثاني سنة ١٩٢٩

عملاً بالصلاحية المخولة اليّ في المادة الثامنة من قانون البندرول المنشور في العدد ١٧٦ من الجريدة الرسمية اقرر طريقة ابطال البندرول الملصق على علب السجاير والتبغ على الوجه الآتي: —

(*) هكذا صححت ونشر ذلك في العدد ٢٠٩ من الجريدة الرسمية في ١ كانون الاول سنة ١٩٢٨

(**) اضيف هذا الذيل ونشر في العدد ٢٦٦ من الجريدة الرسمية في ٢٢ ذو القعدة سنة ١٣٤٧ و ١ مايس سنة ١٩٢٩

على الباعة بالمفرق ان يبطلوا البندرول الملصق على علب السجاير والتبغ بقطع البندرولة بآلة حادة من الجهة الامامية للعلبة اي من الطرف الذي تفتح منه بحيث تقسم البندرولة الى قطعتين وفي الحالة التي لا يكون للعلبة او الورقة جهة امامية معروفة يجوز قطعها من اية جهة اخرى ٠

الفت نظر الباعة الى ان المادة المشار اليها التي تقضي بمعاقبة كل من يخالف هذا الامر باسترجاع الرخصة منه مدة يقررها مدير الجمارك لكل مرة ٠ ٣ كانون اول سنة ١٩٢٨ مدير الجمارك والمكوس

موافق — مدير الخزينة تيرنر

ابراهيم

قرار

باستثناء قوارير البيرا من التطويق بالبندرول

نشر في العدد ٣٠٤ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٩ ذي الحجة سنة ١٣٤٩ و ١٦ مايس سنة ١٩٣١

عملاً بالصلاحية التي خولتها بحكم الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون البندرول المنشور في العدد ١٧٦ من الجريدة الرسمية قررت تعديل الجدول المضموم للقانون المذكور باستثناء قوارير الجعة (البيرا) من تطويقها بالبندرول ٠

على ان تجري التدابير اللازمة في دائرة الجمارك لاتلاف ما كان قد الصق قبلاً من اوراق البندرول على القوارير المذكورة لئلا يتخذ من هذا القرار وسيلة للاستفادة منها بالصاقها على قوارير اخرى وان يعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠ مدير الجمارك والمكوس

في ١٠ — ٥ — ١٩٣١ موافق — مدير الخزينة تيرنر

شكري

ذيل ثان ـ لقانون البندرول الصادر سنة ١٩٢٧

نشر في العدد ٢٩٣ من الجريدة الرسمية صحيفة ٥٥ في ٢٩ رمضان سنة ١٣٤٩ و ١٦ شباط سنة ١٩٣١

نحن عبد الله بن الحسين امير شرق الاردن

بمقتضى المادة ١٩ من القانون الاساسي

و بناء على ماقرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ — ١ — ١٩٣١

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره

ذيل ثان ـ لقانون البندرول الصادر سنة ١٩٢٧

اذا اقتضى تطويق الكبريت واوراق السجاير بالبندرول بمقتضى احكام قانون البندرول الصادر سنة ١٩٢٧ فيجوز ان تستوفى عنها ضريبة بندرول تعين بنظام يصدره المجلس التنفيذي و يصادق عليه

سمو الامير المعظم على ان لا تتجاوز المقادير الآتية :—

مل	
٥٠	عن كل كروس من الكبريت لا تزيد عيدانه على ١٠٠٠٠ عود او عن كسورها
١	عن كل دفتر سيجارة لا تزيد اوراقه على ١٢٠ ورقة او عن كسورها .
١	عن كل مائة سيجارة تصنع في معامل التبغ او عن كسورها ولو لم تطوق بالبندرول

١٩—١—١٩٣١ «عبد الله»

رئيس الوزراء

حسن خالد ابو الهدى

نظام بمقتضى الذيل الثاني لقانون البندرول لسنة ١٩٢٧

نشر في العدد ٢٩٩ من الجريدة الرسمية في الصحيفة ١٣٨

بما انه يقتضي تطويق الكبريت وورق السجاير بالبندرول بمقتضى احكام قانون البندرول لسنة ١٩٢٧ قد قرر المجلس التنفيذي عملاً بالصلاحية المخولة له بموجب الذيل الثاني لقانون البندرول لسنة ١٩٢٧ — فرض الرسوم التالية عليها:

	مل
(١) عن كل كروس من علب الكبريت لا تتجاوز عيدانه (١٠٠٠٠)	٢٥
(٢) » » » » تتجاوز عيدانه (١٠٠٠٠)	٢٥ عن كل عشرة آلاف عود كبريت .
(٣) عن كل دفتر من ورق السجاير لا تتجاوز اوراقه (١٢٠)	١/٢ مل
(٤) عن كل (١٠٠) ورقة من اوراق السجاير المصنوعة محلياً	١/٢ مل

(٥) يعمل بهذا النظام من بدء شهر نيسان سنة ١٩٣١

وضع النظام المنشور اعلاه بقرار من المجلس التنفيذي رقم ٥٢ بتاريخ ٢٩ — ٣ — ١٣٩١ واقترن بتصديق صاحب السمو الامير المعظم .

رئيس الوزراء

عبد الله سراج

قانون البندرول لسنة ١٩٢٧

انظمة تتعلق بالكبريت وورق السجاير

نشر في العدد ٢٩٩ من الجريدة الرسمية في الصحيفة ١٣٩

١ — يستورد الكبريت وورق السجاير في اوعية اي طرود مرزومة تماماً بورق او كرتون وبحجم يمكن

معه تطويقها بالبندرول بسهولة وضبط .

يجب ان لايحتوي وعاء الكبريت على اكثر من (١٢) علبة او (١٠٠) دفتر من الكبريت ووعاء ورق السجاير يجب كذلك ان لايحتوي على اكثر من (١٠٠) دفتر من ورق السجاير على ان لايكون الدفتر محتوياً على اكثر من (١٢٠) ورقة .

٢ — يجب ان يطبع بوضوح على كل وعاء اسم الصانع او علامته التجارية و بيان محتويات الوعاء .

٣ — يجب ان يكون لون بندرول الكبريت وورق السجاير ازرق غامقاً باحرف بيضاء ويكون طوله (١٨) سانتيمتراً وعرضه سانتيمترين .

٤ — يلصق البندرول باحكام على الاوعية بصورة لايستطاع معها فتح الاوعية واخراج محتوياتها بدون ان يمزق البندرول و يقوم المستورد بالصاقه تحت اشراف دائرة الجمارك والمكوس .

٥ — كل من يرغب ان يبيع كبريتاً او ورق السجاير بالمفرق عليه ان يحصل على رخصة بذلك من دائرة الجمارك والمكوس و ينبغي ان يقدم الطلب بذلك خطياً ولا يستوفى رسم عن تلك الرخصة .

اذا كان الطالب حاملاً رخصة ببيع التبغ او المسكرات فحينئذ يذكر فيها انه منح رخصة ببيع الكبريت وورق السجاير بموجب هذه الانظمة .

٦ — كل من وجدت في حوزته كمية من الكبريت تزيد على اثني عشر علبة او دفتراً او كمية من ورق السجاير تزيد على ثلاثة دفاتر يعتبر بائع كبريت وورق سجاير بالمفرق .

٧ — يجب على كل من رخص له ببيع كبريت او ورق سجاير بالمفرق ان لايكون في محله في وقت واحد اكثر من وعاء واحد مفتوح من كل نوع من الكبريت او وعاء واحد من كل نوع من ورق السجاير . ويتلف الوعاء والبندرول حالاً عند فتح الوعاء او عند بيع جميع محتوياته قبل تسليمها الى المشترى .

٨ — على مستوردي الكبريت وورق السجاير بالجملة ومن رخص له بيعهما بالمفرق ان يقتنوا سجلاً لما هو موجود منهما لديهم حسب الانموذج الذي يعينه مدير الجمارك والمكوس .

٩ — كل من كان في حوزته بتاريخ العمل بهذه الانظمة كبريت او ورق سجاير برسم البيع عليه ان يخبر بذلك دائرة الجمارك والمكوس في غضون ثلاثين يوماً من ذلك التاريخ .

١٠ — يعمل بهذه الانظمة اعتباراً من اول نيسان سنة ١٩٣١ .

مدير الجمارك والمكوس

موافق — مدير الخزينة

شكري

تيرنر

قانون بيع المسكرات

نشر كمشروع في العددين ١٩٤ و ١٩٦ من الجريدة الرسمية واعلن عن تنفيذه في العدد ٢٠٠ بتاريخ ١٦ ربيع الاول سنة ١٣٤٧ و ١ ايلول سنة ١٩٢٨

١ — يسمى هذا القانون قانون بيع المسكرات لسنة ١٩٢٨ ويعمل به اعتباراً من اول شهر نيسان سنة ١٩٢٨ .

٢ — تشمل عبارة « قائد المنطقة » مدير الشرطة في عمان وقائد المقاطعة .

تفيد كلمة « مسكرات » الكحول الخمر والجعة « البيرة » والعرق والكونياك واي مشروب كحولي او مخمر آخر سواء اكان ممزوجاً بسائل آخر ام لم يكن ممزوجاً .

تشمل عبارة « البيع بالجملة » اي كمية يراد بيعها وهي لاتقل عن ٩ ليترات او دزينة (اثنى عشر قارورة) من عيار ليتر

٣ — (١) لايحق لشخص ما ان يبيع او يحفظ لديه مسكرات للاستهلاك داخل المحل اوخارجه مالم يحمل بذلك رخصة صادرة بمقتضى احكام هذا القانون . ومن يخالف احكام هذه المادة يعرض نفسه لغرامة لاتزيد على عشرين ليرة فلسطينية او حبس لاتتجاوز مدته ثلاثة اشهر او لكلتي العقوبتين .

(٢) الرخص نوعان:—

(أ) رخصة تخول بيع المسكرات لاستهلاكها داخل المحل او خارجه .

(ب) رخصة تخول بيع المسكرات لاستهلاكها خارج المحل فقط .

٤ — (١) يجوز للمجلس التنفيذي ان يحدد بموجب اعلان ينشر في الجريدة الرسمية عدد الرخص التي يجوز اعطاؤها لأي محل كان لبيع المسكرات .

(٢) لاتعطى رخصة لأي محل يستعمل كملهى اوللسينما او للتمثيل او يراد استعماله لما ذكر .

(٣) (*) الرخص خصوصية للمرخص له وغير قابلة للتحويل ويعمل بها في المحلات المذكورة فيها فقط وتنتهي كل رخصة في ٣١ آذار الا انها تجدد عندما يوافق مدير الجمارك على ذلك بالاتفاق مع المتصرف او القائم مقام اومدير الناحية وقائد المنطقة .

(٤) على حامل الرخصة ان يعلقها في جميع الاوقات في موقع ظاهر من محله واذا قصر المرخص له في العمل بموجب هذه الفقرة يعرض نفسه بعد الادانة لغرامة لاتزيد على خمس ليرات فلسطينية .

(٥) (*) يصرح لورثة الشخص المرخص له المتوفي ان يتعاطوا العمل في المحل المرخص له مدة شهر من

(*) هكذا عدلتا بموجب القانون المعدل المنشور كمشروع في العدد ٢٢٠ من الجريدة الرسمية والمعلن عن تنفيذه في ٢٧—٣—١٩٢٩ بالعدد ٢٢٣ المؤرخ في ٢١ شوال سنة ١٣٤٧ و ١ نيسان سنة ١٩٢٩

الوفاة على ان يقدموا طلباً خلال المدة المذكورة لاعطائهم رخصة باسمائهم او باسم مشتري حق العمل و يكون اعطاء مثل هذه الرخصة منوطاً برأي مدير الجمارك بالاتفاق مع المتصرف او القائم مقام او مدير الناحية وقائد المنطقة .

٥ — (١) (*) يقدم طلب الحصول على الرخصة الى المتصرف او القائم مقام او مدير الناحية في المنطقة التي ينوي الطالب تعاطي العمل فيها واذا وافق المتصرف او القائم مقام او مدير الناحية على اجابة الطلب فعليه ان يذكر ذلك في الاستدعاء و يقدمه الى مدير الجمارك وهذا يجوز له اما ان يعطي رخصة او يرفض ذلك حسبما يترا آى له على ان لاتعطى رخصة الا بعد موافقة قائد المنطقة الخطية .

(٢) على من أُجيب طلبه بالحصول على رخصة ان يدفع قبل اصدار الرخصة الرسم المستحق عنها لمدير الجمارك او من يقوم مقامه وعند كل مرة يريد تجديدها وفقاً للقائمة المدرجة في الجدول المرفق بهذا القانون .

٦ — ان طلب الحصول على رخصة بيع المسكرات لاستهلاكها في محل لم يرخص لصاحبه سابقاً يجب ان يعلق علانية في دار الحكومة و يبقى معلقاً على هذه الصورة مدة اربعة عشر يوماً . يجوز لأي شخصين ساكنين بجوار المحل المراد ترخيصه ان يعترضا على هذا الترخيص في غضون المدة المذكورة بتقديم عريضة للمتصرف او قائم المقام او مدير الناحية يبينان فيها اسباب الاعتراض و يرسلا صورة عنها الى طالب الرخصة وعلى المتصرف او القائم مقام او مدير الناحية ان ينظر فيما تتضمنه العريضة المذكورة قبل الموافقة على اعطاء الرخصة المعترض عليها وفاقاً لاحكام هذه المادة الا انه لايطلب اليه سماع اقوال الفريقين المعترضين او الفريق المستدعي طالب الرخصة بشأن الاعتراض المذكور .

٧ — يجوز لقائد الجيش العربي بموافقة رئيس النظار ان يضع انظمة بشأن الساعات التي يمكن في غضونها فتح المحلات المرخص بيع المسكرات فيها على ان : —

أ — لايصرح ببيع المسكرات لاستهلاكها خارج المحل بين الساعة ٩ مساء و ٨ صباحاً .

ب — » » » » في » » « و ١٢ صباحاً .

بشرط ان لايشمل هذا بيع المسكرات في الفنادق للاشخاص النازلين فيها .

٨ — (١) بالرغم عما جاء في المادة السابقة فانه يجوز للمتصرف او القائم مقام او لمدير الناحية بالاتفاق مع قائد المنطقة ان : —

أ — يسمح بتمديد وقت فتح المحلات لبيع المسكرات الى ما بعد الساعات المعينة في الانظمة المبحوث عنها على ان يقتصر السماح في المحل واليوم المذكورين في متن التصريح وان

(*) هكذا عدلت بموجب القانون المعدل المنشور كمشروع في العدد ٢٢٠ من الجريدة الرسمية والمعلن عن تنفيذه في ٢٧-٣-١٩٢٩ بالعدد ٢٢٣ المؤرخ في ٢١ شوال سنة ١٣٤٧ و١ نيسان سنة ١٩٢٩

لايسمح ببيع المسكرات في اية حالة كانت بعد الساعة ١٢ (نصف الليل) سواء اكانت لاستهلاكها في المحل ام في خارجه .

ب — يصرح ببيع المسكرات لاستهلاكها في المحل بأي بناء كان او خص او خيمة او اي مكان آخر خلال مدة لاتتجاوز يوماً واحداً على ان يكون هذا البيع عرضة لشروط يراها مناسبة .

(٢) (*) يدفع الاشخاص المرخص لهم بموجب هذه المادة الرسوم المعينة في الجدول المرفق بهذا القانون الى مدير الجمارك او من يقوم مقامه .

٩ — (١) كل حامل رخصة او تصريح ببيع المسكرات

أ — يبيع المسكرات في الساعات التي منع البيع فيها .

ب — يبيع او يسمح ببيع المسكرات لاستهلاكها في غير المحلات المرخص بها

ج — يسمح باستهلاك المسكرات في محلات رخص لها ذلك خلال الساعات الممنوع فيها البيع .

د — يبيع او يسمح ببيع المسكرات الى شخص ثمل (سكران) .

هـ — يسمح لأي فرد من افراد الجيش العربي اثناء قيامه بالوظيفة ان يبقى في المحل المرخص فيه ببيع المسكرات الا اذا كان بقاؤه متعلقاً بوظيفته .

و — يقدم المسكرات لأي فرد من افراد الجيش العربي اثناء وظيفته الا اذا كان ذلك بتصريح من ضابطه .

ز — يسمح بالمقامرة في المحل المرخص فيه ببيع المسكرات .

يعاقب بغرامة لاتزيد على عشر ليرات فلسطينية وحبس لاتتجاوز مدته شهراً واحداً وفي حالة تكرر الجريمة يعاقب بغرامة لاتتجاوز عشرين ليرة فلسطينية او حبس لاتتجاوز مدته ثلاثة اشهر .

١٠ — يجوز للمتصرف او القائم مقام او مدير الناحية ان يأمر بموجب اعلان يمنع به بيع المسكرات في اي محل مرخص فيه بيعها ضمن قضائه مدة يوم كامل او جزء من يوم يعين في الامر .

١١ — (١) يجوز للمتصرف او قائم المقام او مدير الناحية ان يصدر امراً باقفال اى محل مرخص فيه بيع المسكرات في الاحوال التالية :—

أ — اذا ادين الشخص المرخص له ببيع المسكرات بجريمة نصت عليها المادة التاسعة من هذا القانون او

ب — اذا كان هنالك بينة على ان عمل المرخص له يدار بصورة خطرة على الامن العام . وقد يكون الامر باقفال المحل لمدة محدودة او غير محدودة ويجوز الغاؤه في كلتي

(*) هكذا عدلت بموجب القانون المعدل المنشور كمشروع في العدد ٢٢٠ من الجريدة الرسمية والمعلن عن تنفيذه في ٢٧-٣-١٩٢٩ بالعدد ٢٢٣ المؤرخ في ٢١ شوال سنة ١٣٤٧ و١ نيسان سنة ١٩٢٩

الحالتين من قبل المتصرف او قائم المقام او مدير الناحية اذا استحسن ذلك .

١٢ — ان الامر باقفال المحل يخول قائد المنطقة ان يدخل اليه وينقل المسكرات الموجودة فيه او يختمها وان يتخذ اجراءات اخرى اذا اقتضت الحال تأميناً لانفاذ ماجاء في الامر المذكور . واذا بيعت المسكرات في المحل المقفل خلال انفاذ الامر بالاقفال يعرض الشخص المسؤول لغرامة لاتزيد على عشرين ليرة فلسطينية وحبس لاتتجاوز مدته ثلاثة اشهر اولكلتي العقوبتين .

١٣ — ان بيع المسكرات بالمناداة ممنوع وكل من يبيعها يعاقب بغرامة لاتزيد على خمس ليرات فلسطينية وحبس لاتتجاوز مدته خمسة عشر يوماً .

١٤ — يجوز لمدير الجمارك بموافقة رئيس النظار ان يأمر باستيفاء عين الرسوم الواجب استيفاؤها عن المحلات المرخص لها في عمان وعن المحلات المرخص لها في غير عمان بدلاً من الرسوم المعينة في الجدول المذكور . ينشر مثل هذا الامر في الجريدة الرسمية ويعين فيه المحل او المحلات التي يشملها كما وانه يجوز الغاؤه من قبل رئيس النظار اذا رأى ذلك موافقاً .

١٥ — لايطبق هذا القانون على بيع المسكرات في أي كانتين او مس او جمعية تدار خصيصاً لحاجة قوة حدود شرق الاردن او لقوات جلالة ملك بريطانيا العظمى المرابطة في شرق الاردن او بيع المسكرات في اي ناد اصولي له اعضاء حقيقيون او بيع المسكرات بالجملة من قبل صاحب معمل الخمر الذي عملها .

١٦ — يلغي هذا القانون كل ما يخالفه من القوانين والانظمة السابقة .

١٢—٨—١٩٢٨ «عبد الله»

مدير المعارف محافظ الآثار السكرتير العام مدير الخزينة قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار

اديب رضا توفيق عارف العارف ابراهيم حسام الدين حسن خالد ابو الهدى

الجدول

١ — رخصة ببيع المسكرات لاستهلاكها داخل المحل وخارجه .

	مل	ل ف
أ — في عمان	...	٢٥
ب — في غير عمان	...	٨

٢ — رخصة ببيع المسكرات لاستهلاكها خارج المحل فقط .

أ — في عمان	...	٣
ب — في غير عمان	...	٢

٣ — عن كل تصريح بتمديد ساعات البيع بموجب الفقرة (أ) من الجزء الاول من المادة الثامنة — مل ٥٠٠ — ل ف ٠

٤ — عن كل تصريح يعطى في بعض الاحيان بموجب الفقرة (ب) من الجزء الاول من المادة الثامنة — ... ١

قانون صنع المسكرات الصادر سنة ١٩٢٨

نشر كمشروع في العدد ٢٠٩ من الجريدة الرسمية واعلن عن تنفيذه في العدد ٢١٧ من الجريدة الرسمية في ٢١ شعبان ١٣٤٧ و ١ شباط سنة ١٩٢٩

١ — يسمى هذا القانون قانون صنع المسكرات الصادر سنة ١٩٢٨ ٠

٢ — للاصطلاحات الواردة في هذا القانون وفي اي نظام يصدر بموجبه المعاني التالية الا اذا ورد فيهما مايخالف ذلك ٠

تعني لفظة (المسكرات) المشروبات والعرق والكونياك والنبيذ والجعة (البيرا) واي مشروب مخمر او كحولي آخر الذي لدى تحليل نموذج منه في اي وقت كان يوجد انه يحتوي على اكثر من ٢ في المئة من الكحول على ان لا يطبق التحديد ٢ في المئة من الكحول ليعفى من رسوم المكوس اي مشروب مخمر او كحولي يصنع في محل صاحب المعمل الذي تصنع فيه ايضاً المشروبات التابعة للرسوم ٠

تعني لفظة (مشروبات) المشروبات الروحية على اختلاف انواعها وتشمل العرق والكونياك وجميع المشروبات الروحية الممزوجة بالكحول والمزيجات والمركبات والمستحضرات المصنوعة مع الكحول وتشمل ايضاً النبيذ الذي لدى تحليل نموذج منه يوجد بانه يحتوي على اكثر من ٢٥ في المئة من الكحول ٠

تعني لفظة (عرق) المشروبات التي تصنع من الاثمار مع اليانسون بطريق التقطير ٠

تعني لفظة (كونياك) المشروبات التي تقطر من عصير العنب المخمر ٠

تعني لفظة (نبيذ) اي مشروب مخمر صنع من عصير العنب او من عصير ممزوج مع اية مادة اخرى تخمرت عند صنعها ٠

تعني لفظة (الجعة) (البيرا) اي مشروب مخمر صنع من الحبوب او السكر وتشمل المشروب المعروف بـ (ايل) و (بورتر) واي نوع آخر من الجعة ٠

تعني لفظة (الكحول) ذلك العنصر في جميع المشروبات المخمرة او المقطرة الذي يعطيها

صفتها المسكرة . وتحقق كمية الكحول او وزنها او قوتها بواسطة ميزان الكحول او بوسائط اخرى على الصورة التي تعين .

يفصل في اي اختلاف يقع في هذا الشأن من محلل يوافق عليه مدير الجمارك و يكون قراره في ذلك قطعياً .

تعني لفظة (درجة) درجة السانتيغراد التي تبين بميزان الكحول (غاي لوساك) .

تشمل عبارة (جهاز التقطير) (الكركة) اي قسم من جهاز التقطير واي جهاز آخر يمكن استعماله لتقطير الكحول او صنعها .

تعني كلمة (المحل) اي بناء او مكان يستعمل لصنع المسكرات او اختزانها او بيعها والذي يقتضي ان يقدم بيان به .

تعني لفظة (مدير) مدير دائرة الجمارك والمكوس وتشمل اي موظف يقوم مقامه .

تعني كلمة (موظف) موظف دائرة الجمارك والمكوس او اي موظف حكومة يخوله المدير القيام بالعمل كموظف لتلك الدائرة .

تعني عبارة (صانع) الشخص الذي يصنع المسكرات .

تعني عبارة (البائع بالمفرق) الشخص الذي يحمل رخصة ببيع المسكرات لاستهلاكها داخل المحل او خارجه المعطاة بموجب احكام قانون المسكرات الصادر سنة ١٩٢٨ .

تعني لفظة (رخصة) الرخصة التي يمنحها المدير او الموظف المفوض قانوناً من قبله .

تعني لفظة (معين) معين من قبل المدير .

تعني لفظة (بيان) البيان الخطي الذي يقدمه صانع المسكرات على النموذج المعين الذي يبين عزمه على تعاطي صنع المسكرات مبيناً فيه المحل والاوعية والعدد التي ينوي استعمالها فيما يتعلق بصنعته .

٣ — تستوفى فيما بعد رسوم الرخصة ورسوم المكوس المدرجة في الجدول من هذا القانون بدلاً من الرسوم المفروضة حتى الآن على صنع المسكرات في شرقي الاردن .

٤ — (١) لايحق لأي شخص ان يقتني جهازاً للتقطير او يحفظه او يستعمله او يتعاطى صنع المسكرات مالم يكن حاملاً بذلك رخصة بموجب هذا القانون على النموذج المعيّن وقدم ضماناً على الصورة المعينة لقيامه بتعهداته خير قيام .

(٢) كل من يصنع مسكراً بدون رخصة او يقتني اي جهاز او يحفظه او يستعمله او يقتني اية اوعية او عدد او جهازات يمكن استعمالها في صنع المشروبات المخمرة في ظروف تدل على انها حفظت او استعملت لصنع المسكرات خلافاً للقانون يكون معرضاً بعد الادانة عن كل

جريمة لغرامة لاتزيد على (١٠٠) ليرة فلسطينية وعلاوة على ذلك خمسة اضعاف رسم المكوس عن اي مسكر ثبت انه صنع خلافاً للقانون .

٥ — (١) على كل من يطلب رخصة لصنع المسكر ان يقدم الى المدير شهادة خطية موقعاً عليها من قائد الشرطة او من يقوم مقامه ومن مدير الصحة او من يقوم مقامه تفيد انه شخص صالح لتعاطي مهنة صنع المسكر وان المحل المطلوب له رخصة يطابق لأي انظمة صادرة او التي قد تصدر لتنظيم الحرف والصناعات ويجوز للمدير بموافقة رئيس النظار ان يرفض في اية حالة كانت اعطاء رخصة ما .

(٢) لاتمنح رخصة صنع المسكرات الى من يحمل رخصة (بائع بالمفرق) للمحل الذي رخص له فيه ان يبيع المسكرات بالمفرق .

٦ — (١) رخصة صنع المسكرات تخول صاحبها ان يبيع في محله المرخص مسكرات من صنعه لاستهلاكها خارج المحل على ان لاتقل عن اثنتي عشرة قارورة من اي نوع واحد في اي وقت واحد .

(٢) تكون الرخصة شخصية لحاملها و يعمل بها فقط للمحل المذكور فيها .

(٣) تنتهي مدة كل رخصة في اليوم الواحد والثلاثين من شهر آذار الذي يلي التاريخ الذي اعطيت فيه ولكن يجوز تجديدها بحسب تقدير المدة .

(٤) لاتكون الرخصة قابلة التحويل الا بموافقة المدير وتكون عرضة للشروط التي يعينها .

(٥) اذا خالف صاحب المعمل احد احكام هذا القانون فيجوز للمدير ان يوقف رخصته او يلغيها ولا تسترد رسوم الرخصة بسبب توقيفها او الغائها .

٧ — (١) يشاد المحل لصنع المسكر على الصورة التي يرضاها المدير وعلى الصانع ان يعد محلاً مناسباً الى الموظف او الموظفين .

(٢) لايحق لأي شخص ان يدخل الى محل صنع المسكرات الا باذن الموظف ماعدا الصانع ومستخدميه والموظف .

(٣) تحكم بعض ابواب محل صنع المسكر او جميعها بغالات تحفظ مفاتيحها لدى الموظف اذا طلب المدير ذلك .

٨ — تختم جهازات التقطير بختم الجمارك والمكوس اذا طلب المدير ذلك او توضع اغطيتها اواقسام اخرى مهمة منها في مكتب الجمارك وذلك اثناء المدة التي لاتستعمل فيها .

٩ — (١) على كل صانع ان يعطي بياناً بالمحل والاوعية والعدد المنوي استعمالها في عمله على الصورة المعينة وان يضع عليها علامات و يقدم الحلقات والرباطات بالصورة التي تعين .

(٢) لايجري اي تغيير في اي محل او اوعية او عدد من غير موافقة المدير .

(٣) اذا لم يصرح الصانع عن اي محل او اوعية او عدد يستعملها لأية غاية تتعلق بعمله على الصورة المعينة او اذا قام بأي تغيير فيها لم يوافق عليه المدير او اذا لم يكن على الاوعية او العدد علامات على الصورة المعينة او اذا كانت اية اختام جمركية مكسورة او ملعوباً فيها بدون اذن الجمرك يعرض الصانع بعد الادانة عن كل جريمة لغرامة لا تتجاوز مئة جنيه فلسطيني وعلاوة على ذلك لدفع خمسة اضعاف رسم المكوس عن المسكرات التي يثبت انها صنعت خلافاً للقانون .

١٠ — لا يدخل الى محل صنع المسكرات اية اثمار او حبوب او مواد اخرى تستعمل في صنع المسكرات بدون اذن الموظف الذي يسجلها في الدفاتر على الصورة المعينة .

١١ — (*) تقدر رسوم المكوس على الصورة المعينة حالما يقيد دخول الاثمار او الحبوب او مواد اخرى في الدفاتر مع مراعاة التعديلات التي قد تكون فيما بعد ضرورية عند اتمام طريقة الاصطناع ويستوفى في اليوم الثامن والعشرين من شهر شباط من كل سنة او التاريخ الذي تنقل فيه المسكرات من المحل ايهما كان الاسبق . وتستوفى الرسوم المتأخرة وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية المرعي الاجراء في ذلك الوقت .

١٢ — لا تسلم مسكرات من محل الصانع بكمية تقل عن ١٢ زجاجة من اي نوع واحد في وقت واحد .

١٣ — (١) على الصانع ان يحفظ في محله دفتر موجودات ودفتر تسليم وسجلات على النموذج المعين يقيد فيها كمية المواد المستعملة وجميع المسكرات المصنوعة والمصروفة وتفاصيل اخرى قد تعين .
يجب ان تكون الدفاتر معروضة في اي وقت كان لتفتيشها من قبل الموظف الذي يجوز له ان يقيد فيها او يأخذ اية خلاصات عنها .

(٢) يعمل رصيد الموجودات في الوقت الذي يقرره المدير فاذا وجدت اية زيادة في الموجودات او زيادة عما هو مصرح بنظام يدفع الصانع ضعف الرسوم عن تلك الزيادة .

(٣) اذا قصر اي صانع كان في حفظ الدفاتر المعينة او في ابرازها عندما يطلب اليه ذلك من قبل الموظف او قصر في تدوين الامور المعينة فيها او قيد فيها قيوداً مزورة يعرض بعد الادانة عن كل جريمة لغرامة لا تتجاوز مئتي جنيه فلسطيني .

١٤ — (١) على الصانع ان يعد الموازين والعيارات والمقاييس التي تعين ويحفظها وان يقدم المساعدة التي يحتاجها الموظف .

(٢) كل صانع يعد عياراً او مقياساً ناقصاً او مغشوشاً او غير صحيح او يستعمله او يسمح باستعماله او كان في محله اي ترتيب او حيلة يمكن بواسطتها ان يمنع الموظف او يؤخره او يغشه في معرفة كمية المسكرات الحقيقية بالضبط او اي وعاء او عدة يعرض نفسه بعد الادانة لغرامة

(*) قد اعتيض عن هذه المادة المنشورة في المشروع بالمادة المذكورة اعلاه حين تنفيذ هذا القانون .

لاتتجاوز مئة جنيه فلسطيني و يقتضي عليه علاوة على ذلك ان يدفع ضعف الرسم الناقص بسبب استعماله عبارات او مقاييس او حيلاً او تدابير كاذبة .

١٥ — يجوز للمدير ان يعين المواد التي يجب ان تستعمل في صنع المسكرات وان يمنع استعمال اية مادة مضرة بصحة المستهلك او بمصلحة الواردات . يجوز للصانع مع مراعاة ماذكر ان يضع المسكرات في احواض (خوابي) و يمزجها او يصفيها او يقوم بأية عمليات اخرى في صنع المسكرات يوافق عليها المدير .

١٦ — اذا تلفت اية اثمار او حبوب او مواد اخرى تستعمل في صنع المسكرات فرضت عليها رسوم المكوس اثناء التخمير بسبب حريق فجائي او بسبب آخر لايمكن تجنبه او اصبحت غير صالحة للاستهلاك اثناء وجودها في محل الصانع فانه يجوز للمدير اذا اقتنع انها تلفت او فسدت ان يعفي عن الرسوم المفروضة جميعها او جزء منها .

١٧ — على المصدر او وكيله قبل ان تنقل المسكرات من محل صانعها للتصدير ان يقدم الضمان الذي يطلبه المدير و بموجب الشروط التي يعينها بان المسكرات ستصدر . ويجوز للمدير ان يطلب الى المصدر ان يبرز خلال مدة معينة شهادة تشعر بوصول المسكرات التي تصدرت واذا عجز عن ابراز هذه الشهادة فانه يدفع ضعف الرسم عن المسكرات التي نقلت .

١٨ — يجوز للمدير ان يعفي قسماً من رسوم المكوس عن المسكرات لايتجاوز ٩٠ بالمئة عندما تصدر اذا اقتنع بان المسكرات قد وصلت الى الجهة المرسلة اليها خلال ستة اشهر من تاريخ تصديرها .

١٩ — يجوز للمدير بالاتفاق مع صاحب القضية ان يعتاض عن الجزاء المعين لأية جريمة ارتكبت من قبل اي شخص مخالفة لاحكام هذا القانون او اشتبه بارتكابه اياها بقبوله من ذلك الشخص مبلغاً من المال لايزيد على الحد الاقصى للغرامة التي ينص عليها هذا القانون .

٢٠ — (١) يجوز للمدير بموافقة رئيس النظار ان يضع انظمة لتنفيذ مقاصد هذا القانون او ان يغيرها او يلغيها .

(٢) كل من يخالف اي نظام لم تعين له عقوبة خاصة بهذا القانون يعرض للعقوبة بغرامة لاتتجاوز مئة جنيه فلسطيني .

٢١ — يجوز للمدير بموافقة المجلس التنفيذي ان يغير رسوم الرخصة ورسوم المكوس المعينة في جدول هذا القانون .

٢٢ — (١) لاتطبق رسوم المكوس المفروضة بموجب هذا القانون على المسكرات المصنوعة في شرقي الاردن التي تحققت رسومها قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

(٢) على كل صانع او شخص يكون في حوزته بتاريخ تنفيذ هذا القانون مسكرات لاجل البيع ان يبلغ المدير فوراً عن الكمية التي لديه من المسكرات على الصورة المعينة والمدير يأمر بتسجيلها

حسب الاصول وعندما يقصر في ذلك يكون معرضاً بعد الادانة لغرامة لاتتجاوز خمسين جنيهاً فلسطينياً وعلاوة على ذلك يكون معرضاً لدفع ضعف الرسوم عن اية مسكرات لم يبلغ عنها ٠

(٣) كل من كان حاملاً رخصة بصنع المسكرات صادرة قبل تاريخ تنفيذ هذا القانون اذا رغب في الاستمرار على صنع المسكرات عليه ان يدفع النسبة المستحقة من رسوم الرخصة بموجب هذا القانون عن المدة التي لم تنته من السنة المالية واذا قصر حامل الرخصة في دفع النسبة المذكورة خلال شهر واحد من تاريخ هذا القانون فان الرخصة تلغى ٠

٢٣ — يبطل العمل في شرقي الاردن بجميع القوانين والانظمة العثمانية التي تخالف احكام هذا القانون٠

٩ — ١ — ١٩٢٩ «عبد الله»

مدير تسجيل الاراضي مدير المعارف السكرتير العام مدير الخزينة قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار

توفيق ابو الهدى اديب عارف العارف ابراهيم حسام الدين حسن خالد ابو الهدى

الجدول

	مل	ل	ف	
رسوم الرخصة لصنع المسكرات وادخارها	٠٠٠	٢٠		كل سنة
رسم المكوس				
(١) عن النبيذ الذي يحتوي على اقل من ٢٥ بالمئة من الكحول	٠١٠	٠		كل ليتر
(٢)(*) مسكرات اخرى	١/٢ ١٠٠١	٠		عن كل درجة من الكحول في كل ليتر

انظمة صادرة بمقتضى الصلاحيات

المعطاة بموجب المادة ٢٠ من قانون صنع المسكرات لسنة ١٩٢٩

نشرت في العدد ٢٢١ من الجريدة الرسمية في ٢٤ رمضان سنة ١٣٤٧ و ٥ مارت سنة ١٩٢٩

١ — تسمى هذه الانظمة انظمة صنع المسكرات لسنة ١٩٢٨ ٠

٢ — (١) يقدم طلب الحصول على رخصة لصنع المسكرات الى المدير كتابة ويجب ان يحتوي على التفصيلات التالية : —

(*) كانت عدلت في العدد ٢٣٤ بان جعل الرسم ١ ١/٤ ثم اعيدت الى ما كانت عليه اعلاه في العدد ٢٨١ من الجريدة الرسمية ٠

أ — اسم الطالب .
ب — العنوان .
ج — موقع المحل .
د — اية معلومات اخرى يطلبها المدير .

(٢) يجب ان تكون الرخص موضوعة في جميع الاوقات في محل ظاهر في المحل المرخص له .

٣ — (١) على المأمور الموكول اليه محل صنع المسكرات ان يبقي ذلك القسم من المحل الذي يستعمل لصنع المسكرات وخزنها مقفولاً في جميع الاوقات اذا طلب المدير ذلك الا اذا كان المأمور حاضراً .

(٢) يجب ان تكون ابواب محل صنع المسكرات ونوافذه محكمة بصورة يرضاها المدير وعلى صانع المسكرات ان يعد ويركب ويصلح ويجدد جميع الرزات التي قد تلزم لتمكن المأمورين من تركيب اقفال لها او من احكامها بصورة اخرى .

(٣) على صانع المسكرات او خادمه او احد عماله ان لا يتلف او يعطل اية رزة او قفل او يفتحه او يزيله او يعبث باختام الجمارك او يتوصل الى اي محل او غرفة او مكان او وعاء او اناء بصورة غير مشروعة .

(٤) على صانع المسكرات ان لا يقتني اي وعاء او اناء او رزة صنعت بصورة قد تفقد الفائدة المنتظرة من اي قفل او رزة .

(٥) عندما يعطي صانع المسكرات الى المأمور اعلاناً خطياً عن عزمه يبين فيه الوعاء او الاناء او انبوباً ينوي تغييره او نقله او اضافته يجوز له عند حصوله على اذن المأمور ان يغير اي وعاء او اناء او انبوب ذكر في البيان او ينقله او يضيف وعاءً او اناءً او انبوباً

(٦) توضع جميع البراميل والاوعية المحتوية على المسكرات بصورة يسهل الوصول الى كل منها .

(٧) يجوز لصانع المسكرات من وقت الى آخر ان يفحص اية مسكرات ويعرضها للبيع ويفحص حالة البراميل والاوعية ويمنع سيلان المسكرات منها على شرط انه يجوز للمدير ان يطلب بان لا يجري هذا الفحص والعرض للبيع الا بحضور احد المأمورين .

٤ — تعتبر الطرائق التالية دالة على صنع المسكرات .

أ — تخمير اي مشروب سكري .

ب — تحضير اية مواد تحتوي على النشاء او السكر في احوال تدل على ان في النية استعمال تلك المواد لصنع مسكرات مخمرة الا اذا اثبت خلاف ذلك .

ج — صنع المسكرات بتقطير المشروبات المخمرة او بوسائط اخرى .

٥ — متى جلبت المواد التي يراد استعمالها الى المعمل يعتبر حينئذ انه شرع في صنع المسكرات و يستحق دفع الرسوم عنها ٠

٦ — (١) يجب ان لاتحفظ اية مواد في محل صنع المسكرات غير المصرح باستعمالها في صنع منتوجات المعمل الحقيقية ٠

(٢) يجب ان تكون جميع المواد من الجنس الجيد وان لاتستعمل اية مادة مضرة بالصحة ٠

(٣) لاتستعمل اية خلاصة او مستخلص او مادة لتحسين الطعم في صنع المسكرات غير بعض المشروبات الحلوة (ليكورز) الموافق عليها ٠

(٤) لاتستعمل اية مواد تنقي من التعفن غير ديكوسيد الكبريت بدون اذن خاص ٠

(٥) لاتضاف اية مادة ملونة الى اي نوع من النبيذ ٠

٧ — (١) يجب ان يوضح فى البيان الذي يقدمه صانع المسكر المحل والاوعية والاواني التي ينوي استعمالها فيما يتعلق بصنعته ٠

(٢) على الشخص الذي يقدم البيان ان يكون مسؤولاً عن حسن ادارة العمل الذي قدم البيان من اجله ٠

(٣) اذا كان القائم بصنع المسكرات شركة مساهمة وجب ان يذيل البيان بخاتم تلك الشركة و يوقع عليه من قبل رئيس الشركة او نائبها وسكرتيرها وعلى كل من وقع على هذا البيان ان يكون مكلفاً بجميع رسوم المكوس المستحقة عن الصنعة او العمل الذي يتعلق به البيان ٠

(٤) اذا كان القائم بصنع المسكرات شركة خاصة يجب ان يقدم البيان من الشركاء مجتمعين ٠

(٥) يقدم البيان من قبل صاحب العمل الحقيقي ٠

(٦) يستعمل المحل والغرف والاوعية والاواني التي تقدم بيان بها للغاية التي ذكرت في البيان ٠

(٧) يعتبر البيان ملغى اذا توقف العمل او توفي الشخص الذي قدم البيان او فرّ او حوّل فائدته في الشغل من آخر وحينما يتولى العمل شخص آخر يقتضي تقديم بيان جديد ٠

(٨) يجب ان يلصق كل بيان في دفتر يسمى دفتر البيانات ويحفظ في مكتب المأمور المسؤول عن المنطقة الواقع فيها محل الشخص الذي قدم البيان ٠ يكون هذا الدفتر بينة على قيد البيان ٠

(٩) لايسترد اي بيان مازال يوجد في اي مكان مذكور في البيان اي جهاز تقطير او اوعية لصنع المسكرات او لم يزل موجوداً في اي محل او وعاء او اناء اية مواد معدة لصنع المسكرات تابعة للرسوم ٠

٨ — (١) على كل من يقدم بياناً بأي بناء اومكان او وعاء او اناء ان يصف ذلك في البيان مميزاً ذلك البناء او المكان او الوعاء او الاناء بحرف او رقم خاص وان يدهنه بالالوان الزيتية بصورة يرضاها المأمور حتى ترى بسهولة من قسم ظاهر من جدران ذلك البناء والمحل الخارجية او ابوابه وعلى

مكان ظاهر في كل وعاء او اناء من الجهة الخارجية وعليه ان يبقيه مدهوناً على هذه الصورة.
تدهن هذه الاوعية والاواني بصورة تميز بها عن اوعية صانعي المسكرات الآخرين واوانيهم.

(٢) متى استعمل اكثر من وعاء واحد او اناء واحد او غرفة واحدة او مكان واحد لنفس الغاية توسم جميع هذه الاوعية او الاواني او الغرف او الامكنة بارقام متسلسلة كل جنس على حدة.

(٣) تقيد جميع الخوابي والبراميل والاوعية الاخرى الثابتة الموجودة في محل صنع المسكرات وجميع البراميل التي يمكن نقلها او تدحرجها في سجل يسمى سجل البراميل الذي يبين فيه ما قد تسعه كل خابية او برميل او وعاء آخر من الليترات من المسكرات ونوع المسكرات الموضوعة فيها ومقدارها و يقيد ايضاً في السجل تاريخ كافة المعاملات الجارية بذلك وتفصيلاتها ووزن كل خابية او برميل او وعاء آخر فارغاً على الصورة التي يطلبها المدير.

٩ — (١) على كل صانع مسكرات ان يعد موازين وعيارات كافية ومضبوطة ومجموعة من المكاييل التي يطلبها المأمور الموكول اليه المعمل من اجل وزن المسكرات او المواد التي تصنع المسكرات منها في معمله وكيلها وحسابها او الموجودة في مخزنه او في حوزته في جميع البراميل او الاوعية المستعملة لوضع هذه المسكرات او المواد التي تصنع المسكرات منها فيها.

(٢) على صانع المسكرات اذا اراد ان يستعمل قباناً ان يعد مجموعة من العيارات بالكيلوجرام لفحص ضبط القبان الذي يجب ان يكون مضبوطاً بحيث يزن نصف كيلوجرام.

(٣) يجب ان تكون الموازين التي على صانع المسكرات ان يعدها صالحة لتزن مرة واحدة لا اقل من ٥٠٠ كيلوجرام.

(٤) على صانع المسكرات ان يحفظ الموازين والعيارات والمكاييل في حالة جيدة في مكان مناسب في محله يوافق عليه المأمور حتى يمكن ان يستعملها ذلك المأمور في جميع الاوقات.

(٥) على صاحب المعمل ان يسمح لأي مأمور ان يستعمل الموازين والعيارات والمكاييل للغاية المذكورة آنفاً وان يساعده خدمة صانع المسكرات وعماله كما يريد لوزن اية مسكرات او مواد تصنع منها المسكرات وحسابها عندما يطلب المأمور ذلك منه.

١٠ — (١) يجب ان يكون ميزان الكحول الذي يستعمل لتحقيق درجة قوة الكحول ميزان الكحول المعروف بـ (جاي لوساك).

(٢) تفحص جميع موازين الكحول من وقت الى آخر من قبل محلل و يستعمل ما كان منها مضبوطاً فقط.

(٣) ان قوة الكحول المحلاة او التي تحتوي على مادة تؤثر بذو بانها على عمل ميزان الكحول في اظهار قوة الكحول تقرر بالتحليل.

(٤) يؤخذ الرقم الذي يرى في ميزان الكحول عند ملتقى موازاة سطح السائل واذا كانت الموازاة

بين حاجزين يؤخذ الحاجز الادنى واذا اقتضى الامر يصحح هذا الرقم من اجل درجة الحرارة وفقاً لجدول مستند على درجة حرارة ثابتة من ١٥ درجة على حساب السنتغراد .

١١ — الكفالة التي يعطيها صانع المسكرات يجب ان تكون بصورة تأمين من بنك موافق عليه بمبلغ يعينه المدير على ان لايتجاوز ٥٠٠ ليرة فلسطيني .

١٢ — (١) على صانع المسكرات ان يحفظ لديه دفاتر موجودات وسجلات اخرى وفقاً للتعليمات التي يصدرها المدير من وقت الى آخر .

(٢) على صانع المسكرات ان لايلغي اي قيد في دفتر الموجودات او في سجل آخر محفوظاً لديه بمقتضى تعليمات المدير او يمحيه او يغيره دون ان يحصل اولاً على اذن من المأمور الذي عليه ان يضع الحرف الاول من اسمه والتاريخ على هذا الالغاء او المحي او التغيير الذي وافق عليه .

١٣ — اذا وجد عجز عند اخذ بيان بالموجودات لدى صانع المسكرات التي لم يحاسب عليها فعليه ان يدفع فى الحال رسوم المكوس عن هذا العجز

مدير الجمارك

اوافق عليه — وكيل رئيس النظار

تيرنر

حسام الدين

قانون تنظيم بيع الكحول لسنة ١٩٣١

اقره المجلس التشريعي في ١٢—١١—١٩٣١ وصدقه سمو الامير المعظم ونشر في العدد ٣٢٨ من الجريدة الرسمية في الصحيفة ٥٠٨

١ — يسمى هذا القانون قانون بيع الكحول لسنة ١٩٣١ و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

٢ — في هذا القانون واية تعليمات تصدر بموجبه تشمل كلمة (الكحول) الكحول الصافية والكحول المسمومة او المغيرة خواصها الطبيعية .

وتشمل عبارة (يتاجر في) يستورد و يخزن و يبيع او يحفظ للبيع .

٣ — لايحق لشخص ما ان يتاجر في الكحول مالم يكن حاملاً رخصة من مدير الجمارك و يكون قد دفع عنها الرسوم بمقتضى جدول هذا القانون .

٤ — كل من وجدت في حوزته كمية من الكحول تزيد على ليتر يعتبر انه يتاجر في الكحول .

٥ — تكون الرخص خاصة بالاشخاص المذكورة اسمائهم فيها وغير قابلة للتحويل و يعمل بها من اجل المحال المبينة في الرخصة ذاتها فقط و يجب ان تعلق في موقع ظاهر في المحل الذي رخص فيه بالبيع وتنتهي كل رخصة في ٣١ آذار و يجوز تجديدها بناء على طلب يقدم الى مدير الجمارك .

٦ — يجوز لمدير الجمارك ان يرفض اصدار رخصة او تجديدها بناء على سبب معقول يبينه كتابة

و يستأنف قرار الرفض المذكور الى رئيس الوزراء و يكون قراره في ذلك قطعياً .

٧ — يصرح لورثة المرخص له ان يتعاطوا العمل في المحل المرخص من اجله وذلك لنهاية مدة الرخصة اما اذا بيع المحل فعلى المشتري ان يحصل على رخصة خاصة به خلال شهر واحد من تاريخ الاشتراء .

٨ — بيع الكحول بالتجوال ممنوع .

٩ — ليس في هذا القانون مايطبق على بيع الكحول الصافية من قبل الصيادلة المرخصين او على بيع الكحول المسمومة في اي دكان (كانتين) يدار رأساً من قبل القوى العسكرية .

١٠ — يجوز لمدير الجمارك ان يضع بموافقة رئيس الوزراء تعليمات لتنفيذ مقاصد هذا القانون او ان يغيرها او يلغيها .

١١ — كل من يخالف اي حكم من احكام هذا القانون او اية تعليمات تصدر بموجبه يعرض بعد الادانة لغرامة لاتزيد على عشرة جنيهات فلسطينية او بالحبس مدة لاتتجاوز شهراً واحداً اولكلتي العقوبتين .

١٢ — يبطل العمل في شرق الاردن بأي قانون تخالف احكامه احكام هذا القانون .

الجدول

	مـل	ل ف
عن كل رخصة للأتجار في الكحول في عمان	٠٠٠	١
في محال اخرى	٥٠٠	٠

و يؤخذ ثلث هذا الرسم عن المدة الباقية من السنة المالية الحاضرة

« عبد الله »

عن رئيس الوزراء

توفيق ابو الهدى

صورة اتفاق جمركي بين حكومة عبر الاردن وحكومات البلدان السورية

نشر في العدد ٢ من الجريدة الرسمية في ١٩ شوال ١٣٤١ و ٤ حزيران سنة ١٩٢٣

مصدق بقرار مجلس المستشارين رقم ١٢٤ تاريخ ١٠ مايس سنة ٩٢٣ ومقترن بالارادة المطاعة رقم ٤٩٨ بتاريخ ١٤ شوال سنة ١٣٤١ .

١ — البضائع المشحونة رأساً من بلادها الاصلية الى عبر الاردن بطريق السكة الحديدية في لبنان وسوريا معفاة من رسم الجمرك (اي لايستوفى عنها رسم الا في شرقي الاردن) اذا فكت الاحمال في دمشق فالبضاعة التي لاتخرج من مخازن الجمرك تعتبر باقية تحت قانون المرور المباشر . يوضع فيما بعد قانون جمركي بالاتفاق بين البلادين لمعاملات مرور البضائع .

٢ — محصولات اراضي البلدان المتعاقدة والاشياء المشغولة في هذه البلدان من مواد اولية اصلها من تلك

البلدان تعفى من الرسوم الجمركية في البلاد المشحونة اليها .

٣ — الاشياء المشغولة في البلدان المتعاقدة وفيها جزء او كلها من مواد اولية اصلها من بلاد اجنبية تعفى موقتاً من الرسوم الجمركية في البلاد المشحونة اليها . والبلدان المتعاقدان يتعهدان بان يرسل كل منهما الى الآخر احصاء بالاشياء المبحوث عنها في الفقرة الاولى من هذه المادة . والبلدان المتعاقدان يمكنهما في المستقبل ان يعقدا اتفاقاً ملحقاً بخصوص وضع رسم ضمن شروط تحدد على المواد الاصلية الاجنبية الداخلة في الاشياء المشغولة وهذا الرسم لايطبق ولا يعمل به لأي سبب او عذر كان قبل اول شهر كانون الاول سنة ١٩٢٣ على الاقل ويمكنهما ان يطلبا ايضاً اجتماع اللجنة المكلفة بتنظيم هذا الاتفاق الملحق .

٤ — الاشياء الاجنبية الاصل المشحونة ثانية من احد هذين البلدين المتعاقدين الى البلد الآخر من دون تغيير حدث فيها فالرسوم التي دفعت عليها عند وصولها الى البلد الشاحن تعاد الى البلد المشحونة اليه ضمن الشروط المحددة في المواد الآتية :

٥ — على مصدر البضاعة ان يضع عند اصدارها للبلد المشحونة اليه بيان اصدار يعين فيه جنس البضاعة المشحونة ونوعها ووزنها وقيمتها التي دفعت الرسوم على نسبتها و يؤشر على هذا البيان بعد فحصه فحصاً بسيطاً في مكتب الصادرات في الجمرك و يستخدم البيان ذاته كبيان واردات في البلد المشحونة اليه البضاعة وللبلد المشحونة اليه البضاعة ان تقيم مأموراً من قبلها لدى جمرك البلد الشاحن يؤشر على بيان الاصدار الموضوع في البضاعة المشحونة .

٦ — تصفي ادارة الجمرك في البلد المشحونة اليه البضائع بموجب هذا البيان رسوم الواردات المستوفاة على نسبة (١١) بالماية من قيمة البضاعة وتقبل هذه الادارة بتخمين البلد الشاحن اذا كانت قيمته موافقة لقيمة تخمين البلد المشحونة اليه ثم يرخص بعد بتخليص البضائع بدون معاملات اخرى اما اذا وجد فرق بين قيمة التخمين عند التصدير وقيمته عند الاستيراد فللبلد المشحونة اليه البضائع ان يستوفي مباشرة و بوسائله رسوم الفرق اذا رأى ذلك واجباً .

٧ — البيانات المتعلقة بالبضائع المبحوث عنها في المواد الرابعة والخامسة والسادسة تحفظ في كل من مكتبي الواردات الى نهاية الشهر ثم يوضع لائحة ذات نسختين بالمبالغ الواجب استرجاعها ويعين فيها بدقة عدد وتاريخ البيان مختصراً جرد البضاعة المستوردة والقيمة المخمنة ومبلغ الرسوم التي صار تصفيتها وعلى هذا فالمبالغ التي تعود لحكومة عبر الاردن ترسل لحسابها الى البنك الانكليزي المصري في عمان والمبالغ العائدة الى سوريا ولبنان ترسل لحسابها الى البنك السوري في بيروت .

٨ — خلافاً للقاعدة المذكورة اعلاه فالحاصلات التي تخضع في احدى البلدين لقانون مخصوص يجب على البلد المشحونة اليه تلك البضائع ان تستوفي فرق الرسم مباشرة والبلد الشاحن لايدفع الا الرسوم التي استوفاها حقيقة .

٩ - تعلم كل بلد من البلدان المتعاقدة الاخرى عن الترتيب الذي يحصل على تعرفة رسوم (١١) بالمئة.

اما التبغ فجمارك سوريا لا تستوفي رسوم دخولية عليه فهي تدفع عنه شيئاً لحكومة عبر الاردن وعلى هذه الحكومة ان تستوفي مباشرة الرسوم التي تضعها على التبغ الوارد الى بلادها .

١٠ — ان هذه المقاولة لمدة غير معينة و يبدأ تطبيقها اعتباراً من ١٥ مايس سنة ٩٢٣ ويمكن فسخها من احدى الفريقين المتعاقدين على ان يخبر الفريق الآخر قبل ستة شهور .

تحررت في عمان بتاريخ ١٠ مايس سنة ١٩٢٣ نسختين واحدة باللغة العربية وواحدة باللغة الافرنسية .

صورة

ملحق للوفاق المعقود بتاريخ ١٠ مايس سنة ١٩٢٣

الموقعون بذيله فريق اول حسن خالد باشا رئيس وزراء حكومة شرقي الاردن ومظهر باشا رسلان وزير ماليتها وعبد السلام بك المدير العام لجمارکها الممثلون للحكومة المشار اليها .

فريق ثان — الموسيو موريس مفتش الجمارك الممثل للحكومات التابعة للانتداب الافرنسي .

بعد ان اطلعوا حكوماتهم على مفاد ومندرجات الضبط الذي كتب كنتيجة للمداولات التمهيدية التي جرت في الاجتماع الواقع بين الفريقين في عمان بتاريخ ٢٣ كانون الاول سنة ١٩٢٣ و بعد التصريح من حكومات الفريقين بانها راضية بكلما ورد في ذلك الضبط نقرر بينهما ما يأتي :

الوفاق الجمركي الذي عقد بتاريخ ١٠ مايس سنة ١٩٢٣ ستبقى احكامه نافذة ومرعية ويجري تطبيقه من الفريقين بمواد التسع المعلومة خلا التعديلات الآتية :

المادة الثالثة تعدلت هكذا — ان البضائع التي تصنع في بلاد كلتا الحكومتين متى كانت موادها الاولية كلاً او جزءاً من حاصلات اجنبية تعفى من الرسوم الجمركية حال انتقالها الى احدى بلاد الحكومتين المتعاقدين .

المبالغ العائدة الى كل من الحكومتين حسب احكام المادة السابعة من ذلك الوفاق تعدلت هكذا — ان خزينة جمارك الشام تؤدي شهرياً المبالغ التي تعود الى حكومة شرق الاردن الى المأمور الذي تنتدبه حكومته بحيث يكون حائزاً على توكيل رسمي يفوضه بالقبض .

ان الوفاق المذكور اعلاه المؤرخ في ١٠ مايس سنة ١٩٢٣ مع ملحقه هذا تبقى احكامهما مرعية ونافذة بين الفريقين الى اجل غير معين ولا يبطل حكمها الا باشعار من احدى الحكومتين الى الاخرى (*) قبل ثلاثة اشهر .

(*) هكذا عدلت بموجب كتاب رئيس النظار رقم ١٢ — ٢ — ٤٥٩٣ في ١٦ — ٦ — ١٩٢٦ الى مدير الجمارك والمكوس — بناء على اقتراح المندوب السامي لسوريا ولبنان .

حرر هذا الملحق في الشونه بتاريخ ٢٧ شباط سنة ١٩٢٤ نسختين ٠

ممثل الحكومات التابعة للانتداب الافرنسي
التوقيع — موريس

الممثلين لحكومة شرق الاردن
التوقيع — حسن خالد ابو الهدى
〃 — مظهر رسلان
〃 — عبد السلام

الاتفاق الجمركي المعقود بين مصر وشرق الاردن

نشر في العدد ٢٨٦ من الجريدة الرسمية في ١١ رجب ١٣٤٩ و ١ كانون الاول سنة ١٩٣٠

ان الاتفاق المعقود فيما بين المملكة المتحدة وحكومة مصر ينص على مايأتي :—

١ — تعامل بضائع وحاصلات ومصنوعات مصر التي تستورد الى المملكة المتحدة (سواء استوردت للاستهلاك والتصدير مرة ثانية او للترانسيت) معاملة ليست باقل من المعاملة التي تمنح الى بضائع وحاصلات ومصنوعات اية بلدة اجنبية اخرى ٠

٢ — تعامل بضائع وحاصلات ومصنوعات المملكة المتحدة التي تستورد الى مصر (سواء استوردت للاستهلاك او للتصدير مرة ثانية او للترانسيت) معاملة ليست باقل من المعاملة التي تمنح الى بضائع وحاصلات اية بلدة اجنبية اخرى ٠

٣ — لاتطالب حكومة المملكة المتحدة في ان تعامل بضائعها وحاصلاتها ومصنوعات بلادها بالمعاملة التي تعامل فيها حكومة مصر بضائع وحاصلات ومصنوعات البلاد المجاورة لها كالسودان بمقتضى اتفاقيات خصوصية تعقد بين هذه الاقطار ٠

ولقد تم عقد اتفاق بين حكومتي مصر وشرق الاردن تعامل بموجبه حاصلات ومصنوعات احد البلدين في البلد الآخر نفس المعاملة المذكورة في الاتفاق المعقود بين المملكة المتحدة وحكومة مصر بشرط ان لايؤثر ذلك على اية اتفاقيات جمركية خصوصية معقودة بين شرق الاردن والاقطار المجاورة لها بمقتضى نص المادة ١٨ من صك الانتداب ٠

مدير الجمارك والمكوس
تيرنر

اتفاق بين فلسطين وشرق الاردن بشأن مرور البضائع بالترانسيت من فلسطين الى شرق الاردن

نشر في العدد ٢٠٨ من الجريدة الرسمية في ٣ جماد الآخر سنة ١٣٤٧ و ١٥ تشرين الثاني سنة ١٩٢٨ الموقعان على هذا

ارك ملز: وكيل السكرتير العام لحكومة فلسطين بالنيابة عن حكومة فلسطين

وحسن خالد باشا ابو الهدى: رئيس نظار شرق الاردن بالنيابة عن حكومة شرق الاردن

بما لهما من السلطة التامة المخولة لكل منهما من قبل حكومته فقد اتفقا على ما يأتي : —

١ — يصرح بنقل البضائع بالترانسيت بين فلسطين وشرق الاردن سواء اعلنت بالترانسيت او لم تعلن بموجب الشروط الآتية اعتباراً من ١ تشرين الاول سنة ١٩٢٨ ماعدا ورق التبغ الذي لا يصرح بنقله بالترانسيت الى ١ كانون الثاني سنة ١٩٢٩ .

٢ — (*) يصرح بنقل البضائع الواردة الى حيفا بحراً وكذلك البضائع الواردة بالسكة الحديدية من مصر — بالترانسيت — وفي كلتا الحالتين يجب شحن البضاعة الى عمان بالسكة الحديدية ضمن عربات شحن مختومة تحتوي على بضائع ترانسيت فقط .

٣ — لا يجوز شحن اية طرود بالترانسيت خلاف الطرود الاصلية التي انزلت الى البر في حيفا .

٤ — ورق التبغ المرسل الى عمان يرسل الى مدير الجمارك في عمان .

٥ — لا تستوفى رسوم ترانسيت عن البضائع المارة في فلسطين بالترانسيت الى شرق الاردن .

٦ — يجوز ارسال الاسلحة النارية بالترانسيت الى شرق الاردن اما بحراً بواسطة مرفأ حيفا واما بالبريد الطرود بشرط ان ترسل او تعنون الى مدير الجمارك في عمان . فان لم ترسل او تعنون كما ذكر يصير ارسالها الى مدير الجمارك في عمان بواسطة المراجع الجمركية في فلسطين .

٧ — مع مراعاة الاحكام المذكورة اعلاه يسري على البضائع المارة في فلسطين بالترانسيت الى شرق الاردن نظام الجمارك الخاص بنقل البضائع بالترانسيت والمنشور في الجريدة الرسمية بعددها الصادر في ١ كانون الثاني سنة ١٩٢٢ .

وقع في القدس هذا اليوم السادس والعشرين من شهر ايلول سنة ١٩٢٨ .

ارك ملز
وكيل السكرتير العام
لحكومة فلسطين

حسن خالد ابو الهدى
رئيس نظار شرق الاردن

(*) هكذا عدلت في ٢٧ — ١٢ — ١٩٢٨ ونشر ذلك في العدد ٢١٣ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠ رجب سنة ١٣٤٧ و ١ كانون الثاني سنة ١٩٢٩ .

اعلان

من مصلحة الجمارك والمكوس

بان معاملات الترانسيت لاتجري الا في عمان

نشر في العدد ٢٠٢ من الجريدة الرسمية في ٣٠ ربيع الاول سنة ١٣٤٧ و ١٥ ايلول سنة ١٩٢٨

ازيد الجمهور ايضاحاً بان معاملات الترانسيت التي اعلن عنها في العدد ٢٠٠ من الجريدة الرسمية سوف لاتجري الا في عمان فقط (*) ٠

نظام بتعيين الطرق والمعابر التي يمكن استيراد البضائع منها الى المنطقة

نشر في العدد ١٤٩ من الجريدة الرسمية في ٢٩ رجب سنة ١٣٤٥ و ١ شباط سنة ١٩٢٧

بمقتضى الصلاحية المخولة الينا في المادة ٣٦ من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قد عينا الطرق والمعابر التي يمكن استيراد البضائع منها الى المنطقة كما هو مدرج في ادناه ٠ —

١ — من سوريا : يجوز ادخال البضائع من سوريا الى المنطقة عن الطرق الآتية ٠—

أ — بالسكة الحديدية من درعا الى عمان ٠

ب — بطريق البر من درعا الى الرمثا ٠

٢ — من فلسطين : يجوز ادخال الكحول والمشروبات الروحية والدخان من فلسطين الى المنطقة عن الطرق الآتية : —

أ — بالسكة الحديدية الى عمان ٠

ب — براً عن جسر اللنبي ٠

(**) ج — 〃 〃 〃 المجامع

اما باقي البضائع فيجوز ادخالها عن الطرق الآتية ٠ —

أ — بالسكة الحديدية

ب — جسر المجامع

ج — 〃 الشيخ حسن

د — 〃 الدامية

هـ — 〃 اللنبي

و — 〃 البحر الميت

(*) الاعلان المبحوث عنه يتضمن انه عقد اتفاق بين فلسطين وشرق الاردن بشأن امرار البضائع بالترانسيت ٠

(**) اضيفت بموجب القرار المنشور في العدد (٢٩٤) من الجريدة الرسمية ٠

ز — عن طريق غور الصافي وغور المزرعة الى الطفيلة والكرك .

ط — 〃 قلعة النخل الى العقبة

(*) ي — 〃 نمله ونقب العونات الى معان

٣ — (**) من الحجاز ونجد .

أ — عن ميناء العقبة .

ب — الجوف — الجفر — معان .

ج — تبوك — معان (بالسكة الحديدية) .

د — قريات الملح — العمري — الموقر — سحاب — عمان .

٤ — جميع البضائع التي ترد على المنطقة من غير الطرق والمعابر المعينة تعتبر مهربة .

١٢ — ١ — ١٩٢٧

وكيل مدير الجمارك والمكوس	قائد الجيش العربي	رئيس النظار وناظر المالية
عبد الله الحمود	فريد ريك بيك	حسن خالد ابو الهدى

اعلان بشأن انشاء نقطتين في جسر اللنبي والرمثا لاحصاء البضائع الواردة

نشر في العدد ٢٨٢ من الجريدة الرسمية في ١٠ جمادى الثانية ١٣٤٩ و ١ تشرين الثاني سنة ١٩٣٠ بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة الخامسة من قانون الجمارك والمكوس المعدلة المنشورة في العدد ٢٦٠ من الجريدة الرسمية اعلن للجمهور انه قد انشئت في جسر اللنبي والرمثا نقطتين لاحصاء البضائع الواردة وبوشر بالعمل اعتباراً من بداية شهر اغسطوس سنة ١٩٣٠ .

فعلى التجار ومن يستوردون البضائع عن طريق الرمثا ان يقدموا الى مأمور الجمرك في الرمثا علاوة على الفواتير التي اعتادوا ابرازها عن البضائع السورية و بضائع الترانسيت نسخة مصدقة عن فواتير البضائع التي يستوردونها من فلسطين كما انه على التجار والمسافرين الذين يجلبون بضائعهم عن طريق جسر اللنبي ان يبرزوا مثل هذه الفواتير .

في حالة عدم تقديم الفواتير المطلوبة او اعطاء بيان يتضمن مفرداتها وقيمها ستلاقي هذه البضاعة بعض التأخير ريثما تقوم مصلحة الجمارك بفتح طرود البضاعة ومعاينتها وتثمين محتوياتها .

مدير الجمارك والمكوس

تيرنر

(*) اضيفت بموجب القرار المنشور في العدد (٣١١) من الجريدة الرسمية .

(**) هكذا عدلت ونشر ذلك في العدد ٢٣٤ في ٢٥ صفر سنة ١٣٤٨ و ١ اغسطوس سنة ١٩٢٩

اعلان

بشأن انشاء نقطة لاحصاء البضائع الواردة الى جمرك عمان

نشر في العدد ٢٦٠ من الجريدة الرسمية في ٣ ذو الحجة سنة ١٣٤٨ و ١ مايس سنة ١٩٣٠ بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة الخامسة من قانون الجمارك والمكوس المعدلة المنشورة في هذا العدد اعلن للجمهور انه قد انشئت في جمرك عمان نقطة لاحصاء البضائع الواردة وسيباشر بالعمل اعتباراً من تاريخ ١ — ٥ — ٩٣٠ .

فعلى التجار ومن يستوردون البضائع عن طريق جمرك عمان ان يقدموا الى مأمور الجمرك في عمان علاوة على الفواتير التي اعتادوا ابرازها عن البضائع السورية وبضائع الترانسيت — نسخة مصدقة عن فواتير البضائع التي يستوردونها من فلسطين .

في حالة عدم تقديم الفواتير المطلوبة او اعطاء بيان يتضمن مفرداتها وقيمها ستلاقي هذه البضاعة بعض التأخير ريثما تقوم مصلحة الجمرك بفتح طرود البضاعة ومعاينتها وتثمين محتوياتها .

مدير الجمارك والمكوس

تيرنر

اعلان

نشر في العدد ٣٠٤ من الجريدة الرسمية صحيفة ١٨٥

بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة الخامسة من قانون الجمارك والمكوس المعدلة والمنشورة في العدد ٢٦٠ من الجريدة الرسمية اعلن انه تقرر انشاء نقطة في جسر المجامع لاحصاء ومعاينة البضائع المستوردة عن تلك الطريق واستيفاء رسم $\frac{1}{2}$ بالماية من قيم البضائع المستوردة وذلك اعتباراً من تاريخ ١ — ٦ — ١٩٣١

فعلى التجار ومن يستوردون البضائع عن ذلك الطريق ان يرفقوا الى بضائعهم فواتير موقعة من البائع ومكتوبة باللغة العربية او مترجمة اليها تتضمن انواع وقيم هذه البضائع ويبرزوها الى مأمور الجمرك في جسر المجامع .

في حالة عدم تقديم الفواتير المطلوبة او اعطاء بيان يتضمن مفرداتها وقيمها ستلاقي تلك البضائع بعض التأخير ريثما يقوم موظف الجمرك بفتح طرودها ومعاينتها وتثمينها .

في ٥ — ٥ — ١٩٣١ مدير الجمارك والمكوس

قرار صادر من مجلس المستشارين

في تاريخ ١٩ حزيران سنة ١٩٢١ تحت رقم ٦٧

قرئت المضبطة المتقدمة من اهالي عمان بتاريخ ٢١ نيسان سنة ١٩٢١ ومطالعة حضرة المشاور المالي عليها ثم قرئ كتاب متصرف عجلون رقم ١٠٦١ تاريخ ٢٥ مايس سنة ١٩٢١ وكلها بموضوع طلب الغاء انحصار الدخان تحاشياً للاضرار والفتن المنبعثة عن الانحصار ثم قرئ الانذار المبلغ لمتصرف عجلون من قبل مدير شركة حصر الدخان بدمشق تاريخ ١٤ مارت سنة ١٩٢١ والانذار المقدم لمقام الكاتب الاداري من طرف مأمور انحصار الدخان بالـ لط رقم ٧٧ تاريخ ١٣ حزيران سنة ١٩٢١ المصدق من كتابة العدل فتقرر بعد المذاكرة قبول مطالعة المشاور المالي وشكاية الاهالي على اساس الغاء انحصار الدخان مبدئياً في منطقة شرق الاردن اسوة بالغائها في فلسطين ثم احالة درس هذا الموضوع لحضرة المشاور المالي للنظر بالواردات والمنافع الممكن تعويضها على الخزينة مقابل واردات الريجي المنوى الغائها .

في ١٩ حزيران سنة ١٩٢١

قانون رخص بيع التبغ لسنة ١٩٢٧

نشر في العدد ١٥٥ من الجريدة الرسمية في ٢٨ شوال سنة ١٣٤٥ و ١ مايس سنة ١٩٢٧

بما ان ادارة حصر الدخان كانت تستوفي من باعة الدخان رسوم بيعية حدها الاعلى جنيهين والادنى ريال مجيدي واحد .

وبما ان هذه الادارة الغيت وانيطت شؤون جباية الرسوم المختصة بها على ادارة الجمارك والمكوس

وبما انه لايوجد نص في قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ المتبع في الحال الحاضر يقضي باستيفاء هذه الرسوم التي يؤمن باستيفائها حصر باعة هذا الصنف واجراء المراقبة المستمرة على مخازنهم بصورة تكفل منع التهريب .

فقد تقرر الموافقة على اللائحة القانونية الموضوعة لهذه الغاية ورفعها بشكلها المثبت ذيل هذا القرار لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق .

١ — اسم القانون — يسمى هذا القانون قانون رخص بيع التبغ لسنة ١٩٢٧ .

٢ — تفسير الاصطلاحات — يكون للاصطلاحات الواردة في هذا القانون المعنى المبين لها ادناه .

تعني كلمة (مدير) مدير الجمارك والمكوس اواي شخص آخر مفوض بالقيام مقامه .

وتعني كلمة (ناظر) ناظر المالية اواي شخص آخر مفوض بالقيام مقامه .

وتعني كلمة (تبغ) اي نوع من التبغ او السيجار او التنباك او النشوق .

٣ — وجوب الاستحصال على رخصة — لايجوز لاي شخص ان يبيع تبغاً او ان يكون في حيازته تبغ للبيع مالم يستحصل على رخصة بيع تعطى له من مدير مصلحة الجمارك والمكوس او من ينيبه عنه .

٤ — (*) رسوم الرخصة — يستوفى الرسم التالي عن كل رخصة لسنة او جزء من سنة .

	مل ج ف
(**)أ — رخصة لمعمل التبغ	٢٥
ب — « « التنباك	٣
ج — رخصة للاتجار بالجملة في التبغ غير المصنوع	٢
د — رخصة للبائع من الدرجة الاولى	٥٠٠
هـ — « « « الثانية	
(١) جميع انواع الدخان	٢٥٠
(٢) مصنوعات معمل واحد فقط	١٥٠
و — رخصة للبائع المتجول	١٥٠

٥ — انتهاء الرخصة — تنتهي مدة الرخصة في اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار من كل سنة .

٦ — التجديد — تجدد الرخص في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهائها وكل من لا يجدد رخصته خلال تلك المدة يعاقب وفاقاً لاحكام المادة ١٣ من هذا القانون .

٧ — المكان المرخص — يعين في الرخصة المكان المرخص فيه البيع ولا تكون نافذة في غير المكان المعين

٨ — تحويل الرخصة — تكون الرخصة غير قابلة التحويل من شخص الى آخر الا انه في حال وفاة حاملها يحق لورثته او اوصياء ورثته استعمالها حتى تنتهي مدتها .

٩ — رفض اعطاء الرخصة — يحق لمصلحة الجمارك والمكوس رفض اعطاء الرخصة او تجديدها لاسباب معقولة تذكرها خطياً ولرئيس النظار الرأي النهائي عند حدوث اختلاف بين مدير المصلحة وطالب الرخصة . واذا كان الخلاف بين موظف انابه مدير المكوس وطالب الرخصة فالرأي النهائي اذ ذاك يعود على الحاكم الاداري المحلي .

١٠ — حيازة تبغ غير مدفوعة رسومه — لا يحق لحامل رخصة ان يحوز تبغاً غير مدفوعة رسومه وغير موسوم من قبل مصلحة الجمارك والمكوس .

١١ — عرض الرخصة في مكان ظاهر — يجب ان تبرز الرخصة عند الطلب وكل من لم يبرزها يعاقب بغرامة قدرها عشرون غرشاً مصرياً .

١٢ — بائعو التبغ — كل من وجدت في حيازته كمية من التبغ تزيد عن اربعين سيجارة او مئة غرام من التبغ الحل او التنباك او النشوق يعتبر بائعاً .

١٣ — الغرامة : كل من باع تبغاً بدون رخصة يعاقب بغرامة لا تقل عن جنيه مصري واحد ولا تزيد عن

(*) هكذا عدلت في ٢٤ـ٦ـ ١٩٢٨ ونشر ذلك كمشروع في العدد ١٩٦ في ١٣ محرم سنة ١٣٤٧ و ١ تموز سنة ١٩٢٨ . واعلن عن تنفيذه في العدد ١٩٩ في ١٥ اغسطوس سنة ١٩٢٨ .

(**) هكذا عدلت ونشر هذا التعديل في العدد (٢٨٨) من الجريدة الرسمية الصادر في ٣٠ رجب سنة ١٣٤٩ و ٢٠ كانون الاول سنة ١٩٣٠ .

عشرة جنيهات .

١٤ — الاعفاء — تعفى من رسوم الرخصة الكانتينات العسكرية الموجودة في داخل المعسكر .

١٥ — الطابع — يلصق على الرخصة طابع حجازي بغرشين وطابع واردات بغرش واحد .

١٦ — الحق في تعيين الدرجات — تعين الاماكن التي يعتبر فيها البائعون من الدرجة الاولى او الثانية من قبل الناظر والمدير بموجب اعلان ينشر في الجريدة الرسمية .

١٧ — يعمل بهذا القانون اعتباراً من اول نيسان سنة ١٩٢٧ .

١٨ شعبان سنة ١٣٤٥ و ٢٠ شباط سنة ١٩٢٧ «عبد الله»

مدير المعارف مدير النافعة محافظ الآثار السكرتير العام قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار

اديب عبدالرحمن رضا توفيق عارف العارف ... حسن خالد ابو الهدى

اعلان بتعيين درجات رخص بيع التبغ

نشر في العدد ١٥٦ من الجريدة الرسمية في ١٣ ذو القعدة سنة ١٣٤٥ و ١٥ مايس سنة ١٩٢٧

عملاً بالصلاحية المخولة الينا في المادة ١٦ من قانون رخص بيع التبغ لسنة ١٩٢٧ نعين فيما يلي الاماكن التي يعتبر فيها بائعو التبغ من الدرجة الاولى والثانية .

١ — يعتبر بائعو التبغ من الدرجة الاولى في الاماكن التالية :

عمان — (المدينة والمحطة) — الصلت — جرش — عجلون — اربد — الرمثا — مادبا — الكرك — الطفيلة — معان .

٢ — يعتبر بائعو التبغ من الدرجة الثانية في الاماكن غير المدرجة في اعلاه .

٧ مايس سنة ١٩٢٧

مدير الجمارك والمكوس مدير الخزينة

تيرنر ابراهيم

اعلان بتعيين درجات رخص بيع التبغ

نشر في العدد ٢٢٢ من الجريدة الرسمية في ٧ شوال سنة ١٣٤٧ و١٨ مارت ١٩٢٩

عملاً بالصلاحية المخولة الينا في المادة ١٦ من قانون رخص بيعية التبغ لسنة ١٩٢٧ نقرر مايلي :

١ — تعتبر رخص بيعية التبغ في الزرقا وناعور ووادي السير والفحيص وصويلح والحصن من الدرجة الاولى .

٢ — يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتباراً من بدء السنة المالية المقبلة .

٧ — ٣ — ١٩٢٩ مدير الجمارك والمكوس مدير الخزينة

تيرنر ابراهيم

قرار

بموجب قانون رخص بيع التبغ لسنة ١٩٢٧

نشر في العدد ٢٩٩ من الجريدة الرسمية في الصحيفة ١٤١

عملاً بالصلاحية المخولة الينا في المادة (١٦) من قانون رخص بيع التبغ لسنة ١٩٢٧ نقرر مايلي :

١ — تعتبر رخص بيع التبغ في مركزي الطفيلة والرمثا من الدرجة الثانية .

١ — يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتباراً من بدء السنة المالية المقبلة .

في ٢٩ — ٣ — ١٩٣١ مدير الجمارك والمكوس مدير الخزينة

تيرنر شكري

قانون التبغ لسنة ١٩٢٩

نشر كمشروع في العدد ٢١٣ من الجريدة الرسمية واعلن عن تنفيذه في العدد ٢٢١ بتاريخ ٢٤ رمضان سنة ١٣٤٧ و ٥ مارت سنة ١٩٢٩

١ — اسم القانون : يسمى هذا القانون قانون التبغ لسنة ١٩٢٩ .

٢ — التعاريف : تنفيذاً للغرض المقصود من هذا القانون يكون للاصطلاحات التالية المعاني المبينة ادناه وهي :

تعني لفظة (تاجر) اي شخص مرخص له بشراء تبغ غير مصنوع وادخاره و بيعه .

تعني لفظة (سلطة المكوس) مدير الجمارك والمكوس وتشمل اي موظف يعمل تحت سلطته .

تعني لفظة (زراع) اي شخص زرع ارضاً تبغاً مباشرة او بالواسطة .

تعني لفظة (معمل) اي محل مرخص ليحول فيه ورق التبغ الى تبغ مصنوع .

تعني عبارة (تبغ مصنوع) كافة التبغ التابع لهذه الطريقة بصورة تجعله صالحاً للاستهلاك .

تعني عبارة (وسائل نقل) اي حيوان او مركبة او اية وسيلة اخرى من وسائل النقل التي ينقل فيها التبغ .

تعني عبارة (موظف مكوس) الموظف الذي يعمل باوامر سلطة المكوس .

تشمل لفظة (شخص) شركة .

تعني كلمة (المعين) المعين من قبل سلطة المكوس .

تعني لفظة (تبغ) نبات التبغ واوراقه والتبغ المصنوع وغير المصنوع ماعدا دخان الهيشة والتنباك .

٣ — (١) (*) فرض رسم المكوس : يستوفي رسم مكوس بمعدل ٢٥٠ ملاً عن كل كيلوغرام من

(*) هكذا عدلت الفقرة الاولى بموجب التعديل المقترن بتصديق المجلس التنفيذي المنشور في العدد ٢٩٩ من الجريدة الرسمية في الصحيفة ١٣٨ من مجموعة الجريدة المذكورة لسنة ١٩٣١ .

السجاير المصنوعة وعن كل كيلو من التبغ المصنوع اذا كانت قيمة المبيع بالمفرق لكل اربعين غراماً فاكثر ويكون سعرها (١٠) ملات او اقل ١٢٠ ملاً بقية انواع التبغ المصنوع ٢٢٠ ملاً .

(٢) الاسترداد عند التصدير : يسترد رسم المكوس عند تصدير السجاير والتبغ التي دفع عنها هذا الرسم مع مراعاة الشروط التالية :

أ — يجري التصدير بالصورة التي يعينها المدير .

ب — على المصدر ان يثبت للمدير خلال ستة اشهر من تاريخ التصدير وصول السجاير والتبغ وتنزيلها الى المكان الذي شحنت اليه .

(٣) استرداد الرسم في بعض احوال اخرى : عندما تعاد اوعية التبغ المطوقة بالبندرول الى المعمل يجوز استرداد رسم المكوس المدفوع عن هذا التبغ ويكون عرضة لحسم لا اقل من ١٠ بالماية من قبل سلطة المكوس .

٤ — (١) النقل : يجوز للزارع بدون تصريح ان ينقل بين شروق الشمس وغروبها كافة التبغ الذي زرعه او الذي زرع له في المكان المزروع فيه الى مكان توافق عليه سلطة المكوس على ان يكون واقعاً داخل اراضي القرية التي زرع فيها التبغ .

(٢) مع مراعاة احكام الفقرة المار ذكرها لايجوز نقل تبغ غير مصنوع من اي مكان في اي وقت كان بدون الحصول اولاً على تصريح بذلك من سلطة المكوس . يعمل بتصريح النقل للمدة المذكورة فيه فقط

٥ — على الزارع ان يحصل على تصريح بالبيع : الزارع حر في بيع كافة تبغه او جزء منه عندما يحصل على تصريح بذلك من سلطة المكوس ويجري هذا البيع فقط الى تاجر مرخص له او الى صاحب معمل في شرقي الاردن .

٦ — التوريد والتصدير : لايحق لأي كان ان يستورد تبغاً غير مصنوع او يصدره مالم يحصل على تصريح بذلك من سلطة المكوس على النموذج المعين .

٧ — الزارع : (١) لايحق لأي كان ان يتاجر في تبغ غير مصنوع مالم يحصل على تصريح بذلك من سلطة المكوس على النموذج المعين .

(٢) على تاجر التبغ غير المصنوع ان يحفظ لديه دفاتر موجودات وسجلات اخرى تعينها سلطة المكوس .

(٣) يجوز لسلطة المكوس على حسب ماتراه مناسباً من الاوقات ان تزور مخزن اي تاجر وعليها ان تفحصه وتقابل التبغ الموجود مع سجلات سلطة المكوس واذا وجد زيادة او نقصان فيقتضي ان يدفع التاجر في الحال ضعفي رسوم المكوس على اعلى معدل معمول به اذ ذاك عن تلك الزيادة او النقصان الا اذا بين اسباباً مقنعة بذلك وعلاوة على ذلك يعرض الى العقوبات المبينة في المادة ١٣ من هذا القانون .

٨ — (١) المعامل : لايحق لشخص ان يصنع تبغاً مالم يكن قد حصل على رخصة بالصورة المعينة و يكون قد قدم كفالة على الصورة التي قد تعينها سلطة المكوس للقيام بتعهداته خير قيام . يقتضي ان يكون لكل بناء او مجموعة ابنية تستعمل كمعمل رخصة على حدة وفي كل حالة يجب ان توافق سلطة المكوس على المحل الذي يراد استعماله كمعمل . ولا تكون الرخصة قابلة للتحويل .

(٢) على صاحب المعمل ان يحفظ لديه هكذا دفاتر موجودات وسجلات اخرى التي قد تعين وان يعد مكتباً مناسباً في المعمل لسلطة المكوس و يشمل ذلك استعمال الهاتف .

(٣) لايحق لشخص ان يدخل المعمل الا باذن سلطة المكوس ماعدا اصحاب المعمل المرخص لهم ومستخدميهم وسلطة المكوس ولا تجلب الى المعمل بضاعة او تدخر فيه غير التبغ ولا يقام بأي عمل فيه غير صنع التبغ .

(٤) يوزن التبغ الموجود في اي معمل او تعد البالات بحضور سلطة المكوس في اي وقت تراه مناسباً و يؤخذ حساب بذلك . فاذا وجدت زيادة او نقصان في الكمية التي يجب ان توجد فيه حسب سجلات سلطة المكوس تعتبر تلك الزيادة او النقصان انها جلبت الى المعمل او نقلت اليه باحتيال كما هي الحالة و يقتضي على صاحب المعمل ان يدفع في الحال ضعفي رسوم المكوس باعلى معدل معمول به اذ ذاك عن تلك الزيادة او النقصان الا اذا بين اسباباً مقنعة بذلك وفضلاً عن ذلك يكون معرضاً للعقوبات المبينة في المادة ١٣ من هذا القانون .

٩ — (١) على ي موظف مكوس اذا رأى اي تبغ لايصلح للصنع او للاستهلاك ان يبلغ ذلك الى سلطة المكوس التي تأمر باجراء التحقيق في حالة التبغ من قبل لجنة مؤلفة من مندوب (ممثل) واحد من كل من دائرة الصحة والزراعة والمكوس .

(٢) يبلغ صاحب المعمل او وكيله بكتاب مضمون عن تاريخ اجتماع اللجنة قبل هذا التاريخ بعشرة ايام وله الاختيار في حضور التحقيق .

(٣) يعتبر قرار هذه اللجنة قطعياً واذا قررت هذه اللجنة ان التبغ او جزءاً منه غير صالح لان يصنع او يستهلك فيجوز لسلطة المكوس ان تأمر باتلافه .

١٠ — حق التفتيش : يجوز في اي وقت كان لأي موظف مكوس واحد افراد الشرطة او الدرك بدون امر .

أ — ان يدخل اي معمل او مخزن مرخص له و يفتشه .

ب — ان يدخل اي محل او مكان و يفتشه اذا اشتبه بناء على اسباب كافية بانه يخزن فيه تبغ او يصنع فيه او يباع او يعرض للبيع .

ج — ان يعاين محل الزارع او زراعاته و يختبر وزن التبغ .

د — ان يطلب ابراز اية وثائق تتعلق باستيراد التبغ او بشرائه او نقله او صنعه او بيعه .

ه — ان يعاين اية رخصة او تصريح صدر بموجب هذا القانون .

و — ان يعاين و يفتش كافة وسائل النقل او اي حمل يحمله حيوان او شخص يشتبه في انه يحتوي على تبغ مهرب .

ز — ان يفتش اي شخص يشتبه في انه يحمل تبغاً مهرباً .

على انه لا يستعمل بتاتاً حق الدخول الى بيوت السكن ليلاً واما نهاراً فلا يفتشها الا بحضور المختار و كذلك اذا كان المراد تفتيشه بموجب هذه المادة امرأة فلا تفتش الا من قبل امرأة .

١١ — (١) الرخص : يجوز لسلطة المكوس ان ترفض منح اية رخصة تقتضيها احكام هذا القانون او تجديدها و يجوز لها ايضاً ان تسترد رخصة ممنوحة على انه يجب بيان الاسباب التي دعت لذلك كتابة و يستأنف قرار هذا الرفض او الاسترداد الى رئيس النظار و يكون قراره في ذلك قطعياً .

(٢) يجب ان توضع كل رخصة صدرت بموجب هذا القانون في مكان ظاهر من المحل المبين فيها .

١٢ — (١) العقوبات : تنفيذاً للغرض المقصود من هذا القانون يعتبر التبغ غير المصنوع مهرباً في الاحوال التالية :

أ — عندما يكون مخزوناً في محل خلاف محل الزارع او التاجر المرخص له او صاحب معمل او مخزن وافقت عليه سلطة المكوس .

ب — عندما يوزعها الزارع او يستوردها او يصدرها بدون التصريح المعين .

ج — عندما تنقل ولا يكون معها تصريح النقل الا في الاحوال المذكورة في الفقرة (١) من المادة الرابعة من هذا القانون .

د — عندما تخالف اي الشروط الموجودة في تصريح الاسترداد او التصدير او النقل .

(٢) يصادر التبغ المهرب .

(٣) كل من وجد لديه تبغ مهرب يعرض للعقوبة بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات فلسطيني عن كل كيلوغرام من التبغ الموجود لديه او اي قسم منه واذا كان مكرراً يعرض علاوة على ذلك للحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر وفضلاً عن ذلك يجوز ضبط كافة وسائل النقل التي استعملت في استيراد او نقل او ازالة هذا التبغ وحجزها (توقيفها) في اي محل من قبل احد موظفي المكوس او احد افراد الشرطة او الدرك وتصادر بقرار من المحكمة .

(٤) اذا قام خلاف — في اية محاكمة بشأن تبغ مضبوط لكونه مهرباً — فيما اذا كان قد ادخر او صنع او حمل او استورد او استحوز عليه بصورة مشروعة فعلى المحكوم عليه ان يثبت ذلك .

١٣ — العقوبات : كل تاجر او صاحب معمل وجد لديه (عند فحص موجوداته من التبغ ومقاباتها بسجلات سلطة المكوس) زيادة او نقصان ولا يستطيع ان يعطي ايضاحاً كافياً عن ذلك يعرض للعقوبة بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات فلسطيني عن كل كيلو غرام من تلك الزيادة او النقصان واذا كان مكرراً يعرض علاوة على ذلك للحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر .

١٤ — العقوبات : كل من يصنع تبغاً دون ان يكون لديه رخصة معمل او يتجر في التبغ دون ان يكون لديه رخصة تاجر او يخالف الشروط المدرجة في رخصة التاجر يعرض للعقوبة بغرامة لا تزيد على مائة جنيه فلسطيني او للحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة او لكلتى العقوبتين .

١٥ — العقوبات : كل من كان مذنباً في مخالفته احكام هذا القانون او اية انظمة وضعت بموجبه ولم ينص على عقوبة محددة لذلك يعرض للعقوبة بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً فلسطينياً او بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة اشهر او لكلتي العقوبتين .

١٦ — يجوز لسلطة المكوس بالاتفاق مع صاحب القضية ان تعتاض عن الجزاء المعين لاية جريمة او عمل ارتكب او اشتبه تماماً بانه ارتكب خلافاً لهذا القانون بقبولها من ذلك الشخص مبلغاً من المال لا يزيد على الحد الاقصى للغرامة التي نص عليها هذا القانون و يصادر اي تبغ نشأت عنه هذه الجريمة المستعاضة .

١٧ — صلاحية المحاكم : تقام الدعوى في محكمة الصلح اذا كانت الغرامة التي يمكن فرضها لا تزيد على مئة ليرة فلسطيني وفي محكمة بدائية اذا كانت القيمة تزيد على ذلك وتستأنف احكام المحاكم الصلحية والمحاكم البدائية وفقاً للاصول المعمول بها اذ ذاك في الدعاوى الجزائية .

١٨ — انظمة : يجوز لسلطة المكوس بموافقة رئيس النظار ان تضع انظمة بشأن احد المقاصد التالية او ان تغيرها او تلغيها .

أ — بشأن معاينة محصولات الزارع ووزنها .

ب — بشأن الرسوم التي يجب دفعها عن الرخص والتصاريح .

ج — بشأن تنفيذ احكام هذا القانون الاخرى .

١٩ — يبطل العمل في شرق الاردن بالقوانين والانظمة التي تخالف احكام هذا القانون .

٣ — ٢ — ١٩٢٩ «عبد الله»

مدير تسجيل الاراضي	مدير المعارف	السكرتير العام	مدير الخزينة	قاضي القضاة وناظر العدلية	وكيل رئيس النظار
توفيق ابو الهدى	اديب	...	ابراهيم	حسام الدين	حسام الدين

نظام بمقتضى الفقرة (ج) من المادة ١٨ من قانون التبغ لسنة ١٩٢٩

نشر في العدد ٢٣٥ من الجريدة الرسمية في ١١ ربيع الاول سنة ١٣٤٨ و ١٦ اغسطوس سنة ١٩٢٩

عملاً بالصلاحية المخولة لسلطة المكوس في المادة ١٨ من قانون التبغ لسنة ١٩٢٩ فقد قررت وضع النظام التالي :

١ — محظور على اي كان ان يستورد و يقتني اية آلة تستعمل في فرم التبغ من دون ان يحصل على رخصة بذلك .

٢ — على كل شخص لديه مثل هذه الآلة ان يصدرها الى بلاد اخرى او يسلمها الى مصلحة الجمارك والمكوس لتحفظ لديها وذلك خلال مدة شهر من تاريخ نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية .

٣ — بعد انقضاء المدة المعينة في المادة السابقة اذا وجد لدى اي شخص كان مثل هذه الآلة او استوردها من دون ان يكون قد حصل على رخصة من مدير الجمارك والمكوس تخوله حق

اقتنائها او جلبها تصادر منه و يعاقب بمقتضى المادة ١٥ من قانون التبغ لسنة ١٩٢٩ .

١٢ اغسطوس سنة ١٩٢٩ وكيل مدير الجمارك والمكوس

مصدق في ٢٤ — ٨ — ١٩٢٩ وكيل رئيس النظار كركبرايد

توفيق ابو الهدى

انظمة بمقتضى المادة (١٨) من قانون التبغ لسنة ١٩٢٩

نشر في العدد ٢٤٦ من الجريدة الرسمية في ٣٠ رجب سنة ١٣٤٨ و ٣١ كانون الاول سنة ١٩٢٩

١ — تعريف : تعني عبارة (سلطة المكوس) في هذه الانظمة مدير الجمارك والمكوس واي موظف يعمل تحت سلطته .

تعني كلمة (مدير) مدير الجمارك والمكوس .

تعني كلمة (المعين) المعين من قبل سلطة المكوس .

٢ — بيان زارع التبغ : على كل زارع تبغ ان يقدم في اليوم الاول من شهر حزيران من كل سنة او قبله بيانًا حسب النموذج المعين بالمساحة التقريبية المزروعة الى مختار القرية او شيخ العشيرة الواقعة في اراضيها تلك المساحة وعلى المختار او الشيخ ان يقدم الى سلطة المكوس في اليوم الخامس عشر من شهر حزيران من تلك السنة على الاكثر جدولاً حسب النموذج المعين بجميع مساحات الاراضي المزروعة تبغًا الداخلة ضمن اراضي القرية التي زرعها تبغًا .

٣ — الزارع يقلع الجذوع و يتلفها : على الزارع ان يقلع جذوع التبغ في الاراضي التي زرعها تبغًا و يتلفها بالطريقة التي تأمر بها سلطة المكوس على ان يكون ذلك قبل الخامس عشر من شهر تشرين الثاني من كل سنة .

٤ — ابراز التبغ للمعاينة : على الزارع ان يبرز جميع التبغ الذي زرعه لتسجيله ومعاينته وان يقدم الموازين والاثقال المناسبة لوزنه عندما تطلب اليه سلطة المكوس ذلك .

٥ — تسجيل الوزن : يوزن التبغ بحضور سلطة المكوس حالاً بعد جمعه و يقيد الوزن الحاصل بهذه الصورة في السجل المعين .

٦ — شهادة التسجيل : تسلم سلطة المكوس الى الزارع شهادة على النموذج المعين حالاً بعد ان يسجل تبغه .

٧ — حرية الزارع في التصرف بتبغه : للزارع الحرية بعد استلامه الشهادة المذكورة في المادة السابقة ان ينقل تبغه كله او بعضه الى المعمل او الى مستودع الجمرك او يبيعه الى تاجر او مستصنع بشرط ان يحصل في بادئ الامر على تصريح للنقل والبيع وفقًا لنصوص المادتين الرابعة والخامسة من القانون .

٨ — اذا تلف التبغ قبل التسجيل يقدم تقرير بذلك ! اذا تلف التبغ المزروع كله او فقد قبل تسجيله

او قلعت جذوره او ترك لاي سبب فعلى الزارع ان يبلغ الامر فوراً الى سلطة المكوس التي عليها ان تتخذ التدابير اللازمة لتدقيق ذلك والتثبت منه .

٩ — اذا تلف وهو في حوزة الزارع : اذا تلف التبغ كله او بعضه بعد تسجيله اثناء وجوده في حوزة الزارع بسبب حريق اوطوفان اوحادث لامناص منه فعلى الزارع ان يبلغ سلطة المكوس الحادث في الحال حتى اذا اقتنعت بالبينة من التلف فيجوز ان تشطب التبغ المتلوف بهذه الصورة وتصحح شهادة الزارع .

١٠ — فحص المحصولات القديمة قبل تسجيل المنتوجات الجديدة : يجوز لسلطة المكوس ان تفحص في اي وقت كمية التبغ التي هي من محصولات السنة السابقة الموجودة في حوزة الزارع وتقابلها بالجداول الموجودة في السجل وعليها ان تجري هذا الفحص والمقابلة في كل سنة قبل جمع المحصول الجديد .

١١ — عندما يظهر الفحص نقصاً او زيادة : اذا وجد نقص اوزيادة في التبغ الذي جرى فحصه فيعرض الزارع الى العقوبة المعينة في المادة ١٥ من القانون الا اذ كان في امكانه ان يوضح ذلك النقص او الزيادة بصورة يقنع بها المدير .

١٢ — (١) مستردعات تجار التبغ : لاتخزن بضاعة غير التبغ في مستودع تاجر التبغ دون اذن المدير .

(٢) اذا طلب المدير .

أ — يحكم مستودع كل تاجر بقفلين . يحفظ مفتاح احدهما مع التاجر والثاني مع سلطة المكوس التي لها ان تدخل المخزن في جميع الاوقات بقصد ضبط محتوياته والتحقق منها .

ب — لايودع تبغ في اي مستودع او يخرج منه الا بحضور سلطة المكوس .

١٣ — (١) شهادة التبغ الذي يبيعه التاجر او ينقله : عندما يبيع تاجر تبغاً او ينقله للصنع او للتصدير فعلى سلطة المكوس ان تعطي المشتري او الصانع شهادة على النموذج المعين .

(٢) لايحق للتاجر ان يتلف اي تبغ الا تحت اشراف سلطة المكوس .

١٤ — تصريح لنقل التبغ او تصديره : لايعطى تصريح لنقل تبغ غير مصنوع او لتصدير تبغ مصنوع او غير مصنوع لكمية تقل عن عشرين كيلوجرام الا باذن المدير .

١٥ — على المصدر ان يقدم ضمانة حسبما يطلب المدير على ان التبغ سيصدر وذلك قبل ان ينقل التبغ من المعمل للتصدير وعليه ان يبرز التبغ الى سلطة المكوس في الميناء اومكان التصدير مع التصريح الذي يجب ان يصدق من سلطة المكوس ويجوز للمدير ان يطلب الى المصدر ان يبرز خلال مدة معينة شهادة بوصول التبغ وتنزيله الى البر في الوقت المعين .

واذا عجز عن ابراز هذه الشهادة فيعرض لغرامة لاتزيد على خمسة جنيهات فلسطينية عن كل كيلوجرام على التبغ المصدر

مدير الجمارك والمكوس

تورنر

موافق ١٦ — ١٢ — ١٩٢٩

عن رئيس الوزراء

توفيق ابو الهدى

الشرعية

(*) الفقرة الثالثة من القانون المعدل لقانون تشكيل مستشارية الامور الشرعية

٣ – المحاكم الشرعية ترى وتفصل الدعاوى العائدة للمناكحات والمفارقات والمهر والنفقات والحضانة والوصية والدعوة على التركات المحررة المنقولة بين الورثة والدعاوى المصدرة على الاوقاف او منها بين المستحقين والنظار والمتولين وواضعي اليد من ايجار واستئجار ومناقاة وسائر الدعاوى والقضايا التي كانت ترى في المحاكم الشرعية قبل نشر قانون اصول المحاكمات الشرعية الاخير .

(*) كان صدر قانون تشكيل مستشارية الامور الشرعية بتاريخ ٩ تموز سنة ١٩٢١ وبما انه اصبح ملغي بقانون المحاكم الشرعية الصادر في سنة ١٩٣١ والغي من القانون المعدل له ايضاً المواد ١ و ٢ و ٤ و ٥ فقد اكتفي بنشر المادة (٣) من التعديل فقط لبقائها على حالها .

قرار الديوان الخاص

حول عدم امكان قيام كتاب المحاكم الشرعية الحاليين بالوكالة عن القاضي الشرعي عند تغيبه

نشر في العدد ٣١٨ من الجريدة الرسمية صحيفة ٣٦٨

.....وبعد المذاكرة اجمع الرأي على ان المادة الثالثة من قانون المحاكمات الشرعية صريحة بانه (في الاماكن التي لا يوجد فيها مشاور يقوم رئيس الكتاب بالوكاله عن القاضي الشرعي في حال تغيبه)
وانه لما كان لا يوجد في تشكيلات المحاكم الشرعية الحاضرة وظيفة رئيس كتاب فانه ليس من حق كتاب المحاكم الشرعية قانونا ان يقوموا بالوكاله عن القاضي الشرعي عند تغيبه .
في ٥–٨–٩٣١

قرار آخر

حول الوكالات التي تنظم في المحاكم الشرعية

نشر في العدد ٣٢٠ من الجريدة الرسمية صحيفة ٤١٤

.... ولدى المذاكرة اجمع الرأي على .
١ – ان المحاكم الشرعية لا تزال ممنوعة من تنظيم الوكالات التي لا تكون متعلقة بالقضايا التي من وظائفها النظر والبت فيها بمقتضى احكام المادة (٨) من قرار المحاكمات الشرعية .
٢ – وان تعديل المادتين ٢ و ٣ من قانون تشكيل مستشار الامور الشرعية الصادر في سنة ١٩٢١ لا علاقة له بالمادة الثامنة الاصلية لان هذه المادة منعت المحاكم الشرعية من تنظيم وتسجيل الوكالات التي لا تكون متعلقة بالقضايا التي من وظائفها النظر والبت فيها كما هو مفهوم من هذه المادة — والتعديل كان عبارة عن تعيين ماهية القضايا التي لهذه المحاكم ان تراها وتبت فيها .
٣ – وان بلاغ امين الدفتر الخاقاني – وهو المؤرخ في ٢ مايس سنة ١٣٣٤ تحت رقم ٣١٤ – كان مستندا الى القانون الصادر في ٢٥ تشرين الاول سنة ١٣٣٣ ولا عبرة لهذا البلاغ .

قانون رسوم المحاكم في حكومة الشرق العربية

الفصل الخامس في الرسوم التي تستوفى في المحاكم الشرعية

نشر في مجموعة قوانين وانظمة حكومة الشرق العربية لسنة ١٩٢٣ .

المادة ٢٣ — (*) يؤخذ رسم من ثلاثين قرشاً الى مئة قرش بحسب شأن القضية عن دعاوى النكاح والطلاق وفرض النفقة وقطعها ونصب الوصي وعزله واثبات الوراثة والرشد وحق الحضانة وتسليم الصغير والاطاعة والاذن للوصي ببيع مال الصغير والمجنون او المعتوه .

٢٤ — يؤخذ عن كل صورة تخرج عن الحجج والاعلامات او تسجيلها ثلاثين قرشاً مقطوعاً .

٢٥ — الحجج التي تعطى بادانة اموال الايتام والاوقاف سواء كان برهن او بكفالة يؤخذ عنها نصف قرش في المئة بنسبة مقدار الدين .

٢٦ — يؤخذ قرشان في المئة عند تحرير التركات بنسبة المبالغ التي تقسم بين الورثة كما وانه يؤخذ عما يباع من التركات بواسطة الدلال عن كل مئة قرش نصف قرش يستوفيه الدلال بواسطة المحكمة .

٢٧ — يؤخذ قرش في المئة عن المبلغ الذي يبقى بعد النفقات من واردات الايتام والاوقاف السنوية عند كل محاسب .

٢٨ — يؤخذ عن كل ورقة اذن باجراء عقد النكاح عشرة قروش ومثل ذلك عند تسجيل اجراء العقد المذكور و يؤخذ هذا المقدار عن وثيقة الاقرار بالطلاق .

(*) البلاغ العام الصادر من مقام قاضي القضاة تفسيراً لهذه المادة

رقم ٢ — ٣ — ٣٠٢ — ١٢

يتردد بعض القضاة في كيفية استيفاء الرسوم عن الدعاوى الشرعية التي تتضمن طلب الحكم في اكثر من دعوى واحدة من الدعاوى المبينة في المادة ٢٣ من قانون الرسوم المختصة بالمحاكم الشرعية وقد وقع سؤال عما اذا كان يجب ان يستوفى رسم عن كل دعوى واحدة منها من ٣٠ — ١٠٠ قرش ام يكتفي باستيفاء رسم واحد عن هذه الدعاوى كلها مثلاً .

لو ادعت امرأة بان زوجها طلقها وطلبت

١ — اثبات وقوع الطلاق

٢ — الحكم بالمهر المؤجل

٣ — النفقة للعدة

٤ — حق حضانتها لاولادها

فهل يستوفى رسم على كل دعوى من الدعاوى الاربعة المار ذكرها بمقتضى المادة ٢٣ المذكورة ام لا .

وقد رأينا بعد انعام النظر في هذه المادة وفي المقصد من وضعها انه يجب استيفاء رسم من كل من هذه القضايا فيما لو اقيمت الدعوى في كل واحدة منها على حدة اما لو اقيمت مجتمعة فانه يستوفى الرسم عن الدعوى الاصلية التي سببت الدعاوى الاخرى فقط فالذي سببت الدعوى في المثال المذكور آنفاً هو الطلاق واما سائر الطلبات ففرع من دعوى الطلاق التي هي الاصل ولهذا فيستوفى رسم واحد عن دعوى اثبات وقوع الطلاق فقط ويصرف النظر عن استيفاء رسوم عن الدعاوى الاخرى الفرعية .

ولكن مما يجب الفات النظر اليه هنا هو انه يترتب على القاضي ان لا يتقيد في الحد الادنى الذي هو ٣٠ قرشاً بحسب المادة ٢٣ المار ذكرها بل ينبغي النظر الى تعدد الدعاوى المرفوعة اليه واهميتها فيفرض القاضي على الدعوى الاصلية المماثلة لما ذكر رسماً اكثر من الرسم الذي يستوفيه عن الدعوى التي تقام بكل من هذه الخصوصات على حدة وهذا موكول الى تقدير القضاة ودقة نظرهم في الامور ....

١١ شوال سنة ١٣٤٨ و ١١ — ٣ — ١٩٣٠

قاضي القضاة — ابراهيم

٢٩ — (*) الدعاوى الشرعية ذات القيمة والتي لم يمكن تعيين قيمتها وخرج اعلاماتها والاوراق والاستدعاآت التي ترد على المحاكم والوكالات التي تصدر منها وما تصدره من المذكرات الى احدى المحاكم والدوائر الرسمية يستوفى رسمها بمقتضى المواد (١و٢و٣و٤و٥) كذلك القضايا التي لم يصرح بها او لم يشر اليها في هذا الفصل فيستوفى رسمها كما يستوفى في المحاكم النظامية ودوائر الاجراء .

اقترنت هذه اللائحة بالتصديق العالي في ٤ تشرين اول سنة ١٩٢٣

« عبد الله »

ناظر العدلية	ناظر المالية	قاضي القضاة	رئيس النظار
ابراهيم	احمد حلمي	سعيد الكرمي	حسن خالد

(*) ان قانون رسوم المحاكم هذا الصادر سنة ٩٢٣ قد الغي منه ما يتعلق بالمحاكم النظامية من الرسوم بالنظام الصادر مؤخراً المنشور في العدد ٢٢١ من الجريدة الرسمية في ٥ مارت سنة ١٩٢٩ وبما ان القانون المذكور لا يزال مرعي الاجراء بالنسبة للمحاكم الشرعية فقط فقد درج ادناه المواد المعطوف عليها في هذه المادة من القانون المذكور وهي كما يلي :

١ — يستوفى رسم قيد خمسة قروش عن كل عريضة او ورقة تقدم الى المحاكم النظامية او المدعي العام في دعوى واذا قدمت ثانية في دعوى او محكمة اخرى يستوفى عنها هذا الرسم مجدداً ولا تقبل في المحاكم الاوراق الواجب قيدها مالم يستوفى عنها رسم القيد .

٢ — يؤخذ قرشان في المئة من المقدار المدعى به او قيمته اذا زاد عن مئة قرش سواء كانت تلك الدعوى ابتدائية او استئنافية او تمييزية وسواء كانت بصورة اعتراض الغير او الدخول بصفة شخص ثالث واما القضايا التي لم تبين قيمتها او بينت قيمتها الحقيقية فعلى المحكمة تقدير قيمتها .

دعاوى تخلية المأجور وصحة عقد الاجارة يستوفى عنها الرسم المذكور بنسبة بدل ايجار سنة كاملة ويستوفى نصف القرش في المئة بنسبة قيمة المدعى به في دعاوى نزع اليد وافراز الاموال غير المنقولة على ان لا يقل الرسم عن خمسة وعشرين قرشا في الدعاوى البدائية وعشرة قروش في الدعاوى الصلحية .

لا ينظر في الدعاوى مالم يدفع ربع هذا الرسم سلفا اما بقية الرسم فيستوفى عند طلب اعلام الحكم بالنسبة للمحكوم به واذا ظهر ان ربع الرسم المستوفى سلفا زائد عن الرسم المقتضى اخذه عن الدعوى بنسبة المحكوم به ترد الزيادة على ان صورة الاعلام لا يعطاها طالبها مالم يدفع الرسم الواجب استيفاؤه عن الاصل .

وعند تصديق الحكم تمييزا يستوفى بقية الرسم المبحوث عنه في هذه المادة والمادة الخامسة وعند نقضه يكتفى بربع الرسم المقبوض سلفا .

٣ — يستوفى نصف الرسم المنصوص عليه في المادتين ٢ و٥ في الاحوال الآتية . —

أ — في الرجوع الى القضية قبل مضي سته اشهر على اسقاطها .

ب — في الاعتراض على الاحكام الغيابية .

ج — في طلب الحجز الاحتياطي وفكه .

د — في طلب توقيف الاجراء الموقت من محكمة الاستئناف قبل تدقيق اساس الدعوى .

هـ — عند رد استدعاء الاستئناف من دون الدخول في اساس الدعوى وفي جميع القرارات التي تصدر استئنافا او تمييزا بشأن الصلاحية ومرور الزمان وعند فسخ قرار رد الاعتراض واعادة الدعوى الى محكمة البداية للنظر فيها .

و — في طلب نقل القضية وتعيين المرجع .

ز — اعادة المحاكمة وتصحيح القرار وذلك عدا الجزاء النقدي المبين في المادة ٢١٣ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية والمادتين ٢٩ و ٣٠ من ذيله .

قانون رسوم عقد النكاح الصادر سنة ١٩٢٨

نشر كمشروع في العدد (٢٠٠) من الجريدة الرسمية في ١٦ ربيع الاول ١٣٤٧ و١١ ايلول ١٩٢٨ ٠
اعلن عن تنفيذه في العدد (٢٠٦) من الجريدة الرسمية في ١ جمادى الاولى ١٣٤٧ و١٥ تشرين الاول ١٩٢٨

١ — يسمى هذا القانون قانون رسوم عقد النكاح الصادر سنة ١٩٢٨ ٠

٢ — يستوفى خمسمئة مل رسماً مقطوعاً عن كل عقد نكاح بدلا من الرسم ٣٥٠ ملا المقرر اخذها الآن على ان تكون ورقة شهادة الهيئة الاختيارية بعدم وجود مانع للنكاح وورقتا العقد المقتضى تسليمهما للزوجين غير تابعة لرسوم الطوابع ٠

٣ — يدفع للعاقد المأذون ٢٥٠ ملا أجرة له اذا اجرى العقد في بيته و٥٠٠ مل اذا اجراه في محل آخر بناء على طلب احد الزوجين ٠

٤ — لا يعمل بعد الآن في شرقي الاردن بالقوانين والانظمة المخالفة لنصوص هذا القانون ٠

« عبد الله »

٣٠ — ٩ — ١٩٢٨

مدير تسجيل الاراضي توفيق ابو الهدى — مدير المعارف اديب — السكرتير العام عارف العارف — مدير الخزينة ابراهيم رئيس النظار حسن خالد ابو الهدى — قاضي القضاة وناظر العدلية حسام الدين

ذيل لقانون رسوم المحاكم

نشر في العدد ١٥٤ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٢ شوال سنة ١٣٤٥ و ١٥ نيسان ١٩٢٧ ٠

لما كانت معاملات حصر الارث التي تجريها المحاكم الشرعية على معاملات الانتقال والفراغ التي تودع اليها من دوائر التسجيل كثيرة وتشغل قسما كبيراً من اوقاتها دون ان تستفيد المحاكم المذكورة من تلك المعاملات رسوماً ما لجهة الخزينة ٠

ولما كان قد رؤي من الضروري وضع رسوم مقطوعة على هذه المعاملات ٠

فقد تقرر الموافقة على اللائحة القانونية الموضوعة لهذه الغاية ورفعها بشكلها المثبت ذيل هذا القرار لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق ٠

ح — عند تسجيل الورقة الحكمية الصادرة عن المحكمين بناء على احالة الدعوى عليهم من المحكمة وذلك بنسبة المبلغ المحكوم به ٠

٤ — اذا مر على ترك المدعي دعواه ستة اشهر وابطل استدعاؤه بمقتضى المادة ١١٨ من قانون المحاكمات الحقوقية يقيد ربع الرسم المقبوض ايراداً للخزينة على ان لا يعود به على المدعى عليه وعند تجديد الدعوى يستوفى الرسم مجددا

٥ — الدعوى التي لا يمكن تقدير قيمتها يستوفى عنها ثلاثون قرشا في محاكم الصلح ومئة قرش في غيرها سواء كانت تلك الدعوى بدائية او استئنافية او تمييزية ٠

لائحة قانونية موضوعة ذيلا لقانون رسوم المحاكم

المادة الاولى — : يستوفى عن كل معاملة حصر ارث تجريها المحاكم الشرعية على (العلموخبرات) التي تودع اليها من دوائر التسجيل عشرون قرشاً رسماً مقطوعاً .

المادة الثانية — : يعتبر هذا القانون من اول مايس سنة ١٩٢٧ .

في ١٣ رمضان سنة١٣٤٥و ١٦ مارت سنة ١٩٢٧ «عبد الله»

مدير المعارف مدير النافعة محافظ الآثار السكرتير العام قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار
اديب وهبه عبد الرحمن غريب رضا توفيق ... حسام الدين حسن خالد ابو الهدى

قانون المحاكم الشرعية لسنة ١٩٣١

اقره المجلس التشريعي في ١٨—٨—٩٣١ وصدقه سمو الامير المعظم وامر باصدارة
نشر في العدد ٣١٨ من الجريدة الرسمية في الصحيفة ٣٦٦

١ — يسمى هذا القانون قانون المحاكم الشرعية لسنة ١٩٣١ .

٢ — مراقبة المحاكم الشرعية العامة وادارتها منوطة بقاضي القضاة .

٣ — يعين القضاة الشرعيون وينقلون بقرار من المجلس التنفيذي بناء على اقتراح قاضي القضاة ويجب

قرار الديوان الخاص

بشأن جواز بيع اراضي القاصرين المنتقلة اليهم من المورث لاجل وفاء دين مورثهم
نشر في العدد ٣١٨ من الجريدة الرسمية صحيفة ٣٦٩

...ولدى المذاكرة ظهر :

١ — ان المادة (٥٢) من قانون الاراضي تقول بان الاراضي الاميرية التي تكون قد انتقلت الى الصغار عن آبائهم وامهاتهم او بصورة اخرى لايمكن لاوليائهم واوصيائهم ان يفرغوها لاخر لسبب الدين او لصورة النفقة وغيرهما من الاسباب .

٢ — ان المادة (١٦) من قانون التصرف بالاموال غير المنقولة جاءت مجيزة تأمين الاراضي الاميرية لقاء الدين وان هذا الجواز شامل المتصرف في حال حياته وورثته بعد مماته ولم تستثنى من ذلك غير الارض التي يتوقف عليها معاش المتصرف في حال حياته وورثته بعد وفاته على ان .

آ — لاتكون هذه الارض مفروغة فراغاً وفائياً .

ب — ولا موضوعة تأميناً لدين .

ج — ولا كان الدين ناشئا عن ثمنها .

واذن فان المادة ١٦ المذكورة تفسخ حكم المادة (٥٢) من قانون الاراضي بما يتعلق بالفراغ المطلق .

ولهذا فقد اجمع الرأي على انه لم يبق مانع قانوني من فراغ الاراضي الاميرية التي انتقلت الى الورثة لاجل وفاء دين المورث مع رعاية الاستثناء الوارد في المادة (١٦) من قانون التصرف بالاموال غير المنقولة .

في ٥—٨—١٩٣١

ان يعرض كل تعيين او نقل على سمو الامير المعظم للموافقة عليه .

٤ — موظفو المحاكم الشرعية من الصنف الثاني يعينون بمقتضى احكام قانون الموظفين كموظفي الدوائر الاخرى .

٥ — (١) يؤلف مجلس التدقيقات الشرعية من قاضي القضاة رئيساً وعضوين يعينان بالصورة التي يعين فيها القضاة الشرعيون .

(٢) ينتخب اعضاء مجلس التدقيقات من موظفي الشرعية او من قضاة محكمة الاستئناف المسلمين .

(٣) يجب ان يوافق وزير العدلية على تعيين قضاة محكمة الاستئناف اعضاء في مجلس التدقيقات .

٦ — (١) لاينتدب قضاة الشرع للقيام بوظيفة قضاة في المحاكم النظامية الا بموافقة قاضي القضاة .

(٢) لقاضي القضاة لدى الحاجة ان ينتدب قضاة الشرع للقيام بأمور القضاء الشرعي في غير اقضيتهم وله ان يوكل احد موظفي الشرعية ليقوم بوظيفة القضاء الشرعي عند غياب الاصيل .

٧ — عندما تقدم شكوى ضد موظف من موظفي الشرعية يقوم قاضي القضاة بالوظائف المخولة الى رئيس الوزراء في المواد ٦٨ و ٩١ من قانون الموظفين و يقوم مجلس التدقيقات الشرعية بوظائف المجلس التأديبي

٨ — (١) يقوم قاضي القضاة بصلاحيات وزير العدلية وواجباته بمقتضى قانون المحامين لسنة ١٩٢٨ بقدر مايتعلق ذلك بالمحامين الذين يتعاطون المحاماة لدى المحاكم الشرعية .

(٢) يعين مجلس تأديبي للنظر في الشكوى التي تقدم بسبب سلوك محام يتعاطى المحاماة لدى المحاكم الشرعية من قبل قاضي القضاة و يؤلف من رئيس وعضوين على ان يكون الرئيس من اعضاء مجلس التدقيقات واحد الاعضاء من موظفي المحاكم الشرعية والعضو الآخر محامياً لدى المحاكم الشرعية

قانون حقوق العائلة — النكاح والافتراق

نشر في العدد ١٥٤ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٢ شوال سنة ١٣٤٥ و ١٥ نيسان سنة ١٩٢٧

لما كانت المحاكم الشرعية منذ تأسيسها حتى اليوم وهي تحكم على اصح الاقوال من مذهب ابي حنيفة رحمه الله .

وحيث يوجد في اقوال المذاهب المختلفة مايوافق احتياج العصر و يلائم معاملات الناس وان ابقاء المحاكم مقيدة للرجوع الى الكتب الفقهية ذات المباحث الضافية الذيول التي لايستطاع استخراج الاحكام الصحيحة منها الا بصرف سنين طويلة في درسها امر لايتيسر للجميع وربما كان تفاوت الفهم يقضي باختلاف كثير في المسائل التي كان يحكم بها مع انها تستقي مصدر واحد .

ولما كانت اكثر المسائل التي عليها مدار العمل في المحاكم الشرعية هي مسائل النكاح والافتراق وما يتبعهما من المهر والعدة وغيرها .

وكان الاقتصار في كل هذه المسائل على مذهب واحد دون العمل ببعض الاقوال من المذاهب الاخرى لموافقة لحاجات العصر و بنيه فيه كثير من الصعوبات .

فقد تقرر بعد المداولة الموافقة على لائحة « قانون حقوق العائلة في النكاح والطلاق » ورفعه بشكله المدرج بذيل هذا القرار لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترن بالتصديق العالي وضع موضع الاجراء والعمل .

الباب الاول

الفصل الاول — في الخطبة

١ — لا ينعقد النكاح بالخطبة ولا بالوعد .

٢ — اذا امتنع احد الزوجين او توفي بعد الرضاء بالزواج وقبل عقد النكاح فان كان ما اعطاه من اصل المهر موجوداً يجوز استرداده عيناً وان كان قد تلف يجوز استرداده بدلاً اما الاشياء التي اعطاها احدهما الآخر على طريق الهدية فتجري عليها احكام الهبة .

الفصل الثاني — في اهلية النكاح

٣ — يشترط في اهلية النكاح ان يكون سن الخاطب والمخطوبة ست عشرة سنة .

٤ — لا يجوز نكاح المجنون مالم يكن ثمة ضرورة فاذا وجدت ضرورة لذلك يعقد نكاحهما من قبل وليهما .

٥ — الولي في النكاح هو العصبة بنفسه على الترتيب .

٦ — يشترط في اهلية الولي للنكاح ان يكون مكلفاً فلا ولاية للمجنون والمعتوه على احد اصلاً .

الباب الثاني

الفصل الاول — في الممنوع نكاحهم

٧ — لا يجوز زواج منكوحة آخر ولا معتدته .

٨ — من كان له اربع زوجات منكوحات او معتدات فلا يجوز زواجه بامرأة اخرى .

٩ — ليس لمن طلق زوجته ثلاثاً ان يتزوج بها مادامت البينونة الكبرى قائمة .

١٠ — لا يجوز الجمع بين امرأتين بينهما حرمة النسب او الرضاع ويعلم ذلك بان تكونا بحيث لو فرضت اي واحدة منهما ذكراً لا يجوز نكاحها الاخرى . كالاختين مثلاً . اما لو كانتا بحيث لو فرضت واحدة منهما ذكراً لم يجز نكاحها الاخرى ولو فرضت الثانية ذكراً جاز نكاحها الاخرى كالبنت وزوجة الاب فهاتان يجوز الجمع بينهما .

١١ — لا يجوز تزوج الرجل بامرأة ذات رحم محرم منه وهذه النساء على اربعة اصناف :
(الاول) الرجل وجداته (الثاني) بناته وحفيداته (الثالث) اخواته وبنات اخوته واخواته وحفيداتهم مطلقاً (الرابع) عماته وخالاته مطلقاً .

١٢ — كما لا يجوز على التأبيد تزوج الرجل امرأة ذات رحم محرم منه كما هو مبين في المادة السابقة لا يجوز على التأبيد ايضاً تزوجه امرأة بينه وبينها قرابة رضاع .

١٣ — يحرم على التأبيد تزوج امرأة بينه و بينها مصاهرة فهذه النساء على اربعة اصناف :
(الاول) زوجات اولاد الرجل واحفاده (الثاني) والدة زوجته وجداته مطلقاً (الثالث) زوجات اب الرجل وزوجات اجداده (الرابع) ربائبه اي بنات زوجته و بنات اولاد زوجته واحفاد زوجته و يشترط في الصنف الرابع الدخول بالزوجة والدخول بالعقد الفاسد يوجب حرمة المصاهرة .

الباب الثالث — الفصل الاول

١٤ — يشترط في صحة النكاح حضور شاهدين مكلفين وتجوز شهادة اصول الخاطب والمخطوبة وفروعهما على العقد .

١٥ — يعقد النكاح بايجاب وقبول من الزوجين او و كيليهما في مجلس النكاح .

١٦ — يكون الايجاب والقبول في النكاح بالفاظ صريحة كالانكاح والتزويج .

١٧ — يحضر اثناء العقد الحاكم الشرعي الموجود في محل اقامة احد الزوجين او نائبه الذي يؤذن له بورقة اذن مخصوصة و ينظم الحاكم او نائبه ورقة العقد و يسجلانها .

الفصل الثالث ـ في الكفاءة

١٨ — يشترط في لزوم النكاح ان يكون الرجل كفوءاً للمرأة في المال والحرفة وما ماثل ذلك من الاحوال فالكفاءة في المال هي ان يكون الزوج قادراً على اعطاء المهر المعجل وتدارك نفقة الزوجة . والكفاءة في الحرفة هي ان تكون التجارة او العمل الذي يمارسه الزوج متقارباً في الشرف مع تجارة اولياء الزوجة واعمالهم المعاشية .

١٩ — تراعى الكفاءة اثناء العقد فاذا زالت بعده فلا تضر في النكاح .

٢٠ — اذا انكرت الكبيرة التي يجوز نكاحها ان يكون لها ولي وزوجت نفسها من آخر ينظر . فان كانت زوجت نفسها من كفوء لزم العقد ولو كان بمهر دون مهر المثل وان كانت زوجت نفسها من غير كفوء فللولي مراجعة الحاكم وفسخ النكاح .

٢١ — اذا زوج الولي الكبيرة برضاها لرجل لا يعلمان كلاهما كفاءته ثم تبين انه غير كفوء فلا يبقى لاحد منهما حق الاعتراض اما اذا اشترطت الكفاءة حين العقد او اخبر الزوج انه كفوء ثم تبين اخيراً انه غير كفوء فلكل منهما مراجعة الحاكم وفسخ النكاح .

٢٢ — رضاء احد الاولياء المتساويين في الدرجة يسقط حق اعتراض الآخرين كذلك رضاء الولي البعيد عند غياب الولي الاقرب يسقط حق اعتراضه .

٢٣ — للحاكم فسخ النكاح بسبب عدم الكفاءة قبل ظهور الحمل لا بعده . رضاء الولي صراحة او دلالة يسقط حق الفسخ .

الباب الرابع

الفصل الاول ـ في فساد النكاح و بطلانه

٢٤ — اذا كان الطرفان غير حائزين على شرائط الاهلية حين العقد يكون النكاح فاسداً .

٢٥ — اذا كانت احدى المرأتين الممنوع الجمع بينهما بمقتضى المادة العاشرة في عصمة احد فلا يجوز نكاح اختها و يكون نكاحه لها فاسداً .

٢٦ — نكاح احدى النساء المبينة حرمة نكاحهن في المواد ٧و٨و٩و١٠و١١و١٢ فاسد .

٢٧ — النكاح الذي يعقد بلا شهود فاسد .

٢٨ — النكاح الواقع بالاكراه فاسد .

٢٩ — تزوج غير المسلم بالمسلمة باطل .

٣٠ — اذا كان احد الطرفين حين العقد غير حائز شرائط الاهلية المبينة في الفصل الثاني من الباب الاول فالنكاح فاسد واذا اشترط في العقد شرط نافع لاحد الطرفين وجبت مراعاته والا فسد النكاح واذا كان الشهود الحاضرون في عقد النكاح غير حائزين للاوصاف المطلوبة يكون النكاح فاسداً .

الباب الخامس

الفصل الاول ـ في احكام النكاح

٣١ — يلزم للزوجة على الزوج المهر والنفقة بمجرد انعقاد النكاح عقداً صحيحاً و يثبت بينهما حق التوارث .

٣٢ — يجبر الزوج على تهيئة مسكن شرعي مع جميع لوازمه لزوجته في المحل الذي يختاره هو .

٣٣ — تجبر الزوجة بعد قبض المهر المعجل على الاقامة في دار زوجها التي هي مسكن شرعي والسفر معه ان اراد السفر الى بلدة اخرى اذا لم يكن ثمة مانع .

٣٤ — ليس للزوج ان يسكن اهله واقاربه بدون رضاء زوجته في المسكن الذي هيأه لها او ولده غير المميز كما ليس للزوجة ان تسكن معها اولادها واقاربها بدون رضاء زوجها .

٣٥ — على الزوج ان يحسن المعاشرة مع زوجته وعلى المرأة ان تطيع زوجها في الامور المباحة .

٣٦ — على الرجل الذي له اكثر من زوجة واحدة ان يعدل و يساوي بينهن .

٣٧ — النكاح الباطل على الاطلاق سواء وقع به دخول او لم يقع والنكاح الفاسد الذي لم يقع به دخول لا يغيران حكماً اصلاً بناء عليه لا تثبت بين الزوجين احكام النكاح الصحيح كالنفقة والنسب والعدة وحرمة المصاهرة والارث .

٣٨ — اذا وقع في النكاح الفاسد دخول يلزم فيه المهر والعدة و يثبت النسب وحرمة المصاهرة ولا تلزم بقية

الاحكام كالنفقة والارث .

٣٩ — بقاء الزوجين على الزوجية في النكاح الباطل والفاسد ممنوع فاذا لم يتفرقا يفرق الحاكم بينهما عند المحاكمة .

الباب السادس

الفصل الاول - في المهر

٤٠ — المهر مهران : مهر مسمى وهو الذي يسميه الطرفان قليلاً كان او كثيراً . ومهر المثل وهو مهر امثال الزوجة واقرانها من اسرة ابيها واذا لم توجد لها امثال من قبل ابيها فمهر امثالها واقرانها من اهالي بلدتها

٤١ — يجوز تسجيل المهر المسمى وتأجيله كلاً او بعضاً .

٤٢ — اذا عين مدة للمهر المؤجل فليس للزوجة المطالبة به قبل حلول الاجل ولو وقع الطلاق . اما اذا توفي الزوج فيسقط الاجل واذا لم يكن الاجل معيناً عد مؤجلاً الى وقوع الطلاق او وفاة احد الزوجين .

٤٣ — اذا سمي مهر في العقد الصحيح لزم اداؤه كاملاً بوفاة احد الزوجين او بالطلاق بعد الخلوة الصحيحة اما اذا كان وقع الطلاق قبل الوطأ او الخلوة الصحيحة لزم نصف المهر المسمى واذا وقع الافتراق من قبل الزوجة كما لو طلب الولي التفريق بسبب عدم الكفاءة يسقط المهر كله .

٤٤ — اذا لم يسم المهر في العقد الصحيح او سمي وكانت هذه التسمية فاسدة يلزم مهر المثل بوفاة احد الزوجين او بوقوع الطلاق بعد الخلوة الصحيحة . اما اذا وقع الطلاق قبل الخلوة الصحيحة تلزم المتعة والمتعة تعين حسب العرف والعادة على شرط ان لا تتجاوز نصف المهر .

٤٥ — اذا وقع الافتراق بعد الدخول في العقد الفاسد ينظر فان كان المهر قد سمي يلزم الاقل من مهري المسمى والمثل وان كان المهر لم يسم او كان فاسداً يلزم مهر المثل بالغاً ما بلغ اما اذا وقع الافتراق قبل الدخول لا يلزم المهر اصلا .

٤٦ — اذا وقع خلاف في تسمية المهر ولم تثبت التسمية يلزم مهر المثل ولكن اذا كان الذي ادعى التسمية هي الزوجة فالمهر لا يتجاوز المقدار الذي ادعته واما اذا كان المدعي هو الزوج فالمهر لا يكون دون المقدار الذي ادعاه .

٤٧ — اذا اختلف في مقدار المهر المسمى وادعى الزوج مقداراً متعارفاً في المهر فالقول قوله .

٤٨ — اذا تزوج احد في مرض موته ينظر فان كان المهر المسمى مساوياً لمهر مثل الزوجة تأخذه الزوجة من تركة الزوج وان كان زائداً عليه فيجرى في الزيادة حكم الوصية .

٤٩ — المهر هو مال الزوجة فلا تجبر على عمل الجهاز منه .

٥٠ — لا يجوز لأبوي الزوجة او احد اقاربها ان يأخذ من الزوج دراهم او اي شيء كان مقابل تزويجها او تسليمها

الفصل الثاني ـ في النفقة

٥١ — النفقة تكون لازمة الاداء بالقدر الذي تراضى عليه الزوجان او بحكم الحاكم ويجوز تزييدها وتنقيصها بتغير الاسعار او تبدل احوال الزوجين من حيث العسر واليسر او اذا تحقق انها دون حد الكفاية او زائدة عنه .

٥٢ — النفقة تكون معجلة بالتعجيل واذا حدث وفاة او طلاق بعد ان استوفتها الزوجة وكانت موجودة في يدها عيناً فلا يجوز استردادها .

٥٣ — اذا امتنع الزوج الحاضر عن الانفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة يقدر الحاكم لها نفقة على حسب حال الطرفين اعتباراً من يوم الطلب . و يأمر بدفعها سلفاً للايام التي يعينها .

٥٤ — المدة التي تمر قبل تقدير نفقة لها تكون نفقتها ساقطة .

٥٥ — اذا عجز الزوج عن الانفاق على زوجته وطلبت الزوجة لها نفقة يقدر الحاكم لها نفقة اعتباراً من يوم الطلب على ان تكون ديناً في ذمته و يأذن للزوجة ان تستدين على حساب الزوج .

٥٦ — اذا تغيب الزوج وترك زوجته بلا نفقة او سافر الى محل بعيد او قريب او فقد يقدر الحاكم نفقة اعتباراً من يوم الطلب بناء على البينة التي تقيمها الزوجة على قيام الزوجية بينهما بعد ان يحلفها اليمين على ان زوجها لم يترك لها نفقة وعلى انها الآن ليست ناشزة ولا مطلقة انقضت عدتها .

٥٧ — في الاحوال التي يؤذن فيها من قبل الحاكم للزوجة المعسرة بالاستدانة بمقتضى المواد السابقة يلزم على من يكلف بنفقتها فيما لو فرضت غير ذات زوج ان يقرضها عند الطلب و يكون له في المستقبل حق الرجوع على الزوج فقط اما اذا كانت الزوجة استدانت من اجنبي فللداين الخيار ان شاء طالب الزوجة وان شاء طالب الزوج .

٥٨ — اذا كان للزوج الغائب مال في يد آخر او في ذمته وأقر المستودع او المدين بوجود مال للزوج في يده او في ذمته واقر بالزوجية ايضاً او اثبتت الزوجة ذلك بالبينة عند انكاره يقدر الحاكم لها نفقة اعتباراً من يوم الطلب على ان تعطى من ذلك المال او من ثمنه وذلك بعد ان يحلفها اليمين على ان الزوج لم يترك لها نفقة وانها الآن ليست ناشزة ولا مطلقة منقضية العدة .

٥٩ — المقدار المستحق من النفقة التي قدرت بالقضايا او الرضاء لا يسقط بالطلاق او بوفاة احد الزوجين اما المقدار الذي لم يستدن بأمر الحاكم يسقط بالنشوز .

٦٠ — اذا نشزت الزوجة وتركت دار زوجها وذهبت او كانت الدار لها فمنعت زوجها من الدخول قبل ان تطلب نقلها الى دار اخرى تسقط النفقة مدة هذا النشوز . اما اذا منعته من دخول دارها بعد ان نبهت عليه بلزوم نقلها الى مسكن شرعي على نفقته فلا تعد اذ ذاك ناشزة ولها النفقة .

الباب السابع ـ في الافتراق

الفصل الاول : في احكام عامة

٦١ — يكون الزوج اهلاً للطلاق اذا كان مكلفاً .

٦٢ — محل الطلاق هي المرأة المعقود عليها بنكاح صحيح او المعتدة والزوجة التي فسخ نكاحها ليست محلاً للطلاق ولو في عدتها .

٦٣ — تعليق الطلاق بالشرط صحيح .

٦٤ — اضافة الطلاق الى الزمان المستقبل صحيحة .

٦٥ — يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات .

٦٦ — يقع الطلاق بالالفاظ الصحيحة والالفاظ الكنائية المتعارفة بحكم الصريحة . اما وقوع الطلاق بالالفاظ الكنائية غير المتعارفة فمتوقف على نية الزوج واذا اختلف الطرفان في نية الزوج للطلاق يصدق الزوج بيمينه .

٦٧ — على الزوج الذي يطلق زوجته ان يعلم الحاكم بذلك .

الفصل الثاني — في الطلاق الرجعي والبائن

٦٨ — اذا طلّق احد بلفظ صريح زوجته بالنكاح الصحيح بعد الدخول بها يقع الطلاق رجعياً .

٦٩ — الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال وللزوج حق الرجوع الى زوجته اثناء العدة قولاً او فعلا وهذا الحق لا يسقط بالاسقاط .

٧٠ — اذا راجع الزوج اثناء العدة يكون قد أبقى النكاح الذي لم يزل موجوداً ولا يتوقف رجوعه على رضاء الزوجة ولا يلزم مهر جديد .

٧١ — الرجوع المعلق على شرط والمضاف لزمان مستقبل غير صحيح .

٧٢ — الرجوع بعد الطلاق الرجعي الاول صحيح كما هو صحيح بعد الطلاق الرجعي الثاني اما الطلاق الثالث فتحصل به البينونة الكبرى .

٧٣ — اذا طلق احد زوجته بالنكاح الصحيح قبل الدخول يقع الطلاق بائناً .

٧٤ — الطلاق البائن يزيل الزوجية في الحال والطلاق البائن المذكور سواء كان بطلقة او طلقتين لا يمنع تجديد النكاح اما بعد الثلاث طلقات فتحصل به البينونة الكبرى .

٧٥ — البينونة الكبرى تزول بتزوج الزوجة زوجاً آخر بعد انقضاء عدتها لا بقصد التحليل وتحل للاول بعد افتراقها من الثاني بشرط الدخول ومرور العدة .

الفصل الثالث ـ في خيار التفريق

٧٦ — المرأة السالمة من كل عيب يحول دون الدخول اذا اطلعت على ان في زوجها علة تحول دون

الدخول لها ان تراجع الحاكم وتطلب تفريقها من ذلك الزوج . اما طلب المرأة التي فيها عيب من هذه العيوب لايسمع كذلك ليس للزوجة التي دخل بها حق الخيار بسبب العيب الحادث من من هذا القبيل .

٧٧ — الزوجة التي تطلع قبل عقد النكاح على عيب زوجها المانع من الدخول عدا العنة او التي ترضى به بعد النكاح بالعيب الموجود مهما كان يسقط حق خيارها . اما الاطلاع قبل النكاح على العنة فلا يسقط حق الخيار .

٧٨ — اذا راجعت الزوجة الحاكم كما هو محرر في المواد السابقة ينظر فان كانت العلة غير قابلة للزوال يحكم بالتفريق بينهما في الحال وان كانت قابلة للزوال يمهل الزوج سنة اعتباراً من زمان المرافعة او من وقت برأ الزوج ان كان مريضاً . واذا مرض احد الزوجين اثناء الاجل مدة قليلة كانت او كثيرة بصورة تمنع من الدخول او غابت الزوجة فالمدة التي تمر على هذا الوجه لاتحسب من مدة الاجل لكن غيبة الزوج وايام حيض الزوجة تحسب فاذا لم تندفع العلة في هذه المدة وكان الزوج غير راض بالطلاق والزوجة مصرة على طلبها يحكم الحاكم بالتفريق فاذا ادعى الزوج في بدء المرافعة او في ختامها التقرب ينظر فان كانت الزوجة ثيباً فالقول قول الزوج مع اليمين وان كانت بكراً فالقول قولها بلا يمين .

٧٩ — اذا اطلعت الزوجة بعد النكاح على وجود علة فى الزوج من العلل التي لايمكن المقام معها بلا ضرر او حدث به اخيراً هكذا علة فللزوجة ان تراجع الحاكم وتطلب فسخ نكاحها منه فان كان يؤمل زوال تلك العلة يؤجل الحاكم الفسخ سنة فاذا لم تزل العلة في خلال هذه المدة وكان الزوج غير راض بالطلاق والزوجة مصرة على طلبه يحكم الحاكم بالفسخ اما وجود عيب كالعمى والعرج في الزوج فلا يوجب التفريق .

٨٠ — اذا جن الزوج بعد عقد النكاح وراجعت الزوجة الحاكم طالبة تفريقها يؤجل الحاكم التفريق لمدة سنة فاذا لم تزل الجنة في هذه المدة وكانت الزوجة مصرة يحكم الحاكم بالتفريق .

٨١ — خيار الزوجة غير فوري في الاحوال التي لها بها الخيار فلها ان تؤخر الدعوى او تتركها مدة بعد اقامتها .

٨٢ — اذا جدد الطرفان العقد بعد التفريق وفقاً للمواد السابقة فليس للزوجة حق الخيار في الزواج الثاني .

٨٣ — اذا اختفى الزوج او سافر الى محل بعيد مدة السفر او اقل منها ثم غاب وانقطعت اخباره واصبح تحصيل نفقة الزوجة منه متعذراً وطلبت الزوجة تفريقها يحكم الحاكم بالتفريق بينهما بعد بذل الجهد في البحث والتحري .

٨٤ — اذا راجعت الحاكم الزوجة التي غاب زوجها وكان زوجها قد ترك لها مالاً من جنس النفقة وطلبت منه تفريقها يجري الحاكم التحقيقات بحق ذلك الشخص فاذا يئس من الوقوف على خبر حياته او

مماته يؤجل الامر اربع سنوات اعتباراً من تاريخ اليأس فاذا لم يمكن اخذ خبر عن الزوج المفقود وكانت الزوجة مصرة على طلبها يفرق الحاكم بينهما واذا كان الزوج غائباً في دار الحرب يفرق الحاكم بينهما بعد مرور سنة اعتباراً من رجوع الفريقين المتحاربين واسراهم الى بلادهم وعلى كلتا الحالتين فالزوجة تعتد عدة الوفاة اعتباراً من تاريخ الحكم .

٨٥ — اذا تزوجت المرأة التي حكم بتفريقها وفقاً للمواد السابقة بشخص آخر ثم ظهر الزوج الاول فلا ينفسخ النكاح الاخير .

٨٦ — اذا تزوجت الزوجة التي حكم بوفاة زوجها ثم تحققت حياة الزوج الاول ينفسخ النكاح الثاني .

٨٧ — اذا ظهر بين الزوجين نزاع وشقاق وراجع احدهما الحاكم يعين حكماً من اهله وحكماً من اهلها واذا لم يجد حكماً من اهلهما او وجد ولكن لم تتوفر فيهما الاوصاف اللازمة يعين من غير اهليهما من يراه مناسباً فالمجلس العائلي الذي يتألف على هذه الصورة يصغي الى شكاوى الطرفين ومدافعاتهم ويدقق فيها ويبذل جهده لاصلاح ذات بينهما فاذا لم يمكن الاصلاح وكان الذنب على الزوج يفرق الحاكم بينهما واذا كان على الزوجة يخالعها على كامل المهر او على قسم منه فاذا لم يتفق الحكمان يعين الحاكم (هيئة حكمية) اخرى من اهلهما حائزة للاوصاف اللازمة او حكماً ثالثاً من غير اهلهما ويكون حكم هؤلاء قطعياً غير قابل للاعتراض .

٨٨ — الحكم الصادر بالتفريق وفقاً للمواد السابقة يتضمن الطلاق البائن وتسجل الكيفية في محلها على الاصول .

الباب الثامن

الفصل الاول ـ في العدة

٨٩ — مدة عدة الزوجة المنكوحة بعقد صحيح والمفترقة عن زوجها بعد الخلوة بطلاق او فسخ ثلاثة قروء كاملة اذا كانت غير حامل وغير واصلة الى سن الاياس واذا ادعت قبل مرور ثلاثة اشهر انقضاء عدتها فلا يقبل منها ذلك .

٩٠ — اذا لم تر المعتدة في المدة المذكورة حيضاً ابداً او رأته مرة او مرتين ثم انقطع عنها الحيض ينظر فان كانت وصلت سن الاياس تتربص ثلاثة اشهر اعتباراً من وصولها اليه وان لم تكن وصلت تتربص تسعة اشهر اعتباراً من زمان لزوم العدة .

٩١ — النسوة المنكوحات بعقد صحيح والمفترقات عن ازواجهن بعد الخلوة بالطلاق او الفسخ عدتهن ثلاثة اشهر اذا كن بلغن سن الاياس .

٩٢ — احكام المواد السابقة جارية على النساء المدخول بهن بالنكاح الفاسد ثم فرقن او توفي ازواجهن .

٩٣ — النساء المنكوحات بنكاح صحيح عدا الحوامل منهن اذا توفي ازواجهن يتربصن بانفسهن اربعة اشهر

وعشرة ايام سواء دخل بهن او لا .

٩٤— المرأة المنكوحة بنكاح صحيح اذا افترقت من زوجها بالطلاق او الفسخ او توفى زوجها وهي حاملة عليها ان تتربص الى ان تضع حملها فاذا اسقطت ينظر فان كان الولد مستبين الخلقة فهو كالوضع والا تعامل وفقاً للاحكام المحررة في المواد السابقة وحكم هذه الفقرات جار ايضاً في الحوامل المنكوحات بنكاح فاسد اذا فرقن عن ازواجهن او ماتوا عنهن .

٩٥— مبدأ العدة المذكورة في المواد السابقة وقوع الطلاق او وقوع الفسخ او وفاة الزوج ولو لم تكن الزوجة مطلعة على هذه الاحوال .

٩٦— اذا وقع الطلاق او الفسخ قبل ان يتأكد العقد الصحيح او الفاسد بالخلوة او الدخول لا تلزم العدة

٩٧— اذا توفى زوج المعتدة المطلقة طلاقاً رجعياً تنهدم عدة الطلاق الرجعي ويلزمها انتظار عدة الوفاة اما اذا كانت مطلقة طلاقا بائنا فلا تلزمها عدة الوفاة بل تكمل عدة الطلاق .

٩٨— على الزوج نفقة معتدته .

٩٩— ليس للمطلقة في نشوزها نفقة في عدتها .

١٠٠— ليس للمرأة التي توفى زوجها سواء كانت حاملة او لا نفقة عدة .

١٠١— تسقط النفقة اذا انقضت مدة العدة قبل ان تقدر النفقة بالقضاء او الرضاء

١٠٢— مالا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه الى كتب المذهب المعتبرة .

١٠٣— يعتبر هذا القانون من تاريخ نشره .

١٠٤— قاضي القضاة مأمور بتنفيذ هذا القانون .

رجب ١٣٤٥ او ١٨ كانون الثاني ١٩٢٧ «عبد الله»

مدير المعارف مدير النافعة محافظ الآثار السكرتير العام قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار

اديب رضا توفيق حسام الدين حسن خالد ابو الهدى

ارادة مطاعة بابطال عادة خطف البنات

نشرت في العدد (٣) من الجريدة الرسمية في ٢٧ شوال ١٣٤١ و ١١ حزيران سنة ١٩٢٣

صدرت الارادة المطاعة بابطال عادة خطف البنات من بيت اهلهن المتبعة لدى بعض مهاجري الشراكسة عند عقد الزيجة وان تراعى بعد الآن في عقد الزواج قواعد الشريعة الاسلامية الغراء .

قانون اعفاء اوقاف المساجد من الرسوم

نشر في العدد (٥٠) من الجريدة الرسمية في ١٠ رمضان ١٣٤٢ و ١٤ نيسان سنة ١٩٢٤

١ — تعفى اوقاف المساجد من الرسوم سواء اكانت من الدعاوى المقامة عليها او لها لدى المحاكم الشرعية ام من قيدها في دائرة التسجيل .

٢ — يعتبر هذا القانون من تاريخ نشره .
٣ — قاضي القضاة وناظر المالية مأموران بانفاذ هذا القانون .

٩ رجب ١٣٤٢ و ١٤ — ٢ — ١٩٢٤ «عبد الله»

ناظر المعارف ناظر العدلية ناظر المالية قاضي القضاة رئيس النظار
سيف الدين ... مظهر رسلان سعيد الكرمي حسن خالد ابو الهدى

قانون الجريدة الرسمية

نشر في العدد ١٤٠ من الجريدة الرسمية في ٨ ربيع الثاني سنة ١٣٤٥ و ١٥ تشرين اول سنة ١٩٢٦

لما كان قانون تأسيس الجريدة الرسمية المؤرخ في ٣١ مايس سنة ١٩٢٣ رقم ١٤٨ يستدعي اعادة النظر به والاستعاضة عنه بقانون آخر اوضح منه شاملاً لجميع مايمكن ان يشاهد من النواقص فقد تقرر الموافقة على اللائحة القانونية الموضوعة لهذه الغاية ورفعها بشكلها المثبت ذيل هذا القرار لمقام الامارة الجليلة حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع العمل .

١ — يسمى هذا القانون بـ (قانون الجريدة الرسمية) لسنة ١٩٢٦ .
٢ — تؤسس جريدة رسمية في منطقة شرقي الاردن باسم جريدة (الشرق العربي) وتنشر فيها جميع القوانين والانظمة والمقررات والاوامر والبلاغات والاعلانات الرسمية وما شابهها من المعاملات الرسمية التي يأمر رئيس النظار بنشرها .
٣ — يجوز موقتاً نشر اعلانات المحاكم التابعة للاجور ويعين تعرفة اجورها مستشار المالية .
٤ — تصدر الجريدة مرتين بالشهر فقط ويجوز لفخامة رئيس النظار ان يأمر باصدار عدد ممتاز اذا احوجت الضرورة لذلك .
٥ — ترسل الجريدة مجاناً الى الدوائر الرسمية والموظفين والمختارين التي يقرر رئيس النظار ارسالها لهم .
٦ — يجوز مبادلة الجريدة مع الجرائد الاخرى بموافقة رئيس النظار .
٧ — يعين الاشتراك السنوي او النصف السنوي وثمن العدد الواحد من قبل رئيس النظار ويحق لأي كان ان يشترك بالجريدة بشرط ان يدفع الاشتراك مقدماً .
٨ — يعين رئيس النظار مديراً للجريدة يكون مسؤولاً عن اعدادها للطبع وتوزيعها وتحصيل بدلات الاشتراك فيها .
٩ — يلغى قانون تأسيس الجريدة الرسمية رقم ١٤٨ المؤرخ في ٣١ مايس سنة ١٩٢٣ .
١٠ — يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١١ — رئيس النظار وناظر المالية مأموران بانفاذ هذا القانون .

١٩ ربيع الاول سنة ١٣٤٥ و ٢٢ ايلول سنة ١٩٢٦ « عبد الله »

مدير المعارف محافظ الآثار مدير النافعة السكرتير العام قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار

اديب رضا توفيق عبد الرحمن عارف العارف ... حسن خالد ابو الهدى

بلاغ

رئيس النظار عن اصول النشر في الجريدة الرسمية

نشر في العدد ١٧٢ من الجريدة الرسمية في ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٤٥ و ١ — ١٢ — ١٩٢٧

١ — النشريات في الجريدة الرسمية : يجب ان توجه بعد الآن جميع المخابرات التي يرغب في نشرها في الجريدة الرسمية الى (رئيس كتاب رئاسة النظار) .

٢ — يجب ان ترسل من كل مخابرة يراد نشرها في الجريدة الرسمية ثلاث نسخ .

١٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٧

بلاغ فخامة رئيس النظار

عن الاصول الجديد في توزيع الجريدة الرسمية

نشر في العدد ١٨٠ من الجريدة الرسمية في ٢٤ شعبان سنة ١٣٤٦ و ١٥ شباط سنة ١٩٢٨

تتبع بعد الان الطريقة الآتية في ارسال الجرائد الرسمية الى الموظفين :

ترسل كافة الجرائد العائدة للموظفين برزمة واحدة الى متصرف اللواء او قائم المقام الذي يقوم بواسطة ديوانه بتأمين ايصال الجريدة الرسمية الى الموظفين ويستحصل تواقيعهم على قائمة ترسل الى رئيس كتاب رئاسة النظار .

بهذه المناسبة ارجو ان يعلم كل موظف ترسل اليه الجريدة الرسمية مجاناً انه مسؤول عن الاحتفاظ بها في ديوانه . وانه ملزم بتسليمها عند انفصاله من وظيفته الى خلفه وان الجريدة الرسمية التي ترسل للموظفين غير الذين يدفعون اشتراكاً خصوصياً ملك للحكومة وان ضياع اية نسخة عنها او احتفاظ الموظف بها لنفسه داع للمسؤولية .

٢ شباط سنة ١٩٢٨

تعرفة بدلات الاشتراكات واجور النشر في الجريدة الرسمية

نشر في العدد ٢٢٢ من الجريدة الرسمية في ٧ شوال سنة ١٣٤٧ و ١٨ مارت سنة ١٩٢٩

عملاً بحكم المادتين ٣ و ٧ من القانون المنشور في العدد ١٤٠ من الجريدة الرسمية قرر مدير الخزينة

بموافقة رئيس النظار الغاء تعريفة اجور الاعلانات المنشورة في العدد ١٤٢ من الجريدة المذكورة على ان يستعاض عنها بالتعريفة الآتية :

١ — بدلات الاشتراك

أ — الاشتراكات خارج شرقي الاردن وفلسطين مع اجور البريد

مل	ل ف	
	١	عن كل سنة
٦٠٠		عن ستة اشهر
٣٥٠		عن ثلاثة اشهر
٦٠		ثمن العدد الواحد

ب — الاشتراكات داخل شرقي الاردن وفلسطين

مل	ل ف	
٨٠٠		عن سنة كاملة
٤٥٠		عن ستة اشهر
٢٥٠		عن ثلاثة اشهر
٥٠		ثمن العدد الواحد

٢ — اجور الاعلانات

أ — يستوفى عن الاعلانات التي تنشر في الجريدة الرسمية اجرة قدرها ثلاث ملات عن كل كلمة لمرة واحدة على شريطة ان لا تقل اجرة الاعلان الواحد عن ١٥٠ ملاً .

ب — اذا اراد صاحب الاعلان استئجار صحيفة كاملة فتستوفى منه اجرة قدرها جنيهان .

ج — يستثنى من هذه الاجور الاعلانات التي تتعلق بمصالح الحكومة وما هو مختص بالدعاوى الشرعية الخاصة بالايتام الذين ليس لهم اموال والنساء اللاتي يتحقق فقرهن لدى قضاة الشرع .

٣ — طلبات الاشتراكات والنشر وكيفية دفع البدلات والاجور .

أ — طلبات الاشتراكات الخصوصية وطلبات نشر الاعلانات الخارجية يخاطب بشأنها مدير خزينة شرقي الاردن اما طلبات النشر الداخلية فيخاطب بشأنها المحاسب المحلي .

ب — بعد قبض اجور الاعلان على المحاسبين او الموظفين المو كول اليهم قبض الاجور ان يحيلوا طلب النشر مع نسخة من الاعلان على ديوان فخامة رئيس النظار مبينين فيه رقم وتاريخ الوصول الذي بموجبه جرى تحصيل الاجرة و بعدئذ ينشر الاعلان في اول عدد يصدر من الجريدة الرسمية .

ج — بدلات الاشتراك تدفع مقدماً وكذا اجور الاعلانات .

اما الاعلانات التي تصدر من الدوائر الرسمية بمصالح الاشخاص ويتعذر دفع اجورها مقدماً فيمكن للدوائر المشار اليها ان تنسب نشر الاعلان في الجريدة وان تقيد الاجور المتحققة كذمة وعند تحصيلها تقيد في مادة اجور نشر .

د — المحاسبون مسؤولون عن مراقبة امر تطبيق حكم الفقرة (٩٦) من قانون الدمغة العثماني (وبنودها الخمسة) اي عن الطوابع الواجب الصاقها في كل مرة (حسب تعداد مرات النشر) على الاعلانات التي تنشر في الجريدة الرسمية وعلى ذلك فانهم يستبقون لديهم اصول الاعلانات التي تلصق الطوابع عليها للرجوع اليها عند التدقيق ويرسلون الى ديوان رئاسة النظار نسختين عن كل منها (غير حاملتين طوابع ما) على ان يذكروا في كل اعلان يرسلونه لديوان الرئاسة على هذا الوجه ان اجرته استوفيت وانه لوحظ ان نسخته الاصلية حاملة الطوابع المقتضية وفاقاً لقانون الدمغة .

٤ — يعمل بهذه التعرفة اعتباراً من ١ نيسان ١٩٢٩

٢٠ — ٢ — ٩٢٩

مدير الخزينة
ابراهيم

عن رئيس النظار
توفيق ابو الهدى

اعلان

عن اجرة النشر في الجريدة الرسمية للعلامات التجارية

نشر في العدد ٢٦٧ من الجريدة الرسمية في ٢٠ صفر سنة ١٣٤٩ و ١٦ تموز سنة ١٩٣٠

تنفيذاً للمادة ٣٠ من النظام الموضوع بمقتضى قانون تسجيل العلامات التجارية لسنة ١٩٣٠ يعلن ان المستشار المالي — بما له من صلاحية في المادة ٣ من قانون الجريدة الرسمية — قد قرر اضافة مايلي الى المادة الثانية من تعرفة اجور الجريدة الرسمية المنشورة في العدد ٢٢٢ من الجريدة الرسمية .

الفقرة — د : اجور نشر العلامات التجارية .

(يستوفى عن نشر اية علامة تجارية في الجريدة الرسمية اجرة مقطوعة قدرها اربعمائة مل عن كل مرة) .

يعمل بهذه الاضافة اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

قانون الاجانب لسنة ١٩٢٧

نشر في العدد ١٦٢ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢ صفر سنة ١٣٤٥ وفي ١ اغسطوس سنة ١٩٢٧

اطلع المجلس التنفيذي على لائحة قانون الاجانب وبعد ان دقق فيها قرر الموافقة عليها ورفعها بشكلها المثبت ذيل هذا القرار لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق ·

١ — يسمى هذا القانون قانون الاجانب لسنة ١٩٢٧ و يعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

٢ — (١) تفيد العبارات التالية في هذا القانون وفي الانظمة الموضوعة بموجبه المعاني التالية :

تفيد كلمة الاردني (١) كل عثماني (كان مقيماً عادة) في شرقي الاردن في ٦ آب سنة ١٩٢٤ ولم يتجنس بجنسية اخرى او تجنس بجنسية اخرى ولكنه لم ينقل محل اقامته من شرقي الاردن الى البلاد التي تجنس بجنسيتها خلال ١٢ شهراً من تاريخ تجنسه ·

(٢) كل عثماني ولد في شرقي الاردن و كان (مقيماً عادة) في الخارج ولكنه تجنس بجنسية شرقي الاردن في ٦ آب ١٩٢٦ او قبل هذا التاريخ وقد تجاوز الثامنة عشرة من العمر (وانجازاً للغرض من هذا القانون) تشمل عبارة (مقيم عادة في شرقي الاردن) كل من اقام في شرقي الاردن مدة الاثني عشر شهراً السابقة لـ ٦ آب ١٩٢٤ وتفيد كلمة الاجنبي كل من لم يكن اردنياً ·

٣ — لا يطبق هذا القانون على من يلي :

(أ) من كانوا بخدمة حكومة شرقي الاردن ·

(ب) اي فرد من افراد قوات جلالة ملك بريطانيا البحرية والبرية والهوائية او موظفي الوكالات السياسية والاستعمارية والقنصلية ·

(ج) اي قنصل موظف (غير فخري) ·

٤ — (١) ليس لغير الاردني الحق المطلق في الدخول الى شرقي الاردن ويجوز لسمو الامير المعظم ان يأمر خطياً بمنع دخول اي اجنبي الى شرقي الاردن اذا ثبت لديه بالدلائل الكافية انه يحتمل انتهاجه منهجاً خطراً على الامن والنظام في شرقي الاردن او من شأنه ان يثير العداوة بين الاهلين والحكومة في شرقي الاردن او يدس الدسائس على سلطة الحكومة ·

(٢) يجوز توقيف اي شخص لم يسمح له بالدخول الى شرقي الاردن توقيفاً موقتاً بالصورة وفي المكان اللذين يأمر بهما سمو الامير المعظم ولدى توقيفه على الوجه المذكور يعتبر توقيفه قانونيا ·

(٣) يجوز لسمو الامير المعظم ان يأمر بارجاع من لم يسمح له بدخول شرقي الاردن الى البلاد التي ابحر منها او التي هو من رعاياها على ظهر الباخرة التي اتى بها او بواسطة ربان تلك الباخرة او اصحابها او وكلائها وعلى المذكورين ان يذعنوا لهذا الامر ·

٥ — (١) يجوز لسمو الامير المعظم ان يأمر بابعاد كل اجنبي من شرقي الاردن وان يطلب اليه بهذا

الامر مغادرة شرقي الاردن وان يبقى خارجاً عنها في الاحوال الآتية :

(أ) اذا حكمت عليه احدى محاكم شرقي الاردن بجريمة واوصت باصدار الامر في ابعاده .

(ب) اذا تأكدت المحكمة انه متجول من دون ان تكون له وسائط ظاهرة لمعيشته او انه حكم عليه في بلاد اجنبيه لارتكابه جريمة تستوجب تسليمه .

(ج) اذا رأى المجلس التنفيذي ان المصلحة العامة تقضي باصدار مثل هذا الامر لأي سبب كان .

(٢) يجوز في كافة الاحوال والظروف التي يصدر فيها سمو الامير المعظم امراً بالابعاد ان يشمل ذلك الامر الذين تتوقف معيشتهم على الشخص المبعد فيما اذا كانوا غير اردنيين ووجدوا في شرقي الاردن .

(٣) يجوز اخراج من صدر الامر بابعاده من شرقي الاردن وارساله الى بلاد الدولة التي هو من رعاياها ويمكن التصرف بمال ذلك الشخص واملاكه لقاء النفقات الضرورية المقتضاة لسفره وسفر من معه واعالتهم الى ان يغادروا البلاد .

(٤) لسمو الامير المعظم ان يضيف الى امر الابعاد اية شروط يراها مناسبة .

(٥) يجب على كل من صدر بحقه امر بالابعاد ان يغادر شرقي الاردن بمقتضى الامر المذكور وان يبقى خارجاً عنها مادام ذلك الامر معمولاً به .

(٦) كل من صدر بحقه امر بالابعاد او من اوصت المحكمة بابعاده وفاقاً لاحكام هذا القانون يجوز توقيفه خلال مدة الانتظار على الوجه الذي يأمر به سمو الامير المعظم الى ان يبت في قضيته ويعتبر هذا التوقيف قانونياً .

(٧) كل من ابعد من شرقي الاردن وعاد اليها مع بقاء العمل بذلك الامر فانه يجوز حبسه مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او الحكم عليه بغرامة لا تزيد على المئة جنيه مصري او بكلتا العقوبتين .

٣ — ٧ — ١٩٢٧ « عبد الله »

مدير المعارف مدير الآثار السكرتير العام مدير الخزينة قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار

اديب رضا توفيق عارف العارف ابراهيم حسام الدين حسن خالد ابو الهدى

قانون تعرفة الخرج المختص بغرف التجارة

نشر في العدد (١٥) من الجريدة الرسمية في ٢٢ محرم سنة ١٣٤٢ و ٣ ايلول سنة ١٩٢٣

قرئت مذكرة المستشار المالي رقم ١٤٧٢ — ٢٣٩ تاريخ ٩ مايس سنة ١٩٢٣ المربوط اليها لائحة تعرفة الخرج المختص بغرف التجارة المتضمنة المواد الآتية :

١ — تستوفي غرف التجارة او الدوائر البلدية — في المراكز التي لا يوجد فيها غرف للتجارة — عما تصدقه من الاسناد التجارية خرجاً على الوجه الآتي :

ثمانية قروش عن الاسناد التي لا تحتوي على مبالغ معينة .

اربعة قروش عن الاسناد التي تحتوي على مائة قرش فاكثر حتى الالف غرش .
٥ اعشار القرش عن كل مائة قرش او كسور تزيد على الالف غرش .
٢ — تلغى الاحكام التي تخالف هذه التعرفة من الانظمة والتعريفات كافة .
٣ — رئيس المستشارين والمستشار المالي مكلفان بانفاذ احكام هذه التعرفة .

وبالمذاكرة تقرر الموافقة على اللائحة الآنفة الذكر ورفعها لمقام الامارة الجليلة حتى اذا اقترنت بالتصديق السامي وضعت موضع الانفاذ والعمل .

١٣ مايس سنة ١٩٢٣ «عبد الله»

معاون نائب العشائر	المستشار القضائي	المستشار المالي	قاضي القضاة	رئيس المستشارين
...	ابراهيم	احمد حلمي	...	مظهر رسلان

قانون

بتعديل المادة الثانية من نظام غرف التجارة والصناعة

نشر في العدد (٢٠) من الجريدة الرسمية في ٨ صفر سنة ١٣٤٢ و ٢٧ تشرين اول سنة ١٩٢٣

بناء على الايجاب الواقع لتأليف غرف تجارة في العاصمة ومراكز المقاطعات قد بلغ الامر لمن يجب بالشروع بتأليفها وفاقاً لاصولها المتبعة غير ان المادة النظامية الخاصة قد نصت على تأليف هذه الغرفة من اربعة وعشرين عضواً في العاصمة واثني عشر في الولايات ولما كان تأليفها من هذا العدد لايمكن تأمينه بالنظر لعدم وجود شركات تجارية ومعامل صناعية كبرى في البلاد كما اتضح من كتاب حاكم مقاطعة عمان الاداري المؤرخ في ٢١ — ٧ — ٩٢٣ والمرقوم بعدد ٣٧ فقد رؤي ان الحاجة تدعو لتعديل المادة الخاصة الواردة في النظام المنوه به على الوجه الآتي:

تعدل المادة الثانية من نظام غرف التجارة والصناعة المؤرخ في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٢٨ على الوجه الآتي :

١ — تؤلف غرف التجارة والصناعة من اثني عشر عضواً في العاصمة وستة اعضاء في مراكز المقاطعات من تجار الدرجة الاولى والثانية واصحاب المصارف والصناعات .
٢ — رئيس الوكلاء ووكيل المالية مأموران بانفاذ احكام هذا النظام .

وبالمذاكرة تقرر الموافقة على ذلك ورفع القرار لمقام الامارة الجليلة حتى اذا اقترن بالارادة المطاعة وضع موضع الانفاذ والعمل .

٢٦ اغسطوس سنة ١٩٢٣ «عبد الله»

وكيل العدلية	وكيل المالية	وكيل الشرعية	رئيس الوكلاء
ابراهيم	احمد حلمي	سعيد الكرمي	مظهر رسلان

قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٣٠

نشر في العدد (٢٥٤) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ شوال سنة ١٣٤٨ و ١٦ آذار سنة ١٩٣٠

نحن عبد الله بن الحسين امير شرق الاردن

بمقتضى المادة ١٩ من القانون الاساسي

وبناء على ماقرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ شعبان سنة ١٣٤٨ و ٢١ كانون الثاني سنة ١٩٣٠ .

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره

اسم القانون : ١ — يسمى هذا القانون قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٣٠ و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

التفسير : ٢ — تعني عبارة «علامة تجارية» في هذا القانون اية علامة توضع على البضائع اوما يتعلق بها لتدل على انها تخص صاحب تلك العلامة من حيث صنع البضائع المذكورة او اختيارها او شهادته عليها او التعاطي بها او عرضها للبيع .

ضبط سجل العلامات التجارية: ٣— توخياً للغرض المقصود من هذا القانون يحفظ دفتر يسمى « سجل العلامات التجارية » يحتوي على اسماء اصحابها وعناوينهم واعلانات التحويل والانتقال والشروط والتحديدات وغيرها من الامور المتعلقة بالعلامات التجارية التي تعين من وقت الى آخر ويحفظ السجل في وزارة العدلية بعمان ويكون هذا السجل تحت مراقبة مسجل يعينه وزير العدلية .

معاينة سجل العلامات التجارية: ٤— لكل شخص ان يطلع في جميع الاوقات المناسبة على السجل الذي يحفظ بمقتضى هذا القانون مع مراعاة الانظمة التي تعين .

تعطى نسخ مصدقة عن اي قيد في هذا السجل الى اي شخص يطلب ذلك بعد دفع الرسوم المعينة .

طلب تسجيل العلامة التجارية: ٥ — (١) كل من يرغب ان يستقل في استعمال علامة تجارية كي يفرق البضائع التي هي من صنعه او اختياره او التي اعطي شهادة بها او يتعاطى بها او يعرضها للبيع «عليه» ان يطلب تسجيل تلك العلامة بموجب احكام هذا القانون .

(٢) يجب ان تحتوي العلامات التجارية القابلة للتسجيل على حروف او اشارات او علامات او تركيباتها كلها او بعضها التي لها صفة فارقة .

(٣) يجوز ان تسجل العلامات التجارية بتحديد الوانها .

(٤) يجب ان تسجل كل علامة تجارية لبضائع مخصوصة او صنف منها .

العلامات غير القابلة التسجيل: ٦ — لايجوز تسجيل ما يأتي كعلامات تجارية :—

(١) الشعائر العمومية او الشارات او شعار شرق الاردن او الدولة المنتدبة او شعائر البلاد او الامم الاجنبية الاّ بتفويض من المراجع الايجابية .

(٢) العلامات التي تدل على صفة رسمية الا اذا فوضت وضعها المراجع الايجابية التي تخصها تلك العلامات او التي هي تحت مراقبتها .

(٣) العلامات التي تشابه الراية الوطنية او اعلام شرق الاردن العسكرية او البحرية او الاوسمة الفخرية او شاراتها او الاعلام الوطنية العسكرية او البحرية للدولة المنتدبة او البلاد الاجنبية .

(٤) العلامات المضرة بالنظام او الآداب العامة اوالتي توجب غش الجمهور اوالتي تحوي علامات مزورة لاتدل على مصدرها الحقيقي .

(٥) العلامات التي تؤلف من ارقام او احرف او كلمات تستعمل عادة في التجارة لتميز بضائع او اصناف منها او تصفها او التي تدل مباشرة على نوعها او جنسها كذلك الكلمات التي تدل عادة على معنى جغرافي .

(٦) العلامات التي تطابق او تشابه شارة الصليب الاحمر او الهلال الاحمر على ارض بيضاء او شارات الصليب الاحمر او صليب جنيف .

(٧) العلامات التي تطابق الشعائر الدينية البحتة او ما تشابهها .

(٨) العلامات التي تحتوي على صورة شخص او اسمه او اسمه التجاري اواسم شركة او جمعية الا اذا حصل على موافقة الشخص او الاشخاص المختصين بذلك .

(٩) العلامات التي تطابق علامة تخص شخصاً آخر تسجلت لنوع من البضائع اوالتي هي قريبة الشبه لعلامة تجارية بصورة تجعلها موجبة لغش الغير على ان لايطبق هذا النص على طلب قدم خلال سنة واحدة من تاريخ العمل بهذا القانون لتسجيل اية علامة فارقة سجلت في تركيا قبل اليوم الحادي عشر من شهر تشرين الثاني سنة ١٩١٨ وفقاً لاحكام القانون العثماني المرعي الاجراء في ذلك الوقت والتي لم تزل مسجلة بهذه الصورة في ذلك التاريخ .

تسجيل علامات تجارية لشركات غير حائزة على مؤسسات: ٧ — للمسجل الصلاحية ايضاً في ان يسجل بمقتضى هذا القانون علامات تجارية تخص شركات لايكون وجودها مخالفاً لقانون البلاد التي هي مصدرها حتى ولو لم تكن لتلك الشركات مؤسسة صناعية او تجارية .

قبول الطلب بتسجيل علامة تجارية او رفضه: ٨ — على كل من يرغب في تسجيل علامة تجارية ان يقدم طلباً خطياً بذلك الى المسجل بالطريقة المعينة .

(٢) يجوز للمسجل ان يرفض اي طلب كهذا او يقبله بتمامه او بموجب شروط او تعديلات او تحويرات او قيود (اذا وجدت) بشأن طريقة مستعملها او مكانه او فيما يراه حقاً خلاف ذلك على ان تراعى دائماً احكام هذا القانون .

(٣) كل رفض من قبل المسجل في تسجيل علامة يكون قابلاً للاستئناف لدى محكمة الاستئناف .

نشر الطلب لتسجيل علامة تجارية :

٩ — على المسجل عندما يقبل الطلب لتسجيل علامة تجارية سواء اكان ذلك بصورة مطلقة ام بموجب شروط وقيود ان يعلن ذلك الطلب حالاً بعد قبوله بالصورة التي قبل فيها بالطريقة المعينة وتذكر في هذا الاعلان كافة الشروط والقيود التي قبل الطلب بموجبها .

الاعتراض على تسجيل علامات تجارية :

١٠ — (١) يجوز لأي شخص ان يقدم خلال ستة اشهر من تاريخ نشر الطلب لتسجيل علامة تجارية الى رئيس كتاب محكمة الاستئناف اخطاراً يعترض فيه على التسجيل ويعطى هذا الاخطار كتابة بالصورة المعينة ويبين فيه اسباب الاعتراض .

(٢) على رئيس كتاب محكمة الاستئناف ان يودع نسخة من الاعتراض الى المسجل و يبلغ نسخة اخرى الى طالب التسجيل .

(٣) يعتبر تقديم الاعتراض وتبليغه شروعاً في الاجراءات لدى محكمة الاستئناف للبت في مشروعية الاعتراض ويجوز للمحكمة ان ترفض الاعتراض بتمامه او تقبله او ان تأمر بان يسمح بتسجيل الطلب فقط بموجب شروط او تعديلات او قيود بشأن طريقة المستعمل او مكانه حسب الظروف التي تراها موافقة .

(٤) يقدم الفريق الذي يكسب الدعوى صورة مصدقة عن الحكم الى المسجل .

تسجيل العلامة التجارية:

١١ — (١) اذا انقضت مدة الاعتراض بدون ان يعترض شخص ما او بعد ان يقرر الاعتراض لمصلحة الطالب يسجل المسجل العلامة التجارية بناء على طلب ذلك الطالب وتسجل تلك العلامة بتاريخ الطلب وتوخياً للغرض المقصود من هذا القانون يعتبر هذا التاريخ تاريخ التسجيل .

(٢) يعطي المسجل الطالب عند تسجيل علامة تجارية شهادة موقعة منه على النموذج المعين لتسجيل تلك العلامة التجارية .

ترك التسجيل :

١٢ — اما اذا لم يتم تسجيل العلامة التجارية خلال اثني عشر شهراً من تاريخ الطلب بسبب تغيب الطالب فيجوز للمسجل بعد ان يعلم الطالب خطياً بعدم اتمام تسجيلها بالطريقة المعينة ان يعتبر الطالب متنازلاً عنه الا اذا تم خلال المدة المعينة في ذلك الاعلان .

اولوية عدة مدعين بذات العلامة :

١٣ — اذا ادعى عدة اشخاص بأن كلاً منهم هو صاحب ذات العلامة التجارية او علامات تشابهها تقريباً لنفس البضائع او صنف منها وطلب تسجيل اسمه كصاحبها

خلافاً لما جاء في المادة ٦ الفقرة (٩) من هذا القانون فيحيل المسجل المسألة على محكمة الاستئناف التي عليها ان تراعي تاريخ تسجيل تلك العلامة في البلاد التي صدرت عنها واولوية مستعملها في شرق الاردن .

تحويل العلامة التجارية : ١٤ — لاتحول علامة تجارية عندما تسجل الى شخص آخر الا مع العمل المختص بالبضاعة التي سجلت من اجلها تلك العلامة وتنتهي بانتهاء العمل .

مدة دوام العلامة التجارية : ١٥ — يعمل بالعلامة التجارية مدة عشرين سنة اعتباراً من تاريخ تسجيلها ولكن يجوز تجديدها من وقت الى آخر وفقاً لاحكام هذا القانون .

تجديد تسجيل العلامة التجارية : ١٦ — على المسجل بناء على طلب صاحب العلامة التجارية المسجل بالطريقة المعينة وخلال المدة المعينة ان يجدد تسجيل تلك العلامة لمدة عشرين سنة اخرى اعتباراً من انتهاء مدة التسجيل الاول او من تجديد التسجيل الاخير كما هي الحالة .

الغاء تسجيل علامة تجارية : ١٧ — (١) يجوز لأي شخص ان يطلب الغاء تسجيل اية علامة تجارية له مصلحة بها للاسباب التالية :

(أ) كون العلامة لاتستوجب التسجيل وفقاً لاحكام المواد ٥و٦و٧ .

(ب) كون تسجيل العلامة وقع بطريق الاحتيال مع العلم بحقوق الطالب في ملكية العلامة .

(ج) عدم وجود مستعمل حقيقي لتلك العلامة التجارية المتعلقة بالبضائع التي سجلت من اجلها . وعدم وجود ذلك المستعمل خلال السنتين اللتين تقدمتا الطلب .

يجب ان يقدم طلب الالغاء بموجب الفقرتين (أ و ب) من هذه المادة خلال خمس سنوات من تسجيل العلامة .

(٢) يقدم طلب الالغاء الى محكمة الاستئناف وعلى الشخص المحكوم له ان يقدم الى المسجل صورة مصدقة عن اي حكم تصدره المحكمة بالالغاء .

تسجيل علامة تجارية نقلت بالتحويل : ١٨ — (١) عندما يصبح شخص ما بموجب تنازل او تحويل او عمل قانوني آخر مالكاً لعلامة تجارية مسجلة عليه ان يقدم طلباً الى المسجل ليسجل ملكيته وعلى المسجل لدى استلامه هذا الطلب واقتناعه بثبوت الملكية ان يسجله بانه صاحب العلامة التجارية وان يدون في السجل في الصورة المعينة التنازل او التحويل او اية وثيقة اخرى تتعلق بالملكية ويكون اي قرار يصدره المسجل بموجب هذه المادة تابعاً للاعتراض لدى محكمة الاستئناف .

(٢) وفي ماعدا القضايا التي يعترض عليها بمقتضى هذه المادة لا يقبل (عند اعطاء الشهادة)

في اية محكمة عقد او سند لم يقيد سابقاً في السجل طبقاً لنصوص الفقرة (١) من هذه المادة كبينة على ملكية العلامة التجارية الا اذا امرت المحكمة بخلاف ذلك .

تغيير علامة تجارية : ١٩ — يجوز لصاحب العلامة التجارية المسجلة ان يطلب الى المسجل بالصورة المعينة ان يرخص له بان يضيف شيئاً الى تلك العلامة التجارية او يغيرها باية صورة تؤثر على ذاتيتها ويجوز للمسجل أن يرفض اعطاء هذا الترخيص او ان يصرح بشروط وقيود بحسب طريقة المستعمل او مكانه كما يراه موافقاً الا انه يكون هذا الرفض او التصريح حسب شروطه تابعاً للاعتراض لدى محكمة الاستئناف اما اذا صرح بذلك فتنشر العلامة التجارية بالصورة التي تغيرت فيها .

استعمال العلامة التجارية بصورة مطلقة : ٢٠ — مع مراعاة اية قيود وشروط مقيدة في السجل فان تسجيل شخص مالك لعلامة تجارية يخول ذلك الشخص الحق في استعمال تلك العلامة التجارية الموجودة على البضائع او التي تتعلق بها والتي سجلت من اجلها بصورة مطلقة لايشاركه فيها احد وذلك اذا كان التسجيل قانونياً على انه اذا كان شخصان او اكثر مسجلين اصحاباً لعلامة تجارية واحدة عائدة لذات البضائع لايحق لأي منهما ان يستقل باستعمالها بموجب ذلك التسجيل بالنسبة للآخر (الا بقدر ماعينه له المسجل من الحقوق) . ولكن بخلاف ذلك يكون لكل منهما ذات الحقوق كما لو كان هو الوحيد المسجل صاحباً لتلك العلامة .

تسجيل علامة تجارية : ٢١ — تسجيل شخص بانه صاحب علامة تجارية يعتبر مقدمة بينة على قانونية التسجيل الاصلي لتلك العلامة وكافة مايلي من التنازل عنها وتحويلها وذلك في كافة الاجراءات القانونية المتعلقة بعلامة تجارية مسجلة .

صلاحيات وزير العدلية في وضع الانظمة : ٢٢ — (١) يجوز لوزير العدلية مع مراعاة احكام هذا القانون ان يضع من وقت الى آخر الانظمة ويعين النماذج ويعمل بصورة عامة الامور التي يراها ضرورية لمايلي :

(أ) تنظيم استعمال العلامات التجارية بموجب هذا القانون .

(ب) تصنيف البضائع من اجل تسجيل العلامات التجارية .

(ج) عمل نسخ عن العلامات التجارية ووسائط اخرى او طلبها .

(د) تأمين وتنظيم نشر صور العلامات التجارية ووثائق أخرى وبيعها او توزيعها بالصورة التي يراها وزير العدلية موافقة .

(ه) تنظيم شغل المكتب فيما يتعلق بالعلامات التجارية وكافة الامور بموجب هذا القانون الموضوعة تحت ادارة المسجل ومراقبته بصورة عامة .

(٢) يعمل بالانظمة الموضوعة بموجب هذه المادة من تاريخ نشرها في الجريدة

الرسمية ويكون لها اثناء العمل بها ذات المفعول كما لو كانت مذكورة في هذا القانون.

الرسوم : ٢٣ — يستوفى عن هذه الطلبات والتسجيلات والامور الاخرى بموجب هذا القانون الرسوم المعينة بالجدول الملحق لهذا القانون .

الجرائم والعقوبات : ٢٤ — (١) كل من يقدم علامة تجارية كأنها مسجلة مع انها غير مسجلة بالصورة المذكورة يعاقب بغرامة لا تزيد على الخمسين جنيهاً عن كل جريمة .

(٢) توخياً للغرض المقصود من هذا القانون يعتبر الشخص انه قدم علامة تجارية بانها مسجلة حينما يستعمل كلمة مسجلة فيما يتعلق بعلامة تجارية او اية كلمات تدل على ان العلامة التجارية قد سجلت او يفهم منها ذلك .

(٣) لا يحق لشخص ان يقيم دعوى بطلب تعويضات لاجل تعدّ على علامة تجارية غير مسجلة في شرق الاردن .

(٤) تقبل المحكمة عند سماعها دعوى تعدي على علامة تجارية شهادة العامل التجاري في الصنف المختص بخصوص اسلوب صنع البضائع التي سجلت العلامة التجارية من اجلها او اية علامات تجارية او اسلوب الصنع الذي استعمله اشخاص آخرون بصورة مشروعة بشأن بضائع كهذه .

(٥) يحق لأي شخص ان يستعمل بحسن نية اسمه الخاص او اسم محل عمله او اسم احد اسلافه في العمل بصرف النظر عن اي تسجيل بموجب هذا القانون وكذلك يحق لأي شخص ان يستعمل وصف بضائعه الحقيقي او نوعها

(٦) كل من يرتكب بقصد الغش فعلاً من الافعال التالية يعرض نفسه بعد الادانة من قبل محكمة بدائية للسجن مدة لا تتجاوز سنة واحدة ولغرامة لا تزيد على مئة جنيه او لاحدى العقوبتين .

(أ) من يستعمل علامة تجارية مسجلة بمقتضى هذا القانون على ذات صنف البضاعة التي سجلت العلامة من اجلها او يستعمل بالصورة عينها تقليدها .

(ب) من يبيع او يخزن بقصد البيع او يعرض للبيع بضائع عليها علامة يكون استعمالها جرماً بموجب الفقرة (أ) .

(ج) من يستعمل علامة سجلها شخص آخر حسب الاصول بموجب هذا القانون بقصد الاعلان في الصحف العمومية او بأي طريقة اخرى عن بضائع من ذات صنف البضاعة التي سجلها ذلك الشخص الآخر .

(د) من يصنع او يحفر او ينقش او يبيع لوحة او طابعاً خشبياً او معدنياً او شيئاً آخر يدل على علامة تجارية مسجلة حسب الاصول او اي تقليد لها

بقصد تمكين اي شخص غير صاحب لتلك العلامة المسجلة من ان يستعملها او يستعمل تقليدها على بضائع من ذات صنف البضائع التي حصل التسجيل من اجلها من قبل شخص آخر .

(هـ) من يصنع او يرزم او يلف او يبيع او يخزن بقصد البيع او يعرض للبيع بضائع لفت او رزمت او اعدت بصورة تجعل المشترين يعتقدون بأنها من صنع شخص آخر او انها من مصدر غير مصدرها الحقيقي وتوخياً للغرض المقصود من هذه الفقرة فانه ليس من المهم سواء اوجدت علامة تجارية مسجلة على البضائع ام على لفها او رزمها او طريقة صنعها المقلدة ام لا .

(و) من يستورد اية بضاعة عليها علامة تشكل تعدياً على علامة تجارية مسجلة او يستورد بضائع صنعت او لفت او رزمت او هيئت بصورة تجعلها ان تمر كأنها بضاعة صاحب معمل آخر .

(٧) يجوز للمحكمة التي يجلب امامها اي شخص ظنين بمقتضى الفقرة السابقة ان تأمر بمصادرة واتلاف كافة البضائع ومواد الرزم واللف والنشر والطوابع الخشبية والمعدنية وغيرها من الآلات والمواد لطبع العلامة او للرزم او للف او للنشر او مواد اخرى التي ارتكب الجرم بشأنها .

العلامات التجارية المسجلة في الخارج :

٢٥- اذا اشتركت حكومة شرق الاردن في اي وقت من الاوقات في الاتفاق الدولي لحماية العلامات التجارية المتبادلة فعندها يحق لأي شخص يكون قد طلب حماية علامته التجارية في اية بلاد داخلة في ذلك الاتفاق ان يسجل علامته التجارية بمقتضى هذا القانون ويكون له الاولوية في ذلك على غيره من المستدعين ويكون تاريخ التسجيل نفس تاريخ التسجيل في تلك البلاد على ان . —

(أ) يقدم الطلب خلال اربعة اشهر من تاريخ الطلب لحماية علامته .

(ب) ليس في هذه المادة مايخول صاحب العلامة التجارية ان يحصل على تعويضات لقاء تعد وقع قبل تاريخ تسجيل علامته التجارية في شرق الاردن ولا يعتبر تسجيل العلامة التجارية غير قانوني بسبب استعمالها في شرق الاردن خلال الاربعة اشهر المذكورة .

الاصول لتسجيل العلامات التجارية :

٢٦- يقدم طلب تسجيل علامة تجارية بمقتضى المادة ٢٥ المذكورة بنفس الطريقة التي يقدم فيها الطلب الاعتيادي بموجب هذا القانون على انه يجوز تسجيل اية علامة تجارية بموجب هذا القانون يكون قد طلب تسجيلها في البلاد التي صدرت فيها اذا لم تكن تلك العلامة مخالفة للنظام العام .

اعلان اتفاق بموجب المادتين ٢٥ و٢٦

٢٧— يعمل باحكام المادتين ٢٥و٢٦ فقط بحق البلاد التي تشير اليها الحكومة بالاتفاق مع الدولة المنتدبة باعلان ينشر في الجريدة الرسمية ٠

٢٨— تسجل العلامات التجارية في شرق الاردن وتصان بموجب هذا القانون اعتباراً من تاريخ العمل به ولا يعمل في شرق الاردن بأي قانون عثماني متبع في هذا الشأن ٠

٢٩— وزير العدلية مأمور بتنفيذ هذا القانون ٠ «عبدالله»

رئيس الوزراء

حسن خالد ابو الهدى

جدول الرسوم

	مل	ل ف
عن طلب تسجيل علامة تجارية لمادة او اكثر يشملها صنف واحد	٢٥٠	٠
عن تسجيل 〃 〃 〃 〃 〃 〃	٠٠٠	٤
عن تغيير قيد واحد لعنوان صاحب علامة تجارية مسجل	٥٠٠	٠
عندما يطلب الى المسجل ان يتحرى عما اذا كان يوجد لديه علامات مقيدة في السجل تشبه العلامات المرسلة اليه	٠٠٠	١
عن اية صورة شهادة تسجيل	٥٠٠	٠
عن معاينة السجل	٢٥٠	٠
طلب تحويل	٥٠٠	٠
عن كل قيد في السجل او تصحيح او تفسير فيه	٥٠٠	٠

قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٣٠

نظام

نشر في العدد (٢٥٦) من الجريدة الرسمية الصادر في ٣ ذي القعدة سنة ١٣٤٨ و ١ نيسان ١٩٣٠

اسم النظام : ١ — يسمى هذا النظام نظام العلامات التجارية لسنة ١٩٣٠ ٠

تفسير : ٢ — للكلمات المستعملة في هذا النظام المعاني المخصصة لها في القانون وعدا ذلك ٠

تعني كلمة (وكيل) الوكيل المفوض حسب الاصول بالصورة التي يقبل بها المسجل ٠

وتعني كلمة (مكتب) مكتب مسجل العلامات التجارية في وزارة العدلية بعمان ٠

وتعني كلمة (جريدة) الجريدة الرسمية ٠

وتعني كلمة (قانون) قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٣٠ ٠

النماذج : ٣ — النماذج المنوه بها في هـذا النظام هي النماذج الوارد ذكرها في الجدول الاول المرفق له وتستعمل في جميع الاحوال التي تطبق فيها وتعدل بمقتضى التعليمات التي يصدرها المسجل حيث يرى ان التعديل فيها ضروري .

تصنيف البضائع : ٤ — توخياً للغرض المقصود من هذا النظام ومن تسجيل العلامات التجارية تصنف البضائع بالطريقة المبينة في الجدول الثاني لهذا النظام واذا حصل ارتياب بشأن تصنيف اي نوع من البضائع فيبت فيه المسجل .

نموذج المستندات : ٥ ـ كافة الطلبات والاعلانات والبيانات والوثائق الاخرى التي يتطلبها القانون المذكور او هذا النظام وتترك مع المسجل او ترسل اليه يجب ان تكون على ورق بقطع كبيرة بحجم ثلاثين سانتيمتراً بعشرين سانتيمتراً على وجه التقريب وان يترك على الجانب الايسر منها هامش لايقل عن خمسة سانتيمترات . على ان يراعى في ذلك اية تعليمات اخرى قد يصدرها المسجل .

طريقة التبليغ : ٦ — جميع الطلبات والبيانات والوثائق الاخرى التي يصرح او يقتضي تركها في المكتب او تنظيمها او اعطاؤها فيه او اعطاؤها الى المسجل او الى شخص آخر او تركها مع المسجل او مع اي شخص آخر المرسلة بالبريد ترسل بكتاب مضمون وكل وثيقة ارسلت بهذه الصورة تعتبر انها سلمت في الوقت الذي يسلم فيه المكتوب المتضمن الوثيقة في البريد الاعتيادي والكتاب المرسل الى صاحب علامة تجارية مسجل اذا عنون بعنوانه كما مبين في السجل او بعنوان محل تبليغه او بعنوان اي طالب تسجيل علامة تجارية او بعنوان من يعترض على تسجيل تلك العلامة التجارية او بالعنوان المبين في الطلب او في اللائحة الاعتراضية او بعنوان محل التبليغ بالصورة المنصوص عليها فيما يأتي يعتبر ذلك العنوان كافياً .

العنوان : ٧ — كل من كان ملزماً بموجب القانون المذكور او هذا النظام لتقديم عنوانه الى المسجل يعطي العنوان في جميع الاحوال كاملاً بقدر الامكان .

العنوان في شرق الاردن: ٨ — (١) على كل طالب تسجيل علامة تجارية وكل معترض على تسجيلها وكل وكيل لا يقيم في شرق الاردن او يتعاطى شغلاً فيها ان يقدم عنوان محل التبليغ في شرق الاردن اذا طلب منه ذلك .

(٢) يجوز للمسجل ان يطلب الى صاحب علامة تجارية مسجلة لايقيم في شرق الاردن او لايتعاطى شغلاً فيها ان يقدم له عنوان محل التبليغ في شرق الاردن .

الوكلاء : ٩ — يجوز ان يقدم طلب تسجيل علامة تجارية والاعتراض عليها وغيرها من المخابرات التي تجري بين طالب تسجيل العلامة والمعترض على تسجيلها والمسجل وبين صاحب العلامة

التجارية المسجلة والمسجل او أي شخص آخر من قبل وكيل او بواسطته .

ويجوز لطالب التسجيل المذكور او المعترض او صاحب العلامة التجارية ان يعين وكيلاً ينوب عنه فيما يتعلق بالعلامة التجارية وذلك بارساله الى المسجل تفويضاً موقعاً منه بهذا الشأن واذا عين صاحب علامة تجارية وكيلاً كهذا فيعد تبليغ ذلك الوكيل اي مستند يتعلق بتلك العلامة التجارية تبليغاً للشخص الذي عينه . والمسجل غير ملزم بالاعتراف بالوكيل اذا كان مداناً بجناية او جنحة او حذف اسمه من سجل المحامين .

طلب التسجيل : ١٠ — اذا قدم بيت تجاري او شركة طلباً لتسجيل علامة تجارية فيجوز التوقيع عليه بأسم ذلك البيت التجاري او الشركة او بالنيابة عنهما من قبل عضو واحد او اكثر . اما اذا قدم الطلب من قبل شركة مساهمة او نقابة فيوقع عليه من المدير او السكرتير او اي موظف آخر رئيسي فيها . ويجوز للوكيل ان يوقع اي طلب .

ارسال طلبات التسجيل : ١١ — تعنون كافة الطلبات لتسجيل علامة تجارية وترسل الى المسجل في المكتب .

الاعتراف بوصول الطلبات : ١٢ — يرسل المسجل الى طالب التسجيل عند طلب تسجيل علامة تجارية او بعده علماً بوصول طلبه

صورة العلامة التجارية : ١٣ — يجب ان يحتوي كل طلب لتسجيل علامة تجارية على صورة ملصقة عليه في المربع المعد لهذه الغاية في النموذج (ع . ت رقم ١) اما اذا زاد حجم الصورة على حجم المربع فتلصق الصورة على قطعة كتان او قماش او اية مادة يراها المسجل مناسبة . ويلصق قسم منها في المربع المذكور ويجوز ان يطوى الباقي .

الصور الاضافية . ١٤ — يجب ان يرسل مع كل طلب لتسجيل علامة تجارية اربع صور اضافية من تلك العلامة على النموذج (ع . ت . رقم ٢) ويجب ان تكون الصور مطابقة تماماً للصورة الملصقة على نموذج طلب (ع . ت . رقم ١) وان يذكر معها كافة التفاصيل التي قد يطلبها المسجل من وقت الى آخر واذا اقتضى الامر يوقع طالب تسجيل العلامة او وكيله على هذه التفاصيل .

تكون الصور من نوع متين : ١٥ — يجب ان تكون جميع صور العلامات التجارية من نوع متين الا انه يجوز لطالب تسجيلها ان يقدم عند الضرورة بدلاً منها على النموذج (ع . ت . رقم ٢) انصاف طلاحي من ورق متين بقطع كبيرة من الحجم المشار اليه سابقاً ويلصق عليها الصور مع التفاصيل المذكورة .

تسجيل علامة تجارية في اصناف مختلفة : ١٦ — تعامل الطلبات لتسجيل نفس العلامة التجارية في اصناف مختلفة كطلبات منفردة ومختلفة وفي كافة الاحوال التي تسجل فيها علامة تجارية تحت نفس الرقم الرسمي للبضائع في اكثر من صنف واحد يعتبر التسجيل من اجل الرسوم وغير ذلك انه عمل على طلبات منفردة ومختلفة بشأن البضائع الداخلة في كل صنف .

صلاحية المسجل في طلب صورة ثانية : ١٧ — اذا لم يرض المسجل بصورة من صور علامة تجارية فيجوز له ان يطلب من وقت الى آخر قبل الشروع بالطلب الاعتياض عنها بصورة اخرى يرضى بها .

نموذج (الرسم) : ١٨ — عندما لا يمكن اعطاء رسم او صورة اخرى او نموذج من العلامة التجارية بالطريقة المذكورة آنفاً يجوز ارسال نموذج العلامة التجارية او نسخة منها بالشكل الذي يراه المسجل اكثر مناسبة ويجوز للمسجل ايضاً في ظروف استثنائية ان يودع في المكتب نموذجاً او نسخة من اية علامة تجارية لا يمكن ان تدل عليها الصورة جيداً وان يشير الى ذلك في السجل بالطريقة التي يراها موافقة .

ترجمة الكلمات الاجنبية : ١٩ — اذا كانت العلامة التجارية محتوية على كلة او كلمات في غير اللغة العربية فيجوز للمسجل ان يطلب ترجمتها بالضبط ويجب توقيع الترجمة والتصديق عليها بالصورة المذكورة آنفاً اذا طلب ذلك .

الاجزاء آت عند استلام الطلب ٢٠ — على المسجل عند استلام طلب لتسجيل علامة تجارية ان يأمر بالتحري بين العلامات المسجلة والطلبات الموقوفة للتثبت مما اذا كان في القيود علامات مسجلة لنفس البضائع او نوعها مطابقة للعلامة المطلوب تسجيلها او قريبة الشبه منها بدرجة تعتبر معها انها قابلة للغش .

قبول التسجيل : ٢١ — اذا اعتقد المسجل انه لا يوجد اعتراض على تسجيل العلامة فيجوز له ان يقبلها من دون شرط او بموجب شروط او تعديلات او تحويرات يبلغها الطالب كتابة .

الاعتراض على التسجيل : ٢٢ — اذا ظهرت اعتراضات يرسل بيان كتابي بها الى طالب التسجيل الذي يعتبر انه استرد عليه اذا لم يطلب النظر في هذه الاعتراضات خلال شهر واحد .

تحوير الطلب : ٢٣ — اذا قبل المسجل طلباً بشروط او تعديلات او تحويرات واعترض الطالب عليها فعليه ان يطلب النظر في قضيته خلال شهر واحد من تاريخ تبليغه قبول الطلب واذا لم يفعل ذلك فيعد انه استرد طلبه اما اذا لم يعترض الطالب على تلك الشروط او التعديلات او التحويرات فعليه ان يعلم في الحال المسجل ذلك كتابة .

قرار المسجل : ٢٤ — يبلغ الطالب كتابة قرار المسجل واسبابه ومن اجل الاستئناف يعتبر التاريخ الذي يرسل فيه هذا البيان تاريخ قرار المسجل .

٢٥ — يجوز للمسجل ان يطلب الى طالب التسجيل ان يدرج في طلبه الرفض الذي يراه المسجل مناسباً .

طلبات خاصة بموجب المادة ٦ الفقرة ٩ : ٢٦ — يقدم الطلب لتسجيل علامة تجارية بموجب الفقرة ٩ من المادة السادسة من القانون على النموذج (ع . ت . رقم ٣) .

التحري : ٢٧ — عندما يستلم المسجل طلباً كهذا يترتب عليه ان يأمر بالتحري بين العلامات التجارية

المسجلة والطلبات الموقوفة للتثبت مما اذا كان في السجل علامات مسجلة لنفس البضائع او لصنف منهـا مطابقة للعلامة المطلوب تسجيلها او قريبة الشبه منها لدرجة تعتبر معها انها قابلة للغش .

الشهادة بنتيجة التحري :

٢٨ — يبلغ المسجل الطالب نتيجة التحري .

اسباب الطلب :

٢٩ — على طالب التسجيل ان يرسل الى المسجل خلال شهر واحد من استلامه التبليغ بيانا خطيا على نسختين بالاسباب التي يستند اليها في تأييد طلبه وان يقدم البينة على ان العلامة التي طلب تسجيلها قد سجلت سابقاً في تركيا وفقاً لنصوص القانون العثماني قبل الحادي عشر من شهر تشرين الثاني سنة ١٩١٨ وانها كانت مسجلة بهذه الصورة في ذلك التاريخ واذا لم يقدم البيان والبينة خلال المدة المعينـة فيعتبر الطلب انه قد استرد على انه يجوز للمسجل بناء على طلب الطالب ان يمدد المـدة الى وقت آخر قد يراه ضرورياً .

نشر الطلب :

٣٠ — عند قبول المسجل طلباً ماينشره على نفقة الطالب في الجريدة خلال المدة وعلى الصورة اللتين يأمر بهما واذا لم تدرج صورة العلامة التجارية فيما يتعلق بنشر الطلب فيشير المسجل في الاعلان المذكور الى المكان او الامكنة التي اودع فيها للعرض نموذج العلامة التجارية او صورة عنها .

قالب خشبي او قالب نحاسي مموه بواسطة الكهرباء :

٣١ — توخياً للغرض المقصود من الاعلان يجوز ان يطلب الى الطالب ان يقدم على نفقتـه قالباً خشبياً او نحاسياً مموهاً بواسطة الكهربائية (او اكثر من واحد اذا اقتضى الامر) من العلامة التجارية بالحجم والجنس اللذين يأمر بهما المسجل حيناً بعد حين او ان يقدم معلومات او وسائط اخرى لنشر العلامة التجارية حسبما يطلب المسجل .

عدم اكمال الطلب :

٣٢ — يرسل المسجل كتابة الاعلان بعدم اكمال الطلب بموجب المادة الثانية عشر من القانون على النموذج (ع . ت . ر ق ٤) واذا لم يتم التسجيل بعد ١٤ يوماً من تاريخ ارسال الاعلان يعد الطلب انه ترك . غير انه يجوز للمسجل ان يعطي مهلة اخرى بعد الاربعة عشر يوماً لاكمال الطلب اذا كان طالب تسجيل العلامة يقطن مكاناً بعيداً .

قيد العلامة التجارية في السجل :

٣٣ — بعد انقضاء مدة الستة اشهر من تاريخ نشر اي طلب في الجريدة وبعد دفع الرسم المعين يترتب على المسجل باسرع مايمكن ان يقيد العلامة التجارية في السجل على ان يراعي في ذلك اي اعتراض وقرار صادر به وقيد العلامة التجارية في السجل يتضمن ذكر تاريخ التسجيل والبضائع التي سجلت العلامة التجارية لها وكافة التفاصيل المدرجة في المادة الثالثة من القانون مع تفاصيل تجارة صاحبها او عمله او مهنته او حرفتـه

(اذا كان يوجد ذلك) . وتفاصيل اخرى قد يراها المسجل ضرورية .

وفاة الطالب : ٣٤ — اذا توفى طالب تسجيل علامة تجارية بعد تاريخ الطلب وقبل ندوين تلك العلامة في السجل يجوز للمسجل بعد مرور المدة المعينة للنشر وعند اقتناعه بوفاة الطالب ان يدون في السجل بدلاً من اسم الطالب المتوفي اسم المالك للاسم التجاري لشغل المتوفي وعنوانه ووصفه وذلك بعد ان يقتنع من ثبوت الملكية .

شهادة تسجيل : ٣٥ — يعطي المسجل الطالب لدى تسجيل العلامة التجارية شهادة على النموذج (ع . ت . رقم ٥) .

تحويل العلامة : ٣٦ — (١) يقدم طلب تحويل علامة تجارية بموجب المادة ١٤ على النموذج (ع . ت . رقم ٦) ويقدم المحول اليه بياناً بعد القسم على النموذج (ع . ت . رقم ٧) .

(٢) في الاحوال التي تنتقل فيها ملكية علامة تجارية بسبب وفاة صاحبها المسجل يجوز لمن له الحق في هذا الانتقال ان يطلب بمثل الطريقة بقدر مايمكن تسجيله كصاحب لها .

(٣) على طالبي تسجيل العلامة التجارية بمقتضى هذه المادة ان يبرزوا الى المسجل شهادة بتسجيل العلامة التجارية .

اثبات الملكية لعلامة تجارية : ٣٧ — في جميع الاحوال يجوز للمسجل ان يطلب الى كل من يرغب في تسجيل اسمه كصاحب علامة تجارية ان يقدم اليه البراهين على ملكيته للعلامة وعلى وجود شهرة المحل التجاري وملكيته لها بالصورة التي يطلبها المسجل .

تغيير العنوان : ٣٨ — على كل صاحب علامة تجارية مسجل يغير عنوانه ان يطلب في الحال الى المسجل ان يدرج عنوانه الجديد في السجل وعلى المسجل ان يغير بموجب ذلك السجل بعد دفع الرسم المعين .

السلطة الاختبارية : ٣٩ — على المسجل قبل ان يستعمل اية سلطة اختبارية منحه اياها القانون ان يسمع اذا اقتضى الامر قضية الشخص الذي يتأثر من استعمال تلك السلطة .

الطلب لاسماع القضية : ٤٠ — يقدم الطلب لسماع القضية في غضون شهر واحد من التاريخ الذي نشأت عنه المسألة التي دعي المسجل لاستعمال سلطته الاختبارية بشأنها .

مدة الاعلان : ٤١ — (١) على المسجل لدى استلامه الطلب ان يعطي الطالب مهلة عشرة ايام ليسمع القضية منه بالذات او من وكيله .

(٢) على الطالب ان يعلم المسجل في غضون خمسة ايام من تاريخ تسليم الاعلان في البريد الاعتيادي ماإذا كان يرغب في ان ينظر في قضيته ام لا .

قرار المسجل : ٤٢ — يبلغ الشخص الذي يتأثر من استعمال السلطة الاختبارية المذكورة قرار المسجل في استعمالها .

التخري : ٤٣ — يجوز للمسجل اذا طلب اليه كتابة على النموذج (ع . ت . رقم ٨) و بعد دفع الرسم

المعين ان يأمر بالتحري في اي صنف للتثبت مما اذا كان في السجل بتاريخ التحري علامات مقيدة في السجل تشبه العلامات المرسلة اليه على نسختين من الشخص الذي يطلب التحري وان يبلغ ذلك الشخص نتيجة ذلك التحري .

مسؤولية المسجل: ٤٤ — لا يكون المسجل معرضاً للمسؤولة في نظر القانون عن اي عدم دقة يظهر في بيان أو اعلان عن نتيجة اي تحر جرى بموجب هذا النظام .

ساعات معاينة السجل: ٤٥ — (١) يفتح المكتب للجمهور في كل يوم من ايام الاسبوع من الساعة الثامنة صباحاً الى الساعة الواحدة بعد الظهر ماعدا الايام التي تعتبر رسمياً عطلة عمومية والايام التي يعلن عنها من وقت الى آخر على لوحة تعلق في محل ظاهر في وزارة العدلية .

(٢) يجوز لأي شخص يرغب في معاينة السجل ان يفعل ذلك في اي وقت يفتح فيه المكتب بعد دفع الرسم المعين .

تقديم الطلب الى المحكمة: ٤٦ — (١) يقدم الطلب الى المحكمة وفقاً للاصول المقررة في قانون اصول المحاكمات الحقوقية والانظمة في اصول المحاكم على ان يقدم هذا الطلب خلال شهر واحد من القرار المستأنف او خلال اي وقت بعد ذلك يسمح به المسجل .

(٢) على المسجل عندما يرفض قبول طلب تسجيل علامة تجارية و يستأنف قراره الى محكمة الاستئناف بموجب الفقرة (٢) من المادة الثامنة من القانون ان ينشر رفضه بالجريدة . يعتبر تاريخ هذا النشر تاريخ طلب التسجيل ويجوز لأي شخص ان يودع خلال ستة اشهر من النشر رئيس كتاب محكمة الاستئناف اعتراضاً على التسجيل .

٤٧ — على المسجل ان يأمر بان ينشر في الجريدة اي قرار تصدره المحكمة بموجب القانون اذا رأى ان النشر مرغوب فيه .

وزير العدلية

ابراهيم

الجدول الاول

النماذج

النموذج (ع . ت . رقم ١)

طلب لتسجيل علامة تجارية ٢٥٠ ملاً

يلصق داخل هذ المربع صورة واحدة من العلامة التجارية ويرسل اربعة منها على نموذج آخر (ع . ت . رقم ٢) يجوز ان تطوي الصور اذا كانت اكبر من هذا الحجم الا انه يجب ان تركب على كتان وتلصق هنا

يطلب بموجب هذا تسجيل العلامة التجارية المرفقة في صنف من اجل (أ) باسم

(ب) من (العنوان والوصف) بتاجر الذي يدعي انه صاحبها .

تحريراً في اليوم من شهر ١٩ «الامضاء»

الى مسجل العلامات التجارية في وزارة العدلية بعمان

(أ) يجب ان تبين هنا البضائع التي من صنف واحد فقط و يقتضي استعمال نموذج طلب منفصل لكل صنف على حدة .

(ب) يكتب هنا بكل وضوح الاسم الكامل للشخص او البيت التجاري او الشركة والعنوان والاوصاف و يضاف الى ذلك ايضاً الاسم التجاري (اذا كان يوجد ذلك) .

(ج) تغير الجملة الاخيرة الى ..... (يدعون انهم اصحابها) في حالة ما اذا كان الطالب بيتاً تجارياً او شركة .

نموذج ع . ت . رقم ٢

صورة اضافية من العلامة التجارية لترفق بطلب التسجيل

تلصق داخل هذا المربع صورة واحدة من العلامة التجارية ويجب ان تطابق الصورة الملصقة على نموذج الطلب من جميع الوجوه ، يجوز طي اية صورة اكبر من حجم (فولسكاب) غير انه يجب تركيبها على كتان والصاقها هنا

يجب ان يرفق بكل نموذج طلب تسجيل اربعة من هذه الصور الاضافية للعلامة التجارية .

نموذج ع . ت . رقم ٣

الرسم ٢٥٠ ملاً

طلب خاص لتسجيل علامة تجارية بموجب المادة ٦ الفقرة ٩ من القانون

تلصق صورة واحدة داخل هذا المربع وترسل اربع صور غيرها على نموذج منفصل ع . ت . رقم ٣

يطلب بموجب هذا تسجيل العلامة التجارية المرفقة في صنف (أ) بشأن
باسم (ب) من تاجر في الذي يدعي انه صاحبها .

وقد سجلت هذه العلامة في تركيا بمقتضى نصوص القانون العثماني قبل ١١ تشرين الثاني ١٩١٨ . ولم تزل مسجلة في ذلك الوقت .

(أ) يجب ان تبين هنا البضائع التي من صنف واحد فقط و يقتضي استعمال نموذج طلب منفصل لكل صنف على حدة .

(ب) يكتتب هنا بكل وضوح الاسم الكامل للشخص او البيت التجاري او الشركة والعنوان والوصف و يضاف الى ذلك الاسم التجاري (اذا كان يوجد ذلك) .

(ج) تغير الجملة الاخيرة الى (يدعون انهم اصحابها) في حالة ماذا كان الطالب بيتاً تجارياً او شركة .

نموذج ع . ت . رقم ٤

مكتب سجل العلامات التجارية
وزارة العدلية بعمان

اعلان بعدم اكمال التسجيل

رقم .....

يلفت المسجل نظركم الى المادة ١٢ من قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٣٠ والمادة ٣٢ من نظام العلامات التجارية الصادر بموجبه .

قدم طلبكم المذكور رقمه اعلاه في اليوم من شهر ١٩ ولم يكمل التسجيل بسبب غيابكم . واذا لم يكمل التسجيل خلال مدة من هذا التاريخ يعتبر الطلب انه ترك .

تحريراً في اليوم من شهر ١٩

نموذج ع . ت . رقم ٥

الرسم ٤ جنيهات فلسطينية

مكتب سجل العلامات التجارية
وزارة العدلية بعمان

شهادة تسجيل بموجب المادة ١١

الى .....

اشهد بمقتضى المادة ١١ من القانون المذكور ان العلامة التجارية المشار اليها في طلبكم رقم .....
قد نشرت في الجريدة الرسمية وسجلت باسمكم في صنف من اجل البضائع التي بينتموها .
وقعت في اليوم من شهر ١٩ توقيع المسجل

قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٣٠

نموذج ع . ت . رقم ٦

الرسم ٥٠٠ ملاً

طلب مشترك من قبل صاحب العلامة التجارية المسجل والمحول اليه التسجيل ليسجل المحول اليه صاحباً للعلامة التجارية .

نحن (أ) من (ب) و (ج) من (د)
نطلب بمقتضى المادة من قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٣٠ ان يدون اسم (ه) الذي يتعاطى تجارة (و) في (ز) في سجل العلامة التجارية صاحباً للعلامة التجارية رقم من صنف .

(ح) .....
(ط) .....

الى مسجل العلامات التجارية في وزارة العدلية بعمان

أ — اسم صاحب العلامة التجارية المسجل
ب — عنوان ״ ״ ״ ״
ج — اسم المحول اليه
د — عنوان المحول اليه
ه — تجارة المحول اليه او عمله
و — توقيع صاحب العلامة المسجل
ز — توقيع المحول اليه

قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٣٠

نموذج ع ت ٠ رقم ٧

نموذج البيان الذي يقدمه المحول اليه تأييداً للنموذج رقم ٦

(يقدم فقط عندما يطلب ذلك المسجل)

انا (أ) من (ب) اقسم ان العلامة التجارية رقم من صنف

قد حولت الي من قبل (ج) من (د) مع شهرة العمل التجاري المختص بالبضائع التي سجلت من اجلها واني قبلت هذا التحويل ٠

(ه) .....

اقسم هذا اليوم من شهر ١٩

وقع امامي (و) .....

(ز) .....

أ — اسم المحول اليه

ب — عنوان المحول اليه

ج — اسم المحول

د — عنوان المحول

ه — امضاء المحول اليه

و — امضاء الموظف

ز — وظيفة الموظف

قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٣٠

نموذج ع . ت . رقم ٨

الرسم جنيه فلسطيني واحد

طلب من اجل التحري بمقتضى المادة ٤٣

اطلب اليكم بمقتضى المادة ٤٣ ان تتحروا في صنف للتثبت مما اذا كان في السجل علامات تجارية تشابه العلامة التجارية المرسلة اليكم طيّه على نسختين كل منهما مركبة على نصف طلحية ورق بقطع كبيرة

تحريراً في اليوم من شهر ١٩

(أ) .....

(ب) .....

الى مسجل العلامات التجارية في وزارة العدلية بعمان
(أ) اسم الطالب
(ب) عنوان الطالب

الجدول الثاني

تصنيف البضائع

صنف ١

المواد الكيماوية المستعملة في المصنوعات والتصوير او البحث والمضادة للحوامض المحرقة

صنف ٢

المواد الكيماوية المستعملة في الامور الزراعية والمختصة بزراعة الحدائق وفي الامور البيطرية والصحية

صنف ٣

المواد الكيماوية المستحضرة للاستعمال في الطب او الصيدلة

صنف ٤

الخضروات النيئة (غير مطبوخة) او المستحضر بعضها (المواد الحيوانية والمعدنية) المستعملة في المصنوعات غير الداخلة تحت اصناف اخرى .

صنف ٥

المعادن غير المشغولة والمشغولة قليلاً التي تستعمل لتصنع في المعامل .

صنف ٦

الآلات من كافة الانواع واقسامها خلا الآلات الزراعية والمختصة بفلاحة الحدائق الداخلة في الصنف ٧

صنف ٧

الآلات الزراعية والمختصة بفلاحة الحدائق واقسامها .

صنف ٨

الادوات العلمية والجهازات التي تستعمل للتعليم .

صنف ٩

الادوات الطبية .

صنف ١٠

الساعات الكبيرة الدقاقة . الساعات الصغيرة والادوات التي تشابهها .

صنف ١١

الآلات والجهازات والمستحدثات غير المستعملة لغايات جراحية او طبية وما ليس له علاقة بصحة

الانسان او الحيوان ٠

صنف ١٢

ادوات التقطيع والادوات الحادة (التي لها حد) ٠

صنف ١٣

البضائع المعدنية غير الداخلة في اصناف اخرى

صنف ١٤

البضائع التي من المعادن الثمينة والمجوهرات وتقليدها

صنف ١٥

الزجاج ٠

صنف ١٦

الخزف الصيني والفخار ٠

صنف ١٧

المصنوعات التي من مواد معدنية وغيرها لاجل البناء او الزخرفة

صنف ١٨

ادوات الهندسة العملية وهندسة البناء وادوات البناء

صنف ١٩

السلاح والجبخانة واللوازم التي ليست داخلة في صنف ٢٠ ٠

صنف ٢٠

المواد المفرقعة ٠

صنف ٢١

ادوات هندسة بناء بحرية ومهمات بحرية غير داخلة في صنفي ١٩ و ٢٠

صنف ٢٢

العربات ٠

صنف ٢٣

أ — القطن المغزول ٠

ب — قطن للخياطة ٠

صنف ٢٤

قطع بضائع قطنية من كافة الانواع ٠

صنف ٢٥

بضائع قطنية غير داخلة في الاصناف ٢٣و٢٤و٣٨ .

صنف ٢٦

الكتان المغزول والقنب والخيطان .

صنف ٢٧

قطع بضاعة كتان وقنب .

صنف ٢٨

البضاعة التي من الكتان والقنب الغير الداخلة في الاصناف ٢٦و٢٧و٥٠ .

صنف ٢٩

نبات القنب المغزول ونسيجه والمواد الاخرى المصنوعة من نبات القنب غير الداخلة في الصنف ٥٠

صنف ٣٠

الحرير المغزول او للخياطة .

صنف ٣١

قطع بضائع حريرية .

صنف ٣٢

بضاعة حريرية اخرى غير داخلة في الصنفين ٣٠و٣١ .

صنف ٣٣

الصوف المغزول او شلل الصوف او الشعر .

صنف ٣٤

اقمشة او مواد صوفية او شعر

صنف ٣٥

البضائع من الصوف او الشعر الغير الداخلة في الصنفين ٣٣و٣٤

صنف ٣٦

السجاد او الاغطية للارض

صنف ٣٧

الجلود المدبوغة والغير المدبوغة . الجلود المشغولة وغير المشغولة والمواد المصنوعة من الجلود المدبوغة وغير داخلة في اصناف اخرى

صنف ٣٨

الملبوسات

صنف ٣٩

الورق (ماعدا المستعمل لتغطية الحيطان او للتعليق) والقرطاسية وادوات تجليد الكتب

صنف ٤٠

البضاعة المصنوعة من الكاوتشوك والصمغ الهندي غير الداخلة في اصناف اخرى

صنف ٤١

الاثاث والمفروشات (بما فيه الورق المستعمل لتغطية الحيطان او للتعليق)

صنف ٤٢

المأكولات او المواد التي يتركب الطعام منها

صنف ٤٣

المشروبات المخمرة والمشروبات الروحية

صنف ٤٤

المياه المعدنية طبيعية واصطناعية بما فيه بيرة الزنجبيل

صنف ٤٥

التبغ سواء اكان مصنوعًا ام غير مصنوع

صنف ٤٦

البذور للزراعة العمومية وزراعة الحدائق

صنف ٤٧

الشموع ٠ الصابون العادي ٠ المطهرات ٠ الزيوت المستعمل للانارة اوللتسخين ولتزييت الماكنات ٠ الكبريت والنشا والنيلة وغير مستحضرات للغسيل

صنف ٤٨

العطور

صنف ٤٩

الالعاب من كافة الانواع وادوات الالعاب الرياضية غير الداخلة في اصناف اخرى

صنف ٥٠

متفرقة

١ — البضائع المصنوعة من العاج او العظم او الخشب غير الداخلة في اصناف اخرى

٢ — البضائع المصنوعة من القش او العشب غير الداخلة في اصناف اخرى

٣ — البضائع المصنوعة من مواد حيوانية او نباتية غير الداخلة في اصناف اخرى

٤ — غلايين التدخين

٥ — الشماسي والعصي والفراشي والامشاط
٦ — السوائل والمسحوق المستعمل في الاثاث
٧ — المشمعات ٠ والخيم والحبال والخيوط ٠ والقنب ٠
٨ — الازرار من كافة الاجناس غير المصنوعة من معدن ثمين او تقليده
٩ — الجوارب من كافة الانواع
١٠ — البضاعة غير الداخلة في الاصناف المار ذكرها (كسلع صانع البراميل)

تحريراً في هذا اليوم من شهر ١٩

قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٣٠

تعيين مسجل

نشر في العدد ٢٦٠ من الجريدة الرسمية الصادر في ٣ ذو الحجة سنة ١٣٤٨ و ١ مايس سنة ١٩٣٠

عملاً بالصلاحية المخولة لي بمقتضى المادة الثالثة من قانون العلامات التجارية سنة ١٩٣٠ اعين كركبرايد بك مستشار المالية مسجلاً للعلامات التجارية اعتباراً من ١ نيسان سنة ١٩٣٠ ٠

٢٩ — ١ — ١٩٣٠ وزير العدلية

ابراهيم

قرار المجلس التنفيذي بخصوص المطبوعات المنافية للآداب

نشر في العدد ١٥٥ من الجريدة الرسمية في ٢٨ شوال ١٣٤٥ و ١ مايس سنة ١٩٢٧

اثبت تالياً صورة عن قرار المجلس التنفيذى المبرم في جلسته الحادية والسبعين المنعقدة بتاريخ ١٣ — ٤ — ١٩٢٧ فيما يتعلق بتعيين سلطة مركزية للقيام بالواجبات المعينة بالمادة السادسة من معاهدة منع التداول بالمطبوعات المنافية للعفة ٠

« توافق حكومة شرقي الاردن على اتباع اتفاق الدول لمنع المطبوعات المنافية للآداب الموقع عليه في باريس بتاريخ ٤ ايار سنة ١٩١٠ والمعاهدة الدولية بشأن منع التداول بها المؤرخة في جنيف في ١٢ ايلول سنة ١٩٢٣ وقد انيط الى قائد الجيش العربي القيام بالواجبات المعينة بالمادة ٦ من المعاهدة المؤرخة في ٤ ايار سنة ١٩١٠ اما الطريقة في ارسال التقارير المتعلقة بالجرائم بموجب المعاهدة المؤرخة في ١٢ ايلول ١٩٢٣ يجب ان تكون بالمخابرة رأساً بين السلطات العدلية » ٠

ارجو اليكم ان تتفضلوا بالقيام بالمهام التي اودعت اليكم في هذا القرار ٠

بهذه المناسبة اشير لقانون تعديل المادة ١٣٩ من قانون الجزاء المدرج في الجريدة الرسمية رقم ١٥٣ .

قانون بتعديل المادة الثانية من قانون المطبوعات

نشر في العدد ١٩٠ من الجريدة الرسمية في ١٠ ذو القعدة ١٣٤٦ و ٢٩ نيسان سنة ١٩٢٨ .

١ — يسمى هذا القانون القانون المعدل «للمادة الثانية من قانون المطبوعات الصادر في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٣١ و ٢٩ مارت سنة ١٣٢٩» و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — يشترط في المدير المسؤول لكل جريدة ونشرة يومية او موقوتة تطبع في شرق الاردن

أ — ان يكون اردنياً .

ب — ان يكون قد اتم الحادية والعشرين من عمره .

ج — ان لا يكون ساقطاً من الحقوق المدنية او محكوماً عليه بجريمة اخلاقية كالسرقة والتزوير والاحتيال وسوء استعمال الائتمان .

د — ان يكون مجازاً من احدى المدارس العالية او مجازاً بالدروس او حائزاً على شهادة من المدارس الثانوية التامة او ان يكون قد بلغ من التحصيل في سائر المدارس مثل هذه الدرجة .

ه — ان يؤدي صاحب امتياز الجريدة او النشرة على وجه التأمين عن الجريدة او النشرة السياسية مئة وخمسين جنيهاً فلسطينياً وعن المطبوعات السياسية الموقوتة مئة جنيه فلسطيني .

تستثنى من هذه الشروط الجرائد والمطبوعات السياسية المنشورة قبل صدور هذا القانون .

و — المطبوعات السياسية الموقوتة والجرائد التي اعطي قبلاً بيان بها ولم تنشر او تعطل نشرها بعد ذلك او عطلتها الحكومة فيترتب على مديرها المسؤول ان يوفي الشروط المبينة آنفا بتمامها ليتمكن من اعادة نشرها .

٢٣ نيسان سنة ١٩٢٨ «عبد الله»

مدير المعارف محافظ الاثار السكرتير العام مدير الخزينة قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار

اديب رضا توفيق عارف العارف ابراهيم حسام الدين حسن خالد ابو الهدى

قانون موضوع ذيلا لقانون المطبوعات،

نشر كمشروع في العدد ٢٠٦ من الجريدة الرسمية في ١ جمادى الاولى سنة ١٣٤٧ و ١٥ تشرين اول سنة ١٩٢٨

واعلن عن تنفيذه في العدد ٢١٢ في ٣ رجب سنة ١٣٤٧ و ١٥ كانون الاول سنة ١٩٢٨

لا تتخذ اجراءات بحق اي شخص بشأن الموافقة على الاشتراك في جريدة او مجلة مالم تكن تلك الموافقة كتابة وموقعاً عليها من قبل الشخص المدعى عليه و كذلك لا تجري اية اجراءات عن ثمن اي جريدة او مجلة سلمت الى اي شخص او ارسلت اليه مالم يكن ذلك بطلب خطي يفيد تسليم هكذا جريدة

او محلة او ارسالها موقعاً عليه من قبل المدعى عليه في الدعوى

١٤ — ١١ — ١٩٢٨ «عبد الله»

مدير تسجيل الاراضي مدير المعارف السكرتير العام مدير الخزينة قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار

توفيق ابو الهدى اديب عارف العارف ابراهيم حسام الدين حسن خالد ابو الهدى

الاموال غير المنقولة

قرار من مجلس المستشارين تحت رقم ٦٧

قرئت مذكرة المستشار المالي رقم ٢٤٢ — ٧١ تاريخ ٢٤ — ١ — ٩٢٢ مربوطة بمذكرتي مدعي الاستئناف العام ورئيس بلدية السلط الباحثين عن قبول البينة على اسناد التمليك المفقودة اوراقها الاساسية بسبب الانقلابات ام ردها تحاشياً من وقوع الفوضى في قضايا التصرف بالعقارات بين الاهلين اذ يسهل على اي كان سواء أكان محقاً او مبهماً اثبات فساد الاسناد المذكورة بشهادة رجلين الامر الذي صادرته محكمة التمييز في دمشق في القضايا المستأنفة والمميزة التي فقدت اوراقها الاساسية فقررت قبول قطعية الاحكام البدائية، ولدى البحث والمداولة في هذا الموضوع الهام تقرر ان يطلب من حكومة الاستانة بوساطة رئيس المعتمدين البريطانيين جمع سجلات الاسناد الخاقانية المحفوظة بدائرة الدفتر خاقاني في الاستانة والمختصة بالولية واقضية منطقة شرق الاردن (على ان تعتبر اسناد التمليك الموجودة بيد الاهلين والمفقودة اوراقها (*) الاساسية صحيحة لاغبار عليها» الى ان ترد السجلات الخاقانية من الاستانة فتميز بين الزائف منها والصحيح وان يبلغ هذا القرار للمستشار المالي والمستشار القضائي للسير بمقتضاه .

٢٩ مارت سنة ١٩٢٢

معاون نائب العشائر المستشار المالي المستشار الملكي رئيس المستشارين ووكيل المستشار القضائي

... احمد حلمي مظهر رسلان الزكابي

قرار المجلس التنفيذي بشأن الاسناد التي فقدت سجلاتها الاساسية

نشر في العدد ١٣٩ من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٤ ربيع الانور سنة ١٣٤٥ و١ تشرين اول سنة ١٩٢٦ ايضاحاً لقرار مجلس المستشارين الصادر بتاريخ ٢٩ مارت سنة ١٩٢٢ رقم ٦٧ قرر المجلس التنفيذي في جلسته الخامسة والعشرين المنعقدة بتاريخ ٢٦ — ٩ — ١٩٢٦ ان القرار المشار اليه شامل فقط للاقضية المفقودة سجلاتها الاساسية كما قرر ايضاً استبدال جملة (على ان تعتبر اسناد التمليك الموجودة بيد الاهلين والمفقودة اوراقها الاساسية صحيحة لاغبار عليها الخ ..) بجملة (على ان تعتبر اسناد التمليك الموجودة بيد الاهلين والمفقودة سجلاتها الاساسية صحيحة لاغبار عليها الخ ..) في ٢٧ — ٩ — ١٩٢٦

(*) اعتيض عن هذه الكلمة بكلمة «سجلاتها» انظر التعديل بعد هذا القرار .

تعديل الفقرة ٢٢ من نظام
تشكيلات دوائر الطابو

نشر في العدد ١٦ من الجريدة الرسمية في ٢٩ محرم سنة ١٣٤٢ و ١٠ ايلول سنة ١٩٢٣

تليت مذكرة المستشار المالي المؤرخة في ٩ حزيران سنة ٩٢٣ والمرقومة بعدد ١٧٩٢ -- ٣٣١ ومؤداها ان القرار الذى ابرمه سابقاً مجلس المستشارين الموقر بوجوب اشتراك قضاة الشرع مع مأموري التسجيل باستماع تقارير الفراغ قد وجد بتطبيقه غير ضامن للمصلحة وباعثاً لتأخير اشغال ذوي المصالح ولذلك يطلب عطوفته الغاء القرار المنوه به والرجوع الى النظام الصادر في زمن الحكومة التركية القاضي بحصر وظائف لجان تقارير الفراغ لمديري دوائر التمليك ومأموريها في الملحقات ولدى المذاكرة في الموضوع رؤي ان حصر وظائف استماع تقارير الفراغ بمأموري التمليك لا يقرر المصلحة العامة بتمامها وقد يكون داعياً للتلاعب في مصلحة ذوي المصالح ولذا فقد تقرر الغاء قرار مجلس المستشارين السابق الصادر بتاريخ ١٧ (*) وتعديل الفقرة الثانية والعشرين من نظام تشكيلات دوائر التسجيل المؤرخ في ١٩ جماد الاول سنة ١٣٢٥ و ١٧ تموز سنة ١٣٢٣ على الوجه المبين في اللائحة المدرجة في ذيله ورفع هذا القرار لمقام الامارة الجليلة حتى اذا صدرت الارادة المطاعة بالموافقة عليه وضع موضع الانفاذ والعمل .

١ -- تؤلف لجنة لاستماع تقارير الفراغ من قاضي الشرع والمحاسب ومأمور التمليك ومن المحاسب ومأمور التمليك في المحلات التي لا يوجد فيها قضاة الشرع .

٢ — وكيل الامور الشرعية ووكيل الامور المالية مأموران بانفاذ هذا القانون في ١٠ حزيران سنة ١٩٢٣

١٣ مايس سنة ١٩٢٣ «عبد الله»

وكيل الامور العدلية	وكيل الامور المالية	وكيل الامور الشرعية	رئيس الوكلاء
ابراهيم هاشم	احمد حلمي	سعيد الكرمي	مظهر رسلان

فقرة نظامية

موضوعة ذيلاً للبند السادس والعشرين من النظام المختص بتنسيق دوائر الدفتر الخاقاني وتشكيلاتها ووظائف مأموريها ومستخدميها المؤرخ في ١٧ تموز ١٣٢٣

نشر في العدد ١٦١ من الجريدة الرسمية في ١٥ محرم سنة ١٣٤٥ و ١٥ تموز سنة ١٩٢٧

بما ان البند السادس والعشرين من النظام المختص بتنسيق دوائر الدفتر الخاقاني وتشكيلاتها ووظائف مأموريها ومستخدميها والمقترن بالارادة السنية بتاريخ ١٩ جماد الآخر سنة ١٣٢٥ و ١٧ تموز سنة ١٣٢٣ يقضي باستيفاء قرشين في الالف وكسوره بحسب قيمة القيد الذى يستنسخ من دوائر التسجيل بناء

(*) كذا في الجريدة .

على الاستدعاءات التي تقدم من الاشخاص او بناء على الطلب الذي يرسل من المحاكم والدوائر ويكون متعلقاً باشخاص .

وبما ان دوائر التسجيل قد اعتادت ان تستوفي هذا الرسم باعتبار القيمة المقيدة .

وبما انه تبين اخيراً انه يوجد بعض دفاتر لم توضح بها قيم للاموال غير المنقولة المقيدة بها وحيث ان الرسوم المذكورة لا تزيد عادةً عن قرشين حتى عشرين قرشاً الامر الذي لا يبرر التشبث بتقدير قيمة جديدة وحيث ان دفاتر التسجيل لا توافق في الغالب دفاتر الضرائب التي لا تفيد في هذا الباب بل توجب تأخير وتطويل المعاملات فقد تقرر اضافة مادة نظامية كذيل للبند السادس والعشرين من (النظام المختص بتنسيق دوائر الدفتر الخاقاني وتشكيلاتها ووظائف مأموريها ومستخدميها المؤرخ في ١٧ تموز سنة ١٣٢٣) تقضي باستيفاء رسم قدره عشرة قروش عن كل قطعة واحدة اذا كانت قيمتها غير مذكورة في دفاتر التسجيل ورفع اللائحة النظامية الموضوعة لهذه الغاية لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق .

١ — يضاف للبند السادس والعشرين من النظام المختص بتنسيق دوائر الدفتر الخاقاني وتشكيلاتها ووظائف مأموريها ومستخدميها المؤرخ في ١٧ تموز سنة ١٣٢٣ الذيل التالي :

يستوفى رسم قدره عشرة قروش عن كل قطعة واحدة اذا كانت قيمتها غير مذكورة في دفاتر التسجيل .

٢ — يعتبر هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . « عبد الله »

مدير المعارف محافظ الآثار السكرتير العام مدير الخزينة قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار

... رضا توفيق عارف العارف ابراهيم حسام الدين حسن خالد ابو الهدى

قانون بارتباط بعض المصالح الرئيسية في المركز برئاسة النظار

نشر في العدد ١٩٩ من الجريدة الرسمية في ٢٨ صفر سنة ١٣٤٧ و ١٥ اغسطوس سنة ١٩٢٨

تقرر فك ارتباط مصالح (الجمارك والمكوس) و (تسجيل الاراضي) و (تحرير الاراضي — مساحة —) من نظارة المالية وربطها بمقام رئاسة النظار ورفع هذا القرار لصاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترن بتصديقه العالي وضع موضع التطبيق .

٢٣ — ٥ — ١٩٢٨ « عبد الله »

مدير المعارف محافظ الآثار السكرتير العام مدير الخزينة قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار

... رضا توفيق عارف العارف ابراهيم حسام الدين حسن خالد ابو الهدى

نظام دائرة الاراضي
(توحيد دوائرها)

نشر في العدد ٢٣٩ من الجريدة الرسمية في ٦ جمادى الاولى سنة ١٣٤٨ و ٥ تشرين الاول سنة ١٩٢٩

١ — توحد دوائر تسجيل الاراضي والمساحة واملاك الدولة بدائرة تسمى (دائرة الاراضي) .

٢ — يكون مدير تسجيل الاراضي ومدير المساحة ومراقب املاك الدولة مرتبطين بمديرية الاراضي ومدير الاراضي برئاسة النظار .

٣ — يلغي هذا النظام كل ماسبقه من الانظمة والمقررات المتعلقة بارتباط تلك الدوائر .

٣٠—٩—١٩٢٩ « عبد الله »

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس النظار
...	حليم ابورحمه	اديب	ابراهيم	حسن خالد ابو الهدى

نظام
علاوات الميدان لدائرة الاراضي

نشر في العدد ٢٤٤ من الجريدة الرسمية في ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣٤٨ و ١ كانون الاول سنة ١٩٢٩

١ — يستعاض عن قرار علاوات الميدان الصادر في ١٩ شباط سنة ١٩٢٨ المنشور في العدد ١٨٣ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٠ آذار سنة ١٩٢٨ بما يأتي :

يومياً

٣٠٠	ملاً	موظفو الدرجة الاولى والثانية
٢٠٠	»	» » الثالثة والرابعة
١٤٠	»	» » الخامسة والسادسة
٩٠	»	» » السابعة والثامنة
٦٠	»	» » التاسعة
٤٠	»	» » العاشرة

٢ — يعمل بهذا النظام من ١ كانون الاول سنة ١٩٢٩ اما في الاحوال التي يوجد فيها موظفون من الدرجة الاولى والثانية فانه يعمل به من ١ نيسان سنة ١٩٢٩ .

٢٨—١٠—١٩٢٩ « عبد الله »

عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس النظار
...	عوده القسوس	علاء الدين	توفيق ابو الهدى	ابراهيم	حسن خالد ابو الهدى

قانون موضوع ذيلا لنظام تشكيلات الطابو المؤرخ في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٢٥

نشر في العدد ١٨٧ من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٦ شوال سنة ١٣٤٦ و ١٥ نيسان سنة ١٩٢٨

يضاف النص التالي الى آخر المادة ١٤ من نظام تشكيلات دوائر الطابو المؤرخ في ١٩ جمادى الآخرة ١٣٢٥ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

(اذا كان احد متصرفاً باراضي اميرية ولم تكن مسجلة باسمه ثم أثبت حقه لدى المحكمة في التصرف بها فيجب ان يذكر في اعلام الحكم انه لاينفذ الا بعد حصوله على سند تصرف وفاقاً لهذا النظام) .

١٧ — ٣ — ١٩٢٨ « عبد الله »

مدير المعارف محافظ الآثار السكرتير العام مدير الخزينة قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار

... رضا توفيق عارف العارف ابراهيم حسام الدين حسن خالد ابو الهدى

تعديل قانون رسوم تسجيل الاراضي لسنة ١٩٢٩ (*)

نشر في العدد ٢٥٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٨ ذو القعدة سنة ١٣٤٨ و ١٦ نيسان سنة ١٩٣٠

نحن عبد الله بن الحسين امير شرقي الاردن

بمقتضى المادة ١٩ من القانون الاساسي

وبناء على ماقرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢ شوال سنة ١٣٤٨ و ١٢ آذار سنة ١٩٣٠

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره .

١ — يسمى هذا القانون قانون رسوم تسجيل الاراضي لسنة ١٩٢٩ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — (**) لايستوفى رسم عن معاملات انتقال الاموال غير المنقولة بشرط ان يقدم طلب خلال المدة التي تنتهي بتاريخ ٣١ مارت سنة ١٩٣٣ .

(*) القوانين التي صدرت بهذا المعنى قبل هذا القانون هي :

أ — قانون رقم ٩ كانون الثاني سنة ١٩٢٢ تحت رقم ١٠ لتمديد مدة عفو معاملات الانتقال حتى آخر شهر آذار سنة ١٩٢٢ .

ب — و ر ٣٠ آذار سنة ١٩٢٢ تحت رقم ٦٩ تمديدها ستة اشهر اخرى حتى آخر شهر ايلول سنة ١٩٢٢

ج — و ر ١٥ شباط سنة ١٩٢٣ تحت رقم ٥١ تمديدها حتى غاية سنة ١٩٢٣

د — و ر ١٠ شباط سنة ١٩٢٤ تحت رقم ١٠ تمديدها حتى غاية شهر ايلول سنة ١٩٢٤

وقد كان اشترط في القانون الاخير ان تكون المعاملات مربوطة بسندات تمليك واما معاملات انتقال الاراضي التي يراد ربطها باسناد مجدداً فيستوفى عنها رسم واحد .

(**) عدلت على هذه الصورة بالقانون المؤرخ ر ٢١ — ١ — ١٩٣١ المنشور في العدد ٢٩٣ من الجريدة الرسمية الصادر ر ٩ رمضان سنة ١٣٤٩ و ١٦ شباط سنة ١٩٣١

٣ — عندما يقتضي تقدير قيمة الاراضي والمسقفات في المحال التي طبق فيها قانون ضريبة المسقفات والاراضي المؤرخ في ٦ كانون اول سنة ١٩٢٥ لاجل استيفاء رسوم البيع والفراغ بنسبة تلك القيمة تعتبر ثمانية اضعاف الواردات غير الصافية السنوية قيمة للملك او الارض و يستوفى الرسم عن تلك القيمة او عن بدل البيع او الفراغ ايهما كان الاكثر .

٤ — رئيس الوزراء مأمور بتنفيذ احكام هذا القانون . «عبد الله»

رئيس الوزراء
حسن خالد ابو الهدى

لائحة قانونية لنفقات لجان الكشف في معاملات التسجيل

نشرت في العدد ١٥٠ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٣ شعبان سنة ١٣٤٥ و ١٥ شباط سنة ١٩٢٧

لما كان قانون النقليات والسفريات لم يحتو على مادة لنفقات لجان الكشف الذي يجري لاجل مصالح الافراد سواء اكان داخل المدن والقصبات ام خارجها وسواء اكان اعضاؤها من الموظفين ذوي المرتبات ام غيرهم كاعضاء المجالس الادارية .

ولما كان الاعضاء الموما اليهم انما يقومون باعمال الكشف علاوة على اعمالهم الاصلية وكانت هذه الاعمال مما يتطلب بذل جهود وتحمل مشاق ومتاعب كثيرة الامر الذي يقضي بان يعطى للموفدين للكشف مياومات معتدلة لا تضر اصحاب المعاملات وتحفظ بذات الوقت حقوق هؤلاء الموظفين .

فقد تقرر وضع لائحة قانونية لهذه الغاية ورفعها بشكلها المدرج ذيل هذا القرار لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع العمل .

١ — يسمى هذا القانون « قانون نفقات لجان الكشف في معاملات التسجيل» لسنة ١٩٢٦ .

٢ — تستوفى اجور لجان الكشف من اصحاب المعاملات وتقيد في حساب الامانات ثم تؤدي لاصحاب الاستحقاق على الوجه المبين في المادة الثالثة اما وسائط النقل فان ارباب المصالح ملزمون باحضارها .

٣ — يعطى ٢٠٠ مليم عن كل معاملة لكل عضو من اعضاء لجان الكشف اذا اجري داخل القصبات و ٤٠٠ مليم عندما يجري خارجها .

٤ — الغيت المواد القانونية المخالفة لاحكام هذا القانون .

٥ — يعمل بهذا القانون اعتباراً من بداية شهر كانون الثاني سنة ١٩٢٧

٦ — ناظر المالية مأمور بانفاذ احكام هذا القانون .

١٩ — ١ — ١٩٢٧ «عبد الله»

مدير المعارف مدير النافعة محافظ الآثار السكرتير العام قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار
اديب رضا توفيق حسام الدين حسن خالد ابو الهدى

قرار المجلس التنفيذي

بخصوص قيم الاملاك المراد بيعها وفراغها

نشر في العدد ١٧٣ من الجريدة الرسمية في ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٣٤٥ و ١٥ كانون اول سنة ١٩٢٧

قرر المجلس التنفيذي في البند الخامس من جلسته ١١٥ المنعقدة بتاريخ ٢٣ — ١١ — ١٩٢٧ اقرار التعليمات التالية للعمل بها عند الاشتباه بالقيمة او البدل لما يباع او يفرغ من الاملاك والاراضي .

١ — ان تنظم مجالس الادارة في كل مقاطعة جدولاً باسعار الاراضي بحسب الموقع .

٢ — عند ورود اوراق مختصة ببيع او فراغ يستوفى الرسم عنها بنسبة الاكثر من .

(أ) بدل البيع او الفراغ .

(ب) قيمة الويركو .

(ج) القيمة المعينة في الجدول المنظم من قبل مجلس الادارة باعتباره يتضمن القيمة الحقيقية الواجب معرفتها عند الاشتباه واتخاذها اساساً .

من الواجب العمل بهذه التعليمات تخلصاً من اجراء كشف عند كل اختلاف ومن تكليف الخزينة والاهلين نفقات دون جدوى .

٢٠ تشرين الثاني سنة ١٩٢٧

قرار حكومي

مقترن بالارادة المطاعة بشأن تسجيل بعض الاراضي في معان على واضعي اليد عليها ببدل المثل

نشر في العدد ١٥٩ من الجريدة الرسمية في ١٤ ذو الحجة سنة ١٣٤٥ و ١٥ حزيران سنة ١٩٢٧

بما انه يوجد في معان تسع وثلاثون قطعة من الاراضي (التي تضمن قرار مجلس ادارة معان رقم ٢٨١ بتاريخ ٩ تشرين الثاني سنة ١٩٢٦ البحث عنها) ليس لدى واضعي اليد عليها سندات تمليك اواوراق رسمية اوعادية تثبت ملكيتهم لها الا انهم وضعوا ايديهم عليها بصورة تحجير اطرافها او بناء بيت فيها الاسباب التي كانت دعت مجلس ادارة معان لاعتبار تلك الاراضي محلولة واعطاء قرار باستيفاء بدل المثل عنها بعد ان اعتبرها نوعين وقدر الذراع المربع من النوع الاول قيمة قدرها ثلاثة مليمات ونصف المليم والذراع المذكور من النوع الثاني مليمين ونصف المليم مما يجعل سعر الدونم الواحد للنوع الاول خمسة جنيهات و ٦٠٠ مليم وللثاني اربعة جنيهات .

ولما كان من المرغوب فيه تخفيف هذا البدل بالنظر لاستكثاره من قبل اهالي معان وفقرهم وعدم اقتدارهم على دفعه .

فقد تقرر بعد التأمل في هذه القضية ان تسجل قطع الاراضي المذكورة على اسماء واضعي اليد عليها ببدل قدره ثلاثة جنيهات لكل دونم من النوع الاول منها وجنيهان لكل دونم من النوع الثاني ورفع هذا القرار لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترن بالتصديق العالي وضع موضع التطبيق .

٦ ذو القعدة سنة ١٣٤٥ و ٨ مايس سنة ١٩٢٧ «عبد الله»

مدير المعارف محافظ الآثار السكرتير العام مدير الخزينة قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار

... رضا توفيق عارف العارف ابراهيم حسام الدين حسن خالد ابو الهدى

قرار بتفويض اراضي في موقع الفدين الى بعض المغاربة

نشر في العدد ٢٠١ من الجريدة الرسمية في ٢٤ ربيع الاول سنة ١٣٤٧ و ٩ ايلول سنة ١٩٢٨

تقرر تفويض مساحة — تعينها مصلحة التسجيل — من اراضي الفدين الى المغاربة الذين استدعوا بطلب تفويضها اليهم تحت الشروط الآتية :

١ — تؤلف لجنة من اعضاء من مصالح التسجيل والزراعة والداخلية لتفويض اراضي كافية لكل عائلة بنسبة نفوسها وبنسبة قوة انبات الارض وتسلمها الى العائلة مع سند موقت ولا يستوفى عن ذلك رسم ما سوى ثمن الورقة واجرة الكاتبية .

٢ — لا يحق للذين تفوض اليهم مثل هذه الاراضي ان يبيعوها لأي شخص آخر لمدة عشر سنوات .

٣ — يعفى هؤلاء الاشخاص من دفع ضريبة الوير كو عن سنة واحدة ومن ضريبة العشر عن اول محصول .

ورفع هذا القرار لصاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترن بالتصديق السامي عمل بمقتضاه .

١٢ — ٨ — ١٩٢٨ «عبد الله»

وكيل قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار

رضا توفيق حسن خالد ابو الهدى

مدير المعارف محافظ الآثار السكرتير العام مدير الخزينة

اديب رضا توفيق عارف العارف ابراهيم

قرار ثان

نشر في العدد ٢١٣ من الجريدة الرسمية في ٢٠ رجب سنة ١٣٤٧ و ١ كانون الثاني سنة ١٩٢٩

تقرر تفويض مساحة — تعينها مصلحة التسجيل من اراضي الفدين الى الاشراف محمد علي البديوي وعبد الرحيم وحسين الشقراني وجماعتهم والمغاربة المقيمين في يافا الذين قدموا استدعاء بتفويض قسم من

اراضي الفدين اليهم على ان يكون هذا التفويض ضمن الشرائط التي تضمنها قرار المجلس التنفيذي المؤرخ في ١٢ — ٨ — ١٩٢٨ المنشور في الصفحة الرابعة من العدد ٢٠١ من الجريدة الرسمية وتقديم هذا القرار لصاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترن بتصديقه العالي عمل بمقتضاه .

١٦ — ١٢ — ١٩٢٨ ((عبد الله))

قاضي القضاة وناظر العدلية — رئيس النظار

حسام الدين — حسن خالد ابو الهدى

مدير تسجيل الاراضي	مدير المعارف	السكرتير العام	مدير الخزينة
توفيق ابو الهدى	اديب	...	ابراهيم

قرار مقترن بالارادة المطاعة بتفويض قسم من اراضي الفدين الى بعض المغاربة وبعض اهالي ايدون والكرك

نشر في العدد ٢١٧ من الجريدة الرسمية في ٢١ شعبان سنة ١٣٤٧ و ١ شباط سنة ١٩٢٩

تقرر تفويض مساحة تعينها مصلحة تسجيل الاراضي من اراضي الفدين الى اهالي طرابلس الغرب المقيمين في حيفا الذين قدموا استدعاء بذلك وللذين قدموا طلباً مماثلاً من اهالي ايدون وعشيرتي الصمادية والزريقات واهالي الكرك على ان يكون هذا التفويض ضمن الشرائط التي تضمنها قرار المجلس التنفيذي المؤرخ في ١٢ — ٨ — ١٩٢٨ المنشور في الصحيفة الرابعة من العدد ٢٠١ من الجريدة الرسمية وتقديم هذا القرار لصاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترن بالتصديق العالي عمل بمقتضاه .

٣٠ — ١٢ — ١٩٢٨ ((عبد الله))

قاضي القضاة وناظر العدلية — رئيس النظار

حسام الدين — حسن خالد ابو الهدي

مدير تسجيل الاراضي	مدير المعارف	السكرتير العام	مدير الخزينة
توفيق ابو الهدى	اديب	عارف العارف	ابراهيم

قرار المجلس التنفيذي بشأن السماح بتفويض الاراضي الموات التي على جانبي الخط الحديدي

نشر في العدد ١٣٧ من الجريدة الرسمية في ٨ ربيع الانور سنة ١٣٤٥ و ١٥ ايلول سنة ١٩٢٦

قرر المجلس التنفيذي في البند الخامس من جلسته الثامنة عشرة المنعقدة بتاريخ ٢٩ — ٨ — ١٩٢٦ السماح بتفويض الاراضي الموات الواقعة على جانبي الخط الحجازي في المنطقة لاحيائها على ان تراعى في معاملات

التفويض مقتضيات نظام السكك الحديدية واحكام قانون الاراضي ٠

ارجو ان تطبق على مثل هذه المعاملات الاصول القانونية المتبعة في شؤون تفويض الاراضي مع مراعاة القيود التي وضعها المجلس التنفيذي ٠ ٣٠ اغسطوس سنة ١٩٢٦ رئيس النظار

قرار يتضمن التصريح لقوة الحدود بالبناء في الاراضي الاميرية التي تعسكر فيها في الزرقا ومعان

نشر في العدد ١٧٣ من الجريدة الرسمية في ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٣٤٥ و ١٥ كانون اول سنة ١٩٢٧

تقرر التصريح لقوة حدود شرقي الاردن بالبناء في الاراضي الاميرية التي تعسكر فيها في الوقت الحاضر في الزرقا ومعان وعدم مطالبتها باية اجرة عن تلك الاراضي ورفع هذا القرار لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترن بالتصديق العالي وضع موضع التطبيق ٠

٢٣—١١—١٩٢٧ « عبد الله »

مدير المعارف محافظ الآثار السكرتير العام مدير الخزينة قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار

اديب رضا توفيق عارف العارف ابراهيم حسام الدين حسن خالد ابو الهدى

قرار مقترن بالارادة المطاعة بتسجيل قطعة ارض في ناعور وقفاً على جامع القرية

نشر في العدد ١٨٦ من الجريدة الرسمية في ١١ شوال سنة ١٣٤٦ و ٣١ مارت سنة ١٩٢٨

لما كان المرحوم رشيد باشا احد متصرفي الكرك الاسبقين قد اشترى قطعة ارض في ناعور (تبلغ مساحتها مائة وسبعة عشر دونماً المحدودة قبلة طريق ومسكن محل المهاجرين وشرقاً جبل وغرباً حبلة فوق قناة البستان وشمالاً طريق يمتد الى مسيل الماء) واوقفها على جامع القرية المذكورة ٠

ولما كانت المالية ودائرة التسجيل قد ادعتا اخيراً بان الارض المذكورة قد اصبحت محلولة بسبب وفاة رشيد باشا بدون وارث واقيمت الدعوى على الخزينة لدى المحكمة الشرعية في عمان التي اصدرت اعلاماً بتاريخ ٢٧ مارت سنة ١٩٢٥ يتضمن وقفية منافع الارض المذكورة وبمنع معارضة المدعي عليهما بها ٠

ولما كان هذا الاعلام قد صدق من قبل قاضي القضاة السابق وحده من غير ان يأخذ رأي عضوي مجلس التدقيقات الشرعية ٠

ولما كان هذا التصديق غير صحيح ومن الواجب اعادة النظر في تدقيقه مرة ثانية مما يستدعي فسخ الاعلام واعادة المحاكمة مرة ثانية الامر الذي يطول امره ولا تتحمل غلة الوقف نفقاته ٠

ولما كان الوقف واضعاً يده على الارض المذكورة طيلة هذه المدة و يتصرف بها ٠

فقد تقرر الموافقة على تسجيل قطعة الارض المذكورة باسم الوقف ورفع هذا القرار لمقام صاحب

السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترن بالتصديق العالي عمل بمقتضاه .

٤—٣—١٩٢٨ «عبد الله»

قاضي القضاة وناظر العدلية — وكيل رئيس النظار حسام الدين

مدير المعارف اديب — محافظ الآثار رضا توفيق — السكرتير العام عارف العارف — مدير الخزينة ابراهيم

قانون منع البيع والفراغ بالوفاء لسنة ١٩٢٧

نشر في العدد (١٥٧) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٣٠ ذو القعدة ١٣٤٥ و ١ حزيران ١٩٢٧

لما كان قد ثبت ان هنالك مضارا وصعوبات كثيرة في اتباع معاملات الفراغ والبيع بالوفاء بينما القانون الموقت المختص بوضع الاموال غير المنقولة تأميناً للدين والمؤرخ في ١٦ ربيع الثاني ١٣٣١ وتعديلاته قد تضمن نصوصاً ضامنة لحقوق الدائن والمديون .

فقد تقرر بعد المداولة منع معاملات البيع بالوفاء ورفع اللائحة القانونية الموضوعة لهذه الغاية لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق .

١ — يسمى هذا القانون قانون منع معاملات البيع والفراغ بالوفاء لسنة ١٩٢٧ و يعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — تمنع جميع معاملات البيع والفراغ بالوفاء بعد اصدار هذا القانون وتعتبر المعاملات المخالفة لاحكامه لاغية كما ان دوائر التسجيل تمنع عن قبول تسجيلها ولا تقبل فيها البينة الشخصية في الدعاوى المقامة في المحاكم النظامية .

٣ — تمنع دوائر التسجيل عن قبول معاملات التأمين مالم تكن مطابقة لاحكام القانون الموقت المختص بوضع الاموال غير المنقولة تامينا للدين المؤرخ في ١٦ ربيع الثاني سنة ١٣٣١ وتعديلاته .

٤ — تستبدل عبارة (الشركات والمصارف العثمانية) الواردة في المادة الثانية من القانون المؤرخ في ١٦ ربيع الثاني ١٣٣١ بعبارة (الشركات والمصارف التي لها حق الاشتغال في شرقي الاردن) .

٥ — لا تطبق الاحكام المختصة بفك التأمين من القانون المؤرخ في ١٦ ربيع الثاني ١٣٣١ على التأمينات التي لم ينقض اجلها في التاريخ الذي يصير فيه هذا القانون معمولاً به مالم تكن بموجب احكام قانون التأمين المذكور .

٦ — يبطل العمل بالقوانين التي تلي الى الدرجة المعينة ادناه :

اسم القانون	درجة الالغاء
قانون الاراضي العثماني المؤرخ في ٧ رمضان ١٢٧٤	الفقرة الثانية من المادة ١١٦ والمادتان ١١٧ و ١١٨

نظام الطابو المؤرخ في ٨ جمادى الثانية ١٢٧٥ المواد ٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٠
قانون البيع الاجباري المؤرخ في ٢٣ رمضان ١٢٨٦ القانون باكمله
قانون اسناد التمليك للملك الصرف المؤرخ ٢٨ رجب ١٢٩١ المادة (١٦)

٢١ شوال ١٣٤٥ و ٢٤ نيسان ١٩٢٧ « عبد الله »

محافظ الآثار — السكرتير العام — مدير الخزينة — قاضي القضاة وناظر العدلية — وكيل رئيس النظار
رضا توفيق — عارف العارف — حسام الدين — حسام الدين

قانون (*)

وضع الاموال غير المنقولة تأميناً للدين لسنة ١٩٢٨

نشر في العدد ٢٠٣ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٤٧ و ٢٥ ايلول سنة ١٩٢٨

عملاً بحكم الاستثناء الوارد في المادة ٣٩ من القانون الاساسي ينفذ القانون المدرجة صيغته تالياً اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية فوراً حيث قد رؤي ان تنفيذه على هذا الوجه ضروري للمصلحة العامة.

١ — يسمى هذا القانون تعديل قانون وضع الاموال غير المنقولة تأميناً للدين لسنة ١٩٢٨

٢ — لا يعمل بالمادة الثانية من القانون الموقت المؤرخ في ١٦ ربيع الثاني سنة ١٣٣١ المختص بوضع الاموال غير المنقولة تأميناً للدين ويستعاض عنها بالمادة التالية :

يجوز وضع الاموال غير المنقولة تأميناً للدين لمنفعة المصرف الزراعي او لمنفعة الوقف لقاء النقود التي تسلف من صندوقه او لمنفعة اي مصرف او شركة مصرح لها بالاشتغال في شرقي الاردن على انه لا يحق لذلك المصرف او لتلك الشركة عند استعمال حقوقها في البيع ان تشتري اية اموال غير منقولة وضعت تأميناً للدين على هذه الصورة .

١٩ — ٩ — ١٩٢٨ « عبد الله »

قاضي القضاة وناظر العدلية — رئيس النظار
... — حسن خالد ابو الهدى

مدير تسجيل الاراضي — مدير المعارف — السكرتير العام — مدير الخزينة
توفيق ابو الهدى — اديب — ... — ابراهيم

قانون (*)

موضوع ذيلاً للمادة العاشرة من القانون الموقت المختص بوضع الاموال غير المنقولة تأميناً للدين المؤرخ في ١٦ ربيع الثاني سنة ١٣٣١

نشر في العدد ١٨٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢ ذو القعدة سنة ١٣٤٦ و ٢١ نيسان ١٩٢٨

يضاف النص التالي الى المادة العاشرة من القانون الموقت المختص بوضع الاموال غير المنقولة تأميناً

(*) ان القانونين الاصليين مدرجين في الدستور الجديد « ترتيب ثاني » في الجلد الخامس صحيفة (١٥٨)

للدين المؤرخ في ١٦ ربيع الثاني سنة ١٣٣١ .

ان المدين الذي باع ارضه بيعاً بالوفاء اوبواسطة اعطائه الدائن وكالة دورية اذا لم يستطع وفاء الدين في الوقت المتفق عليه يجوز للدائن او الوكيل ان يبيع الارض المرهونة وفاقاً لاحكام هذه المادة .

يطبق هذا الحكم على كافة معاملات البيع بالوفاء والوكالة الدورية التي عقدت قبل ١ حزيران سنة ١٩٢٧ على ان لا يكون في المحاكم اجراءات متعلقة بشأنها عند نشر هذا الذيل في الجريدة الرسمية .

١٧ — ٣ — ١٩٢٨ «عبد الله»

مدير المعارف محافظ الآثار السكرتير العام مدير الخزينة قاضي القضاة وناظر المالية رئيس النظار

... رضا توفيق عارف العارف ابراهيم حسام الدين حسن خالد ابو الهدى

قرار الديوان الخاص رقم ٧ بتفسير القوانين والانظمة

نشر في العدد ٢٩٣ من الجريدة الرسمية في ٢٩ رمضان ١٣٤٩ و ١٦ شباط سنة ١٩٣١ .

اجتمع الديوان الخاص في ١٣ كانون الثاني سنة ٩٣١ برئاسة وزير العدلية ابراهيم بك هاشم مؤلفاً من المستر س . ر . و . سيتون المستشار القضائي وتوفيق بك ابو الهدى السكرتير العام وشكري بك شعشاعه مدير الواردات وتوفيق بك سنو عضو محكمة الاستئناف اعضاء .

قرئ كتاب مدير الاراضي رقم ٦ — ١٠ — ١٧٣٠ المؤرخ في ١٢ حزيران ١٩٣٠ الذى يطلب فيه رأى الديوان الخاص فيما اذا كان ممكناً تسجيل جامع مادبا في دائرة التمليك وفقاً مع مراعاة احكام المادة ٩٤ من قانون الاراضي ويلفت النظر فيه الى بلاغ مؤرخ في ١٥ تشرين الثاني ١٣٣٢ يحتوي على تعليمات تسجيل الطرق العامة باسم البلديات والى المادة الثالثة من قانون تصرف الشركات الاجنبية في الاموال غير المنقولة لسنة ٩٢٧ .

وقرئت المادة ٩٤ من قانون الاراضي فكانت تنص على :

— «ان محلات الصلاة والساحات التي تترك داخل اوخارج احدى القرى والقصبات لاجل انتفاع الاهالي امابجر العربات واما لجمع الحيوانات هي بحكم الطريق العام لاتباع ولا تشرى ولا يحدث فيها ابنية ولا تغرس اشجار ولايحصل تصرف احد بها بطريق الاستغلال واذا وجد من يفعل ذلك يمكن للاهالي منعه» .

ولدى تدقيق البلاغ الذي نوه به مدير الاراضي وجد انه لايشير الى الطريق العام نفسها بل الى الارض المتروكة بعد انشاء الطريق وان المادة الثالثة من قانون تصرف الشركات الاجنبية في الاموال غير المنقولة وجد انها تختص بتصرف الهيئات الدينية التي هي اشخاص معنوية فقط ولاعلاقة لها بهذه القضية .

ولدى المذاكرة تقرر بالاجماع عدم جواز اعطاء سند تمليك بجامع كوقف اوخلافه طالما ان احكام

المادة ٩٤ من قانون الاراضي تنص صراحة على منع اي شخص من التصرف بالمحلات المخصصة للعبادة تصرفاً مستقلاً ولان سند التمليك شهادة على حق التصرف بصورة مستقلة ٠

عضو محكمة الاستئناف مدير الواردات السكرتير العام المستشار القضائي رئيس الديوان الخاص وزير العدلية

توفيق شكري توفيق ابو الهدى سيتون ابراهيم

قانون تقرير مصير الاراضي الاميرية لسنة ١٩٢٩

نشر كمشروع في العدد ٢٢٠ من الجريدة الرسمية في ٧ رمضان ١٣٤٧ ! و ١٦ شباط سنة ١٩٢٩ ٠

واعلن عن تنفيذه في العدد ٢٢٣ بتاريخ ٢١ شوال ١٣٤٧ و ١ نيسان سنة ١٩٢٩ ٠

١ — يسمى هذا القانون قانون تقرير مصير الاراضي الاميرية لسنة ١٩٢٩ ٠

٢ — (*) تعني عبارة (الاراضي الاميرية) في هذا القانون كافة الاراضي التي تخص الحكومة غير الاراضي المدورة ٠

٣ — تعين لجنة اراضي في محافظية عمان وفي كل لواء وقضاء للقيام بالوظائف التالية :

(أ) تحقيق مساحة ونوع الاراضي الاميرية الداخلة في حدود المحافظة او في اللواء او القضاء كما هي الحالة ٠

(ب) النظر في الاجراآت التي يجب اتخاذها لتقرير مصير هذه الاراضي لفائدة البلاد والاهالي بافضل الطرق ٠

(ج) تدقيق اي استدعاء او اقتراح قد يقدم بشأن مصير تلك الاراضي واعطاء تقرير به ٠

تعين لجان الاراضي من قبل رئيس النظار وتؤلف من ثلاثة اشخاص على الاقل ٠

٤ — تقدم تقارير اللجنة وتوصيتها المذكورة في المادة السابقة الى لجنة الاراضي المركزية في عمان التي تجري وظيفتها كهيئة استشارية للحكومة في موضوع الطلبات والاقتراحات التي تقدم بشأن الاراضي الاميرية ٠

تعين لجنة الاراضي المركزية من قبل المجلس التنفيذي وتؤلف من ثلاثة اشخاص على الاقل ٠

٥ — (*) عندما تقرر لجنة الاراضي المركزية امراً ما فللمجلس التنفيذي الصلاحية ان يأمر بمنح حق التصرف في الاراضي التي يعود امرها الى الحكومة وذلك بقيدها في دائرة التسجيل بموجب الشروط التالية

(أ) يمنح هذا التصرف على ان يكون تابعاً لدفع بدل المثل الذي يجب ان لا تقل قيمته عن المبلغ الذي اوصت به اللجنة ٠

(ب) يدفع بدل المثل في التاريخ المبين في تقرير اللجنة او خلال المدة المبينة فيه ٠

(ج) لا يجرى تسجيل في دائرة التسجيل مالم يدفع بدل المثل بكامله ٠

(**) ٦ — لا يعتبر قرار المجلس التنفيذي الصادر بمقتضى الصلاحية المعطاة له بموجب المادة الانفة الذكر

(*) انظر تعديل المادة الثانية والاضافة على المادة الخامسة في القانون الذي يليه ٠

(**) هكذا صححت ونشر التصحيح في العدد ٢٣٨ من الجريدة الرسمية في ١ تشرين الاول سنة ١٩٢٩ ٠

ان يمنح الحق في اي تصرف الى الوقت الذي تسجل فيه تلك الاراضى في دائرة التسجيل باسم الشخص او باسماء الاشخاص المبينة في القرار .

٧ — اذا قصر اي شخص او اشخاص منحوا حق التصرف بمقتضى احكام هذا القانون — عن دفع بدل المثل او اي قسط في غضون ستة اشهر من تاريخ استحقاقه فللمجلس التنفيذي الصلاحية ان يأمر بالغاء منح حق التصرف على انه اذا كان قد دفع قسم من بدل المثل بتاريخ ذلك القرار فان الالغاء يشمل القسم الذي لم يدفع عنه بدل المثل فقط .

٢٠ — ٣ — ١٩٢٩ «عبد الله»

عضو عضو عضو عضو وكيل رئيس النظار ورئيس المجلس التنفيذي

... ... حليم ابو رحمه توفيق ابو الهدى ابراهيم حسام الدين

تعديل قانون تقرير مصير الاراضي الاميرية لسنة ١٩٣١

نشر في العدد ٢٩٥ من الجريدة الرسمية في ٢٧ شوال ١٣٤٩ و١٦ آذار سنة ١٩٣١ .

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن .

بمقتضى الماده ١٩ من القانون الاساسي .

و بناء على ماقرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ — ١ — ٣١ نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره .

١ — يسمى هذا القانون تعديل قانون تقرير مصير الاراضي الاميرية لسنة ١٩٣١ و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — عدلت المادة الثانية من قانون تقرير مصير الاراضي الاميرية لسنة ٩٢٩ — المعرف فيما يلي بالقانون الاصلي — كما يأتي :—

تعني عبارة (الاراضي الاميرية) في هذا القانون جميع الاراضي التي تخص الحكومة مهما كان نوعها وتشمل اي بناء او شجر او اي شئ آخر ثابت في الارض واي قسم من البحر او الشاطئ او النهر واي حق في الارض او في الماء او عليهما .

٣ — تضاف الفقرة التالية الى آخر المادة الخامسة من القانون الاصلي :—

د — لايمنح هذا التصرف الى اي شخص غير اردني الجنسية .

٤ — (ا) عندما يتعلق تقرير لجنة الاراضي المحلية او تنسيباتها باراضى لاتتجاوز مساحتها عشر دونمات ولا تتجاوز قيمتها الخمسين جنيهاً ترفع تقاريرها وتوصياتها الى مدير الاراضي للبت فيها والمدير

الاراضي ان يمنح حق التصرف في هكذا اراضي اذا رأى ذلك موافقاً على شرط ان يراعي في ذلك الشروط المبينة في المادة الخامسة من القانون الاصلي ٠

(٢) توخياً للغرض المقصود من المادة السادسة من القانون الاصلي يقوم مدير الاراضي بموجب هذه المادة مقام قرار (كذا) المجلس التنفيذي ٠

(٣) لمدير الاراضي مثل الصلاحية الممنوحة للمجلس التنفيذي بمقتضى احكام المادة السابعة من القانون الاصلي في الغاء حق اعطاء تصرف منح بمقتضى احكام هذه المادة اذا لم يدفع بدل المثل ٠

٥ — يلغى قانون قبول الادعاآت بشأن الاراضي الاميرية لسنة ٩٢٩ على ان لا يؤثر هذا الالغاء على مشروعية اي عمل تم بمقتضى احكامه ٠

٦ — رئيس الوزراء ووزير العدلية مأموران بانفاذ احكام هذا القانون ٠

٢٦—١—١٩٣١ «عبد الله»

رئيس الوزراء

حسن خالد ابو الهدى

امر رئيس النظار رقم ٢١

تعيين اللجان

عملاً بحكم المادة ٣ من قانون تقرير مصير الاراضي الاميرية لسنة ١٩٢٩ نستصوب تعيين لجنة في العاصمة في مراكز الوية عجلون والبلقاء والكرك ومعان واقضية مادبا وجرش وجبل عجلون والطفيلة على ان تكون مؤلفة برئاسة المحافظ او المتصرف او قائم المقام ومن مأمور التسجيل وعضو من مجلس الادارة ينتخبه المجلس وارجو ان تباشر اللجنة في مركزكم برؤية القضايا التي تودع اليها بحسب احكام القانون المار ذكره ٠

٣—٤—١٩٢٩ رئيس النظار

حسن خالد ابو الهدى

نظام تعيين لجنة الاراضي المركزية

نشر في العدد ٢٣٠ من الجريدة الرسمية في ٩ محرم سنة ١٣٤٨ و ١٦ حزيران سنة ١٩٢٩

استناداً للصلاحية المنصوص عليها في المادة ٣ من قانون تقرير مصير الاراضي لسنة ١٩٢٩

قرر المجلس التنفيذي في البند الثاني من جلسته ٢٢١ المنعقدة بتاريخ ٤—٦—١٩٢٩ تعيين الموظفين التالين اعضاء للجنة الاراضي المركزية ٠

السكرتير العام

مدير الاراضي

احد مديري المحاسبة والواردات ١٠ — ٦ — ١٩٢٩ عن رئيس النظار
توفيق ابو الهدى

نظام بتعيين لجنة الاراضي في اربد

نشر في العدد ٢٣٠ من الجريدة الرسمية في ٩ محرم سنة ١٣٤٨ و ١١ حزيران سنة ١٩٢٩

بمقتضى الصلاحية المعطاة لي بموجب احكام المادة ٣ من قانون تقرير مصير الاراضي لسنة ١٩٢٩ أعين الموظفين التالين اعضاء للجنة الاراضي لقضاء اربد .

مدير المساحة

موظف من دائرة المساحة (يعينه مدير الاراضي)

مأمور طابو اربد

يلغى مايتعلق بقضاء اربد من احكام بلاغي العام المؤرخ في ٣ — ٤ — ١٩٢٩ .

رئيس النظار
حسن خالد ابو الهدى

قرار بتعيين لجنة الاراضي في جرش

نشر في العدد ٢٦٣ من الجريدة الرسمية في ٢٠ محرم سنة ١٣٤٩ و ١٦ حزيران سنة ١٩٣٠

استناداً للصلاحية المخولة لي بموجب احكام المادة الثالثة من قانون تقرير مصير الاراضي الاميرية لسنة ١٩٢٩ أعين الموظفين الآتية اسماؤهم اعضاء للجنة الاراضي في جرش .

١ — مدير المساحة

٢ — موظف عن دائرة الاراضي (يعينه مدير الاراضي)

٣ — مأمور تسجيل الاراضي في جرش

تحل هذه اللجنة محل اللجنة المعينة بموجب بلاغي المؤرخ في ٣ — ٤ — ١٩٢٩ رقم ٢ — ١٦٠

١ — ٦ — ١٩٣٠ رئيس الوزراء
حسن خالد ابو الهدى

قرار رئيس الوزراء بتعيين موظفي لجنة الاراضي في مادبا

نشر في العدد ٢٩٣ من الجريدة الرسمية في ٢٩ رمضان سنة ١٣٤٩ و ١٦ شباط ١٩٣١

استناداً للصلاحية المخولة لي بموجب احكام المادة الثالثة من قانون تقرير مصير الاراضي الاميرية لسنة ١٩٢٩ أعين الموظفين الآتية اسماؤهم اعضاء للجنة الاراضي في مادبا .

١ — قائم مقام مادبا

٢ — موظف من دائرة الاراضي (يعينه مدير الاراضي)
٣ — مأمور تسجيل مادبا

٨—٢—١٩٣١ رئيس الوزراء
حسن خالد ابو الهدى

قانون

تحديد الاراضي ومسحها وتثمينها لسنة ١٩٣٠

نشر في العدد ٢٨٧ من الجريدة الرسمية في ٢٦ رجب سنة ١٣٤٩ و ١٦ كانون الاول سنة ١٩٣٠

نحن عبدالله بن الحسين امير شرق الاردن
بمقتضى المادة ١٩ من القانون الاساسي
وبناء على ما قرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢—١١—١٩٣٠
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره .

١ — يسمى هذا القانون قانون تحديد الاراضي ومسحها وتثمينها لسنة ١٩٣٠ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — تشمل كلمة (المتصرف) في هذا القانون القائم مقام .

٣ — (١) تناط ادارة تحديد الاراضي ومسحها وتثمينها بمدير الاراضي .
(٢) يستعمل (المتر) في كافة المقاييس وتعين مساحات الاراضي بالدونمات باعتبار الدونم الف متر مربع .

٤ — يجوز لمدير الاراضي او أي شخص مفوض من قبله ان يطلب عند قيامه بالوظائف المخصصة له الى أي شخص يملك ارضاً او يشغلها او مستخدم فيها اوله مصلحة فيها او باستطاعته ان يعطي أية معلومات عن حدود الارض او من كانت لديه اوراق يدعي بان لها علاقة بتلك الحدود ان
أ — يحضر امامه في الزمان والمكان اللذين يعينهما له .
ب — يدل على حدود الارض .
ج — يقدم المعلومات التي يطلب اليه ان يعلمه بها من أجل التحديد او المساحة او التثمين .
د — يبرز ما يستطيع ابرازه من الوثائق التي تختص بالحدود .

٥ — لكل موظف من موظفي مصلحة الاراضي ان يدخل نهاراً أية ارض للقيام بأي عمل يتعلق بالتحديد او المساحة او التثمين كما ان له الصلاحية في ان يقوم لهذه الغاية بأي تحقيق او بوضع أي حجر او نصب او عامود او حد آخر او أية علامة من علامات المساحة في تلك الاراضي او بالحفر فيها لتثبيت ما ذكر .

٦ — عندما تعين حدود حرج من حراج الدولة او ارض من اراضيها او أية قرية من القرى يبلغ المتصرف

ذلك وعلى المتصرف ان يلصق اعلاناً في كل قرية مجاورة لما ذكر واذا كان التحديد مختصاً بالقرية فيترتب على المتصرف ان يلصق ايضاً اعلاناً بذلك في تلك القرية يدعو فيه كل من له اعتراض على هذا التحديد لان يقدم اليه اعتراضه بالتفصيل خلال شهرين من تاريخ تعليق ذلك الاعلان فاذا انقضت هذه المدة ولم يقدم الاعتراض المذكور فيعتبر التحديد قطعياً .

٧ — (١) تدقق الاعتراضات من قبل لجنة مؤلفة من مدير الاراضي او من ينيبه عنه ومن مدعي الاستئناف العام او احد قضاة محكمة الاستئناف ومن احد قضاة محكمة البداية الواقع الحرج او القرية او الاراضي الجاري تحديدها ضمن دائرة قضائها .

(٢) على هذه اللجنة ان تذهب بكاملها الى موقع الحدود المختلف عليها وان تعاين هذه الحدود وتدعو الهيئات الاختيارية وتدقق في الاوراق والمستندات وتسمع البينة سواء اكانت خطية او شفوية وان تصدر بعد ذلك قراراً قانونياً وهذا القرار سواء اصدر بالاكثرية او بالاجماع يكون قطعياً .

٨ — (١) بعد تعيين حدود اية قرية او ارض للدولة يقدر الدخل السنوي للارض الواقعة في تلك الحدود وبدون وتنفيذاً للغرض المقصود من هذا التثمين تقسم الارض الى عدة قطع متناسبة ويقدر الدخل السنوي لكل قطعة على حدة .

(٢) يعتبر الدخل السنوي الذي يحتمل ان ينتجه مزارع يفلح ارضه بطريقة جيدة ومناسبة وفقاً لقواعد الفلاحة المتبعة في المنطقة المجاورة لارضه خلال سنة متوسطة الانتاج .

٩ — لمدير الاراضي او الموظف المفوض من قبله الصلاحية في تحليف اليمين في التحقيقات التي يجريها توصلاً للغاية المتوخاة من هذا القانون وفي ان يصدر مذكرات الدعوة والاخطارات واوامر يطلب بموجبها حضور اي شخص او ابراز اية وثيقة قد تكون ضرورية لاجراء أي تحديد او مسح او تثمين وفي ان يصدر مذكرات الاحضار الى من لا يعمل بمضمون المذكرات والاخطارات والاوامر المذكورة .

١٠ — كل من يقصر في تنفيذ الامر الصادر من مدير الاراضي او من الموظف المفوض من قبله او ينقل اية علامة تحديد وضعتها دائرة المساحة او يلحق بها ضرراً يعرض نفسه بعد الادانة لغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات فلسطينية او للحبس مدة لا تتجاوز شهراً واحداً ولدفع التعويض عن أي ضرر نشأ عن عمله .

١١ — (١) اذا نقلت علامة تحديد نصبت في ارض او لحق بها ضرر فيعتبر صاحب الارض مسؤولاً عن اخبار المتصرف بذلك لمجرد اطلاعه .

(٢) اذا نقلت علامة تحديد نصبت على حد مشترك بين قطعتين من الارض فاكثر او الحق بها ضرر فيعتبر اصحاب الاراضي التي نصبت العلامة على الحد المشترك بينها مسؤولين عن الاخبار بما ذكر .

(٣) اذا كانت العلامة منصوبة في احد حراج الدولة او في ارض من اراضيها فيعتبر مختارو القرية اوشيوخ العشيرة الاقربون موقعاً الى ذلك الحرج او تلك الارض مسؤولين عن الاخبار بما ذكر .

(٤) كل من يخالف احكام هذه المادة يعرض نفسه بعد الادانة لغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات فلسطينية .

١٢ — (١) بعد وصول هذه الاخبار الى المتصرف يترتب عليه ان يتوجه الى ذلك الموقع ويجري التحقيق لمعرفة الفاعل واذا لم يتمكن من اظهار الفاعل فيرفع تقريراً بالواقع الى المجلس الاداري الذي له الحق في ان يعتبر سكان القرية او افراد العشيرة الواقعة في اراضيهم تلك العلامة مسؤولين عن نقلها او تلفها او ايقاع الضرر بها وان يقرر الزامهم بدفع نفقات تصليحها او استبدالها وان يفرض عليهم غرامة لا تزيد على (٥٠) جنيهاً فلسطينياً بحسب الظروف التي يراها مناسبة على ان لا ينفذ قرار التغريم الا بعد تصديقه من قبل المجلس التنفيذي .

(٢) اذا كانت علامة التحديد غير واقعة في اراضي قرية او عشيرة فيعتبر سكان القرية او العشيرة الاقرب الى تلك العلامة مسؤولين ويعرضون للعقوبة المعينة في الفقرة السابقة .

(٣) اذا فرضت غرامة على سكان قرية اوافراد عشيرة بمقتضى احكام هذه المادة فيعتبر كافة الذكور من سكان القرية او افراد العشيرة الذين لا تقل اعمارهم عن ثماني عشر سنة مسؤولين عن دفع هذه الغرامة بالتضامن والتكافل وتحصل منهم بمقتضى احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية

١٣ — يلغى قانون تحرير الاراضي وتثمينها الصادر سنة ١٩٢٧ على ان هذا الالغاء لا يؤثر على اي تحديد او تثمين او أي عمل قد تم بموجب القانون المذكور .

١٤ — رئيس الوزراء ووزير العدلية مأموران بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٢—١١—١٩٣٠ «عبد الله»

رئيس الوزراء
حسن خالد ابو الهدى

قانون هبة اراضي

« لسمو الامير عبد الله المعظم »

اقره المجلس التشريعي في تاريخ ١٨—٨—١٩٣١ وصدقه سمو الامير المعظم وامر بأصداره .
نشر في العدد ٣١٦ من الجريدة الرسمية في الصحيفة ٣٥٨

١ — يسمى هذا القانون قانون هبة اراض لسمو الامير عبد الله ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — توهب لصاحب السمو الامير عبد الله بن الحسين الاراضي التالية .

أ — قطعة من اراضي زور الكتار تبلغ مساحتها الفي دونم .

ب — قطعة من اراضي الحمّر تبلغ مساحتها ثلاثة آلاف دونم (على ان يراعى عقد الايجار المعقود الآن بين دائرة الاراضي ومزارعي هذا الارض من التركمان وان يعتبر المستأجرون المذكورة اسماؤهم في ذلك العقد الذي ينتهي اجله بتاريخ ١ كانون الاول سنة ١٩٣١ مزارعين عند سموه بعد انقضاء المدة مادامو قائمين بالشروط المترتبة عليهم) .

ج — قطعة من اراض غور الكبد تبلغ مساحتها ستين الف دونم .

٣ — على دائرة الاراضي ان تعين حدود القطع الثلاثة المار ذكرها وتنظم مخططاتها وتسجلها ضمن الشروط المبينة في هذا القانون وقفاً صحيحاً على صاحب السمو الامير عبدالله بن الحسين وورثته من بعده .

٤ — لايستوفى أي رسم من اجل تسجيل هذه الاراضي ولا تلصق الطوابع على كل مايتعلق بها من اوراق ومعاملات .

٥ — قبل اجراء التسجيل تنظم وقفية بهذه الاراضي من قبل سمو الامير عبد الله بن الحسين وتسجل حسب الاصول الشرعية على ان تحتوي الشروط الآتية :

(أ) توقف الارض على سموه مدة حياته لينتفع بها غلةً واستغلالاً وبسائر الانتفاعات الشرعية السائغة المعتبرة في الوقف الصحيح .

(ب) توقف هذه الاراضي من بعد سموه على اولاده من ظهره ذكوراً واناثاً الموجودون عند تاريخ نفاذ هذا القانون وعلى ماسيرزق سموه من الاولاد الذكور والاناث ثم على اولاد الظهور منهم جميعاً ثم على اولادهم واولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم مهما تناسلوا وتعاقبوا نسلاً بعد نسل وعقباً بعد عقب وجيلاً بعد جيل دون اولاد البطون في جميع الطبقات على أن من مات من الذكور منهم عن ولد او أسفل منه عاد نصيبه الى ولده او ولد ولده او الاسفل منه وان لم يوجد واحد من ولده او ولد ولده وان سفل فيعود استحقاقه الى ذوي طبقة المشاركين له في الاستحقاق وعلى أن من مات من الذكور منهم قبل وصول الاستحقاق اليه عن ولد او أسفل منه ثم وصل الاستحقاق الى طبقته يفرض حياً ويضرب له بسهمه معهم ويعطى نصيبه لولده او الاسفل منه وليس لأولاد البطون مع اولاد الظهور حظ ولا نصيب في الوقف المذكور في سائر الطبقات مادام احد من اولاد الظهور موجوداً ولا بطريق العلاوة واذا انفرد واحد من الموقوف عليهم من اولاد الظهور استحق جميع الوقف وانحصر فيه ولا يشاركه فيه احد من غير ولد الصلب .

(ج) اذا لم يوجد احد من اولاد الظهور فيؤول الوقف الى اولاد البطون وذريتهم ونسلهم وعقبهم من ذرية سموه اولاد البطون ثم الى جهة بر لاتنقطع تعينها الحكومة آنئذ .

(د) ان تكون النظارة على هذا الوقف لسموه بمفرده مدة حياته على ان يحق له تأجيره من عشر سنوات الى أكثر بحسب مايراه من الحظ والمصلحة للوقف في اعماره .

(ه) ان تؤول النظارة من بعد سموه للأرشد فالأرشد من المستحقين من اولاد الظهور على ان يؤلف الناظر عندئذ بعد نصبه من قبل القاضي الشرعي مجلساً برئاسته من المستحقين لادارة الوقف وتقسيم غلته على اصحاب الاستحقاق وان يكون عدد اعضاء هذا المجلس من اثنين الى اربعة عدا الرئيس بحسب الحاجة .

(و) ان ينص على تخصيص مقدار كاف من الواردات من غلة كل سنة لتعمير الوقف ومحافظته بحسب الشروط التي تعين في الوقفية .

(ز) ان تقسم الغلة على ورثة سموه وورثتهم وذريتهم بحسب الاحكام الشرعية المختصة بالأرث وكذلك تعطى الحصة الشرعية لزوجات سموه على ان تؤول حصة كل منهن الى اولادها من ظهر سموه بعد وفاتها .

(ح) ان تنص الوقفية على مايلزم من شروط اخرى تتعلق بالادارة وتقسيم الغلة وبكل امر لاينافي الشروط الاساسية المنصوص عليها في هذا القانون .

٦ — يؤدى لسموه مباشرة عند انتهاء تسجيل الوقف في دائرة الاراضي ثلاثة آلاف جنيه من الخزينة المالية لمباشرة الاستثمار .

٧ — رئيس الوزراء وقاضي القضاة ووزير المالية مكلفون بانفاذ احكام هذا القانون .

قانون

تصرف الشركات الاجنبية والجمعيات والهيئآت الدينية في الاموال غير المنقولة في شرقي الاردن

نشر في العدد ١٤٩ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٩ رجب سنة ١٣٤٥ و ١ شباط سنة ١٩٢٧

ان قانون تصرف الشركات الاجنبية والجمعيات والهيئآت الدينية بالاموال غير المنقولة في شرقي الاردن الذي نشر كمشروع في العدد ١٤٤ من الجريدة الرسمية قد أبرم نهائياً في المجلس التنفيذي ونال مصادقة صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم وأصبح بشكله المدرج تالياً حائزاً قوة قانون نافذ المفعول .

الاسباب الموجبة : لما كانت البلاد تجتاز الآن دور انكشاف عمراني جدي قد يمكن معه ان تتقدم شركات اجنبية ذات رؤوس اموال كبيرة للقيام بمشروعات عمرانية تعود على البلاد بفوائد جلى .

ولما كانت هذه الشركات قد تحتاج لاستملاك اراضي في البلاد لانشاء مؤسساتها .

ولما كانت معاملات استملاك الاراضي من قبل الشركات الاجنبية وايضاً الجمعيات والهيئآت الدينية لم تستند للآن على قاعدة واضحة جليّة رغم وجود بعض قوانين تختص بهذه المعاملات .

ولما كان من الواجب تعيين الطريقة التي تمكن هذه الجمعيات والشركات من ابتياع املاك في شرقي الاردن ٠

فقد تقرر الموافقة على اللائحة القانونية الموضوعة لهذه الغاية ورفعها بشكلها المثبت ذيل هذا القرار لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق والعمل٠

١ — يسمى هذا القانون قانون تصرف الشركات الاجنبية في الاموال غير المنقولة لسنة ١٩٢٧ ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية٠

٢ — يحق لكل شركة تجارية او صناعية او مالية مؤلفة في اية بلاد اخرى ومسجلة في شرقي الاردن ان تحرز وتملك وتتصرف فيما تحتاج اليه من الاموال غير المنقولة الضرورية لاعمالها على ان لايكون احراز هكذا اموال الغاية من تأسيس الشركة ٠

٣ — يجوز لاية جمعية خيرية او هيئة دينية مؤلفة في اية بلاد اخرى وكانت شخصاً معنوياً بمقتضى قانون البلاد التي تأسست فيها ان تحرز وتملك داخل المدن والقرى ماتحتاج اليه من الاموال غير المنقولة الضرورية لاعمالها على ان تكون تلك الجمعية او الهيئة مسجلة في شرقي الاردن ٠

٤ — (١) تطبيقاً لمواد هذا القانون يقدم طلب تسجيل الشركة الاجنبية او الجمعية او الهيئة الى نظارة العدلية ويرفق اليه مايلي :

(أ) صورة مصدقة عن امتياز الشركة اوالجمعية اوالهيئة الدينية او انظمتها الداخلية اوشرائطها او اية وثيقة توضح تنظيم او تعيين تأليفها ٠

(ب) اسماء وعناوين شخص او اشخاص يقطنون شرقي الاردن ومأذونين بتمثيل الشركة او الجمعية او الهيئة ويديرون شؤونها في شرقي الاردن ٠

(ج) جنيه واحد رسم التسجيل ٠

(٢) يجوز لناظر العدلية في حالة ما اذا لم يظهر له بان هذه الشركة اوالجمعية او الهيئة شخص معنوي بموجب قانون البلاد التي تأسست فيها ان يطلب تقديم بينة اخرى بهذا الخصوص عند ما يرى ذلك مناسباً ٠

٥ — تخضع اية شركة او جمعية خيرية او هيئة دينية تملك اموالاً غير منقولة بمقتضى المادتين ٢ و ٣ الآنفتي الذكر لأية قوانين او انظمة معمول بها في شرقي الاردن فيما يتعلق باموال غير المنقولة وتخضع لدفع جميع الضرائب والرسوم التي قد تفرض عليها وتخضع ايضاً لصلاحيات محاكم شرقي الاردن في جميع المسائل المتعلقة بهكذا اموال غير منقولة ٠

٦ — في حالة ما اذا ظهر ان احدى الشركات او الجمعيات او الهيئات المذكورة احرزت مالاً غير منقول اكثر مما تحتاج اليه لاعمالها فيحق للحكومة ان تقيم دعوى على هكذا شركة او جمعية او هيئة واذا اقتنعت المحكمة بالبرهان بان الاموال غير المنقولة التي تملكتها هكذا شركة او جمعية او هيئة هي

اكثر مما تحتاج اليه فللمحكمة عندئذ ان تقرر ان تباع الاموال غير المنقولة التي احرزت اكثر مما يحتاج اليه بالمزاد العلني ويدفع الثمن الذي يبع به الجزء الزائد بعد حسم مصاريف الدعوى والبيع الى الشركة او الجمعية او الهيئة التي كانت تملكت سابقاً الاموال المبيعة .

٧ — ما كان داخل المدن والقرى من الاموال غير المنقولة التي تتصرف بها الجمعيات والشركات والهيئات الاجنبية حتى الآن باسماء مستعارة يمكن قيدها باسماء الشركات والجمعيات والهيئات بمقتضى احكام هذ القانون اذا روجع بشأنها خلال ستة شهور من تاريخ نشر هذا القانون . اما الاموال غير المنقولة التي لا تراجع دائرة التسجيل خلال المدة المذكورة تحريرياً بأمر تسجيلها او لا تقام دعوى بشأنها في المحكمة ذات الصلاحية اذا كان هنالك مايستدعي ذلك فلا يمكن بعد ذلك الاصغاء للادعاء بكونها تخص هذه الشركات او الجمعيات او الهيئات .

٨ — يعمل باحكام القانون العثماني الموقت المؤرخ في ٢٢ ربيع الاول سنة ١٣٣١ المتعلق بتصرف الاشخاص المعنويين في الاموال غير المنقولة التي لاتخالف احكام هذا القانون .

٩ — يلغى القانون ١٥١ المؤرخ في ١٠ كانون الثاني سنة ١٩٢٦ والقانون ١٩٥ المؤرخ في ٥ — ٥ — ١٩٢٦

١٠ — يعتبر هذا القانون من تاريخ نشره .

٢٣ رجب سنة ١٣٤٥ و ٢٦ كانون الثاني سنة ١٩٢٧ «عبد الله»

مدير المعارف مدير النافعة مدير الآثار السكرتير العام قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار

... ... رضا توفيق عارف العارف حسام الدين حسن خالد ابو الهدى

قانون

استملاك الاراضي المطلوبة للمشاريع العامة

ولتقدير التعويض عن الاراضي التي استملكت بهذه الصورة لسنة ١٩٣١

نشر في العدد ٢٩٣ من الجريدة الرسمية في ٢٩ رمضان سنة ١٣٤٩ و ١٦ شباط ١٩٣١ .

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن .

بمقتضى المادة ١٩ من القانون الاساسي .

وبناء على ماقرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ — ١ — ١٩٣١ .

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره .

١ — يسمى هذا القانون قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — للكلمات الواردة في هذا القانون المعاني التالية الا اذا ورد فيه مايخالف ذلك .

تشمل لفظة (أرض) الارض من اي نوع او ملك واي بناء او شجرة او شيء آخر ثابت في

الارض واي جزء من البحر او الشاطئ او النهر واي حق في الارض او عليها او في الماء او عليه .

تعني لفظة (مشروع) كل مشروع عمومي اقره المجلس التنفيذي بموافقة سمو الامير المعظم بانه مشروع بالمعنى المقصود من هذا القانون .

تعني لفظة (المنشئ) الحكومة او البلدية او اي شخص او شركة منفذاً مشروعاً كما عرف اعلاه او على وشك ان ينفذه . وتشمل هذه اللفظة الحكومة عندما تقوم مقام اي شخص او شركة منفذة ذلك المشروع او على وشك ان تنفذه .

٣ — على المنشئ عندما يتقدم الى المجلس التنفيذي بطلب اعطاء القرار بكون مشروعه للنفع العام :

أ — ان يعلن عزمه على ذلك باعلان يدرجه في الجرائد المحلية او في الجريدة الرسمية لمدة شهر واحد على الاقل .

ب — ان ينظم خريطة الارض التي يريد ان يستملكها .

ج — ان ينظم خريطة المشروع ويقدم صورتين لكل من هاتين الخريطتين مع الطلب للمجلس التنفيذي .

د — ان يثبت مقدرته المالية على القيام بالمشروع بصورة يقنع بها المجلس التنفيذي .

٤ — (١) يحق للمجلس التنفيذي بموافقة سمو الامير المعظم بعد التثبت من قيام المنشئ بما ذكر في المادة السابقة ان يقرر ان اية اشغال عمومية اقيمت او توشك ان تقام من قبل المنشئ هي مشروع بحسب احكام هذا القانون وعليه يحق لمنشئ المشروع ان يتفاوض ويتفق مع صاحب الارض التي يقتضيها المشروع ومع كافة الاشخاص الذين لهم منفعة بتلك الارض اما على شرائها تماماً او على التصرف بها او استعمالها لمدة محدودة او استملاك اي حق يقتضيه المشروع .

(٢) تنشر في الجريدة الرسمية نسخة عن قرار المجلس التنفيذي الذي يقرر ان الاشغال التي اقيمت او على وشك ان تقام هي مشروع عمومي بموجب احكام الفقرة الانف ذكرها بعد مصادقة سمو الامير المعظم على القرار المذكور .

٥ — (١) اذا عجز منشئ مشروع ما عن الاتفاق مع صاحب الارض او اصحابها او اي شخص له منفعة في اية ارض يقتضيها ذلك المشروع ورأى المجلس التنفيذي ان المشروع يقتضي استملاك تلك الارض دون غيرها فتستملك ويقدر التعويض العادل الذي يدفع من اجلها بمعرفة لجنة تحكيمية .

(٢) تعين اللجنة التحكيمية من قبل محكمة بدائية وذلك بناء على استدعاء يقدمه المنشئ ويعلن هذا الاستدعاء الى جميع من لهم منفعة بتلك الارض الذين لهم الحق ان يحضروا امام المحكمة بالذات او يرسلوا محامياً عنهم وتؤلف اللجنة من احد قضاة محكمة بدائية كرئيس وموظف من كل من مصلحتي تسجيل الاراضي والزراعة واربعة اشخاص آخرين من اصحاب

الاراضي في المقاطعة الواقعة بها الارض المستملكة . وكل شخص له منفعة بالارض المستملكة مباشرة او بالواسطة او له منفعة ايضاً باية صورة مع اي شخص له حق فيها لايكون عضواً في اللجنة

(٣) يحق للمنشئ ولأي شخص له منفعة في الارض المذكورة ان يحضر امام اللجنة اما بالذات او يرسل محامياً عنه .

(٤) تقدر اللجنة التعويض بحسب ثمن الاراضي المجاورة لها والتي هي من نوعها بصرف النظر عما قد يكون للارض من ثمن خاص لغايات المنشئ .

٦ — يعطى اعلان بواسطة المحكمة البدائية يشعر باجتماع اللجنة الى جميع من لهم منفعة في الارض المذكورة بالذات او يترك في محال اقامتهم العادية او المعروفة في شرق الاردن على ان لايكون ذلك اقل من خمسة عشر يوماً قبل الاجتماع وفي حالة تغيب اولئك الاشخاص عن شرق الاردن وتعذر العثور عليهم يبلغ الاعلان الى مختار القرية او الحي الواقع فيه الارض او الى شيخ العشيرة اذا كان الاشخاص من افراد العشائر و يلصق على محل ظاهر من الارض يعلن عنه في جريدة متداولة في شرق الاردن ولذلك يعطى للمنشئ الاعلان عن اجتماع اللجنة قبل خمسة عشر يوماً على الاقل .

٧ — مدة استئناف قرارات المحكمة البدائية فيما يتعلق بالاستملاك خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ .

٨ — تقدر محكمة البداية نفقات اعضاء لجنة التحكيم وتأمر المنشئ بدفعها ويجوز للمحكمة ايضاً ان تأمر ايضاً بأن يودع في الخزينة المبلغ الذي تراه مناسباً بصورة التأمين قبل اجتماع اللجنة .

٩ — (١) يدفع المنشئ قيمة التعويض التي تحكم بها لجنة التحكيم الى اي فرع من المصرف العثماني او المصرف الزراعي في شرق الاردن وتقيد لحساب خاص وتوزع على الاشخاص المستحقين لها تحت ملاحظة رئيس المحكمة البدائية .

(٢) تحل جميع الاختلافات التي قد تنشأ بشأن الاشخاص المستحقين او بشأن حصصهم من قبل المحاكم النظامية واذا كانت قيمة الحصة المدعى بها لاتزيد على خمسين جنيهاً فلسطينياً فتقام الدعوى في محكمة صلحية واذا كانت هذه القيمة تزيد على خمسين جنيهاً فتقام الدعوى في محكمة بدائية ويستأنف قرار المحكمة الصلحية او المحكمة البدائية وفقاً لاصول الاستئناف في الدعاوى الحقوقية .

١٠ — تسجل الارض المستملكة باسم المنشئ الذي له الحق في حيازة الارض المذكورة فوراً بعد دفعه قيمة التعويض وفقاً لاحكام المادة السابقة واذا رفض اصحاب الارض او الشاغلون لها السماح للمنشئ بحيازة الارض كما تقدم ذكره فيجوز للمنشئ ان يقدم طلباً الى رئيس المحكمة البدائية الذي اذا اقتنع ان للمنشئ الحق في حيازة الارض بموجب هذه المادة فأنه يصدر قرار يقضي بتسليم الارض وينفذ هذا القرار بنفس الصورة التي ينفذ بها حكم المحكمة .

١١ — (١) اذا أخذت الحكومة او البلدية أرضاً بموجب هذا القانون بقصد توسيع طريق موجودة فيجب

ان يكون المقدار الذي توسعت الطريق به على كلا الجانبين متساوياً الا اذا كانت مراعاة ذلك تغير استقامة الطريق ولا يحق لصاحب الارض المستملكة لتوسيع الطريق ان يطالب بالتعويض مالم تكن المساحة التي اخذت منه تزيد على ربع مجموع مساحة القطعة التي يملكها اما اذا ثبت انه سيحصل له ضرر فوق العادة ان لم يدفع له تعويض فيجوز للمجلس التنفيذي ان يمنح التعويض الذي يراه مناسباً مراعياً في ذلك ظروف القضية .

ولكن اذا كانت الارض المأخوذة تزيد على ربع مجموع مساحة قطعة الارض التي يملكها ذلك الشخص فيدفع التعويض عن كل زيادة بمقتضى احكام هذا القانون .

(٢) اذا ثبت للمحكمة بناء على الدعوى التي يقيمها صاحب الارض ان المنشئ لم يباشر خلال ثلاثة سنوات من تاريخ حكم المحكمة القطعي القاضي بالاستملاك الاشغال العمومية التي يقتضيها المشروع فلها ان تقرر اعادة تلك الارض الى صاحبها بعد ان يكون قد دفع بدل التعويض الذي استملكت به .

وان كان قد لحق ضرر بالارض من فعل المستملك فلصاحب الارض ان يضمنه ذلك الضرر .

١٢--(١) اذا ارتفعت بسبب الاستملاك قيمة ارض واقعة ضمن نطاق البلدية وذلك بخروجها الى وجه الطريق او بتوسيع الطريق التي هي عليها او بسبب ازدياد وجه الطريق باية صورة كانت فيحق للبلدية ان تحصل من اي شخص ارتفعت قيمة ارضه بهذه الصورة شرفية لاتزيد على ربع مقدار تلك الزيادة على شريطة ان تكون البلدية قد قدمت طلباً بذلك خلال سنة واحدة من يوم انجاز الاشغال التي سببت هذه الزيادة في القيمة ويشترط عند فرض شرفية بموجب هذه المادة ان يكون قد تقرر دفع تعويض عن الارض التي اخذت من اجل توسيع الطريق على انه يجوز ان يجري التقاص بين القيمة والشرفية المستحقة بموجب هذه المادة .

(٢) كل خلاف ينشأ عن الزيادة في قيمة الارض بالمعنى الذي تتضمنه هذه المادة وعن قيمة تلك الزيادة يحل بالصورة المعينة في هذا القانون لاجل تقدير التعويض الا اذا كان هنالك اتفاق بين الطرفين يقضي بخلاف ذلك .

(٣) تدفع الشرفية المستحقة على المالك على اربعة اقساط متساوية خلال اربع سنوات وعند تأخر المالك عن دفعها تحصل منه وفق قانون تحصيل رسوم البلدية المعمول به اذ ذاك .

١٣— يبطل العمل في شرق الاردن بقرار الاستملاك للمنافع العمومية الصادر بتاريخ ٢١ جمادى الاول سنة ١٢٩٦ والتعديل الجاري بالقانون المؤرخ في ٤ جمادى الآخر سنة ١٣٣٢ وقانون الاستملاك الجديد للبلديات المؤرخ في ٧ ربيع الاول سنة ١٣٣٢ على ان العمل بهذا القانون لايلغي اي بيع او شراء او هبة او اي تصرف قد تم بموجب القرار والقوانين المذكورة .

١٤ -- رئيس الوزراء ووزير العدلية مأموران بانفاذ هذا القانون ٠

١٤—١١—١٩٣١ «عبد الله»

عن رئيس الوزراء

توفيق أبو الهدى

قانون تقسيم اراضى بني حسن لسنة ١٩٣١

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن ٠

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي ٠

وبناء على ماقرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤—٨—١٩٣١ ٠

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره :

المادة

١ — يسمى هذا القانون (قانون تقسيم اراضي بني حسن لسنة ١٩٣١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠٠

٢ — تعني كلمة (ربطة) في هذا القانون فئة من الناس مشتركين معاً في التصرف بارض ما وقد تتألف هذه الربطة اما من افراد ينتمون جميعاً الى عشائر بني حسن او من افراد ينتمي قسم منهم الى عشائر بني حسن وقسم الى غيرهم او من اشخاص كلهم ينتمي الى غير عشائر بني حسن ٠

٣ — ان تقسيم اراضي عشائر بني حسن المبينة تفاصيله في الجدول الملحق يكتسب بموجب هذا القانون شكلاً قانونياً ويعتبر نهائياً وحاسماً في جميع المقاصد ٠

٤ — عندما تنتقل ارض ما من ربطة الى اخرى بموجب التقسيم النافذ بمقتضى هذا القانون يتولى المتصرف الجديد التصرف بالارض الآنف ذكرها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدور هذا القانون ٠ فاذا امتنع احد عن تسليم ارضه للمتصرف الجديد يجري تسليمها بواسطة مأمور الاجراء استناداً الى مذكرة من مدير الاراضي ٠

٥ — تحفظ في دائرة الاراضي خريطة لاراضي عشائر بني حسن ولكل من شاء ان يطلع عليها ٠

٦ — (١) كل حوض موصوف في الخريطة المذكورة في المادة السابقة بانه (حوض بلد) خصص لقرية ما لانشاء الابنية عليه من قبل المزارعين ولم يدخل في التقسيم يكون مختصاً باصحاب اراضي تلك القرية على ان تبقى الابنية وكذلك الآبار والكهوف التي تكون معمورة ومستعملة عند صدور هذا القانون عائدة لاصحابها ولهم حق المرور اليها ٠ اما الآبار والكهوف غير المعمورة فتنتقل الى المتصرفين الجدد مع الاراضي ٠

(٢) كل نزاع يقع على حيازة اي بناء او بئر او كهف يحل من قبل مدير الاراضي الذي يكون قراره فيه قطعياً .

(٣) معاملات المبادلة او البيوع التي تجري بين افراد عشائر بني حسن خلال ستة شهور من تاريخ صدور هذا القانون فيما يختص بالابنية او الآبار او الكهوف المعمورة تعفى من رسوم التسجيل .

٧ — فور صدور هذا القانون تعلق في دائرة تسجيل جرش قائمة يذكر فيها كل حوض من تلك الاراضي حسب التحديد الذي اجري وفاقاً لأحكام قانون تحديد الاراضي ومسحها وتثمينها لسنة ١٩٣٠ واسماء اصحاب ذلك الحوض ومقدار حصصهم فيه ويعطي مأمور التسجيل الى رئيس كل ربطة نسخة من الجزء الذي يخص ربطته من تلك القائمة ويأخذ منه وصولاً بذلك .

٨ — (١) يجوز لكل فرد من افراد اية ربطة ان يقدم الى قائم مقام جرش خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ القائمة الى رئيس الربطة استدعاء يعترض فيه على القائمة اما على اساس ان اسمه اغفل فيها او ان حصته قد درجت بصورة غير صحيحة او غير ذلك تبعاً للواقع .

(٢) يدفع مبلغ جنيه فلسطيني واحد الى الخزينة كتأمين مع كل اعتراض يقدم ويعاد هذا المبلغ الى الدافع اذا عدلت القائمة بنتيجة الاعتراض . اما اذا لم تعدل فيصبح التأمين حقاً للخزينة .

٩ — (١) تسمع الاعتراضات من قبل محكمة خاصة مؤلفة من احد قضاة البداية او الاستئناف يعينه وزير العدلية ويكون رئيساً ومن قائم مقام جرش وموظف من دائرة الاراضي يعينه مدير الاراضي .

(٢) للمحكمة الخاصة في قيامها بوظائفها بموجب هذا القانون عين الصلاحية الممنوحة لمحكمة بدائية وعليها ان تدعو رؤساء الفرق والربطات والشيوخ ذوي العلاقة بالقضية لحضور مرافعات الاعتراض للاجابة على اية اسئلة توجه اليهم وبعد ان تستمع الاعتراضات وتنظر في الظروف والاعتبارات الخاصة في كل قضية تصدر حكمها على مايكفل تحقيق العدل في تلك القضية ويكون قرارها قطعياً .

١٠ — (١) بعد ان تكون المحكمة قد استمعت جميع الاعتراضات على القائمة وحكمت فيها تعتبر القائمة بشكلها المصحح نهائياً حاسمة فيما يتعلق بالتصرف باراضي عشائر بني حسن ولا يجوز لأية محكمة ان تستمع دعوى من شأنها الطعن بمشروعية القائمة المبحوث عنها .

(٢) تقدم القائمة بشكلها المصحح نهائياً الى مدير الاراضي وعلى مدير الاراضي بالاستناد اليها ان يصدر الى الاشخاص المدروجة اسماؤهم فيها سندات تصرف مجاناً بالارض التي يتصرفون بها (ماعدا اثمان النماذج) .

(٣) اذا لم يقدم اي اعتراض على اية قائمة خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون فعلى المحكمة الخاصة ان تصدق تلك القائمة بشكلها وترسلها الى دائرة الاراضي .

١١ — لا تطبق احكام المادتين السادسة والسابعة من قانون تحديد الاراضي ومسحها وتثمينها لسنة ١٩٣٠ على تحديد اراضي عشائر بني حسن .

١٢ — يستثنى من الطوابع والرسوم على انواعها جميع الاوراق والاحكام المتعلقة بالقضايا التي تراها المحكمة الخاصة .

« عبد الله »

رئيس الوزراء
عبد الله سراج

العشيرة ـ اخو رشيده (الخزاعله)

الفرقة	الربطة	القرية	ارقام واسماء الاحواض	مقدار الحصص
القرعان	الكفيريين	رحاب	١٤ الحنو الشرقي	كاملا
〃	〃	〃	١٥ الحنو الغربي	〃
〃	〃	〃	١٦ ابو البطم	〃
〃	〃	〃	١٧ ابو القناوي	〃
〃	〃	〃	١٨ الغمقة	〃
〃	〃	〃	٢٠ العوجه	〃
〃	〃	〃	٢١ المحاله	١٦ حصه و٢١ قيراط من اصل ٢١ حصه و ٢١ قيراط
〃	〃	〃	٢٣ شلح	كاملا
〃	〃	〃	٢٤ المطله	〃
〃	عيال علي الطلب	المصطبه	٢ الشكاير	〃
〃	〃	〃	٤ النعيمي	〃
〃	〃	〃	٧ ام جمل	〃
〃	〃	〃	٩ البياض	〃
〃	〃	〃	١٢ الصهريج	قيراط واحد من اصل ١٦ حصه وقيراط واحد
〃	〃	〃	١٣ البريشيه	كاملا
〃	〃	〃	١ المروج	〃
〃	〃	〃	٨ تلعة الرز	〃
〃	〃	〃	١٢ الصهريج	١٦ حصه من اصل ١٦ حصه وقيراط واحد

(تابع) العشيرة — اخو رشيده (الخزاعله)

الفرقة	الربطة	القرية	ارقام واسماء الاحواض		مقدار الحصص
القرعان	الدوشان	المصطبه	٣	الجامعية	كاملا
	〃	〃	٥	الزبليه	〃
	〃	〃	٦	ام خنوص	〃
	〃	〃	١١	ام قطفه	〃
الشوحه	اخو شيحه	عين والمعموريه	١	مرمى عطيه	٢٨ حصه من اصل ٥٦ حصه
	〃	〃	٢	المخيزن	٣٢ حصه من اصل ٣٧ حصه
	〃	〃	٤	ام حوطه	كاملا
	〃	〃	٥	المداوير	〃
	〃	〃	٧	النماره	٨٢ حصه من اصل ١٤٤ حصه
	〃	〃	٨	الطوال	〃
	〃	〃	٩	اخو مريم	〃
	〃	〃	١٢	القصير	〃
	〃	〃	١٤	ام الفيلات	كاملا
	〃	رحاب	١٩	حنو زينب	حصتان من اصل اربع حصص
	الكريم	عين والمعموريه	١	مرمى عطيه	٢٨ حصه من اصل ٥٦ حصه
	〃	〃	٣	ام تلينه	كاملا
	〃	〃	٦	القصبة	〃
	〃	〃	٧	النماره	٦٢ حصه من اصل ١٤٤ حصه
	〃	〃	١٠	المراغه	كاملا
	〃	〃	١١	تلعة قاسم	〃
	〃	〃	١٣	العنزي	〃
	〃	〃	١٦	مارس الاقرع	〃
	〃	رحاب	١٩	حنو زينب	حصتان من اصل ٤ حصص
الخزاعله	الرشيدات	الدجنيه	١	الجوبا الشمالية	كاملا
	〃	〃	٢	ام خشبه الشرقية	〃
	〃	〃	٤	الجوبا الجنوبية	〃

(تابع) العشيرة — اخو رشيده (الخزاعله)

الفرقة	الربطة	القرية	ارقام واسماء الاحواض	مقدار الحصص
الخزاعله (تابع)	الرشيدات	الدجنيه	٥ حوطة الجرنه	كاملا
«	«	«	٦ مصبغ الغزل	«
«	«	«	٨ صهي البطم	٢٥ حصه و ١٢ قيراط من اصل ٢٧ قيراط
«	«	«	١١ ابو عياض	كاملا
«	«	«	١٢ ابو السفير	٢٥ حصه و ١٢ قيراط من اصل ٢٧ حصه و ١٨ قيراط
«	«	«	٣١ ام حوطه	كاملا
«	النوحة	عنيبه	١ المرامح	«
«	«	«	٢ عراق الحمام	«
«	«	«	٣ الصواوين	«
«	«	«	٤ الظهره	٣٠ حصه من اصل ٣١ حصه و ١٢ قيراط
«	«	«	٥ الحميدي	كاملا
«	«	«	٧ الحاذية	«
«	«	«	٨ ابو الرمل	«
اخورشيده واقاربه	اخورشيده واقاربه	عنيبه	٤ الظهره	حصه واحده و ١٢ قيراط من اصل ٣١ حصه و ١٢ قيراط
«	«	«	٦ المنصوب	كاملا
«	«	الدجنيه	٣ ام خشبه الغربيه	«
«	«	«	٧ تلعة الشجرة	«
«	«	«	٨ صهي البطم	حصه واحده و ١٢ قيراط من اصل ٢٧ حصه
«	«	«	١٠ الوسية الغربية	كاملا
«	«	«	١٢ ابو السفير	حصتان و ٦ قراريط من اصل ٢٧ حصه و ١٨ قيراط
«	«	رحاب	٢١ المحاله	٥ حصص من اصل ٢١ حصه و ٢١ قيراط
«	«	«	٢٥ الوسايا	١٠ حصص وقيراطان من اصل ١٩ حصه وقيراطين

(تابع) العشيرة — اخو رشيده (الخزاعله)

الفرقة	الربطه	القرية	ارقام واسماء الاحواض	مقدار الحصص
اخورشيده (تابع)	اخو رشيده عين والعمريه	٢	المخيزن	٥ حصص من اصل ٣٧ حصه
		العشيرة — الحرحشه		
الحرحشه	الرواشده والرحايمه	ام قنطره	القرية بكاملها	كاملا
«	الرواشده والفقرى	رحاب	١ الشعبة الجنوبية	«
«	«	«	٢ الشعبة الشمالية	«
«	«	«	٣ الشياح الجنوبي	«
«	«	«	٤ الشياح الشمالي	«
«	«	«	٧ تلعة بير خليفه	«
«	«	«	٩ الصفر الغربي	«
«	«	«	١٣ ابو السفير	«
«	«	«	٢٢ ابو الرحى	«
«	«	«	٢٥ الوسايا	٩ حصص من اصل ١٩ حصه وقيراطين
«	«	ايدون	٦ الوسيه	كاملا
الحرحشه	الحماد والحسينات والسليمان والعكاليك	قفقفا	١ الحمصية الجنوبية	«
«	«	«	٢ الحمصيه الشماليه	«
«	«	«	٣ الصنع	«
«	«	«	٥ كسارة موسى	«
«	«	«	٦ اسبيرة الجنوبية	«
«	«	«	٧ اسبيرة الشمالية	«
«	«	«	٩ الخلاوي	«
«	«	«	١٢ البركه	«
«	«	«	١٣ السمايل	«
«	«	«	١٥ الوسيه	«
«	«	«	١٦ ابو الرحى	«
«	«	«	٢١ ام زيتونه	«

(تابع) العشيرة — (الحرحشه)

الفرقة	الربطة	القرية	ارقام واسماء الاحواض	مقدار الحصص
الزبون	الدرويش والطوالبه والحمدون	رحاب	٥ الصفر الشرقي	كاملا
	«	«	٨ شعب حمد	كاملا
	«	«	١١ ام نواره	«
	«	ايدون	٧ شلح الشياح	١٥ حصه و ١٦ قيراط من اصل ٢٠ حصه و ٨ قراريط
«	الحمدان والعراعره والصوالحه	قفقفا	٤ مغارة زايد	كاملا
	«	«	٨ الخارج	كاملا
	«	«	١١ كسارة نزال	«
	«	«	١٨ وسية تلاع القرية	«
«	الفوارسه	جبّه	١ الدقسّه	«
	«	«	٣ الدمنه	«
	الصبيحات والغدران	«	٢ امهات عمران	«
		«	٥ البغيل	«
الدلابيح	المرعي والعساف والزواريين	الكفير	القرية بكاملها	
	«	القنيه	٤ الصريمه	٢١ حصه من اصل ٣٧ حصه
	«	دحل	٨ المحمر	٢١ « « «
«	البراهمه العواد	رحاب	٦ تلعة بير وزان	كاملا
	«	«	١٢ القدم	«
«	«	ايدون	٧ شلح الشياح	٤ حصص و ١٦ قيراط من اصل ٢٠ حصه و ٨ قراريط
«	البراهمه المحمد	قفقفا	١٧ ابو عذم	كاملا
	«	«	٢٠ الشعوب	«
	«	القنيه	٤ الصريمه	١٦ حصه من اصل ٣٧ حصه
	«	دحل	٨ المحمر	١٦ « « «
اهل كفرخل	اهل كفرخل	قفقفا	١٤ الرواق	كاملا

(تابع) العشيرة — (الحرحشه)

الفرقة	الربطة	القرية	ارقام واسماء الاحواض		مقدار الحصص
اهل بليلا	اهل بليلا	قفقفا	١٠	مبنى الخيمه	كاملا
		العشيرة — الخوالده			
الخلايله	الربابعه المصلح	ام رمانه	٥	اسمير	»
»	الربابعه العواد	»	٣	خربة عين صابر	»
»	»	»	٤	الملوط	»
»	الفلاح	»	١	تلاع دغيليب	»
»	»	»	٢	تلعة المعمر	»
»	المعمر	خنيزير		القرية بكاملها	
الزواهره	الحمد الدافي	حيان رويبض ونيان	٣	حيان رويبض	»
»	القوادره والسليمان	الكمشه	٣	صهي عقله	»
»	»	»	٥	المقثاة	»
»	الجوامسه والحمدان	»	١	العرقية	»
»	»	»	٢	الميدان	»
الحجاجيه	الضيافله والغصون	مرصع	٢	المنط	»
»	»	»	٥	العطن	»
»	حيان رويبض ونيان		١	الجيعه	٣٨ حصه من اصل ١٣٢ حصه
»	»	»	٣	حيان رويبض	—
»	»	»	٥	مرمى تلعة خلف	٣٦ حصه من اصل ١٤٠ حصه
»	»	»	٧	مذبح خاروف مليح	٣٨ حصه من اصل ١٣٢ حصه
»	الحرازنه	مرصع	٣	عين مرصع	كاملا
»	»	»	٦	النقرة	»
»	»	حيان رويبض ونيان	١	الجيعه	٤٢ حصه من اصل ١٣٢ حصه
»	»	»	٣	حيان رويبض	—
»	»	»	٥	مرمى تلعة خلف	٤٢ حصه من اصل ١٤٠ حصه
»	»	»	٧	مذبح خاروف مليح	٤٢ حصه من اصل ١٣٢ حصه
»	الرديسات والغصون	بلعمه	٢	المتخلق	كاملا

(تابع) العشيرة ـ الخوالده

الفرقة	الربطه	القرية	ارقام واسماء الاحواض	مقدار الحصص
الحجاجيه (تابع)	الرديسات والغصون	بلعمه	٤ تلعة الفقراء	كاملا
	«	«	٥ المداوير	«
	«	حيان رويبض ونيان	١ الجبعه	٥٢ حصه من اصل ١٣٢ حصه
	«	«	٣ حيان رويبض	—
	«	«	٥ مرمى تلعة خلف	٦٢ حصه من اصل ١٤٠ حصه
	«	«	٧ مذبح خاروف مليح	٥٢ حصه من اصل ١٣٢ حصه
الخليل	الخليل	بلعمه	١ الادعم	كاملا
	«	«	٣ مقطع راس عدوان	«
	«	«	٦ القبانيه	«
	«	«	٧ الناقوسيه	«
	«	«	٨ الجابريه	«
	«	«	١٠ المراجم	«
	«	«	١١ هوية عراق الجير	«
	«	«	١٢ الشريفيه	«
	«	حيان رويبض ونيان	٢ الخان	«
	«	«	٣ حيان رويبض	—
	«	«	٤ النمره	كاملا
	«	«	٦ بير سالم	«
	« كريم المجلي وجماعته	مرصع	١ الصنمه	«
		العشيرة — الزيود		
الشديفات	الحماد	خرب المطوي	١ المقام	«
	«	«	٣ حليمه	
	«	البويضه	٣٢ الصهاء	
	« العبد الله	خرب المطوي	٢ الجهيني	
	«	«	٥ صعد	كاملا

(تابع) العشيرة - الزيود

الفرقة	الربطة	القرية	اسماء وارقام الاحواض	مقدار الحصص
الشديفات (تابع)	العبدالله	خرب المطوي	٧ المحامير	كاملا
»	»	البويضه	٣٥ المرج الشرقي	»
»	»	جبا	٨ القصبة	٤ حصص من اصل ٤٢ حصه
»	»	»	١٦ قريع	٤ » » » » »
»	»	»	١٨ ابو النجاص	٤ » » » » »
»	»	»	١٩ القطاره	٤ » » » » »
»	الدعاس العلاوي	خرب المطوي	٦ ابو البحيش	كاملا
»	»	»	٨ العويليه	»
»	»	»	١١ مرج الدعاس	»
»	»	البويضه	٣٤ ابوحيه	»
»	الدعاس العليان	جبا	٦ ابو الطواقي	»
»	»	»	١٧ الصهاه	»
»	المرشد	المسرّه	٢ طاحونة المزرق	»
»	»	»	٨ ام نواره	»
»	المحاربه	»	٣ الماخذات	»
»	»	»	٦ ابوخشيبة	»
»	»	»	٩ رداسة	»
الزيود	الصغيرين	مزرعة نادرة	٣ ام بطيمة	»
»	»	القنيه	١٤ ابوالبطم	٨ حصص من اصل ١٠٦ حصص و ١٦ قيراط
»	»	جبا	١٤ خربة قريع	١٢ قيراط من اصل ٦ حصص
»	البكور	القنيه	١٤ ابوالبطم	٩ حصص من اصل ١٠٦ حصص و ١٦ قيراط
»	»	خرب المطوي	١٣ ابو جنيب	كاملا
»	»	»	١٤ الدقمسة	»
»	»	جبا	١٤ خربة قريع	حصتان و ١٢ قيراط من اصل ٣ حصص
»	العلي والصغيرين والمعلى والجنادي (طلاعين)	القنيه	١ ام بياضه	٤١ حصه من اصل ٤٩ حصه

(تابع) العشيرة ـ الزيود

الفرقة	الربطة	القرية	ارقام واسماء الاحواض	مقدار الحصص
الزيود (تابع)	العلي والصغيرين والمعلي والجنادي (طلاعين)	القنيه	٥ قناة القعره	كاملا
=	=	=	١٣ فاران	=
=	=	=	١٤ ابو البطم	٤٠ حصه من اصل ١٠٦ حصص و ١٦ قيراط
=	النواصره السمرين	البويضه	٢٨ مذبح البعير	كاملا
=	=	=	٣٣ الغويريه	=
=	=	=	٣٦ وسية سعود	=
=	=	القنيه	١ ام بياضه	٦ حصص من اصل ٤٩ حصه
=	=	=	١٤ ابو البطم	٨ حصص من اصل ١٠٦ حصص و ١٦ قيراط
=	النواصره الحموان	خرب المطوي	٩ الشعير	كاملا
=	=	=	١٠ المهيني	=
=	=	القنيه	١ ام بياضه	حصتان من اصل ٤٩ حصه
=	=	=	١٤ ابو البطم	٨ حصص و ١٢ قيراط من اصل ١٠٦ حصص و ١٦ قيراط
=	الصغيرين والجنادي	=	٣ رأس الماء	كاملا
=	=	=	٧ الوقف	=
=	=	=	٨ المصارب	=
=	=	=	١١ ام شعينات	=
=	=	=	١٤ ابو البطم	١٧ حصه و ٤ قراريط من اصل ١٠٦ حصص و ١٦ قيراط
=	=	غريسه	١٢ ابو رمه	١٨ حصه من اصل ٣٥ حصه
=	=	=	٣ وادي الضليل	١٨ = = =
»	»	»	٤ الطى	١٨ » » »
»	»	ام صويوينه	٣ ام صويوينه	١٨ » » »
»	المعلي والعلي	القنيه	٢ الحدبه	كاملا
:	:	:	٦ الشمس	»

(تابع) العشيرة — الزيود

الفرقة	الربطة	القرية	ارقام واسماء الاحواض	مقدار الحصص
الزيود (تابع)	المعلي والعلي	القنيه	٩ الصهاه	كاملا
»	»	»	١٢ السدره	»
»	»	»	١٤ ابو البطم	١٦ حصه من اصل ١٠٦ حصص و ١٦ قيراط
»	غريسه		٢ ابو رمه	١٧ حصه من اصل ٣٥ حصه
»	»	»	٣ وادي الضليل	١٧ » » »
»	»	»	٤ الطي	١٧ » » »
»	ام صويوينه		٣ ام صويوينه	١٧ » » »
»	الصغيرين الطحيمر	المسرّه	١ ام مغيرات	كاملا
»	»	»	٤ المسرّه	»
الغويربين	المضعان	صروت	٤ سفوح الهوى	»
»	»	»	٦ ابو خشيبه الشمالي	»
»	»	»	١٠ ابو خشيبه الجنوبي	»
»	»	»	١١ حبل الصوان	»
»	الناصر	بيرين	القرية بكاملها	
اهالي سوف	اهالي سوف	جبا	٣ ام العجول والاشقر الشرقي	كاملا
:	:	:	٤ الاشقر الغربي	»
:	:	:	٨ القصبة	٣٨ حصه من اصل ٤٢ حصه
:	:	:	٩ السنجق	كاملا
:	:	:	١٠ ابو اذن الشمالي	»
:	:	:	١١ ابو اذن الجنوبي	»
:	:	:	١٣ الشديفيه	»
:	:	:	١٥ تلعة قريع	»
:	:	:	١٦ قريع	٣٨ حصه من اصل ٤٢ حصه
:	:	:	١٨ ابو النجاص	٣٨ » » »
:	:	:	١٩ القطاره	٣٨ » » »

العشيرة — العموش

الفرقة	الربطة	القرية	ارقام واسماء الاحواض	مقدار الحصص
السميرات	السميرات	المدور	٥ ام السناسل	كاملا
	〃	〃	٦ المرج الاسمر	〃
	〃	〃	٧ ام جرين	〃
	〃	ام صويوينه	٢ المرج الغربي	〃
	〃	جبا	١ ابو البحيش	١٧ حصه من اصل ٤٠ حصه
الحسبان	الحسبان	حمامه	١ الفاطر	كاملا
	〃	〃	٢ تلعة ملاوي	〃
	〃	〃	٣ ابو ميجنه	〃
	〃	〃	٤ المصهل	〃
	〃	دير ورق	١ مذبح البقر	〃
	〃	〃	٢ الدويري	〃
	〃	〃	٣ صلاح	〃
	〃	ام صويوينه	١ المرج الشرقي	〃
	〃	جبا	١ ابو البحيش	٢٣ حصه من اصل ٤٠ حصه
	〃	〃	٥ النعيميه	كاملا
القلاب	القلاب	العالوك	القرية بكاملها	
	〃	حمنانه	٥ مريحيل	كاملا
	〃	〃	٨ القصير	〃
	〃	〃	٩ الصقره	〃
العويسات	العويسات العواميره	ديرورق	٤ الخريشيه	〃
	〃	البويضه	١٦ موقف خيل السرحان	〃
	〃	جبا	٢ جبا	٦ حصص من اصل ٤٣ حصه و ١٢ قيراط
	العويسات الصبيح	البويضه	٣٧ العواجيه	كاملا
	〃	ديروزق	٥ الملوم	〃
	العويسات القاسم	مزرعة نادره	٢ قمر	〃

(تابع) العشيرة — العموش

الفرقة	الربطة	القرية	ارقام واسماء الاحواض	مقدار الحصص
العويسات (تابع)	العويسات القاسم	حمنانه	١ المخمل	كاملا
″	″	″	٢ ظلما	″
″	″	″	٣ الشابوصية	″
″	العويسات الساكت	صروت	٢ القرين	″
″	″	″	٣ المرج الاصفر	″
″	العويسات الحمارى	مزرعة نادره	١ الطوشه	″
″	″	جبا	٢ جبا	٣٧ حصه و ١٢ قيراط من اصل ٤٣ حصه و ١٢ قيراط
ابو حمره	الحماري	حمنانه	٤ ام الحبل	كاملا
″	″	″	٦ ام حوطه	″
″	″	″	٧ مرمى الاصهب	″
″	″	صروت	١ جوفة حدد	″
″	″	″	٥ حنبزه	″
″	″	″	٧ تلعة القرية	″
″	″	″	٩ الدربيات	″

العشيرة — المشاقبه

العرقان	الجرايدة سعود	البويضه	٣ الدثانية	كاملا
″	″	″	٧ مشيلح	″
″	″	″	٢٢ ام بطمه	″
″	″	″	٣٠ الغنيمية	″
″	″	ام النعام	٧ الخربطه	٩ حصص من اصل ١٣ حصه و ٦ قراريط
″	الجرايدة الطاسات	خطلا	٢ عين اخو قبلان	كاملا
″	″	ام النعام	٧ الخربطه	٤ حصص و ٦ قراريط من اصل ١٣ حصه و ٦ قراريط
″	البصابصه	خطلا	١ خطلا	كاملا
″	″	المدور	٨ الحمراء	″

(تابع) العشيرة — المشاقبة

الفرقة	الربطة	القرية	ارقام واسماء الاحواض	مقدار الحصص
العرقان(تابع)	البصابصه	ام النعام	١ الحوية الشرقية	١١حصه و١٢ قيراط من اصل ٣٠ حصه
″	″	″	٥ المسعر	١١ حصه و ١٢ قيراط من اصل ٣٠ حصه
″	″	″	٨ الحوية الغربية	١١ حصه و١٢ قيراط من اصل ٣٠ حصه
″	العرقان وابو سماقه	البويضه	٤ دلعب	كاملا
″	″	″	٥ الخليفية	″
″	″	″	٨ السرحاني	″
″	″	″	٩ مذبح النعجه	″
″	″	″	١٠ الشياح	″
″	″	″	١١ بير زيدان	″
″	″	″	١٢ العرقانية الشرقية	″
″	″	″	١٣ السماقية الشرقية	″
″	″	″	١٥ السماقية الغربية	″
″	″	″	١٧ مكمن نويفع	″
″	″	″	١٨ مطره	″
″	″	″	٢٠ نوري	″
″	″	″	٢٣ السلطاني	″
″	″	″	٢٥ العرقانية الغربية	″
″	″	″	٣٨ جيعة الزاغ	″
″	″	ام النعام	١ الحوية الشرقية	١٨ حصه و ١٢ قيراط من اصل ٣٠ حصه
″	″	″	٥ المسعّر	١٨حصه و ١٢ قيراط من اصل ٣٠ حصه
″	″	″	٨ الحوية الغربية	١٨ حصه و١٢ قيراط من اصل ٣٠ حصه
″	الحوامده	البويضه	٢ عقيل	كاملا
″	″	″	٦ كسارة عجاج	″
″	″	″	١٩ الخليلي	″
″	″	″	٢١ بير رشيد	″
″	″	″	٢٤ ميالة الطوال	″

(تابع) العشيرة — المشاقبة

الفرقة	الربطة	القرية	ارقام واسماء الاحواض	مقدار الحصص
العرقان (تابع)	الحوامده	البويضه	٢٩ دوّاس	كاملا
	〃	ام النعام	٢ ام البساس	〃
	〃	〃	٦ العكيشية	〃
	〃	خطلا	٣ عين النبي	〃
العليمات	العثمان	البويضه	١٤ المسطح	〃
	〃	〃	٢٧ الرافعية	〃
〃	القلاونه	المدور	٣ القطيمه	〃
	〃	〃	٣ البلك	〃
	〃	〃	٤ الهرمشيه	〃
〃	القرعان	حمامه	٦ الحاصل الشرقي	〃
	〃	〃	٨ النوريه	〃
	〃	〃	٩ السحايل	〃
	〃	〃	١٠ الغديرية وتلعة القرية	〃
	〃	〃	١١ الحاصل الغربي	〃
ابو ثابت	السليمان والحمد	دحل	٥ المقرقع	〃
	العليان والرشيدات	الزنيه	٦ حنو هلال	〃
	〃	〃	٨ الطوق	〃
السمير	(السلوق والقهموس)	〃	١ الكايد	〃
	(والطالب والسويلم)	〃	٢ الطوال	〃
〃	الطالب والسويلم والقهموس	دحل	٤ الحوطان	〃
	〃	〃	٧ ام خروبه	〃
عيال دغمي	عيال دغمي	〃	١ مدق الربج	〃
〃	عيال ضيف الله	ام النعام	٤ الفرس	〃
	〃	حمامه	٧ ابو السوس	〃
		البويضه	٢٦ السنامه	〃

(تابع) العشيرة ـ المشاقبة

الفرقة	الربطة	القرية	ارقام واسماء الاحواض	مقدار الحصص
عيال عميره	العمر والمرار	دحل	٢ حميد	كاملا
	»	»	٣ الكرم	»
	»	»	٩ سوط ابو القحصي	١٥ قيراط من اصل ٢٤ قيراط
	الحويتات والعودة الله	الزنية	٣ ابو الطراق	كاملا
	»	»	٤ المحاله	»
	»	»	٥ القعره	»
	»	»	٩ الصنع	»
	»	»	١٠ المضبعة	»
	»	دحل	٩ سوط ابو القحصي	٩ قراريط من ٢٤ قيراط
هالي دير الليات	اهالي دير الليات	العبارة	القرية بكاملها	

قرار الديوان الخاص رقم ١٤ حول تفسير بعض مواد قانون تقسيم اراضي بني حسن

نشر في العدد ٣٢٨ من الجريدة الرسمية في الصحيفة ٥١٢

..... ظهر ..

ان المادة الثالثة من هذا القانون صريحة بان تقسيم اراضي عشائر بني حسن المبينة تفاصيله في الجدول الملحق يكتسب بموجب هذا القانون شكلاً قانونياً و يعتبر نهائياً وحاسماً في جميع المقاصد .

وان المادة الثامنة منه ايضاً قائلة بانه لكل فرد من افراد اية ربطة ان يقدم الى قائم مقام جرش خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ القائمة الى رئيس الربطة استدعاء يعترض فيه على القائمة اما على اساس ان اسمه اغفل فيها او ان حصته قد درجت بصورة غير صحيحة او غير ذلك تبعاً للواقع .

وان الجدول المنوه به يتضمن تقسيم اراضي بني حسن الى احواض وربط كل فرقة بحوض او باحواض مخصوصة مع ذكر حصص كل فرقة بصورة اجمالية .

وان هذا الجدول كان جزءاً من القانون واصبح التقسيم المبين فيه مبرماً بعد نفاذ القانون وان المادة الرابعة من هذا القانون صريحة ايضاً بان هذا التقسيم نافذ وعند امتناع احد المتصرفين عن انفاذ مقتضاه فأن مأمور الاجراء يقوم بتنفيذه بناء على مذكرة من مدير الاراضي .

اما القائمة المعرف عنها في المادة الثامنة وما بعدها من القانون فهي تلك التي تبين الحصص الافرادية فحسب وهي التي ترك للمحكمة الخاصة بحث الاعتراضات التي تقع عليها من اي فرد من افراد اية فرقة اما

الجدول فيما انه قد اصبح نافذ المفعول كما ذكر فان المحكمة الخاصة غير صالحة للنظر فيه .

وان عبارة (وغير ذلك) الواردة في المادة الثامنة لا يقصد منها ان بامكان اي فرد ان يعترض على حدود القرى او الاحواض التي احتواها الجدول بل انها تتناول الاعتراضات على حقوق التصرف في الحصص المبينة في القائمة — الحاوية مقدار حصة كل فرد في الاحواض التي تعينت في الجدول بصورة قطعية — ليس الا .....

في ٩—١٢—١٩٣١

الشؤون الصحية

قانون الصحة

نشر في العدد ١٢٤ من الجريدة الرسمية في ١٧ شعبان سنة ١٣٤٤ و ١ آذار سنة ١٩٢٦

بعد التدقيق والمداولة في بنود لائحة قانون الصحة الذي وضعته ادارة الصحة العامة اقراراً لواجبات الاطباء والاهلين الصحية وفي مواد النظام الصحي المتعلق بالمؤسسات العمومية والمهن الضارة بالصحة والصناعات الخطرة في مناطق البلديات تقرر الموافقة على هاتين اللائحتين ورفعهما بشكلهما المثبت ذيل هذا القرار لمقام الامارة الجليلة حتى اذا اقترنتا بالتصديق العالي وضعتا موضع التطبيق والعمل .

القسم الاول

التبليغ عن المواليد والوفيات .

١ — يجب تبليغ كل ولادة الى ادارة الصحة العامة العمومية خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ الولادة .

٢ — الاشخاص المذكورون فيما يلي مسؤولون عن تبليغ المواليد ضمن المدة المعينة في المادة السابقة .

الآباء

الطبيب . الذي يحضر الولادة .

القابلة . التي تحضر الولادة .

الامام

مختار القرية او المحلة او رئيس العشيرة .

٣ — تبلغ المواليد لادارة الصحة العمومية من قبل المختار او رئيس العشيرة على النموذج الخاص .

٤ — يجب ان تبلغ الوفيات التي تقع في القصبات الى مختار المحلة او دائرة الصحة العمومية على الفور اما اذا حدثت الوفاة في قرية او عشيرة فيجب ان تبلغ حالاً الى المختار او رئيس العشيرة الذي يقيد الحادثة في الانموذج الخاص ويبرز نسخة الاخبارية لدائرة الصحة العمومية في مركز المقاطعة التابع لها بظرف ثلاثة ايام من تاريخ وقوعها .

الاشخاص المدرجة اسماؤهم تالياً مسؤولون عن تبليغ الوفيات الى المختار او رئيس العشيرة او دائرة الصحة العمومية .

أ -- رئيس العائلة التي كان المتوفي بينها .

ب — الطبيب الذي كان يعالج المريض قبيل وفاته .

ج — اذا حدثت الوفاة في مستشفى او سجن او في محل عمومي او معهد ديني او خيري او فندق فيكون المدير او الناظر او الوكيل مسؤولاً عن تبليغها .

د — اذا حدثت الوفاة في عربة او سيارة او قافلة فيكون السائق او رئيس القافلة مسؤولاً عن تبليغها .

هـ — يكون مختار القرية او المحلة او رئيس العشيرة او الامام مسؤولاً في جميع الاعمال عن تبليغ الوفاة الى دائرة الصحة العمومية .

٥ — يحفظ في دائرة الصحة العمومية سجل لتسجيل المواليد والوفيات على النسق الذي يعين بتعليمات من حين الى آخر .

٦ — كل من يشاهد جثة عليه ان يبلغ عنها في الحال لدائرة الصحة العمومية او لاقرب مخفر .

القسم الثاني

تطعيم الجدري

٧ — يجب ان يطعم كل مولود في بحر ثلاثة اشهر تمر من تاريخ ولادته ويكون التطعيم مجاناً اذا اجري من ادارة الصحة في مراكز التطعيم .

٨ — اذا رأى طبيب الصحة ان حالة الطفل لا تساعد على تطعيمه فتؤجل عملية التطعيم الى الوقت الذي يراه موافقاً لذلك .

٩ — والد الطفل او الشخص الموكل امره اليه مسؤول عن احضار الطفل لتطعيمه ولفحصه بعد ذلك في المكان والزمان اللذين يعينهما المطعم .

١٠ — اذا لم ينجح التطعيم الاول يكون والد الطفل او الشخص المركون امره اليه مسؤولاً عن احضاره لتطعيمه ثانية في خلال شهرين يمضيان من تاريخ التطعيم الاول .

١١ — يجوز لمدير الصحة العام ان يصدر في ظروف خاصة الاوامر اللازمة لاجراء تطعيم عمومي للوقاية من مرض الجدري في المناطق التي يرى ضرورة لاجراء التطعيم فيها .

القسم الثالث

الامراض السارية

١٢ — الامراض السارية تنحصر فيما يلي :

البثرة الخبيثة ، الحمة المالطية ، ابو كعب ، الالتهاب الدماغي الشوكي ، الطاعون ، الحمى القرمزية ، الكوليرا ، الحمة النفاسية ، الحمة الراجعة ، الخناق دفتيريا ، التيفوس ، السل الرئوي ، الديسانطاريا ، السعال الديكي (الشهقة) ، الملاريا ، التيفوئيد ، الجدري المائية ،

الحمى السوداء، الباراتيفوئيد، الجدري، الجزام، الحمرة، ابو الركب، الكاب، كلذرز، الحصبة الجرمانية الامراض الزهرية، الانفلوانزا، الحصبة، الالتهاب الدماغي النومي، الالتهاب الرئوي، الاسهال (*) الحمى الصفراء .

١٣ — اذا قرر مدير الصحة العام ان مرضاً من الامراض الآتية اصبح وبائياً يجوز له حينئذ اضافته الى الامراض المدرجة في المادة السابقة بمقتضى اعلان رسمي يصدر بهذا الشأن .

(**) ذيل — يحق لمدير الصحة بموافقة رئيس النظار ان يضع النظامات اللازمة لايجاد ترتيبات على الحدود تكفل عدم سراية مرض الكوليرا الى شرق الاردن .

١٤ — التبليغ عن الامراض السارية أمر اجبارى ولذلك يجب على الاشخاص المذكورين آتياً ان يعلموا حالاً دائرة الصحة او اقرب مخفر عند حدوثها .

أ — الطبيب الذي يعالج المريض .

ب — المريض نفسه اذا كان بالغاً .

ج — رئيس العائلة المقيم المريض بينها .

د — مختار القرية او المحلة او رئيس العشيرة او الامام .

ه — صاحب او مدير الفندق او النزل المقيم فيه المريض .

١٥ — يحق لطبيب الصحة ان يأمر بنقل اي شخص مصاب بمرض سار ولم يتوفر لديه الوسائط اللازمة الى اي مستشفى او مكان معد لمعالجة الامراض السارية .

(***) ينفذ الامر بالنقل عند اللزوم من قبل الدرك والشرطة كما هي الحالة .

القسم الرابع

دفن الموتى

١٦ — في المراكز التي توجد فيها دوائر صحية سوى في ظروف فوق العادة لايجوز دفن الميت مالم يقرر طبيب قانوني ان الوفاة حسب رأيه نتجت عن اسباب طبيعية وصدر تصريح بالدفن من دائرة الصحة العمومية .

١٧ — لايجوز دفن الميت قبل ثلاث ساعات او بعد مضي اربعة وعشرون ساعة من وفاته مالم يقرر طبيب الصحة تأجيل الدفن بسبب جوهري .

١٨ — لايجوز دفن الميت بين الغروب والفجر .

(*) اضيفت بالقانون المنشور في العدد (١٦٧) من الجريدة الرسمية .

(**) وضع هذا الذيل بتاريخ ١٣ — ١٠ — ٩٢٧ ونشر في العدد ١٧١ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠ جمادى الاولى ١٣٤٥ و ١٥ تشرين ثاني ١٩٢٧ .

(***) اضيفت في آخر المادة ١٥ بموجب القانون المعدل المؤرخ في ٧—٩—٩٢٧ والمنشور في العدد ١٦٧ من الجريدة الرسمية في ١ تشرين اول سنة ١٩٢٧ .

١٩ — لايجوز الدفن الا في المقابر المعينة من قبل ادارة الصحة العمومية .

٢٠ — يجب ان يكون عمق القبر كما يأتي :

للبالغين ٢ متر على الاقل ومتر ونصف للصغار دون ١٢ سنة وحفظ مسافة نصف متر بين قبر وآخر .

٢١ — لايجوز اخراج ميت من قبر او نقل ميت من بلد الى آخر في داخل المنطقة ولا الى خارج المنطقة الا بتصريح رسمي من ادارة الصحة العمومية .

(*) الاشخاص الذين يخالفون احكام المواد ١٩ و٢٠ و٢١ من قانون الصحة العامة يعرضون انفسهم بعد الادانة لغرامة لاتزيد عن جنيه واحد او حبس لمدة لا تزيد عن اسبوع واحد .

القسم الخامس

رخص الاطباء وغيرهم

٢٢ — ممنوع لأي كان ان يتعاطى مهنة طبيب او جراح او طبيب اسنان او قابلة او صيدلي او تاجر عقاقير مالم يستحصل على رخصة رسمية تعطى له من مديرية الصحة العامة .

٢٣ — عند تحقق احد الاسباب المعينة في القانون يحق لمدير الصحة العام بتصديق رئيس النظار ان يلغي اية رخصة معطاة من قبل ادارة الصحة العامة ولا يحق لحاملها طلب تعويض عن هذا الالغاء .

٢٤ — تستوفى الرسوم الآتية عن الرخص :

	م	ج
رخصة طبيب او جراح او طبيب اسنان .	٠٠٠	٢
« صيدلي او تاجر عقاقير .	٥٠٠	١
« قابلة قانونية .	٢٥٠	٠
« موقتة لقابلة غير قانونية .	١٠٠	٠

القسم السادس

واجبات عمومية

٢٥ — على كل من يقطن منزلاً او دكاناً او بناء آخر او يملك محلاً غير مأهول في اية بلدة او قرية .

أ — ان يحافظ على نظافة منزله وملحقاته .

ب — ان يرفع الاقذار وينقل نقاية البيوت والكناسة واي شيء آخر من القاذورات الموجودة فيها .

٢٦ — اذا وجدت اقذار في احد الاماكن المدرجة في المادة السابقة يخطر صاحبه او ساكنه من قبل ادارة الصحة العمومية بتنظيفه خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تبليغه الاخطار .

(*) اذا قصر في عمله هذا يعرض نفسه للعقوبات المعينة في المادة ٣٥ من هذا القانون .

(*) اضيفت بموجب القانون المعدل المؤرخ في ٧ — ٩ — ١٩٢٧ المنشور في العدد ١٦٧ من الجريدة الرسمية الصادر في ٤ ربيع الثاني سنة ١٣٤٥ و ١ تشرين اول سنة ١٩٢٧

٢٧ — محظور على اي فرد كان ان يحدث اوساخاً في الشوارع والطرق العمومية والمنعطفات وغيرها .

٢٨ — اذا رأى طبيب الصحة ان منزلاً لا يليق للسكن فيجوز له بقرار من مجلس الادارة ان يمنع صاحبه او مستأجره من تأجيره او السكن فيه الى ان يتم اصلاحه .

(*) يبلغ صاحب البيت نسخة عن قرار مجلس الادارة ونسخة اخرى تلصق على باب المنزل واذا اشغل شخص ما المنزل المذكور او استمر على اشغاله بعد تبليغ قرار مجلس الادارة على الوجه المذكور يعرض نفسه بعد الادانة من قبل قاضي صلح لغرامة لا تزيد عن خمسة جنيهات وكذلك يعرض صاحب المنزل نفسه لمثل هذه العقوبة اذا كان موافقاً على هذا الاشغال .

٢٩ — (*) يحق لأي موظف من دائرة الصحة ان يدخل جميع المساكن اثناء النهار مصطحباً معه مختار او اثنين من اعيان القرية او المحلة (**) لاجراء التفتيش على حالة المنزل الصحية .

كل شخص يسكن منزلاً ما او كان وكيلاً عليه ويأبى التصريح لموظف دائرة الصحة من الدخول اليه (او يقصر في تقديم جميع التسهيلات المناسبة لاجراء هكذا تفتيش (**) يعرض نفسه بعد الادانة من قبل قاضي صلح لغرامة لا تزيد على ثلاثة جنيهات او حبس لا تزيد مدته على خمسة عشر يوماً .

القسم السابع
العقوبات

٣٠ — اذا اهمل احد المسؤولين عن تبليغ المواليد والوفيات القيام بهذا التبليغ يعاقب بغرامة لا تزيد عن الجنيه او الحبس لمدة لا تتجاوز اسبوعاً واحداً .

٣١ — كل من يخالف احكام مواد هذا القانون المتعلقة بتطعيم الجدري يعاقب بغرامة لا تزيد عن الجنيه او بالحبس لمدة لا تتجاوز اسبوعاً واحداً .

٣٢ — كل من لا يبلغ عن حدوث مرض سار من الاشخاص المطلوب منهم وذلك بمقتضى المادة ١٤ من هذا القانون بعد اخطارهم من قبل الطبيب بان المرض سار وكل من كان مصاباً بمرض معد وعرض نفسه عن علم لخطر نقل العدوى وكل من كان موكلاً المصاب وعرضه عن علم للخطر المذكور وكل من اعطى عن علم فراش المريض او ملابسه او اي متاع من امتعته او باعه او نقله او تصرف به وعرض بذلك الجمهور لخطر العدوى يعاقب بغرامة لا تزيد عن خمسة جنيهات او بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاثة اسابيع .

(*) هكذا وضعت بموجب القانون المعدل المؤرخ في ٧–٩–٩٢٧ المنشور في العدد ١٦٧ من الجريدة الرسمية في ٤ ربيع الثاني سنة ١٣٤٥ و ١ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ .

(**) استبدلتا بموجب القانون المؤرخ في ١٨–١–١٩٢٨ ونشر ذلك في العدد ١٧٨ من الجريدة الرسمية في ١٠ شعبان سنة ١٣٤٥ و ١ شباط سنة ١٩٢٨ .

٣٣ — كل من يدفن ميتاً قبل الحصول على تصريح رسمي بذلك من ادارة الصحة العمومية بحسب ما هو مدرج في المادة ١٦ او يخالف نص المادتين ١٧ و ١٨ يعاقب بغرامة لاتزيد عن جنيه او بالسجن لمدة لاتتجاوز اسبوعاً واحداً .

٣٤ — كل من يخالف احكام المادة ٢٢ (*) من هذا القانون وتعاطى مهنة من المهن المبينة في تلك المادة بلا رخصة رسمية يعاقب بغرامة لاتزيد عن خمسة جنيهات او بالسجن لمدة لاتتجاوز ثلاثة اسابيع واذا تكررت المخالفة فيغرم من عشر جنيهات الى خمسين جنيه او بالسجن من ستة اسابيع الى ستة اشهر .

٣٥ — (**) كل من يخالف احكام المادتين ٢٦ و ٢٧ من هذا القانون يعرض نفسه لغرامة لاتزيد على جنيه واذا تكررت ادانته يعاقب بغرامة لاتزيد على ثلاثة جنيهات او حبس لاتتجاوز مدته على خمسة عشر يوماً .

٣٦ — صلاحية الحكم في العقوبات المدرجة بهذا القانون منوطة في المحاكم النظامية .

٣٧ — يلغي هذا القانون مايخالفه من احكام القوانين السابقة .

٣٨ — يعمل بهذا القانون بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٣٩ — رئيس النظار وناظر العدلية مأموران بانفاذ احكام هذا القانون .

٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٤٤ و ١٠ كانون الثاني سنة ١٩٢٦ ؛ « عبد الله »

ناظر العدلية	ناظر المالية	قاضي القضاة	رئيس النظار
ابراهيم	حسن خالد ابي الهدى	...	الركابي

النظام الصحي

للمؤسسات العمومية والمهن المضرة بالصحة والصناعات الخطرة في مناطق البلديات

نشر في العدد ١٢٤ من الجريدة الرسمية في ١٧ شعبان سنة ١٣٤٤ و ١ آذار سنة ١٩٢٦

١ — محظور على اي شخص كان ان يشغل مؤسسة عمومية او ان يتعاطى مهنة مضرة بالصحة او صناعة خطرة مما هو مدرج في الجدول التالي قبل الحصول على تصريح بذلك من ادارة الصحة العمومية على النموذج الخاص .

(***) واذا وجد شخص يشغل مؤسسة عمومية او يتعاطى مهنة مضرة بالصحة او صناعة خطرة

(*) هكذا صححت في ١٦ شباط ونشر التصحيح في العدد ١٢٤ المنشور به هذا القانون نفسه .

(**) هكذا عدلت بموجب القانون المعدل المؤرخ في ٧ — ٩ — ١٩٢٧ المنشور في العدد ١٦٧ من الجريدة الرسمية في ٤ ربيع الثاني سنة ١٣٤٥ و ١ تشرين اول سنة ١٩٢٧ .

(***) اضيفت بموجب القانون المؤرخ في ١٥ نيسان سنة ١٩٢٨ ونشرت في العدد ١٩٦ بتاريخ ١٣ محرم سنة ١٣٤٧ و ١ تموز سنة ١٩٢٨ .

بدون ان يحصل في ذلك على الرخصة المذكورة آنفاً فانه يحق لقائد الدرك بطلب خطي من طبيب الصحة ان يغلق تلك المؤسسة او المكان الذي يتعاطى فيه تلك المهنة المضرة بالصحة او الصناعة الخطرة الى ان يحصل على رخصة في ذلك .

لاينحصر العمل بهذا النظام في مناطق البلديات فقط بل في جميع انحاء شرق الاردن ايضاً غير ان الرسوم لاتستوفى عن الرخص التي تعطى خارج مناطق البلديات للمؤسسات العمومية والمهن المضرة بالصحة والصناعات الخطرة .

٢ — تعطي ادارة الصحة العمومية بادئ ذي بدء لطالب الرخصة تعليمات عمومية واخرى خصوصية بحسب مايكون ضرورياً وبعد انفاذ هذه التعليمات تصدر الادارة المشار اليها الرخصة اللازمة موقعاً عليها من طبيب الصحة .

٣ — لاتصدر الرخصة الا بعد دفع الرسوم المعينة في هذا النظام الى صندوق البلدية .

٤ — تعتبر الرخصة لذات الطالب وللمحل الصادرة لاجله ولا يجوز انتقالها لشخص آخر اذا بيع ذلك المحل نفسه او اسمه .

٥ — يحق لموظفي ادارة الصحة العمومية ان يفتشوا المؤسسات والمحلات التي تزاول فيها المهن والصناعات الآنفة الذكر في اي وقت كان وعلى صاحب المحل ان يضع الرخصة ضمن اطار خاص في مكان منظور في نفس المحل .

٦ — الرسوم التي تستوفى بمقتضى هذا النظام تعود الى دوائر البلدية .

٧ — تستوفى الرسوم المذكورة سنوياً على ان تبدأ مدة الرخصة من اول نيسان وتنتهي بغاية آذار .

٨ — يستوفى الرسم كاملاً عن سنة او جزء منها .

٩ — فضلاً عن الجرائم المعينة في المادة ٢٥٧ المعدلة من قانون الجزاء العثماني فان كل من يخالف احكام اية مادة من مواد هذا النظام يعاقب بنفس العقوبات الموضوعة في تلك المادة .

١٠ — بعد ان يحكم بعقوبة التكرر المبينة في المادة ٢٥٧ من قانون الجزاء اذا عاد المرخص له للمخالفة للتعليمات التي تصدر اليه يحق لادارة الصحة ان تلغي رخصته وتقفل محله للمدة التي تراها مناسبة .

١١ — يلغي هذا النظام كل ما يخالفه من القوانين والانظمة المتعلقة بالمراقبة الصحية على المؤسسات العمومية والصناعات الخطرة والمهن المضرة بالصحة .

١٢ — تجدد الرخص في بداية كل سنة .

١٣ — يطبق هذا النظام بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية اما الرسوم فتحسب ابتداء من نيسان سنة ١٩٢٦ .

١٤ — رئيس النظار وناظر العدلية مكلفان بانفاذ احكام هذا النظام .

٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٤٤ و ١٠ كانون الثاني سنة ١٩٢٦ (عبد الله)

ناظر العدلية	ناظر المالية	قاضي القضاة	رئيس النظار
ابراهيم	حسن خالد ابو الهدى	...	الركابي

جدول

المؤسسات العمومية والصناعات الخطرة والمهن المضرة بالصحة في مناطق البلديات

نشر في العدد ١٢٤ من الجريدة الرسمية في ١٧ شعبان سنة ١٣٤٤ و ١ آذار سنة ١٩٢٦

	جنيه	مليم
١ — معامل الحوامض المعدنية والمواد الكيماوية	٢	
٢ — معامل الكحول والمشروبات الروحية	٢	
٣ — معامل التعطير والروائح العطرية	١	
٤ — معامل الاسفلت والزفت والقطران	١	
٥ — معامل المياه الغازية (الكازوز وما شابهه)	١	
٦ — الحمامات العمومية	١	
٧ — معامل البيرا	١	
٨ — معامل الشمع	٠	٥٠٠
٩ — معامل الصابون	١	
١٠ — معامل حفظ الاسماك واللحوم	١	
١١ — معامل السكر	١	
١٢ — الدباغات ومحلات قشط المصارين وتذويب الشحم وصنع القرب	٠	٥٠٠
١٣ — جميع المصانع التي تدور بآلات ميكانيكية	٢	
١٤ — الفنادق والمنازل العمومية (درجة اولى)	٣	
« ثانية	١	
(*) « ثالثة	٠	٥٠٠
١٥ — مطاحن الماء	١	

(*) هكذا صححت في ٢٦-٢-١٩٢٨ ونشر التصحيح في العدد ١٨٣ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٣ رمضان سنة ١٣٤٦ و ١٥ مارت سنة ١٩٢٨

	مليم	جنيه
١٦ — معامل الثلج		١
١٧ — الاسواق العمومية		١
١٨ — معامل الحلويات والمربيات والفواكه (المحفوظة) ومحلات صنع المعجنات	٥٠٠	٠
١٩ — محلات صنع الزبدة والجبن والحليب	٥٠٠	٠
٢٠ — المطاعم	٥٠٠	٠
٢١ — الحانات (الخمارات)		١
٢٢ — الاصطبلات العمومية		١
٢٣ — حظائر البقر والماعز والغنم	٢٥٠	٠
٢٤ — اللحامون	٥٠٠	٠
٢٥ — محلات بيع السمك	٢٥٠	٠
٢٦ — الصيدليات ومستودعات العقاقير		١
٢٧ — معامل التبغ والتنباك والسجاير والسعوط		١
٢٨ — المقاهي ومحلات السينما والمقاصف والملاهي العمومية		١
٢٩ — محلات بيع الملابس القديمة		١
٣٠ — (*) حوانيت المزينين (في عمان)	٥٠٠	٠
حوانيت المزينين (الاماكن الاخرى)	٢٥٠	٠
٣١ — (*) كافة باعة المأكل والمشرب المتجولين	٢٥٠	٠
٣٢ — (*) السقاؤون	٠٥٠	كل شهر

الصنف الثاني

١ — مخازن الكحول والمشروبات الروحية	٥٠٠	٠
٢ — صناعات الطوب والآجر والقرميد		١
٣ — محلات الغسيل العمومية	٥٠٠	٠
٤ — المطابخ العمومية	٥٠٠	٠
٥ — الافران	٥٠٠	٠
٦ — محلات الصباغة	٥٠٠	٠
٧ — معاصر الزيوت		١
٨ — معامل النشا	٥٠٠	٠

(*) وضعت بموجب القانون المعدل المؤرخ في ١٥ نيسان سنة ٩٢٨ ونشر ذلك في العدد ١٩٦ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٣ محرم سنة ١٣٤٧ و ١ تموز سنة ١٩٢٨

	مليم	جنيه
٩ — (*) محلات البقالة من الصنف الاول	٥٠٠	٠
" " " الثاني	٢٥٠	٠
١٠ - محلات صنع وبيع (البوزه) ومحلات بيع الشراب	٢٥٠	٠

مؤسسات ومهن مضرة بالصحة وصناعات خطرة خلاف المدروجة اعلاه التي ترى دائرة الصحة ضرورة لادخالها في الجدول في المستقبل ٠

(*) تصنف محلات البقالة الواقعة داخل منطقة البلدية من قبل لجنة مؤلفة من المتصرف او قائم المقام او مدير الناحية وطبيب الصحة ورئيس البلدية ويعتبر قرار هذه اللجنة بهذا الشأن قطعياً ٠

قانون

الصيدلة وتجارة العقاقير والسموم

نشر في العدد ١٦٨ من الجريدة الرسمية في ١٨ ربيع الثاني سنة ١٣٤٥ و١٥ تشرين الاول سنة ١٩٢٧

دقق في بنود لائحة قانون الصيدلة وتجارة العقاقير والسموم فتقرر بعد المذاكرة المصادقة عليها بشكلها المثبت ذيل هذا القرار ورفعها لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق ٠

نصوص عامة

١ — على كل مؤسسة معدة لبيع العقاقير والسموم ان تكون حائزة على تصريح رسمي وفقاً لقانون المؤسسات العمومية والصناعات الخطرة والمضرة بالصحة المنشور في الجريدة الرسمية عدد ١٢٤ في ١ آذار سنة ١٩٢٦ ٠

٢ — ان كلمة (عقاقير) في نص هذا القانون تشمل كل محصول كيماوي ومستحضر صيدلي وجميع العلاجات المسجلة والسرية والخصوصية واللقاح والمصل وغير ذلك من المواد المستعملة في الطب ٠

اما لفظة (سم) فتشمل جميع المواد المدرجة في ملحق هذا القانون سواء كانت في عناصرها البسيطة او ممزوجة او مركبة مع مواد اخرى ٠

٣ — لدائرة الصحة في اي وقت كان حق تفتيش كل مؤسسة وحانوت ومحل يتعاطى تركيب او تجارة العقاقير والسموم او مشتبه فيه بانه يتعاطاها وان تأخذ بدون ثمن عينات من هذه العقاقير والسموم بكمية تكون كافية لاجل تحليلها وان تمنع بيع اي مادة تعدها مضرة للصحة او خطرة بوجه من الوجوه او تصادرها الى ان تجري التحقيقات الرسمية وتصدر القرارات بشأنها ٠

٤ — يجب ان تكون جميع العقاقير المعروضة للبيع من نوع جيد غير مغشوشة وفي حالة سليمة كما ان

(*) اضيفت بموجب القانون المعدل المؤرخ في ١٥ نيسان سنة ١٩٢٨ ونشر ذلك في العدد ١٩٦ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٣ محرم سنة ١٣٤٧ و ١ تموز سنة ١٩٢٨ ٠

العقاقير والمستحضرات المعدة للاستعمال الطبي يجب ان تكون بمقتضى القواعد الموضوعة في احدث دستور من دساتير تركيب الادوية .

٥ — لايجوز لاحد (سوى الصيادلة المرخصين) ان يتعاطى بيع العقاقير بالمفرق او يقوم بتحضيرها للاستعمالات الطبية خلا ما استثني في المادتين ١٥ و ١٣ .

احكام ممارسة الصيدلة

(١) الصيادلة

٦ — لايجوز لاحد ان يتعاطى مهنة الصيدلة في شرقي الاردن ما لم يكن حائزاً على شهادة الصيدلة من مدرسة معترف بها من قبل الحكومة وحاملاً رخصة من هذه الحكومة لتعاطي هذه المهنة .

٧ — (١) يجب على كل طالب رخصة ان يبرز بينة كافية لتثبيت هويته وحسن اخلاقه ولياقته لممارسة الصيدلة وبانه حائز على شهادة الصيدلة من مدرسة معترف بها من هذه الحكومة وعليه ان يقدم امتحاناً علاوة على الامتحان الذي كان دخله سابقاً لاخذ شهادته فيما اذا رأت الحكومة ضرورة لذلك .

(٢) يدفع عن الرخصة رسم قدره جنيه واحد ونصف .

(٢) الصيدليات

٨ — على كل صيدلية ان تستحصل على تصريح بموجب المادة الاولى من هذا القانون .

٩ — يجب ان تكون كل صيدلية في عهدة صيدلي مرخص ولا يجوز تحضير العقاقير او بيع السموم في مدة غيابه عن الصيدلية .

١٠ — يجب ان يكون صاحب الصيدلية قانونياً .

١١ — يجوز لصيدلي قانوني مرخص بموجب هذا القانون ومقيم في شرقي الاردن ان يكون صاحب اكثر من صيدلية واحدة بشرط ان يتولى كل واحدة من هذه الصيدليات صيدلي قانوني مرخص بموجب هذا القانون ايضاً .

١٢ — لايجوز لصيدلي مستخدم في مستشفى او مستوصف او معهد آخر عمومي ان يكون صاحب صيدلية اخرى او يقوم بادارة صيدلية غيرها الا في احوال استثنائية تصادق عليها مديرية الصحة .

١٣ — يجب وضع لوحة في مكان ظاهر خارج كل صيدلية يكتب عليها باللغة العربية والانكليزية اسم الصيدلي المرخص واسم صاحب الصيدلية واسم الصيدلية ويجب ان يبين على هذه اللوحة او على لوحة اخرى الساعات التي تفتح فيها الصيدلية لصرف الادوية اي الساعات التي يكون فيها الصيدلي المرخص موجوداً في الصيدلية .

١٤ — يجوز لكل صيدلي مرخص ان يستخدم لمعاونته في الصيدلية مساعداً او اكثر غير قانونيين بشرط ان توافق دائرة الصحة على ذلك وان يشتغل المساعد تحت نظارة الصيدلي الشخصية وان لا يركب

العقاقير الا في حضور الصيدلي فقط .

وتحفظ مصلحة الصحة سجلاً باسماء هؤلاء المساعدين مبيناً فيه اسم الصيدلية التي يشتغل فيها كل منهم وعلى صاحب كل صيدلية عند خروج اي مساعد من خدمته ان يبلغ مصلحة الصحة ولا يسمح لأي مساعد غير قانوني ان يركب ادوية تحتوي اي السموم المبينة في الملحق الاول من هذا القانون ولا يجوز استخدام احد كمساعد اذا كان عمره دون السادسة عشرة او اذا كان لا يستطيع القراءة والكتابة باللغة العربية واللغة الاكثر استعمالاً في الصيدلية .

١٥ — في ظروف استثنائية يجوز للطبيب بموجب تصريح خطي من مديرية الصحة ان يصرف عقاقير وادوية في محل عيادته لمرضاه الخصوصيين كما انه يجوز للاطباء البيطريين بظروف كهذه بموجب تصريح خطي من مديرية الصحة ان يصرفوا في محال عيادتهم عقاقير وادوية للحيوانات التي يعالجونها .

١٦ — كل اتفاق او تواطؤ بين الصيدلي والطبيب بقصد الكسب من المريض وكتابة الوصفات بطريقة مكتومة باتفاق خاص بين الطبيب والصيدلي يعد عملاً مخالفاً للقانون .

١٧ — لا يجوز التطبيب في الصيدلية المرخصة ولا المداواة ولا وصف علاج لاحد .

١٨ — يجب ان تكون كل صيدلية مجهزة تجهيزاً تاماً بكافة العقاقير والادوية الضرورية وان تحتوي على موازين وعيارات صحيحة على الاصول العشرية مع موازين وعيارات اصول اخرى معترف بها لدى الحكومة ومتعامل بها في الصيدلية .

١٩ — يجب ان تكون جميع العقاقير المستعملة والمحفوظة في الصيدليات طبق الشروط المدرجة في المادة ٤ من هذا القانون وان تكون منسقة ومعنونة باصول وان تحفظ بحيث لا يتطرق الفساد اليها .

٢٠ — لا يجوز للصيدليات ان تصرف الوصفات الطبية الا اذا كانت موقعة من قبل طبيب او طبيب بيطري او طبيب اسنان مرخصين بموجب هذا القانون .

٢١ — لا يجوز للصيدلي ان يغير اي مادة ما من الوصفة الطبية وان يعدل الجرعات فيما اذا لاحظ الصيدلي خطأ في وصفة ما او اشتبه في شيء فيها فعليه ان يراجع موقع تلك الوصفة ولا يصرفها الا بعد ان يأخذ منه جواباً كتابياً بذلك .

٢٢ — على كل صيدلية ان تحفظ سجلاً للوصفات بموجب النموذج الخاص المبين في الملحق عدد ٤ ويجب ان تكون صفحاته مرقمة ومختومة من قبل دائرة الصحة وعند صرف الوصفة يجب ان تختم بختم الصيدلية ويكتب عليها الرقم المتسلسل ثم تقيد بالتفصيل في السجل المذكور .

٢٣ — يجب ان تسلم العقاقير والادوية التي تصرف في الصيدلية في زجاجات او رزم مختومة ومعنونة باسم الصيدلية ويكتب عليها رقم الوصفة المتسلسل واسم المريض وكيفية الاستعمال كما قيدت في السجل وعلاوة على ذلك يجب ان يلصق على العلاجات التي للاستعمال الخارجي رقعة ذات لون برتقالي مكتوب عليها باللغة العربية والانكليزية (للاستعمال الخارجي) واما اذا كانت هذه العلاجات التي للاستعمال

الخارجي محتوية على سم مدرج في الملحق فيجب ان تعطى في زجاجات خصوصية يسهل تمييزها حالاً عن غيرها من الزجاجات العادية .

٢٤— (أ) لايجوز اعطاء السموم بكميات اكبر من الجرعات الطبية الا للاطباء والبيطريين واطباء الاسنان والصيادلة المرخصين لسد احتياجاتهم الطبية وللاشخاص المصحوبين بشهادة من الطبيب او الطبيب البيطري مبين فيها ان السم مطلوب لغـاية طبية او بيطرية . او لمن كان مصحوباً بتفويض خطي من طبيب الصحة .

(ب) يباع الزرنيخ ومركباته لغير الاستعمال الطبي بموجب الشروط المدرجة في المادة ٣٨ .

(ج) اما بقية السموم فلا تباع الا في جرعاتها الطبية بموجب وصفة من طبيب او بيطر مرخص .

(د) يجب ان يحفظ في الصيدلية سجل خاص للسموم بموجب المادة ٣٥ فيسجل فيه بيع السموم خلاف مايصرف بالوصفات .

٢٥— تسهيلاً لاستعمال المواد السامة في الصيدليات يجب ان تقسم الى قسمين : —

القسم الاول (السموم)

والقسم الثاني (السموم الخفيفة) كما مبين في الملحق عدد ٢ .

فالقسم الاول اي (السموم) يشتمل على كل السموم القتالة بجرعات صغيرة والقسم الثاني اي (السموم الخفيفة) يشتمل على السموم الاقل تأثيراً وبعض العقاقير والمواد التي لم تدرج كسموم في الملحق (١) ولكنها تستلزم العناية والدقة في استعمالها وتركيبها .

٢٦— (أ) يجب ان تحفظ السموم في خزانة خصوصية يكتب على زجاجها كلمة (سموم) وتكون مقفلة ويحفظ مفتاحها مع الصيدلي المرخص .

(ب) يجب ان تكون زجاجات واوعية القسم الاول اي السموم مختلفة في شكلها عن زجاجات واوعية بقية العقاقير ليسهل تمييزها حالاً .

(ج) ويجب ان يلصق على كل من هذه الاوعية رقعة برتقالية اللون يكتب عليها اسم السم بالحبر الاسود واذا لم يتيسر وجود هذه الرقع فتلصق على الزجاجات والاوعية المذكورة (رقعة السم) علاوة على الرقعة الاصلية المبين فيها اسم الدواء .

٢٧ — يجب حفظ المواد المدرجة في القسم الثاني اي (السموم الخفيفة) على حدة منفصلة عن (السموم) وعن العقاقير غير السامة ايضاً وان يكتب على زجاج خزانتها (سموم خفيفة) وتلصق على اوعيتها رقع حضراء مكتوب عليها اسم المادة بالحبر الاسود واذا لم يتيسر وجود هذه الرقع فتلصق عليها (رقعة السم) علاوة على الرقعة الاصلية المذكور فيها اسم الدواء .

٢٨ — يجب ان تلصق رقعة السم على كل زجاجة او رزمة يعطيها الصيدلي اذا كانت محتوية على اسم او دواء آخر بكميات سامة علاوة على الرقعة المطلوبة في المادة ٢٣ .

اما رقعة السم فيجب ان تكون حمراء اللون مرسوم عليها بالحبر الاسود شكل جمجمة ومكتوب عليها كلمة (سم) بالعربية والانكليزية ٠

احكام ممارسة الصيدلة في المستشفيات والمستوصفات

٢٩ — (أ) ان ممارسة صرف العقاقير في المستشفيات والمستوصفات وما شابهها من المؤسسات الاخرى سواء كانت خصوصية او عمومية تخص الحكومة او احدى الجمعيات الخيرية او الدينية يجب ان تتطبق على ما نص عليه هذا القانون من المادة الثانية حتى الثامنة والعشرين ٠

(ب) اما في المؤسسات الصغيرة حيث لايكون شغل كاف يقتضي استخدام صيدلي خصوصي لتلك المؤسسة او في احوال اخرى استثنائية فمن الممكن بعد تقديم طلب من مدير الصحة الحصول على موافقة كتابية لاستخدام صيدلي لاوقات معينة كما هو مصرح في المادة الثانية عشرة او يصرح لطبيب المستشفى ان يقوم بوظيفة الصيدلي طبقاً للمادة الخامسة عشرة ٠ واذا اقتضت الحال فيجوز ايضاً بموجب المادة الرابع عشرة ان يستخدم معاوناً غير قانوني ٠

٣٠ — لايجوز في اي مستشفى او مستوصف او عيادة اوما اشبه ذلك من المؤسسات الاخرى سواء كانت خصوصية او خيرية او دينية ان تصرف الادوية والعقاقير الا بموجب وصفة موقعة من طبيب تلك المؤسسة ومعطاة لمرضى تلك المؤسسة ٠

احكام بيع العقاقير البسيطة عن يد اشخاص غير قانونيين

٣١ — (أ) يجوز لغير الصيادلة من امثال بائعي العقاقير بالمفرق وبائعي الروائح العطرية والبقالين والعطارين ان يبيعوا لاجل الاستعمال الطبي بعض العقاقير البسيطة غير السامة وبعض الجذور والاعشاب والعلاجات والمستحضرات الصيدلية المدرجة في الملحق ٣ وبعض المستحضرات والادوية المسجلة والموافق عليها من قبل مديرية الصحة ٠ لكنه يحظر عليهم بصورة قطعية ان يبيعوا او يتعاطوا مادة من المواد المذكورة في الملحقين ١ و ٢ ٠

(ب) يجب على كل من المذكورين آنفاً ان يستحصل على تصريح وفقاً للمادة (١) وان يسجل اسمه في مصلحة الصحة ٠

(ج) لايجوز لأحد منهم ان يتعاطى مهنة الطب او ان يصف دواء او ان يصرف وصفة او ان يركب عقاقير ٠

احكام لبيع الادوية والعقاقير المسجلة

٣٢ — (أ) ان بيع اي علاج مسجل سرياً او خصوصياً سواء كان ذلك البيع في الصيدليات ام في محلات اخرى يتوقف على موافقة مصلحة الصحة التي لها الحق في اي وقت كان ان تمنع بوجه الاطلاق بيع اي علاج كان من هذا النوع او تمنع بيعه من بعض المؤسسات الخصوصية او من قسم منها ٠

(ب) يجب ان تباع جميع الادوية والمستحضرات المذكورة آنفاً بزجاجاتها او مواعينها الاصلية وان تكون رقاعها واختامها الاصلية سالمة .

احكام الاتجار بالسموم والمواد السامة

٣٣ — يجب على كل من اراد الاتجار بالسموم ان يستحصل على رخصة خصوصية من مديرية الصحة ويجب ان يذكر في الرخصة اسم صاحبها واصناف السموم الخصوصية المباح له الاتجار بها والغاية المقصودة من تعاطيها . ولا تعطى هذه الرخص الا لذوي الاخلاق الحميدة والسيرة الحسنة الذين يظهرون كفاءة في معرفتهم القراءة والكتابة وفي المامهم بمعرفة خواص السموم واضرارها ويجب على الصيادلة الذين يرغبون الاتجار بالسموم ان يستحصلوا على رخصة خصوصية ايضاً .

٣٤ — لا تسلم الجمارك المواد السامة الداخلة الى شرقي الاردن الا للاشخاص الحائزين على تصريح بموجب المادة ٣٣ او للصيادلة المرخصين او للاشخاص الذين بيدهم تفويض خطي من طبيب دائرة الصحة .

٣٥ — (أ) يجب على كل من اراد الاتجار بالسموم صيادلة كانوا او ممن يتعاطون تجارة السموم بالمفرق او بالجملة ان يحفظوا سجلات رسمية للسموم مبيناً فيها كل المشتريات والمبيعات من السموم المذكورة (راجع الملحقين ٥ و ٦) ويجب ان تكون صفحات هذه السجلات مرقمة ومختومة من قبل دائرة الصحة

(ب) يجب ان يبين في سجل المشتريات اسم السم مع بيان نوعه و كميته وتاريخ شرائه واسم بائعه .

(ج) اما سجل المبيعات فيجب ان يبين فيه اسم السم مع بيان نوعه والكمية المباعة منه وتاريخ بيعه والغرض المطلوب لاجله واسم مشتريه مع عنوانه ويجري هذا القيد عند تسليم السم كما انه يجب على المشتري ان يضع توقيعه في السجل تصديقاً لذلك واذا تم البيع بناء على طلب كتابي فيحفظ الطلب الكتابي عوضاً عن التوقيع .

(د) لا يجوز ان يمحى او يضاف او يبدل شيء من القيود بعد ادخالها في السجل ويجب ان تسجل المعاملات بالتتابع بحسب الرقم المتسلسل واذا وقعت غلطة كتابية فيجوز كتابة تصحيحها في جانب السجل ولكن لا يسمح بتصحيح القيد الاصلي .

(ه) عندما ينقل تاجر السموم بعض المواد السامة من محل مبيعه بالجملة الى محل مبيعه بالمفرق يجب ان يقيد هذه المعاملات في سجل كل محل كما لو جرى مبيعها بالفعل .

(و) يجب ان تحفظ هذه السجلات وان تكون معدة لتفتيش مصلحة الصحة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ آخر قيد فيها .

٣٦ — يجب ان تحفظ السموم تحت القفل والمفتاح منفصلة عن غيرها من المواد غير السامة ويجب ان يلصق على المواعين والرزم المحتوية السموم رقع موضح عليها اسم المادة و كلمة (سم) بالعربية والانكليزية .

٣٧ — لايجوز في محل مرخص للاتجار بالسموم حفظ مادة للاكل او للشرب او بيعها او عرضها للبيع ولا يستثنى الصيادلة المرخصون من نص هذه المادة الا فيما يتعلق في بيع الاطعمة المسجلة والخصوصية فقط بشرط ان تكون برزمتها الاصلية المختومة .

٣٨ — يجب ان يباع الزرنيخ ومركباته ممزوجاً مع ثلاثة في المئة من وزنه بالنيل او الصاج (الشحوار) الا في ظروف استثنائية بموجب تصريح من مديرية الصحة ولا يباع هذا السم مع مركباته لغير الاستعمالات الطبية الا للاشخاص الحائزين على التصريح المذكور في المادة ٣٣ او للاشخاص الذين يبدهم شهادة من الحاكم الاداري ويجب ان يذكر في هذه الشهادة كمية السم والغاية المطلوب لاجلها مع اسم المشتري وعنوانه ومهنته ولا تكون هذه الشهادة معتبرة الا لمدة سبعة ايام من تاريخ صدورها ويجب ان تحفظ عند البائع في سجل مبيعات السموم .

احكام الاتجار بالعقاقير والسموم بالجملة

٣٩ — (أ) لايجوز لتجار العقاقير والسموم بالجملة ولاصحاب المعامل الكيماوية ان يبيعوا السموم الا لمرخصين فقط من الاطباء واطباء الاسنان والصيادلة والبيطريين والاشخاص المرخصين المذكورين في المادة ٣٣ .

(ب) ولا يجوز لهم ان يتعاطوا البيع بالمفرق الا اذا كانت دائرة البيع بالمفرق منفصلة تماماً عن دائرة المبيع بالجملة ومرخصة على حدة .

(ج) ويحظر عليهم مزج وتركيب او تحضير العقاقير او السموم لاستعمال طبي الا اذا كان صيدلي مرخص يدير شغلاً كهذا ويشرف عليه وفقاً للمادة ٥ .

احكام الاتجار بالسموم بالمفرق

٤٠ — (أ) لايجوز للذين يتعاطون تجارة السموم بالمفرق لاجل الاستعمالات الصناعية والزراعية ان يبيعوا السموم المذكورة الا للاشخاص الذين يعهدون فيهم الصفات الحسنة وذلك بعد ان يقتنعوا ان السم مطلوب لغاية مشروعة (مثلاً للتصوير الشمسي او للدهان) او للاشخاص الذين يبدهم تفويض خطي من الحاكم الاداري .

(ب) غير انه يحظر عليهم بصورة قطعية ان يبيعوا السموم باوزان طبية او لاستعمال طبي .

العقوبات

٤١ — كل من يخالف هذا القانون يكون عرضة لدى محاكمته في محاكم الصلح لعقوبة واحدة او اكثر من العقوبات الآتية . — وهي : —

(١) غرامة لاتتجاوز الخمسين جنيهاً مصرياً .

(٢) سجن لمدة لاتتجاوز الستة اشهر .

(٣) مصادرة المواد الممنوعة .
(٤) استرجاع الرخصة من المخالف واقفال محله اقفالاً دائماً او موقتاً .
(٥) استرجاع رخصة السموم استرجاعاً دائماً او موقتاً .

٤٢ — لمديرية الصحة حق استرداد رخصة تعاطي الطب او الصيدلة (اما استرداداً دائماً او موقتاً حسبما ترتأيه) من كل طبيب او صيدلي حكم عليه في محكمة قانونية بمخالفته هذا القانون .

٤٣ — القوانين العثمانية المختصة بتعاطي الصيدلة وتجارة العقاقير والسموم لايعمل بها في شرقي الاردن بعد وضع هذا القانون موضع التطبيق .

٤٤ — يعتبر هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢٢—٦—١٩٢٧ (عبد الله)

مدير المعارف محافظ الآثار السكرتير العام مدير الخزينة قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار
... رضا توفيق ... ابراهيم حسام الدين حسن خالد ابو الهدى

ملحق — ١

١ — حامض السياندريك .
٢ — سنيدرات البوتاس وغيرها .
٣ — حامض الزرنيخ ومركباته .
٤ — املاح الانتمون ماعدا الكبريتور .
٥ — املاح الزيبق وكل مستحضراته ماعدا مايدخله من المراهم .
٦ — املاح النحاس والرصاص والزنك القابلة للذوبان .
٧ — الفوسفور والاستحضارات التي يدخلها .
٨ — حامض الاكساليك .
٩ — حامض البيكريك .
١٠ — كلورال ايدراتي — بيوتل الكلورال الايدراتي — كلوريتون — كلورالوز — اميد الكورال — بارالديهد — سلفونال — تريونال — تيرونال — فرونال — وما شابهها من المركبات وجميع البوريتانس والبواريدس السامة .
١١ — كلورفورم واستحضاراته ماعدا ماء الكلورفورم ومروخ الكلورفورم .
١٢ — زيت حب الملوك .
١٣ — الجويدار واستحضاراته .

١٤ — الزراريح واستحضاراته ·

١٥ — بيكروتوكسين ·

١٦ — ديجتالين — استروفانتين وغيرها من المركبات الجلوكوزية السامة ·

١٧ — جميع القلويات السامة مع القلويات الاصطناعية السامة واملاحها ولا يدخل تحت هذه القلويات خشب الكينا مثل الكينا والكوندين واليسنكوندين ·

١٨ — النباتات الآتية ومستحصلاتها واستحضاراتها ·

خانق الذئب — بلادونا — القنب الهندي (حشيش) جذور الفراترين (السيبادلة) ورق كوكا الشوكران — الكورار — كلابار — البنج — جذور الهيدراستين — ارانارس — الجوز المقيء — افيون — داتوره — استروفانتوس — فول القديس — انياس ·

١٩ — مركبات الرصاص مع حامض الوليك او غيرها من الحوامض سواء بيعت تحت اسم لزقة الديا كلون او بغير اسم الا اذا كانت جاهزة او ممدودة ·

ملحق — ٢

السموم القوية والسموم الخفيفة

(السموم القوية)

القلويات السامة · المركبات الجلوكوزية وغيرها من السموم والمواد الفعالة مع املاحها ومحلولاتها · اكونوتين · اكرامين · ابو مورفين · اتروبين · بروسين · كانابين · كانتاردين · كوكايين · كودين · كلوسنتين · كولشيسين · كونيين · ديجتالين · ديونين · الاتيرين · اميتين · يوكايين هيروبين · هوماتروبين · هيداراستين · هايوسيمين · هايوسين · مورفين · نيكوتين · بللوتيرين · فيسوستكين · بيكروتوكسين · بيلوكاربين · كواسين · سكوبولامين · سبارتين · ستروفانتين · ستركنين · قارترين · الخ كل الحقن تحت الجلد في انابيب (الامبول) والحبيبات الداخل في تركيبها احد السموم وكل الاستحضارات المستعملة للحقن تحت الجلد ·

الزرنيخ ومركباته وكل الاستحضارات الخصوصية او المسجلة المحتوية على زرنيخ مثل اتوكسل والسلفرسان ومركبات الكوكوديلات والارينال الخ الكورار ·

املاح الزئبق ومحلولاته (ماعدا الكالومل) مثلاً السليماني والزئبق في اي شكل من الاشكال — باستيلا كان او اقراصاً · ايودور الزئبق الاحمر والاخضر واكسيد الزئبق الاصفر والاحمر واراسب الابيض · املاح السنيدرات والاستحضارات المحتوية على سيانور (ماعدا سنيدرت البوتاس والحديد) ·

خلاصات سمية خانق الذئب · بلادونا · القنب الهندي · الشوكران · اللحلاح · الحنظل · ديجتال

(كف الدب) الجويدار · البنج · عرق الذهب · هبل · الجوز المقيء · الافيون · الداتوره · الخ ·
زيت حب الملوك · حامض السياندريك ·
اقراص ومحلولات النيتروكليسيرين · اوريتول · نترانيترات وما شابه ذلك ·
افيون وكل المركبات التي تحتوي على عشرة في المئة من المورفين · فوسفور ومركب الزيت مع الفوسفور ·

(سموم خفيفة)

الحوامض المعدنية القوية · مثل حامض الكروميك والكلوريدريك والفوسفوريك والكبريتك ·
الحوامض الكاوية او المركبات الكيماوية الخطرة مثل حامض الخيك والاوكساليك · والبكريك ·
خانق الذئب واوراقه وجذره وصبغته الخ
الالوين ·
ماء النشادر القوية ·
الانتيمون · استحضاراته ومركباته ·
بلادونا اوراقها وجذورها وصبغاتها ١٠٠ الخ
بكرومات البوتاس ·
البرومين والبروموفورم ·
الكافيين · ديوريتين · نيوبرومين ·
كلبسار ·
اول كلور الزئبق (زئبق حلو) ·
بوتاسا كاوية · صودا كاوية · ومحلولاتها القوية ·
القنب الهندي واستحضاراته ·
الزراريخ وتوابعه واستحضاراته ·
القندوس واستحضاراته ·
كلورال ايدراتي · سلفونال · فيرونال وما شابه ·
كلوروفورم ·
اللحلاح وبزره واستحضاراته ·
الشوكران واوراقه · بزره
املاح النحاس مثل خلات النحاس وليمونات النحاس وكبريتات النحاس ·
ورق الديجيتال واستحضاراته ·

(الجويدار واستحضاراته)

فورمالدهيد · فورمالين · والليسوفورم ·

كامبوك ·

الياسمين الاصفر وصبغته ·

اليود محلوله وصبغته ·

يودوفرم ·

عرق الذهب · جذوره وصبغته والنبيذ منه والمسحوق المركب الخ ·

عجرة الجلبا واستحضاراتها ·

مركبات الرصاص السامة مثلاً خلاصة الرصاص ايودور الرصاص واوكسيد الرصاص الخ ·

صبغة اللوبيليا ·

السرخس وخلاصته ·

الجوز المقيء واستحضاراته ·

الافيون واستحضاراته المحتوية على عشرة في المئة من المورفين ·

حامض الكربوليك واستحضاراته التي داخلها اكثر من ٣ في المئة من استحضارات مثل الكربولين والليسول والكريسوت ·

سانتونين ·

املاح الفضة ومركباتها مثل ارجيزول كولارگول بزرتوكول نيترات الفضة الخ·

صبغة الحنظل وخل الحنظل الخ ·

بزر زبيب الجبل (حب براس) وصبغة زبيب الجبل الخ·

اوراق الداتوره وصبغتها ·

بزر الستروفانتوس وصبغته الخ ·

خلاصات سوبراريتال مثل محلول الادرينالين ·

الزيوت الطيارة · زيت لوز المر · زيت ارارناس · زيت الخردل وزيت السندب ·

املاح الزنك مثلاً الكوريدرات · فوسفات · الكبريتات · كبريت الكربولات والمحلولات القوية منها وغير ذلك من الادوية والاستحضارات التي ترتأي الحكومة زيادتها وقتاً بعد وقت ·

ملحق — ٣

العقاقير والاستحضارات المباح للاشخاص الغير قانونيين بيعها بعد ترخيصهم وتسجيل اسمائهم في دائرة الصحة هي فقط الادوية المذكورة ادناه وتوابعها والاستحضارات المركبة منها ·

صمغ عربي · حامض الخليك المخفف · اللوز الحلو · شب (شبة) · يانسون · زهر الارنيكه · اوراق

كف الدب . الشمع العسلي . بتانفتول . بورق . شزر عنبر . خيار شنبر . زيت خروع . كاوتشوك . طباشير . منتول . عفص . جلاتين . جذر الجنطيانا . زنجبيل . سلفات السودا . كلوكوز . كليسيرين . كرنديليا . صمغ كواكوم . اوراق وقشر الهاميلس . رتانيا . شحم مبخر . زيت اللوندا . حامض البوريك . اوراق بوكوسقوبلاريا (الوزال) زيت القطران . جذع ساق الحمام . كافور . فلفل حار . كراديه . حب هان . الكسكاراسجرادا . زهر البابونج . فحم حطب . شيريتا . قشر القرفة . حامض الليمون . بلسم بيرو . زيت الصنوبر . خليك البوتاس . بيكربونات البوتاس . كربونات البوتاس . ليمونات البوتاس . نيترات البوتاس . برمنجنات البوتاس . تارترات البوتاس . المحضى . اوركارك . خشب مر . قشر كلايا . كلوريدات الكنين الحمضي . سلفات الكنين . قرونفل . دوب . زيت سمك . اللحلاح كولوديوم . بلسم كباي . كربرة . قشر جذر القطن . كبابه . بصل الشبيط . زيت فول السوداني . ملح انكليزي . خشب الاوكاليبتوس . شومر . صبغة البخور المركب . مسحوق تالك . تمر هندي . حامض تنيك . استحضار زفت . جذر تركسوكم . حامض الطرطير . ترابين . بلسم طولو . صمغ تراكمنت . زيت تربنتين الصافي . جزع البنهر . لاتولين . هماميناس . قشر الليمون . ماء الكلس . بزر الكتان . زيت بزر الكتان . جذر السوس . عرق خشب . محلول اوكسدات الهدروجين . مانيزيا مكلسة ثقيلة . كربونات المانيزيا ثقيلة . اوكسيد المانيزيا ثقيلة وخفيفة . ملح انكليزي . سلفات مانيزيا . مير . جوزة الطيب . زهر البرنقال وقشره . مرارة الثور . بارافين جاف ومائع . بهار . زيت النعنع . نشا . كبريت . ثنات الكنين . قلفوني . روند . ترترات السوداء والبوتاس . ماء الورد . زيت الحصلبان . زيت خشب الصندل . جذر سنيكا . ورق السنامكة . جلوات السوداء . بكربونات السوداء . كربونات السوداء . فوسفات السوداء . كبريتات السوداء . ملح . شحم الحوت . استحضار ستوراكس .

يجوز بيع المراهم الآتية : مرهم الراسب الابيض . مرهم الزئبق الحلو . مرهم الزئبق المركب . مرهم الزئبق الزيتي . مرهم الزنك ومرهم زيت الزنك .

يجوز بيع اللزق المحتوية على املاح الرصاص كما يأتي :

لزقة البلادونا . لزقة القلفوني ولزقة الصابون .

يجوز بيع الشراب المحتوي على املاح الحديد كما يأتي :

ايودور الحديد وشراب فوسفات الحديد .

ملحق — ٤

صفحة سجل الوصفات الطبية

ختم دائرة الصحة العمومية

ملاحظات مليم جنيه اسم المريض اسم الواصف

كيفية استعمال الوصفة التاريخ الرقم المتسلسل
المحتويات

ملحق — ٥

صفحة (سجل السموم — مبيعات)
ختم دائرة الصحة العمومية
توقيع المشتري اسم المشتري وعنوانه الغاية من السم مليم جنيه
الكمية وصف السم التاريخ الرقم المتسلسل

ملحق — ٦

صفحة (سجل السموم — مشتريات)
ختم دائرة الصحة العمومية
مليم جنيه مليم جنيه اسم البائع الكمية
اسماء السموم التاريخ الرقم المتسلسل

قانون العقاقير الخطرة

نشر في العدد ١٢٨ من الجريدة الرسمية في ٤ ذو القعدة سنة ١٣٤٤ و ١٥ أيار سنة ١٩٢٦

لما كان يترتب على الحكومة مراعاة المعاهدات الدولية المعمول بها فيما يتعلق بالاتجار في العقاقير الطبية الخطرة وتأليف احكام قوانينها مع مقتضيات تلك المعاهدات ٠

ولما كان من الواجب تشميل المعاهدة الدولية المختصة بالافيون وغيره من المخدرات على هذه البلاد ايضاً فقد تقرر الموافقة على لائحة (قانون العقاقير الخطرة) الموضوعة لهذه الغاية ورفعها بشكلها المثبت ذيل هذا القرار لمقام الامارة الجليلة حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق ٠

١ — (*) يتعلق هذا القانون بمباشرة صنع وتوريد وتصدير وحيازة عقاقير خطرة معينة ٠

٢ — العقاقير الخطرة هي المبين مفرداتها ذيلاً والعقاقير التي تعلنها الحكومة من وقت لآخر بناء على تقرير من مديرية الصحة العامة وتنشر في الجريدة الرسمية بانها من العقاقير الخطرة ٠

أ — تشمل العبارة (الافيون الخام) مسحوق الافيون او الافيون الخشن ولكن لا تشمل الافيون الطبي

(*) عدلت بتاريخ ١٥ ايلول ١٩٢٦ ونشر التعديل بالعدد ١٣٩ من الجريدة الرسمية في ٢٤ ربيع الانور سنة ١٣٤٥ و ١ تشرين الاول سنة ١٩٢٦

ب — يعنى (بالافيون المجهز) الافيون المجهز للتدخين و يشمل ايضاً الفضلات وما شاكلها التي تبقى بعد تدخينه .

ج — (الافيون الطبي) يعني الافيون الخام المجفف اصطناعياً .

٣ — (أ) تعتبر حيازة العقاقير المدرجة في القسم الثاني من الجدول مرخصاً بها بموجب هذا القانون .

اذا كان حائزها صيدلياً مصرحاً له بمعاطاة مهنة الصيدلية و كانت هذه العقاقير محفوظة في محلاته المرخص له بها .

(ب) اذا كان حائزها شخص مصرح له بمعاطاة مهنة الطبابة او جراحاً بيطرياً مرخص له بمقتضى القانون باستعمال هذه العقاقير في مستوصفه او محل عيادته .

(ج) او طبيب اسنان مصرح له بمقتضى القانون ان يكون بحوزته هكذا عقاقير .

(د) اذا أثبت الشخص بان العقاقير التي في حوزته قد اشتراها من صيدلي مرخص له و بان هذا البيع كان بمقتضى القوانين المتبعة او قد حصل عليها من طبيب او جراح بيطري مصرح له ببيع عقاقير بمقتضى القوانين المتبعة .

(*) (هـ) اذا كان قد استحصل على رخصة بمقتضى القانون .

٤ — يجب على كل شخص مرخص له بموجب هذا القانون او اي قانون آخر ان يكون بحوزته العقاقير المذكورة في القسم الثاني من الجدول ان يحفظ قيوداً صحيحة عن مشتراها و بيعها بموجب نظامات دائرة الصحة وكل شخص يقصر عن حفظ هذه القيود بموجب التعليمات يعاقب بغرامة لا تتجاوز ٥٠ جنيهاً .

٥ — (*) اذا اجتمعت أدلة معقولة لقاضي التحقيق تحمله على الاشتباه بوجود عقاقير خطرة في حيازة او تحت مباشرة احد ما او في اي محل كان او بوجود وثيقة تتعلق بصفقة يعد اجراؤها مخالفة لهذا القانون او اي نظام سن بموجبه فله ان يصدر مذكرة يخول بها احد مأموري الضابطة تفتيش تلك الاماكن في اي وقت خلال شهر واحد من تاريخ مذكرة وتحري الاشخاص الموجودين بها على ان يستصحب مأمور الضابطة موظفاً من ادارة الصحة الا في الامور الاضطرارية .

٦ — تصادر العقاقير الخطرة التي لم يوجد بها ترخيص وتسلم الى دائرة الصحة وتتلف الانواع الغير مستعملة في الصيدليات بحضور هيئة مؤلفة من طبيب الصحة وعضوين آخرين يعينهما الحاكم الاداري ويرسل نسخة من الضبط الذي يجب ان ينظم من قبل الهيئة المذكورة الى مدير الصحة .

٧ — (*) كل شخص يورد او يصدر او يسهل تصدير او توريد اي عقاقير خطرة يعاقب بالسجن لمدة

(*) هكذا عدلتا بتاريخ ١٥ ايلول سنة ١٩٢٦ ونشر التعديل بالعدد ١٣٩ من الجريدة الرسمية في ٢٤ ربيع الانور سنة ١٣٤٥ و ١ تشرين الاول سنة ١٩٢٦

(**) هكذا صححت في ١٦ كانون الاول سنة ١٩٢٦ ونشر ذلك في العدد ١٤٧ من الجريدة الرسمية في ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٣٤٥ و ١ كانون الثاني سنة ١٩٢٧ .

لا تتجاوز السنة الواحدة او غرامة لا تتعدى (٢٠٠) جنيه او بالعقوبتين معاً. على انه يجوز الترخيص لتوريد او تصدير ارسالية من العقاقير المذكورة في القسم الثاني من الجدول المدرج ذيلاً بموجب تصريح من مدير الصحة .

٨ — كل شخص يجهز او يضع او يوجد في حيازته عقاقير من العقاقير المذكورة في القسم الاول من الجدول المدرج ذيلاً يعاقب بالعقوبات المنصوص عنها في المادة السابعة .

٩ — كل شخص توجد في حيازته اي عقاقير من العقاقير المذكورة في القسم الثاني من الجدول المدرج ذيلاً يعاقب بنفس العقوبات ما لم تكن حيازته لتلك العقاقير مرخصاً بها وفقاً لاحكام هذا القانون .

١٠ — (*) كل شخص يساعد او يحرض او ينصح او يتوصل لارتكاب مخالفة تحت المادة السابعة او الثامنة او التاسعة من هذا القانون .

(ب) او كل شخص من شرقي الاردن يساعد او يحرض او ينصح او يتوصل لارتكاب مخالفة في اي محل خارج شرقي الاردن تحت احكام اي قانون يماثل لهذا القانون معمول به في ذلك المحل .

(ج) او كل شخص يعمل اي عمل تمهيدياً او اسعافياً لأي عمل آخر الذي اذا ارتكبه في شرقي الاردن يعتبر مخالفة تحت المادة ٧ و ٨ و ٩ من هذا القانون يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عنها في هذا القانون .

١١ — يلغي هذا القانون جميع القوانين والانظمة المعارضة له .

١٢ — يعتبر هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٣ — رئيس النظار وناظر العدلية مأموران بانفاذ احكامه

٢٣ رمضان سنة ١٣٤٤ و ٥ نيسان ١٩٢٦ (عبد الله)

وكيل ناظر العدلية	ناظر المالية	قاضي القضاة	رئيس النظار
رضا توفيق	حسن خالد ابو الهدى	...	الركابي

جدول الجزء الاول

(أ) (*) القنب الهندي .

(ب) المادة غير المبلورة المجهزة من القنب الهندي او من نبات الكنايس ساتيفا واية تركيبات اخرى محتوية على المادة غير المبلورة ماعدا تلك المذكورة في الجزء الثاني ادناه .

(*) هكذا عدلت في ١٥ ايلول سنة ١٩٢٦ ونشر التعديل في العدد ١٣٩ من الجريدة الرسمية في ٢٤ ربيع الانور سنة ١٣٤٥ و ١ تشرين الاول سنة ١٩٢٦ .

(ج) الافيون المجهز (المركب) .
(د) الافيون الخام .
(ه) اوراق الكوكا .

(*) (و) بنزول — مورفين وجميع (استرز esters) المورفين واملاحها ومستحضراتها خلاف ماذكر في الجزء الثاني ادناه :

الجزء الثاني

أ — الافيون الطبي .
ب — الكوكايين الخام (الفج) والايكوجنين .
ج — المورفين والدباسيتلورفين والكوكايين واملاحها .
(**) د — كافة التركيبات الرسمية وغير الرسمية (ومن ضمنها الادوية المعروفة ضد الافيون) التي تحتوي على اكثر من (عشر في المئة) من الكوكايين و ٢ بالالف من المورفين .
ه — جميع التراكيب المحتوية على م باسيتلومورفين (هروين) .
و — التراكيب الرصاصية (جالينيكل) من القنب الهندي .
(*) ز — ديهيدرو — مورفين (ديلوديد) واملاحه ومستحضراته .
(*) ح — ديهيدرو — اوكسيكودينون (يوكودال) واملاحه ومستحضراته .
(*) ط — ديهيدرو — كودينون (ديكوديد) واملاحه ومستحضراته .

قانون مقاومة الملاريا

نشر في العدد ١٣٠ من الجريدة الرسمية في ٥ ذو الحجة سنة ١٣٤٤ و ١١ حزيران سنة ١٩٢٦

بعد المداولة في قانون مقاومة الملاريا والنظامات الصادرة بمقتضاه تقرر المصادقة عليها ورفعها بشكلها المثبت ذيل هذا القرار لمقام الامارة الجليلة حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق .

١ — على كل شخص يشغل بناء او حديقة او ارضاً ان يتخذ كافة الاحتياطات الضرورية وفقاً لاحكام هذا القانون او ما تصدره دائرة الصحة بمقتضاه من النظامات لمنع تولد الباعوض .

(ملاحظة) ان لم يكن للبيت او للحديقة او للارض شخص يشغلها فان صاحب الملك يعتبر مسؤولاً وبحالة وجود شخصين او اكثر مشغلين او مالكين عقاراً ما بالاشتراك فيعتبر كل منهم بموجب هذا القانون مشغلاً او مالكاً .

(*) اضيفتا بموجب نظام نشر في الصحيفة ١٧٥ من مجموعة الجريدة الرسمية لسنة ١٩٣١ في العدد ٣٠٢
(**) هكذا صححت ونشر التصحيح في العدد ١٤٠ من الجريدة الرسمية في ٨ ربيع الثاني سنة ١٣٤٥ و ١٥ تشرين اول سنة ١٩٢٦ .

٢ — على كل مشغل ارض او بساتين سقي او صاحب ارض كهذه ان يتخذ التدابير اللازمة لمنع تولد الباعوض في الاقنية والمجارى الخصوصية او مجاري الري وستعلن دائرة الصحة تعليمات عامة من وقت لآخر عن ماهية التدابير التي يجب اتخاذها ٠

اما المجاري الجديدة فيجب انشاؤها بمقتضى احكام هذا القانون او النظامات التي تصدر بموجبه ٠

٣ — يجوز لدائرة الصحة في المحلات التي توجد فيها مجار عمومية او تسهيلات اخرى مشروعة لاعمال التجفيف ان تطلب الى مشغل الارض او صاحبها ان يتخذ التدابير اللازمة لوصل المجاري بطريقة تؤمن تجفيف اراضي مستنقع تجدها دائرة الصحة مصدراً للملاريا ٠

٤ — يحظر زرع الرز بدون ترخيص من دائرة الصحة ٠

٥ — يجوز لدائرة الصحة ان تطلب من صاحب او مشغل اي ارض تمر فيها مجاري او سواقي الماء ان يحفظ تلك المجاري او السواقي بحالة تمنع تولد الباعوض فيها وان يمتثل للتعليمات التي يتلقاها من تلك الدائرة ٠

٦ — يحق لموظفي ادارة الصحة الدخول الى اي ملك كان في الاوقات المناسبة من النهار للتفتيش على الاماكن التي من المحتمل ان يتولد الباعوض فيها انما محظور عليهم الدخول الى بيت سكن دون موافقة ساكنه او بدون امر من الحاكم الاداري او حاكم الصلح ويترتب عليهم في هاتين الحالتين ان يستصحبوا مختار الحي معهم ٠

٧ — كل شخص يخالف اي مادة من مواد هذا القانون او اي النظامات التي تصدر بموجبه يعاقب وفاقاً لذيل المادة ٩٩ من قانون الجزاء العثماني لاخلاله بنظامات الحكومة المتعلقة بالامراض السارية على ان لاتزيد الغرامة على الخمسة جنيهات او بالسجن مدة لاتزيد على ١٥ يوماً عند ارتكاب المخالفة للمرة الاولى ٠

٨ — تطلب ادارة الصحة الى مشغل او مالك ارض او حديقة او منزل ان يقوم بالتدابير التي تراها لازمة بموجب ورقة تبليغ واذا لم يقم هذا الشخص بانفاذ طلبات ادارة الصحة بعد وصول ورقة التبليغ اليه يحق اذ ذاك لها ان تجري التدابير المقتضية من طرفها على ان تحصل ماتنفقه على ذلك من الشخص ذي التعلق ٠

٩ — يعتبر هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

١٠ — رئيس النظار وناظر العدلية مأموران بانفاذ احكامه ٠

١٤ شوال سنة ١٣٤٤ و ٥ مايس سنة ١٩٢٦ (عبد الله)

وكيل ناظر العدلية	ناظر المالية	قاضي القضاة	رئيس النظار
رضا توفيق	حسن خالد ابو الهدى	...	الركابي

نظام

موضوع وفاقاً لقانون مقاومة الملاريا

نشر في العدد ١٣٤ من الجريدة الرسمية في ٦ صفر سنة ١٣٤٥ و ١٥ آب سنة ١٩٢٦

١ — يجب على كل صاحب او مشغل بئر جمع او بئر نبع ان يسجله في دائرة الصحة .

٢ — يجب ان تكون جميع آبار النبع او الجمع مجهزة باغطية محكمة او بطلمبات بصورة تمنع دخول الباعوض اليها و كذلك الصهاريج والبراميل وما شاكلها .

٣ — يجب ان تبني البرك بطريقة يسهل تفريغها بواسطة صمادة توضع عند اسفلها وان تفرغ وتنظف جيداً مرة بالاسبوع .

٤ — يجب اخذ الاحتياطات لمنع تجمع المياه في البساتين وساحات البيوت وحول مواسير المياه وماشاكلها منعاً لتولد الباعوض بموجب اشارات دائرة الصحة .

٥ — يجب ان تغطى مواسير التهوئة بشريط رفيع منعاً لدخول الباعوض .

٦ — يجب ان تسد جميع فوهات آبار الجمع بعد انتهاء فصل الشتاء ويسمح بفتحها في اوائل فصل الشتاء لدخول ماء المطر .

٧ — يجب ان تجهز البواليع باغطية تمنع دخول الباعوض اليها ويكون بناء وتصليحات هذه البواليع بموجب تعليمات دائرة الصحة .

٨ — يجب علي كل مشغل او مالك ارض او بساتين تسقى بالماء ان يحفظ الاقنية او المجاري الخاصة في ارضه والاقنية والمجاري العمومية المجاورة لملكه بحالة تمنع تولد الباعوض فيها او بجوارها وان يصلح ضفافها منعاً لسيل المياه منها و كذلك على صاحب او مشغل طاحون تدار بواسطة قناة ماء ان يحفظ هذه القناة على الصورة الآنف ذكرها .

يجوز لدائرة الصحة في ظروف خصوصية ان تقطع الماء عن المجاري او الاقنية او مجرى الطاحون لمدة ٢٤ الى ٣٦ ساعة اسبوعياً منعاً لتولد الباعوض .

٩ — يجب ان تطم او تهدم جميع الآبار والاحواض والبواليع والمجاري والخنادق غير المستعملة .

١٠ — يجب على المسبب طم جميع الحفر والثقوب بجانب الطريق العامة او على ضفاف نهر او ساقية كالحفر لأخذ الرمل بطريقة تمنع تجمع الماء وتوليد الباعوض فيها .

١١ — يجب على ساكن البيت حينما يترك بيته موقتاً ان يتخذ الاحتياطات اللازمة منعاً لتولد الباعوض في المحلات التي يمكن ان يتولد فيها .

١٢ — لدائرة الصحة حق تزييت آبار الماء النبع والجمع والبرك والبراميل وما شاكل .

١٣ — كل من يخالف اية مادة من مواد هذا النظام يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عنها في قانون مقاومة الملاريا .

١٤ شوال سنة ١٣٤٤ و ٥ مايس سنة ١٩٢٦ (عبد الله)

رئيس النظار	قاضي القضاة	ناظر المالية	وكيل ناظر العدلية
الركابي	...	حسن خالد ابو الهدى	رضا توفيق

قانون ملحق لقانون مقاومة الملاريا

نشر في العدد ١٣٦ من الجريدة الرسمية في ٢٣ صفر سنة ١٣٤٥ و ١ ايلول سنة ١٩٢٦

لما كان القانون الذي صدر بتاريخ ٥ مايس سنة ١٩٢٦ لمقاومة الملاريا يستدعي تطبيقه وضع بعض نظامات بين آونة واخرى فقد تقرر الموافقة على تخويل مدير الصحة العامة صلاحية اصدار انظمة بموافقة رئيس النظار لتأمين تطبيق القانون المشار اليه ورفع اللائحة الموضوعة لهذه الغاية لمقام الامارة الجليلة حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع العمل .

١ — يجوز لمدير الصحة العامة ان يضع نظامات بموافقة رئيس النظار لتأمين تطبيق قانون مقاومة الملاريا المؤرخ في ٥ مايس سنة ١٩٢٦ رقم ١٩٤ .

٢ — يعتبر هذا القانون من تاريخ صدوره .

٣ — رئيس النظار مأمور بانفاذ هذا القانون .

١٢ — ٨ — ١٩٢٦ (عبد الله)

رئيس النظار	قاضي القضاة وناظر العدلية	مستشار المالية	السكرتير العام	محافظ الآثار	مدير النافعة
حسن خالد ابو الهدى	...	كركبرايد	عارف العارف	رضا توفيق	...

نظام موضوع وفاقاً لقانون مقاومة الملاريا

الصادر في ٥ مايس سنة ١٩٢٦

نشر في العدد ١٦١ من الجريدة الرسمية في ١٥ محرم سنة ١٣٤٥ و ١٥ تموز سنة ١٩٢٧

في الاماكن التي لا يوجد فيها دائرة بلدية وتجد دائرة الصحة العامة من وجهة مقاومة الملاريا ضرورة اصلاح الينابيع والسهول ومجاري المياه العمومية التي ليس لها مالك شخصي والتي لا يشملها قانون ونظام الملاريا الصادرين في ٥ مايس سنة ١٩٢٦ يعتبر سكان القرية او العشيرة او المكان المعرضين بسبب عدم اصلاحها لخطر الملاريا مجبورين على العمل لاصلاحها بموجب ارشادات دائرة الصحة العامة ويقرر توزيع العمل على الاهالي بموجب قرار من مختار وهيئة اختيارية القرية او العشيرة او المكان برئاسة الحاكم الاداري وعضوية طبيب الحكومة .

من يخالف احكام هذه المادة يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عنها في قانون الملاريا الصادر في ٥ مايس سنة ١٩٢٦ .

رئيس النظار
حسن خالد ابو الهدى

مدير الصحة
حليم ابو رحمه

تعليمات

المعالجة الطبية لموظفي الحكومة

نشر في العدد ٢٢١ من الجريدة الرسمية في ٢٤ رمضان سنة ١٣٤٧ و ٥ مارت سنة ١٩٢٩

١ — تنفيذاً للغرض المقصود من هذه التعليمات تشمل لفظة (موظف) افراد الجيش العربي .

المعالجة في المستشفى

٢ — يعالج الموظفون مجاناً — عند الاقتضاء وعندما تتيسر وسائل المعالجة — في مستشفيات الحكومة وعياداتها الطبية .

٣ — لاحق للعملة الذين يشتغلون بصورة مستمرة والمستخدمين باجور يومية في ان يعالجوا مجاناً مالم تقرر لجنة طبية ان ضرورة هذه المعالجة قد نشأت مباشرة عن الخدمة في الحكومة .

٤ — اذا رأت اللجنة الطبية ان مرض الموظف او اذاه ناشئ عن سوء تصرفه او اهماله فلا يعالج مجاناً .

٥ — في المقاطعات التي توجد فيها مستشفيات ومحلات عيادات طبية للحكومة لاتمنح المعالجة الطبية على نفقة الحكومة في مؤسسات لاتخص الحكومة الا في ظروف استثنائية تقررها لجنة طبية .

بدل الطعام في المستشفيات

٦ — يجب على الموظف الذي يعالج مجاناً في المستشفى ان يدفع للحكومة نفقة طعامه فيه بموجب الاسعار التالية .

مرضى الدرجة الاولى في المستشفى	٢٠٠ مل عن كل يوم
〃 〃 الثانية 〃	١٢٠ ملاً 〃
〃 〃 الثالثة 〃	٥٠ 〃 〃

الا انه يجوز لرئيس النظار في ظروف استثنائية ان يعفي الموظف من دفع نفقات الطعام اذا كان مرضه او اذاه ناشئاً عن قيامه مباشرة في مهام رسمية .

وكذلك يجوز لرئيس النظار ان يعفي الموظف الذي يحق له ان يتعالج مجاناً في اي وقت اذا اوقف مرتبه اثناء اقامته في المستشفى .

تصنيف الدرجات في المستشفى

٧ — تخصص الدرجة في المستشفى كما يلي :

الدرجة الاولى: موظفو الصنف الاول والموظفون الذين يتقاضون مرتباً قدره ٢١ جنيهاً شهرياً او اكثر.

الدرجة الثانية: الموظفون الذين يتقاضون مرتباً قدره ١٣ جنيهاً او اكثر .

الدرجة الثالثة: كافة الموظفين الباقين الذين لهم الحق بالمعالجة في المستشفى مجاناً.

عندما لا تتيسر الدرجة المطلوبة في المستشفى فانه يجوز تخصيص محل آخر للموظف ويحسب عليه قيمة بدل الطعام المخصص لتلك الدرجة .

ترتيبات خاصة للمعالجة

٨ — يجوز لأي موظف بموافقة لجنة طبية ان يعمل ترتيباته الخاصة لمعالجته في بيته او في محل آخر الا ان هذه المعالجة تكون على نفقته ويجب ان تقدم التقارير والشهادات التي يعطيها الطبيب المداوي بحسب طلب الحكومة من وقت الى آخر .

يجوز للجنة اللواء الطبية ان تزور ذلك الموظف وتفحصه ويجوز ان تعطي التعليمات بشأن مصيره .

لا تسري هذه المادة على افراد الجيش العربي ماعدا الضباط .

طريقة الحضور للمعالجة

٩ — على الموظف المريض ان يحضر الى اقرب مستشفى او محل عيادة طبية للحكومة اذا كان باستطاعته ذلك وان يحضر معه طلباً لفحصه على النموذج المعين (نموذج رقم — ٨٠) موقعاً عليه من قبل رئيس الدائرة او من ينوب عنه وعلى الطبيب الذي يفحصه ان يقرر مصيره اما بمعالجته في المستشفى اومعالجة خصوصية او اجازة مرضية او استراحة الخ... ويعلم الدائرة التي ينتمي اليها الموظف بقراره كتابة.

١٠ — على الموظف اذا لم يستطع الحضور من شدة مرضه الى المستشفى او الى محل العيادة ان يبلغ في الحال دائرته عن مرضه وان يقدم شهادة من الطبيب المداوي يبين فيها نوع مرضه والمدة التي يحتمل ان يتغيبها الموظف عن وظيفته .

وعلى رئيس الدائرة اومن يقوم مقامه ان يبلغ في الحال طبيب الحكومة عن مرض الموظف ويقدم الشهادة الطبية فاذا اقتنع طبيب الحكومة بصحتها يصدق عليها ويعيدها الى رئيس الدائرة مع نموذج تقرير طبي (نموذج رقم — ٨٠) متمماً حسب الاصول .

التطعيم والتلقيح

١١ — التطعيم ضد الجدري اجباري لجميع الموظفين في الاوقات التي يقررها مدير الصحة.

١٢ — يجوز ان يكون التطعيم والتلقيح على سبيل الوقاية اجبارياً في ظروف خاصة يقررها مدير الصحة .

المعالجة الخصوصية

١٣ — لاتمنح معالجة الاسنان والمعالجة باشعة رونتجن والمعالجة الطبية والجراحية لدى اخصائيين (غير التي يستطيع القيام بها اطباء الحكومة) على نفقة الحكومة الا اذا رأت اللجنة الطبية المركزية ان هذا الفحص او المعالجة ضروري لان المرض او الاصابة ناشئان مباشرة عن قيام الموظف بمهام رسمية .

١٤ — اي موظف يرفض او يهمل الحصول على استشارة اخصائي او معالجة اخصائي بموجب تنسيب لجنة طبية فيجوز اذا حصل له مرض في المستقبل ناشئ مباشرة عن ذلك الرفض او الاهمال ان يعرض لحسم راتبه لأية مدة تغيب فيها عن وظيفته بسبب ذلك المرض .

٢٠ — ٢ — ١٩٢٩

وكيل رئيس النظار

عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	ورئيس المجلس التنفيذي
حليم ابو رحمه	توفيق ابو الهدى	اديب	...	ابراهيم هاشم	حسام الدين

تعليمات

اللجان الطبية لموظفي الحكومة

نشر في العدد (٢٢١) من الجريدة الرسمية في ٢٤ رمضان ١٣٤٧ و٥ مارت سنة ١٩٢٩

١ — اللجان الطبية قسمان :

(أ) اللجنة الطبية المركزية .

(ب) لجنة اللواء الطبية .

٢ — تؤلف اللجنة الطبية المركزية من ثلاثة اطباء — رئيس وعضوان — يعينهم مدير الصحة ويجوز لهذه اللجنة في حالات استثنائية ان تستشير طبيباً اخصائياً .

٣ — وظائف اللجنة الطبية المركزية كما يلي :

(أ) حفظ قيود وسجلات لمعاملات جميع اللجان الطبية .

(ب) الفحص الطبي للمذكورين ادناه :

(١) طالبو الوظائف الدائمة التابعة للتقاعد .

(٢) طالبو الخدمة موقتاً في الصنف الاول .

(٣) الموظفون الذين يطلبون التقاعد او مكافأة لاسباب صحية .

(٤) طالبو الاجازة المرضية لمدة تتجاوز الشهر الواحد .

(ج) القيام بفحص آخر للموظفين الذين فحصتهم لجنة اللواء الطبية في الاحوال المذكورة ادناه اذا وجد ذلك ضرورياً بعد النظر في التقرير الذي نظمته لجنه اللواء الطبية .

(١) الموظفون الذين يطلبون تعويضاً عن ضرر اصابهم باثناء قيامهم بالوظيفة ولم يعتزلوا الخدمة .
(٢) الحوادث التي تحال عليها من احدى لجان اللواء الطبية او من الحكومة .
(د) تصديق معاملات لجان اللواء الطبية .

٤ — تؤلف لجنة اللواء الطبية من رئيس وعضو على ان يكونا من اطباء الحكومة ويجوز في احوال خاصة ان تنتدب اللجنة الطبية المركزية طبيباً واحداً من اطباء مصلحة الصحة ليقوم باعمال لجنة اللواء الطبية .

٥ — وظائف لجنة اللواء الطبية كما يلي:
(١) حفظ القيود والسجلات المختصة بها وتقديم معاملاتها الى مدير الصحة .
(٢) الفحص التمهيدي للموظفين الذين اصابهم ضرر اثناء الخدمة في الحكومة .
(٣) فحص الآتي ذكرهم .
(أ) طالبو الوظائف غير التابعة للتقاعد .
(ب) طالبو الخدمة الموقتة في الحكومة من الصنف الثاني .
(ج) طالبو الاجازة المرضية مدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد على شهر واحد .

٦ — يعين مدير الصحة اوقات اجتماع اللجان الطبية واماكن اجتماعها .

٧ — يقدم رئيس الدائرة او من يقوم مقامه الى مصلحة الصحة جميع الطلبات المختصة بالفحص من قبل لجنة طبية .

٨ — يجب ان يحرز طالبو الاستخدام في الحكومة درجات معينة من الاهلية البدنية كما هو مبين في لواحق هذا النظام .

٩ — العمال الذين يتقاضون اجوراً يومية او اسبوعية و يشتغلون بصوره مستمرة يفحصون من قبل طبيب واحد ويجب ان يكونوا حائزين على درجة من الاهلية البدنية تمكنهم من القيام بالاعمال المطلوبة منهم .

١٠ — اذا رغب رئيس الدائرة في تعيين شخص لاسباب خصوصية لم يكن حائزاً على الدرجة المطلوبة من الاهلية البدنية فيجب ان يقدم الطلب بصورة استثنائية الى رئيس النظار الذي عليه ان يأخذ رأي خبير من دائرة الصحة قبل اعطاء قراره .

الملحق الاول

درجة الاهلية البدنية للخدمة الدائمة

يجب ان يكون الطالب قوي البنية خالياً جسمه من امراض الاعضاء الرئيسية .
يجب ان تكون حصته تعادل حصة من يقبل بالدرجة الاولى في احدى شركات التأمين على الحياة ومع ان في بعض الحالات كالاصابة سابقاً بالالتهاب الزائدة الدودية و بمسح القدم وتوسع اوردة الخصيتين

وتوسع الاوردة في الاطراف او فتق غير كامل تمنع قبول الطالب فى احدى شركات التأمين على الحياة بالدرجة الاولى الا انها قد تجعلها غير اهل للقيام ببعض الوظائف . فعلى اللجنة بهذه الحالات قبل ان تعطي قرارها ان تنظر مليًا في كل حالة فيما يتعلق بالوظائف التي قد يطلب الى الموظف القيام بها .

اما اذا ابدى الموظف رغبة في اجراء عملية لاسعافه من مرضه فيجوز للجنة ان تفحصه بعد العملية وبعد اتمام كافة المعالجات الطبية وعلى اللجنة عند اعطاء قرارها ان لا تنسى انه في حالة وجود اشتباه معقول في اهلية الطالب للقيام بالوظائف التي قد يطلب منه القيام بها يجب ان تقرر رفضه .

النقاط الاساسية التي يجب تحقيقها هي مايلي :

ان يكون الطالب على مقدرة كافية من الذكاء .

ان يكون سمعه جيداً وطبيعياً وان يكون خالياً من الامراض الاذنية الداخلية او الخارجية التي قد تمنع الموظف من قيامه بالوظيفة .

ان تكون كلتا عينيه خاليتين من اي نقص او مرض يمكن ان يؤثر على قيام الموظف بالوظيفة وان تكون قوة بصر كل عين حسب الدرجة المطلوبة .

ان يكون نطقه سليما .

ان تكون غدده غير متضخمة .

ان يكون صدره واسعاً وخالياً من التشوه وان يكون سليم القلب والرئتين .

ان يكون غير مصاب بالفتق .

ان تكون اطرافه خالية من العيب وكاملة النمو .

ان تكون حرية الحركة التامة في جميع المفاصل .

ان يكون جسمه خالياً من العاهات او التشوهات المهمة خلقة .

ان لا يكون في جسمه آثار مرض حاد او مزمن سابق تشير الى ضعف في البنية .

ان يكون حائزاً على عدد كاف من الاسنان السليمة لمضغ الطعام جيداً .

مقرر درجة قوة البصر (٢)

يجب ان لا تقل قوة البصر عن $\frac{٦}{١٢}$ في كل عين . اذا كانت قوة البصر في العين الواحدة $\frac{٦}{٦}$ فيجوز قبول الطالب اذا كانت قوة البصر في العين الاخرى $\frac{٦}{١٨}$

يجوز استعمال النظارات التي من قوة لا تزيد عن ٦ ديوبتر لكل عين اما اذا كانت اقوى من ذلك فيرفض الطالب الا اذا كانت اهليته البدنية عدا عن قوة البصر تفوق المعدل ففي هكذا احوال يجوز للجنة بصورة استثنائية ان ترسل الطالب الى اخصائي لمرض العين لفحص آخر ويجوز ان تقبله اذا ثبت لديها انه يستطيع القيام بمهام الوظيفة المقترح تعيينه لها .

على اللجنة ان تذكر اذا كانت درجة قوة البصر قد بلغت الدرجة المطلوبة باستعمال النظارات وتذكر بصورة خاصة اذا كانت قوة النظارات تزيد على ستة ديوبتر ٠

اسباب الرفض (٣)

اعراض داء السل او السفلس اوالتعقيبة — برونشيت — مرض البلعوم — خفقان القلب اوامراض قلبية اخرى — البنية الضعيفة — ضعف قوة البصر — عيوب الصوت والسمع — فقدان اسنان او تسويسها لدرجة لايستطيع معها مضغ الطعام كايجب — تشوه في الصدر او في المفاصل — اعوجاج غير طبيعي للعامود الفقري — نقص في الادراك — الفتق — البواسير — توسع شديد في اوردة الخصيتين او الاطراف — امراض جلدية مزمنة — تقرحات بالجلد مزمنة — اي مرض آخر او عاهة بدنية تجعل الطالب غير صالح للخدمة ٠

الملحق الثاني

يجب ان يفحص جميع طالبي الاستخدام من قبل لجنة طبية قبل استخدامهم او توقيع اي عقد استخدام معهم ٠

ان درجة الاهلية للخدمة الموقتة هي كما للخدمة الدائمة ولكن ينظر الى مدة الاستخدام والوظائف المطلوب القيام بها ٠

يجوز ان تكون قوة البصر $\frac{٦}{١٨}$ لكل عين بالنظارات او بدونها واذا كانت قوة البصر في العين الواحدة $\frac{٦}{١٢}$ فيجوز قبول قوة البصر في العين الاخرى $\frac{٦}{٢٤}$ بالنظارات او بدونها

يجب على اللجان عند الاشتباه المعقول باهلية الطالب في القيام بالمهام التي قد يطلب منه القيام بها ان تقرر رفضه ٠ وان تلاحظ ان لفظة (اهلية) تعني الاهلية للخدمة في اي محل في شرق الاردن ٠

الملحق الثالث

درجة الاهلية البدنية للخدمة في الجيش العربي

١ — علاوة على الشروط العامة المدرجة اعلاه يجب ان لايقل طول كل من المشاة عن خمسة اقدام ونصف والفرسان عن خمسة اقدام وخمسة قراريط ٠

٢ — يجب ان لايزيد عمر طالبي الانخراط في الجندية عن ٢٥ سنة ولا يقل عن ١٨ سنة واذا كان يتراوح سن الطالب بين الخامسة والعشرين والثلاثين فانه يجوز قبوله الا انه يقتضي على اللجنة الطبية ان تشير الى ذلك اشارة خاصة لمعلومية قائد الجيش ٠

يجب ان تكون قوة البصر حسب الدرجة المذكورة اعلاه دون الاستعانة بالنظارات اما الضباط فيجوز استثناؤهم من ذلك بموافقة اللجنة الطبية المركزية .

٢٠ - ٢ - ١٩٢٩

وكيل رئيس النظار
ورئيس المجلس التنفيذي
حسام الدين

عضو حليم ابو رحمه — عضو توفيق ابو الهدى — عضو اديب — عضو ... — عضو ابراهيم هاشم

مستشفيات الحكومة

ومحلات عياداتها ومختبراتها

تعليمات بشأن الاجور

نشر في العدد ٢٤٥ من الجريدة الرسمية في ١٥ رجب سنة ١٣٤٨ و ١٦ كانون الاول سنة ١٩٢٩

يستعاض عن التعليمات بشأن الاجور في مستشفيات الحكومة ومحلات عياداتها المنشور في العدد ٢٢٨ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٦ ايار سنة ١٩٢٩ بالتعليمات التي تلي :

المرضى الداخليون ١ — تستوفى الاجور عن الاشخاص الذين يدخلون مستشفيات الحكومة كما يأتي :

مرضى الدرجة الاولى	٣٥٠ ملاً عن كل يوم
» » الثالثة	١٠٠ مل » »

يحسب يوم الدخول الى المستشفى ولا يحسب يوم الخروج منه اما اذا خرج المريض في اليوم الذي دخل فيه المستشفى فتستوفى منه اجرة عن يوم واحد .

المرضى الخارجيون ٢ — يستوفى عشرون ملاً اجرة معالجة عن المرضى الخارجيون الذين يعالجون في مستشفيات الحكومة ومحلات عياداتها وعشرون ملاً عن علاج او ضمادات تكفي لمدة يومين .

موظفو الحكومة ٣ — يدفع موظفو الحكومة الاجور المعينة في الانظمة المختصة بالمعالجة الطبية للموظفين المنشور في العدد ٢٢١ من الجريدة الرسمية المؤرخ في ٥ مارت سنة ١٩٢٩

المساجين ٤ — تدفع قيادة الجيش العربي الى دائرة الصحة ثمن الطعام الذي تقدمه الى السجين الذي يدخل مستشفى الحكومة .

امراض العين السارية والملاريا ٥ — لا تستوفى اجور عن معالجة الترخوما وامراض العين الاخرى السارية وتدفع نفقات معالجة الملاريا بحسب السعر الاعتيادي ما لم يأمر مدير الصحة بخلاف ذلك .

الامراض السارية

٦ — (١) يجوز لمدير الصحة ان يصرح بمعالجة اشخاص مصابين بمرض سار مجاناً في مستشفيات الحكومة ومحلات عياداتها .

(٢) اذا رأى مدير الصحة في حالة اي مرض سار خطر ان من الموافق حجز الشخص الذي كان يخالط شخصاً آخر مصاباً بمرض كهذا فيجوز له ان يأمر بتقديم طعام على نفقة الحكومة الى ذلك الشخص بموجب ذات مقرر الطعام لمرضى الدرجة الثالثة اثناء مدة حجزهم .

العمليات الجراحية

٧ — يعين اطباء الحكومة الذين يقومون بالعمليات الجراحية في مستشفيات الحكومة ومحلات عياداتها الاجور التي تدفع عن هذه العمليات على ان تكون عرضة لموافقة مدير الصحة .

الفحوص البكتريولوجية والكيماوية

٨ — تكون الاجور التي تدفع من اجل الفحوص البكتريولوجية والكيماوية في مختبرات الحكومة كما يلي :

القسم الاول — الفحوص البكتريولوجية

	مل	ل ف
١ — تعامل واترمن للسفلس		٥٠٠
٢ — التعامل المصلي للدم بالغرس		٢٥٠
٣ — تحليل الماء		٥٠٠
٤ — المواد الغائطة :		
أ — بالمجهز (الميكرسكوب)		١٠٠
ب — بالغرس للجراثيم		٢٥٠
٥ — الادرار :		
أ — للفحوصات الميكرسكوبية		٢٥٠
ب — بالغرس للجراثيم		٢٥٠
٦ — البصاق لجراثيم السل وخلافه		١٠٠
٧ — الافرازات البولية للتعقيبة		١٠٠
٨ — مرقوق الدم للملاريا وخلافها		١٠٠
٩ — الافرازات للجراثيم اللولبية		١٠٠
١٠ — تعدد كريات الدم		٤٠٠
١١ — تقدير الهيموكلوبن		١٠٠
١٢ — المقاطع النسجية		٥٠٠

القسم الثاني — الفحوص الكيماوية

	مل	ل ف
١ — تحليل الحليب	٥٠٠	
٢ — الزبدة والسمن والزيوت	٥٠٠	

القسم الثالث ٠ — يعين طبيب الحكومة المعهود اليه المختبر اجور الفحوص البكتريولوجية والكيماوية غير المذكورة في القسم الاول والثاني مع اعتبار مواد التجارب التي تستعمل ومقدار الوقت الذي صرف في الفحص ٠

القسم الرابع ٠ — لا تستوفى اجور عن العينيات التي تؤثر على الصحة العامة وتقدم من قبل طبيب الحكومة او بواسطته ٠

يجوز لمدير الصحة ان يعقد اتفاقيات مع البلديات لمعالجة الفقراء

٩ — لمدير الصحة الصلاحية بموافقة مدير الخزينة ان يتفق مع البلدية على معالجة فقراء البلدة في مستشفيات الحكومة ومحلات عياداتها دون ان يدفعوا شيئاً وذلك مقابل منحة من البلدية لمساعدة واردات مصلحة الصحة ٠

وفي حالة وجود هكذا اتفاق معمول به يدخل الفقراء مستشفيات الحكومة ومحلات عياداتها لدى ابرازهم النموذج المعين موقعاً عليه من قبل حاكم المقاطعة او رئيس البلدية ويعالجون مجاناً ٠

القضايا الطبية

١٠ — عند ادخال شخص الى مستشفى الحكومة مصاب باضرار يدعي انها تسببت عن تعد من قبل شخص آخر اخذت اجراءات جزائية بحقه فعلى طبيب المستشفى حين اخراج المريض ان يعلم المحكمة الموقوفة فيها تلك الاجراءات عن مقدار اجور المستشفى حتى يجوز للمحكمة اذا ثبتت الادانة ان تنظر في الحكم الذي تصدره اذا رأت ذلك مناسباً ٠

الفقراء غير المذكورين في المادة التاسعة

١١ — يجوز تنزيل الاجور المعينة في التعليمات المذكورة اعلاه او رفعها بتاتاً في الاحوال التي يرى فيها طبيب الحكومة ان المريض فقير جداً لان يدفعها جميعها (بكاملها) ٠

فحص طالب رخصة سوق سيارة

١٢ — يستوفى مئة مل رسماً عن الفحص الطبي لطالب رخصة لسوق سيارة او دراجة نارية او تجديدها ٠

شهادة الولادة والوفاة

١٣ — يستوفى ٥٠ ملاً عن شهادة الولادة او الوفاة التي تعطى خلال مدة ثلاثة اشهر من

تاريخ الولادة او الوفاة اما اذا اعطيت الشهادة بعد انقضاء المدة المذكورة فيستوفى مئة مل رسماً عن ذلك .

١٥ — ١٢ — ١٩٢٩

عضو	عضو	عضو	وكيل رئيس المجلس التنفيذي
سعيد المفتي	عوده القسوس	علاء الدين طوقان	ابراهيم هاشم

قانون الحجر الصحي

نشر في العدد ١٣٠ من الجريدة الرسمية في ٥ ذو الحجه ١٣٤٤ و ١١ حزيران سنة ١٩٢٦ .

لما كانت القوانين العثمانية المتعلقة بالحجر الصحي على السفن والاشخاص والحيوانات لتقادم عهدها لاتنص على مراعاة الاتفاقيات الدوليه التي وضعت حديثاً .

ولما كانت حكومة شرق الاردن تعتبر نفسها مسؤولة عن ادارة مؤسسات الحجر الصحي واستيفائها الشرائط المعينة في الاتفاقات الصحية الدولية .

فقد تقرر الموافقة على لائحة قانون الحجر الصحى الموضوع لهذه الغاية ورفعه بشكله المثبت في ذيل هذا القرار لمقام الامارة الجليلة مع لائحة النظام الموضوع بمقتضاه حتى اذا اقترنتا بالتصديق العالي وضعتا موضع العمل والاجراء .

١ — تنشئ حكومة شرق الاردن حجر صحي في بلادها لمنع دخول الامراض الوبائية وامراض الحيوانات اليها سواء كان ذلك بطريق البر او البحر او انتقالها من المنطقة الى البلاد الاجنبية ولمدير الصحة صلاحية تعيين مايقتضي لتلك الادارة من الاطباء والموظفين الآخرين للقيام بمعاينة السفن والاشخاص واتخاذ التدابير والاحتياطات الاخرى المنصوص عليها في الانظمة التي تسن بمقتضى هذا القانون .

٢ — يحق لمدير الصحة ان يصدر من حين الى آخر بموافقة مجلس النظار انظمة تتعلق بالامور الآتية :

أ — تنظيم ادارة الحجر الصحي ووضع الاصول المقتضية باعمالها واجراآتها .

ب — اعمال وواجبات موظفي ادارة الحجر الصحي .

ج — معاينة وتطهير وحجز السفن والاشخاص القادمين الى شرقي الاردن والمسافرين منها براً وبحراً

د — طريقة استيراد او تصدير الجلود وغيرها من البضائع التجارية التي يمكن ان تنقل امراضاً من المنطقة واليها .

ه — الرسوم الواجب استيفاؤها لادارة الحجر الصحي ومتعلقاتها .

و — الغرامات التي يجب على السفن دفعها لقاء مخالفاتها لانظمة الحجر الصحي .

ز — اي امر آخر تنص عليه الاتفاقات الصحية الدولية المعمول بها الآن اوالتي يعمل بها فيما بعد .

٣ — كل من يخالف الانظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على شهر واحد او بغرامة لاتزيد على ١٥ جنيه وفاقاً لنص المادة ٩٩ من قانون الجزاء العثماني .

٤ — يعتبر هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ولا يسري فعل اي نظام يصدر بمقتضاه مالم ينشر ايضاً بتلك الجريدة .

٥ — يدعى هذا القانون قانون الحجر الصحي .

٦ — رئيس النظار وناظر العدلية مأموران بانفاذ احكام هذا القانون .

٨ ذي القعدة سنة ١٣٤٤ و ١٩ مايس سنة ١٩٢٦ «عبد الله»

وكيل ناظر العدلية	ناظر المالية	قاضي القضاة	رئيس النظار
رضا توفيق	حسن خالد ابو الهدى	...	الركابي

نظام

الحجر الصحي للقادمين الى شرقي الاردن

صدر بموجب قانون الحجر الصحي المؤرخ في ١٩ مايس سنة ١٩٢٦ رقم ٢٠٤

نشر في العدد ١٣٠ من الجريدة في ٥ ذو الحجة سنة ١٣٤٤ و ١١ حزيران سنة ١٩٢٦

١ — يقتضي على القادمين الى شرقي الاردن من بلاد اجنبية اذا رأت دائرة الصحة ضرورة لذلك .

أ — ان يبقوا تحت المراقبة الطبية لمدة خمسة ايام بعد تاريخ وصولهم الى منطقة شرقي الاردن وذلك اما في بيوتهم او في دائرة الصحة في المقاطعة التي يقطنون بها .

ب — او ان يبقوا تحت المعاينة الطبية في المحجر او في اي مكان آخر تعينه دائرة الصحة .

٢ — وبناء على ذلك يقتضي على اولئك الاشخاص حين دخولهم منطقة شرقي الاردن ان يقدموا الى مأمور دائرة الصحة العنوان الصحيح للمحل الذي يقصدون الذهاب اليه والذي سيقيمون فيه خلال الخمسة ايام التالية لوصولهم الى المنطقة .

٣ — وعند وصولهم الى ذلك المحل يجب عليهم ان يحضروا لطبيب الصحة في اليوم الاول والثالث والخامس واما اذا كان المحل الذي سيقيمون فيه الخمسة ايام المنوه عنها ببعد اكثر من مسافة ثلاث ساعات (١٥ كيلومتراً) عن مركز طبيب الصحة يكفي بان يحضروا اليه في اليوم الاول وهم ذاهبون بطريقهم الى محل اقامتهم وفي اليوم الثالث يكفي معاينتهم من لدن مختار القرية او العشيرة او مخفر الشرطة واما في اليوم الخامس فيجب عليهم الحضور للمعاينة عند طبيب الصحة .

٤ — واذا توجهوا الى مكان آخر خلاف المعطى عنوانه لمأمور دائرة الصحة حين دخولهم المنطقة فيجب

عليهم بالحال الذهاب الى دائرة الصحة في المقاطعة التي ينتهي اليها هذا المكان لاجل المعاينة ويجب عليهم ان يخبروا الدائرة المشار اليها عن العنوان المعطى اولاً .

٥ — لدائرة الصحة صلاحية اجراء التطهيرات او التبخيرات المقتضية اذا رأت ضرورة لذلك .

٦ — لدائرة الصحة صلاحية تطعيم او تلقيح هكذا اشخاص اذا رأى ضرورة لذلك .

٧ — كل من لم يعمل بمقتضى هذا النظام او اعطى عن قصد منه عنواناً مغلوطاً يعاقب بعد ادانته بغرامة لا تزيد على (١٥) جنيه او بالسجن لمدة لاتتجاوز الشهر الواحد .

٨ ذوالقعدة سنة ١٣٤٤ و ١٩ مايس سنة ١٩٢٦ «عبد الله»

وكيل ناظر العدلية	ناظر المالية	قاضي القضاة	رئيس النظار
رضا توفيق	حسن خالد ابو الهدى	...	الركابي

قانون رسوم المحجر الصحي في معان

نشر في العدد ١٣٤ من الجريدة الرسمية في ٦ صفر سنة ١٣٤٥ و ١٥ آب سنة ١٩٢٦

لما كان الحجاج الذين سيمرون بالمحجر الصحي في معان سيكونون تابعين فيه لمعالجات صحية مختلفة .

ولما كانت الحكومة تجد نفسها بحاجة منذ الآن لايجاد واردات مقابل مصاريف المحجر الدائمية ونفقات انشاءآت واعاشة الحجاج اثناء وجودهم قيد الحجر والمعالجة فيه .

فقد تقرر الموافقة على اقرار الرسوم المعينة في اللائحة القانونية الموضوعة لهذه الغاية ورفعها لمقام الامارة الجليلة حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع الاجراء والتطبيق .

١ — يسمى هذا القانون بـ « قانون رسوم المحجر الصحي لسنة ١٩٢٧ » .

٢ — (*) يستوفى رسم موحد قدره خمسة وسبعون قرشاً مصرياً عن كل حاج مقابل المحجر الصحي في معان .

٣ — لمدير المحجر الصلاحية في اعفاء الفقراء المعدمين من الحجاج من دفع الرسوم الآنف ذكرها او من قسم منها على ان يستند في عمله هذا الى التعليمات التي تعطى اليه من قبل الحكومة المحلية .

٤ — على كل شخص يقيم في معان او مقاطعتها واراد ان يبارحها ان يحوز على شهادة صحية دون دفع رسم مقابل ثمنها وتستند ادارة المحجر في اصدار الشهادات لمثل هؤلاء الى الوثيقة التي تعطيها اليهم الحكومة المحلية مؤيدة كونهم من المقيمين في تلك المقاطعة انما يجب ان تحفظ ادارة المحجر هذه الوثيقة كاستشهاد وتربطها بقسيمة الشهادة التي يجب ان تبين فيها كل التفاصيل من الشخص الذي يحمل اصلها .

(*) هكذا عدلت في ٢٠ شباط سنة ١٩٢٧ ونشر هذا التعديل في العدد ١٥٢ من الجريدة الرسمية في ١٢ رمضان سنة ١٣٤٥ و ١٥ آذار سنة ١٩٢٧ .

٥ — يعتبر هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٦ — رئيس النظار ومستشار المالية مأموران بانفاذ احكام هذا القانون .

٢٥—٧—١٩٢٦ «عبد الله»

مدير النافعة محافظ الآثار السكرتير العام مستشار المالية قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار

عبد الرحمن رضا توفيق عارف العارف كركبرايد حسام الدين حسن خالد ابو الهدى

الحج الى الحجاز سنة ١٩٢٧

نظام بشأن سفن الحج صادر بموجب المادة الثانية (ز) من قانون الحجر الصحي الصادر في ١٩ مايس سنة ١٩٢٦ ومقترن بموافقة المجلس التنفيذي في جلسته الثانين المنعقدة بتاريخ ٥—٦—١٩٢٧

نشر في العدد ١٥٨ من الجريدة الرسمية في ٧ ذو الحجة سنة ١٣٤٥ و ٨ حزيران سنة ١٩٢٧

ليعلم وكلاء وربان السفن انه تأميناً لتطبيق احكام المادة ١٣٦ من المعاهدة الدولية الصحية لسنة ١٩٢٦ يجب ان تذهب كافة السفن التي تبحر من الحجاز الى ميناء العقبه مقلة حجاجاً الى الطور اولاً لاتمام الحجر الصحي اللازمة قبل انزال الركاب في العقبة .

يصبح هذا النظام نافذ المفعول ابتداء من ١٠ حزيران سنة ١٩٢٧ ويظل نافذ المفعول طيلة المدة التي تظل في خلالها محطة الحجر الصحي لمجلس المحاجر الصحية الدولية المصري في الطور مفتوحة لاستقبال الحجاج وسفن الحج

وفي حالة ما اذا اعلن ان الحج موبوء بالطاعون او الكوليرا فيجب ان تصرف كافة السفن بلا استثناء القادمة من الحجاز والذاهبة الى ميناء العقبة مدة الحجر في الطور قبل الذهاب الى العقبة .

كل من يخالف هذه النظامات يعاقب بمقتضى المادة ١٥٩ من المعاهدة الدولية الصحية بغرامة لا تتجاوز على ٢٥٠٠ فرنك ذهباً وزيادة على ذلك تمنع السفن من الاتصال بميناء العقبة الى ان تطبق وسائل الحجر اللازمة في الطور .

وفي حالة ما اذا حدث امر مشتبه فيه على السفينة اثناء سفرها من الطور الى العقبة فيجوز للسلطة الصحية في ميناء العقبة ان تتطلب من السفينة ان تعود لاتمام ماقد يلزم من معاملات الحجر الصحي الاخرى

٥—٦—١٩٢٧ مدير الصحة العام

حليم ابو رحمه

نظام رسوم الحجر الصحي

في ميناء العقبة صادر بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة الثانية من قانون الحجر الصحي
المؤرخ في ١٩ مايس سنة ١٩٢٦ ومقترن بموافقة المجلس التنفيذي
في جلسته المنعقدة في ٥ — ٦ — ١٩٢٧

نشر في العدد ١٥٨ من الجريدة الرسمية في ٧ ذو الحجة سنة ١٣٤٥ و ٨ حزيران سنة ١٩٢٧

١ — رسم الاستعلامات والمعاينة الطبية للمراكب وتصديق اوراق براءة الصحة يكون بموجب محمول المركب .
من ١ الى ٥٠٠ طن ٥ مليمات عن كل طن
من ٥٠١ الى ١٠٠٠ طن جنيهين ونصف وثلاث مليمات عن كل طن مسجل زيادة عن ٥٠٠ طن
من ١٠٠١ فما فوق ثماني جنيهات ونصف ومليمان عن كل طن مسجل زيادة عن ١٠٠٠ طن

٢ — رسم اصدار براءة صحة جديدة ١٠ غروش مصرية .

٣ — رسم يومي لكل شرطي او حارس مستخدم ٢٥ غرشاً مصرياً ،

٤ — رسم ميناء لنزول الحجاج والمسافرين ١٠ غروش مصرية .

٥ — لا يؤخذ رسوم عن السفن الحربية او مراكب الصيد .

ملاحظة : جميع الرسوم اعلاه تدفع من قبل ربان المركب قبل السماح بنزول المسافرين او انزال البضائع الى البر .

٥ — ٦ — ١٩٢٧

مدير الصحة
حليم ابي رحمه

ملحق

لنظام رسوم الحجر الصحي

في ميناء العقبة الصادر في العدد الممتاز من الجريدة الرسمية
عدد ١٥٨ بتاريخ ٨ حزيران سنة ١٩٢٧

نشر في العدد ١٥٩ من الجريدة الرسمية في ١٤ ذو الحجة سنة ١٣٤٥ و ١٥ حزيران سنة ١٩٢٧

١ — يفرض الرسم التالي على الباخرة التي لسبب من الاسباب على اثر التحري والتفتيش الطبي توجد ضرورة لوضعها تحت النطاق الصحي (الكورنتينا) في مرفأ العقبة .

الباخرة المسجلة صافي حمولتها ١ — ١٠٠ طن ١٠ قروش مصري عن كل يوم
〃 〃 〃 = ١٠١ — ٢٠٠ طن ٢٠ غرشاً مصرياً 〃 〃
〃 〃 〃 = ٢٠١ — ٣٠٠ طن ٣٠ 〃 〃 〃 〃

الباخرة المسجلة صافي حمولتها ٣٠١ — ١٠٠٠ طن وما فوق ٤٠ غرشاً مصرياً عن كل يوم

٢ — يفرض الرسم التالي على تطهير غرف النوم والمحلات الاخرى في الباخرة فيما عدا العنابر والمشحونات .

الباخرة المسجلة صافي حمولتها ١ — ١٠٠ طن ١٠ غروش مصري

〃 〃 〃 〃 ١٠١ — ٢٠٠ طن ٢٠ 〃 〃

〃 〃 〃 〃 ٢٠١ — ٤٠٠ طن ٣٠ 〃 〃

〃 〃 〃 〃 ٤٠١ — ١٠٠٠ طن فما فوق ٤٠ غرشاً مصرياً .

اما اذا استعملت لوازم التبخير والتطهير والمطهرات خاصة الباخرة فلا يستوفى الرسم المذكور بل يفرض فقط اجرة العمل بنسبة عشرة غروش مصري يومياً اجرة العامل الواحد .

ملحوظة : كافة الرسوم المذكورة اعلاه تستوفى من ربان الباخرة .

انظمة موقتة

تتعلق بالاجراآت الواجب اتخاذها في ميناء العقبة

صادرة بموجب المادة الثانية من قانون المحاجر الصحية لشرقي الاردن المؤرخ في ١٩ — ٥ — ٩٢٦

مقترنة بموافقة المجلس التنفيذي بتاريخ ٩ — ٦ — ١٩٢٧

نشرت في العدد (١٥٩) من الجريدة الرسمية في ١٤ ذو الحجة ١٣٤٥ و ١٥ حزيران ١٩٢٧

١ — ان وظائف الحجر الصحي في العقبة هي :

أ — منع تفشي الامراض الوبائية في شرقي الاردن عن طريق البحر .

ب — التذرع بكل ما قد يلزم من الوسائل لتحديد انتشار وتفشي الامراض الوبائية الحادثة على ظهور البواخر الراسية في الميناء .

ج — ابلاغ مدير الصحة العمومية في شرقي الاردن وجود امراض وبائية في ميناء العقبة او على ظهور البواخر الراسية في العقبة .

د — فحص وتصديق تذاكر الصحة العائدة للبواخر الراسية في الميناء و بصفة عامة تنفيذ مقتضيات المعاهدة الصحية الدولية المؤرخة في سنة ١٩٢٦ والاستوثاق من العمل بمقتضاها .

٢ — ان الامراض الوبائية التي ينبغي اتخاذ وسائل معينة بشأنها بموجب المعاهدة هي : الطاعون والكوليرا والحمى الصفراء والجدري والتيفوس .

يجوز لطبيب الصحة ان يستعمل حريته في اتخاذ اجراآت خصوصية فيما يختص بالبواخر التي تصل بحالة غير صحية او الملوثة بامراض سارية .

٣ — على ربان السفينة ان يمنع كل اتصال بين الباخرة والميناء او بينها و بين اي شخص كان الى ان يمنحها طبيب الصحة براءة فك الحجر الصحي عنها .

٤ — يجب على ربان الباخرة ان يبرز الى طبيب الصحة في ميناء العقبة تذكرة الصحه مصدقة حسب الاصول من قبل سلطات الحجر الصحي في كل ميناء رست فيه .

ان عدم ابراز شهادة صحية او ابراز شهادة صحية ليست متوفرة فيها الشروط يعرض ربان الباخرة لغرامة اذا كانت الباخرة هي باخرة حج واما اذا كانت من غير بواخر الحج فان ذلك يؤدي الى حفظ الباخرة تحت الحجر الصحي الدقيق الى ان يرتاح طبيب الصحة الى كون الباخرة والملاحين والركاب في حالة صحية والى ان ينفذ كل ما قد يراه ضرورياً من وسائل التبخير والتطهير .

٥ — على ربان كل باخرة تبارح ميناء العقبة ان يكون في حوزته تذكرة صحة مصدقاً عليها من قبل طبيب الصحة قبل مغادرته الميناء مباشرة وعلى كل حال في غضون اربعة وعشرين ساعة قبل ابحارها .

٦ — الترتيبات الاعتيادية الواجب اجراؤها في الميناء هي كما يلي :

(١) عند وصول باخرة ما الى ميناء العقبة لا يسمح للركاب بالنزول الى البر ما لم تفتش الباخرة من قبل طبيب الصحة .

(٢) يذهب الطبيب الى الباخرة بعد ان يطلب وضع خفر من الشرطة لمنع الركاب من النزول الى البر ويطلب تذكرة الصحة ويأخذ علماً بما كانت عليه الحالة الصحية في الموانئ التي مرت بها الباخرة الى غير ذلك من الامور المتعلقة بصحة الباخرة وركابها وعلى الطبيب ان يتأكد ما اذا كانت الباخرة التي تقل حجاجاً قد قضت مدة الحجر الصحي في الطور .

(٣) ان بواخر الحاج التي لم تستوف مراسم الحجر الصحي في الطور بحسب ماهو مبين في تذكرة الصحة تؤمر بالعودة الى الطور .

(٤) كل مخالفة لهذه التعليمات يعاقب عليها وفاقاً للمادة ١٦١ من المعاهدة الصحية الدولية بغرامة نقدية حدها الادنى ٢٥٠ فرنكاً ذهباً ويجوز زيادة هذه الغرامة بنسبة حجم الباخرة وعدد الحجاج المسافرين بيد انه يجب ان لا تتجاوز هذه الغرامة على الحد الاعظم البالغ ٢٥٠٠ فرنكاً ذهباً المنصوص عنه في المعاهدة ويجب ان يستوفى فرنك واحد عن كل حاج تقله الباخرة زيادة عن ٢٥٠ راكباً علاوة على الحد الادنى البالغ ٢٥٠ فرنكاً ذهباً .

(٥) اذا كانت باخرة الحاج قد استوفت مراسم الحجر الصحي في الطور فعلى الطبيب ان يستجوب ربان الباخرة بموجب الانموذج رقم ١٦ المرفق طيه بعد ان يطلب اليه ان يقسم اليمين القانونية .

(٦) الملاحون والركاب خاضعون للمعاينة الطبية .

٧ — على طبيب الصحة بعد ان يتثبت من انه لم يحدث اصابات بالطاعون او الكوليرا في الباخرة منذ مبارحتها الطور ان يستوفي الرسوم بمقتضى محمول الباخرة وعدد مافيها من الحجاج وكافة هذه الرسوم تدفع من قبل ربان الباخرة وعندئذ تعطى له براءة فك الحجر الصحي ويسمح له بانزال الركاب .

٨ — اذا حدثت اصابات بالطاعون او الكوليرا في الباخرة اثناء سفرها من الطور والعقبة يتطلب الى

الباخرة ان تعود الى الطور .

يسمح بانزال المرضى فقط بحسب ماهو ميسور من الامكنة المعدة لايواء المرضى منعزلين .

٩ — (*) اذا اكتشفت اصابات بالجدري فعلى طبيب الصحة ان يقوم بعزل المصابين ومن خالطهم في مكان على البر ويجب ان يلقح كافة من على ظهر الباخرة من ركاب وملاحين ويجري تبخيرهم . واذا كانت الباخرة مجهزة باحدى اجهزة التبخير فيمكن استعمالها لتلك الغاية والا وجب انزال الحجاج محفورين الى البر وارغامهم على الاستحمام في البحر وغسل كافة ثيابهم وامتعتهم بعد تبخيرها بمحلول الكريزول بنسبة ٥ في المائة لمدة عشرة دقائق . اما الاصحاء منهم فيسمح لهم باستئناف السفر الى معان محفورين لاتمام مدة المراقبة البالغة ١٤ يوماً المتطلبة بموجب المعاهدة الدولية .

١٠ — اذا اكتشفت اصابات بحمى التيفوس فيجب ان يجري تبخير الحجاج على ظهر الباخرة او على البر كما هو موضح آنفاً ويسمح لهم باستئناف السير الى معان محفورين لاتمام مدة المراقبة البالغة ١٢ يوماً المتطلبة بموجب المعاهدة الموما اليها .

١١ — وفي حالة اكتشاف اصابات سارية طفيفة فعلى طبيب الصحة ان يقوم باجراء الترتيبات لعزل المصابين على البر وتبخير من خالطهم بحسب ماهو مفصل بالفقرة التاسعة .

١٢ — تعامل البواخر غير تلك التي تقل حجاجاً بالصورة الآتية :

أ — تفحص تذكرة الصحة .

ب — يستجوب الربان .

ج — يكشف طبياً على الملاحين والركاب .

د — يستوفى الرسوم بموجب الجدول .

ه — منح براءة فك الحجر في حالة ما اذا وجدت ملاحو الباخرة وركابها اصحاء .

١٣ — في حالة ما اذا اكتشفت اصابات بالطاعون او الكوليرا او الجدري او التيفوس في بواخر غير تلك التي تقل حجاجاً تتخذ الاجراءات الآتية :

طاعون او كوليرا — يجري انزال المصابين الى البر اذا كانت ثمة محلات ميسورة لايوائهم وبعدئذ يعزلون ويمنع انزال اشخاص آخرين ويوعز للباخرة بأن تسير الى الطور لاستيفاء الحجر الصحي على ان تدرج تفصيلات وافية في تذكرة الصحة .

(**) تيفوس او جدري — في حالة ما اذا اكتشفت اصابات التيفوس او الجدري ينزل المصابون الى البر ويعزلون ويجب ان يبخر كافة الركاب كما هو موضح في المادتين ٩ و ١٠ .

(*) هكذا عدلت في ٣١-٧-١٩٢٧ ونشر هذا التعديل في العدد ١٦٣ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ صفر سنة ١٣٤٥ و ١٥ اغسطوس سنة ١٩٢٧ .

(**) اضيفت في ٣١ تموز سنة ١٩٢٧ ونشرت الاضافة في العدد ١٦٣ من الجريدة الرسمية في ١٦ صفر سنة ١٣٤٥ و ١٥ اغسطوس سنة ١٩٢٧ .

يلقح كافة من على ظهر الباخرة فيما اذا كانت الحادثة اصابة جدري ويوضع الركاب القاصدون ميناء العقبة تحت المراقبة لمدة اربعة عشر يوماً في حالة ظهور حادثة جدري و ١٢ يوماً في حالة ظهور حادثة تيفوس ٠

١٤ — وفي حالة ما اذا اعلن ان الحج ملوث بالطاعون او الكوليرا فيجب ان يطلب الى كافة البواخر التي رست في ميناء جدة او ينبع ان تبحر الى الطور لاستيفاء معاملة الحجر الصحي قبل ان يسمح لها بانزال ركاب الى البر في العقبة ٠

١٥ — على طبيب الصحة عند مبارحة السفينة ميناء العقبة ان يوقع على تذكرة الصحة ويبين عليها المعلومات الآتية :

أ — حالة الملاحين والركاب الصحية لدى وصول الباخرة الى العقبة ٠

ب — عدد الاشخاص الذين انزلوا الى البر مع ذلك ما اذا كانوا حجاجاً ام لا ٠

ج — عدد المرضى الموجودين في الباخرة ونوع الامراض السارية اذا كان هناك شيء منها لدى وصولها ٠

د — ماتأخذ من الاجراءات بحق الباخرة ومن وسائل التبخير ٠

هـ — الحالة الصحية في الباخرة حين مبارحتها من العقبة ٠

و — ما اصدر من التعليمات الى الباخرة عند مبارحتها الميناء مثلاً ان تذهب الى الطور تحت الحجر الصحي للتبخير ٠

ز — الحالة الصحية في ميناء العقبة على ان يذكر ما اذا كانت هناك حوادث طاعون او كوليرا او جدري او تيفوس متفشية في المدينة وفي حالة ما اذا انزل ركاب مصابون باحدى هذه الامراض السارية الى البر لعزلهم فهؤلاء المصابون يجب ذكرهم اذا كانوا لايزالون باقين في العقبة ٠

١٦ — واذا وصلت بواخر معها تذاكر صحية تشعر بان ميناء العقبة هي المصير فيجب ان تسحب تذاكر الصحة ويعتاض عنها بتذاكر صحة جديدة تتضمن التفصيلات المبينة في الفقرة ١٥ ٠

١٧ — على ربان اية باخرة حج ان يبرز بمقتضى المادة ١١٣ من المعاهدة الصحية الدولية مايلي :

أ — جدولاً موقعاً عليه من قبل السلطة الايجابية يتضمن اسم وجنس (ذكر ام انثى) الحجاج المرخص له بنقلهم ٠

ب — وثيقة تتضمن اسم وجنسية محمول الباخرة واسم الربان والطبيب وعدد المبحرين بالضبط (الملاحون والحجاج وغيرهم من الركاب) ونوع البضاعة المشحونة والميناء الذي بارحتها الباخرة ٠

على ربان الباخرة ان يبرز هذه الوثائق وايضاً تذكرة الصحة لدى الطلب بحسب الفقره الثانية اعلاه .

يجب ان يوضح الفرق بين عدد الحجاج المبين في الجدول وعددهم في الباخرة حتى يستوثق من انه لم يجر اخفاء اصابات ووفيات بامراض سارية حدثت في الباخرة .

كل ربان يرتكب او يسمح بارتكاب غش فيما يتعلق بجدول الحجاج وتذكرة الصحة يعاقب بموجب المادة ١٥٣ من المعاهدة الصحية الدولية بغرامة لا تتجاوز على ٢٥٠٠ فرنكاً ذهباً .

تحدد اية غرامة تفرض بموجب هذه المواد بالتشاور مع حاكم اداري العقبة ويجب ان تقدر عادة بمبلغ ٢٥٠ فرنكاً ذهباً لفقدان جدول الحجاج و ٢٥٠ فرنكاً ذهباً لفقدان الوثيقة المتضمنة تفصيلات الباخرة من اسمها وجنسيتها الخ ... اعني تذكرة الصحة و ١٠ فرنكات ذهبية عن كل حاج في الفرق بين عدد الحجاج الموجودين وعددهم المبين في الجدول ان لم يقدم ايضاح يعلل حدوث هذا الفرق .

١٨ — على طبيب الصحة ان يعلم طبيب المحجر الصحي في معان بكل حاج يبارح العقبة الى معان ممن خالطوا المصابين بالطاعون او الكوليرا او الجدري والتيفوس .

نظام

بمقتضى الفقرة (ه) من المادة الثانية من قانون الحجر الصحي لسنة ١٩٢٦

نشر في العدد (٢٩٩) من الجريدة الرسمية صحيفة (١٤١)

١ — تستوفى الرسوم التالية من الحجاج الذين يمرون في المحجر الصحي بمعان

مل	
١٠٠	رسم الحجر
٥٠	رسم التبخير
١٠٠	رسم التطعيم
٥٠	(كل يوم) بدل الاعاشة التي تقدم (لا يستوفى بدل الاعاشة عن الاولاد الذين دون السابعة من العمر)

٢ — يجوز لطبيب المحجر الصحي حسب اختياره ان يعفي اي حاج من دفع جميع الرسوم المعينة في البند الاول من هذا النظام او جزء منها اذا ثبت له فقر حاله .

٣ — يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

(قرر المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ — ٣ — ٩٣١ الموافقة على هذا النظام)

رئيس الوزراء

عبد الله سراج

نظـام

صادر بمقتضى المادة الثانية من قانون الحجر الصحي لسنة ١٩٢٦

نشر في العدد (٣٢١) من الجريدة الرسمية صحيفة (٤٣٢)

١ — توخياً للغرض المقصود من هذا النظام تعتبر الامراض الآتية وبائية :
الطاعون · الكوليرا · الحمى الصفراوية (الصفراء) · التيفوس · الجدري ·

٢ — عند حدوث مرض وبائي في اية منطقة يجوز لرئيس الوزراء ان يعلن بناء على تنسيب مدير الصحة العامة ان تلك المنطقة موبوءة وله ايضاً ان يعلن ان قسماً من حدود شرق الاردن مسدود وان يعين الطرق التي يجوز للمسافرين ان يدخلوا شرق الاردن بواسطتها ·

٣ — القادمون من اية منطقة اعلن بمقتضى المادة الثانية من هذا النظام انها موبوءة يكونون تابعين للفحص الطبي والتطعيم والتطهير وعرضة للمراقبة او للحجر الصحي حسب اختيار السلطات الصحية للمدد التالية اعتباراً من تاريخ دخولهم شرق الاردن واذا اقتضى الحال فمن تاريخ وضع المرضى تحت النطاق الصحي وانجاز تطهيرهم ·

للطاعون	٦	ايام
للكوليرا	٥	ايام
للحمى الصفراوية	٦	ايام
للتيفوس	١٢	يوماً
للجدري	١٤	يوماً

٤ — (١) البضائع التجارية او اية مواد اخرى تعتبر السلطات الصحية انه من المحتمل ان تكون مصدر عدوى لمرض وبائي تكون عرضة لحجزها للتطهير او التبخير واذا رأت السلطات الصحية ان هذه الاحتياطات ضرورية فيجوز لها ان تمنع دخول هذه البضائع التجارية او المواد الاخرى الى شرق الاردن ·

(٢) جميع المركبات او عربات السكة الحديدية للركاب او وسائط النقل الاخرى التي تدخل شرق الاردن من منطقة موبوءة تكون عرضة للتطهير واذا كانت مشغولة من قبل شخص مصاب بالطاعون او الكوليرا او التيفوس او الجدري فيجوز حجزها للمدة التي قد تكون لازمة لعزل المرضى او لتطهيرهم او اية اجراآت اخرى ترى السلطات الصحية لزوماً لها ·

٥ — يتخذ مدير الصحة العامة ترتيبات خاصة لمستخدمي السكة الحديدية وموظفي البريد والجمارك ومأموري الجوازات الذين تتطلب وظائفهم الدخول الى شرق الاردن موقتاً ·

٦ — على رئيس الوزراء ان يبلغ بأقرب وقت ممكن تاريخ تطبيق التقيدات المفروضة بمقتضى المادة الثانية من هذا النظام ونوعها الى السلطات المسؤولة في البلاد التي تأثرت بها .

٧ — اذا اصيبت شرق الاردن بمرض وبائي فيجوز لمدير الصحة العامة ان يأخذ الاجراآت التالية :

(١) ان يطبق الحجر الصحي على اية بلد او قرية او حي واية عشيرة او قسم منها في شرق الاردن وان يجري التبخير والتطهير والتطعيم والتلقيح او اي منها في الاحوال التي يرى لزوماً لذلك منعاً لسراية احد الامراض الوبائية .

(٢) ان يمنع اي شخص من مغادرة شرق الاردن اذا كان يرى انه من المحتمل ان يكون مصدراً للعدوى ولم تتخذ الاجراآت الصحية بحقه .

(٣) ان يتخذ الاجراآت لمنع تصدير البضائع التجارية او مواد اخرى تعتبر ملوثة على انه يجوز للسلطات الصحية ان تسمح بهذا التصدير بعد اجراء التطهير اللازم .

في ٢٣—٩—١٩٣١

١ — الزراعة

قانون ابادة الجراد لسنة ١٩٢٧

نشر في العدد ٢٤٦ من الجريدة الرسمية الصادر في ٣٠ رجب سنة ١٣٤٨ و ٣١ كانون الاول سنة ١٩٢٩

نحن عبد الله بن الحسين امير شرق الاردن .

بما اننا رأينا استناداً للمادة ٣٩ من القانون الاساسي وبعد الاطلاع على تنسيب المجلس التنفيذي ان المصلحة العامة تقضي باعلان نفاذ القانون الآتي بدون نشر مشروعه مدة شهر واحد كما تقضي به المادة المذكورة .

وبناء على ما قرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦ رجب سنة ١٣٤٨ و ١٧ كانون الاول سنة ١٩٢٩

نصادق بمقتضى المادة ١٩ من القانون الاساسي على هذا القانون ونأمر باصداره ونفاذه فوراً .

١ — يسمى هذا القانون قانون ابادة الجراد لسنة ١٩٢٩ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — يجوز لرئيس الوزراء ان يصدر من وقت الى آخر الانظمة التي يراها ضرورية لتأمين ابادة بيض الجراد والجراد الحي وله ان يغير اي منها او يوقف العمل به او يلغيه حسبما يراه موافقاً ويجوز ان ينص بأي نظام منها على ايقاع عقوبات على الاشخاص الذين يخالفونه على ان لا تزيد على خمسة جنيهات فلسطيني عن كل مخالفة .

٣ — (١) يجوز لرئيس الوزراء واي شخص مفوض من قبله ان يدخل الى اية ارض بدواب او عربات او آلات او ادوات او اشياء اخرى او بدونها ويحفر فيها ويبحث عن بيض الجراد ويحصل عليه وينقله ويقيم اكواخاً وخيماً وكذلك ستائر ويحفر حفراً ويعمل مصايد وينظمها ويصطاد جراداً ويمسكه ويحرقه وكل ما يلزم لاتلافه ويجوز له من أجل جميع المقاصد المذكورة او بعضها ان يقلع المزروعات القائمة التي يرى (* نقلها) ضرورياً او ينقلها وان يقوم بالاعمال الاخرى والاشياء التي ترى انها ضرورية لتنفيذ مقاصد هذا القانون او احكام اي نظام صدر بموجبه .

(٢) يؤدى لمن تتلف مزروعاته او اشجاره بسبب الاعمال المبينة في هذه المادة تعويض عادل من النفقات المخصصة في الميزانية لتلك الغاية واذا لم تساعد الميزانية على ذلك فتجبى المبالغ اللازمة للتعويض من المكلفين باضافتها الى بعض الضرائب بموجب قانون خاص .

٤ — (**) يجوز لرئيس الوزراء ان يفوض في اي وقت بأمر خطي يوقع عليه الى اي شخص معين في الامر الخطي كافة الصلاحيات المعطاة اليه بمقتضى المواد (٣ و ٧) من هذا القانون او بعضها .

٥ — كل من يمانع احد الذين استخدمتهم الحكومة في ابادة الجراد وبيضه او في تنفيذ احكام هذا القانون بأية صورة تمنعه او تعيقه من القيام بواجباته يعرض نفسه لغرامة لاتتجاوز الخمسة جنيهات او السجن مدة لاتزيد على شهر واحد علاوة على اية عقوبة اخرى قد يعرض نفسه لها بمقتضى قانون آخر بسبب ارتكاب جريمة اخرى غير المانعة .

٦ — كل من يساعد شخصاً آخر او يحرضه او يغريه على ارتكاب أية جريمة تخالف احكام هذا القانون او اية انظمة صدرت بموجبه يعرض الى نفس العقوبة كما لو انه ارتكب الجريمة فعلاً .

٧ — يجوز لرئيس الوزراء ان يصرح بمنح مكافأة لاتزيد على خمس جنيهات فلسطيني في كل مرة الى الاشخاص الذين يعطون الاخبار الاول الى الحكومة بوجود الجراد او بيضه .

٨ — يلغى قانون مكافحة الجراد لسنة ١٩٢٨ وتعديله والانظمة التي صدرت بموجبه .
يبطل العمل بشرق الاردن باحكام اية قوانين عثمانية موجودة تتعلق بابادة الجراد .

٩ — رئيس الوزراء مأمور بانفاذ احكام هذا القانون .

١٧ كانون الاول سنة ١٩٢٩ «عبد الله»

عن رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

(*) هكذا في الجريدة الرسمية وربما كان الصواب قلعها .
(**) هكذا صححت في الصحيفة ٣٧ من مجموعة الجريدة الرسمية لسنة ١٩٣٠ العدد ٢٤٨

نظام

صادر بموجب المادة الثانية من قانون

ابادة الجراد لسنة ١٩٢٩

نشر في العدد ٢٤٦ من الجريدة الرسمية الصادر في ٣٠ رجب سنة ١٣٤٨ و ٣١ كانون الاول سنة ١٩٢٩

التوظيف والمياومات

١ — لاجل تأمين ابادة بيوض الجراد والجراد الحي يعين رئيس الوزراء مديراً عاماً للعمل يكون من واجباته القيام بادارة العمل — ومأمورين بقدر الحاجة تعهد اليهم جهات معينة (ويدعون — مأموري جهات) وعليهم مساعدة المدير العام ويعين ايضاً موظفين آخرين حسب الاقتضاء .

٢ — يجوز للمدير العام استئجار عمال خبيرين اما بصفه دائمة او موقتة حسبما تدعو الحال بشرط ان لاتتجاوز اجرة الشخص الواحد (٢٠٠) مل يومياً على ان لايعين احد باجرة تزيد عن ذلك الا بموافقة رئيس الوزراء .

٣ — يستوفي موظفو الحكومة المأخوذين من الدوائر الذين يعينون تحت ادارة المدير العام لمراكز خلاف مأموري الجهات لاجل مكافحة الجراد (٣٠٠) مل يومياً مدة بقائهم في ميدان العمل وذلك بصفة علاوة خصوصية بصرف النظر عن درجاتهم بشرط ان لايتقاضون بدل مياومة عادية عن المدة التي يستوفون خلالها العلاوة الخصوصية الآنفة الذكر .

(*) واما مأمورو الجهات فانهم يستوفون ابان وجودهم في ميادين المكافحة علاوة خصوصية بمعدل اربعماية مل يومياً او بمعدل المياومة المخصصة لدرجات وظائفهم الاصلية في قانون الانتقال والسفر ايهما كان الاكثر .

٤ — يجوز لرئيس الوزراء بناء على تنسيب المدير العام ان يمنح تعويضاً الى الموظفين الذين يقومون بتشغيل قاذفات اللهيب لقاء الالبسة التي تتلف بسبب ذلك .

العمل

٥ — (**) على جميع سكان شرق الاردن الذكور الذين بلغت اعمارهم «١٤» عاماً فما فوق ان يساعدوا في ابادة الجراد وبيوضه حسب ارشاد مأمور الجهة في اي مكان ضمن اللواء الذي يقيمون فيه ويجوز للاشخاص الذين يطلبون العمل ان يقدموا من ينوب عنهم .

(*) اضيفت هذه الفقرة بتاريخ ١٣ — ٥ — ٩٣٠ ونشر ذلك في العدد ٢٦١ من الجريدة الرسمية في ١٨ ذو الحجة ١٣٤٨ و ١٦ مايس ١٩٣٠

(**) هكذا عدلت بتاريخ ١٧ — ٣ — ١٩٣٠ ونشر هذا التعديل في العدد ٢٥٥ من الجريدة الرسمية في ٢٦ شوال ١٣٤٨ و ٢٦ آذار ١٩٣٠ .

٦ — يجوز طلب الذين عندهم محاريث وبقر لكي يحرثوا بدون مقابل «اجرة» الاراضي التي يوجد فيها بيوض الجراد وذلك ضمن حدود بلدتهم ويجوز طلبهم من قبل مأموري الجهات لكي يحرثوا اراضي خارج حدود بلدتهم ضمن دائرة نصف قطرها ١٠ كيلومترات وفي هذه الحال تدفع لهم اجرة يعينها مدير الامن العام .

٧ — لايحجز الاشخاص الذين يطلبون للعمل خارج حدود بلدتهم في ميدان العمل لمدة تزيد عن (٥) ايام متوالية في كل مرة .

النقل

٨ — يجوز للمدير العام ولمأموري الجهات استئجار وسائط نقل عند اللزوم لاجل القيام بالعمل .

٩ — اذا رفض سكان القرى تأجير حيواناتهم لنقل اللوازم فيجوز الاستيلاء عليها جبراً بأمر من مأموري الجهة لقاء دفع الاجرة التي تؤخذ عادة في تلك الناحية .

توزيع الخبز

١٠ — يجوز للمدير العام ان يشتري عند الاقتضاء كميات من الخبز ويوزعها على العمال الذين لايستوفون اجوراً عن اعمالهم .

عموميات

١١ — على موظفي ادارة المقاطعات وموظفي الجيش العربي جمع كل مايختص باخبار حركات اسراب الجراد وفقس بيوضه وابلاغ ذلك لرئاسة الوزراء وللمدير العام وعلى المختارين ان يبلغوا حالاً اقرب مركز اداري او مخفر عن وجود الجراد او بيوضه او فقسها ضمن حدود قراهم .

١٢ — توضع فصيلة من جنود الجيش العربي تحت طلب المدير العام توزع حسب ارشاداته لاجل تسيير الاعمال وتعفى تلك الفصيلة من القيام بأية واجبات اخرى .

العقوبات

١٣ — يجوز لمأموري الجهات فرض غرامات لاتزيد على (خمس ليرات) فلسطينية عن كل قضية (مخالفة) كما يلي :

(أ) على الاشخاص الذين يقصرون بدون عذر مشروع في القيام بالعمل او يرفضون انجاز الشغل المناط بهم عمله بمقتضى نص البندين ٥ و ٦ .

(ب) اصحاب الحيوانات التي يستولى عليها بموجب البند ٩ الذين يقصرون بدون عذر مشروع في الاتيان بحيواناتهم .

(ج) المخاتير الذين يقصرون عن ابلاغ اخبار وجود الجراد او بيوض الجراد ضمن حدود قراهم حسب نص البند ١٠ .

١٤ — (*) اذا امتنع الشخص الذي تفرض عليه غرامة بمقتضى احكام البندين ١٢ و ١٣ عن دفع الغرامة خلال خمسة ايام — تبدل الغرامة المذكورة من قبل المأمور الذي فرضها او من قبل اي موظف ملكي آخر يعينه رئيس الوزراء بالسجن بمقتضى احكام المادة ٣٧ من قانون الجزاء المعدل .

٢٩ — ١٢ — ١٩٢٩ رئيس الوزراء

حسن خالد ابو الهدى

نظام

صادر بموجب المادة الثانية من قانون

ابادة الجراد لسنة ١٩٢٩

نشر في العدد ٢٤٨ من الجريدة الرسمية الصادر في ٢ رمضان سنة ١٣٤٨ و ١ شباط سنة ١٩٣٠

١ — يجوز لمأموري الجهات الذين يفوضهم المدير العام تحريرياً باستئجار عمال ان يستعملوا الصلاحية المخولة للموما اليه بموجب المادة الثانية من النظام الصادر بتاريخ ٢٩ — ١٢ — ١٩٢٩ .

٢ — يجوز للمدير العام ان يفوض مأموري الجهات تحريرياً بتعيين الاجرة المصرح عنها في الفقرة الاخيرة للمادة السادسة من النظام المؤرخ في ٢٩ — ١٢ — ١٩٢٩ .

٣ — على موظفي ادارة المقاطعات والجيش العربي ان يرسلوا الاخبار المنصوص عنها في المادة ١١ من النظام المؤرخ في ٢٩ — ١٢ — ١٩٢٩ الى دائرة الزراعة ايضاً .

٢٢ — ١ — ١٩٣٠ رئيس الوزراء

حسن خالد ابو الهدى

بلاغ

بشأن مياومات وعلاوات خصوصية لموظفي ابادة الجراد

نشر في العدد ٢٥٠ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٨ رمضان سنة ١٣٤٨ و ١٦ شباط سنة ١٩٣٠

اشير للمادة الثالثة من النظام الصادر بمقتضى المادة الثانية من قانون ابادة الجراد لسنة ١٩٢٩ والمنشور في العدد ٢٤٦ من الجريدة الرسمية .

يجب ان يكون دفع المياومة (العلاوة الخصوصية) للموظفين مستنداً الى شهادة من مأمور الجهة التي يعملون فيها على ان يبين فيها عدد الايام التي يقضونها فعلاً في ميدان العمل .

(*) عدلت على هذه الصورة في الصحيفة ١٧٤ من مجموعة الجريدة الرسمية لسنة ١٩٣١ في العدد ٣٠٢ .

ارجو ان تكونوا على علم من ان هذه العلاوة الخصوصية انما تدفع عن الايام التي يشتغل فيها الموظف فعلاً في مكافحة الجراد بعيداً عن مركزه الاعتيادي . ٨—٢—١٩٣٠

عن رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

قرار

من المجلس التنفيذي بشأن تأجيل تحصيل غرامات الجراد

نشر في العدد ٣٢٢ من الجريدة الرسمية صحيفة ٤٥٢

بالنظر للضائقة الاقتصادية قرر المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١—١٠—١٩٣١ ورقم ٢١٥ تأجيل تحصيل غرامات الجراد للسنة القادمة .

١٣—١٠—١٩٣١ رئيس الوزراء
عبد الله سراج

قانون

وقاية النبات لسنة ١٩٢٧

نشر في العدد (١٧٦) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٢ رجب ١٣٤٥ و ١٥ كانون ثاني ١٩٢٨ .

لما كانت امارة شرق الاردن لا تزال في بدء حياتها الزراعية الحديثة وكانت الامراض النباتية في زرعها واشجارها قليلة ولم تتسرب اليها امراض النبات العديدة التي عمت البلاد المجاورة وكان يخشى من تسرب بعض الامراض من جراء ادخال بعض النبات الحي والثمار والخضار والبذور المنوعة وغيرها من المواد التي قد تسبب المرض فقد رؤي حفظاً للامارة من دخول هذه العوارض اليها سن اللائحة القانونية المدرجة ذيل هذا القرار ورفعها لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق .

١ — يسمى هذا القانون « قانون وقاية النبات لسنة ٩٢٧ » و يلغى مايتعارض معه من احكام القوانين الاخرى و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — يجوز لرئيس النظار :

(أ) ان يحدد مايعد مرضاً او وباء زراعياً .

(ب) ان يمنع منعاً باتاً او مقيداً بشرائط ادخال كل نبات او بذور او ثمر او رزم او غلف او لفائف او اي تراب كان الى منطقة شرقي الاردن اذا ارتأى ان منعه ضروري لملافاة حدوث

اي مرض او وباء او لايقاف سريانه بين النبات .

٣ — يحق لمفتش النبات او مأمور المكوس اتلاف او مصادرة كل نبات او ماينتج منه او اي شيء آخر يدخل الى امارة شرقي الاردن او يتشبث صاحبه بادخاله خلافاً لنواهي هذا القانون او خلافاً لاحكامه ولا يعوض صاحب المواد المصادرة او المتلفة .

٤ — يحق لمفتش النبات ان يدخل ضمن الشرائط القانونية بدون سابق اعلان الى اية ارض او زراعة او بناء غير مستعمل للسكن او اي جزء منه قصد اجراء التحري على اي تركيب نباتي او حيواني او اي نبات مصاب بمرض او وباء او اي تراب او سماد او صناديق اوغيرها استعملت في نقل نبات مصاب .

٥ — يحق لمفتش النبات ان ينذر كتابة صاحب الارض او ساكنها او صاحب الزراعة ليتخذ تدابير معينة خلال مدة يحددها لاستئصال اي مرض او نبات او لمنع سريانه بين النبات الآخر وله الحق في ان يتلف كل نبات اتلافاً تاماً سواء كان مصاباً بمرض او كان يخشى ان يسري المرض بواسطته .

٦ — اذا احجم مالك الارض او ساكنها او صاحب الزراعة او قصر احدهم في تنفيذ الانذار المبلغ اليه وفقاً للمادة (٥) من هذا القانون فلمفتش النبات الحق في اتخاذ التدابير المذكورة بنفسه ويجبر المقصر على دفع النفقات التي تكبدها المفتش غيران لرئيس النظار الحق باعفائه منها في ظروف له حق تقديرها .

٧ — يحق لرئيس النظار ان يمنح اصحاب المزروعات او ساكني الارض تعويضات كلية او جزئية عن نبات سليم اتلف لمنع سراية المرض او الوباء بين النباتات الاخرى .

٨ — يعين مأمور الزراعة ومعاونو الدائرة مفتشي نبات كما وان لرئيس النظار الحق في ان يعين من وقت لآخر اناساً يقومون باعباء المفتشي النبات من السلطة المخولة لهم بمقتضى هذا القانون .

الممنوعات

٩ — يمنع منعاً باتاً ادخال الخضار الممنوعة والاثمار باوراقها .

١٠ — يمنع منعاً باتاً ادخال الاشجار الحمضية او اجزائها الى امارة شرقي الاردن اذا لم يكن لدى ناقلها شهادة فنية من محل التصدير تدل على انها سليمة من المرض او الوباء .

١١ — على دائرتي المكوس والبريد ان لاتسمحا بتسليم اي نبات او ثمر او بزر او ماشابهه مالم يعاين من قبل دائرة الزراعة و يصدر تصريح به .

المخالفات

١٢ — يعد مخالفاً لهذا القانون .

(أ) كل من يمانع موظفاً او يحول دون قيامه بالوظائف المخولة له بمقتضى هذا القانون .

(ب) كل من يأبى الامتثال لنصوص هذا القانون او يهمل ذلك او يتصرف تصرفاً مخالفاً لاحكامه او اي امر او نظام سن بموجبه .

(ج) كل من يدخل اي مرض او وباء في اية زراعة الا اذا اثبت للمحكمة ان عمله هذا كان على سبيل العرض ولم يكن نتيجة اهمال او سوء قصد .

١٣ — كل من ارتكب احدى الجرائم المعينة في هذا القانون او خالف احكامه او اي نظام او تعليمات صدرت بمقتضاه يعاقب بغرامة لاتتجاوز (٢٠) جنيهاً فلسطينياً عن كل مخالفة .

سلطة عمل الانظمة

١٤ — يجوز لمدير الزراعة ان يسن بموافقة رئيس النظار انظمة بشأن الامور الآتية .

(أ) ان ينظم او يمنع او يضع شرائط لنقل اي نبات او رزمة او لفائفه او اي تراب او سماد من اية ارض او زراعة من قسم من شرقي الاردن الى قسم آخر وذلك لمنع وحصر الامراض والاوبئة بين النباتات .

(ب) ان ينظم و يبقي و يفحص اية نبات او رزمة او لفائفه او اى تراب او سماد يشتبه بانه مصاب بمرض او وباء والصناديق والعلب والرزم المشتبه بان فيها او قد كان فيها نبات مصاب بمرض او وباء او كان يخشى ان يكون مصاباً او كان مصاباً فعلاً به .

(ج) ان ينظم تأمين معالجة النبات المصاب بمرض او وباء او يستأصله او يمنع سريانه او يستعمل الاجزاء الكيماوية والجهازات وسائر الوسائط التي من شأنها تسهيل امر علاجه .

(د) اية انظمة اخرى لتأمين تنفيذ هذا القانون .

١٨ — ١٢ — ١٩٢٧

« عبد الله »

امر

صادر بموجب قانون وقاية النبات لسنة ١٩٢٧

نشر في العدد ١٧٦ من الجريدة الرسمية في ٢٢ رجب ١٣٤٦ و ١٥ كانون الثاني سنة ١٩٢٨

عملاً بالسلطة المخولة لي بموجب الفقرة (أ) من المادة ٢ من قانون وقاية النبات لسنة ١٩٢٧ انا رئيس نظار امارة شرقي الاردن آمر باعتبار مايأتي وباء حسب المعنى المقصود في القانون .

الجنادب (اورتبتيرا)

حشرة السونة

حراشف ماصل

مرض النحل (باشلس لارفا وباشلس بلوتن)

بق الهسكوس

مرض اليرقان (اوستيلاجوميدس) الذي يصيب الذرة

الحشرة القشرية
يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

١٤—١—١٩٢٨

امر

بموجب قانون وقاية النبات لسنة ١٩٢٧

نشر في العدد ٢٧٢ من الجريدة الرسمية في ٢٢ ربيع الاول سنة ١٣٤٩ و ١٦ آب سنة ١٩٣٠
عملاً بالسلطة المخولة لي بموجب الفقره (أ) من المادة ٢ من قانون وقاية النبات لسنة ١٩٢٧
انا رئيس وزراء حكومة امارة شرق الاردن آمر ان يعتبر (فأر الحقل) و باء حسب المعنى المقصود في القانون .
يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس الوزراء
حسن خالد ابو الهدى

قانون وقاية النبات لسنة ١٩٢٧

امر

نشر في العدد ١٩٨ من الجريدة الرسمية في ١٤ صفر سنة ١٣٤٧ و ١ اغسطوس سنة ١٩٢٨
عملاً بالسلطة المخولة لي بموجب الفقرة (أ) من المادة (٢) من قانون وقاية النبات لسنة ١٩٢٧
انا رئيس حكومة امارة شرقي الاردن آمر بان تعتبر حشرة السونة (اللجاء) ودودة الزرع وباء حسب المعنى المقصود في القانون .
يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس النظار
حسن خالد ابو الهدى

نظام

صادر بموجب قانون وقاية النبات لسنة ٩٢٧

نشر في العدد ٢٨٤ من الجريدة الرسمية في ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٤٩ و ١٧ تشرين الثاني سنة ١٩٣٠
عملاً بالسلطة المخولة الي بموجب الفقرة (ب) من المادة الثانية من قانون وقاية النبات لسنة ١٩٢٧

انا رئيس وزراء حكومة شرق الاردن آمر بوضع النظام الآتي موضع العمل والتنفيذ ٠

١ — يمنع منعاً باتاً ادخال الاشجار والاثمار واجزائها الموضحة ذيلاً من سوريا ولبنان الى شرق الاردن ٠

موز	نباتات واثمار
رمان	»
برتقال	»
ليمون حلو	»
يوسفي	»
مندرين	»
ليمون حامض	»
سفرجل	»
دفله	نباتات فقط
ياسمين	»
بلح	»
ورد	»
طرفا	»
سرو	»
اكاسيا	»
غار	»

٢ — لايرخص بادخال الاشجار التي لم تذكر بهذا الجدول الا اذا كانت مرفقة بشهادة من دائرة زراعة سوريا ولبنان تفيد معاينتها وخلوها من الامراض او انه جرى تبخيرها بحامض الهيدروسيانيك

٣ — يرخص بادخال الفاكهة — الجذور — الدرنات والحبوب التي لم تدرج في الجدول الى شرق الاردن اذا ثبت بعد فحصها انها خالية من المرض ٠

٤ — (*) ٠٠٠٠٠٠

٥ — يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

١٣—١١—١٩٣٠

رئيس الوزراء

حسن خالد ابو الهدى

(*) الغيت هذه المادة بموجب النظام المنشور في العدد ٢٨٨ من الجريدة الرسمية في ٣٠ رجب سنة ١٣٤٩ و ٢٠ كانون الاول سنة ١٩٣٠

نظام صادر بموجب قانون وقاية النباتات لسنة ١٩٢٧

نشر في العدد ٣٠٩ من الجريدة الرسمية صحيفة ٢٥٤

عملاً بالصلاحية المخولة لي بموجب المادة الثامنة من قانون وقاية النباتات لسنة ١٩٢٧ .

انا رئيس وزراء امارة شرق الاردن آمر بوضع النظام الآتي موضع العمل والتنفيذ .

١ — اعين مأمور جمرك الرمثا مفتش نبات .

٢ — يسري مفعول هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

٩—٦—١٩٣١ رئيس الوزراء

عبد الله سراج

نظام صادر بموجب قانون وقاية النباتات لسنة ١٩٢٧

نشر في العدد ٣٢٣ من الجريدة الرسمية صحيفة ٤٧٤

عملاً بالسلطة المخولة الي بموجب الفقرة (ب) من المادة الثانية من قانون وقاية النبات لسنة ١٩٢٧ ؛

انا رئيس وزراء حكومة شرق الاردن آمر بوضع النظام الآتي موضع العمل والتنفيذ .

اولا — يصرح بدخول اثمار السفرجل من سوريا الى شرق الاردن اذا ثبت بعد فحصها انها خالية من المرض .

ثانياً — يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢٩—١٠—١٩٣١ عن رئيس الوزراء

توفيق ابو الهدى

٢ — الحراج

قانون

يتعلق بالحراج والغابات لسنة ١٩٢٧

نشر في العدد (١٦١) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ محرم سنة ١٣٤٥ و ١٥ تموز سنة ١٩٢٧

لما كان قانون الحراج والغابات المؤرخ في ٣ ايلول سنة ١٩٢٤ والتعديلات التي تلته لا يمكن اعتبارها شاملة كل النواقص ووافية بالقصد فقد نقرر تنظيم لائحة قانونية جديدة للحراج والغابات ورفعها بشكلها المثبت ذيل هذا القرار لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق والعمل .

الفصل الاول

تعيين حدود الحراج والغابات

١ — الحراج والغابات الكائنة في منطقة شرقي الاردن عدا الحراج والغابات المملوكة والحراج والغابات المخصصة لمنافع قرية او قرى من القديم هما ملك الحكومة تدير شؤونهما ادارة الزراعة والحراج بمقتضى هذا القانون ٠

٢ — على ادارة الزراعة والحراج تعيين حدود مافي المنطقة من الحراج والغابات بمعرفة لجنة مؤلفة من ممثل لمصلحة تسجيل الاراضي وممثل من مصلحة الزراعة والحراج وممثل من الاهلين ينتخب بمعرفة حاكم المقاطعة ٠ واحالة تنظيم خرائطها الى لجنة فنية تؤلف لهذه الغاية ٠

٣ — عندما تنظم اللجنة المبحوث عنها في المادة الثانية خرائط الحراج والغابات تحرر الادارة ضبطاً موضحاً تبين فيه الحدود المقررة وترسل نسخة منه الى ادارة تسجيل الاراضي وتحفظ الثانية لديها وتقدم نسخة ثالثة الى حاكم المقاطعة ٠

الفصل الثاني

ادارة الحراج والغابات

٤ — يسمح لاهالي القرى المجاورة للحراج والغابات الذين اعتادوا فيما مضى بموجب حق مشروع بمقتضى العادة على ان يجمعوا او ينقلوا مايحتاجون اليه من الاحطاب والاغصان اليابسة لاستعمالها خصيصاً للوقود لاستعمال هذا الحق غير انه لايجوز لهم ان ينقلوا جذور الاشجار وقومها او ان يقطعوا الاشجار القائمة واغصانها ٠ اما مايحتاجه اهل المدن ويجلب اليهم للبيع فيجب ان يكون باذن دائرة الزراعة والحراج ويؤخذ عنه الرسم المبين بالمادة ٣٩ من هذا القانون ٠

٥ — يجوز للزراع ان يقطعوا من الحراج مايحتاجون اليه من الاشجار لبناء بيوتهم وحاجاتهم البيتية على ان يقدموا طلباً كتابياً الى حاكم المقاطعة بجميع مايحتاجون اليه من نتاج الحراج مرفوقاً بمضبطة من مختاري القرى تحتوي على ضرورة الترخيص مع البيانات الآتية :

أ — مقدار مايحتاجون اليه من الحراج ونوعه ٠

ب — بيان الغاية التي يحتاجون نتاج الحراج لها ٠

ج — المكان الذي سيقطع منه ٠

د — المدة اللازمة لنقله ٠

ه — عدد الاشخاص الذين يشتغلون في القطع وبيان اسمائهم وما خصص لكل منهم وبعد التدقيق في الطلب يحول الى دائرة الزراعة والحراج للنظر فيه من الوجهة الفنية واصدار

الامر بقبوله وتعديله او رفضه فاذا ووفق عليه تنظم دائرة الزراعة والحراج الرخصة من ثلاث نسخ ترسل الاثنتان منها الى محافظ الحراج الذي يذهب مع المرخص له الى محل القطع ويعين الاشجار المبينة مقاديرها وانواعها بالرخصة ويعطى النسخة الثانية الى المرخص له واما النسخة الثالثة فتحفظ في دائرة الزراعة والحراج .

٦ — يجب ان تعاد النسختان المحفوظتان لدى المحافظ والمرخص له الى الدائرة التي اعطتها بعد انتهاء مدة الرخصة سواء اكانت الاشجار قطعت ام لا وعلى المحافظ ان يقيد في نسخته عدد الاشجار التي قطعت ونقلت .

٧ — على المرخص له ان يحتفظ بالرخصة التي معه عندما يشتغل في الحراج والغابات وان يبرزها عند اي طلب من جهات الاختصاص .

٨ — اذا عجز حامل الرخصة عن القيام بالشروط المدرجة او خالف التعليمات المعطاة له جاز لدائرة الزراعة والحراج ان تلغيها وان المخالف يعرض نفسه فضلاً عن ذلك للعقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٨ .

٩ — جميع الاشجار التي تقطع ولا تنقل بالمدة المعينة او التي تصادر من قبل دائرة الزراعة والحراج وفقاً لهذا القانون تباع بمعرفة لجنة التحصيلات ويقدم ثمنها الى الخزينة حسب الاصول على انه يجوز لادارة الزراعة عند طلب صاحب الرخصة تمديدها لمدة لاتتجاوز نصف المدة الاولى .

١٠ — يجب على مختاري القرى الذين يرغب اهلوها في رعي مواشيهم في الحراج الاميرية ان يقدموا طلباً كتابياً الى الحاكم الاداري المحلي في اوقات يعينها هو مبيناً فيه عدد المواشي ونوعها والمكان الذي يرغب ان ترعى فيه مع التعهد بكل عطل وضرر يطرأ للحراج من جراء ذلك وللحاكم ان يعين المكان والمدة التي سمح للمواشي ان ترعى فيها بعد اخذ موافقة دائرة الزراعة والحراج .

١١ — على دائرة الزراعة والحراج ان لاتسمح بالرعي في الحراج والغابات التي ترى ان حفظها ضروري لاسباب فنية او اخذ شيء منها وان تعلن للاهالي المجاورة حدود تلك المواقع بصورة واضحة وتؤخذ من المختارين وثائق بما ذكر تحفظ في دائرة الزراعة والحراج ويعطى للحاكم الاداري نسخة عنها .

حقوق الاحتطاب والتفحيم

١٢ — الاشجار التي يطلب قطعها لعمل آلات وادوات زراعية يستوفى عنها الرسم المبين في المادة ٣٩

١٣ — على دائرة الزراعة والحراج تعيين المواقع التي يمكن الاحتطاب منها ومراكز التفحيم وبيان حدود وانواع الاشجار التي يجب تشذيبها .

١٤ — على من يريد اتخاذ مهنتي الاحتطاب والتفحيم مهنة له ان يحصل على رخصة الاصطناع من دائرة الزراعة والحراج بعد دفع الرسم المبين في المادة ٣٩ وان يحملها عند العمل لابرازها حين الطلب .

١٥ — يعطى الاهالي مجانًا ما يحتاجون اليه من دروخ الاشجار القابلة للتطعيم .

الفصل الثالث

بيان الممنوعات

١٦ — (*) يمنع منعًا باتًا قطع الحطب والاشجار واستثمار نتاجها وعمل الفحم وقلع الجذور بدون رخصة رسمية او بصورة تخالف احكام القانون الحالي و يمنع ايضًا اجراء اي قطع كان بين آذار و ٣١ أيار

١٧ — يمنع منعًا باتًا اخذ النباتات والاحجار والتراب والمواد المعدنية بدون رخصة رسمية من اراضي الحراج الاميرية .

١٨ — لايجوز قطع اشجار الصنوبر والزيتون والبطم او خلافها من الاشجار المثمرة والقابلة للتطعيم او الاحتطاب منها انما يجوز قطع الاشجار اليابسة التي تعينها دائرة الزراعة والحراج وما ينبت حول جذور الاشجار المثمرة من الدروخ لنقله وغرسه ثانية وفاقًا للمادة ١٥

١٩ — لايجوز قطع الاشجار الخضراء للاحتطاب منها او لعمل آلات وادوات زراعية او لانشاء البيوت غير انه يجوز ان تقطع اغصان هذه الاشجار بشرط ان يبقى من كل شجرة غصن واحد على الاقل وذلك حسب اشارة المأمور و بموجب الرخصة

٢٠ — يمنع منعًا باتًا اصدار شيء من الحطب والفحم خارج المنطقة .

٢١ — يمنع منعًا باتًا من الاحتطاب وصنع الفحم من لم يكن مرخصًا له بتعاطي هذه المهنة وفاقًا لاحكام المادة ١٤

٢٢ — يمنع منعًا باتًا اشعال النار واحراق الكلس داخل الحراج وفي جوارها كما انه يمنع استعمال نتاج الحراج لوقيد المشايد .

٢٣ — يمنع منعًا باتًا رعي المواشي في الحراج التي ترى دائرة الزراعة والحراج لاسباب فنية لزوم عدم الرعي فيها .

الفصل الرابع

العقوبات

٢٤ — اذا ظهرت بعد القطع زيادة عن العدد المرخص بقطعه واحراقه تصادر الزيادة و يعاقب المتجاسر وفاقًا للمادة ٢٧ وان كانت الاشجار التي رخص بقطعها واحراقها ظهر فيها زيادة عن الكمية المرخص بها يسقوفى الرسم عن هذه الزيادة .

٢٥ — الحطب اليابس الذي يجلبه اهالي القرى الى المدن لاجل بيعه وفاقًا للمادة ٤ من هذا القانون يجب

(*) هكذا عدلت في ٣٠ تموز سنة ١٩٢٨ ونشر هذا التعديل في العدد ١٩٩ من الجريدة الرسمية في ٢٨ صفر سنة ١٣٤٧ و ١٥ اغسطوس سنة ١٩٢٨ .

ان يباع في الاسواق التي تعينها ادارة الزراعة والحراج لاستيفاء الرسم عنه ومن يهرب شيئاً من هذا الحطب او يبيعه في غير المحلات المعينة يصادر ويستوفى الرسم مضاعفاً .

٢٦ — كل من قطع او قشر شجرة زيتون اوبطم او صنوبر اوخرنوب او خلافها من الاشجار المثمرة القابلة للتطعيم (ماعدا السماق) او احتطب منها خلافاً لما هو مصرح به في المادة ١٨ يغرم عن كل شجرة او جزء منها وان لم يمكن تعيين عدد الاشجار عن كل حمل من جنيهين الى خمسة جنيهات مصرية او يحبس من شهر الى ستة اشهر او بالعقوبتين معاً ويضمن الخسارة ويصادر منه .

٢٧ — كل من يقطع او يحرق او ينقل او يقشر شيئاً من الاشجار او الشجيرات عدا الاشجار المبينة في المادة ٢٦ او يزيل اوراقها دون رخصة او من غير الاشجار التي يعينها المأمور يحبس من ١٥ يوماً الى ثلاثة اشهر ويغرم عن كل شجرة او جزء منها (وان لم يمكن تعيين عدد الاشجار عن كل حمل) من جنيه الى خمسة جنيهات جزاء نقدياً ماعدا تضمين الخسار الحاصل وضبط المنقول .

٢٨ — محافظو الحراج ومأمورو الضابطة مكلفون بالقبض على الذين يشاهدونهم اثناء قطعهم او نقلهم محصولات الحراج بصورة تخالف احكام هذا القانون وان يقدموا ضبطاً للمحاكم بذلك كما انه يجب عليهم منع وقوع هذه المخالفات وتكون ورقة الضبط معمولاً بها لدى المحاكم مالم يثبت تزويرها .

٢٩ — كل من يعيق محافظي الحراج عن اداء وظائفهم او يتعدى عليهم اثناء قيامهم بالعمل يعاقب وفقاً للمادة ١١٣ من قانون الجزاء اذا لم يكن الجرم مستلزماً جزاء اشد .

٣٠ — يجب على القرية التي اذن لها بالرعي ان تضع مواشيها تحت محافظة رعاة يحملون الرخصة التي تخولهم الرعي بالمواقع المبينة لابرازها عند الطلب واذا امتنع احدهم عن ذلك تعد مواشيه كأنها ترعى بدون رخصة .

٣١ — كل من يرعى المواشي في الحراج الاميرية بدون رخصة او في غير المواقع المعينة بها او في المواقع الممنوعة يغرم خمسة قروش عن كل رأس ويحبس من اربعة وعشرين ساعة الى اسبوع وتحصل الغرامة والخسار الحاصل من اصحاب المواشي بنسبة مواشي كل شخص وعلى سبيل التكافل والتضامن على ان يكون لهم حق الرجوع على الراعي .

٣٢ — اذا انتشرت النار في حرج ما بسبب اهمال الراعي تبطل الرخصة المعطاة لصاحب القطيع بالرعي ويضمن الضرر ويعاقب الراعي بالحبس مدة لاتتجاوز ستة اشهر ويحق لحاكم المقاطعة تجديد الرخصة بعد موافقة دائرة الزراعة والحراج .

٣٣ — اهالي القرى المجاورة مجبرون على اطفاء الحريق الذي ينتشر في الحراج ومن يهمل هذا الواجب يعاقب بمقتضى المادة ٢٥٦ من قانون الجزاء .

٣٤ — اذا ظهر ان المضابط المنصوص عنها في المادة (٥) من هذا القانون غير مطابقة للحقيقة يعاقب طالبوها وموقعوها وفاقاً للتعديل الثاني من المادة ١٥٥ من قانون الجزاء .

٣٥ — ترى دعاوى الحراج المبينة في هذا القانون في المحاكم الجزائية الصلحية ومأمورو الحراج مكلفون بتقديم اوراق الضبط الى المحاسب المحلي وعلى هذا ان يقيم دعاوى الضرر الواقع وطلب التضمينات وهو مسؤول عن متابعتها وعند تعذر تحصيل الغرامة تحول الى الحبس وفاقاً للمادة ٣٧ من قانون الجزاء . الاحكام الصادرة بخصوص الاضرار تحال للمحاسب المحلي بعد اكتسابها الدرجة القطعية وتحصل حسب قانون تحصيل الاموال الاميرية . اما التخريبات التي تقع ولم يعلم فاعلوها تقام الدعوى بشأنها وتقدر قيمتها ويحكم بها من قبل المحاكم على هيئة شيوخ القرية المجاورة لمحل التخريب حسب الاصول وتحصل من اهالي تلك القرية بصورة التكافل والتضامن حسب قانون تحصيل الاموال الاميرية وتقسم هذه التضمينات على افراد اهالي القرية بمعرفة الهيئة المذكورة ومصادقة الحاكم المحلي على ان يستثنى من ذلك النساء والاولاد دون الخامس عشر والعجزة والمجانين والمعتوهين .

٣٦ — الافعال التي لاينص عنها هذا القانون يرجع فيها الى قانون الجزاء الملكي .

٣٧ — متى فرضت المحكمة جزاء ما على جرم ارتكب خلافاً لنصوص هذا القانون جاز لها ان تأمر بدفع اي قسم من المبالغ التي تحصل بشرط ان لايتجاوز نصفها لمن تمكنت المحكمة بواسطة اخباره من تجريم المجرم .

الاشراف على الحراج والغابات الخصوصية

٣٨ — لرئيس الحكومة بناء على طلب مدير الزراعة والحراج سعياً وراء المصلحة العامة ان يخول موظفي الحراج ان يضعوا تحت حمايتهم واشرافهم الحراج التي هي من الاملاك الخصوصية والتي يظهر ان قطع اشجارها قد آل الى تقليل موارد المياه او يحتمل ان يؤول الى ذلك او يضر بالاحوال الزراعية في الاراضي المجاورة او يعرض للخطر احتياج اهالي القرى المستمر بجوار هذه الحراج لنتاجها وينشر كل تخويل كهذا في الجريدة الرسمية وتتخذ التدابير الضرورية لوقاية تلك الاشجار حسب قرار موظف الحراج الذي يكون قاطعاً وذلك من قبل صاحب الحرج او على حسابه وعليه ان يدفع للحكومة المصاريف المعقولة التي تكبدها توصلاً لهذه الغاية .

٣٩ — تستوفى الرسوم حسب الجدول المربوط عن جميع المواد التي تخرج من الحراج الاميرية بموجب رخص واما حاصلات الحراج والغابات الخصوصية التي تعرض للبيع فيستوفى عنها نصف الرسم ونصف قيمة الرخصة وكل من خالف احكام هذا القانون من اصحاب الحراج والغابات الخصوصية يعاقب وفقاً لاحكامه .

٤٠ — لادارة الزراعة والحراج الحق باصدار تعليمات تتضمن كيفية التفتيش على قيام المرخصين بالشروط المبينة في الرخص وعدم تجاوزهم مقاديرها وتحتوي على صورة قيام موظفيها بهذا الامر .

٤١ — هذا القانون يلغي جميع قوانين الحراج والغابات الصادرة قبله .

٤٢ — يسري حكم هذا القانون بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٩ — ٢ — ١٩٢٧ «عبد الله»

مدير المعارف محافظ الآثار السكرتير العام مدير الخزينة قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار

... رضا توفيق ... ابراهيم حسام الدين حسن خالد ابي الهدى

جدول رسوم الحراج

غروش مصرية	نوع المواد	الملحوظات
٦٠	رخصة الاحتطاب والتفحيم	لمدة سنة
٣٠	〃 〃 〃	لمدة ستة اشهر
٢٠	خشب السنديان	عن المتر المكعب بحالته الطبيعية
٢٠	خشب الملول	عن المتر المكعب بحالته الطبيعية
١٠	〃 الحور	〃 〃 〃 〃
١٠	〃 الطرفا	
١٥	اعواد حراثه	عن العود الواحد المركب من خمسة قطع
٢	الحطب	عن المايه كيلو
١٥	الفحم	〃
١٠	حب البطم	〃
١٠	حب الصنوبر (قريش)	〃
٥	عفص البلوط	〃
١٠	حب السماق	〃
١٠	ورق السماق	〃
٢٠	سراس مطحون	〃
١٠	سراس غير مطحون	〃
١٠	عصلج او شرش حلاوه	〃
٢	سحلب بحالته الطبيعية	〃
١٥	بزر لوز المر	〃
١٠	صمغ	〃

غروش مصريه	نوع المواد	الملحوظات
٥	عرق السوس	عن المائة كيلو
١٠	عفص	″
٥٠	عن كل رخصة لعمل كلس	عن ستة شهور
٢	عن كل رخصة لعمل مئة كيلو من الكلس المصنوع	

نظام

الاشراف على الحراج والغابات الخصوصية

نشر في العدد ١٦٧ من الجريدة الرسمية في ٤ ربيع الثاني سنة ١٣٤٥ و١ تشرين الاول سنة ١٩٢٧

عملاً بالصلاحية المخولة لي بموجب المادة ٣٧ من قانون الحراج والغابات لسنة ١٩٢٧ وبالنظر لما ابانه مدير الزراعة والحراج من ضرورة وضع الحراج والغابات الخصوصية الموضحة ذيلاً تحت اشراف دائرة الزراعة والحراج ·

انا رئيس نظار حكومة الشرق العربي آمر بوضع النظام الآتي موضع العمل والتنفيذ الى حين صدور امر آخر من قبلي ·

اولاً — يوضع تحت اشراف دائرة الزراعة والحراج جميع الحراج والغابات الخصوصية في قرى عين جنا · عبين · عبلين · صخرة · راسون · عرجان · باعون · اوصره · جديتا · بيت ايدس · كفرعوان · كفر راكب · كفرابيل · راجب · كفرنجه · برما · الجزازة · الحسينيات · دير عجلون · عنجره · حلاوة · فاره · خربة الوهادنه · قصبة عجلون من مقاطعة جبل عجلون وحراج النعيمة · بليلة · ومقبلة · كفر خل · سوف · الكته · المجدل · نحله · دبين · من مقاطعة جرش وحراج الفحيص ماحص · من مقاطعة السلط وحراج وادي السير من مقاطعة عمان ·

يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ·

٢٩—٨—١٩٢٧

نظام

الاشراف على الحراج والغابات الخصوصية

نشر في العدد ٢٦٧ من الجريدة الرسمية في ٢٠ صفر سنة ١٣٤٩ و ١٦ تموز سنة ١٩٣٠

بالنظر لما ابانه مدير الزراعة والحراج من ضرورة لوضع الحراج والغابات الخصوصية في لواء الصلت

تحت اشراف وحماية دائرة الزراعة والحراج .

انا رئيس وزراء حكومة شرقي الاردن

عملاً بالسلطة المخولة لي في المادة ٣٨ من قانون الحراج والغابات لسنة ١٩٢٧ آمر بوضع النظام الآتي موضع العمل والتنفيذ الى حين اصدار نظام آخر يلغيه .

١ — توضع تحت حماية واشراف دائرة الزراعة والحراج جميع الحراج والغابات الخصوصية في لواء الصلت ضمن الحدود الآتية :

شمالاً — خط يمتد من جسر طونه ويتجه غرباً على امتداد سيل الزرقاء حتى يصل الى غور المشاخلة .

جنوباً — خط يمتد من طريق صلت وادي شعيب حتى يصل شونة نمرين .

غرباً — خط يمتد من شونة نمرين ويتجه شمالاً حتى يلتقي بسيل الزرقاء .

شرقاً — خط يمتد من الكيلو متر ٢٠ طريق عمان وصلت يتجه شمالاً حتى يصل سيل الزرقاء عند جسر طونه .

٢ — يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٨ — ٧ — ١٩٣٠

رئيس الوزراء

حسن خالد ابو الهدى

(*) قرار رقم ٣١

قرار وزاري مقترن بالارادة المطاعة بشأن الرسوم المختصة جبايتها بدائرة الزراعة والحراج من محصولات المنطقة

نشر في مجموعة قوانين وانظمة حكومة الشرق العربي سنة ١٩٢٣ في الصحيفة ٣٩ — ٤٣ .

رقم القرار ١٨٤

تليت القائمتان المرفوعتان للرسوم المختصة جبايتها بدائرة الزراعة والحراج من محصولات المنطقة والمحصولات الخارجية الواردتان مع حاشية عطوفة الوكيل المالي رقم ١٠٥٧ تاريخ ١١ — ٦ — ١٩٢٣ والمدرجتان في ذيل هذا القرار وبالمذاكرة تقرر الموافقة على ماجاء فيها وعرض القرار لمقام الامارة الجليلة حتى اذا اقترن بالارادة المطاعة وضع موضع الانفاذ والعمل .

(*) لايزال العمل جارياً بهذا القانون فيما يتعلق ببعض المواد المعينة فيه بالرغم من صدور قانون الحراج الاخير الذي الحق به جدول يبين رسوم اخرى على بعض ماجاء في هذا الجدول .

قائمة الرسوم المختصة جبايتها بدائرة الزراعة والحراج من محصولات المنطقة

قروش مصرية	نوع محصولات الحراج والافران والمقاطع	ملحوظات
١٥	المواد المرات (كذا) لخارج المنطقة	عن العود الواحد مركب من خمسة قطع
٢	حطب	عن المايه كيلو
١٧	فحم	〃 〃
٢	قش حصير غليظ	〃 〃
١٠	〃 〃 رفيع	〃 〃
٢٠	السلال القصب	عن المايه سلة او قرطلة
١	قطران اسود	عن الكيلو الواحد
٢	قطران اصفر	〃 〃
١٢	بلوط	عن المايه كيلو
١٢	قشر السنديان	〃 〃
٨	قلي	〃 〃
٥	ورق الدفلة واغصانها	عن المايه كيلو
٥	ورق الزعتر	〃 〃
١٢	حب البطم	〃 〃
٨	عفص البلوط	〃 〃
٥	حب السماق	〃 〃
٨	ورق السماق	〃 〃
٦	حجر ابنية مكعب ابيض واسود	عن المايه حجر
٨	حجر ابنية زوايا ودرج سلم ابيض واسود	〃 〃
١٠	حجر طاحون كبير	〃 〃
٣	〃 〃 صغير	عن المتر المكعب
١٥	لاطون	عن المايه عدد
١٥	جرة فخار	〃 〃
٧	قواره	〃 〃
٤٠	خابيه	〃 〃

قروش مصريه	نوع محصولات الحراج والافران والمقاطع	ملحوظات
٣	صحن اوز بديه	عن المايه عدد
٤	شربه	〃 〃
٤	حوض زريعة	〃 〃
٤	قسطل	〃 〃
٥	كلس	عن المايه كيلو
٢	قش حصير مسللات	〃 〃
٢٠	السلال القصب	عن المايه سله او قرطله
٥	قش مكانس ناعمه	〃 مكنسة
٣٠	بويا زرقاء او نيله بحالتها الطبيعية	〃 كيلو
٢٥	قش مكانس	〃 مكنسة
١٠	هوى جواني	〃 كيلو
٢٢	محموزه	〃 〃
١٥	مراس مطمون	〃 〃
٢٥	مراس غير مطمون	〃 〃
١	زفت	عن الكيلو
١	نفث	〃 〃
١	كثيرة	〃 〃
١٢	بصلج او شرش حلاوه	عن المايه كيلو
١٢	خردل	〃 〃
٣	سحلب بحاله الطبيعي	عن كل كيلو
١٢	جهره	عن المايه كيلو
١٥	بزرلوز مر	〃 〃
١٥	صمغ	〃 〃
٥	شنان	〃 〃
٤	زيت دفله	عن كل كيلو
٤	زيت نعنع وزيت زعتر	〃 〃
٥	ورق البان	عن المايه كيلو
٥	عرق سوق	〃 〃

قورش مصريه	نوع محصولات الحراج والافران والمقاطع	ملحوظات
٥	البان	عن المائة كيلو
١٠	العفص	»

« عبد الله »

الوكيل العدلي	الوكيل الشرعي	وكيل رئيس الوكلاء	الوكيل المالي
ابراهيم	سعيد الكرمي	احمد حلمي	

٣ ـ حيوانات
قانون امراض الحيوانات

نشر في العدد (١٣٥) من الجريدة الرسمية الصادر في ١٧ صفر سنة ١٣٤٥ و ٢٦ آب سنة ١٩٢٦

لما كانت القوانين المتبعة المتعلقة بالامراض الحيوانية غير محتوية على تدابير يستطاع بها الحيلولة دون عدوى تلك الامراض او ايقاف سريانها لبقية الحيوانات .

ولما كانت وطأة تلك الامراض تستدعي العناية الكلية نحوها وسن قانون شامل مستوفي جميع الترتيبات تجاه الحوادث التي يمكن مجابهتها عند ظهور امراض حيوانية .

فقد تقرر بعد المداولة المصادقة على قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦ ورفعه بشكله المثبت في ذيل هذا القرار لمقام الامارة الجليلة حتى اذا اقترن بالتصديق العالي وضع موضع التطبيق .

اسم القانون : ١ — يطلق على هذا القانون اسم قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦ .

تعاريف : ٢ — يكون للاصطلاحات الآتية المعني المخصص لها في هذا القانون الا اذا دل سياق الكلام على العكس .

تعني لفظة (الحيوانات) جميع المواشي والحيوانات المجترة والكلاب والحيوانات والطيور التي يعلن رئيس الحكومة عنها في الجريدة الرسمية بانها داخلة تحت لفظة (الحيوانات) تنفيذاً لغايات هذا القانون .

وتفيد لفظة (الجثة) جثة الحيوان وتشمل قسماً من جثة الحيوان والعظام والجلد خاماً او مدبوغاً والخوافر والقرون والصوف والسقط وغير ذلك من اجزاء الحيوان .

وتعني لفظة (الابقار) الجواميس والبقر والثيران والعجول والعجل .

وتطلق لفظة (المرض) على الوباء البقري ومرض الفم والرجل (اي الحمه القلاعية) والبليرونومونيا وفرخ الجمر (اي الحمه الفحمية) (والتعفن الاسود)

(اي الجمرة القرضية) (بلاك كواتر) وجدري الخرفان وجرب الخرفان وجدري الماعز وجرب الماعز وحمى الخنازير ومرض الحمرة (الخنازير) وجرب الخيل والبغال والحمير والكلاندرس (اي الرعام) (الخناق) والامراض اللنفاوية المتولية (والسراجه ودورين) مرض الجماع والسل التدرني اي التدرن والكلب اي داء الكلب (والامراض البقرية المعدية) اي اسقاط الجنين المعدي البقري (والقراد) اي بيروبلا زموز وتنوعاته وحمى الماعز اي الحمى المالطية في الماعز وسيتيكيما هيمورهجيكا اي عفونة الدم الترفية وسواها من الامراض المعدية والسارية التي يعلن عنها رئيس الحكومة في الجريدة الرسمية بانها داخلة تحت لفظة مرض تنفيذاً للغاية من هذا القانون .

وتعني لفظة (العلف) الحشيش اليابس (التبن) والشعير وغير ذلك من المواد التي تطعم عادة للحيوانات .

وتفيد لفظة (الفرشة) القش وخلافه من المواد مما يفرش عادة لرقاد الحيوانات او حواليها .

وتعني لفظة (صاحب) كل شخص ملك حيواناً او كان شريكاً في حيوان وتشمل اي شخص حاز حيواناً حيازة دائمية ويعتبر المتصرف بعقار وجد فيه كلب او قط بانه صاحب ذلك الكلب او القط مالم يثبت عكس ذلك .

وتعني لفظة (المواشي) الابقار والخرفان والماعز والجمال والخيل والبغال والحمير والخنازير والطيور البيتية .

وتعني عبارة (الطبيب البيطري) اي شخص عينه رئيس الحكومة طبيباً بيطرياً في حكومة الشرق العربي .

وتعني عبارة (مفتش مواشي) اي شخص عينه رئيس الحكومة لهذه الغاية .

الفصل الثاني

التدابير الواجب اتخاذها لمكافحة المرض

التبليغ عن الحيوانات المريضة وفصلها عن السليمة منها :

٣ — كل من كان في حيازته او عهدته حيوان مصاب او مشتبه بانه مصاب بمرض ما عليه باسرع مايمكن ان يقوم بالاعمال الآتية :

(أ) ان يبلغ اصابة الحيوان الى مختار القرية او شيخها او شيخ القبيلة او اقرب حاكم اداري .

(ب) ان يفصل الحيوانات المصابة او المشتبه بانها مصابة عن الحيوانات السليمة .

(*) (ج) ان يربط الحيوانات المصابة او يحفظها داخل مكان مسور .

فاذا كان مسافراً بحراً عليه ان يخبر السلطات الجمركية بذلك بمجرد وصوله الى المرفأ اما اذا كان مسافراً براً فعليه ان يخبر احد افراد الشرطة او الدرك :

تبليغ الطبيب البيطري : ٤ — كل موظف من موظفي الحكومة او البلديات وكل شيخ قبيلة او شخص مرخص له بتعاطي مهنة طبيب بيطري بلغ وجود حيوان مصاب بمرض ما او مشتبه بانه مصاب به عليه حالاً ان يبلغ ذلك الى اقرب طبيب بيطري وعلى هذا ان يعطي التعليمات ويتخذ التدابير الضرورية للتأكد من وجود المرض ونوعه ثم يبلغ ذلك الى ادارة الزراعة اذا اقتنع بوجود المرض .

تبليغ المزارعين تفشي المرض : ٥ — اذا اقتنع الحكام الاداريون ان مرضاً تفشى بين المواشي في اقضيتهم فانهم يبلغون ذلك حالاً الى جميع المخاتير والمزارعين واصحاب المواشي .

ذبح الحيوانات المصابة : ٦ — يجوز لأي طبيب بيطري ان يخول ذبح اي حيوان مصاب او مشتبه بانه مصاب بمرض ما او اي حيوان آخر وجد مع الحيوانات المصابة او كان معرضاً للعدوى بذلك المرض بأية صورة اخرى .

الفصل الثالث

سلطات الموظفين

دفن جثث الحيوانات المصابة : ٧ — اذا مات حيوان بمرض ما جاز للحاكم الاداري او الطبيب البيطري او مفتش المواشي ان يعطي التعليمات اللازمة بشأن دفن او اتلاف جثته او فرشته او زبله او علفه او التصرف بذلك .

السلطة لفحص الحيوانات وتلقيحها وتطهيرها الخ : ٨ — يجوز لأي طبيب بيطري فحص اي حيوان او تلقيحه او تبخيره او تغطيسه او غسله او تطهيره بصورة اخرى او وضعه في الحجر الصحي للحيوانات اذا رأى ذلك ضرورياً لمنع انتشار المرض .

السلطة لفحص دم الحيوانات : ٩ — يجوز لأي طبيب بيطري لاجل اكتشاف او تشخيص المرض المصاب به حيوان ما ان يأخذ من ذلك الحيوان بعضاً من دمه لفحصه او اجراء اية تجربة اخرى حسبما يرى ضرورياً .

(*) هكذا تعدلت ونشر هذا التعديل في العدد ٢٨٧ من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٦ رجب سنة ١٣٤٩ و١٦ كانون الاول سنة ١٩٣٠

السلطة لمنع عرض المواشي وذبحها الخ ..

١٠ — يجوز لدائرة الزراعة منعاً لتفشي المرض ان تمنع عرض المواشي في اي مكان كان او بيعها في الاسواق العمومية او محلات البيع الخصوصية ولها ان تمنع ذبح الابقار لاكل لحومها وان تمنع بيع لحومها او جثثها او اي جزء منها .

السلطة لدخول المباني والاراضي:

١١ — يجوز لأي حاكم اداري او طبيب بيطري رسمي او مفتش مواشي ان يدخل الى اي ارض او بناية او حظيرة او مكان او مركبة وجد فيها او اشتبه بانها تنقل حيوانات او جثث حيوانات او فرشها او زبلها او علفها وله ان يفحصها للتأكيد مما اذا كان احد الحيوانات فيها مصاباً بمرض او اذا كان الحيوان او الجثة او الفراش او الزبل او العلف قابلاً لنقل عدوى المرض او للتأكيد مما اذا كانت الانظمة والتعليمات والاوامر الصادرة بموجب هذا القانون بشأن التنظيف والتطهير قد عمل بها .

السلطة للتفتيش:

١٢ — على صاحب الحيوان او الجثة او الفراش او الزبل او العلف ان يبرزها للمعاينة لدى طلب اي حاكم اداري او طبيب بيطري او مفتش مواشي .

السلطة لاجراء المقتضيات:

١٣ — اذا كلف شخص بموجب هذا القانون او اية انظمة او اوامر او تعليمات اعطيت او وضعت بموجب هذا القانون للقيام بعمل ما ولكنه عجز عن ذلك جاز للطبيب البيطري او الحاكم الاداري او مفتش المواشي اجراء ما كلف ذلك الشخص باجرائه وعلى نفقته .

دفع تعويض لاصحاب الحيوانات عند ذبحها:

١٤ — مع مراعاة نصوص المادة التالية يدفع تعويض عن اي حيوان ذبح بموجب هذا القانون الى صاحبه على الطريقة الآتية :

(أ) اذا كان الحيوان مصاباً بمرض ما فيدفع نصف قيمته حالاً قبل اصابته على ان لا يزيد التعويض في حالة حصان على عشرة جنيهات مصرية او بغل على ثمانية جنيهات مصرية ونصف الجنيه او حمار على ثلاثة جنيهات او من الابقار على سبعة جنيهات ونصف الجنيه او جمل على جنيهين ونصف الجنيه او خاروف او عنزة على خمسين قرشاً صاغاً .

(ب) فاذا لم يكن الحيوان مصاباً بمرض بل اشتبه بانه مصاب به فتدفع القيمة التي كان يساويها حالاً قبل ذبحه على ان يحسم ثمن جثته اذا كانت صالحة للاستهلاك من مقدار التعويض الذي يدفع لصاحبه على ان لا يزيد التعويض في حالة حصان على ٢٠ جنيهاً مصرياً او بغل على ١٦ جنيهاً مصرياً او حمار على ٦ جنيهات او من الابقار على ١٥ جنيهاً مصرياً او جمل على ٥ جنيهات مصرية او خاروف او عنزة على جنيه مصري واحد .

(ج) يعين الطبيب البيطري قيمة الحيوان المذبوح .

الظروف التي لا يدفع فيها تعويض :

١٥ — (١) لا يدفع تعويض عن اي كلب مصاب بداء الكلب او مشتبه بانه مصاب به .

(٢) يجوز الامتناع عن دفع تعويض كلي او جزئي عن اي حيوان ذبح بموجب هذا القانون اذا كان صاحبه قد خالف نصوص هذا القانون او اي امر او نظام او تعليمات وضعت او اعطيت بمقتضاه ولا يدفع عن اي حيوان ذبح اذا كان حين جلبه الى البلاد مصاباً بمرض او اصيب بمرض قبل معاينته من قبل المفتش في المرفأ او مكان الدخول الى البلاد او اذا جلب الى البلاد خلافاً لنصوص هذا القانون .

الفصل الرابع
المناطق الموبوءة

١٦ — لرئيس الحكومة في اي وقت ان يعلن في الجريدة الرسمية عن اي منطقة في الشرق العربي بأنها منطقة موبوءة تنفيذاً للغاية من هذا القانون .

السلطة لاعلان الامكنة الموبوءة :

١٧ — (١) متى اقتنع الطبيب البيطري بوجود مرض ما في حظيرة او حقل او مكان آخر وان المرض في اثناء تكون جراثيمه كان موجوداً فيه فعليه حالاً ان يرسل الى من يشغل ذلك الحظير او الحقل او الى صاحبه اذا لم يكن هناك من يشغله اعلاناً بان ذلك المكان يعتبر منطقة موبوءة ويبين الاعلان موقع وحدود المنطقة الموبوءة والمرض المنتشر فيها وترسل نسخة منه الى الحاكم الاداري التابعة له تلك المنطقة والى قائد المنطقة في تلك المقاطعة ويجوز نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية اذا قررت ذلك ادارة الزراعة .

(٢) المكان الذي يعلن عنه انه موبوء لا يعتبر خالياً من المرض الا اذا نشر الطبيب البيطري اعلاناً بخلوه منه ويبلغ هذا الاعلان الى صاحب ذلك المكان او من يشغله فاذا كان اعلان تفشي المرض في ذاك المكان قد نشر في الجريدة الرسمية ينشر فيها ايضاً الاعلان عن خلوه منه .

اعلان الامراض التي تصيب الاهالي :

(٣) اذا وقعت في منطقة موبوءة اصابة باحدى الامراض الآتي ذكرها اي فرخ الجمر مرض الفم والرجل الخناق السل التدرني الكلب الامراض البقرية المعدية وحمى الماعز او اي مرض آخر يعلن رئيس الحكومة انه من الامراض التي تصيب الاهالي في تلك المنطقة فعلى الطبيب البيطري حالاً ان يبلغ وقوع الاصابة الى طبيب الصحة في تلك المقاطعة .

الاحكام السارية على المناطق الموبوءة :

١٨ — (١) تسري الاحكام التالية على اية منطقة موبوءة عند عدم وجود احكام اخرى وضعت بأنظمة بمقتضى هذا القانون .

(أ) لايجوز نقل المواشي من اية منطقة موبوءة بدون اذن كتابي من طبيب بيطري .

(ب) جميع المواشي الموجودة في المنطقة الموبوءة تساق بعيداً بقدر الامكان عن الطريق العام .

(ج) يجوز للطبيب البيطري او مفتش المواشي في المنطقة الموبوءة ان يطلب من صاحب اي حيوان فيها ان يعزل ذلك الحيوان عن الحيوانات الاخرى ضمن تلك المنطقة او ان ينقله خلال مدة معينة الى اي مكان آخر يأمره بنقله اليه .

(د) يجوز للطبيب البيطري او لمفتش المواشي ان يسم اي حيوان بالعلامة التي يراها مناسبة .

(هـ) لايجوز لأي كان ان يغادر المكان الموبوء من دون ان يعمل بالتعليمات المختصة بمنع تفشي المرض التي يصدرها اليه الطبيب البيطري او مفتش المواشي .

(و) ان جثث الحيوانات التي تموت من المرض يجب اما دفنها حالاً في حفرة لا يقل عمقها عن مترين عن سطح الارض او حرقها على نفقة صاحبها .

(٢) كل من سمح عن اهمال منه بهرب اي حيوان في منطقة موبوءة يعتبر بأنه نقل ذلك الحيوان من تلك المنطقة .

الفصل الخامس

انظمة

اصدار الانظمة من قبل رئيس الحكومة :

١٩ — لرئيس الحكومة ان يصدر انظمة لتنفيذ احكام من هذا القانون وعلى الاخص فيما يتعلق بالامور التالية وله ان يعدلها او يلغيها .

(أ) مراقبة اي حيوان مصاب او مشتبه باصابته بأي مرض او حيوان معرض للعدوى بأي مرض او على الاخص قابل للعدوى به وفحصه وتوقيفه وتلقيحه وتطهيره ونقله ووسمه بعلامة خاصة وتغطيسه وذبحه .

(ب) تعيين وتنظيم اتلاف جثث الحيوانات وعلفها وفراشها والاواني التي استعملت في خدمتها وزبلها او اي شيء آخر وجد في مكان او منطقة موبوءة او نقل منها ودفنها او التصرف بها ومعالجتها .

(ج) منع او مراقبة نبش الحفر لاستخراج جثث الحيوانات المدفونة فيها .

(د) منع اومراقبة نقل الحيوانات وجثثها وفراشها وزبلها وعلفها في الشرق العربي .

(ه) تعيين اجراءات الحجر الصحي (الكورينتينا) على الحيوانات المريضة او الحيوانات التي اختلطت مع الحيوانات المصابة بالمرض او القابلة للعدوى به

(و) منع او مراقبة جلب الحيوانات وجثثها وفراشها وزبلها وعلفها الى الشرق العربي او تصديرها منها وتعيين الشروط التي يمكن بموجبها جلبها او تصديرها .

(ز) تعيين كيفية تنظيف وتطهير الاماكن والحظائر الموجودة فيها الحيوانات او التي تزرب فيها والاسواق العمومية والحظائر الخصوصية لبيع الحيوانات وعقارات السكك الحديدية والمركبات التي توضع فيها الحيوانات او تنقل بها .

(ح) تعيين كيفية تطهير الاشخاص الذين كانوا على اتصال مع حيوانات مصابة او مشتبه بأنها مصابة بمرض ما او كانوا في مكان موبوء وتطهير البستهم وامتعتهم الشخصية .

(ط) تعيين رسوم فحص الحيوانات ورسوم تلقيحها وتغطيسها وتطهيرها وذبحها ورسوم الشهادات والرخص والتصاريح او اي سندات اخرى اعطيت بمقتضى اي نظام صدر بموجب هذا القانون ورسوم علف وزرب الحيوانات الموقوفة في المحاجر الصحية (الكورنتينا) ورسوم فحص وتطهير جلود الحيوانات او اي اقسام اخرى من جثثها وكيفية دفع واسترداد النفقات التي تتحملها الحكومة بمقتضى هذا القانون .

(ي) منع او مراقبة استيراد اي لقاح للحيوانات او طعم او فيروس (الدم الموبوء) الامراض البقرية او فيروس اي داء آخر الى الشرق العربي اوصنعه فيها .

(ك) تعيين وتنظيم معاينة الحيوانات التي تذبح للاستهلاك ومعاينة جثثها وبناء وترتيب المسالخ واسواق الحيوانات .

(ل) تعيين وتنظيم تكميم الكلاب وطريقة مراقبتها والقبض على الكلاب الشاردة وغير المكممة والكلاب التي اهمل امرها والحجز عليها والتصرف بها .

(م) تعيين وتنظيم كيفية القبض على اي حيوان جرت بسبب مخالفة احكام هذا القانون او اي نظام اوأمر او تعليمات صدرت بمقتضاه والحجز عليه والتصرف به .

(ن) تعيين الواجبات التي تقوم بها المجالس البلدية والمجالس المحلية والسلطات المحلية الاخرى بمقتضى هذا القانون .

(س) وبوجه عام كلما يؤول الى منع تفشي وانتشار امراض الحيوانات وتنفيذ غايات هذا القانون .

الفصل السادس

متفرقات

٢٠ — لاتقام دعوى على الحكومة او على اي موظف من موظفيها لأي عمل قام به مع حسن النية بمقتضى احكام هذا القانون او اي نظام او أمر او تعليمات صدرت بمقتضاه ومع مراعاة احكام هذا القانون لا يدفع تعويض لأي شخص كان عن اي عمل اجري بمقتضى هذا القانون الا اذا أمر رئيس الحكومة بذلك .

القاء القبض بلا مذكرة قبض :

٢١ — (١) اذا شوهد او وجد شخص في حالة ارتكاب جرم نص عليه هذا القانون او اي نظام صدر بموجبه او اشتبه بانه يرتكب جرماً كهذا جاز لأي موظف اداري او طبيب بيطري او لموظفي الامن او مفتشي المواشي ان يوقفه بدون مذكرة اذا كان الموظف لا يعرف اسمه وعنوانه او رفض الشخص اعطاء اسمه وعنوانه لقناعته جاز له ان يلقي القبض عليه بدون مذكرة بشرط انه يجب على الموظف الذي القى القبض عليه اذا لم يكن من موظفي الامن ان يسلمه حالاً الى موظفي الامن .

الحجز على الحيوانات :

(٢) يجوز لكل طبيب بيطري او موظف بالامن او مفتش مواشي ان يضبط ويفحص اي حيوان او جثة حيوان او عربة او مركبة اواي شيء آخر اشتبه بانه ارتكب او يرتكب بشأنه جرم كهذا وله ان يأمر برد ذلك الى المنطقة او المكان الذي اشتبه بانه نقل منه بدون مسوغ مشروع او ان يرسل الى مكان آخر حيث يوقف الى ان تصدر الاوامر بشأنه من حاكم الصلح وعليه ان يبلغ الاجراءات التي اتخذها حالاً بعد اتخاذها الى حاكم الصلح ذي الصلاحية في المقاطعة التي اتخذت فيها .

العقوبات :

٢٢ — (١) كل من ارتكب احدى الجرائم المعينة في هذا القانون او خالف احكامه او اي نظام او أمر او تعليمات صدرت او اعطيت بموجبه قانوناً يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز (٥٠ ج.م) او بكلتا هاتين العقوبتين .

(٢) متى ادين شخص ما ارتكب احدى الجرائم المعينة في هذا القانون او بمخالفة احكامه او احكام النظام او الاوامر او التعليمات كما ذكر اعلاه جاز للمحكمة التي ادانته ان تأمر بمصادرة الحيوانات او الاشياء التي ارتكب الجرم او المخالفة بشأنها او بمصادرة اي منها فضلاً عن فرض اية عقوبة اخرى عليه او بدلاً منها .

المصادرة عند عدم وجود المجرم :

(٣) متى تبلغ حاكم صلح بان حيواناً او شيئاً ما قد حجز عليه بمقتضى المادة السابقة غير ان الشخص المتهم بارتكاب جرم بشأن ذلك الحيوان او الشيء غير معروف او مجهول الاقامة يجوز له اذا اقتنع بارتكاب الجرم ان يأمر بمصادرة الحيوان او الشيء بشرط ان لا يصدر امراً الا اذا تمكن صاحبه (اذا كان اسمه ومحل اقامته معلومين) من الحضور امامه وابداء الاسباب التي تمنع من اصدار ذلك الامر .

استرداد النفقات :

(٤) لحاكم الصلح ان يأمر صاحب الحيوان او الشيء المحجوز عليه ان يدفع الى الطبيب البيطري اي مبلغ يعتقد انه كاف لسداد النفقات التي تكبدها الطبيب عند نقل ذلك الحيوان او الشيء الى المكان الذي حجز عليه فيه ومصرف علف الحيوان اثناء ذلك ولحاكم الصلح ايضاً ان يأمر بمصادرة الحيوان او الشيء اذا لم يدفع صاحبه المبلغ المقرر دفعه في مدة لا تتجاوز الوقت المعين في الامر .

مكافأة المخبرين بقسم من الغرامة :

(٥) متى حكم حاكم الصلح بغرامة جاز له ان يأمر بدفع اي جزء منها لا يتجاوز النصف الى الشخص الذي توصل الى اكتشاف الجرم وتجريم المجرم بناء على اخباره .

اعتبار تقرير الطبيب البيطري كبينة :

٢٤ — في المرافعات التي تجري بمقتضى هذا القانون يجوز قبول اي تقرير موقع عليه من الطبيب البيطري كبينة الا اذا رغب المتهم في ان يحضر ذلك الطبيب كشاهد او رأت المحكمة ضرورة حضوره .

على من تقع البينة :

٢٥ — متى اتهم صاحب حيوان مصاب بمرض ما بانه ارتكب جرماً بموجب هذا القانون او بموجب اي نظام وضع بمقتضاه يعتبر انه علم باصابة حيوانه بذلك المرض الا اذا اقتنع المحكمة انه لم يكن له علم بذلك وانه لم يتمكن من العلم باصابة ذلك الحيوان .

٢٦ — يلغي هذا القانون القوانين المخالفة له .

٢٧ — يعتبر هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢٨ — رئيس النظار مأمور بانفاذ احكام هذا القانون ..

٢ صفر سنة ١٣٤٥ و ١١ اغسطوس سنة ١٩٢٦ (عبدالله)

مدير النافعه محافظ الآثار السكرتير العام مستشار المالية قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار

عبدالرحمن رضا توفيق عارف العارف كركبرايد حسام الدين حسن خالد ابو الهدى

نظام

صادر بموجب قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦

نشر في العدد ٢٤٦ من الجريدة الرسمية في ٣٠ رجب سنة ١٣٤٨ و ٣١—١٢—١٩٢٩

عملاً بالسلطة المخولة لي بموجب الفقرة (ك) و (س) من المادة (١٩) من قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦ .

انا رئيس وزراء امارة شرق الاردن آمر بوضع النظام الآتي موضع العمل والتنفيذ .

١ — على كل مجلس بلدي ان ينشئ مذبحاً عمومياً مستوفياً الشرائط بمقتضى خرائط نالت موافقة مدير الصحة ورئيس الاطباء البيطريين .

٢ — (أ) تفحص جميع الحيوانات التي تذبح في المذابح العامة قبل الذبح وبعده من قبل طبيب بيطري اومفتش لحوم اومن ينوب عنهما بحسب ماتعينه المجالس البلدية بموافقة رئيس الاطباء البيطريين .

(ب) اذا قدمت شكوى الى المجالس البلدية بحق احد الاطباء البيطريين اومفتشي اللحوم بعدم قيامه او تهاونه بواجبات الوظيفة او سوء سلوكه فلهذه المجالس الحق باتخاذ الاجراءات التأديبية بحق ذلك الموظف بموافقة رئيس الاطباء البيطريين .

٣ — الدوائر البلدية مسؤولة عن صيانة المذبح وتنظيفه حسب اشارة مدير الصحة .

٤ — لايجوز دخول المذبح الا لاطباء الصحة او الاطباء البيطريين من اجل التفتيش او للموظفين الذين تضطرهم وظائفهم الرسمية الى الدخول وكذلك لايجوز الدخول لغير المرخص لهم باسم جزارين من قبل ادارة الصحة بموجب النظام الصحي للمؤسسات العمومية والمهن المضرة بالصحة .

٥ — لايجوز ذبح الحيوانات للاستهلاك خارج المذبح العمومي كما وانه لايجوز عرض لحومها للبيع ما لم تختم بخاتم المذبح الرسمي المتضمن اشارة تفيد معنى الجواز .

٦ — يجب ان تجري جميع عمليات الذبح والسلخ واعداد الذبائح داخل قناة المذبح فقط .

٧ — لايسمح لادخال حيوانات الى المذبح العمومي خلاف المعدة للذبح قصد الاستهلاك .

٨ — يجب ان يحتفظ بالذبيحة وسقطها وسائر الاجزاء الاخرى المعدة للاستهلاك على صورة يمكن معها معرفتها الى ان يتم فحصها بموجب المادة (٢ — أ) من هذا النظام .

٩ — يسمح باخراج الذبائح او اجزائها اذا وجدت سليمة وخالية من المرض وصالحة للاستهلاك واما اذا وجد فيها اثناء الفحص اعراض مرض تجعل اللحم واجزاؤه الاخرى غير صالحة للاستهلاك فتوضع عليها علامة تشير الى ذلك ويحظر حينئذ اكلها ونقلها من المذبح .

١٠ — يكون قرار الطبيب البيطري قطعياً اذا كانت الذبيحة او اي جزء منها صالحاً او غير صالح

للاستهلاك اما قرار مفتشي اللحوم فيستأنف الى الطبيب البيطري اوطبيب دائرة الصحة في المحال التي لايوجد فيها طبيب بيطري ٠

١١ — لايدفع اي تعويض عن الذبائح او السقط التي يحظر استهلاكها ٠

١٢ — يجب ان تنقل الذبائح للمعاينة النهائية الى اي مكان يعينه الطبيب البيطزي او مفتش اللحوم٠

١٣ — اذا قرر الطبيب البيطري او طبيب دائرة الصحة في المحال التي لايوجد فيها طبيب بيطري اتلاف اللحوم او الاجزاء المصابة فعليه ان ينفذ امر الاتلاف بالصورة التي يراها مناسبة ٠

١٤ — يجب على المستخدمين في المذابح العمومية الذين يلمسون اللحم او اجزاءه او ينقلونها ان يرتدوا ثياباً خاصة يمكن تنظيفها بسرعة وسهولة وعلى الجزارين ان يرتدوا ثياباً نظيفة ويجب ان يعد في كل مذبح مغسل لموظفي المذبح ومحل منفرد لحفظ ثيابهم ٠

١٥ — على الموظفين في المذابح العمومية والجزارين وخلافهم الذين يلمسون الذبائح المصابة بمرض او اجزائها او ينقلونها ان يتبعوا التعليمات التي تصدرها دائرة البيطرة لهذه الغاية و كذلك يجب ان تحفظ سكاكين الجزارين وادواتهم الاخرى نظيفة وان تغسل وتعقم بموجب تعليمات تصدرها دائرة البيطرة استناداً الى هذه المادة ٠

١٦ — يمنع منعاً باتاً نفخ الذبائح بواسطة الفم ولا يجوز نفخها الا بآلة ميكانيكية ويمنع البصاق على المسن سواء كان من الحجر او الفولاذ عند سن السكاكين ٠

١٧ — يجب ان تنقل اللحوم من المذابح العمومية في صناديق وعربات نقل وخلافها من العربات من طراز يوافق عليه مدير الصحة الى دكاكين الجزارين وتكون مقفلة لمنع تلوث اللحم ٠

١٨ — تتلف جلود الحيوانات المحظور استهلاك لحومها بسبب اصابتها بمرض فرخ الجمر التتانوس — (الكزاز) الكلب — التعفن الاسود — الوباء البقري — البليرونومونيا البقري اما جلود الحيوانات التي حظر استهلاك لحمها بسبب اصابتها لمرض آخر او التي ماظهر عليها كان خارجياً فيجوز نقلها للدبغ او لأي استعمال وذلك بعد تطهيرها بحسب التعليمات التي تصدرها ادارة البيطرة لهذه الغاية ٠

١٩ — على كل مجلس بلدي ان يقدم لرئيس الاطباء البيطريين مايطلبه من المعلومات بشؤون البيطرة ٠

٢٠ — يجوز لكل مجلس بلدي ان يضع مايراه مناسباً من التعليمات لادارة مذبح عمومي ادارة واقية منظمة على أن تقترن بموافقة رئيس الاطباء البيطريين ٠

٢١ — يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

٢١—١٢—١٩٢٩

رئيس الوزراء

حسن خالد ابوالهدى

قانون امراض الحيوانات

اعلان

نشر في العدد ٢١٣ من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٠ رجب سنة ١٣٤٧ و ١ كانون الثاني ١٩٢٩

بمقتضى المادة الثانية من قانون امراض الحيوانات الصادر سنة ١٩٢٦ اعلن ان (السمك) تنفيذاً للغرض المقصود من هذا القانون سيدخل تحت معنى لفظة (الحيوانات) .

٢٢—١٢—١٩٢٨

وكيل رئيس النظار
عارف العارف

نظام

رسوم معاينة الحيوانات

نشر في العدد ٦٩ من الجريدة الرسمية في ٩ صفر سنة ١٣٤٢ و ٨ ايلول سنة ١٩٢٤

تلي مجلس قرار الشورى المؤرخ الصادر في ٢٤ حزيران سنة ١٩٢٤ رقم ٣٦ المتضمن المصادقة على مشروع قانون الضابطة الصحية والرسوم التي تستوفى عنها فتقرر بعد المذاكرة تعديل بعض مواده على الشكل المثبت في ذيل هذا القرار ورفعه لمقام الامارة الجليلة حتى اذا اقترن بالتصديق العالي وضع موضع الاجراء والتطبيق .

نظام الرسوم التي يستوفيها الطبيب البيطري
لمعاينة الحيوانات داخل المنطقة

١ — يستوفى خمسة وعشرون قرشاً مصرياً باسم الخزينة عن اي كشف يجريه الطبيب البيطري خارج قصبة عمان غير قيمة العلاج ونفقات الطبيب السفرية بموجب القانون .

٢ — يستوفى عشرة قروش مصرية عن المعاينة التي يجريها الطبيب البيطري خارج المستشفى وداخل القصبة غير قيمة العلاج .

٣ — يستوفى قرشان عن المعاينة التي يجريها الطبيب البيطري في المستشفى البيطري غير قيمة العلاج .

٤ — يستوفى قرشان عن كل يوم يبقى فيه الحيوان المريض تحت التداوي في المستشفى .

٥ — (*) يؤخذ عن العمليات الجراحية الداخلية خمسة وعشرون قرشاً وعن الخارجية عشرة قروش غير قيمة العلاج .

(*) هكذا عدلت في ٩ ايلول سنة ١٩٢٤ ونشر هذا التعديل في العدد ٧٥ في ٢٠ تشرين اول سنة ١٩٢٤ .

٦ — لا يؤخذ رسم ما عن معالجة الحيوانات باجمعها عند ظهور مرض سار في قرية او قصبة او عشيرة ٠
٧ — يؤخذ خمسة قروش عن التقرير البيطري بناء على طلب الافراد عدا اثمان الطوابع التي هي على طالب التقرير ٠
٨ — على الطبيب البيطري قيد جميع الحيوانات التي يصير الكشف عليها او ايوائها ومعالجتها في دفاتر مخصوصة وان لا يباشر اي عمل كان الا بعد ان يستلم وصلاً من المالية بدفع الرسم عن ذلك العمل ٠
٩ — يعمل بموجب هذا النظام من تاريخ نشره ٠
١٠ — رئيس النظار وناظر المالية مأموران بتنفيذ هذا النظام ٠

٧ ذي الحجة سنة ١٣٤٣ و ٩ تموز سنة ١٩٢٤ (عبد الله)

ناظر العدلية	ناظر المالية	قاضي القضاة	رئيس النظار
ابراهيم	حسن خالد	سعيد الكرمي	الركابي

ذيل لقانون امراض الحيوانات

نشر في العدد (٢١٣) من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٠ رجب سنة ١٣٤٧ و ١ كانون الاول سنة ١٩٢٩

للانظمة المختصة في تحصيل رسوم فحص الحيوانات والمواد الحيوانية واصدارها :

تضاف الفقرة التالية الى آخر الانظمة المذكورة :

(لا تستوفى رسوم عن فحص السمك عند استيراده واصداره)

٢٢ — ١٢ — ١٩٢٨ وكيل رئيس النظار
عارف العارف

نظام

حول تحصيل رسوم فحص الحيوانات والمواد الحيوانية عند استيرادها واصدارها

نشر في العدد ١٤٧ من الجريدة الرسمية في ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٣٤٥ و ١ كانون ثاني ١٩٢٧

عملاً بالسلطة المخولة لي بموجب الفقرة (ط) من المادة (١٩) من قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦ انا رئيس النظار في حكومة الشرق العربي آمر بوضع النظام الآتي ٠

نظام

حول تحصيل رسوم فحص الحيوانات والمواد الحيوانية عند استيرادها واصدارها بالنسبة الآتية :

١٠ مليمات عن كل رأس حيوان من خيل وجمال وبغال وبقر وجاموس وحمير .

٢٠ مليماً عن كل رأس خنزير او كلب .

٥ مليمات عن كل رأس من الغنم .

٣ مليمات عن كل كيلو من جلود الحيوانات اليابسة .

٣ « « « « « « الطرية .

٥ « « « من لحم الحيوانات فيما اذا زاد وزنه عن خمسة كيلو .

٣ « « « من اللحم المقدد والمصارين المحشوة واللحم المكبوس على جميع انواعه وغيره من المستحضرات اللحمية .

٣٠ مليماً عن كل مئة كيلو من القرون والعظام والاظافر الحيوانية .

٢ مليم عن كل كيلو من الصوف والشعر .

٢ « « « قطع الجلود والمصارين المملحة وسماد الكلاب والشحم المذاب وغير المذاب .

٤ مليمات عن كل رأس من دجاج الهند الاوز .

١ مليم عن كل رأس من افراخ الدجاج والبط والدجاج الهندي والاوز والحمام سواء كان مذبوحاً او غير مذبوح .

٢ مليم عن كل رأس من الدجاج والبط والحمام سواء كان مذبوحاً او غير مذبوح .

٢٥—١٢—١٩٢٦

٤ — المعادن

قانون رسوم الخمر

نشر في العدد (٩٢) من الجريدة الرسمية في ٢٣ رجب ١٣٤٣ و ١٦ شباط ١٩٢٥

بما ان مادة (الخمر) التي يستخرجها الاهلون من بحر الميت ليبيعوها لاستعمالها في الكروم ضد الامراض التي تصيبها لم يكن لها ذكر في قرار مجلس النظار الصادر في ١ تموز ١٩٢٣ رقم القرار ١٨٤ المقترن بالارادة السنية والمحتوي على قائمة الرسوم التي تستوفيها ادارة الزراعة عن المحصولات في هذه المنطقة

وبما ان مصلحة الخزينة تقضي باستيفاء رسوم عن هذه المادة المشابهة للجبص كبقية المحصولات فقد تقرر الموافقة على اللائحة القانونية الموضوعة ذيلاً لقرار مجلس النظار رقم ١٨٤ القاضية باستيفاء رسم قدره

ثمانية قروش عن كل مئة كيلو من الحمر ورفعها بشكلها المثبت في ذيل هذا القرار لمقام الامارة الجليلة حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق ٠

١ — يستوفى رسم قدره ثمانية قروش عن كل ماية كيلو من الحمر

٢ — يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

٣ — رئيس النظار وناظر المالية مأموران بانفاذ احكام هذا القانون ٠

١٩ كانون الثاني ١٩٢٥ «عبد الله»

ناظر العدلية	ناظر المالية	قاضي القضاة	رئيس النظار
ابراهيم	...	سعيد الكرمي	الركابي

قانون

تعديل رسوم الرخص التي تعطى لفتح مقالع الاحجار وافران الكلس

نشر في العدد (١٢) من الجريدة الرسمية في ١ محرم ١٣٤١ و ١٣ اغسطوس ١٩٢٣

تليت مذكرة المستشار المالي المؤرخة في ٧ نيسان ٩٢٣ رقم ١١٩٣ — ٥٨ المتضمنة تعديل رسوم الرخص التي تعطى للاهلين لفتح المقالع واحراق الكلس ونظراً لاحتياج اكثر السكان لقلع ما يحتاجون اليه من الحجارة لانشاء مساكن لهم وان الحد الادنى من هذا الرسم الذى هو ٥٠٠ قرش يوجب تذمر الاهلين وشكواهم فقد نظم لائحة قانونية تتضمن تعديل مادة الرخص المبحوث عنها ولدى التأمل بهذه المذكرة تقرر قبول اللائحة المدرجة في ذيل القرار وعرضها على مقام الامارة الجليلة للعمل بموجبها بعد صدور الارادة المطاعة ٠

١ — رسوم الرخص المقطوعة التي تؤخذ من الذين يطلبون فتح مقالع الاحجار وافران الكلس بموجب المادة العشرين من النظام المؤرخ في حزيران ٣١٧ تستوفى على الوجه الآتي :

عن كل معمل او فرن يفتح لمدة سنة واحدة ١٠٠ قرش مصري

» » » » ستة اشهر ٥٠ »

٢ — المستشار المالي مأمور بانفاذ احكام هذا القانون ٠

١٥ نيسان ١٩٢٣ «عبد الله»

معاون نائب العشائر	المستشار القضائي	المستشار المالي	قاضي القضاة	رئيس المستشارين
غائب	ابراهيم	احمد حلمي	غائب	مظهر رسلان

تعريفة رسوم رخص نقل الحجارة والرمل

صادرة بموجب المادة ١٨ من نظام المقالع العثماني الصادر في ١٠ صفر ١٣١٩ و١٦ مايس ١٣١٧

نشرت في العدد (٢٤٠) من الجريدة الرسمية في ١٣ جمادى الاولى ١٣٤٨ و ١٦ تشرين الاول ١٩٢٩

استناداً الى الصلاحية المخولة لي بموجب المادة ١٨ من نظام المقالع العثماني الصادر في ١٠ صفر ١٣١٩ و١٦ مايس سنة ١٣١٧ وضعت التعريفة الآتية للرسوم التي تستوفى على الحجارة والرمل :

مل

٦٠٠ فئة مقطوعة شهرياً عن كل رخصة لنقل الحجارة

٦٠ فئة مقطوعة شهرياً عن كل بهيم ينقل الرمل بموجب رخصة

يعمل بهذه التعريفة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

٣—١٠—١٩٢٩

مدير الزراعة والحراج

علي طباره

مصدق — رئيس النظار

حسن خالد ابو الهدى

قانون التعدين

الفصل الاول

١ — يعرف هذا القانون بقانون التعدين لسنة ١٩٢٦ .

٢ — (١) في هذا القانون والانظمة التي تصدر بموجبه من وقت الى آخر يكون للاصطلاحات التالية المعنى الموضوع لها في هذه المادة .

(أ) تشمل لفظة « الشركة » شركة منفردة ومجموع شركات تكون شركة واحدة او اكثر منها تحت اشراف او ادارة شركة اخرى من ذلك المجموع او فرعاً لها .

(ب) وتعني لفظة « المراقب » مراقب المناجم وتشمل اي شخص عين ليقوم مقامه .

(ج) وتعني لفظة « المدير » مدير الدائرة المنوط بها تطبيق هذا القانون او اي موظف آخر من موظفي حكومة شرقي الاردن منوط به ذلك .

(د) وتعني لفظة « الجريدة » جريدة حكومة شرقي الاردن الرسمية .

(هـ) وتشمل عبارة « موقع تاريخي » اي موقع يعلن بانه كذلك حسب قانون الآثار القديمة المرعي الاجراء من وقت الى آخر .

(و) وتشمل عبارة « موقع مقدس » اي مكان مقدس او بناء ديني او موقع تشرف وتسيطر عليه اية هيئة دينية حسب المادة .. .

(ز) (*) وتعني عبارة « حامل تصريح التنقيب او التحري » او « رخصة التنقيب او التنقيب عن الزيت » او « شهادة اكتشاف » او «حق التعدين» الشخص الذي منح ذلك التصريح او الرخصة او الشهادة او الحق في بادئ الامر وتشمل هذه العبارات ايضاً كل من ملك تصريحاً او رخصة او شهادة او حقاً كهذا اما بكامله او قسماً منه بطريق الارث او التحويل او التنازل او بأية طريقة اخرى ماعدا تصريح التنقيب .

(ح) وتشمل لفظة « الاراضي » جميع انواع الاراضي المبينة في قانون الاراضي العثماني وجميع المياه الساحلية والانهر والبحار الداخلية .

(ط) (*) وتعني كلمة « معادن » جميع المواد ذات القيمة الاقتصادية التي تؤلف جزءاً من اديم الارض او مشتقة منه طبيعياً وتشمل الزيت المعدني والقار والاسفلت والغاز الطبيعي ولكن لا تشمل المعادن المتحللة او الاشجار او الاخشاب او ما شاكلها من محصول الحراج او الحجر او لوح الحجر او الجرانيت او صخور اخرى نارية او متحولة الى مرمر او البلور الصخري او المرمر او الصوان او التباشير او الحصى .

(ي) تكون المعادن اما ثمينة او غير ثمينة .

(ك) وتشمل عبارة « المعادن الثمينة » الحجارة النفيسة والمعادن الثمينة وتبر المعادن الثمينة .

(ل) وتشمل عبارة « المعادن الثمينة » البلاتنوم والذهب والفضة واي معادن اخرى يعلن رئيس الحكومة عنها في الجريدة بانها معادن ثمينة بشرط لا يعتبر اي تبر ما معدناً الا اذا وجد فيه مقدار من المعدن او المعادن الثمينة مما يمكن تعدينه بكميات وافية بقطع النظر عن الدخل الذي يحصل باستخراج اية مادة معدنية اخرى منه .

(م) وتشمل عبارة « الحجارة النفيسة » الالماس والياقوت الاحمر والازرق والزمرد وغير ذلك من الحجارة التي يعلن رئيس الحكومة عنها في الجريدة بعد موافقة مجلس النظار بأنها حجارة نفيسة .

(ن) وتشمل عبارة « المعادن الغير الثمينة » جميع المعادن خلاف المعادن الثمينة .

(*) هكذا عدلتا بتاريخ ٥-١-١٩٣١ ونشر ذلك في العدد ٣٠٢ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٤٩ و ١ مايس سنة ١٩٣١

(س) (*) وتعني عبارة «المعادن الراسبة» المعادن الثمينة وغير الثمينة التي توجد في الرمل او في البحص بشكل ذرات او بلور او قطع .

(ع) وتعني لفظة «المنجم» اي نقب ينقب لاجل استخراج المعادن منه وجميع الرواسب المعدنية التي ينقب فيها او في سطحها مع جميع الابنية والانشاآت والآلات والتراماي وسكك الحديد والجهازات والعدد والارزاق واكوام الردم والاتربة الخاصة بها سواء كانت تحت سطح الارض او فوقها المستعملة لاجل مقاصد التعدين كما هو مبين في هذه المادة .

(ف) وتعني عبارة «مقاصد التعدين» اي عمل ضروري للحصول على او لاستخراج ومعالجة المعادن او اي عمل يتعلق بذلك وتشمل حفر وبناء اي نفق او قناة ماء او خزان او سد او مصرف او صهريج وانشاء اي خط حديدي صغير او خط الترام ومد الانابيب ونصب الآلات وتشييد المباني سواء كانت لعمليات استخراج المعادن او لسكن المستخدمين واي عمل آخر يعلن عنه رئيس الحكومة بعد موافقة مجلس النظار بأنه من مقاصد التعدين .

(ص) وتعني كلمة «الاعلان» اعلاناً في الجريدة .

(ق) وتعني كلمة «الزيت» الزيت المعدني وتشمل الغاز الطبيعي .

(ر) (*) وتعني عبارة «كميات وافية» مقادير وافية من المعادن التي تمكن القيام بعمليات التعدين او الاستمرار عليها على قاعدة تجارية .

(ش) وتعني لفظة «شخص» اي فرد او افراد او محل تجاري او شركة او نقابة .

(ت) وتعني لفظة «المعينة» ماتعين بهذا القانون او بموجبه وبموجب اية انظمة تصدر بمقتضاه .

(ث) وتعني عبارة «الاراضي العمومية» جميع الاراضي في شرقي الاردن التي تحت سيطرة حكومة شرقي الاردن بمقتضى معاهدة او اتفاق او انتقال وجميع الاراضي المستملكة للمنفعة العامة او التي تستملك لهذه الغاية او لخلافها .

(خ) وتشمل عبارة «الضرر السطحي» اي ضرر يحصل للباني او لأية انشاآت اخرى على سطح الارض .

(ذ) وتعني لفظة «التحري» القيام بكشف جيولوجي للتأكد من امكان وجود معادن او عدمه وغير ذلك من المعلومات لمعرفة طبيعة وتركيب قشرة الارض وكيفية توزيع المياه الموجودة على سطحها وتحتها .

(ض) (*) وتشمل لفظة (التنقيب) جميع العمليات المتعلقة بالبحث عن المعادن والضرورية لتمكين المنقب من الفحص فيما اذا كان يوجد في الارض معادن .

(*) هكذا عدلت بتاريخ ٥-١-١٩٣١ ونشر ذلك في العدد ٣٠٢ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٤٩ و ١ مايس سنة ١٩٣١ .

(غ) وتشمل عبارة « استخراج المعادن » جميع الاعمال اللازمة لاستثمار واستخراج المعادن الى سطح الارض ونقلها اما لتمحيصها وتنقيتها او لخزنها ٠

(٢) وتشمل صيغة المفرد الجمع والعكس بالعكس ، والجنس المذكر الجنس المؤنث والعكس بالعكس ، اذا اقتضى سياق الكلام ذلك ٠

(٣) لايجوز لأي كان ان ينقب او يتحرى عن المعادن او يستخرجها الا اذا كان يحمل تصريحاً بالتنقيب او التحري او رخصة بالتنقيب او التنقيب عن الزيت او كان صاحب حق التعدين او كان يحمل عقد ايجار للتعدين او لاستخراج الزيت ، حسب نصوص هذا القانون ٠

(*) « ليس في هذا القانون ما يقلل من حقوق رئيس الحكومة بشأن المعادن المتحللة الذائبة والينابيع المعدنية » ٠

٤ — (١) لرئيس الحكومة ان يعين موظفاً يعرف بمراقب المناجم (ويشار اليه في هذا القانون «بالمراقب») وسواه من الموظفين ممن يلزم تعيينهم لتنفيذ نصوص هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه ٠ ويمكن الحاق دائرة مراقب المناجم بدائرة اخرى من دوائر حكومة شرقي الاردن اذا امر رئيس الحكومة ٠

(٢) لايجوز اقامة دعوى على المراقب او اي موظف عين بموجب هذا القانون بصفته الشخصية لأي عمل عمله بحسن نية في حال القيام بواجباته ٠

(٣) لايجوز لأي موظف في حكومة شرقي الاردن سواء كان مدنياً او عسكرياً ان يمتلك مباشرة او بالواسطة اي حق او علاقة في اي تصريح او رخصة او حق تعدين او عقد ايجار اعطي بمقتضى هذا القانون ٠

وتعتبر باطلة وملغاة كل وثيقة او معاملة تمنح ذلك الموظف اي حق او علاقة كهذه ٠

٥ — (١) يحق لرئيس الحكومة بعد موافقة مجلس النظار باعلان منه في الجريدة ان يحظر التنقيب او التحري في اية منطقة كانت لمدة معينة او غير معينة ٠

(٢) ان تصريح التنقيب او التحري او رخصة التنقيب او التنقيب عن الزيت او حق التعدين او عقد ايجار التعدين او استخراج الزيت لايخول او يعتبر انه يخول صاحب التصريح او الرخصة او الحق او المستأجر ان ينقب او يتحرى عن المعادن او يعدن في المناطق الآتية :

(أ) ١ — اية منطقة تشتمل على موقع مقدس او على مسافة ١٠٠ متر منه الا بعد موافقة الهيئة الدينية المنوط بها الاشراف على ذلك الموقع ٠

(*) اضيفت بموجب القانون المنشور في العدد ١٩٨ من الجريدة الرسمية الصادر بـ ١٤ صفر سنة ١٤ و اغسطوس سنة ١٩٢٨ ٠

٢ — اية منطقة تحتوي على موقع تاريخي او على مسافة ١٠٠ متر منه الا بعد موافقة مدير الآثار القديمة .

٣ — اية غابة محظورة سواء كانت ملك الحكومة او تحت اشرافها الا بموافقة مدير الزراعة والاحراش ومع مراعاة الشروط التي قد يضعها لحماية نتاج تلك الغابة .

(ب) اية ارض واقعة داخل منطقة بلدية او منطقة قرية ما الا بعد موافقة المجلس البلدي او السلطة المحلية .

(ج) اية ارض محفوظة لأي خط حديدي او واقعة على مسافة ١٠٠ متر من اي خط حديدي الا بعد موافقة المدير العام لسكك الحديد .

(د) اية ارض هي موقع خزان او صهريج لتوريد الماء للاهالي او على مسافة ١٠٠ متر منه او اية ارض هي موقع انابيب تتصل بذلك الخزان او الصهريج او على مسافة ١٠٠ متر منها الا بموافقة السلطة العمومية ذات الشأن .

(هـ) اية ارض يعلن رئيس الحكومة بأن التحري او التنقيب او التعدين محظور فيها اما موقتاً او دائماً

(و) اية ارض منح سابقاً تصريح بالتحري او رخصة بالتنقيب او التنقيب عن الزيت فيها او حق استخراج المعادن منها ولم يزل معمولاً به الا بعد موافقة الشخص الذي منح له ذلك التصريح او الرخصة او الحق او موافقة وكيله .

(ز) اية ارض مؤجرة بموجب عقد ايجار تعدين قانوني او ارض قدم طلب للحصول على حق استخراج المعادن منها او لاستئجارها الى ان يرفض هذا الطلب .

(ح) اية ارض منحت الحكومة العثمانية حق التنقيب فيها واستخراج المعادن منها مالم والى ان يعلن رئيس الحكومة بموافقة مجلس النظار بأن التحري او التنقيب مباح فيها .

٣ — بشرط ان يجوز للمراقب في الحالات المبينة في الفقرة (و) و (ز) و (ح) اعلاه ان يمنح رغماً عن تلك الحقوق المعمول بها تصاريح بالتحري في مناطق كهذه وان يمنح ايضاً رخصاً بالتنقيب او التنقيب عن الزيت فيها ولرئيس الحكومة بعد موافقة مجلس النظار ان يمنح حق التعدين او يعقد ايجاراً بالتعدين او باستخراج الزيت من معادن تختلف عن تلك المسموح بتعدينها بموجب التصاريح او الرخص او حقوق التعدين او عقود الايجار المعمول بها اذا اقتنع بان حقوق حاملي التصاريح والرخص واصحاب حقوق التعدين وعقود الايجار لا تتضرر من جراء ذلك .

٤ — اذا وقع خلاف فيما اذا كانت ارض ما مستثناة بموجب هذه المادة وفي مقدار استثنائها فيحال ذلك الخلاف الى المراقب ويكون قراره قابل الاستئناف الى رئيس النظار .

٦ — (ا) (*) لا يمنح تصريح بالتنقيب او التحري او رخصة بالتنقيب او التنقيب عن الزيت او حق التعدين

(*) هكذا عدلت بتاريخ ٥ — ١ — ١٩٣١ ونشر ذلك في العدد ٣٠٢ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٤٩ و ١ مايس سنة ١٩٣١ .

او عقد ايجار التعدين او استخراج الزيت في ارض ما خلاف الاراضي العمومية الا بموافقة صاحب تلك الارض اذا لم تكن مؤجرة لمدة تزيد على ثلاث سنوات او بموافقة صاحب تلك الارض ومستأجرها اذا كانت مؤجرة على هذه الصورة واذا لم يوافق من ذكر في خلال شهر واحد من تقديم طلب لذلك من قبل المراقب ولم يكن صاحب الارض او مستأجرها حاملاً او طالباً تصريحاً بالتحري او رخصة او صاحب حق او عقد ايجار في الارض المذكورة فعندئذ يجوز منح التصريح او الرخصة او الحق او الايجار حسب هذا القانون وذلك لدى اعطاء الطالب كفالة بالصورة التي يطلبها المراقب لدفع تعويض معقول عما يحدث من الضرر اثناء القيام بعمليات التعدين المصرح بها .

(٢) (*) يشمل ضمناً كل تصريح بالتنقيب او بالتحري او رخصة بالتنقيب او التنقيب عن الزيت او حق التعدين او عقد ايجار للتعدين او لاستخراج الزيت الامور الآتية :

(أ) تعهد من حامل التصريح او الرخصة او حق التعدين او المستأجر بدفع تعويض لصاحب سطح الارض المبينة في التصريح او الرخصة او الحق او الايجار او التصرف به والارض المجاورة لها عن مايحدث من الاضرار اثناء التحري او التنقيب او التعدين لأية حقوق في سطح الارض التي قد تكون نشأت قبل او بعد منح ذلك التصريح او الرخصة او الحق او الايجار فاذا رأى المراقب بأن التحري او التنقيب او التعدين يحتمل ان يحدث ضرراً كهذا فله ان يتطلب من طالب التصريح او الرخصة او الحق او الايجار قبل منحه له ان يقدم كفالة لقاء الاضرار اما باعطاء تأمين او بخلاف ذلك حسبما يرى مناسباً ولا يحق لصاحب سطح الارض او المتصرف به عند الحصول على الكفالة ان يمنع اجراء التحري او التنقيب او التعدين اما باقامة دعوى او بأي واسطة اخرى .

(ب) الاحتفاظ لرئيس الحكومة بجميع السلطات التي تخول الدخول الى تلك الارض ومنحه اي شخص او اشخاص حرية الدخول اليها لأي امر خلاف الامور الممنوح لها التصريح او الرخصة او الحق او الايجار وعلى الاخص (وبدون تحديد هذه السلطات او حرية الدخول بصورة ما) حق انشاء طرق او مد خطوط تراموای وسكة الحديد والتلفون والتلغراف والانابيب فيها كما يرى ضرورياً ومناسباً لأية غاية كانت واستخراج الحجارة والاخشاب منها وغير ذلك من المواد اللازمة لبناء وصيانة الطرق وخطوط التراموای وسكك الحديد وخطوط التلفون والتلغراف واسلاك الكهرباء والانابيب

(*) هكذا عدلت بتاريخ ٥ ـ ١ ـ ١٩٣١ ونشر ذلك في العدد ٣٠٢ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٤٩ و١ مايس سنة ١٩٣١

او لأية غاية اخرى وامرار خطوط التراموای وسكك الحديد والانابيب في تلك الاراضي والطرق كما تقتضي الضرورة ويشترط عند عدم الاتفاق ان يدفع الايجار او التعويض الذي يقرر بالتحكيم بالكيفية المعينة .

(ج) تعهد من حامل التصريح او الرخصة او المستأجر بان يعطي رئيس الحكومة وكل موظف من موظفي الحكومة تعويضاً عن جميع الدعاوى والادعاآت والمطالب التي يقيمها او يقدمها اي شخص في مقابل اي عطل او ضرر يحصل لاملاكه من قبل حامل التصريح او الرخصة اوالحق او الايجار وعن جميع المصاريف الناشئة عنها او المتعلقة بها .

٧ — ان الحقوق في معادن اية منطقة من الارض تنحصر في المعادن الموجودة فيها ضمن حدودها العمودية ولا تشمل مايتبقى من هذه المعادن او عروقها او شعبها او طبقاتها التي وراء تلك الحدود بشرط ان لايتأثر حق استخراج الزيت المعدني او الزفت او الاسفلت بسبب سيلان ذلك المعدن الى تلك المنطقة من خارج حدودها وبشرط ان لاينقب نقب لاستكشاف الزيت المعدني او الغاز الطبيعي ضمن مسافة ٣٠ متر من حدود سطح الارض المؤجرة .

٨ — يعتبر التعدين منفعة عمومية ضمن المعنى المقصود بأي قانون او تشريع يتعلق باستملاك الاراضي للمنفعة العمومية .

الفصل الثاني

في التنقيب والتحري

(أ) تصاريح التنقيب

٩ — (ا) للمراقب ان يمنح تصريحاً بالتنقيب لأي شخص قدم طلباً بالشكل المعين وبعد دفعه الرسوم المعينة بشرط ان لايمنح تصريحاً كهذا :

(أ) لأي شخص يقل عمره عن ١٨ سنة .

(ب) (*) او لأي شخص ادين بجريمة بموجب هذا القانون الا بعد موافقة المجلس التنفيذي او منح سابقاً تصريحاً او رخصة او حقاً او ايجاراً بموجب هذا القانون ثم صودر منه لاخلاله بشروطه او احكامه .

(ج) او لأي شخص لايستطيع اعطاء ادلة كافية على انه يملك مالاً او اعتماداً مالياً كافياً يمكنه من دفع نفقات السفر او التنقيب واي تعويض يجب عليه دفعه عند مباشرة الصلاحيات المخولة له بتصريح التنقيب .

(*) هكذا عدلت بتاريخ ٥-١-١٩٣١ ونشر ذلك بالعدد ٣٠٢ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٤٩ و ١ مايس سنة ١٩٣١ .

(٢) يكون تصريح التنقيب اما محصور النطاق او غير ذلك سواء فيما يتعلق بالارض او المعادن المصرح لحامله بالتنقيب فيها او عنها ولا يخوله حقاً مطلقاً فيما يختص بالارض المبينة فيه او بالمعدن او المعادن التي يجوز له التنقيب عنها بمقتضاه ٠

(٣) ان تصريح التنقيب لايخول حامله حق التنقيب عن الزيت ٠

١٠—(١) يجوز ان يكون تصريح التنقيب لمنفعة حامله الخاصة او لمنفعة موكله بصفته وكيله ولكن لايجوز تحويله وينتهي العمل به عند ختام ١٢ شهراً من تاريخ اصداره على ان يجوز تجديده حسب خيار المراقب بالكيفية والشروط المعينة ولا يمنع تجديد التصريح بدون سبب معقول ٠

(٢) يجوز لحامل التصريح فقط وليس لموكله ان ينقب عن المعادن بمقتضى ذلك التصريح ٠

(٣) اذا منح تصريح التنقيب لشخص مستخدم عند شخص آخر لمنفعة مستخدمه ودفع هذا رسومه المعينة فيمنح له التصريح بناء على طلبه بشرط ان ينتهي العمل به عند ترك حامله خدمة رئيسه ويظهر الشرط على التصريح ويكون المستخدم وحامل التصريح في كل حالة كهذه مسؤولين على وجه التكافل والتضامن عن دفع ماقد يطلب من حامل التصريح دفعه بموجب هذا القانون ٠

١١ — يجوز لحامل التصريح مايلي :

(أ) ان يدخل الى اي ارض مبينة في التصريح المعطى له بشرط ان لاتكون ارضاً مستثناة وذلك للتأكد من وجود معادن فيها او عدمه ٠

(ب) وان يحفر الحفريات اللازمة فيها لاجل التنقيب بشرط ان لاتزيد على عمق مترين الا باذن خاص من المراقب وان يحفر آبار المناجم بعد الحصول على نفس الاذن على ان لايزيد عمقها على ١٠ امتار ولكن لايجوز له ان ينقب الارض او يتخذ تدابير اخرى تكون الغاية منها استخراج المعادن او تؤدي مباشرة الى ذلك ٠

(ب) في تصاريح التحري

١٢ — (١) للمراقب ان يمنح تصريحاً بالتحري لأي شخص قدم طلباً بالكيفية المعينة وابرز بينات كافية على انه يملك مالاً يكفي لقيامه بالاعمال او يستطيع الحصول عليه وانه ذو معرفة فنية او بامكانه الحصول على مساعدة فنية تضمن قيامه بالتحري اللائق وبعد دفعه الرسوم المعينة وذلك في اية منطقة ضمن الحد الاعلى المعين بشرط ان يتعهد حامل التصريح بان يقوم بمسح جيولوجي ومعدني لجميع المنطقة ويجري فيها التحري حسب نصوص هذا القانون خلال المدة المعينة ٠

(٢) يكون لحامل التصريح لقاء هذا التعهد الحق المطلق بالتحري في المنطقة الداخلة في تصريحه وله ايضاً مع مراعاة المواد ٥ و ١٥ (١) و ١٦ الفقرة (٢) حق ممتاز ومطلق بالحصول على رخصة بالتنقيب او بالتنقيب عن الزيت في جزء من المنطقة او اجزاء منها يختارها على ان

لاتزيد مجموع مساحة هذه الاجزاء عن مساحة المنطقة المصرح بها حسب قناعة المراقب على النسبة التالية :

٤ بالمائة اذا قدم طلباً لرخصة بالتنقيب عن الزيت .

١ بالمائة اذا قدم طلباً لرخصة بالتنقيب عن المعادن الغير الثمينة سوى الزيت .

(*) $\frac{١}{٢}$ بالمائة اذا قدم طلباً لرخصة بالتنقيب عن المعادن الثمينة .

وتكون الاجزاء التي يختارها حامل التصريح قائمة الزوايا ولكن لايوضع قيد على عددها سوى ان مجموع محيطها يجب ان لايزيد على ضعفي محيط مربع تساوي مساحته مجموع مساحة هذه الاجزاء .

١٣ — (١) على حامل تصريح التحري ان يستخدم مساحين جيولوجيين اخصاء وسواهم من الخبراء يوافق عليهم المراقب ليمسحوا الارض حسب التعليمات العمومية الصادرة من المراقب من وقت الى آخر وعليهم ان يفحصوا لقناعة المراقب الصخور والمعادن والاتربة وموارد المياه الموجودة في تلك المنطقة وان يقدموا له من وقت الى آخر التقارير والمعلومات والخرائط والرسوم والتفاصيل والعينات والنماذج ونتيجة التحاليل والاختبارات التي يتطلبها .

(٢) ترسل الى الحكومة نسخ عن جميع التقارير والمعلومات والخرائط والرسوم والتفاصيل ونتيجة التحاليل والاختبارات مع عينتين من المعادن المتعلقة بها ويحق للحكومة ان تنشر اية معلومات تستنتجها منها او ان تتصرف بها بصورة اخرى كما ترى مناسباً اما بعد ٣ سنوات من تاريخ استلامها او حالما يمنح حامل التصريح التحري رخصة بالتنقيب او التنقيب عن الزيت التي يحق له الحصول عليها بموجب نصوص الفقرة ٢ من المادة ١٢ او الفقرة ١ من المادة ١٥ ايهما يقع قبل الاخرى .

(٣) اذا عجز حامل التصريح عن العمل بنصوص الفقرة (١) من هذه المادة لايحق له الحصول على رخصة بالتنقيب او بالتنقيب عن الزيت في اي ارض داخلة في تصريح التحري المعطى له وللمراقب الحق ان يقيم عليه اية دعوى لاسترداد (**) اي نسخ او أمر او شيء يحق للحكومة استرداده بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة .

(٤) يمكن لحامل التصريح ان يرد التصريح المعطى له باعلان كتابي يرسله الى المراقب بعد دفعه الرسم المعين .

١٤ — اذا رأى المراقب في اي وقت بان حامل التصريح لايتابع اشغال المسح بمثابرة ومهارة ودقة معقولة

(*) صححت في العدد ٣٠٢ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٤٩ و ١ مايس سنة ١٩٣١ .

(**) صححت بموجب القانون المنشور في العدد ١٩٨ الصادر في ١٤ صفر سنة ١٣٤٧ و ١ اغستوس سنة ١٩٢٨ .

حسب نصوص هذا القانون وتطلباته (اي المراقب) يحق له ان يلغي التصريح بقدر ما يتعلق بكامل الارض المبينة فيه او بقسم منهادون اعطاء حامله تعويضاً ماعن الشغل الذي قام به اوالنفقات التي يكون قد تكبدها ٠

١٥ — (ا) متي اعطى المراقب شهادة بان مسح الارض التي تؤلف قسماً من كامل المنطقة الداخلة في التصريح او جزء منها قد اكمل لقناعته فلحامل التصريح ان يختار في خلال ثلاثة اشهر كاملة قسماً او اقساماً منها بشرط ان لاتكون داخلة في منطقة مستثناة بموجب المادة (٥) وان لاتزيد على النسبة المعينة في المادة ١٢ التي يرغب في الحصول على رخصة التنقيب او بالتنقيب عن الزيت فيها ومع مراعاة ذلك يعتبر التصريح بانه انتهت مدة العمل به فيما يختص بالارض المعطى شهادة بها ٠

(٢) ان رخص التنقيب اوالتنقيب عن الزيت الممنوحة بموجب المواد ١٢ الى ١٥ تكون خاضعة لنصوص المواد ١٦ الى ٢٧ الا كما نصت عليه تلك المواد ٠

(ج) رخص التنقيب

(خلاف رخص التنقيب عن الزيت)

١٦ — (ا) كل من يحمل مباشرة او بواسطة وكيله تصريحاً بالتنقيب او التحري يجوز له عند دفعه الرسوم المعينه ان يطلب بالكيفية المبينة رخصة بالتنقيب تخوله الحق المطلق بالتنقيب في المنطقة المذكورة في الرخصة وذلك في مدة لاتزيد على الحد الاعلى المعين عن معدن او معادن كهذه (خلاف الزيت) كما يبين في الرخصة ٠

(٢) مع مراعاة نصوص المواد ١٢ الى ١٥ يجوز للمراقب ان يمنح طلباً كهذا بشرط ان لايمنح الطالب هذا الطلب الا في الحالات التالية :

(أ) اذا ابرز بينة كافية على ان المعدن او المعادن التي قدم الطلب بها موجودة في المنطقة المقدم الطلب بشأنها ٠

(ب) اذا وضع علامات على هذه المنطقة بالكيفية المعينة قبل تقديم طلبه ٠

(ج) اذا اقتنع المراقب بانه يملك راسمالاً كافياً للشغل او يستطيع الحصول عليه وانه ذو معرفة فنية او بامكانه الحصول على مساعدة كهذه مما يضمن اجراء التنقيب بصورة لائقة ٠

١٧ — للمراقب مطلق الخيار ان يمنح رخصة واحدة او اكثر لشخص واحد وفي جملة ذلك اي شخص يحق له الحصول على رخصة بمقتضى المادة ١٢ او يحمل الرخصة كهذه بشرط ان لايمنح المراقب رخصة بالتنقيب لشخص لايملك مباشرة او بواسطة وكيله تصريحاً بالتنقيب او التحري في اية منطقة قدم بها طلب الرخصة ٠

١٨ — (١) من واجب حامل رخصة التنقيب ان ينقب في المنطقة المذكورة في رخصته بحذق ومثابرة وذلك اما بنفسه او بواسطة وكيله .

(٢) ان عجز حامل الرخصة عن العمل بحذق ومثابرة يكون سبباً لالغاء رخصته من قبل المراقب

١٩ — (١) تكون الرخصة حسب النموذج المعين .

(٢) لاتزيد الارض التي تشملها رخصة التنقيب على الحد المعين ويجب ان تكون بالشكل المعين

(٣) على حامل رخصة التنقيب ان يضع علامات خصوصية بالكيفية المعينة على المنطقة الصادرة بها الرخصة .

٢٠ — (١) يكون لحامل رخصة التنقيب الحق المطلق بالتنقيب في الاراضي داخل حدود المنطقة المعينة في رخصته ويجوز له تتميماً لتلك الغاية ان يعمل مايلي :

(أ) ان يدخل الى تلك الاراضي مع وكلائه وعماله وان يباشر فيها الحقوق المخولة لحامل التصريح بالتحري وله علاوة على ذلك ان يجري حفريات الاستكشاف والاشغال الاخرى الضرورية او المرغوب فيها لتقرير ما اذا كانت تحتوي على المعادن المشار اليها في الرخصة بكميات وافية .

(ب) ان يستخدم للتنقيب في تلك الاراضي عدداً من الاشخاص الذين لايطلب منهم ان يحملوا تصريحاً بالتنقيب للقيام بذلك العمل فيها .

(ج) ان يقيم في الاراضي الغير مشغولة الداخلة في رخصته الآلات اللازمة ويشغلها و ينشيء الطرق الضرورية لعمليات التنقيب او المتعلقة بها .

(٢) لايجوز لحامل رخصة بالتنقيب ان يحول تلك الرخصة او اي الحقوق الممنوحة بموجبها بدون موافقة المراقب على ظهر الرخصة .

(٣) يكون الشخص المحولة الرخصة له مسؤولاً عن القيام بجميع تعهدات الشخص المحول التي قد تكون نشأت في وقت التحويل .

(د) رخص التنقيب عن الزيت

٢١ — للمراقب ان يمنح اي شخص رخصة بالتنقيب عن الزيت على ان لايمنح تلك الرخصة الى شخص ما الا اذا كانت تلك الارض قد مسحت مسحاً جيولوجياً وافياً من حامل التصريح بالتحري اوخلافه .

٢٢ — (١) تكون الرخصة بالشكل المعين وتعطى لمدة سنة واحدة على ان يجوز تجديدها حسب خيار المراقب بالكيفية والشروط المعينة ولا يمنع تجديد الرخصة بدون سبب معقول .

(٢) مع مراعاة احكام هذا القانون يتمتع حامل رخصة بالتنقيب عن الزيت بالحقوق المطلقة الآتي بيانها :

(أ) حق دخوله او دخول وكلائه او عماله الى الارض المذكورة في رخصته .

(ب) حق نقب الارض واستخراج الزيت المعدني منها بالكيفية المعينة بشرط ان تعرض رسوم وبرنامج الاشغال اولاً على المراقب وان يوافق عليها ٠

(ج) حق اقامة الآلات في الارض الغير المشغولة الداخلة في نطاق رخصته وانشاء الطرق الضرورية لعمليات التنقيب او المتعلقة بها ٠

(٣) لايجوز لحامل رخصة بالتنقيب عن الزيت ان يحول رخصته او الحقوق الممنوحة بموجبها الا بموافقة المراقب ٠

(٤) ان عجز حامل الرخصة عن القيام باشغال التنقيب بحذق او مثابرة تامة يكون سبباً في ابطال الرخصة من قبل المراقب ٠

(٥) ان مساحة الارض التي تشملها رخصة التنقيب يجب ان لاتزيد عن الحد الاعلى المعين وان تكون بالشكل المعين ايضاً ٠

(هـ) في حق الاستئناف

٢٢ — (١) كل من تضرر من جراء رفض المراقب منحه تصريحاً او رخصة او تجديدها او الموافقة على تحويلها او من قرار المراقب بابطال تصريحه او رخصته بموجب هذا الفصل من القانون يجوز له بالكيفية المعينة ان يستأنف قضيته الى مجلس النظار ويكون قراره قاطعاً ٠

(٢) عندما يحق الاستئناف بموجب هذا القانون فللشخص المتضرر من قرار المراقب ان يطلب منه ان يبين كتابة الاسباب الموجبة لذلك القرار وله ان يقدم استئنافاً خطياً الى رئيس الحكومة خلال ١٥ يوماً من استلامه بيان تلك الاسباب ويفصل في الاستئناف اما استناداً على المستندات او بعد سماع المستأنف وغيره ٠ لرئيس الحكومة ان يحيل الاستئناف الى ناظر العدلية لسماعه او لتقديم تقرير بشأن القضية المستأنفة ٠

(و) متفرقة

٢٤ — يكون لحامل تصريح بالتنقيب او التحري او رخصة بالتنقيب او التنقيب عن الزيت مايلي من الحقوق العمومية الضمنية علاوة على مايخول له من الحقوق بهذا القانون او بموجبه متى كان يقوم بنية حسنة بالتنقيب او التحري حسبما تكون الحال ٠

(أ) الحق ان يرعى مجاناً وما لايزيد على ٢٠ حيواناً للركوب او للنقل خالية من الامراض المعدية او السارية في ارض عموميه غير مزروعة بجوار العمليات التي يجريها على ان لاتكون تلك الارض مستثناة من التنقيب او التحري بموجب المادة (٥) او يكون قد اعطي بها لشخص آخر تصريح بالتحري او رخصة بالتنقيب او التنقيب عن الزيت او حق التعدين او عقد ايجار بشرط ان لايجوز له ان يطلق المواشي ذات القرون او الذكور من الحيوانات التي تعيش على النبات مهما كان نوعها في ارض عمومية مشغولة وغير مزروعة الا بموافقة المتصرف بها ٠

(ب) ان يجمع لاستعماله الخاص وقوداً وماء من اي ارض عمومية .

اولاً — ليست مستثناة من التنقيب او التحري او التعدين .

ثانياً — ليست داخلة ضمن نطاق اي منشور او اعلان يحظر الاحتطاب او استقاء الماء منها .

(ج) ان ينقل الماء لاستعماله الخاص من اي بحيرة او نهر او جدول او يحتطب حطباً خلاف الاشجار القائمة بموافقة صاحب الارض الغير المستثناة كما ذكر اعلاه او لقاء مبلغ معقول من المال .

(د) ان ينصب الخيام ويقيم الاكواخ او الابنية الموقتة او ينقلها وقايته وراحته ومستخدميه وعماله ايضاً .

بشرط ان لا يعتبر هذا الحق انه يخوله اي حق او ملكية او اي ادعاء كان في ارض انشئت عليها ابنية كهذه وان لا يسري هذا الحق ايضاً الى ارض خصوصية الا بموافقة صاحبها والمتصرف بها اذا وجد . وبشرط ان يتضمن هذا الحق واجب نقل اية انشاآت انشئت موقتاً عند انتهاء الغاية التي انشئت لها اذا طلب ذلك صاحب الارض او المتصرف بها .

٢٥ — (١) المعادن التي تستخرج في اثناء التنقيب او التحري بموجب تصريح بالتنقيب او التحري او رخصة بالتنقيب او بالتنقيب عن الزيت تكون ملك حكومة شرقي الاردن ولا يجوز لحامل التصريح او الرخصة او لأي شخص آخر ان ينقلها من مكانها او يتصرف بها الا بموافقة المراقب . ولكن ليس في هذه المادة ما يفسر بانه يمنع حامل التصريح او الرخصة من نقل من وقت الى آخر نماذج من هذه المعادن تكفي للفحص والتحليل والامتحان للتأكد من محتوياتها وتحقق قيمتها التجارية .

(٢) اذا رغب حامل رخصة بالتنقيب او التنقيب عن الزيت ان يحفظ اية معادن استخرجت في اثناء التنقيب او ان يتصرف بها عليه ان يقدم طلباً بذلك الى المراقب بالكيفية المعينة .

فاذا اقتنع المراقب بانه قام بالتنقيب الضروري المعقول ليتمكن من فحص المعادن الموجودة في تلك الارض فقط فله ان يخوله باحتفاظ المعادن التي تقدم طلباً بها او التصرف بها عند دفعه العوائد المعينة

(٣) للمراقب ان يخول نقل المعادن من الارض التي استخرجت منها الى اي مكان يوافق عليه لحفظها فيه مع مراعاة الشروط التي يضعها .

٢٦ — (١) يجوز لحامل التصريح بالتنقيب او التحري او رخصة بالتنقيب او التنقيب عن الزيت ان يترك المنطقة التي يشتغل فيها بعد تقديمه اعلاناً بذلك بالكيفية المعينة .

(٢) على حامل التصريح او الرخصة عند تركه منطقة التنقيب والتحري ان يسيج او يطمر مداخل المناجم ومقالع المعادن والحفر .

(٣) كل من خالف نصوص هذه المادة يكون مكلفاً بان يدفع للمراقب اذا كانت اشغال التنقيب والحفر في ارض عمومية او لصاحب الارض او المتصرف بها اذا كانت تلك الاشغال في ارض خصوصية المبلغ الذي يعينه المراقب او اي موظف آخر معين لذلك الغرض لقاء

طمر او تسييج او سد جميع مداخل المناجم ومقالع المعادن والحفر في تلك الارض .

(٤) عند ترك منطقة التنقيب ترفع منها جميع العلامات واللوحات الموضوعة فيها .

٢٧ — على كل شخص يحمل تصريحاً او رخصة بالتنقيب او رخصة بالتنقيب عن الزيت ان يرفع اذا كان يقوم بالتنقيب بموجب ذلك التصريح او الرخصة تقريراً الى المراقب عن المعادن او الصخور التي فحصها والاشغال والعمليات التي قام بها وان يقدم اية معلومات اخرى او نماذج المعادن التي يطلبها المراقب وتعتبر المعلومات التي تقدم على هذا الوجه سرية ولا تنشرها الحكومة الا بموافقة حامل التصريح او الرخصة .

الفصل الثالث

في اكتشاف المعادن

٢٨ — (١) على كل حامل رخصة بالتنقيب او بالتنقيب عن الزيت اكتشف معادن بكميات وافية ان يقيم علامات في موقع الاكتشاف بالكيفية المعينة وان يعلم المراقب بذلك حالاً . وعلى هذا عند استلامه خبر الاكتشاف ان يجري التحقيقات اللازمة عن نوع الاكتشاف فاذا اقتنع بان المعادن موجودة بكميات وافية فانه يصدر للمكتشف ومن بعده لخلفائه والمحول لهم شهادة بالاكتشاف بالشكل المعين .

(٢) كل من ادعى وجود معادن بكميات وافية في موقع ما عليه ان يثبت ذلك

٢٩ — (١) يكون لحامل شهادة اكتشاف معادن في جميع الاحوال التي تعطى فيها شهادة كهذه حق الحصول على حق التعدين او عقد ايجار التعدين او استخراج الزيت بالكيفية والى الحد المبين فيما يلي ومع مراعاة القيود الواردة ادناه و يمنح رئيس الحكومة بعد موافقة مجلس النظار هذا الحق او الايجار مع مراعاة نصوص هذا القانون .

(٢) يعطى حامل شهادة الاكتشاف مدة سنة كاملة من تاريخ اعطائه الشهادة ليقدم في خلالها طلباً لمنحه حق التعدين او عقد ايجار التعدين او استخراج الزيت بشأن المعدن او المعادن المذكورة في تلك الشهادة في منطقة لا تزيد على الحد الاعلى المعين لمنح حق او عقد ايجار كهذا . وعلى حامل الشهادة ان يختار المنطقة حالما يمكنه ذلك بعد منحه الشهادة وان يخططها بالكيفية المعينة .

(٣) بعد مرور سنة كاملة من تاريخ شهادة الاكتشاف لا يمنح حق التعدين او يعقد ايجار التعدين او استخراج الزيت مع اي شخص خلاف حامل الشهادة بشأن المنطقة المخططة حسبما نصت عليه الفقرة السابقة الا اذا تنازل حامل الشهادة خطياً في خلال المدة المذكورة عن حقه في طلب حق التعدين او عقد ايجار على تلك المنطقة او عجز عن اقناع رئيس الحكومة كما نصت المادة ٣٣ من هذا القانون .

(٤) يمنح حامل شهادة الاكتشاف حق التعدين او عقد ايجار التعدين او استخراج الزيت لدى طلبه ذلك خلال مدة السنة المذكورة بشرط ان يبرز بينة كافية لاقناع المراقب على انه جائز لرأسمال كاف او في استطاعته الحصول عليه وانه ذو معرفة فنية كافية او بامكانه الحصول على مساعدة كهذه مما يضمن استثمار المواد المعدنية في تلك المنطقة بصورة لائقة ومناسبة .

الفصل الرابع

عقود ايجار التعدين وحقوق التعدين

(أ) احكام عمومية

٣٠ — (١) يخول حق استخراج المعادن اما بمنح حق التعدين او بعقد ايجار التعدين او استخراج الزيت .

(٢) يقرر المراقب باعتبار ظروف القضية ما اذا كان من المرغوب فيه اجراء التعدين بمقتضى حق التعدين او عقد ايجار التعدين .

٣١ — (١) يكون طلب حق التعدين او عقد ايجار التعدين او استخراج الزيت على الوجه المعين ويكون كل حق او عقد ايجار بالشكل المعين .

(٢) لايمنح الحق او الايجار الا من قبل رئيس الحكومة بعد موافقة مجلس النظار او موظف مفوض من قبله .

٣٢ — مع مراعاة نصوص المادة ٢٩ لرئيس الحكومة بعد موافقة مجلس النظار ان يمنح بالكيفية التي يستصوبها حقوق التعدين او بعقد ايجارات التعدين او استخراج الزيت بشأن المناطق الآتية :

(أ) اية منطقة صدر اعلان يحظر التنقيب فيها .

(ب) اية بقعة غير داخلة في منطقة صدرت رخصة بالتنقيب عن المعادن فيها واستخراج الزيت منها ولا تزال مرعية الاجراء وقد اكتشفت فيها المعادن بكميات وافية او علم انها موجودة فيها اذا لم يقدم طلب لعقد ايجار بالتعدين فيها من قبل شخص يمكن تأجيرها له بموجب المادة ٢٩ .

(ج) (*) اية بقعة قدم طلب لمنح حق التعدين او عقد ايجار التعدين فيها او استخراج الزيت منها اذا رفض الطلب او سحب .

(د) (**) اية بقعة صودر من اجلها حق التعدين او عقد ايجار للتعدين او لاستخراج الزيت او سلم او انتهت مدته .

(*) هكذا عدلت بتاريخ ٥ — ١ — ١٩٣١ ونشر ذلك في العدد ٣٠٢ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤ ذو الحجة سنة ١٣٤٩ و ١ مايس سنة ١٩٣١ .

(**) وضعت بتاريخ ٥ — ١ — ١٩٣١ ونشر ذلك في العدد ٣٠٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٤ ذو الحجة سنة ١٣٤٩ و ١ مايس سنة ١٩٣١ .

٣٣ — (١) لرئيس الوزراء ان يطلب الى طالب حق التعدين او ايجار التعدين او استخراج الزيت سواء اكان يحمل شهادة باكتشاف او لم يكن ان يبرز ادلة يقنع بها انه يملك مالاً كافياً او ذو معرفة فنية لاستخراج المعادن او انه بامكانه الحصول على ذلك المال او المساعدة مما يضمن ترويج واجراء عمليات التعدين في المنطقة التي قدم الطلب بشأنها ٠

(٢) اذا عجز الطالب عن اقناع رئيس الحكومة بما تقدم ذكره فلرئيس الحكومة بعد موافقة سمو الامير ان يرفض طلبه او ان يمنحه مساحة اصغر كما يرى مناسباً ٠

٣٤ — لايمنح حق التعدين او يعقد ايجار التعدين او استخراج الزيت مع شخص لايحمل شهادة باكتشاف المعادن في البقعة التي قدم طلب بشأنها ولكن يجوز لرئيس الحكومة بعد موافقة مجلس النظار ان يمنح حق التعدين او يعقد ايجار التعدين او استخراج الزيت من تلك البقعة بموجب المادة ٣٢ الحرف « ب » او « ج » اذا لم يقدم حامل الشهادة في خلال المدة المعينة في المادة ٢٩ طلباً لمنحه ذلك الحق او لعقد الايجار ٠ او اذا تقرر عدم منحه ذلك الحق او عقد الايجار عن كامل المنطقة او قسم منها للاسباب المبينة في المادة ٢٩ الفقرة ٤ ٠

٣٥ — (١) (*) اذا كان قسم من الارض التي قدم بشأنها طلب لمنح حق التعدين او لعقد ايجار التعدين او استخراج الزيت منها ارضاً مملوكة او موقوفة وقفاً صحيحاً فلا يمنح ذلك الحق او يعقد الايجار الا بموافقة صاحب الارض اذا كانت مملوكة او بموافقة المرجع ذي الصلاحية اذا كانت وقفاً صحيحاً ٠

(٢) ويشترط في ذلك عند عدم الموافقة ان يجوز لرئيس الحكومة بعد موافقة مجلس النظار اذا رأى ان اجراء التعدين في تلك الارض يعود للمصلحة العامة ان يمنح ذلك الحق او يعقد الايجار كما لو جرت الموافقة ٠ ويكون للشخص او المرجع الذي استغني عن موافقته حق طلب تعويض من حامل حق التعدين او عقد ايجار التعدين يقدر باعتبار الضرر الحاصل له ٠ ويقرر مبلغ التعويض اذا لم يمكن الاتفاق عليه بين الفريقين بالتحكيم بالكيفية المعينة ويشترط ايضاً ان يدفع لصاحب الارض او المرجع حسبما تكون الحال اربعة اخماس العوائد خلاف اية عوائد اضافية يجب دفعها بموجب الفقرة التالية عن المعادن التي تستخرج من الارض الملك او الوقف الصحيح ٠

٣٦ — (*) اذا منح اي شخص خلاف حامل شهادة الاكتشاف حق التعدين او عقد ايجار التعدين او استخراج الزيت فيكون للمجلس التنفيذي الصلاحية في ان يفرض العوائد الاضافية التي يراها

(*) عدلتا بتاريخ ٥ — ١ — ١٩٣١ ونشر ذلك في العدد ٣٠٢ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٤٩ و ١ مايس سنة ١٩٣١ ٠

عادلة في تلك الظروف ويدفع منها المبلغ الذي يراه مناسباً لحامل شهادة الاكتشاف ٠

(ب) حقوق التعدين

٣٧ — (١) ان المساحة التي يشملها حق التعدين يجب ان لاتتجاوز الحد الاعلى المعين ولا يمنح حق التعدين فيها الا بعد دفع الرسوم المعينة ٠ ويكون هذا الحق مرعي الاجراء لسنة واحدة ولكن يجوز تجديده من قبل رئيس الحكومة لمدد متوالية كل منها لسنة واحدة ويخول حامله حق الدخول الى تلك الارض والحق المطلق بالتعدين فيها واستخراج المعادن الراسبة المبينة في ذلك الحق واخذ تلك المعادن والتصرف بها بعد دفع ايجار سطح الارض والرسوم المعينة ٠

(٢) لايمنح حق التعدين الا فيما يختص بالمعادن الراسبة ٠

(٣) يجوز لصاحب حق التعدين ان يباشر بقدر ماهو ضروري لسير عمليات تعدين المعادن الراسبة المذكورة في تصريحه جميع الحقوق المخولة لحامل عقد ايجار التعدين بموجب المادة ٣٩ الفقرة « ٢ » ومع مراعاة نفس الشروط ٠

(ج) عقود آجار التعدين « خلاف عقود ايجار استخراج الزيت »

٣٨ — (١) (*) يمكن ان يمنح عقد ايجار التعدين بعد دفع الرسوم المقررة لبقعة لاتزيد على الحد الاعلى المعين ٠ او في حالة منح من يحمل تصريحاً بالتحري عقد ايجار لبقعة لاتزيد على الحد الاعلى المبين في المادة ١٢ وتمنح لمدة لاتتجاوز الثلاثين سنة بشرط ان يكون للمستأجر حق الافضلية في تجديد ايجاره بشروط مناسبة وعادلة مادامت المعادن تستخرج بكميات وافية ويسري مفعول هذا الايجار كما لو ان حامله منح تجديد ايجار المناجم والمعادن في البقعة المؤجرة ويخول حق اشغال سطح ارض تلك البقعة وما تحته حسبما هو مبين في الايجار لفتح آبار او مداخل المناجم ولاجراء الاعمال السطحية ونصب الآلات والعدد الضرورية لتعدين تلك البقعة مع حق طلب استئجار سطح بقعة اخرى اذا كان ذلك ضرورياً لتكويم او معالجة المعادن المستخرجة او الردم الذى يرفع من المناجم اثناء التعدين ٠

(٢) (*) تكون عقد ايجار التعدين من هكذا انواع وتمنح بموجب هكذا تعهدات ولهكذا مناطق الذي قد يعينها المجلس التنفيذي ٠ على انه لايمنح عقد ايجار لاستخراج الزيت بمقتضى هذا الفصل من القانون ٠

(**) (٣) ان مجموع المساحة التي تؤجر لشركة واحدة او لعدة شركات متحدة لايتجاوز ضعفي الحد الاعلى المعينة للمساحة التي تعطى بموجب تصريح التحري ٠

٣٩ — (١) يخول المستأجر بموجب عقد ايجار التعدين حق الدخول الى الاراضي المذكورة في عقد

(*) عدلتا و(**) اضيفت على هذه الصورة بموجب القانون المؤرخ في ٥ — ١ — ١٩٣١ المنشور في العدد ٣٠٢ من الجريدة الرسمية الصادر لـ ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٤٩ و ١ مايس سنة ١٩٣١ ٠

الآجار والحق المطلق لاستخراج المعادن المبينة في عقد الآجار ونقلها والتصرف بها بعد دفع آجار سطح الارض والرسوم وذلك مع مراعاة الشروط المعينة .

(٢) يكون للمستأجر الحقوق الآتي ذكرها بقدر ماهو ضروري لعمليات التعدين اوما يتعلق بها ومع مراعاة الشروط المعينة .

« أ » حفر جميع آبار المناجم اللازمة .

« ب » اقامة وانشاء وصيانة المنازل والمباني اللازمة لاستعماله واستعمال وكلائه وعماله وسواهم من المستخدمين .

« ج » انشاء وتركيب وصيانة الآلات والماكنات والابنية والورش وسواها من الانشاآت الضرورية او المناسبة .

« د » تكويم الردم المستخرج من المناجم .

(*) « هـ » مد انابيب الماء وبناء مجار للماء واحواض وصهاريج مع مراعاة نصوص الفصل السادس

« و » انشاء وصيانة الترامويايات والطرق والمواصلات الضرورية .

(٣) على المستأجر ان يدفع آجاراً سنوياً « ويعرف فيما بعد بالآجار السطحي » حسب الفئة التي يقررها رئيس الحكومة بموافقة مجلس النظار عن جميع الاراضي التي يشغلها « المستأجر » او يستعملها لأي الامور المذكورة في الفقر السابقة او سواها فيما يتعلق بعمليات التعدين التي يجريها .

« د » في عقود آجار استخراج الزيت

٤٠ — (١) ان حق استخراج الزيت يخول بعقد آجار لاستخراج الزيت ويعقد هذا الايجار مع مراعاة نصوص المادة « ٣٨ » الفقرة « ٣ » لمساحة لاتتجاوز الحد الاعلى المعين ولمدة لاتزيد على « ٣٠ » سنة على ان يكون للمستأجر مادام الزيت يستخرج بكميات وافية حق الافضلية في تجديد آجاره بشروط عادلة ومناسبة .

(٢) يقدم طلب عقد آجار لاستخراج الزيت بالكيفية المقررة ويكون بالشكل المعين .

(٣) لايعقد الايجار الا بعد دفع الرسوم المعينة .

(٤) على المستأجر في اثناء مدة اجاره ان يدفع الرسم والاجور والعوائد المعينة .

٤١ — يخول المستأجر بموجب عقد آجار استخراج الزيت حق الدخول الى الارض المبينة في عقد الايجار ويخوله ايضاً مع مراعاة نصوص هذا القانون والانظمة الموضوعة بموجبه الحق المطلق في الامور الآتية:

« أ » ان يحفر وينقب ويثقب ويعمل ويصلح ويستعمل جميع الحفريات ومقالع المعادن وآبار

(*) عدلت على هذه الصورة بموجب القانون المؤرخ في ٥ — ١ — ١٩٣١ المنشور في العدد ٣٠٢ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٤٩ و ١ مايس سنة ١٩٣١

المناجم والمسالك المائية وغيرهـا من الاشغال التي تكون ضرورية او مناسبة للتحري عن الزيت واستخراجه مع مراعاة الانظمة والتعليمات العمومية التي تحدد عدد آبار الزيت والغاز وعمقها كما يقرر من وقت الى آخر لاجل حفظ موارد الزيت في البلاد وضبطها .

(ب) (*) ومع مراعاة نصوص الفصل السادس ان يتصرف و يستعمل لأية غاية تتعلق بحفريات الاستكشاف او الاشغال المنوه بها في الفقرة السابقة الماء الموجود تحت سطح اية بقعة من البقاع المذكورة الذي يكتشف بواسطة عمليات كهذه وان يحفر عن هذا الماء ويجمعه و يضبطه لاستعماله فيما يتعلق بتلك العمليات .

(ج) وان يدخل الى قسم كاف من البقاع المذكورة المجاورة لحفريات الاستكشاف و يستعمله و يشغله ليطرح فيه مايستخرجه من تلك الحفريات وايضاً جميع الاتربة وغيرها من المواد التي تستخرج الى سطح الارض ولاجراء اشغال تلك الحفريات .

(د) وان يصفي الزيت و يكرره في تلك الارض سواء كان لبيعه او خلافه ماعدا ماهو منصوص عليه فيما بعد .

(ه) وان يخزن ويأخذ ويجري الزيت الخام والمكرر في انابيب على سطح الارض او تحتها وان يتصرف بها مع مراعاة الشروط التي تعين .

(و) وان ينشئ و يقيم و يبني في تلك الارض وعليها بيوتاً لوكلائه وعماله وسواهم من المستخدمين والسقائف والآلات والماكنات والاواتين والابنية والانشاآت والانابيب وخطوط التراموای وخلافها من الطرق والاشغال الضرورية والمناسبة لحسن تشغيل حفريات الاستكشاف وسواها من الاشغال المتعلقة بها .

(ه) عقود اجار سطح الارض

٤٢ — على كل حامل عقد ايجار للتعدين او لاستخراج الزيت يرغب لاجل التعدين في استئجار سطح بقعة من الارض علاوة على البقعة المبينة في عقد الايجار أن يقدم طلباً بذلك الى المراقب . ولرئيس الحكومة بموافقة مجلس النظار حسب خياره ان يعقد ذلك الايجار مع الطالب كما يرى موافقاً وذلك بعد ان يدفع الطالب الرسوم المعينة واجراً معتدلاً كتعويض . ويخول المستأجر بموجب هذا العقد الحق ان يشغل سطح الارض المذكورة لاجل تشغيل مشروع التعدين لمدة تساوي المدة الباقية من عقد ايجار التعدين خاصته ويمكن تجديد هذا العقد للمدة نفسها التي يجدد لها ايجار التعدين المعقود مع الطالب .

(*) عدلت على هذه الصورة بموجب القانون المؤرخ في ٥-١-١٩٣١ المنشور في العدد ٣٠٢ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٤٩ و١ مايس سنة ١٩٣١ .

٤٣ — (١) اذا كانت ارض تخص مرجعاً او شخصاً ماخلاف حكومة شرقي الاردن او يتصرف بها تصرفاً مشروعاً ورأى المراقب لزوم استعمالها في مشروع التعدين المبين في عقد ايجار التعدين او استخراج الزيت او الاجار السطحي او اذا كانت تلك الارض لازمة لغاية من غايات التعدين ورفض صاحبها او المتصرف بها او احدهما بيعها او تأجيرها او اراد ان يبيعها او يؤجرها فقط بشروط هي في رأي المراقب غير معقولة فعندئذ يجوز لرئيس الحكومة بموافقة سمو الامير ان يستملكها لحامل عقد اجار التعدين اذا كان التعدين فيها مما يمنع على الاطلاق اعادة سطحها الى الحالة التي كان عليها قبل استملاكها لقاء دفع المستأجر الثمن الذي يقرر عند عدم الاتفاق بالتحكيم بالكيفية المعينة . او ان يؤجرها له بدون موافقة صاحبها او المتصرف بها او احدهما اذا كانت غاية التعدين فيها ليست مما يمنع اعادة سطحها الى ما كان عليه قبل التعدين فيها على ان يدفع المستأجر الاجار الذي يقرر عند عدم الاتفاق بالتحكيم بالكيفية المعينة .

و يشترط في ذلك ان يجوز لرئيس الحكومة عند مباشرته السلطات المذكورة او احداها ان يتطلب بان تكون منفعة الاشغال التي تنشأ طبقاً لغاية التعدين عائدة بالشروط التي تقرر بواسطة تحكيم عند عدم الاتفاق الى حاملي عقود اجار التعدين او استخراج الزيت خلاف حامل عقد ايجار يستملك الحقوق السطحية بموجب هذه الماده للغاية المذكورة اعلاه .

(٢) يكون كل استملاك او اجار كهذا لسطح الارض فقط اما في حالة الايجار فيخول المستأجر استعمال الارض لغايات التعدين المبينة فيه ولكن لايخول التنقيب او التعدين في تلك الارض او نقل اي معادن منها .

(و) متفرقات

٤٤ — على المراقب قبل منحه رخصة التنقيب عن المعادن او عن الزيت اوحق التعدين اوعقد اجار التعدين او استخراج الزيت او عقد ايجار سطح الارض ان يتطلب مسح الارض التي يجب ادخالها في تلك الرخصة او ذلك الحق او الاجار من قبل مساح من مساحة الحكومة . وعلى طالب الرخصة او الحق او الاجار ان يدفع نفقة المسح حسب التعريفة المعينة بشرط ان يوافق المراقب اذا رأى مناسباً على مسح تلك الارض من قبل مساح مرخص له على نفقة الطالب، وفي تلك الحالة يجب ان يقدم الى المراقب مجاناً اربع نسخ من خريطة الارض مصدق عليها .

٤٥ — اذا وجدت بقعة اصدرت بها رخصة او حق او آجار بموجب هذا القانون زائدة تعتبر الارض المنازع عليها داخلة في منطقة الرخصة او الحق او الآجار الممنوح اولاً ولايدفع تعويض عن ذلك لصاحب الحق او الرخصة او الاجار الممنوح بعدئذ ولكن يجري تنزيل الايجار بالنسبة للنقصان في المنطقة المبينة في تلك الرخصة او ذلك الحق او الاجار بشرط انه اذا منحت رخصة او حق او

عقد ايجار مع جهل المطالب السابقة التي يدعيها اي شخص واذا ظهر لرئيس الحكومة لأي سبب آخر ان منح الرخصة او الحق او عقد الاجار كان بدون انصاف مع اعتبار عمليات التنقيب او التعدين التي قام بها اي شخص آخر يجوز له باعلان يبلغ لصاحب الحق او الرخصة او المستأجر ان يقرر تلك الرخصة او الحق او الاجار اما فيما يتعلق بكامل قطعة الارض المذكورة فيه او اي جزء منها وذلك في ثلاثة اشهر من تاريخ المنح .

٤٦ — يجب على صاحب حق التعدين او ايجار التعدين او استخراج الزيت ان يقدم الى المراقب مرة كل نصف سنة وذلك في شهري كانون الثاني وتموز كشفاً كاملاً وصحيحاً يبين مقدار وقيمة المواد المعدنية التي استخرجها في خلال تلك الستة اشهر . فاذا كان صاحب ذلك الحق او الاجار شركة فيجب تقديم ذلك الكشف من قبل المدير او الوكيل او السكرتير وعند عدم تقديمه الكشف المذكور يجازى بدفع الغرامة المعينة .

٤٧ — (١) العوائد المستحقة بموجب هذا القانون تدفع الى المراقب مرة كل ستة اشهر عن الستة اشهر السابقة

(٢) اما بدلات الايجار في مقابل حقوق التعدين وعقود اجار التعدين او استخراج الزيت فتدفع مقدماً الى المراقب مرة كل سنة .

(٣) ويدفع للمراقب بدل اجار سطح الارض بموجب الاجار السطحي مرة كل نصف سنة عن النصف السابق .

٤٨ — يجوز للمراقب او اي شخص مفوض من قبله ان يحصل بدل الايجار المعين في اي حق تعدين او عقد ايجار التعدين او استخراج الزيت او عقد ايجار سطح الارض كما يحصل الايجار قانوناً من قبل اي مؤجر من افراد الناس .

٤٩ — (*) اذا استحق دفع بدل الايجار او اي مبلغ آخر بموجب حق التعدين او عقد ايجار التعدين او عقد استخراج الزيت او ايجار سطح الارض ولم يدفع في الاستحقاق او قبله يضم على المبلغ المستحق خمسة في المئة منه فاذا لم يدفع الايجار او المبلغ مع هذه الغرامة خلال شهر واحد من تاريخ الاستحقاق يضاف الى المبلغ المستحق غرامة اخرى قدرها ١٠ في المئة بدون اعتبار غرامة خمسة في المئة السابقة واذا لم يدفع الايجار او المبلغ المستحق مع الغرامتين المذكورتين خلال شهر واحد بعد مرور الشهر الاول فللمدير ان يحصل المبلغ باقامة دعوى باسمه في المحكمة ذات الاختصاص .

٥٠ — (١) (*) يجوز لصاحب حق التعدين او عقد ايجار التعدين او ايجار سطح الارض ان يتنازل عن ذلك الحق او الايجار بعد موافقة المجلس التنفيذي ومع مراعاة الانظمة الموضوعة

(*) عدلتا على هذه الصورة بموجب القانون المؤرخ في ٥ — ١ — ١٩٣١ المنشور في العدد ٣٠٢ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٤٩ و ١ مايس سنة ١٩٣١ .

بموجب هذا القانون وحقوق الاشخاص الذين يدعونها منه او بواسطته .

(٢) ان التنازل عن الحقوق على هذا الوجه لا يعفي الشخص من مسؤولية القيام بالواجبات المفروضة عليه والتي وجب القيام بها في او قبل تاريخ التنازل .

٥١ — (١) اذا مرت مدة تزيد على ستة شهور من تاريخ استحقاق دفع الاجار او العوائد المطلوبة ولم تدفع فيجوز لرئيس الحكومة بموافقة مجلس النظار ان يصادر الحق او الايجار حسبما تكون الحالة وينشر بالجريدة اعلاناً بفقدان ذلك الحق او الايجار .

(٢) اذا أخل صاحب الحق او المستأجر بأي التعهدات او الشروط التي يتضمنها اي حق او ايجار خلاف التعهد بدفع الايجار او العوائد والمعاهدات المتعلقة بشروط استخدام العمال يبلغ المدير اعلاناً خطياً للشخص الذي اخل بتلك الشروط ويطلب منه اصلاح ذلك الخلل في مدة معينة فاذا قصر في العمل بمقتضى ذلك الاعلان في او قبل انتهاء المدة المعينة يجوز عندئذ لرئيس الحكومة بموافقة مجلس النظار مصادرة ذلك الحق او الايجار .

(٣) اذا سمح صاحب حق التعدين او آجار التعدين عن علم منه باجراء عمليات التعدين في منجم بصورة تبدد المعادن او اجرى عمليات كهذه بنفسه سواء كانت هذه المعادن داخلة في الحق او الايجار المعطى له او لم تكن فان ذلك الحق او الايجار يكون عرضة للمصادرة من قبل رئيس الحكومة بموافقة مجلس النظار .

(٤) فاذا صادر رئيس الحكومة حقاً او ايجار كهذا ينشر اعلان بذلك بالجريدة ويعتبر هذا الاعلان بينة قطعية على ان ذلك الحق او الايجار صودر بصورة قانونية ويتصرف بالمعادن والارض المذكورة في العقد كما لو ان ذلك الايجار لم يعقد على الاطلاق .

٥٢ — متى اصبح حق التعدين او عقد ايجار استخراج الزيت او سطح الارض عرضة للمصادرة فلرئيس الحكومة بموافقة مجلس النظار حسب خياره ان يمدد المدة التي في خلالها يمكن الشخص الذي اخل بالشروط ان يقوم بالشروط المبينة في ذلك الحق او العقد حسب الشروط التي يراها موافقة . والشروط التي يفرضها رئيس الحكومة تلزم صاحب الحق او الايجار او الاشخاص المحول لهم او المرتهنين وغيرهم ممن يدعون بواسطته او بالوكالة عنه ويفسر الحق او الايجار عندئذ كما لو ان هذه الشروط كانت مدرجة فيه في الاصل .

٥٣ — يجوز تكليف صاحب حق او ايجار التعدين عند تسليمه الحق او الايجار او مصادرته منه بان يسيج او يصون آبار المناجم او مقالع المعادن او الحفريات المكشوفة في المنطقة التي صودر او سلم حق التعدين فيها لقناعة المراقب وذلك لوقاية وسلامة الاشخاص والحيوانات .

٥٤ — (١) يجب على صاحب الحق المصادر او عقد الايجار المسلم او المصادر خلال ثلاثة اشهر او اكثر حسبما يأمر المراقب كتابة ان يرفع من منطقة التعدين الاشغال السطحية والانشاآت والآلات

وجهازات التعدين بشرط ان يجوز للمدير عند تسليم عقد الايجار او مصادرة حق التعدين ان يبلغ الشخص الذي صودر منه اعلاناً به يطلب منه ان يبيع للحكومة الانشاآت والآلات والجهازات المذكورة في الاعلان بسعر يتفق عليه وعند عدم الاتفاق يقرر الثمن بالتحكيم بالكيفية المعينة وتعتبر تلك الانشاآت والآلات والجهازات ملكاً للحكومة من تاريخ تبليغ الاعلان .

(٢) لا يجوز لصاحب حق التعدين او المستأجر عند تسليمه عقد اجاره او مصادرة ذلك الحق منه ان ينقل او يتلف الدعائم المبينة لصيانة داخل المنجم او التخشيبات المقامة فيها او ارضيتها او جوانبها او سقوف الطرق الواقعة تحت الارض او محلات الاشغال داخل المناجم او مقالع المعادن او يجري اي عمل فيها الا بقصد صيانة المناجم وتأمينها كما نصت عليه المادة ٥٣ .

(٣) اذا بقيت اية آلات او ادوات او جهازات في ارض داخلة في حق مصادر او عقد اجار مصادر او مسلم لم تشترها الحكومة بموجب الفقرة (١) من هذه المادة ولم يرفضها صاحبها خلال المدة المعينه في تلك الفقرة يجوز بيعها بالمزاد بأمر من المدير على مسؤولية صاحبها ويدفع الثمن بعد حسم النفقات الى صندوق المالية ويحفظ الى ان يطلبه صاحب الآلات والادوات المباعة .

٥٥ — لرئيس الحكومة بموافقة مجلس النظار حسبما يستصوب وفي اي وقت كان ان يلغي او يحور كلياً او جزئياً جميع او اي تعهدات والشروط المدرجة في اي حق تعدين او عقد ايجار التعدين او استخراج الزيت او سطح الارض وفي جملتها اي شرط يفرض قيوداً على المعادن التي يمكن استخراجها بموجب ذلك الحق او الايجار اذا اقتنع بانه صاحب ذلك الحق او المستأجر كما تكون الحالة لا يمكنه بسبب ظروف خصوصية العمل بتلك التعهدات او الشروط او قد يقع في ضيق عظيم لدى تنفيذها .

٥٦ — لا يجوز لأي شخص دون الحادية والعشرين من عمره ان يكون مباشرة او غير مباشرة صاحب حق تعدين او حامل عقد اجار تعدين او استخراج الزيت او سطح الارض الا بالنيابة عن غيره .

الفصل الخامس

تفتيش المناجم

٥٧ — (١) يجوز لكل موظف خول تخويلاً قانونياً من قبل المراقب ان يعمل مايلي في جميع الاوقات المعقولة ليلاً او نهاراً على ان لا يعيق او يؤخر اشغال المناجم .

« أ » ان يدخل في اي مكان يشغل او يستعمل لاشغال تتعلق بالتعدين وان يعاينه ويفحصه .

« ب » ان يفحص ويجري التحقيقات عن حالة المناجم وتهويتها وجميع الامور التي تتعلق بسلامة وصحة الاشخاص الذين يشتغلون فيها .

« ج » ان يعاين ويفحص الاقسام الخارجية للآلات المستعملة في المناجم وحالة جميع الآلات والاشغال والطرق .

« د » ان يعاين مخازن المفرقعات في المناجم ويصدر الاوامر بشأن كيفية خزنها واستعمالها .

« هـ » ان يفتش الدفاتر ويفحص الحسابات والخرائط والاوراق المختصة بعمليات التعدين التي يقوم بها صاحب حق التعدين او عقد اجار التعدين او استخراج الزيت ويأخذ نسخ عنها او خلاصات منها .

« و » ان يباشر جميع السلطات الضرورية لوضع هذا الفصل من القانون موضع العمل .

(٢) على كل موظف كهذا اذا وجد خللاً في منجم او قسم من منجم او اي امر او شيء او عمل يتعلق به ان يبلغ ذلك كتابة الى صاحب المنجم او وكيله او مديره مبيناً له التفاصيل التي يعتبرها ناقصة من ذلك المنجم او الشيء او طريقة العمل وان يطلب منه اصلاحها . وتعتبر الطريقة ناقصة اذا كانت مبددة للمواد المعدنية .

٥٨ — اذا اعترض صاحب المنجم او وكيله او مديره على اصلاح الشيء المبين في الاعلان المرسل له بموجب المادة السابقة فله ان يرسل اعتراضه كتابة الى المراقب في ظرف ٢١ يوماً بعد استلام ذلك الاعلان مبيناً الاسباب الموجبة لذلك وعندئذ يرفع الامر الى المراقب للفصل فيه من قبله او من قبل موظف آخر يعينه لذلك الغرض .

٥٩ — اذا امتنع صاحب المنجم او وكيله او مديره عن العمل بموجب الاعلان او عن تقديم اعتراضه كما ذكر اعلاه او عن العمل بقرار المراقب بشأن اعتراضه في ظرف ٢١ يوماً بعد انتهاء المدة المعينة للاعتراض او القرار « حسبما تكون الحال » فانه يجازى بالغرامة المعينة .

٦٠ — اذا اقتنعت المحكمة بان صاحب المنجم او وكيله او مديره قد اتخذ تدابير فعالة للعمل بالاعلان المرسل اليه او بقرار المراقب ولكنه لم يستطع اتمام العمل بالرغم عن مثابرته المعقولة جاز لها ان تؤجل اي اجراآت تتعلق بهذا الجرم وتعفيه من العقوبة اذا اكمل الشغل في الوقت الذي تأمره به .

٦١ — لايمنع او يستثني اي شخص بموجب اي اتفاق من القيام بالاعمال الضرورية للعمل بنصوص المواد ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ ولا يكون مكلفاً بموجب اي عقد لدفع اي تعويض او معرضاً لعقوبة او خسارة لعمله تلك الاعمال .

٦٢ — (١) اذا وقع في منجم او حوله سواء فوق سطح الارض او تحتها خسارة في النفوس او اصيب احد باضرار جسمانية عظيمة بسبب حادث ما على صاحب المنجم او وكيله او مديره خلال ٢٤ ساعة من وقوع ذلك الحادث ان يعلم المراقب او اي موظف آخر معين بدلاً منه بالحادث وبخسارة النفوس او الاضرار الجسمانية المسببة عنه كتابة وان يبين في ذلك الاعلان نوع الحادث وعدد الاشخاص المقتولين او المتضررين .

(٢) اذا نتج موت عن الضرر الجسماني الواجب الاعلان عنه بمقتضى هذه المادة يجب اعلام المراقب

بذلك كتابةً في ظرف ٢٤ ساعة من اطلاع صاحب المنجم او وكيله او مديره على الوفاة .

(٣) للمراقب ان يأمر موظفاً باجراء تحقيق خصوصي ووضع تقرير بشأن الحادث الذي سبب تلك الخسارة في النفوس والاضرار وينشر ذلك التقرير علناً في الوقت وبالكيفية كما يرى موافقاً .

٦٣ — جميع نصوص هذا الفصل من القانون تسري على عمليات التنقيب والتحري بالكيفية نفسها كما تسري على عمليات التعدين .

الفصل السادس

في حقوق المياه

٦٤ — لايحق لأي شخص بمقتضى اي تصريح او رخصة او حق او عقد ايجار اعطي له بموجب هذا القانون ان يتمالك او يأخذ مياه اي نهر او جدول او بحيرة او مسلك مائي او قناة ملاصقة لأي بقعة مبينة في ذلك التصريح او الرخصة او الحق او الايجار او مارة بها او ان يحولها عن مجراها .

٦٥ — اذا احتاج اي شخص يحمل رخصة بالتنقيب عن المعادن او الزيت او يحمل حق تعدين او عقد ايجار تعدين او استخراج الزيت الى استعمال الماء في التنقيب او التحري او في معالجة المعادن المستخرجة او في امور اخرى متعلقة بها مباشرة عليه ان يقدم الى المراقب بالكيفية المعينة طلباً لمنحه حق الماء الا اذا كان يمكن الحصول على الماء من نبع واقع تحت سطح الارض بموجب نصوص المادتين ٣٩ و ٤١ وكان استعماله لايؤثر في كمية مياه اي نهر او جدول او بحيرة او مسلك مائي او قناة او نبع او بئر .

٦٦ — ينشر المراقب في الجريدة اعلاناً يذكر فيه استلامه طلباً لمنح حق الماء وموقع ذلك الماء ومداه ونوعه ويبين فيه ان ذلك الحق يمنح خلال شهرين من تاريخ نشر الاعلان اذا لم يقدم اليه اعتراض على ذلك ويرسل نسخة من ذلك الاعلان لأي شخص يعتقد ان منح حق الماء يؤثر في حقوقه .

٦٧ — (١) يقدم الاعتراض على منح الماء بالكيفية المعينة .

(٢) فاذا قدم الاعتراض يعين المراقب يوماً لسماعه بنفسه او يعين شخصاً من قبله لسماعه في الزمان والمكان اللذين يعينهما ويحق للطالب المعترض واي موظف من موظفي حكومة شرقي الاردن ان تسمع اقوالهما .

(٣) يجب ان تضبط الاجراآت ويخول الشخص الذي يسمع الاعتراض السلطات الآتية : اما « أ » ان يمنح حق الماء حسبما طلب او « ب » ان تقل مدى ذلك الحق او يعدل ماهيته . او « ج » ان يمنح ذلك الحق بشرط ان يدفع الطالب في كل حال تعويضاً للمعترض او المعترضين كما يرى موافقاً . او « د » ان يرفض منح ذلك الحق اذا رأى انه غير ضروري لمشروع التعدين او انه توجد اسباب عمومية مهمة تقتضي رفض منحه .

٦٨ — (*) يستأنف قرار الشخص المعين لسماع الاعتراض الى محكمة الاستئناف كما لو انه قرار استؤنف من محكمة بدائية .

٦٩ — يكون منح حق الماء بالشكل المعين .

٧٠ — لا يجوز منح حق الماء لمدة تزيد على المدة الباقية من الرخصة او الحق او الايجار الذي يحمله الشخص الذي منح حق الماء له او بالنيابة عنه ولكن اذا جددت الرخصة او الحق او الايجار فان حق الماء والنصوص الخاصة به تجدد من حد ذاتها للمدة التي جددت لها تلك الرخصة او الحق او الايجار بشرط ان يدفع تعويض آخر حسبما يقرر المراقب . فاذا صودرت او سلمت الرخصة او الحق او الايجار فان مدة اي حق ماء منح في ذلك الشأن تنتهي في نفس الوقت .

٧١ — (١) اذا رأى المراقب ان حامل حق الماء لم يستعمله كما يجب او استعمله استعمالاً غير لائق فيبلغه اعلاناً بالكيفية المعينة ويطلب منه ان يبين السبب الذي يمنع مصادرة ذلك الحق منه .

(٢) تبين هذه الاسباب اما امام المراقب او شخص يعينه وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما وتكون الاصول التي تتبع في هذا الشأن نفس الاصول المتبعة في سماع اعتراض على منح حق الماء .

(٣) (*) يستأنف هذا القرار الى محكمة الاستئناف .

٧٢ — لحامل حق الماء مباشرة جميع الحقوق التالي ذكرها او ايها ويبين في صك حق الماء ماهية الحق او الحقوق التي خولت له .

« أ » ان يأخذ الماء للحد المبين في صك حق الماء من اي نهر او جدول او بحيرة او مسلك مائي او قناة او بئر او بركة ماء .

« ب » ان يقيم سدود او خزانات على اي نهر او جدول او مسلك مائي او قناة ماء او ان يحول مجراها الطبيعي .

« ج » ان يحفر اقنية او يمد انابيب لنقل الماء من اي نهر او جدول او بحيرة او مسلك مائي او قناة ماء .

« د » ان ينقب الارض لاستخراج الماء مع مراعاة النصوص التي توضع لوقاية حقوق صاحب الارض او المتصرف بها .

الفصل السابع

(*) في تحويل ورهن وتسليم حقوق التعدين

٧٣ — تشمل حقوق التعدين في معنى هذا الفصل من القانون الحقوق التي يخولها اي تصريح او رخصة او حق او ايجار اعطي بموجب هذا القانون او بمقتضاه .

٧٤ — (*) تكون جميع حقوق التعدين مع مراعاة نصوص هذا القانون قابلة للتحويل سواء تحويلاً

(*) عدلت على هذه الصورة بموجب القانون المؤرخ ٥ — ١ — ١٩٣١ المنشور في العدد ٣٠٢ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٤٩ و ١ مايس ١٩٣١

مطلقاً او بطريقة الرهن او التسليم او التوحيد او ان يتصرف بها بطريقة اخرى بنفس الكيفية كما يتصرف بأية حقوق في الاراضي بشرط:

« أ » ان لا تحول الا بعد موافقة المدير .

«ب» ان ينشر التسليم او التحويل في الجريدة .

الفصل الثامن

في التسجيل

٧٥ — (١) تسجل في دفاتر مخصوصة يحفظها المراقب تصاريح ورخص التنقيب والتحري عن المعادن ورخص التنقيب عن الزيت وحقوق استخراج المعادن واجارات التعدين او استخراج الزيت او سطح الاراضي وحقوق المياه الممنوحة بموجب هذا القانون او بمقتضاه و كذلك كل عقد به او بموجبه جرى تحويل او تسليم او توحيد الحقوق الممنوحة بتصريح او رخصة او حق او ايجار او اي قسم منها او جرى التصرف بها بخلاف ذلك وتعتبر باطلة وملغاة اذا لم تقدم للمراقب للتسجيل خلال شهر واحد من تاريخها او اثناء اي وقت يعينه .

(٢) يجوز للعموم الاطلاع على السجل المحفوظ في فرع المناجم بعد دفع الرسم المعين .

(٣) متى سجل اي عقد بموجب هذه المادة فعلى الشخص المسجل ان يدفع الرسم المعين و يعطى له شهادة بتسجيله بالشكل المعين .

(٤) كل عقد يقتضي تسجيله في فرع المناجم يعتبر تسجيله اجبارياً بموجب هذا القانون او القوانين السارية اذ ذاك المتعلقة بتسجيل عقود انتقال الاراضي ويسجل ايضاً في دائرة سجلات الاراضي .

الفصل التاسع

في العقوبات

٧٦ — (١) كل من فعل اي الافعال الآتية بدون سبب مشروع اي :

« أ » تعرض لأية عملية من عمليات التنقيب او التحري او التعدين المصرح بها في هذا القانون او بموجبه .

«ب» او عرقل اي شخص عن مباشرة اي حق خول له بهذا القانون او بموجبه او عن القيام بأي واجب فرض عليه بهذا القانون او بموجبه .

« ج » تعرض لأية علامة او لوحة او آلة او شغل او مال وضع او انشئ في اي ارض او تحتها او فوقها عند مباشرته لأي حق خول له او قيامه باي واجب فرض عليه بهذا القانون او بموجبه .

يجازى بغرامة ٥٠٠ جنيه مصري او بالحبس مدة لاتزيد على سنة واحدة او بكليهما ٠ ويمكن للمدير ان يلغي اي تصريح او رخصة او حق او عقد ايجار يحمله او منح له بموجب هذا القانون اذا رأى وجوب الغائه ووافق مجلس النظار على هذا الالغاء فيما يختص بأي تصريح او حق او عقد ايجار خلاف تصريح التنقيب ٠

(٢) كل من عجز عن العمل بمقتضى الانظمة الموضوعة بموجب هذا القانون او عمل عملاً مخالفاً لها يجازى بغرامة لاتزيد على خمسين جنيه مصري او بالحبس مدة لاتتجاوز ستة اشهر اذا لم ينص هذا القانون على عقوبة معينة لذلك الجرم ٠

٧٧ — كل من تحري او نقب او عدن خلافاً لنصوص هذا القانون يعتبر مجرماً ويعاقب بدفع مبلغ لايتجاوز ٢٠ جنيه مصرياً عن كل يوم فيه تحرى او نقب او عدن خلافاً لهذا القانون وبغرامة لا تزيد على ٥٠٠ جنيه مصري او بالحبس مدة لاتتجاوز سنة واحدة ٠

٧٨ — كل من نقب او تحرى او عدن في ارض خلافاً لنصوص المادة « ٥ » من هذا القانون يعتبر مجرماً ويجازى بدفع غرامة لاتتجاوز ٥٠ جنيه مصرياً او بالحبس مدة لاتزيد على ستة اشهر ويمكن تكليفه بدفع نفقة تعمير اي ضرر حصل للارض ٠

٧٩ — كل من عجز عن العمل بنصوص الفقرة (١) من المادة ٢٥ او المادة ٤٦ يعتبر مجرماً ويجازى بغرامة لاتتجاوز ١٠٠ جنيه مصرياً او بالحبس مدة لاتزيد على ١٢ شهراً ٠

٨٠ — (*) كل من عجز عن العمل بنصوص الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ٢٦ يعاقب بغرامة لاتزيد على ٢٥ جنيهاً او بالحبس مدة لاتتجاوز ثلاثة اشهر ٠

٨١ — كل من عجز عن العمل بنصوص المادة ٢٧ او قصر في تبليغ المراقب اكتشافه للمعادن حسبما تتطلب المادة ٢٨ يعتبر مجرماً ويجازى بغرامة لاتزيد على خمسة وعشرين جنيهاً مصرياً ٠

٨٢ — كل من نقل خشباً من منجم هجر هجراً موقتاً او دائماً او تعرض لهذه الاخشاب يعتبر مجرماً ويجازى بغرامة لاتزيد على ٥٠٠ جنيه مصري او بالحبس مدة لاتتجاوز اثني عشر شهراً ٠

٨٣ — كل من عجز عن العمل بنصوص المادة ٥٩ يعتبر مجرماً ويجازى بغرامة لاتتجاوز ٥٠٠ جنيه مصري ٠

٨٤ — كل من عجز عن العمل بنصوص المادة ٦٢ يعتبر مجرماً ويجازى بغرامة لاتتجاوز ٥٠٠ جنيه مصري ٠

٨٥ — (**) اذا عجز شخص ما عن العمل بنصوص الفقرة (١) من المادة ٥٤ تصادر حكومة شرق الاردن اي مال لم ينقل ضمن المدة المعينة وتنقله على نفقة صاحب الحق المفقود او صاحب عقد الايجار المسلم او المضبوط ٠ وكل من عجز عن العمل بنصوص الفقرة (٢) من المادة ٥٤

(*) عدلت على هذه الصورة بموجب القانون المؤرخ في ٥ — ١ — ١٩٣١ المنشور في العدد ٣٠٢ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٤٩ و ١ مايس سنة ١٩٣١ ٠

(**) هكذا صححت بموجب القانون المنشور في العدد ١٩٨ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٤ صفر سنة ١٣٤٧ و ١ اغسطوس ١٩٢٨ ٠

يجازى بغرامة لاتزيد على الف ليرة فلسطينية او بالحبس مدة لاتتجاوز ١٢ شهراً .

٨٦ — (*) كل من وضع او اشترك في وضع المعدن او مادة في اية بقعة او مكان لتضليل اي شخص عن كمية او نوع المعادن الموجودة في ارض ما او عمل اي شيء بأية عينية للغرض نفسه قصد ان يضل او يخدع اي شخص كان يعاقب بغرامة لاتزيد على ٥٠٠ جنيه او بالحبس مدة لاتتجاوز ثلاث سنوات او بكليهما وبعد الحكم عليه يصادر ماله من الحقوق بموجب هذا القانون ويذكر ذلك في سجل فرع المناجم .

الفصل العاشر

الاجراآت القانونية

٨٧ — (١) للمراقب ان يسمع ويفصل فوراً وفقاً للاصول المعينة في جميع الدعاوى المتعلقة بحقوق مدعى بها في او بموجب اي تصريح او رخصة او حق او ايجار او تتعلق به او اية منفعة او مسؤولية تنشأ بموجبه خلاف ما يستوجب العقوبة او الدعاوى المتعلقة بأية مقاولة عقدت بشأن ذلك التصريح او الرخصة او الحق او الايجار .

(٢) تشمل صلاحية المراقب رؤية الدعاوي التي فيها يحمل المتداعون او احدهم تصريحاً او رخصة او حقاً او ايجاراً او يكون فيها المتداعون او احدهم صاحب سطح ارض مشمولة في تلك الرخصة او التصريح او الحق او الايجار او متصرفاً به اوشخصاً آخر خول ذلك الحق بواسطة اولئك الاشخاص .

٨٨ — للمراقب ان يفصل في اية دعوى كهذه وكل مايتفرع منها بالكيفية التي يراها عادلة وله ان يصدر الاوامر والتعليمات الضرورية لتنفيذ قراره وان يحكم بدفع المصاريف المعقولة .

٨٩ — ليس من الضروري ان ينظم حكم او قرار المراقب تنظيماً رسمياً ولكن قيده في السجل الذي يتطلب منه حفظه لهذه الغاية ليعتبر دليلاً قاطعاً على صدور الحكم او القرار ويمكن لكل شخص الحصول على نسخة من القيد لدى دفعه الرسم المعين .

٩٠ — يجوز للمراقب بعد سماعه الدعوى ان يأمر بأن تضبط فوراً اي معادن كانت وتسلم للشخص المستحق لها .

٩١ — (*) يستأنف قرار المراقب في اية دعوى كانت الى محكمة الاستئناف .

٩٢ — ان نصوص المواد السابقة لاتمنع اي شخص يحق له بموجبها ان يقيم دعوى امام المراقب من اقامة اي دعوى في المحاكم العادية مما يجوز ان يسمعها ويفصل فيها المراقب .

بشرط ان يجوز للمحكمة التي تقام الدعوى امامها ان تأمر برفع الدعوى الى المراقب لدى

(*) عدلتا على هذه الصورة بموجب القانون المؤرخ ٥ — ١ — ١٩٣١ المنشور في العدد ٣٠٢ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٤٩ و ١ مايس سنة ١٩٣١ .

طلب المدعى عليه واذا كان يوجد اكثر من مدعى عليه واحد فلدى طلب واحد او اكثر منهم اذا اقتنعت بان المراقب يمكنه سماعها والفصل فيها بصورة لائقة ومناسبة .

الفصل الحادي عشر

متفرقات

٩٣ — (١) لرئيس الحكومة في مجلسه وبعد موافقة سمو الامير ان يضع من وقت الى آخر انظمة لتنفيذ غايات هذا القانون وان يعدلها او يلغيها وتنشر هذه الانظمة في الجريدة .

ويشترط في ذلك ان تبقى الانظمة المدرجة في الجدولين ١و٢ لهذا القانون معمولاً بها الى ان تحور او تلغى بانظمة كهذه .

(٢) يكون للانظمة المذكورة واية انظمة تعدلها او تلغيها نفس القوة والمفعول كما لو انها مدرجة في هذا القانون وعبارة (هذا القانون) تفسر وتقرأ وفقاً لذلك .

(٣) لرئيس الحكومة في مجلسه ان يصدر بنفس الكيفية من وقت الى آخر تعريفة الرسوم والعوائد الواجب دفعها بمقتضى هذا القانون وله ان يعدلها او يلغيها بشرط ان تبقى الرسوم والعوائد المعينة في الجدول ٣ لهذا القانون مرعية الاجراء الى ان تعدل او تلغى .

٩٤ — (١) لايجوز لأي كان ان يشتري معادن ثمينة او يتاجر بها او يستلمها الا اذا كان حاملاً رخصة تاجر بالشكل المعين . ويجوز ان تمنح هذه الرخصة او ان يرفض منحها حسب خيار المدير .

(٢) على كل شخص مرخص له على هذا الوجه ان يحفظ حساباً منظماً بالمعاملات التي يجريها بموجب الرخصة المذكورة او بمقتضاها وان يقدمه للمدير لمعاينته اذا كلف بذلك .

(٣) لايجوز لحامل رخصة تاجر ان يدفع اجرة مستخدميه معادن ثمينة الا اذا كانت نقوداً صدرت رسمياً كعملة للتداول .

(٤) تنتهي كل رخصة كهذه في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة التي منحت فيها

(٥) لايجوز تحويل رخصة التاجر الى شخص آخر .

(٦) (*) لايجوز لحامل رخصة تاجر ان يشتري اي معدن من المعادن الثمينة او يتاجر بها او يستلمها الا اذا تبين له بعد تحقيق معقول انه يحق لبائع المعادن حيازتها والتصرف بها وعليه عند اجراء معاملة كهذه ان يقيد في دفتر يحفظه لهذه الغاية اسم وعنوان الشخص الذي استلم منه المعادن الثمينة ونوع المعاملة وقيمة المعدن والثمن الذي دفعه .

٩٥ — (١) على كل من ادعى حقاً او علاقة في حق او مال او امتياز يختص بالتعدين سوى مايكون قد منح له بمقتضى احكام هذا القانون ان يسجل الحق الذي يدعيه لدى المراقب في او قبل

(*) عدلت على هذه الصورة بموجب القانون المؤرخ ٥ — ١ — ١٩٣١ المنشور في العدد ٣٠٢ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٤٩ و ١ مايس سنة ١٩٣١ .

التاريخ الذي يعينه رئيس الحكومة باعلان منه ولا يكون ذلك قبل مرور ثلاثة اشهر على نشر هذا القانون في الجريدة وكل علاقة او حق او مال او امتياز ادعى به ولم يسجل كما ذكر يعتبر ملغى ويجوز لرئيس الحكومة ان يعمل مايلي في شأن اي ارض منح بها اي حق او علاقة كهذه .

(أ) ان يعلن بان تلك الارض مباحة للتنقيب او التحري .

(ب) او ان يعقد ايجار تعدين بشأنها وفقاً لنصوص هذا القانون .

(٢) فاذا سجل الادعاء او الحق كما ذكر اعلاه يأمر رئيس الحكومة باجراء التحقيق واذا اقتنع بان ذلك الادعاء او الحق قد يعتبر مشروعاً نافذاً بموجب القوانين العثمانية التي كانت مرعية الاجراء سابقاً فانه يأمر بتسجيله في مكتب المراقب اما اذا لم يقتنع بشرعيته فيأمر بشطبه من السجل و يعتبر كأنه لم يسجل على الاطلاق .

(٣) كل حامل رخصة بالتنقيب او حق عقد ايجار منح له بموجب القوانين العثمانية و يعتبر مشروعاً يحق له ان يسلم ماله من الحقوق بموجب تلك الرخصة او الايجار وان يستبدلها بحقوق تكون معتبرة حسب نصوص هذا القانون ومساوية لها بالقيمة والاصل حسبما تسمح به ظروف الحال .

٩٦ — متى نشأت مسألة بموجب هذا القانون يجب الفصل فيها بالتحكيم فانها تحال الى لجنة مشكلة من محكم واحد يعينه كل من الفريقين ومحكم ثالث يتفق عليه المحكمان وعند عدم اتفاقهما يعينه ناظر عدلية شرقي الاردن ويجب ان يجري التحكيم حسب نصوص اي قانون خاص بالتحكيم ساري المفعول من وقت الى آخر في شرقي الاردن واذا لم يوجد قانون كهذا فحسب نصوص القانون البرلماني المعروف بقانون التحكيم لسنة ١٨٨٩ مع ادخال التعديلات التي تكون ضرورية .

٩٧ — تلغى القوانين العثمانية المنوه عنها في الجدول الرابع مع جميع الانظمة واللوائح الصادرة بمقتضاها اعتباراً من تاريخ وضع هذا القانون موضع العمل .

أنظمة (أ) (*)

الفصل الاول

في التنقيب

(أ) تصاريح التنقيب

١ — يقدم طلب الحصول على تصريح التنقيب بالذات الى مكتب فرع المناجم وعلى الطالب ان يذكر اسمه وعنوانه في شرقي الاردن واذا كان قدم الطلب بالوكالة فيذكر اسم وعنوان موكله .

٢ — يمكن تكليف الطالب اعطاء الادلة على عمره وجنسيته او تقديم تصريح بقسم عن سنه وجنسيته

(*) تصححت على هذه الصورة بموجب القانون المؤرخ في ٥-١-١٩٣١ المنشور في العدد ٣٠٢ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٤٩ و ١ مايس سنة ١٩٣١

٣ — على الطالب ان يصرح بقسم اذا كلف بذلك ماذا كان قد حاز بنفسه او بواسطة موكله (اذا وجد) لتصريح التعدين او الرخصة او حق او ايجار التعدين منح له بموجب اي قانون تعدين يعمل به الآن او كان مرعي الاجراء سابقاً في شرقي الاردن وان يثبت ذلك بالايضاح الكافي . ويجوز رفض اعطائه التصريح اذا ظهر انه او ان موكله كان حائزاً سابقاً لتصريح او رخصة او حق او عقد ايجار كهذا وصودر منه لمخالفته او مخالفة موكله الشروط المطلوبة او اهماله القيام بها واذا رأى المراقب لأي سبب آخر انه غير لائق للحصول على تصريح التنقيب .

٤ — على الطالب ان يذكر المنطقة التي يريد التنقيب فيها والمعدن او المعادن التي يقصد التنقيب عنها

٥ — اذا قرر المراقب اصدار تصريح بالتنقيب للطالب فانه يقيد في سجل يحفظه لهذا الغرض في فرع المناجم البينات والتفاصيل التي ذكرها الطالب قبل اصدار التصريح له وعلى الطالب ان يوقع اسمه عليها ويدفع الرسم المعين . ثم يوقع الطالب اسمه ايضاً على ظهر التصريح المبين في النموذج الاول الملحق بهذه الانظمة بصفته حاملا له ويعطى له التصريح بعد ان يوقع عليه المراقب او موظف معين من قبله لذلك الغرض .

٦ — يجدد تصريح التنقيب لدى تقديم طلب بذلك الى المراقب وبعد دفع الرسم المعين الا اذا تبين من سلوك حامل التصريح بعد اصداره له مايدعو للاعتقاد بانه ليس اهلاً لتجديده وعلى المراقب ان يذكر الاسباب التي دعته لرفض التجديد .

٧ — (*) اذا كان طلب التجديد خطياً يذكر فيه رقم تصريح التنقيب الذي يراد تجديده وعلى الطالب ان يبرز تصريح التنقيب للمعاينة .

٨ — يجوز تجديد تصريح التنقيب عدداً غير محدود من المرات بنفس الكيفية ومع مراعاة نفس الشروط

٩ — اذا جدد تصريح ما يعطى الطالب تصريحاً يحمل نفس النمرة التي كانت على التصريح القديم .

(ب) تصاريح التحري

١٠ — (*) يقدم طلب الحصول على تصريح التحري الى مكتب فرع المناجم بالذات وعلى الطالب ان يذكر اسمه وعنوانه واذا كان قدم طلبه بالوكالة فيذكر اسم موكله وعنوانه .

١١ — على الطالب ان يبين المنطقة التي يرغب في التحري فيها .

١٢ — على الطالب ان يذكر اسماء الجيولوجيين والخبراء الذين سيستخدمهم في مسح الارض وشهاداتهم وان يقنع المراقب بانه يملك الوسائل اللازمة للتحري في الارض تحرياً وافياً .

١٣ — اذا قرر المراقب اصدار تصريح التحري للطالب فانه يقيد في سجل خاص يحفظه لذلك الغرض في فرع المناجم التفاصيل التي ذكرها الطالب وعلى هذا ان يوقع امضائه عليها .

(*) عدلتا على هذه الصورة بموجب النظام المنشور في العدد ٣٠٢ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٤٩ و ١ مايس سنة ١٩٣١ .

١٤ — على الطالب ان يدفع حينئذ الرسم المعين ثم يعبأ تصريح التحري المبين في النموذج ٢ الملحق لهذه الانظمة ويوقع عليه الطالب والمراقب او موظف يعينه المراقب لذلك الغرض .

١٥ — يجب ان لا تزيد المساحة المبينة في تصريح التحري على ٥٠٠ كيلو متر مربع .

١٦ — يجب على ان لا تتجاوز مدة تصريح التحري السنتين .

(ج) رخص التنقيب

١٧ — يقدم طلب رخصة التنقيب او التنقيب عن الزيت بالذات الى مكتب فرع المناجم فاذا كان الطالب حامل تصريح بالتنقيب باسمه عليه ان يبرزه لتدقيقه .

١٨ — على الطالب اذا كان قد استحصل على تصريح بالتنقيب بواسطة وكيله اما ان يبرز ذلك التصريح او ان يقنع المراقب بانه هو الموكل نفسه .

١٩ — على الطالب ان يبين المنطقة التي يرغب اجراء التنقيب فيها والمعدن او المعادن التي ينوي التنقيب عنها .

٢٠ — اذا كانت تلك المنطقة او قسم منها تخص شخص آخر او تحت تصرفه فعلى الطالب ان يبرز بينات تقنع المراقب بانه او ان وكيله قد نقب في تلك المنطقة او ذلك القسم المنوه عنه عن معدن او المعادن المشار اليها بموافقة صاحب الارض او صاحب حق التصرف بسطحها او ان تلك المنطقة او ذلك القسم لم ينقب فيه بعد ولكنه استحصل على موافقة صاحبها او صاحب حق التصرف بسطحها المشار اليه او وكيله حسبما تتطلب المادة ٦ من القانون .

٢١ — اذا لم يستطع الطالب اثبات احد الامور المبينة في البند السابق فلا يعطى رخصة بالتنقيب او التنقيب عن الزيت في تلك المنطقة مالم والى ان يظهر بان مالكها او صاحب حق التصرف بسطحها لا ينقب فيها وليس مستعداً للتنقيب فيها بنفسه او بواسطة وكلائه بكيفية يصادق عليها المراقب وعندئذ يمكن اعطاء الطالب رخصة التنقيب او التنقيب عن الزيت لدى تقديمه الكفالة التي تتطلبها المادة ٦ من القانون .

٢٢ — (١) اذا تقرر اعطاء الطالب رخصة بالتنقيب او التنقيب عن الزيت تقيد جميع المعلومات التي قدمها الطالب في سجل يحفظ لهذا الغرض في فرع المناجم قبل اعطائه الرخصة ويوقع الطالب عليها .

(٢) على الطالب قبل اعطائه رخصة التنقيب او التنقيب عن الزيت ان يدفع الرسم المعين وان يوقع اسمه على ظهرها .

٢٣ — (١) تكون رخصة التنقيب حسب النموذج ٣ المبين في الملحق بهذه الانظمة .

(٢) تكون رخصة التنقيب عن الزيت حسب النموذج ٤ المبين في الملحق المذكور .

٢٤ — على حامل الرخصة ان يعلم المراقب بموقع بئر المنجم المنوي حفره وان يقدم له خريطة به وعليه ان يحفظ قيداً صحيحاً بكل بئر او مدخل منجم حفره وان يبقي تحت تصرف المراقب نماذج من تراب البئر او المنجم .

٢٥ — لاتقل مدة رخصة التنقيب عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات ولكن اذا منحت لمدة تقل عن خمس سنوات جاز تجديدها حسب خيار المراقب لمدة لايزيد مجموعها على خمس سنوات ٠

٢٦ — (*) يعطى اعلان ترك منطقة التنقيب خطياً ويرسل الى فرع المناجم ويذكر في ذلك الاعلان رقم رخص التنقيب التي بموجبها جرى التصرف بالمنطقة وعلى المتصرف ان يوقع الاعلان ٠

٢٧ — يجب ان تكون منطقة التنقيب قائمة الزوايا بقدر الامكان وان لاتقل جوانبها القصيرة عن ثلث جوانبها الطويلة ٠

٢٨ — يجب ان لاتتجاوز مساحة منطقة التنقيب ٢٠ هكتاراً في حالة التنقيب عن المعادن الثمينة و٥٠ هكتاراً في حالة التنقيب عن المعادن غير الثمينة و كيلومترين مربعين في حالة التنقيب عن الزيت الا اذا كان الطالب حاملاً تصريحاً بالتحري ٠

الفصل الثاني

في الاكتشاف

٢٩ — على حامل تصريح التنقيب او التحري او رخصة التنقيب عند اكتشافه معدناً ما ان ينشأ علامة في موضع الاكتشاف وتكون هذه العلامة اما عاموداً خشبياً او كومة من الحجارة لايقل علوها على ثلاثة اقدام عن سطح الارض ٠ وعليه ان يحكم وضعها ويحفر حولها حفرة عمقها وعرضها قدم واحد ٠ واذا لم يمكن حفر حفرة توضع حجارة كبيرة بشكل دائرة حول العامود الخشبي او كومة الحجارة ثم يوضع على العامود او كومة الحجارة لوحة يكتب عليها اسم المكتشف وتاريخ اكتشافه واسم المعدن المكتشف ٠

٣٠ — (١) على المكتشف ان يبلغ الاكتشاف الى المراقب باسرع مايمكنه اما بالذات او كتابة ويجب تعبئة النموذج ٥ المبين في الملحق بشأن تبليغ الاكتشافات او اتباعه بقدر الامكان ٠ وعلى المكتشف في الوقت نفسه ان يقدم للمراقب مايتطلبه من المعلومات والنماذج من الصخور والمعادن التي وجدها في مكان الاكتشاف او بجواره وللمراقب ان يطلب منه اثبات ذلك بقسم وتقديم اية ادلة اخرى يظنها ضرورية او مرغوب فيها ٠

(٢) تكون شهادة الاكتشاف حسب النموذج ٦ المبين في الملحق ٠

الفصل الثالث

في التعدين

٣١ — يقدم المكتشف طالب الحصول على حق التعدين او على عقد ايجار التعدين بموجب نصوص المادة

(*) تعدلت على هذه الصورة بموجب النظام المنشور في العدد ٣٠٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٤٩ و ١ مايس سنة ١٩٣١ ٠

٢٩ من هذا القانون اما بالذات او بواسطة وكيله وذلك الى المراقب او الموظف المعين للنظر في طلب كهذا وعلى الطالب في تلك المقابلة ان يثبت للمراقب او الموظف المنوه عنه مقدرته وما لديه من الوسائل الكافية لاستثمار الموارد المعدنية في المنطقة التي يرغب التعدين فيها .

٣٢ — (*) اذا لم يقدم طلب حق التعدين او عقد ايجار التعدين حسب احكام المادة ٢٩ من القانون يجب ان يقدم كتابة وان يرفق بعطاء يتضمن التفصيلات التي يتطلبها المدير .

٣٣ — تستوفى الرسوم المعينة لدى منح حق التعدين او عقد ايجار التعدين او ايجار سطح الارض .

٣٤ — (*) يجب ان لا تزيد منطقة حق التعدين على كيلو متر واحد وفي حالة الرواسب في الوادي يجب ان لا تزيد عن كيلو متر واحد على مجرى الجدول ومئة متر على جانبيه من الوسط .

٣٥ — يجب ان لا تزيد منطقة عقد ايجار التعدين على الحد الاعلى للمنطقة التي يجوز ان يمنح بها رخصة بالتنقيب عن المعدن الذي سيعدّن الا بموافقة رئيس الحكومة بشرط ان لا تزيد المنطقة المؤجرة في اية حالة اخرى على ٢٠ هكتار في حالة التعدين عن المعادن الثمينة و ٥٠ هكتاراً في حالة التعدين عن المعادن غير الثمينة و ١٠٠ هكتاراً في حالة التعدين عن الزيت .

الفصل الرابع

في تخطيط ومسح المنطقة الممنوح رخصة للتنقيب فيها او منطقه المكتشف والمنطقة الممنوح حق التعدين فيها او المؤجرة او سطح الارض المؤجر ووضع علامات فيها .

٣٦ — (١) على المنقب قبل تقديم طلب رخصة للتنقيب في منطقة ما ان يقيم في وسط المنطقة تقريباً عموداً لا يقل قطره عن ٣ قراريط ارتفاعه عن سطح الارض ٤٠ اقدام ويثبته في الارض تثبيتاً قوياً وان يعلق على هذا العامود لوحة يكتب عليها اسم المنقب وتاريخ اقامة العمود ومساحة المنطقة التقريبية التي يقدم الطلب بها .

(٢) (*) تعيّن حدود المنطقة التي اكتشف فيها معدن بنفس الصورة التي تعيّن فيها حدود منطقة التنقيب الا انه يذكر في لوحة الاعلان اسم المكتشف ورقم رخصته وتاريخ شهادة الاكتشاف واسم المعدن او المعادن المكتشفة وطول جوانب المنطقة التي ينوي المكتشف ان يقدم طلباً للحصول على عقد ايجار للتعدين فيها بوجه التقريب واتجاه هذه الجوانب حسب البوصلة وعند اتمام تعيين حدود المنطقة يفحصها موظف من فرع المناجم يفوض خصيصاً لهذه الغاية فاذا وجد ان تعيين الحدود للمنطقة المضبوطة تم كما يجب فيشرح على شهادة الاكتشاف هذه الكلمات (تعيين الحدود موافق) ويوقع عليها ويختمها بخاتم رسمي وعلى الموظف ان يضع رسماً موقتاً للمنطقة التي تعينت حدودها على هذه الصورة و يودع فرع المناجم هذا الرسم

(*) تعدلت على هذه الصورة بموجب النظام المنشور في العدد ٣٠٢ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٤٩ و ١ مايس سنة ١٩٣١ .

(٣) اذا تطلب المراقب ان يقوم مساح الحكومة بمسح المنطقة المشمولة في الرخصة او الحق او عقد الاجارة ووافق مدير المساحة على ذلك فعلى الطالب ان يودع مع المراقب تأمينًا يكفي لسد النفقات التقريبية وغيرها من المبالغ الواجب دفعها لقاء المسح بموجب هذه الانظمة .

(٤) اذا كانت نفقات المسح اقل من مبلغ التأمين يرد الرصيد الى الطالب اما اذا زادت عليه فعلى الطالب ان يدفع الرصيد قبل منحه الرخصة او الحق او عقد الاجارة .

(٥) يعين مدير المساحة مساحًا لمسح تلك المنطقة حالما يمكنه ذلك بعد اقتناعه بان التأمين قد دفع وانه يقارب مبلغ النفقات وعلى المساح ان يبلغ الطالب الزمان والمكان اللذين يجب على الطالب او وكيله مقابلته فيهما ليريه المنطقة المعلمة .

(٦) على الطالب او وكيله ان يرافق المساح خلال مسح المنطقة .

(٧) (*) يجوز للمساح ان يطلب الى المستدعي تنظيف الحدود حسب تعليماته او ان ينظفها بنفسه على نفقة الطالب .

(٨) يجب ان لا يقل عرض الحدود عن ثمانية اقدام فاذا كانت الحدود مشتركة بين اثنين يجب ان لا يقل عرضها عن ثلاثة عشر قدمًا وينبغي ازالة جميع الاغصان او النباتات المعرشة او صغار الشجر التي تحول دون رؤية جوانب الحدود .

(٩) (*) لا يجوز ازالة المزروعات والاشجار الا اذا كان ذلك ضروريًا لاجراء المساحة وبعد دفع الطالب تعويضًا لصاحبها .

(١٠) (*) يجوز للمساح ان يترك اية شجرة في خط الحدود .

(١١) يجب ان يتضمن الرسم الذي يضعه المساح الحدود وعلامات الحدود وخطوط الحدود والمناظر الطوبوغرافية على الحدود ويرسم الرسم بقياس (١٠٠٠٠ ـ ١ في المائة) .

٣٧ — تستوفي الرسوم التالية عن المساحة .

(أ) رسم اولي (لسد نفقة نقل المساح ومعاونيه الى المنطقة التي يراد مسحها) قدره ٢٥ جنيهًا مصريًا عن كل منطقة منفردة . فاذا وجدت منطقتان متلاصقتان يخفض هذا الرسم حسب خيار مدير المساحة .

(ب) (*) رسم مسح الحدود عن كل كيلو متر او جزء منه .

الاراضي السهلية ٣ جنيهات و ٥٠٠ مليم .

الاراضي السهلية التي فيها حراج صغيرة متفرقة ٤ جنيهات .

الاراضي الجبلية او الوعرة او التي فيها حراج وغابات ٥ جنيهات و ٥٠٠ مليم .

(*) تعدلت على هذه الصورة بموجب النظام المنشور في العدد ٣٠٢ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٤٩ و ١ مايس سنة ١٩٣١ .

ويكون قرار مدير المساحة في نوع الاراضي الممسوحة قطعياً .

(ج) يحق للطالب الحصول على نسخة واحدة من الرسم على كتان ترفق بالرخصة او الحق او عقد الاجار وثلاث نسخ شمسية منه على ورق مبطن بقماش .

فاذا كان الطالب يحتاج الى نسخ اخرى من الرسم او النسخ الشمسية عليه ان يدفع الرسم الآتي .

عن خريطة كاملة على ورق مبطن بقماش ٥ جنيهات مصرية .

رسم على كتان جنيهين .

عن نسخة شمسية على ورق مبطن بقماش « نسخة واحدة » جنيهين و ٥٠٠ مليم .

عن كل نسخة اخرى ٥٠٠ مليم

بشرط ان يجوز لمدير المساحة ان يستوفي عن الخرائط والنسخ رسوماً تقل عن الرسوم المذكورة اعلاه اذا رأى أن هذه باهظة باعتبار العمل الذي عمل .

(د) رسم اضافي قدره ٣٠ غرشاً عن كل علامة يضعها المساح .

(٢) عند مسح الارض توضع علامات الحدود على زوايا الحدود وتوضع ايضاً علامات اخرى حسبما يأمر المساح في النقاط التي تتقاطع فيها الحدود مع الطرق العمومية او سكك الحديد او خطوط التلغراف او مجاري المياه وتوضع علامات موقتة على بعد مترين من اطراف الحدود داخل المنطقة التي اعطيت للطالب بشرط ان يجوز للمساح اذا تعذر على اي شخص ما العمل تماماً بهذه النصوص ان يسمح بوضع علامات في اية نقاط اخرى يرى انها تبين حدود المنطقة بصورة انسب .

(٣) على الطالب ان يجهز العلامات والمواد اللازمة لها فاذا عجز او تأخر عن تحضيرها في الزمان والمكان المعينين تحصل منه جميع المصاريف التي تتحملها الحكومة بسبب عجزه او تأخيره وتخمن هذه المصاريف بمعرفة مدير المساحة ولهذا ان يجهز العلامات او المواد اللازمة لها ويحصل ثمنها من الطالب اذا رأى ذلك مناسباً .

(٤) تغطى بالتراب او بالحجارة جميع علامات الحدود الدائمة الى علو ٥٠ سنتمتراً ويبنى جدار من الحجارة او يحفر خندق لا يقل عمقه عن ٣٠ سانتمتراً على جانبي خط الحدود وعلى مسافة خمسة امتار من كل جانب من علامات الحدود .

(٥) جميع علامات حدود الزوايا يجب وضعها من قبل الطالب قبل ترك المساح لتلك المنطقة وتقام جميع علامات الحدود الاخرى في ظرف شهرين من تاريخ اعطاء الرخصة او الحق او الايجار .

(٦) يجب ان تتفق بقدر الامكان حدود المنطقة بعد وضع العلامات فيها نهائياً تحت اشراف المساح مع حدودها المرسومة قبل تقديم طلب الرخصة او الحق او عقد الاجارة ويعدل المساح حيث يلزم العلامات التي وضعت قبل تاريخ الطلب ويكون قراره بشأن موضع علامات الحدود

نهائياً وتقبل مساحة الارض المشمولة برخصة التنقيب او حق التعدين او الايجار كما قررها المساح كما ان الرسم الذي يضعه المساح للارض يعتبر الرسم الصحيح ٠

(٧) اذا وجد المساح ان مساحة المنطقة التي قدم الطلب بها تزيد على المساحة التي ينص عليها القانون فله الخيار المطلق مع مراعاة نص الفقرة الآتية في تغيير موضع علامات الحدود الى الحد المسموح به

(٨) (*) على المساح ان يقدم تقريراً الى المراقب بواسطة مدير المساحة اذا لم يمكنه معرفة المنطقة التي قدم طلب من اجلها بواسطة الخريطة وعلامات الحدود التي اقيمت فيها او اذا كانت تلك المنطقة تزيد نحو ٢٠ بالمئة على الحد الاعلى المسموح به بالقانون ويجوز للمراقب في حالات كهذه ان يرفض الطلب ٠

(٩) اذا رفض الطلب يخسر الطالب رسوم المساحة التي اودعها كتأمين او بعضها حسبما يستنسب المدير المنوه عنه في الفقرة ٣ من المادة ٢ من القانون ٠

(١٠) اذا وقع تأخير للمساح ومعاونيه بسبب اهمال ما او لعدم العمل بالانظمة المار ذكرها او بسبب ما اتخذه الطالب من الوقت في تنظيف الخطوط فيستوفى عن كل يوم من التأخير رسم لا يزيد عن ١٠ جنيهات مصرية ٠

(١١) اذا رفض الطلب وكانت الحكومة قد تحملت بعض مصاريف من جراء مسح المنطقة المطلوب مسحها فانها تستولي على التأمين الذي اودعه الطالب بموجب الفقرة ٣ من البند ٣٦ من هذه الانظمة اما كله او بعضه حسبما يستصوب مدير المساحة ٠

الفصل الخامس

حقوق المياه

٣٨ — يجب ان يقدم طلب الحصول على حق المياه بمقتضى المادة ٦٤ من القانون خطاً الى المراقب وان تذكر فيه التفاصيل الآتية :

« أ » اسم الطالب وعنوانه في شرقي الاردن ٠

« ب » هل قدم الطالب الطلب بالاصالة عن نفسه او بالنيابة عن غيره فاذا كان الامر الاول يجب اعطاء تفاصيل وافية لامكان اثبات رخصة التنقيب او الحق او الايجار المعطى له اما اذا كان الثاني فيجب اعطاء اسماء الاشخاص المقدم الطلب عنهم مع التفصيل الكافي لامكان اثبات رخصة التنقيب او الحق او الايجار المعطى لهم ٠

« ج » (*) نوع الحق المطلوب الحصول عليه يعني اي حق يراد الحصول عليه من الحقوق المبينة في المادة ٧٢ من القانون ٠

(*) عدلتا على هذه الصورة بموجب النظام المنشور في العدد ٣٠٢ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٤٩ و ١ مايس سنة ١٩٣١ ٠

« د » الغرض من طلب ذلك الحق .

« هـ » مدى الحق المطلوب .

« و » النهر او الجدول او البحيرة او المجرى المائي او قناة الماء او البئر الذي ينوي استعمال مياهه ومكان وكيفية استعماله واذا كان يطلب الحصول على الحقوق المبينة في الفقرة « ج » او « د » المذكورة من المادة فيجب ذكر نوع الشغل المنوي اجراؤه مع بيان موقعه واتجاهه .

« ز » اذا كان الطالب يعرف شخصاً له حقوق خصوصية تتأثر من ذلك الطلب فيجب ان يذكر اسم وعنوان صاحب تلك الحقوق وهل استحصل على موافقته وعلى الطالب ان يشهد على تلك التفاصيل بانها صحيحة بقدر ماوصلت اليه معرفته واعتقاده وان يوقع عليها .

٣٩ — يقدم الاعتراض على منح حق الماء خطياً الى المراقب ويجب ان يكون موقعاً عليه من المعترض مبيناً فيه مصالحه التي تتأثر من منح ذلك الحق والاسباب التي يبنى عليها اعتراضه وايضاً عنوانه الذي يجب ان ترسل عليه جميع المخابرات المتعلقة بالاعتراض .

٤٠ — (*) اعلان الاعتراض الذي فيه يجب ان يبين السبب الذي يدعو لعدم الغاء حق الماء يجب ان يكون حسب النموذج ١٢ من الملحق لهذا الجدول .

الفصل السادس

متفرقات

٤١ — تكون شهادة التسجيل التي تعطى بموجب المادة ٧٥ من القانون بحسب النموذج ١٣ من الملحق .

٤٢ — تكون رخصة التاجر بحسب النموذج ١٤ من الملحق .

٤٣ — اذا وجب على شخص ما بمقتضى القانون او هذه الانظمة ان يوقع اسمه وهو لا يستطيع الكتابة او توقيع اسمه يقرأ له المستند المطلوب توقيعه كي يفهمه ثم يطبع ابهامه عليه اذا قبل الشروط المبينة فيه وعلى الشخص الذي يحرر السند ويقرأه ان يوقع اسمه ايضاً وان يكتب اسم ذلك الشخص ازاء علامة ابهامه وبياناً بان السند قرئ له وانه فهم محتوياته .

(*) تعدلت على هذه الصورة بموجب النظام المنشور في العدد ٣٠٢ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٤٩ و ١ مايس سنة ١٩٣١ .

ملحق الجدول الاول

النموذج ١

تصريح التنقيب

قانون التعدين لسنة ١٩٢٦ تصريح التنقيب نمرة

غير قابل التحويل

قد منح هذا التصريح لـ « الاسم الكامل »

من « العنوان الكامل »

لينقب عن المعادن خلال اثني عشر شهراً من تاريخه وذلك بموجب ومع مراعاة نصوص القانون المذكور اعلاه

او اي تعديل له تحريراً في هذا اليوم من شهر سنة ١٩

ختم المكتب الرسم

الامضاء

مراقب المناجم

تصريح التنقيب

« ظهر التصريح »

اشطب مايلزم توقيع حامله

بالوكالة عن

من

اشطبها اذا كان التصريح يعمل المنطقة التي منح لها التصريح

به في جميع انحاء شرقي الاردن

الامضاء

مراقب المناجم

(*) النموذج (٢)

تصريح التحري

قانون التعدين لسنة ١٩٢٦ تصريح التحري

قد منح هذا التصريح لـ (الاسم الكامل)

من « العنوان الكامل »

(*) وضعت بموجب النظام المنشور في العدد ٣٠٢ من الجريدة الرسمية الصادر لـ ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٤٩ و ١ مايس سنة ١٩٣١ .

للتحري في المنطقة المذكورة في ظهر هذا التصريح خلال شهراً من تاريخه وذلك بموجب ومع مراعاة نصوص القانون المذكور اعلاه او اي تعديل له .

تحريراً في اليوم من شهر سنة ١٩

ختم المكتب الامضاء

الرسم مراقب المناجم

تصريح التحري

« ظهر التصريح »

وصف المنطقة التي يراد التحري فيها

امضاء حامل التصريح الامضاء

مراقب المناجم

النموذج ٣ رخصة التنقيب

قانون التعدين لسنة ١٩٢٦ نمرة رخصة التنقيب

قد منحت هذه الرخصة المطلقة لـ (الاسم الكامل)

من (العنوان بالكامل)

بصفته حامل تصريح تنقيب نمرة

اشطب مالا يلزم (بصفته الموكل لـ

الذي يحمل تصريح تنقيب نمرة بالوكالة عنه »

للتنقيب مدة « اذكر المدة » في المنطقة المبينة في ظهر هذا التصريح عن المعادن المذكورة بظهره وذلك بموجب ومع مراعاة نصوص القانون المنوه عنه اعلاه او اي تعديل له .

تحريراً في هذا اليوم من شهر سنة ١٩

ختم المكتب الامضاء

الرسم مراقب المناجم

رخصة تنقيب

« ظهر الرخصة »

« توقيع حاملها »

« عنوان حاملها »

المنطقة التي منحت هذه الرخصة لها

المعدن او المعادن التي منحت هذه الرخصة للتنقيب عنها

اشطب مايلزم وقد استحصل على موافقة من
واعطيت كفالة مقدارها ج ٠ م)
التوقيع
مراقب المناجم

النموذج ٤ رخصة التنقيب عن الزيت

قانون التعدين لسنة ١٩٢٦ رخصة تنقيب عن الزيت نمرة ٠

قد منحت هذه الرخصة لـ (الاسم الكامل)

من (العنوان الكامل) الذي له الحق المطلق بموجب ومع مراعاة نصوص القانون المذكور اعلاه او اي تعديل له ٠

و بمقتضى تصريح التنقيب نمرة ان ينقب عن الزيت اثناء مدة
من تاريخه في المنطقة التالية ٠ تحريراً في هذا اليوم من شهر سنة ١٩
ختم المكتب الامضاء
مراقب المناجم

(*) النموذج ٥ اعلان اكتشاف

قانون التعدين لسنة ١٩٢٦ اعلان اكتشاف

اذكر رقم تصريح او انا .....
رخصة التنقيب كما هي الحاله من .....
بصفتي حامل ..... التنقيب رقم ..... اقسم

١ — باني في اليوم من شهر سنة ١٩
قد وجدت .....
في .....
وانه بحسب معرفتي واعتقادي انا اول من اكتشفها ٠

٢ — ان النماذج المرسلة مع هذا والمرسومة باسمي قد اخذت من رواسب المعادن في حالتها الطبيعية في المكان المذكور في اعلاه وقد كسرتها من رواسب المعدن المذكور ٠

(*) عدل على هذه الصورة بموجب النظام المنشور في العدد ٣٠٢ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٤٩ و ١ مايس سنة ١٩٣١ ٠

٣ — ان التفاصيل التالية هي التفاصيل عن الشغل الذي قمت به في الارض وموقع المعادن التي اكتشفتها

.....

.....

التوقيع .....

موقع القسم امامي في .....

في هذا اليوم من شهر سنة ١٩

التوقيع

الشخص المفوض بأخذ الافادة بعد القسم

النموذج ٦

قانون التعدين لسنة ١٩٢٦ شهادة اكتشاف

بما ان (الاسم والعنوان)

قد اكتشف

في

في اليوم من شهر سنة ١٩

وبما انه قد ثبت من التحقيقات التي اجريت عن ماهية الاكتشاف بان موجود بكميات وافية على مايظهر ولذلك اعطيت شهادة الاكتشاف هذا للمكتشف المذكور اسمه اعلاه ان احراز هذه الشهادة لايعد دليلا على ان هذه المعادن موجودة حقيقة بكميات وافية في المكان المذكور اعلاه

توقيع مراقب المناجم

النموذج ٧ حق التعدين

قانون التعدين لسنة ١٩٢٦ حق التعدين نمرة

قد منح (الاسم والعنوان) حق التعدين في

عن المعدن او المعادن الآتية مع مراعاة نصوص القانون المذكور او اي تعديل له وذلك خلال سنة واحدة من تاريخه او لمدة اخرى يجدد لها هذا الحق على ان يدفع لمراقب المناجم بدل ايجار سنوي قدره ج م وان يعمل بموجب نصوص القانون اعلاه او اي تعديل له تحريراً في هذا اليوم من شهر سنة ١٩

توقيع رئيس النظار

حق التعدين

جدد هذا اليوم من شهر سنة ١٩
لمدة سنة التوقيع رئيس النظار
جدد هذا اليوم من شهر سنة ١٩
لمدة سنة التوقيع رئيس النظار
جدد هذا اليوم من شهر سنة ١٩
لمدة سنة التوقيع رئيس النظار
جدد هذا اليوم من شهر سنة ١٩
لمدة سنة التوقيع رئيس النظار

النموذج ٨ عقد اجارة للتعدين

خلاف عقد الاجارة لاستخراج الزيت

قد تم الاتفاق في هذا اليوم من شهر سنة ١٩ بين رئيس الحكومة لشرقي الاردن (و يعرف فيما بعد بالمؤجر وتشمل هذه العبارة خلفاءه) فريق اول و بين (و يعرف فيما بعد بالمستأجر وتشمل هذه العبارة خلفاءه او المحول لهم منه) فريق ثاني على ما يأتي :

اولا : يمنح المؤجر المستأجر المناجم والمعادن المذكورة في الجدول (ا) الموجودة في الارض المبينة في الجدول (ب) والمرسومة على الخريطة المربوطة والملونة بلون اوتحت سطحها مع حق التصرف بسطح الارض المذكور بالجدول (ج) والمرسوم بلون على الخريطة لاجراء اية اشغال سطحية ضرورية للقيام باعمال التعدين في الارض المذكورة في الجدول (ب) مع جميع الحقوق والامتيازات المخولة لحامل عقد اجارة للتعدين بموجب نصوص قانون التعدين لسنة او اي تعديل له او نظام صادر بموجبه وذلك بمقتضى التعهدات والشروط ولقاء بدلات الاجارة والعوائد المحتفظ بها والمبينة فيما يلي :

ثانيا تكون مدة عقد الاجارة سنوات من تاريخه

ثالثا يدفع المستأجر للمؤجر بدل الاجارة والعوائد المعينة بقانون التعدين لسنة ١٩٢٦ او اي تعديل له بالزمان وبالكيفية المعينين فيه او في الانظمة الصادرة بموجبه وعليه ان يقوم بالتعهدات التالية و يعمل بها

(أ) يدفع المستأجر للمؤجر جميع الرسوم والضرائب على اختلاف انواعها الواجب دفعها اذ ذاك عن المنطقة المذكورة في الجدول « ج » وعن المباني والانشاآت المقامة فيها وذلك في او قبل تاريخ استحقاقها

(ب) يعمل المستأجر بجميع الشروط والتعهدات المفروضة على حامل عقد ايجار تعدين بموجب صوص قانون التعدين لسنة او اي تعديل له اونظام صادر بموجبه

(ج) يشرع المستأجر خلال ١٢ شهراً من تاريخه في اجراء عمليات التعدين في الارض الممنوحة بالكيفية والى الحد اللذين يقنعان مراقب المناجم وعليه في اثناء سريان الايجار ان يجري عمليات كهذه لقناعة المراقب .

(د) لايجوز للمستأجر ان يحول او يؤجر العقارات او الحقوق او حرية التصرف فيها او السلطات والامتيازات الممنوحة بهذا العقد او اي جزء منها او يتنازل عن التصرف بالارض التي يشغلها لأية غاية من غايات هذا العقد لأي شخص او اشخاص آخرين قبل الحصول على موافقة المؤجر كتابة التي لايمتنع عن اعطائها لسبب غير معقول اذا كان الشخص المحولة له او المستأجر الثاني معتبراً ومسؤولاً على ان يحق للمؤجر ان يفرض بعض شروط لقاء اعطاء موافقته وذلك بان يحرر الى المحول له او المستأجر الثاني على نفقته سنداً يتعهد به بالقيام بالنيابة عن المستأجر بالتعهدات والشروط المبينة في هذا العقد او اي مستند آخر حسبما يتطلب المؤجر لجعل المحول له او المستأجر الثاني المذكور مكلفاً بالقيام والعمل بالتعهدات والشروط المذكورة بنفس الكيفية كما لو كان فريقاً لهذا العقد بدلاً من المستأجر او مايقرب من ذلك حسبما تسمح به الظروف .

وقد تم الاتفاق ايضاً بين المؤجر والمستأجر بانه اذا لم تدفع بدلات الاجارة والعوائد المحتفظ بها بهذا العقد او اي جزء منها في ظرف ثلاثة اشهر من بعد تاريخ استحقاقها فيجوز للمؤجر عندئذ وفي كل مرة يقع فيها تأخير في دفع بدل الاجارة والعوائد ان يدخل الى العقارات المذكورة التي يملكها او يشغلها المستأجر اذ ذاك تنفيذاً لمقاصد هذا العقد وان يحجز على جميع او اي المعادن والآلات والمواشي الحية او الميتة والاشياء التي يجدها وان يأخذها وينقلها ويسوقها ويضبطها ويحفظها الى ان يدفع المستأجر بدلات الاجارة او العوائد المستحقة وجميع المصاريف والنفقات التي تسببت عن عدم دفع الايجار او العوائد . فاذا لم تدفع بدلات الاجارة اوالعوائد المحتفظ بها او اي جزء منها في ظرف ثلاثة اشهر من تواريخ استحقاقها كما ذكر سابقاً سواء طلب دفعها قانوناً او لم يطلب او اذا أخل المستأجر بالتعهدات والشروط المبينة في هذا العقد التي يجب عليه القيام والعمل بها او بأيها فيحق للمؤجر في اي وقت بعد ذلك ان يدخل الى تلك العقارات او اي قسم منها ويتصرف بها كما يشاء بالرغم عن عدم مباشرته هذا الحق في ظروف سابقة ارتكب فيها المستأجر اخلالاً كهذا .

ختم ووقع من قبل المؤجر في هذا اليوم من شهر سنة ١٩

بحضور

ختم ووقع من قبل المستأجر في هذا اليوم من شهر سنة ١٩

بحضور

الجدول « أ »

الجدول « ب »

الجدول « ج »

النموذج « ٩ »

عقد اجارة لاستخراج الزيت

قد تم الاتفاق هذا اليوم من شهر بين رئيس الحكومة لشرقي الاردن « ويعرف فيما بعد بالمؤجر وتشمل هذه العبارة خلفاءه » فريق اول وبين « ويعرف فيما بعد بالمستأجر وتشمل هذه العبارة خلفاءه والمحول لهم » فريق ثاني على مايلي :

اولاً : يمنح المؤجر المستأجر الزيت الموجود في الارض وما تحت الارض المذكورة في الجدول « أ » والمرسومة على الخريطة الملحقة لهذا العقد الملونة بلون .....

مع حق التصرف بالقسم او الاقسام من سطح تلك الارض المبينة في الجدول « ب » التي يشهد المراقب من وقت الى آخر بانها ضرورية لاجل استخراج الزيت من الارض المبينة في الجدول « أ » مع جميع الحقوق والامتيازات المخولة لحامل عقد اجارة لاستخراج الزيت بموجب نصوص قانون التعدين لسنة ١٩٢٦ او اي تعديل له او نظامات صادرة بموجبه وذلك لقاء العهود والشروط وبدلات الاجارة والعوائد المحتفظ بها فيما يلي والمبينة في النصوص التالية .

ثانياً : تكون مدة هذا الايجار من تاريخه .

ثالثاً : يدفع المستأجر للمؤجر بدل الاجارة والعوائد المقررة بقانون التعدين لسنة ١٩٢٦ او بأي تعديل له في الزمان وعلى المنوال المعينين فيه او في الانظمة الصادرة بموجبه وعليه ان يقوم بالتعهدات الآتية ويعمل بها :

« أ » يدفع المستأجر جميع الرسوم والضرائب على اختلافها الواجب دفعها اذ ذاك عن المنطقة المذكورة في الجدول « ب » وعن المباني او الانشاآت التي يقيمها فيها وذلك في اوقبل تاريخ استحقاقها .

« ب » يعمل المستأجر بجميع الشروط والتعهدات المفروضة على حامل عقد اجارة للتعدين بموجب نصوص قانون التعدين لسنة ١٩٢٦ او اي تعديل له او انظمة صادرة بمقتضاه .

« ج » يشرع المستأجر خلال ١٢ شهراً من تاريخه في عمليات التعدين لاستخراج الزيت من الارض الممنوحة بهذا العقد على المنوال والى الحد اللازمين لقناعة مراقب المناجم وعليه مادام هذا الايجار معمولاً به ان يقوم بعمليات التعدين هذه لقناعة المراقب .

« د » (*) لايحق للمستأجر ان يحوّل العقارات او الحقوق او السلطات او الامتيازات الممنوحة بهذا العقد او اي جزؤ منها او يؤجرها او يتنازل عن التصرف بالارض التي يشغلها لأية غاية من غايات هذا العقد لأي شخص دون الحصول اولاً على موافقة المؤجر كتابة الذي ليس له ان يمتنع عن اعطائها اذا

(*) تعدلت على هذه الصورة بموجب النظام المنشور بالعدد ٣٠٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٤٩ و ١ مايس سنة ١٩٣١ .

كان المحال اليه او المستأجر الثاني مسؤولاً ومعتبراً . على انه يحق للمؤجر لكي يوافق على ماذكر ان يشترط على المحال اليه او المستأجر الثاني ان ينظم سنداً على نفقته يتعهد فيه بان يراعي التعهدات والشروط المكلف بها المستأجر في هذا العقد او في اية وثيقة اخرى حسبما يطلب المؤجر لجعل المحال اليه والمستأجر الثاني مكلفاً بان يراعي التعهدات والشروط المذكورة ويقوم بها بمثل الصورة كما لو كان فريقاً لهذا العقد بدلاً من المستأجر او بما يقارب منها حسبما تسمح الظروف .

وقد تم الاتفاق ايضاً بين المؤجر والمستأجر انه اذا لم تدفع بدلات الاجارة والعوائد المحتفظ بها بهذا العقد او اي جزء منها بظرف ثلاثة اشهر من تاريخ استحقاقها فيجوز للمؤجر عندئذ وفي كل مرة يقع فيها تأخير دفع بدل الايجار والعوائد ان يدخل الى العقارات المذكورة التي يملكها او يشغلها المستأجر اذ ذاك عملاً بهذا العقد وان يحجز على جميع او أي المعادن الموجودة والآلات والحيوانات الحية او الميتة والاشياء التي قد يجدها فيها وان يأخذها وينقلها ويسوقها ويضبطها ويحفظها الى ان يدفع جميع بدلات الاجارة والعوائد المستحقة وجميع النفقات والمصاريف التي تسبب عن دفع بدلات الاجارة والعوائد المنوه عنها فاذا لم تدفع بدلات الاجارة والعوائد المحتفظ بها او اي قسم منها في ظرف ثلاثة اشهر من تاريخ استحقاقها كما ذكر آنفاً سواء طلب دفعها قانوناً او لم يطلب او اذا اخل المستأجر بأي التعهدات والشروط المبينة في هذا العقد التي يجب عليه القيام والعمل بها فيحق للمؤجر في اي وقت بعد ذلك ان يدخل الى تلك العقارات ويتصرف بها كما يشاء بالرغم عن عدم مباشرته هذا الحق في ظروف سابقة ارتكب فيها المستأجر اخلالاً كهذا .

ختم ووقع من قبل المؤجر في هذا اليوم من شهر
سنة ١٩ بحضور

ختم ووقع من قبل المستأجر في هذا اليوم من شهر
سنة ١٩ بحضور

الجدول (ا) الجدول (ب)

النموذج (١٠) عقد اجارة لسطح الارض

قد تم الاتفاق في هذا اليوم من شهر سنة ١٩ بين رئيس حكومة شرقي الاردن بالنيابة عن حكومة شرقي الاردن « ويعرف فيما بعد بالمؤجر ويشمل هذا التعبير خلفائه » فريق اول وبين ..... « ويعرف فيما بعد بالمستأجر ويشمل هذا التعبير خلفاءه والمحول لهم » فريق ثاني ويكون هذا الاتفاق ذيلاً لاتفاق الايجار « الذي يعرف فيما بعد بالعقد الاصلي » المؤرخ في والمعقود بين الفريقين نفسيهما .

بما ان هذا المستأجر هو المستأجر بموجب العقد الاصلي وله الحق بمقتضى نصوص قانون التعديل لسنة ١٩٢٦

بطلب قطعة من الارض لاستيداع او معالجة المعادن المستخرجة من المنجم بموجب العقد الاصلي وبما انه قد باشر هذا الحق باستعماله ..... هكتار من الارض .

فقد تم الاتفاق بين الفريقين على مايلي :

اولاً : ان يؤجر المستأجر سطح الارض المبينة في الجدول الملحق والمرسومة على الخريطة المرفقة بلون مع الاذن له بانشاء واقامة الابنية والآلات لمعالجة المعادن المستخرجة بموجب العقد الاصلي في تلك البقعة .

ومع الاذن له ايضاً باستيداع المعادن المعدنة في تلك البقعة بموجب العقد الاصلي المذكور او اي قسم منها او فضلاتها او الرواسب الاخرى التي ترسب من التعدين او عمليات استخراج المعادن المتعلقة به او من معالجة المعادن المعدنة بموجب العقد الاصلي وذلك لقاء بدل الاجارة المحتفظ به فيما بعد وقيام المستأجر بالواجبات المفروضة عليه كحامل عقد التعدين بموجب قانون التعدين لسنة ١٩٢٦ او أي تعديل له والعمل بالتعهدات المفروضة عليه بالعقد الاصلي .

ثانياً : تكون مدة الاجارة ما بقي من مدة اجارة العقد الاصلي مع حق تجديدها لأية مدة اخرى يجدد لها العقد الاصلي .

(*) ثالثاً : يدفع المستأجر خلال تلك المدة بدل اجارة سنوي جنيه مصري ويدفع بدل الايجار هذا في نفس الوقت وبنفس الصورة اللذين يدفع بهما بدل ايجار سطح الارض المحتفظ به بموجب عقد الايجار الاصلي وتسري جميع التعهدات والشروط والتعهدات المدرجة في العقد الاصلي على الايجار المحتفظ به مع اجراء التغييرات الضرورية فيها .

واشعاراً بذلك قد وقع الفريقان امضائيهما ووضعا ختميهما بالتاريخ المذكور اعلاه .

وقع وختم من المؤجر المذكور اعلاه بحضور .

وقع وختم من المستأجر المذكور اعلاه بحضور .

« الجدول »

وصف البقعة التي هي موضوع عقد الايجار

النموذج ١١ منح حق الماء

قانون التعدين لسنة ١٩٢٦ حق الماء نمرة

حق الماء

بما ان

(*) عدلت على هذه الصورة بموجب القانون المنشور في العدد ٣٠٢ من الجريدة الرسمية في ١٤ ذو الحجة سنة ١٣٤٩ و ١ مايس سنة ١٩٣١ .

اشطب ما لا يلزم

من قدم طلباً للحصول على حق ماء
بالنيابة عن من
و من

ضع عبارة « بالاصالة وبما انه قد تقرر من قبل
عن نفسه او « بالنيابة
عن الشخص المذكور منح الحقوق التالية فليكن معلوماً لدى اعلاه » كما تكون العموم بان من ذكرت
اسمائهم اعلاه الحالة قد منحوا الحقوق المبينة ادناه

وان هذه الحقوق ستنقضي في اليوم
من شهر سنة ١٩
الا اذا جددت
تحريراً في سنة ١٩
التوقيع
مراقب المناجم

***

النموذج ١٢ اعلان بموجب المادة ٧١ (١)
قانون التعدين لسنة ١٩٢٦

حق الماء نمرة

حضرة من
صاحب حق الماء نمرة
احيطكم علماً بانكم مكلفون بالحضور امام
اذكر السبب اي عدم في في اليوم

استعماله استعمالاً كافياً لتبينوا السبب الذي يمنع الغاء حق او لائقاً فاذا كان الماء نمرة
الممنوح لكم بداعي الامر الاخير اذكر انكم
التفاصيل

وافيدكم بانكم اذا امتنعتم عن الحضور واظهار

السبب المشار اليه فان حق الماء المذكور الممنوح لكم يلغى من التاريخ المبين اعلاه

تحريراً في سنة ١٩

الامضاء

مراقب المناجم

***

النموذج ١٣ شهادة التسجيل

قانون التعدين لسنة ١٩٢٦

اصرح بانني قد سجلت «الاسم كاملا» لك

في السجل كما هو موضح ادناه

نمرة السجل

نمرة الصفحة

تحريراً في سنة ١٩

الختم والتاريخ التوقيع

مسجل فرع المناجم

الرسم المدفوع

***

النموذج ١٤ رخصة تاجر

قانون التعدين لسنة ١٩٢٦ رخصة تاجر نمرة

(غير قابلة التحويل)

قد رخص لـ (الاسم الكامل)

(العنوان الكامل)

بان يقتني ويشتري ويبيع معادن ثمينة ويتاجر بها ويستعملها بمقتضى ومع مراعاة نصوص القانون المذكور اعلاه او اي تعديلات له لمدة

تحريراً في سنة ١٩

ختم المكتب التوقيع

المدير

الرسم المدفوع

***

النموذج ١٥

حضرة مراقب المعادن

ارجو كم ان تسمحوا لي بحفر بئر في المنطقة المبينة في عقد الاجارة لاستخراج الزيت نمرة او في رخصة التنقيب عن الزيت

وستكون نمرة البئر

اني اقدم لكم في طيه خريطة موقع البئر بقياس ١ — ٥٠٠ مبيناً فيها التفاصيل ان طريقة الحفر التي سأتبعها هي

والسبب الذي دعاني لاختيار هذا الموقع هو

التوقيع

الجدول الثاني

انظمة التعدين «ب» (*)

القسم الاول

احكام عمومية

(١) يكون للاصطلاحات التالية المعنى المخصص لها في هذا الجدول وفي اية انظمة معدلة له اومضافة اليه

عبارة « المنجم الصغير » تعني منجماً يشتغل فيه اقل من ثلاثين شخصاً تحت الارض .

وتعني عبارة « مشعل الفتيل » اي عامل مستخدم في عمليات النسف لتحضير فتيل المفرقعات ووضعه في الثقوب واشعاله .

وتشمل عبارة (صاحب المنجم) المستأجر الحالي للمنجم وصاحب حق التعدين وتعنى لفظة الوكيل اي شخص معين من قبل صاحب المنجم لمناظرة اشغال المنجم او اي قسم او للقيام بذلك بالوكالة .

(*) وتعنى عبارة « المدير » الشخص المسؤول تجاه صاحب المنجم عن اشغال المنجم .

وتشمل عبارة « معاون المدير » اي شخص منح اذنا من المراقب بالقيام بوظيفة كهذه .

وتعنى لفظة « المفتش » مفتش المناجم او اي شخص يقوم بهذا العمل بموجب تصريح قانوني .

وقاية سطح الارض

٢ — اذا احدثت عمليات التعدين تجاويف او هبوطاً في سطح الارض اوعرف ان من المحتمل حدوثها في مكان معين يجب اقامة سياج قوي حول ذلك المكان وانشاء لوحات اعلانات لانذار الجمهور وتنبيههم للابتعاد عنه .

(*) صححتا على هذه الصورة بموجب النظام المنشور في العدد ٣٠٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٤ ذو الحجة سنة ١٣٤٩ و ١ مايس سنة ١٩٣١ .

٣ — (*) اذا راى المفتش ان من الضروري للمصلحة العامة منع حدوث انهيار في اي قسم من سطح الارض وان هذا الانهيار محتمل تسببه من الاستمرار على العمليات في اي قسم من اي منجم فيجوز له باعلان خطي ان يمنع استمرار التعدين في ذلك القسم من المنجم اما منعاً باتاً او بالتأمينات سواء اكانت باقامة حواجز خشبية او اعمدة او خلاف ذلك حسبما يقرر ويستأنف اعلان المنع الى المراقب ولكن يبقى معمولاً به الى ان يسترد .

٤ — متى اهمل بئر اي منجم كان او اوقفت عمليات التعدين فيه فيجب عندئذ ان يقام حوله جدار متين بعلو ٣ اقدام و ٦ قراريط وعرض قدمين كي لا يدخل اليه الناس والحيوانات .

٥ — يجب ان تخزن الجوامد والسوائل المحتوية على مواد كيماوية محرقة او سامة لمنع الناس الذين يصلون اليها بدون تيقظ وان تنصب لوحات اعلانات في مواقع موافقة لانذار الناس من استعمالها

٦ — محظور حظراً تاماً طرح او اطلاق المياه المحتوية على مواد محرقة او سامة او مضرة الابعد ازالة مافيها من المواد المضرة وجعلها صالحة للحيوان والنبات .

القسم الثاني — المناجم

المراقبة والتفتيش

٧ — (آ) الاشغال المكشوفة .

يجب مراعاة الانظمة التالية في جميع فتحات ابار المناجم .

(١) تجري اشغال الحفر في فتحات آبار المناجم وعلى جوانبها وسطحها والطبقة الترابية التي تغطي المعادن على منوال يمنع تساقط الاتربة وغيرها بصورة خطرة

(٢) يجب اقامة سياج حول فتحة المنجم اذا كان ثمة خطر على العمال الذين يشتغلون فيها او على خلافهم .

(٣) يجب ازالة الطبقة الترابية التي تغطي المعادن في فتحة بئر المنجم وما عليها من التراب او غيره لمنع وقوع خطر على العمال الذين يشتغلون فيها .

(٤) عندما تحفر فتحة بئر المنجم بشكل درج او مصاطب يجب ان يكون عرضها كافياً بالنسبة لعلوها لتأمين سلامة العمال .

(٥) يجب ترك فسحة بين طرق السحب وبين جوانب المصاطب في فتحة بئر المنجم مما يمنع وقوع الاشياء او الاشخاص منها الى ماتحتها عرضياً ويشترط في ذلك انه اذا لم يكن في الامكان ترك هذه الفسحة فيجب اقامة سياج على الجانب الذي قد يقع منه الشخص او الشيء .

(٦) اذا كان في الامكان حصول خطر من النسف يجب اتخاذ التدابير اللازمة لانذار الجمهور انذاراً كافياً .

(٧) يجب انشاء عدد كاف من الملاجئ الواقية «ليلتجئ اليها العمال» الا اذا كانوا كلهم يتركون العمل وقت النسف .

(*) صححت على هذه الصورة بموجب القانون المنشور في العدد ٣٠٢ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٤٩ و ١ مايس سنة ١٩٣١ .

(٨) يجب اعداد طرق مسيجة الدخول الى محلات الشغل كي يتمكن العمال من المرور منها دون التعرض لخطر ما في اثناء ذهابهم الى محلات شغلهم .

(٩) يجب على كل عامل قبل الشروع في عمله وفي اثناء العمل وخاصة بعد النسف ان يفحص المحل الذي يشتغل فيه وان يرفع منه اي صخر او حجر او تراب متحلحل يخشى منه .

(١٠) لايجوز لأي عامل كان ان يرمي صخوراً او حجارة او تراباً او اية مادة اخرى تعرض للخطر اشخاصاً آخرين الا بعد انذارهم والتأكد من انهم التجأوا الى محل امين .

(١١) على كل عامل لاحظ شيئاً يخشى منه او يحتمل ان يحدث خطر ان يبلغ ذلك حالاً الى صاحب المنجم او وكيله او مديره او الشخص المسؤول عنه .

(١٢) يجب ان تعلق نسخة من النظام المعمول به اذ ذاك في بئر المنجم في مكان ظاهر منه كي يستطيع جميع العمال من قرائتها .

٨—(ب) الاشغال تحت سطح الارض .

يوضع كل منجم تحت ادارة مدير واحد يكون مسؤولاً عن مراقبته وادارته ويجب على صاحب المنجم او وكيله ان يتولى بنفسه ادارة ذلك المنجم او ان يعين شخصاً لادارته .

٩— (١) لايجوز تعيين اي شخص ما مديراً لمنجم الا اذا كان حائزاً لتصريح منح له من المراقب بعد تحقق اهليته لادارة المنجم .

(٢) « أ » اذا بلغ المراقب او اي شخص خلافه يقوم بمهام وظيفته في اي وقت ان شخصاً يحمل تصريحاً بادارة منجم ليس اهلاً لاستمراره على حيازة ذلك التصريح لعدم اهليته او لاهماله القيام بواجبات مدير او وكيل مدير منجم او لاساءة سلوكه في اثناء قيامه بتلك الواجبات موقتاً او حكم عليه لارتكابه جرماً بموجب القانون او اي نظام الغي او ابدل بهذا القانون ادى الى موت احد اوسبب له ضرراً فللمراقب ان يشير على رئيس الحكومة باجراء تحقيق عن سلوك ذلك الشخص .

« ب » يعين مجلس التحقيق من قبل رئيس الحكومة .

« ج » ويجري التحقيق علناً .

« د » وللمجلس ان يتطلب من الشخص الذي يحقق عن سلوكه تسليم تصريح الاهلية الممنوح له ويحق للمجلس ان يحفظ ذلك التصريح الى حين الفراغ من التحقيق وله عندئذ اما ان يرده او يلغيه او يوقف العمل به حسبما يرى موافقاً .

« ه » يمكن لمجلس النظار في اي وقت ان يجدد او يرد اي تصريح الغي او اوقف العمل به حسبما يراه موافقاً اذا تبين له ان اجراء ذلك من العدل .

١٠ — على المدير ووكيله او على وكيله فقط ان يراقب اعمال المنجم يومياً .

١١ - (*) على حامل حق التعدين وكل مستأجر للتعدين اذا لم يكن مقيماً بالذات في شرقي الاردن او اذا كان شركة ولم يكن مركزها الرئيسي في شرق الاردن ان يعين وكيلاً يخوله السلطات التامة ينوب عن حامل الحق او المستأجر في جميع الامور المتعلقه بحقه او عقد اجارة ومراقبة عمليات التعدين الجارية بموجبه ويكون له وكيل في ذلك في جميع الاوقات وعليه بعد هذا التعيين اواجراء اي تغيير فيه ان يرسل الى المراقب باسرع مايمكن نسخة عن الوثيقة التي تتضمن التعيين والسلطات المخولة للوكيل وعليه ان يبين اسم الوكيل وعنوانه بشرق الاردن .

١٢ — على صاحب المنجم او وكيله ان يقدم الى المراقب المعلومات التالية كتابة :

« أ » اسم المنجم وموقعه ونوعه .

«ب» اسم وعنوان الشخص الذي يشرف عليه . «وفي حالة شركة» نسخة من عقدها التأسيسي ونظامها واسماء مديريها وعنوان مركزها الرئيسي .

« ج » اسم مديره وعنوانه .

« د » أي تغيير في اسم وعنوان المنجم واسم وعنوان الشخص الذي يشرف عليه او وكيل صاحب المنجم او مديره .

١٣ — لايجوز لأي شخص كان ان يدير اكثر من منجم واحد الا بعد الحصول على موافقة المراقب كتابة وما لم يكن عدد جميع العمال الذين يشتغلون في المناجم لايزيد على ٢٠٠ عامل ويوجد لكل منجم وكيل مدير .

١٤ — يكون صاحب المنجم ووكيله ومدير المنجم واذا لم يكن هناك مدير فوكيل المدير مسؤولين متكافلين ومتضامنين عن تنفيذ هذه الانظمة .

١٥ — جميع المناجم تكون مباحة لتفتيش المراقب او مفتش مفوض بذلك من قبله وله في جميع الاوقات المعقولة سواء ليلاً او نهاراً ان يدخل الى المناجم ويقيسها ويفتشها ويفحصها مع جميع الدفاتر والتقارير والخرائط والرسوم او السجلات المبينة في القانون والانظمة او الصادر امر بحفظها او تنظيمها بموجبها على ان لايؤخر ذلك في اعمال التعدين الجارية فيها بصورة غير معقولة .

الطرق والاشغال والآلات

١٦ — يجب ان يسيج بسياج محكم مدخل بئر المنجم والمخرج والمزلج والثقب وفتحة المنجم ومحل الشغل المهمل فيه او اي مكان آخر خطر على ان يجوز ذلك ازالة السياج موقتاً بعد اتخاذ الاحتياطات اللازمة للقيام ببعض التصليحات او باية عمليات اخرى ضرورية .

(*) عدلت على هذه الصورة بموجب النظام المنشور في العدد ٣٠٢ من الجريدة الرسمية الصادر لـ ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٤٩ و ١ مايس سنة ١٩٣١ .

١٧ — يجب ان تثقف وتدعم بالخشب جوانب آبار المناجم التي يستخرج منها المعادن او الزيت في اثناء حفرها او ان تحكم هذه الجوانب باية واسطة اخرى .

١٨ — كل بئر منجم ذي منعطفات يزيد عمقه على ١٠٠ قدم يجب ان يجهز بالادلاء وغير ذلك من الوسائل اللائقة لنقل الاشارات الواضحة من اسفل بئر المنجم او من كل مدخل من مداخله يستعمل عندئذ بين سطح البئر وقعره الى سطح الارض الا اذا اعفى المراقب المنجم من هذا الشرط كتابة .

١٩ — تعطى الاشارات بالصورة التالية :

اشارة السحب عندما تكون الآلة واقفة طرقة او دقة جرس .

اشارة التوقيف عندما تكون الآلة مشتغلة طرقة او دقة جرس .

اشارة التنزيل ٢

اشارة صعود العملة اونزولهم ٣

اشارة امكان دخول الرجال القفص او آلة النقل ٣ يجاب عليها بدقة او طرقة بعد التوقيف قليلاً .

اشارة واضحة يجوز للسائق عند اعطائها السحب او التنزيل ٢

اشارة وقوع حادث ٥

ويجوز لمدير اي منجم ان يضيف الى الاشارات السابقة اية اشارات اخرى غير مخالفة للاشارات السابقة حسبما يرى ضرورياً .

وتستعمل اشارة خاصة لتوقيف الاقفاص او غيرها من وسائل النقل عندما يكون من الضروري منع هذه الاقفاص او الوسائل الاخرى من التحرك في اثناء القيام بعمل خاص فاذا اعطيت هذه الاشارة يجب عدم تحرك وسيلة النقل مهما اعطي من الاشارات الى ان تعطى الاشارة بذلك من نفس المحطة التي اعطت اشارة التوقيف الاولى .

٢٠ — تعلق نسخة من التعليمات المختصة بهذه الاشارات مطبوعة طبعاً واضحاً تسهل قراءته في محل ظاهر في غرفة آلة السحب وعند رأس مدخل المنجم وفي محطات الشغل في بئر المنجم وتحفظ دائماً في حالة جيدة ويجب ان تكون بلغة او لغات الاشخاص المتعلقة بهم وتوضح للاميين منهم .

٢١ — يجب ان لا يسحب الشخص الموكولة اليه آلة السحب الا بعد ان يتلقى اشارة واضحة وصحيحة بالسحب وما لم يؤمر باجراء ذلك من قبل مدير المنجم ولا يجوز له ان يلبي اية اشارة اذا لم يمكنه ذلك خلال دقيقة واحدة من بعد استلامها بل عليه ان ينتظر اشارة اخرى .

٢٢ — لا يجوز لأي شخص غير مفوض ان يعطي اشارة خلاف الاشارة المعينة لوقوع حادث ويعطي المدير اشخاصاً يعينهم تفويضاً كتابياً باعطاء الاشارات ولا يفوض شخص ما بان يعطي الاشارات مالم يكن ذلك الشخص عالماً تمام العلم بحقيقة الاشارات المعطاة بمعناها .

٢٣ — لا يجوز لأي شخص ان يدير آلة السحب مالم يكن حاملاً تصريحاً بذلك من المراقب منح له بعد

التحقيق الوافي على ان يجوز لمدير المنجم ان يفوض اي شخص بالقيام بذلك في حالة وقوع حادث او في الظروف المستعجلة بقصد تخليص حياة العمال ٠

٢٤ — يجب ان تجهز آلات السحب بالادوات التالية :

(١) آلة رابطة « فرمله » متينة قادرة على توقيف كل اسطوانة من اسطوانات السحب عن الحركة لما لاتكون ملجمة عند عدم تسييرها وذلك بصورة لاتزلق معها بعد توقيفها اكثر من قدم واحد اذا كانت تحمل ضعفي الحمل المعين للقفص او غيره من وسائل النقل ٠

(٢) اشارة تظهر للشخص الموكولة اليه السحب وهو في مقعده وضعية الحمل في بئر المنجم في اي وقت وتكون هذه الاشارة علاوة على اية علامة اخرى توضع على الحمل ٠

(٣) اسطوانة سحب ذات حروف او اسنان او مجهزة بجهازات لمنع الحبل من التملص اذا كانت مخروطية او لولبية الشكل ٠

٢٥ — اذا كانت آلة السحب في اي منجم غير مجهزة بجهاز لمنع الافراط بالسحب الموافق عليه من المراقب لايجوز سحب القفص او وسيلة النقل عندما يرفع فيها العمال بسرعة تزيد على ٢٠٠ قدم في الدقيقة بعد وصولها الى مسافة ٥٠ قدم من محل النزول ٠

٢٦ — تستعمل حبال من سلك للسحب في جميع المناجم التي يزيد عمقها على ٥٠ قدماً ولا يستعمل حبل للسحب الا اذا كان مصنوعاً صنعاً جيداً خالياً من كل عيب ومتيناً لدرجة كافية ٠

٢٧ — اذا استعمل حبل السحب لرفع العمال وتنزيلهم ولغايات اخرى فيجب ان لايزيد الوزن الملحق بالحبل في الحالة الاولى اذا كان الوزن المرخص على ٨٥ في المئة من الحد الاعلى عندما يستعمل لغايات اخرى ٠

٢٨ — يحفظ سجل لحبل السحب في كل منجم تسجل فيه التفاصيل التالية :

١ — الحد الاعلى لمقدار مايمكن ان يحمله الحبل دون ان ينقطع ٠

٢ — اسم صانع الحبل

٣ — تاريخ صنعه

٤ — تاريخ شرائه

٥ — طول الحبل بالقدم

٦ — وزن كل قدم منه بالليبرة

٧ — تاريخ استعماله

٨ — تواريخ تقصيره

٩ — تاريخ تغييره

١٠ — تاريخ قلب اطرافه

١١ — تاريخ تجربته
١٢ - تاريخ توقيف استعماله
١٣ — الحد الاعلى للاحمال المرفوعة به .

و يوقع ما يقيد في السجل من قبل الشخص المسؤول عن صحة القيود المدرجة فيه و يجب ابراز السجل لدى طلب المفتش .

٢٩ — يعين المدير شخصاً ذا كفاءة للقيام بما يلي :

(١) فحص حالة حبال السحب وارتباطها بالاقفاص والاسطوانات او وسائل النقل الاخرى وعجلات السحب وجميع اجزاء آلات السحب الخارجية التي يتوقف على حسن سيرها العمال وذلك مرة كل يوم

(٢) فحص اقسام وآلات السحب بوجه عام وعدد الاشارات مرة كل اسبوع وعليه ان يضع تقريراً صحيحاً بنتيجة فحصه ويوقعه فاذا ظهر من التقرير وجود حالة خطرة وجب تلافيها حالاً قبل ان يقع اي شخص في الخطر من جرائها . ويدون التقرير في سجل يحفظ لهذه الغاية ويدرج بجانبه ما اتخذ من التدابير لتلافي الحالة الخطرة « اذا وجدت » . ويجب ان يؤرخ التقرير وبيان التدابير التي اتخذت بتاريخ وضعه واتخاذها .

(٣) اذا كان لكل من مناجم المعادن بئر واحد فيجب ان يجهز البئر بسلم منفصل عن طريق السحب

٣١ — يجب ان تجهز الآبار التي يقل انحدارها عن ٦٥ درجة ويزيد على ٣٠ درجة من الخط الافقي بامكنة للاستراحة في نقاط لاتبعد الواحدة عن الاخرى اكثر من ٥٥ قدم من طول انحدار البئر .

٣٢ — عندما يكون انحدار الآبار المجهزة بسلالم بدرجة ١٢٥ أو اقل من الخط العمودي فتهيأ مصاطب او اماكن للاستراحة على مسافات لاتزيد على ٣٠ قدماً بطريقة تمنع وجود منافذ مقابلة في خط عمودي واحد .

٣٣ — وفي آبار المناجم المجهزة بسلالم فعدا عن هذه السلالم او الطرق تجهز اماكن الشغل التي تحت الارض بسلالم او طرق بشكل يسهل الخروج بواسطتها اثناء الشغل وتصان هذه السلالم والطرق لدرجة تقنع المفتش الذي يجوز له ان يتطلب اعداد مصاطب مناسبة .

لايجوز ان تستعمل السلالم البارزة او العمودية الا كاحتياط موقت فقط بعد موافقة المفتش .

٣٤ — يجب ان تصان بالخشب جيداً جميع محلات الشغل التي يتساقط منها التراب على الرأس .

٣٥ — يجب ان تصان بالخشب او بخلافه جميع الطرق التي تحت الارض اذا كان ذلك ضرورياً لتأمين سلامة جميع الاشخاص المشتغلين او المارين فيها ويجب ان لايقل علو هذه الاخشاب عن ٥ اقدام ونصف القدم الا اذا استثنى المفتش خطياً احدى الطرق من نص هذا المادة فيما يتعلق بالعلو

٣٦ — تسري الاحكام التالية على جميع طرق الجر والنقل الواقعة تحت الارض .

(١) (آ) اذا كان الجر بواسطة آلة ليست قاطرة او آلة نقل تعد آلة لاعطاء الاشارات تعطى اشارات واضحة الى السائق من محلات مناسبة على طول طرق الجر .

(ب) اذا كان الجر بواسطة الجاذبية وزاد طول المستوى المائي على ١٥٠ قدم يجب اعداد آلة صالحة لارسال اشارات واضحة بين محطات التوقيف ٠

(ج) اذا كانت وسائل الجر المستعملة مما تمكن خروج العربات عن الخط وجب اتخاذ التدابير المانعة مما يكون ضرورياً لاجتناب وقوع اي حادث ويجب ان يوافق المفتش على هذه التدابير خطياً ٠

(٢) اذا سمح للاشخاص السير على هذه الطرق وجب اعداد منافذ على طول الطرق على مسافة ٥٠ قدماً بين النافذة والاخرى ما لم يوجد فراغ كاف لايقل عن ٣ اقدام يمكن للانسان المشي فيه بسلامة بجانب الفراغ الواقع بين العربة السائرة وجانب الطريق ويجب ان تحفظ جميع هذه النوافذ والطرق المؤدية اليها دائماً خالية من جميع العوائق

٣٧ — لايجوز حفر سراديب تتصل مع محلات الشغل المهملة مالم يقتنع المفتش بان تدابير كافية قد اتخذت لضمان سلامة الاشخاص المشتغلين فيها او في الاشغال المجاورة لها ٠

٣٨ — لدى الاقتراب من اماكن الشغل التي يحتمل وجود مياه متجمعة فيها بصورة خطرة تحفر ثقوب على بعد ٢٠ قدم من محل الشغل احتياطاً لمنع اندفاع المياه ولا يجوز اجراء اية حفريات كانت على مسافة قريبة من مكان تجمع المياه ٠

٣٩ — على صاحب المنجم او وكيله او مديره ان يعلم المفتش بنوع الآلة التي يريد استعمالها لتوليد القوة قبل ١٤ يوماً من تاريخ استعمالها وان يبين له مقدار قوتها والقصد من استعمالها ٠

٤٠ — اذا كانت قوة الآلة توازي قوة ١٢ حصان او اكثر وجب ان يعهد بها الى مهندس يشهد المفتش بانه كفؤ لذلك اما اذا كانت قوتها تقل عن ١٢ حصاناً فيجوز ان يعهد بها الى اي شخص ذي كفاءة ٠

٤١ — يعهد مرجل البخار وآلات ضغط الهواء والآلات الكهربائية التي تزيد قوة مجراها على ٢٥ ولطا وآلات سحب المياه وآلات السوق والمضخات التي تشغل قوة الكهرباء الى رجل او اكثر من ذوي الكفاءة يعينوا لهذا الامر من قبل المدير او لمهندس مشهود له ويجب ان تبقى هذه الآلات في حالة جيدة وسليمة ٠

٤٢ — يجب ان تحاط بسياج محكم جميع الدواليب المتحركة وجميع اقسام الآلات المكشوفة المستعملة في او حوالي المنجم مالم يستثنها المفتش من هذه الشروط ٠

٤٣ — يجهز مرجل البخار بمقياس مناسب لضبط البخار وآخر للماء ويلحق بآلة استلام الهواء مقياس مناسب لضبط الهواء وتبين كل من هذه المقاييس مقدار ضغط البخار وعلو الماء في المرجل وقوة ضغط الهواء ويجب ان يعاينها مهندس مرة على الاقل كل اسبوع ٠

٤٤ — يجب ان تنصب وتصان آلات الكهرباء مهما كان نوعها وجميع اسلاك الكهرباء بكيفية تمنع

امكان وقوع اي حادث ما بسبب وقوع اي سهو وبصورة لايحتمل معها ان تشب النار في اي قسم من البناء .

٤٥ — لايجوز لاي شخص ان يتلف قصداً او ينقل او يتلف اي سياج او صفائح من الخشب او الحبل وسائل اعطاء الاشارات او اي اشارة او سلسلة او حرف الخط الحديدي او اي بوق او اية آلة ضابطة او عقارب المقاييس او صمام الامن او آلة ضغط البخار او الهواء او اية آلة اخرى او جهاز آخر اعد او جهز في المنجم او بجوار المنجم لتأمين سلامة اي شخص مستخدم فيه

٤٦ — (*) اذا ظهر للمفتش في اي وقت ان اي مرجل او ماكينة او اي آلة اخرى في حالة يحتمل ان ينشأ عنها خطر او تسبب خسارة في النفوس او ضرراً في الاموال فيترتب عليه ان يطلب اجراء التصليحات او اتمام الاشياء التي يشير بها خطياً علي المدير وعليه ان يشير فيما اذا كان يجب ايقاف العمل الى ان تجري تلك التصليحات او تتم تلك الاشياء وفي هذه الحالة يبين العمل الذي يجب ايقافه . ويجب ان تجري التصليحات وتتم الاشياء بالصورة المطلوبة بالسرعة الممكنة ويوقف العمل المشار بتوقيفه الى ان تجري التصليحات وتتم الاشياء .

وسائل التهوية

٤٧ — يجب ان تهوى جميع الطرق ومحلات الشغل التي تحت الارض او اي مكان آخر يشتغل فيه العمال لدرجة يقنع المفتش .

حفظ الصحة

٤٨ — (*) يجب ان تتخذ التدابير الوافية لحفظ الصحة وازالة الاقذار في المنجم او بجواره وفي اماكن الاشغال التي تحت الارض لدرجة تقنع المفتش وان تعد امكنة مناسبة للراحة ويجب ان يضع المدير انظمة لازالة الاقذار وان ينفذها وان يتخذ التدابير الوافية لحفظ اماكن الشغل والطرق التي تحت الارض خالية من الاقذار والاوساخ وتتخذ التدابير التي يتطلبها المفتش لمنع وجود الذباب وحشرات عدوى مرض فقر الدم الذي يصاب به المعدنون .

انارة المناجم بوجه عام

٤٩ — يجب ان يحمل كل شخص يشتغل في اي قسم غير منار من المنجم مصباحاً لا يقل نوره عن نور شمعة واحدة (الا في حالة استعمال المصابيح الخصوصية المستعملة في مناجم الفحم) مالم يستثن المفتش المنجم من تطبيق هذا الشرط « اذا قدمت طلبات كهذه » يجب ان يأخذ المفتش بعين الاعتبار صعوبة الحصول على قناديل مناسبة من جهة والحاجة لمنع مايصيب المعدنين من داء الانحلال من جهة اخرى .

(*) عدلتا على هذه الصورة بموجب النظام المنشور في العدد ٣٠٢ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٤٩ و ١ مايس سنة ١٩٣١ .

٥٠ — يجب ان تنار على هذا الاصول محطات النقل والتفريغ ومحطات اعطاء الاشارات والشغل وجميع الامكنة التي تشتغل فيها آلات عدا عن عدد الحفر وعربات النقل بصورة يمكن معها تمييز اقسام الآلات الخارجية عند سيرها بسرعة لاتقل عن ٥٠ اقدماً بالدقيقة تمييزاً وافياً اما في محطات النقل والتفريغ واعطاء الاشارات والنقل فيجب ان يمكن النور اي شخص من مشاهدة ورؤية الاعمال التي يقوم بها .

ويجوز للمفتش ان يستثني اي مكان من تطبيق هذه الاحكام أو ان يعدلها و يعدل اي قسم منها في ظروف استثنائية ومع مراعاة ضرورة الوقاية الكافية .

المفرقعات والحفر والنسف

٥١ — لايجوز ان تحمل او تنقل المفرقعات سواء في المنجم او بجواره الا في صناديق صنعت خصيصاً لذلك ومن نوع وافق عليه المراقب الا انه يجوز اعطاء المفرقعات من المخزن لاستعمالها السريع في صناديق او علب محكمة لاتحتوي الواحدة على اكثر من ٥ ليبرات من المفرقعات والفتيل .

٥٢ — محظور خزن المفرقعات في اي قسم من المنجم تحت الارض الا في الظروف التالية :

(أ) (*) يجوز حفظ مقدار صغير من المفرقعات والمواد القابلة الانفجار لايزيد على المقدار الذي وافق عليه المفتش كتابة في صناديق من النموذج الموافق عليه على ان تحفظ المواد القابلة الانفجار منفصلة عن المفرقعات وان توضع الصناديق بصورة لا يكون معها خطر انفجار اي منها او التهابها من جراء انفجار او التهاب صندوق آخر أو خلاف ذلك .

(ب) (*) اذا لم تطلق الحشوات في نفس الوقت فيجب ان تحفظ المفرقعات المعدة للثقوب التي لم تحش في اثناء ذلك على مسافة امينة . يجب ان تحفظ في مكان لا يقل بعده عن (٣٠) قدم من المواد القابلة الانفجار وان يعهد بها الى شخص مسؤول عنها حيث لا يكون هنالك خطر من الانفجار او الالتهاب .

٥٣ — يجب ان لا يخرج من المخزن مفرقعات تزيد عما يحتاج اليه لاستعماله في ذلك اليوم ولا يجوز لأي شخص غير المدير او وكيله او شخص آخر موافق عليه كتابة من المدير ان يحفظ في اي وقت مفتاح مخزن المفرقعات في اي منجم ويجب ان يبقى مخزن المنجم مقفلاً في غير الاوقات المعينة لاصدار المفرقعات منه وتسري على مخزن المنجم الانظمة الصادرة بمقتضى اي قانون لتنظيم خزن المفرقعات .

٥٤ — ترد المفرقعات غير المستعملة الى مخزن المفرقعات في نفس اليوم وفي هذا الاثناء يجب ان تحفظ في مكان امين غير مقفل يعد لهذا القصد . ويجب على كل من وجد احدى المفرقعات ان يأخذها

(*) عدلتا على هذه الصورة بموجب النظام المنشور الصادر في العدد ٣٠٢ من الجريدة الرسمية لـ ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٤٩ و ١ مايس سنة ١٩٣١ .

حالاً الى ذلك المكان كي ترد في نفس اليوم ايضاً الى مخزن المفرقعات .

٥٥ — لايجوز لأي شخص ان يدخل اي محزن من مخازن المفرقعات بنور غير مستور .

٥٦ — جميع هذه الانظمة المتعلقة بالمفرقعات تعتبر بأنها اضافية لأية انظمة اخرى سارية الفعل بمقتضى اي قانون يتعلق بالمفرقعات مرعي الاجراء عندئذ وغير مغايرة لها .

٥٧ — عندما تنقب ثقوب في صخور عالية رملية يجب ان يحفظ الغبار المتصاعد منها الذي يسبب داء السل الرئوي رطباً بصورة كافية كي يمنع بقدر الامكان تطاير الغبار في الهواء .

٥٨ — لايجوز لأي شخص ان يقوم باطلاق النار ما لم يكن مفوضاً بذلك من المدير . ويجوز للمفتش بان يشترط في اي منجم (ليس بمنجم صغير) بان لا يقوم اي شخص بهذا العمل ما لم يكن قد فحص من المفتش واعطي شهادة منه بانه كفوء لذلك وفي هذه الظروف يجب على المفتش ان يتخذ التدابير السريعة لفحص الشخص المقدم من المنجم المذكور ويجوز الغاء هذه الشهادات فيما بعد من قبل المفتش بناء على اسباب كافية .

٥٩ — يجب ان تنقل جميع المصابيح والمواد المشتعلة المحرقة الى مكان امين اثناء حشو الطلقات ولا يجوز لأي شخص في اي منجم كان ان يضع مصباحاً على صندوق يحتوي على مفرقعات ولا ان يمسكه فوق ذلك الصندوق .

٦٠ — وعند حشو الطلق لا يجوز بان تستعمل سفود او مجرفة او قضيب لسد الفوهة او اية اداة اخرى من الحديد او الفولاذ ولا يجوز ان تحشى المفرقعات بالقوة في اي نقر (ثقب) او ان تربص او تدق وهي في اسفله يحشى في النقور رمل متحلحل فقط او تراب لين او ماء يلزم للمفرقعات التي لها مادة قابلة الانفجار ويجب ان توضع حشوة تحته من ورق طولها قيراط واحد تقريباً بجانب الفتيل اذا السد من الرمل او التراب وان لايقل عمق الطم عن ست قراريط ويجب ان لا تستعمل القوة عند الدك الا اذا استعمل البارود فقط والفتيل للحشو حيث يجب استعمال مدكة وقضيب من خشب .

٦١ — لايجوز ان يستعمل جلاتين النسف وغيره من المفرقعات لاشعال الفتيل او ان يستعمل لأي قصد آخر الا للغاية الاساسية .

٦٢ — قبل اطلاق النار يجب انذار الاشخاص الذين على مقربة من المكان انذاراً وافياً وذلك بالمنادات المعينة لاطلاق النار وذكر عدد الطلقات التي يراد اطلاقها ويوضع حرس كاف في جميع الطرق المؤدية الى المكان الذي يراد اطلاق اللغم فيه لمنع اي شخص قد يضع نفسه سهواً على مسافة خطرة من اللغم .

٦٣ — يجب ان يتأكد الشخص الذي يريد اطلاق الطلق قبل ان يطلقه في اي مكان يحتمل ان تصله مواداً من النسف من عدم وجود اي شخص عندئذ على مسافة خطرة في الجهة المقابلة للغم وعندما

ينوي اطلاق اللغم عليه ان يتخذ الاحتياطات لمنع اقتراب احد من ذلك المكان الابعد انفجار اللغم او الالغام او التأكد من عدم انفجارها .

٦٤ — محظور نقر اي ثقب حشي سابقاً او رفع الحشوة منه سواء قبل اطلاقه او بعد عدم انفجاره وكذلك ايضاً تعميق او التعرض لأي لغم لم ينفجر بعد نسفه بالمفرقعات ويجب ان ينقر كل ثقب جديد بعيداً بقدر الامكان عن الثقب القديم ولا يجوز ان يقرب الثقب الجديد في اية حالة ما على مسافة قدم واحد من اقرب نقطة من حافة الثقب الذي لم ينفجر لغمه .

٦٥ — الثقوب التي تنقر على سطح الصخر الذي لم ينفجر ثقب قديم فيه يجب ان تنقر بصورة لا تتجه معها الى جهة اللغم الذي لم ينفجر .

٦٦ — اذا بقي لغم غير منفجر بعد اطلاقه يشار اليه اشارة واضحة وذلك بان يرسم عليه خط بماء الكلس عرضه ٦ قراريط بشكل دائرة ويجب ان يبلغ ذلك الى ملاحظ اللغم التالي او الشخص المسؤول عنه وهذا يأمر العملة الذين يريدون النقر في سطح الصخر الذي لم ينفجر اللغم فيه على ان يشتغلوا على مسافة امينة من ذلك المكان الى ان ينسف اللغم الذي لم ينفجر .

٦٧ — قبل الشروع في العمل ثانية بعد النسف يجب ان يكون مطلق الالغام او المسؤول عن مكان الشغل اول الذاهبين الى ذلك المكان وما لم يبين بان المكان امين كما يجب لا يجوز لأي شخص ان يتجه اليه الا في الظروف الماسة او لدى وقوع حادث .

العملة

٦٨ — لا يستخدم تحت الارض اي شخص يقل عمره عن الرابعة عشرة سنة ولا تستخدم النساء تحت الارض بدون موافقة المراقب .

وقوع الحوادث

٦٩ — اذا وقع حادث تنتج عنه موت احد او تضرره يكون الشخص الذي كان حاضراً حينئذ او الذي اشترك في العمل مع القتيل او المتضرر او الذي اطلع على وقوع الحادث مسؤولاً عن اتخاذ التدابير المعقولة لابلاغ ذلك الحادث الى مسامع المدير اما رأساً او بواسطة رئيسه فاذا بلغ ذلك الحادث لاحد رؤسائه فيكون ذلك الرئيس مسؤولاً شخصياً عن تبليغه الى المدير .

٧٠ — يجب ابلاغ اي حادث يقع في اي منجم او بجواره وينتج عنه موت اي شخص او تضرره حالاً الى المراقب ويجب ارسال تقرير اليه خلال ٢٤ ساعة مبيناً كيفية وقوع ذلك الحادث وزمان ومكان وقوعه .

٧١ — اذا توفي الشخص المتضرر من جراء اي حادث بلغ خبره للمراقب سابقاً وجب تبليغه الوفاة ايضاً .

٧٢ — (ا) يجب ان يجهز كل منجم بالعدد والادوات اللازمة للمعالجة الاولى عند وقوع اي حادث .

(٢) يجوز للمفتش ان يطلب تدريب شخص او اكثر على استعمال هذه الادوات واعداد بناء لمعالجة المصابين في هدوء وراحة الا اذا كانت المناجم صغيرة .

الخرائط

٧٣ — (١) يجوز للمراقب ان يطلب من صاحب اي منجم او وكيله اذا كانت تزيد المساحة الجاري الشغل فيها من آبار ومنبسطات ومنخفضات على ١٠٠ قدم ان يستخدم مساحاً مرخصاً له قانوناً بتعاطي مسح الاراضي في شرقي الاردن كي يقوم برسم خرائط الاشغال التالية مرة كل ستة اشهر او اكثر اذا اقتضى الحال وفقاً لتعليمات المراقب الفنية ويجب على المساح ان يضع هذه الخرائط بنسختين « ترسم النسخة الثانية على قياس اذا رغب في ذلك » .

« ا » خريطة عمومية لسطح الارض .

« ب » خريطة الشغل

« ج » المخططات العمودية او المستطيلة في جميع اماكن الشغل في الشعوب الخربة او في الرواسب المعدنية اذا زاد معدل انحرافها على ٤٥ درجة .

« د » مقاطع عرضانية تكون زاوية قائمة بالنسبة للخطوط المستطيلة مسافات تبعد عن بعضها وفي المواقع التي يوجبها المراقب .

(٢) تحفظ الخريطة الاصلية في المنجم وترسل نسخة عنها الى المراقب .

٧٤ — توضع جميع خرائط سطح الارض بقياس ١ الى ١٠٠٠ او ١ الى ٢٥٠٠ وخرائط تحت الارض بقياس ١ الى ٥٠٠ او ١ الى ١٠٠٠ .

٧٥ — يجب ان تبين الامور التالية في خريطة سطح الارض العمومية .

« أ » موقع جميع الانشاآت المقامة على سطح الارض السطحية وابار المنجم واماكن الشغل المتصلة بسطح الارض .

« ب » جميع خطوط السكة والانهر والطرق العمومية او الطرق التي تخترق الارض

« ج » حدود المناطق الداخلة ضمن الحق الممنوح لصاحبها .

« د » خطوط الارتفاعات لكل عشرين قدم من العلو

(٢) ويجب ان تبين الخرائط جميع آبار المناجم والمنبسطات والمنعطفات والمرتفعات او الداخلة في طبقات السقف ومحلات الردم في الرواسب . وتبين ايضاً مداخل المناجم وملتقى الطرق والحفريات الاخرى .

(٣) تبين الخرائط واقسامها ايضاً نوع سمك الطبقة الصخرية او الرواسب ونوعها وقيمتها وانخفاضها وتضاربها وموقع المجاري والسدود ومساحتها ونوعها وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بانخفاض الصخور ونوعها حسبما يطلب المراقب او المفتش .

٧٦ — (١) متى اهمل منجم مايجب ان ترسل الى المراقب خريطة صحيحة له تبين حالته عند اهماله .

(٢) يجب ان تبين هذه الخريطة الامور التالية :

« أ » حدود اماكن الشغل في المنجم او الشق على ان يشمل ذلك ليس فقط سطح هذه الاماكن بل جميع اقسامها حين اهمال المنجم .

« ب » اعمدة المعدن الباقية بلا تعدين .

« ج » موقع كل شق او شعب صخري او عرق واتجاهه ومداه وكل عيب معروف في اي شق في المنجم مع قذفه العمودي وكل جرف مياه معروف او سد مهاجم .

« د » موقع اماكن الشغل باعتبار سطح الارض .

« هـ » اتجاه طبقات الارض ومعدل انحنائها .

« و » عمق كل بئر منجم او اذا كان شقا مهجوراً فالعمق من سطح الارض الى ذلك الشق .

(٣) خريطة طبقات المعدن المحفورة او اذا لم يكن ذلك ممكناً فرسم كل شق في المنجم او رسم الشق كما تكون الحالة .

(٤) عملاً بهذه المادة يعتبر المنجم او الشق مهملاً في الحالات التالية :

« أ » اذا لم يجر الشغل فيه لمدة ١٢ شهراً او

« ب » اذا لم تحفظ الطرق والاشغال في المنجم او الشق سهلة المرور .

الكشوف

٧٧ — يرسل مدير المنجم الى المراقب الكشوف التالية بثلاث نسخ .

« أ » كشف شهري يبين عدد الاشخاص المستخدمين في المنجم وعدد العمال المشتغلين فوق الارض وتحتها كل على حدة .

« ب » كشف شهري يبين انتاج الشهر السابق

« ج » كشف يوضع مرة كل ثلاثة اشهر يبين ماتم من الاعمال في الثلاثة اشهر السابقة .

« د » اي كشف آخر يطلب المراقب تقديمه .

الفصل الثالث

آبار الزيت

٧٨ — ان النصوص المبينة في الانظمة السابقة المتعلقة بالمناجم تسري على اية شركة تستخرج الزيت كما يقرر المراقب في كل حالة خاصة مع مراعاة اية تغييرات سطحية يكون من الضروري ادخالها باعتبار ظروف الحال .

٧٩ — يعهد الى شخص ذي كفاءة يسمى فيما بعد بمدير الآبار بادارة عمليات استخراج الزيت ويكون مركزه كمركز مدير المناجم المنصوص عليه في انظمة المناجم . ويجب ان يكون حائزاً لدرجة علمية يوافق عليها المراقب .

٨٠ — اذا رأى المراقب ان طريقة حفر الآبار او وضع السدادات او السحب او نقل الماء او سده من شأنها ان تعرض اي بئر زيت او قسم منه للخطر او للضرر يجوز له ان يمنع اتباع تلك الطريقة كلياً او جزئياً او ان يأمر باجراء الحفر او وضع السدادات او السحب او نقل الماء او سده باتباع الطريقة واستعمال المواد التي يعينها ومع مراعاة الاحتياطات التي يفرضها .

٨١ — يجوز للمراقب ان يأمر بعدم حفر بئر او تعميقه لعمق يزيد على العمق المعين سواء في جميع منطقة آبار الزيت او في اي قسم منها وذلك الى ان تصدر الاوامر التي يرى المراقب ان من الضروري اصدارها لمنع تسرب المياه الى الطبقات المحتوية على الزيت .

٨٢ — يجوز للمراقب ان يطلب من مدير اي بئر زيت ابراز بينات تثبت كفاءة اي شخص يقوم باشغال الحفر عن الزيت تحت امرته او يقصد استخدامه لهذا الامر ويجوز للمدير اذا رأى بان ذلك الشخص ليس اهلاً للقيام بالاعمال التي عهدت اليه او التي يقصد بان يعهد فيها اليه ان يأمر بعدم استخدامه لذلك العمل .

٨٣ — على كل حفار حالما يصل الحفر الى طبقة تحتوي على ماء ان يعلم المدير بذلك وعلى هذا ان يبلغ ذلك للمراقب .

٨٤ — يجب ان يذكر في التقرير مقدار عمق الطبقة المحتوية على الماء وسمكها كما يمكن تأكده والطريقة التي يقترح اتباعها لمنع تسرب المياه .

٨٥ — اذا شرع بئر سائل باخراج ماء وجب على المدير ان يبلغ ذلك حالاً الى المراقب .

٨٦ — يجوز للمراقب بان يأمر مدير البئر بان يسحب المياه بالمضخة من بئر غير سائل ومن وقت الى آخر بقصد التأكد من وجود الماء فيه فاذا وجد ماء في اي بئر يجب على المدير ان يبقيه خالياً من الماء بسحبه بالمضخة .

٨٧ — يجوز للمراقب بان يأمر بافراز اية طبقة مائية او زيتية سواء وجد في تلك الطبقة ماء او زيت او لم يوجد وذلك بتصفيحها او بتغطيتها بالاسمنت او بأية وسيلة اخرى او بسد اي بئر كلياً او جزئياً او باتخاذ اي عمل آخر في ذلك البئر يرى ان اتخاذه ضرورياً لوقاية الطبقة الزيتية من الفيضان ويجوز له ان يعين الوسائل التي يجب اتخاذها والمواد التي يجب استعمالها لذلك .

٨٨ — يجوز للمراقب ان يأمر بعدم اتخاذ اي التدابير المشار اليها في المادة السابقة من قبل اي مدير بدون الحصول اولاً على موافقته ويجوز له ان يبين الوسائل التي يجب اتخاذها والمواد التي يجب استعمالها .

٨٩ — يجوز للمراقب بقصد التأكد من ضرورة اتخاذ اي عمل ما بمقتضى المادتين السابقتين او من العمل الواجب اتخاذه ان يأمر بسحب المياه من البئر بالمضخة او بأية وسيلة اخرى او بان تفحص المياه

بحضوره او تحت اشرافه او بحضور او تحت اشراف شخص او اكثر من ذوي الكفاءة يعينهم او ان يقوم هؤلاء بالمعاينة والتفتيش .

٩٠ — يقرر المراقب من وقت الى آخر مناطق آبار الزيت التي تسري عليها المواد ٩١ الى ٩٩ التالية وتسري هذه المواد فقط الى الحد المعين بهذه الصورة .

٩١ — لايجوز لأي كان ان يستعمل اي نور عدا عن قنديل فاكوم كهربائي بالقرب من ١٠٠ متر من اي بئر او خزان رئيسي اومحطة السحب ويعلق اعلان بهذا الشأن بجميع اللغات اللازمة في امكنة تمكن جميع المختصين بها من الاحاطة بها .

٩٢ — لايجوز لاحد ان يدخّن او يسمح لأي شخص تحت امرته بالتدخين بنفس المسافة المعينة في المادة السابقة ويعلق اعلان بهذا الشأن بنفس الكيفية كما هو معين في تلك المادة .

٩٣ — يجوز للمراقب اما من تلقاء نفسه او بناء على طلب مدير البئر ان يعين اكوار الحدادة واشعال النار ولا يجوز لأي شخص ان يشعل او يكون سبباً في اشعال اي كور في غير ذلك المكان .

٩٤ — لايسمح باي نور مكشوف او نار من اي نوع بالقرب من اي بئر زيت عند وجود خطر التهاب الزيت .

٩٥ — عند فتح اي بئر سائل لتنظيفه او تعميقه او تصليحه او عند استخراج الزيت منه بدون استعمال انابيب يجب اطفاء اي نور مكشوف او نار ضمن مسافة ١٠٠ قدم من البئر .

٩٦ — لايجوز لاحد ان يستعمل او يركب اية آلة احتراق داخلية يكون فيها استعمال الحرارة من الخارج ضرورياً لاشتغال الحركة داخل الاسطوانة مالم تكن الآلة مركبة بصورة تمنع التهاب الاسطوانة ووافق عليها المراقب . وعند استعمال آلات الاحتراق الداخلية تستعمل طريقة او اكثر مما وافق عليه المراقب لمنع خروج الغاز في حالة الالتهاب من الاسطوانة الى الخارج .

٩٧ — يجهز كل مرجل يحرق غازاً اما بانبوب بخاري يتصل بانبوب اعطاء الوقود او بانبوب اضافي لاعداد البخار كي يطفئ انبوب البخار جميع اقسام مرجل النار الحامية حالما يتوقف وضع الوقود .

٩٨ — تتخذ التدابير في مكان تشغيل دولاب السحب لاستمرار وقوع نقطة من الماء دائماً على الآلة الضابطة اليدوية .

٩٩ — يجهز كل بئر يحفر حفراً بانبوب بخاري لايقل قطره عن قيراط واحد ممتداً من المرجل الى الآلة الرافعة متجهاً رأسه الى اعلى سقف البئر على بعد ٣ اقدام منه تقريباً ويجب ان تكون سدادة الانبوب البخاري قريبة بقدر الامكان من المرجل .

١٠٠ — عند اندفاع زيت البئر الى الخارج بصورة لايمكن ضبطه يأمر مدير البئر باتخاذ التدابير المستطاعة لضبط اندفاع الزيت بالسرعة الممكنة .

١٠١ — لايجوز لاحد ان يفتح بئراً متدفقاً لتنظيفه او تعميقه او تصليحه بين غروب الشمس وشروقها .

١٠٢ — يجب ان تجهز كل آلة حفر او دولاب سحب بآلة ضابطة قوية .

١٠٣ — يجهز كل بئر زيت متدفق بصمام او اذا تدفق البئر او كان من المنتظر تدفقه من السقف يسد الفراغ في السقف الذي قد يمكن تدفق الزيت منه .

١٠٤ — تبنى خزانات الزيت الرئيسية بناء محكماً وتغطى واذا كان الزيت المستخرج من بئر يخرج غازاً وجب ان تجهز بمدخنة لايقل علوها عن ٣٠ قدماً او اعلى كما يأمر المراقب كتابة .

١٠٥ — تمد جميع الانابيب المعدة لجر الزيت بقدر الامكان تحت الارض .

١٠٦ — عند ابتداء تدفق الزيت من البئر يجب ان يتوقف كل شخص عن الحفر وان لايسمح لاحد بمتابعة الحفر ما لم والى ان يجهز بآلة لجر الزيت .

١٠٧ — يجوز للمراقب ان يطلب اجراء اية تسهيلات معقولة يرى انها مناسبة لمنع شبوب النار في اي بئر زيت او في اي قسم منه ويكون العمال الذين يقومون بهذه تحت اشراف المراقب او اي شخص يعينه لذلك .

١٠٨ — يعين رئيساً لفرقة الحريق للقبض على ناصية الحال حالاً عند شبوب النار .

١٠٩ — تقرر اشارة يكون اعطائها استعمالها دليلاً على شبوب النار وتبلغ الى جميع ذوي الشأن .

١١٠ — حالما يلاحظ شبوب النار او تعطى الاشارة المعينة للدلالة على شبوبها يتحتم القيام بالامور التالية :

(ا) يجب على كل عامل في البئر ان يساعد على اخماد النار او ان يتخذ الاحتياطات لمنع سريانها كما يأمر رئيس فرقة الحريق .

« ب » تتبع القواعد التالية ضمن المنطقة التي من المحتمل سريان النار اليها او اية منطقة يصرح رئيس فرقة الحريق بان من المحتمل ان تسري النار اليها وهي :

(ا) يجب على كل شخص عهد اليه مناظرة بئر متدفق ان يغلق ويغطي باب البئر .

(٢) على كل شخص عهد اليه مناظرة بئر محفور بان يتأكد من ان جميع الخزانات المعدة لخزة الزيت تصب في خزانات خارج تلك المنطقة .

(٣) على جميع الاشخاص المشتغلين في البئر المكشوف ان يتأكدوا من خروج الشخص الحفار الى خارج البئر بلا عاقة .

(٤) على كل من عهد اليه بئر يسحب منه الزيت بالمضخة ان يتأكد من توقيف السحب .

١١١ — يجب على كل شخص يشتغل في اي بئر زيت ان يتخذ جميع الاحتياطات المعقولة لمنع شبوب النار سواء عين المراقب هذه الاحتياطات او لم يعينها .

١١٢ — يجب ان تجري دائماً اشغال الحفر تحت اشراف شخص ذو اهلية يعينه مدير بئر الزيت .

١١٣ — كل عامل يلاحظ خروج الغاز من البئر او خروج اي شيء يظهر بانه خطر او قد ينتج خطراً عنه عليه ان يبلغ ذلك حالاً الى الشخص المسؤول .

١١٤ — يجهز كل ونش بحبل متين للنجاة يثبت تثبيتاً محكماً بالصقالة العليا وبالارض على علو ٥٠ قدماً من اسفل الونش لتسهيل النجاة من اعلاه في حالة شبوب النار .

١١٥ — عند اجراء الشغل في القسم الاعلى من الونش او عند رفع الصقالة او تنزيلها يجب ان يقف العمال على مسافة امينة من باب البئر .

١١٦ — على المستأجرين في جميع الاوقات خلال مدة العمل بهذا العقد ان يتخذوا التدابير لاعداد خرائط ورسوم واضحة ومضبوطة عن حالة الحفريات والاشغال والعمليات التي جرت وان يحفظوها في مكتبهم ويجب ان توضع هذه الخرائط وتعدل وتبنى على نتائج المساحة التي اجريت لذلك القصد في آخر كل ١٢ شهراً وعلى المستأجرين ان يقدموا للمراقب على نفقتهم نسخاً طبق الاصل عن هذه الخرائط عند الاقتضاء .

١١٧ — يجب على المستأجرين في جميع الاوقات ان يقتنوا المكاييل الاعتيادية وان يحفظوها دائماً بحالة جيدة لقناعة المراقب وان يكيلوا جميع الزيوت الخام المستخرجة من وقت الى آخر من الآبار المذكورة وجميع الغاز الطبيعي المباع وعليهم في آخر كل يوم ان يقيدوا مجموع مقدار الزيت المستخرج او المباع خلال الاربعة والعشرين ساعة السابقة في دفتر او دفاتر الحسابات المشار اليها اعلاه وللمراقب في جميع الاوقات خلال هذه المدة ان يستخدم شخصاً او اشخاصاً ليحضروا كيل الزيت الخام والغاز الطبيعي وقيد حساب بها ومراجعة حسابات المستأجرين للتأكد من صحتها .

ضبط الغاز السائب

١١٨ — يجب على مدير بئر الزيت ان يعمل بمقتضى جميع التعليمات التي يصدرها له المراقب لمنع سيلان الغاز الطبيعي من بئر الزيت او الغاز او لاستعمال ذلك الغاز لأية مقاصد اخرى قد يأمر بها .

الجدول الثالث

الفصل الاول

الرسوم

١ — اصدار تصريح التنقيب جنيهين مصري .

٢ — تجديد تصريح التنقيب جنيه واحد .

٣ — اصدار او تسليم تصريح التحري خمس جنيهات .

٤ — اصدار او تجديد او تسليم رخصة التنقيب خمس جنيهات .

٥ — رسم يستوفى سنوياً من حامل رخصة التنقيب عن كل ١٠ هكتارات او قسم منها جنيه واحد .

٦ — اصدار اوتجديد او تسليم رخصة التنقيب عن الزيت خمس جنيهات .
٧ — رسم يستوفى سنويا من حامل رخصة التنقيب عن الزيت عن كل ١٠ هكتارات او قسم منها جنيه واحد .
٨ — منح حق التعدين جنيهان .
٩ — تجديد حق التعدين جنيه واحد .
١٠ — منح او تسليم ايجار التعدين ٢٥ جنيها .
١١ — منح او تسليم عقد ايجار لاستخراج الزيت ٢٥ جنيها .
١٢ — (*) اصدار او تجديد او تسليم عقد اجارة لسطح الارض بموجب نص المادة ٤٢ من القانون ١٠ جنيهات
١٣ — اصدار اوتجديد او تسليم اوتمديد حق الماء ١٠ جنيهات .
١٤ — (*) عن سماع الاعتراض على منح حق الماء بمقتضى احكام المادة ٦٧ من هذا القانون عن كل جلسة تدوم خمس ساعات او كسورها ج . م ٥٠ .
تدفع هذه الرسوم في بادئ الامر من قبل المعترض سلفا وتقيد كمصاريف الدعوى على ان يضمنها في النتيجة الفريق الذي يخسر الدعوى .
١٥ — رخصة تاجر سنوية او اذا منحت له بعد ٣ حزيران من كل سنة خمس جنيهات .
١٦ — الاذن للمستأجر بالتصرف بالمعادن خلاف تلك المبينة في عقد الايجار الذي يحمله جنيهين .
١٧ — الاذن لحامل تصريح التنقيب او تصريح التنقيب عن الزيت او التحري بان ينقل او يحفظ المعادن او يتصرف بها جنيهين .
١٨ — (*) عند سحب طلب تصريح التحري او رخصة التنقيب عن الزيت او حق التعدين او عقد ايجار التعدين او استخراج الزيت خمس جنيهات .
١٩ — تسجيل اي سند (خلاف تصريح التنقيب او التحري او رخصة التنقيب او التنقيب عن الزيت او حق التعدين او عقد ايجار التعدين او استخراج الزيت) ٥٠ غرش صاغ .
٢٠ — عن كل ساعة يجري فيها تفتيش السجلات او جزء من الساعة ٢٥ غرش صاغ .
٢١ — عن نسخة من سند او خلاصة من سجل — كل ١٠٠ كلمة ١٠ غروش صاغ .

الفصل الثاني

بدلات الاجارة

١ — حامل حق التعدين ، بدل اجارة يستوفى سنويا عن كل ١٠٠ متر على طول المجرى خمس جنيهات .
٢ — حامل عقد اجارة للتعدين .

(*) عدلت على هذه الصورة بموجب القانون المؤرخ ٥ — ١ — ١٩٣١ المنشور في العدد ٣٠٢ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٤٩ و ١ مايس ١٩٣١

(أ) اذا كان عقد الاجارة يخول التعدين من المعادن الثمينة فيستوفى عن كل هكتار او جزء منه خمس جنيهات .

(ب) اذا كان عقد الاجارة يخول التعدين عن المعادن غير الثمينة فيستوفى عن كل هكتار اوجزء منه خمس جنيهات .

(ج) اذا كان عقد الاجار يخول التعدين عن معادن غير ثمينة وليست معدنية فيستوفى عن كل هكتار وجزء منه جنيهان و ٥٠٠ مليم .

٣ — حامل عقد اجارة للتعدين عن الزيت .

اذا كان العقد يخول التعدين عن الزيت المعدني فيستوفى عن كل هكتار اوجزء منه جنيهان و ٥٠٠ مليم .

الفصل الثالث

العوائد

(آ) العوائد التي تستوفى عن الزيت والغاز الطبيعي .

تستوفى هذه العوائد من المستأجر بمقتضى عقد الاجارة لاستخراج الزيت او عقد ايجار للتعدين عن احجار الكلس الاسفلتية بقصد استخراج الزيت .

١ — (*) تستوفى عوائد عن كل طن من الزيت الخام وبعد اخراج المواد الغريبة منه الذي يخزن في خزانات المستأجر او احواضه خلال الاثني عشر شهراً السابقة بحسب الفئة التالية :

عن العشرة آلاف طن الاولى ٥ في المائة .

عن كل طن بعد العشرة آلاف على ان لا يتجاوز ٥٠٠٠٠ طناً ٢ — ٧١ في المائة .

عن كل طن بعد ٥٠٠٠٠ طناً على ان لا يتجاوز ٩٠٠٠٠ طناً ١٠ في المائة .

عن كل طن بعد ٩٠٠٠٠ طناً على ان لا يتجاوز ١٣٠٠٠٠ طناً ٢ — ١٢ في المائة .

عن كل طن بعد ١٣٠٠٠٠ طناً ١٥ في المائة .

بشرط انه في حالة حصول الاجارة بواسطة تقديم عطاآت عمومية تحدد العوائد باعتبار اعلى عطاء قدم .

ولمقاصد هذه الانظمة تعني عبارة (الزيت الخام الصافي) الزيت الخام بعد اخراج الماء والمواد الاخرى منه ويشمل اي غازولين يخرج منه فاذا كان الزيت الخام الواجب استيفاء العوائد عنه ليس من نوع واحد يحق للمؤجر ان يستوفي العوائد عن كل نوع منه بالنسبة لمجموعه .

(*) تعدلت على هذه الصورة بموجب النظام المنشور في العدد ٣٠٢ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٤٩ و ١ مايس سنة ١٩٣١ .

٢ — تستوفى عوائد بمعدل غرش واحد عن كل ١٠٠٠ قدم مكعب من الغاز الطبيعي الذي يبيعه المستأجر ويحسب بضغط مطلق الهواء واحد وبحرارة ٦٠ درجة ف .

٣ — يجوز حسب خيار المستأجر او المؤجر دفع العوائد المعينة في المادتين السابقتين باقساط تدفع مرة كل ستة اشهر في ١ كانون الثاني و ١ تموز عن مقدار الزيت الخام الصافي المستخرج او الغاز الطبيعي المباع من قبل المستأجر خلال الستة اشهر السابقة على ان لا يقل مبلغ العوائد المدفوعة عن المقدار المعين اعلاه باعتبار مجموع الزيت الخام الصافي الذي استخرجه المستأجر في سنة واحدة .

٤ — يجوز للمؤجر حسب خياره ان يستوفي العوائد عن الزيت الخام عيناً او ان يطلب من المستأجر دفع مايساوي قيمتها نقداً واذا لم يطلب المؤجر كتابة من المستأجر في او قبل اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار ان يدفع العوائد عيناً يعتبر المستأجر مكلفاً بدفع قيمتها نقداً كما هو مبين ادناه .

٥ — (*) تعين قيمة الزيت الخام النقدية المشار اليها اعلاه في ١ كانون الثاني من كل سنة باتفاق يتم بين المؤجر والمستأجر ولدى عدم الوصول الى اتفاق فبالتحكيم كما هو مبين في القانون وعند تقدير هذه القيمة يجب اعتبار معدل قيمة كل نوع من الزيت الخام (المخمن) في الخزانات خلال السنة السابقة وتحسب هذه القيمة عند عدم معرفة اسعار ذلك النوع من الزيت في السوق باعتبار اسعار (المصنوعات المكررة) بعد خصم نفقات التكرير والنقل والبيع التي ضمن المعقول و ١٠ في المائة كربح على هذه العمليات ولا يسمح بخصم غير ذلك .

بشرط انه في السنتين الاوليين من الايجار تدفع العوائد عن الزيت الخام بعد اخراج المواد الغريبة منه بالطن حسب خيار المؤجر وذلك بمعدل ٢٠ غرشاً صاغاً عن الطن الواحد بدون اجحاف بسلطة المؤجر لاخذ العوائد عيناً في اثناء هاتين السنتين .

ويشترط ايضاً بعد تعيين ٢٠ غرشاً صاغاً على كل طن بالتحكم للحصول على سعر محدود اثناء السنتين المذكورتين ان لا يستدل من مبلغ الرسم على قيمة الزيت الخام الحقيقية او مصنوعاته سواء امام المحكمين المشار اليهم في هذا البند او خلاف ذلك .

٦ — (*) اذا انشأ المستأجر معامل لتصفية الزيت الخام وتكريره يمكن للمؤجر اذا كان قد اعلن نيته باستيفاء العوائد عيناً كما هو منصوص عليه في هذا البند ان يأخذ بدلاً عنها كعوائد كميات من (المصنوعات المتكررة) توازي قيمتها قيمة الزيت الخام على ان ينزل من الكمية كلفة تكرير الزيت .

٧ — (*) اذا اعطى المؤجر المستأجر اعلاناً كتابياً عن نيته باستيفاء العوائد جميعها او بعضها عيناً فعلى المستأجر في خلال ثلاثة اشهر من تاريخ استحقاق دفع العوائد بعد دفع جميع مصاريف نقل الزيت وخزنه ان يقدم جميع التسهيلات المعقولة التي في امكانه تقديمها ليمكن المؤجر من استلام

(*) تعدلت على هذه الصورة بموجب النظام المنشور في العدد ٣٠٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٤٩ و ١ مايس سنة ١٩٣١ .

الزيت عيناً في اي مكان في البلاد حسب خياره سواء كان الزيت زيت خام او المصنوعات المصفاة .

٨ — (*) توخياً للغرض المقصود من الانظمة المتقدمة اذا منحت الشركة اكثر من عقد اجارة واحد للزيت المعدني في شرق الاردن تقدر العائدات المنوه بها في اعلاه على مجموع كميات الزيت التي استخرجتها الشركة بمقتضى جميع عقود الايجار التي منحتها فاذا كان للشركة حق الاشراف على شركة فرعية واحدة او اكثر يؤخذ مجموع انتاج الشركات المراقبة والفرعية .

وتوخياً للغرض المقصود من هذه المادة تعني عبارة (حق الاشراف) احراز مالا يقل عن ٧٥ في المائة من اسهم الشركة الفرعية الصادرة اذ ذاك .

(ب) العوائد على المعادن الاخرى .

المعادن الثمينة : ٥ في المائة من انتاج المنجم او مايساوي هذه القيمة .

المعادن غير الثمينة : ٢ في المائة من انتاج المنجم او مايساوي هذه القيمة .

تعين قيمة الانتاج على الوجه المقرر من المادة اعلاه .

الجدول الرابع

١ — قانون المناجم العثماني المؤرخ في ١٤ صفر سنة ١٣٢٤ (٢٦ آذار سنة ١٣٢٢) .

٢ — القانون العثماني المؤرخ في ٢٤ محرم سنة ١٣٢٧ (٢٧ آب سنة ١٣٢٥) بشأن النقل داخل المناجم المعدل بالقانون العثماني الموقت المؤرخ في ١٦ جمادى الاخرى سنة ١٣٣٢ (٢٩ نيسان سنة ١٣٣٠) .

٣ — القانون العثماني الموقت المعدل لقانون المناجم المؤرخ في ١٤ محرم سنة ١٣٣٢ (١ كانون الثاني سنة ١٣٢٩) .

٤ — القانون العثماني الموقت المعدل لقانون المناجم المؤرخ في ٧ رجب سنة ١٣٣٣ (٨ آذار سنة ١٣٣١) .

٥ — المادة ١٠٧ من قانون الاراضي العثماني .

٢٠—٨—١٩٢٦

« عبدالله)

مدير النافعة عبدالرحمن غريب — محافظ الآثار رضا توفيق — السكرتير العام عارف العارف — مستشار المالية كركبرايد — قاضي القضاة وناظر العدلية حسنام الدين — رئيس النظار حسن خالد ابو الهدى

اعلان

صادر عن رئاسة النظار الفخيمه

نشر في العدد (٢٣٤) من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٥ صفر سنة ١٣٤٨ و ١ اغستوس سنة ١٩٢٩

« انا حسن خالد باشا ابو الهدى رئيس نظار حكومة شرق الاردن استناداً للفقرة (١) من المادة ٩٥

(*) تعدلت على هذه الصورة بموجب النظام المنشور في العدد ٣٠٢ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٤٩ و ١ مايس سنة ١٩٣١ .

من قانون التعدين لسنة ١٩٢٦ المنشور في العدد ١٥٢ من الجريدة الرسمية اعلن ان على كل من ادعى حقاً او علاقةً في حق او مال او امتياز يختص بالتعدين — عدا عما يكون قد منح بمقتضى احكام القانون المشار اليه — ان يسجل مايدعي به من هذا القبيل لدى مصلحة الزراعة والحراج «المولج اليها امر مراقبة المناجم» خلال ثلاثة شهور من تاريخ هذا الاعلان ، وان كل علاقة او حق او مال او امتياز لايسجل على هذه الصورة يعتبر ملغى بعد مرور ثلاثة شهور على نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

١٦—٧—١٩٢٩

رئيس النظار
لحكومة شرق الاردن
حسن خالد ابو الهدى

(مراقبة المناجم)

نشر في العدد ١٤٠ من الجريدة الرسمية الصادر في ٨ ربيع الثاني سنة ١٣٤٥ و ١٥ تشرين الاول سنة ١٩٢٦

قرر المجلس التنفيذي ان يعهد الى مدير الزراعة بمهام مراقبة المناجم وتسميته (مدير الزراعة والحراج والمعادن) .

٧—١٠—١٩٢٧

نظام

استئجار دور للحكومة الذي اقره المجلس التنفيذي

نشر في العدد ١٥٣ من الجريدة الرسمية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٤٥ و ١ نيسان سنة ١٩٢٧

١ — ان عقد الاتفاقيات المختصة باستئجار دور الحكومة عائد لمدير النافعة وهذه الاتفاقيات يجب ان تكون بموجب انموذج تقرره الحكومة وان مدير النافعة هو الذي يملئ هذه النماذج ويوقع عليها .

٢ — رؤساء الدوائر مكلفون بايجاد دور تقوم باحتياج دوائرهم .

٣ — ترسل جميع طلبات الاستئجار الى رئيس لجنة الاشغال المحلية على الانموذج المربوط رقم ٩ — ن

٤ — على رئيس لجنة الاشغال المحلية عند استلامه هكذا طلبات ان يرى اولاً فيما اذا كان المحل المراد استئجاره يزيد بدل ايجاره السنوي عن بدل ايجار المحل المراد تركه وفي حالة كهذه عليه ان يبدي مطالعته اولاً لمدير النافعة ويستحصل موافقته على ذلك قبل طرح هذا الطلب امام اللجنة للنظر فيه .

٥ — اما اذا كان المحل الجديد لايزيد بدل ايجاره السنوي عن بدل المحل المراد تركه . او اذا كانت الزيادة في البدل قد وافق عليها مدير الاشغال العمومية فعلى رئيس اللجنة ان يضع هذا الطلب امام اللجنة للنظر فيه .

٦ — تنظر اللجنة المشار اليها في هذه الطلبات حين اجتماعاتها ثم تكشف على المحلات التي توافق على طلبها وتتفق مع صاحب الدار او المؤجر اولاً على الاعمال التي يجب عليه القيام بها على نفقته الخاصة لجعل الدار قابلة للسكن من الوجهة الصحية والفنية معاً ثانياً على بدل الايجار السنوي .

٧ — تقدم اللجنة المشار اليها لمدير الاشغال العمومية قائمة بالبدلات المقررة مرة في اول شهر نيسان ومرة في شهر تشرين الاول في كل سنة مع بيان الاعمال اللازمة لجعل البناء المطلوب استئجاره صالحاً للسكن من الوجهة الصحية والفنية معاً والتي وافق عليها صاحب الدار على حسابه .

٨ — مدير الاشغال العمومية ينظم مقاولة الايجار بالبدلات المقررة كما مبين في اعلاه ويرسلها لحاكم المقاطعة لتوقيعها من قبل المؤجر حسب الاصول .

٩ — يعيد الحاكم المقاولات الموقعة من قبل المؤجر حسب الاصول لمدير الاشغال العمومية لتوقيعه عليها والعمل بموجبها .

١٠ — على الحكام الاداريين ان يستغنموا فرص وجود مهندس الحكومة في مقاطعاتهم لاجل الكشف على المحلات المراد استئجارها .

١١ — يعتبر هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٩—١—١٩٢٧ «عبد الله»

مدير النافعة	محافظ الآثار	السكرتير العام	مدير المعارف	قاضي القضاة	رئيس النظار
عبد الرحمن	رضا توفيق	عارف العارف	...	وناظر العدلية حسام الدين	حسن خالد ابو الهدى

بلاغ من رئاسة النظار

تعليمات استئجار دور للحكومة استلامها وتسليمها

نشر في العدد ١٥٥ من الجريدة الرسمية في ٢٨ شوال سنة ١٣٤٥ و ١ مايس سنة ١٩٢٧

١ — حفظاً لحقوق الخزينة وللمؤجرين ستقوم ادارة الاشغال العمومية بتنظيم جداول عن حالة عموم دور الحكومة المسؤولة عنها .

٢ — في المقاطعات التي ليس لادارة الاشغال العمومية مهندس دائمي فيها يقوم الحاكم الاداري بالنيابة عن ادارة الاشغال العمومية بتنظيم الجداول المذكورة وتقديمها لمدير الاشغال العمومية . ويكون الحاكم المومى اليه مسؤولا شخصياً عن كل نقصان او ضرر يحصل فيها قبل التسليم وبعده . بناء عليه يقتضي على الحكام الاداريين تسليم الدور في مقاطعاتهم للدوائر الاخر بموجب وصولات موقعة منهم وعليهم استلامها منهم بالحالة التي سلموها لهم عند اخلائها ثم تسليمها للمؤجر عند انتهاء مدة ايجارها (اذا كانت مستأجرة) .

٣ — على الحكام الاداريين ان يخبروا مدير الاشغال العمومية عن كل ضرر يحدث او نقص يحصل في دور الحكومة وعن المتسبب لها او المسؤول عنها .

٤ — يعين المسؤول عن الضرر او النقص المذكور بمعرفة لجنة تحقيق يعينها الحاكم وتقدر قيمة الضرر من قبل مدير الاشغال العمومية او ممن يفوضهم وتحصل قيمة الضرر بمعرفة دائرة المالية .

٥ — ينظم جدول بحالة الدور المذكورة بالصورة الاتية :

(أ) يعمل « كروكي » تقريبي للبناية ويعطى رقم لكل غرفة منها ولكل ساحة « كوريدور » .

انموذج ملحق بنظام استئجار دور الحكومة

انموذج رقم ٩ — ن

دائرة ..... مقاطعة ..... ناحية .....

بيان عدد الغرف	الغاية من استعمالها	عدد المأمورين الذين يشغلونها	بدل الايجار السنوي م	بدل الايجار السنوي ج	اسم المؤجر	ملاحظات

الى رئيس لجنة الاشغال المحلية

قد نسبنا استئجار البناية المبينة في اعلاه لمدة ..... وذلك للاسباب التالية .....

التاريخ .....

الوظيفة .....

التوقيع .....

(ب) ثم تذكر كل غرفة او ساحة برقمها وتوصف كما يأتي :

١ — سقفها (يبين فيما اذا كان عقداً او باطون او قرميد او خلاف ذلك وفيما اذا كان مقصوراً او ملوناً او مطروشاً ومقدار الاقسام العاطلة) .

٢ — الجدران — جنسها — مقصورة ام لا — مطروشة اوملونةاووسخة — مساحة الاقسام المتخربة . الخ . .

٣ — الارضية — جنسها — بلاط شمنتو اوحجري اوخشب او باطون او الخ . . مساحة الاقسام المتضررة .

٤ — الشبابيك والابواب حالتها — الالواح الزجاجية المكسورة — عدد الجرارات — والاسبانيولات والسكاكير والمفاتيح وبيان حالتها والناقص منها الخ . .

بلاغ

رئاسة النظار بشأن دور الحكومة واستئجار الدوائر

نشر في العدد ١٥٩ من الجريدة الرسمية في ١٤ ذوالحجة سنة ١٣٤٥ و ١٥ حزيران سنة ١٩٢٧

لوحظ ان البعض من عقود الايجارات العائدة للملحقات سيما مايتعلق منها بدوائر الحكومة يجري في دوائر بلدية العاصمة .

تأميناً لحقوق بلديات المقاطعات ارجو ان تعقد عقود الايجارات في محلاتها وان تتبع الطريقة التالية في استئجار محال لدوائر الحكومة في الملحقات .

بعد ان ينظم مدير النافعة الشروط ويملئ العقد بموجب تلك الشروط يرسله الى حاكم المقاطعة على ثلاث نسخ . يطلب الحاكم الى صاحب الملك ان يوقع على هذه النسخ ويرجعها كلها بعد التوقيع عليها الى مدير النافعة . يوقع مدير النافعة على نسخ العقد بصفته مستأجراً ينوب عن الحكومة ويحتفظ لنفسه بنسخة منها ومن ثم يعيد النسختين المذكورتين للحاكم .

يسلم الحاكم النسختين المذكورتين الى صاحب الملك ويطلب اليه ان يسجلها في بلدية المقاطعة ثم بعد التسجيل يحتفظ صاحب الملك لنفسه بنسخة واحدة منها ويخبر الحاكم بما جرى .

(*) عند الانتهاء من هذه المعاملات يرسل الحاكم النسخة الاولى من صك الايجار لمدير النافعة ليتمكن من اتمام المعاملات اللازمة .

على الحكام الاداريين ان يبلغوا هذه الترتيبات الى البلدية .

٢ حزيران سنة ١٩٢٧

---

٦ ــ لايجوز لاي دائرة ما ان تشغل اي دار من دور الحكومة مستاجرة كانت ام ملكا دون استلامها بالصورة المبينة في اعلاه .

٧ ــ لايجوز لاي دائرة ما ان تخلي بنايتها قبل اعلام الحاكم الاداري في المقاطعات بمدة معقولة . او اعلام مدير الاشغال العمومية بشان البنايات في عمان بمدة معقولة ايضاً ليصير تسليمها لهم بالصورة المبينة في اعلاه .

٨ ــ ان المدة المذكورة في الفقرة السابعة يجب ان لاتقل عن اسبوع من تاريخ التبليغ ويجب ان يذكر على كتاب الاعلام كلمة « مستعجل » باحرف كبيرة تستلفت النظر .

٩ ــ كل دائرة تشغل محلا قبل ان تستلمه بالصورة المبينة في اعلاه او تخليه دون ان تسلمه بالصورة المذكورة تكون مسؤولة عن كل ضرر او نقصان يدعيه المؤجر او الحاكم الاداري او دائرة الاشغال العمومية . وعلى المأمور الذي يفعل ذلك ان يدفع قيمة الضرر والنقص فوراً .

١٦ نيسان سنة ١٩٢٧

(*) هكذا صححت في ٨ حزيران سنة ١٩٢٧ ونشر ذلك في العدد ١٦٠ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١ محرم سنة ١٣٤٥ و ١ تموز سنة ١٩٢٧ .

نظـام

مقاولات الاشغال العمومية

نشر في العدد ١٢٣ من الجريدة الرسمية الصادر في ٣ شعبان سنة ١٣٤٣ و ١٥ شباط سنة ١٩٢٦

١ — الاشغال تعمل اما بطريقة الامانة (أعني بواسطة عمال تدفع لهم اجورات يومية ويشتغلون تحت مراقبة مناظري الحكومة) او بطريقة المقاولة ويجب اتباع الطريق الاولى كل ما امكن ذلك والذي يقرر اتباع احدى الطريقتين هو مدير الاشغال العمومية .

٢ — الاشغال التي يقرر مدير الاشغال العمومية اجراؤها بطريقة المقاولة تنقسم الى ثلاثة اقسام .

« أ » الاشغال المقدرة قيمتها باقل من عشرة جنيهات مصرية تعطى للمقاول اوللصانع الذي يصير انتخابه من قبل مدير الاشغال العمومية .

« ب » الاشغال التي تقدر قيمتها بعشرة جنيهات مصرية الى خمسين جنيه مصرياً يمكن اجراؤها بالطريقة المذكورة تحت مادة ٢ — آ على ان يستحصل مدير الاشغال العمومية قوائم اسعار من ثلاثة مقاولين يفتخبهم ويحيل الشغل على من يعطي انقص الاسعار الا في احوال خصوصية يجب ان يوضحها لرئيس النظار .

« ج » الاشغال المقدرة قيمتها بـ (٥٠) جنيهاً مصرياً فاكثر تجري مناقصتها كما هو موضح في المواد التالية (٣ — ٨) .

٣ — تشكل لجنة العطاآت كما يأتي :

مدير الاشغال العمومية — موظف كبير من المالية — عضو من مجلس الادارة .

٤ — دعوة المقاولين لتقديم العطاآت تحضر وتصدر من قبل مدير الاشغال العمومية على نماذج مقررة . والمدير يرسل هذه النماذج المقررة للاشخاص الذين يرى انهم اكفاء للقيام بالعمل بعد ان يكتب عليها اسماؤهم يحدد مدير الاشغال العمومية اوقات قبول العطاآت ويراعي في تحديده هذا الوقت الذي يتطلبه المقاول لمعاينة المحل والمخططات والاوراق وغير ذلك من الامور المحلية .

يطلب من المقاولين تقديم عطاآتهم لرئيس لجنة العطاآت في ظروف مختومة خلال المدة المحدودة على ان تصل قبل الوقت المضروب لفتحها .

٥ — توضع الظروف المختومة في صندوق مختوم يحفظ في مكتب رئيس اللجنة ولا يفتح هذا الصندوق الا بحضور اللجنة في الوقت الذي سبق تعيينه .

٦ — تفحص اللجنة العطاآت واذا وجدت ان المصلحة العامة تقضي بقبول خلاف انقص الاسعار فعليهم ان يعرضوا اسباب هذا الترجيح على فخامة رئيس النظار للبت فيه .

٧ — عند عدم ورود عطاآت يصير اجراء الشغل بطريقة الامانة .

٨ — مدير الاشغال العمومية مسؤول عن تبليغ اعضاء اللجنة عن الاوقات المعينة لاجراء الاحالة .

٩ — الاحكام التي تخالف هذا النظام ملغاة

١٠ — رئيس النظار مكلف بانفاذ هذا النظام .

في ٧ رجب سنة ١٣٤٤ وفي ٢٠ كانون الثاني سنة ١٩٢٦

«عبد الله»

ناظر العدلية	ناظر المالية	قاضي القضاة	رئيس النظار
ابراهيم	حسن خالد ابو الهدى	...	الركابي

نظام

الاشغال العمومية الطفيفة الجديدة

نشر في العدد ١٥٢ من الجريدة الرسمية في ١٢ رمضان سنة ١٣٤٥ و ١٥ آذار سنة ١٩٢٧

١ — تعني الاشغال العمومية الطفيفة الجديدة عموم الانشاآت الجديدة والتي لا تتجاوز تكاليفها الخمسين جنيهاً ولا يدخل فيها الترميمات اللازمة لصيانة المباني .

٢ — (*) يشكل في مركز كل لواء وفي عمان لجنة تدعى لجنة الاشغال المحلية .

٣ — (*) تتألف لجنة الاشغال المحلية من الاعضاء الآتية اسماؤهم .

رئيس — متصرف اللواء (وفي عمان القائم مقام) .

عضو — طبيب المركز .

عضو — محاسب المركز .

مستشار فني — مهندس اللواء .

٤ — على كل دائرة من دوائر الحكومة في المقاطعات ان ترسل طلباتها التي تتعلق بالاشغال الطفيفة الجديدة الى رئيس لجنة الاشغال المحلية .

٥ — يعلم مدير النافعة رؤساء لجان الاشغال المحلية عن المبالغ التي لا يمكن تجاوزها لاجل هذه الاشغال الطفيفة الجديدة في كل من مقاطعات شرقي الاردن .

٦ — وعلى رئيس لجنة الاشغال المحلية ان يدعو هذه اللجنة على الاقل مرة في كل ستة اشهر للنظر في المطاليب المقدمة المذكورة ولاعطاء المطالعة بشأنها ولبيان درجة اهمية كل طلب بالنسبة للمطالب الاخرى .

(*) هكذا عدلتا بـ ٢٥-١-١٩٢٨ ونشر ذلك في العدد ١٨٠ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ١٣٤٦ و ١٥ شباط سنة ١٩٢٨ .

٧ — في المقاطعات التي لها مهندس معين من قبل دائرة الاشغال العمومية يقدم المهندس الموما اليه القائمة التي تصادق عليها لجنة الاشغال المحلية مع مطالعاته بشأنها ومع بيان كلفة كل عمل من اعمالها وهذه القوائم تقدم مرة في اوائل نيسان ومرة في اوائل تشرين الاول لمدير النافعة .

٨ — في المقاطعات التي لا يوجد بها مهندس يقدم الحاكم القائمة المذكورة مع بيان مفصل عن كل عمل مطلوب في التاريخين المذكورين في الفقرة السابعة اعلاه .

٩ — ينظر مدير الاشغال العمومية في القوائم المذكورة ويصادق على الاعمال التي يراها ضرورية حسبما تسمح به مخصصاته .

١٠ — يحتفظ مدير الاشغال العمومية بمبلغ احتياطي للقيام بالاعمال الطفيفة الجديدة الضرورية الغير المنتظرة .

١١ — يعتبر هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٥ شعبان سنة ١٣٤٥ و ١٧ شباط سنة ١٩٢٧

مدير المعارف مدير النافعة محافظ الآثار السكرتير العام قاضي القضاة رئيس النظار

اديب عبد الرحمن رضا توفيق ... وناظر العدلية حسن خالد ابو الهدى

...

بلاغ

بشأن تعمير دور الحكومة

نشر في العدد ١١٢ من الجريدة الرسمية في ١٣ صفر سنة ١٣٤٤ و ١ ايلول سنة ١٩٢٥

تأميناً لسير الدوائر على قاعدة مضطردة فيما يختص بتعميرات دور الحكومة وانشائها وايضاحاً للطريقة التي يمضي عليها في تقديم الطلبات والانفاق لهذه الغاية اثبت تالياً بعض المواد مع رغبتي في اتخاذها تعليمات يتحتم اتباع جانبها .

١ — نقسم المخصصات التي توضع في الميزانية لترميم دور الحكومة وانشائها الى قسمين .

(أ) مخصصات الاعمال العمومية البسيطة .

(ب) مخصصات الاعمال العمومية الكبيرة .

٢ — كل عمل لم تتجاوز نفقته المقدرة خمسين جنيهاً يعتبر من الاعمال البسيطة اما اذا زادت على هذا المقدار فانه يعد من الاعمال الكبيرة .

٣ — نقسم الاعمال العمومية الكبيرة الى قسمين .

(أ) الترميمات المتكررة .

(ب) الانشاآت الجديدة الطفيفة .

٤ — يوضع في الموازنة المالية مخصصات على حدة لكل من الترميمات المتكررة والانشاآت الجديدة الطفيفة .

٥ — نقسم الاعمال العمومية الكبيرة الى قسمين .

(١) الترميمات غير الاعتيادية .

(٢) الانشاآت الجديدة الكبيرة .

٦ — (*) المرغوب صرف التخصيصات المقررة للاعمال العمومية المتكررة على مدار السنة ويجوز لمدير النافعة ان لايتجاوز صرف نصفها خلال الستة شهور الاولى .

٧ — بعد التقرير النهائي على التقديرات السنوية تصبح مقررة ومحدودة وبعدئذ لايجوز طلب مخصصات اضافية لعمل من الاعمال العمومية الكبيرة او البسيطة الا اذا اثبت ان هنالك ضرورة ماسة وانه ينتج من تأخير ذلك العمل خراب محتم .

٨ — لايجوز ان ينفق من مخصصات الاعمال العمومية الكبيرة على الاعمال العمومية البسيطة .

٩ — مدير الاشغال العمومية او من يعتمده يفتش دور الحكومة مرة كل ستة اشهر ويأخذ علماً بحالتها لينظر باجراء مايمكنه من ترميمها ضمن التخصيصات الموضوعة في الميزانية .

١٠ — على رؤساء الدوائر الرسمية ان ينبهوا معتمد دائرة الاشغال العمومية بما تدعو الضرورة للقيام به في الابنية المخصصة لدوائره وذلك اثناء تفقد المعتمدين المذكورين لها وبعدئذ لايقبل اي طلب يتعلق بالترميمات الا اذا كان تأخيره يفضي لخطر ما .

١١ — تقدم المطاليب المتعلقة بالانشاآت الجديدة الطفيفة لحكام المقاطعات وهم يرتبون هذه المطاليب بحسب اهميتها وضرورتها ويبعثون باوراقها مع ملحوظاتهم لمدير الاشغال العمومية بموجب جدول ينظم وفق الانموذج المربوط بهذا النظام وذلك في بداية كل نصف سنة للنظر فيها واجراء ماتساعد عليه المخصصات المقررة وعلى الموما اليه ان يحتفظ بمقدار مناسب من المخصصات للاعمال الضرورية غير الملحوظة .

١٢ — يتذاكر مدير الاشغال مع رؤساء الدوائر والحكام بشأن الانشاآت الجديدة الكبيرة والترميمات غير الاعتيادية وبعدئذ يثبتها في جداول سنوية مرتبة حسب اهميتها ثم يقدم هذه الجداول خلال شهر تشرين الثاني بكل سنة الى رئاسة النظار للتدقيق فيها وادخال مانقضي به المصلحة من محتوياتها في الموازنة المالية .

١٣ — كل مالايصادق عليه من الاعمال غير الاعتيادية لايجوز طلبه ثانية في السنة نفسها الا اذا ثبت ان اهمية العمل المرفوض لم تكن مبينة قبلاً بصورة واضحة وعلى المأمور المسؤول في مثل هذه الحال ان يقدم تقريراً بذلك لمدير الاشغال العمومية .

٤ صفر سنة ١٣٤٣ و ٢٣ اغسطوس سنة ١٩٢٥

رئيس النظار

الركابي

(*) هكذا صححت في ٨ ايلول سنة ١٩٢٥ ونشر ذلك في العدد ١١٣ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٧ صفر سنة ١٣٤٤ و ١٥ ايلول سنة ١٩٢٥ .

تعليمات اثاث دوائر الحكومة

نشر في العدد ١٥٤ من الجريدة الرسمية في ١٢ شوال سنة ١٣٤٥ و ١٥ نيسان سنة ١٩٢٧

١ — ان صنع وتقديم وتدارك اثاث دوائر الحكومة عائد لمدير الاشغال العمومية .

٢ — ان كلمة اثاث في هذا النظام تعني الكراسي والقلاطق والمقاعد لاجل الجلوس والمناضد لاجل الكتابة والخزائن والوجهات النقالة ذات الرفوف لاجل الاضبارات والقرطاسية والكتب وتعاليق الثياب اللازمة لدوائر الحكومة ولكل من هذه الانواع شكل مقرر .

٣ — تقدم طلبات الاثاث على نسختين من قبل رؤساء الدوائر أو من ينوب عنهم في المقاطعات الى رئيس لجنة الاشغال المحلية بموجب الانموذج المربوط رقم ن — ٢٣ ويجب ان يكون الاثاث المطلوب من الاشكال المقررة واما الدوائر المركزية في عمان فانها تقدم طلباتها رأساً الى مدير الاشغال العمومية وهو يقرر مايراه مناسباً فيها .

٤ — على رئيس لجنة الاشغال المحلية تحويل عموم هذه الطلبات الى اللجنة للنظر فيها .

٥ — على اللجنة قبل اعطاء القرار بخصوص الطلبات المذكورة ان تعاين الاثاث الموجود عند الطلب وتتحقق ضرورة احتياجات دائرته مراعية في ذلك اقصى درجة الاقتصاد ومقابلة درجة احتياجات الطالبين مع بعضها البعض وتقديم الاهم منها على سواها .

٦ — على حكام المقاطعات الاداريين تقديم قائمة لمدير الاشغال العمومية تبين احتياج دوائر مقاطعتهم من الاثاث الذي تقرره اللجنة في اول نيسان وفي اول اغسطوس من كل سنة بموجب الانموذج المربوط رقم ن — ٢٣ وبيان درجة اهميتها بان يعطى رقم ١ للأهم ورقم ٢ للصنف الذي بعده وهلم جرا . وترفق هذه القائمة بنسخة من الانموذج رقم ٢٢ .

٧ — يجوز لحكام المقاطعات بعد موافقة لجنة الاشغال المحلية تقديم قوائم طلبات اثاث مستعجلة لم يكن بالامكان معرفتها قبل التواريخ المبينة في المادة السادسة — مثلاً كاحداث وظائف جديدة او وقوع حريق او ماشابهها .

٨ — ينظر مدير الاشغال العمومية في الطلبات المقدمة من قبل الحكام الاداريين والمقررة من قبل لجنة الاشغال المحلية ويقدم منها بقدر ماتسمح به تخصيصات ميزانيته .

٩ — يكون توزيع الاثاث الذي يقدمه مدير الاشغال العمومية بواسطة الحكام الاداريين بموجب البيان الذي يرسله المدير الموما اليه .

١٠ — يرسل مدير الاشغال العمومية مع البيان المذكور في المادة التاسعة مستندات صرف على ثلاث نسخ يوقعها رئيس الدائرة في المقاطعة بمعرفة الحكام الاداريين ثم يعيد الحاكم الاداري النسخة الاصلية لمدير الاشغال العمومية ويسلم النسخة الثانية للرئيس المستلم ويحتفظ بالنسخة الثالثة .

١١ — على رئيس كل دائرة في كل من مقاطعات شرقي الاردن ان يعلق جدولاً على باب كل غرفة من غرف دائرته يبين الاثاث الموجود في دائرته وذلك على الانموذج رقم ن — ٢٤ المربوط وهو مسؤول امام رئيس لجنة الاشغال المحلية عن تعليق تلك الجداول .

١٢ — كل رئيس دائرة في المقاطعات مسؤول عن صيانة وحفظ الاثاث الموجود في دائرته بحالة جيدة وعلى الحكام الاداريين ان يعاينوا عموم الاثاث الموجود في مقاطعاتهم من آونة الى اخرى ولهم ان يطلبوا من رؤساء الدوائر في مقاطعاتهم ايضاحات عن اي ضياع او ضرر يحدث بالاثاث المذكور وتضمين المتسبب مصاريف تصليح الاثاث المتضرر او دفع ثمن مايفقد منها وهذا التضمين يكون بواسطة لجنة تحقيق يعينها الحاكم الاداري .

١٣ — يعني الضرر الذي يصيب الاثاث المذكور في المادة ١٢ الضرر الذي ينجم عن اهمال او سوء استعمال او عن قصد ولا تشمل الاضرار التي لم يكن في الوسع تجنبها .

١٤ — يجوز لمدير الاشغال العمومية او لمعاونيه معاينة عموم الاثاث في المقاطعات عند زيارتهم لتلك المقاطعات وان يستلفتوا نظر الحكام الاداريين للحالة الرديئة الموجود بها الاثاث المذكور .

١٥ — على المديرين العموميين لدوائر الحكومة ان يحفظوا سجلاً عاماً يبينوا فيه عموم الاثاث الموجود في دوائرهم في المقاطعات بحسب الانموذج المربوط رقم ن — ٢٥ وان يقدموا نسخة عنه لمدير الاشغال العمومية مرة واحدة في اول نيسان من كل سنة .

١٦ — ممنوع قطعياً اخراج اثاث الحكومة خارج دوائرها .

١٧ — ممنوع مبادلة الاثاث بين الدوائر او نقل اثاث من دائرة الى اخرى الا بعد موافقة لجنة الاشغال المحلية وموافقة المدير العام لكل من الدائرتين .

١٨ — يجب ان تكون المبادلة او النقل المذكورين في الفقرة السابعة عشر بموجب الانموذج المربوط رقم ن — ٢٦ ويعمل على خمس نسخ توقع من المسلم والمستلم وتحفظ النسخة الاصلية عند المسلّم وتعطى النسخة الثانية للمستلم والنسخة الثالثة للحاكم والنسخة الرابعة والخامسة لمديري الدائرتين .

١٩ — كل قطعة من اثاث الحكومة تصير غير قابلة للاستعمال وليس من الموافق تصليحها يخبر عنها رئيس الدائرة صاحب الاثاث المذكور رئيس لجنة الاشغال المحلية وعلى لجنة الاشغال المحلية معاينة ذلك الاثاث واعطاء القرار اما باصلاحه او بيعه بالمزاد العلني حسب الاصول او اتلافه ثم شطبه من سجل الدائرة صاحبة الاثاث .

٢٠ — تقرر اشكال الاثاث من قبل مدير الاشغال العمومية وهو يعلنها لعموم الدوائر والحكام الاداريين .

٢١ — يجوز للجنة الاشغال المحلية ابداء مطالعات ومقترحات بخصوص اشكال جديدة ولكن لا تقرر هذه الاشكال الا بعد موافقة مدير الاشغال العمومية عليها .

٢٢ — يحتفظ مدير الاشغال العمومية بمبلغ من تخصيصات الاثاث للقيام بالطلبات المستعجلة الضرورية غير المتوقعة .

انموذج ن — ٢٢

الاثاث

الدائرة ..... المقاطعة ..... الناحية ..... عدد المأمورين .....

الاثاث الموجود	الاثاث المطلوب	رقم الشكل	كيفية استعمالها	الكمية عدد	ملاحظات

الى رئيس لجنة الاشغال المحلية

تحتاج دائرتنا الى الاثاث المبين في اعلاه ارجو النظر فيها والتوسط مع مدير الاشغال العمومية لتقديمها .

الوظيفة .....

التوقيع .....

قرار لجنة الاشغال العمومية

انموذج ن -- ٢٣

الاثاث

مستند الطلب

اسم الدائرة	الاثاث المطلوب	رقم الشكل	الكمية عدد	رقم درجة الاهمية	ملاحظات

الى مدير الاشغال العمومية

وافقت لجنة الاشغال المحلية على احتياج الدائرة المبينة في اعلاه للاثاث المذكور بجذائه وعليه نقدم هذه القائمة لاجراء الايجاب .

في رئيس لجنة الاشغال المحلية

ملاحظة : يجب ذكر ايضاحات مفصلة عن الغاية من طلب الاثاث المذكور والا فان الطلب يكون عرضة للرفض .

انموذج ن — ٢٤

الاثاث

اسم الدائرة

بيان الموجودات

اسم الاثاث وشكله او وضعه	الكمية عدد	اسم الاثاث وشكله او وضعه	الكمية عدد

..... توقيع المأمور

..... وظيفته

..... توقيع رئيس الدائرة

..... وظيفته

انموذج ن — ٢٥

الاثاث

الدائرة

السجل

المقاطعة: الاثاث الموجود	شكل الاثاث رقم	الكمية عدد	ملاحظات ووصف الاثاث فيما اذا لم يكن لشكله رقم

توقيع رئيس الدائرة

انموذج ن — ٢٦

الاثاث

المبادلة والنقل

اسم الاثاث	رقم الشكل او وصف الاثاث فيما اذا لم يكن لشكله رقم	الكمية عـدد	ملاحظات

لقد جرى تسليم واستلام الاثاث المبين في اعلاه وذلك بموجب قرار لجنة الاشغال المحلية رقم وتاريخ وكتاب مدير رقم وتاريخ

في سنة

..... توقيع المسلم ..... توقيع المستلم

..... وظيفة المسلم ..... وظيفة المستلم

في توقيع الحاكم الاداري

ملحوظة : يوضع هنا اسم الدائرة المنتسب اليها مسلم الاثاث

ملحوظة ثانية : يعمل هذا النموذج على ثلاث نسخ وبعد ان توقع كما مبين في اعلاه تعطى النسخة الاصلية للمأمور المسلم والنسخة الثانية للمستلم والنسخة الثالثة تحفظ عند الحاكم الاداري وترسل النسختين الباقيتين لكل من مديري الدائرتين .

بلاغ

بشأن الصرفيات على الاشغال العمومية

نشر في العدد ١٦٠ من الجريدة الرسمية في ١ محرم سنة ١٣٤٥ و ١ تموز سنة ١٩٢٧

لاحظت ادارة النافعة ان لجان الاشغال المحلية ترسل قراراتها بخصوص الاشغال الطفيفة بتواريخ متعددة وليس بموجب قائمة واحدة كما هو مذكور في المادتين ٦ و ٨ من نظام الاشغال الطفيفة الجديدة الصادر بتاريخ ١٧ شباط ١٩٢٧ .

وحيث ان هذه الطلبات لاتزال ترسل الى الآن الواحدة تلو الاخرى وحيث ان القصد من ارسال الطلبات مرتين في السنة على قائمتين في تاريخين معينين في السنة هو للتمكن من درس عموم الطلبات وتقديم الاهم منها على المهم .

وبما ان ادارة النافعة لايمكنها ارسال مهندس للمقاطعات مرة عند كل طلب لما ينتج عن ذلك من ضياع اوقات المهندسين وتأخير باقي اشغالهم مع مايلحق ذلك من النفقات الطائلة التي بغير محلها والتي يمكن الاستغناء عنها فيما اذا قدمت الطلبات على موجب النظام المشار اليه .

ارجو ان تلفتوا نظر لجنة الاشغال المحلية في مقاطعتكم لان تتقيد باحكام نظام الاشغال الطفيفة الجديدة وان يقدموا مابقي عندهم من الطلبات قبل نهاية شهر حزيران الحالي .

ان كل ماهو مطلوب عمله في نصف السنة الاولى من سنتنا الحالية ولا يقدم حتى آخر الشهر الحالي لايعمل به .

١٤ حزيران سنة ١٩٢٧

بلاغ

بشأن تعليمات صيانة المبان والاشغال الطفيفة الجديدة

نشر في العدد ١٧٨ من الجريدة الرسمية في ١٠ شعبان سنة ١٣٤٥ و ١ شباط سنة ١٩٢٨

١ — ان كل عمل لاتتجاوز كلفته جنيهاً فلسطينياً لايعتبر من الاشغال العمومية المسؤولة عنها دائرة النافعة .

٢ — ان الصرف على هذه الاعمال يكون من مادة المتفرقة المخصصة للدائرة المحتاجة لتلك الاعمال .

٣ — يجوز لمدير النافعة في الاعمال الاخرى المسؤولة عنها ادارة النافعة ان يكلف ويفوض من يطلب عملا ما من الموظفين بالقيام بذلك العمل والاشراف عليه اذا وجد ان ذلك التكليف او التفويض ضرورياً لتجنب نفقات اضافية بشأن الكشف والمناظرة لاتتناسب مع قيمة العمل على ان تدفع نفقات تلك الاعمال من مخصصات دائرة النافعة حسب الاصول .

٢٣ — ١ — ١٩٢٨

تعليمات

بشأن لجان انتخاب المواقع لابنية جديدة للحكومة

نشر في العدد ١٥٦ من الجريدة الرسمية في ١٣ ذو القعدة سنة ١٣٤٥ و ١٥ مايس سنة ١٩٢٧

١ — ان انتخاب مواقع لانشاء ابنية جديدة للحكومة يكون من قبل لجان يدعوها الحكام الاداريون .

٢ — تشكل اللجان المذكورة من ذوات ننوب عن الدوائر الآتية :

(أ) الادارة العامة « الداخلية » .

(ب) الدائرة العائدة لها الانشاءات المقترحة .

(ج) دائرة الصحة .

(د) دائرة الاشغال العمومية .

٣ — يقدم تقرير اللجنة بشأن الموقع المنتخب للحاكم الاداري لبيان مطالعاته وتقديمه بدوره لرؤساء الدوائر الممثلة في اللجنة لتصديقهم على قرار اللجنة ومطالعات الحاكم الاداري .

٤ — قبل ان يعرض الحاكم الاداري قرار اللجنة لرؤساء الدوائر الممثلة فيها عليه ان يستحصل على موافقة ناظر المالية على سعر الارض .

٥ — على اللجنة ان تسترشد بالامور الآتية عند انتخابها المواقع المذكورة .

(أ) عدم اتجاه طرف البناية نحو الارياح السائدة « ويجب ان تكون معارضة لها » .

(ب) يجب ان يكون طول البناية موازياً للخطوط الطوبوغرافية للارض على قدر الامكان .

(ج) يجب ان تكون الارض مجففة جيداً « ولا يسمح باستعمال الاراضي البصة » .

(د) نوع التراب .

(ه) سهولة الوصول لها من الطرق الموجودة .

(و) سهولة خروج المياه القذرة منها .

(ز) سهولة جر المياه اليها .

(ح) لايجوز انتخاب موقع ما لانه ذا مناظر جميلة فقط .

(ط) يجب الانتباه فيما اذا كان يوجد مستنقعات قريبة فيها ملاريا او امراض اخرى مخطرة .

(ي) يجب الانتباه الى وجوب الوسعة في الارض كي يكون فسحة كافية حول البناء لاجل التهوئة والتنوير الكافيين .

٦ — بعض الامور التي تؤثر على تخطيط البناء هي ما يأتي :

(أ) الارياح السائده .

(ب) الشمس .

(ج) المنازل « طوبوغرافية الارض » .

وفي كثير من الاحوال يكون المؤثر الاكبر في التخطيط طوبوغرافية الارض لما لها من العلاقة في كثرة النفقات او تخفيضها .

١٠ مايس سنة ١٩٢٧

رئيس النظار

حسن خالد ابو الهدى

بلاغ

من رئيس النظار مؤرخ في ١٠-٦-١٩٢٧

دور الحكومة او سكان الدوائر — ترميم المراحيض

نظراً لسوء استعمال المراحيض الامر الذي تكرر وقوعه في محال متعددة مما كان ينتج انسداد المجاري او المواسير الموصلة من المراحيض للحفر والاقنية العمومية وبما ان ليس بامكان مصلحة النافعة القيام بعملية التنظيف والترميم في كل وقت فاني ارجو اتباع الخطة التالية في مثل هذه الحالات .

١ — على الحاكم الاداري او رئيس الدائرة المحلية ان يحقق عند انسداد المراحيض عن اسباب ذلك وعما اذا كانت الحكومة يجب ان تتحمل مصاريفه وعن اسم المسبب .

٢ — على الحاكم الاداري او رئيس الدائرة المحلية ان يتخذ الترتيبات السريعة للبدء بعملية تعزيل الانسداد واعادة ترميمه بمعرفة البلدية وتحت اشراف طبيب المركز .

٣ — عند الانتهاء من التعزيل والترميم يقدم الحاكم او رئيس الدائرة المحلية لمدير النافعة قائمة على ثلاث نسخ يبين فيها ما استحقه العمال الذين قاموا بالتعزيل والترميم على ان تصدق البلدية تلك النسخ وتصرح خطياً بان الاسعار المدرجة معتدلة وموافقة .

٤ — يجب ان يصادق الطبيب المحلي ايضاً على ان العمل جرى وفاقاً للاصول الصحية وبعد ذلك يصرح الحاكم او رئيس الدائرة خطياً — على نفس المعاملة — ان مصاريف التعزيل والترميم يجب ان تتحملها الحكومة .

٥ — اذا توقع الحكام الاداريون او رؤساء الدوائر المحلية ان عمليتي التنظيف والترميم ستكلف اكثر من خمسة جنيهات فيجب عليهم ان يستطلعوا قبل البدء في العمل رأي مدير النافعة .

(امر رئيس النظار)

« التجاوز او التعدي على دور الحكومة »

نشر في العدد ١٥٥ من الجريدة الرسمية لـ ٢٨ شوال سنة ١٣٤٥ و ١ مايس سنة ١٩٢٧

١ — ممنوع احداث تغييرات او علاوات او تحسينات انشائية في دور الحكومة قبل الحصول على الموافقة الخطية من قبل مدير الاشغال العمومية .

٢ — لاتطالب ادارة الاشغال العمومية بصيانة هكذا انشاآت ولا يصرف عليها شيء ما من اموال الحكومة الا بموافقة مدير الاشغال العمومية .

٣ — تزال هذه الانشاآت على نفقة المتسبب لاحداثها والمسؤول عنها اذا قرر مدير الاشغال العمومية انها فضولية ولالزوم لها .

٦ — ترسل القوائم التي تنظم « حسبما جاء في المواد السالف ذكرها » الى مدير النافعة الذي يقوم بدفع القيم الى مستحقيها من تخصيصات دائرته ٠

في ١٠ حزيران سنة ١٩٢٧ . عن رئيس النظار
حسام الدين

شطب العدة والآلات والادوات

بلاغ من فخامة رئيس النظار منشور في الجريدة الرسمية عدد ١٨٣ الصادر في ١٥ مارت سنة ١٩٢٨

تتبع الطريقة التالية في المستقبل بشأن اتلاف الآلات والادوات غير القابلة للاستعمال والعائدة لدائرة النافعة ٠

المعاونون الفنيون في دائرة النافعة مفوضون بان يقرروا اتلاف الآلات الصغيرة والعدد والادوات التي تصبح غير قابلة للاستعمال وان يتلفوها على ان يقدموا في جميع الاحوال شهادة حسب النموذج المبين ادناه ليتمكن مأمور المستودع من تنزيل العدد والادوات والآلات المذكورة من قيوده ٠

(الشهادة)

انا المعاون الفني ادناه والمصروفة الى السيد الاستعمال فقررت اتلافها واتلفتها ٠ اشهد واصرح باني قد عاينت بنفسي العدد والادوات المذكورة وظيفته فوجدتها قد بليت بسبب

الشؤون البريدية

قانون تشميل اتفاقية استوكهلم الدولية المتعلقة بالبريد على شرق الاردن

نشر في العدد ١٣٩ من الجريدة الرسمية

١ — يسمى هذا القانون بـ « قانون تشميل اتفاقية استوكهلم المتعلقة بالبريد في شرق الاردن » ٠

٢ — تطبق مواد اتفاقية البريد الدولية المنعقدة في استوكهلم سنة ١٩٢٤ على جميع المعاملات البريدية الجارية حالياً والتي تحدث في المستقبل في مصلحة البريد في هذه المنطقة ٠

٣ — تعدل الاجور والرسوم المستوفاة حالياً بحيث تتفق مع تلك المادة في الاتفاقية المذكورة ٠

٤ — يضع مدير البرق والبريد العام صيغة نظام عام مرتكز على المادتين ١ و ٢ ويعرضها على المجلس التنفيذي لاقرارها ووضعها موضع العمل في اقرب وقت ممكن ٠

٥ — اذا اظهرت احدى البلدان المجاورة رغبة في عقد اتفاقية مع هذه المنطقة بخصوص تنزيل او رفع

اجور البريد بين البلادين فللمجلس التنفيذي صلاحية النظر في اقتراحات مدير البرق والبريد العام بهذا الشأن واقرارها ·

٦ — يخول المجلس التنفيذي صلاحية النظر في اقتراحات مدير البرق والبريد العام ورؤساء الدوائر الاخرى ذات الاختصاص فيما يتعلق بتنزيل او رفع الاجور والرسوم البريدية في داخل البلاد وتحديد المواد الممنوع استيرادها او تصديرها وخلاف ذلك من الامور التي ترك بالاتفاقية امر تحديدها واقرارها الى السلطة المحلية ·

٧ — يعتبر هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

٨ — هيئه المجلس التنفيذي مأمورة بانفاذ هذا القانون ·

٢٥ اغسطوس سنة ١٩٢٦

نظام اجور البريد

نشر في العدد ١٤٣ من الجريدة الرسمية

الباب الاول ـ المراسلات

الفصل الاول ـ معلومات عمومية

تعريف المراسلات : ١ — كلمة « مراسلات » في هذا النظام تشمل الرسائل والبطاقات والمطبوعات المعنونة الى اشخاص معينين ·

حق نقل المراسلات : ٢ — لمصلحة البريد الحق دون غيرها في نقل الرسائل الخصوصية مغلفة كانت او غير مغلفة وعلى العموم كافة المراسلات المكتوبة باليد وجميع المطبوعات التي تقوم مقام الرسائل الخصوصية والعمومية ·

الاستثناء : ٣ — تستثنى من ذلك المراسلات المتعلقة بالمصالح العمومية والمراسلات المتداولة بين الافراد في نفس البلدة او المرسلة الى القرى التي لا يوجد فيها مكاتب او شعب بريد وذلك بواسطة ساع مخصوص ·

مسؤولية المصلحة : ٤ — مصلحة البريد ليست مسؤولة عن فقد او تأخير المراسلات العادية « راجع المادة ٢٩ فيما يختص بالمسؤولية عن المراسلات المسجلة» ·

حرمة الرسائل : ٥ — تعتبر المصلحة محتويات الرسائل ورقاع البريد المسلمة اليها سراً لا يجوز افشاؤه ·

مصادرة المراسلات : ٦ — يجوز لمأموري التحقيق بتفويض من رئيس المحكمة البدائية ان يصادروا في مصلحة البريد المراسلات على اختلاف انواعها التي يرى القضاء فائدة منها لظهور الحقيقة ويكون ذلك بطلب يشتمل على الاسباب الموجبة ·

مراسلات المفلسين :

٧ — جميع المراسلات الواردة باسماء المفلسين تسلم الى الهيئة الموكلة بتصفية حساباتهم .

تستوفى الاجور المبينة في هذا الجدول عن المواد التالية :

٨ —

نوع المراسلة	الحد الاعظم للوزن	الحد الاعظم للقياس	وحدات الوزن	داخل المنطقة وفلسطين مليم	خارج المنطقة مليم
الرسائل	٢ كيلو	٤٥ سانتيمتراً في كل جهة	عن العشرين غراماً الاولى	٥	١٥
			عن كل ٢٠ غراماً اضافية او جزء منها	٥	١٠
رقاع البريد		١٥ سانتيمتر بعرض ١٠		٥	١٠
		١٠ سانتيمتر بعرض ٧			
المطبوعات (*) تخفض اجور البريد الداخلية عن الصحف الى خمسين في المئة مقابل ٣ جنيهات تستوفى سنوياً باسم رسم تسجيل (**)	٢ كيلو واذا كان جزءاً واحداً من ٣ كيلو	٤٥ سانتيمتر في كل جهة والملفات ٤٥ سانتيمتراً بقطر ١٠	عن كل ٥٠ غراماً او كسورها	٢	٣
مطبوعات للعميان	كذلك	كذلك	عن كيلوغرام او كسوره	٢	٢
اوراق المصالح التجارية (***)	٢ كيلو	كذلك	عن كل ٥٠ غراماً او كسورها	٢	٣
			الحد الادنى للاجرة		١٥

(*) هكذا عدلت بالقرار الصادر في ١٤-١١-١٩٢٨ المنشور في العدد ١٩٦ من الجريدة الرسمية وقد كانت في الاصل ٤ مليمات لخارج المنطقة ومليمين لداخلها ولفلسطين.

(**) هكذا جاءت بالقانون الصادر في ١٨ - ١ - ١٩٢٨ المنشور في العدد ١٨٠ من الجريدة الرسمية ولم تكن في الاصل .

(***) هكذا عدلت بالقرار الصادر في ١٤-١١-١٩٢٨ المنشور في العدد ١٩٦ من الجريدة الرسمية وقد كانت في الاصل ٤ مليمات لخارج المنطقة و ٢ لداخلها وفلسطين والحد الادنى ١٥ مليماً .

نوع المراسلة	الحد الاعظم للوزن	الحد الاعظم للقياس	خارج المنطقة مليم	داخل المنطقة وفلسطين وحدات الوزن	داخل المنطقة وفلسطين مليم
النماذج التجارية (*)	٥٠٠ غرام	طول ٤٥ س م بعرض ٢٠ ارتفاع ١٠ والملفات طول ٤٥ س م بقطر ١٥	٣	عن كل ٥٠ غراماً او كسورها	٢
			٦	الحد الادنى للاجرة	

الرسوم الاخرى: ٩ — تستوفى الرسوم والاشتراكات المبينة في ادناه عن المعاملات والتسهيلات الآتية :

التسجيل : — رسم تسجيل عن كل قطعة الى داخل المنطقة ١٥ مليماً والى البلاد الخارجية ٢٠ مليماً .

علم التسليم : — رسم علم التسليم عن كل قطعة الى داخل المنطقة ١٥ مليماً والى سائر البلاد الخارجية ٢٠ مليماً .

الاستعلام (**) — رسم الاستعلام عن مواد عادية الى داخل المنطقة ١٥ مليماً والى سائر البلاد الخارجية ١٥ مليماً « رسم الاستعلام عن مواد مسجلة الى داخل المنطقة ١٥ مليماً والى سائر البلاد الخارجية ١٥ مليماً » .

استرداد المواد المودوعة : — رسم طلب استرداد المواد المودوعة للبريد الى داخل المنطقة ٢٠ مليماً والى سائر البلاد الخارجية ٣٠ مليماً .

التخليص من الفحص الجمركي : — رسم تخليص المواد الواردة في بريد المراسلات والتابعة لفحص المكوس ٢٠ مليماً .

تسليم المراسلات قبل الوقت المعين — رسم تسليم المراسلات قبل الوقت المعين لابتداء التوزيع عن كل طلب ١٥ مليماً .

قبول المراسلات بعد الوقت المعين للقبول : — رسم قبول المراسلات بعد الوقت المعين للقبول عن كل قطعة ٢٠ مليماً .

البريد الراسي : — استعمال البريد الراسي من قبل من لهم محل اقامة دائمي عن كل ستة اشهر او كسورها ٣٥٠ مليماً .

صناديق البريد : — (***) .....

تحويل المراسلات : — تحويل المراسلات الى عنوان جديد مدة اربعة اشهر او كسورها ١٠٠ مليم .

(*) هكذا عدلت بالقرار الصادر في ١٤ — ١١ — ١٩٢٨ المنشور في العدد ٢٠٩ من الجريدة الرسمية وقد كانت في الاصل ٤ مليمات لخارج المنطقة و٢ لداخلها وفلسطين والحد الادنى ٨ مليمات .

(**) هكذا عدلت بالقرار الصادر في ١٤ — ١١ — ١٩٢٨ وقد كانت في الاصل رسم الاستعلام عن مواد مسجلة الى داخل المنطقة ٣٠ مليماً . والى سائر البلاد الخارجية ٤٠ مليماً .

(***) كان في هذه المادة التاسعة من هذا القانون فقرات بشأن صناديق البريد ولكنها الغيت بنظام صناديق البريد الصادر في ٣ — ٦ — ١٩٢٩ — لهذا لم تنشر لعدم الفائدة من نشرها .

الفصل الثالث

شروط القبول

١٠ — يشترط في قبول المراسلات ملاحظة الامور التالية :

فصل الرسائل عن المواد الاخرى :

— (أ) ان لاتوضع رسالة او بطاقة او مذكرة لها صفة الرسالة في غلاف يحتوي على اوراق مصالح او نماذج تجارية او مطبوعات .

ربط اوراق المصالح

— (ب) ان تربط اوراق المصالح والنماذج التجارية والمطبوعات بكيفية يمكن معها فحص محتوياتها بسهولة .

وضع مراسلات اشخاص متعددين في غلاف واحد :

— (ج) ان لاتوضع رسائل او بطاقات او مذكرات عائدة لاشخاص متعددين في غلاف واحد الا اذا كانوا ساكنين معاً .

احتواء النماذج على مواد يمكن بيعها :

— (د) ان لاتحتوي النماذج التجارية على اشياء يمكن بيعها .

اذا قبل شيء من المواد المذكورة آنفاً خطأً في البلاد الخارجية ووصل شرق الاردن يجري التصرف به كما يأتي :

ماخالف نص الفقرة (أ) توزن المحتويات كل نوع على حدة وتغرم ضعفي الاجرة .

ما خالف نص الفقرة (ب) يوقف تسليمه الى ان يصير فحصه والتحقق من محتوياته .

ما خالف نص الفقرة (د) عند حصول شبهة ما يحال الى مصلحة المكوس حيث توضع عليه الرسوم القانونية ثم يقفل ثانية ويغرم ضعفي الفرق بين اجرة النماذج واجرة الرسائل .

اذا قبلت خطأً في شرق الاردن او وضعت في احد صناديق البريد واكتشف امرها قبل مغادرتها المنطقة يصير التصرف بها كما يلي :

ماخالف نص الفقرة (أ) يعاد الى مرسله .

ماخالف نص الفقرة (ب) يوقف ارساله الى ان يصير فحصه والتحقق من محتوياته .

ماخالف نص الفقرة (د) يعاد الى مرسله .

ادماج اوراق المصالح والنماذج والمطبوعات في غلاف واحد

١١ — يمكن ادماج اوراق المصالح والنماذج التجارية والمطبوعات في غلاف واحد على ان لايتجاوز اي نوع منها الحد الاعظم للقياس والوزن المبين في المادة ٨ .

استثناء مراسلات دواوين الحكومة من الحد الاعظم للقياس والوزن

١٢ـ يستثنى من الحد الاعظم الموضوع للقياس والوزن جميع المراسلات العائدة الى مصلحة البريد داخل المنطقة وخارجها والمراسلات العائدة لمصالح الحكومة الاخرى داخل المنطقة .

اعفاء مراسلات الحكومة والجيش

١٣ـ تعفى مراسلات مصلحة البرق والبريد الى داخل البلاد وخارجها ومراسلات الحكومة والجيش الى داخل البلاد وفلسطين من الاجور والرسوم .

ارسال مواد ذات قيمة في بريد الرسائل:

١٤ — يجوز ارسال رزم فيها مواد تابعة لرسوم المكوس في بريد الرسائل بشرط ان يكون قبول امثال هذه الرزم جائزاً في البلاد المرسل اليها .
« اسماء البلاد التي تجيز قبول هذه الرزم يمكن الاستعلام عنها من مكاتب البريد »
ويجب ان يوضع على غلاف هذه الرزم عبارة تجيز لمصلحة المكوس فتحها

رسم التخليص

١٥ — لمصلحة البريد في البلاد المرسل اليها الحق بوضع رسم تخليص لايتجاوز ٥٠ سانتيم ذهباً « يحصل في شرق الاردن ٢٠ مليماً » عن كل قطعة .

استيفاء اجور المراسلات مقدماً

١٦ — جميع المراسلات ماعدا الرسائل ورقاع البريد تستوفى اجرتها الكاملة مقدماً واذا اودع شيء منها للبريد بدون ان يلصق عليه الطوابع يهمل .

اجور الرسائل ورقاع البريد:

١٧ — (*) الرسائل ورقاع البريد غير المستوفاة اجرتها والناقصة الاجرة تغرم ضعفي النقص على ان لاتقل الغرامة عن ٦ مليمات تستوفى من المرسل اليه عند التسليم .
يستثنى من هذه الغرامة الرسائل الواردة بعنوان رؤساء الدوائر الرسمية الذين تعينهم رئاسة النظار .

(*) « جدول المقامات الرسمية التي تعفى المراسلات الواردة اليها من الغرامة »
« اذا كانت ناقصة الاجرة »

صدر بامر فخامة رئيس النظار في تاريخ ٣٠ — ١ — ١٩٢٧ تحت رقم ٢ — ٥٤ — ٧٧٦
بالاستناد الى المادة (١٧) من نظام اجور البريد

رئيس النظار
ناظر المالية
ناظر العدلية
قاضي القضاة
قائد الجيش العربي
مدير الاثار
مدير المعارف
مدير النافعة
مدير الزراعة
مدير الصحة
رئيس مجلس الشورى
مدير البرق والبريد
مدير التسجيل
مدير المكوس

المواد الممنوعة ١٨ — محظور ارسال ونقل المواد الآتية في بريد الرسائل .

(أ) المواد التي من شأنها تعريض موظفي البريد للخطر .
او مراسلات البريد للضرر او التلف سواء كان ذلك بطبيعتها او بكيفية رزمها .

(ب) المفرقعات والمواد المشتعلة او ذات الخواص الخطرة .

(ج) الحيوانات الحية عدا النحل ودود القز .

(د) الافيون والمورفين والكوكائين وسائر المواد المخدرة .

(هـ) النقود والاوراق المالية والقوائم النقدية « بانقنوط » والسبائك الفضية والذهبية وسائر المواد الثمينة .

(و) جميع المواد والاشياء التي يكون استيرادها او تداولها ممنوعاً في اماكنها الاصلية أو الاماكن المرسلة اليها .

١٩ — المواد الممنوع استيرادها لشرق الاردن او اصدارها منها سواء أكان منعاً باتاً او بتصاريح خاصة هي كما يلي :

فيما يختص بالامن العام : (ز) الاسلحة والذخائر .

ملحوظة : « يجوز استيراد بنادق الصيد ومفرقعات النسف وملح البارود بتصاريح خاصة من دوائر الامن العام » .

فيما يختص بالآداب العامة والمطبوعات : (ح) الرسوم والمنقوشات وجميع الاشياء المطبوعة والمخطوطة التي من شأنها الاخلال بالآداب العامة سواء أكانت معلناً ام لفائف .

حاكم عمان الاداري
رئيس المحكمة البدائية عمان
قائد درك عمان
حاكم الكرك الاداري
رئيس المحكمة البدائية الكرك
قائد منطقة الصلت
حاكم الصلت الاداري
رئيس المحكمة البدائية الصلت
قائد منطقة الصلت
حاكم اربد الاداري
رئيس المحكمة البدائية اربد
قائد منطقة اربد
حاكم معان الاداري
حاكم صلح معان
قائد منطقة معان

حاكم مادبا الاداري
قاضي صلح مادبا
قائد درك مادبا
حاكم الطفيلة الاداري
قاضي صلح الطفيلة
قائد درك الطفيلة
حاكم جرش الاداري
قاضي صلح جرش
قائد درك جرش
حاكم جبل عجلون الاداري
قاضي صلح جبل عجلون
قائد درك جبل عجلون
حاكم العقبة الاداري
قائد درك العقبة
قاضي صلح العقبة

تنبيه : متى ذكر اسم الموظف على غلافات الرسائل الواردة ناقصة الاجرة لهذه المقامات اصبحت الرسائل عرضة للغرامة .

(ط) المنشورات وتذاكر الرهان واليانصيب ماعدا تذاكر اليانصيب الخيري وخلافه المصرح به من الحكومة ·

فيما يختص بالصحة العامة : (ي) الاعلانات المتعلقة بمعالجة امراض الاعضاء التناسلية او تتعلق بمستحضرات لمنع تلك الامراض ·

(ك) الحشيش اواي تركيب منه والافيون المجهز وجميع ماذكر في قانون العقاقير الخطرة ·

(ل) فراشي الحلاقة المستوردة من اليابان والصين ومنشوريا ·

ملحوظة : « فراشي الحلاقة الواردة من اوروبا تكون خاضعة للتفتيش من قبل ادارة الصحة »

(م) جميع الارواح وخلاصات الزيوت المنوي استعمالها او الصالحة للاستعمال في صناعة المشروبات المغشوشة او المقلدة ·

(ن) الزجاجات والاوعية الاخرى المحتوية على نبيذ او مشروبات روحية ليس عليها بطاقات « ماركات » تدل على محتوياتها الحقيقية وعلى اسم المصنع بالتفصيل وعلى اسم المصدر المسؤول واسم البلاد الصادرة منها ·

(س) المواد الملتهبة ·

فيما يختص بالزراعة والحشرات ومواد متفرقة : (ع) الحشرات والحيوانات ماعدا النحل ودود القز ·

(ف) مانصت على منعه قوانين العاديات ·

(ص) مانصت على منعه قوانين الجمارك ·

٢٠ — اذا قبل شيء من المواد المذكورة آنفاً خطأً في البلاد الخارجية ووصل شرق الاردن اوقبل خطأً في شرق الاردن واكتشف قبل مغادرته المنطقة يجري التصرف به كما يلي:

مانصت عليه الفقرة « أ » يصادر ويباع وتدخل اثمانه ايراداً للمصلحة ·

〃 〃 ب يتلف في الحال

〃 〃 ج يتلف في الحال ·

〃 〃 د بموجب قانون العقاقير الخطرة ·

〃 〃 ه يعاد الى مرسله ·

〃 〃 ز يسلم الى رئيس دائرة الشرطة ·

〃 〃 ح·ط·ي يعاد الى مرسله ·

〃 〃 ك بموجب قانون العقاقير الخطرة ·

〃 〃 ل يعاد الى مرسله ·

〃 〃 م·ن·س·ع يتلف

مانصت عليه الفقرة ف بموجب قانون العاديات
〃 〃 ص بموجب قانون الجمارك

الفصل الرابع
التسجيل والمعاملات الاخرى

التسجيل وشروطه : ٢١ — يمكن تسجيل جميع انواع المراسلات المبينة في المادة ٨ وتستوفى عنها الرسوم المبينة في المادة ٩ علاوة على الاجور العادية ويعطى عنها ايصال .

يشترط في قبول المواد المسجلة الامور الآتية :

(أ) ان يكتب العنوان بالحبر .

(ب) غلق الغلافات بصورة محكمة بحيث لايكون عليها اثار صمغ او اية اثار اخرى مما يوجب الشبهة بانها فتحت بعد غلقها لاول مرة ثم اعيد غلقها ولا يجوز ان تلصق طيات الغلاف بورق او بطاقات مصمغة سواء اكانت بيضاء اومطبوعة ولا بطوابع بريد او غيرها بقصد احكام غلقها .

التسجيل الاجباري : ٢٢ — يعتبر تسجيل المراسلات اجباريًا في الامور الآتية واذا لم يقم به المرسل فان المصلحة تسجل ماتجده في البريد العادي من هذا القبيل وتغرمه ضعفي رسم التسجيل .

(أ) اذا وجد مراسلة طبع او حرر على غلافها كلمة « مسجل » او خلاف ذلك من العبارات أوالاشارات الدالة على قصد تسجيلها .

(ب) اذا وجد رسالة في غلاف من الغلافات المخصصة للرسائل المسجلة والمباعة في دوائر البريد « الا اذا شطبت العبارات المؤدية معنى التسجيل » .

(ج) اذا وجد غلاف معنون الى داخل المنطقة وتأكد احتواؤه على قطع نقود اوحلي .

(د) اذا وجد غلاف يحتوي على اذن بريدي او حوالة مالية على احد البنوك غير مظهرة بالوصول اوطوابع بريد غير مستعملة وكانت القيمة في كل من هذه الاحوال تتجاوز ٥٠٠ مليم .

ملحوظة : « في هذه الاحوال يغرم رسم التسجيل المعتاد — اي غير مضاعف » .

علم التسليم : ٢٣ — يمكن للمرسل ان يصحب المراسلة او الرزمة المودوعة بعلم التسليم فيعاد اليه مظهراً بتوقيع مستلم المراسلة وذلك لقاء الرسم المبين في المادة ٩ .

الاستعلام : ٢٤ — اذا ادعى المرسل او شك بعدم وصول ارسالية او رزمة اودعها البريد يمكنه اجراء الاستعلام عنها ودفع الرسوم المبينة في المادة ٩ ويجب تقديم طلب الاستعلام خلال اثني عشر شهراً من تاريخ ايداعها البريد ويستثنى من دفع رسوم الاستعلام جميع المواد المصحوبة بعلم التسليم عند ايداعها البريد و كذلك يعاد رسم الاستعلام اذا تبين

ان التأخير او عدم الوصول نشأ عن خطأ من المصلحة .

استرداد المواد او تغيير عناوينها بعد ايداعها البريد :

٢٥ — يجوز للمرسل بعد اثبات شخصيته ان يسترد مراسلة اودعها البريد او ان يغير عنوانها طالما لم تسلم الى المرسل اليه بعد فاذا كانت الرسالة او الرزمة المطلوبة قد غادرت مكتب التصدير يتبعها الطلب بالبريد واذا اراد المرسل ان يرسل طلبه برقياً تستوفى عنه اجرة البرقية ورسم الاسترداد المبين في المادة ٩ .

ملحوظة :

« بعض البلاد الخارجية لاتجيز هذه المعاملة ويمكن الاطلاع على اسمائها في مكاتب البريد » .

«شرق الاردن تجيز استرداد امثال هذه المواد وتستوفى عنها رسوم التخليص المبينة في المادة ٩»

تسليم المراسلات قبل الوقت المعين:

٢٦ ـ يمكن استلام المراسلات الوازدة حال فض البريد اي بدون ان ينتظر اصحابها وصولها مع الموزع وذلك مقابل الرسم المبين في المادة «٩» .

قبول المراسلات بعد الوقت المعين :

٢٧ ـ تعين المصلحة وقت جمع المراسلات من صناديق الشوارع ومن صندوق دائرة البريد لارسالها مع كل بريد صادر وتعلنه للعموم . وكل مراسلة تودع بعد هذا الوقت تتأخر الى البريد الذي يليه .

فاذا اضطر المرسل لارسال شيء بنفس البريد الصادر وكان قد انقضى وقت القبول المعلن عنه يقبل منه في قسم التصدير من مكتب البريد لقاء الرسم المعين في المادة ٩ .

اوقات قبول امثال هذه الرسائل المتأخرة تعينها مصلحة البريد وفي الغالب يكون عشر دقائق قبل ميعاد خروج الاكياس من المكتب

مسؤولية المصلحة :

٢٨ — المصلحة ليست مسؤولة عما يحدث لمحتويات المراسلات من التلف ولا عن تأخير تسليمها او تسليمها الى شخص غير صاحبها بسبب مشابهة الاسم وعدم وجود ايضاحات اخرى تميز صاحبها الحقيقي عن خلافه . تنتهي مسؤولية المصلحة بحال تسليم المراسلات المسجلة واخذ ايصال عنها .

التعويض عن المراسلات المسجلة المفقودة :

٢٩ — اذا فقدت مراسلة مسجلة فلمرسلها او المرسل اليه بتفويض من المرسل الحق بتعويض قدره جنيه مصري واحد عن المراسلات المصدرة من والى داخل المنطقة وجنيه مصري و ٩٣٠ مليماً عن المواد المصدرة من والى البلاد الخارجية .

تعفى المصلحة من المسؤولية في الاحوال الآتية :

(أ) في الحوادث الواقعة بقوة قاهرة .

(ب) في حالة ضياع السجلات بقوة قاهرة .

(ج) متى كانت محتوياتها قد اتلفت او صودرت بموجب المادة ٢٠ من هذا النظام .

(د) اذا لم يقدم المرسل استعلاماً عنها في المدة المنصوص عنها في المادة ٢٤ .

الفصل الخامس

توزيع المراسلات وتحويلها

المراسلات المردودة والمهملة

توزيع المراسلات: ٣٠ — يجري توزيع المراسلات بالطرق الآتية :

(أ) من شباك المكتب ويسمى هذا النوع من المراسلات « البريد الراسي » .

(ب) بواسطة صناديق تخصص للمشتركين في مكاتب البريد .

(ج) بواسطة الموزعين في محلات الاقامة

من البريد الراسي : ٣١ — تسلم المراسلات العادية وعلم وصول المواد المسجلة من شباك البريد اذا كانت معنونة « البريد الراسي » وهذه الطريقة ينحصر حق استعمالها مجاناً في السواح وخلافهم ممن ليس لهم محل اقامة دائم ويجوز لخلافهم استعمالها مقابل الرسم المبين في المادة ٩ . وتبقى المراسلات محفوظة في البريد الراسي مدة شهرين فاذا لم يستلمها المرسل اليه تعاد الى مصدرها اوتهمل حسب نوعها الا اذا كتب على غلافها وجوب اعادتها قبل هذه المدة .

من صناديق البريد : (*)٣٢ — المراسلات المعنونة الى مشتركي صناديق البريد او بواسطتهم او المحرر عليها رقم الصندوق وذلك لقاء رسم الاشتراك السنوي المبين في المادة ٩ .

على انه يجوز للمشتركين بعد شهر كانون الثاني ان يشتركوا عن المدة الباقية من السنة لقاء الرسم المبين في غير مكان من المادة عينها . ولا يجوز الاشتراك لمدة اقصر من نهاية السنة الواقع فيها الاشتراك .

(*) ٣٣ — لا يجوز للمشترك ان يتنازل عن صندوقه لغيره فاذا اضطر لسبب ما ان يترك الصندوق قبل نهاية اشتراكه فللمصلحة الحق بتأجيره لمن تشاء دون ان ترد اليه شيئاً من رسم الاشتراك واذا شاء المشترك عدم تجديد اشتراكه عليه ان يعلم المصلحة قبل نهاية مدة الاشتراك بخمسة عشر يوماً وبعكس ذلك يعتبر مشتركاً لسنة اخرى ويجبر على دفع قيمة الاشتراك .

في محلات الاقامة : ٣٤ — توزع المراسلات المعنونة الى الافراد في محال اقامتهم متى تضمنها العنوان بصورة واضحة واما المراسلات المقتصر في عنوانها على ذكر اسم المرسل اليه فقط فانها تكون عرضة للتأخير اوعدم التسليم اذا صادف وكان الموزع لا يعرف محل اقامة المرسل اليه .

المراسلات الكبيرة الحجم: ٣٥ — المراسلات الكبيرة الحجم او الثقيلة الوزن لا يحملها الموزع بل يسلم المرسل اليه اعلاناً ليستلمها من شباك البريد .

(*) الغيت هذه المادة والفقرة التي سبقتها ضمناً بنظام صناديق البريد الصادر بتاريخ ٣-٦-١٩٢٩ .

تسليم المراسلات الى عائلة المرسل اليه :

٣٦ — في حالة غياب المرسل اليه عن محل اقامته وعدم اعلام المصلحة عن كيفية تسليم مراسلاته يجوز للموزع ان يسلم جميع المراسلات العادية والمسجلة ماعدا الرسائل واوراق الاشغال الى اي كان من افراد عائلته الساكنين معه في منزل واحد او لاحد المستخدمين في محله .

تحويل المراسلات :

٣٧ — يجوز للمرسل اليه ان يفوض المصلحة بتسليم مراسلاته اثناء غيابه الى شخص آخر او يطلب تحويلها الى محل اقامته في بلدة اخرى وذلك لقاء الرسم المبين في المادة ٩ ولمدة اربعة شهور فقط .

واما ما يرد بعد ذلك فانه يسلم في المحل المعين في العنوان واذا كان غير معروف في ذلك المحل يرسل الى فرع المهملات .

تحويل المراسلات من طرف اقارب المرسل اليه او من يلوذ به :

٣٨ — المراسلات المحولة من طرف اقارب المرسل اليه او من يلوذ به او من طرف صاحب النزل اذا اعيدت الى مكتب البريد خلال ٤٨ ساعة من حين تسليمها ترسل الى العنوان الجديد مجانًا الا اذا كانت صادرة في الاصل من والى داخل المنطقة وطلب تحويلها الى الخارج ففي هذه الحالة يحصل الفرق بين التعرفة الداخلية والخارجية . واما اذا اعيدت بعد هذه المدة فيجب ان يلصق عليها طوابع بقيمة اجرة جديدة واذا اغفل ذلك تغرم ضعفي الاجرة .

المراسلات المردودة :

٣٩ — للمرسل اليه الحق برفض اي نوع من انواع المراسلات انما يطلب منه ان يحرر على غلافها كلمة مرفوض ويضيف اليها توقيعه .

المراسلات المهملة :

٤٠ — هذه المراسلات وسائر المراسلات غير الممكن تسليمها الى اصحابها لسبب من الاسباب تدعى مهملات فتتصرف بها المصلحة كما يلي :

المراسلات المرفوضة او المعنونة الى اناس غير معروفين او اناس توفوا او رحلوا بدون ان يوصوا بتحويلها الى عنواناتهم او التي لم يستلمها اصحابها من شباك البريد في المدة المقررة .

(أ) الرسائل ورقاع البريد « اذا كانت صادرة من داخل المنطقة تعاد في الحال الى المرسل متى كان معروفًا والا فالى فرع المهملات حيث تفتح فاذا ادى ذلك الى معرفة مرسلها تعاد اليه في الحال والا فانها تحفظ تحت طلب اصحابها مدة تسعة اشهر اذا كانت عادية وستة اشهر بعد السنة الواردة فيها اذا كانت مسجلة وبعدها تحرق . اما الرسائل المحتوية على اوراق مالية او اشياء ذات قيمة سواء أكانت عادية او مسجلة فانها تحفظ مدة خمس سنوات واذا لم يطلبها اصحابها فانها تحرق وما تحتويه يصبح ملك الحكومة .

هذه الفقرة تطبق على المراسلات المردودة رأساً الى المرسل من المكاتب المرسل اليها او من فرع المهملات بعد فتحها واما اذا كانت من الخارج فانها ترد في الحال بواسطة فرع المهملات الى البلاد الصادرة منها سواء اكانت عادية او مسجلة وسواء اكان المرسل معروفاً او غير معروف .

(ب) المراسلات الاخرى .

اذا كانت صادرة من الداخل ومستوفاة عنها اجرة دون الستة مليمات فانها ترسل الى قلم المهملات حيث تحرق الا في الاحوال التالية فانها ترد الى المرسل في الحال .

١ — اذا دفع المرسل اليه او من ينوب به اجرة ردها .

٢ — اذا اشر المرسل على غلافها طالباً اعادتها اليه وفي هذه الحالة تستوفى اجرة الرد عند عودتها وتسليمها اليه واما اذا كانت واردة من الخارج فانها ترد حالاً الى مصدرها بواسطة فرع المهملات .

مدة حفظ السجلات : ٤١ — تحفظ سجلات وقيود المواد المسجلة مدة سنتين ثم تحرق ماعدا سجل الاشياء ذات القيمة في فرع المهملات فانه يحفظ مدة خمس سنوات .

الفصل السادس

« البرد غير الاعتيادية المتبادلة باتفاقيات خاصة »

حيفا ـ بغداد ٤٢ — تقبل المراسلات العادية والمسجلة الى العراق وبلاد العجم المعنونة « البريد البري حيفا — بغداد » وترسل بالبريد المذكور الذي يقطع المسافة بين حيفا و بغداد بستين ساعة بينما البريد العادي عن طريق بورسعيد — بومباي — لايصل بغداد باقل من ١٨ يوماً .

الاجور — (أ) ١٥ مليماً عن كل ٢٠ غرام او كسورها من الرسائل ورقاع البريد و ٥ مليمات عن كل خمسين غرام او كسورها من المطبوعات والنماذج الخ ... يضاف اليها الاجور الاعتيادية ورسم التسجيل بموجب تعرفة الاجور .

(ب) حصة العراق من هذه الاجور ٨ فرنكات ذهب عن كل كيلو غرام من الرسائل ورقاع البريد وفرنك واحد وثلاثون سنتيم عن كل كيلو غرام من المواد الاخرى .

(ج) يطبق على البريد البري جميع مواد نظام البرق والبريد المتعلقة بالمراسلات .

تاريخ التطبيق ٤٣ — يطبق هذا النظام من تاريخ نشره في الجريده الرسمية .

١٧ تشرين الثاني سنة ١٩٢٦

بلاغ

فخامة رئيس النظار المعظم بشأن بريد الرسائل الرسمية

نشر في العدد ١٣٤ من الجريدة الرسمية

ارجو ان يتبع منذ اليوم الترتيب الآتي في ارسال الرسائل الرسمية بالبريد ٠

١ — تبطل بعد الآن عادة ارسال جميع الرسائل الرسمية بالبريد المضمون ٠

٢ — لايجب ان يستعمل البريد المضمون الا للرسائل المهمة او الاوراق ذات القيمة ٠ اما الرسائل العادية فيكتفى بتسليمها لموظف البريد دون ان يؤخذ توقيع عنها في دفتر الذمة ٠

٣ — تختم الرسائل الرسمية بخاتم الدائرة الصادرة منها وشهادة برسميتها تكتب على الغلاف كلمة « رسمي » بالزاوية السفلى لجهة الشمال منه ثم يوقع على ذلك رئيس الدائرة او الموظف الذي يخوله رئيس الدائرة هذا الحق ٠ وفيما عدا ذلك يحق لمأمور البريد ان يرفض قبول الرسالة ٠

٤ — يجب ان تكون الوصولات التي تعطيها دوائر البريد لقاء الرسائل الرسمية المضمونة عين الوصولات التي تعطى للافراد لقاء الرسائل الخصوصية المضمونة ونقف العادة المتبعة الآن باخذ توقيع موظف البريد على دفتر الذمة ٠

٥ — ليس من الضروري ان تذكر في الوصول الذي يعطى لقاء الرسائل المضمونة ارقام التحارير التي يتضمنها الغلاف ٠

٩—٨—١٩٢٦

بلاغ

من فخامة رئيس النظار المعظم بشأن استلام المراسلات

نشر في العدد ١٣٦ من الجريدة الرسمية

انسب اتباع الترتيب الآتي بعد الآن في استلام المخابرات من دائرة البرق والبريد في المركز ٠

١ — كل مصلحة من مصالح الحكومة تكلف آذنيها باستلام المخابرات التي ترد عليها من مصلحة البريد ٠

٢ — يخصص صندوق في مصلحة البريد لكل من المصالح الآتية :

رئاسة النظار ٠ العدلية ٠ المالية ٠ الجيش العربي ٠ النافعة ٠ الزراعة ٠ المعارف ٠ المكوس ٠

٣ — يجب تسليم مفتاح كل صندوق للآذن الذي تعتمده كل مصلحة واصدار التعليمات المقتضية اليه ٠

٤ — المصالح التي لم ترد اسماؤها في البند الثاني يراجع آذنوها مصلحة البريد ويستلمون مراسلاتها التي تحفظ في محال خصوصية من شباك البريد ٠

٥ — البرقيات توزع كما في السابق بواسطة موزعي مصلحة البرق والبريد ٠

٢٢—٨—١٩٢٦

بلاغ

فخامة رئيس النظار بشأن تسليم الرزم البريدية

نشر في العدد ١٤٤ من الجريدة الرسمية

تجري ادارتا البرق والمكوس بعد الآن على الخطة التالية في تسليم الرزم البريدية لاصحابها .

١ — بما ان هذه المصلحة قد استحصلت على موافقة مديرية الجمارك في فلسطين بشأن اصحاب جميع الطرود والرزم البريدية الواردة من الخارج عن طريق فلسطين والجاري معاينتها فيها بنسخة عن خلاصة المعاملة الجمركية « مانيفست » وفيها يوضع نوع المحتويات فلم يعد من الضروري مطالبة فلسطين بارسال نسخة من البيانات الافرادية لكل طرد واصبح موظفو البريد بامكانهم التحقق من الخلاصة المذكورة فيما اذا كانت الطرود الواردة تحتوي على شيء من المواد المبحوث عنها فاذا وجد شيء من ذلك تعلم هذه المصلحة مصلحة الجمارك فترسل احد موظفيها الى مكتب البريد فيعاين تلك المواد ويفرض عليها الرسوم اللازمة بموجب خلاصة جمركية « مانيفاستا » وتتولى هذه المصلحة تحصيل الرسوم بالنيابة عن مصلحة الجمارك وبهذه المعاملة نكون اغنينا التجار عن الذهاب الى دائرة الجمارك واستحصال البيانات اللازمة ودفع الرسوم وسهلنا لهم شغالهم .

٢ — اما الطرود الواردة من فلسطين فانها تصحب حالياً ببيانات جمركية فمتى لوحظ شيء من المواد المبحوث عنها تسري عليها المعاملة المنصوص عنها في المادة السابقة .

٢٧—١١—١٩٢٦

قانون

احداث شعب للبريد في مراكز النواحي

نشر في العدد ١١٢ من الجريدة الرسمية

١ — تفتح شعب للبريد في مراكز النواحي وفي قرى الحصن والزرقاء والمدور على ان يقوم الحكام الاداريون في النواحي ومن يعتمد عليهم مدير البرق والبريد في المحال الاخرى باعمال هذه الشعب التي تحدد بما يأتي :

(أ) قبول الرسائل الرسمية والخصوصية واستيفاء اجورها القانونية .

(ب) تأمين المكالمات الهاتفية واستيفاء الاجور القانونية عنها في المحال التي يوجد بها مركز للهاتف .

(ج) قبول البرقيات الخصوصية من افراد الاهلين واستيفاء اجورها واعطائها بالهاتف لاقرب مركز للبرق

٢ — يعطى لمن يقوم باعمال شعب البريد المنصوص عليها في المادة الاولى عشرة في المائة من مجموع الواردات التي يقبضونها (ويجوز لمدير البريد العام ان يقرر تزييد هذه النسبة الى عشرين في المائة على ان يخبر نظارة المالية بذلك ولا يسري حكم هذه المادة على اثمان ما يباع في شعب البريد من طوابع الدمغة والطوابع الحجازية) (*)

٣ — تبقى شعبة البريد المؤسسة في موقف السكة الحجازية بعمان على ان يظل احد جنود الجيش العربي قائماً باعمالها و يعطى له عشرة في المائة من الواردات التي قبضها و يقبضها اعتباراً من شهر نيسان سنة ١٩٢٥ .

٤ — تسلم واردات شعب البريد في نهاية الشهر الى اقرب مركز من مراكز البرق والبريد فتقيد ايراداً في حساباتها الخاصة اما العائدات فيجب تأديتها لاصحاب الاستحقاق من حساب الواردات المردودة حسب الاصول .

٥ — (**) يعطى لمن يعهد اليهم باعمال شعب البريد كمية من الطوابع يعينها مدير البرق والبريد العام بنسبة الاستهلاك الشهري .

٦ — يعتبر هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٧ — ناظر المالية مأمور بانفاذ احكام هذا القانون .

٢٦ تموز سنة ١٩٢٥

نظام صناديق البريد

نشر في العدد ٢٣١ من الجريدة الرسمية

تلغى الفقرة الخاصة بصناديق البريد من المادة ٩ من نظام اجور البريد المنشور في الجريدة الرسمية عدد ١٤٣ و يستعاض عنها بالانظمة التالية :

١ — لمدير البريد العام عندما يرى ضرورة — ان ينشيء في مكاتب البريد صناديق لحفظ مواد البريد الخاصة بالمشتركين فيها .

٢ — من يرغب في الاشتراك في صندوق بريد يراجع مدير مكتب البريد في البلد التي يقطنها و يدفع المبالغ التالية :

تأمينات	٢٠٠ مل
الاجرة السنوية	٦٠٠ »

(*) اضيفت هذه الفقرة بموجب القانون الصادر بـ ٢٦ — ٢ — ٩٢٨ المنشور في العدد ١٨٣ من الجريدة الرسمية الصادر بـ ٢٣ رمضان سنة ١٣٤٦ الموافق ١٥ مارت سنة ١٩٢٨

(**) هكذا عدلت بالقانون الصادر في ٢٢ ايلول ٩٢٦ المنشور في العدد (١٤٠) من الجريدة الرسمية الصادر بـ ٨ ربيع الثاني سنة ١٣٤٥ الموافق ١٥ تشرين الاول سنة ١٩٢٦

٣ — يعطى للمشترك بعد ان يدفع الاجرة والتأمينات مفتاح واحد واذا اراد الحصول على مفتاح آخر فتستوفى منه مقابل ذلك اجرة سنوية قدرها ٢٠٠ مل .

٤ — لا يقبل الاشتراك لاقل من سنة واحدة .

٥ — اذا اضاع احد المشتركين مفتاح صندوقه او كسر القفل فيترتب عليه ان يعلم مدير مكتب البريد بذلك فوراً ويدفع ٢٠٠ مل ثمناً لقفل جديد والا فان مصلحة البريد تتنصل من اية سرقة او تلاعب قد يقع في رسائل المشترك .

٦ — اذا لم يدفع المشترك الاجرة عن مدة سنة اخرى او لم يعد المفاتيح قبل نهاية اليوم الاخير من مدة اشتراكه فان التأمينات التي دفعها تعتبر ايراداً لمصلحة البريد دون مراجعة المحاكم ويؤجر الصندوق الى غيره .

٧ — لا تؤخذ تأمينات من الدوائر الرسمية وتحصل الاجرة منها باعتبار ١٥٠ ملا كل ربع سنة او جزء منها .

٢٦—٦—٩٢٩

نظام اجور الطرود البريدية

نشر في العدد ٣٠٤ من الجريدة الرسمية صحيفة ١٨٤

اسم النظام وبدء العمل به : ١ — يسمى هذا النظام نظام اجور الطرود البريدية لسنة ١٩٣١ ويعمل به من ١ اغستوس ١٩٣١ .

الطرود الداخلية : ٢ — تكون الاجور البريدية عن الطرود الداخلية كما يلي :

وزن الطرد	مل
لا يزيد على كيلو جرام	٢٠
يزيد على كيلو جرام ولا يزيد على ثلاثة كيلو جرام	٣٠
يزيد على ثلاثة كيلو جرام ولا يزيد على خمسة كيلو جرام	٤٠
« « خمسة « « « « « عشرة « «	٨٠

الطرود المتبادلة مع فلسطين : ٣ — تكون حصة حكومة شرق الاردن من الاجور التي تستوفي عن الطرود المتبادلة مع فلسطين كما يلي :

وزن الطرد	مل
لا يزيد على كيلو جرام	٢٠
يزيد « « ولا يزيد على ثلاثة كيلو جرام	٣٠
« « ثلاثة كيلو جرام ولا يزيد على خمسة كيلو جرام	٤٠
« « خمسة « « « « عشرة «	٨٠

الطرود الاجنبية ٤ — تكون حصة حكومة شرق الاردن من الاجور البريدية التي تستوفى عن الطرود ماعدا فلسطين: المتبادلة مع البلاد الاجنبية عدا الطرود المتبادلة مع فلسطين كما يلي :

وزن الطرد	مل
لا يزيد على كيلو جرام	٣٠
يزيد على كيلو جرام ولا يزيد على ثلاثة كيلو جرام	٤٥
〃 〃 ثلاثة كيلو جرام ولا يزيد على خمسة كيلو جرام	٦٠
〃 〃 خمسة 〃 〃 〃 عشرة 〃	٩٠

الغاء : ٥ — يلغي هذا النظام جميع الانظمة السابقة التي تتعلق باجور الطرود البريدية .

نظام

الاذونات والحوالات البريدية الداخلية

لسنة ١٩٣١

نشر في العدد ٣٠٦ من الجريدة الرسمية صحيفه ٢٣٦

وافق عليه المجلس التنفيذي بقراره رقم ٩٤ تاريخ ٢٣—٥—١٩٣١ واقترن بموافقة صاحب السمو الملكي الامير المعظم .

١ — يسمى هذا النظام نظام الاذونات والحوالات البريدية الداخلية لسنة ١٩٣١ ويعمل به اعتباراً من اول الشهر الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — ينبغي ان لا تزيد قيمة الحوالة البرقية او البريدية على اربعين جنيهاً فلسطينياً .

٣ — تستوفى الاجور الآتية عند اصدار الحوالات :

قيمة الحوالة جنيهات فلسطينية	العموله ملات
لا تتجاوز الخمسة جنيهات	٢٥
تتجاوز الخمسة جنيهات ولا تتجاوز العشرة جنيهات	٥٠
〃 العشرة 〃 〃 العشرين جنيهاً	١٠٠
〃 العشرين جنيهاً 〃 〃 الثلاثين 〃	١٥٠
〃 الثلاثين 〃 〃 الاربعين 〃	٢٠٠

وتستوفى مثل هذه الاجرة عند اصدار حوالات تجارية تتعلق بطرود بريدية موقوف تسليمها على التحصيل .

اذا كانت الحوالة برقية فتستوفى اجور البرقية علاوة على الاجرة المذكورة اعلاه .

٤ — تستوفى الرسوم التالية في الاحوال المذكورة ادناه .

	مـل
أ — طلب بتوقيف دفع حوالة او استردادها .	٢٠
ب — طلب بتغيير اسم وعنوان المرسل او المرسل اليه .	١٥
ج — استعلام عن حوالة ارسلت	١٥
د — طلب علم استلام من المرسل .	١٥
هـ — طلب تحويل الحوالة المرسلة الى شخص آخر اودفعها في مكتب آخر	٢٠
و — تخويل المرسل اليه غيره في قبض الحوالة .	١٥
ز — طلب صورة ثانية عن حوالة ضائعة .	٢٠

٥ — تستوفى الاجرة عند اصدار الاذونات البريدية كما يلي :

قيمة الاذون البريدية	العمولة
مـل	مـل
١٠٠ و ١٥٠ و ٢٠٠ و ٢٥٠	(٣)
٣٠٠ و ٣٥٠ و ٤٠٠ و ٤٥٠ و ٥٠٠	(٦)
٥٥٠ و ٦٠٠ و ٦٥٠ و ٧٠٠ و ٧٥٠	(٨)
٨٠٠ و ٨٥٠ و ٩٠٠ و ٩٥٠ و ١٠٠٠	(١٠)

٦ — يبطل العمل في شرق الاردن باي نظام تخالف احكامه احكام هذا النظام .

نظام

الاذون البريدية البريطانية والفلسطينية لسنة ١٩٣١

نشر في العدد ٣١٤ من الجريدة الرسمية في الصحيفة (٣٤٩)

١ — يسمى هذا النظام « نظام الاذون البريدية البريطانية والفلسطينية لسنة ١٩٣١ » ويعمل به اعتباراً من نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — يؤذن لدائرة البريد والبرق ان تدفع قيم الاذون البريدية البريطانية والفلسطينية في المكاتب التي يعينها مدير البريد العام على ان تستوفي هذه الدائرة من مصالح البريد التي اصدرت تلك الاذون ملين عن كل اذن .

٣ — يؤذن ايضاً لمدير البريد العام ان يجلب الكميات اللازمة من الاذون البريطانية لتباع فيما يعينه من مكاتب البريد في شرق الاردن ويستوفي لقاء ذلك اجرة عن الاذون بالنسبة التالية .

مـل

٦ عن كل اذن لا تتجاوز قيمته شلنين و ٦ بنسات

٩ » » » » ١٥ شلناً .

١٢ » » » » ٢١ »

٤ — يعطى من اصل الاجرة المذكورة في المادة السابقة الى مصلحة البريد البريطانية حصة قدرها .

مـل

٤ عن كل اذن لا تتجاوز قيمته شلنين و ٦ بنسات

٦ » » » » ١٥ شلناً

٨ » » » » ٢١ شلناً .

٥ — مدير البريد العام مسؤول عن اتخاذ الترتيبات والاحتياطات اللازمة لسلامة هذه الاذون وعن تنظيم المعاملات المتعلقة بادخارها وبيعها .

٦ — يلغي هذا النظام حكم القرارين الوزاريين المتعلقين بقبول الاذون الاجنبية الصادرين في تاريخ ٩ كانون الثاني و ٣ حزيران سنة ١٩٢٥ . في ١٧ — ٦ — ١٩٣١

الشؤون البرقية

التعرفة وعدد الكلمات

(*) الفقرة المتعلقة باجرة البرقيات الداخلية من اصل القرار الوزاري رقم ٧٩ المتخذ بتاريخ ١٣ مارت سنة ١٩٢٣ .

٥ مليمات « داخل المنطقة » عن كل كلمة ولا يمكن ان تقل الاجرة عن خمسة قروش .

نظام

بشأن اجور تسليم البرقيات

نشر في العدد ١٩٦ من الجريدة الرسمية

١ — تشمل اجور ارسال البرقية اجور تسليمها ايضاً اذا كان العنوان ضمن مسافة كيلومترين عن اقرب مكتب للبرق او كان داخل مناطق البلدية .

٢ — تستوفى اجرة اضافية عن تسليم البرقية الى اي عنوان خارج الحدود المذكورة في البند السابق على

(*) لم يبق من هذا القرار معمولا به الا الفقرة المتعلقة باجور البرقيات التي اثبت لزوم العمل بها بالقانون الصادر في ٩ مايس سنة ١٩٢٦ والمنشور في العدد ١٢٩ من الجريدة الرسمية .

معدل ٤٠ ملا عن كل كيلومترين او جزء منها ويستثنى من ذلك الكيلومتران الاولان .

٣ — الاجرة الاضافية المذكورة في البند السابق تستوفى سلفاً من مرسل البرقية الا اذا كانت البرقية مرسلة من خارج امارة شرق الاردن فانها تستوفي من المرسل اليه عند التسليم . اذا رفض المرسل اليه ان يدفع الاجرة الاضافية فلا تسلم البرقية اليه ويبلغ المرسل عدم التسليم وسببه واذا كانت الاجرة الاضافية عند تسليم البرقية تستحق الدفع من قبل المرسل اليه يزود ساعي البريد المكلف بتسليمها بطلب رسمي يبين فيه قيمة الاجرة الاضافية التي يجب استيفاؤها وعلى ساعي البريد ان يبرزه عندما يطلب اليه ذلك .

٤ — اذا كان من ارسلت اليه برقية من الخارج يقطن خارج الحدود المذكورة بالبند الاول ويمكن مخابرته بالهاتف فانه يطلب اليه هاتفياً ان يحضر الى مكتب البرق لاستلام البرقية او ان يرسل من ينوب عنه بتفويض خطي لاستلامها واذا لم يحضر احد يستلم البرقية خلال ٢٤ ساعة ترسل البرقية من قبل سلطات البريد الى عنوان المرسل اليه وتستوفى اجرة التسليم الاضافية على الصورة المار ذكرها .

٥ — على المدير العام ان ينشر من وقت لآخر في الجريدة الرسمية جدولاً بالاماكن التي تستوفى عنها الاجور الاضافية من اجل تسليم البرقيات وقيمتها واذا لم تبين قيمة الاجرة الاضافية التي تستحق الدفع في اي جدول من الجداول المنشورة من قبل المدير العام كما هو مذكور آنفاً فتقدر المسافة بين اقرب مكتب للبرق والعنوان من قبل مدير المركز الذي يستلم البرقية لارسالها وتحصل الاجرة الاضافية وفاقاً لاحكام البند الثاني الا في حالة ما اذا كانت البرقية مرسلة من الخارج فان الاجرة الاضافية تقدر وتستوفى من قبل مدير مركز التسليم .

٦ — يلغى النظام بشأن اجور معاة البريد المنشور في العدد ٤٨ من الجريدة الرسمية المؤرخ في ٢٥ نيسان سنة ١٩٢٥ . ٣ حزيران سنة ١٩٢٨

نظام البرقيات المرسلة الى العقبة ومنها

نشر في العدد ٢٠١ من الجريدة الرسمية

١ — البرقيات الى العقبة ومنها ترسل من العقبة الى معان ومن معان الى العقبة بواسطة التلغراف اللاسلكي .

٢ — تستوفى عن البرقيات الداخلية الى العقبة ومنها عين الرسوم التي تستوفى عن البرقيات التي ترسل من والى الجهات الاخرى من الامارة اي ٥ ملات عن كل كلمة .

٣ — الغيت الانظمة المؤرخة في ٨ حزيران سنة ١٩٢٧ المنشورة في العدد ١٦٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ ايلول سنة ١٩٢٧ . ١٩ اغسطوس سنة ١٩٢٨

قانون صيانة الاسلاك البرقية

نشر في العدد (١١٢) من الجريدة الرسمية الصادر في ١٣ صفر سنة ١٣٤٤ و ١ ايلول ١٩٢٥ .

١ — يعاقب المعتدون على الاسلاك والادوات البرقية والهاتفية بالقطع او الكسر او التخريب او السرقة اذا عرفوا — باحكام المادتين ١٣٥ و١٣٦ المصححتين من قانون الجزاء الملكي .

٢ — (*) شيوخ العشائر ومخاتير القرى المجاورة للخطوط البرقية والهاتفية وشيوخها مكلفون بالمحافظة على سلامة هذه الخطوط واذا وقع نعد على ماهو مجاور لهم منها ولم يعرف الفاعل يحكمون بجزاء نقدي لايزيد على (٢٥) جنيهاً .

٣ — يحكم بمقدار الجزاء النقدي من قبل محاكم العشائر بصورة قطعية لاتقبل الاعتراض والاستئناف ويستند في الحكم بالجزاء المذكور الى التقارير التي ينظمها محافظو الخطوط على ان تكون مصدقة من مديري المراكز ومبيناً فيها محل القطع ودرجة قربه للقرية او العشيرة .

٤ — يوزع الجزاء النقدي المنصوص عليه في المادة السابقة على افراد العشائر واهالي القرى على قاعدة الكفالة المتسلسلة وفقاً لقانون محاكم العشائر .

٥ — للحكام الاداريين الحق في ضبط مايقبضون عليه من اموال العشيرة او القرية التي وقع التعدي على ماهو مجاور لها من الخطوط البرقية الى ان يتم دفع الجزاء النقدي لصندوق البرق والبريد في المقاطعة .

٦ — يعتبر هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٧ — رئيس النظار وناظر المالية والعدلية مأمورون بانفاذ حكم هذا القانون .

٢ محرم سنة ١٣٤٣ في ٢٢ تموز سنة ١٩٢٥

نظام الهاتف

نشر في العدد ١٥٣ من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٨ رمضان سنة ١٣٤٥ و ١ نيسان سنة ١٩٢٧

الفصل الاول — حقوق المصلحة

حق تمديد الاسلاك الهاتفية وتركيب ادواتها :

١ — لمصلحة البرق والبريد والهاتف وحدها حق تمديد الاسلاك الهاتفية وتركيب ادواتها ماعدا الاسلاك التي يمددها الجيش لمقاصد عسكرية .

الاعتداء :

٢ — يعاقب المعتدون على اسلاك وادوات الهاتف نفس العقوبة التي يعاقب بها المعتدون على الاسلاك البرقية .

في حالة التلف او النقل او التبديل :

٣ — اذا اتلفت اسلاك الهاتف وادواته الموجودة داخل محل المشترك او تضررت سواء كان ذلك ناتجاً من سوء استعمال او عدم اعتناء او من حصول حريق او اية حادثة اخرى او اذا نقلها المشترك من مكان لآخر بدون موافقة خطية من مدير البريد العام

(*) عدلت على هذه الصورة ونشر هذا التعديل في العدد (٣١٧) من الجريدة الرسمية في ١١ ربيع الاخر سنة ١٣٥٠ و ١٥ آب سنة ١٩٣١ .

او بدلها فللمصلحة الحق بتجديد او اصلاح الاقسام المتلفة او المتضررة واعادة مانقل الى مكانه ورفع ما وضع بديلاً من ادوات المصلحة وتركيب خلافه ومطالبة المشترك بما تكبدته في هذا السبيل من اثمان الآلات والادوات واجور العمال .

في حالة اخلاء المحل : ٤ — اذا اخلى المشترك محله او استغنى عن الهاتف لسبب من الاسباب فعليه ان يسلم المصلحة الاسلاك والادوات الاخرى في حالة سليمة كما استلمها ويستثنى من ذلك مايكون استهلك من الاستعمال العادي .

في حالة التأخير عن الدفع او الافلاس : ٥ — اذا تأخر المشترك عن تجديد الاشتراك السنوي او عن دفع اجور المكالمات الخارجية او اية رسوم هاتفية اخرى مدة سبعة ايام من تاريخ التبليغ يفصل السلك عن المقسم العام ولا يعاد وصله الا بعد دفع الرسم المبين في المادة ٨ واما اذا مضى على تأخره شهر او افلس فللمصلحة الحق بفسخ اتفاق الاشتراك والاستيلاء على الآلات والادوات وان تستوفي حالاً ما استحق عليه من الرسوم والاجور مضافاً اليها مبلغ يعادل ربع الاشتراك السنوي او المدة الباقية لآخر السنة ويعتبر هذا المبلغ كمحكوم به بالصفة القطعية كما انه لايدخل بطابق التصفية في حالة الافلاس .

التأمين على اجور المكالمات الخارجية: ٦ — لمدير البرق والبريد العام الحق بان يطلب من المشترك مبلغاً كتأمين على حساب المكالمات الخارجية وان لايسمح باجراء مكالمة خارجية الامتى دفع ذلك التأمين .

الفصل الثاني — الاجور والرسوم على اختلافها

رسم التأسيس: الاسلاك المساعدة: ٦ — (*) رسم التأسيس يستوفى سلفاً دفعة واحدة ويكون بموجب الجدول الآتي :

« أ » ٤ جنيهات عن كل سلك يصل المقسم العام بمحل المشترك .

« ب » ٤ » » » فرعي يصل احد محلات المشترك بالآخر .

« ج » مقسم خصوصي ذو سلكين يصلان محل المشترك بالمقسم العام فعن السلك الاول ٤ جنيهات .

السلك الثاني ٢ جنيهين و ٥٠٠ مل .

« د » يشترط في هذه الرسوم ان لاتزيد مسافة التأسيس عن كيلومترين ضمن حدود البلدية .

رسم الاشتراك : ٨ — (*) رسوم الاشتراك تدفع على اربعة اقساط في بدء اشهر نيسان وتموز وتشرين الاول وكانون الثاني وتكون بحسب الجدول التالي :

(*) هكذا عدلتا بتاريخ ١٤ — ١٢ — ١٩٣٠ ونشر هذا التعديل في العدد ٢٨٩ من الجريدة الرسمية في ١٢ شعبان سنة ١٣٤٩ و ١ كانون الثاني سنة ١٩٣١ .

	« آ » خارج عمان	في عمان	
	جنيه	جنيه	
	٦	٨	عن كل سلك يصل محل المشترك بالمقسم العام بما فيه اجرة آلة هاتف واحده مع لزومها من البطاريات .
« ب »	٣	٤	عن كل سلك يصل مقسم المشترك الخصوصي بالمقسم العام
« ج »	٣	٣ ٥٠٠	عن كل سلك فرعي يصل احد محلات المشترك بالآخر في نفس البناء بما فيه اجرة آلة هاتف واحدة مع لزومها من البطاريات .
« د »	٣ ٥٠٠	٤ ٥٠٠	عن كل سلك فرعي يصل احد محلات المشترك بالآخر في بنائين متفرقين بما فيه اجرة آلة هاتف واحدة مع لزومها من البطاريات .
« هـ »	١٠٠	١٠٠	رسم وصل السلك بعد فصله عندما يتأخر المشترك عن اداء المطلوب بموجب المادة الخامسة من هذا النظام .

« و » يشترط في هذه الرسوم ان لا تزيد مسافة الاشتراك عن كيلومترين ضمن حدود البلدية .

« ز » اذا تجاوزت المسافة الكيلومترين ضمن حدود البلدية فالمصلحة تحتفظ بالرسوم وباشكال الاستيفاء المعينة فيما مر للمسافة المذكورة ثم يتفق مع مدير البرق والبريد العام على نفقات القسم الزائد وعلى كيفية استيفائها .

نقل الهاتف وادواته :

٩ — (*) اذا طلب المشترك نقل هاتفه من محل الى آخر يستوفى منه سلفاً ٥٠٠ مل اذا كان المحل المراد نقل الهاتف اليه لا يتجاوز مسافة ماية متر عن المحل الاصلي . جنيه واحد اذا زادت المسافة عن ماية متر لغاية ٢٥٠ . جنيه واحد بعد ذلك عن كل ٢٥٠ متراً اضافية او جزء منها بشرط ان لا يزيد مجموع اجرة النقل عن اربعة جنيهات .

اجور المكالمات بين مشتركي بلدة واخرى:

١٠ (*) اجور المكالمات بين مشتركي بلدة واخرى عن كل ثلاث دقائق او جزء منها تقسم الى ثلاثة اقسام كما يلي :

« أ » القسم الاول المكالمات الجارية بين مشترك وآخر تستوفى بحسب المسافة الكيلومترية الهوائية بشرط التعريج على عمان اذا كانت المكالمة تمر بمقسمها وتكون على المعدل الآتي :

(*) هكذا عدلتا بتاريخ ١٤-١٢-١٩٣٠ ونشر هذا التعديل في العدد ٢٨٩ من الجريدة الرسمية في ١٢ شعبان سنة ١٣٤٩ و ١ كانون الثاني سنة ١٩٣١.

لغاية ٢٠ كيلومتراً ١٠ ملات
من ٢١ » ٥٠ » ٣٠ ملاً
» ٥١ » ٦٥ » ٣٥ »
» ٦٦ » ٨٠ » ٤٠ »
من ٨١ لغاية ٩٥ كيلومتراً ٤٥ ملاً
» ٩٦ فما فوق ٥٠ »

والمكالمات بين مشتركي البلدة الواحدة تكون مجاناً .

من خلوة الهاتف « ب » القسم الثاني : المكالمات الصادرة من خلوات الهاتف ومن شعب البريد الى البلدان الاخرى تستوفى اجرتها على المعدل المذكور آنفاً مع اضافة عشرة ملات واما الى المشتركين في نفس البلدة فعشرة ملات فقط عن كل ثلاث دقائق .

وشعب البريد :

من المخافر : « ج » القسم الثالث : اذا كانت المكالمة صادرة الى البلدة المربوط بها المخفر مباشرة فالاجرة عن كل ثلاث دقائق او كسورها (٣٠) ملاً واذا كانت الى بلدة اخرى داخل حدود الامارة فالاجرة تكون خمسين ملاً عن كل ثلاث دقائق .

الى شعب البريد والمخافر : ١١ — لا تقبل طلبات المكالمات الخصوصية «غير الرسمية» من (*) شعب البريد او المخافر سواء كانت صادرة من خلوات الهاتف او من محلات المشتركين .

مدة المكالمة : ١٢ — لا يسمح باطالة المكالمة الواحدة اكثر من ست دقائق .

تاريخ التنفيذ ١٣ — يعتبر هذا النظام من اول نيسان سنة ١٩٢٧ .

في ١٣ مارت سنة ٩٢٧

قانون تعديل اجور الاشتراك بالهاتف لسنة ١٩٢٧

نشر في العدد ١٦٥ من الجريدة الرسمية الصادر في ٣ ربيع الاول سنة ١٣٤٥ و ١ ايلول سنة ١٩٢٧

١ — يسمى هذا القانون قانون تعديل اجور الاشتراك بالهاتف لسنة ١٩٢٧ ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — لمدير البرق والبريد العام ان يعدل بموافقة ناظر المالية اجور الاشتراك بالهاتف عندما يرى ذلك من مصلحة الحكومة على ان ينشر قرار التعديل في الجريدة الرسمية .

في ٣١ — ٧ — ١٩٢٧

(*) وردت كلمة (من) في اصل القانون والصحيح ان تكون (الى) حسبما هو في عنوان المادة وقد ادخلت كما هي في القانون فاقتضى التنويه .

قانون

الرسوم التي تستوفى عن اعلانات دليل الهاتف

نشر في العدد ١٢٨ من الجريدة الرسمية

١ — يستوفى جنيه واحدعن كل صفحة تخصص للاعلانات في دليل الهاتف ونصف جنيهعن كل نصف صفحة وربع جنيه عن كل ربع صفحة .

٢ — ناظر المالية مأمور بانفاذ حكم هذا القانون . ١١-٤-١٩٢٦

نظام الهاتف

الخاص في مساكن الموظفين

نشر في العدد ٢٦٧ من الجريدة الرسمية في ٢٠ صفر سنة ١٣٤٩ و ١٦ تموز سنة ١٩٣٠

تقسيم هواتف الموظفين .

١ — يقسم الموظفون الذين توضع هواتف في مساكنهم الخاصة الى ثلاثة اقسام كما يأتي:
القسم « أ » الموظفون الذين تتطلب اعمالهم وجود هاتف في مساكنهم الخاصة
القسم «ب» الموظفون الذين لا تتطلب اعمالهم وجود هاتف في مساكنهم الخاصة غير ان الحكومة تستفيد من وجود هاتف فيها .
القسم « ج » الموظفون غير الداخلين في القسم الاول والقسم الثاني .

دفع نفقات الهواتف :

٢ — (١) المكالمات الخارجية الخصوصية يدفع اجورها في جميع الاحوال الموظف الموضوع في مسكنه الهاتف .
(٢) مع مراعاة احكام الفقرة (١) من هذه المادة تدفع الدائرة التي ينتمي اليها الموظفون من قسم (أ) نفقات الهاتف . الموظف من قسم (ب) يدفع نصف النفقات وتدفع الدائرة التي ينتمي اليها النصف الآخر . اما الموظفون من قسم (ج) فيدفعون جميع النفقات .

تنظيم جدول من قبل المدير العام :

٣ — ينظم مدير البريد العام جدولاً بالموظفين الموضوع في مساكنهم الخاصة هواتف بتاريخ العمل في هذا النظام ويقدمه الى السكرتير العام .

الحصول على رأي رؤساء الدوائر :

٤ — يرسل السكرتير العام الى كل رئيس دائرة نسخة عن ذلك القسم من الجدول الذي يتعلق بموظفي دائرته ويطلب رأيه في شأنه .

لجنة مراجعة التصنيف :

٥ — ثم بعد ذلك يرسل الجدول وآراء رؤساء الدوائر الى لجنة مؤلفة من السكرتير العام ومدير البريد العام ومندوب من كل من وزارة المالية والجيش العربي وهذه اللجنة تبت نهائياً في الصنف الذي يجب ان يكون فيه الموظف .

٦ — يجوز للجنة المذكورة في المادة الخامسة ان تضيف من وقت الى آخر اسم اي موظف الى اي صنف او تنقله من اي صنف حسبما تراه مناسباً كما انه يجوز لها ان تنقل اي اسم من صنف وتضيفه الى صنف آخر .

٧ — ليس في هذا النظام ما يجبر موظف الصنف (ب) على وضع هاتف في مسكنه الخاص الا اذا رغب في ذلك .

٨ — يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . «عبد الله»

رئيس الوزراء

حسن خالد ابو الهدى

بلاغ من فخامة رئيس النظار المعظم
بشأن كيفية المكالمات الهاتفية رقم ٢٣٠

نشر في العدد ١٣٩ من الجريدة الرسمية

١ — يجب على الموظفين الذين يريدون ان يتكلموا بالهاتف ان يطلبوا من مأمور المقسم رقم هاتف الشخص او الديوان الذي يريدون ان يخاطبوه ولا يجوز لهم ان يكتفوا بذكر اسم الشخص او الديوان .

٢ — اذا شاء الموظف ان يكلم شخصاً ساكناً داخل المدينة التي هو فيها فله ان يستعمل الهاتف في اي وقت شاء وشاءت الضرورة .

٣ — واما اذا كان المخاطب قاطناً في مدينة اخرى فيجب على الموظف ان يكلمه في الاوقات الآتية :

من الساعة الثامنة الى العاشرة صباحاً

من الساعة الواحدة فصاعداً بعد الظهر

٤ — تقرر تخصيص الوقت الواقع بين الساعة العاشرة صباحاً والواحدة بعد الظهر الى من شاء استعمال الهاتف من التجار والاهلين .

٥ — لا يجوز الخروج على هذا الترتيب واستعمال الهاتف في غير الاوقات المعينة في البند الثالث الا في ظروف استثنائية ومن قبل اشخاص محدودين يعين اسمائهم رئيس النظار .

٢٦—٩—١٩٢٦

بلاغ ملحق للبلاغ السابق رقم ٢٣٥

بالاشارة الى البند الخامس لتعميمنا المؤرخ في ٢٦—٩—١٩٢٦ رقم ٢٣٠

يحق للمقامات الآتية استعمال الهاتف في غير الاوقات المعينة في البند الثالث من التعميم نفسه .

سمو الامير المعظم . فخامة رئيس النظار . دولة المعتمد . قائد الجيش . قائد الطيران . الحكام

الاداريون . «على ان تكون طلباتهم مستعجلة وان يذكروا ذلك لموظف الهاتف» مديرو الدوائر المركزية «على ان تكون طلباتهم مستعجلة وان يذكروا ذلك لموظف الهاتف» ضباط الجيش ورجال الشرطة «في المسائل التي لها علاقة بالامن العام» . ٤—١٠—١٩٢٦

ملحق لبلاغ فخامة رئيس النظار المعظم

المؤرخ في ٤-١٠-١٩٢٦ رقم ٢٤٤

الحاقاً لتعميمي رقم ٢٣٥ بتاريخ ٤—١٠—١٩٢٦ ارجو اضافة مايأتي :

اطباء الحكومة «على ان تكون طلباتهم مستعجلة وان يذكروا ذلك لمأمور المقسم» .

١٠—١٠—١٩٢٦

طلبات المكالمات الهاتفية التي يجب منحها الاسبقية بموجب كتاب فخامة رئيس النظار المعظم .

رقم ٢—٥٤—٧٧٧ وتاريخ ٣٠—١—١٩٢٧

١ — طلبات صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم يجب ان تلبى فوراً وتقدم على كل نداء .

ملحوظة : طلبات موظفي المقر التي تقع بالنيابة عن سموه العالي يجب ان يبلغ عنها مأمور المقسم .

٢ — رئيس النظار

٣ — رئيس المعتمدين البريطانيين

٤ — قائد الجيش العربي

٥ — مدير الصحة العامة

٦ — ناظر العدلية

٧ — رئيس الديوان الاميري وغرفة المخابرات في المقر العالي

٨ — حاكم عمان الاداري

٩ — قائد المنطقة او الدرك — عمان

— في المقاطعات —

١ — حاكم المقاطعة الاداري

٢ — قائد المنطقة او قائد الدرك

نظام الطوابع

نشر في العدد ١٠٧ من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٤ ذي القعدة سنة ١٣٤٣ و ١٥ حزيران سنة ١٩٢٥

١ — تسلم الطوابع الحجازية وطوابع الواردات وجواز السفر الى ادارة البرق والبريد وتباع هذه الطوابع مع الطوابع البريدية من قبل الادارة المذكورة وفروعها في الملحقات .

٢ — يجوز بيع الطوابع بواسطة اشخاص من افراد الاهلين وذلك في المحال التي لا يوجد فيها مراكز للبريد وعلى شريطة ان تستوفى اثمان الطوابع التي تسلم اليهم نقداً ويعطى لهم في مقابلة ذلك خمسة في المائة من الاثمان المذكورة .

٣ — تعطى اجازات بيع الطوابع من قبل مدير البرق والبريد العام بناء على تنسيب الحكام الاداريين .

٤ — يؤخذ من بائع الطوابع رسم قدره خمسون قرشاً عن سنة او جزء منها .

٥ — لا يجوز منح اجازة بيع الطوابع لاكثر من بائع واحد في كل بلدة او قرية .

٦ — ينتهي حكم اجازات بيع الطوابع بانتهاء شهر آذار من كل سنة .

٧ — يفرز من الطوابع كمية لتأمين احتياج المراكز وتحفظ هذه الكمية في خزانة حديدية ذات مفتاحين يسلم احدهما الى المحاسب والثاني الى الكاتب ويحق للمدير العام ان يستخدم في حفظ الطوابع المذكورة خلاف هذين الموظفين عندما تقضي المصلحة بذلك .

٨ — تحفظ الكميات الاحتياطية من الطوابع بصندوق حديدي ذي مفتاحين يظل احدهما مع مدير المحاسبة والآخر مع مدير البرق والبريد (*)

٩ — تطلب الطوابع وترسل بموجب ورقة الطلب نموذج (ر ١٥) وتقيد في سجلات خاصة نموذج « ح » على ان ينظم لكل مايرد او يباع او يوزع منها مستند خاص وتحفظ المستندات التي هي من هذا القبيل في اضبارة خاصة .

١٠ — يجري تعداد الطوابع التي تسلم لادارة البرق والبريد العامة من قبل هيئة مؤلفة من ثلاثة موظفين مسؤولين يعينهم مدير البرق والبريد العام ويستند في قيدها الى شهادة تنظم من قبل الهيئة المذكورة .

١١ — يستند في قيد الطوابع التي تغيرت قيمتها او ماهيتها الى امر خطي من ناظر المالية والى شهادة من قبل الهيئة التي شهدت وسمها او طبعها .

١٢ — تؤلف الهيئة المنصوص عنها في المادة السابقة من ثلاثة موظفين مسؤولين ينتخبهم مدير البرق والبريد العام ويصادق على تعيينهم ناظر المالية .

١٣ — تثبت الطوابع الصادرة في الدفاتر الرسمية استناداً الى وصولات من الموظفين الذين سلمت او ارسلت اليهم .

١٤ — يطلب مديرو البريد في المقاطعات من المدير العام ماتحتاج اليه دوائرهم من الطوابع مدة شهرين بموجب ورقة الطلب نموذج ١٥ ويرسل المطلوب ضمن صرة مختومة ويدرج مقداره في المحل المخصص له من ورقة الطلب على ان تفتح الصرة بوصولها مع الورقة المبحوث عنها امام هيئة مؤلفة

(*) هكذا عدلت بالنظام الصادر بتاريخ ٢٢ اغسطوس سنة ١٩٢٦ المنشور في العدد ١٣٧ من الجريدة الرسمية وقد كانت في الاصل تحفظ الكميات الاحتياطية من جميع انواع الطوابع في خزانة ذات مفتاحين يشترك في استلامها المحاسب والكاتب الذي يجب ان يكون مكفلا .

من مدير البريد ومن موظفين آخرين يعينهما الحاكم الاداري وعلى هذه الهيئة معارضة الكمية الواردة بما هو مدرج في ورقة الطلب وبيان النتيجة في الجهة المعينة في نفس الورقة التي يجب ان تعاد كوصول للمدير العام .

١٥ — يقيد مديرو البريد في المقاطعات مايرد عليهم بموجب احكام المادة السابقة من الطوابع في دفاتر الصندوق باعتباره نقداً .

١٦ — « ترسل الطوابع في البريد مضمونة (*) » واذا ظهر نقص في الطوابع المضمونة المرسلة في البريد يعلم على الفور بذلك المدير العام الذي عليه ان يدقق في الامر ويعين المسؤول ويتوسل لتضمينه بدل الخسارة بموجب احكام القانون واذا كان هنالك مايستوجب تحميل الخسارة على الحكومة تجري معاملة التنزيل وفقاً للاصول والقوانين المتبعة .

١٧ — اذا ظهر ان احد مديري البريد في المقاطعات تهاون في امر طلب ماتحتاج اليه ادارته من الطوابع وتوقفت الاعمال من جراء ذلك يعد متهاوناً بوظيفته ويعاقب بمقتضى احكام المادة ١٠٢ من قانون الجزاء .

١٨ — المواد المخالفة لاحكام هذا النظام ملغاة .

١٩ — يعمل بهذا النظام اعتباراً من نشره في الجريدة الرسمية .

٢٠ — ناظر المالية مكلف بانفاذ هذا النظام .

مادة مضافة : مدير البرق والبريد مسؤول عن التثبت من وجود كميات من الطوابع تكفي طلبات الجمهور (**) .

٢٩ شوال سنة ١٣٤٣ و٢١ مايس سنة ١٩٢٥

بلاغ

من رئيس النظار بشأن مراسلات الحكومة الى الخارج

نشر في العدد ١٦١ من الجريدة الرسمية

ان مراسلات الحكومة الى البلاد الخارجية ماعدا فلسطين تلصق عليها طوابع بريد كمراسلات الجمهور . كانت توضع في ميزانية السنة السابقة وما قبلها من السنين مخصصات تحت فصل النفقات العامة لتحسم منها اثمان الطوابع التي تلصق على المراسلات الرسمية الخارجية والبرقيات اما في ميزانية السنة الحالية فقد خصص في ميزانية كل دائرة مبلغ لهذه الغاية وما شابهها من الخدمات التي تقدمها دائرة البرق والبريد

(*) اضيفت هذه الجملة بموجب المادة الرابعة من ملحق هذا النظام المؤرخ ٢٢-٨-١٩٢٦ وهي لم تكن في الاصل.
(**) اضيفت هذه المادة بموجب المادة الثانية من الملحق الصادر بتاريخ ٢٢ اغسطوس سنة ١٩٢٦ المنشور في العدد ٣١٧ من الجريدة الرسمية .

الى دوائر الحكومة . كانت تسلم المراسلات الخارجية فيما سبق الى مصلحة البريد التي كانت تلصق عليها الطوابع اللازمة وتقيد ماتلصقه في حساب اثمان الطوابع المباعة من جهة الواردات وفي حساب اجور البرق والبريد في جهة الصرفيات اما الآن فقد جعلت كل دائرة مسؤولة عن صرفياتها من اجور برقيات و بريد .

تطبيقاً لهذا الترتيب فاني سأعين مقدار مايلزم كل دائرة خلال مدة ثلاثة اشهر من طوابع البريد التي يتوقع استهلاكها على البريد الخارجي ماعدا فلسطين واعلم نظارة المالية ومدير البرق والبريد العام ورئيس كل دائرة بما اقرره .

اثبت تالياً الاصول التي ارتأي اتباعها في هذا الشأن بعد ان اعين الكميات اللازمة من الطوابع لكل دائرة .

١ — يبعث رئيس الدائرة لمدير البرق والبريد بطلب على ثلاث نسخ بموجب النموذج المربوط وبعد ذلك يقوم هذا المدير بارسال الطوابع المطلوبة مع النسخ الثلاث لتوقيعها من قبل رئيس الدائرة اشعاراً بوصولها على ان تعاد له منها نسختان .

٢ — من الضروري ان ترسل النسختان الموقعتان من قبل رئيس الدائرة الى مدير البرق والبريد باسرع مايمكن تمكيناً له بالاشتراك مع ديوان المحاسبة المالية من اجراء التسويات اللازمة وقيد القيمة في حساب الصرفيات .

٣ — يستند رئيس الدائرة الى النسخة الثالثة التي تبقى عنده في قيد المبلغ في قسم الصرفيات من دفتر المخصصات .

٤ — على رئيس كل دائرة ان يحفظ في ديوانه دفتراً يبين فيه قيمة الطوابع المسلمة من دائرة البرق والبريد وقيمة مايستهلك منها وعليه ان يبين بجانب قيد المستهلك من الطوابع رقم وتاريخ وموضوع وعنوان المخابرة المرسلة وفي نهاية الشهر يبين الرصيد المدور .

٥ — تكون دفاتر وقيود الطوابع هذه تابعة للتفتيش من قبل المأمورين الذين تنتدبهم نظارة المالية .

لمساعدتي على تقدير وتعيين الكميات التي تحتاجها كل مصلحة من الطوابع — ارجو ان اتلقى منكم تقريراً يتضمن تفاصيل عن احتياجاتكم منها في غضون ثلاثة اشهر .

٢٧—٦—١٩٢٧

صورة طلب الطوابع

من قبل الدائرة الرسمية لاستعمالها على البريد الخارجي

الرقم .....
التاريخ — —
مدير البرق والبريد العام
بيّنا في جانبه الموجود لدينا من الطوابع المطلوبة الآن فنرجو ارساله باسرع ما يمكن
قيمة الموجود كتابة .....
» المطلوب » .....
قيمة المقرر حفظه بموجب كتاب رئيس النظار
رقم .....
بتاريخ .....
مل لف
التوقيع .....

الوحدات	الموجود عدد	المطلوب عدد	المرسل العدد	المرسل الوحدات

الى .....
ارسلنا لكم الطوابع المبينة بجانبه فنرجو ارسال نسختين موقعتين منكم اشعاراً بالوصول
قيمة المرسل كتابة .....
فقط
التاريخ — —
التوقيع .....

استلمت الطوابع المبينة في اعلاه
التاريخ — —
التوقيع .....

طوابع الايصالات

قانون اعفاء وصولات الاجور التي تعطى من دوائر البرق والبريد من الطوابع

نشر في العدد ١٢٩ من الجريدة الرسمية الصادر في ٢١ ذي القعدة سنة ١٣٤٤ و ١ حزيران سنة ١٩٢٦

— الغيت الفقرة السابعة والثمانين من المادة التاسعة من قانون الدمغة وقرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ٨ اغسطوس سنة ١٩٢٢ رقم ٢٧٩ .

يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس النظار وناظر المالية مأموران بانفاذ هذا القانون .

٩—٥—١٩٢٦

قانون البلديات

نشر في العدد ١٠٢ من الجريدة الرسمية في ١١ شوال سنة ١٣٤٣ و ٤ مايس سنة ١٩٢٥

ونشرت تكملته في العددين (١٠٣) و (١٠٤)

لما كان العمران من الامور الرئيسية الواجب السير على مانقتضيه اساليبه وبما ان عمران البلدان لا يمكن تحقيقه الا بتشكيل مجالس ادارات بلدية تقوم بهذا الامر الهام ونظراً لتشتت القوانين والانظمة التركية صار من الضروري سن قانون يبين وظائف البلديات وتشكيلها في بلاد حكومة الشرق العربية ولما كان مجلس الشورى الموقر ابرم قراراً رقم ٣١ بتاريخ ٣ شباط ١٩٢٥ يحتوي على لائحة قانونية لهذه الغاية فانه ولدى المداولة في بنود اللائحة المشار اليها نقرر المصادقة عليها بعد تعديلها المثبت في ذيل هذا القرار ورفعها لمقام الامارة الجليلة حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق والاجراء .

الفصل الاول

خصائص ادارة البلدية: ١ — البلدية شخص حكمي له حق التصرف بالاموال المنقولة وغير المنقولة وهي مكلفة بالاعمال «العمرانية» و «الصحية وتأمين الحاجات المدنية» في المدن والقصبات .

الاعمال العمرانية: ٢ — الاعمال العمرانية هي :

(أ) وضع مصور للبلدة من اجل السير عليه في توسيع واصلاح الشوارع والازقة وتعبيدها ورصفها وتعيين شكل جهة المباني الواقعة على الشوارع مع تحديد مواد انشا آتها على مقتضى مايتطلبه الفن والذوق .

(ب) احداث المناهل العامة .

(ج) تأسيس المذابح والاسواق العامة بصورة فنية .

(د) انشاء مراحيض عامة بقدر الحاجة .

(ه) احداث مجار عامة للسيول والمياه المستعملة .

(و) انشاء المتنزهات والساحات وتزيينها وتزيين الشوارع بغرس الاشجار .

(ز) هدم الابنية الآيلة للخراب وتشكيل فئة اطفاء واعداد مطافئ ولوازمها على قدر الحاجة لمنع وقوع وسراية الحريق .

(ح) منع الاهلين من انشاء الابنية المخالفة لما يقتضيه الفن .

(ط) انارة المدينة وعلى الاخص اسواقها وشوارعها العامة .

الاعمال الصحية : ٣ — الاعمال الصحية هي :

(أ) تنظيف الطرق وتخصيص عربات بقدر الحاجة لجمع الاوساخ من البيوت والطرق .

(ب) تخصيص محال لوضع الاوساخ وحرقها ودفن الجيف على ان تكون هذه المحال بعيدة عن البلدة بصورة لاتضر بالصحة العامة .

(ج) تنظيف المناهل والانهر والينابيع الموجودة داخل البلد .

(د) تعزيل وتنظيف المراحيض والمجاري العامة .

(ه) تجفيف المستنقعات الداخلة ضمن حدود البلد .

(و) تأمين وجود النظافة في المذابح والاسواق العامة والحوانيت والمقاهي والملاهي والمنتزهات وما ماثلها .

(ز) منع اصحاب الافران والحيوانات من بيع المأكولات والمشروبات المغشوشة .

(ح) منع ذبح الحيوانات المريضة وغير الصالحة للاكل وومنم لحومها اذا كانت صالحة للاكل بمياسم خاصة لكل نوع منها .

(ط) اتلاف الاخضار والفواكه وسائر المأكولات والمشروبات المتعفنة وغير الناضجة .

(ي) تخصيص مقابر لدفن الموتى بعيدة عن المدينة والمياه والمنتزهات وفق القواعد الصحية ومنع الاهلين من دفن موتاهم في المقابر غير المستكملة الشروط .

الاعمال المتعلقة بالحاجيات المدنية : ٤ — تأمين الحاجيات المدنية بالاعمال الآتية :

(أ) تحديد اجور الحوافل والسيارات والمركبات وما ماثلها من الوسائط النقلية تبعاً للضرورة والحاجة .

(ب) تعيين مقدار المحمول ودرجة سرعة السير للسيارات والمركبات والحيوانات وغيرها من وسائط النقل .

(ج) الاشراف على حماية الحيوانات حسب نظام الجمعية المؤلفة لهذه الغاية .

(د) توحيد الاوزان والمكاييل ووسمها وتحويها ومنع استعمال الناقص منها .

(ه) انشاء مستشفيات للمرضى والمجانين مع مايلزمها من الصيدليات ودور للمقعدين من العجزة واللقطاء وايضاً المستشفى للحيوانات .

(و) معالجة الفقراء والتكفل بدفن موتاهم مجاناً .

(ز) التذرع بالوسائل الناجعة لمنع الاحتكار في بيع السلع والحاجيات الضرورية .

الفصل الثاني
في اوضاع ادارة البلدية

خصائص الموظفين والمجلس : ٥ — تؤلف الادارة البلدية من موظفين للادارة والعمل ومجلس منتخب يقرر ويراقب مايجب من الاعمال .

الموظفون : ٦ — الموظفون هم الرئيس والكاتب وامين الصندوق والمهندس والمعمار وطبيب الصحة والبيطرة وقابلة ومعاونوهم والجلاوزة والممرضون والآذنون والكناسون والسواقون والشعالون وغيرهم ممن تقضي المصلحة باستخدامهم ويوضع لهم مخصصات في موازنة ادارة البلدية .

مرجع تعيين الموظفين : ٧ — جميع الموظفين عدا الرئيس والمأمورين الفنيين يعينون بقرار خاص من المجلس البلدي .

الشروط الواجب توفرها في الرئيس وصورة تعيينه : ٨ — يجب ان يكون الرئيس :

(١) ممن يحسنون القراءة والكتابة بالعربية وله الوقوف على الحساب والامور الفنية والعمرانية .

(٢) ممن لهم الماما كافيا في الادارة والاصلاح العمراني .

(٣) ان يكون بالغا الثلاثين من العمر .

(٤) ان يكون حائزاً على الصفات الممدوحة وعلى بقية الشروط المختصة بالاعضاء والمدرجة في المواد التالية :

٩ — يعين الرئيس في العاصمة من قبل رئيس النظار من ذوي الاهلية والكفاءة ولا يشترط ان يكون من اعضاء المجلس اما في الملحقات فيعين من قبل حاكم المقاطعة الاداري ويشترط ان يكون من اعضاء المجلس .

خصائص الكاتب : ١٠ — يشترط في الكاتب ان يكون عارفا القراءة والكتابة باللغة العربية حائزاً على النزاهة والصفات الممدوحة ويحسن ضبط الحسابات ومسك الدفاتر والقيود وحفظ الاوراق وهو المسؤول في الدرجة الاولى عن كافة المعاملات القلمية ويشترك مع الرئيس في التوقيع على كافة المستندات والتعهدات والمقاولات التي تقوم بها البلدية وعليه ان يقوم بجميع الاعمال الكتابية للمجلس ويجب ان يكون مكفولاً .

خصائص امين الصندوق : ١١ — يشترط في امين الصندوق مايشترط في الكاتب من المعرفة وهو مكلف بقبض اموال البلدية وحفظها ودفعها لاصحاب الاستحقاق وضبط حسابات الدخل والخرج في دفتر الصندوق وفقاً للقوانين المقررة في الانظمة التالية ويشترط ان يكون مكفولاً ايضاً .

اوصاف المهندس : ١٢ — يعين المهندس ممن درسوا الفنون الهندسية وحازوا شهاداتها وعرفوا بالنزاهة والاقتدار .

١٣ — يجوز استخدام مهندس واحد مشترك بين عدة دوائر .

خصائص المهندس : ١٤ — لايجوز الاعتماد على كشوف معاون المهندس او المعمار الموظفين ولا على سائر مطالعتهما الفنية مالم يصدق عليها من قبل المهندس المسؤول كما ان كشوف المهندسين غير الموظفين وخرائطهم « مصوراتهم » وتقاريرهم وسائر الاوراق الفنية التي تنظم من قبلهم لاتعتبر مالم يصادق عليها المهندس المسؤول .

١٥ — المهندس مكلف بمراقبة الانشاآت ومسؤول عن كل ضرر يلحق بالبلدية او الاشخاص بسبب تقصيره اوخطأه الفني .

وظائف المهندس : ١٦ — وظائف المهندس هي :—

(أ) تنظيم مصور للبلدة .

(ب) بيان الاراء الفنية .

(ج) الاشراف على الانشاآت البلدية وتزيين البلدة وتعبيد الطرق ورصفها .

(د) تدقيق مصورات الابنية الخصوصية التي يراد انشاؤها والمصادقة عليها ومراقبة تطبيقها حسب نظام « الابنية وتوسيع الطرق » .

منع المهندس من الاشتغال بالاعمال الخصوصية : ١٧ — لايحق للمهندس ان يشتغل بالاعمال الخصوصية مالم يستحصل على موافقة المجلس بقرار خاص .

١٨ — (*) .....

تعيين المعمار ١٩ — المعمار والمراقب « كوندوكتور » يعينان بقرار من المجلس بناء على انتخاب المهندس وهو مسؤول عن اعمالهما .

خصائص الطبيب ٢٠ — على الطبيب ان يقوم بالخصائص الآتية :—

(أ) يضع تعاليم خاصة تتعلق بالامور الصحية التي يجب رعايتها في المؤسسات العامة والحوانيت والمساكن والحوافل والسيارات وما ماثلها من الاماكن ووسائط النقل .

(ب) يفحص المياه ويتوسل لاصلاح مجاريها ويشرف على تجفيف المستنقعات الداخلة ضمن حدود البلدة .

(ج) يدقق في مصورات الابنية من حيث القواعد الصحية .

(*) ان هذه المادة كانت تتعلق بمسؤولية المهندس لما يترتب عن سهوه وخطأه وقد تقرر بتاريخ ١٩ حزيران سنة ١٩٢٧ الغاؤها ونشر هذا الالغاء في العدد ١٦١ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ محرم سنة ١٣٤٥ و١٥ تموز سنة ١٩٢٧ .

(د) يفحص العمال والمستخدمين في المجتمعات العامة وحوانيت المأكولات والمشروبات ويمنع من يراه منهم مصاباً بمرض سار .

(هـ) يراقب نظافة الشوارع والاسواق .

(و) يفحص المرضى مجاناً في المحل الذي تخصصه البلدية لهذه الغاية .

(ز) يشترك مع طبيب الحكومة في اتخاذ التدابير الصحية عند ظهور الامراض السارية او توقع حصولها .

(ح) يفحص الموتى ويأذن بدفنهم في المحال التي لا يوجد فيها طبيب للحكومة .

(ط) يحصي المتولدين والمتوفين في دفتر خاص ويخبر دائرة النفوس عنها يومياً في المحال التي لا يوجد فيها طبيب للحكومة ايضاً .

خصائص الطبيب البيطري

٢١ — على الطبيب البيطري ان يقوم بالوظائف الآتية . —

(أ) يضع تعاليم عامة للامور الصحية البيطرية في المذابح واسواق الحيوانات .

(ب) يفحص الحيوانات قبل الذبح وبعده ويمنع ذبح غير ماهو صالح للاكل منها .

(ج) يقوم بالوظائف التي تعهد اليه من قبل ادارة البلدية فيما يختص بالامور البيطرية .

(د) اذا وجد طبيب البلدية البيطري حيواناً مصاباً بمرض سار فعليه ان يعزله عن قطيعه او يعزل القطيع جميعه ويتخذ التدابير الصحية اللازمة ريثما يحضر طبيب الصحة البيطرية الذي يخبر فوراً وعند حضوره تنتهي وظيفة طبيب البلدية واذا لم يوجد في البلدة طبيب للصحة البيطرية فعليه ان يكمل التدابير الصحية ويجري التحقيقات اللازمة عن المرض واسباب سرايته ومنشأه والقرية والمراعي والمناهل التي دخلها ويخبر اقرب ادارة من ادارات الصحة البيطرية ويقدم لها التحقيقات التي اجراها وفاقاً لنظامها الخاص .

(هـ) يمنع بتاتاً ذبح الحيوان المريض والطلي الصغير من رطل (٢) فما دون وتتلف لحوم ماذبح منها وتدفن في المقبرة المعدة لدفن الحيوانات الميتة .

(و) عند وجود كلب فاكثر اوامراض وبائية تسري بواسطة الحيوانات كالطاعون مثلاً يتحتم حينئذ على الطبيب البيطري ان يشترك مع طبيب الصحة في اتلاف تلك الحيوانات واتخاذ التدابير اللازمة للوقاية منها .

خصائص القابلة

٢٢ — يشترط في القابلة مايشترط في الطبيب من ان تكون حائزة على شهادة قانونية وان تكون حسنة السلوك وعليها ان تقوم بالعمل الموضوع اليها وتحت اشراف الطبيب فيما يختص بالامور الصحية النسائية .

الفصل الثالث

في المجلس البلدي

صورة تأليف المجلس البلدي

٢٣ — يتألف المجلس البلدي في العاصمة من رئيس وسبعة اعضاء ينتخبون من بينهم نائباً للرئيس وفي البلدان الاخرى من خمسة الى سبعة اعضاء تبعاً لجسامتها على ان يعين احدهم رئيساً بموجب احكام المادة الثامنة وينتخب هذا المجلس من بين اعضائه نائباً للرئيس ايضاً .

مدة العضو والرئيس

٢٤ — مدة استخدام الاعضاء والرؤساء اربعة سنين بما فيهم رئيس العاصمة الا انه في الدوائر المنتخب جميع اعضاؤها مجدداً بعد مضي سنتين يجري اسقاط النصف بالقرعة وينتخب بدلهم وعلى هذه الصورة يتجدد في كل سنتين انتخاب النصف .

اوصاف الناخبين :

٢٥ — كل فرد من تبعة حكومة الشرق العربي وساكن البلدة التي يراد انتخاب الاعضاء لمجلسها البلدي او من سكان الجهات الاخرى في شرق الاردن وقد توطن تلك البلدة واتخذها مركزاً لاعماله التجارية او الزراعية او الصناعية وقد بلغ العشرين من عمره ولم يكن محكوماً بجناية او جنحة مخلة بالشرف او تستلزم حبس سنة فاكثر ولا ساقطاً من الحقوق المدنية ولا محكوماً بالافلاس ولم يستعد اعتباره ولا محجوراً ولم يفك حجره ولا مدعياً بتابعية اجنبية ولا خادماً عند احد الناس وكان يدفع ضريبة الاملاك او التمتع — يحق له ان يكون ناخباً ويشترك في انتخاب الاعضاء للمجلس البلدي .

اوصاف العضو

٢٦ — يشترط في من ينتخب عضواً للمجلس البلدي ان يكون حائزاً على كافة الشروط المبينة في المادة ٢٥ وممن يؤدون ضريبة عن الاملاك والتمتع لا نقل عن المائة قرش وان لا يكون ملتزماً او مقاولاً في البلدية ويرجح للعضوية من يعرف القراءة والكتابة باللغة العربية . (*)

(*) قرار مجلس الشورى رقم (٣)

نشر في العدد ١٢٥ من الجريدة الرسمية في ١ رمضان سنة ١٣٤٤ و ١٥ آذار سنة ١٩٢٦

... تبين انه لا يوجد في المادة ٢٦ ما يمنع من قبول الاميين وانه ليس من الصواب في شيء ان يرجح من كان يقرأ ويكتب واكتسب اصواتاً قليلة في الانتخاب على الشخص الامي الذي حاز ثقة الاهلين باكتساب اصوات اكثر ممن يقرأ ويكتب ولما كان الترجيح في حالة عدم تساوي الشروط غير موافق للمصلحة وكانت المادة الآنفة الذكر لا تفيد هذا المعنى تقرر جواز الترجيح عندما يحصل التساوي في الشروط المعينة وعرض هذا القرار على فخامة رئيس النظار ليتفضل باجراء الايجاب ٨ شباط سنة ١٩٢٦

لجنة الانتخاب ٢٧ — تؤلف لجنة الانتخاب من الحاكم الاداري رئيساً ومن رئيس البلدية وعضو من مجلس الادارة وآخر من كل حي تنتخبة هيئة الشيوخ ممن يحق لهم الانتخاب وتجتمع هذه اللجنة فتعين اوقات الاجتماعات وتقسم ايام الانتخاب على الاحياء مع بيان ساعات الاشتغال وتدرج ذلك في القائمة التي تعلق في المحلات العامة حسب نص المادة ٢٨ الآتية .

لجنة الانتخاب وقوائم الناخبين ٢٨ — تنظم لجنة الانتخاب بمعونة المختار وهيئة الشيوخ قائمتين على ثلاث نسخ عن كل حي يدرج في الاولى اسماء الذين يحق لهم من سكان ذلك الحي الاشتراك في انتخابات البلدية بمقتضى المادة ٢٥ وفي الثانية اسماء من يحق لهم ان يكونوا اعضاء لها بالاستناد الى دفاتر النفوس او الى قرار اللجنة في المحال التي لا يوجد فيها سجل نفوس وينتهي تنظيمها في اليوم الثامن من تاريخ البدء في تنظيم القائمة وبعد اقرار اللجنة صحة تلك القوائم في ذيلها تعلق نسخة منها حسب الاصول والعادات المحلية على ابواب المعابد ودوائر البلدية ومحال المجتمعات مدة خمسة عشر يوماً وتحفظ الثانية في دائرة البلدية والثالثة لدى مختار الحي .

الاعتراض على القوائم : ٢٩ — كل فرد حائز على الاوصاف التي تخوله ان يكون ناخباً او منتخباً لم ير اسمه مدرجاً في قائمة الناخبين او المنتخبين او رأى فيها اسم شخص غير حائز للشروط المنصوص عنها في المادة ٢٥ يحق له ان يقدم ورقة اخبار بدون طوابع الى اللجنة وذلك خلال خمسة ايام من تاريخ التعليق وهذه مجبرة على تدقيق الاخبار واعطاء القرار بالقبول او الرد خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديم الاخبار اليها فان قبل الاعتراض تصحح القوائم الثلاث بقرار من اللجنة وان رد تبين حينئذ الاسباب الموجبة لرده في القرار ويبلغ المعترض ذلك في اليوم الرابع من تقديم الاخبار على ان يكون له حق الاستئناف خلال ثلاثة ايام الى قاضي الصلح وهو مكلف باعطاء القرار فوراً ويكون قطعياً .

الاقتراع : ٣٠ — يجري الانتخاب بالرأي الخفي وتعتبر البلدة دائرة واحدة .

في كيفية الاقتراع : ٣١ — تجتمع اللجنة عقب اتمام المعاملات المذكورة في المواد السابقة في بهو دائرة البلدية ويحضر من شاء من اعضاء مجلس الادارة والبلدية ومجالس الاحياء ثم تنتخب اللجنة شخصين ممن تثق باخلاقهم وامانتهم وتحلفهما يمين الصدق والائتمان لكتابة اسماء اللذين يريد الناخب الامي انتخابهم ويقف الرئيس او من ينيبه عنه فيفتح الصندوق الذي يصنع خصيصاً « بحيث لا يمكن ادخال ورقة فيه من غير الثقب المخصوص » ويعاينه الحاضرون ثم يغلق ويقفل ويعطى المفتاح الى اسن مختاري الاحياء الناخبة في ذلك

اليوم وبعد اتمام هذه المعاملات يدخل الناخبون فرداً فرداً فيقيد الكاتب اسم الناخب في جدول مخصوص ويعطي لكل واحد منهم ورقة مختومة يكتب او يستكتب فيها بدون توقيع اسماء سبعة اشخاص ان كان في العاصمة وخمسة او سبعة ان كان في غيرها من الاشخاص المدرجة اسمائهم في جدول المنتخبين ويضعها في الصندوق من الثقب المخصوص بصورة لايحتمل معها ادخال ورقة اخرى وبدوم الاقتراع على هذا الوجه حتى الساعة المعينة لانتهاء الانتخاب في ذلك اليوم ويختم الصندوق من قبل الرئيس والمختار واحد اعضاء اللجنة ويحفظ في دائرة البلدية ثم تفض الاختام في اليوم التالي امام اللجنة بعد معاينتها وتجري المعاملة يومياً على الوجه السابق حتى انتهاء الانتخاب وحينئذ يفتح الصندوق وتصنف الآراء حتى يتم تصنيفها في تلك الجلسة ولو اقتضى الامر للدوام ليلاً .

في فتح الصندوق وتصنيف الآراء :

٣٢ — لايجوز فتح الصندوق وقراءة اوراق الانتخاب وتصنيف الآراء الا بحضور اكثرية اعضاء اللجنة كما ان الرأي المحرر على غير الورقة المختومة او الموقع عليها بامضاء الناخب المذكور في المادة ٣١ لا تعتبر اصلاً واذا دخل في الورقة اسماء اشخاص اكثر من العدد المطلوب قانوناً وكانوا كلهم من المدرجة اسماؤهم في جدول المنتخبين يؤخذ العدد المطلوب بالترتيب اعتباراً من الاسم الاول ويهمل الباقي واذا صوت في ورقة انتخابه لاشخاص اقل من العدد المطلوب وكانوا كلهم من المدرجة اسماؤهم في جدول المنتخبين تعتبر ورقته كما هي اما اذا ادخل في ورقة انتخابه ولو اسماً واحداً من غير الاشخاص المدرجة اسماؤهم في جدول المنتخبين تهمل ورقة انتخابه بتاتاً واذا ذكر اسم شخص واحد اكثر من مرة في قائمة انتخابه فيحسب للمنتخب اي واحد من الاسماء المقررة .

٣٣ — يفتح الصندوق بحضور الاعضاء ويتناول الرئيس كل ورقة بمفردها فيقرأها علناً ويشقها من طرفها ويسلمها الى احد الاعضاء فيضعها في صندوق آخر ويقيد الكاتبان الرأي للمنتخب ومتى انتهت القراءة والقيد تجمع الآراء في الجدولين لكل منتخب على حدة ثم تجمع آراء الناخبين في الجدول المحرر بالاسماء فان لم يتوافق مع مجموع كل من الجداول الثلاث يفتح الصندوق وتقرأ الاوراق ثانية ويصحح الجدولان بقرار اللجنة وبعد ذلك تنظم اللجنة مضبطة على ثلاث نسخ باسماء الذين نالوا الاكثرية ليكونوا اعضاء في المجلس البلدي ومثلها باسماء المرشحين من الدرجة الثانية على الترتيب تبعاً لما نالوه من الآراء فتحفظ نسخة منها في قلم الحاكم الاداري والثانية في البلدية والثالثة لدى الاسن من مختاري الاحياء ثم يبلغ الحاكم الاداري ذلك كتابة الى كل

عضو على حدة ويعين منهم الذات الذي يختاره لرئاسة المجلس البلدي .

٣٤ — على الحكام الاداريين عند انتهاء الانتخابات وتعيين الرؤساء ان يخبروا مقام رئاسة النظار بالنتيجة الحاصلة .

الفصل الرابع

في اجتماعات المجلس البلدي

اجتماعات المجلس

٣٥ — يعقد اعضاء المجلس ثاني يوم انتخابهم جلسة تحت رئاسة الرئيس الجديد ينتخبون فيها نائباً للرئيس ويحددون فيها مواعيد الجلسات العادية على ان تكون على الاقل مرة في الاسبوع ويحق للرئيس ان يدعو المجلس للاجتماع في الاحوال الاستثنائية .

وظائف المجلس ٣٦ — وظائف المجلس البلدي هي :—

« أ » احضار الميزانية السنوية قبل حلول السنة المالية بشهر واحد وعرضها على الحاكم الاداري ليقدمها للجمعية البلدية المؤلفة من هيئتي مجلس الادارة والمجلس البلدي للتدقيق فيها والتصديق عليها وفي الشهر الثالث من السنة المالية تجتمع جمعية البلدية لرؤية حسابات السنة السابقة والتصديق عليها اذا كانت موافقة للميزانية وبيان الملاحظات .

« ب » الاستملاك لمنافع البلدة العامة .

« ج » النظر في المشاريع العمرانية والاصلاحية وتقرير مايجب لانفاذها .

« د » تعيين موظفي البلدية بموجب احكام المواد السابعة والتاسعة والعاشرة .

« ه » تنظيم التعاليم والتدقيق في الكشوف والمصورات وغيرها مما يحال عليه ويقرر مايراه مناسباً واحالة ذلك على الرئيس لانفاذه .

فسخ المجلس ٣٧ — يفسخ المجلس البلدى عند اللزوم بامر رئيس النظار المستند الى قرار مجلس النظار العالي .

الفصل الخامس

في المعاملات المالية

وظائف الرئيس والكاتب في المعاملات المالية

٣٨ — يعتبر رئيس البلدية محاسباً والكاتب مأموراً للمحاسبة وعليهما ان يقوما بالوظائف المبينة في الانظمة المالية .

الاصول المالي

٣٩ — تجري معاملات تحقق الواردات وجبايتها ودفع المرتبات والنفقات وفقاً للاصول والانظمة المتبعة في الدوائر المالية .

الفصل السادس
في الغرامات

الغرامات ٤٠ — يحق للمجلس ان يغرم كل من يخالف اوامر البلدية وتنبيهاتها بغرامة نقدية من خمسين مليماً حتى الجنيه واذا امتنع المحكوم عليه من دفع المبلغ المحكوم به فيحيل الرئيس قرار المجلس على المدعي العام او على قاضي الصلح في المحلات التي لا يكون فيها مدع عام لتحويل الغرامة الى الحبس بموجب منطوق المادة ٣٧ من قانون الجزاء ٠

الفصل السابع
في المواد المختلفة

٤١ — رسوم البلدية وتوسيع الطرق والازقة وغيرها من الامور المختصة بالبلدية توضح بقوانين وانظمة خاصة ٠

٤٢ — كل قانون او نظام مخالف لاحكام هذا القانون يلغى اعتباراً من نشره في الجريدة الرسمية ٠

٤٣ — رئيس النظار وناظر العدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون ٠

في ١٦ رجب سنة ١٣٤٣ و ١١ شباط سنة ١٩٢٥ «عبد الله»

ناظر العدلية	ناظر المالية	قاضي القضاة	رئيس النظار
ابراهيم	...	سعيد الكرمي	الركابي

بلاغ للحكام الاداريين
بشأن الحصول على موافقة ادارة الصحة
على الابنية التي تقام في المقاطعات

الرقم ٦ — ٢٢ — ٢٣٢

تشميلاً للشرائط الصحية على الابنية التي تقام في المقاطعات ارجو الايعاز للبلدية مقاطعتكم بعدم اعطاء الرخص باقامة المباني قبل ان يحصل صاحبها على موافقة ادارة الصحة بانشائها ٠

٢٢ جمادى الاولى سنة ١٣٤٤ و ١٥ كانون الاول سنة ١٩٢٥ وكيل رئيس النظار

حسن خالد ابو الهدى

تعليمات جلاوزة البلدية

نشر في العدد ١٢٩ من الجريدة الرسمية في ٢١ ذوالقعدة سنة ١٣٤٤ و ١ حزيران سنة ١٩٢٦

واجبات الجلاوزة

١ — يجب ان تكون جلاوزة البلدية ممن يقرأون ويكتبون بالعربية .

٢ — على الجلاوزة ان يراعوا الآداب الرسمية في جميع احوالهم وحركاتهم .

٣ — على الجلاوزة أن يتبعوا القانون في اعمالهم ومعاملاتهم وعندما يصادفون مشكلة ما عليهم ان يراجعوا اقرب مخفر للشرطة ويطلبون منه المعونة وعلى موظفي هذا المخفر ان يلبوا الطلب وفقاً للقوانين المرعية .

٤ — لايجوز ان يقف الجلواز في نقطة واحدة بل عليه ان يتجول ويستمر في تفتيشاته ومراقباته ضمن دائرة عمله .

٥ — الجلاوزة ممنوعون من القعود في المقاهي والحانات ومحلات الالعاب في اوقات عملهم العام .

٦ — من اهم وظائف الجلاوزة الاعتناء التام بالتفتيش على تطهير وتنظيف الشوارع والازقة والحارات والمخازن والدكاكين وموارد المياه .

٧ — عند حدوث انهدام او حريق او طغيان مياه على الجلاوزة ان يسرعوا باخبار الدوائر المختصة بهذه الامور .

٨ — للجلاوزة الصلاحية في الدخول الى المحلات العمومية الآتية :

خان . حمام . دكان . مغارة . مخزن . فرن . طاحون . معمل . مقهى . خانه . فندق . تياترو . غازينو . مطعم . محلات الالعاب المتنوعة . غاراج . وغيرها وما شاكلها من المحلات العامة والى كل محل معد للاخذ والعطاء بين الاهلين والاكل والشرب والمنامة .

الممنوعيات التي على جلاوزة البلديات الاعتناء بها

الممنوعيات الصحية

٩ — ممنوع القاء مايحدث عنه اوساخ واقذار في الشوارع والازقة والميادين ومجاري المياه من قبل الاهلين والاصناف والمارين وغيرهم بل يجب ان يتبع بذلك ماتأمره البلديات بناء على ماتنسبه مديرية الصحة العامة .

١٠ — ممنوع ترك الاوعية المعدة لطبخ الاكل في المطاعم ودكاكين الطباخين باوساخها بدون بياض .

١١ — ممنوع ترك مايستعمله الحمامون والحلاقون لاجل زبائنهم من مناشف وغير ذلك باوساخها وبدون غسيل وتنظيف وكوي .

١٢ — ممنوع اسالة او القاء المياه القذرة من الدور والدكاكين وغيرها على الازقة والشوارع .

١٣ — ممنوع فتح مجاري المياه الحلوة والقذرة بدون ورقة رخصة من البلدية .

١٤ — ممنوع المساس بمجاري وطرق ومواسير المياه العامة .

١٥ — ممنوع نقل جلود الحيوانات المذبوحة على ظهور الحيوانات على المكشوف بل يجب وضعها ضمن صناديق وامثالها مغطاة ومستورة .

١٦ — ممنوع وضع الاشياء المعدة للبيع من مأكول ومشروب والموضوعة ضمن فرش . برميل . قفة . سلة . علبة . صندوق وما اشبه ذلك على الطرق والارصفة المعدة للمرور .

١٧ — ممنوع ان يوضع في مقدمة الدكاكين وفي الطرق وعلى الارصفة مناقل ومطابخ نارية قابلة النقل او ثابتة لطبخ الاطعمة واللحوم مما يزعج العامة .

١٨ — ممنوع ترك الميازيب على الاسطحة بدون ان تكون بشكل سيالات حتى الارض والموجودة يجب رفعها .

١٩ — ممنوع ترك الاقذار والاوخام الخارجة من الالغام والآبار على الطرق كما انه ممنوع نقلها بوسائط غير مستورة ويجب ان تطرح في الاماكن المعينة من قبل دائرة البلدية بموافقة دائرة الصحة .

٢٠ — ممنوع ذبح الضعيف من الغنم والماعز والبقر والثيران وغيرها من الحيوانات المعدة للاكل .

٢١ — ممنوع ذبح الخرفان والسخول دون الشهرين والعجول دون الاربعة اشهر .

٢٢ — ممنوع صيد الطيور واكلها قبل ١٥ اغستوس وبعد آخر شباط حيث لاتعطى رخصة الصيد بهذه الاوقات والمصاد يصادر ويجازى الصياد لمخالفة الامر .

٢٣ — ممنوع بيع الطيور والحيوانات الداجنة المنفوخة صدورها بحيلة .

٢٤ — ممنوع بيع السمك واللحم والفواكه والخضار وسائر انواع المأكولات والارزاق وهي متعفنة وايضاً وجودها في الدكاكين والمخازن .

٢٥ — ممنوع بيع السمن والحليب واللبن المخلوط والمغشوش .

٢٦ — ممنوع بيع الخبز وما شابهه ناقص الوزن وغير ناضج .

٢٧ — ممنوع تحميل الاحمال على الحيوانات المجروحة والمهزوله والضعيفة .

٢٨ — ممنوع وضع جلود طرية وغير مدبوغة وعظام وقرون وخرق بالية وما اشبه ذلك من المواد المضرة في الصحة في الدكاكين والمخازن والمساكن .

٢٩ — ممنوع اشعال ماذكر في المادة ٢٨ واستعمالها في طبخ المأكولات .

٣٠ — ممنوع وضع والقاء الزبائل والاوخام في الازقة والشوارع والحارات وكنارات الجدران .

٣١ — ممنوع التبول والتغوط والبصق في المحلات المذكورة في المادة ٣١ (كذا) وفي المحلات العامة .

٣٢ — ممنوع فرش الاكياس والجلود في دكاكين الخضرية وبياعين الارزاق والمأكول والمشروب .

٣٣ — ممنوع ربط حبال او شريط في الطرقات تجاه الحماميم ودكاكين الحلاقين والصباغين والغسالين وغيرهم لاجل نشر وتنشيف مايستعملونه في مهنتهم .

٣٤ — ممنوع طبخ وبيع المأكولات بالوسائط المتنوعة في الطرقات ومحلات الاجتماع .

٣٥ — ممنوع وضع واحراق المواد المتعفنة والمضرة بالصحة داخل الدكاكين والمطابخ العامة والافران وما شابه ذلك .

٣٦ — ممنوع الاغتسال بالمياه الجارية والمكشوفة وعلى مرأى من الناس .

٣٧ — ممنوع تشغيل اصحاب ومستخدمي المقاهي والمطاعم والفنادق والحماميم والحلاقين والغسالين وطباخي مايؤكل من كل نوع واللحامين وجميع من لصنعتهم مساس بالصحة العامة قبل ان تعاينهم ادارة الصحة العامة وتعطيهم جوازاً رسمياً للشغل بموجب قانون المؤسسات العمومية والصنايع الخطرة والمهن المضرة بالصحة .

٣٨ — ممنوع ان تكون المقاهي والخانات والفنادق وغيرها من المحلات المعدة للغرباء ملوثة وقذرة وغير نظيفة .

٣٩ — ممنوع اسالة المياه والاقذار مكشوفة .

٤٠ — ممنوع احداث مجار خاصة مالم يكن مجاري عامة .

الامور الصحية الواجب الانتباه عليها في دوائر البلديات

٤١ — على اصحاب المجاري ان يزيلوا الاوخام والاقذار المتراكمة ويسدوا المجاري عقب اتمام التطهير بشرط ان يعيدوا الجادة والارصفة لحالتها الاصلية .

٤٢ — يجب ان تكون وتفتح المقابر وتسد بعد دفن الاموات بصورة متوافقة مع الصحة وكما ينسبه موظفو الصحة .

٤٣ — على البلديات ان تسد افواه الآبار الموجودة على قاعات الطرق وفي الساحات وعند وجود اصحاب لها ان تجبر اصحابها بسد افواهها كما يقتضيه الحال .

٤٤ — على البلديات ان تراقب في كل آن وبواسطة موظفيها نظافة المقاهي والخانات والفنادق والافران والمطاعم وما شابهها .

٤٥ — يجب ان تغسل دكاكين اللحامة في كل يوم بالماء النظيف .

٤٦ — يجب ان لاتكون اللحوم وجميع انواع المأكولات معرضة للذباب والغبار والمس باليد بل يجب ان توضع بخزانة عليها شبكة « قفص من حديد رفيع » او يوضع عليها قماش ابيض رفيع ونظيف

٤٧ — يجب الانتباه على ان لامس باعة المأكولات مايبيعونه بايديهم من المأكولات بل يجب ان يستعملوا ملاعق وشوكات وسكاكين على ان تكون تلك المأكولات موضوعة ضمن خزائن بلورية .

٤٨ — يجب على الباعة المتجولين لبيع المآكل والمحالي ان يستروا ما يبيعونه بقفص بلوري او بقماش رفيع ونظيف .

٤٩ — حفظاً للصحة العامة على البلديات ان تنظم الباعة كل صنف في محل وعلى قدر الامكان .

الممنوعات العامة

٥٠ — ممنوع ترك قساطل او اسطوانات (بواري) وسائط التسخين والطبخ (صوبات) اوطى من الاساطيح بل يجب ان تكون اعلى من الاسطحة كما انه ممنوع ترك الاسطوانات بدون وضع قمع تحت زاويتها على ان يكون هذا القمع متصلاً بقسطل معدني الى الارض وذلك لاجل سيلان المائعات المتحدثة والضارة .

٥١ — ممنوع وضع الاشياء مثل (فرش . برميل . قفة . سلة . فردة حمل . علبة . صندوق . خزانة . وما اشبه ذلك فارغة او ملانة على الطرق والارصفة .

٥٢ — ممنوع وضع المناقل والرفوف وادوات الطبخ وما اشبه ذلك على الطرق والارصفة .

٥٣ — ممنوع ان تتجاوز الخزائن والدواليب وما شاكل ذلك استقامة جهة الدكاكين والمخازن .

٥٤ — لايجوز لاحد من اصحاب المقاهي والمخازن والحوانيت ان يضع مقاعد وكراسي على قارعة الطريق وعلى الارصفة حتى ولا في الساحات العامة لاجل القعود بدون رخصة من البلدية .

٥٥ — ممنوع وضع خيم ومظلات او طبلات في الطرق العامة بقصد بيع الاشياء والمآكل .

٥٦ — ممنوع ان يكون ارتفاع الرفوف والمظلات على الدكاكين اقل من اربع امتار .

٥٧ — ممنوع تكسير الحطب والخشب والاحجار في الشوارع وعلى الارصفة .

٥٨ — ممنوع مشي الحيوانات على الارصفة .

٥٩ — ممنوع ركض الحيوانات والسيارات في الشوارع والازقة اكثر مما يعينه القانون .

٦٠ — ممنوع ترك المظلات مفتوحة اثناء الليل .

٦١ — ممنوع ترك وسوق الحيوانات بدون ارسنة او تمشي بدون ان تربط وراء بعضها .

٦٢ — ممنوع الركوب على الحيوانات المحملة .

٦٣ — ممنوع ضرب الحيوانات اكثر من اللازم وبدون ضرورة .

٦٤ — ممنوع ان تكون رؤوس الاخشاب والمواد الحديدية المحملة ماسة في الارض اثناء نقلها .

٦٥ — ممنوع نقل الاحمال ليلاً في الازقة التي لايوجد فيها نور .

٦٦ — ممنوع ان يحمل على كل من الحيوانات القوية اكثر من الاثقال الآتية :

على حيوان الحمل ١٢٠ كيلو . على الحمار ٦٠ كيلو . على الجمل ٢٠٠ كيلو . كما انه ممنوع تحميل وسائط النقل من عربات وسيارات وغيرها اكثر مما تتحمله .

٦٧ — ممنوع ان تكون وسائط النقل غير صالحة .

٦٨ — لايجوز ان توضع المواد المشتعلة داخل دكاكين الطباخين والافران بل يجب ان تكون ضمن مخازن خارجة عن هذه المحلات او بمخازن تحت الارض .

٦٩ — ممنوع ترك الماشية من ماعز وغنم وابقار وثيران وما شاكل ذلك وكل حيوان في الازقة والشوارع بدون سائق .

٧٠ — ممنوع ايقاف الحيوانات في المادة ٧٠ (كذا) في غير المحلات التي تعينها البلدية .

٧١ — ممنوع ربط الحيوانات المذكورة في المادتين ٧٠ و ٧١ على ابواب المخازن والحوانيت وايقافها على الارصفة .

٧٢ — ممنوع احداث مباني اواي انشاآت او تعميرات بلارخصة من البلدية وفي داخل المباني وفي خارجها .

٧٣ — ممنوع استعمال الاوزان والاكيال بدون معاينة ودمغ من قبل دائرة البلدية .

٧٤ — ممنوع وجود محلات الصباغ والدبغ ومعامل النشا ومحرق الكلس والآجر وماشاكل ذلك داخل البلدة .

٧٥ — ممنوع احداث معامل او مطاحن بخارية تزعج الاهلين وتولد حرائق ضمن القصبات .

الامور العامة الواجب الانتباه عليها

٧٦ — يجب الاعتناء التام بصحة حيوانات النقل وغيرها وتغذيتها كما يلزم والرفق بها .

٧٧ — يجب الانتباه ان لاتوضع المواد الانشائية بجميع انواعها في الازقة والشوارع بل يجب ان توضع في داخل البناء او في العرصات المجاورة على شرط اذن صاحبها وان لم يمكن ذلك فتوضع بحذاء البناء على ان لايتجاوز محل وضعها متراً واحداً عن جهة البناء .

٧٨ — يجب ان تستر الانشاآت والمباني في حواجز خشبية موقتة وان توضع المواد المذكورة في المادة (٧٧) ضمن هذه الحواجز وان لاتتجاوز هذه الحواجز الموقتة عشرين متراً عن جهة البناء .

٧٩ — على اصحاب المباني المحترقة والمنهدمة ان يزيلوا موادها من الطرق مسارعة وان لم يقوموا بذلك فتزيلها البلدية على حساب اصحابها .

٨٠ — على اصحاب الساحات ان يحيطوها بنسبة شرف موقعها بحواجز معدنية (ساج) او خشبية او حجرية .

٨١ — اذا لم يكن من الممكن سد الحفر والمجاري في نفس النهار الذي فتحت فيه فعلى صاحبها ان يضع حاجزاً ويضيف قنديلاً احمر اثناء الليل .

٨٢ — يجب ان يعمل لمداخل المخازن والحوانيت حواجز بلورية .

مادة عمومية

٨٣ — على جلاوزة البلديات ومفتشيها ان يراعوا احكام هذه التعليمات وعند وجود من يخالفها يخبر بها رئيس البلدية بتقرير وهو يحيله على الهيئة الخاصة او على المجلس ليعين الجزاء القانوني على المخالفين .

قرار من مجلس ادارة عمان يتعلق بحدود البلدية من جهة المحطة

نشر في العدد ٢٩١ من الجريدة الرسمية في ١٤ رمضان سنة ١٣٤٩ و ١ شباط سنة ١٩٣١

تلي كتاب رئيس بلدية العاصمة رقم ٦—١—١٧ تاريخ ٥—١—١٩٣١ ومربوطه قرار المجلس البلدي رقم ٧ تاريخ ٤ الجاري المتعلق بحدود بلدية عمان في المحطة .

ولدى التدقيق فيه تبين انه :

١ — شرقاً — خط يبتدئ من نقطة تلاقي خط الحدود الشمالية في طريق الكامب ممتداً باتجاه هذه الطريق (في المحور) لجهة المحطة = حتى نقطة المنحني قبيل بناء المحطة حيث يعقب الحدود الفاصلة مابين الكامب واراضي شركة شل الى ان ينتهي بنقطة على محور الخط الحديدي (عمان — معان) في كيلومتر (٢٠٠—٢٢٣) .

٢ — شمالاً — خط يمتد من حجر الكيلومتر (٥) من طريق عمان — الزرقاء مبتدئاً بشكل عامودي على الخط الحديدي — عن هذه النقطة — الى عين غزال حتى حدود قرية خنيفسه من جهة ومن الجهة المقابلة يمتد الى ان يقطع الطريق الفاصل لحدود المحطة عن الكامب .

٣ — غرباً — خط يبتدئ من حدود قرية خنيفسة المنتهي اليها الحد الشمالي ممتداً باتجاه مير بنقطة تبعد كيلومتر واحد عن المقر العالي من الجهة الغربية حيث يتصل الى هذا الحد من النقطة المذكورة الى نقطة تلاقي طريق اللويبدة بطريق (عمان — الصلت) بالقرب من المجلس التشريعي .

٤ — جنوباً — خط يبتدئ من هذه النقطة على الخط الحديدي ممتداً الى جنوب دار شكري بك العموري ودار اسماعيل افندي البلبيسي الى ان يلتقي مع محور الخط الحديدي في صفر الترانشية الكبيرة من جهة معان ويتصل من هنالك بحدود بلدية عمان الاصلية .

ولما كان التحديد الجاري موافقاً فتقرر تصديقه وتقديمه لقائم مقام عمان لاجراء المقتضى .

٨—١—١٩٣١

قرار مجلس الشورى رقم ٩٦
بشأن استئناف قرارات المجالس البلدية

نشر في العدد (١٤٠) من الجريدة الرسمية الصادر في ٨ ربيع الثاني سنة ١٣٤٥ و ١٥ تشرين اول سنة ١٩٢٦

احيل على مجلسنا بكتاب فخامة رئيس النظار الوارد بتاريخ ٩—٥—٢٦ رقم ٣٠—١٤—٣٦٣٩ كتاب حاكم اربد الاداري المؤرخ في ٣ نيسان سنة ١٩٢٦ ورقم ٥٠٣—٩٢ وخلاصته انه بتاريخ ١٠ تموز سنة ١٩٢٦ صدر بلاغ عام من مقام المستشارية الملكية يتضمن ان مقررات مجالس البلدية قطعية

لا تستأنف ولا تميز وليس لمجالس الادارة صلاحية تدقيق هذه المقررات سوى ما تعين لها قانوناً من تشكيل جمعيات البلدية ومسائل الاستملاك فاذا كان ثمة من ضرر من اجل مقررات البلدية فعلى المتضرر مراجعة المحاكم النظامية وبما انه يرى ان ليس من الحكمة عدم اشراف المجالس الادارية في المقررات التي تتعلق بالواردات فيطلب تدقيق الكيفية .

ولدى التأمل تقرر انه لما كانت المادة ٦٦ من قانون ادارة الولايات القائمة مقام المادة ٧٧ من نظام ادارة الولايات لم تدخل في عداد وظائف مجلس الادارة تدقيق قرارات مجالس البلدية وكانت المادة ١٤٨ من القانون المشار اليه قد نصت بصورة صريحة على ان نظام ادارة الولايات المؤرخ في سنة ١٢٨٧ قد اضحى احكامه مفسوخة بنشر قانون ادارة الولايات المشار اليه كان حكم المادة ٧٧ من النظام المذكور التي تنص على انه لمجالس ادارة الولاية الحق في تدقيق قرارات المجالس البلدية قد اصبح ملغاً بالغاء النظام المذكور برمته وعلى ذلك فان بلاغ مستشار الملكية المبين عدم صلاحية مجالس الادارة في تدقيق مقررات المجالس البلدية في محله لذلك تقرر رفع هذا القرار لرئاسة النظار الجليلة لابلاغه للحاكم المومى اليه وتعميمه لباقي حكام المقاطعات الاداريين للجري على مقتضاه .

٨ اغسطوس سنة ١٩٢٦

قرار بشأن الغرامات التي تدفع لصناديق البلدية

نشر في العدد ١٦٢ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢ صفر سنة ١٣٤٥ و ١ اغسطوس سنة ١٩٢٧

بما ان القوانين المرعية المتعلقة بـ (الصحية والبلديات والنقليات على الطرق) لم تعين الجهة التي يجب ان تعود اليها الغرامات التي تفرض على الاهلين على المخالفات التي يأتون بها فقد تقرر ان تدفع الغرامات التي تستوفى عن المخالفات البلدية والصحية الى صناديق البلديات والغرامات التي تفرض على المخالفات بمقتضى قانون النقل على الطرق الى خزينة الحكومة ورفع هذا القرار الى صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترن بالتصديق العالي وضع موضع التطبيق . (*)

٢٢—٦—١٩٢٧

« عبدالله »

مدير المعارف	محافظ الآثار	السكرتير العام	مدير الخزينة	قاضي القضاة	رئيس النظار
...	رضا توفيق	عارف العارف	...	وناظر العدلية حسام الدين	حسن خالد ابو الهدي

(*) نشر في العدد ١٧٥ من الجريدة الرسمية بلاغ من فخامة رئيس النظار في ٢٤ كانون الاول سنة ١٩٢٧ يتضمن ان القانون هذا يعمل به بعد مرور ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفاقاً لاحكام قانون اصول نشر القوانين والانظمة واعلانها .

الغرامات عن المخالفات الصحية

نشر في العدد ٣٢٠ من الجريدة الرسمية صحيفة ٤١٧

قرار من المجلس التنفيذي

ان المجلس التنفيذي الذي اعاد النظر في قراره المؤرخ في ٢٢—٦—١٩٢٧ والمنشور في العدد ١٦٢ من الجريدة الرسمية المتعلق بالغرامات التي تستوفى عن المخالفات الصحية قرر بتاريخ ٢—٩—١٩٣١ ورقم ١٨٥ ان تدفع الغرامات عن المخالفات التي تقع خارج مناطق البلديات الى صناديق المال .

في ٧—٩—١٩٣١

قرار آخر

نشر في العدد ٣٢٣ من الجريدة الرسمية صحيفة ٤٦٢

قرر المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨—١٠—١٩٣١ عدم مطالبة البلديات بالغرامات الصحية التي حصلت وسلمت لها قبل صدور قراره المؤرخ في ٢—٩—١٩٣١ ورقم ١٥٨ وكانت خاصة بالمخالفات الواقعة خارج مناطقها والمنشور في الصحيفة ٤١٧ من العدد ٣٢٠ ٢٢—١٠—١٩٣١

بلاغ

صادر من رئاسة النظار الفخيمة بشأن المتوفين من الغرباء

نشر في العدد ١٢٥ من الجريدة الرسمية الصادر في ١ رمضان سنة ١٣٤٤ و ١٥ آذار سنة ١٩٢٦

يتوفى من حين الى آخر بعض اشخاص من الحجاج الغرباء وغيرهم في شرق الاردن يتعذر على السلطات تشخيص هويتهم واثباتها .

اثبت لكم تالياً تعليمات ارجو اتباعها عندما تنشأ مثل هذه الحالات .

١ — يؤخذ التصوير الشمسي للمتوفي وترسل صورتان عنه مع ماتيسر من المعلومات لديواني ونسخة ثالثة مع تلك المعلومات الى قيادة الشرطة لتحفظ لديها .

٢ — تباع تركة المتوفي بمعرفة البلدية وشخص ينتدبه حاكم المقاطعة .

٣ — يدفع من قيمة التركة ماصرفته البلدية على عملية الدفن واجرة التصوير الشمسي .

٤ — يودع ماتبقى من قيمة التركة بموجب مضبطة لخزينة الحكومة ويقيد لحساب الواردات المتفرقة وفاقاً لمبادئ الاحكام الشرعية .

٦ مارت سنة ١٩٢٦

رسوم الطرق والذبحية

نشر في العدد ١٤٠ من الجريدة الرسمية المؤرخ في ٨ ربيع الثاني سنة ١٣٤٥
و ١٥ تشرين اول سنة ١٩٢٦

قرر المجلس التنفيذي في البند الرابع من جلسته الثامنة والعشرين المنعقدة بتاريخ ٦—١٠—١٩٢٦ ترك جميع بدلات الطرق في العاصمة والمقاطعات للجهة المالية ومقابل ذلك تخصيص رسوم الذبحية بكاملها للبلديات في العاصمة والمقاطعات والغاء الفقرة الاخيرة من قرار مجلس المستشارين رقم ٣ بتاريخ ٣-١-١٩٢٣ التي نصت على مايلي :

(وان تكون بدلات الطريق نصفها للمالية والنصف الآخر لبلدية عمان)

ان هذا الترتيب يعتبر من بدء نيسان سنة ١٩٢٦ . ٧—١٠—١٩٢٦

قانون

رسوم البلدية الجديد في العاصمة

أصدرته الحكومة السورية العربية في تاريخ ٢٦ شباط سنة ١٩٢٠
وصدرت ارادة جلالة الملك بالعمل به

الفصل الاول

في الرسوم التي تؤخذ عن الاموال غير المنقولة

١ — تؤخذ رسوم التنظيف والتنوير العائدة للبلدية عن المسقفات بنسبة عشرين في المئة من الضريبة الاصلية وتجبى هذا الرسم بمعرفة جباة الخزينة المالية مع ضريبة المسقفات من غير مصرف ثم تفرض حصة البلدية على السنة المذكورة وتعطى اليها ويؤخذ من المسقفات الاميرية الموقوفة رسم البلدية المنضم ايضاً .

٢ — يؤخذ عن كل متر مربع من العرصات بنسبة الحد المعين في الجدول الآتي بقيمتها المخمنة ويحسب كل طابق على حدة واذا كانت القيمة المخمنة تتراوح بين الحدين المعينين في هذا الجدول يؤخذ رسم الرخصة على نسبة الحد ولا تعد الاقبية والمخازن الارضية التي يكون ارتفاعها الوسطي على سطح الارض مترين طابقاً اما الشكنات التي تكون فوق السقف وبين القرميد والتي ارتفاعها حتى السقف الاعلى من البناء متران او اكثر فيؤخذ عنها نصف الرسم ويؤخذ من الانشاآت التي انشئت علاوة على البناء الموجود رسم مثل رسم الانشاآت الجديدة ويؤخذ عن كل متر مربع من الابنية البارزة كالبلكون وغيرها رسم مضاعف ويستوفى نصف هذه الرسوم في الملحقات ويشمل هذا الرسم جميع انواع العقارات الاميرية والموقوفة .

الرسم الذي يؤخذ عن كل متر مربع

قيمة العرصة قروش	متر مربع قروش
١٠٠٠٠	١
١٥٠٠٠	١ ٢٠
٢٠٠٠٠	٢
٢٥٠٠٠	٢ ٢٠
٣٠٠٠٠	٣
٣٥٠٠٠	٣ ٢٠
٤٠٠٠٠	٤
٤٥٠٠٠	٤ ٢٠
٥٠٠٠٠	٥
٥٥٠٠٠	٥ ٢٠
٦٠٠٠٠	٦ يؤخذ عن كل متر مربع من طوابق الابنية التي تنشأ على العرصات التي تتجاوز قيمتها هذا المقدار عشرون قرشاً .
٦٥٠٠٠	٦ ٢٠
٧٠٠٠٠	٧
٧٥٠٠٠	٧ ٢٠
٨٠٠٠٠	٨
٨٥٠٠٠	٨ ٢٠
٩٠٠٠٠	٩
٩٥٠٠٠	٩ ٢٠
١٠٠٠٠٠	١٠
١١٠٠٠٠	١٠ ٢٠
١٢٠٠٠٠	١١
١٣٠٠٠٠	١١ ٢٠
١٤٠٠٠٠	١٢
١٥٠٠٠٠	١٢ ٥٠

قيمة العرصة	متر مربع	
١٦٠٠٠٠		١٣
١٧٠٠٠٠	٥٠	١٣
٢١٠٠٠٠		١٤
٢٣٥٠٠٠	٢٠	١٤
٢٦٠٠٠٠		١٥
٢٨٥٠٠٠	٣٠	١٥
٣١٠٠٠٠	٢٠	١٦
٣٤٠٠٠٠	١٠	١٧
٣٧٠٠٠٠		١٨
٤٠٠٠٠٠		١٩
٤٤٠٠٠٠		٢٠

٣ — يؤخذ من القهاوي (غازينو) التي تباع فيها المسكرات ومن الحانات رسم للبلدية بنسبة الحد الاعظم في المئة من بدل ايجارها السنوي المعين والمخمن .

٤ — على كل من يريد افتتاح محل للالعاب الخيالية (قره كوز) والفوزة والتياترو والعاب الخيل والسينما والاندية على شكل قهاوي (غازينو) او فنادق مربوط بهـا ومؤسسات استحمامية ومحال للغناء والرقص والمسابقة والصراع او الركض وسائر المسابقات المدنية والعاب البخت والطالع ولاراء المناظر (بانوراما) او ملاهي للغناء الافرنجي (كافه شانتان) او العربي او الموسيقى وجميع انواع الملاهي والالعاب ان يدفع للبلدية رسمًا ويؤخذ رخصة بها وان خرج الرخص الذي يؤخذ عن هذه المحال لمرة واحدة والرسوم التي تؤخذ مدة اشتغالها تعين مقاديرها اليومية او الاسبوعية او الشهرية او السنوية من قبل المجالس البلدية وتربط بتعرفة خاصة والملاهي التي تبقى بعد نصف الليل تكون تابعة لرسم متزايد يقرره المجلس البلدي عن كل ساعة تمر بعد الوقت المذكور .

٥ — ان اشغال الارصفة والازقة والميادين دائمًا او موقتًا بالكراسي او باشياء اخرى سواء كانت ذات ايراد او لا ايراد لها ويوضع الحواجز والسجف الهوائية تتوقف على استحصال رخص من البلدية ويؤخذ من الذين يشغلون الارصفة والازقة والميـادين بالكراسي او باشياء اخرى رسم رخصة لاتتجاوز ربع بدل ايجار المحل الذي اضافوا اليه هذه الاشغال بنسبة مقداره اليومي او الاسبوعي او الشهري ويستوفى اما يوميًا او اسبوعيًا او شهريًا ويؤخذ من الذين يشغلون هذه المحال بالحواجز والسجف الهوائية رسم لايزيد على واحد في المئة ويعين مقدار هذا الرسم من قبل الدوائر البلدية المحلية ويؤخذ رسم عن الحواجز التي لاتتجاوز عرضها نصف متر .

٦ — الرسوم التي ينبغي اخذها عن التجهيزات والتطهيرات الفنية لغير الامراض السارية او المستولية يستوفى على مقتضى تعريفتها الخاصة وتكون نفقات نقل الاشياء عائدة على اصحابها .

الفصل الثاني

في الرسوم المتعلقة بالاموال المنقولة

٧ — يؤخذ من ضريبة التمتع رسم للبلدية يضم على الضريبة المذكورة بنسبة عشرة في المئة .

٨ — يوخذ رسم بنسبة اثنين ونصف في المئة من جميع الاشياء والاموال المنقولة التي تباع في المزايدة العلنية في اي محل كان داخل المدينة وهذا الرسم يكون عائداً على المشتري ويستوفى بمعرفة مأمورين يعينون لاستيفاء هذا الرسم في موقع المزايدة ولا يجوز اجراء المزايدة في محال خصوصية من غير اخبار البلدية كتابة اما الاشياء الخسيسة التي تباع متفرقة هي مستثناة من هذا الرسم . وان تعيين مقدار هذا الرسم في الملحقات عائد لجمعيات البلدية وان رسم الدلالة الذي يبقى استيفاؤه قانوناً ونظاماً في المزايدة التي تجري بمعرفة الدوائر والمحاكم ودوائر الاجراء هو عائد للبلدية والدلالون يعينون من قبل البلدية .

٩ — يؤخذ رسم قدره عشرون بارة عن كل كيلو زيت الكاز والراسية وقرشان عن كل كيلو من السبيرتو وقرش واحد عن كل كيلو من البنزين والمايعات المشتعلة وان هذا الرسم هو الحد الاعظم ويجوز تنزيله بقرار جمعية البلدية ويؤخذ عشرون بارة باسم ارضية عن صندوق زيت الكاز ليضع في مخازن البلدية وعن كل خمسة وعشرين كيلو من المواد المشتعلة الاخرى الموضوعة في المخازن المذكورة .

١٠ — يؤخذ رسم عن المراجل المولدة للبخار والمحركات كافة التي تستعمل في غير الزراعة والتي لم تمنع المساعدات والمعافيات المعينة بالقوانين الخاصة رسم رخصة لمرة واحدة قدره خمسة ليرات عن التي تبلغ قوتها خمسة احصنة وعشرة ليرات عن التي تكون قوتها من الخمسة الى عشرة احصنة وعشرون ليرة عن التي تتجاوز قوتها الحد .

١١ — يؤخذ من بائع الجمال والجاموس والخيل والحمير والبغال والابقار التي تباع بالاسواق والممرات رسم قدره قرشان ونصف في المئة وكل البيوع التي تجري في اي محل كان داخل المدينة تابعة لهذا الرسم .

١٢ — مياه الينابيع التي تنقل باوعية خاصة للبيع تفحص من قبل البلدية ويوضع عليها علامة خاصة تبين اسم الينبوع الذي جلبت منه ويؤخذ منها رسم تحدده البلدية بتعريفة خاصة .

١٣ — يستوفى رسم شهري وقدره خمسون قرشاً عن عجلات الكرا الخاصة بالركوب والتي تجر بحيوانين وخمسة وعشرون قرشاً عن التي تجر بحيوان واحد وعشرة قروش عن عجلات الكرا التي بالجاموس والبقر وخمسون قرش عن عجلات الحمل ذات الحيوانين وخمسة وعشرون قرش عن ذات الحيوان الواحد وعشرة قروش عن حيوانات الركوب والحمل وخمسة قروش عن الحمير وعند استيفاء رسم

المركبات لاينظر الى عددها بل انما الى عدد حيواناتها وان حيوانات الركوب التي يقتنيها اركان وامراء وضباط الجيش بحسب الوظيفة معفاة من هذا الرسم ويؤخذ رسم شهري وقدره مئة قرش عن السيارة التي تكون قوتها من اثنى عشر حصاناً فما دون ومئة وخمسون قرش عن التي تكون قوتها من اثنى عشر الى عشرين حصاناً فاكثر والمركبات والسيارات وحيوانات الركوب الخصوصية وسيارات وعجلات النقل العائدة للشركات والمحال التجارية او للافراد هي تابعة للرسم مثل السيارات والعجلات والحيوانات المعدة للكراء والمركبات والسيارات العائدة للجيش معفاة من هذا الرسم ولو استعملت احياناً للكراء والافراس الاصيلة التي تربط للاستفادة من نسلها معفاة ايضاً من الرسوم ويؤخذ عن الدراجة المتحركة بالبنزين اي (الكهربائي موتوسيكان) رسم قدره شهري خمسة وعشرون قرشاً ويجوز للبلدية ان تجبي هذه الرسوم عن ثلاثة اشهر او ستة اشهر او عن سنة دفعة واحدة ولكن برضاء اصحابها ويؤخذ من المراكب البحرية التي تجري في الليمان والبحيرات والانهر الكائنة ضمن حدود المدينة كالزوارق الكبيرة والاستمبوط والموتوربوط والصالابوريا والدوبة وما شاكل ذلك من الزوارق الخصوصية رسم على حسب التعريفة التي تنظمها مجالس البلدية ويجوز تنزيل الرسوم المذكورة في هذه المادة في الملحقات بقرار الجمعيات البلدية.

١٤ — يؤخذ رسم قدره خمسة قروش عن رأس الغنم والماعز الذي يذبح وقرشان ونصف عن الخروف والجدي وعشرون قرش عن العجل والخنزير وثلاثون قرش عن البقر واربعون قرشاً عن الجمل والجاموس وهذا الرسم يجبى من قبل بلدية العاصمة بطريق الامانة.

١٥ — يؤخذ عن كل ذراع مربع تشغله الباعة في الاسواق والميادين ومحال المزاد والمرافئ رسم يعين مقداره من قبل مجالس البلدية على حسب مدة الاشغال.

١٦ — على جميع الباعة ان يدمغوا اوزانهم ومكاييلهم ومقاييسهم بمعرفة البلدية ويؤخذ لقاء هذا الدمغ رسم قدره خمسة قروش عن كل قطعة لمرة واحدة ثم يؤخذ في كل سنة ستون بارة عن كل قطعة باسم رسم المعاينة اما الباعة السيارون فيؤخذ منهم نصف هذا الرسم.

١٧ — جميع المكيلات والموزونات التي تدخل المدينة وتباع في الاسواق خارج المخازن والحوانيت يجب ان تكال وتوزن بمكيال البلدية وقنطارها والرسم الذي ينبغي اخذه لقاء ذلك يعين من قبل الجمعيات البلدية ويربط بتعريفة اما البيوع التي تجري بين التجار والبيوع التي تحدث في المحال العمومية بصورة متفرقة فكيلها ووزنها بمكيال البلدية وقنطارها اختياري ولكن الوقود الذي يباع بالقنطار والكيس فوزنه بقنطار البلدية اجباري.

١٨ — يستوفى من الذين يربون الكلاب للصيد او للعواء رسم سنوي قدره خمسة وعشرون قرشاً ويطبق هذا الرسم في الملحقات بقرار الجمعيات البلدية على مقتضى الايجاب.

١٩ — يؤخذ عن اللوحات وجميع الكتابات والاعلانات التي تعلق وتكتب فوق الحوانيت حسب التعريفة

التي تنظم بمعرفة المجالس البلدية ويستثنى من تلك الكتابات التي تكتب على زجاج الحوانيت وبجذاء ابوابها ٠

الفصل الثالث

في الرسوم المتعلقة بالاشخاص والاشخاص الحكمية

٢٠ — قد تركت بدلات الطريق النقلية في عاصمة دمشق الى البلدية اعتباراً من ابتداء سنة ١٩٢٠ على ان تجبي هذه البدلات بمعرفة البلدية ويعطى نصف مايتحصل من هذا المورد للخزينة المالية ٠

٢١ — ان حصة الربح الذي تأخذها الحكومة من جميع انواع الشركات ذات الامتياز التي تؤلف ضمن المدن والقصبات للخدمات العامة تكون عائدة للبلدية والحصة التي تأخذها الحكومة اليوم من امثال هذه الشركات قد تركت الى البلدية اعتباراً من سنة ١٩٢٠ ٠

٢٢ — دوائر البلدية مأذونة بانشاء قهاوي وحمامات ومحال للسباق ومسارح للتمثيل وفنادق واستثمارها على نفقتها ولها ان تودع ذلك الى شركات ولا يجوز السماح بلعب القمار في مثل هذه المؤسسات ٠

٢٣ — كل شخص يحدث بناء جديداً عليه ان ينشئ الرصيف الذي امام جهة العرصة التي احدث عليها البناء وفقاً للشكل الذي اعلنته البلدية على ان لايتجاوز عرض الرصيف متراً ونصف فتكون نفقات هذه الزيادة عائدة على البلدية ٠

٢٤ — رصف الازقة وتعمير الاقبية التي تنشئها البلدية مجدداً توزع نصف نفقاتها بعد ختام الانشاء على اصحاب الابنية الكائنة في الطريق بنسبة جبهاتها وتقدم اقساطاً وتجبي مثل رسوم البلدية اذا تجاوز عرض الطريق تسعة امتار فتكون مصاريف الرصف الزائدة عن هذا المقدار عائدة على البلدية ٠

٢٥ — الرسوم والتكاليف التي لايوجد في هذا القانون صراحة عنها والتي تستوفى اليوم من قبل البلديات قانوناً ونظاماً وتعاملاً يستمر استيفاؤها كما كانت وانما يحق لمجالس البلدية تعديلها بتزييد او تنقيص وفقاً لتعديل حال الزمان والاسعار ٠

٢٦ — هذا القانون يعتبر مرعياً من اول سنة ١٩٢٠ ٠

٢٧ — مديرا الداخلية والمالية مأموران بتنفيذ احكام هذا القانون ٠

مستشار وزارة الداخلية ومدير الامن العام
الامير فؤاد الشهابي

بلاغ من رئيس النظار بشأن قانون رسوم البلدية

نشر في العدد ١٨٧ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٦ شوال سنة ١٣٤٦ و١٥ نيسان سنة ١٩٢٨

وقع استيضاح عما اذا كان قانون الرسوم البلدية الصادر بدمشق بتاريخ ٢٦ شباط سنة ١٩٢٠ نافذاً في شرقي الاردن ولذلك رأيت لزوماً لأن ابين لكم ان القانون المشار اليه صدر آنذاك للعاصمة وانه معتبر

في العاصمة فقط اما المقاطعات فيجب ان تسير على احكام قانون رسوم البلديات العثماني الصادر بتاريخ ٢٦ شباط سنة ١٣٣٠ والمنشور في الجلد السابع من الدستور ٠ ٢٨—٣—١٩٢٨

قرار مجلس الشورى رقم ١٠٨

بشأن عدم عفو الحكومة من رسوم البلدية عن المواد المشتعلة

نشر في العدد ١٤٠ من الجريدة الرسمية الصادر في ٨ ربيع الثاني سنة ١٣٤٥ و ١٥ تشرين الاول سنة ١٩٢٦

تلي كتاب رئاسة النظار الجليلة الوارد بتاريخ ٢—٨—١٩٢٦ رقم ٢٥—٨—٥٥٢٣ ومؤداه ان المجلس التنفيذي الموقر قرر في البند الاول من جلسته الثامنة المنعقدة بتاريخ ١—٨—١٩٢٦ ايداع المخابرات المتعلقة باعفاء الحكومة والجيش من رسوم الدخولية التي تستوفيها دائرة البلدية عن الكاز والبنزين الى مجلسنا لتدقيقها والبحث عما اذا كان في القوانين المرعية مادة قانونية تقضي بعفو الحكومة والجيش من مثل هذه الرسوم ٠

ولدى قراءة اوراق المعاملة والمكاتبات الجارية في هذا الشأن والتدقيق فيها تبين انه لا يوجد في القوانين المتبعة مايجيز عفو الحكومة والجيش وغيرهما من الدوائر الرسمية من رسوم البلدية على ما يرد للاستهلاك من المائعات المشتعلة لذلك تقرر رفع هذا القرار ومربوطاته مع الكتاب الوارد قبلاً من الرئاسة المشار اليها بتاريخ ٦—٥—١٩٢٦ رقم ٢٥—٨—٣٥٤٦ بالموضوع ذاته لفخامة رئيس النظار للتفضل باجراء المقتضى ٠ ١٦ اغسطوس سنة ١٩٢٦

قانون الاستثناء من رسوم البلدية

نشر في العدد ٣٢٠ من الجريدة الرسمية صحيفة (٤١٢)

صدقه المجلس التشريعي في جلسة ١٨ — ٨ — ١٩٣١ وصدرت الارادة المطاعة بالتصديق عليه والامر باصداره ٠

١ — يسمى هذا القانون قانون الاستثناء من رسوم البلدية لسنة ١٩٣١ ويعتبر نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

٢ — لاتدفع رسوم البلدية عن الاشياء التي تستوردها الدوائر الرسمية ودائرة المعتمد البريطاني وقوى جلالته البريطانية وقوة حدود شرق الاردن ٠

٣ - رئيس الوزراء مأمور بانفاذ احكام هذا القانون ٠

قرار رقم ٢٩٦ تاريخ ١٤ كانون اول سنة ١٩٢١ الارادة المطاعة في ٢ — ١ — ١٩٢٢
بلاغ رئيس الديوان رقم ٢

قرئ قرار مجلس ادارة عجلون رقم ٥٨١ تاريخ ١٩ تشرين الثاني سنة ١٩٢١ المتضمن مطالعته في قضية استيفاء البلدية رسوم الحيوانات المخصصة للتحميل والركوب وما ينشأ عن تطبيق قانون هذه الرسوم من العنت والارهاق للجمهور ناهيك عن قلة واردات هذه الرسوم ولما كانت مطالعة المجلس الموما اليه مطابقة للحقيقة المشاهدة وان اضرار ومشاكل جباية الرسوم المذكورة ماثلة في جميع مراكز المنطقة نقرر تأجيل تطبيق قانون الرسوم المذكور في عجلون وجميع مراكز المنطقة ورفع هذا القرار لمقام الامارة الجليلة لاقترانه بالتصديق العالي .

١٤ كانون اول سنة ١٩٢١ رئيس المستشارين

قانون يقضي باستيفاء رسم معين عن الطرود المحزومة

نشر في الصحيفة ١٧ - ١٨ من مجموعة القوانين الصادرة في سنة ١٩٢١

رقم ٢٠٦

قرئت مذكرة المستشار المالي رقم ١٨٣٣ — ٣٩٢ تاريخ ١٢ ايلول سنة ١٩٢١ ومربوطها مشروع قانون يقضي باستيفاء رسم معين عن الطرود المحزومة وغيرها وهو يتضمن المواد الآتية بعد التعديل .

١ — يستوفى لمنفعة صناديق البلدية في جميع مراكز الاقضية ستة قروش عن كل طرد محزوم وثلاثة قروش عن غير المحزوم من البضائع التجارية اذا زاد وزنه عن خمسة عشر رطلاً وعن صناديق السحاحير والتنك وثلاثة قروش عن كل صندوق من المأكولات عدا الاخضار والفواكه بانواعها .

٢ — الرسم المذكور في المادة الاولى من هذا القانون يستوفى بواسطة موظفي البلدية وفقاً لقانون تحصيل الاموال العمومية .

٣ — المبالغ التي تدخل في صناديق البلديات من رسوم الطرود المحزومة وغيرها تصرف على اصلاح طرق القصبات والجسور الموجودة فيها .

٤ — على رؤساء البلديات تنفيذ احكام هذا القانون .

فتقرر الموافقة على مشروع هذا القانون وعرضه للاعتاب لاقترانه بالتصديق وتوشيحه بالتوقيع العالي .

٢٨ ايلول سنة ١٩٣١ موافق في ٢٨ جمادى الاولى سنة ١٣٤١ « عبد الله »

مستشار الامن	مستشار القيادة	مستشار الشرع	رئيس المستشارين والمستشار المالي
رشدي	غالب	...	مظهر رسلان

قانون

بشأن استيفاء ضريبة على شاحنات الحبوب ورسوم التنظيفات

نشر في الصحيفة ١١ — ١٢ من مجموعة القوانين العائدة لسنة ١٩٢٢

الرقم ١٥١

١ — يؤخذ مئتا قرش سوري عن كل شاحنة من الحبوب التي تصدر الى خارج المنطقة من محطة عمان .

٢ — يؤخذ على كل دار وكل دكان قرشان سوريان في كل شهر رسم تنظيفات باسم البلديات .

٣ — تعتبر احكام هذا القانون من تاريخ التصديق عليه .

٤ — المستشار الملكي مأمور بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٤ مايس سنة ١٩٢٢

المستشار القضائي	المستشار المالي	المستشار الملكي	رئيس المستشارين
ابراهيم	احمد حلمي	مظهر رسلان	الركابي

لائحة قانونية بشأن رسوم الدخولية

١ — (*) يستوفي لمنفعة البلدية رسم قدره ثلاثة عشر قرشاً عن كل قنطار وعلى هذه النسبة عن اجزاء القنطار من جميع البضائع التي ترد الى المنطقة اما المواد الانشائية من حديد وخشب وتراب افرنجي وبلاط وآجر وقزاز ومسامير فيستوفى عن كل قنطار منها ثمانية قروش وعلى هذه النسبة من اجزاء القنطار .

(*) عدلت على هذه الصورة في ٨ مارت سنة ١٩٢٥

قرار مجلس الشورى رقم ٢٧

بشأن عدم استيفاء رسوم الدخولية عن البضائع التي ترد الى القصبات لاجل معاينتها من قبل دائرة المكوس فقط

نشر في العدد ١٢٥ من الجريدة الرسمية في ١ رمضان سنة ١٣٤٤ و ١٥ آذار سنة ١٩٢٦

ولدى التدقيق في القضية تبين ان البضائع المبحوث عنها كانت فيما مضى ترد على القرى رأساً بدون ان تدخل الى القصبة وانه بمناسبة صدور القانون الجديد اصبح اصحابها مجبورين على ادخالها الى مركز المقاطعة لمعاينتها من قبل موظفي المكوس ثم تساق الى محالها بدون ان تستهلك في القصبة لذلك لم ير المجلس مساغاً قانونياً لاستيفاء رسم دخولية عما يمر من مركز المقاطعات من هذه البضائع ولا يستهلك فيها وتقرر رفع الاوراق لفخامة رئيس النظار المعظم ليتفضل باحالتها على نظارة المالية الجليلة لاجراء المقتضى .

٣٠ كانون الثاني ١٩٢٥

٢ — يستثنى من هذا الرسم الاشياء البيتية الخاصة (*) وجميع الخضرة والفواكه الرطبة وما تجلبه المؤسسات الرسمية والخيرية من المواد .

٣ — يستوفى الرسم المدرج في المادة الاولى وفقاً لقانون تحصيل الاموال .

٤ — يعتبر هذا القانون من تاريخ نشره .

٥ — المستشاران الملكي والمالي مأموران بتنفيذ احكام هذا القانون .

ولدى المذاكرة وتدقيق هذه اللائحة القانونية تقرر قبولها على ان ترفع لمقام الامارة الجليلة حتى اذا اقترنت بالارادة المطاعة تودع مع هذا القرار الى المستشار الملكي وتبلغ الى المستشار المالي لاجراء ايجابه .

٢ — ١ — ١٩٢٣

«عبد الله»

المستشار المالي	المستشار الملكي	قاضي القضاة	نائب وكيل رئيس المستشارين
احمد حلمي	مظهر رسلان	سعيد الكرمي	المستشار القضائي
			ابراهيم

(*) قرار مجلس الشورى رقم ١٢

نشر في العدد ١٢٥ من الجريدة الرسمية الصادر في ١ رمضان سنة ١٣٤٤ و ١٥ آذار سنة ١٩٢٦

...ولدى التامل في هذه القضية والرجوع الى نص المادة (الثانية) تبين ان عبارة الاشياء البيتية الخاصة لا تشمل المواد الانشائية وعليه تقرر عرض ذلك على مقام الرئاسة الجليلة لابلاغ هذا القرار لمن يجب للعمل بمقتضاه

٤ مارت سنة ١٩٢٦

قرار مجلس الشورى رقم ١٥١

بشأن القنطار الاساسي لاستيفاء رسوم الطرودية

نشر في العدد ١٤٠ من الجريدة الرسمية الصادر في ٨ ربيع الثاني سنة ١٣٤٥ و ١٥ تشرين اول سنة ١٩٢٦

ولدى المداولة في الامر تقرر اعتبار القنطار المستعمل في البلدة التي وقع الالتزام فيها اساساً لاستيفاء الرسم المبحوث عنه اما المواد الانشائية فقد قرر مجلسنا بتاريخ ٤ مارت سنة ١٩٢٦ ورقم ١٢ انها ليست من الاشياء البيتية المستثناة من الرسم وعرض هذا القرار على فخامة الرئيس المشار اليه .

٢٢ ايلول سنة ١٩٢٦

قرار وزاري بشأن بلدية العاصمة

رقم — ٣

تليت مذكرة المستشار الملكي المؤرخة في ١٧ كانون الاول سنة ١٩٢٣ رقم ٣٦٧ — ٢٥٨٤ ومؤداها انه يقترح وضع قرار يقضي بقبول جميع ماجاء في قوانين البلديات باسم العاصمة ليتسنى لبلدية عمان الاستفادة والانتفاع بمضمونه وتقوم بما هو مفروض عليها بنوع خاص من الاعمال والاصلاحات المقتضية ولدى المذاكرة تقرر قبول هذا الاقتراح القائل بتطبيق جميع القوانين البلدية فيما يتعلق بالعاصمة على بلدية عمان وان تكون بدلات الطريق نصفها للمالية والنصف الآخر لبلدية عمان وان يودع هذا القرار بعد اقترانه بالارادة المطاعة الجليلة الى رئاسة المستشارين ويبلغ الى المستشار الملكي ويبلغ الى المستشار المالي لاجراء ايجابه .

في ٢ — ١ — ١٩٢٣

قرار صادر من مجلس المستشارين

رقم ١٢١ في تاريخ ٦ مايس سنة ١٩٢٣

تلي كتاب حاكم لواء عجلون الاداري رقم ٥٥ تاريخ ١٢ مارت سنة ٩٢٣ ومربوطه صورة القرار المتخذ لدى الجمعية البلدية في اربد بتاريخ ١٠ مارت سنة ١٩٢٣ متضمناً ان المادة الخامسة الواردة بقرار الجمعية البلدية المؤرخ في ١٢ كانون الاول سنة ١٩٢٢ رقم ١٠٣٨ كانت قررت تقسيم المخازن والبيوت الى خمسة درجات يستوفى عن الدرجة الاولى عشرة قروش عن الثانية ثمانية وعن الثالثة ستة وعن الرابعة اربعة وعن الخامسة قرشان شهرياً لحساب التنظيفات والتنويرات وان هذا التقسيم موافقاً للحال التي تقضي بتأمين حسن القيام بتنوير وتنظيف البلدة كما ان الاهلين اعتادوا على دفع الضريبة بحسب الدرجات الآنفة الذكر ولم يكن ثمة مانع يحول دون تطبيقه .

وبالمذاكرة تقرر المصادقة على قرار الجمعية الآنف الذكر وايداع هذا القرار مع اوراقه الى مقام الرئاسة لاجراء موجبه .

في ٦ — ٥ — ١٩٢٣

قانون

في شأن توزيع ضريبتي التنوير والتنظيف في الكرك

نشر في العدد ١٦٠ من الجريدة الرسمية في ١ محرم سنة ١٣٤٥ و ١ تموز سنة ١٩٢٧

١ — تقسم البيوت في الكرك الى ثلاث درجات يستوفى عن الدرجة الاولى منها ضريبة سنوية باسم التنظيفات ١٢ قرشاً وعن الدرجة الثانية ٢٤ قرشاً وعن الدرجة الثالثة ٣٦ قرشاً .

٢ — تقسم الدكاكين في الكرك الى ثلاث درجات يستوفى عن الدرجة الاولى منها ضريبة سنوية باسم

التنظيفات والتنويرات ٣٦ قرشاً وعن الدرجة الثانية ٧٢ قرشاً وعن الدرجة الثالثة ١٠٨ قروش.

٣ — تقوم الجمعية البلدية بتعيين هذه الدرجات ويحق للاهلين ان يقدموا اعتراضاتهم على قراراتها خلال اسبوع من تاريخ تبليغها اليهم .

٤ — تقدم الاعتراضات الى الحاكم الاداري الذي ينظر فيها مع الاعضاء الطبيعيين للمجلس الاداري وان القرارات التي يبرمها المجلس الاداري تكون نهائية .

٥ — يعمل بهذا القانون اعتباراً من بدء سنة ١٩٢٧—١٩٢٨ المالية .

١ حزيران سنة ١٩٢٧ « عبد الله »

مدير المعارف	محافظ الآثار	السكرتير العام	مدير الخزينة	قاضي القضاة	رئيس النظار
...	رضا توفيق	عارف العارف	ابراهيم حسام الدين	وناظر العدلية	حسن خالد ابو الهدى

قانون بشأن موقف المواشي

نشر في العدد ١٣ من الجريدة الرسمية في ٨ محرم سنة ١٣٤١ و ٢٠ اغسطوس سنة ١٩٢٣

قرئ قرار مجلس ادارة عمان رقم ٢٢١ تاريخ ٧ حزيران سنة ١٩٢٣ المبني على قرار مجلس بلدية عمان رقم ٨٥ تاريخ ٤ حزيران سنة ١٩٢٣ والقائل بوجوب احداث موقف في مدينة عمان يخصص لايقاف جميع المواشي التي ترد اليها للبيع منعاً للازدحام وتسهيلاً لمرور المارة على ان يستوفى عنها رسوم معينة ترصد لصندوق البلدية ولما كان المشروع موافقاً للمصلحة من جميع وجوهه فقد تقرر الموافقة على احداث الموقف المبحوث عنه وان يستوفى باسم صندوق بلدية المركز الرسوم المدرجة ادناه عن المواشي التالية :

قرش واحد عن كل رأس من الضأن والماعز
قرشين » » » الحمير
ثلاثة قروش » » » البقر
خمسة » » » » الخيل والجمال

وان يرفع هذا القرار لمقام الامارة الجليلة حتى اذا اقترن بالارادة المطاعة وضع موضع الانفاذ والعمل.

١٣ حزيران سنة ١٩٢٣ « عبد الله »

معاون نائب العشائر	المستشار القضائي	المستشار المالي	قاضي القضاة	رئيس المستشارين
...	ابراهيم	احمد حلمي	سعيد الكرمي	مظهر رسلان

قانون

يخول البلديات استيفاء ضريبة اضافية عن الدقيق الاجنبي

نشر في العدد ٢٥٥ من الجريدة الرسمية في ٢٦ شوال سنة ١٣٤٨ و ٢٦ آذار سنة ١٩٣٠

نحن عبد الله بن الحسين امير شرق الاردن ٠

بما اننا رأينا استناداً للمادة ٣٩ من القانون الاساسي وبعد الاطلاع على تنسيب المجلس التنفيذي ان المصلحة العامة تقضي باعلان نفاذ القانون الآتي بدون نشر مشروعه مدة شهر واحد كما تقضي به المادة المذكورة ٠

وبناء على ماقرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧ شوال سنة ١٣٤٨ و ٧ آذار سنة ١٩٣٠ نصادق بمقتضى المادة ١٩ من القانون الاساسي على هذا القانون ونأمر باصداره فوراً ٠

١ — يسمى هذا القانون قانون ضريبة البلديات عن الدقيق الاجنبي لسنة ١٩٣٠ ويعمل به من اول نيسان سنة ١٩٣٠

٢ — تعني عبارة « الدقيق الاجنبي » في هذا القانون الحنطة والدقيق الذي يرد من خارج شرق الاردن ٠

٣ — تستوفي كل بلدية خمسة ملات عن كل كيلوجرام من الدقيق الاجنبي الذي يرد الى منطقتها بعد ابتداء العمل بهذا القانون علاوة على اية ضريبة تستوفى للحكومة او البلديات عن الدقيق المستورد ٠

٤ — تحصل البلديات الضريبة المفروضة بهذا القانون من المستوردين مباشرة وفق احكام قانون تحصيل اموال البلديات ٠

٥ — اذا اقتضت الضرورة بسبب قحط في البلاد او آفة اخرى باستيراد دقيق اجنبي فللمجلس التنفيذي بموافقة سمو الامير المعظم اذا لم يكن المجلس التشريعي منعقداً توقيف احكام هذا القانون لمدة معينة ويجوز له بموافقة سموه انقاص تلك المدة او زيادتها ٠

٦ — كل من يهرب دقيقاً من هذا النوع باية صورة من الصور ولاي قصد او غاية يستوفي منه الرسم المنصوص عنه بالمادة الثالثة مضاعفاً ٠

٧ — رئيس الوزراء مأمور بانفاذ هذا القانون ٠

« عبد الله »

عن رئيس الوزراء

توفيق ابو الهدى

قانون تحصيل رسوم البلديات لسنة ١٩٢٧

نشر في العدد ١٦٥ من الجريدة الرسمية في ٣ ربيع الاول سنة ١٣٤٥ و ١ ايلول سنة ١٩٢٧

تسهيلاً لتحصيل رسوم البلديات التي تصادف صعوبات في جمعها فقد تقرر سن اللائحة القانونية المدرجة ذيل هذا القرار ورفعها لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق .

١ — يسمى هذا القانون قانون تحصيل رسوم البلديات لسنة ١٩٢٧ ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — اذا لم يدفع المكلف دينه او القسط المقرر رسمياً من قبل البلدية رأساً او من قبل الملتزم المفوض بذلك حسب الاصول خلال عشرة ايام من تاريخ الانذار الخطي الذي تبلغه البلدية اياه بطلب الدفع فانه يجب على رئيس تلك الدائرة التي استحقت القيمة لها ان يصدر شهادة يرسلها الى الحاكم الاداري تفيد بان المبلغ استحق الاداء ولم يدفع .

٣ — على الحاكم الاداري بعد ان يقنع من صحة الشهادة ان يصدق عليها ويحولها الى رئيس المحكمة البدائية او قاضي الصلح الذي تدخل تلك البلدية ضمن قضائه .

٤ — على رئيس المحكمة البدائية او قاضي الصلح عند استلامه هذه الشهادة ان يأمر مأمور الاجراء لكي يطلب الى الشخص المدين دفع القيمة المستحقة فوراً واذا لم يؤدها فتحصل منه بطريق الحجز على امواله المنقولة وبيعها وفاقاً لاحكام قانون الاجراء .

٥ — يحق لرئيس المحكمة البدائية او قاضي الصلح عندما يرى ان الاموال المنقولة الموجودة في بيت المدين او في ارضه لا تكفي لتسديد القيمة المذكورة في الشهادة واثبتت البلدية مقدرة المدين على الدفع ان يأمره اما بدفع القيمة فوراً او بالتقسيط حسبما يراه موافقاً واذا لم يدفع المدين المبلغ المستحق او قسطاً منه فانه يحق لرئيس المحكمة ان يأمر بحبسه مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر الا اذا دفع القيمة قبل انتهاء تلك المدة ولا تعتبر مدة الحبس المذكورة وفاء للمبلغ المستحق على المدين او قسم منه .

٣١ — ٧ — ١٩٢٧ «عبدالله»

مدير المعارف محافظ الآثار السكرتير العام مدير الخزينة قاضي القضاة رئيس النظار
اديب رضا توفيق ... ابراهيم وناظر العدلية حسن خالد ابو الهدى

...

قانون

بشأن حصة البلديات المضافة على ضريبة المسقفات والتمتع

نشر في العدد ٢١ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٢ ربيع الاول سنة ١٣٤٢ و٢٢ تشرين اول سنة ١٩٢٣

تليت اللائحة القانونية الواردة مع مذكرة معالي وكيل المالية رقم ١٣٤٤ — ٢٢٥ تاريخ ٢٣—٤—١٩٢٣ والمتضمنة المواد الآتية :

١ — يضاف باسم حصة البلدية الى ضريبة المسقفات والتمتع عشرون بالمئة في العاصمة وعشرة بالمئة في مراكز المقاطعات والنواحي التي يوجد فيها دوائر للبلدية .

٢ — تجبى هذه الحصة بواسطة جباة المالية من المكلفين عند تحصيل الذمة منهم وتقيد بحساب الامانات على ان تعطى آخر كل شهر الى البلدية .

٣ — تعتبر احكام هذا القانون نافذة من غرة نيسان سنة ١٩٢٣ .

٤ — رئيس الوكلاء ووكيل المالية مأموران بانفاذ احكام هذا القانون .

ولدى المذاكرة وتدقيق مواد اللائحة المشار اليها تقرر الموافقة عليها ورفعها لمقام الامارة الجليلة حتى اذا اقترنت بالارادة المطاعة وضعت موضع التطبيق .

٢٣—٤—١٩٢٣ «عبد الله»

وكيل العدلية	وكيل المالية	وكيل الشرعية	رئيس الوكلاء
ابراهيم	احمد حلمي	سعيد الكرمي	مظهر رسلان

نظام

توزيع المياه بمدينة عمان لسنة ١٩٣٠

نشر في العدد ٢٨٠ من الجريدة الرسمية في ٢٤ جمادى الاولى سنة ١٣٤٩ و ١٦ تشرين اول سنة ١٩٣٠

١ — يسمى هذا النظام نظام توزيع المياه بمدينة عمان ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — على كل من يرغب في ايصال الماء الى منزله او ارضه او محل عمله من الانابيب العمومية ان يقدم طلباً الى البلدية على النموذج الذي تضعه لهذه الغاية وان يرفق بهذا الطلب بياناً بالترتيبات الداخلية من عمل احواض وخزانات ومغاسل وحمامات وحنفيات وطلومبات ضغط مع بيان حجم الخزانات التي يريد اقامتها في ملكه والتوزيعات الداخلية .

٣ — على الطالب ايضا ان يرفق بطلبه مخططاً يبين سير الانابيب وترتيباتها واوضاع الانابيب المختصة بتصريف المياه المالحة وكل مايتعلق بالترتيبات الصحية الاخرى وان يتبع التعليمات الصحية الصادرة بشأن الترتيبات المذكورة .

٤ — لايجوز لاي كان ان يوصل مواسيره الخصوصية بالقساطل العمومية قبل ان تستوفى معاملة الطلب الحد المنصوص عليه في هذا النظام والتعليمات التي قد تصدرها البلدية بمقتضاه ومن يوصل مواسيره الخصوصية بالقساطل العمومية ويسيل بهذه الصورة ماء الى المكان الذي تحت تصرفه باية صورة كانت قبل ان تستوفى معاملته الحد المذكور يعتبر سارقاً وتحال ورقة الضبط التي تنظم في هذا الموضوع الى العدلية لتتعقبه جزائياً .

٥ — لايجوز استعمال الماء في عمل مختلف عن الاعمال المبينة في طلب الاشتراك بدون الحصول على موافقة البلدية الخطية ومن يقدم على هذا العمل يقطع الماء عنه حالاً ولا يسال الماء الى مواسيره الا بعد ان يكون قد دفع خمسماية مل كتعويض للبلدية .

٦ — يجوز للموظفين الذين تنتدبهم البلدية لتفتيش العدادات وفحص الترتيبات ان يدخلوا عند الحاجة الاماكن والمساكن لتفتيش العدادات او فحص الترتيبات الداخلية او مراقبة اتصال المواسير بالقساطل العمومية على شريطة ان يكونوا قد اعلموا صاحب المحل خطياً بالساعة التي ينوون اجراء التفتيش او الفحص او المراقبة فيها وعلى صاحب المحل ان يرافق الموظف بنفسه او ان ينيب من يرافقه وان يوقع ورقة الضبط التي ينظمها الموظف بنتيجة الفحص والتفتيش والمراقبة واذا كان له مايقال عليها فله ان يدرج ملاحظته في ذيلها وفي حالة رفضه توقيع ورقة الضبط المذكورة دون بيان ملاحظاته عليها تعتبر تحقيقات الموظف صحيحة

٧ — للبلدية ان تضع بموافقة رئيس الوزراء التعليمات التي تراها ضرورية لشروط تقديم طلبات الاشتراك وقبولها وما يجب اتباعه لربط المواسير الخصوصية بالمواسير العمومية ومسؤولية المشتركين تجاه البلدية واجراء محاسبتهم وكيفية استيفائها بدلات الاشتراك منهم وتعيين بدلات بدل الاشتراك من وقت الى آخر سواء اكان بواسطة العداد او العيار او بالسعر المقطوع ولها بموافقة رئيس الوزراء ان تلغي التعليمات المذكورة وتعدلها من وقت الى آخر حسب الحاجة والضرورة .

١ — ١٠ — ١٩٣٠

« عبد الله »

وكيل رئيس الوزراء

توفيق ابو الهدي

قانون

امتياز الكهرباء لسنة ١٩٢٨

نشر في العدد ١٧٧ من الجريدة الرسمية في ١ شعبان ١٣٤٥ و٢٣ كانون الثاني سنة ١٩٢٨

حيث انه بموجب العقد المؤرخ في اليوم الخامس من شهر آذار سنة ١٩٢٦ المعقود بين المندوب السامي من جهة وشركة الكهرباء الفلسطينية المحدودة الضمان من جهة اخرى قد منح المندوب السامي شركة الكهرباء الفلسطينية المحدودة الضمان امتيازاً (لايشترك معها فيه آخر في استخدام المياه) لمدة ٧٠ سنة ابتداء من اليوم الخامس من شهر آذار سنة ١٩٢٦ لاستخدام مياه نهري الاردن واليرموك وروافدهما لتوليد الكهرباء من القوة التي تستخرج من هذه المياه وتوريدها وتوزيعها داخل فلسطين وشرقي الاردن .

وحيث انه من المرغوب فيه جعل الامتياز المذكور نافذ المفعول في شرقي الاردن بقدر مايؤثر في شرقي الاردن او يتعلق بها مع مراعاة بعض التعديلات .

قد سن مايلي :

١ — يطلق على هذا القانون اسم قانون امتياز الكهرباء لسنة ١٩٢٨ .

٢ — تفيد كلمة (الشركة) في هذا القانون شركة الكهرباء الفلسطينية المحدودة الضمان وخلفائها والمخول لهم منها رسمياً .

٣ — يعتبر الامتياز المدرج في الجدول المرفق بهذا القانون صحيحاً لجميع الغايات المتوخاة منه مع مراعاة التعديلات المبينة في المادة الرابعة من هذا القانون . ويخول هذا القانون المندوب السامي جميع السلطات الضرورية لتنفيذ ما يختص به بموجب الامتياز بقدر ما ينطبق منه على شرقي الاردن .

٤ — تطبق احكام المادة الثانية من الامتياز في شرقي الاردن كما انه لو استعيض عن كلمة « مرسوم » بكلمة « قانون » وعن كلمة « فلسطين » بكلمة « شرقي الاردن » .

٥ — يجري نزع اية ملكية اراضي او غيرها في شرقي الاردن بموجب المادة العاشرة من هذا الامتياز وفاقاً للقانون المعمول به اذ ذاك في شرقي الاردن .

٦ — تطبق احكام المادة الخامسة والثلاثين من الامتياز المتعلقة بالضرائب كما لو انه استعيض عن كلمة « فلسطين » بكلمة « شرقي الاردن » .

على ان الشركة لاتكون عرضة بموجب المادة المذكورة لدفع اية ضريبة مفروضة في شرقي الاردن فيما يتعلق باية ارباح عائدة من المشروع فرضت عليها ضرائب في فلسطين اي ان الشركة لاتكون عرضة لدفع الضريبة مرتين .

وعلى انه يجب ان تكون الارباح القابلة لفرض الضرائب عليها في شرقي الاردن منحصرة في

ارباح المشروع العائدة من القوة المبيعة او المنصرفة في اراضي شرقي الاردن بعد تسديد المبالغ المطلوبة للاستهلاك بالاستعمال واستهلاك الدين والمصاريف العامة وغيرها المتعلقة بالجزء المقابل للمشروع .

٧ — لا تطبق احكام المادة السادسة والثلاثين من الامتياز على ما تبتاعه الشركة من الآلات او الادوات الاخرى في شرقي الاردن التي دفعت عنها الرسوم الجمركية فعلاً .

٨ — كل شبكة برقية اوهاتفية او تركيبات لاسلكية تكون قد انشئت او تدار بموجب السلطة المخولة للشركة بمقتضى المادة الاربعين من الامتياز خاضعة لمراقبة واشراف حكومة شرقي الاردن عليها بقدر مايكون ذلك له مساس باي وجه من الوجوه باراضي شرقي الاردن . ويجب ان لاتنشأ او تشغل بحيث تعرقل سير اعمال الشبكات البرقية او الهاتفية او التركيبات اللاسلكية التابعة للسلطات البريدية في شرقي الاردن او تعرقل سير اعمال اي شخص او شركة حائزة حينذاك على امتياز للبرق او الهاتف او اللاسلكي .

كل انشاآت لاسلكية يجب ان تكون مقيدة وخاضعة لاحكام اي قانون قد يسن فيما بعد لضبط امور اللاسلكي والاشارات النظرية او السمعية ووسائط المخابرات الاخرى المماثلة لها في شرقي الاردن .

٩ — يجوز لسمو الامير في المجلس ان ينظم لغايات الري استعمال مياه نهري الشريعة واليرموك وروافدهما التي تمر باراضي شرقي الاردن باصدار اوامر من وقت الى آخر مع مراعاة احكام المادة ١١ (آ) من الامتياز المدرج في الجدول المرفق في طيه .

٨—١—١٩٢٨ «عبد الله»

مدير المعارف أديب — محافظ الآثار رضا توفيق — السكرتير العام عارف العارف — مدير الخزينة ابراهيم — قاضي القضاة وناظر العدلية حسام الدين — رئيس النظار حسن خالد ابو الهدى

الجدول

القسم الاول

الامتياز الممنوح في ١٥ آذار سنة ١٩٢٦ للشركة الكهربائية الفلسطينية لاجل استخدام مياه نهري الاردن واليرموك لتوليد وتوريد القوة الكهربائية

فلسطين

وضع هذا العقد في اليوم الخامس من شهر آذار سنة ١٩٢٦ بين الفيلدمارشال النبيل هربرت شارلس اونسلو البارون بلومر حامل وسام الحمام ووسام القديسين ميخائيل وجبرائيل ووسام فكتوريا ووسام

الامبراطورية المندوب السامي لفلسطين — فريق اول — وبين الشركة الكهربائية الفلسطينية المحدودة الضمان لمؤسسة في فلسطين سنة ١٩٢٣ الكائن مكتبها المسجل في القدس بفلسطين (والتي تعرف مع خلفائها والمحول لهم منها رسمياً فيما يلي (بالشركة) فريق ثان — ولقد تم الاتفاق بين الفريقين على الامور التالية . —

تعاريف: ١ — يكون للالفاظ والعبارات الواردة في هذا العقد مابلي من المعاني .

(أ) يقصد بعبارة (المندوب السامي) المندوب السامي لفلسطين اذ ذاك .

(ب) يقصد بعبارة (منطقة الامتياز) وتشمل فلسطين وشرقي الاردن واي بلاد اخرى تكون اذ ذاك وتدخل من وقت الى آخر تحت سلطة المندوب السامي .

(ج) يقصد بلفظة (المشروع) شغل توليد الكهرباء وتوريدها وتوزيعها وفقاً لهذا الامتياز وتشمل جميع موجودات الشركة المختصة بهذا الشغل ولكنها لاتشمل النقود ولا الضمانات على النقود او الذممات .

(د) تعني لفظة (الاشغال) جميع السدود والخزانات والقنالات ومجاري المياه وجميع المباني الموضوعة لتوليد القوة او تحويلها .

(ه) تعني لفظة (المعدات) جميع الآلات الميكانيكية والطوربينات وماكينات الدينامو والمحولات والماكينات والخطوط والاسلاك والكابلات والاعمدة وخلاف ذلك من الاجهزة والمعدات الضرورية واللازمة لتوليد القوة الكهربائية او نقلها و توزيعها او توريدها او بيعها بصورة وافية ولأي تلغراف او تلفون او اي جهاز تلغراف لاسلكي انشأته واستعملته الشركة بمقتضى هذا الامتياز او فيما يتعلق به .

(و) وتعني لفظة (شهر) شهراً حسب التقويم الغريغوري .

(ز) يعتبر العدد المفرد حيثما اقتضى سياق النص او سمح شاملاً للجمع والعكس بالعكس .

سريان قوانين الكهرباء: ٢ — تسري على الشركة وعلى الاشغال التي يسمح هذا الامتياز باجرائها احكام اي قانون مرعي الاجراء اذ ذاك لتنظيم توليد او نقل او توريد القوة الكهربائية في فلسطين وتسري ايضاً احكام اي نظام وضع بمقتضى ذلك القانون على انه اذا حصل تناقض بين نصوص او نظامات ذلك القانون وبين احكام هذا الامتياز تعتبر احكام هذا الامتياز هي الصحيحة .

منح الامتياز لمدة ٧٠ سنة: ٣ — يمنح المندوب السامي للشركة امتيازاً مطلقاً باستعمال المياه الآتي ذكرها لمدة سبعين سنة ابتداءً من تاريخ هذا العقد .

(أ) مياه نهر الاردن وحياضه ويشمل ذلك مياه نهر اليرموك وجميع روافد نهر

الاردن وحياضه الكائنة تحت اشراف او مراقبة المندوب السامي الآن او التي تكون تحت اشراقه ومراقبته في المستقبل .

(ب) ومياه نهر الاردن وحياضه وروافده ومياه نهر اليرموك وروافده الواقعة خارج حدود البلاد الكائنة تحت اشراف المندوب السامي التي تقرر او يقرر استعمالها لفلسطين او شرقي الاردن او الاثنين معاً بموجب الاتفاق الانكليزي الفرنساوي والمعقود بتاريخ ٢٣ كانون الاول سنة ١٩٢٠ او بموجب اي اتفاق آخر لتوليد الكهرباء من تلك المياه وتوريد القوة الكهربائية وتوزيعها الى منطقة الامتياز ولانشاء محطة قوة لجميع هذه الاغراض او لاي منها بالقرب من جسر المجامع ولاستخدام واستعمال بحيرة طبريا حوضاً لخزن المياه لهذه الغاية ولانشاء اية محطة او محطات قوة اخرى « واحواض لها اذا اقتضى الامر ذلك » التي ترى الشركة مناسبة انشائها وتكون لها الحرية ايضاً في المدة المذكورة ان تولد القوة الكهربائية بوسائل اخرى خلاف القوة المائية وتوردها وتوزعها في منطقة الامتياز ويكون لها الحق ان تمنح رخصاً للغير لجميع المدة المنوه عنها او لبعضها لاستعمال المياه المشار اليها او استعمال اي قسم منها لاجل توليد القوة الكهربائية من تلك المياه او لتوليد القوة باية وسيلة اخرى كما ذكر آنفاً والقيام بجميع الاشغال الضرورية وتنفيذها لذلك الغرض ولتوريد وتوزيع القوة الكهربائية . ولكن لايجوز للشركة ان تمنح رخصة كهذه في اي حال من الاحوال الا بعد الموافقة عليها كتابة من المندوب السامي ويشترط في كل الاحوال ان لايجوز للشركة مباشرة اي من الحقوق او السلطات او الامتيازات الممنوحة لها بموجب هذا الامتياز بكيفية تقلل اوتخل بالحقوق اوالسلطات اوالامتيازات الممنوحة في الامتيازات التالية وهي :

(أ) الامتياز المؤرخ في ١٢ ايلول سنة ١٩٢١ الممنوح لبنحاس روتنبرغ لاستعمال مياه العوجا لتوليد وتوريد القوة الكهربائية والمخول الآن لشركة يافا الكهربائية والمعروف « بامتياز العوجا » او

(ب) الامتياز الذي منحته بلدية القدس في سنة ١٩١٤ لتوريد الكهرباء وللترامواي الكهربائي او

(ج) الامتياز الذي منحته الحكومة العثمانية في شهر حزيران سنة ١٩١٤ لمحمد افندي عمر بيهم وميشيل افندي سرسق بشأن اراضي الحولة — او

(د) اية امتيازات تمنح بدلاً من الامتيازين المذكورين تحت (ب) و (ج) تنفيذاً لاحكام البروتوكول الملحق بمعاهدة لوزان التي تقضي بان تكون بعض الامتيازات الممنوحة من السلطة العثمانية موافقة للاحوال الاقتصادية الجديدة للمدة وللمدى الذي تكون فيها هذه الامتيازات سارية او قابلة التنفيذ .

الاشغال الواجب اجراؤها : ٤ ـ ان الاشغال التي يجب بناؤها وانشاؤها واقامتها والمعدات التي ينبغي تجهيزها لاغراض هذا الامتياز هي الاشغال والمعدات المبينة في الجدول الاول لهذا العقد وجميع الاشغال الاخرى والمعدات التي يوافق عليها المندوب السامي من وقت الى آخر .

جميع الاشغال تكون وفقاً للتصميمات : ٥ — جميع الاشغال وجهازات التوزيع الكهربائي الواجب بناؤها وانشاؤها وعملها وتركيبها من قبل الشركة بمقتضى هذا الامتياز يجب ان تبنى وتنشأ وتعمل وتركب وفقاً للتصميمات والرسمات والخرائط التي تقدمها الشركة من وقت الى آخر والتي يوافق عليها المندوب السامي كتابة بالتعديلات او بالتغييرات فقط التي يوافق عليها المندوب السامي كتابة اولاً .

تقديم التصميمات الخ .. ٦ — على الشركة في جميع الاحوال قبل الشروع في اشغال التوزيع الكهربائي ان ترفع الى المندوب السامي لاجل موافقته ثلاث نسخ من التصميمات والرسمات بالكيفية الآتي بيانها . —

(أ) تصميمات ورسمات بمقياس لايقل عن واحد في عشرة آلاف تبين موقع الاشغال وحدود جميع الاملاك العمومية والخصوصية « اذا وجدت » التي تتأثر مباشرة من انشاء تلك الاشغال .

(ب) تصميمات ورسمات السدود والخزانات منظمة بمقياس لايقل عن واحد في خمسماية .

(ج) تصميمات تبين الخطوط الكهربائية ذات الضغط الشديد الموصلة بين البلدان المختلفة مرسومة على خريطة بمقياس لايقل عن واحد في مئتين وخمسين الفاً .

(د) تصميمات ورسمات محطات القوة بمقياس لايقل عن واحد في خمسماية .

(ه) تصميمات تبين شبكة توزيع الكهرباء في مناطق البلديات بمقياس لايقل عن واحد في الفين .

ويبلغ المندوب السامي الشركة موافقته او عدم موافقته او اعتراضه على اية تصميمات ورسمات مرفوعة اليه من الشركة بموجب الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من هذه المادة ويصير التبليغ قبل انقضاء ثلاثة اشهر وبموجب الفقرتين

« ج » و « د » يصير التبليغ قبل انقضاء ثمانية وعشرين يوماً من تاريخ رفعها اليه واذا لم يبلغ المندوب السامي الشركة ماذكر في خلال المدات المبينة اعلاه تعتبر الرسمات والتصميمات المنوه عنها عند انتهاء تلك المدات بانها نالت موافقة المندوب السامي وتكون للشركة الحرية في القيام بالاشغال ونصب شبكة التوزيع المذكورة وتسري النصوص المار ذكرها ايضاً على اية تصميمات ورسمات معدلة ترفعها الشركة للمندوب السامي لابداء عدم موافقته واعتراضه عليها بشرط ان يبلغ المندوب السامي الشركة حكمه على اي من هذه التصميمات والرسمات المعدلة قبل مرور ثمانية وعشرين يوماً في الظروف التي تقع تحت الفقرات « أ » و « ب » و « ج » من هذه المادة وقبل انقضاء اربعة عشر يوماً في الظروف التي تقع تحت الفقرتين « د » و « هـ » من هذه المادة من تاريخ رفعها اليه واذا لم تبلغ الشركة ماذكر في خلال المدات المعينة اعلاه تكون لها الحرية في الشروع باشغالها كأنها نالت الموافقة .

على الشركة ان تنجز بعض الاشغال الصالحة للاستعمال في خلال خمس سنوات :

٧ — على الشركة في خلال اثنى عشر شهراً من تاريخ هذا الامتياز ان تباشر في بناء واحداث وتشييد واقامة اشغالها المتعددة المنوه عنها في الجدول الاول لهذا العقد من المواد المختلفة المناسبة وان تثابر على ذلك وان تنجز هذه وتصيرها جاهزة للاستعمال في خلال خمس سنوات من تاريخ هذا الامتياز وان تجهزها بكل مايلزم من المعدات لضبط تشغيل المحطة الكهربائية بالقرب من جسر المجامع بصورة منظمة ولنقل وتوزيع القوة الكهربائية منها وفقاً للجدول المذكور مع مراعاة جميع التغييرات والتبديلات والتعديلات ولأية اشغال اخرى وما يلزم لها من المعدات مما يوافق عليه المندوب السامي كتابة من آن الى آخر ويشترط ان يخول للشركة تمديد مدة الاثني عشر شهراً او الخمس سنوات المذكورة او المدتين معاً اذا وكلما طرأت ظروف لم تكن ناجمة عن عمل الشركة او عن اهمالها او تقصيرها ومنعها عن الشروع في العمل او الانجاز في خلال مدة الاثنى عشر شهراً والخمس سنين المذكورة .

وان وقع خلاف بين المندوب السامي والشركة في هل كانت الظروف مما يشكل سبباً كافياً موجباً لتمديد المدة او المدات ام لا — يفصل الخلاف بواسطة تحكيم حسبما جاء في نص المادة (٥٠) من هذا الامتياز اما اذا تخلفت الشركة او اهملت انجاز اتمام الاشغال المشار اليها مع المعدات الضرورية خلال الخمسة اعوام السابق ذكرها او خلال المدة التي جرى تمديدها حسبما ذكر اعلاه فعليها ان تدفع الى المندوب السامي عن كل شهر « بعد الشهر الاول » تتأخر فيه عن ماذكر مبلغ

٢٠٠٠ جنيه انكليزي وهكذا نسبياً عن اي جزء من الشهر وذلك تضمينات مقدرة سلفاً وليس كغرامة . فان قصرت الشركة او اهملت اتمام او انجاز الاشغال المذكورة من جميع الوجوه مع المعدات الضرورية في خلال اثنى عشر شهراً من انقضاء مدة الخمس سنين المشار اليها او في خلال المدة او المدات الاضافية يحق للمندوب السامي « ومع مراعاة وبدون اخلال بمسؤولية الشركة المستمرة بان تدفع الى تاريخ الاعلان التضمينات المقدرة كما ذكر سابقاً » ان يعلم الشركة كتابة في اي وقت بعد انقضاء مدة الاثنى عشر شهراً بالغاء هذا الامتياز دون دفع اي تعويض للشركة عما اجرته قبل ذلك كقسم من تعهداتها او خلافه وفي حالة الغاء الامتياز لا يحق للشركة لمدة اثنى عشر شهراً من الالغاء ان تنقل ايا من الاشغال المذكورة التي قد تكون اقامتها او احدثتها بموجب هذا الامتياز او تنزع اية من المعدات وذلك ليتسنى للمندوب السامي مهلة ليقرر هل يرغب ان يتولى امر جميع الاشغال والمعدات المذكورة او ايا منها ام لا يرغب في ذلك وان اعلن الشركة كتابة في اي وقت خلال مدة الاثني عشر شهراً الاخيرة بانه يرغب ان يتولى امر الاشغال او المعدات المذكورة او اي منها فلا يجوز عندئذ للشركة ان تنقل الاشياء الوارد ذكرها في اعلانه للشركة بل يشتريها المندوب السامي بثمن يقرر بالتحكيم عند عدم الاتفاق عليه بموجب المادة ٥٠ من هذا الامتياز وتكون للشركة في خلال الاثنى عشر شهراً من استلام هذا الاعلان الحرية ان تنقل بدون عائق او مانع ايا من الاشغال واية من المعدات المذكورة مما لم يرد ذكره في الاعلان المشار اليه اما اذا لم يرسل اعلان كهذا فتكون لها الحرية بان تنقل بدون عائق او مانع جميع الاشغال والمعدات المذكورة في خلال الاثنى عشر شهراً التالية بعد انقضاء الاثنى عشر شهراً المذكورة التي قد يرسل المندوب السامي في اثنائها الاعلان المنوه عنه .

سلطة الشركة لبناء سد لخزن مياه بحيرة طبريا :

٨ - يحق للشركة ان تقيم لاتصى منسوب سداً لخزن مياه بحيرة طبريا وان تسحب مياهها لادنى منسوب بحسب الاتفاق الذي يتم بين المندوب السامي والشركة . ان تجر المياه البحرية المنوه عنها بواسطة قنال او قنالات الى المحطه الكهربائية المشار اليها والى محطات كهربائية اخرى وعلى الشركة ان تصلح باسرع مايمكن وتعمر بهمة الخراب الحاصل وتعبد جميع الطرق والجسور او الاقنية والعبارات ومجاري المياه التي يطرأ عليها خلل او تلف من جراء قيامها بالاشغال التي ينبغي اجراؤها بموجب هذا الامتياز وتعيدها الى حالتها الاصلية وان تنجز ذلك في آن واحد مع الاشغال التي تقيمها الشركة . وعلى الشركة في كل وقت ايضاً ان تؤمن المندوب السامي ضد ولقاء اي

دعاو واجراءات وتضمينات ونفقات ومصاريف تطرأ من جراء الاخلال بهذه المادة.

سلطة الشركة لتحويل مياه نهر اليرموك وروافده :

٩— يحق للشركة ان تحول وتستخدم مياه نهر اليرموك وروافده اما الى القنال او القنالات المذكورة في المادة الثامنة اعلاه او الى بحيرة طبريا بواسطة خزان وقنال تبتدئ بالقرب من الحمه وتنتهي في القنال او القنالات المذكورة سابقاً او في بحيرة طبريا وان تستخدم اذا شاءت شلال هذه المياه لتوليد القوة الكهربائية وان تحول وتستخدم مياه نهر اليرموك وروافده عند الاقتضاء تنفيذاً لنصوص هذا الامتياز.

على المندوب السامي ان ينزع ملكية الاراضي والمباني او الحقوق الارتفاقية :

١٠— على المندوب السامي بناء على طلب الشركة الكتابي او بالنيابة عنها وعلى نفقتها او في حالات تعذر الشراء باتفاق متبادل لقاء دفع تعويض عادل توافق عليه الشركة او تعذر الاتفاق وفقاً لاحكام اي قانون مرعي الاجراء في فلسطين اذ ذاك ان ينزع ملكية العقارات او الاراضي او الابنية او الحقوق الارتفاقية اللازمة للقيام بحقوق الشركة او القيام بتعهداتها بموجب هذا الامتياز ويشمل هذا بناء السدود وانشاء الاحواض لخزن المياه وبناء القنالات ومحطات القوة ومحطات المحولات واقامة الاعمدة ومد خطوط الكهرباء الهوائية والكابلات الارضية وانشاء المباني الضرورية والمكاتب والمستودعات والمنازل والمخازن وخلافها من المؤسسات التي يتطلبها هذا الامتياز لاجل توليد القوة الكهربائية ونقلها وتوزيعها في منطقة الامتياز ولاجل بناء الطرق والجسور والخطوط الحديدية الخصوصية والارصفة البحرية وخلافها من وسائل المواصلات الضرورية لاغراض هذا الامتياز. ويشترط على الشركة دائماً اذا وكلما اقتضت الضرورة ان تودع لدى المندوب السامي مبلغاً من المال او ان تعطي كفالة وافية بدفع مبلغ من المال مما يعتبره المندوب السامي كافياً ان يكون تعويضاً عادلاً على الاملاك والاراضي والابنية او الحقوق الارتفاقية المنوي نزع ملكيتها وتصرف هذه المبالغ اذا استملكت هذه الاملاك في دفع التعويض الواجب دفعه بسبب الاستملاك وعلى الشركة ان تدفع لدى الطلب اي رصيد يقتضي دفعه لذلك الغرض ويرد مايزيد من المبلغ للشركة ويكون لها الحق بشرط ان تدفع التعويضات المشار اليها ان تنشئ حقوقاً ارتفاقية بحق الاشغال المذكورة لتطبيق الامتياز بصورة مواتمة ومناسبة.

على الشركة ان تورد الماء لاشخاص معينين:

١١— اذا نتج بسبب انشاء اشغال الشركة او تشغيلها نقصان او انقطاع في وارد الماء عن صاحب اي ارض اومستهلك ماء في منطقة الامتياز فعلى الشركة ان تورد لصاحب الارض او المستهلك المذكور المقدار الضروري من الماء لاجل استعماله اليومي للشرب وللاغراض البيتية الاخرى ولحيواناته ولري اي قسم من اراضيه التي كانت

تسقى بتاريخ هذا الامتياز او المغروسة اشجاراً او غيرها من المزروعات الدائمة وعلى الشركة ايضاً ان تورد لصاحب الارض او المستهلك المذكور المقدار الضروري من الماء لري القسم من ارضه الذي كان منذ تاريخ هذا الامتياز يسقى ويغرس بالاشجار او بالمزروعات الدائمة الاخرى وقبل موافقة المندوب السامي على اي من اشغال الشركة التي نقص بسببها وارد الماء او انقطع عنه وان تخلفت عن توريد مايلزم من الماء له وجب عليها ان تدفع له تعويضاً وهي مسؤولة عن دفع تعويض لكل صاحب ارض او مستهلك لايستطيع ان يزرع خضروات او مزروعات او محصولات سنوية اخرى بسبب تقليل وارد الماء او انقطاعه او اذا تكبد خسارة تعطيل او اتلاف مازرعه من المزروعات او المحصولات في الاراضي التي اعتاد ان يزرعها فيها بتاريخ موافقة المندوب السامي وقل او انقطع بسببها وارد الماء عنه .

ويشترط في ذلك اذا وقع خلاف بين صاحب الارض او المستهلك المذكور وبين الشركة على مقدار الماء الضروري كما ذكر اعلاه او على دفع التعويض عما ذكر سابقاً انه يحال الاختلاف الى حكم منفرد يعينه المندوب السامي ويكون حكمه نهائياً .

المندوب السامي ينظم استعمال مياه الاردن الخ ...

١١ — (أ) على المندوب السامي ان يسن تشريعاً يحرم بموجبه استعمال مياه الاردن وحياضه بما فيه نهر اليرموك وجميع روافد الاردن الاخرى وحياضه الكائنة الآن والتي تقع فيما بعد في منطقة الامتياز وذلك حيث يخفض استعمال هذه المياه كمية الماء الميسورة لتوليد القوة الكهربائية بواسطة الاشغال التي يوافق عليها المندوب السامي من وقت الى آخر على انه لايصدر امر بموجب تشريع كهذا الا بناء على طلب الشركة ويشترط ايضاً ان لايحرم امر كهذا صاحب اي ارض او مستهلك ماء من الحصول على الماء الضروري لاستعماله اليومي لاجل الشرب وقضاء الحاجات البيتية الاخرى ولحيواناته وري ارضه التي كانت بتاريخ هذا الامتياز يسقيها ويغرسها اشجاراً او مزروعات دائمة اخرى .

فاذا منع بسبب اي امر صدر كما ذكر آنفاً بموجب تشريع كهذا صاحب اي ارض او اي مستهلك ماء في مكان من النهر اعلى من اشغال الشركة التي وافق المندوب السامي عليها من استعمال مقدار الماء الذي اعتاد ان يستعمله قبل الموافقة على تلك الاشغال تكون الشركة عرضة لدفع تعويض له عما

يصيبه من الخسارة بسبب تقليل الماء او قطعه عنه وفقاً لاحكام المادة ١١ من هذا الامتياز .

الحاق الضرر باراض او ابنية مجاورة : ١٢ — اذا اصاب اية ارض او ابنية مجاورة ضرر ناتج عن القيام باشغال الشركة في منطقة الامتياز وجب على الشركة ان تدفع الى اصحاب تلك الاراضي والساكنين فيها تعويضاً عادلاً عن الضرر الذي يثبتون انه لحق بهم واذا لم يتفق اصحاب الاراضي والساكنين فيها مع الشركة على مقدار التعويض فعندئذ تدفع الشركة لهم تعويضاً مبلغاً معقولاً حسبما يوافق المندوب السامي عليه .

لايجوز للشركة ان تفسد ماء الجداول : ١٣ — لايجوز للشركة ان تفسد او تلوث مياه نهر الاردن واليرموك المذكورين او روافدهما او مياه اي نهر او جداول اخرى او مياه بحيرة طبريا التي يمكن استخدامها بموجب هذا الامتياز وعلى الشركة ان تعوض من يتضرر من الاشخاص والشركات بسبب تقصير الشركة في العمل بمقتضى احكام هذه المادة وعليها دائماً ان تؤمن المندوب السامي لقاء جميع الدعاوى والاجراءات والتضمينات والنفقات والمصاريف التي تنشأ عن اخلال الشركة بنصوص هذه المادة .

محطات توزيع الكهرباء : ١٤ — للشركة الحق المطلق مع مراعاة نصوص المادة ٣٠ من هذا الامتياز في بناء وانشاء وتشغيل مايلزم من محطات توزيع الكهرباء في كل مركز تستهلك فيه القوة الكهربائية بشرط ان لايجوز للشركة ان تنشئ في شرق الاردن اية محطة لتوزيع او لبيع النور الكهربائي او القوة الكهربائية فيها بدون موافقة حكومة شرقي الاردن اولاً ولايمنع اعطاء هذه الموافقة بدون اسباب معقولة واذا ادعت الشركة ان حكومة شرقي الاردن قد امتنعت عن الموافقة بدون اسباب معقولة يحال الامر للمندوب السامي ويكون حكمه نهائياً .

سلطة الشركة لاقامة اعمدة للخطوط الكهربائية ومد الاسلاك الارضية : ١٥ — يحق للشركة ان تقيم محطات المحولات وتجهزها وان تنصب اعمدة للخطوط الكهربائية ذات الضغط الشديد او المتوسط او الخفيف وان تمد الكابلات تحت الارض في الطرق العمومية والشوارع او في اي املاك خصوصية حيثما تقتضي الضرورة ويشترط في امر الاملاك الخصوصية ان تنال الشركة اولاً موافقة اصحاب الاملاك الخصوصية او موافقة المندوب السامي اذا لم يتم الاتفاق . يشترط على الشركة ايضاً ان تعيد حالاً الى حالتها السابقة وعلى نفقتها الخاصة الطرق والشوارع التي جرى الحفر فيها وعلى الشركة ان تدفع لاصحاب الاملاك الخصوصية تعويضاً وافياً رأساً حالاً بعد اجراء ماذكر وللشركة في جميع الاوقات الحق التام للتوصل الى اية محطة محولة او عامود

او خطوط كهربائية هوائية او خطوط ارضية او خطوط كهربائية ذات الضغط الشديد او المتوسط او الخفيف اينما وجدت .

ايصال مباني المستهلكين بخطوط الكهرباء :

١٦ — تتعهد الشركة بايصال الكهرباء الى مباني المستهلكين ويحق لها ان تستوفي بدلاً سنوياً عما تقدمه او تركبه لهم من المعيارات الكهربائية او الاجهزة الاخرى الموضوعة لقياس مقدار مايستهلك كل منهم من القوة الكهربائية وتعين الرسوم والاجور التي تدفع للشركة لقاء هذه الاعمال في قواعد وانظمة تضعها هي بمقتضى المادة ٢٥ من هذا الامتياز .

على الشركة ان تقوم باشغالها بكفاءة :

١٧ — على الشركة في جميع الاوقات اثناء سريان هذا الامتياز ان تقوم باشغال توليد القوة الكهربائية وتوريدها وتوزيعها بمقتضى هذا الامتياز ووفقاً لاحكامه بطريقة وافية ومناسبة وان تستخدم عدداً مناسباً كافياً من الموظفين ذوي الكفاءة وتدفع لهم اجورهم للقيام بما ذكر من الاشغال وعليها ان تصون وتجدد المعدات حسب الحاجة من وقت الى آخر لاجل القيام بتلك الاشغال وعليها في كل وقت ان تتخذ التدابير الوافية التي يتطلبها المندوب السامي لاجل الوقاية من الخطوط الكهربائية الشديدة الضغط ووقاية الخطوط التلغرافية والتلفونية .

عدم السماح في انشاء محطات كهربائية اخرى :

١٨ — ان للشركة في مدة سريان هذا الامتياز الحق المطلق في توليد القوة الكهربائية في منطقة الامتياز وفي توريدها وبيعها وتوزيعها ولا يسمح المندوب السامي في منطقة الامتياز بانشاء محطات كهربائية اخرى لتوليد القوة وتوريدها وبيعها وتوزيعها ولا يمنح امتياز آخر في منطقة الامتياز لاية شركة او شخص آخر للقيام باي من الاشغال الآتية :—

(١) انشاء قنالات او سدود او احواض او مجاري مائية ومحطات لسحب المياه بالطلمبات واية اشغال اخرى ايّاً كان نوعها لتوليد القوة الكهربائية من الماء .

(٢) انشاء او اعداد او تركيب او تشغيل محطات القوة الكهربائية بالماء او الوقود او غيرها .

(٣) انشاء واعداد او تركيب او تشغيل الاسلاك الكهربائية الهوائية او الكابلات الارضية .

(٤) تركيب المصابيح الكهربائية في الشوارع او المنازل او المباني على اختلاف انواعها .

(٥) توريد الكهرباء للاستهلاك في الارصفة البحرية وسكك الحديد او المزارع او المطاحن او المعامل او الورش او المختبرات او المكاتب او البيوت او المعاهد او

المشاريع الزراعية او الصناعية او التجارية العمومية او الخصوصية على اختلافها الا اذا كان ذلك الامتياز قد عرض في بادئ الامر على الشركة بشروط متماثلة وكانت عادلة ومعقولة ولم تقبلها الشركة كتابة في خلال ستة اشهر . ويشترط دائماً ان لا يأوّل ماجاء في هذه الفقرة بانه يمنع اي شخص او اشخاص او محل تجاري او شركة من توليد القوة الكهربائية لاستعماله الخاص وذلك لانارة مبانيهم او تدفئتها فقط او لتوريد الكهرباء لتشغيل مالهم من الآلات في تلك المباني مما يستخدمونها لانفسهم في الصناعة على ان لا تباع الكهرباء مباشرة او غير مباشرة او ان يصير استعمالها او التصرف بها بخلاف ذلك لمنفعة فريق ثالث او للمنافع العمومية ولا ان يمنع المندوب السامي من توليد الكهرباء وتوريدها لاية دائرة من دوائر الحكومة او لمصانعها او لاي موظف من موظفيها او مستخدم منها في منطقة الامتياز ولا بانه يمنع تركيب محطات قوة تدار بالوقيد لاجل توليد الكهرباء وتوريدها وتوزيعها في مناطق بلديات عمان والصلت والكرك في شرق الاردن ولا ان يقيد او يمنع المندوب السامي او اي شخص او اشخاص آخرين او شركة او شركات من احداث او انشاء او تشغيل اشغال تلغرافية او تلفونية ضمن منطقة الامتياز .

تحويل الشبكة الى السلطات المحلية : ١٩ — على الشركة بناء على طلب المندوب السامي الخطي ان تحول الى البلديات او المجالس او السلطات المحلية شبكة الكهرباء ذات الضغط الخفيف لتوزيع القوة الكهربائية في مناطقها المختلفة بشروط يتفق عليها الفريقان ويوافق عليها المندوب السامي كتابة وعلى الشركة عند الاتفاق على الشروط والموافقة عليها كما ذكر ان تولد وتورد الكهرباء المقتضى توريدها الى البلديات او المجالس المحلية ذات الشأن لاجل توزيعها في الاماكن المذكورة وتبقى رغماً عما ذكر للشركة الحرية ان تورد الكهرباء للمستهلكين الخصوصيين اذا طلبوا منها ذلك .

نزع المندوب السامي ملكية المشاريع الموجودة : ٢٠ — على المندوب السامي بناء على طلب الشركة الخطي وبقدر مايمكنه قانوناً ويجوز له بالنيابة عن الشركة وعلى نفقتها الخاصة ان ينزع ملكية اية مشاريع موجودة لتوليد الكهرباء او توريدها او توزيعها او بيعها داخل منطقة الامتياز وذلك لقاء دفع تعويض عادل يتفق عليه مع الشركة واذا لم يحصل اتفاق يقرر بالتحكيم او اية طريقة اصولية اخرى بين اصحاب او صاحب ذلك المشروع والمندوب السامي على انه يجب على الشركة اذا ومتى كلفها المندوب السامي ان تودع لديه مالاً او ان تعطي ضماناً كافياً بانها تدفع للمندوب السامي اي مبلغ من المال الذي يعتبره المندوب السامي بانه قد يكون تعويضاً عادلاً مقابل المشروع المنوي نزع ملكيته ويصرف هذا المبلغ

لدفع التعويض الواجب دفعه في حالة نزع ملكية ذلك المشروع وان لم يكن هذا المبلغ كافياً تدفع الشركة الرصيد اللازم عند الطلب وان زاد تعاد الزيادة الى الشركة عند الطلب .

الشروط في حال استلام الشركة امتيازات اخرى :

٢١ — اذا استولت او تملكت الشركة اي امتياز او امتيازات تتضمن توليد الكهرباء وتوريدها وتوزيعها وبيعها تغير مدة الامتياز او الامتيازات التي تملكتها الشركة بحيث تنتهي في الميعاد الذي ينتهي به هذا الامتياز وتسري نصوص هذا الاتفاق (وفي جملتها مايختص بالاسعار التي تستوفى من المستهلكين وبالقدر الذي يمكن به تطبيقها على الامتياز او الامتيازات التي جرى تملكها كما ذكر) على ماتملكته الشركة من الامتيازات كما تقدم وتضاف لهذا الامتياز اية شروط خصوصية وردت في اي من هذه الامتيازات بشرط ان تعدل اوتغير و تجعل قابلة التنفيذ الحقوق اوالسلطات المخولة للمندوب السامي بموجب اي وكل من هذه الامتيازات التي تملكتها الشركة بحيث تصير مطابقة للسلطات والنصوص المختصة بشراء المندوب السامي هذا المشروع بموجب احكام هذا الامتياز .

اسعار الكهرباء

٢٢ — يحق للشركة مع مراعاة احكام المواد ٢٣و٢٤و٣٤و٣٥ من هذا الامتياز ان تتقاضى من كل مستهلكي الكهرباء المولدة في معامل الهيدرو الكتريك مالا يتجاوز الفئات الآتية :

١ — عن كل كيلووات للانارة خلاف انارة الشوارع — ٣ قروش في الساعة .

٢ — عن كل كيلووات لانارة الشوارع والري والاغراض الصناعية غرش ونصف في الساعة .

ويشترط انه يكون للشركة الحق اثناء توريدها الكهرباء المولدة بوسائل خلاف الوسائل المذكورة اعلاه والموردة الى اية ناحية في منطقة الامتياز ان تتقاضى في الحالات المشار اليها ادناه من المستهلكين ثمناً يزيد على الحد الاعلى المتقدم ذكره ومع مراعاة الشروط الآتي بيانها حسبما تقرر الشركة من وقت الى آخر على ان لاتزيد الفئات في حال من الاحوال على الاسعار الآتية :

١ — خمسة غروش عن الكيلووات في الساعة للانارة خلاف انارة الشوارع .

٢ — غرشان ونصف غرش عن الكيلووات في الساعة لانارة الشوارع ولتوريد الماء .

٣ — غرشان عن الكيلووات للري والاغراض الصناعية .

ويشترط دائماً ان تطبق الفئات المذكورة اعلاه للمدات الآتية :

(أ) لمدة خمس سنوات فقط في اي قضاء من الاقضية الوارد بيانها في فقرة

(ج) من الجدول الاول لهذا الامتياز والمعينة بمقتضى المادة(٧)من هذا الامتياز لاجل انجاز الاشغال المذكورة فيها على انه في حالة تمديد هذه المدة من قبل المندوب السامي يصير اعادة النظر في هذه الفئات ضمن الحد الاعلى السابق ذكره حسبما يتم الاتفاق عليه بين المندوب السامي وبين الشركة او في حالة عدم الوصول الى اتفاق حسبما يقرر بالتحكيم بالطريقة المبينة فيما بعد .

(ب) لطول مدة هذا الامتياز والمدة الاضافية في اية ناحية من منطقة الامتياز خلاف الاقضية المذكورة ولكن بصورة تجوز للمندوب السامي مرة كل سبع سنوات في اثناء الاحدى والعشرين سنة الاولى من تاريخ هذا الامتياز ومرة كل خمس سنوات بعد مرور هذه المدة ان يطلب تعديل هذه الفئات ضمن الحد الاعلى وبناء على ذلك تعدل هذه الفئات اما بالاتفاق مع الشركة او بالتحكيم بالطريقة المذكورة فيما بعد اذا لم يحصل الاتفاق وسواء كان توليد الكهرباء بواسطة معامل الهيدرو الكتريك التي تنشأ بمقتضى احكام هذا الامتياز او باي واسطة اخرى يصير تحديد فئات الكهرباء لكبار المستهلكين باتفاق مخصوص يعقد بينهم وبين الشركة وللاغراض الاخرى كالتدفئة والطبخ بالاتفاق مع المندوب السامي ويشترط ايضاً اذا صار تغيير في العملة المتداولة في فلسطين ان يصير تعديل في اثمان الكهرباء بحيث تتوازى الفئات في القيمة .

التعريفة المتناقصة ٢٣— يجوز للشركة في اي وقت كان ومن آن الى آخر ان ترفع الى المندوب السامي وتستحصل على موافقته على تعريفة متناقصة لاثمان الكهرباء التي تفرض على المستهلكين او جماعات المستهلكين ولا يجوز لها ان تتقاضى منهم فيئة تزيد عن الفيئات التي اجازها المندوب السامي في التعريفة المتناقصة .

زيادة الاسعار لاسباب اقتصادية ٢٤— اذا اضطرت الشركة في اي وقت اثناء العمل بهذا الامتياز زيادة ثمن الكهرباء على اثر سقوط قيمة النقد الفلسطيني او لاسباب اقتصادية اخرى سواء نشأت قبل وضع التعريفة المتناقصة ام بعد ذلك فللمندوب السامي عندئذ وكلما دعت الضرورة ان يجيز الزيادات التي تطلبها الشركة وذلك للمدة الضرورية الموافقة مع مراعاة الظروف .

السلطة لوضع انظمة : ٢٥— يحق للشركة في جميع الاوقات ان تضع قواعد وانظمة على مستهلكي الكهرباء المقدمة من الشركة وعليهم مراعاتها ولكن لا يعمل بهذه القواعد والانظمة ولا يجوز اصدارها الا بعد موافقة المندوب السامي عليها كتابة .

عدم التمييز بين المستهلكين: ٢٦ — لايجوز للشركة عند عقد الاتفاقات لتوريد الكهرباء ان تجعل في موقع واحد وحيث تكون شروط التوريد متماثلة تمييزاً بين المستهلكين وانما يجوز لها خلا ماذكر ان تتقاضى من اي مستهلك في منطقة الامتياز ثمن ماتورده له من الكهرباء حسبما يتم الاتفاق عليه بينها وبين المستهلك بشرط ان لاتزيد الاسعار على مانتقاضاه بموجب المواد ٢٢و٢٣و٣٥ من هذا الامتياز .

الاشراف المالي والفني: ٢٧ — يحق للمندوب السامي في خلال امد هذا الامتياز (اي مدته الاصلية البالغة سبعين سنة مع اي مدة اضافية) ان يجري الاشراف المالي والفني على اجراءات المشروع حسب الاقتضاء لتأمين سريان هذا الامتياز سريانًا وافيـاً بقدر مايمكن تطبيقه على الظروف والاحوال وعلى الشركة ان تقوم بكل مايقتضيه المندوب السامي من الامور الضرورية لضمان تشغيل الامتياز تشغيلاً وافياً .

طلب السلطات المحليـة النور الكهربائي بين الغسق والفجر . ٢٨ — على الشركة بناء على طلب اي سلطة محلية في منطقة الامتياز وبعد موافقة المندوب السامي ان تورد الى تلك المنطقة النور الكهربائي للاغراض العامة او الخاصة بين الغسق والفجر وتورد القوة في ساعات معقولة ويشترط دائمًا ان تعطى الشركة ضمانًا وافياً لتغطية النفقات السنوية التي تتكبدها لتوريد النور والقوة الكهربائية .

يجوز للمندوب السامي ان يأمر بتوريد الكهرباء: ٢٩ — يجوز للمندوب السامي في اي وقت كان بعد انجاز الاشغال المبينة في الجدول الاول لهذا الامتياز ان يكلف الشركة بتوريد الكهرباء المولدة في معامل الهيدر والكتريك المذكورة الى اية ناحية في منطقة الامتياز بشرط ان تعطى الشركة ضمانًا وافيـاً لتغطية النفقة السنوية التي تتكبدها لتوريد القوة الكهربائية .

السلطة لطلب زيادة الكهرباء: ٣٠ — اذا احدث في اي وقت من الاوقات بعد انجاز الشركة الاشغال المندرجة في الجدول الاول من هذا الامتياز ان احتياجات منطقة الامتياز للقوة الكهربائية (وتشمل هذه الضوء والقوة المطلوبة للمستهلكين الخصوصيين) بلغت حداً بحيث ان اشغال الشركة الموجودة اذ ذاك لاتستطيع ان تورد الكمية المطلوبة فعندئذ وفي تلك الحالة وكلما وقع ذلك للمندوب السامي وبموافقة المندوب السامي لاي سلطة محلية داخلة منطقة الامتياز محتاجة الى تلك القوة الحق لدى تقديم ضمانات وافية للشركة بان القوة الاضافية المطلوبة سيصير استهلاكها ان تعلن للشركة طلبها كتابياً لتقديم ماذكر فاذا قبلت الشركة الاجابة على الطلب يعقد اتفاق يوافق المندوب السامي عليه متضمنًا الشروط الضرورية والمناسبة بين الشركة وبين الفريق الذي طلب الكهرباء واذا رفضت الشركة ان تورد الكمية الاضافية او تخلفت عن توريدها في خلال سنة بعد تاريخ هذا الاعلان او رفضت بان تعقد الاتفاق الموافق عليه من قبل المندوب

السامي كما ذكر اعلاه بعد قبولها ذلك فيكون للمندوب السامي اوللسلطة او للسلطات المحلية عندئذ اعتباراً من تاريخ الرفض او انتهاء السنة ايهما وقع قبل الآخر وحالا بعد ذلك الحرية في الحصول على الزيادة من الكمية المطلوبة من مصدر آخر ويجوز للمندوب السامي لاجل الحصول على الكمية الاضافية من الكهرباء ان يخول لاية شركة ولاي محل تجاري او شخص او اشخاص الصلاحيات لتولد الكهرباء في المنطقة نفسها وتوريدها اليها رغماً عن اي نص ورد في هذا الامتياز بعكس ذلك ولكن بشرط ان لايكون ذلك التخويل ممنوحاً بشروط اوفق ٠

توريد الكهرباء خارج المنطقة: ٣١ — لايحق للشركة ان تباشر توريد وتوزيع ماتولد من الكهرباء بموجب احكام هذا الامتياز للاستهلاك خارج منطقة الامتياز ولا ان تزيد زيادة محسوسة مقدار ماتورده سنوياً من الكهرباء الى خارج منطقة الامتياز مالم (حسبما يرتأي المندوب السامي) يكون قد صار تلبية احتياجات منطقة الامتياز اذ ذاك ٠

الخطة المالية: ٣٢ — على الشركة في كل وقت ان تتم وتراعي وتعمل بموجب الانظمة والقواعد الخاصة لاستهلاك رأس المال وهبوط القيمة والمال الاحتياطي المدرجة في الجدول الثاني لهذا الامتياز بشرط ان لايصار اي قسم من المال الاحتياطي او المال المرصود لتغطية هبوط القيمة الى رأس المال انما تعتبر المداخيل الواردة من هذه المخصصات كقسم من ارباح المشروع ٠

حسابات الشركة والاطلاع عليها: ٣٣ — على الشركة في جميع الاوقات اثناء سريان هذا الامتياز ان تحفظ في مكتبها الرئيسي في فلسطين جميع الدفاتر العادية والحسابات المنظمة مبينة المصروفات الراسمالية اذ ذاك على المشروع وجميع المقبوضات والمصاريف الناتجة عن ايراد المشروع المذكور وتكون هذه الدفاتر والحسابات معدة في جميع الاوقات المعقولة لاطلاع المندوب السامي عليها وعلى الشركة ان تعين شخصاً او محلاً مشهوداً له بالخبرة والاقتدار يوافق عليه المندوب السامي ليتولى تدقيق الحسابات وعلى هذا المدقق في اثناء مدة الامتياز ومرة على الاقل في كل سنة ان ينظم ميزانية مضبوطة وبياناً بارباح وخسائر المشروع مصدق عليها بامضائه وان ترسل نسخة من الميزانية والبيان المصدق عليها من المدقق الى المندوب السامي ٠

الارباح: ٣٤ — اذا تعين بعد انقضاء عشرة سنوات من تاريخ هذا الامتياز او عند مرور اية سنة بعد ذلك ان الشركة لا تستطيع تسديد المبالغ المطلوبة لاجل الاستهلاك والهبوط والاحتياط المبينة في الخطط المالية المدرجة في الجدول الثاني لهذا القانون وان تدفع ربحاً لايقل عن ثمانية بالمائة بالسنة خالص الضرائب من اموال الاسهم المصروفة على

المشروع يحق للشركة ان تزيد الفيئات المذكورة لحد وعلى مدة تعتبر في رأي المندوب السامي بانها تمكن الشركة عن دفع ارباح مستقبلة على ذلك المال المذكور بحسب المعدل المنوه عنه اعلاه واذا كانت الارباح في اي سنة كافية بحيث تمكن الشركة من تسديد المبالغ المطلوبة في السنة نفسها للاستهلاك والهبوط والاحتياط كما ذكر في الخطط المالية المشار اليها وان تعلن ربحاً لا يقل عن عشرة في المئة بالسنة خالص الضرائب واقل من عشرين في المئة بالسنة خالص الضرائب على ما انفق من رأسمالها المكون من اسهم بتلك السنة كما تقدم ذكره فيدفع للمندوب السامي نصف الارباح التي تزيد عن المبلغ الضروري لتمكين الشركة من تسديد المبالغ المذكورة ولدفع ارباح عشرة في المئة بالسنة خالص الضرائب . واذا كانت ارباح الشركة من المشروع في اي سنة كافية لتمكنها من تسديد المبالغ المطلوبة للاستهلاك وهبوط القيمة والاحتياط لتلك السنة نفسها واعلان ربح يبلغ ويتجاوز عشرين في المئة بالسنة خالص الضرائب عن تلك السنة يدفع الى المندوب السامي جميع ارباح الشركة من المشروع التي تزيد في تلك السنة على المبلغ الضروري لتتمكن من تسديد المبالغ الاخيرة المشار اليها « ان وجدت » ودفع ربح قدره خمسة عشر في المئة بالسنة خالص الضرائب على الرأسمال المذكور وجميع المبالغ التي يجب دفعها الى المندوب السامي بمقتضى هذه المادة تستعمل لتخفيف الرسوم او لغير ذلك من الاغراض حسبما يتم الاتفاق عليه بين المندوب السامي وبين الشركة .

اعفاء الشركة من اعفاء جزئياً من الضرائب :

٣٥ — اذا فرضت ضرائب في فلسطين ووقعت هذه الضرائب على ارباح الشركة العائدة اليها من الامتياز خلال العشر سنوات الاولى من مدة الامتياز فان ارباح الشركة المخصصة فعلاً للاستهلاك ولهبوط القيمة والاحتياط وفقاً للخطة المالية المذكورة تعتبر استيفاءً لهذه الضرائب انها من المصاريف وليست من الارباح حتى تعفى من الضريبة ولا يستوفى في خلال العشر سنوات المذكورة على اية ارباح ربحتها الشركة من المشروع علاوة على المصاريف المنوه عنها الا اذا كان المشروع قد اعطى ارباحاً زيادة على تلك المصاريف مما يكفي في السنة التي استوفيت الضريبة فيها وعن كل سنة سابقة للمدة المذكورة لدفع ربح متجمع معدله لا يقل عن ستة في المئة في السنة خالص الضرائب على رأس المال المؤلف من اسهم المتفق عليه ويشترط دائماً بعد انقضاء مدة العشر سنوات المذكورة ان تكون ارباح المشروع بعد تسديد المبالغ المطلوبة للاستهلاك والهبوط والاحتياط عرضة للضرائب حسب الفئة المعمول بها اذ ذاك في فلسطين وذلك مهما بلغت ارباح المشروع اثناء العشر سنوات المذكورة من

ذلك الحين وتحصل الضرائب حسب الفئة المرعية اذ ذاك على جميع ارباح المشروع وعلى الشركة ان تدفع ذلك حسب الاصول المتبعة واذا فرضت بعد تاريخ هذا الامتياز ضريبة على القوة الكهربائية او فرضت ضريبة او ضريبة اضافية على الوقيد المستعمل في انتاج القوة الكهربائية يحق للشركة ان تزيد الرسوم التي تتقاضاها من المستهلكين بموجب المادة ٢٢ من هذا الامتياز .

السلطة لتأجيل دفع الرسوم الجمركية :

٣٦ — (١) على الشركة ان تدفع ماتستورده من الآلات او خلافها من المواد جميع الرسوم الجمركية ورسوم الوارد التي تستوفى اذ ذاك او من وقت الى آخر على واردات فلسطين او شرق الاردن على ان يؤجل بناء على طلب الشركة دفع هذه الرسوم على ماتستورده من المهمات لاشغالها او معداتها الى ان تصبح ارباح المشروع بعد تسديد المبالغ المطلوبة للاستهلاك والهبوط والاحتياط بالدرجة الاولى كافية لتمكين الشركة من دفع ربح لا يقل عن ثمانية في المئة بالسنة خالص الضرائب على رأس المال المكتتب به والموضوع في المشروع وتدفع الشركة بعدئذ ما تأجل دفعه من الرسوم الجمركية ورسوم الوارد المستحقة عليها باقساط سنوية لا تزيد عن خمسة في المئة من مجموع المبالغ الواجب دفعها من الرسوم الجمركية ورسوم الوارد التي تأجل دفعها ويدفع القسط الاول ويصير تسديده عند انقضاء اثنى عشر شهراً من الوقت الذي تمكن ارباح مشروع الشركة فيه من دفع الارباح السابق ذكرها وتدفع الاقساط الثانية بالتتابع مرة كل اثنى عشر شهراً حتى يكمل ايفاء جميع المبلغ المطلوب .

(٢) تسري الاحكام السالفة على ماتشتريه الشركة من الآلات وخلافها من المواد المتقدم ذكرها عند استيرادها وعلى ماسيصير استيراده الى فلسطين وشرق الاردن لتتمكن الشركة من ايفاء ماطلبته من فريق ثالث بشرط ان تقدم الشركة للمراجع الجمركية قبل دفع الرسوم الجمركية او رسوم الوارد على تلك الآلات والمواد شهادة تتضمن التفاصيل المضبوطة عنها ومقاديرها واسماء المستوردين وغير ذلك من المعلومات الضرورية لتمكين الدوائر الجمركية من اثباتها وتحقيقها وتقيد عندئذ الرسوم المنوه عنها على الآلات والمواد على حساب الشركة عوضاً عن المستوردين ويقتضي دفع هذه الرسوم بمقتضى احكام الفقرة (١) من هذه المادة ويشترط ايضاً ان لا تسري احكام هذه المادة على ماتشتريه الشركة في فلسطين من الآلات والمواد التي قد دفعت رسوم الوارد عنها سابقاً .

وجوب تقديم النشرات الى المندوب السامي :

٣٧ — كل بيان بشأن هذا الامتياز ينوى ادراجه في اعلان او نشرة او اذاعة او منشور يدعو الجمهور للاكتتاب برأسمال المشروع الذي تنوي الشركة او ينوى بالنيابة عنها اصداره في فلسطين او المملكة المتحدة يجب عرضه اولاً بجميع تفاصيله مع سائر المستندات على المندوب السامي او على وكلاء التاج للمستعمرات بحسب الحال ولا يجوز اصداره اذا بلغ المندوب السامي او وكلاء التاج بحسب الحال الشركة عدم المصادقة في خلال الاربعة عشر يوماً التي تلي عرض البيان المتقدم ذكره واذا اصدرت الشركة بعد تبليغها اعلام عدم المصادقة على اي اعلان او نشرة او اذاعة او منشور وقد رفض المصادقة عليه حسب ماتقدم ذكره يحق للمندوب السامي ان يعلن للشركة كتابياً انه يفسخ هذا الامتياز بشرط ان لاتشمل المصادقة التي تعطى بموجب هذه المادة او تعتبر بانها تشمل اي بيان آخر ادرج فعلاً او ضمناً في ذلك المنشور او ذلك المستند المتقدم ذكره وبشرط ان لايعتبر المندوب السامي ولا وكلاء التاج بحسب المصادقة المذكورة بانه او بانهم قد خولوا اصدار المنشور او المستند حسب ماتقدم ذكره .

سندات الدين ورأسمال القرض :

٣٨ - لايجوز للشركة ان تصدر سندات دين او تعقد قرضاً مؤمنة المشروع الا بعد الحصول اولاً على موافقة المندوب السامي كتابة مع مراعاة الشروط التي يوافق عليها والشروط الخاصة بالاستهلاك التام بالسندات المذكورة او رأسمال القرض عند انقضاء مدة السبعين سنة المذكورة ولكن تكون للشركة الحرية ان تتخذ التدابير لاستهلاك ماذكر استهلاكاً تاماً قبل ذلك التاريخ .

اعتبار المشروع من المنافع العمومية :

٣٩ — يعتبر مشروع الشركة بموجب هذا الامتياز مشروعاً للمنافع العمومية تحت اشراف الحكومة وتصان جميع مهمات المشروع واملاكه بناء على ذلك ويكون للشركة الحق في الاستحصال على تعويض الاضرار التي ينص عليها القانون .

سلطة الشركة لانشاء جهاز تلغرافي وتلفوني :

٤٠ — يحق للشركة ان تنشئ وتستخدم شبكة للتلغراف والتلفون وجهازاً لاسلكياً يربط محطات الشركة الكهربائية بمكاتبها ومؤسساتها المتعددة في منطقة الامتياز (مع مراعاة احكام قانون التلغراف اللاسلكي) على ان تستعمل شبكة التلغراف والتلفون وجهاز اللاسلكي كلياً لاجل اغراض هذا الامتياز وتكون خاضعة لمراقبة المندوب السامي واشرافه ولا يجوز انشاؤها او تشغيلها على صورة تخل بتشغيل التلغرافات والتلفونات خاصة دائرة البريد في فلسطين او يشوش في جهازاتها اللاسلكية او يشوش التلغراف او التلفون او جهاز اللاسلكي خاصة اي شخص او شركة صاحبة امتياز اذ ذاك للتلغراف او التلفون او اللاسلكي .

لايجوز للشركة ٤١ — لايجوز للشركة الا في ماهو مصرح في هذا الامتياز انتحول او تؤجر هذا الامتياز
انتحول الامتياز او تتصرف به او باي حق فيه او اي سلطة مخولة به بدون الاستحصال اولا على
لغيرها : موافقة المندوب السامي كتابة .

فسخ الامتياز ٤٢ — اذا قصرت الشركة في اي وقت في اثناء سريان هذا الامتياز في مراعاة نصوص هذا
في حالة التقصير : الامتياز او العمل باحكامه مما يجب عليها مراعاته او العمل به يجوز للمندوب السامي
دون الاجحاف بالاحكام السابق ذكرها في هذا الامتياز التي تخول له فسخ هذا
الامتياز وتوجب على الشركة دفع تضمينات مقدرة سلفاً ان يبلغ الشركة كتابة
الامر او الامور التي وقع منها تقصيراً بشأنها ويطلب منها اصلاح ماوقع من التقصير
فان تخلفت عن اصلاح ماذكر من اهمال او تقصير مقصود في خلال ستة اشهر من
تبلغها الاعلان جاز للمندوب السامي عندئذ ان يبلغها اعلاناً خطياً بانه يفسخ هذا
الامتياز فوراً فان وقع الفسخ تسري بعد ذلك احكام المادة السابعة من هذا الامتياز
بشأن اشغال الشركة ومعداتها كانها مكررة في هذه المادة .

السلطة لتمديد ٤٣ — اذا لم يستهلك تماماً ماصرف في نهاية مدة السبعين سنة التي منح فيها هذا الامتياز
الامتياز في بعض رأسمال الشركة المكون من اسهم المنفق على المشروع فللمندوب السامي عندئذ
الظروف : بناء على طلب الشركة ان يمدد المدة المذكورة الى ان يستهلك رأس المال المذكور
تماماً وبعد ذلك بمدة اضافية اخرى مساوية لهذه المدة التي اضيفت اولا .

السلطة لشراء ٤٤ — اذا رغب المندوب السامي في شراء المشروع عند ختام السنة السابعة والثلاثين او
المشروع : السابعة والاربعين او السابعة والخمسين او السابعة والستين من المدة المذكورة بهذا
الامتياز وبلغ رغبته هذه كتابة الى الشركة قبل ذلك باثني عشر شهراً جاز له عند
ختام السنة السابعة والثلاثين او السابعة والاربعين او السابعة والخمسين او السابعة
والستين من مدة الامتياز المذكورة بحسب الحال ان يشتري المشروع مع الفائدة
الحاصلة من جميع المقاولات الموجودة آنئذ (بشرط مراعاة الواجبات المفروضة فيها)
بموجب الشروط الآتية واذا قرر المندوب السامي اجراء هذا الشراء يعتبر اليوم الاخير
من السنة السابعة والثلاثين او السابعة والاربعين او السابعة والخمسين او السابعة
والستين من المدة المذكورة بحسب الحال ابتداء من تاريخ هذا الامتياز تاريخ
الشراء ويشار اليه كذلك فيما يلي .

(أ) يدفع المندوب السامي للشركة اي مبلغ من مبالغ ضرورية لاتمام مالم يتم
استهلاكه عندئذ من رأس مال الشركة وفقاً لما جاء في الخطط المالية المدرجة
في الجدول الثاني .

(ب) ويدفع المندوب السامي للشركة ايضاً عند شراء المشروع مبلغاً مساوياً لقيمة رأسمال ارباح الشركة للمدة الباقية من هذا الامتياز وذلك بعد اسقاط مايوازي مقدار الفائدة على رأس المال الصادر به اسهم للمدة المذكورة وتحسب هذه الارباح المقدرة على اساس معدل ارباح الشركة السنوية التي تبقى في اثناء السنوات الخمس قبيل الشراء لدفع الارباح بعد حذف المبالغ المطلوبة للاستهلاك والهبوط والاحتياط وفقاً للخطة المالية « سواء استعملت على هذا الشكل ام لم تستعمل » ويكون معدل الخصم المتخذ اساساً عند حساب القيمة الرأسمالية المذكورة كمعدل الخصم المعين لسندات الخزينة البريطانية لثلاثة اشهر اثناء مدة الاثنى عشر شهراً قبيل الشراء ويكون معدل الفائدة المذكور آنفاً مطابقاً لمعدل الخصم المذكور بشرط ان لا يزيد مايسقط لاجل الفائدة في حال من الاحوال على المبلغ المطلوب للشركة عن الارباح المقدرة وان لا يزيد المبلغ المستحق دفعه للشركة بمقتضى هذه الفقرة على ٥٠ بالمئة من رأسمال الشركة الصادر به اسهم .

(ج) ويدفع المندوب السامي ايضاً للشركة تعويضاً وافياً عما انشأته من الاجهزة وما اجرته من التصليحات « خلاف التصليحات التي يقتضيها البلاء والتلف العادي » في اثناء الخمس عشر سنة قبيل الشراء المذكور وذلك فيما اذا كان الدفع او التعويض عن تلك الاجهزة والتصليحات المشار اليها غير مشمول باحكام هبوط القيمة المذكورة آنفاً فيما اذا كان قد دفع عن تلك الاجهزة والتصليحات من الارباح التي لو لم تصرف على هذه الصورة لكانت جاهزة للتوزيع على المساهمين كارباح .

(د) يتولى المندوب السامي ما للشركة من منافع وما عليها من واجبات ويؤمنها تجاه المقاولات التي عقدتها تنفيذاً لاغراض هذا المشروع .

(ه) اذا تم الشراء من قبل المندوب السامي بموجب هذه المادة يخصص مايكون ميسوراً من الاحتياط المذكور الموجود بتاريخ الشراء ويصرف بالدرجة الاولى لتسديد العجز الواقع في حساب الشركة « اذا وجد » الذي جعل ارباح الشركة في ذلك التاريخ غير كافية لان تدفع ربحاً على معدل اثنى عسر ونصف بالمئة سنوياً خالص الضرائب « سواء دفعت الارباح او لم تدفع » وذلك اعتباراً من وقت تشكيل الشركة الى وقت الشراء وما يتبقى من

المال الاحتياطي بعد هذا التخصيص وذلك الدفع يكون خاصة المندوب السامي ويجب ان يدفع له .

(و) اذا وجد بتاريخ شراء اي سند دين او قرض لراسمال الشركة مما خولت المادة ٣٨ من هذا الامتياز اصداره او عقده غير مدفوع فان المندوب السامي يأخذ ما على الشركة من المسؤوليات بشأن ذلك السند او القرض على ان يكون له الحق بالاستفادة من اي اموال موجودة لاجل استهلاكه .

(ز) على الشركة « خلاف مانصت عليه المواد السابقة » ان تدفع وتوفي وتسدد جميع ديونها ومطلوباتها التي تتعلق بالمشروع المذكور والموجودة بتاريخ الشراء وان تؤمن للمندوب السامي تجاه الاجراءات او المطالبات او الادعاءآت المتعلقة به .

(ح) يبقى مستخدمو الشركة بتاريخ شراء المشروع من قبل المندوب السامي في خدمة المشروع لمدة سنة واحدة على الاقل بعد شراء المشروع او يعطون تعويضاً وافياً وفقاً لشروط استخدامهم في الشركة او على اساس هذه الشروط .

تجديد الامتياز ٤٥ — اذا لم يكن المندوب السامي في هذه الاثناء قد اشترى المشروع جاز للشركة في بحر السنة الثامنة والستين ان تطلب من المندوب السامي تمديد الامتياز ولا يتحتم على المندوب السامي التمديد ولكن عليه قبل ختام السنة التاسعة والستين من مدة الامتياز اما ان يوافق نهائياً على التمديد واما ان يرفض ذلك وفي تلك الحالة اذا لم تقدم الشركة طلباً لتمديد امتيازها جاز للمندوب السامي تجديده اذا رغب في ذلك في ختام السبعين سنة او بعد ختام اي مدة اضافية لها كما تقدم ذكره ويكون عندئذ للشركة الحق الاول في رفض التجديد .

انقضاء مدة الامتياز : ٤٦ — عندما تنقضي مدة الامتياز يصير المشروع مع ملحقاته من الاجهزة والعدد والمهمات ملكاً للمندوب السامي دون مقابل على ان يدفع تعويضاً وافياً عن المخزونات من الوقيد والمواد والاجهزة والمعيارات والادوات الموجودة او المشحونة او المطلوبة مما يخص الشركة — او المدفوع عنها واذا اقامت الشركة في هذه الاثناء مختبراً او معهداً علمياً او انشأت مكتبة واستولى المندوب السامي على اية من هذه المؤسسات و — او المكتبة يدفع المندوب السامي تعويضاً وافياً لقائها ويحق للشركة ان تطلب بتاريخ تسلم المندوب السامي ما ذكر تعويضاً كافياً عما انشأته من الاجهزة والآلات وعما اجرته من التصليحات فيها « خلاف التصليحات الناتجة عن التلف والبلى » في خلال الخمسة عشر عاماً قبيل ختام مدة هذا الامتياز مما لاتسري عليه الاحكام الخاصة

بالهبوط المشار اليها آنفاً وبقدر مايكون قد دفع من التعويض عن الآلات والاجهزة والتصليح من الارباح التي لو لم تصرف على هذا الوجه لكانت جاهزة لتوزيعها على المساهمين كربح .

تخويل سلطة المندوب السامي: ٤٧ — يجوز للمندوب السامي من وقت الى آخر ان يخول لاي شخص او اشخاص اية سلطة من السلطات او الصلاحيات المخولة له في هذا الامتياز او بمقتضاه .

عدم مسؤولية المندوب السامي شخصياً: ٤٧ — ان المندوب السامي قد منح هذا الامتياز بمقتضى المنصب الذي يتولاه ولا يكون المندوب السامي ولا الشخص المخولة له هذه السلطات مسؤولاً شخصياً باية حال كانت عن اي امر او عمل او شيء نفذ او عمل او اهمل بمقتضى هذا الامتياز او بما يتعلق به .

اعلانات: ٤٩ — يجوز تبليغ الشركة اي اعلان بموجب هذا الامتياز بارسال اعلان اليها بالبريد المسجل الى عنوان مكتبها الرئيسي في فلسطين ويعتبر اي اعلان كهذا بانه تم تبليغه للشركة وذلك بعد ارساله بالبريد بثمانية واربعين ساعة كما تقدم ذكره .

التحكيم: ٥٠ — اذا وقع تخالف او اختلاف او اشكال بين المندوب السامي وبين الشركة بشأن تفسير او مفعولية اي من نصوص هذا الامتياز او خلاف ذلك بما يتعلق بهذا العقد مما لا يمكن تسويته باتفاق متبادل بينهما يحال الامر الى مجلس تحكيم يؤلف من حكمين يعين كل فريق واحداً وحكماً ثالث يتفق الحكمان على تعيينه واذا لم يتفقا عليه يعين وزير المستعمرات شخصاً محايداً ويجري ذلك التحكيم وفقاً لنصوص القانون المعروف بقانون التحكيم لسنة ١٨٨٩ الصادر من البرلمان مع ادخال التعديلات الضرورية فيه ويشترط في ذلك ان يكون الحكم الثالث شخصاً لايقيم في فلسطين عادة وذلك اذا طلب ذلك اي من الفريقين كتابة ويشترط ايضاً بانه اذا وقع اختلاف او اشكال بشأن امر فني بين المندوب السامي وبين الشركة ولم تتيسر تسويته باتفاق بينهما يحال ذلك الاختلاف بناء على طلب الشركة الى مهندس استشاري يختاره وزير المستعمرات وتدفع الشركة اجرته .

الهوامش: ٥١ — ان هوامش محتويات هذا الامتياز قد وضعت لاجل التسهيل فقط ولا ينبغي ان تؤثر في تفسير او تأويل احكام الامتياز .

تفسير احكام الامتياز: ٥٢ — تفسير احكام الامتياز تؤول وفقاً لقوانين انكلترا ويصير تنفيذها بمقتضى تلك القوانين .

واشعاراً بذلك قد وضع المندوب السامي امضائه وخاتمه ووضعت الشركة خاتمها على هذا الامتياز في اليوم وفي السنة المنوه عنها في الابتداء .

الجدول الاول

الاشغال التي تجريها الشركة والمعدات التي تقيمها طبقاً لاحكام المادة ٧ من هذا الامتياز ٠

(أ) سد على نهر اليرموك بالقرب من شلالات اليرموك وقرب ملتقى نهري اليرموك والاردن مع القنال اللازمة وسد آخر على نهر الاردن او حوض اذا لزم على نهر الاردن ٠

(ب) محطة للقوة بالقرب من جسر المجامع مع اشغال المحطة والانابيب ٠

(ج) خطوط شديدة الضغط مع المحولات اللازمة لتوليد قوة من ماكينات الهيدروالكتريك ضمن اقضية حيفا وطبريا ويافا والرملة ٠

(د) محطة قوة احتياطية تدار بالوقيد في حيفا قوتها على الاقل الف حصان مع شبكة التوزيع ذات الضغط الشديد والخفيف والمحولات ومحطة قوة احتياطية في طبريا تدار بالوقيد قوتها مئة حصان على الاقل مع شبكة التوزيع ذات الضغط الخفيف ٠

الجدول الثاني

الخطة المالية

الاستهلاك: ١ — على الشركة قبل مرور عشر سنوات من مدة الامتياز ان تتخذ التدابير اللازمة لاستهلاك الجانب من رأس المال المساهم به والمنفق على المشروع وذلك بافراز مبلغ كل سنة يكفي اذا حسب بفائدة مركبة على معدل اربعة بالمئة مع احتياطات مالية سنوية ويبلغ عند انتهاء مدة الامتياز مجموع مبلغ رأس المال المساهم به المصروف كما ذكر وتضع الشركة المبالغ المفروزة في ضمانات حسبما يوافق المندوب السامي عليها — وكذلك توضع الارباح والفوائد الحاصلة منها حتى تؤلف جميع هذه رصيداً للاستهلاك وهذه الدفعات السنوية « مع مراعاة احكام المدخول لهبوط القيمة المشار اليه ادناه » تكون ديناً مقدماً على ارباح المشروع واذا كانت ارباح المشروع في سنة ما بعد اتخاذ الاحتياط اللازم لهبوط القيمة غير كافية ان تسدد المطلوبات السنوية للاستهلاك فيسدد العجز من ارباح المشروع الاولية التي توجد للاستهلاك ٠

هبوط القيمة : — ٢ للشركة الحرية ان تفرز مبلغاً من المال في كل سنة من سني الامتياز بعد توزيع الكهرباء او اول مرة على المستهلكين لقاء هبوط قيمة:

(أ) القنالات والسدود وابواب الخزانات والانابيب ومحطات القوة والماكنات والخطوط النقالة الخ .. اربعة ونصف بالمئة من القيمة .

(ب) شبكة التوزيع سبعة بالمئة من القيمة .

الاحتياط : ٣ — للشركة الحرية ان تنشيء مالاً احتياطياً وذلك بان تفرز مالا يزيد بالسنة الواحدة على عشرة بالمئة من المبالغ المصروفة على المشروع بشرط ان لا يزيد مجموع المال الاحتياطي في وقت ما على ٥٠ بالمئة من تلك المبالغ وعلى ان يسدد مايصرف من المال الاحتياطي من وقت الى آخر .

٤ — لايسمح بان يزيد في اي حال مجموع المبالغ المرصودة لهبوط القيمة والاحتياط على مبلغ الاموال المنفقة آنئذ على المشروع .

وقع وختم وسلم من قبل الفيلد مارشل النبيل هربرت شارلس انسلو البارون بلومر .

بحضور

ج . س . سايمس
السكرتير العام

بلومر ف . م

ووقع ختم الشركة الفلسطينية الكهربائية المحدودة الضمان بحضور

هارى ساكر

بنحاس روتنبرغ
الرئيس
ى . بهراف
السكرتير

قانون

معاهدة الصلح مع تركيا لسنة ١٩٣١ (*)

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن ·

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي ·

وبناء على ماقرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦—١—١٩٣١ ·

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره :—

تعريف القانون : ١ — يسمى هذا القانون قانون معاهدة الصلح مع تركيا لسنة ١٩٣١ ·

مواد معاهدة الصلح تسري على شرق الاردن

٢ — يكون لمواد المعاهدة المبينة في الجدول الثاني لهذا القانون نفس القوة والمفعول كاحد قوانين شرق الاردن ولتنفيذ المواد المذكورة يعمل بالنصوص التالية :—

(أ) جميع القرارات التي يتخذها مجلس التحكيم المختلط المؤسس بمقتضى المواد (٩٢—٩٧) من المعاهدة تكون قاطعة ونافذة في جميع المحاكم اذا كانت ضمن صلاحيته وكل حكم يصدره مجلس التحكيم المختلط يجوز تنفيذه في محكمة بدائية في المكان الموجودة فيه النقود والاموال الاخرى بنفس الكيفية كما لو صدر من تلك المحكمة ·

(*) الاسباب الموجبة لسن قانون معاهدة الصلح مع تركيا لسنة ١٩٣١

لوحظ ان صيغة قانون معاهدة الصلح مع تركيا لسنة ١٩٢٦ الذي نشر في العدد ١٣٥ من الجريدة الرسمية قد تغيرت صيغته تغيراً جوهرياً قبل تنفيذه وعلى الاخص المقدمة وآخر المادة الثالثة فضلا عن اغلاط عديدة صودفت في الجدول الثاني .

ولما كان من المستحسن ان يكون القانون من جميع وجوهه مضبوطاً فقد ارتؤي اعادة سنه بالصيغة التالية .

بما ان معاهدة الصلح مع تركيا المشار اليها فيما بعد (بالمعاهدة) قد وقعت في لوزان في اليوم الرابع والعشرين من شهر تموز سنة ٩٢٣ بالنيابة عن جلالته البريطانية .

وبما ان المندوب السامي قد امر بمنشور اصدره في اليوم السابع من شهر تشرين الاول سنة ١٩٢٤ بانه يجب ان يعتبر اليوم السادس من شهر اغستوس سنة ٩٢٤ في فلسطين الواقعة تحت الانتداب ويشمل ذلك شرق الاردن — تاريخ انتهاء الحرب مع تركيا ·

وبما ان الاتفاقات والبروتوكولات والتصريحات المذكورة في الجدول الاول لهذا القانون وقع عليها ايضاً في ذات التاريخ في لوزان بالنيابة عن جلالته ونظم محضر بايداع التصديق على المعاهدة المنوه بها والاتفاقات المذكورة في اليوم السادس من شهر اغسطس ١٩٢٤ .

وبما انه وقع في باريس في اليوم الثالث والعشرين من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٢٣ على اتفاق بشأن تقدير الاضرار التي لحقت برعايا الدول المتعاقدة في تركيا والتعويض عنها وعلى البروتوكول الملحق به .

وبما ان المعاهدة تتضمن المواد المبينة في القسم الاول من الجدول الثاني من هذا القانون ·

وبما ان الاتفاق الاخير يحتوي على المادة المدرجة في القسم الثاني من ذلك الجدول ·

وبما انه من الضروري تنفيذاً لها وضع النصوص التالية موضع الاجراء قد اصدر القانون الآتي :

(ب) من اجل اجبار الشهود على الحضور امام مجلس التحكيم المختلط حيثما انعقدت جلساته وابراز السندات اليه يكون لرئيس الوزراء السلطة في اصدار اوامر يكون لها نفس المفعول كما لو كانت الاجراآت التي امام مجلس التحكيم دعوى امام محكمة نظامية وكان ذلك الامر مذكرة جلب او احضار رسمية صدرت من تلك المحكمة عند مباشرتها صلاحيتها وعليها القيام بتنفيذه .

تطبيق المادة ١٦ من الاتفاق المتعلق بشروط الاقامة والصلاحية والوظيفة

٣ — يكون للاتفاق المذكور في المادة (١٦) من الاتفاق المتعلق بشروط الاقامة والشغل والصلاحية والوظيفة الواردة في الجدول الثالث الملحق بهذا القانون نفس المفعول كاحد قوانين شرق الاردن ولاجل تنفيذ هذا الاتفاق يكون للمحاكم المنوه بها في المادة (٢) من امر جلالة الملك في مجلسه الخاص والمعروف بامر معاهدة الصلح مع تركيا لسنة ١٩٢٤ الصلاحية في جميع مسائل الاحوال الشخصية المتعلقة بغير المسلمين من الرعايا الاردنيين المقيمين في تركيا في الوقت الحاضر .

تاريخ تطبيق القانون

٤ — يعتبر هذا القانون ساري المفعول اعتباراً من اليوم السادس من شهر آب سنة ١٩٢٤ .

الغاء

٥ — يلغى قانون معاهدة الصلح مع تركيا لسنة ١٩٢٦ المنشور في العدد (١٣٥) .

٢٦ — ١ — ١٩٣١

« عبد الله »

رئيس الوزراء

حسن خالد ابي الهدى

الجدول الاول

الاتفاقات والبروتوكولات المتعلقة بمعاهدة الصلح مع تركيا والممضاة في لوزان .

١ — الاتفاق بشأن شروط الاقامة والاشغال والصلاحية .

٢ — الاتفاق التجاري .

٣ — التصريح الخاص بمنح العفو والبروتوكول .

٤ — البروتوكول المتعلق ببعض امتيازات منحت في المملكة العثمانية .

الجدول الثاني

مواد المعاهدة

المادة ٥٧ — ان الوقت المعين لتقديم كوبونات او طلبات الفائدة على قروض وسلفات الدين العثماني العمومي والقروض العثمانية المعقودة سنة ١٨٥٥ و ١٨٩١ و ١٨٩٤ بضمانة الجزية المصرية ولتقديم ضمانات هذه القروض المسحوبة للدفع يعتبر في بلاد الدول المتعاقدة موقوفاً اعتباراً من ٢٩ تشرين الاول سنة ١٩١٤ لغاية ثلاثة اشهر من وضع هذه المعاهدة موضع التنفيذ .

المادة ٥٨ — وافقت تركيا ايضاً على ان لا تطالب الحكومة البريطانية او رعاياها بوفاء المبالغ التي دفعتها ثمناً للبوارج الحربية التي اوصت الحكومة العثمانية عليها في انكلترا قبل الحرب ثم صادرتها الحكومة البريطانية في سنة ١٩١٤ وتنازلت عن جميع حقوقها فيها .

المادة ٦٠ — ان الدول التي انسلخت اراضيها عن المملكة العثمانية بعد الحرب البلقانية او بمقتضى هذه المعاهدة لها الحق ان تمتلك جميع مافيها من الاموال والممتلكات خاصة المملكة العثمانية دون ان تدفع قيمتها .

من المفهوم ان الاموال والممتلكات التي تم انتقالها من دائرة التخصيصات السلطانية للدولة ورد ذكرها في الارادتين السنيتين الصادرتين في ٢٦ آب سنة ١٣٢٤ (الموافق ٨ ايلول سنة ١٩٠٨) و ٢٠ نيسان سنة ١٣٢٦ الموافق (٢ آب سنة ١٩٠٩) وان الاموال والممتلكات التي كانت دائرة التخصيصات السلطانية تتولى شؤونها للمصلحة العامة هي من جملة الاموال والممتلكات المشار اليها في الفقرة السابقة وقد حلت الدول المذكورة محل الدولة العثمانية في شأن هذه الاموال والممتلكات اما ما اوقف من هذه الاملاك فيبقى على حاله .

والاختلاف الذي نشأ بين الحكومة اليونانية والحكومة التركية بشأن الاموال والممتلكات التي انتقلت من دائرة التخصيصات السلطانية لاسم الدولة والواقعة في اراضي الحكومة التركية السابقة التي انتقلت الى حكومة اليونان بعد الحروب البلقانية او في اي وقت بعد ذلك يحال على مجلس تحكيم يعقد في مدينة لاهاي بمقتضى البروتوكول الخاص رقم ٢ الملحق بمعاهدة اثينا الموقعة في ١-١٤ تشرين الثاني سنة ١٩١٣ وتتفق الحكومتان على صلاحية هذا المجلس .

ان احكام هذه المادة لا تؤثر في الصفة القانونية للاموال والممتلكات المسجلة باسم دائرة التخصيصات السلطانية او التي تتولى شؤونها ولم يشر اليها في الفقرتين الثانية والثالثة اعلاه .

الفقرات الاقتصادية

المادة ٦٤ — في هذا الفصل تعني عبارة (الدول المتحالفة) الدول المتعاقدة ماعدا تركيا وتشمل عبارة (رعايا الدول المتحالفة) الافراد والشركات والجمعيات التي تنتمي الى الدول المتعاقدة ماعدا تركيا او التي تنتمي الى دولة او بلاد تقع تحت حماية احدى هذه الدول .

ان احكام هذا الفصل المتعلقة (برعايا الدول المتحالفة) يستفيد منها الاشخاص الذين وان لم يكونوا قد اكتسبوا رعوية احدى هذه الدول الا انهم منحوا من السلطات العثمانية نفس المعاملة التي عومل بها رعايا هذه الدول نظراً للحماية التي يتمتعون بها من الدول المتحالفة ولحق بهم ضرر من جراء ذلك .

الاموال والحقوق والمصالح

المادة ٦٥ — ان الاموال والحقوق والمصالح التي تخص (يمتلكها) افراد كانوا في اليوم التاسع والعشرين من شهر تشرين الاول سنة ١٩١٤ من رعايا الدول المتحالفة والتي لا تزال موجودة ويمكن اثباتها في البلاد الباقية تحت الحكم التركي في تاريخ تنفيذ هذه المعاهدة تعاد الى اصحابها في حالتها الحاضرة ٠

ومقابل ذلك فان الاموال والحقوق والمصالح التي تخص الرعايا الاتراك ولا تزال موجودة ويمكن اثباتها في البلاد التي كانت تابعة للدول المتحالفة او تحت حمايتها في اليوم التاسع والعشرين من شهر تشرين الاول من سنة ١٩١٤ او في البلاد التي سلخت عن المملكة العثمانية بعد الحروب البلقانية واصبحت تابعة لاحدى الدول تعاد حالاً الى اصحابها في حالتها الحاضرة ٠ ويطلق هذا النص على الاموال والحقوق والمصالح التي تخص الرعايا الاتراك في البلاد المنسلخة عن المملكة العثمانية بمقتضى هذه المعاهدة والتي قد تكون صفيت او طبق عليها تدبير استثنائي من قبل سلطات الدول المتحالفة ٠

وكذلك فان جميع الاموال والحقوق والمصالح التي يمكن اثباتها والواقعة في اية بلاد انسلخت عن المملكة العثمانية بمقتضى هذه المعاهدة التي بعد ان طبقت عليها الحكومة العثمانية اي تدبير استثنائي عسكري استلمتها الدولة المتعاقدة ذات السلطة في تلك البلاد تعاد الى اصحابها الشرعيين في حالتها الحاضرة ويسري هذا النص على الاموال غير المنقولة التي قد تكون صفتها الدولة المتعاقدة ذات السلطة في تلك البلاد ٠ وجميع المطالب الاخرى بين الافراد ترفع الى المحاكم المحلية ذات الصلاحية ٠

ان جميع الاختلافات بشأن اثبات الاموال التي قدم طلب بها او بشأن اعادتها الى اصحابها يجب ان ترفع الى مجلس التحكيم المختلط المنصوص عليه في القسم الخامس من هذا الفصل ٠

المادة ٦٦ — تنفيذاً لاحكام الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٦٥ تعيد الدول المتعاقدة باسرع مايمكنها جميع الاموال والحقوق والمصالح الى اصحابها الاصليين خالية من جميع القيود التي وضعت عليها بدون موافقتهم ٠ ومن واجب الحكومة التي ترد الاموال الى اصحابها ان تعوض على الفريق الثالث الذي قد يكون تملك هذه الاموال منها مباشرة او غير مباشرة ويتضرر من ردها الى اصحابها اما الاختلافات والمنازعات التي تنشأ حول ذلك التعويض فتنظر فيها المحاكم العادية ٠

وفي جميع الاحوال الاخرى يباح للفريق الثالث المتضرر ان يرفع الدعوى على الفريق المسؤول للحصول على التعويض .

وتطبيقاً لهذه الاحكام تلغى وتوقف حالاً جميع الاعمال التي قام بها الفريقان المتعاقدان وما اتخذاه من التدابير الاستثنائية الحربية بشأن نقل اموال الاعداء او حقوقهم او مصالحهم اذا لم تكن التصفية قد تمت ويجب تحقيق مطالب اصحاب الاموال والحقوق والمصالح باعادتها حالاً حالما يثبتونها .

فاذا كانت الاموال والحقوق والمصالح التي نصت المادة ٦٥ على اعادتها الى اصحابها قد جرت تصفيتها من قبل حكومة احد الفريقين المتعاقدين عند توقيع المعاهدة يعفي ذلك الفريق من مسؤولية تلك الاموال او الحقوق او المصالح وذلك بدفعه متحصلات التصفية الى صاحبها واذا وجد مجلس التحكيم المختلط المنصوص عليه في القسم الخامس بناءً على طلب صاحب تلك الاموال او الحقوق او المصالح ان التصفية لم تجر بشروط تضمن الحصول على ثمن معتدل لامواله فله (المجلس) السلطة لدى عدم وصول الفريقين الى الاتفاق ان يأمر باضافة مبلغ من المال الى متحصلات التصفية اذا رأى ذلك من العدل وتعاد تلك الاموال والحقوق والمصالح اذا لم يدفع المبلغ خلال شهرين من الاتفاق مع صاحبها او من صدور قرار مجلس التحكيم المختلط المشار اليه اعلاه .

المادة ٧٠ — ان المطالب المبنية على المواد ٦٥و٦٦و٦٩ يجب ان ترفع الى السلطات ذات الشأن خلال ستة اشهر ولدى عدم الوصول الى اتفاق ترفع الى مجلس التحكيم المختلط خلال ١٢ شهراً من تاريخ العمل بهذه المعاهدة .

المادة ٧١ — لاتمس نصوص هذا القسم بالمطالب او الدعاوى التي اقامتها حكومات الامبراطورية البريطانية وفرنسا وايطاليا ورومانيا ودولة السرب والكروات والسلوفان ورعاياها على الحكومة العثمانية قبل اليوم التاسع والعشرين من شهر تشرين الاول سنة ١٩١٤ بشأن اموالهم وحقوقهم وكذلك لاتمس بالمطالب والدعاوى المقامة على حكومات بريطانيا وفرنسا وايطاليا ورومانيا ودولة السرب والكروات والسلوفان ورعاياها ويستمر السير في هذه المطالب او الدعاوى على الحكومة التركية وعلى الحكومات الاخرى المبينة في هذه المادة بحسب الاحوال الموجودة قبل ٢٩ تشرين الاول سنة ١٩١٤ مع اعتبار الغاء الامتيازات .

العقود ومرور الزمن

المادة ٧٣ — ان العقود المبينة تفاصيلها ادناه المعقودة قبل التاريخ المشار اليه في المادة ٨٢ بين الاشخاص الذين اصبحوا بعد ذلك اعداءً كما هو موضح في المادة المذكورة تبقى مرعية الاجراء مع مراعاة احكامها ونصوص هذه المعاهدة .

(أ) عقود بيع العقارات وان لم تتم جميع معاملاتها على ان يكون قد تم التسليم قبل الوقت الذي اصبح فيه المتعاقدون اعداءً ضمن نص المادة ٨٢ .

(ب) عقود ايجارات الاراضي والبيوت المعقودة بين الافراد .

(ج) الاتفاقات المعقودة بين الافراد لاستثمار المناجم والاحراش والاراضي الزراعية .

(د) عقود الرهائن والضمانات .

(هـ) عقود تشكيل الشركات ماعدا (شركات الكولكتيف) التي لاتشكل بموجب القانون الساري عليها كياناً منفرداً عن الاشخاص المؤلفة منها .

(و) العقود مهما كان الغرض منها المعقودة بين الافراد او الشركات او الدولة او الولايات او البلديات او غيرها من الاشخاص المعنوية التي تتولى الشؤون الادارية .

(ز) عقود الاحوال الشخصية .

(ح) العقود المتعلقة بالهبات والمساعدات المالية على اختلاف انواعها .

لايفهم من هذه المادة انها تعطي العقود درجة قانونية تختلف عما كان لها عند عقدها . كما انها لاتسري على عقود الامتيازات .

المادة ٧٤ — تسري على عقود الضمان احكام الملحق لهذا القسم .

المادة ٧٥ — اما سائر العقود خلاف العقود المبينة في المادتين ٧٣ و ٧٤ وعقود الامتيازات التي عقدت مع اشخاص اصبحوا فيما بعد اعداءً فتعتبر بانها ملغاة من التاريخ الذي اصبحوا فيه اعداء .

وبالرغم من ذلك يكون لأي الفريقين خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تنفيذ هذه المعاهدة حق المطالبة بتنفيذ ذلك العقد بشرط ان يدفع الى الفريق الآخر عندما تقتضي الظروف تعويضاً يحسب باعتبار الفرق بين الاحوال السائدة عند عقده والاحوال السائدة عند طلب تنفيذه . فاذا وقع خلاف على مبلغ هذا التعويض يعرض الامر على مجلس التحكيم المختلط ويكون حكمه باتاً .

المادة ٧٦ — تعتبر صحيحة جميع الاتفاقات المعقودة قبل تنفيذ هذه المعاهدة بين رعايا الدول المتعاقدة الذين عقدوا العقود المبينة في المادة ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ وبخاصة الاتفاقات التي نصت على الغاء تلك

العقود والعمل بها وطرق تنفيذها او تعديلها ومن جملتها الاتفاقات المتعلقة بنوع العملة او سعر الكمبيو المتفق عليها ٠

المادة ٧٧ — تبقى العقود المعقودة بعد ٣٠ تشرين الاول سنة ١٩١٩ بين رعايا الحلفاء وتركيا نافذة ويسري عليها القانون العادي ٠

والعقود المعقودة مع حكومة الاستانة في المدة الواقعة بين ٣٠ تشرين الاول سنة ١٩١٨ و ١٦ آذار سنة ١٩٢٠ تبقى ايضاً مرعية الاجراء ويسري عليها القانون العادي ٠

وجميع العقود والاتفاقات المعقودة بعد ١٦ آذار سنة ١٩٢٠ مع حكومة الاستانة والمتعلقة ببلاد بقيت تحت سلطة تلك الحكومة ترسل الى مجلس تركيا الوطني الكبير لموافقته عليها اذا قدم الفريقان ذوي الشأن طلباً بذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ وضع هذه المعاهدة موضع التنفيذ وتقيد جميع الاموال المدفوعة بموجب هذه العقود لحساب من دفعها ٠

فاذا رفض مجلس تركيا الوطني الكبير الموافقة على هذه العقود يحق للفريق ذي الشأن اذا اقتضت الظروف ان يحصل على تعويض يوازي الضرر الذي لحق به مباشرة واذا وقع خلاف بشأن هذا التعويض يعرض الامر على مجلس التحكيم المختلط ويكون قراره باتاً ٠

لا تسري احكام هذه المادة على عقود الامتيازات ٠

المادة ٧٨ — جميع الاختلافات الموجودة الآن او التي يمكن ان تنشأ خلال الستة اشهر المشار اليها ادناه بشأن العقود التي تتعلق بالامتيازات يفصل بها مجلس التحكيم المختلط وتستثنى من ذلك الاختلافات التي بمقتضى قوانين الدول المحايدة تضع ضمن صلاحية محاكمها الوطنية وفي الحال الاخيرة تبت في هذه الاختلافات المحاكم الوطنية المذكورة دون مجلس التحكيم المختلط ٠ ويجب ان تقدم الى مجلس التحكيم المختلط الطلبات بشأن الاختلافات التي تقع بمقتضى هذه المادة ضمن صلاحيته خلال ستة اشهر من تاريخ تشكيله ٠

وبعد انتهاء هذه المدة تفصل المحاكم ذات الشأن في الاختلافات التي لم ترفع الى مجلس التحكيم المختلط وفقاً للقانون العادي ٠

لا تسري احكام هذه المادة في الظروف التي يكون فيها جميع الفرقاء قد قطنوا بلاداً واحدة خلال الحرب وسخروا انفسهم واموالهم عن طيبة خاطر كذلك لا تسري على الاختلافات التي فصلت فيها محكمة ذات صلاحية قبل ان اصبحوا اعداء ٠

المادة ٧٩ — جميع المدد المعينة لمرور الزمن او لحق اقامة الدعوى سواء ابتدأت قبل او بعد اعلان الحرب تعتبر انها توقفت في بلاد الدول المتعاقدة فيما يتعلق بالعلاقات والمعاملات مع الاعداء اعتباراً من ٢٩ تشرين الاول سنة ١٩٢٣ حتى مرور ثلاثة اشهر من بعد وضع هذه المعاهدة موضع التنفيذ ٠

ويسري هذا النص بصورة خاصة على المدة المعينة لدفع الفائدة او كوبونات الاسهم او لطلب دفع الضمانات للاستهلاك او الذي يستحق دفعها لاي سبب آخر اما في رومانيا فتعتبر المدد المشار اليها اعلاه بانها موقوفة اعتباراً من ٢٧ آب سنة ١٩١٦ .

المادة ٨٠ — لا تعتبر الاوراق التجارية القابلة التحويل التي عقدت مع الاعداء قبل الحرب بانها غير صحيحة لعدم تقديمها في الوقت المعين لقبولها اولدفعها اولعدم اعلان رفضها او دفعها الى ساحبيها او محوليها اولعدم اجراء البروتستو عليها او بسبب عدم اتمام اية معاملة تختص بها خلال الحرب .

اذا كانت المدة التي في خلالها يجب تقديم اية ورقة تجارية للقبول او للدفع او اعلان الساحب او المحول برفض قبولها او دفعها او اجراء البروتستو عليها قد انتهت خلال الحرب وقصر الفريق الذي كان يجب عليه ان يقدم الورقة التجارية او يجري عليها البروتستو او يعلن عدم قبولها او رفض دفعها في القيام بذلك خلال الحرب فانه يمنح ثلاثة اشهر من تاريخ وضع هذه المعاهدة موضع التنفيذ يجوز له في خلالها ان يقدم الورقة التجارية او يعلن عدم قبولها او رفض دفعها او ان يجري البروتستو عليها .

المادة ٨١ — البيوع التي عقدت خلال الحرب وفاء لرهن عقد قبل الحرب كضمان لدين استحق دفعه تعتبر صحيحة بالرغم عن انه لم يكن من المستطاع القيام بجميع المعاملات المقتضاة لابلاغ المدين على ان يكون للمدين الحق الصريح في طلب حضور الدائن امام مجلس التحكيم المختلط لتسوية الحساب فان لم يحضر الدائن يجازى بدفع العطل والضرر .

ومن واجب مجلس التحكيم المختلط ان يسوي الحسابات بين الفريقين وان يتحقق الظروف التي بيع فيها المال المرهون وان يأمر الدائن بدفع تعويض للمدين لقاء اية خسارة تحملها من جراء البيع اذا كان الدائن عمل بنية سيئة او اذا لم يتخذ جميع التدابير التي في استطاعته لاجتناب البيع تحت تلك الظروف للحصول على ثمن معتدل .

تسري هذه المادة فقط على الاعداء ولا تشمل المعاملات المشار اليها اعلاه التي تكون قد جرت بعد اليوم الاول من شهر ايار سنة ١٩٢٣ .

المادة ٨٢ — عملاً بهذه المادة يعتبر الفريقان المتعاقدان اعداءً ابتداءً من الوقت الذي اصبحت فيه التجارة بينهما غير ممكنة او خطرة او غير قانونية بمقتضى القوانين او الاوامر او الانظمة التي سرت على احدهما .

واستثناء للمواد ٧٣ — ٧٥ و ٧٩ و ٨٠ يسري على العقود القانون العادي اذا كانت قد عقدت مع الاعداء في بلاد احد الفريقين السامين المتعاقدين « وفي جملتهم الشركات » او وكلائهم اذا كانت تلك البلاد معادية لاحدى الدول المتعاقدة الذين بقوا هنالك اثناء الحرب وكانوا احراراً وفي امكانهم ان يتصرفوا باملاكهم بحرية .

الملحق

عقود ضمان الحياة

ان عقود ضمان الحياة المعقودة بين الضامن وشخص آخر اصبح فيما بعد من الاعداء لاتعتبر مفسوخة بسبب نشوب الحرب او لان الشخص المضمون اصبح من الاعداء وكل مبلغ استحق دفعه خلال الحرب على عقد ضمان لم يفسخ بمقتضى الفقرة السابقة يجب استرداده بعد الحرب مضافاً اليه فائدة بنسبة ٥ في المئة في السنة من تاريخ استحقاقه الى تاريخ دفعه .

فاذا انتهت مدة العقد خلال الحرب لعدم دفع الاقساط او فسخ بسبب أخلال في شروطه يكون للشخص المضمون او وكيله او لذوي الاستحقاق الحق في اي وقت خلال ١٢ شهراً من تاريخ تنفيذ هذه المعاهدة ان يطالب الضامن بدفع قيمة البوليسة عند تاريخ انتهائها او الغائها مع فائدة ٥ في المئة سنوياً .

والرعايا الاتراك الذين الغيت عقود الضمان على الحياة التي عقدوها قبل ٢٩ تشرين الاول سنة ١٩١٤ او اخفضت قيمتها قبل تنفيذ هذه المعاهدة لعدم دفع الاقساط بمقتضى الشروط المبينة في تلك العقود يحق لهم اذا كانوا لايزالون في قيد الحياة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تنفيذ هذه المعاهدة ان يستردوا بوالسهم لجميع المبالغ الذي ضمنوا حياتهم عليه وعليهم بعد معاينتهم وفحصهم من قبل طبيب الشركة واقتناع الشركة بنتيجة المعاينة ان يدفعوا الاقساط المتأخرة مع فائدة مركبة قدرها ٥ في المئة .

٢ — عقود ضمان الحياة المعقودة بعملة خلاف الليرة التركية قبل اليوم التاسع والعشرين من شهر تشرين الاول سنة ١٩١٤ بين شركات من تبعة احدى الدول المتحالفة وبين رعايا الحكومة العثمانية وقد دفعت اقساطها قبل ١٨ تشرين الثاني سنة ١٩١٥ وبعده او قبل ذلك التاريخ فقد تسوى اولاً بتقرير حقوق المضمونين وفقاً للشروط العمومية المبينة في البوليسة عن المدة الواقعة قبل ١٨ تشرين الثاني سنة ١٩١٥ وذلك بالعملة المعينة في العقد بحسب سعرها في البلاد التي اصدرتها « مثلاً كل مبلغ عين بفرنكات او بفرنكات ذهب او بفرنكات (افكتيف) يدفع بفرنكات افرنسية » وثانياً يدفع المبلغ بالليرات التركية الورق عن المدة الواقعة بعد ١٨ تشرين الثاني سنة ١٩١٨ وتحسب الليرة التركية بحسب قيمتها الذهب قبل الحرب .

فاذا اثبت الرعايا الاتراك الذين عقدت عقودهم بعملة خلاف العملة التركية على انهم استمروا على دفع الاقساط المستحقة عليهم منذ ١٨ تشرين الثاني سنة ١٩١٥ بالعملة المعينة

في العقود فتسوى العقود بتلك العملة بحسب سعرها في البلاد التي اصدرتها حتى عن المدة الواقعة بعد ٨ تشرين الثاني سنة ١٩١٥ .

اما الرعايا الذين عقدت عقودهم قبل ٢٩ تشرين الاول سنة ١٩١٤ بعملة غير العملة التركية مع شركات تتمتع برعوية احدى الدول المتحالفة ولا تزال تحت العقود سارية الفعل بسبب دفع اقساطها فيحق لهم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تنفيذ هذه المعاهدة ان يستردوا بوالسم للبلغ الكامل المعين فيها بالعملة المعينة في العقد بحسب سعرها في البلاد التي اصدرتها ولهذه الغاية يجب عليهم ان يدفعوا بتلك العملة الاقساط التي استحقت منذ ١٨ تشرين الثاني سنة ١٩١٥ . ومن الجهة الاخرى فان الاقساط التي دفعوها بليرات عثمانية ورق منذ ذلك التاريخ تعاد اليهم بالعملة نفسها .

٣ عقود الضمان المعقودة بليرات عثمانية تدفع بليرات عثمانية ورق .

٤ لاتسري احكام المادتين ٢ و ٣ على حاملي البوالس الذين قرروا بالاتفاق مع شركات الضمان قيمة بوالسهم وكيفية دفع اقساطها ولا على الذين دفعت بوالسهم تماماً في تاريخ تنفيذ هذه المعاهدة .

٥ عملاً بالمواد السابقة تعتبر عقود الضمان كعقود ضمان على الحياة اذا كانت تتوقف على مقدار حياة الانسان مع معدل الفائدة لحساب الفريقين المتبادل .

٢ الضمان البحري

٦ لاتعتبر عقود الضمان البحرية مع مراعاة احكامها مفسوخة اذا كان الخطر قد وقع قبل ان اصبح الفريقان اعداء ولا تعتبر البوليسة شاملة للاضرار الناشئة عن الاعمال العدائية التي قامت بها الدولة التي كان الضامن من رعاياها او التي قام بها حلفاء تلك الدولة .

٣ الضمان على الحريق

٧ مع مراعاة القيد المنصوص عليه في المادة السابقة لاتعتبر مفسوخة عقود الضمان على الحريق وجميع عقود الضمان الاخرى .

الديون

المادة ٨٤ — قد اعترف الفريقان الساميان المتعاقدان بان الديون المعقودة قبل الحرب التي استحقت قبل وقوعها او في اثنائها ولم تدفع بسببها يجب ان تدفع حالاً بمقتضى احكام تلك العقود وبالعملة المتفق عليها بحسب سعرها في البلاد التي اصدرتها .

وقد تم الاتفاق بدون اجحاف باحكام ملحق القسم الثاني من هذا الفصل على انه اذا كان المبلغ المستحق دفعه وفاءً لدين عقد قبل الحرب قد جمع في خلال الحرب كله او

بعضه بعملة خلاف العملة المذكورة في العقد يمكن دفع ذلك المبلغ بتسليمه للدائن بالعملة التي جمعت فعلاً . ولا يؤثر هذا النص في اية تسوية مخالفة للنصوص السابقة اذا تمت باتفاق اختياري بين المتعاقدين قبل وضع هذه المعاهدة موضع الاجراء .

المادة ٨٥ — لا يسري نص هذه المادة والمواد الاخرى من هذا الفصل « الفقرات الاقتصادية » على الدين العثماني العمومي .

الحقوق الصناعية والادبية والفنية

المادة ٨٦ — مع مراعاة نصوص هذه المادة تصان الحقوق الصناعية والادبية والفنية كما كانت عليه في ١ آب سنة ١٩١٤ وفقاً لقانون كل دولة من الدول المتعاقدة وتعاد ابتداءً من العمل بهذه المعاهدة في بلاد الفريقين السامبين المتعاقدين الى اصحابها عند نشوب الحرب او الى وكلائهم القانونيين وكذلك يعترف بالحقوق التي لولا الحرب لكان من الممكن اكتسابها في اثنائها بتقديم طلب قانوني لصيانة الاموال الصناعية او لنشر الاشغال الادبية او الفنية وتصان لاصحابها ابتداءً من تنفيذ المعاهدة .

وبدون اجحاف بالحقوق الواجب اعادتها لاصحابها وفقاً للنص اعلاه جميع الاعمال (وفي جملتها منح الرخص) التي عملت بمقتضى التدابير الخاصة المتخذة في خلال الحرب من قبل سلطة تشريعية او اجرائية او ادارية بشأن حقوق الرعايا العثمانيين الصناعية او الادبية او الفنية تبقى سارية ومعمولاً بها ويطلق هذا النص ايضاً مع اجراء التغييرات الضرورية على التدابير المتخذة من السلطات التركية فيما يختص بحقوق رعايا الدول المتحالفة .

المادة ٨٧ — الرعايا العثمانيون الموجودون في بلاد الدول المتعاقدة ورعايا الدول المتعاقدة الموجودون في تركيا يمنحون مدة لا تقل عن سنة من وضع هذه المعاهدة موضع الاجراء يستطيعون في خلالها بدون استيفاء اي جزاء او ضريبة منهم من انجاز اي عمل او معاملة ودفع اي رسوم والقيام بالتعهدات او الواجبات التي تفرضها قوانين وانظمة تلك الدول جميعاً لصيانة الحقوق الصناعية التي اكتسبت في ١ آب سنة ١٩١٤ وللحصول عليها او الاعتراض على منحها او التي لولا وقوع الحرب لكان يمكن اكتسابها منذ ذلك التاريخ بطلب يقدم قبل الحرب او في اثنائها .

وتجدد جميع الحقوق الصناعية التي فاتت مدتها المقررة لقصور اصحابها في انجاز اي عمل او معاملة او دفع اي رسوم ويشترط في تجديدها في حالة امتيازات الاختراعات والرسوم ان تتخذ التدابير التي تراها كل دولة ضرورية لصيانة حقوق الفريق الثالث الذي استثمر او استعمل امتيازات الاختراعات او الرسوم منذ فوات مدتها المقررة .

ويستثنى من ذلك المدة الواقعة بين ١ آب سنة ١٩١٤ وتاريخ وضع هذه المعاهدة موضع الاجراء عند حساب المدة التي فيها يجب استثمار امتياز اختراع او استعمال علامة تجارية فارقة او رسم ماعلى ان لا يفسخ اي امتياز وان لاتلغى اية علامة تجارية او رسم معمول به في ١ آب سنة ١٩١٤ لعدم استثماره او استعمال العلامة او الرسم في مدة سنتين بعد وضع هذه موضع الاجراء .

المادة ٨٨ — لايجوز اقامة دعوى او تقديم ادعاء من قبل الرعايا العثمانيين او الاشخاص المقيمين في تركيا او الذين يتعاطون اعمالاً فيها من الجهة الواحدة ولا من قبل رعايا الدول المتحالفة او الاشخاص المقيمين في بلادها او الذين يتعاطون اشغالاً فيها من الجهة الاخرى ولا من قبل فريق ثالث اكتسب حقه خلال الحرب من اولئك الاشخاص بسبب اية حوادث وقعت في بلاد الفريق الآخر في المدة الواقعة بين تاريخ نشوب الحرب ووضع هذه المعاهدة موضع التنفيذ مما يعدّ تعدياً على الحقوق الصناعية او الفنية او الادبية سواء كانت تلك الحقوق سارية في اثناء الحرب او جددت بموجب نصوص المادة ٨٦ .

وتشمل « لفظة الحوادث » المشار اليها اعلاه استعمال الحقوق الصناعية او الادبية او الفنية من قبل حكومات الفريقين الساميين المتعاقدين او اي شخص آخر بالنيابة عنها او بموافقتها وبيع المنتوجات او الجهازات او المواد التي تسري عليها هذه الحقوق او عرضها للبيع او الاستعمال .

المادة ٨٩ — ان رخص استعمال الحقوق الصناعية او طبع او نشر الاشغال الادبية او الفنية الممنوحة قبل وقوع الحرب من او الى رعايا الدول المتحالفة او اي اشخاص يقيمون في بلادها او يتعاطون اشغالاً فيها من الجهة الواحدة الى او من قبل الرعايا العثمانيين من الجهة الاخرى تعتبر ملغاة منذ اعلان الحرب بين تركيا والدولة المتحالفة ذات الشأن . ولكن لصاحب الرخصة الاول الحق في خلال ستة اشهر من وضع هذه المعاهدة موضع الاجراء ان يتطلب من صاحب الحقوق المنوه عنها منح رخصة جديدة له يعين شروطها مجلس التحكيم المختلط المشار اليه في القسم الخامس من هذا الفصل اذا لم يقع اتفاق بين المتعاقدين . ويكون لهذا المجلس السلطة لتعيين التعويض الذي يجب دفعه عن استعمال تلك الحقوق في اثناء الحرب اذا كانت الظروف تقضي بذلك .

المادة ٩٠ — لايحرم سكان البلاد المنسلخة عن تركيا بموجب هذه المعاهدة رغماً عن هذا الانتقال وتغيير رعويتهم من جراء ذلك من التمتع دائماً بجميع الحقوق الصناعية والادبية والفنية التي كانوا يتمتعون فيها عند الانتقال .

ان الحقوق الصناعية والادبية السارية في البلاد المنسلخة عن تركيا بموجب هذه

المعاهدة وقت انسلاخها او التي اعيدت لاصحابها بموجب نصوص المادة ٨٦ تعترف بها الدولة التي انتقلت اليها تلك البلاد وتبقى سارية فيها لنفس المدة المقررة لها بمقتضى القانون العثماني .

مجلس التحكيم المختلط

المادة ٩٢ — يؤسس في مدة ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذه المعاهدة مجلس تحكيم مختلط بين كل دولة من الدول المتحالفة من الجهة الواحدة وحكومة تركيا من الجهة الاخرى .

ويشكل كل مجلس من ثلاثة اعضاء يعين اثنان منهم من قبل الحكومتين ذات الشأن ويكون لهما الحق بتسمية عدد من الاشخاص ينتخبون منهم وفقاً للحالة واحداً لعضوية المجلس وينتخب رئيس المجلس بالاتفاق بين الحكومتين ذات الشأن .

فاذا وقع خلاف على تعيين الرئيس ولم تتفق الحكومتان على تعيينه خلال شهرين من العمل بهذه المعاهدة يعين رئيس محكمة العدل الدائمة في لاهاي ذلك الرئيس بناءً على طلب احدى الحكومتين ذات الشأن من رعايا احدى الدول المتحايدة في اثناء الحرب .

فاذا لم تعين احدى الحكومتين ذات الشأن في مدة شهرين عضواً يمثلها في المجلس المختلط يحق لمجلس عصبة الامم ان يعين ذلك العضو بناءً على طلب الحكومة الاخرى ذات الشأن .

واذا توفى احد اعضاء المجلس المختلط او استقال او اصبح لاي سبب كان غير قادر على القيام بواجباته يعين خلفه على الكيفية الموضوعة لتعيينه وتسري مدة الشهرين المذكورة اعلاه اعتباراً من وفاته او استقالته او عدم مقدرته على القيام بواجباته .

المادة ٩٣ — ينعقد مجلس التحكيم المختلط في الاستانة ويحق للحكومات ذات الشأن ان تنشئ في كل مجلس لجنة او اكثر تنعقد في المكان الموافق اذا كان عدد القضايا ونوعها يسوغ ذلك . وتؤلف كل لجنة كهذه من نائب رئيس وعضوين يعينان بمقتضى نص الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من المادة ٩٢ .

وتعين كل حكومة مندوباً واحداً او اكثر ينوب عنها في المجلس .

فاذا مرت ثلاث سنوات على انشاء مجلس التحكيم المختلط او احدى لجانه ولم ينجز ذلك المجلس او اللجنة اعماله وطلبت الدولة التي ينعقد المجلس او اللجنة في منطقتها نقله او نقلها يجب تغيير مكان الانعقاد .

المادة ٩٤ — يبت مجلس التحكيم المختلط المؤسس بمقتضى المادتين ٩٢ و ٩٣ في جميع المشاكل التي تقع ضمن صلاحيته بمقتضى هذه المعاهدة .

ويتخذ المجلس قراراته بالاكثرية وقد وافق الفريقان الساميان المتعاقدان على ان يعتبرا قرارات مجلس التحكيم المختلط قاطعة باتة وان يقيدا بها رعاياهما وان يضمنا تنفيذها حالما تبلغ اليهما دون ضرورة اعلان تنفيذها .

وقد تعهد الفريقان الساميان المتعاقدان ايضاً بأن تساعد محاكمها وحكوماتها مجلس التحكيم المختلط مباشرة على كل وجه تستطيعه وعلى الاخص في تبليغ الاعلانات وجميع البينات .

المادة ٩٥ — يكون رائد مجلس التحكيم المختلط العدل والانصاف وحسن النية .

ويقرر كل مجلس اللغة التي يستعملها ويأمر بترجمة مايراه ضرورياً لضمان فهم الاجراآت والمرافعات ويضع انظمة ويحدد الاوقات التي تراعى في المرافعات . ويجب ان تبنى هذه الانظمة على المبادئ الآتية :

١ — تشتمل هذه الانظمة على تقديم مذكرة ومذكرة استجوابية مع خيار تقديم جواب رد . فاذا طلب احد الفريقين السماح له بتقديم طلبه شفوياً فانه يسمح له بذلك وفي هذه الحالة يعطى الفريق الآخر نفس الحق .

٢ — يكون للمجلس السلطة التامة لان يأمر باجراء التحقيقات وابراز المستندات واجراء الفحص من قبل الخبراء وتقديم التقارير وان يطلب اية معلومات ويسمع شهادة الشهود ويسأل المتعاقدين او وكلائهما تقديم اية ايضاحات شفاهية او خطية .

٣ — لا يقبل اي ادعاء بعد مرور مدة ستة اشهر على تأسيس المجلس مالم تنص هذه المعاهدة على خلاف ذلك الا بتفويض خاص صادر بموجب قرار من ذلك المجلس كتدبير استثنائي لاعتبار المسافة او القوة القاهرة .

٤ — على هذا المجلس ان يعقد عدداً من الجلسات في الاسبوع بقدر ما يكون ضرورياً لاجراء اشغاله الا في ايام العطلة التي يجب ان لا تتجاوز الثمانية اسابيع في السنة .

٥ — يجب ان يعطى الحكم دائماً خلال شهرين على الاكثر من الانتهاء من سماع القضية وبعد سماعها يشرع المجلس حالاً في وضع حكمه .

٦ — المرافعات الشفاهية تكون علناً كما ان الاحكام تصدر في جميع الظروف علناً .

٧ — يحق لكل مجلس مختلط ان يعقد جلساته في اي مكان عدا عن المكان المعين اذا وجد ذلك مناسباً لانجاز اشغاله بسرعة .

المادة ٩٦ — تعين الحكومات ذات الشأن بالاتفاق سكرتيراً عاماً لكل مجلس تحكيم ويلحق بهذا السكرتير العام سكرتير واحد او اكثر لمساعدته . ويخضع السكرتير العام والسكرتيرون الآخرون لاوامر المجلس الذي يحق له بموافقة الحكومات ذات الشأن ان يعين الاشخاص الذين يحتاج اليهم لمساعدته .

يكون مكتب سكرتارية كل مجلس تحكيم في الاستانة . ويحق للحكومات ذات الشأن ان تؤسس مكاتب اضافية حيثما ترى مناسباً .

يحفظ كل مجلس في دائرة سكرتاريته جميع السجلات والاوراق والمستندات المتعلقة بالقضايا التي تعرض عليه وعند انتهاء المجلس من اعماله يودع جميع هذه الاوراق والمستندات في دائرة سجلات حكومة البلاد التي انعقد فيها . ويسمح لجميع الحكومات ذات الشأن بالاطلاع عليها .

المادة ٩٧ — تدفع كل حكومة راتب العضو الذي تعينه في المجلس وكذلك راتب المندوب والسكرتير الذي تعينه .

وتعين رواتب رئيس المجلس والسكرتير العام بالاتفاق بين الحكومات ذات الشأن وتتحمل الحكومتان بالتساوي هذه الرواتب ونفقات المجلس العمومية .

المادة ١٣٧ — مع مراعاة اي اتفاق عقد بين الفريقين الساميين المتعاقدين تعتبر القرارات المتخذة والاوامر الصادرة منذ تشرين الاول عام ١٩١٨ حتى تاريخ وضع هذه المعاهدة موضع التنفيذ من قبل مندوبي الدول التي احتلت الاستانة بالاتفاق معها بشأن اموال وحقوق ومصالح رعاياها واموال وحقوق ومصالح الاجانب . والرعايا العثمانيين وعلاقة هؤلاء مع حكومة تركيا تعتبر قاطعة باتة ولا تشكل اي ادعاء او طلب من هذه الدول اوسلطاتها . وجميع المطالب والادعاآت الاخرى الناشئة عن خسائر نجمت عن اي هذه القرارات او الاوامر تعرض على مجلس التحكيم المختلط .

المادة ١٣٨ — وفي الامور القضائية تعتبر القرارات المتخذة والاوامر الصادرة في تركيا اعتباراً من ٣٠ تشرين الاول سنة ١٩١٨ الى ان وضعت هذه المعاهدة موضع التنفيذ من قبل جميع قضاة محاكم ومندوبي الدول التي احتلت الاستانة او من قبل اللجنة القضائية المختلطة الموقتة المشكلة في ٨ كانون الاول سنة ١٩٢١ والتدابير المتخذة لتنفيذ هذه القرارات او الاوامر قاطعة دون ان يمس ذلك باحكام الفقرتين الرابعة والسادسة من التصريح الخاص بمنح العفو الصادر بهذا اليوم .

ومع ذلك اذا قدم احد الناس ادعاء بشأن ضرر اصابه من جراء اي قرار قضائي صدر لصالح شخص آخر في قضية حقوقية من قبل محكمة عسكرية او محكمة بوليس يعرض ادعاؤه على مجلس التحكيم المختلط ويجوز لهذا المجلس اذا ثبت له صحة الادعاء ان يأمر بدفع تعويض لذلك الشخص او اعادة الاموال المدعى بها عليه .

المادة ١٤٠ — الغنائم المضبوطة خلال الحرب من قبل تركيا وغيرها من الدول المتعاقدة قبل تاريخ ٣٠ تشرين الاول سنة ١٩١٨ لايحق لاي الفريقين الادعاء بها ويسري نفس النص ايضاً

على الاموال التي حجز عليها بعد ذلك التاريخ للاخلال بالهدنة من قبل الدول التي احتلت الاستانة .

وقد تم الاتفاق على ان لايقدم اي طلب كان سواء من قبل اية دولة من الدول التي احتلت الاستانة او رعاياها او من قبل الحكومة التركية او رعاياها بشأن القوارب الصغيرة مهما كان نوعها والمراكب الخفيفة الحمولة واليخوت والمواعين التي تصرفت بها احدى الدول المذكورة بين ٢٩ تشرين الاول سنة ١٩١٤ و ١ كانون الثاني سنة ١٩٢٣ في مرافئها او في المرافئ التي احتلتها ولا يمس هذا النص باحكام الفقرة ٦ من تصريح العفو الصادر في هذا اليوم او في الادعاآت التي يثبتها احاد الناس ضد آخرين بمقتضى مالهم من الحقوق قبل ٢٩ تشرين الاول سنة ١٩١٤ .

الجدول الثالث

اتفاق بشأن شروط الاقامة والاشغال والصلاحية

المادة ١٦ — قد تم الاتفاق بين تركيا والدول المتعاقدة الاخرى في قضايا الاحوال الشافية اي في القضايا المتعلقة بالزواج والحقوق الزوجية والطلاق والانفصال والبائنة والابوية والبنوة والتبني والكفاءة والبلوغ والوصاية والولاية والحجر والقضايا المتعلقة بالوراثة سواء بوصية او بدونها وتوزيع التركات وتصفيتها وقانون العائلة بوجه العموم على ان المحاكم الوطنية او السلطات الوطنية الاخرى ذات الصلاحية المؤسسة في البلاد التي يكون الفريق الذي يبحث في احواله الشخصية من رعاياها يكون لها وحدها الصلاحية في القضايا المتعلقة برعايا تلك الدول غير المسلمين القاطنين في تركيا .

ولا يؤثر هذا النص بسلطات القناصل الخصوصية المخولة لهم في الاحوال الشخصية بمقتضى القانون الدولي او بمقتضى الاتفاقات الخصوصية التي قد يتم عقدها ولا يمس ذلك بما لمحاكم تركيا من حق طلب واستماع البينات في القضايا التى اعترف اعلاه بانها واقعة ضمن صلاحية المحاكم الوطنية او حكومات الفريقين ذوي الشأن .

واستثناءً لنص الفقرة الاولى من هذه المادة يكون لمحاكم تركيا الصلاحية بان تفصل في القضايا المشار اليها اعلاه اذا اتفق جميع المترافعين كتابة على قبول صلاحيتها وفي هذه الحالة تطبق المحاكم التركية قانون بلاد المترافعين الوطني .

ذيل قانون الاجراء لسنة ١٩٢٦

نشر في العدد ١٤١ من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٣٤٥ و ١ تشرين الثاني ١٩٢٦

المادة (١) — يسمى هذا القانون ذيل قانون الاجراء لسنة ١٩٢٦ ٠

المادة (٢و٣) ملغاتين (*) ٠

المادة (٤) — ان السجن لاجل المبالغ التي لا تتجاوز الالف قرش مدة ثلاثون يوماً ولاجل ماعداها احدى وتسعون يوماً ٠

في ٣ ربيع الآخر سنة ١٣٤٥ و ١٠ تشرين الاول سنة ١٩٢٦

قرار مجلس الشورى المؤرخ في ١٨ شباط سنة ٩١٩

المادة (١) — يوقف من جميع رواتب الموظفين الداخلة رواتبهم في ميزانية الحكومة الاصلية والميزانيات الملحقة ملكية وعسكرية وعلمية باسم التقاعد والمعزولية سبعة في المايه فقط ٠

المادة (٢) — يوقف من الرواتب التي تقرر صرفها للمتقاعدين الملكية والعلمية والعسكرية والايتام والارامل خمسة في المئة فقط ٠

المادة (٣) — هذا الحسم يبدأ بتطبيقه اعتباراً من راتب شهر شباط سنة ١٩١٩

المادة (٤) — (**) التوقيفات من النفقات جميعها تبقى على حالها خمسة في المايه ٠

المادة (٥) — ان احكام القانون الموقت المؤرخ في ٢٨ نيسان سنة ١٣٣٠ والمواد الواردة في قانون التقاعد الملكي والعسكري المخالفة لاحكام هذا القانون هي معدلة على تلك الصورة ٠

المادة (٦) — رئيس المالية مكلف بتطبيق هذه المواد بعد تصديقها من سمو الامير المعظم ٠

(*) كانتا ناصتين على الزام الدائن اعاشة المدين في السجن عندما يطلب حبسه لعدم دفعه المبلغ المحكوم به وقد الغيتا بموجب المادة (١١) من قانون ضبط التعامل بين التجار والفلاحين فراجعه في الصحيفة (١٧٠)

(**) الغيت بموجب القانون الصادر لـ ١٧ ايلول سنة ١٩٢٢ راجعه في الصحيفة (١٩٥)

ملحق

عهود واتفـــاقات

(صك الانتداب على فلسطين)

لما كانت دول الحلفاء الرئيسية قد اتفقت — تنفيذاً لنصوص المادة (٢٢) من عهد جمعية الامم — على ان تعهد الى دولة منتدبة تختارها الدول المذكورة في ادارة شؤون فلسطين التي كانت تابعة للسلطنة العثمانية ضمن الحدود التي تعينها الدول المذكورة .

ولما كانت دول الحلفاء الرئيسية قد وافقت ايضاً على ان تكون الدولة المنتدبة مسؤولة عن تنفيذ التصريح الذي صرّحت به حكومة جلالة ملك بريطانيا في ٢ تشرين الثاني سنة ١٩١٧ وصادقت عليه الدول المذكورة بأن ينشأ في فلسطين وطن قومي للشعب اليهودي مع البيان الجلي بأن لا يفعل شيء يضير الحقوق المدنية والدينية التي تتمتع بها الطوائف غير اليهودية المقيمة في فلسطين الآن ولا الحقوق والمركز السياسي الذي يتمتع به اليهود في البلدان الأخرى .

ولما كان ذلك اعترافاً بالصلة التاريخية التي تصل الشعب اليهودي بفلسطين والبواعث التي تبعث على اعادة انشاء وطنهم القومي في تلك البلاد .

ولما كانت دول الحلفاء اختارت الحكومة البريطانية لتكون الدولة المنتدبة لفلسطين .

ولما كان الانتداب لفلسطين قد صيغ في النصوص التالية وعرض على مجلس جمعية الأمم لموافقته عليه .

ولما كانت الحكومة البريطانية قد قبلت الأنتداب لفلسطين وتعهدت بتنفيذه بالنيابة عن جمعية الأمم طبقاً للنصوص والشروط التالية .

ولما كانت المادة (٢٢) المتقدمة الذكر في الفقرة (٨) تنص على ان درجة السلطة والسيطرة او الأدارة التي تكون للدولة المنتدبة اذا لم يتم الأتفاق عليها بين اعضاء جمعية الأمم فان مجلس جمعية الأمم ينصّ على ذلك نصاً صريحاً فالمجلس بعد تأييد الانتداب المذكور يحدّد شروطه ونصوصه بما يأتي :

١ — يكون للدولة المنتدبة السلطة التامة في التشريع والأدارة الاّ حيث اقيمت لها حدود في نصوص صكّ الأنتداب هذا .

٢ — تكون الدولة المنتدبة مسؤولة عن جعل البلاد في احوال سياسية وادارية واقتصادية تكفل انشاء الوطن القومي اليهودي كما جاء في ديباجة هذا الصك وترقية انظمة الحكم الذاتي وضمان الحقوق المدنية والدينية لجميع سكان فلسطين بقطع النظر عن الأجناس والأديان .

٣ — يجب على الدولة المنتدبة ان تنشط الأستقلال المحلي على قدر ما تسمح به الأحوال .

٤ — يعترف « بهيئة » يهودية صالحة (لائقة) كهيئة عمومية لتشير وتعاون في ادارة فلسطين في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وغير ذلك مما يؤثر في انشاء الوطن القومي اليهودي ومصالح السكان اليهود في فلسطين وتساعد وتشترك في ترقية البلاد تحت سيطرة حكومتها دائماً .

ويعترف بأن الجمعية الصهيونية هي هذه الهيئة المنصوص عليها في ما تقدم ما دامت الدولة المنتدبة

ترى ان نظامها وتأليفها يجعلانها صالحة ولائقة لهذا الغرض وعلى الجمعية الصهيونية ان تتخذ ما يلزم من التدابير بعد استشارة الحكومة البريطانية للحصول على معونة جميع اليهود الذين يبغون المساعدة في انشاء الوطن القومي اليهودي .

٥ — تكون الدولة المنتدبة مسؤولة عن عدم التنازل عن شيء من اراضي فلسطين او تأجيره او وضعه تحت حكومة دولة اجنبية .

٦ — على حكومة فلسطين مع كفالة عدم الحاق الضرر بحقوق جميع طوائف الأهالي ان تسهل هجرة اليهود (الى فلسطين) في احوال مناسبة وتنشط بالاتفاق مع الهيئة اليهودية المشار اليها في المادة (٤) استقرار اليهود في الاراضي الزراعية وفي جملتها الاراضي المدوّرة والاراضي البور (الموات) غير المطلوبة للأعمال العمومية .

٧ — يتعين على حكومة فلسطين ان تسن قانوناً للجنسية يتضمن نصوصاً بتسهيل حصول اليهود الذين يتخذون فلسطين مقاماً دائماً لهم على الرعوية الفلسطينية .

٨ — ان امتيازات الأجانب وفي جملتها المحاكم القنصلية وحماية القنصليات ورعاياها وهي التي كان الأجانب يتمتعون بها بحكم الأمتيازات او العرف في السلطنة العثمانية لا تكون نافذة في فلسطين ولكن متى انتهى اجل الانتداب فأن هذه الامتيازات تعاد برمتها او مع التعديل الذي يكون قد تمّ عليه الاتفاق بين الدول صاحبة الشأن الا اذا كانت الدول التي ظل رعاياها يتمتعون بالامتيازات المذكورة في اول آب ١٩١٤ قد سبقت فتنازلت عن حق رد تلك الأمتيازات او وافقت على عدم تطبيقها لأجل مسمى .

٩ — الدولة المنتدبة مسؤولة عن ان يكفل النظام القضائي الذي ينشأ في فلسطين الحقوق القضائية للأجانب والوطنيين ويضمن تمام الضمان احترام الاحوال الشخصية والمصالح الدينية لجميع الشعوب والطوائف ولاسيما ادارة الاوقاف طبقاً للشريعة الدينية وشروط الواقفين .

١٠ — تكون المعاهدة مبرمة بين الدولة المنتدبة وسائر الدول الأجنبية عن تسليم الرعايا الاجانب المطلوبين من فلسطين مرعية الى ان تعقد اتفاقات خاصة بذلك على فلسطين .

١١ — تتخذ حكومة فلسطين جميع التدابير اللازمة لصون مصالح الجمهور في ماله علاقة بترقية البلاد ويكون لها السلطة التامة لتدبير ما يلزم لوضع يد الحكومة او سيطرتها على مورد ما من موارد البلاد الطبيعية او الأعمال والمصالح والمنافع العمومية الموجودة او التي ستوجد فيما بعد فيها بشرط مراعاة العهود الدولية التي قبلتها الدولة المنتدبة على نفسها . وعليها ايضاً ان توجد نظاماً للأراضي يلائم حاجات البلاد مع مراعاة امور اخرى منها المنافع التي تنجم عن تشجيع اكثار المهاجرة واستغلال اعظم ما يستطاع من الأرض .

ويجوز لأدارة البلاد ان تتفق مع الهيئة اليهودية المذكورة في المادة الرابعة على ان تجري او تستثمر بشروط الأنصاف والعدل الأعمال والمصالح والمنافع العمومية وترقي مرافق البلاد الطبيعية

حيث لا تتولى الحكومة هذه الامور مباشرة بنفسها . وانما يشترط في هذه الاتفاقات ان الارباح التي توزعها الهيئة القائمة بالعمل لا تتجاوز مباشرة او غير مباشرة فائدة معتدلة لرأس المال . وكل مايزيد على هذه الفائدة يستخدم لما فيه نفع البلاد على الوجه الذي توافق عليه حكومتها .

١٢ — يعهد الى الدولة المنتدبة في السيطرة على علاقات فلسطين الخارجية وحق اصدار البراءات الى القناصل الذين تعينهم الدول الاجنبية وللدولة المنتدبة الحق ايضاً في ان تشمل رعايا فلسطين وهم في خارج بلادهم بحماية سفرائها وقناصلها .

١٣ — تتقلد الدولة المنتدبة كل التبعة المختصة بالاماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية في فلسطين وهذا يشمل المحافظة على الحقوق الموجودة وضمان الوصول الى المواضع المقدسة والمواقع الدينية وحرية العبادة مع المحافظة على مقتضيات الأمن العام والآداب وتكون الدولة المنتدبة مسؤولة امام جمعية الامم دون سواها عن كل ما يتعلق بذلك بشرط ان لا تحول نصوص هذه المادة دون اتفاق الدولة المنتدبة مع حكومة البلاد على ما تراه الدولة المنتدبة لازماً لتنفيذ نصوص هذه المادة وبشرط ان لا يفسر شيء في هذا الانتداب تفسيراً يخول الدولة المنتدبة سلطة التعرض للاملاك الاسلامية او التدخل في ادارة المشاهد الاسلامية المقدسة المحفوظة الامتيازات .

١٤ — تؤلف الدولة المنتدبة لجنة خاصة لدرس وتعيين الحقوق والدعاوى المتعلقة بالاماكن المقدسة والحقوق والدعاوى التي تختص بالطوائف الدينية المختلفة في فلسطين و يعرض الاسلوب الذي يتبع في تعيين هذه اللجنة وتأليفها ووظائفها على مجلس جمعية الامم ليوافق عليها ولا تعين اللجنة ولا تقوم بوظائفها من غير موافقة المجلس .

١٥ — يجب على الدولة المنتدبة ان تتحقق ان الحرية الدينية التامة وحرية القيام بجميع شعائر العبادة مكفولتان للجميع بشرط المحافظة على النظام العام والآداب فقط و يجب ان لا يكون هناك تمييز من اي نوع كان بين سكان فلسطين بسبب الجنس او الدين او اللغة وان لا يحرم شخص ما من دخول فلسطين بسبب اعتقاده الديني فقط .

يجب ان لا تحرم اي طائفة كانت من حق المحافظة على مدارسها لتعليم ابنائها بلغتهم اذا كان ذلك مطابقاً لشروط التعليم العمومية التي قد تفرضها الادارة (الحكومة) .

١٦ — تكون الدولة المنتدبة مسؤولة عن القيام بما تقتضيه المحافظة على النظام العام والحكم المنتظم من الاشراف على الهيئات الدينية والخيرية التي لجميع المذاهب في فلسطين فاذا روعي هذا الشرط لا يجوز ان تتخذ تدابير في فلسطين لاعاقة مثل هذه الهيئات او التعرض لها او الاجحاف بأي ممثل لها او عضو فيها بسبب دينه وجنسيته .

١٧ — يجوز لادارة (حكومة) فلسطين ان تنظم على قاعدة اختيارية القوات اللازمة للمحافظة على السلم والنظام وللدفاع عن البلاد ايضاً بشرط ان تكون تحت اشراف الدولة المنتدبة ولكن لا يجوز لادارة

فلسطين استخدام هذه القوات لاغراض اخرى غير الاغراض المعينة في ما تقدم الا بموافقة الدولة المنتدبة وفي ما عدا هذه الاغراض لا يجوز لادارة فلسطين ان تجمع قوات عسكرية او بحرية او جوية ولا ان تبقيها عندها ٠

وليس في هذه المادة ما يمنع ادارة فلسطين من الاشتراك في نفقات القوات التي تكون للدولة المنتدبة في فلسطين ٠ ويحق للدولة المنتدبة في كل وقت ان تستخدم طرق فلسطين وسككها الحديدية وموانيها لحركات القوات المسلحة ونقل الوقود والمهمات ٠

١٨— يجب على الدولة المنتدبة ان تكفل عدم التحيز في فلسطين على رعايا اية دولة تكون عضواً في جمعية الامم (وفي جملة ذلك الشركات المؤلفة بحسب قوانين تلك الدولة) اذا قيسوا برعايا الدولة المنتدبة او اية دولة اجنبية كانت في الامور المتعلقة بالضرائب او التجارة او الملاحة او تعاطي الصنائع او المهن او في معاملة السفن التجارية او الطيارات الاهلية ٠ وكذلك يجب ان لا يكون هناك تحيز في فلسطين ضد عروض يكون منشأوها في بلاد من بلدان الدول المذكورة او تكون مرسلة اليها ٠ وتطلق حرية مرور المتاجر (الترانسيت) عبر البلاد المشمولة بالانتداب بشروط عادلة ٠

ومع مراعاة ما تقدم وسائر شروط صك الانتداب هذا يجوز لادارة فلسطين ان تفرض باشارة الدولة المنتدبة من الضرائب والرسوم الجمركية ما تراه ضرورياً وتتخذ من التدابير ما تظنه صالحاً لزيادة ترقية الموارد الطبيعية في البلاد وصون مصالح السكان ويجوز لها ان تعقد باشارة الدولة المنتدبة اتفاقاً جمركياً خاصاً مع اي دولة كانت املاكها كلها داخلة في تركيا الاسيوية او شبه جزيرة العرب في سنة ١٩١٤ ٠

١٩— تحافظ الدولة المنتدبة بالنيابة عن الادارة (ادارة فلسطين) على كل اتفاق من الاتفاقات الدولية العامة المعقودة حتى الآن او التي قد تعقد بموافقة جمعية الامم في ما بعد من جهة الاتجار بالرقيق والاتجار بالسلاح والذخيرة او الاتجار بالمخدرات او تتعلق بالمساواة التجارية وحرية المرور (الترانسيت) والملاحة ٠ الطيران وبالمواصلات البريدية والبرقية واللاسلكية بالممتلكات الادبية والفنية والصناعية ٠

٢٠— تعاون الحكومة المنتدبة بالنيابة عن ادارة فلسطين في تنفيذ كل سياسة مشتركة تقررها جمعية الامم لمنع انتشار الامراض وفي جملتها امراض النباتات والحيوانات ومكافحتها بقدر ما تسمح به الاحوال الدينية والاجتماعية وسواها من الاحوال ٠

٢١— تضع الدولة المنتدبة وتنفذ في السنة الاولى من تاريخ تنفيذ هذا الانتداب قانوناً خاصاً بالآثار والعاديات ينطبق على الاحكام الآتية ويكون هذا القانون ضامناً لرعايا كل الدول الداخلة في جمعية الامم المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالحفريات والتنقيبات الأثرية :

(١) يجب ان يفهم من لفظة (العاديات كل ما نتج عن عمل البشر او وضعهم قبل سنة ١٧٠٠ ٠

(٢) ان التشريع لحماية العاديات يجب ان يكون اجدر بالتشجيع منه بالتهديد ويجب على كل شخص

يكتشف اثراً بدون حصول على الاذن المذكور في الفقرة الخامسة ان يعلم السلطة ذات الشأن باكتشافه وينال مكافأة متناسبة مع قيمة ما اكتشفه .

(٣) لا يمكن نقل ملكية شيء من العاديات الا لمصلحة السلطة ذات الشأن ما لم تعدل هذه السلطة عن استحواذه . ولا يمكن اخراج شيء من العاديات من البلاد الا بأذن تلك السلطة .

(٤) كل شخص يتلف او يثلم قطعة من العاديات تعمداً او اهمالاً يجب ان يجازى جزاء معيناً .

(٥) ممنوع كل حفر او تنقيب لايجاد العاديات الا بأذن من السلطة ذات الشأن والا غرم المخالف غرامة مالية .

(٦) توضع شروط عادلة للسماح بنزع الملكية موقتاً او دائماً في الاراضي التي تحتوي فائدة تاريخية او اثرية .

(٧) لا تعطى الرخصة باجراء الحفريات الا لأشخاص يقدمون ادلة كافية على اختبارهم الأثري وعلى الدولة المنتدبة عند اعطاء هذه الرخص ان لا تستثني علماء امة ما .

(٨) يمكن اقتسام محصول التنقيب بين الاشخاص الذين اجروه والسلطة ذات الشأن بالنسبة التي تعينها هي فاذا تعذر الاقتسام لاسباب علمية يعطى للمكتشف تعويض عادل بدل قسم من محصول التعديل .

٢٢ — تكون الانكليزية والعربية والعبرانية اللغات الرسمية في فلسطين فكل عبارة او كتابة بالعربية على طوابع او عملة في فلسطين تكرر بالعبرانية وكل عبارة او كتابة بالعبرانية تكرر بالعربية .

٢٣ — تعترف ادارة فلسطين بالايام المقدسة (الاعياد) عند كل طائفة من طوائف فلسطين ايام راحة مشروعة لافراد تلك الطائفة .

٢٤ — تقدم الدولة المنتدبة لمجلس جمعية الامم تقريراً سنوياً يرتاح اليه المجلس عن التدابير التي اتخذت في اثناء السنة لتنفيذ شروط صك الانتداب وترسل نسخ من جميع الانظمة والقوانين التي سنّ او تصدر في اثناء السنة مع التقرير .

٢٥ — يحق للدولة المنتدبة بسماح مجلس جمعية الامم ان تؤجل او توقف تطبيق ما تراه من هذه الشروط غير مطابق للاحوال المحلية الحاضرة في الاملاك الواقعة بين نهر الاردن والحد الشرقي لفلسطين مما سيعين في آخر الامر وان تضع من التدابير لادارة هذه الاملاك ما تراه ملائماً لتلك الاحوال بشرط ان لا يعمل عمل يكون مخالفاً لشروط المواد (١٥ و١٦ و١٨) .

٢٦ — توافق الدولة المنتدبة على انه اذا وقع نزاع ما بينها (الدولة المنتدبة) وبين عضو آخر في جمعية الامم يتعلق بتفسير شروط صك الانتداب او تطبيقها يعرض هذا النزاع على المحكمة الدائمة للعدل الدولي المنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة من عهد جمعية الامم اذا لم يمكن حله بالمفاوضات .

٢٧ — يلزم موافقة مجلس جمعية الامم على كل تعديل في شروط صك الانتداب هذا .

٢٨ — يتخذ مجلس جمعية الامم من التدابير في حالة انتهاء الانتداب المخوّل بموجب هذا الصك للدولة المنتدبة

ما يراه ضروريا لصون استمرار الحقوق المكتسبة في المادتين ١٣ و ١٤ على الدوام بضمان الجمعية ويستخدم نفوذه لان يكفل بضمان الجمعية احترام حكومة فلسطين الاحترام التام للعهود المالية التي اخذتها ادارة فلسطين على عاتقها في عهد الانتداب وفي جملة ذلك حقوق الموظفين في المعاش والمكافأة .

تودع الصورة الأصلية من هذا الصك في محفوظات جمعية الامم وترسل صور مصدق عليها بواسطة السكرتير العام لجمعية الامم الى جميع اعضاء الجمعية .

دستور فلسطين

السلطة لاستثناء البلاد الواقعة شرقي الاردن من تطبيق اي فصل من هذا الامر

المادة ٨٦ — لا يشمل هذا الامر الاراضي الداخلة في فلسطين والواقعة شرقي الاردن والبحر الميت التي سيحددها المندوب السامي بأمر منه . ومع مراعاة نصوص المادة ٢٥ من صك الانتداب يجوز للمندوب السامي ان يتخذ التدابير لادارة تلك الاراضي بموافقة الوزير

امر

بما ان دستور فلسطين ١٩٢٢ ينص على عدم شموله الاراضي الواقعة شرقي الاردن والبحر الميت كما يحدد ذلك المندوب السامي بأمر منه .

يؤمر بما يلي :

لا يشمل دستور فلسطين ١٩٢٢ الاراضي الواقعة شرقي خط يمتد من نقطة تبعد ميلين من غربي مدينة العقبة على خليج العقبة ماراً في وسط وادي عرابة والبحر الميت ونهر الاردن الى نقطة ملتقاه بنهر اليرموك ومن ثم يمر الخط في وسط نهر اليرموك الى الحدود السورية .

١ ايلول سنة ١٩٢٢

هربرت صموئيل
المندوب السامي

(صك الانتداب على شرق الاردن)

لامين سر جمعية الامم العام بخصوص تطبيق الانتداب الفلسطيني في شرق الاردن في ٢٣ ايلول سنة ١٩٢٢ .

يحصل لامين سر جمعية الامم العام الشرف بعرض مذكرة الى اعضاء الجمعية قدمتها الحكومة البريطانية في ١٦ ايلول سنة ١٩٢٢ بخصوص المادة ٢٥ من نظام الانتداب الفلسطيني .

وقد صادق المجلس على هذه المذكرة بموجب قرار قرره اثناء انعقاده في لندن في ٢٤ تموز سنة ١٩٢٢ بمناسبة تطبيق الانتداب على فلسطين وسورية .

«مذكرة العضو البريطاني»

١ — تنص المادة (٢٥) من نظام الانتداب الفلسطيني على ما يأتي :

يحق للدولة المنتدبة بسماح جمعية الامم ان توجل او توقف تطبيق ماتراه من هذه الشروط غير مطابق للاحوال المحلية الحاضرة في الاملاك الواقعة بين نهر الاردن والحد الشرقي لفلسطين كما سيعين في آخر الامر وان تضع من التدابير لادارة هذه الاملاك ماتراه ملائماً لتلك الاحوال بشرط ان لا يعمل عمل يكون مخالفاً لشروط المواد (١٥ و١٦ و١٨) .

٢ — تطلب حكومة جلالة الملك من المجلس وفقاً لشروط هذه المادة ان يقرر القرار الآتي :

لا تطبق الشروط الآتية على نظام الانتداب الفلسطيني في القطر المعروف بشرق الاردن الذي يشمل جميع المقاطعات الواقعة الى شرق خط يمتد من نقطة واقعة على خليج العقبة على بعد ميلين الى غرب مدينة العقبة ماراً بمنتصف وادي عربة وبحر الميت ونهر الاردن حتى النقطة التي يلتقي بها هذا النهر بنهر اليرموك فمنتصف هذا النهر حتى الحدود السورية .

وتلك الشروط الملغاة هي :

الشرح الثاني والثالث من الديباجة

المادة الثانية — في جعل البلاد في احوال سياسية وادارية واقتصادية تكفل انشاء الوطن القومي اليهودي كما جاء في الديباجة .

المادتان — الرابعة والسادسة .

المادة السابعة — يتضمن نصوصاً بتسهيل حصول اليهود الذين يتخذون فلسطين مقاماً دائماً لهم على الرعوية الفلسطينية .

المادة الحادية عشرة — الجملة الثانية من الفقرة الاولى والفقرة الثانية، المواد (١٣ و١٤ و٢٢ و٢٣) . وفي تطبيق نظام الانتداب على شرق الاردن تقوم حكومته بالاعمال التي تقوم بها حكومة فلسطين في فلسطين بمراقبة الدولة المنتدبة .

٣ — تقبل حكومة جلالة الملك التبعة التي تقع على عاتقها في تطبيق نظام الانتداب على شرق الاردن وتتكفل بأن الشروط التي توضع لادارة ذلك القطر وفقاً للمادة (٢٥) من نظام الانتداب لا تكون بأية وسيلة غير مطابقة لبقية شروط نظام الانتداب التي لم تشر الى عدم تطبيقها في هذا القرار .

المعاهدة

المبرمة اخيرا بين صاحب الجلالة البريطانية وبين صاحب السمو امير شرقي الاردن

نشرت في الجريدة الرسمية في العدد (١٨٥) في تاريخ ٥ شوال ١٣٤٦ وفي ٢٦ مارت ١٩٢٨

حيث ان لصاحب الجلالة البريطانية بحكم انتداب معهود فيه اليه في ٢٤ تموز ١٩٢٢ صلاحية للعمل في ماشمله الانتداب من اقليم ٠

وحيث ان صاحب السمو امير شرقي الاردن قد اقام حكومة في القسم المعروف بشرقي الاردن مما في الانتداب من اقليم ٠

وحيث ان صاحب الجلالة البريطانية مستعد ان يعترف بقيام حكومة مستقلة في شرقي الاردن في حكم صاحب السمو امير شرقي الاردن على ان تكون دستورية وجاعلة صاحب الجلالة البريطانية حيث يقوم بما هو الى هذه الاقطار من عهوده الدولية اعترافاً يقع عن طريق معاهدة تعقد مع صاحب السمو ٠

فقد عمد صاحب الجلالة البريطانية وصاحب السمو امير شرقي الاردن الى عقد معاهدة اصابة لهذه الاغراض وسعياً الى هذه الغاية عينا لهما مفوضين مطلقين:

صاحب الجلالة البريطانية ملك بريطانيا العظمى
وارلنده والممتلكات البريطانية ما وراء البحار
امبراطور الهند — عن بريطانيا العظمى وارلنده الشمالية —
الفلد مارشل الريت انوربل اللورد بلومر
حامل الاوسمة « ج س ب » و « ج س أم ج »
و « ج س ف ا » و « ج ب ا »
صاحب السمو امير شرقي الاردن
حسن خالد باشا ابو الهدى

اللذين غب تبادلهما ابلاغ تفويضيهما المطلقين واعتبارهما صحة ورسماً تعاهدا كما يلي :

١ — معاهد صاحب السمو الامير ان صاحب الجلالة البريطانية يمثله في شرقي الاردن وكيل بريطاني عامل بالنيابة عن المندوب السامي لشرقي الاردن وان المخابرة ما بين صاحب الجلالة البريطانية وسائر الدول كافة من الوجهة الواحدة وبين حكومة شرقي الاردن من الاخرى تكون عن طريق الوكيل البريطاني والمندوب السامي المذكورين ٠

ومعاهد صاحب السمو الامير ان اعتيادي نفقات الحكومة والادارة المدنيتين ومرتبات الوكيل البريطاني وافراد ديوانه ونفقاتهم تتحملها كافة شرقي الاردن وبيسر صاحب السمو الامير محال لاقامة البريطانيين من ديوان الوكيل البريطاني ٠

٢ – ان صلاحيتي الاشتراع والحكم المعهود فيهما الى صاحب الجلالة البريطانية منتدباً لفلسطين يمارسهما في هذا القسم المعروف بشرقي الاردن من الاقليم الذي في الانتداب صاحب السمو الامير عن طريق ما يعين ويتعين في قانون شرقي الاردن الاساسي وفي كل تعديل يلحقه بمصادقة صاحب الجلالة البريطانية من حكومة دستورية .

وفي سياق سائر مواد هذه المعاهدة يراد بكلمة (فلسطين) — مالم ترد معرّفة على وجه آخر – ذلك القسم من الاقليم الذي في الانتداب الواقع الى غربي خط يخط من نقطة على ميلين غرباً من مدينة العقبة القائمة على الخليج المعروف بهذا الاسم صعوداً في قلب وادي عربة فقلب البحر الميت فقلب نهر الاردن حتى ملتقاه بنهر اليرموك ففي قلب هذا النهر حتى الحد السوري .

٣ – معاهد صاحب السمو الامير انه مدى هذه المعاهدة لا يعين في شرقي الاردن موظف ذو غير جنسية شرقي الاردن من دون موافقة صاحب الجلالة البريطانية . وامر استخدام موظفين بريطانيين هذه كيفية تعيينهم في حكومة شرقي الاردن من حيث العدد والشروط يضبط بمعاهدة على حدتها .

٤ – معاهد صاحب السمو الامير ان كل ما قد يقتضي لتام القيام بما هو الى اقطار شرقي الاردن من دولي مسؤوليات صاحب الجلالة البريطانية وعهوده من قانون او أمر او نظام يتخذ ويسن انه لا يتخذ ولا يسن في شرقي الاردن من قانون او أمر او نظام ما قد يعوق تام القيام بما ذكر من دولي المسؤوليات والعهود .

٥ – معاهد صاحب السمو الامير انه ينقاد بمشورة صاحب الجلالة البريطانية مسوقة اليه عن طريق المندوب السامي لشرقي الاردن في جميع الشؤون المختصة بعلاقات شرقي الاردن الخارجية وفي جميع هام الشؤون المتصلة بما هو الى شرقي الاردن من دولي عهود صاحب الجلالة البريطانية ومصالحه وماليتها . وآخذ صاحب السمو الامير على نفسه انه يتبع في شرقي الاردن من خطة في شؤون الادارة والماليات وموارد الخزينة ما يضمن من امر حكومته وامر ماليتها خلتي الاستقرار وحسن الانتظام . ومعاهد سموه انه يدع صاحب الجلالة البريطانية على علم مما يعتزم ومما يتخذ من تدابير قضاء لحق هذا الالتزام من الانفاذ وانه لا يحدث تغييراً في نظام ولاية الحكومي من ماليات شرقي الاردن من دون موافقة صاحب الجلالة البريطانية .

٦ – معاهد صاحب السمو الامير انه يراجع بغية مشورة صاحب الجلالة البريطانية في قانون الميزانية السنوي وفي كل قانون ذي علاقة بشؤون مشمولة بهذه المعاهدة وفي كل قانون يكون من نوع من الانواع التالية اي :

(١) قانون يتصل بأمر نقد شرقي الاردن او يتعلق بأمر اصدار بنكنوت .

(٢) قانون تفرض به رسوم تبابنية .

(٣) قانون يسوغ به جعل اشخاص – هم ذوو جنسية حكومة عضو في جمعية الامم او جنسية حكومة

معاهد صاحب الجلالة البريطانية انه يضمن لها من الحقوق ما كانت لتتمتع به لو كانت عضواً في الجمعية المذكورة ـ مخضعين او معرضين لحكم فقد اهلية غير مخضع ولا معرض له ايضاً رعايا بريطانيون ولا ذوو جنسية حكومة اجنبية .

(٤) قانون خاص يوضع به بامر الوراثة في عرش الامير او لامر اقامة مجلس حكم .

(٥) قانون يسوغ به جعل ارض او مال او عطية اخرى او منحة لشخصه .

(٦) قانون يسوغ به ان يتولى الامير السيادة على شيء من الاقطار في الخارج عن شرق الاردن .

(٧) قانون يتعلق بامر صلاحية المحاكم النظامية على الاجانب .

(٨) قانون محدث تغييراً في اوضاع القانون الاساسي او معدل لها او مضيف الى تفاصيلها .

٧ — اللهم الا بالتراضي بين البلادين لا يكون بين فلسطين وشرقي الاردن من حاجز جمركي والتعريفة الكمركية في شرقي الاردن تكون مصادقاً عليها من قبل صاحب الجلالة البريطانية .

وعلى حكومة فلسطين ان تدفع الى حكومة شرقي الاردن مبلغ مقدّر الرسوم الكمركية المفروضة على مايدخل فلسطين من غير اقطار شرقي الاردن من البضائع ثم يدخل شرقي الاردن للاستهلاك المحلي انما يكون حقاً لها ان تحجز من المستحق اداؤه من هذا القبيل مبلغ مقدر الرسوم الكمركية المفروضة من قبل شرق الاردن على مايدخل شرقي الاردن من غير اقطار فلسطين ثم يدخل فلسطين للاستهلاك المحلي وتلقى تجارة شرقي الاردن ومتاجرها في الموانئ الفلسطينية من التسهيلات ماتلقاه فيها تجارة فلسطين ومتاجرها على السواء .

٨ — على حد الالتئام مع دولي عهود صاحب الجلالة البريطانية لايجعل من عائق في سبيل اتحاد شرقي الاردن لاغراض كمركية او غيرها مع من يرغب فيه من حكومات عربية مجاورة .

٩ — آخذ على نفسه صاحب السمو الامير انه يقبل و ينفذ من معقول التدابير في الشؤون القضائية ما قد يراه صاحب الجلالة البريطانية ضرورياً صيانة لمصالح الاجانب .

وتدمج تلك التدابير في معاهدة على حدتها تبلغ الى مجلس جمعية الامم والى حين انعقاد تلك المعاهدة لايؤتى باجنبي امام محكمة في شرقي الاردن من دون موافقة صاحب الجلالة البريطانية .

وآخذ على نفسه صاحب السمو الامير انه يقبل و ينفذ من معقول التدابير في الشؤون القضائية ماقد يراه صاحب الجلالة البريطانية ضرورياً صيانة لأمري الشريعة والصلاحية فيما هو الى مسائل ناشئة عما لمختلف الملل المذهبية من عقائد دينية .

١٠ — لصاحب الجلالة البريطانية ان يقيم له قوات مسلحة في شرقي الاردن وله ان يجند وان ينظم وان يبقي في شرقي الاردن من قوات مسلحة ماقد يكون في رأيه ضرورياً للدفاع عن البلاد ولمعونة صاحب السمو الامير في حفظ الامن والنظام .

ومعاهد صاحب السمو الامير انه لايجند هو ولا يقيم له ولا يسمح ان يجند او ان يقام في

شرقي الاردن من قوة حربية و عسكرية من دون موافقة صاحب الجلالة البريطانية .

١١ — مسلّم صاحب السمو الامير بالمبدأ المعتبرة به نفقات القوات المقتضاة للدفاع عن شرقي الاردن عبءً على ايرادات هذه الاقطار . وعند نفاذ هذه المعاهدة تظل شرقي الاردن متحملة سدساً من نفقات قوة الحدود لشرقي الاردن فتتحمل ايضاً بحالما تطبق موارد البلاد المالية الربو في نفقات القوات البريطانية محلّة بشرقي الاردن قدر ماتكون معتبرة عند صاحب الجلالة البريطانية مستخدمة فيما هو الى شرقي الاردن على نفقاتها محلة ببريطانيا العظمى و كامل نفقات كل قوة مجندة لشرقي الاردن وحدها .

١٢ — مدى ماتكون ايرادات شرقي الاردن غير الكافية لقضاء ماقد يقع انفاقه بمصادقة صاحب الجلالة البريطانية من اعتيادي نفقات الحكم (داخلاً في ذلك كل اتفاق على قوات محلية مسؤولة عنه شرقي الاردن بما لمادة «١١») يتدبر لامداد من الخزينة البريطانية من قبيل جعل يجعل او قرض يقرض عوناً لايرادات شرقي الاردن و يتدبر صاحب الجلالة البريطانية ايضاً لقضاء الربو في نفقات القوات البريطانية المحلة بشرقي الاردن والمعتبرة عند جلالته مستخدمة في ما هو الى شرقي الاردن قدر ماتكون ايرادات شرقي الاردن غير الكافية لتحمل هذا الربو ومدى ذلك .

١٣ — معاهد صاحب السمو الامير ان جميع ماقد يقتضيه صاحب الجلالة البريطانية من حين الى آخر من قانون او امر او نظام اصابة لاغراض المادة «١٠» يتخذ و يستن وانه لايتخذ ولايستن في شرقي الاردن من قانون او امر او نظام ماقد يكون برأي صاحب الجلالة البريطانية معترضاً اغراض تلك المادة .

١٤ — معاهد صاحب السمو الامير انه يتبع مشورة صاحب الجلالة البريطانية في امر اعلان الاحكام العرفية في جميع شرقي الاردن او في اي جزء منها وانه يعهد في امر حكم ماقد يجعل تحت الاحكام العرفية من جزء او اجزاء من شرقي الاردن الى من قد يسميه صاحب الجلالة البريطانية من ضابط او ضباط من قوات جلالته ومعاهد سموه ايضاً انه عند اعادة الحكم المدني يتخذ قانون خاص اعهاداً للقوات المسلحة المقامة من قبل صاحب الجلالة البريطانية من كل فعل فعل ومن كل فعل ترك فعله ومن كل تقصير وقع في الاحكام العرفية .

١٥ — لصاحب الجلالة البريطانية ان يمارس صلاحية على جميع افراد القوات المسلحة المقامة او المولى عليها من قبل جلالته في شرقي الاردن وفي سياق الاغراض المرادة بهذه المادة و بالخمس السابقة يعتبر مفاد الكلمتين .

(القوات المسلحة) شاملاً الملكيين الملحقين بالقوات المسلحة او المستخدمين فيها .

١٦ — آخذ على نفسه صاحب السمو الامير انه ييسر في جميع الاحيان كل تسهيل لانتقال قوات صاحب الجلالة البريطانية (داخلاً في ذلك استعمال دوائر اللاسلكي وخطي التلغراف والتلفون البريين

وحق مد خطوط برية)ولنقل الوقود والعتاد والذخيرة واللوازم ولاختزانها في طرق شرقي الاردن وسككها الحديدية ومسالكها المائية وموانئها ٠

١٧ — معاهد صاحب السمو الامير انه ينقاد بمشورة صاحب الجلالة البريطانيـة في جميع الامور المتعلقة بمنح الامتيازات او باستثمار الموارد الطبيعية او بانشاء السكك الحديدية واعمالها او باقتراض القروض ٠

١٨ — لا يتنازل عن ارض في شرقي الاردن ولا تؤجر ولا تجعل باية صورة في ولاية دولة اجنبية وليس هذا بمانع صاحب السمو الامير من اتخاذ ما قد يكون ضروريًا من تدبير في امر الاقامة في ماخص ممثلين اجنبيين وقيامًا بمقتضيات المواد السابقة ٠

١٩ — معاهد صاحب السمو الامير انه الى حين انعقاد معاهدات تسليم مجرمين خاصة آئلة الى شرقي الاردن يكون النافذ من معاهدات تسليم المجرمين بما بين صاحب الجلالة البريطانية والدول الاجنبية ساريًا حكمه في حق شرقي الاردن ٠

٢٠ — تنفذ هذه المعاهدة حال اجازتها من الفريقين الساميين المتعاقدين من بعد قبولها من الحكومة الدستورية المقامة على حكم المادة الثانية ٠ والحكومة الدستورية تعتبر وقتية الى ان تكون هذه المعاهدة قد صودق عليها على هذا الوجه ولا شيء يمنع الفريقين الساميين المتعاقدين من اعادة النظر من حين الى آخر في اوضاع هذه المعاهدة قصد تحوير قد يبدو مرغوبًا فيه في ما يكون في حينه من احوال او ظروف ٠

٢١ — صيغت هذه المعاهدة في لغتين الانكليزية والعربية ويوقع مفوض كل من الفريقين الساميين المتعاقدين على صورتين انكليزيتين وعلى صورتين عربيتين ويكون للصيغتين عين المقام من الاعتبار انما عند الاختلاف بينهما في تفسير مادة من مواد هذه المعاهدة يكون للصيغة الانكليزية التقدم ٠

وشهادة بذلك كله وقع المفوضان المطلقان المذكوران على هذه المعاهدة في القدس في اليوم العشرين من شهر شباط سنة ١٩٢٨ ٠

(التوقيع) الفلد مرشل بلومر

(التوقيع) حسن خالد ابو الهدى

المعاهدة

المبرمة بين صاحب الجلالة البريطانية وصاحب السمو امير شرق الاردن

نشرت بنصها الآتي ثانية في العدد (٢١٠) من الجريدة الرسمية بتاريخ
٢٠ جمادى الآخر ١٣٤٧ و ٣ كانون اول ١٩٢٨
وافق المجلس التشريعي عليها في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٤٧
المصادف في ٤ حزيران ١٩٢٩

ابرمت بتبادل النسخ بين الفريقين المتعاقدين بتاريخ ٣١ تشرين اول ١٩٢١ المصادف في ٢٨ جمادى الاول ١٩٢٨

لما كان لصاحب الجلالة البريطانية بموجب انتداب اؤتمن عليه في ٢٤ تموز سنة ١٩٢٢ صلاحية في الاقليم المشمول بذلك الانتداب .

ولما كان صاحب السمو امير شرق الاردن قد انشأ حكومة في ذلك القسم من الاقليم المنتدب عليه المعروف بشرق الاردن .

ولما كان صاحب الجلالة البريطانية مستعداً للاعتراف بوجود حكومة مستقلة في شرق الاردن تحت حكم صاحب السمو امير شرق الاردن (عن طريق اتفاق يعقد مع صاحب السمو) على ان تكون تلك الحكومة دستورية وتضع صاحب الجلالة البريطانية في موقف يؤدي معه التزاماته الدولية بشأن هذه البلاد .

فلذلك اعتزم الآن صاحب الجلالة البريطانية وصاحب السمو امير شرق الاردن ان يعقد اتفاقاً بهذه المقاصد وعينا لتلك الغاية مندوبيهما المفوضين .

صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وارلنده والممتلكات البريطانية
وراء البحار وامبراطور الهند
ـ عن بريطانيا العظمى وايرلنده الشمالية ـ
صاحب المقام الجليل الفيلد مرشال اللورد بلومر (ج . س . ب) (ج . س . م . ج)
و (ج . س . ف . و) و (ج . ب . أ)
وعن صاحب السمو امير شرق الاردن
حسن خالد باشا ابو الهدى

اللذين بعد ان تبادلا تفويضيهما التامين ووجداهما بالشكل الصالح الملائم اتفقا على ما يأتي :

١ ـ يوافق صاحب السمو الامير على ان يمثل صاحب الجلالة البريطانية في شرق الاردن معتمد بريطاني يعمل بالنيابة عن المندوب السامي لشرق الاردن وعلى ان تجري المخابرات بين صاحب الجلالة البريطانية وجميع الدول الاخرى من الجهة الواحدة وبين حكومة شرقي الاردن من الجهة الثانية عن طريق المعتمد البريطاني والمندوب السامي السالفي الذكر .

ويوافق صاحب السمو الامير على ان النفقات العادية للحكومة المدنية والادارة ومرتبات المعتمد البريطاني وموظفيه تتحملها بأسرها شرقي الاردن ويهيئ صاحب السمو الامير محل لاقامة البريطانيين من موظفي المعتمد البريطاني .

٢ ـ ان سلطتي التشريع والادارة المؤتمن عليهما صاحب الجلالة البريطانية بصفة كونه منتدباً على فلسطين يتولاهما في هذا القسم المعروف بشرق الاردن من الاقليم المنتدب عليه صاحب السمو الامير عن طريق الحكومة الدستورية التي يعينها بحدودها قانون شرق الاردن الاساسي وأي تعديل يطرأ عليها

بموافقة صاحب الجلالة البريطانية .

ان كلمة « فلسطين » في سائر مواد هذا الاتفاق ـ ما لم ترد معرّفة على وجه آخر ـ تعني ذلك الشطر من الاقليم المنتدب عليه الواقع الى الغرب من خط مرسوم من نقطة تبعد ميلين غربي مدينة العقبة على الخليج المعروف بذلك الاسم صعوداً في منتصف وادي عربة والبحر الميت ونهر الاردن حتى ملتقاه بنهر اليرموك ومن ثم في منتصف ذلك النهر حتى التخوم السورية .

٣ـ يوافق سمو الامير على انه لا يعين في شرق الاردن ـ مدة الاتفاق الحاضر ـ موظف من غير جنسية شرق الاردن دون موافقة صاحب الجلالة البريطانية وسيضبط عدد الموظفين البريطانيين المعينين على هذا المنوال في حكومة شرق الاردن وشروط استخدامهم باتفاق على حدة .

٤ـ يوافق صاحب السمو الامير على اتخاذ وسن اية قوانين او اوامر او انظمة قد يقتضيها القيام التام بما على صاحب الجلالة البريطانية من التزامات وتبعات دولية بشأن بلاد شرق الاردن وعلى ان لا تقبل او تسن في شرق الاردن اية قوانين او اوامر او انظمة يمكن ان تعرقل القيام التام بتلك الالتزامات والتبعات الدولية .

٥ـ يوافق صاحب السمو الامير على ان يسترشد بنصيحة صاحب الجلالة البريطانية التي تسدى اليه عن طريق المندوب السامي لشرق الاردن في جميع الامور المختصة بصلات شرق الاردن الخارجية وكذلك في جميع الامور الهامة التي تمس الالتزامات والمصالح المالية والدولية لصاحب الجلالة البريطانية بشأن شرق الاردن .

و يتعهد سمو الامير ان يتبع في شرق الاردن في الادارة والمالية وموارد الحكومة خطة من شأنها ان تكفل الاستقرار والتنظيم الصالح لحكومته وامورها المالية .

و يوافق على ان يجعل صاحب الجلالة البريطانية على علم بالتدابير المقترحة والمتخذة لانفاذ هذا التعهد على الوجه اللائق و يوافق فوق ذلك على انه لا يغير طريقة مراقبة الاموال العامة في شرق الاردن من غير موافقة صاحب الجلالة البريطانية .

٦ـ يوافق صاحب السمو الامير على ان يرجع الى مشورة صاحب الجلالة البريطانية في قانون الميزانية السنوي وفي اي قانون يختص بالمواد التي تنطوي عليها نصوص هذا الاتفاق وفي اي قانون من الانواع التالية وهي :

(١) اي قانون يمس نقد شرق الاردن او له صلة باصدار اوراق نقدية (بنكنوت) .

(٢) اي قانون يفرض رسوماً متفاوتة .

(٣) اي قانون يمكن ان يجعل الاشخاص المنتمين الى جنسية اية دولة من عصبة الامم او الى اية دولة وافق صاحب الجلالة البريطانية بموجب معاهدة على ان يضمن لها نفس الحقوق التي كانت تتمتع بها فيما لو كانت عضواً في العصبة المذكورة خاضعين او مستهدفين لأي فقد اهلية

لم يخضع ولم يستهدف له الاشخاص الذين هم من الرعايا البريطانيين او الذين ينتمون الى جنسية اية دولة اجنبية .

(٤) اي قانون خاص ينص على وراثة عرش الامير او على انشاء مجلس وصاية .

(٥) اي قانون يمنح نفسه فيه اي ارض او مال او هبة اخرى او عطية .

(٦) اي قانون يمكن ان يتولى الامير بمقتضاه السيادة على قطر خارج عن شرق الاردن .

(٧) اي قانون يختص بحق المحاكم المدنية في القضاء على الاجانب .

(٨) اي قانون مغير او معدل او مضيف لتفاصيل احكام القانون الاساسي .

٧ــ لا يكون بين فلسطين وشرق الاردن اي حاجز جمركي مالم يقع اتفاق بين البلدين والتعريفة الجمركية لشرق الاردن يوافق عليها صاحب الجلالة البريطانية .

تدفع حكومة فلسطين الى حكومة شرق الاردن المبلغ المقدر من الرسوم الجمركية المفروضة على قسم البضائع الداخلة الى فلسطين من اقليم غير شرق الاردن ثم تدخل لشرق الاردن فيما بعد للاستهلاك المحلي ولكن يحق لحكومة فلسطين ان تحجز من المبالغ التي تدفع على هذا الحساب المبلغ المقدر من الرسوم الجمركية التي تفرضها شرق الاردن على ذلك القسم من البضائع التي تدخل شرق الاردن من اقليم غير بلاد فلسطين ثم تدخل فلسطين فيما بعد للاستهلاك المحلي

وتلقى تجارة ومتاجر شرق الاردن في الموانئ الفلسطينية من التسهيلات ما تلقاه تجارة فلسطين ومتاجرها على السواء .

٨ــ لا توضع عقبة في سبيل اتحاد شرق الاردن بمن تود من الممالك العربية المجاورة في الجمارك او لمقاصد اخرى ما دام ذلك يتفق مع الالتزامات الدولية لصاحب الجلالة البريطانية .

٩ــ يتعهد صاحب السمو الامير بقبول وتنفيذ ما يمكن ان يعده صاحب الجلالة البريطانية ضرورياً من النصوص المعقولة في المواد القضائية لصيانة مصالح الاجانب وستدمج هذه الشروط في اتفاق على حدة يبلغ الى مجلس عصبة الامم ريثما يعقد اتفاق كهذا فلا يؤتى بأجنبي امام محكمة اردنية من غير موافقة صاحب الجلالة البريطانية .

يتعهد صاحب السمو الامير بقبول وتنفيذ ما يمكن ان يعده صاحب الجلالة البريطانية ضرورياً من النصوص المعقولة في المواد القضائية لصيانة القانون وحق القضاء بشأن المسائل الناجمة عن العقائد الدينية للطوائف الدينية المختلفة .

١٠ــ يمكن لصاحب الجلالة البريطانية ان يحتفظ بقوات مسلحة في شرق الاردن ويمكن ان ينشئ وينظم ويراقب في شرق الاردن قوات مسلحة قد تكون في رأيه ضرورية للدفاع عن البلاد ولتأييد صاحب السمو الامير في صيانة السلام والنظام .

يوافق صاحب السمو الامير على ان لا ينشئ ولا يحتفظ في شرق الاردن او يسمح بأن ينشأ

او يحتفظ بأية قوات عسكرية من غير موافقة صاحب الجلالة البريطانية .

١١ـ يعترف صاحب السمو الامير بالمبدأ الذي يعتبر ان تكاليف القوات اللازمة للدفاع عن شرق الاردن عبء على واردات تلك البلاد ـ تستمر شرق الاردن عند نفاذ هذا الاتفاق على تحمل سدس تكاليف قوة الحدود لشرق الاردن وتتحمل كذلك ـ حالما تسمح موارد البلاد المالية ـ فرق الزيادة ما بين تكاليف القوات البريطانية المرابطة في شرقي الاردن وتكاليف هذه القوات فيما لو كانت مرابطة في بريطانيا العظمى بالدرجة التي تعتبر هذه القوات في نظر صاحب الجلالة البريطانية مستخدمة في شؤون شرق الاردن وكذلك تدفع جميع تكاليف اية قوة تنشأ لشرق الاردن وحدها .

١٢ـ ما دامت واردات شرق الاردن غير كافية لسد النفقات العادية للادارة التي تنفق بمصادقة صاحب الجلالة البريطانية ـ بما فيها اي انفاق على قوات محلية تكون شرق الاردن عرضة لها بموجب المادة (١١) ـ فيؤخذ بتدبير اعانة من الخزانة البريطانية على سبيل هبة او قرض تعضيداً لواردات شرق الاردن و يتخذ صاحب الجلالة البريطانية التدابير لدفع فرق الزيادة من نفقات القوات البريطانية المرابطة في شرق الاردن والمعتبرة عند صاحب الجلالة البريطانية انها مستخدمة من اجل شرق الاردن الى الحد والاوان اللذين تظل فيهما واردات شرق الاردن غير كافية لاحتمال زيادة كهذه .

١٣ـ يوافق صاحب السمو الامير على ان تتخذ وتسن جميع القوانين او الاوامر او الانظمة التي يتطلبها صاحب الجلالة البريطانية من حين الى آخر للقيام ببرامي المادة العاشرة وان لا تقبل ولا تسن في شرق الاردن اية قوانين او اوامر او انظمة قد تصطدم في رأي صاحب الجلالة البريطانية ببرامي تلك المادة .

١٤ـ يوافق صاحب السمو الامير على ان يتبع نصيحة صاحب الجلالة البريطانية بشأن اعلان الحكم العرفي في جميع شرق الاردن او في اي جزء منها وان يعهد بادارة ذلك الجزء او تلك الاجزاء التي قد توضع تحت الحكم العرفي في شرق الاردن الى ذلك الضابط الذي قد يرشحه او اولئك الضباط الذين قد يرشحهم صاحب الجلالة البريطانية من قوات جلالته البريطانية ويوافق صاحب السمو الامير كذلك على اتخاذ قانون خاص ـ عند اعادة الحكومة المدنية ـ يبرئ فيه القوات المسلحة المحتفظ بها صاحب الجلالة البريطانية من تبعة اي تصرف او اهمال او تقصير وقع خلال الحكم العرفي .

١٥ـ يمكن لصاحب الجلالة البريطانية ان يتولى حق القضاء على جميع اعضاء القوات المسلحة التي يحتفظ بها او يراقبها صاحب الجلالة البريطانية في شرق الاردن . ووفاء للغرض من هذه المادة والمواد الخمس السالفة فلفظة (قوات مسلحة) تعتبر انها شاملة للمدنيين الملحقين بالقوات المسلحة او المستخدمين فيها .

١٦ـ يتعهد صاحب السمو الامير بان يقدم في كل حين كل تسهيل لتنقل قوات صاحب الجلالة البريطانية ـ بما فيها استعمال اللاسلكي والخطوط البرية لمصلحتي البرق والهاتف وحق مد خطوط برية ـ ولنقل وخزن الوقود والعتاد والذخيرة واللوازم على طرق شرق الاردن وسككها الحديدية ومعابرها المائية وموانيها .

١٧ــ يوافق صاحب السمو الامير على ان يسترشد بنصيحة صاحب الجلالة البريطانية في جميع الشؤون المختصة بمنح الامتيازات واستثمار الموارد الطبيعية وانشاء وادارة سكك الحديد وعقد القروض .

١٨ــ ما من ارض في شرق الاردن يتنازل عنها او تؤجر او توضع بأية طريقة تحت مراقبة اية سلطة اجنبية وهذا لا يمنع صاحب السمو الامير من اتخاذ ما قد يكون ضرورياً من التدابير لأقامة ممثلين اجانب ولتنفيذ احكام المواد السالفة .

١٩ــ يوافق صاحب السمو الامير على انه ريثما تعقد اتفاقات خاصة بتسليم المجرمين تختص بشرق الاردن فمعاهدات تسليم المجرمين النافذة بين صاحب الجلالة البريطانية والدول الاجنبية تتناول شرق الاردن .

٢٠ــ ينفذ هذا الاتفاق حالما يبرمه الفريقان الساميان المتعاقدان بعد قبوله من جانب الحكومة الدستورية التي تؤلف بموجب المادة الثانية وتعتبر الحكومة الدستورية موقتة الى ان يصدق على الاتفاق على ذلك الوجه ولا شيء يمنع الفريقين الساميين المتعاقدين من اعادة النظر حيناً بعد حين في نصوص هذا الاتفاق بقصد اي تنقيح قد يلوح انه مرغوب فيه في الاحوال التي توجد عند ذلك .

٢١ــ لقد صيغ الاتفاق الحاضر في لغتين الانكليزية والعربية وسيوقع مفوض كل من الفريقين الساميين المتعاقدين على نسختين انكليزيتين واخريين عربيتين ويكون للصيغتين عين المقام من الاعتبار وانما عند الاختلاف بينهما في تفسير مادة من مواد هذا الاتفاق يكون للصيغة الانكليزية التقدم .

وثقة بما تقدم فقد وقع المندوبان المفوضان المذكوران على الاتفاق الحاضر في القدس في هذا اليوم العشرين من شهر شباط سنة ١٩٢٨ .

(بلومر) (حسن خالد ابو الهدى)

ابرام الاتفاقية الاردنية ــ البريطانية

نشر في العدد (٢٩١) من الجريدة الرسمية في ١٤ رمضان ١٣٤٩ و ١ شباط سنة ١٩٣١

يعلن ان الاتفاقية الاردنية ــ البريطانية ابرمت نهائياً بتاريخ ٣١ تشرين اول سنة ١٩٢٩ اذ صدق عليها الفريقان الساميان المتعاقدان كما ورد في خطاب العرش العالي المنشور في العدد (٢٤٣) من الجريدة الرسمية وتبادلا النسخ المصدقة .

عصبة الامم ــ جلسة المجلس الحادية والخمسون

(قرار)

« فيما يتعلق باتفاق ٢٠ شباط ١٩٢٨ بين بريطانيا العظمى وشرق الاردن يأخذ المجلس علماً بتصريح ممثل بريطانيا العظمى ذلك التصريح الذي بمقتضاه تعتبر حكومته نفسها مسؤولة لمجلس عصبة الامم عن تطبيق صك انتداب فلسطين في شرق الاردن باستثناء المواد غير المعمول بها بناء على المادة (٢٥) وتعترف بأن هذا الاتفاق متفق مع مبادىء صك الأنتداب الذي يظل نافذاً بالتمام . »

براءة بتعيين
الفيلد مارشال اللورد بلومر
مندوباً سامياً على شرق الاردن

نشر في العدد (١٨٧) من الجريدة الرسمية في ٢٦ شوال ١٣٤٦ و ١٥ نيسان سنة ١٩٢٨

براءة

صادرة بالتوقيع والختم الملوكيين بتعيين الفيلد مارشال النبيل اللورد بلومر حامل وسام الحمام الاكبر العالي الشان ووسام القديسين ميخائيل وجورج العالي الشان من رتبة فارس اكبر ووسام الملكة فكتوريا العالي الشان ووسام الامبراطورية العظيم الشان مندوباً سامياً لجلالته في شرق الاردن .

١٢ آب سنة ١٩٢٧ جورج الملك والامبراطور

من جورج الخامس بنعمة الله ملك بريطانيا العظمى وايرلندا والاملاك البريطانية فيما وراء البحار حامي الايمان وامبراطور الهند .

الى امينا العادل المحبوب هربرت شارلس اونسلو بارون بلومر الفيلد مارشال في جيشنا حامل وسام الحمام الاكبر العالي الشان ووسام القديسين ميخائيل وجورج العالي الشان من رتبة قائد فارس ووسام الملكة فكتوريا العالي الشان ووسام الامبراطورية العظيم الشان .

تعيين الفيلد مرشال النبيل اللورد بلومر مندوباً سامياً :

اننا نعينكم بهذه البراءة الموقعة منا والمختومة بختمنا انتم هربرت شارلس انسلو بارون بلومر مندوباً سامياً لنا في شرقي الاردن ونأمركم بصفة كونكم مندوباً سامياً ان تتصرفوا باسمنا وبالنيابة عنا وان تمثلوا تاجنا وسلطتنا في الامور التي تحدث داخل البلاد المعروفة بشرقي الاردن « المشار اليها فيما بعد في هذه البراءة بشرقي الاردن » بحسب ما هو معين في امرنا القاضي بتعيين مندوب سام لنا في فلسطين وقائد عام فيها المؤرخ في اليوم الاول من شهر ايلول ١٩٢٢ او في اي امر معدل له او بديل منه او مضيف اليه .

سلطات وواجبات المندوب السامي :

واننا نفوضكم ونعهد اليكم ونأمركم ان تمارسوا باسمنا وبالنيابة عنا في شرقي الاردن كافة السلطات والاختصاصات المخولة لنا وان تتخذوا ايضاً كافة ما يكون في مصلحتنا بحسب ما ترونه مناسباً من الوسائل والامور والاشياء في شرقي الاردن مع مراعاة ما قد يرد لكم من التعليمات من وقت الى آخر منا اوبواسطة احد وزرائنا .

على الاشخاص ذوي التعلق ان يحيطوا علماً بالبراءة :

واننا نأمر جميع الاشخاص الذين يهمهم ذلك ان يحيطوا علماً ببراءتنا هذه احاطة كلية وان يعاونوا

و يساعدوا مندوبنا السامي المذكور تنفيذاً لبراءتنا هذه .

صدرت في مجلسنا في سانت جيمس في هذا اليوم الثاني عشر من شهر آب سنة ١٩٢٧ في السنة الثامنة عشرة لملكنا

بأمر جلالة الملك
و . جونيسن — هكس

براءة بتعيين
اللفتننت كولونيل السر روبرت جون تشانسلور
مندوباً سامياً على شرق الاردن

نشرت في العدد (٢١١) من الجريدة الرسمية في ٢٣ جمادى الثانية ١٣٤٧ و ٦ كانون اول ١٩٢٨

براءة

صادرة بالتوقيع والختم الملوكيين بتعيين اللفتننت كولونل السر جون روبرت تشانسلور جي . سي . ام . جي الخ ... مندوباً سامياً لجلالته في شرقي الاردن .

١٧ آب سنة ١٩٢٨ جورج ملك وامبراطور

من جورج الخامس بنعمة الله ملك بريطانيا العظمى وايرلندا والممتلكات البريطانية وراء البحار حامي الايمان وامبراطور الهند .

الى السر جون روبرت تشانسلور موضع ثقتنا والمحبوب جداً الحائز على وسام القديسين ميخائيل وجورج العالي الشان برتبة فارس اعظم وعلى وسام الملكة فكتوريا الرفيع الشان برتبة فارس اعظم وعلى وسام الخدمة العظيم الشان برتبة فارس وأحد المتقاعدين من فرقة المهندسين الملوكية برتبة لفتننت كولونل — سلام .

اننا نعينكم بموجب هذه البراءة الموقعة بتوقيعنا والمختومة بخاتمنا الملوكيين انتم السر جون روبرت تشانسلور مندوبنا السامي لشرقي الاردن ما دمتم حائزين على رضانا العالي و بصفتكم مندوباً سامياً لتعملوا باسمنا و بالنيابة عنا وان تمثلوا تاجنا وسلطتنا في الامور التي تحدث في داخل البلاد المعروفة بشرقي الاردن (المشار اليها فيما بعد بشرقي الاردن) حسبما تحدد ذلك في امرنا الصادر الى مندوبنا السامي لفلسطين والقائد العام فيها المؤرخ في اليوم الاول من شهر ايلول سنة ١٩٢٢ او في اي امر آخر مضاف اليه او معدل له او بديل منه .

٢ — واننا بموجب هذه البراءة نرخص لكم ونعهد اليكم ونأمركم ان تمارسوا باسمنا و بالنيابة عنا في شرقي الاردن كافة الاختصاصات والسلطات المخولة لنا وان تتخذوا ايضاً كافة ما ترونه مناسباً من الوسائل

والامور والاشياء في شرق الاردن مما يؤول لمصلحتنا مع مراعاة ما قد يرد لكم من التعليمات من وقت الى آخر منا او بواسطة احد وزرائنا .

٣ — واننا بموجب هذا نأمر انه حالما تتولجون شؤون وظيفتكم بصفة مندوب سام لشرق الاردن تحل هذه البراءة محل براءتنا الصادرة بتوقيعنا وختمنا الملوكيين المؤرخة في اليوم الثاني عشر من شهر آب سنة ١٩٢٧ بانتخاب موضع ثقتنا العظمى والمحبوب جداً هربرت تشارلس البارون بلومر الفيلد مارشال في جيشنا حامل وسام الحمام العظيم الشان برتبة فارس اعظم ووسام القديسين ميخائيل وجورج العالي الشان برتبة فارس اعظم ووسام الملكة فكتوريا الرفيع الشان برتبة فارس اعظم ووسام الامبراطورية البريطانية العظيم الشان مندوباً ساميًا لشرق الاردن .

٤ — واننا بموجب هذه البراءة نأمر جميع من يعنيهم الأمر ان يحيطوا علماً ببراءتنا هذه وان يعاونوا و يساعدوا مندوبنا السامي المذكور تنفيذاً لبراءتنا هذه .

صدر في بلاطنا في قصر سانت جيمس هذا اليوم السابع عشر من شهر آب سنة ١٩٢٨ والسنة التاسعة عشرة لملكنا

بأمر جلالة الملك
و . جونيسون — هكس

منشور بتعيين السر دافيس
وكيلا للمندوب السامي على شرقي الاردن

نشر في العدد (٢٦٧) من الجريدة الرسمية في ٢٠ صفر ١٣٤٩ و ١٦ تموز سنة ١٩٣٠

لما كان صاحب الجلالة البريطانية قد عين السر روبرت تشانسلور — جي — سي — ام — جي — الخ .. مندوباً ساميًا لجلالته لشرق الاردن بموجب مرسوم موشح بالتوقيع والختم الملوكيين صادر في اليوم السابع عشر من شهر آب سنة ١٩٢٨ .

ولما كان بمقتضى مرسوم آخر صادر بذات التاريخ صرح وخول وأمر الموظف القائم بادارة شؤون فلسطين انه في حال تغيب السر جون روبرت تشانسلور عن فلسطين يمارس الموظف المسؤول و ينفذ جميع السلطات والصلاحيات المخولة للسر جون روبرت تشانسلور بصفته مندوباً ساميًا لشرقي الاردن ونص ايضاً ان على جميع من يعنيهم الامر ان يحيطوا علماً بمرسوم جلالته وان يعاونوا و يساعدوا الموظف القائم بادارة شؤون حكومة فلسطين على تنفيذ منطوق هذا المرسوم .

ولما كان السر جون روبرت تشانسلور متغيباً عن فلسطين وقد اديت اليوم اليمين بصفتي قائم بادارة شؤون حكومة فلسطين .

لذلك انا استيوارت سبنسر دافيس حامل وسام الامبراطورية من رتبة فارس ووسام القديسين ميخائيل وجاورجيوس الرفيع الشان اعلن باني قد تقلدت اليوم زمام ادارة حكومة فلسطين وآمر جميع موظفي الحكومة وعموم اهالي شرقي الاردن ان يحيطوا علماً بان مرسوم جلالته يخولني الصلاحية للقيام بممارسة وتنفيذ جميع السلطات والصلاحيات الممنوحة للسر جون روبرت تشانسلور بصفته مندوباً سامياً لشرق الاردن .

صدر في القدس في ٣٠ حزيران سنة ١٩٣٠

التوقيع

ـ س . س . دافيس ـ

المندوب السامي لشرق الاردن

بالوكالة

منشور بتعيين المستر يونغ السكرتير العام وكيلا عن المندوب السامي

نشر في العدد (٢٧٧) من الجريدة الرسمية في ١٠ جمادى الاولى ١٣٤٩ و ٢ تشرين اول ١٩٣٠

لما كان صاحب الجلالة البريطانية قد عين السر روبرت تشانسلور جي ـ سي ـ ام ـ جي ـ الخ ـ . . مندوباً سامياً لجلالته لشرق الاردن بموجب مرسوم موشح بالتوقيع والختم الملوكيين صادر في اليوم السابع عشر من شهر آب سنة ١٩٢٨ .

ولما كان بمقتضى مرسوم آخر صادر بذات التاريخ صرح وخول وأمر الموظف القائم بادارة شؤون فلسطين انه في حال تغيب السر جون روبرت تشانسلور عن فلسطين يمارس الموظف المذكور وينفذ جميع السلطات والصلاحيات المخولة للسر جون روبرت تشانسلور بصفته مندوباً سامياً لشرق الاردن ونص ايضاً ان على جميع من يعنيهم الامر ان يحيطوا علماً بمرسوم جلالته وان يعاونوا ويساعدوا الموظف القائم بادارة شؤون حكومة فلسطين على تنفيذ منطوق هذا المرسوم .

ولما كان السر جون روبرت تشانسلور متغيباً عن فلسطين وقد اديت اليوم اليمين بصفتي قائم بادارة شؤون حكومة فلسطين .

لذلك انا مارك ايتشيسون يونغ اعلن باني قد تقلدت اليوم زمام ادارة حكومة فلسطين وآمر جميع موظفي الحكومة وعموم اهالي شرق الاردن ان يحيطوا علماً بان مرسوم جلالته يخولني الصلاحية للقيام بممارسة وتنفيذ جميع السلطات والصلاحيات الممنوحة للسر جون روبرت تشانسلور بصفته مندوباً سامياً لشرقي الاردن .

صدر في القدس في ٢٥ ايلول ١٩٣٠

التوقيع

م . ا . يونغ

المندوب السامي لشرق الاردن بالوكالة

منشور بعودة السر جون روبرت تشانسلور

المندوب السامي الى منصبه

نشر في العدد (٢٧٩) من الجريدة الرسمية في ١٤ جمادى الاولى ١٣٤٩ و ٦ تشرين اول ١٩٣٠

عاد فخامة المندوب السامي لشرق الاردن السر جون روبرت تشانسلور في اليوم الثاني من شهر تشرين الاول سنة ١٩٣٠ الى فلسطين واستلم مقاليد وظيفة المندوب السامي منذ التاريخ المذكور .

مرسوم بتعيين
اللفتننت جنرال السر آرثر كرانفل واكب

مندوبا ساميا على شرق الاردن

نشر في العدد (٣٢٥) من الجريدة الرسمية في ١٠ رجب ١٣٥٠ و ٢٠ تشرين ثاني ١٩٣٢

مرسوم

«صادر بالتوقيع والختم الملوكيين بتعيين اللفتننت جنرال السر آرثر كرانفل واكب كاي سي بي ـ سي ام جي ـ سي آي اي ـ دي اس او ـ مندوبا ساميا لشرق الاردن بتاريخ ١٨ تشرين الاول ١٩٣١ ـ»

جورج

ملك وامبراطور

من جورج الخامس بنعمة الله ملك بريطانيا العظمى وارلندا والممتلكات البريطانية وراء البحار حامي الايمان وامبراطور الهند ـ الى موضع ثقتنا والمحبوب جداً السر آرثر كرانفل واكب الحائز على وسام الحمام الرفيع الشان ووسام القديسين ميخائيل وجورج العظيم الشان ووسام امبراطورية الهند العالي الشان ووسام الخدمة الممتازة اللفتننت جنرال في جيشنا ـ سلام

اننا نعينكم بموجب مرسومنا هذ الصادر بتوقيعنا وختمنا الملوكيين انتم السر آرثر كرانفل واكب مندوبنا السامي لشرق الاردن ما دمتم حائزين على رضانا العالي و بصفتكم مندوبا ساميا هكذا لتعملوا باسمنا و بالنيابة عنا وان تمثلوا تاجنا وسلطتنا في الامور التي تحدث داخل البلاد المعروفة بشرق الاردن (المشار اليها فيما يلي بشرق الاردن) حسبما تحدد ذلك في امرنا الصادر الى مندوبنا السامي لفلسطين والقائد العام فيها المؤرخ في غرة شهر ايلول سنة ١٩٢٢ او في اي امر آخر مضاف اليه او معدل له او بديل منه .

٢ ـ واننا بموجب هذا المرسوم نرخص لكم ونعهد اليكم ونأمركم ان تمارسوا باسمنا و بالنيابة عنا في شرق الاردن كافة الاختصاصات والسلطات المخولة لنا وان تتخذوا ايضاً كافة ما ترونه مناسباً من الوسائل والامور والاشياء في شرق الاردن مما يؤول لمصلحتنا مع مراعاة ما قد يرد لكم من التعليمات من وقت الى

آخر منا او بواسطة احد وزرائنا .

٣ــ واننا بموجب هذا نأمر انه حالما تتولجون شؤون وظيفتكم بصفة مندوب سام لشرق الاردن يحل هذا المرسوم محل مرسومنا الصادر بتوقيعنا وختمنا الملوكيين المؤرخ في اليوم السابع عشر من شهر آب سنة ١٩٢٨ بانتخاب موضع ثقتنا والمحبوب جداً السر جون رو برت تشانسلور الحائز على وسام القديسين ميخائيل وجورج العالي الشان ووسام الملكة فيكتوريا الرفيع الشان ووسام الخدمة الممتازة اللفتننت كولونيل (بالتقاعد) بفرقة المهندسين الملوكية ــ لتكونوا مندوبنا السامي لشرق الاردن .

٤ــ واننا بموجب هذا نأمر جميع من يعنيهم الامر ان يحيطوا علماً بمرسومنا هذا وان يعاونوا و يساعدوا مندوبنا السامي المذكور تنفيذاً لمرسومنا هذا .

صدر عن بلاطنا في قصر سانت جيمس هذا اليوم الثامن عشر من شهر تشرين الاول ١٩٣١ والسنة ٢٢ لملكنا .

بأمر جلالته

ج ــ ه ــ توماس

اتفاقية الامن العام
بين حكومة شرق الاردن وسوريا

نشرت في العدد ٨ من الجريدة الرسمية في ٣ ذي الحجة سنة ١٣٤١ و ١٦ تموز سنة ١٩٢٣

صورة الاتفاقية الموقتة المنعقدة بين قائد الامن العام في شرق الاردن وقائد الامن العام في حوران والزوية بشأن تعقيب المجرمين العاديين في منطقتيهما ٠

١ — يجوز لقوات أمن كلا الفريقين المتعاقدين تجاوز الحدود الفاصلة بين المنطقتين لمتابعة تعقب المجرمين العاديين والفارين من وجه قوى الامن وذلك بحالة الجرم المشهود ٠

حق التعقيب يتضمن تعقب قوات الامن الفارين حتى نقاط الطرف الآخر الامامية من قوات الامن ودورياتها واعتباراً من هذه النقاط تتولى قوى الامن المحلية تعقب هؤلاء الفارين وتتخذ الوسائط اللازمة للقبض عليهم ٠

٢ — اذا تمكنت قوات التعقيب من القبض على الفار في منطقة الطرف الآخر يجب عليها ان تسلمه الى اقرب نقطة او دورية من نقاط او دوريات أمن المنطقة التي القي القبض عليه بها وتقدم بياناً خطياً بالضرورة التي الجأتها لتجاوز الحدود واسباب القبض على الفار ٠

٣ — المجرمون المقبوض عليهم يسلمون الى عدلية محل وقوع الجرم بعد اجراء المخابرات بين قائدي أمن المنطقتين وتقديم الاوراق والشهود المثبتة ارتكاب الجرم وبعد تصديق الحاكم الاداري المحلي ٠

٤ — بعد الاتفاق بين قائدي أمن المنطقتين المتجاورتين وتصديق الحكام الاداريين المحليين يجوز لنقاط الامن المتجاورة من كلا المنطقتين توحيد مساعيهم في المنطقة الواقعة بينهما لاتخاذ الوسائل المقتضاة لاجل تعقيب المجرمين العاديين والقبض على عصابات الاشقياء التي تخل بالامن العام ٠

ولاجل الحصول على الفائدة المطلوبة من الاحتياطات المتخذة يجوز بعد اتفاق قائد الامن في المنطقتين وتصديق الحكام الاداريين المحليين ان تبلغ النقاط الامامية والدوريات بعضها البعض المعلومات التي وقفت عليها بحق المجرمين العاديين وعصابات الاشقياء واتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الجرائم ٠

٥ — يجري مفعول هذه الاتفاقية بعد تصديقها من حكومتي كل من الطرفين المتعاقدين ٠

مدير امن حوران — مدير الامن

ارنو — رشيد

اتفاقية الحكومة مع البنك العثماني

نشرت في العدد ١١٧ من الجريدة الرسمية في ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٣٤٤ و١٥ تشرين الثاني سنة ١٩٢٥

مذكرة اتفاق عقد في هذا اليوم السبت في ٣١ من شهر تشرين الاول سنة ١٩٢٥ فيما بين حكومة شرقي الاردن (فريق اول والمدعو فيما بعد بالحكومة) والبنك السلطاني العثماني (المدعو فيما بعد بالبنك).

حيث ان الحكومة والبنك يرغبان في المساعدة على تحسين حالة شرقي الاردن المالية والاقتصادية وحيث انه قد عمل تدبير من شأنه ان يفتح البنك فرعاً له في شرقي الاردن فقد اتفق الآن على مايأتي :

١ — ابتداء من التاريخ الذي تصبح فيه هذه المقاولة نافذة المفعول تعين الحكومة البنك المذكور وحده للقيام بمعاملاتها الصرافية .

تضع الحكومة مع مراعاة الاشتراط المنصوص عنه في المادة الثانية من هذا الاتفاق في البنك جميع عملتها — سواء اكانت نقدية او ورقية — وجميع سبائكها ومسكوكاتها التي لاتحتاج اليها فعلاً للصرف .

٢ — تتعهد الحكومة مقابل قيام البنك بعمله في شرقي الاردن خلال مدة هذا الاتفاق بان :

« أ » تحفظ رصيداً قدره (٥٠٠٠) جنيهاً مصرياً (او قيمة باية عملة رسمية اخرى معادلة للخمسة آلاف جنيه مصري بسعر القطع في ذلك الوقت) على ان لايكون البنك مسؤولاً بدفع اية فائدة عن هذا الرصيد (او عن جزء منه) .

« ب » او تدفع للبنك تعويضاً يعادل خمسة في المايه في السنة عن القيمة التي قد تنقص عن الرصيد البالغ ٥٠٠٠ جنيهاً مصرياً باعتبار المدة التي نقص فيها الرصيد عن المبلغ المذكور .

يدفع هذا التعويض في كل ثلاثة اشهر من قبل الحكومة عند استلام الحكومة اشعاراً من البنك بالمبلغ المستحق .

اما اذا قصرت الحكومة في دفع التعويض المستحق خلال عشرة ايام من استلامها الاشعار من البنك فتستحق حينئذ الفائدة بسعر ستة في المائة في السنة عن التعويض المطلوب فيما يختص باية ثلاثة اشهر ابتداء من اليوم الاول من الثلاثة اشهر التالية :

٣ — يعلن عقد هذا الاتفاق المعقود بين الحكومة والبنك في الجريدة الرسمية .

٤ — يقبل البنك — مع مراعاة الاشتراط المنصوص عنه في المادة الثانية من هذا الاتفاق — امانات من الحكومة لمدد معينة ولمدد تحت الطلب بفائدة لاتقل عن اعلى اسعار الفائدة المتداولة في فلسطين عن تلك المدد على ان يكون للبنك الحق في تفسير سعر الفائدة بعد اعطاء اعلان كاف بذلك .

٥ — يتعهد البنك بالقيام بمعاملات الحكومة الصرافية بدون اجرة (كومسيون) غير ان الحكومة تقوم

بدفع جميع المصاريف التي صرفها البنك فعلاً على نقل الاموال التي هي لحساب الحكومة .

٦ — يدفع البنك ضريبة التمتع عن موظفيه والرسوم الاخرى وفاقاً لقوانين الحكومة .

٧ — يعطي البنك عند الطلب او في اوقات معينة دفتراً معيناً بالحساب الجاري او بياناً بالحساب لاي موظف حكومي مرخص له رسمياً .

٨ — تقدم الحكومة حرساً كافياً وتأخذ على نفسها كل المسؤولية عن نقل الاوراق النقدية والعملة التي قد يلزم نقلها الى عمان او منها لحساب الحكومة .

يجوز للبنك — اذا رغب في ذلك — ان ينقل اوراق النقدية والعملة التي هي لحسابه محروسة بنفس الحرس الذي يحرس الاوراق النقدية والعملة التي تنقل الى عمان ومنها والتي هي لحساب الحكومة غير ان الحكومة سوف لا تتحمل مصاريف اضافية ماقد تصرف على هذا النقل وسوف لا تكون مسؤولة عن اية خسارة (فقدان) قد تحدث اثناء النقل فيما يتعلق بالاوراق النقدية والعملة التي قد يكون البنك جاري نقلها لحسابه الخاص .

تقدم الحكومة حرساً لنقل الاوراق النقدية من عمان الى القدس والعكس بالعكس مرة في كل شهر على الاقل .

اما اذا احتاج البنك الى حرس لنقل الاوراق النقدية والعملة التي هي لحسابه الخاص علاوة على ذلك الحرس الشهري فان الحكومة تقدم هذا الحرس على شريطة ان يدفع البنك مصاريف نقل ومبدل مياومة الحرس .

٩ — تقدم الحكومة حرساً كافياً — على حسابها الخاص — ليحرس ابنية البنك في عمان اذا احتاج البنك الى ذلك غير ان الحكومة لا تأخذ على نفسها مسؤولية ما عن الخسائر (الفقدان) التي قد تحدث من البنك اثناء مايكون البنك محروساً بهذا الحرس .

١٠ — يسري مفعول هذه الاتفاقية لمدة سنتين ويبطل مفعولها بانذار كتابي يعطى من اي الفريقين للآخر قبل ستة اشهر . اما اذا لم يبطل مفعولها في نهاية السنة الثانية فانها تبقى سارية المفعول على ان يجوز ابطالها في اي وقت بمثل هذا الانذار .

١١ — تعني كلمة (شهر) في هذه المستندات (شهر على الحساب الجريجوري) .

١٢ — في حالة ما اذا حدث خلاف مابين الحكومة والبنك فيما يتعلق بتفسير هذا الاتفاق او تطبيقه او فيما يتعلق بتفسير هذا الاتفاق او فيما له علاقة بموضوعه سواء اكان ذلك عمومياً ام فيما يختص بمعاملة معينة فان الامر يعرض على حكم يعينه المندوب السامي لفلسطين الذي يكون قراره نهائياً .

تمت

معاهدة حده

نشرت في العدد ١١٩ من الجريدة الرسمية في ٣٠ جمادى الاولى سنة ١٣٤٤ و ١٥ كانون اول سنة ١٩٢٥

حدود شرقي الاردن الشرقية

نظراً للعلاقات الودية السائدة بين الحكومة البريطانية السامية من جهة وسلطنة نجد وملحقاتها من جهة اخرى . ونظراً لرغبتهما في تعيين الحدود بين نجد وشرقي الاردن ولتسوية بعض المسائل المتعلقة بذلك اختارت الحكومة البريطانية السامية سير جلبرت كلايتون . كي . بي . اي . سي . بي . سي . ام . جي . وعينته مندوباً مفوضاً عنها لعقد اتفاقية بهذا الشأن مع السلطان عبد العزيز بن عبد الرحمن آل فيصل آل سعود بالنيابة عن نجد .

وبناء عليه قد اتفق السلطان عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود وسير جلبرت كلايتون وتعاهدا على المواد الآتية :

« المادة الاولى »

يبتدئ الحد بين نجد وشرقي الاردن في الجهة الشمالية الشرقية من نقطة تقاطع دائرة الطول ٣٩ (شرقي) ودائرة العرض ٣٢ (شمالي) حيث تنتهي الحدود بين العراق ونجد ويمتد على خط مستقيم الى نقطة تقاطع دائرة الطول ٣٧ (شرقي) بدائرة العرض ٣٠ — ٣١ (شمالي) فيتبع دائرة الطول ٣٧ (شرقي) الى نقطة تقاطعها بدائرة العرض ٢٥ — ٣١ (شمالي) ثم يمتد من هذه النقطة على خط مستقيم الى نقطة تقاطع دائرة الطول ٣٨ (شرقي) بدائرة العرض ٣٠ (شمالي) تاركاً ما برز من اطراف وادي سرحان لنجد ثم يتبع دائرة الطول ٣٨ (شرقي) الى نقطة تقاطعها بدائرة العرض ٣٥ — ٣٩ (شمالي) اما الخريطة التي يرجع اليها في هذه الاتفاقية فهي الخريطة المعروفة بالدولية آسيا مقياس ١ على مليون .

« المادة الثانية »

تتعهد حكومة نجد بان لا تقيم اي حصن في كاف والا تستعملها والمنطقة في جوارها كنقطة عسكرية . اما اذا رأت حاجة في حين من الاحيان لاتخاذ تدابير استثنائية بجوار الحدود للمحافظة على الامن او لاي غرض آخر يستوجب حشد القوات العسكرية المسلحة فتتعهد بان تخبر صاحب الجلالة البريطانية بذلك في اقرب وقت وعلاوة على ذلك تتعهد بان تمنع قواتها من التعدي على اراضي شرقي الاردن بكل ما لديها من الوسائل .

« المادة الثالثة »

منعاً لسوء التفاهم الذي قد يحصل في الحوادث التي تقع بقرب الحدود وتوثيقاً لعرى الثقة المتبادلة بين

الطرفين والتعاون الكلي بين حكومة صاحب الجلالة البريطانية وحكومة نجد يتفق الفريقان على القيام بمخابرات متواصلة بين المعتمد البريطاني في شرقي الاردن او مندوبه وبين حاكم وادي سرحان .

« المادة الرابعة »

تتعهد حكومة نجد بصيانة جميع الحقوق التي تتمتع بها في وادي سرحان القبائل غير التابعة لنجد سواء كانت حقوق الرعي او السكن او الملكية او مايشبه ذلك من الحقوق الثابتة بشرط ان تخضع تلك القبائل مادامت نازلة ضمن حدود نجد للقوانين الداخلية التي لاتمس هذه الحقوق وتعامل حقوق شرقي الاردن نفس المعاملة رعايا نجد المتمتعين بحقوق ثابتة في شرق الاردن شبيهة بالحقوق المذكورة .

« المادة الخامسة »

تعترف كل من نجد وشرقي الاردن ان الغزو من قبل العشائر القاطنة في اراضيها على اراضي الحكومة الاخرى اعتداء يستلزم عقاب مرتكبيه عقاباً صارماً من قبل الحكومة الثابت لها وان رئيس العشيرة المعتدية يعد مسؤولاً .

« المادة السادسة »

(أ) تؤلف محكمة خاصة بالاتفاق بين حكومتي نجد وشرقي الاردن تلتئم من حين لآخر للنظر في تفاصيل اي تعدي يقع من وراء الحدود ولاحصاء الاضرار والخسائر وتعيين المسؤولية ويكون تأليف هذه المحكمة من عدد متساو بين ممثلي حكومتي نجد وشرقي الاردن وتعهد رئاستها الى شخص آخر من غير الممثلين المذكورين يتفق على اختياره الحكومتان وتكون قرارات هذه المحكمة قطعية نافذة .

(ب) بعد تعيين المسؤولية وتحقيق الاضرار والخسائر الناشئة عن الغزو واصدار المحكمة قرارها بذلك تقوم الحكومة التابع لها المحكوم عليه بتنفيذ القرار المذكور وفقاً لعادات العشائر وبمعاقبة المحكوم عليه كما جاء في المادة الخامسة من هذه الاتفاقية .

« المادة السابعة »

لايجوز لعشائر احدى الحكومتين اجتياز حدود الحكومة الاخرى الا بعد الحصول على رخصة من حكومتهم وبعد موافقة الحكومة الاخرى مع العلم انه لايحق لاحدى الحكومتين ان تمتنع عن اعطاء الرخصة او الموافقة اذا كان السبب في انتقال العشيرة لداعي المرعى عملاً بمبدأ حرية الرعي .

« المادة الثامنة »

تتعهد حكومتا نجد وشرقي الاردن بان تقفا بكل مالديهما من الوسائل غير الطرد واستعمال القوة في سبيل انتقال كل عشيرة او فخذ من احد القطرين الى الآخر الا اذا جرى هذا الانتقال بمعرفة حكومتهم

ورضاها . وتتعهد الحكومتان بان تمتنع عن تقديم الهدايا ايًا كان نوعها للملتجئين من البلاد التابعة للحكومة الاخرى وبان تنظر بعين السخط الى كل شخص من رعاياهما يسعى لاستجلاب العشائر التابعين للحكومة الاخرى او تشجيعهم على الانتقال من بلادهم الى البلاد الاخرى .

« المادة التاسعة »

ليس لحكومتي نجد وشرقي الاردن ان تتخابر مع رؤساء وشيوخ عشائر الحكومة الاخرى في الامور الرسمية او السياسية .

« المادة العاشرة »

لايجوز لقوات نجد وشرقي الاردن ان تتجاوز حدود بعضها البعض بقصد تعقيب المجرمين الا برضى الحكومتين .

« المادة الحادية عشر »

لايجوز لشيوخ العشائر الذين لهم صفة رسمية او لهم رايات تدل على انهم قواد لقوات مسلحة ان يظهروا راياتهم في اراضي الحكومة الاخرى .

« المادة الثانية عشر »

على كل من حكومتي نجد وشرقي الاردن ان تمنح حرية المرور لجميع المسافرين والحجاج بشرط ان يخضع هؤلاء للقوانين الخاصة بالسفر والحج المرعية في نجد وشرقي الاردن وعلى كل من هاتين الحكومتين ان تخبر الحكومة الاخرى باي قانون قد تسنه في هذا الخصوص .

« المادة الثالثة عشر »

تتعهد حكومة صاحب الجلالة البريطانية بان تضمن حرية المرور في كل حين للتجار من رعايا نجد لقضاء اتجارهم بين نجد وسوريا ذهابًا وايابًا وان تحصل على الاعفاء من الضرائب الكمركية وغيرها لجميع الاموال المارة التي تجتاز منطقة الانتداب في مرورها من نجد الى سوريا او من سوريا الى نجد على ان يخضع التجار وقوافلهم لما قد يلزم من التفتيش الكمركي وان يكونوا حاملين وثيقة من حكومتهم تشهد انهم تجار مشروعون بشرط ان تتبع القوافل التجارية ذات الاموال المحملة طرقًا معروفة سيتفق عليها فيما بعد للدخول في منطقة الانتداب والخروج منها مع علم ان هذه القيود لاتسري على القوافل التجارية التي تقتصر تجارتها على الابل والحيوانات ولا على العشائر التي تنتقل بمقتضى المواد السابقة من هذه الاتفاقية .

وتتعهد حكومة صاحب الجلالة البريطانية بان تحصل على غير ذلك من التسهيلات الممكنة للتجار من رعايا نجد المارين بمنطقة انتدابها .

« المادة الرابعة عشر »

تبقي هذه الاتفاقية نافذة مادامت حكومة صاحب الجلالة البريطانية مكلفة بالانتداب على شرقي الاردن.

« المادة الخامسة عشر »

قد دونت هذه الاتفاقية باللغة الانكليزية واللغة العربية ووقع كلا الطرفين المتعاقدين نسختين من النص العربي ونسختين من النص الانكليزي ويكون للنصين قيمة رسمية واحدة ولكن اذا وقع اختلاف بين النصين في تفسير مادة من مواد هذه الاتفاقية فيرجع الى النص الانكليزي .

« المادة السادسة عشر »

تعرف هذه الاتفاقية باتفاقية جده .

وقعت هذه الاتفاقية في جده في الخامس عشر من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٤٤ الموافق ٢ نوفمبر سنة ١٩٢٥ .

(التوقيع)	(الختم والتوقيع)
جلبرت كلايتون	عبد العزيز

قانون صادر بموجب اتفاقية جده

نشر في العدد ١٣٠ من الجريدة الرسمية في ٥ ذو الحجة سنة ١٣٤٤ و١١ حزيران سنة ١٩٢٦

لما كانت المادة السادسة من اتفاقية جده تقضي بتأليف محكمة خاصة بالاتفاق بين حكومتي شرقي الاردن ونجد تلتئم بين حين وآخر للنظر في تفاصيل اي تعد يقع من عداء الحدود ولاحصاء الاضرار والخسائر وتعيين المسؤولية .

ولما كانت الطريقة الموضحة في المادة المشار اليها تعد احسن تدبير لتسوية الخلافات التي تتكون بنتيجة غارات العشائر بين شرقي الاردن ونجد .

ولما كان قد وجد من الضروري تشكيل هذه المحكمة لتنظر في امر تسوية الخلافات الناشئة من الغارات المار ذكرها .

ولما كانت حكومة نجد قد عزمت على انتداب ممثلين الى شرقي الاردن للاشتراك في المحكمة المشار اليها بالنيابة عنها فقد تقرر :

١ — الموافقة على تعيين مواعيد التئام المحكمة المشار اليها في المادة السادسة من اتفاقية جده مرة في كل ستة اشهر اي في آخر آب وآخر شباط من كل سنة .

٢ — ان تعقد في الحالات المستعجلة والاستثنائية اجتماعات فوق العادة في غير الاوقات المعينة في المادة السابقة .

٣ — ان يكون عدد ممثلي حكومة شرقي الاردن في المحكمة المشار اليها اثنين .

٤ — ان تكون مراكز اجتماعات المحكمة في الاماكن التي تعين من قبل المراجع الايجابية .

وتقديم هذا القرار لمقام الامارة الجليلة حتى اذا اقترن بالتصديق العالي وضع موضع التطبيق.

٢٤ شوال سنة ١٣٤٤ و ٥ مايس سنة ١٩٢٦ «عبد الله»

وكيل ناظر العدلية	ناظر المالية	قاضي القضاة	رئيس النظار
رضا توفيق	حسن خالد ابو الهدى	...	الركابي

اتفاق تسيير السيارات

بين شرق الاردن وفلسطين

نشر في العدد ٢٤٤ من الجريدة الرسمية في ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣٤٨ و ١ كانون اول سنة ١٩٢٩

قد عقد الاتفاق التالي بشأن تسيير السيارات بين فلسطين وشرق الاردن فيما بين مستر (ا . س . مفرو كورداتو) قومندان البوليس بالنيابة عن حكومة فلسطين واللفتننت كولونيل ف . ج بيك قائد الجيش العربي بالنيابة عن حكومة شرق الاردن عملاً بالسلطة المعطاة لهما .

١ — يجوز للسيارات العمومية المرخص لها لتكون معدة للايجار في فلسطين او شرق الاردن ان تنقل المسافرين بدون قيد بين فلسطين وشرق الاردن بشرط ان تعود الى البلاد التي رخص لها فيها خلال ٤٨ ساعة من وصولها .

٢ — يجوز ايضاً للسيارات التجارية والآت الحراثة الميكانيكية المرخص لها في فلسطين او شرق الاردن ان تمر بدون قيد بين البلادين على ان تعود الى البلاد التي رخص لها فيها خلال ٤٨ ساعة من وصولها .

٣ — يجب ان تستوفى عن السيارات العمومية والمركبات التجارية والساحبة المرخص لها في فلسطين او شرق الاردن التي تقيم في البلاد اكثر من ٤٨ ساعة رسم رخصة على معدل يختلف بحسب طول مدة اقامتها في البلاد الاخرى كما يأتي :

١ — السيارات العمومية

عدد المقاعد

مدة الاقامة	لا تزيد حمولتها عن ٥ اشخاص		تزيد حمولتها عن ٥ اشخاص لكن لا تزيد عن ٧ اشخاص		تزيد عن ٧ اشخاص ولكن لا تزيد عن ١٢ شخصاً		تزيد عن ١٢ شخصاً	
	مل	ل ف	مل	ل ف	مل	ل ف	مل	ل ف
اسبوع واحد		١	٢٥٠	١	٠٠٠	٢		٣
اسبوعان		٢	٥٠٠	٢		٤		٦
شهر واحد		٣	٧٥٠	٣		٦		٩
ثلاثة اشهر		٦	٥٠٠	٧		١٢		١٨
ستة اشهر		٨		١٠		١٦		٢٤

٢ — السيارات التجارية والساحبة

— حمولتها —

مدة الاقامة	لا تزيد عن نصف طن		لا تزيد عن طنا ونصف		لا تزيد على ٣ طنات		المركبات الساحبة	
	مل	ل ف	مل	ل ف	مل	ل ف	مل	ل ف
اسبوع واحد	٧٥٠			١	٧٥٠	١		١
اسبوعان	٥٠٠	١		٢	٥٠٠	٣		٢
شهر واحد	٢٥٠	٢		٣	٢٥٠	٥		٣
ثلاثة اشهر	٥٠٠	٤		٦	٥٠٠	١٠		٦
ستة اشهر		٦		٨		١٤		٨

٤ — تدخل السيارات الخصوصية المصرح لها في فلسطين وشرق الاردن البلاد الاخرى بدون ان تدفع رسوم الرخصة وذلك عن سفرة لا تتجاوز مدتها ثلاثة اشهر على ان يكون صاحب السيارة بين المسافرين .

(*) يستوفى ربع رسم الرخصة الذي يستوفى في البلاد الاخرى عن سفرة تتجاوز مدتها ثلاثة اشهر

(*) هكذا صححت ونشر التصحيح هذا في العدد ٢٤٦ من الجريدة الرسمية في ٣٠ رجب سنة ١٣٤٨ و٣١ كانون الاول سنة ١٩٢٩ .

ولكن لاتتجاوز ستة اشهر — «ويستوفى نصف رسم هذه الرخصة عن سفرة تتجاوز مدتها ستة اشهر ولكن لاتتجاوز سنة» وفي حالة ما اذا لم يكن صاحب السيارة بين المسافرين او في اية حالة اخرى لم تذكر في هذه الفقرة يستوفى رسم الرخصة عن السيارات الخصوصية التي تدخل الى البلاد الاخرى على نفس المعدل الذي يستوفى عن هكذا سيارات مسجلة في تلك البلاد .

٥ — تصدر الرخص في فلسطين من قبل مدير بوليس حيفا ونابلس والقدس وفي شرق الاردن من قبل مفتش الشرطة في عمان وقائد منطقة عجلون والكرك ومعان .

٦ — على جميع سائقي السيارات (ويشمل ذلك آلات الحراثة الميكانيكية) ان يحملوا معهم رخص السوق وان يبرزوها عندما يطلب منهم ذلك في اي من البلادين المتعاقدين .

٧ — لايؤثر هذا الاتفاق على الرسوم التي تستوفيها حكومة شرق الاردن عن السيارات التي تمر على جسر اللنبي .

القدس الشريف في ١٤ — ١١ — ١٩٢٩

ف . ج . بيك
قائد الجيش العربي
في شرق الاردن

ا . مافرو كورداتو
قائد شرطة فلسطين

الاتفاق بين دائرتي الصحة في فلسطين وشرق الاردن
بشأن نقل الموتى

نشر في العدد ٢٣٨ من الجريدة الرسمية في ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٣٤٨ و ١ تشرين اول سنة ١٩٢٩

جرى الاتفاق بين دائرة الصحة في فلسطين ودائرة الصحة في شرق الاردن بما يتعلق برغبة اقرباء شخص يتوفى في احدى البلادين للدفن في البلاد الاخرى على ان تتبع في ذلك التعليمات التالية .

١ — لطبيب الحكومة في مركز المقاطعة التي تحدث فيها الوفاة صلاحية اعطاء تصريح بالدفن في احدى البلادين بالشروط الآتي ذكرها .

« أ » ان يتم نقل الجثة ودفنها خلال ٤٨ ساعة من تاريخ الوفاة وذلك بموجب تعهد خطي يعطى لطبيب الحكومة من قبل شخص مسؤول .

« ب » ان لايكون سبب الوفاة مرض الطاعون او الكوليرا او الجدري .

« ج » ان توضع الجثة ضمن تابوت مصفح بالزينكو من الداخل وان ينقل التابوت منفرداً باحدى الوسائط النقلية .

« د » ان يدفع المستدعي بطلب نقل الجثة اجرة البرقيات المنصوص عليها ادناه .

٢ — حينما يمنح طبيب الحكومة التصريح بالدفن في البلاد الاخرى يعلم برقياً طبيب الحكومة في المقاطعة

التي سيجري الدفن فيها ذاكراً في البرقية اسم المتوفي واسباب الوفاة وتاريخ وساعة الوفاة واسم الشخص الذي استلم التصريح والمسؤول بموجب التعهد المنصوص عنه تحت الفقرة (١) .

مثال البرقية :

الصحة

صرح لـ (فلان) بدفن (فلان) في (اسم المركز) المتوفي بتاريخ الساعة سبب الوفاة .

وتبرق نفس البرقية الى مدير الصحة في البلاد التي سيجري الدفن فيها .

يدفع المستدعي بطلب نقل الجثة اجور البرقيات قبل استلامه التصريح .

٣ — على طبيب الحكومة ان يراقب بذاته اقفال التابوت ثم يختمه بالشمع الاحمر وخاتم الدائرة الرسمي بصورة واضحة ويعطي للمستدعي شهادة يذكر فيها محتويات التابوت .

٤ — على المستدعي بطلب نقل الجثة قبل اجراء الدفن في احدى البلادين ان يراجع دائرة الصحة في المقاطعة التي سيجري الدفن فيها ويبرز التصريح بالدفن على النموذج المحلي .

٥ — اما فيما يتعلق بالجثث التي يطلب اخراجها من القبر لتدفن في البلاد الاخرى فيجب تقديم الطلب باخراجها ونقلها الى مدير دائرة الصحة لدرس الطلب ووضع الشروط اللازمة التي لا يمكن اعطاء التصريح بدونها .

الاتفاق التمهيدي

لامتياز تعدين املاح البحر الميت

نشر في العدد ٢٤٨ من الجريدة الرسمية في ٢ رمضان سنة ١٣٤٨ و ١ شباط سنة ١٩٣٠

الديباجة

وضع هذا العقد في بين وكلاء التاج بالنيابة عن حكومتي فلسطين وشرق الاردن (اللتين تعرفان فيما بعد بالفريق الاول) وبين .

بما ان معادن البحر الميت تكون جزءاً من المواد الطبيعية لبلاد فلسطين وشرق الاردن .

(*) وبما انه من المرغوب فيه ان تتخذ التدابير للاشراف العام على اي امتياز لاجل ترويج ذلك لمصلحة اهالي فلسطين وشرق الاردن .

امتياز البحر الميت

الشروط الموافق عليها من قبل وزير المستعمرات وحكومتي فلسطين وشرق الاردن .

(*) اضيفت بموجب القرار المؤرخ في ١٠ـ٢ـ٩٣٠ ونشر ذلك في العدد ٢٥٩ من الجريدة الرسمية في ١٨ ذو القعدة سنة ١٣٤٨ و ١٦ نيسان سنة ١٩٣٠ .

ملحوظة : يقصد بلفظة (حكومة) حينما ترد بهذا العقد حكومتي فلسطين وشرق الاردن معاً .

الاتفاق التمهيدي

ان الموظف القائم بادارة حكومة فلسطين بصفته مندوباً ساميًا لشرق الاردن ينوب في جميع الاحوال عن الحكومتين « الا اذا ورد خلاف ذلك في العقد » .

١ — من الضروري عمل اتفاق ابتدائي يربط حكومتي فلسطين وشرق الاردن ويحتاط فيه لمنح امتياز بالشكل المرفق بهذا شرطاً ان تتم الشروط الآتية خلال ١٢ شهراً .

« أ » تأسيس شركة في بلاد الانكليز او في فلسطين لاجل القيام بهذا المشروع .

« ب » الاكتتاب بمبلغ لايقل عن (١٠٠٠٠٠) جنيه تدفع نقداً بصفة اسهم الرأسمال او اكتتاب فعلي بدون قيد او شرط من جماعة يعول عليهم ويقتنع وكلاء التاج بمقدرتهم المالية بمبلغ لايقل عن المائة الف جنيه يدفع نقداً على اقساط بنوع ان يكون هكذا مبلغ تحت الطلب حين اللزوم للقيام باعمال الشركة .

« ج » لايجب اذاعة او نشر اي منشور او اعلان او دعوة للاكتتاب مالم يعرض ذلك اولاً — ولا يعترض عليه — من قبل الحكومة او من قبل وكلاء التاج بظرف وقت يتحدد .

« د » يعرض للجمهور (٥٠) بالمئة « اي نصف » اية اسهم تصدر بقصد الاكتتاب علاوة عن (٢٥٠) الف جنيه وتكون الاولوية في الاكتتاب لاهالي فلسطين وشرق الاردن بما يوازي عشرين (*) بالمئة مما يعرض للجمهور .

« ه » يدفع اصحاب الامتياز او الشركة جميع النفقات القضائية التي تتكبدها الحكومة او وكلاء التاج بشأن الاتفاق او الامتياز او على اية مسائل اخرى متفرعة عنه او مقترنة بذلك كما واية نفقات فنية تتكلفها بعد الحصول على سابق مصادقة اصحاب الامتياز .

٢ — لايحق لمانحي الامتياز اثناء منح هذا الامتياز نهائيًا ان يمنحوا اي امتياز آخر او تأجير او رخصة تتعارض « تتنافر » مع منطوق احكام هذا الامتياز « المشروع » .

٣ — بند ينص على ميعاد انهاء هذا الاتفاق في حينه .

— امتياز —

١ — يتضمن عقد ايجار باجرة معينة لاربعة كيلومترات من الارض لاجل التبخر ملاصقة للجانب الشمالي الغربي من البحر الميت او لاية اراض اخرى ملاصقة للبحر الميت قد تلزم فعلاً للاشغال الاضافية فيما يتعلق باستثمار تلك المساحة ويجري الاتفاق بين الحكومة والشركة على موقع تلك الاراضي — وتكون جميع تلك الاراضي عرضة لحفظ اقسام منها لاجل انشاء الطرق او اية

(*) عدلت بموجب القرار المؤرخ في ١٠-٢-٩٣٠ ونشر ذلك في العدد ٢٥٩ من الجريدة الرسمية في ١٨ ذو القعدة سنة ١٣٤٨ و١٦ نيسان سنة ١٩٣٠ .

تسهيلات اخرى عمومية كما هو موضح بالمخطط المرفق بهذا — ويدفع تعويض عن جميع الاراضي التي قد تلزم والتي لم تبين في المخطط — وتمنح اية اراض اميرية اضافية قد تلزم اما لاجل التبخر او للاشغال الاضافية بموجب شروط يتفق عليها — وذلك على اساس اجرة عادلة بالنسبة لقيمة الارض وتقوم الشركة بدفع جميع التعويضات التي تستحق لواضعي اليد كما ونفقة نزع ملكية اية اراض خصوصية .

ان تقدير اجرة عادلة بالنسبة لقيمة الارض لاينظر فيه الى اية زيادة في قيمة الارض من جراء عمليات الشركة .

٢ — تكون مدة هذا الامتياز (٧٥) سنة .

٣ — يمنح هذا الامتياز الحق للحصول بواسطة التبخير او اية واسطة اخرى على الاملاح المعدنية الموجودة في البحر الميت وجعلها صالحة للاتجار وبيعها والتصرف بها — لاتستخرج الحكومة ولاتسمح لاي شخص او محل تجاري او شركة باستخراج الاملاح المعدنية المذكورة او اي نوع منها بقصد الاتجار وذلك لمدة (٢٥) سنة — وعند انتهاء المدة المذكورة لاتفعل ذلك قبل عرضها على اصحاب الامتياز بشروط ليست اقل موافقة لهم من شروط الامتياز هذه — فاذا لم يقبل اصحاب الامتياز بهذه الشروط خلال ١٢ شهراً يكون للحكومة مطلق الحرية بمنح هكذا حقوق لطالبين آخرين بشروط ليست اكثر مناسبة مما عرضته لاصحاب الامتياز .

ان حقوق اصحاب الامتياز باستخراج الاملاح المعدنية من مياه البحر الميت لاتمنع الحكومة من منح رخص تعدين في الاراضي الواقعة حول البحر الميت بما في ذلك الحق بجمع الملح هناك ايضاً — واما ان يسمح اصحاب الامتياز للاشخاص الذين لهم الحق بالحصول على الملح الاعتيادي من الاستمرار على مداومة التبخير او ان يقدموا لهكذا اشخاص الملح الاعتيادي بثمن اسمي .

يكون حق الحكومة في منح رخص تعدين في المنطقة المجاورة للبحر الميت خاضعاً (عرضة) للشروط الآتية:

١ — انه خلال وقت معين بعد التوقيع على الامتياز لاتمنح الحكومة تصريحاً لاستخراج البوتاس (القلى) قبل عرض ذلك اولاً على اصحاب الامتياز بذات الشروط التي ينص عليها قانون التعدين .

٢ — (*) .....

٣ — في حالة انحطاط مياه البحر الميت فان الامتياز يشمل جميع الاملاح من الارض التي ينحسر عنها الماء ضمن نطاق البحر كما هي الحدود في حالته الحاضرة .

٤ — يمكن للشركة الحصول على المياه العذبة المطلوبة لانتاج الاملاح المعدنية او للشرب او الغسيل او لمقاصد اخرى صحية كما وللمقاصد العمومية او عمالها — من نهر الاردن او من اي نهر آخر

(*) الغيت بموجب القرار المؤرخ في ١٠-٢-١٩٣٠ ونشر ذلك في العدد ٢٥٩ من الجريدة الرسمية في ١٨ ذوالقعدة سنة ١٣٤٨ و١٦ نيسان سنة ١٩٣٠

يصب في البحر الميت مع مراعاة حقوق مستعملي تلك المياه الحاليين ولكن لا يسمح باستخدام القوة المائية لتوليد الكهربائية — ومع مراعاة الحقوق الحالية يسمح لاصحاب الامتياز بالحفر لاجل المياه وبشرط مصادقة الحكومة يسمح لهم ايضاً بقلع الحجارة من الاراضي الاميرية بدون دفع الرسوم المعتادة او اجرة المواد اللازمة لهكذا عمل — ويجب على الشركة ان تدفع اما بالايجار او المشترى حق المرور او ثمن الاراضي او المواد المختصة باربابها او الموجودة في الاراضي الخصوصية التي قد تلزم لعملية الحفر لاجل الحصول على المياه او قلع الحجارة .

٥ — تنزع حكومة فلسطين او حكومة شرق الاردن ملكية الاراضي اللازمة للشركة على نفقة الشركة (بحسب البند العاشر من قانون امتياز الكهرباء الفلسطينية) .

٦ — يجب على الشركة ان تشتغل بدون انقطاع وبكل اجتهاد وان تستخرج من الاملاح مايعادل الحد الادنى من الكميات الآتي بيانها :

من كلوريد البوتاس بنقاوة ٨٠ بالمئة

١٠٠٠ طن خلال السنة الثالثة من الامتياز

١٥٠٠ » » » الرابعة »

٣٥٠٠ » » » الخامسة بشرط ان يكون قد تم تعبيد الطريق من القدس الى البحر الميت

٥٠٠٠ » » السنتين السادسة والسابعة — كل سنة

١٠٠٠٠ » » السنة الثامنة والتاسعة والعاشرة — كل سنة

(*) ٥٠٠٠٠ » » كل سنة من السنين التالية

مع المعلومية دائماً ان يمنح للشركة تمديد « تلك المدد (*) » اذا قضت عليها الظروف ولم يكن التأخير ناتج عن اهمال او تقصير من قبلها او بسب عدم اكمال اقامة المعدات اللازمة وخطوط المواصلات خلال المدة المحددة .

٧ — لايجوز للشركة قبل الحصول على موافقة الحكومة كتابة ان تعقد اتفاقيات او ان تجري اي تفاهم مع اية شركة او شخص او مشروع لاجل تحديد كمية المحصول المستخرج او لرفع الاسعار بنوع يحدد (يحصر) كمية المحصول .

٨ — يكون الجعل او الاتاوة كما يأتي :

على كلوريد البوتاس او البرومين و كلوريد المغنيسيوم الذي يستخرج ويباع بمعدل (٥) بالمئة من سعر الجملة تسليم ارضه (محل الشغل) .

يبتدئ دفع الاتاوة من بدء الامتياز وتعين اسعار كل نوع مرة كل ستة اشهر وتكون الاسعار

(*) صححتا بموجب القرار المؤرخ في ١٠-٢-١٩٣٠ ونشر ذلك في العدد ٢٥٩ من الجريدة الرسمية في ١٨ ذو القعدة ١٣٤٨ و١٦ نيسان سنة ١٩٣٠ .

على معدل سعر الجملة تسليم محل الشغل ويتوصل لمعرفة ذلك باخذ متوسط سعر المبيع خلال الستة اشهر السابقة ويحسم من ذلك اجور النقل ورسم التأمين (السيكورتاه) واكلاف التصريف مع اضافة (١٠) بالمئة ارباح على الكلفة الاصلية .

بقطع النظر عن احكام البند ٢٦ تحتسب اتاوة على اساس الحد الادنى لما يستخرج من الاملاح كما تعين في البند السادس اذا استخرجت تلك الكميات وبيعت ام لا ما لم يكن عدم الاستخراج والتصريف ناتج عن اسباب قهرية (عمل الهي) او الثورة او الشغب او الحرب او الحرب الاهلية في فلسطين او في شرق الاردن — واذا كان مادفع من الاتاوة يزيد على معدل الكمية المستخرجة فعلاً فيحسم ذلك من اصل زيادة المستخرج التي تتأتى في السنة التالية علاوة عما هو محدد لتلك السنة .

ومعدل الاتاوة الذي يستوفى عن كل طن عن الكميات التي لم تستخرج فعلاً يحسب على اساس متوسط اسعار المبيع خلال السنتين السابقتين بعد عمل الحسم (الاسقاط) اللازم كما توضح اعلاه .

يجري تدقيق حساب هذه الاتاوة من قبل المراقب العام وتدفع في اول شباط واول آب كل سنة باعتبار كمية المستخرج خلال الستة اشهر التي تنتهي قبل ذلك في ٣١ كانون اول و ٣٠ حزيران .

(*) يجب على الشركة ان لاتعقد اية مقاولة او اتفاقية او غير ذلك بشأن تصريف محصولاتها مما يؤدي لحرمان الحكومة من اية ارباح يحق لها ان تشترك فيها لو لم يجر ذلك .

٩ — تدفع الشركة للحكومة حصة من ارباح هذا المشروع — ولاجل التثبت من هكذا حصة تتبع الاحكام التالية .

تعتبر ارباح المشروع مجموع الواردات بعد اسقاط مايلي :

« أ » جميع النفقات التي تدفع بصفة مصاريف على الشغل بما في ذلك التصليحات والصيانة والمجددات والمستبدلات .

« ب » الاتاوة المدفوعة الى الحكومة .

« ج » الفائدة على واقساط راس المال الذي يستهلك من الراسمال المقترض .

« د » المخصصات لصندوق الاحتياط بشرط ان لايتجاوز ذلك (١٠) بالمئة من النفقة المصروفة على البناء والمعدات وبشرط ان لايزيد مجموع المال الاحتياطي عن نصف كلفة البناء والمعدات الاصلية .

يخصص للشركة سنوياً ارباح تكفي لتوزيع ١٠ بالمئة على المبلغ المصادق عليه من الحكومة من وقت الى وقت آخر لهذه الغاية مع قسط احتياطي يكفي لاستهلاك ذلك المبلغ عند انتهاء مدة الامتياز وتشترك الحكومة بباقي الارباح على النسب التالية .

(*) هكذا اضيفت في ١٠-٢-١٩٣٠ ونشر ذلك في العدد ٢٥٩ من الجريدة الرسمية في ١٦ نيسان ١٩٣٠

اذا بلغت باقي الارباح مايعادل ٥ بالمئة على مبلغ رأس المال المصادق عليه من الحكومة تستوفي الحكومة ٢٠ بالمئة من ذلك وتستوفي الشركة ٨٠ بالمئة — ونقسم الارباح التي تزيد عن ذلك بمعدل ٤٠ بالماية للحكومة و ٦٠ بالماية للشركة .

ان المبلغ الذي تصادق عليه الحكومة للغاية المشروحة اعلاه هو الزيادة في مجموع الكلفة الاصلية للابنية والمعدات علاوة عن المبلغ المكتتب به كراسمال مقترض وهذه العلاوة تزاد كما يأتي لتغطي مخصصات راسمال التشغيل ونفقات اذاعة المشروع كما وباقي النفقات التي تعد كراسمال « المصاريف الراسمالية » .

« أ » في خلال العشرة سنوات الاولى من الامتياز مئة بالمئة من كلفة البناء والمعدات .

« ب » خلال السنة الحادية عشر وباقي السنوات التالية من مدة الامتياز ٦٠ بالمئة من كلفة البناء والمعدات المذكورة .

للغاية المتوخاة من هذا البند يعتبر ان الدخل الذي يتأتى من استثمار الاحتياطي المشار اليه في الفقرة (د) السالفة الذكر كجزء من اجمال دخل هذا المشروع وكذلك اي قسم يسحب من الاحتياطي .

تقسم جميع المبالغ المتجمعة لحساب الاحتياطي عند انقضاء مدة هذا الامتياز بين الحكومة والشركة على نسبة (٤٠) بالمئة للحكومة و ٦٠ بالمئة للشركة .

تدقق جميع الارقام التي يجب تدقيقها لاجراء احكام هذا البند من قبل مدقق حسابات الشركة وجميع المبالغ الآيلة الى الحكومة بموجب هذه الفقرة تدفع لها خلال شهر بعد عقد اجتماع الشركة العمومي والمصادقة على حساباتها .

٩ — (آ) يكون للحكومة الحق (١) بنسبة مئوية من اية اسهم تصدرها الشركة للراسمال بعد اول اصدار وذلك بشروط في غاية المساهلة . (٢) الخيار بعد ذلك في تحويل فوائدها المالية اي حصتها من الارباح والاتاوة التي تتقاضاها الى اسهم اي حصص في الشركة .

١٠ — على الشركة ان تحفظ في جميع الاوقات في مكتبها الرئيسي جميع الدفاتر العادية للحسابات وتكون هذه الدفاتر والحسابات معدة في جميع الاوقات المعقولة لاطلاع الحكومة عليها بعد اعلانها الشركة بوقت معقول — وبان يكون مدقق حسابات الشركة عرضة لموافقة الحكومة على تعيينه وعلى هذا المدقق ان ينظم مرة في كل سنة ميزانية مضبوطة وبيانا بارباح وخسائر المشروع وان ترسل نسخة من ذلك الى الحكومة على الفور .

١١ — على الشركة ان تقدم للحكومة كل سنة مع نسخة الحسابات الوارد ذكرها في البند العاشر بيانا بالمحصول « أ » بما استخرج و « ب » بالمتصرف مع تبيين السعر بالجملة تسليم محل الشغل وبيانا بالاتاوة والحصة الناتجة من الارباح مصدق على كل ذلك من المدقق المشار اليه .

١٢ — يجوز للحكومة مع مراعاة البندين ٢٦و٢٧ ان تعلن الشركة بظرف شهراً واحداً قبل ذلك عن فسخ هذا الامتياز اذا دعت الحالة للاسباب التالية .

« أ » اذا حولت الشركة او آجرت او تصرفت بهذا الامتياز او باي حق فيه او اية سلطة مخولة به بدون الاستحصال سابقاً على موافقة خطية من الحكومة .

« ب » اذا قصرت الشركة عن تشغيل هذا المشروع تشغيلاً وافياً .

« ج » اذا قصرت الشركة عن انتاج الحد الادنى لكمية المستخرج بموجب احكام البند ٦ وذلك على معدل ثلاث سنوات متوالية .

« د » اذا قبل نهاية العشر سنوات الاولى من تاريخ هذا الامتياز لم تقتنع الحكومة بان الشركة تنوي اقامة معدات وبناء اماكن للتشغيل كافية لاستخراج مايعادل على الاقل ٥٠ الف طن من كلوريد البوتاس « بنقاوة ٨٠ بالمئة » المشروح عنه في البند السادس ان يستخرج سنوياً بعد نهاية السنة العاشرة — وبانها قادرة على ايجاد الراسمال اللازم لاستخراج ونقل وتصريف هكذا كمية .

« ه » اذا قصرت الشركة عن القيام باي شرط آخر من شروط هذا الامتياز بعد ان تعلن عن ذلك بثلاثة اشهر .

« و » اذا قصرت الشركة عن دفع مايستحق عليها للحكومة بظرف ستة اشهر بعد الاستحقاق .

« ز » اذا جرى تصفية الشركة تصفية غير اختيارية بقصد تجديد تأسيسها بمصادقة الحكومة .

« ح » اذا اخلت الشركة باحكام البند السابع .

« ط » اذا صرفت الشركة محاصيلها بعمل تدابير من شأنها ان تحرم الحكومة بغير وجه حق من أية ارباح كانت لولا ذلك تقاسمها اياها .

١٣ — اذا فسخت الحكومة هذا الامتياز تصبح لها جميع المعدات ومحلات الشغل ولكن يمكن للشركة بعد دفع المبالغ المستحقة للحكومة ان تنقل جميع الآلات التي تخصها والموجودة في محلات الشغل بظرف ١٢ شهراً الا اذا اشترت الحكومة ذلك بموجب التثمين — عند انتهاء هذا الامتياز . بانقضاء المدة تصبح جميع الاشغال والمعدات ملكاً للحكومة بدون مقابل .

١٤ — لايجوز للشركة الانتفاع من اي معدن ذهب او فضة او نوع آخر من المعادن الثمينة او الاتربة المعدنية او الحجارة الكريمة او الآثار القديمة او الزيوت المعدنية التي قد توجد على شواطئ البحر الميت او تحتها او تحت مياهه او على سطح الاراضي التي تشغلها الشركة او تحت سطحها ويجب على الشركة ان تبلغ الحكومة فوراً حال اكتشاف هكذا اشياء (معادن) .

(*) ويحق للحكومة ان تأخذ ذلك بعد دفع تعويض عادل عن اي اتلاف لما يكون فوق وجه الارض .

(*) اضيفت بتاريخ ١٠-٢-١٩٣٠ ونشر ذلك في العدد ٢٥٩ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٨ ذو القعدة سنة ١٣٤٨ و١٦ نيسان سنة ١٩٣٠ .

١٥ — يحق للحكومة ان تدخل اية ارض بقصد الاكتشاف او تعدين ما يكتشف بشرط ان تدفع للشركة تعويضاً معقولاً عن اي عطل او ضرر .

١٦ — تحفظ الحكومة لنفسها الحق بمد الخطوط الحديدية والطرقات والترامويات والاسلاك الكهربائية او الاسلاك البرقية او اية انشاآت اخرى تحت الاراضي التي في حيازة الشركة او فوقها بشرط ان تعوض لها عن ذلك تعويضاً عادلاً ويحق للحكومة ان تدخل تلك الاراضي بقصد المناظرة او التفتيش .

١٧ — لايجوز للشركة ان تصدر سندات دين او راسمال مقترض الا بمصادقة الحكومة خطياً على شروط الاصدار ومعدل الفائدة — وتطرح للجمهور (٥٠) بالماية من اية اسهم لرأس المال تصدر بعد الاكتتاب باول ٢٥٠ الف جنيه ويكون حق الاولوية لاهالي فلسطين وشرق الاردن بان يوزع لهم ٢٠ بالمئة من جميع مايصدر على هذه الصورة من الاسهم العمومية ويعطى الاشعار اللازم بوقت كاف عن كلما ينوى اصداره مع عمل التسهيلات اللازمة لهذه الغاية .

١٨ — كل بيان الخ .. (حسب البند ٣٧ من امتياز شركة الكهرباء الفلسطينية) لا يذاع ولا ينشر اي بيان او منشور او دعوة للاكتتاب او اي بيان آخر مالم يعرض اولاً ولا يعترض عليه من قبل الحكومة او من قبل وكلاء التاج خلال مدة تتعين .

١٩ — يجب على الشركة ان تقوم بجميع ماتفرضه قوانين الصحة العامة وان تراعي احكام قانون التعدين والانظمة المتعلقة به كما قد تطبقها الحكومة على هذا الامتياز كما ولأي انظمة اخرى لاجل الاشراف على عمال الشركة كما يتعين (يتحدد) ذلك من وقت لآخر من قبل مراقب المعادن في احدى البلادين .

٢٠ — (أ) تقوم حكومة فلسطين خلال السنتين الاوليتين من تاريخ هذا الامتياز باصلاح الطريق الحالية من البحر الميت حتى ملتقاها بطريق القدس — اريحا وتجعلها صالحة لسير السيارات الكبيرة (اللوري) وتحافظ عليها بهذه الكيفية طالما تطلب الشركة نقل محاصيلها على هذه الطريق — وتدفع الشركة الى حكومة فلسطين حال ابتدائها بعمل الطريق المذكورة مبلغ خمسة آلاف جنيه نحو اكلاف العمل وتعاد هذه القيمة الى الشركة باستقطاع ذلك من المبالغ التي تستحق لحكومة فلسطين فيما بعد بموجب شروط هذا الامتياز وليس بطريقة اخرى خلاف ذلك — واذا حصل تعطيل فوق العادة لهذه الطريق او لأية طريق اخرى من طرق الحكومة بسبب حركة النقل من قبل الشركة تدفع الشركة نفقة التصليحات التي قضت بها حركة النقل المذكورة .

ويجب ان تطبق التحديدات التالية على المركبات التي تستعملها الشركة .

(أ) المركبات التي من نوع اللوري .

الحد الاعلى حمولة ثلاثة اطنان ونصف بعجلات مفردة من الكاوتشوك المنفوخ

وحمولة (٥) طن بعجلات مزدوجة من الكاوتشوك المنفوخ .

(ب) اللورى ذات الست عجلات .

حمولة (٦) طن على اربع عجلات خلفية .

(ج) المركبات المقطورة — حمولة (٣) طن .

(د) يجب ان تكون عربات اللورى مجهزة بفرملات على الاربع عجلات .

(ه) يجب ان تكون المركبات المقطورة مجهزة بالفرملات وذات مفصلات متعلقة باللورى لاجل ادارتها .

(و) الحد الادنى لنصف قطر المنحنيات « الاكواع » هو ٢٦ درجة .

(ز) ان معدل الانحدار في الطرقات هو بنسبة ١ الى ٨ .

(ح) ان الحد الاقصى للسرعة المسموح بها للمركبات التي من نوع اللورى هو ١٢ ميلاً ونصف بالساعة . وللمركبات القاطرة سرعة ١٠ اميال بالساعة وذلك خارج مناطق البلديات وعلى معدل (٨) اميال بالساعة ضمن مناطق البلديات .

(ب) — عندما تستوجب حركة النقل عند الشركة — واذا رغبت ذلك — تمنحها الحكومة رخصة لانشاء سكة اي خط هوائي من البحر الميت الى السكة الحديدية خارج القدس او الى الخط الحديدي في بيسان وتمنح او تنزع ملكية الاراضي اللازمة لنصب الاعمدة وحق المرور وذلك على نفقة الشركة واذا لم يتفق على معدل الاجور التي يجب ان تدفعها الشركة لنقل محاصيلها بالسكة الحديدية من القدس الى يافا يحال ذلك الى احد البريطانيين من ذوي الخبرة في امور السكك الحديدية وفي حالة عدم الاتفاق يجري تعيينه من رئيس مكتب المهندسين في بريطانيا العظمى — ويكون للحكومة بان تطالب الشركة باجرة الاراضي الاميرية التي تنصب عليها الشركة الاعمدة اللازمة للاسلاك الهوائية .

(ج) — اذا انشأت الحكومة سكة حديدية من البحر الميت شمالا الى بيسان او جنوباً الى العقبة — تباحث الشركة بامر متوسط الاجرة التي تتقاضاها منها على نقل محاصيلها على هكذا خط او اي خط آخر من سكك حديد الحكومة واذا لم يتم الاتفاق على ذلك تحال المسألة للتحكيم بواسطة احد البريطانيين الخبراء بامور السكك الحديدية ليبدي حكمه في ذلك ويكون تعيينه من قبل رئيس مكتب المهندسين في بريطانيا العظمى .

واذا لم تنقيد الحكومة بانشاء هكذا خط حديدي ويكون جاهزاً بالوقت الذي تتطلبه سهولة النقل للشركة حينئذ تمنح الحكومة الشركة الحق بانشاء احد الخطين او كليهما حسبما تختاره الشركة وتمنح الحكومة الاراضي اللازمة لذلك او تنزع ملكيتها على نفقة الشركة .

يصير الاتفاق على شروط منح امتياز الخط الحديدي للشركة — وفي حالة عدم الاتفاق يحال ذلك لاحد البريطانيين الخبراء في امور السكك الحديدية ويكون تعيينه

من قبل رئيس مكتب المهندسين في بريطانيا — ويكون للحكومة الحق بالحكم النهائي لتعيين محل مرور الخط الحديدي وقياس عرضه .

اية مطالبة من الشركة بشأن ازدياد الاكلاف من جراء تعديل خطة الشركة من قبل الحكومة اذا لم يتفق على ذلك يفصل فيه باحالته بذات الطريقة اعلاه .

اذا قضت الحال بامتلاك الخط الحديدي للصالح العام فللحكومة الحق بامتلاكه بشرط ان تدفع للشركة تعويضاً واذا لم يتفق على المبلغ يحال ذلك للبت فيه كما توضح اعلاه .

تدفع نفقات الخبير الذي يتعين لفصل الاختلافات من الشركة والحكومة مناصفة .

٢١ — يجوز للشركة ان تسير السفن على البحر الميت في سبيل اعمالها بشرط ان يكون ذلك خاضعاً لقوانين الحكومة وانظمتها .

٢٢ — لايجوز للشركة ان تفسد او تلوث مياه اي نهر او مجرى ماء .

٢٣ — يجب تشغيل الفعلة من اهالي فلسطين وشرق الاردن ولكن يمكن للشركة تشغيل آخرين بشرط الاستحصال على اذن الحكومة قبل ذلك .

٢٤ — في حالة الحرب يكون للحكومة حق الشفعة لامتلاك محصولات الشركة .

٢٥ — اذا فرضت ضرائب فيما بعد على تصدير كلوريد البوتاس او البرومين او كلوريد المغنيسيوم او اية ضريبة على الارباح او اجمال التصريف يستقطع ذلك من اصل مايستحق للحكومة على الشركة من الاتاوة او الارباح .

ولا تشمل احكام هذه المادة ضريبة الدخل المفروضة في فلسطين وشرق الاردن .

٢٦ — ماعدا في الحالات « اذا وجدت » التي نصت فيها هذه الشروط خلافاً لذلك لايجب مطالبة الشركة باي عطل او دعوى عن اي تقصير او اهمال من قبل الشركة في اتمام اية شروط او اتفاقات او تعهدات مذكورة في هذا العقد وعلى الشركة اتمامها (او القيام بها) او باية طريقة مجحفة بحقوق الشركة او اعتبارها مخلة بشروط هذا العقد اذا اتضح للحكومة بوجه معقول ان هكذا تقصير او اخلال ناتج عن اي سبب من الاسباب التالية — اي القوة القاهرة — (العمل الالهي) او التمرد او العصيان او الثورة او الحرب او الاعتصاب او اي اضراب آخر من الفعلة غير متسبب عن تصرفات غير قانونية من قبل الشركة او عن اية ظروف غير اعتيادية او غير منتظرة التي قد تعتبرها الحكومة بوجه معقول انها فوق طاقة الشركة .

٢٧ — تسري على هذا الامتياز شرائع (قوانين) انجلترا — ويفصل في اي نزاع او خلاف يحدث بين الحكومة والشركة امام محاكم فلسطين و (...(*)...) مع حق الاستئناف في القضايا التي

(*) حذفت عبارة (شرق الاردن) من هذه المادة بموجب القرار المؤرخ في ٢٠-٢-٩٣٠ المنشور في العدد ٢٥٩ من الجريدة الرسمية في ١٨ ذوالقعدة سنة ١٣٤٨ و ١٦ نيسان ١٩٣٠ .

يجيزها القانون ماعدا الاختلافات المنصوص عنها بالبند (٢٠) التي تحال الى شخص بريطاني خبير بامور السكك الحديدية واية اختلافات على مسائل فنية التي بموجب طلب احد الفريقين تحال الى التحكيم بواسطة خبير يعينه وزير مستعمرات صاحب الجلالة البريطانية وتدفع الشركة نفقة ذلك الخبير — « وفي العقد النهائي يجب ان تحدد لفظة — فنية — فيما يتعلق بالبنود التي ترد فيها » .

كل خلاف او دعوى بين الحكومة والشركة بشأن الاموال غير المنقولة الواقعة في شرق الاردن يكون من صلاحية محاكم شرق الاردن النظر فيها .

٢٨ — لايحق للشركة التنازل عن او اي تأجير او التصرف في هذا الامتياز بطريقة اخرى قبل الحصول على موافقة الحكومة اولاً .

٢٩ — يدفع اصحاب الامتياز او الشركة النفقات الاعتيادية والقضائية الى الحكومة او الى وكلاء التاج عن كلما يتعلق بهذا العقد والامتياز كما واية نفقات اخرى متسببة عنه او متصلة به كما وجميع المصاريف الفنية التي تنفق بمصادقة اصحاب الامتياز .

٢٩ — (آ) لايعتبر ماتستوفيه الحكومة من الدفعات كانها متنازلة عن حقوقها فيما يختص باي اخلال بشروط هذا الامتياز .

٣٠ — لايكون المندوب السامي او وكلاء التاج او اي موظف حكومة مسؤولاً شخصياً .

٣١ — الاعلانات .

٣٢ — الهوامش .

ورفع هذا القرار لسمو الامير المعظم للاقتران بتصديقه العالي .

٢٤—١١—١٩٢٩ «عبدالله»

عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الوزراء
سعيد المفتي	عوده القسوس	علاء الدين طوقان	...	ابراهيم	حسن خالد ابوالهدى

معاهدة

لحسم الاختلافات التي تقع بين العشائر الرحل في شرق الاردن والعشائر الرحل في سوريا او جبل الدروز وبين العشائر الرحل وجماعات من غير الرحل في البلاد المذكورة

نشر في العدد ٢٥٢ من الجريدة الرسمية في ٤ شوال سنة ١٣٤٨ و٤ آذار سنة ١٩٣٠

حسماً للاختلافات التي تقع بين العشائر الرحل وبين العشائر الرحل وجماعات من غير الرحل في سوريا وجبل الدروز فريق اول وبين العشائر الرحل وجماعات من غير الرحل في شرق الاردن فريق ثان .

١ — تشكل محكمة حسب الترتيب الآتي :

ضابط بريطاني واحد

ضابط فرنسوي واحد « من سوريا اوجبل الدروز بحسب الحال »

وموظف وطني من كل جانب تعينه الحكومة ذات الشأن

٢ — ان قرارات هذه المحكمة التي تتخذ باجماع الرأي تكون قابلة التنفيذ فوراً من قبل الحكومة التي ينتمي اليها المعتدون .

فاذا لم تتمكن المحكمة من الاتفاق على حل ما فيحال الامر الى مفوضي المندوبين الساميين لدى الحكومة ذات الشأن ويرفع اخيراً الى المندوبين الساميين .

٣ — تنعقد المحكمة مرة كل شهرين اما في درعا او اربد بالتعاقب .

يحق لأي الفريقين في القضايا الخطيرة التي تستوجب حلاً عاجلاً ان يدعو الفريق الآخر الى الاجتماع حالاً وعقد المحكمة اما في احد الموقعين المذكورين آنفاً واما في موقع آخر يكون اكثر مناسبة على ان تنعقد المحكمة دائماً في اراضي الدولة التي ينتمي اليها المعتدي .

٤ — ان اعمال هذه المحكمة لاتعوق في اية حالة كانت تدابير الامن او التدابير الجزائية الفورية التي قد يطلب من احدى الحكومتين اتخاذها .

٥ — جميع الاختلافات التي تقع بين العشائر الرحل يقتضي رفعها الى المحكمة .

اما الاختلافات التي تقع بين العشائر الرحل وجماعات من غير الرحل فيحق لغير الرحل اما ان يراجعوا هذه المحكمة واما ان يراجعوا المحاكم ذات الاختصاص عادةً للنظر في الامور المختلف عليها بينهم على ان اختيار احدى هذه المحاكم يبطل كل حق باقامة الدعوى امام المحكمة الاخرى .

٦ — اذا وقع غزو فيجازى المعتدون بدفع غرامة فضلاً عن تكليفهم برد المنهوبات ويجوز ان تبلغ الغرامة قيمة المنهوبات .

وتحصل الغرامة من قبل السلطات التي ينتمي اليها المعتدون .

ولا يحق للمعتدين في اية حالة كانت الادعاء بالتعويض عما تكبدوه من الخسائر .

٧ — تسري نصوص هذه المعاهدة على كل حادث وقع منذ اليوم الحادي والعشرين من شهر ايار سنة ١٩٢٩ .

اما فيما يتعلق بالاختلافات التي نشأت بين اليوم الخامس عشر من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٢٨ واليوم العشرين من شهر ايار سنة ١٩٢٩ فتصير تسويتها على قاعدة تبادل رد المنهوبات دون اتخاذ تدابير جزائية .

احكام مخصوصة

يعين موعد اجتماع المؤتمر الاول بالاتفاق فيما بين مفوضي المندوبين الساميين البريطاني والفرنسوي

ان الاتفاق الحالي يلغي نصوص المادتين ٣ و ٤ من مشروع اتفاق اربد ونصوص البروتوكول المرفق به .

عمان في ٢—٢—١٩٣٠ بيروت في ٢٩—١٢—١٩٢٩

حسن خالد ابو الهدى ه . هوبينو

رئيس وزراء شرق الاردن

القانون الموقت

لمحكمة شرق الاردن وسوريا وجبل الدروز الخاصة لسنة ١٩٣٠

نشر في العدد ٢٥٣ من الجريدة الرسمية في ٥ شوال سنة ١٣٤٨ و ٥ آذار سنة ١٩٣٠

بما انه قد تم الاتفاق بين حكومات شرق الاردن وسوريا وجبل الدروز على تأليف محكمة خاصة من ممثلين اثنين لكل حكومة من الحكومات المذكورة تجتمع من وقت الى آخر للبت في الاختلافات الواقعة بين بدو شرق الاردن وغير البدو فيها من جهة وبدو سوريا وجبل الدروز وغير البدو فيها من جهة اخرى .

وبما انه وجد من الضروري ان توضع احكام لتقديم البينة وحضور الشهود امام المحكمة الخاصة المذكورة ولتنفيذ الاحكام الصادرة منها .

ولما كانت الضرورة تقضي باصدار قانون موقت لهذه الغاية بصورة مستعجلة .

نحن عبد الله بن الحسين امير شرق الاردن

بمقتضى المادة ٤١ من القانون الاساسي

وبناءً على ماقرره المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤ شوال سنة ١٣٤٨ و ٤ مارت سنة ١٩٣٠ نأمر باصدار القانون الموقت الآتي :

اسم القانون : ١ — يسمى هذا القانون القانون الموقت لمحكمة شرق الاردن وسوريا وجبل الدروز الخاصة لسنة ١٩٣٠ .

تعيين ممثلين عن شرق الاردن

٢ — يعين سمو الامير المعظم ممثلين اثنين عن حكومة شرق الاردن للمحكمة الخاصة التي تؤلف بمقتضى الاتفاق المعقود بين حكومات شرق الاردن وسوريا وجبل الدروز ولسموه ان يملأ الفراغ الذي يحدث عند حصول مايمنع احد الممثلين او كليهما من الاشتراك فيما تقوم به اللجنة من الاجراءات وذلك بسبب مرض او تغيب او خلاف ذلك .

صلاحية المحكمة الخاصة :

٣— للمحكمة الخاصة الصلاحيات التالية :

(١) ان تدعو للشهادة اي شخص يقيم في شرق الاردن لحضور اية جلسة تعقدها المحكمة الخاصة سواء اكان ذلك في شرق الاردن او في جبل الدروز او في سوريا او في اي مكان آخر وتحقق معه محلفاً او غير محلف وتطلب اليه ان يبرز اية وثيقة لديه .

(٢) ان تصدر مذكرة تجبر بها اي شخص للمثول امامها كان دعي للحضور وتخلف وان تحكم عليه بدفع غرامة لا تزيد على خمسة جنيهات فلسطينية علاوة على اي نفقات قد تنشأ عن عدم حضوره وذلك فيما اذا لم يكن لديه معذرة مشروعة تبرر عدم حضوره .

(٣) ان تحكم بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات فلسطينية على اي شخص طلبت اليه ان يؤدي شهادة بعد القسم او يبرز وثيقة ما ورفض ذلك دون ان يكون لديه معذرة تقنع بها المحكمة .

تبليغ مذكرات الجلب وتنفيذ مذكرات الاحضار :

٤ — يجب ان تكون مذكرات الجلب والاحضار التي تصدر بمقتضى احكام المادة السابقة خطية وموقعاً عليها من احد اعضاء المحكمة الخاصة مبيناً فيها اسم الشخص المطلوب حضوره .

ترسل مذكرات الجلب والاحضار المذكورة الى رئيس المحكمة البدائية او قاضي الصلح الذي يقطن الشخص المذكور في دائرة اختصاصه وتبلغ وتنفذ وفق احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية ويعاد صك التبليغ او التنفيذ الى المحكمة الخاصة بلا ابطاء .

٥ — ترسل نسخة عن القرار الصادر بالغرامة التي قررت المحكمة الخاصة تغريم اي شخص بها بمقتضى احكام هذا القانون مصدقة من احد اعضاء المحكمة الى رئيس محكمة البداية او قاضي الصلح الذي يقطن ذلك الشخص ضمن دائرة اختصاصه وتحصل هذه الغرامة بالطريقة التي تحصل بها الغرامات المحكوم بها من قبل محاكم شرق الاردن .

٦ — كل من يؤدي قصداً شهادة كاذبة بامر جوهري في اية جلسة تعقدها المحكمة الخاصة سواء كان ذلك بعد القسم او بدون قسم يعرض بعد الادانة الى العقوبات المعينة في المادة ٢٠٧ من قانون الجزاء .

٧ — (١) تنفذ الاحكام الصادرة من المحكمة الخاصة بنفس الطريقة التي تنفذ بها الاحكام الصادرة من محاكم شرق الاردن النظامية .

(٢) اذا صدر حكم على افراد عشيرة بدفع تعويض — سواء اكان نقداً او مثلاً — او بدفع مبلغ من النقد كغرامة وذلك بصورة مشتركة فيجوز تنفيذ هذا الدفع بتطبيق احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به اذ ذاك او بحبس مشايخ العشيرة الى ان يتم الدفع .

(٣) تنفيذ الحكم الذي تحكم به المحكمة الخاصة من اختصاص المدعي العام في المقاطعة التي يقطنها الشخص المحكوم .

« عبد الله »

عن رئيس الوزراء

توفيق ابو الهدى

اتفاق بتنظيم مرور الزيوت المعدنية

لشركة زيت بترول العراق في بلاد شرق الاردن

نشر في العدد ٢٩٣ من الجريدة الرسمية في ٢٩ رمضان سنة ١٣٤٩ و ١٦ شباط سنة ١٩٣١

عقد هذا الاتفاق في اليوم الحادي عشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٣١ بين رئيس وزراء شرق الاردن عن حكومة شرق الاردن وبالنيابة عنها « المعرفة فيما يلي بالحكومة » من جهة وشركة زيت البترول العراقية المحدودة الضمان التي تأسست في انكلترا والتي مكتبها المسجل في انكلترا واقع في كينغ وليم ستريت هوس في شارع ارثر من مدينة لندن « المعرفة فيما يلي بالشركة » ويعتبر هذا الاصطلاح اينما استعمل شاملاً الاشخاص الذين تحولت اليهم الشركة او اية شركة تعاون او فرعية الفت حسب الاصول او اية شركة اخرى تعترف بها الحكومة بمقتضى المادة الرابعة والعشرين من هذا الاتفاق انها الفت او استخدمت من قبل الشركة لبناء او صيانة او تشغيل خطوط الانابيب او المصافي او الاشغال الفرعية المتعلقة بها والتي تكون موضوع البحث في هذا الاتفاق من جهة اخرى ٠

وبما ان الشركة الفت في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الثاني سنة ١٩١١ بمقتضى قانون الشركات « الموحد » لسنة ١٩٠٨ باسم شركة الامتيازات الافريقية والشرقية المحدودة الضمان وهذا الاسم قد تغير الى شركة زيت البترول التركية المحدودة الضمان اعتباراً من ٢٣ تشرين الاول سنة ١٩١٢ وهذا تغير الى شركة زيت البترول العراقية اعتباراً من ٨ حزيران سنة ١٩٢٩ ٠

وبما انه في اليوم الرابع عشر من شهر آذار سنة ١٩٢٥ عقد اتفاق (الذي يعرف فيما يلي بالامتياز العراقي وهذا الاصطلاح يشمل اي مدى او تعديل فيه) بين الحكومة العراقية من جهة والشركة من جهة اخرى والذي بمقتضاه منحت الحكومة المذكورة الشركة حقاً منحصراً بها دون غيرها في البحث والتنقيب عن زيت البترول والنفط والغازات الطبيعية والازوكرايت والحفر عليها واستخراجها وجعلها صالحة للتجارة ونقلها وبيعها هي وما يستخرج منها بمقتضى الشروط والاحكام المبينة او المذكورة في الامتياز العراقي ٠

وبما ان الشركة ترغب فيما يتعلق باستثمار الامتياز العراقي في مد خط او خطوط من الانابيب من العراق الى مرفأ نهائي على شاطئ فلسطين مخترقاً هذا الخط ممتلكات الحكومة وفي بناء وصيانة مكاتب في تلك الممتلكات ومحطات للمضخات ومعامل ومخازن وصهاريج لخزن الزيت والماء وجسور ودور لسكنى المستخدمين وخطوط حديدية وتراموای وجرارات هوائية وطرق وعربات وكابلات فوق الارض وتحتها وعبارات ووسائط نقل برية ومائية وهوائية ومطارات وكابلات كهربائية فوق الارض وتحتها وخطوط برقية وهاتفية واجهزة لاسلكية ومصاف وخزانات ومستشفيات ومشاريع لتوليد القوة وخطوط زبتية

وغازية ومائية ظاهرة او مدفونة او مغمورة واعمال اخرى (سواء كانت من النوع المذكور في اعلاه او لم تكن) مختصة به او مضافة اليه (والتي تشملها فيما يلي بجملتها لفظة المشروع) .

وبما ان الحكومة ترغب في تسهيل المشروع بالطرق المعينة في هذا الاتفاق لقاء ماستناله البلاد من الفوائد من المشروع قد تم الاتفاق بين الحكومة والشركة على الوجه الآتي :

(المادة الاولى)

الحقوق الممنوحة للشركة

تمنح الحكومة الشركة بهذا الصك الحق المعرف فيما يلي (بالامتياز) في انشاء خط انابيب او اكثر وما يتفرع عنها من الاشغال وصيانتها وتشغيلها والقيام بجميع مايلزم للمشروع بموجب الشروط الآتية :—

(المادة الثانية)

مدة الامتياز

تكون مدة الامتياز سبعين سنة من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق .

تقديم المخططات

على الشركة قبل المباشرة في مد خط الانابيب ان تقدم للحكومة مخططات تبين فيها الاراضي التي يمد فيها خط الانابيب والاراضي التي تقام عليها مخططات للمضخات او مصاف او اشغال اخرى عائدة للمشروع على ان تكون هذه المخططات من نوع يمكن الحكومة من معرفة ملكية تلك الاراضي .

تكون خطوط الانابيب متلاصقة

اذا رغبت الشركة في مد اكثر من خط واحد من الانابيب فيجب ان تكون خطوط الانابيب التي تمدها متلاصقة على انه يجوز للشركة اذا وجدت ضرورة لمد خطوط انابيب غير متلاصقة ان تمد تلك الخطوط بعد ان تكون قدمت اولاً المخططات بالصورة المذكورة وحصلت على موافقة الحكومة على مد خطوط الانابيب بمقتضى المخططات المذكورة بشرط ان لاتحبس هذه الموافقة او تؤخر لاسباب غير معقولة .

تسليم الاموال حين انتهاء مدة الاتفاق

تنتهي الحقوق الممنوحة للشركة بموجب هذا الاتفاق عند انتهاء الامتياز وتصبح اموال الشركة غير المنقولة وجميع الاشياء الثابتة في الارض الموجودة في شرق الاردن والتي هي جزء من المشروع ملكاً للحكومة دون مقابل على انه اذا طلبت الشركة تجديد الامتياز — قبل ستة اشهر على الاقل من تاريخ انتهائه تتعهد الحكومة ان تنظر بعطف الى تمديد الاتفاق او تجديده بموجب شروط يتفق عليها بشرط انه يجوز للحكومة ان تطلب من الشركة عند انتهاء مدة الامتياز نقل اي من الاشياء الثابتة المذكورة عدا خط او خطوط الانابيب التي تطلب الحكومة بصورة معقولة من الشركة نقلها .

النزول عن الحقوق

للشركة الحق في النزول الى الحكومة عن جميع الحقوق المذكورة ادناه بصورة دائمة بعد ان تعطي اعلاناً خطياً قبل ثلاثة اشهر بعزمها هذا وينتهي هذا الاتفاق تماماً بالتاريخ المعين للانتهاء في الاعلان المذكور واذا اعطي هذا الاعلان خلال ٢٥ سنة من تاريخ هذا الاتفاق فيحق للشركة ان تنقل حين الانتهاء المذكور جميع الآلات والابنية واللوازم والمواد والاموال من كل نوع معفوة من جميع الضرائب والرسوم على انه يجوز للحكومة ان تشتري خلال مدة ثلاثة اشهر من استلام الاعلان المذكور هذه الاشياء بثمن يساوي بدل المثل في ذلك التاريخ مع نقصان الثمن بواسطة الاستعمال الذي يتفق عليه وعند عدم الاتفاق يقرر بمقتضى المادة الثانية والعشرين .

(المادة الثالثة)

الاماكن المقدسة

لايجوز اقامة اشغال تتعلق بالمشروع ضمن حدود المقابر او الاماكن المخصصة للعبادة او الاماكن الاثرية التاريخية المدرجة في جدول الآثار او المعينة في قوانين العاديات وانظمتها .

الآثار القديمة

الاشغال الصناعية والآثار القديمة التي تكتشف اثناء القيام بالانشاآت تكون تابعة للانظمة المختصة بها .

(المادة الرابعة)

اعفاء المنتوجات من الضرائب

لا تستوفي ضريبة التوريد وضريبة المرور (الترانسيت) او التصدير او ضريبة اخرى او اية رسوم مالية من اي نوع على زيت البترول والنفط والازوكرايت والغازات الطبيعية سواء اكانت في حالتها الاصلية او في اي حالة من متفرعاتها وسواء قصد شحنها بطريق الترانسيت او استعملت في اعمال المشروع الصناعية .

البيع في الاسواق المحلية

اذا باعت الشركة في شرق الاردن شيئاً من المنتوجات المذكورة خاماً او مصفاة لاستهلاكها بشرق الاردن او استعملت لاغراض غير التي تعود الى المشروع فتكون تابعة لنفس العوائد والرسوم المالية بما فيها رسوم التوريد كما هي مفروضة في شرق الاردن على مايماثلها من المنتوجات .

شروط بيع هذه المنتوجات في الاسواق المحلية يكون موضوع اتفاق بين الحكومة والشركة .

(المادة الخامسة)

الرسوم الجمركية ورسوم التوريد والتسهيلات

يحق للشركة ان تستورد الى شرق الاردن دون ان تدفع رسوماً جمركية ورسوم بلدية او رسوم اخرى (التي يشار اليها فيما يلي بصورة اجمالية برسوم التوريد) جميع اللوازم والمهمات والمواد والاشياء الاخرى مهما كانت لازمة لاشغال المشروع ووسائط النقل بما فيها جميع مهمات المكاتب او البيوت او المستشفيات اومهمات ابنية اخرى التي هي ملك الشركة وتستعمل لاشغالها (ويشار الى جميع هذه اللوازم والمهمات والمواد والاشياء جملة واحدة فيما يلي بمواد) .

اذا باعت الشركة المواد التي استوردت معفاة من رسوم التوريد لتستعمل بشرق الاردن فتكون تابعة لرسوم التوريد المفروضة في وقت البيع على بيع مواد تماثلها والشركة تدفع هذه الرسوم .

يحق للشركة ان تصدر ثانية دون دفع رسوم مواد استوردت معفاة من رسوم التوريد .

بالنظر الى ماهية المشروع الاستثنائية تمنح الحكومة الشركة — اذا اقتضت الحاجة — تسهيلات خاصة لتوريد مواد في اماكن موافقة للشركة وتأذن بتصدير وتوريد موادفي جميع الاوقات ليلاً او نهاراً وفي ايام العطلة العمومية . وتتعهد الشركة من جانبها باقامة اية ابنية خاصة ضرورية لهذا الغرض وصيانتها وبدفع مايفرضه النظام من الرسوم الاضافية التي يجب اداؤها لموظفي الجمارك .

جميع الاشياء والمواد التي يستوردها او يصدرها مستخدمو الشركة لاستعمالهم الشخصي او التي تستوردها الشركة لبيعها لمستخدميها تكون تابعة لرسوم التوريد المعمول بها .

لاتعاد الرسوم المستوفاة عن المواد التي اشترتها الشركة محلياً غير ان الطلبات التي تقدمها الشركة للتجار المحليين لمواد هي بموجب هذا الاتفاق معفاة من رسوم التوريد تكون ايضاً حين توريدها معفاة من رسوم التوريد . يجب ان تعلن سلطة الجمرك عن جميع هذه الطلبات التي يجب ان تعزز بشهادة موقع عليها بالنيابة عن الشركة ومصدقة من سلطة الجمرك تشعر بان هذه الطلبات قدمت على حساب الشركة وللحاجات التي يقتضيها المشروع .

(المادة السادسة)

اجور السكك الحديدية

يجوز للشركة ان تستعمل فيما يتعلق بانشاء المشروع وصيانته وتشغيله خطوط السكك الحديدية وفروعها الموجودة بشرق الاردن بموجب تعريفة اجور تتفق عليها

ادارة السكة الحديدية والشركة على اساس تخفيض الاجور العادية بصورة خاصة خلال المدة التي يمد فيها خط او خطوط الانابيب بالنظر لكثرة حمولة الشركة وركابها العديدين المنتظر نقلهم بقدر مايوافق هذا التخفيض الالتزامات الدولية ويجوز للشركة ان تقدم علاوة على ذلك قاطراتها وعرباتها خلال المدة المذكورة اذا كانت ادارة السكة الحديدية لاتستطيع ان تقدم القاطرات والعربات المناسبة او تقوم بحركات النقل للشركة دون ان يسبب ذلك تأخيراً غير معقول .

(المادة السابعة)

انشاء سكة حديد من قبل الشركة

تمنح الحكومة الشركة الحق في انشاء سكك حديدية يقتضيها المشروع اذا لم تف بمطاليب الشركة الخطوط الحديدية وفروعها الموجودة او المصمم انشاؤها .

تتعهد الشركة قبل الشروع في هكذا انشاآت عدا انشاء خط نقال ان تودع الحكومة مشروع انشاء السكة الحديدية وصيانتها وتشغيلها وتحصل على موافقتها عليه وتقوم بانشائها وصيانتها وفق المشروع المذكور .

وفي حالة ممارسة الشركة حق انشاء خط سكة حديدية فلا يستعمل هذا الخط لنقل ركاب الجمهور او حيواناتهم او بضائعهم ولذا لايكون للشركة حقوق النقل العمومي ولاتكون تابعة للمسؤوليات المترتبة عليه فيما يتعلق بالسكة الحديدية غير انه يجوز نقل موظفي الحكومة ومهماتها بموجب شروط يتفق عليها مع الحكومة .

يحق للحكومة اذا اقتضت المصلحة العامة ان تشتري اي خط حديدي انشأته الشركة لايقل اتساع عرضه على ٠٫٧٦٢ من المتر بثمن يتفق عليه او اذا لم يتفق عليه يعين بمقتضى المادة الثانية والعشرين من هذا الاتفاق . غير انه يترتب على الحكومة ان تنقل جميع بضائع الشركة وركابها على اي خط حديدي اشتري بالصورة المذكورة بشروط تتفق عليها الحكومة والشركة .

(المادة الثامنة)

استعمال الشركة للطرق

يكون للشركة نفس الحقوق التي للجمهور في استعمال الطرق التي تنشأ بشرق الاردن .

بناء الطرق من قبل الشركة

لايحق للشركة ان تطالب باية اعانة من الواردات العامة لنفقات انشاء الطرق التي تقيمها او صيانتها لمقاصد المشروع .

(المادة التاسعة)

العمال

تتعهد الشركة ان تستخدم بشرق الاردن لمقاصد المشروع عمالاً محليين على انه اذا

كان عدد العمال المحليين اللائقين غير كاف فيجوز للشركة بموافقة الحكومة ان تدخل ماتحتاجه من العمال الى شرق الاردن وتتعهد الحكومة ان تمنح تسهيلات خاصة لادخالهم لمقاصد المشروع بشرط اذا ادخل هؤلاء العمال فالشركة تتعهد عند اتمام الغرض الذي ادخلوا من اجله ان تعيد الاشخاص الذين دخلوا بهذه الصورة الى بلادهم اذا لم يحصلوا على موافقة الحكومة على بقائهم في شرق الاردن .

يحق للشركة ان تنظم دورات عملها بصورة تكفل القيام بانشاء المشروع وصيانته وتشغيله ليلاً ونهاراً وفي العطلات العمومية .

اذا احتيج اثناء القيام باشغال انشائية او تصليحية خاصة الى عدد كبير من العمال كاجراءات موقتة فتمنح الحكومة تسهيلات خاصة لحركة عمال الشركة ومركباتها ومهماتها ليلاً ونهاراً بكل حرية ودون معارضة الى بعض نقاط على الحدود يتفق عليها .

اجتياز الحدود

مع مراعاة مايقتضيه المشروع بصورة خاصة لعدم توقيف العمل تمنح الحكومة في جميع الاوقات التسهيلات اللازمة لحركة هيئة ادارة الشركة ومستخدميها وموادها في نقاط على الحدود المتفق عليها وستنظر الحكومة بعين العطف وان امكن تقابل بالمثل الترتيبات التي تحصل عليها الشركة في هذا الخصوص من حكومات البلاد المجاورة .

تدفع الشركة بعد الاتفاق مع الحكومة جميع النفقات غير الاعتيادية التي تكبدتها دوائر الحكومة في اجراء تسهيلات هذه التنقلات في نقاط الحدود المتفق عليها .

التقيدات

يجوز للحكومة ان تمنع لمصلحة الامن العام اي شخص استخدمته الشركة من الدخول الى اية بقعة معينة او البقاء فيها .

(المادة العاشرة)

فرض الضرائب

لاتفرض ضريبة ملك او ضريبة الدخل او اي نوع من الضرائب او الرسوم المالية على الشركة عن اموالها او عن مستخدميها او عن دخلها او عن اموالها المتداولة او عن تشغيل المشروع الا على الارباح الناشئة عن مبيعات منتوجاتها لاجل بيعها ثانية في الاسواق المحلية او لاستهلاكها في شرق الاردن مما يزيد على مايحتاجه المشروع على ان لايشمل هذا الاعفاء ارباح اسهم الشركة الموزعة على المكلفين من اهالي شرق الاردن او رواتب المستخدمين بقدر ماهم مكلفون به من الضرائب بموجب قوانين شرق الاردن .

تكون الشركة تابعة لرسوم الطوابع ورسوم التسجيل

ان ما تقوم به الشركة على نفقتها (اذا شاءت) فيما يختص بالتدريس والترتيبات الصحية والخفراء والماء والنور وخدمات اخرى تكون عادة من شؤون البلدية ضمن حدود المواقع المحرزة لمصافيها وصهاريجها ومحطات مضخاتها واشغال اخرى تماثلها

فتعفي الشركة من دفع ضرائب هذه الخدمات بقدر ماتقوم فيه بهذه الخدمات .
ومن جهة اخرى تكون الانشاءات التي تقيمها الشركة في شرق الاردن اوالعمليات التي قد تقوم بها فيها والتي ليست من اجل تشغيل المشروع او التي لايقتضيها تشغيل المشروع تابعة لجميع الالتزامات التي تسري على الجمهور وتابعة لجميع الضرائب والرسوم التي تستوفى بمقتضى القوانين المعمول بها في ذلك الوقت .

(المادة الحادية عشرة)

المواصلات

يحق للشركة ان تمد وتشغل خطوط البرق والهاتف فوق الارض وتحتها اوان تضع اجهزة لاسلكية لتأمين المخابرات بين مراكز المضخات المختلفة والمكاتب ومؤسسات اخرى عائدة الى مشروع الشركة بحيث تستعمل خطوط البرق والهاتف والجهاز اللاسلكي بصورة منحصرة بمقاصد المشروع وتكون خاضعة لاشراف الحكومة ويجب ان لاتنشأ او تشغل بالصورة التي تتعرض لتشغيل البرق اوالهاتف او الاجهزة اللاسلكية العائدة للسلطات البريدية والعسكرية في شرق الاردن او لاي شركة او شخص يشتغل في ذلك الوقت في امتياز بالبرق والهاتف والاجهزة اللاسلكية .

يسمح عند مسيس الحاجة لموظفي الحكومة المسؤولين عن الامن العام ان يستعملوا بصورة معقولة هذه الاجهزة .

يحق للشركة ان تستعمل من اجل المشروع اية خدمة عمومية في شرق الاردن كالبرق والبريد والهاتف وغيرها بشرط ان تدفع الشركة الاجور المفروضة عادة على المشروعات الصناعية الاخرى اذا كان هناك اجور .

(المادة الثانية عشرة)

النقل

يحق للشركة ان تستعمل اي نوع من وسائط النقل البرية اوالمائية او الهوائية لتنقلات موظفيها او موادها بشرط مراعاة القوانين والانظمة المتعلقة باستعمال وسائط النقل المذكورة .

(المادة الثالثة عشرة)

مواد البناء والانشاءات

مع مراعاة الحقوق الموجودة يحق للشركة ان تستعمل مجاناً لمقاصد المشروع التراب المتوفر والطين والزلط والكلس والبحص والحجارة وما شاكلها من المواد العائدة الى الحكومة على ان تدفع الشركة رسوم الرخص المقررة لاستخراج هذه المواد .

يجوز ان تحتطب الاخشاب والحطب اللازم للمشروع من حراج الحكومة بشروط

وبموجب الانظمة المختصة بذلك بقدر مايكون ذلك متوفراً ان تراعى الحقوق الموجودة وصيانة الحراج .

(المادة الرابعة عشرة)

المياه

يحق للشركة من اجل الاعمال المنحصرة بالمشروع، وبالاتفاق مع الحكومة ومع مراعاة الحقوق الموجودة ان تحفر آباراً وتبني سدوداً وتجمع المياه الجارية على سطح الارض وتحفظها وان تتخذ فضلاً عن ذلك الوسائط اللازمة لتأمين المياه للمشروع من غير رسم او اجرة عدا ثمن اية ارض احرزت لهذا الغرض وفق احكام المادة الخامسة عشرة .

يحق للشركة بموافقة الحكومة ان تأخذ كميات من مياه الانهر والبحيرات التي تخص الحكومة او التي تحت مراقبتها في شرق الاردن حسبما توافق الحكومة على لزومها لمقاصد المشروع ويشترط في عمل ذلك ان توفي اولا الحقوق الممنوحة او المحرزة قبل ذلك ويترتب على الشركة ان لا تحرم في اي حال من الاحوال الاهلين من اخذ المقدار اللازم من المياه للمصالح البيتية والصناعية والزراعية ولسقي الحيوانات وري الاراضي .

اذا وافقت الحكومة على ان المياه الممنوحة او المحرزة حقوق خاصة لاستعمالها مطلوبة لمقاصد المشروع فالحكومة تستملكها بالصورة المنصوص عليها في القانون على حساب الشركة من جميع الوجوه على ان لايحرم هذا الاستملاك في اية حالة من الاحوال الاهلين من اخذ الكمية اللازمة من المياه للمصالح البيتية والصناعية والزراعية ولسقي الحيوانات وري الاراضي .

تتخذ الشركة جميع الوسائط اللازمة لجعل فضلات المياه من الآلات والاجهزة قابلة للاستعمال محلياً .

ليس في هذا الاتفاق مايعفي الشركة من تحمل دفع اثمان المياه التي تقدمها اليها السلطة المحلية .

(المادة الخامسة عشرة)

الاراضي الاميرية

على الحكومة ان تؤجر الشركة لمدد لاتزيد على مدة هذا الاتفاق الاراضي المختصة بها اذا وافقت على ان المشروع يحتاج اليها على ان تدفع الشركة تعويضاً معقولاً في حالة اخراج المزارعين من اراض مزروعة .

وعلى الشركة ان تدفع ايجاراً طفيفاً عن الاراضي القفر المستأجرة لمد خط او خطوط من الانابيب فيها او اقامة محطات المضخات او صهاريج او مصافٍ او تسهيلات

نهائية عليها او انشاءات اخرى يحتاج اليها العمل خلال مدة الانشاءات . اما في الاحوال الاخرى فيترتب على الشركة ان تدفع ايجاراً بنسبة قيمة الارض المؤجرة على ان لا تزيد قيمتها على قيمة الاراضي التي تماثلها والمجاورة لها تماماً .

الاراضي الخصوصية: تحرز الاراضي التي يقتضيها المشروع والتي لا تخص الحكومة بالاتفاق عليها بين الشركة واصحابها واذا لم يتفق عليها ورأت الحكومة ان استملاك هذه الاراضي لازم للمشروع فتستملكها على نفقة الشركة من جميع الوجوه بمقتضى احكام القوانين والانظمة المرعية الاجراء في ذلك الوقت .

تسجل الاراضي التي استملكت جبراً باسم الحكومة وتؤجر للشركة ببدل ايجار طفيف لمدة لا تزيد على مدة هذا الاتفاق .

(المادة السادسة عشرة)

الأمن تتخذ الحكومة بالاتفاق مع الشركة الوسائل الموافقة لتأمين المحافظة الاعتيادية على المشروع وعلى مستخدمي الشركة .

تتعهد الشركة ببناء اماكن لقوات الشرطة على نفقتها في نقاط تتفق الحكومة مع الشركة على ان هذه الاماكن من التدابير اللازمة للمحافظة بسبب عدم وجود قوة كافية من الشرطة في تلك النقاط .

وعلى الحكومة ان تتخذ مدة القيام بالانشاءات المختصة بالمشروع وبالاتفاق مع الشركة ومعاونتها وسائل خاصة للمحافظة حسبما يظهر لزوم لذلك .

تقوم الشركة بجميع النفقات التي تتكبدها الحكومة في تنفيذها احكام هذه المادة

(المادة السابعة عشرة)

اسهم الشركة متى عرضت الشركة لمقاصد المشروع اسهماً من اسهم المشروع على الجمهور تفتح قوائم الاشتراك بشرق الاردن في عين الوقت الذي تفتح فيه قوائم الاشتراك في محلات اخرى .

(المادة الثامنة عشرة)

على الشركة ان تعمل بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٦ .

على الشركة ان تعمل في غضون ثلاثة اشهر من تاريخ هذا الاتفاق بمقتضى احكام قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٦ .

(المادة التاسعة عشرة)

العمل العمومي على الشركة ان تتخذ حالاً بعد اتفاقها مع حكومات البلاد الاخرى التي ترغب ان تمد فيها خط او خطوط الانابيب الترتيبات المعقولة للقيام بمقاصد هذا الاتفاق

ولكن اذا تأخر عقد الاتفاقات المذكورة الى مابعد الثلاث سنين من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق او اذا لم تنجز الشركة مع مراعاة احكام المادة الحادية والعشرين مد خط او خطوط الانابيب المشار اليها على المخططات المقدمة بمقتضى احكام المادة الثانية عند انقضاء ثماني سنوات من عقد الاتفاقات المذكورة فيكون للحكومة عندئذ الحرية والصلاحية في الغاء هذا الاتفاق .

صيانة الحكومة

على الحكومة ان تتخذ جميع الوسائل المعقولة لتسهيل القيام بمقاصد هذا الاتفاق في المنطقة التي تجرى فيها اعمال المشروع وعندما تدخل الحكومة بالمفاوضة في اي اتفاق او رخصة او امتياز او منحه او تأييده عدا هذا الاتفاق عليها ان تصون حقوق الشركة المحرزة بمقتضى هذا الاتفاق .

تتعهد الشركة باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب الفساد الى التربة والهواء والماء المجاور الى اجهزتها . غير ان الحكومة تعترف ان في بعض الظروف لابد من تسرب الفساد الى درجة بسبب نوع عمليات استخراج الزيت ونقله وبناء على ذلك لاتكلف الشركة باتخاذ اية وسائل لمنع هذا الفساد الذي ليس من المعقول ان يطلب من الشركة ان تتعهد به .

(المادة العشرون)

العطل والضرر

لاتكون اية مخالفة لهذا الاتفاق مسببة لغير العطل والضرر الذي يعين بالرضى او بمقتضى المادة الثانية والعشرين من هذا الاتفاق .

(المادة الحادية والعشرون)

الظروف القهرية

اي تقصير او سهو يقع من الشركة او الحكومة او اي مأمور حكومة اثناء مراعاتهم او قيامهم بالعهود او الاتفاقات او الشروط المذكورة في هذا الاتفاق والمرتب على اي فريق مراعاتها او القيام بها لاينشأ عنه حق او ادعاء على اي الفريقين او يلحق باي صورة ضرراً به او يعتبر اخلالا بهذا الاتفاق اذا اقتنع الفريق الاخر ان ذلك قد ينشأ عن الاسباب الآتية وهي الآفات السماوية او الثورات او الاضطرابات او الحرب او اضراب العمال عن العمل او اي امر آخر خارق للعادة او ظروف غير منتظرة التي يمكن اعتبارها بصورة معقولة انها فوق قدرة اي فريق لهذا الاتفاق .

(المادة الثانية والعشرون)

التحكيم

اذا نجم في اي وقت في غضون مدة هذا الاتفاق او بعد ذلك اي شك او خلاف او نزاع بين فريقي هذا الاتفاق يتعلق بتفسير هذا الاتفاق او تنفيذه او ماهو مذكور

فيه او مايتعلق به او بحقوق المتعاقدين او مسؤوليتهما بمقتضى هذا الاتفاق وتعذر عليهما حسمه باية صورة كانت فيحال الامر الى حكمين ينتخب كل من الفريقين واحدا منهما وينتخب الحكمان فيصلا قبل الشروع في التحكيم وعلى كل من الفريقين ان يعين حكمه في غضون ثلاثين يوما من تاريخ الطلب الخطي لذلك من الفريق الاخر واذا لم يتفق الحكمان على انتخاب الفيصل فيعين الفريقان بالاتفاق فيصلا واذا لم يتفقا على ذلك فيطلبان الى رئيس محكمة العدل الدولية الدائمة ان يعين فيصلا . يعتبر قرار الحكمين او قرار الفيصل فيما اذا اختلف الحكمان في الرأي قطعياً . يكون مكان التحكيم حسبما يتفق عليه الفريقان واذا لم يتفقا فيكون لندن .

(المادة الثالثة والعشرون)

المعاهدات الدولية والامتيازات والاتفاقات الموجودة تسود

لا يفسر هذا الاتفاق بصورة يفرض على الحكومة اي التزام يتعارض مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب اية معاهدة دولية او بصورة تجحف او تحط من اية حقوق او امتيازات تنشأ عن امتياز او اتفاق حالي تكون الحكومة ملزمة فيه .

(المادة الرابعة والعشرون)

صلاحية تحويل هذا الاتفاق

يحق للشركة ان تحول هذا الاتفاق او اية مصلحة فيه او اية صلاحية ممنوحة بموجبه او تتصرف بها بشرط ان تحصل اولا على موافقة الحكومة الخطية على ذلك على ان لاتحبس هذه الموافقة او تؤجل لاسباب غير معقولة .

(المادة الخامسة والعشرون)

الهوامش

ان الهوامش في هذا الاتفاق هي فقط لتسهيل الاشارة ولا تؤثر على اساس هذا الاتفاق او تفسيره .

(المادة السادسة والعشرون)

نظم هذا الاتفاق باللغتين الانكليزية والعربية

نظم هذا الاتفاق باللغتين الانكليزية والعربية وعلى الفريقين ان يوقعا على نسختين باللغة الانكليزية ونسختين باللغة العربية ويكون لكلا النصين نفس المشروعية الا انه في حالة اختلاف بينهما في تفسير مادة او مواد اخرى من هذا الاتفاق فيسود النص الانكليزي .

تم في عمان في اليوم ١١ من كانون الثاني من سنة ١٩٣١

التوقيع (حسن خالد ابو الهدى) وقع عليه رئيس وزراء شرقي الاردن

بحضور مستشار العدلية

سيتون

التوقيع « ج » سكليروس . وقع عليه

بالنيابة عن شركة زيت البترول العراقية المحدودة الضمان بمقتضى

وكالة مؤرخة في ٣٠ تشرين اول سنة ١٩٣٠

بحضور

التوقيع (كوكس)

المعتمد البريطاني . شرق الاردن

المعاهدة المعقودة

بين صاحب السمو أمير شرق الاردن وصاحب الجلالة ملك العراق

نشرت في العدد ٣٠١ من الجريدة الرسمية في الصحيفة ١٥٨

لما كان كل من صاحب السمو الامير عبد الله امير شرق الاردن وجلالة الملك فيصل الاول ملك العراق راغبين في تأسيس علاقات ثابتة وودية بين بلاديهما وفي تقديم انموذج عملي لحسن التفاهم الذي يرغب بجد في وجوده بين ملوك العرب والحكومات العربية فقد قررا عقد معاهدة من أجل هذا الغرض وعينا مفوضين عنهما .

عن صاحب السمو امير شرق الاردن .

فخامة الشيخ عبد الله افندي سراج رئيس وزراء شرق الاردن .

عن صاحب الجلالة ملك العراق .

فخامة نوري باشا السعيد رئيس وزراء العراق .

الذين بعد ان اطلعا بعضهما بعضاً على تفويضيهما ووجداهما صحيحين وطبق الاصول قد اتفقا على ما يلي :

١ — يعترف صاحب السمو امير شرق الاردن بالمملكة العراقية ويعترف صاحب الجلالة ملك العراق بامارة شرق الاردن .

٢ — تكون الصلات بين الحكومتين الاردنية والعراقية قائمة على اساس التعاون الوثيق والود الصميم .

٣ — تقوم الحكومتان الاردنية والعراقية في اقرب وقت بعقد اتفاقات فيما بينهما حول الشؤون التجارية والبريدية والكمركية والاقامة والانتقال وتسليم المجرمين .

٤ — تتعاون الحكومتان الاردنية والعراقية على مراقبة الامن على الحدود ومنع التعديات واتخاذ التدابير الصحية المشتركة بين البلادين ٠

تبرم هذه المعاهدة وفقاً لاحكام دساتير البلادين وتصبح نافذة عند تبادل الابرام الذي يجري باسرع مايمكن ٠

وتصديقاً لذلك وقع المفوضان المذكوران في هذه المعاهدة واثبتا ختميهما عليها ٠

كتب في عمان في اليوم الثامن من شهر ذي القعدة سنة ١٣٤٩ هجرية الموافق لليوم السادس والعشرين من شهر آذار سنة ١٩٣١ ميلادية ٠

نوري السعيد　　عبد الله سراج

اعلان

نشر في العدد ٣١١ من الجريدة الرسمية صحيفة ٢٧٦

وافق المجلس التنفيذي بقراره رقم ١٠٧ تاريخ ٧—٦—١٩٣١ على اشتراك حكومة شرق الاردن في اتفاقية معاملة الشركات المعقودة بين المملكة المتحدة وحكومة اسبانيا والموقع عليها في مدريد بتاريخ ٢٧ حزيران سنة ١٩٢٤ وقد اقترن هذا القرار بموافقة صاحب السمو الملكي الامير المعظم ٠

١٥—٦—١٩٣١　　رئيس الوزراء

عبد الله سراج

اعلان

نشر في العدد ٣١٣ من الجريدة الرسمية صحيفة ٢٢١

وافق المجلس التنفيذي بقراره رقم ١٢٨ تاريخ ٢٨—٦—١٩٣١ على اشتراك حكومة شرق الاردن في المعاهدة الدولية لتوحيد القوانين المختصة ببوالص الشحن وقد اقترن هذا القرار بموافقة صاحب السمو الملكي الامير المعظم ٠

٩—٨—١٩٣١　　رئيس الوزراء

عبد الله سراج

فهرس هجائي

	— أ —	صفحة
ابعاد	— قانون النفي والابعاد	٣٤٧
ابنية	— قانون ضريبة الابنية والاراضي الداخلة في حدود البلديات	٢٢٩
	— قانون تعديلاً لهذا القانون	٢٥٤
	— تعليمات لتطبيق هذا القانون	٢٣٥
	— قانون للعمل بهذه التعليمات	٢٥٣
	— نظام باستثناء المعامل والمصانع من هذه الضريبة	٢٧٠
	— قانون باعفاء العقبه من ضريبة الاراضي والمسقفات عن سنة ١٩٢٦	٢٠٤
اتفاق	— الاتفاق مع حكومة فلسطين بشأن الشهادات بالانابه	١٩١
	— الاتفاق مع حكومة سوريا بشأن الشهادات بالانابه .	١٩٢
	— الاتفاق الجمركي مع حكومة مصر	٤٩٤
	— الاتفاق مع فلسطين على مرور البضائع بالترانسيت .	٤٩٥
	— الاتفاق الجمركي مع سوريا	٤٩١
	— ملحق به	٤٩٣
	— اتفاق الامن بين شرق الاردن وسوريا	٢٤(م)
	— الاتفاق مع البانق العثماني	٢٥(م)
	— اتفاق تسيير السيارات بين شرق الاردن وفلسطين	٣١(م)
	— اتفاق نقل الموتى بين شرق الاردن وفلسطين	٣٣(م)
	— اتفاق تعدين املاح البحر الميت	٣٤(م)
	— اتفاق تنظيم مرور الزيوت المعدنية لشركة زيت بترول العراق في بلاد شرق الاردن	٤٨(م)
	= انظر (معاهدة) ايضاً =	
اثاث	— تعليمات اثاث دوائر الحكومة	٧٦٣
آثار	= عاديات	
اجازه	— تعليمات اجازات الموظفين	١٢١
اجانب	— نظام في اصول المحاكم ـ تنفيذ الاحكام الاجنبية	١٧٤
	-- تفسير المادة الاولى من هذا النظام	١٧٥
	— قانون الاجانب	٥٢٨
	— قانون بتصرف الشركات الاجنبية والجمعيات والهيئآت الدينية باموال غير منقولة في شرق الاردن	٥٧٦
اجراء	— نظام في اصول المحاكم — نفقات مأموري الاجراء	١٦٤
	— نظام في اصول المحاكم — تأجيل حبس المدين المريض لحين شفائه	١٦٥
	— قانون ذيلاً لقانون الاجراء ـ جواز عدم بيع ممتلكات المدين	١٦٥
	— ذيل لقانون الاجراء — مدة الحبس بالنسبة للمبلغ المحكوم به	٨٨٠
اجور الاطباء	ـ نظام في اصول المحاكم ـ اجرة الاطباء	١٧٣
اجور المساكن	— قانون ايجار المساكن والدكاكين	١٩٠

صفحة

احكام — نظام في اصول المحاكم ـ تنفيذ اجنبية الاحكام الاجنبية ١٧٤
— تفسير المادة الاولى من هذا النظام ١٧٥
اداره — تشكيلات المجلس التنفيذي —
المستشارون في المجلس — ١٢
— تعديل قانون ادارة الولايات العمومية
— انتخاب مجالس الادارة وصلاحية هذه المجالس ١٤
— قرار الديوان الخاص بتفسير كلمة « الذكور » من هذا القانون ١٦
— بلاغ رئيس الوزراء بشأن قبول وكلاء الرؤساء الروحيين لطائفة اللاتين في انتخابات مجالس الادارة ١٦
— النظام الجديد للتشكيلات الادارية ١٧
— احداث ناحية ملكا ٢٩
— قانون التحكيم ٥٥
— قانون باحداث قرية في جسر المجامع ٨٨
— قانون بارتباط مصالح الجمارك والمكوس وتسجيل الاراضي وتحريرها ـ برئاسة النظار ٥٧
— قانون تسجيل كتاب الاستدعاآت ٨٧
— « الاجانب ٥٢٨
— « منع الجرائم ٣٤١
— « النفي والابعاد ٣٤٧
— « العقوبات المشتركة ٣٤٤
— « جمع الاعانات للمشاريع العامة ٨٩
اراضي — قانون بارتباط دائرة تسجيل الاراضي وتحريرها برئاسة النظار ٥٧

صفحة

— نظام في اصول المحاكم — تمثيل الحكومة في قضايا الاراضي ١٤٠
— نظام دائرة الاراضي ـ توحيد دوائرها ٥٥٨
— نظام علاوات الميدان لدائرة الاراضي ٥٥٨
— تعديل قانون رسوم تسجيل الاراضي ٥٥٩
— قانون بشأن تسجيل بعض اراضي معان على واضعي اليد عليها ببدل المثل ٥٦١
— قانون بتفويض اراضي في موقع الفدين الى بعض المغاربه ٥٦٢
— قانون بتفويض اراضي في موقع الفدين الى بعض الاشراف والمغاربه ٥٦٢
— قانون بتفويض اراضي في موقع الفدين الى بعض المغاربه واهالي ايدون والكرك ٥٦٣
— قرار من المجلس التنفيذي بشأن السماح بتفويض الاراضي الموات التي على جانبي الخط الحديدى ٥٦٣
— قانون يتضمن التصريح لقوة الحدود بالبناء في الاراضي الاميرية التي تعسكر فيها في الزرقاء ومعان ٥٦٤
— قانون بتسجيل قطعة ارض في قرية ناعور — وقفاً على جامع القرية ٥٦٤
— قانون منع البيع والفراغ بالوفاء ٥٦٥
— « تقرير مصير الاراضي الاميرية ٥٦٨
— « تعديلا لهذا القانون ٥٦٩
— اوامر من رئيس النظار بتعيين اللجان ٥٧٠
— قانون تحديد الاراضي ومسحها وتثمينها ٥٧٢
— قرار الديوان الخاص بعدم امكان تسجيل اماكن العبادة وقفاً ٥٦٧

صفحة

— قانون هبة اراضي لسمو الامير المعظم ٥٧٤
— قانون استملاك الاراضي المطلوبة للمشاريع العامة ٥٧٨
— قانون تقسيم اراضي بني حسن ٥٨٢
— قرار الديوان الخاص بتفسير بعض مواد هذا القانون ٥٩٨
— قانون ضريبة الابنية والاراضي الداخلة في حدود مناطق البلديات ٢٢٩
— قانون تعديلا لهذا القانون ٢٥٤
— تعليمات لتطبيق هذا القانون ٢٣٥
— قانون بالعمل بهذه التعليمات ٢٥٣
— نظام باستثناء المعامل والمصانع من هذه الضريبة ٢٧٠
— قانون باعفاء العقبة من ضريبة الاراضي والمسقفات عن سنة ٩٢٦ ٢٠٤

اسلاك — قانون صيانة الاسلاك البرقية ٧٩٤
استدعاء — قانون تسجيل كتاب الاستدعاآت ٨٧
استملاك — قانون استملاك الاراضي المطلوبة للمشاريع العامة ٥٧٨
اسناد = سند

اشغال عمومية — نظام مقاولات الاشغال العمومية ٧٥٩
— نظام الاشغال العمومية الطفيفة الجديدة ٧٦٠
— استئجار دور ودوائر الحكومة ٧٥٥
— تعليمات بهذا الشأن ٧٥٦
— بلاغ » » ٧٥٨
— بلاغ بشأن تعمير دور الحكومة ٧٦١
— تعليمات اثاث دوائر الحكومة ٧٦٣

صفحة

— بلاغ بشأن الصرفيات على الاشغال العمومية ٧٧٠
— تعليمات صيانة المبان والاشغال الطفيفة الجديدة ٧٧٠
— تعليمات بشأن لجان انتخاب مواقع لابنية جديدة للحكومة ٧٧٠
— بلاغ بشأن دور الحكومة — ترميم المراحيض ٧٧٢
— امر رئيس النظار حول التعدي على دور الحكومة ٧٧٢
— شطب العدة والادوات ـ بلاغ ٧٧٣

اصول المحاكم — انظمة في اصول المحاكم :
١ — شمول حق قضاء قاضي صلح معان — مقاطعة العقبة ١٢٨
٢ — شمول حق قضاء قاضي معان الشرعي — مقاطعة العقبه ١٢٩
٣ — حضور الظنين بالذات امام المحكمة ١٣٤
٤ — الاحكام الغيابية ١٣٦
٥ — نفقات التفتيش في الدعاوى الحقوقية ١٣٨
٦ — حضور المدعى عليه بعد تقرير محاكمته غيابا ١٣٩
٧ — اصول المحاكمات الحقوقية ١٣٩
٨ — تمثيل الحكومة في قضايا الاراضي ١٤٠
٩ — رسوم المحاكم ١٤١
١٠ — اضافة لهذا النظام ١٥٠
١١ — نفقات مأموري الاجراء ١٦٤

صفحة

١٢ — تأجيل حبس المدين المريض الى حين شفائه ١٦٥
١٣ — اجور الاطباء في المحاكم ١٧٣
١٤ — تنفيذ الاحكام الاجنبية ١٧٤
١٥ — تفسير المادة الاولى منه ١٧٥
— تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية ١٣٠
— تعديل المادة السابعة من قانون المحاكمات الجزائية ١٢٩
اطباء — نظام في اصول المحاكم ـ اجور الاطباء ١٧٣
اعانه — قانون جمع الاعانة للمشاريع العامة ٨٩
— قرار وزاري بشأن اعانات المعارف ٤٣١
اعشار — قانون بعفو محصول البطاطا والقطن والفول السوداني والكتان من ضريبة العشر لمدة ثلاث سنوات ٢٠٨
— نظام تخمين الاعشار ٢٧١
— قانون ملحق به ٢٩١
— قرار المجلس التنفيذي بالمحال التي يجب تطبيق نظام الاعشار فيها ٢٩٢
— قانون بتعديل حصتي المنافع والمعارف من واردات الاعشار ٢٩٢
— قانون قبول طلبات الملتزمين المتحققة عند الزراع من اصل بدلات الالتزام ٢٩٣
اعلام = احكام اجنبية
اعلانات = جريدة رسمية
اغنام = مواشي
اقراض — قانون باقراض الموظفين لاقامة ابنية بدلا مما هدمته الزلازل ٢٢٢
— قانون باقراض المصابين بالزلازل ٢٢٢

صفحة

اللنبي — قانون استيفاء رسوم المرور على جسر اللنبي ٣٠١
اماكن — قرار الديوان الخاص بعدم امكان تسجيل الاماكن العامة والاماكن العباده — وقفاً ٥٦٧
— قانون تفتيش الاماكن وتعقيب الاشخاص ٣٥١
امتياز — قانون امتياز الكهرباء ٢٣٩
أمن عام — قانون الجيش العربي ٣٢٠
— انظمة بمقتضاه ٣٢٩
— ارادة سنية بشأن مساعدي قائد الجيش العربي ٣٣٠
— تشكيلات ادارة الشرطة ٣٣٠
— قانون افراد الجيش العربي الاضافيين والخصوصيين ٣٣٠
— بلاغ رئيس النظار بشأن ارتباط الشرطة وموظفي الجيش ٣٣٢
— قانون مرتبات عائلات الجنود الذين يستشهدون اثناء قيامهم بالوظيفة ٣٣٣
— قانون تشميل حكم هذا القانون — للشرطة ٣٣٤
— قانون منع الجرائم ٣٤١
— قانون النفي والابعاد ٣٤٧
— قانون تعقيب الاشخاص وتفتيش الاماكن ٣٥١
— نظام بشأن اعطاء كفالة لقاء مابحيازة موظفي الشرطة من الاموال الاميرية ٣٣٥
— قانون الاجانب ٥٢٨
— قانون العقوبات المشتركة ٣٤٤

صفحة

— اتفاقية الامن مع سوريا ٢٤(م)

اموال — بلاغ عام حول عفو بقايا الاموال

اميرية الاميرية لسني ٩١٨و٩١٩و٩٢٠ ٢٠٢

— قانون حول شمول حكم العفو عن بقايا السنين المذكورة — من اشتركوا في حادثة العدوان ٢٠٣

— قانون بعفو اهالي معان من الاموال الاميرية عن سنة ٩٢٥—٩٢٦ ٢٠٣

— قانون بعفو العقبة من ضريبة الاراضي والمسقفات عن سنة ٩٢٦ ٢٠٤

— قانون بعفو بقايا الاموال الاميرية عن سني ٩٢١و٩٢٢و٩٢٣ ٢٠٤

— ذيل لهذا القانون ٢٠٥

— قانون بصلاحية المستشار المالي بتأجيل جباية بقايا الاموال الاميرية ٢٠٦

— قانون بعفو الكرك من ضرائب سنة ٩٢٧— ٩٢٨ ٢٠٧

— قانون بعفو البطاطا والقطن والفول السوداني والكتان من ضريبة العشر لمدة ثلاث سنوات ٢٠٨

— نظام بشأن اعطاء كفالة لقاء مابحيازة موظفي الشرطة من الاموال الاميرية ٣٣٥

— قانون بعفو اهالي معان والعقبة والطفيلة من بعض الضرائب والرسوم ٢٠٥

اموال غير منقولة — قانون رفع الحجز عن الاموال غير المنقولة ١٧٢

— قانون ذيلا لقانون الاجراء — جواز عدم بيع ممتلكات المدين ١٦٥

صفحة

— قانون بتصرف الشركات الاجنبية والجمعيات والهيئآت الدينية باموال غير منقولة في شرق الاردن ٥٧٦

— قانون بمنع البيع والفراغ بالوفاء ٥٦٥

— قانون تقسيم اراضي بني حسن ٥٨٢

— قرار الديوان الخاص بتفسير بعض مواد هذا القانون ٥٩٨

امير — قانون هبة اراضي لسمو الامير المعظم ٥٧٤

— علم سموه العالي ٣٥٥

انابه — الاتفاق مع فلسطين بشأن الشهادات بالانابه ١٩١

« « سوريا « « « ١٩٢

انتخاب — قانون تعديلا لقانون ادارة الولايات العمومية — انتخاب مجالس الادارة وصلاحياتها ١٤

— قرار الديوان الخاص حول كلمة « الذكور » من هذا القانون ١٦

— قانون انتخاب اعضاء المجلس التشريعي ٣٠

— انظمة بموجبه ٣٤

— » بشأن تحضير السجلات ٤٢

— ذيل لقانون الانتخاب ٤٥

— ذيل ثان لهذا القانون ٤٦

— نظام في انتخاب ممثلي البدو في المجلس التشريعي ٤٧

انتداب — صك الانتداب على فلسطين ١ (م)

— « « « شرق الاردن ٦ (م)

اوقاف = وقف

انتقال وسفر — قانون نفقات الانتقال والسفر ٢٠٩

صفحة

— بلاغ حول كلمة «مقاطعة» من قانون نفقات الانتقال والسفر ٢١٥
— بلاغ حول فواتير الفنادق من اجل النفقات ٢١٥
ايجار — قانون ايجار المساكن والدكاكين ١٩٠

— ب —

باندرول ـ قانون بتطبيق اصول الباندرول على المواد المستهلكة ٤٦٩
— تعليمات بمقتضى قانون الباندرول ٤٧١
— انظمة بشأن المسكرات ٤٧٢
— نظام بكيفية ابطال الباندرول على علب السجاير والتبغ ٤٧٣
— قرار باستثناء قوارير البيرا من التطويق بالبندرول ٤٧٤
— ذيل لقانون الباندرول ـ الكبريت وورق السجاير ٤٧٥
— نظام بمقتضى هذا الذيل ٤٧٥
بانق — قرار مجلس المستشارين بربط ادارة زراعي المصرف الزراعي بالمالية ٢١٨
— قرار مجلس المستشارين باباحة اقراض المزارعين لقاء مجوهرات وحلى ٢١٨
— قانون بشطب بقايا ديون البانق الزراعي المعطاة في زمن الحكومة العثمانية ٢١٩
بانق عثماني — الاتفاق معه ٢٥(م)
بحر ميت — قانون رسوم البحر الميت ٢٢٠
— قانون بتعديل هذا القانون ٢٢١

صفحة

— الاتفاق لتعدين املاح البحر الميت ٣٤(م)
بدلات العلف — امر رئيس الوزراء بشأن بدلات العلف ٢١٦
بدلات الطريق — قانون باضافة الربع على بدلات الطريق ٢٠٠
— قانون ذيلاً لقانون بدلات الطريق ٢٠١
— » بشأن عفو بعض العشائر الرحل من بدلات الطريق ٢٠٢
— بلاغ حول كيفية توزيع ضريبة بدل الطريق ٢٠٢
بدو — انظمة في انتخاب البدو في المجلس التشريعي ٤٧
— قانون الاشراف على البدو ٣١٩
بذر — » استرداد ثمن البذار لسنة ١٩٢٩ ٢٠٨
— » بشطب قيمة البذور التي كانت وزعت على الاهلين في زمن الحكومة السورية ٢٠٨

برقيات ـ التعرفة وعدد الكلمات ٧٩٢
— نظام بشأن اجور تسليم البرقيات ٧٩٢
— » البرقيات الى العقبة ومنها ٧٩٣
— قانون صيانة الاسلاك البرقية ٧٩٤
— » بعفو الوصول من الطوابع ٨٠٤
بريد — » بتطبيق اتفاقية استوكهلم الدولية على شرق الاردن ٧٧٣
— نظام اجور البريد ٧٧٤
— بلاغ رئيس النظار بشأن البريد الرسمي ٧٨٦
— » » » » استلام المراسلات ٧٨٦

صفحة

— بلاغ رئيس النظار بشأن استلام
الرزم البريدية ٧٨٧
— قانون احداث شعب للبريد في
مراكز النواحي ٧٨٧
— نظام صناديق البريد ٧٨٨
— نظام اجور الطرود البريدية ٧٨٩
— « الاذونات والحوالات البريدية
الداخلية ٧٩٠
— نظام الاذون البريدية البريطانية
والفلسطينية ٧٩١
— قانون باعفاء وصولات الاجور
من الطوابع ٨٠٤
بطاطا — قانون بعفو محصولها من ضريبة العشر
لمدة ثلاث سنوات ٢٠٨
بغاء — قانون بمنع بيوت البغاء ٣٥٩
بلدية — قانون البلديات ٨٠٥
— بلاغ بالحصول على موافقة ادارة الصحة
على مخططات الابنية ٨١٤
— تعليمات للجلاوذه ٨١٥
— حدود البلدية من جهة محطة عمان ٨٢٠
— قرار مجلس الشورى حول استئناف
قراراتها ٨٢٠
— قانون — الغرامات عن المخالفات
البلدية والصحية — للبلدية ٨٢١
— تعليمات بشأن المتوفين الاغراب ٨٢٢
— قرار — رسوم الذبحية ونصف بدلات
الطرق للبلدية ٨٢٣
— قانون رسوم البلدية الجديد في العاصمة ٨٢٣

صفحة

— بلاغ بان هذا القانون مرعي في العاصمة ٨٢٨
— قرار مجلس الشورى حول رسوم المواد المشتعلة ٨٢٩
— قانون الاستثناء من رسوم البلدية ٨٢٩
— قرار مجلس المستشارين — بتوقيف
جباية رسوم حيوانات الركوب ٨٣٠
— قانون رسوم الطرود المخزومة ٨٣٠
— « « شاحنات الحبوب والتنظيفات ٨٣١
— « « الدخولية ومتعلقاته ٨٣١
— قرار وزاري بشأن بلدية العاصمة ٨٣٣
— قانون رسوم التنظيفات والتنويرات
في اربد ٨٣٣
— قانون رسوم التنظيفات والتنويرات
في الكرك ٨٣٣
— قانون رسوم موقف المواشي ٨٣٤
— « رسم على الدقيق الاجنبي ٨٣٥
— « تحصيل رسوم البلديات ٨٣٦
— « حصة البلديات المضافة على ضريبة
المسقفات والتمتع ٨٣٧
— نظام توزيع مياه عمان ٨٣٧
بنات — ارادة سنية حول منع عادة خطفهم ٥٢٣
بيطره = حيوانات
بني حسن — قانون بتقسيم اراضيهم ٥٨٢
— قرار الديوان الخاص بتفسير بعض مواد
هذا القانون ٥٩٨
بيرا = بندرول
بيع بالوفاء — قانون بمنع البيع والفراغ بالوفاء ٥٦٥
بينه — القانون المعدل لقانون البينه ١٣٥
بيوت البغاء — قانون بمنعها ٣٥٩

صفحة

— ت —

تابعية = جنسية
تاجر = تجاره
تأمين — قانون وضع الاموال غير المنقولة تأميناً للدين ٥٦٦
تبغ — قرار مجلس المستشارين بلغو ادارة حصر الدخان ٤٩٩
— قانون رخص بيع التبغ . . . ٤٩٩
— اعلان بشأن درجات رخص بيع التبغ ٥٠١ و ٥٠٢
— قانون التبغ ٥٠٢
— نظام بمقتضى المادة ١٨ منه — آلة فرم التبغ ٥٠٦
— انظمة بمقتضاه ايضاً ٥٠٧
تبليغ = اتفاق ، انابه
تجار — قانون ضبط التعامل بين التجار والفلاحين ١٧٠
تجاره — قانون تعرفة الخرج المختصة بالغرف التجارية ٥٢٩
— قانون بتعديل المادة الثانية من نظام غرف التجارة والصناعة ٥٣٠
— قانون العلامات التجارية ٥٣١
— نظام بموجبه ٥٣٨
— امر بتعيين المسجل ٥٥٣
— اجرة النشر في الجريدة الرسمية من اجل العلامات التجارية ٥٢٧
تحديد = اراضي
تحرير
تحري — قانون تفتيش الاماكن وتحري الاشخاص ٣٥١
تحكيم — قانون التحكيم ٥٥

صفحة

تخمين = اعشار
تدريسات = معارف
ترانسيت = جمارك ، مكوس
ترجمان = قانون تراجمة السياح والاشراف عليهم ٤٢٦
— انظمة بمقتضاه — رخصة الترجمان ورسومها ٤٢٨
تركيا — قانون الصلح معها ٨٦٤
تزييف = نقود
تسجيل — قانون بارتباط دائرة تسجيل الاراضي برئاسة النظار ٥٧
— تعديل قانون رسوم تسجيل الاراضي ٥٥٩
— قانون نفقات لجان الكشف في معاملات التسجيل ٥٦٠
— قرار المجلس التنفيذي بخصوص قيم الاملاك المراد بيعها وفراغها ٥٦١
— قانون بشأن تسجيل بعض الاراضي في معان على واضعي اليد عليها ببدل المثل ٥٦١
— قانون بتفويض اراضي في موقع الفدين الى بعض المغاربه ٥٦٢
— قانون بتفويض اراضي في موقع الفدين الى بعض المغاربه والاشراف ٥٦٢
— قانون بتفويض اراضي في موقع الفدين الى بعض المغاربه واهالي ايدون والكرك ٥٦٣
— قرار من المجلس التنفيذي بشأن السماح بتفويض الاراضي الموات التي على جانبي الخط الحديدي ٥٦٣

صفحة

ـ قانون بمنع البيع والفراغ بالوفاء ٥٦٦
ـ قرار الديوان الخاص بشأن عدم امكان تسجيل الاماكن العامة واماكن العبادة وقفاً ٥٦٧
ـ قانون بتسجيل ارض في قرية ناعور وقفاً ٥٦٤
ـ قانون تسجيل الشركات ١٨٨
ـ قانون عفو اسناد تصرف الخزينة من الطوابع ٣٠٤
تسليم المجرمين — قانون تسليم المجرمين الفارين وما يتعلق به ١٧٦—١٨٦
تشريع ـ قانون انتخاب اعضاء المجلس التشريعي ٣٠
ـ انظمة بموجبه ٣٤
ـ » بشأن تحضير السجلات ٤٢
ـ ذيل لقانون الانتخاب ٤٥
ـ ذيل ثان لهذا القانون ٤٦
ـ نظام بشأن انتخاب ممثلي البدو في المجلس التشريعي ٤٧
ـ النظام الداخلي للمجلس التشريعي ٤٨
تشكيلات ـ تشكيلات المجلس التنفيذي ١٢
ـ النظام الجديد للتشكيلات الادارية ١٧
ـ تشكيل ناحية ملكا ٢٩
ـ قانون بتشكيلات المحاكم ١٢٦
تصرف = تسجيل اراضي
تعامل ـ قانون ضبط التعامل بين التجار والفلاحين ١٧٠
تعداد = مواشي
تعدين ـ قانون رسوم الحمر ٦٨١

صفحة

ـ قانون تعديل رسوم الرخص التي تعطى لفتح مقالع الاحجار وافران الكلس ٦٨٢
ـ تعريفة رسوم رخص نقل الحجارة والرمل ٦٨٣
ـ قانون التعدين ٦٨٣
ـ انظمة (أ) بموجبه ٧١٣
ـ « (ب) « ٧٣٣
ـ اعلان من رئيس النظار بشأن مراجعة من يدعون حقاً بالتعدين ٧٥٤
ـ تعيين مراقب المناجم ٧٥٥
تعقيب ـ قانون تعقيب الاشخاص وتفتيش الاماكن ٣٥١
تفتيش ـ كذلك ٣٥١
ـ نظام في اصول المحاكم ـ نفقات التفتيش في الدعاوى الحقوقية ١٣٨
تقاعد ـ قرار مجلس الشورى — نسبة عائدات التقاعد ٨٨٠
قانون بشأن عدم اقتطاع عائدات التقاعد من النفقات السفرية ١٩٥
ـ قانون عائدات التقاعد لسنة ٩٢٤ ١٩٦
ـ قانون بالغاء الفقرتين ٢و٣ من المادة (٢٩) من قانون التقاعد ١٩٨
ـ قرار الديوان الخاص تفسيراً للمادة السابعة من قانون عائدات التقاعد ١٩٨
ـ قانون بتعديلا للمادة السابعة من قانون مرتبات المعزولية ١٩٩
ـ قرار الديوان الخاص بتفسير عبارة موقع الحرب ١٩٩

	صفحة
تقسيم ـ قانون تقسيم اراضي بني حسن	٥٨٢
ـ قرار الديوان الخاص بتفسير بعض مواد هذا القانون	٥٩٨
تلفون = هاتف	
تمتع — ذيل للمادة الثانية من قانون التمتع	٢١٧
— قانون لعفو الموظفين من ضريبة التمتع	٢١٧
— قرار مجلس الشورى بأن قانون التمتع يشمل الحراس	٢١٨
تمغا = طوابع	
تمليك = تسجيل ، اراضي ، اموال غير منقولة	
تنباك = جمارك مكوس ، تبغ	
تنسيق = موظف	
تنويرات بتنظيفات = بلدية	

— ج —

جامع = وقف	
جرائم — قانون منع الجرائم	٣٤١
جراد — قانون ابادة الجراد	٦٤٧
— نظام بمقتضاه ـ العمل والارزاق	٦٤٩
— » آخر ـ صلاحية المدير والموظفين	٦٥١
— بلاغ عن المياومات والعلاوات	٦٥١
— قرار المجلس التنفيذي بتأجيل تحصيل غرامات الجراد	٦٥٢
جرش = عاديات	
جريدة — قانون الجريدة الرسمية	٥٢٤
— بلاغ رئيس النظار حول النشر في الجريدة الرسمية	٥٢٥
— بلاغ رئيس النظار حول اصول توزيع الجريدة الرسمية	٥٢٥
— تعرفة بدلات الاشتراك في الجريدة الرسمية واجور النشر	٥٢٥
— اجرة النشر في الجريدة الرسمية من اجل العلامات التجارية	٥٢٧
جزاء — تعديل المادة السابعة من قانون المحاكمات الجزائية	١٢٩
— قانون بتعديل قانون المحاكمات الجزائية	١٣٠
— تعديل في قانون الجزاء :	
أ ـ تعديل المادتين ٢٠١ و ٢٠٦	١٦٦
ب ـ تعديل المادة ١٣٩	١٦٧
ج ـ اضافة للمادة ٤٤	١٦٨
د ـ تعديل المادة ٣٧	١٦٩
هـ ـ » » ٢٥٤	١٦٩
ز ـ » المواد ١٦ و ١٩ وغيرهما	١٧٠
جسر المجامع — قانون باحداث قرية بهذا الاسم	٨٨
جسر اللنبي — استيفاء رسوم المرور على جسر اللنبي	٣٠١
جلواذ — تعليمات جلاوذة البلدية	٨١٥
جمرك = باندرول ، مسكرات ، كحول ، تبغ	٠
— قانون الجمارك والمكوس	٤٣٣
— لاحقه	٤٥١
— اعلان بشأن ختم اكياس التنباك بالرصاص	٤٥٥
— تعديل رسوم الحمالين	٤٥٥
— نظام حول انهاء معاملة البضائع في غير ساعات العمل الرسمي	٤٥٦
— اعلان بالاشياء الممنوع استيرادها والمسموح استيرادها بموجب شروط	٤٥٦

صفحة

— نظام باعفاء بضائع مصلحة سكة حديد الحجاز من الرسوم ٤٥٩
— نظام باعفاء بضائع مصلحة تخطيط سكة حديد حيفا ـ بغداد من الرسوم ٤٥٩
— اعفاآت اخرى ٤٥٩
— تعرفة الرسوم الجمركية ٤٦٠
— الاتفاق الجمركي مع سوريا ٤٩١
— ملحق به ٤٩٣
— الاتفاق الجمركي مع مصر ٤٩٤
— « مع فلسطين على مرور البضائع بالترانسيت ٤٩٥
— نظام بتعيين الطرق والمعابر لاستيراد البضائع في شرق الاردن ٤٩٦
— اعلان تعيين نقاط لاحصاء البضائع ٤٩٧
— قانون ارتباط ادارة الجمارك والمكوس برئاسة النظار ٥٧

جمعيات ـ قانون تصرف الشركات الاجنبية والجمعيات والهيئآت الدينية باموال غير منقولة في شرق الاردن ٥٧٦

جنسية ـ قانون الجنسية ٥٧
— قرار الديوان الخاص بتفسير المادة الاولى منه ٥٨
— انظمة بموجبه ٦٢
— ذيل لهذه الانظمة ٦٤
— بلاغ بشأن مرجع تدقيق طلبات الجنسية والتجنس ٨٤
— بلاغ بشأن معاينة طلاب التجنس ٨٤

صفحة

— ايضاحات عن الجنسية العثمانية ٨٥
— « « « المصرية ٨٦

جنود = جيش

جوازات السفر ـ قانون جوازات السفر ٣٦٠
— انظمة بموجبه ٣٦٢
— جدول التأشير المتبادل ٣٦٤
— اعلان بشأن ابطال استعمال طوابع الجوازات ٣٦٤
— امر بمقتضى المادة (٨ — ٤) من القانون ٣٧١

جيش — قانون الجيش العربي ٣٢٠
— انظمة بمقتضاه ٣٢٩
— ارادة سنية تتعلق بمساعدي قائد الجيش العربي ٣٣٠
— تشكيلات ادارة الشرطة ٣٣٠
— قانون افراد الجيش العربي الاضافيين والخصوصيين ٣٣٠
— بلاغ رئيس النظار بشأن ارتباط الشرطة وموظفي الجيش ٣٣٢
— قانون مرتبات عائلات الجنود الذين يستشهدون اثناء قيامهم بالوظيفة ٣٣٣
— قانون بتشميل حكم هذا القانون للشرطة ٣٣٤
— نظام بشأن اعطاء كفالة لقاء ما بحيازة موظفي الشرطة من الاموال الاميرية ٣٣٥

صفحة

— ح —

حبس = سجن
— نظام بكيفية تحويله الى الغرامة ١٩٣
— « تأجيله الى حين شفاء المدين المريض ١٦٥
حجاره = معادن
حج — نظام الحجر الصحي بالنسبة لسفن الحج ٥٦٣
حجر صحي — قانون الحجر الصحي ٦٣٦
— نظام « « على القادمين الى شرق الاردن ٦٣٧
— قانون برسوم الحجر الصحي في معان ٦٣٨
— نظام برسوم الحجر الصحي في العقبه ٦٤٠
— لاحقه بهذا النظام ٦٤٠
— انظمة بالاجراآت الصحية في ميناء العقبه ٦٤١
— نظام بمقتضى قانون الحجر الصحي — رسوم الحجر في معان ٦٤٥
— نظام بمقتضاه ايضاً — الامراض الوبائية ٦٤٦
حجز — قانون رفع الحجز عن الاموال غير المنقولة ١٧٢
حده = معاهدة
حدود — قانون قوة الحدود ٣٩٩
— قوانين واجراآت التجنيد والتعيين ٤١٥
— قانون يخول افراد قوة الحدود ما لافراد الجيش العربي من الصلاحية في امر مقاومة الكوليرا ٤١٨
حراج — قانون الحراج والغابات ٦٥٧
— نظام بمقتضاه — الاشراف ٦٦٤

صفحة

— لظام آخر — الاشراف أيضاً ٦٦٤
— قرار بالرسوم التي تجبى من قبل دائرة الزراعة والحراج ٦٦٥
حراس = قانون الحراسة ٣٤٨
— قرار مجلس الشورى بان قانون التمتع يشمل الحراس ٢١٨
حقوق — قانون حقوق العائلة — النكاح والافتراق ٥١٤
— قانون تعديلاً لتعليمات مشاوري الحقوق (استئناف قضايا الحكومة) ١٣٥
حكام الصلح = صلح
حكومة — نظام في اصول المحاكم — تمثيلها في قضايا الاراضي ١٤٠
— نظام في استئجار دوائرها ٧٥٥
— تعليمات في هذا الشأن ٧٥٦
— بلاغ « « « ٧٥٨
— بلاغ بشأن تعمير دورها ٧٦١
— تعليمات اثاث دوائر الحكومة ٧٦٣
— تعليمات بانتخاب اماكن لابنية جديدة للحكومة ٧٧٠
— بلاغ — ترميم المراحيض ٧٧٢
— بلاغ حول التعدي على دوائرها ٧٧٢
حمال = جمرك
حمام — قانون برسوم حمامات ماعين ٢١٩
حمر — قانون رسوم الحمر ٦٨١
حوالات = بريد
حيوان — قانون امراض الحيوانات ٦٦٨

صفحة

ـ ذيل له ٦٨٠
ـ نظام بمقتضاه ٦٧٧
ـ اعلان بشأن السمك ـ انه في معنى الحيوان ـ ٦٧٩
ـ نظام رسوم معاينة الحيوانات ٦٧٩
ـ نظام حول رسوم فحص الحيوانات وموادها عند استيرادها واصدارها ٦٨٠

— خ —

خزينه — قانون بعفو اسناد التصرف التي تعطى للخزينة من الطوابع ٣٠٤
— قانون بتعديل تعليمات مشاورى حقوق الخزينة ١٣٥

خط حديدي — قرار المجلس التنفيذي بشأن السماح بتفويض الاراضي الموات التي على جانبي الخط الحديدي ٥٦٣
خطف — الارادة المطاعة بشأن منع عادة خطف البنات ٥٢٣

— د —

دستور — القانون الاساسي ١
— قانون باحداث طوابع باسم دستور ٣٠٦
— المادة (٨٦) من دستور فلسطين ٦ (م)
— امر المندوب السامي بموجبها ٦ (م)
دكاكين ـ قانون ايجارات المساكن والدكاكين ١٩٠
دوائر الحكومة — نظام استئجار دور الحكومة ٧٥٥
— تعليمات بشأن استئجار دور الحكومة ٧٥٦

صفحة

— بلاغ بهذا الشأن ايضاً ٧٥٧
— « بشأن تعمير دور الحكومة ٧٦١
— تعليمات اثاث دوائر الحكومة ٧٦٣
— بلاغ بشأن دور الحكومة ـ ترميم المراحيض ـ ٧٧٢
— امر رئيس النظار حول التعدي على دوائر الحكومة ٧٧٢
ديون عمومية — قرار بلغو ادارة الديون العامة ١٩٥

— ذ —

ذكور — قرار الديوان الخاص بتفسير كلمة « الذكور » في قانون تعديل قانون ادارة الولايات العمومية ١٦

— ر —

راتب = موظف
راحله — امر رئيس الوزراء بشأن بدلات علف رواحل الموظفين ٢١٦

رئيس روحي — بلاغ رئيس الوزراء بشأن قبول وكلاء الرؤساء الروحيين لطائفة اللاتين في انتخابات مجالس الادارة ١٦

رسوم — قانون رسوم حمامات ماعين ٢١٩
— قانون رسوم البحر الميت ٢٢٠
— قانون معدل لهذا القانون ٢٢١
— نظام رسوم المحاكم ١٤١
— اضافة على هذا النظام ١٥٠
— قانون رسوم المرور على جسر اللنبي ٣٠١
— قانون بتعديل رسوم تسجيل الاراضي ٥٥٩

صفحة

ـ قانون رسوم المحاكم الشرعية ٥١٠
ـ ذيل لهذا القانون ـ رسوم حصر الارث ٥١٣
ـ قانون في رسوم عقد النكاح ٥١٢
ـ قانون بعفو اوقاف المساجد من الرسوم ٥٢٣
ـ قرار المجلس التنفيذي بالرسوم التي تجبيها ادارة الزراعة والحراج ٦٦٥
ـ تعديل قانون رسوم تسجيل الاراضي ٥٥٩
ـ نظام رسوم الحجر الصحي في العقبة ٦٤٠
ـ نظام ملحق به ٦٤٠
رقيق — قانون بشأن ابطال الرق في شرق الاردن ٣٥٧
— قرار الحكومة بشأن قبول الاتفاق الدولي بمنع الاتجار بالرقيق الابيض ٣٥٨

— ز —

زرع ـ قانون صيانة المزروعات ٩٢
« وقاية النبات ٦٥٢
— اوامر بموجبه ٦٥٤
— نظام بمقتضاه النباتات الممنوع ادخالها ٦٥٥
— « بتعيين مأمور جمرك الرمثا ـ مفتش نبات ٦٥٧
ـ نظام بالتصريح بدخول السفرجل ٦٥٧
زلازل ـ قانون باقراض الموظفين لاقامة ابنية مقام تلك التي تهدمت بالزلازل ٢٢٢
— قانون لاقراض المصابين بالزلازل ٢٢٢

— س —

سجن ـ قانون السجون ٣٣٥

صفحة

— انظمة بموجبه علامات حسن السلوك ٣٣٩
— نظام آخر ـ اماكن السجون ٣٤٠
— « في اصول المحاكم ـ تحويل الحبس الى غرامة ١٩٣
سفر = نفقات
— قانون بشأن حركة المناقلات والسفر الى وادي السرحان ٣٥٨
سفن — نظام الحجر الصحي على سفن الحج ٦٣٩
سكة — خط حديدي حديد
سلاح ـ قانون منع حمل السلاح ٣٥٣
سلفات ـ قرار المجلس التنفيذي بشأن سلفات الموظفين لاقامة ابنية مقام تلك التي تهدمت بالزلازل ٢٢٢
سمك = حيوان
سموم — قانون الصيدلية وتجارة العقاقير والسموم ٦٠٨
سند — قرار مجلس المستشارين بقبول اسناد التمليك المفقودة سجلاتها ٥٥٥
سنة مالية ـ قانون باعتبار شهر نيسان رأس السنة المالية ١٩٤
سوريا = اتفاق
سياح — قانون تراجمة السياح والاشراف عليهم ٤٢٦
— انظمة بمقتضاه ـ رخصة الترجمان ورسومها ٤٢٨
سيارات = اتفاق

— ش —

شرطة — تشكيلات ادارة الشرطة ٣٣٠
— بلاغ رئيس النظار بشأن ارتباطها ٣٣٢

صفحة

— قانون بشمول قانون مرتبات
عائلات الجنود الشهداء ـ للشرطة ٣٣٤
— نظام بشأن اعطاء كفالة لقاء
ما في حيازة موظفي الشرطة من
الاموال الاميرية ٣٣٥
شرعية ـ قانون تشكيل مستشارية الامور
الشرعية ٥٠٩
ـ قرار الديوان الخاص حول الوكالة
عن القاضي الشرعي ٥٠٩
ـ قرار الديوان الخاص حول الوكالات
المنظمة في المحاكم الشرعية ٥٠٩
ـ بلاغ قاضي القضاة حول رسوم
المحاكم الشرعية ٥١٠
ـ قانون رسوم المحاكم الشرعية ٥١٠
ـ قانون ذيلاً لهذا القانون — رسوم
حصر الارث ٥١٣
ـ قانون رسوم عقد النكاح ٥١٢
ـ قانون المحاكم الشرعية ٥١٣
ـ قرار الديوان الخاص حول جواز
بيع اراضي القاصرين المتصلة من
المورث لاجل وفاء دين المورث ٥١٣
ـ قانون حقوق العائلة ـ النكاح والافتراق ٥١٤
ـ الارادة المطاعة بمنع عادة خطف البنات ٥٢٣
ـ قانون باعفاء اوقاف المساجد من الرسوم ٥٢٣
شركات ـ « تسجيل الشركات ١٨٨
« بتصرف الشركات الاجنبية
باموال غير منقولة ٥٧٦
شهادات = انابه

صفحة

— ص —

صحة ـ قانون الصحة ٥٩٩
ـ النظام الصحي للمؤسسات العمومية والمهن
المضرة بالصحة والصناعات الخطرة ٦٠٤
= ملاريا ، صيدله ، حجر صحي
صلح — ذيل لقانون حكام الصلح ١٥١
ـ قانون بتعديل المادة الثالثة من
« حكام الصلح ١٥١
ـ نظام في اصول المحاكم ـ شمول حق
قضاء قاضي صلح معان ـ مقاطعة العقبه ١٢٨
ـ قانون معاهدة الصلح مع تركيا ٨٦٤
صناعة ـ قانون باحداث مدرسة الصناعة وميزانيتها ٤٢٩
ـ شروط الدخول في هذه المدرسة ٤٣٠
ـ النظام الصحي للصناعات الخطرة ٦٠٤
صيد ـ نظام بتوقيف العمل بنظام الصيد
البري والبحري العثماني ٣٥٩
ـ نظام بالاكتفاء بمنع الصيد البري ٣٦٠
صيدلة ـ قانون الصيدلة وتجارة العقاقير والسموم ٦٠٨

— ض —

ضابط — نظام باضافة محافظي الآثار الى
مأموري الضابطة العدلية ١٩٣
ضريبة ـ بلاغ عام بالعفو عن بقايا الاموال
الاميرية لسنة ٩١٨ و ٩١٩ و ٩٢٠ ٢٢٠
ـ قانون بشأن تشميل عفو البقايا عن
السنين المذكورة ـ من اشتركوا
في حادثة العدوان ٢٠٣

صفحة

ـ قانون باعفاء العقبه من ضريبة الاراضي والمسقفات عن سنة ٩٢٦ ٢٠٤
ـ قانون باعفاء بقايا الاموال الاميرية لسني ٩٢١ و٩٢٢ و٩٢٣ ٢٠٤
ـ ذيل لهذا القانون ٢٠٥
ـ قانون باعفاء اهالي معان والعقبه والطفيله من بعض الضرائب والرسوم ٢٠٥
ـ قانون بصلاحية المستشار المالي لتأجيل جباية بقايا الاموال الاميرية ٢٠٦
ـ قانون بعفو الكرك من ضرائب سنة ٩٢٧ ـ ٩٢٨ ٢٠٧
ـ قانون بعفو محصول البطاطا والقطن والفول السوداني والكتان من ضريبة العشر لمدة ثلاث سنوات ٢٠٨
ـ ذيل للمادة الثانية من قانون ضريبة التمتع ٢١٧
ـ قانون عفو الموظفين من ضريبة التمتع ٢١٧
ـ « ضريبة الابنية والاراضي الداخلة في حدود البلديات ٢٢٩
ـ تعليمات بصورة تطبيق هذا القانون ٢٣٥
ـ قانون للعمل بهذه التعليمات ٢٥٣
ـ « بتعديل قانون ضريبة الابنية والاراضي ٢٥٤
ـ نظام استثناء المعامل والمصانع من ضريبة الابنية والاراضي ٢٧٠
ـ قانون ضريبة المواشي ٢٩٤
ـ نظام بمقتضى المادة (٢٠) منه ٢٩٩
ـ قانون بشأن الضميمة على بعض الضرائب والرسوم ٣٠٥

صفحة

ـ قانون باعفاء العقبة من ضريبة الاراضي والمسقفات عن سنة ١٩٢٦ ٢٠٤

ـ ط ـ

طابو ـ تعديل الفقرة (٢٢) من نظام تشكيلات دوائر الطابو ٥٥٦
ـ قانون ذيلاً للبند (٢٦) من نظام تنسيق دوائر الدفتر الخاقاني وتشكيلاتها ووظائف مأموريها ٥٥٦
ـ ذيل نظام تشكيلات الطابو ٥٥٩
طبيب ـ نظام في اصول المحاكم ـ اجور الاطباء ١٧٣
طريق ـ قانون باضافة الربع على بدلات الطريق ٢٠٠
ـ « ذيلاً لقانون بدلات الطريق ٢٠١
ـ « بشأن عفو بعض العشائر الرحل من بدلات الطريق ٢٠٢
ـ بلاغ بشأن كيفية توزيع ضريبة بدل الطريق ٢٠٢
ـ قانون النقل على الطرق ٣٧٢
ـ انظمة بموجبه ٣٨٢
ـ ذيل لهذه الانظمة ٣٩٩
ـ تحديد سرعة السير في عمان ٣٩٨
ـ بلاغ بشأن سيارات اللوري ٣٩٨
ـ اعلان بمنع بعض السيارات من السير في طريق المحطة ٣٩٨
ـ اعلان عن المخافر التي يترتب توقف السيارات فيها ٣٩٨
طرود = بلديه
طفيله ـ قانون بعفو اهالي الطفيله من بعض الضرائب والرسوم ٢٠٥

صفحة

طوابع ـ قانون بعدم الصاق طوابع حجازية على اوراق تفقد كفالات الموظفين ٣٠٤
— قانون بعفو اسناد التصرف التي تعطى للخزينة ودوائر الحكومة من الطوابع ٣٠٤
— قانون بتعديل قانون التمغا ٣٠٥
— « باصدار طوابع باسم دستور ٣٠٦
— قرار وزاري بتحويل بعض الطوابع الى مستحق ٣٠٦
— قرار وزاري بشأن اتلاف بعض الطوابع البريدية ٣٠٧
— قراران من المجلس التنفيذي بشأن عفو اسناد اجور العمال من الطوابع ٣٠٧
— قرار من مجلس المستشارين بعدم الصاق طوابع على مقررات الهيئات واللجان المتعلقة بتعديل الضرائب ٣٠٧
— قرار مجلس الشورى بشأن الطوابع على تراجم احوال الموظفين ٣٠٨
— قرار مجلس الشورى بشأن الطوابع على تذاكر دخول الملاهي ٣٠٨
ـ قرار مجلس الشورى بشأن الطوابع على وصولات المحصلين ٣٠٩
ـ قرار مجلس الشورى بشأن الزام جنود الدرك والشرطة بالطوابع ٣١٠
ـ قرارات اللجنة المالية حول الطوابع ٣١٠
ـ بلاغات رئيس الوزراء حول الطوابع ٣١٣
ـ قانون بشأن مضاعفة رسوم الطوابع الحجازية ٣١٥

صفحة

ـ اعلان بابطال استعمال طوابع جوازات السفر ٣٧١
ـ نظام الطوابع ٨٠٠
ـ تعليمات للموظفين ـ لاجل طلب الطوابع ٨٠٢
ـ قانون باعفاء وصولات ادارة البرق والبريد من الطوابع ٨٠٤

— ع —

عائدات = نقاعد
عائلة — قانون حقوق العائلة ـ النكاح والافتراق ٥١٤
عاديات ـ قانون العاديات ٤١٨
— نظام بمقتضاه ـ تصاريح لجرش وبترا ٤٢١
— « آخر ـ منطقة عاديات جرش ٤٢٣
— « « بترا وعمان وعجلون وغيرها ٤٢٥
— « باضافة محافظي الآثار الى مأموري الضابطة العدلية ١٩٣
عراق — قانون يتعلق بنقل العملة الى العراق ٢٢٨
— المعاهدة مع العراق ٥٩ (م)
عريضة = استدعاء
عشائر — قانون محاكم العشائر ٣١٥
— ذيل له ـ اجور الاعضاء المنتخبين ٣١٨
— « آخر ـ صلاحية التوقيف في حالة الغزو او القتل ٣١٨
— قانون الاشراف على البدو ٣١٩
— « بشأن عفو بعض العشائر الرحل من بدلات الطريق ٢٠٢
= انظر معاهدة ايضاً =
عشر = اعشار
عفو — قانون العفو العام ١٨٦

صفحة

عقاقير — قانون الصيدلة وتجارة العقاقير والسموم ٦٠٨
— قانون العقاقير الخطرة ٦٢٠

عقبه — قانون باعفاء العقبه من ضريبة الاراضي والمسقفات عن سنة ١٩٢٦ ٢٠٤
— قانون بعفو العقبه من بعض الضرائب والرسوم ٢٠٥
— نظام رسوم الحجر الصحي في العقبه ٦٤٠
— لاحقة بهذا النظام ٦٤٠
— انظمة بالاجراآت الصحية في ميناء العقبه ٦٤١
— نظام في اصول المحاكم ـ العقبه في قضاء قاضي صلح معان ١٢٨
— نظام في اصول المحاكم ـ العقبه في قضاء قاضي معان الشرعي ١٢٩

عقوبات = جزاء
ـ قانون العقوبات المشتركة ٣٤٤
علامه ـ قانون العلامة التجارية ٥٣١
ـ نظام بموجبه ٥٣٨
ـ امر بتعيين المسجل ٥٥٣
ـ اجور النشر في الجريدة الرسمية من اجل العلامات التجارية ٥٢٧
علف ـ امر رئيس الوزراء بشأن بدلات العلف ٢١٦
علم ـ انظمة بشأن رفع الاعلام ٣٥٤
ـ علم سمو الامير المعظم ٣٥٥
ـ جدول بالاماكن المصرح لها برفع الاعلام ٣٥٥

صفحة

ـ اعلان بشأن رفع الاعلام ٣٥٦
عمله — قرار بعفو اسناد اجورهم من الطوابع ٣٠٧
عمله = نقود
عياده = مستشفى

— غ —

غابه = حراج
غرباء = بلديه
غرامات ـ نظام تحويل الحبس الى غرامة ١٩٣
غرف ـ قانون تعرفة الخرج المختصة التجارة بالغرف التجارية ٥٢٩
ـ قانون بتعديل المادة الثانية من نظام غرف التجارة والصناعة ٥٣٠
غير منقول = اراضي

— ف —

فراغ ـ قانون منع البيع والفراغ بالوفا ٥٦٥
ـ قرار المجلس التنفيذي حول تقدير قيمة الاراضي المراد بيعها وفراغها ٥٦١
فلاح ـ قانون ضبط التعامل بين الفلاح والتاجر ١٧٠
فلسطين = اتفاق
فول ـ قانون بعفو محصوله من ضريبة العشر سوداني لمدة ثلاث سنوات ٢٠٨

— ق —

قاضي صلح = صلح
قانون — القانون الاساسي ١
اساسي
قرية — قانون باحداث قرية في جسر المجامع ٨٨

صفحة

عقاقير — قانون الصيدلة وتجارة العقاقير والسموم ٦٠٨
— قانون العقاقير الخطرة ٦٢٠
عقبه — قانون باعفاء العقبه من ضريبة الاراضي والمسقفات عن سنة ١٩٢٦ ٢٠٤
— قانون بعفو العقبه من بعض الضرائب والرسوم ٢٠٥
— نظام رسوم الحجر الصحي في العقبه ٦٤٠
— لاحقة بهذا النظام ٦٤٠
— انظمة بالاجراآت الصحية في ميناء العقبه ٦٤١
— نظام في اصول المحاكم ـ العقبه في قضاء قاضي صلح معان ١٢٨
— نظام في اصول المحاكم ـ العقبه في قضاء قاضي معان الشرعي ١٢٩
عقوبات = جزاء
ـ قانون العقوبات المشتركة ٣٤٤
علامه ـ قانون العلامة التجارية ٥٣١
ـ نظام بموجبه ٥٣٨
ـ امر بتعيين المسجل ٥٥٣
ـ اجور النشر في الجريدة الرسمية من اجل العلامات التجارية ٥٢٧
علف ـ امر رئيس الوزراء بشأن بدلات العلف ٢١٦
عَلَم ـ انظمة بشأن رفع الاعلام ٣٥٤
ـ علم سمو الامير المعظم ٣٥٥
ـ جدول بالاماكن المصرح لها برفع الاعلام ٣٥٥

صفحة

ـ اعلان بشأن رفع الاعلام ٣٥٦
عَمَلَه — قرار بعفو اسناد اجورهم من الطوابع ٣٠٧
عِمْلَه = نقود
عياده = مستشفى

— غ —

غابه = حراج
غرباء = بلديه
غرامات ـ نظام تحويل الحبس الى غرامة ١٩٣
غرف ـ قانون تعرفة الخرج المختصة التجارة بالغرف التجارية ٥٢٩
ـ قانون بتعديل المادة الثانية من نظام غرف التجارة والصناعة ٥٣٠
غير منقول = اراضي

— ف —

فراغ ـ قانون منع البيع والفراغ بالوفا ٥٦٥
ـ قرار المجلس التنفيذي حول تقدير قيمة الاراضي المراد بيعها وفراغها ٥٦١
فلاح ـ قانون ضبط التعامل بين الفلاح والتاجر ١٧٠
فلسطين = اتفاق
فول ـ قانون بعفو محصوله من ضريبة العشر
سوداني لمدة ثلاث سنوات ٢٠٨

— ق —

قاضي صلح = صلح
قانون — القانون الاساسي ١
اساسي
قرية — قانون باحداث قرية في جسر المجامع ٨٨

صفحة

قطن — قانون بعفو محصوله من ضريبة العشر لمدة ثلاث سنوات ٢٠٨

قوة الحدود — قانون قوة الحدود ٣٩٩

— قوانين واجراآت التجنيد والتعيين ٤١٥

— قانون يخول افراد قوة الحدود مالافراد الجيش العربي من الصلاحية في مقاومة الكوليرا ٤١٨

— قانون يتضمن التصريح لقوة الحدود بالبناء في الاراضي الاميرية التي تعسكر فيها في الزرقاء ومعان ٥٦٤

— ك —

كاتب استدعاء — قانون بشأن تسجيل كتاب الاستدعاآت ٨٧

كاتب عدل — قانون ذيلاً للمادة (٩٧) من قانون الكتاب العدول ١٦٢

— قانون معدل لقانون الكتاب العدول ١٦٢

— نظام في اصول المحاكم — نفقات الكتاب العدول ١٦٣

نظام في اصول المحاكم — صلاحيتهم في تنظيم الاسناد او رفضها ١٦٤

كبريت = باندرول

كتان — قانون بعفو محصوله من ضريبة العشر لثلاث سنوات ٢٠٨

كحول — قانون بتنظيم بيع الكحول ٤٩٠

كرك — « بعفو اهلها من ضرائب سنة ٩٢٧ — ٩٢٨ ٢٠٧

كشف = نفقات

صفحة

كفالة — ذيل لنظام الكفالة ٢١٦

— قانون بعدم الصاق طوابع حجازية على اوراق تنقد كفالات الموظفين ٣٠٤

— نظام بشأن اعطاء كفالة لقاء ما بحيازة موظفي الشرطة من الاموال الاميرية ٣٣٥

كهرباء — قانون امتياز الكهرباء ٨٣٩

كوليرا — « يخول افراد قوه الحدود السلطات المخولة لافراد الجيش العربي في امر مقاومة الكوليرا ٤١٨

— ل —

لجان طبيه — تعليمات اللجان الطبية لموظفي الحكومة ١٦

لاتين — بلاغ رئيس الوزراء بشأن قبول وكلاء الرؤساء الروحيين لطائفة اللاتين في انتخابات مجالس الادارة ١٦

— م —

ماعز = مواشي

ماعين — قانون رسوم حمامات ماعين ٢١٩

مجرم — قانون تسليم المجرمين الفارين وما تعلق به ١٧٦

مجلس — تعديل قانون ادارة الولايات العمومية اداره « انتخاب اعضاء مجلس الاداره واعمال المجلس وصلاحياته ومرجع النظر في الاعتراض على مقرراته » ١٤

— تفسير كلة الذكور من هذا القانون ١٦

— بلاغ رئيس الوزراء بقبول وكلاء الرؤساء الروحيين لطائفة اللاتين في انتخابات مجالس الادارة ١٦

صفحة

قطن — قانون بعفو محصوله من ضريبة العشر لمدة ثلاث سنوات ٢٠٨

قوة الحدود — قانون قوة الحدود ٣٩٩

— قوانين واجراآت التجنيد والتعيين ٤١٥

— قانون يخول افراد قوة الحدود مالافراد الجيش العربي من الصلاحية في مقاومة الكوليرا ٤١٨

— قانون يتضمن التصريح لقوة الحدود بالبناء في الاراضي الاميرية التي تعسكر فيها في الزرقاء ومعان ٥٦٤

— ك —

كاتب استدعاء — قانون بشأن تسجيل كتاب الاستدعاآت ٨٧

كاتب عدل — قانون ذيلاً للمادة (٩٧) من قانون الكتاب العدول ١٦٢

— قانون معدل لقانون الكتاب العدول ١٦٢

— نظام في اصول المحاكم — نفقات الكتاب العدول ١٦٣

نظام في اصول المحاكم — صلاحيتهم في تنظيم الاسناد او رفضها ١٦٤

كبريت = باندرول

كتان — قانون بعفو محصوله من ضريبة العشر لثلاث سنوات ٢٠٨

كحول — قانون بتنظيم بيع الكحول ٤٩٠

كرك — « بعفو اهلها من ضرائب سنة ٩٢٧ — ٩٢٨ ٢٠٧

كشف = نفقات

صفحة

كفالة — ذيل لنظام الكفالة ٢١٦

— قانون بعدم الصاق طوابع حجازية على اوراق تفقد كفالات الموظفين ٣٠٤

— نظام بشأن اعطاء كفالة لقاء ما بحيازة موظفي الشرطة من الاموال الاميرية ٣٣٥

كهرباء — قانون امتياز الكهرباء ٨٣٩

كوليرا — « يخول افراد قوه الحدود السلطات المخولة لافراد الجيش العربي في امر مقاومة الكوليرا ٤١٨

— ل —

لجان طبيه — تعليمات اللجان الطبية لموظفي الحكومة ١٦

لاتين — بلاغ رئيس الوزراء بشأن قبول وكلاء الرؤساء الروحيين لطائفة اللاتين في انتخابات مجالس الادارة ١٦

— م —

ماعز = مواشي

ماعين — قانون رسوم حمامات ماعين ٢١٩

مجرم — قانون تسليم المجرمين الفارين وما تعلق به ١٧٦

مجلس — تعديل قانون ادارة الولايات العمومية اداره « انتخاب اعضاء مجلس الاداره واعمال المجلس وصلاحياته ومرجع النظر في الاعتراض على مقرراته » ١٤

— تفسير كلمة المذكور من هذا القانون ١٦

— بلاغ رئيس الوزراء بقبول وكلاء الرؤساء الروحيين لطائفة اللاتين في انتخابات مجالس الادارة ١٦

صفحة

مجلس نشريعي — قانون انتخاب اعضاء المجلس التشريعي ٣٠
— انظمة بموجبه ٣٤
— « بشأن تحضير السجلات ٤٢
— ذيل لقانون الانتخاب ٤٥
— ذيل ثان لهذا القانون ٤٦
— نظام بشأن انتخاب ممثلي البدو في المجلس التشريعي ٤٧
— النظام الداخلي للمجلس التشريعي ٤٨

مجلس تنفيذي — تشكيلاته ١٢

محاكم = اصول المحاكم (تشكيلات)

محامي — قانون المحامين ١٥٥
— تعيين اللجنة القضائية ١٦٠
— انظمة بمقتضاه ١٦٠

محجر صحي = حجز

مراقبة — قانون باحداث ادارة المراقبة ٢٢٣
— « بتغيير اسمها ٢٢٣
— بلاغ باللون الذي تستعمله ٢٢٣

مرور — قانون استيفاء رسوم المرور على جسر اللنبي ٣٠١

مزروعات — قانون صيانتها ٩٢

مساجد — قانون بعفو اوقاف المساجد من الرسوم ٥٢٣

مساكن — قانون اجور المساكن والدكاكين ١٩٠

مستحق = طوابع

مستشار — قانون بصلاحية المستشار المالي لتأجيل جباية بقايا الاموال الاميرية عن السنين السابقة ٢٠٦

صفحة

— اراده سنيه بدخول مستشاري العدلية والمالية للاستشاره في المجلس التنفيذي ١٢

مستشفى — تعليمات بشأن اجور المستشفى ومحال العياده والمختبرات الاميريه ٦٣٣

مسقفات — قانون باعفاء العقبة من ضريبة الاراضي والمسقفات عن سنة ١٩٢٦ ٢٠٤
= ابنية

مسكرات — قانون بيع المسكرات ٤٧٧
— « صنع المسكرات ٤٨١
— انظمة بمقتضاه ٤٨٦

مشاريع عامة — قانون جمع الاعانة لاجلها ٨٩
— قانون استملاك الاراضي للمشاريع العامة ٥٧٨

مشاور حقوق — قانون بتعديل تعليمات مشاوري حقوق الخزينة ١٣٥

مصر = اتفاق

مصرف زراعي — قرار مجلس المستشارين بربطه بالمالية ٢١٨
— قرار مجلس المستشارين بجواز الاقراض لقاء مجوهرات وحلي ٢١٨
— قانون بشطب بقايا ديون البانق الزراعي المعطاة في زمن الحكومة العثمانية ٢١٩

مطبوعات — قرار المجلس التنفيذي بشأن المطبوعات المنافية للآداب ٥٥٣
— قانون ذيلاً لقانون المطبوعات ٥٥٤
— « بتعديل المادة الثانية من قانون المطبوعات ٥٥٤

صفحة

معابد ـ قرار الديوان الخاص بعدم امكان تسجيلها وقفاً ٥٦٧
معادن ـ قانون رسوم الحمّر ٦٨١
— « تعديل رسوم الرخص لفتح مقالع الحجارة وافران الكلس ٦٨٢
— تعريفة رسوم رخص نقل الحجارة والرمل ٦٨٣
— قانون التعدين ٦٨٣
— انظمة (أ) ٧١٣
— « (ب) ٧٣٣
— اعلان رئيس النظار ـ مدة لمراجعة ذوي الحق بالتعدين ٧٥٥
— قرار المجلس التنفيذي بتعيين مدير الزراعة مراقباً للمناجم ٧٥٥
معارف ـ قرار وزاري بشأن اعانات المعارف ٤٣١
— قرار الديوان الخاص حول المادة (١٥) من قانون التدريسات الابتدائية ٤٣١
— قرار المجلس التنفيذي بشأن التصديق على موازنة التدريسات الابتدائية ٤٣٢
— قانون بالغاء مجلس المعارف واستبداله بلجنة اخصائية ٤٣٢
— قانون بتعديل حصتي المنافع والمعارف من واردات الاعشار ٢٩٢
— قانون باحداث مدرسة الصناعة ٤٢٩
معامل « مصانع » نظام باستثناء المعامل والمصانع من ضريبة الابنية ٢٧٠
معالجه — تعليمات المعالجة الطبية لموظفي الحكومة ٦٢٧

صفحة

معان — قانون رسوم الحجر الصحي فيها ٦٣٨
— نظام بمقتضاه ـ الرسوم ٦٤٥
— قانون بشمول حق قضاء قاضي صلح معان ـ مقاطعة العقبة ١٢٨
— قانون بشمول حق قضاء قاضي معان الشرعي ـ مقاطعة العقبة ١٢٩
— عفو اهالي معان من بعض الضرائب والرسوم ٢٠٣ و ٢٠٥
— قانون بشأن تسجيل بعض اراضي معان على واضعي اليد عليها ببدل المثل ٥٦١
معاهدة ـ قانون معاهدة الصلح مع تركيا ٨٦٤
— المعاهدة مع بريطانيا العظمى ٨ (م)
— « « « بنص ثان ١٢ (م)
— اعلان ابرامها ١٧ (م)
— قرار عصبة الامم بشأنها ١٧ (م)
— معاهدة حده ٢٧ (م)
— قانون بموجبها ٣٠ (م)
— معاهدة حسم الاختلاف بين عشائر شرق الاردن وسوريا ٤٤ (م)
— قانون بموجبها ٤٦ (م)
— اعلان اشتراك الحكومة في اتفاقية معاملة الشركات ٦٠ (م)
— اعلان اشتراك الحكومة في توحيد قوانين بوالص الشحن ٦٠ (م)
— المعاهدة مع العراق ٥٩ (م)

= انظر اتفاق ايضاً =

	صفحة
معزولية = تقاعد	
مغاربه = اراضي	
مفروشات = اثاث	
مقاولات ـ نظام مقاولات الاشغال العمومية	٧٥٩
مكوس ـ قانون بارتباط ادارة المكوس برئاسة النظار	٥٧
ـ قانون الجمارك والمكوس	٤٣٣
ـ لاحقة به	٤٥١
ـ اعلان بشأن ختم اكياس التنباك بالرصاص	٤٥٥
ـ تبديل رسوم الحمالين	٤٥٥
ـ نظام بشأن اتمام المعاملة القانونية عن البضائع واستلامها في غير ساعات الدوام الرسمية	٤٥٦
ـ اعلان بالاشياء الممنوع استيرادها والمسموح باستيرادها بموجب شروط	٤٥٦
ـ اعفاء بضائع مصلحة سكة حديد الحجاز من الرسوم	٤٥٩
ـ اعفاء بضائع مصلحة تخطيط خط حيفا ـ بغداد من الرسوم	٤٥٩
ـ اعفاآت اخرى	٤٥٩
ـ تعرفة الرسوم الجمركية	٤٦٠
ـ الاتفاق الجمركي مع سوريا	٤٩١
ـ ملحق به	٤٩٣
ـ الاتفاق الجمركي مع مصر	٤٩٤
ـ « على الترانسيت مع فلسطين	٤٩٥
ـ نظام تعيين الطرق والمعابر لاستيراد البضائع الى شرق الاردن	٤٩٦
ـ اعلان تعيين نقاط لاحصاء البضائع بندرول ، مسكرات ، كحول ، تبغ	٤٩٧
ملاريا ـ قانون مقاومة الملاريا	٦٢٢
ـ نظام بموجبه	٦٢٥
ـ « آخر	٦٢٦
ـ قانون ملحق بقانون مقاومة الملاريا	٦٢٦
ملتزم = اعشار	
ملكا ـ اقامة تشكيلات ناحية فيها	٢٩
مناجم = معادن	
منافع = استملاك ، اعشار	
مناقصات ـ قانون المناقصات والمزايدات ومزايدات	٨٨
مندوب سام ـ براآت	١٨ (م)
منع الجرائم ـ قانون بهذا الشأن	٣٤١
مهنة ـ النظام الصحي للمؤسسات العمومية والمهن المضرة بالصحة والصناعات الخطرة	٦٠٤
مؤسسات ـ النظام الصحي للمؤسسات العمومية والمهن المضرة بالصحة والصناعات الخطرة	٦٠٤
مواشي ـ قانون ضريبة المواشي	٢٩٤
ـ نظام بمقتضى المادة (٢٠) منه	٢٩٩
موتى ـ الاتفاق مع فلسطين على نقلهم	٣٣ (م)
موظف ـ النظامات العامة للموظفين وما يتعلق بها	٩٤
ـ قرار المجلس التنفيذي بشأن جواز استخدام المعزولين من الموظفين	١٢٠
ـ تعليمات الاجازات	١٢١
ـ قانون الاستغناء عن خدمات الموظفين غير الاردنيين	١٢٥

صفحة

— قانون اعفاء الموظفين من ضريبة التمتع ٢١٧
— قانون سلفات للموظفين لاقامة ابنية بدلاً مما هدمته الزلازل ٢٢٢
— قانون بعدم الصاق طوابع حجازية على اوراق تفقد كفالات الموظفين ٣٠٤
— تعليمات المعاجلة الطبية لموظفي الحكومة ٦٢٧
— « اللجان « « « ٦٢٩
— بلاغ بشأن رواتب الموظفين والنقد الفلسطيني ٢٢٤

مياه = بلدية

— ن —

عور — قانون بتسجيل قطعة ارض في قرية ناعور ـ وقفاً على جامع القرية ٥٦٤
نافعه — اشغال عمومية
نبات — قانون وقاية النبات ٦٥٢
— اوامر بموجبه ٦٥٤ـ٦٥٥
— نظام بمقتضاه ـ النباتات الممنوع ادخالها ٦٥٥
— « تعيين مأمور جمرك الرشا مفتش نبات ٦٥٧
— نظام بالتصريح بدخول السفرجل ٦٥٧
نفقات — نظام في اصول المحاكم ـ نفقات التفتيش في الدعاوى الحقوقية ١٣٨
— قانون بشأن عدم اقتطاع عائدات التقاعد من النفقات السفرية ١٩٥
— قانون نفقات الانتقال والسفر ٢٠٩
— بلاغ بتعريف كلمة « مقاطعة » من هذا القانون ٢١٥

صفحة

— بلاغ بشأن قبول فواتير الحساب التي تعطى من الفنادق ٢١٥
— قانون نفقات لجان الكشف في معاملات التسجيل ٥٦٠
— نظام في اصول المحاكم ـ نفقات مأموري الاجراء ١٦٤
— نظام في اصول المحاكم — نفقات الكتاب العدول ١٦٣
— نظام بعلاوات الميدان لدائرة الاراضي ٥٥٨
نفي — قانون النفي والابعاد ٣٤٧
نقليات الطرق — قانون النقل على الطرق ٣٧٢
— انظمة بموجبه ٣٨٢
— اضافة للمادة الرابعة من القسم الثاني للانظمة ٣٩٩
— سرعة السير داخل عمان ٣٩٨
— بلاغ عن سيارات اللوري ٣٩٨
— اعلان بمنع بعض المركبات من السير في طريق المحطة ٣٩٨
— اعلان عن المخافر التي يجب ان تقف فيها السيارات ٣٩٩
نقد — قانون التعامل بالعملة الفلسطينية ٢٢٤
« المعاقبة على تزييف النقود الفلسطينية ٢٢٤
— بلاغ بشأن رواتب الموظفين والنقد الفلسطيني ٢٢٥
— قانون تعيين قيم النقود الذهبية والفضية في الحكومة ٢٢٦
— قانون النقد الفلسطيني ٢٢٦

صفحة

— قرار قانوني يتعلق بنقل العملة الى العراق ٢٢٨
نكاح — قانون رسوم عقود الانكحة ٥١٢

— هـ —

هاتف — نظامه ٧٩٤
— قانون بتعديل اجور الاشتراك فيه ٧٩٧
— قانون بالرسوم التي تستوفى عن الاعلان فيه ٧٩٨
— نظام الهاتف الخاص بمساكن الموظفين ٧٩٨
— كيفية المكالمه ـ بلاغ ٧٩٩
— بلاغ ملحق به ٧٩٩
هبة — قانون هبة اراض لسمو الامير المعظم ٥٧٤
هيئات — قانون تصرف الشركات الاجنبية والجمعيات والهيئات الدينية في اموال غير منقولة في شرق الاردن ٥٧٦

صفحة

— و —

وادي — قانون بشأن حركة المناقلات والسفر السرحان بين شرق الاردن ووادي السرحان ٣٥٨
ورق السجاير = بندرول
وقف — قانون بتسجيل قطعة ارض في ناعور وقفاً على جامع القرية ٥٦٤
— قرار الديوان الخاص بعدم امكان تسجيل اماكن العبادة وقفاً ٥٦٧
وكالة — نظام في اصول المحاكم ـ تمثيل الحكومة في قضايا الاراضي ١٤٠
ولايات ـ تعديل قانون ادارة الولايات العامة « انتخاب مجالس الادارة وصلاحياتها » ١٤
— قرار الديوان الخاص بتفسير كلمة الذكور من هذا القانون ١٦

تنبيه :

لوحظ اخيراً بعض اخطاء مطبعية ، وقد يدرك القارئ اكثرها وهلةً وهي :

الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب
(١) ١٠٣	٢٧	٥٨	٦٨
(٢) ٢١٧	١	١٩٢٥	١٢٩٥
(٣) ٤٣٣	١١	لادارة	الادارة
(٤) ٤٣٦	٢	حقائب	تفتش حقائب
(٥) ٤٤١	٧	تأخير	التأخير
(٦) ٤٤١	١٦	١٩	١٩٥
(٧) ٤٤٧	٢٦	او	و
(٨) ٤٦٢	الرقم المتسلسل ٣٩	١٩٥	١٩٠٥
(٩) ٤٦٤	« ٦٥	٣	٣٠
(١٠) ٤٦٧	« ١٣٢	٥٠	٢٥٠
	السطر		
(١١) ٤٦٩	٨	١٣ بالمئة	١٢ بالمئة
(١٢) ٤٦٩	١٧	كانت	كافة
(١٣) ٤٧٢	٦	منتصفة	منتصفه
(١٤) ٤٧٤	٤	التي	« حذفها »
(١٥) ٤٧٥	٢١	١٣٩١	١٩٣١
(١٦) ٤٧٨	١	الوفاة	تاريخ الوفاة
(١٧) ٤٩٣	١	الترتيب	التبديل
(١٨) ٤٩٣	١٦	بمواد	بمواده

349.569:U74mA:c.1
سنو ،محمد توفيق،
[الاردن. قوانين، انظمة، الخ.] مجموعة
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01022386

NOT TO CIRCULATE

